



نوازل ابن الحاج التجيبي

للقاضي الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد

بن الحاج التجيبي القرطبي (ت.529هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد شعيب اليوسفي

الجزء الأول

مسألة بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليما. الجواب رضي الله
عنه في رجل قام على رجل آخر ووقفه عند قاض من القضاة على ذهب كالئه بدعوى أن الذي أنفقه
عنه بأمره عند أهل [illegible] وابه في مدة غيبته وأشياء ذكرها على وجه السلف [illegible] في الموقف في
دعواه أن يكون أمره بشيء من ذلك وثبت إنكاره عند القاضي ثم إن الطالب رفعه إلى أمير المسلمين ووقفه
عنده بعد التوقيف المذكور [illegible] أيضا الموقف المطلوب وثبت إنكاره ثم قال بعد أن أنكر إنما أنفق
على الدواب من [illegible] ثلاثين مثقالا [illegible] إليه مع أربعة من البغال يتجر بها ويكون
الربح بينهما بنصفين وإن من الربح أنفق على الدواب ولا بينة له [illegible] بعد أن كان أنكر
والمطالب منكر [illegible] البغال [illegible] بعض الناس الصلح بينهما [illegible] الطالب
من الصلح [illegible] الواجب بعد إنكاره ولا عند القاضي وعند [illegible] وسائر ما تقدم
[illegible] والواجب [illegible] فأجاب
الفقيه المشاور أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب [illegible] رحمنا الله وإياه [illegible]
[illegible] بالنفقة على الدواب [illegible] من الذهب والبغال إلى الطالب على الوجه الذي
ذكره فيجب الرجوع للطالب على المطلوب بالنفقة التي أقر أنه أنفقها على الدواب بعد أن يحلف على [illegible]
[illegible] من الذهب والبغال إليه وأنه إنما أنفق عليها من ماله ويلزم المطلوب اليمين في [illegible]
[illegible] عليه [illegible] من الإنفاق ويكون القول قول المطلوب مع يمينه في مبلغ النفقة التي
أنفقها على الدواب [illegible] وإن كانت للطالب بينة على مبلغها والله عز وجل الموفق للصواب
برحمته قاله ابن عتاب.

تطوان: 1439هـ / 2018م

منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية

نوازل ابن الحاج التّجيبي

للقاضي الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد

بن الحاج التجيبي القرطبي (ت.529هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد شعيب اليوسفي

الجزء الأول : الدراسة

مطبعة تطوان

1439 هـ / 2018 م

الكتاب : نوازل ابن الحاج التجيبي

التأليف : الدكتور أحمد شعيب اليوسفي

الناشر : الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية

الطبعة الأولى : تطوان **1439**هـ/ **2018**م

رقم الإيداع : 2018MO1837

ردمك : 978-9920-35-560-5

مطبعة : مطبعة تطوان

نوازل قاضي الجماعة أبي عبد الله

محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي



إهداء :

إلى روح العالم العلم،

الخطيب الفاضل، القاضي العدل،

المدرّس المؤلف، الشيخ الفقيه،

الأستاذ الأعرف، الفاهم القدوة،

القاضي العدل النزيه،

أبي عبد الله محمد بن أحمد

ابن الحاج الشهيد

رحمه الله تعالى

ورضي عنه بمنّه

آمين

المقدمة:

عرفت الدراسات الأندلسية في العقود الأخيرة تقدّماً ملموساً، وقد أدرك المتخصّصون في هذا المجال، مدى عمق التأثير الذي تركه الفقه المالكي في جميع نواحي الحياة في بلاد الغرب الإسلامي عامة والأندلس خاصّة، لدرجة أصبح يتعذّر فيها فهمُ واستيعاب وقائعِ الحياة العامة في هذه المجتمعات ما لم يقم الدارسون باستقراء وتحليل الأوضاعَ الفقهية فيها.

ومن حسن الطالع أنْ وجدنا خزائن التراث العربي والإسلامي في كثير من البلاد العربية وغير العربية تزدان بمخزون من المؤلفات الفقهية التي سعى مصنفوها إلى توضيح أحكام الشريعة، وضبط حياة الإنسان المسلم سلوكاً ومعاملاتٍ ، كما اهتمّوا بكافة التشريعات والنظم الإسلامية المتعلقة بالأسرة وأحوالِها، والمجتمع ومكوّناتِه، والسياسة الشرعية وأحكام القضاء وغيرها من المجالات الأخرى .

ومنذ عقود عديدة ، عندما أخذت الدراسات التاريخية المهتمة بالمجتمعات الإسلامية في الظهور ، انبثق عنها توجّه جديد تميَّزَ بالدّعوة إلى وجوب إعطاء الجوانب الاجتماعية والاقتصادية نصيبَها في الدراسات التاريخية، ، واستشعَرَ أصحابُ هذا الاتّجاهِ حاجَتَهم إلى مادة مصدريّة جديدة قمينة بتلبيّة حاجَة هذا الصنف من الدراسات، وإلى مناهجَ علمية كفيلة ببُلوغ تلك الغاياتِ ، وتَيسير فهمِ مختلف الإشكاليات التي تُثيرُها التساؤلات المتعلقة بتلك الجوانب.

ولم تكن تلك المادة الجديدة غير هذا البحر الفيّاض، والميراث الديني الثر الذي وصلنا في شكل فنون تأليفية متنوعة، تحتل فيها الفقهيات مركز الصدارة، وتَتبوّأ فيها نصوصُ النوازلِ . على الخصوص . مقاماً أساسياً وعنايةً معتبرة.

والواقع أن بعض المستشرقين أمثال ليفي بروفنصال، و جوزيف شاخت، و جاك بيرك ، و روبرت برونشفيك وغيرهم، كانوا منذ أواسط القرن المنصرم، يَنْظرون إلى الكتب الفقهية والدينية بصفة عامة ، على أنها مورد هام يمكن أن يقدم خدمة كبيرة للبحث التاريخي، فصرّح بعضهم بأنّ الجرد المنهجي لهذه الكتب من شأنه أن يساعد كثيرا في فهم تاريخ المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ، وأنّ كتب النوازل الفقهية لا تزال بكرا ، وأنه يجب على مَنْ أراد فهْمَ المجتمع الإسلامي دراستُها والاستفادةُ من مادتها التاريخية الخام، وعبّرَ آخرون على وَجاهة هذا الرأيِ فعَدُّوا فقهَ النوازل منبعاً للحقائق والكنوز النفيسة، ومصدراً تاريخيا لا يقِلّ أهمية عن كتب الحسبة، والأدب الجغرافي، وكتب الطبقات والمناقب، والتراجم والتصانيف الأدبية[1].

وإلى غاية الربع الثالث من القرن العشرين، كان اهتمامُ المغاربة بهذا النوع من المصادِر لا يزال في بدايته، ويعترف المتخصّصون بتاريخ الغرب الإسلامي الوسيط أن الاهتمام بالنوازل الفقهية بوصفِها وثائقَ تاريخية عند المغاربة، لم يظهر إلا في الستينيات من القرن المنصرم أو بعدها بقليل ، بل إن الأستاذ عبد الله العروي الذي ما فتئ ينصح المشتغلين بتاريخ الغرب الإسلامي باعتمادِ النوازل مصدراً لأبحاثهم، أقرّ بأن استغلالها على الوجهِ المطلوبِ لم يتم إلى غاية السبعينيات من هذا القرن.

---

[1] انظر مقالنا عن « أهمية الفتاوى الفقهية في » منشور ضمن أعمال ندوة "الأندلس: قرون من التقلبات والعطاءات" مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز آل سعود، الرياض، 1417 هـ/1996م، ج383/1-385.

ثمّ ما لبثت بعد هذه المرحلة أن بدأت محاولاتٌ جادّة تميّزت باستدعاءِ أصحابها لمقارباتٍ جديدة تُتيح الإفادة من كافّة تطبيقات البحث التاريخي ومناهجه الحديثة مع توظيف النوازل الفقهية توظيفاً مكثّفاً عسى أن ينجحَ البحثُ في ملءِ فراغاتٍ عديدةٍ ظل التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للغرب الإسلامي يُعانيها طويلاً. وما يُساق من أمثلة في هذا الباب يشمل محاولات عديدة أهمّها: أحمد التوفيق في "إينولتان" (1976)، والعربي مزين في "تافيلالت" (1977)، ثم تحقيق الأستاذ عبد العزيز خلوق التمسماني لكتاب "جامع مسائل الأحكام للبرزلي(1978). ثمّ استُتبِعت المسيرة بعد ذلك بأقلامٍ يافعةٍ، ومن روادِها عمر بنميرة في "النوازل والمجتمع مساهمة في تاريخ البادية بالمغرب" (1989)، ومحمد فتحة في "النوازل الفقهية والمجتمع : أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى القرن 9 الهجري/12-15 م" (1999)، إلى ظهور سلسلة أعمال ومباحث موفّقة أنجزها الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش على مراحل أهمّها " مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين" (1998)، و" تاريخ الغرب الإسلامي: قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة" (1994)، وأعمال أخرى تنيف عن العشرة.

وفي خِضَمِّ هذا الوعي المتنامِي بمدى أهمية استعمال النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية – وهي القناعة التي لم يعُد يجادل فيها أحدٌ من الباحثين اليوم – شاءتِ الأقدار أن يُسْدَل الستارُ على مصنّفٍ ضخمٍ في النوازل الفقهية يعودُ تأليفه إلى أواخر القرن الخامس وِأوائل السادس للهجرة، هو "مخطوط نوازل ابن الحاج التّجَيْبي" المودع بخزانة الوثاق بقسم الأرشيفات بالمكتبة العامة بالرباط، الذي أصبحَ لِزاماً أن تتناولَه أقلامُ الدّارسينَ بالبحث والدّراسة والتحقيق، وهو ما جعلني لا أتردّدُ في جعلِه

موضوعاً لأطروحتي الجامعية تعريفاً به، وتحقيقاً لنصوصِه، ودراسةً لمضامينه، وإبرازاً لأهميته الفقهية وقيمتِه التاريخية.

ثمّ ما لبثْ بعدَ ذلك أن ظهرت على التوالي ثلاثُ مخطوطات أخرى من نوازل ابن الحاج، هي مخطوطة خزانة ابن عاشور الخاصّة بتونس، ومخطوطة أزاريف بسوس - وهي التي ستُصبح النسخة المعتمدة الأولى لهذه الأطروحة لاعتبارات سيأتي بيانها - ، ثم مخطوطة خزانة ابن يوسف بمراكش ، وكل منها يتميّزُ بمواصفاتٍ خاصّة، وينفردُ باشتمالِها على نصوصٍ كثيرة لم تردْ في النسخ الأخرى، ممّا حتّم إفرادَ كلّ نسخةٍ من هذه النسخ بالدّراسةِ، فنسخة الرباط التي يعود ظهورُها إلى نحو عقدين من الزمن، أثار اكتشافُها استبشاراً كبيراً لدى جيلٍ كاملٍ من الباحثين العاملين في حقول الدراسات التاريخية والقانونية والفقهية بوصْفِها مصدراً جديداً حافلاً بالمعلومات والوثائق والشهادات التي لم تُستثمر بعد في الأبحاث العلمية. وكذلك باقي النسخ الأخرى، فإنّ المزايا التي تختص بها أكثر من أن يحاط بها في مثل هذه المقدّمة، فنصوصها التي تُقدّر بالمئات، مُشْبَعةٌ بحمولةٍ تاريخية تُعدُّ غايةً في الأهمية والنّدرة والطّرافة، بحيثُ لا يُمكن الظّفرُ بها في أيّة مصادرَ أخرى، بما في ذلك المؤلفات التاريخية الصّرفة.

كمَا أنّ شهرةَ مؤلّفها في الميدان الفكريِ الأندلسي وتسَنُّمَه مناصبَ الإمامةِ في التدريسِ والقضاءِ والإفتاءِ زادتْ من قيمة هذا الأثر ومن شهرةِ صاحبِه العلميّة التي لم تكن أقل إشعاعا ونفاذاً من شهرة مُعاصريه من كبارِ علماء عصره، أمثال القاضي أبي الوليد بن رشد، والقاضي أبي المطرف الشعبي، والقاضي عياض، والقاضي ابن حمدين، وغيرهم ، كما أنَّ كُتبَ السِّيَر والطبقاتِ والمناقبِ قد أفاضت في التنويه به وفي الإشادة بعلمه وعدلِه وحسن سيرتِه، ومن يستَقْصِ أجوبتَه في مختلف ما عُرِض

عليه من مسائل، يدركُ مدى إلمامِ الرجل بأحكامِ الفقه المالكي وتصانيفِه، ومدى إمساكِهِ بمفاتيح العلم وأحكام القضاء ودواليبِ الإفتاء، فضلاً عن إلمامه الكبير بأحوال البلاد والمجتمع بفضل ممارساته الطويلة، وتجربته العميقة في ميادين التدريس والقضاء والإفتاء ، حتى إنه خلَّف نُخبةً من كبار الفقهاء من أمثال القاضي عياض ، وأحمد القُشيري المعروف بابن صاحب الصّلاة، وابن عطّاف الأنصاري ، وأبي الحسن علي ابن حمدين ، وابن خير الإشبيلي صاحب الفهرسة، وعبد الملك بن باشكوال صاحب الصلّة، وغيرهم من كبار علماء عصره . كما كان على دراية عميقة بمؤلفات كبار فقهاء الأمّة وعلمائها، ويكفيه فخراً أن نذكرَ واحداً من هذه المؤلّفات، وهو "كتاب الشهاب في الآداب والأمثال والمواعظ والحكم المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي" الذي حفظه وحدّثَ بهِ تلميذَه النّجيب ابن خير الإشبيلي حسب شهادة هذا الأخير[1].

أما القيمة التاريخية لهذه النوازل فلا تقل أهمية ، وخاصة إذا علمنا مدى خطورة المرحلة التي يمثلها عصرُ ابن الحاج ، وما تتضمّنُ نوازل هذا العصرِ من إشارات وتفاصيل عديدة تخص الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الأندلسي آنذاك ، علما أن هذه الجوانب كانت ولا تزالُ أكثر جوانب التاريخ الأندلسي غموضا، نظرا لعزوف المصادر التقليدية عن ذكر أخبارها ، واكتفائها برصد الأحداث الدينية والسياسية، وما يرتبط بها من صور ومظاهرَ لا تكادُ تَبرحُ مجالات اهتمام التاريخ الرسمي للمجتمع الأندلسي.

---

[1] فهرسة ابن خير : 1/ 154-155.

لذلك ، فإن مَنْ يتفحص هذه النوازل يدرك من الوهلة الأولى، أن نصوصها كفيلة بتعويض النقص الحاصل لدى المؤرخ الذي تُعوزُه المعلوماتُ والتفاصيل الضرورية لتحليل المواقفِ وفحصِ الظواهر التي يدرسها ، ونحسب ، أن المؤرخ الفطِن ، بفضل تمرسه وحنكته من جهة، وبراعته في توظيف نصوص النوازل من جهة أخرى، يُمكِنه، انطلاقا من هذه المادة الجديدة ، الاهتِداءُ إلى فهم كافّة النظم والظواهر التاريخية المدروسة ومن ثمّ يُمكِنه تحديدُ مختلف المعايير الأخلاقية والقانونية التي وجّهت المجتمع الأندلسي آنذاك، والتي حدّدت معالم عقليته، ونُظُمَ حياتِه ومعاشِه، بكشف النقاب عن مظاهر النشاط الإنتاجي فيه، وبالوقوف على مشاكله الحيوية والممارسات الاجتماعية التي قد لا نجد لها صَدىً في المصادر المتداولة عن الغرب الإسلامي الوسيط بصفة عامة.

ومما ينهض دليلا على أهمية نوازل ابن الحاج أيضاً، أن كبارَ فقهاء الغرب الإسلامي الذين عاشوا في العصورِ اللاحقة من أمثال القاضي أبي بكر عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، وأبي القاسم البرزلي، وابن لب، وابن سراج، وابن سلمون، والونشريسي، وأبي الحسن التسولي، وأبي عبد الله الرعيني، وغيرهم ، كلُّ هؤلاء وَجَدوا في فتاوى ابن الحاج وأجوبتِه مادةً غزيرة صقَلتْ معارِفَهم، وأشبعت نَهَمهم، وروت فضولهم الفقهي ، وحسبنا أن ما خَلّف هؤلاء من مؤلفات ودواوين، جاءت زاخرةً بأحكام ابن الحاج وبآرائه الفقهية السّديدة، وأنهم لم يجدوا غضاضةً قط في الأخذِ عنه ، ولا شك أنّ لهذه الاقتباسات دلالةً كبيرة على أهمية هذا المصدر، ناهيك عما يمكن أن تُسهم به في إثراء معارفِ الدارسين بالإشكاليات الفقهية والتاريخية في الأندلس، خاصة إذا علمنا أن موضوعَ هذه النوازل لم يكن خاصّاً بفئة اجتماعية دون أخرى ، فقد وقعت على سبيل المثال نوازل لبعض أمراء المرابطين كعلي بن

يوسف، وتميم بن يوسف ، في حين تعرضت نوازل أخرى لقضايا أهملها المؤرخون وغابَ ذِكرُها عنْ أخبارِهم وكتبِهم ، وخاصة ما كان منها متعلّقاً بعلاقات الإنتاج السائدة، ووضعية الأرض ، وقضايا المكوس والضرائب ، والعملة وتقلباتها ، والمعاملات الاجتماعية داخل الأسرة الصغيرة والمجتمع ككل ، وكذا المظاهر الاجتماعية ، والعادات والتقاليد ، وكلّ ما يمت بصلة إلى ما يعرف اليوم بقانون الأحوال الشخصية، والقانون الجزائي، والقانون التجاري، والقانون الجنائي، وغيرها من النظُم والقوانين والأعراف.

ومما زاد في ترسيخ قناعتنا بضرورة إنجاز هذا العمل ، أن الدراسات الجامعية الحديثة التي اتجهت إلى هذا الميدان ، لا تتناسبُ – من حيث عددها على الأقل – والموروثَ الوثائقيَّ الهائلَ في صنف الفقهيات الذي تزخر به الخزانة الإسلامية في الغرب الإسلامي. كما أن الدراسات التي ظهرت مع طلائع الباحثين المغاربة منذ الربع الأخير من القرن العشرين، كمحاولات الأساتذة أحمد التوفيق والعربي مزين ومحمد مزين وعمر بنميرة وإبراهيم القادري بوتشيش، ومحمد فتحة، وغيرهم من الباحثين، قد أسهمتْ بلا شكّ في إبراز قيمة النوازل الفقهية في الدراسات التاريخية، وبحثتْ بالأخصّ في التنبيهِ على الجوانبِ التاريخية الأكثر احتياجاً إلى توظيف مادّة النوازلِ في أبحاثها، وفي مقدمتها الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، ومع ذلك فإنّ هذا لا يَعْنِي أنّ تلك الدراسات قد بَلغتْ مُنتَهاها، واستنفدَتْ كاملَ أغراضِها، ومن ثمّ فإنّ مِن أهداف هذا العمل متابعةَ تلك الجهودِ الفرديّة المذكورة، بالكشْفِ عن مزيدٍ من المصنّفات النوازلية المفقودة واستخراج ما تُخفيه مُتونها من معلوماتٍ تاريخية تُعدُّ غايةً في الأهميّةِ، وتوظيفها بعد ذلك في ترْميمِ صفحاتٍ من تاريخ الأندلس طواها الزّمن وأصابَها البِلَى والنّسيان.

هذا عن موضوع الأطروحة وأهميته ودوافع اختياره، وعن الأغراض الأساسية التي سعى البحث إلى بلوغها من خلال إنجاز هذا التحقيق. أما خطّةُ العمل فقامت على قسمين: الأول تحقيق النص، وقد سِرْنا فيه لغاية أساسية هي نشرُ مادّة الكتاب نشراً علميّاً يُحقّق جملةَ الأغراضِ الكبرى المطلوب تحْصيلها في مثلِ هذه الأعمال، كتصحيح المتْنِ، وترميمِ الجُمل والعبارات، وتمييز أصول الأفكار عن الشروح والاستطرادات، وتوثيق الشواهد والنقول، وإعداد الفهارس العامة المفصّلة، مع إدراج ما يقتضيهِ الحال من ملاحظات أو تعليقات عند الضرورة تِبْياناً لمضامين النص، وفكّاً لما يكون قد شابهُ مِن فقراتٍ غامِضة أو تعابِيرَ ركيكة.

أمّا القسم الثاني فيشتمل على الدراسةِ التي بُنِيَت على ثلاثة فصول رئيسية تفرَّع كلٌّ منها إلى مباحث ثانوية. فالفصل الأوّل عُنِيَ بالتعريف بمؤلّف النوازل اسماً وولادةً ونشأةً، مع ذكْرِ مشيختِه وتلاميذه ومعارفه ومؤلّفاتِه، ثمّ التعريف بوظائفِه وبمناصبِه الدينيّة والعلمية والقضائية. أما الفصل الثاني فتناولَ مخطوط النوازل شكلاً ومضموناً، ودرَسَ النّسخ وتكامُلَها، ومنهجَ المؤلّف في تناولِ المسائل، وتَفرَّدَ الفصلُ الثالث والأخير بإبراز القيمة العلمية لنوازل ابن الحاج، وتناوُلِ أبعادها التاريخية خلال عصر الطوائف والمرابطين، وخاصّة منها الأبعاد الفقهية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع الإشادة أيضاً بأبعادٍ أخرى لا تقلّ أهميّةً كالبعد الديني والثقافي والعمراني والفني، ثمّ أُردِفَ التحقيقُ في الختام بمختلِف الفهارسِ المطلوبِ إعدادُها في مثل هذه الدّراسات، كفهرس الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النّبوية الشريفة، وفهرس الأعلام، والبلدان، والمطالب الفقهية وغيرِها.

وأخيراً لا بدّ من الإشارة إلى بعض الصّعوبات التي واجهت البحث وخاصّة في قسمِهِ الثاني المتعلّق بتحقيق النص. فقد قامت خطّة البحث في البداية على عدّ

نسخة الرباط "النسخةَ الأمَّ " بوصْفِها النسخةَ الفريدة التي كانت معروفة آنذاك، لكنْ بعد اكتشاف النسخ الثلاثة الأخرى أصبح لزاماً علينا اعتمادُ معاييرِ أخرى في اختيارِ النسخةِ الأمِّ التي يجبُ البناءُ عليها، وهو أمرُ استوجبَ الاطّلاعَ أوّلاً على هذه النسخ للوقوفِ على مضامينها العامة ومعرفةِ خصائصها الفنية من حيث حجمُها، وخطوطها، وتواريخُ نسخها، وعوارضُ أخرى متعلّقة بكلّ نسخة من هذه النسخ ، وهو ما اقتضى تغيير خطّة البحث إذْ ترجّحَ لدينا اعتِمادُ نسخة أزاريف " النسخةَ الأم " بدل نسخة الرباط، وذلك لاعتبارات عديدة سيأتي بيانُها في فصل لاحق.

أما النوع الثاني من الصعوبات فيخص جانب الدراسة والتحليل ، ويجب أن نذكر هنا بأن قراءة فقه النوازل ليست بالأمر الهين ، لأن مسائله لا تكشف عن قيمتها بمجرد النظرة السريعة ، كما أن التعامل معها يستلزم إمعان النظر والتسلح بالأناة ، ويتطلب تحصيلا جديا لفك معضلاتها وإلماما واسعا بالعلوم الشرعية واللغوية التي بدونها لا يمكن فهم النصوص فهما تاريخيا عميقا ، ولعل هذا الأمر هو ما يُفسّرُ عزوفَ كثيرٍ من الباحثين عنْ دراسةِ النوازل ويُسوِّغُ تَهَيُّبَهُم البحثَ فيها، ونفورَهم من خوضِ غمارِ فكِّ طلاسِمِها وتحليل نصوصها ومتونها.

وفي الختام، ولا يسعُني إلاّ أن أتقدّمَ بجزيل الشكر والامتنانِ لأستاذيَّ الكريمَيْن، الدكتورة ماريا خيسوس فيغيرا من جامعة كومبلوتنسي بمدريد ، والدكتور امحمد بن عبود من جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، اللّذيْن تفضّلا بالإشرافِ على هذا العمل، ولم يبخلا عليَّ بالنّصح والتّوجيهِ والإرشاد، كمَا لم يتوقّفا ، على مدَارِ سنينَ طويلة، عن تشجيعي على ضرورة إتمام هذا العمل والإفراجِ عن مادّتِه الحيويّة التي انتظرها ولا يزال ينتظرها الكثيرون للاستِفادة منها، ولاعتِمادِها أساساً لتصحيح تصوّراتهم القديمة لجوانب من التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لعصر الطوائف والمرابطين، ولاعتِمادِها أيضاً في نسجِ فرَضياتِ

جديدة تخصُّ أبعاداً تاريخية أخرى، غابتْ ملامحُها مع طول الزمن، واندَرسَتْ آثارُها وأخبارُها.

كما لا يفوتُني أن أشكر لجنة المناقشة رئيساً وأعضاءً على تفضُّلهم بقراءة هذا العمل، وتقويم هذا المجهود المتواضع الذي آمُل أن يكون قد أثمَرَ دفْعَةً جديدةً في طريق النهوضِ بالدراسات الأندلسية والمغاربية، والدّفعِ بها قُدماً صوبَ ميادينَ أرْحبَ ومضَامينَ أعمقَ وأدقَ.

تطوان في 27 رمضان الأبرك 1438 هـ

21 يونيو 2017 م

أحمد شعيب اليوسفي

الفصل الأول :

القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن الحاج التجيبي، سيرته وأعماله

1. مصادر سيرة ابن الحاج:

على الرّغم ممّا اشتهر به أهل الأندلس من اهتمامِهم الكبير بضبطِ سِيَر أعْلامِ رجالهم وتقييد أخبارِ ملوكهم وعلمائهم، فبَلغَ بهم الأمرُ أنْ تنافسوا أيّما تنافس في تأليف معاجم الأعلام، وشغفُوا أيما شَغَفٍ بتصنيف الكتب الجوامع في فنون المناقب وسيَر تراجم الرجال، الصغار منهم والعظام[1]، فإنّ هذه المصادر على كثرتها وتنوّعها، قد تخلو من الإشارة إلى بعض التفاصيل الكفيلة بكشف وقائع حياتهم الزّاخرة بالمنجزاتِ والمواقف والإبداعات، بل إنها في بعض الأحيان قد تُحجِم عن إيرادِ معطياتٍ هامّة في سِيَرِ بعض المشاهير ممَّن شُهِد لهم بالعطاء الوافِر والدَّوْر البارز في إرساء دعائم المجتمع الأندلسي، واستقرار أنظمته السياسية والمدنية، وتوجيه شؤونه الدينية والعلمية والثقافية.

ومن الشخصيات الأندلسية التي ينطبق عليها هذا القول قاضي الجماعة بقرطبة أيامَ حكم المرابطين، الفقيهُ المشاوَر أبو عبدِ اللَّهِ محمّد بن أحمد بن الحاجّ

---

[1] أقرَّ المفكّر الإسباني آنْخِيل جُنثالِثْ بالِنْثِيَا (Ángel González Palencia) برسوخ هذهِ الظّاهرةِ عندَ أهلِ الأندلس فقالَ : «كثرتْ عناية الناس في الأندلس بتصنيفِ معاجم الأعلام وفهارس الكتب، وذاعتْ بينهم ذيوعاً واسعاً ... حتّى أمْسَتِ الضرورة إلَى وضع المعاجم لطوائف الرجال وفروعِ العلوم ... » (تاريخ الفكر الأندلسي، ص266).

التُّجيبي القرطبي، الذي لا تزال تَنقُصنا معلوماتٌ أساسية عن حياته الشخصية ونشأته الأولى ، فضلاً عن تفاصيل أخرى تخص جوانبَ من سِيرَته ووظائِفه الدينية والقضائية التي شغلها، وانتهاء بالفَاجعةِ الأليمة التي ألمت به ووضعتْ حدّاً لحياته، هذا النقص الذي يَمْنعُنا من معْرِفةِ الدَّورِ البارز الّذِي شغَله فِي مجتمعِه، فهل يعود ذلك إلى طبيعة شخصية هَذا الفقيه الذي جُبِلَ طبعُه – في رأي معظم مَن تناولَ سيرته – على التعفّف والتواضع والاستكانة، والذي انحسرتْ همّته في طلبِ العلم والاستغراقِ فيه والنّأيِ بنفسه عنْ طلب الجاه وحبّ الاشتهَار والعيشِ بعيداً عن الأضواء، رغم جلالِ قدره وأهمية منصبِه بِوصْفِه قاضي قضاة الأندلس ومُفْتِي دولة المرابطين ؟

إنّ سكوتَ المصادر عن مسارِ نشأتِه الأولى، وظروف تعلّمِه، وأخبارِ محيطِه العائلي زادت في غموضِ الصورة وجعلتِ المترجمِينَ له يحيدون عن لغة التأكيد والترجيح لما يَرْوُون من أخبار وروايات تخصّ سيرتَه، فَيَميلون بدل ذلك إلى اعتماد أسلوب تغلبُ عليه لغة التخمين والافتراض، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقضايا الهامة في حياة الرجل[1]، أو بوظيفتِه الدينية-السياسية بِوصْفِه شخصية دينية وازنة في المجتمع

---

[1] سيأتي الحديث عن مأساة موته وهو ساجد في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بالمسجد الأعظم بقرطبة، وهي الحادثة التي دوّنتْ المؤرخين ومن قبلهم المترجمين له كما هو الشأن لتلميذه أبي الفضل عياض الذي اقتصر عند وصفه لهذا الحدث بالقول " وقد جُهل السبب في ذلك وكثُر التخوّضُ فيه" (الغنية : ص48).

الأندلسي، ومن رجالات الدولة البارزين[1]، وخاصة إبّان تقلّدِه وظيفة قاضي الجماعة بقرطبة على عهد الطوائف والمرابطين

وإذا كانت المادة الإخباريةِ المتعلقةِ بسيرة ابن الحاج لاَ تفِي بالغرض لرسمِ صورة كافية للوقوف على تفاصيل حياته الشخصية منها والاعتبارية، فإن ذلك لم يمنع من تقييم مكانتِه المرموقة التي شَهِد له بها معاصروه من كبار الفقهاء ومشاهير المدونين، سواءً في مجالات الحياة الدينية أو الاجتماعية أو العلمية، وإن كانت هذه الأخيرة قد حظيتْ بقسط لا بأس به من العناية والاهتمام لدى عددٍ من تلامذتِه وغيرهم، وخاصة مَنْ تصدّى، منهم لوظيفتي القضاء والفتيا خلال العصور الموالية بالأندلس وفي بلاد الغرب الإسلامي بصفة عامة.

أما بخصوص مصادر سيرته العلمية فقد كفانا ابن الحاج نفسه مؤونة البحث عن هذه المصادر في الفقرة الهامة التي ختمَ بها كتابه المسمّى " المنهاج في بيان مناسك الحاج" الذي توجد نسخة منه بخزانة ابن يوسف بمراكش [2]، والتي لخّص فيها مصادره الأساسية التي انبثق منها تأليفه لهذا المؤلف النفيس، ونظراً لأهمية هذه الفقرة نورد منها

---

[1] قال عياض : " كانت أمور الأندلس الكبار قد صرفها إليه أمير المسلمين علي بن يوسف أيام قضائه وفتواه، واعتمدوا على فتواه بعد وفاة ابن رشد صاحبه" (الغنية : ص118).

[2] رقم الكتاب في الخزانة 529.

فقراتٍ تدلّ على ثقافةٍ واسعةٍ ، وسِعَةِ علمٍ بَلغَ فيه الرجلُ درجةَ الاجتهاد الفقهي والتنظير العلمي.

يقول ابن الحاج في خاتمة هذا الكتاب:

« قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا من تَبْيِّين مناسك الحج، وأكثر فروضه، وسننه، وأكثر ما تدعو الضرورة إليه من مسائله، وأَتْبَعنا ذلك بذكر رَغَائِبِه، وفضائله بما تيسر لنا، وانتهت إليه طاقتنا.

- فما ذكرنا فيه من الموطأ لمالك بن أنس رحمه الله فحدثنا به غير واحد من شيوخنا قراءة مني عليهم، وسماعا، منهم: أبو عبدالله محمد بن فرج قرأته عليه بلفظي، قال: حدثنا يونس بن عبدالله القاضي، قال: حدثنا يحيى بن عبدالله بن أبي عيسى، عن عم أبيه عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس .

- وما كان فيه من الجامع الصحيح للبخاري فحدثنا به غير واحد من شيوخنا منهم: الحسين بن محمد الغساني قراءة مني عليه.

- وما كان فيه من المسند الصحيح لمسلم فحدثني به غير واحد من شيوخنا رحمهم الله منهم: الحسين بن محمد قراءة مني عليه.

- وما كان فيه من مصنف أبي عبدالرحمن النسائي فحدثنا به محمد بن فرج الفقيه قراءة مني عليه.

- وما كان فيه من مصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني فحدثني به ما بين قراءة مني عليه وسماع الحسين بن محمد الغساني.

- وما كان فيه من مصنف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي فحدثني به مناولة الحسين بن محمد الصَّدَفِي.

- وما كان فيه من مسند أبي بكر بن أبي شيبة فحدثني به الحسين بن محمد الغساني قراءة عليه وأنا أسمع، وحدثني أيضا به أحمد بن محمد بن عبدالله إجازة.

- وما كان فيه من مسند أبي بكر البَزَّار فحدثني به أحمد بن محمد المذكور أيضا إجازة، عن أحمد بن محمد بن عبدالله الطَّلَمَنْكِي.

- وما كان فيه من مصنف عبد الرزاق فأخبرني به الحسين بن محمد الغَسَّاني ما بين قراءة مني عليه وسماع، ولا أوقن بكماله.

- وما كان فيه من كتاب الزهد لابن حنبل فحدثنا به الحسين بن محمد الغساني قراءة عليه وأنا أسمع، ولا أوقن بكمال سماعه.

- وما كان فيه من شرح غريب الحديث لأبي عبيد فحدثنا به أبو مروان عبد الملك بن سِرَاج قراءة عليه وأنا أسمع.

- وما كان فيه من تفسير سُنَيْد فحدثنا به الحسين بن محمد الغسَّاني.

- وما كان فيه من تاريخ ابن أبي خيثمة فأخبرني به حسين بن محمد الغَسَّاني ما بين قراءة مني عليه وسماع.

- وما كان فيه من المدونة فحدثني بها محمد بن فرج الفقيه، عن أبي علي الحسن بن أيوب الفقيه المعروف بابن الحَدَّاد، وتفقهت فيها على الفقيهين أحمد بن محمد بن رِزْق، وعلي بن محمد بن مدين.

- وما كان فيها من العتبية فحدثني بها محمد بن فرج قراءة مني عليه، عن يونس بن عبدالله القاضي.

- وما كان فيه من الواضحة فحدثني بها أبو علي الغسَّاني الحسين بن محمد إجازة، عن أبي عمرو يوسف بن عبدالله بن عبد البر.

- وما كان فيه من كتاب ابن المواز فحدثني به أبو الحسن علي بن خلف العبسي وأبو القاسم خلف بن رزق إجازة كلاهما، عن أبي محمد بن الوليد، عن أبي محمد عبدالله بن أبي زيد، عن أبي ميمونة دَرَّاس بن إسماعيل، عن أبي الحسن بن أبي مطر، عن ابن المواز.

- وما كان فيه من مختصر ابن عبد الحكم الكبير فحدثني به محمد بن فرج الفقيه، عن أبي محمد بن الوليد، وأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي.

- وما كان فيه من الكتاب الزاهي لأبي إسحاق بن شعبان فأخبرني به إجازة أبو عبد الله محمد بن فرج الفقيه، عن أبي عمر أحمد بن محمد بن هشام المؤشاني.

- وما كان فيه من كتاب التفريع لابن الجلاب فحدثني به أحمد بن محمد بن عبد الله في كتابه إليَّ، عن أبي البركات محمد بن عبد الواحد القرشي الزبيري، عن ابن الجلاب ».

هؤلاء هم أبرزُ مشايخ ابن الحاج كما سمّاهم بنفسِه في هذه الشهادة المحفوظة في كتابه " المنهاج في بيان مناسك الحاج " ، ونحسِبُ أنّ هذه الشهادة هي لوحدِها كافية للدّلالة على سِعة علمِه وعُلوّ باعِه في مختلف العلوم ، خاصة علوم الحديث والفقه والشريعة والأصول ، كما أنّها تمثّل جانباً أساسيّاً من سيرته العلمية.

أما بخصوص سيرته العامة بدءاً من نشأتِه الأولى ومروراً بأطوار الدراسة والتكوين وشغل المناصب والوظائف فلا تُسعِفنا المصادر التاريخية بما يكفي من المعلومات. فهي تكاد تنحصر في بعض الإشارات القليلة التي نُصادفها في ثنايا كُتبه المؤلّفة وخاصة كتاب المسائل الذي ذاع صيتُه، والذي يُتيح لنا، في بعض الحالات، الوقوف على إشارات تهمّ حياتَه الشخصيّة أو العائلية، أو حياة من حولَه من الأفراد

والجماعات ، ولعلّ مردّ هذا الثراء المعلوماتي يعودُ إلى طبيعة نصوص النوازل، التي يميلُ فيها الفقيه المفتي في أجوبتِه إلى التوسّع في استقصاء ظروف النازلة والالتزام بتتبّعِ خيوطها الرفيعة المؤدّية إلى كشفِ أسباب وقوعِها ومعرفةِ أحوالِ جميع المعْنيّين بها، رجالاً كانوا أم نساءً ، أفراداً أم جماعات، وهذا يوفّر للمؤرخ الذي يرومُ الاستفادة من هذه النصوص، معلوماتٍ قد تكون غاية في الأهمية خاصّة إذا كانت موثّقة بعُنصُرَي المكان والزمان أو بأحدِهما على الأقل، وهو ما سنحاول إبرازَه عند حديثِنا عن القيمة الفقهية والتاريخية لنصوص النوازل في الفصول الموالية.

2. مولده، نسبه، وأسرته:

أ – مولدُهُ ونسبُه :

في حاضرة قرطبة، عاصمة الخلافة الأموية وقلعة المالكية بالأندلس، ولد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي في شهر صفر سنة 458 للهجرة[1] الموافق لسنة 1065 للميلاد، في بيت ورث العلم والصلاح. وجاءَ ذكرُ اسمه ونسبه في معظم المصادر الَّتِي ترجمت لَه علَى هَذَا النحو : " مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بْنِ خَلَفِ بنِ إبْراهيمَ التُّجَيْبِيُّ " ، وأضافَ ابنُ بَشكوال :"بن لُبِّ بن بَطير"[2]، وكَنَّاهُ صاحبُه ابْنُ رُشْدٍ وتلميذهُ أبو الفضلِ عياضٍ وغيرُهما[3] بـ " أبي عبدِ اللَّهِ". أمَّا لقَبُه الَّذِي عُرِفَ بِهِ فهوَ

---

[1] الصّلة لابن باشكوال ، طبعة القاهرة ، 1994، (ج2ص453) ؛ بغية الملتمس للضبي (ج1ص 75) ، أزهار الرياض (ج 3 ص ص 61-62).

[2] الصلة، طبعة القاهرة 1994، ج2ص550.

[3] انظر مسائل أبي الوليد بن رشد : تحقيق الدكتور محمد الحبيب التجكاني (الصفحات : 777، 835، 910 ، 979) الغُنية : ص47 ؛ ونقصدُ من غير إبْنِ رشدٍ وعياض جلَّ الرجالِ الَّذينَ عاصروا ابنَ الحاجِّ كابن خير الإشبيلي (فهرسة ج2 ص595) ، وابنِ القطَّانِ (نظم الجمان ، ص73) ، أوِ الفُقَهَاءَ المتأخرينَ الَّذينَ نقلُوا أخبارَه وتداولوا كُتُبَه ومسائلَه أمثالَ أبي سعيد بن لب الغرناطي (ت.782 هـ) والونشريسي صاحب المعيار (ت.914 هـ) والمقري (ت.1040هـ) وغيرهم.

ابنُ الحَاجِّ[1] وبه عُرِفَ واشتَهر ، حتَّى إنَّ بعضَهم كلَّما ذُكرَ اسمَهُ أضافَ إلَيْهِ عبارة الشهير بابنِ الحَاجِّ"[2] ، أو " المعروف بابن الحاج"[3]. كما عُرِف بـ"التجيبي" نسبةً إلى تُجيب، وهي قبيلة عربية الأصل نزلت بمصر، وقيل نسبة إلى امرأة اسمُها تُجيب[4]. ولما ذهبَ معظمُ مَن ترجم له إلى توطينِه بقرطبة، صارُوا يَذكرونه بابن الحاج القرطبي[5].

والواقع أنّ ترجمةَ ابن باشكوال لشيخه ابن الحاج، تبقى أهـمّ الترجمات التي عرّفتْ به بدليل أنّ كلّ من ترجم له اكتفى بالاقتباس من روايتِه ولم يضف إليها أية تفاصيل ذات أهمية. يقول ابن باشكوال:[6] «وابن الحاج هو مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بْنُ خَلَفِ بنُ إبْراهيمَ بنُ لُبِّ بنُ بَطِيرِ التُّجَيْبِيِّ ، يُعْرَفُ بِابْنِ الحَاجِّ ، قَاضِي الجْمَاعَةِ بِقُرطبَة،

---

[1] كلُّ المصادر الْمَذْكُورَةِ تُجمعُ علَى ذَلكَ .

[2] أبو الحسن النباهي : تاريخ قضاة الأندلس ، ص134 ؛ المعيار المعرب : في عدة مواضع من الكتاب ؛ أزهار الرياض : ج3ص61.

[3] ابن الأبار : المعجم فِي أصحاب أبي علي الصدفِي ، ص 114 ؛ الضبي : بغية الملتمِس (ج1ص75 ت) ؛ وغيرها.

[4] شذرات الذهب فِي أخبار من ذهب للدمشقي (ج1ص104)؛ وانظر (طبقات الشافعية ج2ص61).وقيل: "تجيب" اسم قبيلة من كندة نسبة إلى تُجيب بنت ثوبان بن سُليم بن رُها بن مذحج، لهم خطّة بمصر سميتْ بهم (معجم البلدان (ج2ص16).

[5] المقّري (أزهار الرياض، ج3ص31) ؛ ابن العماد: (شذرات الذهب ج4ص92).

[6] الصلة، (طبعة بيروت 2003، ج2ص453) ، وانظر مقدمة كتاب "المنهاج في بيان مناسك الحاج" لابن الحاجّ التجيبي القرطبي: مخطوط بخزانة ابن يوسف بمراكش، رقم 529، ص1.

يُكنَّى أبا عبْدِ اللَّهِ، ... كَانَ مِنْ جِلَّةِ الْفُقَهَاءِ وكِبَارِ العُلَمَاءِ، معْدوداً فِي المحدِّثِينَ والأدَبَاءِ ، بَصيراً بالفُتْيَا ، رأساً فِي الشُّورى. وَكانتِ الفتْوى فِي وقْتِهِ تَدُورُ عَلَيْهِ لمعْرِفَتِهِ وثِقَتِهِ وَدِيَانَتِهِ . وكانَ مُعْتَنِياً[1] بِالحديثِ والآثار، جامِعاً لَهَا ، مُقَيِّداً لِما أشْكلَ منْ معانِيها، ضَابِطاً لأَسْمَاءِ رجَالِها ورُواتِهَا، ذاكِراً للغَرِيبِ والأنْسَابِ واللُّغَةِ والإعْرابِ ، وعَالِماً بِمَعانِي الأشْعارِ والسِّيَرِ والأخْبَارِ، قَيَّدَ العِلمَ عُمُرَه كلَّهُ ، وعُنِيَ بِهِ عِنايَةً تامَّةً كامِلةً مَا أعْلمُ أحداً فِي وَقْتِهِ عنِيَ بِهِ كَعِنَايَتِهِ ...

ثم يستطرد ابن باشكوال فيقول: قَرأتُ عَنْهُ، وسَمِعْتُ مِنْهُ، وأجازَ لي بِخَطِّهِ، وَكَانَ لَهُ مجْلِسٌ بالمسْجِدِ الجَامِعِ بِقُرْطُبَةَ يُسْمِعُ النَّاسَ فيه . وتَقَلَّدَ القَضاءَ بِقُرْطُبَةَ مرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِي ذاتِهِ لَيِّناً صَابِراً طَاهِراً ، حَليماً مُتَواضِعاً لَمْ يُحْفَظْ لَهُ جَوْرٌ فِي قَضِيَّةٍ ولاَ مَيْلٌ بِهَوَادةٍ، ولاَ أَصْغَى إِلَى عِنَايَةٍ[2]». وَكَانَ كَثِيرَ الخُشُوعِ والذِّكْرِ للَّهِ تَعَالَى. ويختمُ ابن باشكوال تعريفَه بابنِ الحاج فيقول: ولَمْ يَزَلْ آخِرَ مُدَّتِهِ يَتَوَلَّى القَضاءَ بِقُرْطُبَةَ إِلَى أنْ قُتِلَ ظُلْماً بالْمَسْجِدِ الجَامِعِ بِقُرْطُبَةَ يومَ الجُمُعَةِ وَهُوَ ساجِدٌ لأَرْبَعَ بَقَيْنَ منْ صَفَر منْ سَنَةِ تِسْعٍ وعِشْرِينَ وخَمْسِمائةٍ ، ودُفِنَ عشيَّ يومِ السَّبْتِ بِمَقْبَرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ وصَلَّى عَلَيْهِ

---

[1] في مجموع "أزاريف" المشتمل على مسائل أبي عبد الله بنِ الحاج ومسائل أبي الوليد بن رشد الجد (ص509) : «وكانَ عارِفاً بالحديثِ».

[2] نفس المصدر.

ابنُهُ أبو القَاسِمِ، وَشَهِدَه جَمْعٌ عَظيمٌ منَ النَّاسِ وَأتبعُوه ثناءً حسناً، وَمَوْلِدُهُ في صفر سَنَةَ ثمانٍ وخَمْسينَ وأرْبَعِمائةٍ. رَحِمَهُ اللَّهُ»[1].

وبهذه الشهادة يكون ابنُ باشكوال قدْ حدّد المعالمَ الرئيسية في حياة ابن الحاج وسلّط الضوء على بعض ملامح شخصيته ، ومع ذلكَ فإنها تبقى غير كافية لتجْلية جوانب أخرى من سيرته. وكذلك لم يستطع كتابُ التراجم والسِّيَر ممّن عاصروا ابنَ الحاج أو مَن جاؤوا بعده، من الإجابة على كثير من التفاصيل المتعلقة بهذه الشخصية لذلك نجد مساهماتهم في هذا الباب لا تكاد تتجاوز إضافاتٍ محدودة الفائدة .

وبالإضافة إلى ندرة المعلومات المتعلقة بسيرة ابن الحاج في كل المصادر القديمة التي تناولت جوانبَ من حياتِه أو أقواله، التبسَ الأمرُ على بعض الدارسين المعاصرين فخلطوا بينَه وبين شخصيات أندلسية أخرى لا يجمعُها به سوى الاسم والكنية والوظيفة أحياناً، أو الاسم والنسب واسم الشهرة أحياناً أخرى. فمن الباحثين الذين وقعوا في هذا اللّبس الأستاذ عمر الجيدي ـ رحمة اللهِ عليه ـ الذي التبسَ عليه الأمر حين أرادَ التّعريفَ بابن الحاج فنقَل عنه حُكماً من "أحكامِ ردِّ الشهادات" أفتَى فيه ابن الحاج بِرَدِّ شهادة خمسين رجلاً من عامة الناس في إحدى القضايا المعروضة

---

[1] المصدر نفسه.

عليه"[1]، فأثبتَ في الهامش أنّ القاضيَ صاحبَ هذا الحكم « هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد، فقيه زاهد، ولد عام 484 هـ وتوفي سنة 574 هـ ، على ما ذكره مخلوف في شجرة النور»[2] ؛ وهذا وهْمٌ ولَبْسٌ بدليلٍ أنّ الباحث أثبتَ في المتن أنّ الأمرَ يتعلّق بقاضي قرطبة أبي عبد الله ابن الحاج، لكنه حين أراد التعريف به في الهامش اكتفى بذكر اسمه ونسبه دون ذكر صفتِه قاضِياً لقرطبة أو إيرادِ اسمهِ كاملاً وبخاصّة اسم شهرته " ابن الحاج " علماً أنّ المترجمين لأبي عبد الله محمد بن مجاهد – بمن فيهمْ مخلوف صاحب شجرة النور الذي نقل عنه الجيدي – لم يصنّفوا ابن مجاهد قاضيّاً لقرطبة كما لم يسبغوا عليه لقب ابن الحاج اسماً لشهرته[3]. يبقى إذاً أنّ القاضي الذي حكمَ ببطلان شهادة خمسين شاهداً من العامّة هو قاضي الجماعة أبو عبد الله

---

[1] عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية ، 1984، ص496.

[2] العرف والعمل، هامش رقم 192.

[3] كل ما جاء في ترجمة مخلوف لابن مجاهد ما يلي: «أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن مجاهد: الفقيه العالم الإمام الزاهد أخذ عن ابن العربي وغيره وعنه أبو بكر بن خير وغيره، مولده سنة 484 هـ وتوفي سنة 574 هـ » (شجرة النورالزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م ، ج1 ص 220).

محمد بن أحمد التجيبي القرطبي المتوفّى سنة 529هـ، كما قال الجيدي في المتن، وليس أبا عبد الله بن مجاهد كمَا أوردَ في الهامش[1].

وقد يحصلُ أنْ تعْترِيَ الغفلةُ بعضَهم فيُسْنِد، بسبب تشابُه الأسماء، عملاً من الأعمال أو مؤلَّفاً من المؤلّفات إلى القاضي ابن الحاج الشهيد، وهو حالُ أحدُ الباحثين حين عدَّ المصنَّف الفقهي المسمّى" *نوازل الأحكام أو الفصول المقتضبة من الأحكام المنتخبة*" مؤلّفاً من مؤلّفات هذا الفقيه[2]، في حين يُعدّ هذا الكتاب من أعمال فقيهٍ أندلسي آخر هو القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النُّميري المعروف بابن الحاج الغرناطي[3] المتوفّى سنة (769هـ).

---

[1] لابن الحاج التجيبي أحكام أخرى شبيهة بهاته رفض فيها شهادة أكثر من خمسين شاهداً من عامة الناس (انظر: مثلاً مسألة في القاضي يَرُدُّ شَهادَةَ شُهودٍ في رجلٍ ادَّعى في خادِمٍ بيَدِ رَجُلٍ آخرَ أنّها ابْنَتُه ، نوازل ابن الحاج ، مخطوطة أزاريف، مسألة رقم 712 ص 183).

[2] انظر مقالة الدكتور مبارك جزاء الحربي " نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية" المنشورة على موقع أقطاب (بوابة التصوف المغربي) رابط البوابة :
http://www.aktab.ma/نماذج-من-جهود-فقهاء-المالكية-المغاربة-في-تدوين-النوازل-الفقهية_a778_7.html

[3] هو إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم النميري، أبو القاسم، المعروف بابن الحاج الغرناطي: أديب أندلسي، توفي سنة (768 هـ / 1367م) ، من كبار الكتاب، ولد بغرناطة ثم رحل إلى المشرق فحج وعاد إلى إفريقية فخدم بعضَ ملوكِها ببجاية وخدم سلطانَ المغرب الأقصى وانتهى بالقفول إلى الأندلس فاستعمل في السفارة إلى الملوك، ووَلي القضاء بالقُلَيم بقرب الحضرة. وركب البحر

وكذلك قد يلتبسُ الأمرُ على بعض الدارسين ممَّنْ يقفون علَى أقوالِ ابْنِ الحاجِّ وأجوبته الفقهيّة التي تعجُّ بها كتب الفقه المالكي وشروحه المتداولة بين علماء الغرب الإسلامي قديماً وحديثاً[1] ، فينسِبُونها خطَأً إلى فقيه آخرَ لتشابهٍ في نِسْبَةٍ أو تسمية، أوْ لتطابُقٍ في اسم شهرةٍ، أو لانتسابٍ إلى بلدٍ أو موطن أو قبيلة.

من المرية سنة 768 هـ رسولا عن السلطان إلى صاحب تلمسان السلطان أحمد بن موسى، فاستولى الفرنج على المركب وأسروه، ففداه السلطان بمال كثير. له شعر جيد ومصنّفات عديدة منها:

- الفصول المقتضبة في الأحكام المنتخبة (انظر: كشف الظنون لخليفة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1992 ج4/ص194).
- الوسائل ونزهة المناظر والخمائل (: كشف الظنون 705/4).
- المساهلة والمسامحة في تبيين طرق المداعبة والممازحة (كشف الظنون 474/4).
- الزاهرات وإجالة النظرات (كشف الظنون 607/3).
- تنعيم الاشباح في محادثة الارواح (كشف الظنون 330/3).
- روضة العباد المستخرجة من الارشاد (كشف الظنون 595/3).
- فيض العباب وإجالة قداح الآداب في الحركة الى قسنطينة والزاب (كشف الظنون 214/4).
- مثالب القوانين في التورية والاستخدام والتضمين (كشف الظنون 426/4).
- نزهة الحدق في ذكر الفرق (كشف الظنون 638/4).

[1] لا تكاد كتب الفقه والمسائل وأحكام القضاء في بلاد الغرب الإسلامي، منذ عصر المرابطين إلى اليوم، تخلو منْ فتوى لابن الحاجّ، أو جوابٍ من أجوبته التي صارت متداولة بين أجيال الفقهاء في بلاد الغرب الإسلامي قاطبة على مرّ الأجيال والعصور.

وتنبيهاً على احتمال الوقوع في مثل هذه الزلات، كتب أحد الباحثين مقالة مفيدة بعنوان: «تعقّبات لكتاباتٍ في مؤلّفات وأعلام المذهب المالكيّ»[1] ، نبّه فيها على أخطاء بعض الدّارسين التي يرتكبونها عند ترجمتهم لبعض الأعلام، مُبيّناً أنّ الأسماء والألقاب والأنساب قد تشترك، فيقع الخلطُ أحياناً في المقصود بعَلَمٍ ما عندَ إطلاقهِ لدى المالكية، وضرب لذلك أمثلة منها: وقال شلبي[2] : «ومِنْ أعلام المالكيّة ابنُ الحاج، وهو أبو عبد الله؛ محمد بنُ محمد بنِ محمدٍ الْعَبْدَرِيُّ الفاسيُّ، تلميذُ ابنِ أبي جَمْرة، وشيخُ عبدِ الله المنوفيّ، وخليلِ بنِ إسحاق، وصاحبُ كتاب "المدخل"، تُوفي سنة 737هـ. قلتُ :لا خلاف أنَّ ابنَ الحاج العَبْدريَّ مِنْ فُقهاء المالكيّة. لكن السؤالُ الذي يُثارُ في هذا المقامِ، هل إذا ذُكر (ابن الحاج) هكذا عند المالكيّة، مُجرَّداً من أيِّ صفةٍ أخرى؛ فإنّ المقصود به حينئذٍ الْعَبْدَرِيُّ صاحبُ "المدخل"؟. هذا ما يبدُو من كلام حمدي شلبيّ؛ حيث ترجَم لابن الحاج الْعَبْدريّ، ولم يُنبّهْ على أنَّ ثَمَّتَ مَنْ يُعرف

---

[1] انظر عصام علي مفتاح، فقرة: "المراد بابن الحاج عند إطلاقِه لدى المالكيّة" ، موقع أهل الحديث الإلكتروني ، تاريخ الإضافة إلى الموقع: 1430 هـ/2009 م ، عنوان الصفحة = http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:dx02Z6_IT9IJ:www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php%3Ft%3D187946+&cd=1&hl=fr&ct=clnk&gl=fr

[2] انظر كتابه :دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة ، 1990، ص125 وما بعدها.

بهذه النِّسْبة أيضا عند المالكيّة غيرَ العَبْدَرِيّ، وكان قد نبَّه على التشابه والاختلاط في الأسماء في ترجَمتِه لبعض الأعلام المشترَكة الأخرى[1].

واستطردَ صاحبُ المقالة قائلاً: «وإذا نظرْنا إلى مَنْ يُعرفون بـ (ابن الحاج) من المالكيّة نجد أنهم جمعٌ مِنْ أشهرهم:

- أبو عبد الله؛ محمد بنُ أحمد بنِ خلَف التُّجِيبِيّ، أخَذ عن ابنِ رِزْقٍ وغيرِه، وعنه: القاضي عياضٌ، وابنُ بَشْكُوال، وكان القضاءُ يدور في زمَنه بينه وبين أبي الوليد بنِ رشد. له كتاب "النوازل"، و"شرح خُطبة صحيح مسلم". قُتل ظُلماً بجامع قُرطبة، وهو ساجدٌ في صلاة الجُمُعة. تُوفي سنة: 529هـ[2].

- أبو عبد الله؛ محمد بنُ محمد بنِ محمد العَبْدَرِيّ الفاسيّ، صاحبُ كتاب "المدخل"، المذكور آنفاً.

---

[1] انظر دليل السالك: الصفحات : 116، 117، 118، 119.

[2] ترجَمتُه في الصِّلَة لابن بَشْكُوال: (ج2 ص ص 580-581)، وشجرة النُّور: (ج1ص132) وغيرها من المصادر.

- أبو البَرَكات؛ محمد بنُ محمد بنِ إبراهيم البَلَّفِيقيّ الأندلسيّ، فقيهٌ محدِّثٌ أديبٌ صُوفيٌّ خطيبٌ، أخذ عن ابن رُشَيد، وأبي الحسَن الصُّغيِّر، وعنه: ابنُ خلدون، وابنُ الخطِيب. وَلِيَ القضاءَ في بلاد عديدةٍ، تُوفي سنة 771هـ[1].

وبعد ذكر هؤلاء الثلاثة قال : أما الأخير مِن هؤلاء فمُستبعَدٌ أن يَقصده المالكيّةُ عند إطلاقهم (ابن الحاج)؛ لأنه لم تُعرف له اجتهاداتٌ واختياراتٌ في المذهب، بل غلَب عليه الأدبُ والخطابةُ. وأضاف: والظاهر عندي أنَّ (ابن الحاج) إذا أُطلق عند المالكيّة فإنه يَنصرف غالباً، ولاسيما في باب المعاملات، إلى ابن الحاج التُّجِيبيّ صاحبِ "النوازل" المشهورةِ عند المالكيَّة، والتي يَعتمد عليها المتأخِّرون منهم كثيراً، وإذا أرادُوا ابنَ الحاج العَبْدريَّ فإنهم - في الغالب - يُقيِّدُونه بـ (صاحب المدخل) أو بـ (العَبْدَريّ). وقد استدل الكاتب على قوله بذكر بعض القرائن ذكر منها :

أ -أنَّ العَبْدريَّ لا تُعرف له مُؤلَّفاتٌ في فُروع المذهب، وإنَّما يَنقُل عنه علماؤنا من كتابه "المدخل"، وهو وإن نَصَّ فيه على كثيرٍ من الفروع الفقهيّةِ، فإنه قصَد بذلك التّنبية على البِدع الواقعةِ في عبادات الناسِ ومعاملاتِهم، بخلاف التُّجِيبيّ، فله كتابُ

---

[1] انظر ترجمته في :تاريخ قُضاة الأندلس أو المَرْقَبة العُليا (لأبي الحسن النُّباهيّ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م ص164؛ وشجرة النُّور لمخلوف (ج1ص 229).

"النـوازل"، وهـو مـن الكتُـب المُعتمـدةِ والمشـهُورةِ في المـذهب، ولـه فيـه اختيـاراتٌ وترجيحاتٌ.

ب - أنّ التُّجيبيّ مُتقدِّم على العَبْدريّ، ومعاصرٌ لابن رُشدٍ، وقد تولّى القضاءَ مُدّةً، فحكَم وأفتى في كثيرٍ من النوازل.

ت - أنّ هناك نصوصاً كثيرةً لعلماء المالكيّة تكشف مصداقيّة هذه القرائن.

وفي الخلاصة، هذه قائمة بأسماء الأعلام الأندلسيين الذين عُرفوا بلقب "ابن الحاج"، أصحابُها "ابن الحاج"، والتي يجب على الباحث فحصها وتمحيصها اسماً ونسباً ولقباً وكنية واشتهاراً تفادياً من الوقوع في أي خلط أو التباس:

1. ابن الحاج التجيبي القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف صاحب نوازل الأحكام ، القاضي الشهيد المتوفّى سنة 529 هـ، وهو موضوع هذه الدراسة).

2. ابن الحاج الأفطس: أبو عبد الله محمد بن علي بن الحاج الأزدي ، فقيه جيان، كان معاصراً للقاضي ابن الحاج التجيبي الشهيد يتبادلانِ الخطابات[1]، قال القضاعي في التكملة: "ولي قضاء غرناطة في أيام الملثمة سنة 534 هـ

[1] جاء في نسخة أزاريف (ص 432 مسألة رقم 635) : « قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُئِلْتُ مِنْ جيانَ، كَتَبَ إِلَيَّ بِهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الحَاجِّ فَقِيهُ المَوْضِعِ أَكْرَمَهُ الله: "عَسَى أَنْ تُرَاجِعنِي بِرَأْيِكَ فِي رَجُلٍ شَاتَمَ رَجُلاً ..." الخ».

بعد أبي الفضل عياض بن موسى، وتوفي وهو متولى ذلك في ذي الحجة سنة 536 هـ، ذكره ابن الدباغ في طبقات الفقهاء"[1].

3. ابن الحاج داود: القائد المرابطي أبو عبد الله محمد بن داود[2]، عيّنه يوسف بن تاشفين سنة 484 هـ على رأس جيش ليستوليَ على قرطبة من يد الفتح بن المعتمد ابن عباد[3].

4. ابن الحاج الطرطوشي: أبو عبد الله بن الحاج الطرطوشي، عُرف بذي الوزارتين، عمِل دليلاً للمسلمين في غزوة برشلونة سنة 518 هـ، استشهد مع ابن الحاج داود في وقيعة "البورت" من الغزوة المذكورة[4].

5. ابن الحاج التجيبي القرطبي: أبو الوليد مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه بْن أَحْمَد بْن خَلَف. قاضي الجماعة المتوفى سنة 641 هـ[5].

---

[1] التكملة لكتاب الصلة (ج1ص358). وانظر: محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس: من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري، .المؤسسة العربية الحديثة، ط1، القاهرة 1992، ص ص: 332-333.

[2] نوازل ابن الحاج، نسخة أزاريف، مسالة رقم 64 ؛ نسخة مراكش مسالة رقم 12.

[3] الحلة السيراء: (ج2ص62) ؛ وانظر: "الحلل الموشية"، ص72.

[4] التكملة لكتاب الصلة، (ج1ص34).

[5] المرجع نفسه، (ج 14 ص 394).

6. ابن الحاج الزجّال: أبو عبد الله بن الحاج المعروف بمدغلّيس صاحب الموشّحات، عاش في دولة الموحدين واعتُبِر خليفةً لابن قُزمان في الزجل[1] انظر: (نفح الطيب ج2 ص486).

7. ابن الحاج التجيبي القرطبي : أبو إسحاق إبرَاهِيم بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن خلف بن إبراهيم، الفقيه الحسيب المحدّث، المتوفى سنة 698 هـ ، ترجم له الذهبي في مصنفه الشهير[2].

8. ابن الحاج التجيبي القرطبي الإشبيلي: أبو الوليد محمد بن أحمد، بن محمد بن أحمد، توفي سنة 718 هـ ، وكان إمام محراب[3].

9. ابن الحاج العبدري الفاسي: أبو عبد الله محمد بنُ محمد بنِ محمد العَبْدَرِيّ الفاسيّ، صاحبُ كتاب "المدخل" المتوفى سنة 737 هـ ، وقد تقدّم ذكرُه.

10. ابن الحاج الغرناطى المالكى: القاضى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم النميري صاحب التصانيف العديدة منها "الفصول المقتضبة فى الاحكام المنتخبة" المتوفى سنة 769 هـ.

---

[1] انظر: نفح الطيب، (ج2 ص486).

[2] راجع : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لشمس الدين الذهبي ، تحقيق بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي، ط. 1 ، بيروت ، 2003، (ج 15 ص 870).

[3] الأعلام للزركلي ، ج5 ص 324).

11. ابن الحاج البلفقي: أبو البركات، محمد بنُ محمد بنِ إبراهيم الأندلسي، فقيهٌ محدِّثٌ وأديبٌ صُوفيٌّ المتوفى سنة: 771 هـ ، تقدم ذكره كذلك.

ب . أسرته :

لم نقفْ فيما أتيحَ لنا من مصادرَ على تفاصيلَ وافية تخصّ أسرة القاضي الشهيد أبي عبد الله بن الحاج ، غير أنّ نصوص النوازل التي أفتى فيها وبعض كتب الطبقات والتراجم لا تخلو من الإشارة إلى بعض أفراد هذه الأسرة، وخاصّة والده الفقيه المفتي أحمد بن الحاج التجيبي، الذي تلقّى عنه بعض علومه وابنه أبا القاسم محمد، الذي حازَ هو الآخر قسطاً كبيراً من العلوم والمعارف ما جعل مترجمي ذلك العصر يعدُّونه من كبار الفقهاء.

ففي هذه النوازل تصادفُنا إشارات عديدة يذْكر فيها ابن الحاج أحكاماً وقضايا أفتى فيها والدُه ، ولمْ نقِفْ في ذلك على رأيٍ لابن الحاج يناقِض فيها أحكامَ والدِه، ممّا يقوم دليلاً على عُلوِّ باعِ ابن الحاج الوالد في مجال الفقه وقضاياه، ولعلّ الأمثلة التالية خير دليل على ذلك:

- يقول ابن الحاج : « شاور بعضُ القضاة عن مسجدٍ أراد جيرانُه الزيادةَ فيه من دار حبس تجاوره فجاوب أبي : ...»[1].

- وقال أيضاً : «جوابٌ لأبي رحمه الله، فيمن أثبت مِلكه لدار، وأنه لم تزُل عن ملكِه إلى حين قيامه ... »[2].

- وقال : « وكان أبي يفتي فيمن ادّعى على آخر من الدراهم الإشبيلية أوْ الذهب القرمونية أقل مما يبلغ صرفُ ربع دينار من ذهب خالصة ... »[3].

- وقال : «وسئل أبي عن العقدين ...»[4].

- وقال : «وسئل أبي عن رجل تقبل فرناً ...»[5].

وقد نصادفُ في بعضِ الأحيانِ بين نصوص المسائل إشاراتٍ واستطراداتٍ تلقِي بعض الضوء على جوانب من سيرة والدِ ابن الحاج ووظائفِه الالدينية والعبلمية كما في هذا النص الذي يقول فيه ابن الحاج :

---

1 نسخة الرباط : ص 138، مسألة رقم 259 (غير واردة في باقي النسخ).

2 نفسه : ص 197، (غير واردة في باقي النسخ).

3 نفسه : ص 203، (غير واردة في باقي النسخ).

4 نفسه : ص 257، (غير واردة في باقي النسخ).

5 نفسه : ص 283، (غير واردة في باقي النسخ).

- «وكان أبي رضي الله عنه يقوم في مسجده في رمضان بقيام أهل المدينة، وذلك الذي استقر عليه أهل المذهب وقال به مالك، وكان يختم فيه ختمتين ليلة خمسة عشرَ من رمضان والثانية ليلة تسعٍ وعشرين، وسمعته يقول: كان أبوالقاسم خلف بن يحيى يقوم في مسجده هذا القيامَ، وكان يختم ثلاثَ ختماتٍ، في كل عشرٍ ختمةٌ ...» [1].

هذا عن والدِه، أمّا أبناؤه فأبرزهم محمد أبو القاسم الذي عرّفَ به ابن الأبار فقال: «من أهل قرطبة ، قاضي الجماعة بها وابن قاضيها الشهيد، تفقه بأبيه وبابن رشد وأبي عبد الله بن الخيار ، وسمع منهم ، وروى عن ابن عتاب وأبي بحر وابن طريف وجعفر بن مكي وأبي بكر بن العربي وغيرهم . وصاحبَ أباهُ في السماع من أبي علي للناسخ والمنسوخ (لعله يقصد أبا علي الغساني شيخ ابن الحاج) ... ولما ارتفعَ أبوه عن المناظرة قعد هو مكانه وخلفه في حلقته ، وكان حافظاً للفقه ولم يكن يعرف الحديث ، وخرج في الفتنة من بلده بعد ولايته / ص 185 القضاءَ ، وتجول ببلاد الأندلس واستقر بمرسية مرتسماً في زمام الجند عند الأمير محمد بن سعد ثم لحق

---

[1] نفسه : ص 316، (غير واردة في باقي النسخ) ؛ ثم ص 45.

بميورقة في سنة 567 هـ فحدث بها وبغيرها ، ... وتوفي بإشبيلية في وفادته عليها سنة 571 هـ [1].

ولخص الذهبي سيرته العلمية فقال: « سمع محمد أبو القاسم من والده الشهيد، وأبي مُحَمَّد بْن عتاب، وأبي علي بن سكرة، وأبي الوليد بن رشد، وأبي بحر بْن العاص وأجاز لَهُ أَبُو عَبْد اللَّه الخَوْلاني، وكان بصيرًا بمذهب مالك، عارفًا بالمسائل، ذاكرًا للخلاف. وجلس للمناظرة مكان أبيه، ولم يكن يعرف الحديث. وكان وقورًا مهيبًا، لَا يتكلّم إلّا فِي النادر»[2]. وقال في موضع آخر: « ... ولِيَ قضاء الجماعة بقُرْطبة وقتًا ثم خرج عَنْهُ فِي الفتنة، وتحوّل بالأندلس واستقر بمُرْسِية مرتسمًا فِي ديوان الجُنْد عند الأمير محمد بن سعد، ثم سار إلى مَيُورقَة بعد موتِ ابن سعد فحدَّث بها. روى عنه عقيل بن عطية، وابن سُفْيان، وغيرهما. ثم وفد إلى إشبيلية، فمات بها سنة 571هـ»[3].

وأكّد المراكشي في الذّيل على سُمُوّ مكانته العلمية فقال: « ... وكان محدِّثًا فقيهًا فاضلًا دينًا مُتصاوِنًا»، وأضاف: «وهو الذي صَلّى على عمّه أبي محمد ابن عَتّاب عندَ وفاتِه، وتوفِّي أبو القاسم هذا صَبيحةَ يوم الاثنينِ لخمسٍ خَلَونَ من جُمادى

---

[1] المعجم في أصحاب أبي علي : ص 184-185.

[2] سير أعلام النبلاء : ج 19 / 614-615.

[3] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ج 505/12.

الآخِرة سنةَ إحدى وثلاثينَ وخمسِ مئة، ودُفِنَ معَ سَلَفِه، وصَلّى عليه صِهرُه القاضي أبو عبد الله بنُ أصبَغ بوصيّتِه إليه بذلك»[1].

ويُستفاد من بعض التراجم أنَّ معارِفَ ولدِ ابن الحاج لم تكنْ تقتصر على علوم الفقه والشريعة فقط، فابن باشكوال على سبيل المثال كثيراً ما يردّدُ، عند حديثه عن أخبار والده القاضي الشهيد، عبارة " أخبرني بها ولده محمد" . وكذلك أورد مخلوف في الديباج اسماً لفقيهٍ آخر لعلّه من أبناء ابن الحاج ، هو « إبراهيم بن محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي»[2]، وإنْ كنّا لم نتمكّنْ من صحّةِ نسبِه.

والظاهر أنَّ وهجَ العلم والنبوغ ظلّ متوقّداً في خلفِ ابن الحاج من أبنائه وأحفاده، فكما اشتهر منهم ابنُه البكر أبو القاسم محمد، امتد هذا الإشعاع في ذرية ابن الحاج ونسلِه جيلاً بعد جيل، إذْ نقرأُ في شهادةٍ لابن بطوطة أثناء زيارتِه لجامع الأمويين بدمشق أنّه وجدَ على إمامة المالكية بهذا الجامع حفيديْن من أحفاد ابن الحاج التجيبي القرطبي[3].

---

[1] الذيل والتكملة 426/4.

[2] الديباج المذهّب : 162/1.

[3] يقول ابن بطوطة: « ... وكان إمامهم في عهد دخولي إليها الفقيه أبو عمر بن الوليد بن الحاج التجيبي، القرطبي الأصل، الغرناطي المولد، نزيل دمشق. وهو يتناوب الإمامة مع أخيه

أ- شيوخه:

لعل من حسن طالع ابن الحاج كونه تلقّى علومَه عن كوكبة من مشاهير علماء الأندلس في عصره، إذ ظفر بحضور مجالسهم وبالتحلّق حولهم، فرشف من فنون العلم المنتشرة وقتئذٍ ببلاد الأندلس عن طبقة المشيخة القرطبية وغيرهم، الذين كان إليهم المفزع في الحديث رواية ودراية، وعليهم المدار في الفقه أصولاً وفروعاً، وقد حرِصَ بعضُ كبارِ تلامذتِه أمثال عبد الملك بن باشكوال وابن خير الإشبيلي والقاضي عياض وغيرِهم، على التنويه بطبقة مشايِخِه، فضلاً عمّا حَكى عنهم . هو نفسُه . في غير مناسبةٍ وفي غيرِ موضعٍ من كتُبِه وفتاويه[1]. ومن هؤلاء الشيوخ :

رحمهما الله». رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص 111.

[1] لعلّ خير مثال على ذلك قائمة شيوخه الذين أتى على ذكرِ أسمائهم ودقّقَ في بيانِ ما أخذ عنهم من أصناف العلوم والمعارِف في ختام كتابه المتعلق بمسائل الحج المسمّى: "المنهاج في بيان مناسك الحاج" ، وقد أشرنا إلى هذه القائمة عند حديثنا عن مصادر سيرتِه.

1. محمد بن فرج مولى ابن الطلاّع القرطبي، أبو عبد الله، (ت.497 هـ)، إمام حافظ وشيخ الفقهاء، وسمه مخلوف بالعالم القوال بالحق[1]، سمع من ابن مغيث القاضي وأبي محمد مكي وابن عابد وابن جهور وحاتم الطرابلسي وغيرهم، وتفقه بابن القطان وغيره، وفضلاً عن ابن الحاج أخذ عنه جماعة من كبار الفقهاء منهم هشام بن أحمد وابن رشد وعبد الحق الخزرجي وجماعة، وحدث عنه القاضي أبو محمد بن عيسى التميمي وغيره، واستجازه أبو علي الصدفي. وهو صاحبُ كتبٍ مفيدة ككِتاب أحكامِ النبي ﷺ، وكتابِ الشروط، والجامعِ فِي الفروع وغيرها، وله فهرسة، وأضاف مخلوف: طال عمره فسمع منه الكبار والصغار والأبناء والآباء، مولده سنة 404 هـ[2]. وأضاف ابن عطيّة: وله تأليف فِي زوائد مختصر ابن أبي زيدٍ على المدوّنة لخّصها وأخرجها، وكتابٌ حسن فِي الوثائق[3]. ومما يدل على علوّ قدره كذلك ما ذكره ابن سعيد الغرناطي قال: " لقِيه المعتمد بن عبّاد فنزلَ له عن دابّتِه، ووعظهُ ابن الطلاّع ووبّخه" [4].

---

1 شجرة النور: 181/1.
2 المصدر السابق.
3 فهرس ابن عطية: ص 67.
4 المغرب في حلى المغرب : 108/1.

2. *الحسين بن محمد بن أحمد الغساني*، أبو علي المعروف بالجياني (ت.498)، ، من أبرز شيوخ ابن الحاج، تلقى عنه الجامعَ الصحيح للبخاري وحدّثه به كما صرّح بذلك بنفسه[1]، ووصفه ابنُ باشكوال برئيسِ المحدِّثين في قرطبة وأضاف: كان من جهابذة المحدثين وكبار العلماء المسندين، عُنيَ بالحديث وكتبه ورواياته وضبطه، وكان له بصرٌ باللغة والإعراب، ومعرفةٌ بالغريب والشعر والأنساب، وجمع من ذلك كله ما لم يجمعهُ أحدٌ في وقتِه[2]. قال ابن الأبار: عُرِف بالجياني لأن أباه انتقل إليها في الفتنة، وأصله من الزهراء[3].

3. *الحسين بن محمد بن فِيرُّه بن حيّون الصدفي المعروف بابن سُكَّرة السرقسطي* ، أبو علي (ت.514)، فقيه حافظ، واسع الرواية، بلغ عدد شيوخه قرابة المائتين، أشهرهم أبو بكر الطرطوشي وأبو العباس العذري وابن سعدون وأبو يعلى المالكي وغيرهم، وكان عياض ممّن سمعوا منه[4]. أما ابن فرحون فاعتبره إمام عصره في

---

[1] انظر خاتمة كتابه "المنهاج في بيان مناسك الحاج" التي سمّى فيها قائمة الفقهاء والشيوخ الذين أخذ عنهم في هذا الكتاب، وهو نسخة مخطوطة مودعة بخزانة مولاي يوسف بمراكش رقم 401، ص ص: 139-143.

[2] الصلة: 1/130-131، (طبعة بيروت 2003).

[3] المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، ص 86.

[4] الغنية : 129، (ترجمة رقم 47) ؛ وله ترجمة في فهرس ابن عطية: 74-76 والصلة : 1/131.

علم الحديث وآخر أئمته في الأندلس، كما عدّه حافظاً للحديث ولأسماء رجاله وعلله، وكان إماماً في الفقه، ومولده بسرقسطة قرأ بها القرآن على أبي الحسن بن محمد صاحب أبي عمرو الداني، وقرأ على غيره من قراء العراق وسمع من خلائق من الأئمة يطول ذكرهم منهم أبو عمر بن عبد البر[1].

4. أحمد بن محمد بن عبد الله بن سَعيد بن عبّاس بن مُدير الأَزْديّ أبو القاسم، قُرْطُبيّ، وهو من الشيوخ الذين أخذ عنهم ابن الحاج مباشرة وذكرهم بالاسم حين قال: « وما كان فيه (يقصد كتاب المنهاج في بيان مناسك الحاج) من مسند أبي بكر بن أبي شيبة فحدثني به أحمد بن محمد بن عبدالله إجازة، عن محمد بن عبدالله بن محمد، عن وهب بن مسرة، عن ابن وضاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة»[2]. رَوى عن أبي بحرٍ سُفيانَ بن العاص، وأبي الحَسَن عبدِ الجليل بن عبد العزيز، وأبي محمد عبد الرّحمن بن محمد بن عَتّاب. ورَوى عنه أبو جعفر بنُ محمد بن يحيى، وكان فقيهًا عارفًا من بيتِ عِلم وجَلالة، بارعَ الأدب بليغَ الكتابة، شاعرًا مُحْسِنًا، أقرَأَ العربيّة والآدابَ كثيرًا واستُقضيَ برُنْدة[3].

---

[1] الديباج المذهب: 330/1.

[2] المنهاج في بيان مناسك الحاج: ص141.

[3] الذيل والتكملة: 613/1 ، ترجمة رقم 657.

5. *عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج*، أبو مروان (ت.489 هـ.)، هو مولى بني أمية من أهل قرطبة، كان إمام اللغة بالأندلس غير مدافع حسب صاحب الصة، وكان أبو علي الغساني يقول: قرأتُ عليه كثيراً من كتب اللغة والأدب والغريب وهو أكثر من لقيته علماً بضروب الآداب ومعاني القرآن والحديث، وكانت الرحلةُ في وقته إليه ومدارُ أصحاب الآداب واللغات عليه، وكان وقورَ المجلس لا يجسر أحدٌ على الكلام فيه لمهابته وعلو مكانته[1]. وقال الزركلي : "وزير أديب، من بيت علم ووقار في قرطبة. أطنب ابن بسام في الثناء عليه، وأشار إلى تقدمه في علوم اللغة، وأنه أحيى كتبا كثيرة"[2]. ومن أطرفِ ما يُروى عن ابن سراج ما حكى عنه ابن الحاج حين قال: " كان شيخنا أبو مروان بن سراج يقول: حدَّثنا ، وأخبرنا، واحد، ويحتجُّ بقول الله تعالى: «يومئذٍ تُحدِّثُ أخبارَها»[3]، فجعل الحديث والخبرَ واحداً "[4].

6. *أحمد بن محمد بن رزقٍ الأموي القرطبي* ، أبو جعفر المعروف بابن رزق (ت.477)، إمام المالكية وشيخها بالأندلس، روى عنه ابن الحاج وتفقَّه عنده في

---

[1] الصلة : 294/2 (ترجمة رقم 777).

[2] الأعلام: 159/4.

[3] سورة الزلزلة: 4.

[4] الصلة : 295/2.

المدوّنة كما صرّح بذلك بنفسه[1]. وأخذ عنه أبو الوليد بن رشد وأبو القاسم، وأصبغ بن محمد، وأبو الوليد هشام بن أحمد، وغيرهم[2]. تفقه ابنُ رزقٍ بابن القطان وأبي محمد بن عتاب وسمع ابن عبد البر، وروى عن أبي العباس العذري وأجاز له عبد الحق الصقلي، له تآليف حسنة[3]. وأضاف الذهبي: وكان من العلماء العاملين، دَيِّنا صالحا حليما خاشعا يتوقد ذكاء، قال أبو الحسن بن مغيث كان أذكى مَنْ رأيتُ في علم المسائل وألينَهم كلمةً وأكثرَهم حرصاً على التعليم وأنفعَهم لطالب". عاش خمسين سنة ومات فجأة في شوال سنة477 هـ[4].

7. *علي بن محمد بن مدين*، هو أحد الفقيهين اللذين تفقّه بهما ابن الحاج في المدوّنة، لم نعثر له على أيّة ترجمة في جميع المصادر التي بين أيدينا، أما الثاني فهو أحمد بن محمد بن رزق، ورد ذكره عند تعريف ابن الحاج بشيوخه الذين أخذ عنهم[5].

---

[1] المنهاج في بيان مناسك الحاج، ص141 ؛ الصلة ، المصدر السابق : 2 / 453.

[2] المدارك: 8/181-182.

[3] شجرة النور الزكية: 1/179.

[4] الصلة : 1/70 (ترجمة رقم140) ؛ شجرة النور الزكية: 1/179 ؛ سير أعلام النبلاء : 18/563-564.

[5] انظر كتابه المخطوط " المنهاج في بيان مناسك الحاج" ص 141.

8. علي بن خلف بن ذي النون العبسي، أبو الحسن (ت.498 هـ)، من أهل قرطبة وأصله من إشبيلية، وكان رحمه الله من جلة المقرئين الذين تفقّه عليهم ابن الحاج حسب إفادتِه[1]، وكان من فضلائهم وعلمائهم وخيارهم، أقرأ الناس القرآن بالمسجد الجامع بقرطبة، وأسمعهم الحديث فيه، وكان ثقة فيما رواه، ضابطا لما كتبه، ولم يزل طالبا للعلم إلى أن توفي رحمه الله بقرطبة سنة 498 هـ[2].

9. خلف بن رزق الأموي المقرئ، أبو القاسم (ت.485 هـ)، من أهل قرطبة، كان إماماً بمسجد الزجّاجين، وصاحبَ الصّلاةِ بالمسجد الجامع بقرطبة[3]، حدَّثَ ابنَ الحاج بكتاب ابن المواز[4].

10. أحمد بن خلف بن إبراهيم بن بطير التجيبي، أبو محمد، والد القاضي الشهيد أبي عبد الله بن الحاج التجيبي موضوع هذه الدراسة. فلا مندوحة من إضافة هذا الشيخ إلى قائمة شيوخ ابن الحاج، فهو والدُه الذي سهر على تربيته وتعليمه. كما يسهر كلّ والدٍ على رعاية أبنائه. وعلى تنشئتِهم وتلقينِهم تعليماً راقيّاً يتناسبُ وثقافةَ المجتمع الأندلسي في ذلك العصر. ويبدو أنّ انتفاعَ ابن الحاج من علم والده لم

---

[1] المنهاج في بيان مناسك الحاج: ص142.

[2] الصلة: 339/2 (ترجمة رقم 912).

[3] الصلة: 152/1 (ترجمة رقم 392).

[4] مخطوط المنهاج في بيان مناسك الحاج، ص142.

يتوقف ببلوغه درجة الرشد العلمي، أو بعد استوائه على منبر القضاء والإفتاء في قرطبة، فما كثرة اعتماده على أحكام والده إلاّ دليل على استمرار الأخذ عنه والاستفادة منه. وكان ابن الحاج يتلقى ، في بعض الأحيان، أجوبة مكتوبة من والده يبسط له فيها رأيه في مسألة من المسائل أو حكمه في قضية من القضايا[1] .

إنّ قائمة شيوخ ابن الحاج الذين تتلمذ على أيديهم وورِثَ عنهم العلوم والأستاذية في الفقه والحديث ، لا تنتهي عند هذه الطبقة، إذْ نجدُ من بينِهم علماء وأئمةً آخرين يتردّد ذكرُهم في ثنايا أجوبة ابن الحاج ، ومن هؤلاء على سبيل المثال:

11. خلف بن عبد الله بن سعيد بن مُدير الأزدي أبو القاسم (ت.495 هـ)، خطيب المسجد الجامع بقرطبة، روى عن أبي عمر بن عبد البر وغيره، وكان ثقة فيما رواه، ضابطاً لما كتبه[2].

12. حازم بن محمد الطليطلي، أبو بكر . كان مِن أهل المعرفة بقوانين الحديث، أخذ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عليّ الجيّاني وغيره [1].

---

[1] انظر على سبيل المثال قول ابن الحاج في حكم مطلقة ادّعت أنها حامل « ... فقالت إن الجنين بان في بطني وهو فيه ميت ، هل تجب عليه النفقة أم لا ؟ فكتب إليّ أبي مجاوباً : إذا مات الجنين في بطنها كما زعمت فقد انقطعت النفقة عليها إذ كانت النفقة بسبب الجنين » نسخة الرباط: ص96. وهذه المسألة غير واردة في باقي النسخ المعتمدة في التحقيق.

[2] الصلة : 153/1 ، ترجمة رقم 395.

13. احمد بن خلف الأموي (أبو عمر) ، من أهل قرطبة، قال ابن باشكوال: روى عنه شيخنا القاضي أبو عبد الله بن الحاج وتوفي رحمه الله فيها. أخبرني به ابنه سنة تسعٍ وتسعين وأربع مائة[2].

والقائمة طويلة لا يسمح المجال بالتوسّع فيها أكثر ممّا أتينا به في هذه المبحث.

ج- تلامذته:

تتلمذ على ابن الحاج جيلٌ كامل من أعلام الأندلس والمغرب، حتى صار قبلة لطلاب العلم يتوافدون عليه من حواضر المغرب والأندلس، فيتحلّقون حوله في مجالس العلم بالمسجد الجامع بقرطبة[3]، أو يتلقّون عنه مباشرة في بيته، كما يشهد بذلك عددٌ من أصحابه وتلامذته، وقلّ من لم يُجزه في كتاب من الكتب، أو يأخذ

---

[1] تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي : 199/11.

[2] الصلة : 75/1.

[3] كان ابن باشكوال يتلقى مباشرة من ابن الحاج في مسجد قرطبة الجامع. يقول عن كتابه "الغوامض والمبهمات" : قُرِئَ على ابن الحاج في المسجد الجامع بقرطبة وأنا أسمع، (انظر: الغوامض والمبهمات : 130/1).

عنه في بابٍ من أبواب العلم حتّى خلّف مدرسة من مشاهير الفقهاء والعلماء نذكر منهم على سبيل المثال:

1. خلف بن عبد الملك بن مسعود بن باشكوال، الأنْصَاري القرطبي أبو القاسم (ت.578 هـ). إمام حافظ ومحدّث الأندلس ومؤرخها ومسندها في عصره، مشارك في أنواعٍ من العلوم[1]، ومؤلّف لخمسين تأليفاً منها "غوامض الأسماء المبهمة" والصلة وغيرها[2] . وهو صاحب التاريخ الذي وصل به . حسب مخلوف . كتاب ابن الفرضي بقية المسندين بقرطبة، والمسلم له في حفظ أخبارها ومعرفة رجالها. سمع بها الفقيه القاضي أبي عبد الله بن الحاج3 وقرأ عليه وأجاز له بخطه4. وسمع أباه وأبا محمد بن عتاب وأكثر عنه وعليه معوله في روايته، وسمع أبا الوليد بن رشد وابن المكوى وابن مغيث والقاضي أبا بكر بن العربي وابن يربوع وغيرهم كثير من الشيوخ الجلة المتقدمين5 .

---

[1] معجم المؤلفين لعمر كحالة : 105/4.

[2] سلم الوصول إلى طبقات الفحول : 82/2.

[3] التكملة لكتاب الصلة : 248/1.

[4] الصلة : 453/2.

[5] الديباج المذهب : 353/1.

2. عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت.544 هـ). من أنجب تلامذة ابن الحاج وأكثرهم عِرفاناً بفضلِه عليه، سطّرَ في الغنية والمدارك ومذاهب الحكام وفي غيرها من المصنفاتِ، شهاداتٍ تكشف كثرة أخذه عنه وسعة استفادتِه منه[1]. قال في الغنية: «قرأتُ عليه في داره بقرطبة جميع كتابِ غريب الحديث لأبي محمد بن قتيبة، وعارضتُ كتابي بكتابه، حدثني به عن الشيخ أبي مروان ابن سراج ... وصحّحتُ كثيراً من شواهده وعويص حروفِه ... وأجازني جميع رواياته»[2].

3. أبو بكر محمد بن خير بن عمر الإشبيلي، المعروف بابن خير، (ت. 575 هـ). من أبرز تلامذة ابن الحاج، عقدَ في فهرستِه باباً سمّى فيه شيوخه الذين روى عنهم وأجازوا له لفظا وخطا ممن لقيهم ومن لم يلقهم، منهم ابن الحاج الذي أجازه في عدد من كتبه التي ألّفها، فقرأها عليه في بيته مثل "كتاب الإيجاز والبيان لشرح خطبة كتاب مسلم" ، قرأه عليه في منزله في شهر صفر من سنة 529 هـ،

---

[1] للتوسع ، انظر ترجمته في بغية الملتمس (ص437)، والديباج المذهب (ص168)، والصلة : 359/2 ، ترجمة رقم 978 ، وجذوة الاقتباس (ص277)، وغيرها من المصادر.

[2] الغنية : ص48.

وكتاب "الكافي في بيان العلم" من تأليفه أيضا»[1]. وأضاف ابن خير أن ابن الحاج هو أيضاً أحد الشيوخ الذين نقل عنهم أخبار تآليف أهل الأندلس وسيرهم ومروياتهم[2].

4. محمدُ بن خَلَف بن صاعِد الغَسّانيّ، أبو الحُسَين، المعروف بابن اللَّبْليّ لَبْليُّ الأصل، سَكَنَ شِلْب، تَلا بالسَّبع على أبي القاسم ابن الخصّار ورَوى عنه، وأبي الوليد إسماعيلَ ابن غالبٍ اللَّخميّ، وروى عن أبي الحَسَن العَبْسيّ، وأبي عبد الله بن الحاجّ -ولازَمَهُ كثيرًا- وابن شِبرين، وأبي القاسم بن رِزْق وأبي محمد بن عتّاب، وأبي الوليد بن رُشْد، قرَأ عليهم وسَمِعَ وأجازوا له. وله إجازةٌ من أبي عليّ الصَّدَفي[3].

5. أحمدُ بن الحَسَن بن محمد بن الحَسَن القُشَيْريّ (أبو جعفر المعروف بابن صاحب الصلاة). قُرطُبيٌّ جَيّانيُّ الأصل، كان محدِّثًا مُفيدًا راوِيةً من أهل الضَّبط والإتقان وجَوْدةِ الخطِّ وجمال الوِراقة، وكتَبَ بخطِّه علمًا كثيرًا، وله اختصارٌ نبيلٌ في الغوامضِ والمبهمات وقَفْتُ عليه بخطِّه الرّائق. رَوَى عن أبي عبد الله ابن الحاجّ الشهيد

---

[1] فهرسة ابن خير: 165/1.

[2] نفسه : 461/1.

[3] الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة : 202/4 ، ترجمة رقم 519.

وأبي بكر ابن العَرَبي، وأبي الحَسَن يونُسَ بن محمد بن مُغيث، ، وَرَوَى عنه ابنُه أبو القاسم، وأبو عبد الله ابنُ الشَّنْتيالي[1].

6. محمدُ بن عبد العزيز بن محمد بن عتّاب بن محسن ، أبو القاسم (ت.531 هـ)، قُرطُبيٌّ، رَوى عن عمّه أبي محمد بن عتّاب وأكثرَ عنهُ، وأبي عبد الله ابن الحاجّ. وكان محدِّثًا فقيهًا فاضلًا ديِّنًا مُتصاوِنًا، وهُو الذي صَلّى على عمّه أبي محمد ابن عتّاب عندَ وفاتِه[2].

7. عليُّ محمدِ بن أبي العَيْش الأنصاريُّ الطَّرْطُوشيُّ الشاطِبي، أبو الحَسَن، من تلامذة القاضي الشّهيد أبي عبد الله ابن الحاجِّ الذين حدّثوا عنه ، أخذ القراءاتِ عن أبي الحَسَن ابن الدُّشّ، وأبي المطرِّف ابن الوَرّاق[3].

8. إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، (أبو إسحاق ابن قرقول (ت.569 هـ) ، قال : وجدتُ بخط القاضي أبي عبد الله محمد بن الحاج - شيخنا رحمه الله- عن شيخه أبي مروان كذا كذا ...»[4].

---

[1] نفسه : 283/1 ، ترجمة رقم 111.

[2] نفسه : 426/4.

[3] نفسه : 240/3.

[4] مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، (ج5ص210).

9. إبراهيم بن خلف بن محمد بن فرقد القرشي العامري ، من تلامذة ابن الحاج ، ذكره ابن الخطيب في الإحاطة التي لم يأتِ فيها على ذكر ابن الحاج إلا مرتين : الأولى حين وصفه شيخاً من شيوخ عياض[1] : (224/4) ، والثانية حين ذكره ضمن شيوخ إبراهيم بن خلف العامري[2].

10. عبد الرحمن بن عبد الملك بن عبد الرحمن الأنصاري السرقسطي، أبو الحكم المعروف بابن غشليان. راوية مسند ، أجازه عدد من أعيان المشايخ في مختلف العلوم فَعَلت روايتُه وارتفعت طبقتُه، سمع من أبي عبد الله بن الحاج وتفقه به في الموطأ والمدونة[3].

11. عبد الله بن عمر الصفار، أبو سعد (ت.529 هـ). وهو آخر من حدث عنه[4].

ومن مشاهير تلامذة ابن الحاج أيضاً :

---

[1] الإحاطة في أخبار غرناطة : 224/4.
[2] نفسه : 364/1.
[3] المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، الناشر دار صادر، 1885، بيروت ، ص 236.
[4] سير أعلام النبلاء : 17/20.

12. محمد بن محمد بن أحمد بن الحاج، (أبو القاسم ولده[1] ت.571 هـ).

لخّص الذهبي سيرتَه العلمية فقال: " سمع محمد أبو القاسم من والدِه الشهيد، وأبي مُحَمَّد بْن عَتاب، وأبي علي بن سكرة، وأبي الوليد بن رشد، وأبي بحر بُن العاص وأجاز لَهُ أَبُو عَبْد اللَّه الخَوْلاني، وكان بصيرًا بمذهب مالك، عارفًا بالمسائل، ذاكرًا للخلاف. وجلس للمناظرة مكان أَبِيهِ، ولم يكن يعرف الحديث. وكان وَقُورًا مَهيبًا، لَا يتكلَّم إلَّا فِي النادر[2].

13. عبد الله بن مغيث بن يونس بن محمد الأنصاري القرطبي، أبو محمد المعروف بابن الصفاّر، (ت.576 هـ). قاضي الجماعة. روى عن جده أبي الحسن يونس بن محمد، سمع منه وعن أبيه ابن يونس مغيث، وعن عمه أبي الوليد بن يونس وأبي عبد الله بن الحاج الشهيد[3] .

14. أحمد بن عبد الملك بن عميرة بن يحيى الضبي ، أبو جعفر (ت.577 هـ). من أهل لورقة، سمع بمرسية من أبي علي الصدفي وأبي محمد بن أبي جعفر،

---

[1] انظر أعلاه : فقرة : مولده، نسبه، وأسرته (ص 30 فما بعدها).

2 سير أعلام النبلاء : 19/614-615.

[3] التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار: 2/272.

ورحل إلى قرطبة في سنة خمس عشرة وخمسمائة فسمع من ابن عتاب وابن رشد وأكثر عنه، ومن ابن أبي الخير الموروري وغيرهم[1].

15. محمد بن عتيق بن عطاف الأنصاري ، أبو عبد الله ابن المؤذن (ت.577 هـ). سكنَ بلنسيةَ وتفَقَّه فيها بأبي محمدٍ القَلَنِّي، ورَحَلَ إلى قُرطُبَةَ فدَرَس بها الفقهَ عندَ أبي عبد الله ابن الحاجّ[2].

16. أبو الحسن علي بن محمد بن حمدين التغلبي (ت. 482 هـ)، قال ابن باشكوال:" كان من شيوخِ ابن الحاج الذين أخذ عنهم ، نقلتُ خبر وفاتِه من خط القاضي أبي عبد الله بن الحاج"[3].

17. الحافظ أبو الوليد بن الدبّاغ[4].

18. أبو الحسن بن النعمة[5].

---

1 نفسه : 72/1.
2 الذيل والتكملة : 471/4.
3 الصلة : 337/2.
4 بغية الملتمس للضبي : 75/1.
5 نفسه.

19. ابو عبد الله محمد بن عبد الرحيم.[1]

21. عبد الله بن خلف الموزوري[2].

22. القاسمُ بن عبد الله بن محمد بن القاسِم الفِهْريُّ [3].

23. محمدُ بن أبي الخيَار العَبْدَريُّ القُرطُبيّ ، أبو عبد الله)[4].

---

1 نفسه.

2 الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة : 203/2.

3 نفسه : 458/3.

4 نفسه : 155/4.

4. معارفه وثناء العلماء عليه:

أ- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

أفاضتْ كتبُ السيَر والطبقات في الإشادة بمكانة العلمية، وكفتنا شهادات عدد من كبار العلماء، ممّن جمعتهم به حلقاتُ الدرس إبّان مراحل التحصيل، أو من خلال تبادل الرأي والمشورة مع رجال القضاء وشيوخ الإفتاء، مؤونة البحث في عطائه العلمي دراسةً وتحصيلاً للمعارف والعلوم وتصنيفاً للكتب والآثار، وتأطيراً وإجازةً لعددٍ غير قليل من التلاميذ والعلماء الأعلام الذين تشرّفُوا بالتَّتَلمُذ على يدِه تماماً كما تَشَرَّفَ . هو الآخر . بِوُفودِهم عليه، وتَحلّقِهم حول مجالسِه، رغبةً في التزوّدِ من علمِه والنهلِ من مَعينِ فقهِه الذي بلغَ فيه درجة الريادة والاجتهاد.

ونظراً لهذه المكانة العلمية الرّفيعة، لم يتوقّف ثناءُ العلماء عليه، وخاصّة منهم أصحابه وتلامذته الذين عرفوه أكثر من غيرهم، فَخَبَرُوا خبايا سيرتِه ووقفُوا على جَزالةِ عِلمه ودماثةِ أخلاقه، حتّى طارت شهرتُه وأطبقت الآفاق. وممّا يزيدُ هذا الثناءَ أهميّةً، كونُه صادِراً عنْ ألْسِنَة مشاهيرِ الفقهاء أمثالِ علاّمةِ عصرِه، مفتِي الأندلس، وقاضي الجماعة الفقيه أبي الوليد بن رشد، الذي لم يَفْتأْ يَعْتَدّ بصُحبتِه، ويسْتَفِيد من

عليه ومَشورته، ويسترشد بأحكامِه وفتاويه[1] . قال صاحب المعيار تعقيباً على مسألةٍ أفتى فيها ابن رشد : " وحسم ابنُ رشد مادته بالمنع الكلي على فتوى ابن الحاج وظاهر المدونة ، وذلك في مسألة إسكان الزوج على الزوجة وأبويها في عقد النكاح أو بعده بدون كراء"[2] .

ومِثْل ابنِ رشد كثيرٌ من العلماء الأعلام أمثالِ القاضي أبي بكر ابن حمدين، وأبي بكر بن منظور الإشبيلي، وأبي الفضل عياض وغيرهم، فلم يكن هذه الأخير أقل وفاءً وتقديراً لأستاذه الكبير وشيخِه الجليل، فوصَفه بـ"العالم الفاضل، كان حسنَ الضبط، جيّدَ الكَتْبِ، كثيرَ الرواية، له حظّ من الأدب، مطبوعاً في الفتْيا، مُقدَّماً في الشورى، صليبَ الدين، متواضعاً متَسمّتاً حليماً"[3]. وقال أيضاً عند حديثه عن كتابه (غريب ابن قتيبة) مُلمِحاً إلى إلمامِ ابن الحاج بكتُب الأصول والأمّهات وإلى

---

[1] انظر على سبيل المثال ابن رشد الذي أورد جواباً مطوّلاً لابن الحاج في مسألة تتعلّق بإطالة سجن بعض المتهمين وتبريره ذلك . (مسائل أبي الوليد بن رشد : 777/2). وانظر كذلك مشاورتَه لابن الحاج في مسألة هامّة أخرى وردت في رجلٍ اعترَف دابّة في يدِ نصرانيٍّ ، فحكَما فيها واتّفق رأيهما على أنّ النصرانيّ أحقُّ بها. (انظر المسألة رقم 247 من نسخة أزاريف وهذه المسألة غير واردة في نسختي مراكش والرباط).

[2] المعيار المعرب : 327/3.

[3] الغنية : 47.

سعة اطّلاعه عليها: "قرأتُ غريبَ ابن قتيبة على القاضي الشهيد ابن الحاج التجيبي في داره بقرطبة، وعارضتُه بكتابه ...."[1].

لكنّ ابن باشكوال يبقى، في الواقع، أكثر من زوّدنا بأخبار ابن الحاج العلمية بحكم تتلمذه على يده لفترة طويلة من جهة، ولانقطاعه وهوسه بالتأليف في مجالات عديدة أهمّها الترجمة والطبقات من جهة ثانية ، وعنايته بتقييد برامج العلماء وضبط مؤلفاتهم ومروياتهم من جهة ثالثة.

فابن الحاج . يقول ابن باشكوال . هو أحد الشيوخ الذين نقل عنهم أخبار أئمة الأندلس وسيرهم ومروياتهم، وهي شهادة تكفي لوحدها لتقييم مكانة الرجل ومساهمته الوازنة في ازدهار النهضة العلمية والفكرية في الأندلس، في ذلك العصر. ويُضيف ابن باشكوال: " كَانَ ابنُ الحاجِ منْ جِلّةِ الْفُقَهَاءِ وكِبَارِ العُلَمَاءِ، معْدوداً فِي المحدِّثينَ والأدَبَاءِ ، بَصيراً بالفُتْيَا ، رأساً فِي الشُّورى. وكانتِ الفتْوى في وقْتِهِ تَدُورُ عَلَيْهِ لمعْرفَتِهِ وثِقَتِهِ وَدِيَانَتِهِ . وكَانَ مُعْتَنِياً بالحديثِ والآثارِ، جامِعاً لَهَا ، مُقَيِّداً لِمَا أَشْكَلَ منْ معانيهَا، ضَابِطاً لأَسْمَاءِ رجَالِهَا ورُوَاتِهَا، ذاكِراً للغَرِيبِ والأَنْسَابِ واللُّغَةِ

[1] التّنبيهات المستنبطة على الكُتب المدوّنة والمختلطة: 37/1.

والإغرابِ ، وعَالِماً لمعانِي الأشعارِ والسِّيَرِ والأخبارِ، قَيَّدَ العِلمَ عُمُرَه كلَّهُ ، وعُنِيَ بِهِ عنايةً تامَّةً كامِلةً مَا أعْلَمُ أحداً فِي وَقْتِهِ عنِيَ بِهِ كعِنايَتِهِ"[1].

ومن شهادات قضاةِ الأندلسِ المعاصِرين لابن الحاج شهادة القاضي ابن الموصِلي، قاضي بطليوسَ الذي أفاضَ في إبرازِ مكانة الرّجل العلمية مع الإقرار بنباهتِه وريادتِه في الفقهِ والإفتاءِ ، ولأهميّة هذه الشهادة نوردُ قسطاً منها كما وردَ في إحدى مسائله[2]:

« مَسألَةٌ سَألَ عَنْها ابْنُ المَوْصِلِي[3] قاضي بَطليوسَ، الفَقيهَ القَاضِي أبا عَبْدِ اللهِ قاضِي الجَماعَةِ سَيِّدِي ومُعَظَّمي أدامَ الله تَأيِيدَه: بِسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم. صَلّى الله عَلى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وعَلى آلِه وسَلَّمَ تَسْليمًا سَيِّدي الأعْلى وعِمادِيَ الأرْفَعَ الأكْرَمَ وعَضُدِيَ الأمْنَعَ الأعْظَمَ ومَذْخورِيَ الأوْفى الأتَمَّ ومَنْ أبقاه الله في أحْوالٍ صاعِدَةٍ وآمالٍ مُساعِدَةٍ، مَنِ اسْتَظْهَرَ – أدامَ الله تَوْفيقَكَ وتَسْديدَكَ بِحُسْنِ رِعايَتِكَ ويُمْنِ كِفايَتِكَ – فيما يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَطْلَبٍ ويَعْتَرِضُ إلَيْهِ مِنْ مَذْهَبٍ، فَقَدِ اسْتَوْضَحَ

---

[1] الصلة : 453/2. (طبعة المكتبة العصرية، بيروت، 2003).

[2] انظر مسألة رقم 184 في أنَّ المحبِّسَ لَوْ أرادَ إبْطالَ مَا حَبَّسَ لَمْ يَكُنْ ذلِكَ لَهُ وَلاَ لِوَرَثَتِهِ ، مخطوطة أزاريف، ص 151.

[3] في «ز» : الموصي، وابن الموصلي هو : الفقيه أبو عبد الله محمد قاضي الجماعة ببطليوس المعروف بابن الموصلي، لم نعثر له على ترجمة مفصّلة.

وَكِتَابِي هَذا وَعَهْدِي فِي التَّعْظِيمِ سَبِيلاً إلى نَجاحِه وأخذَ على دَهْرِهِ كَفيلاً بِفَوْزِ قِداحِه، وَكِتَابي هَذا وَعَهْدِي في التَّعظيمِ لِذِكْرِكَ والتَّعْظيمِ لِقَدْرِكَ والاسْتِظْهارِ بِكَ والسُّكونِ إلى جانِبِكَ عَهْدُ مَنْ لا يُضيفُ إلَيْهِ أحَدًا وَلاَ يَقْرِيكَ مَالاً وَلاَ وَلَدًا، أَوْزَعَني اللهُ شُكْرَكَ وَمَلاَني طَويلاً عُمْرَكَ بِرَحْمَتِه، وَلَمّا كانَتْ قُرْطُبَةُ المنيرةُ بِكَ دارَ العِلْمِ وكانَ مَنْ فيهَا هَذا القُدْوَة للأُمَمِ، وَنَزَلَتْ عِنْدَنا مَسْأَلَةٌ، واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ المشاوَرُونَ مُعَظِّمُوكَ وَسَادَتِي وَأَعْظَمُ عُدَدي وَفَّقَهُمُ اللهُ تعالى فيهـا، فَرَغِبْتُ إلى اسْتِطْلاعِ رَأْيِكَ ورأْيِ مِـنْ غَيْرِكَ فيهـا، وأَدْرَجْتُ نُسْخَةَ عَقْدِي التَّحْبيسِ بَعْدَ المقالَةِ مَعَ أَجْوِبَةِ الفُقَهاءِ طَيَّ خِطابي هذا، لِتَقِفَ عَلى ذَلِكَ كُلِّه وعَلى جَميعِ مَا أَشارُوا بِهِ بَعْدَ أنْ عَنْوَنْتُه بِخَطّي واسْمي وخَتَمْتُ عَلَيْهِ بِخَتْمي وأَسْلَمْتُه إلى خَلَفِ بْنِ أبي نَصْرٍ الأنْصارِيِّ، وَأَنا أَرْغَبُ إلَيْكَ – أدامَ اللهُ تَوْفيقَكَ – لاَ زالَتِ الرَّغباتُ رَسْمًا مُوقَفًا عَلَيْكَ باسْتِطلاعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَإيرَادِ الجَوابِ عَلى مَا فِيهِ إنْ شاءَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، واللهُ يُبْقيكَ عُدَّةً لِلْمُسْلِمينَ وعُمْدَةً للدُّنْيا وَأَزْكى مَذْخورٍ وَأَقْوَى ظَهيرٍ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى، وأَقْرَأُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدي الأَعْظَمَ مِنْ سَلامي الأَتَمَّ الأَحْفَلِ، والسَّلامُ الجَزيلُ الحَفيلُ المَوْصولُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وبَرَكَاتُه ».

ومن المعاصرين لابن الحاج الذين أشادوا بمكانته العلمية وعبّروا عن إعجابهم لسعة اطّلاعه على العديد من المصنّفات العلمية في مختلف الفنون والعلوم، تلميذه ابن خير الإشبيلي الذي وصفه قائلاً: "كان واسع الاطلاع على مؤلفات معاصريه

وسابقيه ككتاب الشهاب في الآداب والأمثال والمواعظ والحكم المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، حدثني به الشيخ القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن الحاج التجيبي رحمه الله إذناً ومشافهة"[1].

وقد ظلت كتبُ ابن الحاج متداولةً بين العلماء في كل الأصقاع، ويُستدلّ من بعضِ الكتابات أن بعضَها كان مكتوباً بِيَمِين مؤلّفها ، فقد ذكرَ الباجي الذي كان . على ما يبدو . مُولعاً بقراءة نوازل ابن الحاج : " أنّه نقَل مسألةً من المسائل من خطّ القاضي أبي عبد الله بن الحاج"[2]، ممّا يدلّ أن هذا الأخير كان يدوّنُ مسائله كلّها ، أوْ بعضَها . على الأقلّ . في الصّحف والكُتب. كما نستشِفّ من بعض الكتابات أنّ تدوين ابن الحاج لأعمالِه وكتبِه لم يكن مقتصِراً على المسائل الفقهية فحسب، لأن بعض التسجيلات أثبتتْ وجودَ نصوص غير نوازلية حُرّرتْ بخط يدِه، منها على سبيل المثال ما جاء في حديث ابن باشكوال عن وفاة الفقيه علي بن محمد

---

[1] فهرسة ابن خير : 1/154-155.

[2] انظر المسألة رقم 727 من نسخة أزاريف.

بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي، قال: « كان من شيوخ ابن الحاج الذين أخذ عنهم، نقلتُ خبرَ وفاتِه من خط القاضي أبي عبد الله بن الحاج» [1].

ومع انصِرام الأعوام وتوالي القرون، أصبح ابن الحاج يحظى بتقديرِ أجيالٍ أخرى من العلماء ممّن وقفوا على غزارة علمِه وعطاءِه الثّر في مجالاتِ التربية والتعليم وعلوم الحديث والفقه والشريعة وغيرِها. قال ابن العماد الدمشقي في الشذرات: «وكان ابن الحاج من جملة العلماء وكبارهم متبحراً في العلوم والآداب، ولم يكن أحد في زمانه أطلب للعلم منه، مع الدين والخشوع» [2].

ووصفَه صاحبُ شجرة النور[3] : «بالإمام الفقيهِ الحافظِ العالم العُمدة المشاور القُدوة"، وأضاف: "أخذ عن محمد بن فرج مولى ابنِ الطّلاع وابنِ رزق وغيرهما. وروى عن أبي مروانَ بن سِراج وأبي علي الغسّاني. وعنه ابنُه أحمد ، والقاضي عياض، ومحمد بن سعادة، وأبو بكر بن ميمون، وأبو الوليد الدباغ، وأبو الحسن بن النعمة،

---

[1] الصلة : 337/2.

[2] شذرات الذهب : 4/92-93.

[3] محمد بن محمد بن عمر مخلوف المنستيري، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ / 2003م (ج1ص193).

وابن بشكوال وأجازه. وكان يدور القضاء في وقتِه بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه».

ونقرأ لبعض الأئمة المتأخّرين شهادات في تزكية ابن الحاج والإقرارِ بمكانته العلمية المرموقة، . وهي شهادات لا تقلّ في أهميتها عن شهادات العلماء السابقين. ، وقد نلمسُ تقديرَهم وتبجيلهم لشخصِ ابن الحاج في مجرّد الأوصافِ والنعوت التي كانوا ينعتونه بها كترْديدِ الشيخ خليل لعبارة " وقال سيدي أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله تعالى" كلمّا أحالَ على جوابٍ أو فتوى من فتاويه[1].

ومن جهةٍ أخرى لقد أكثر ابن الحاج في الأخذِ عن شيوخِه ليسَ في مجال الفقه وعلوم الشريعة والأحكام فحسب، بل نجدُه كثيراً ما يحتج بأقوالِهم في كثيرٍ من مجالات العلوم والفنون، بما في ذلك علوم اللغة والآداب ؛ فمِنْ أتون المعالجة الفقهية للمسائل والنوازل يعرِّج ابن الحاج في أجوبتِه إلى الشروح اللغوية أو التفاصيل الإخبارية ذات الصلة بالنازلة رغبةً في تعميقِ الفهم، وتبيانِ المعنى، واستكمالِ الفائدة. ومن الأمثلة على ذلك هذه الإشارة التي سجّلها ابن باشكوال في الصلة، قال: «قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله : كان شيخنا أبو مروان بن سراج يقول :

---

[1] شرح منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش) ، منشورات دار الفكر ، ط.1 ، بيروت، 1404 هـ / 1984 م، 317/6.

حدثنا وأخبرنا واحدٌ (يريدُ: سيّان أن تقول حدّثنا أو تقول أخبرنا)، وأضاف: وكان يحتج بقول الله تعالى : " يومئذ تحدث أخبارها " . فجعل الحديث والخبر واحداً»[1].
ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله في موضع آخر : «قالَ لي أبُو مَرْوانَ بْنُ سِراجٍ: المراكَظةُ المداوَمَةُ والمراكِظُ على الشَّيْءِ المداوِمُ عَلَيْهِ»[2].

وتبرزُ مكانة ابن الحاج أيضاً في محاوراتِه العديدة لكبار الفقهاء إذْ كثيراً ما كان يُعلنُ عن رأيه بجرأة واقتِدار، ولا يتردّد في تصويب أخطاء بعض الفقهاء وإنْ علا قدرُهم[3] ، فانظر على سبيل المثال قوله في مسألة رجل وقع أسيراً فأثبت رجلٌ قِبَله ديناً، وللاسير مالٌ حاضرٌ، هل يبدأ الدين على ما وجب في فك رقبته؟ أو هل تبدأ الفدية على الدين؟ قال ابن الحاج : «فتذاكرناها مع أصحابنا رحمهم الله ... فقال ابن رشد ... وقال أصبغ ... وقلتُ ... وقولي أصح ... »، ويعلل ابن الحاج ترجيح رأيه بقوله : «وقد وجدتُ المسألة منصوصة لسحنون في طرة صحيحة نقلتها

---

[1] الصلة: 116/1.

[2] نوازل ابن الحاج : نسخة أزاريف: ص 74.

[3] انظر على سبيل المثال كيف خطّأ ابنُ الحاج ابنَ الطلاّع في فتواه، في مسألة تقدير قدْر غرامة استُحقّت على رجلٍ كان يمشي برَمَكةٍ في قنطرة قرطبة فزاحمتْ رجلاً فنطحها الرجل ... (نسخة أزاريف: مسألة رقم 48، ص50) .

من خط ابن عتاب في آخر كتاب الديات من المدونة »[1]. وكثيراً ما يُعبّر الونشريسي عن هذه المكانة بقوله معقّبا على نقُولِه العديدة عن ابن الحاج : « صرّح بذلك الفقيه الشهير ابن الحاج ، شيخ القاضي أبي الفضل ومشاوِر الفقيه أبي الوليد ابن رشد في الزمان والعدل»[2]. وكان البرزلي وابن عرفة، كثيري النقل عن ابن الحاج (انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطّاب في إحالاتٍ عديدة تُعدّ بالعشرات)[3].

ب- البعد الثقافي في شخصية ابن الحاج :

وكذلك إذا استقصيْنا البُعدَ الثقافي في شخصيّة ابن الحاج نجدُ للرّجل نصيباً غير منقوصٍ في مجال علوم اللغة العربية ولسانها وتَذوتذوُّقاً للأدب والشعر وغيرها من الفنون. وممّا ينهضُ دليلاً على ذلك، هذه الفائدة الطريفة التي سجّلها ابن باشكوال في صلتِه إذْ يقول : «كَتَبَ من عندي شيخُنا القاضي أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله هذه الأبيات الثلاثة بسندها، واستحسنها ونقلها بخطه في بعض كتبه رحمه الله»[4] :

---

[1] وردت هذه المسألة في نسخة تونس (مسألة رقم 42 ص18) ونسخة مراكش (مسألة رقم 586 ص209) ، ولم ترد في غيرهما.

[2] المعيار المعرب : 474/6.

[3] مواهب الجليل، (طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1398هـ ، (6 أجزاء).

[4] الصلة : 343/2 (طبعة المكتبة العصرية بيروت، 2003).

قالوا نراك تطيل الصمت قلتُ لهم *** ما طولُ صمتي من عيٍّ ولا خرَسِ

لكنه أحمدُ الأمرين عاقبـــةً *** عندي وأبعدُه من منطقٍ شكِــسِ

أأنشر البزَّ فيمن ليس يعرفُــه *** أو أنشرُ الدُّرَّ للعميان في الغلَسِ[1]

ابن الحاج في أزجال ابن قزمان

كذلك ، هناك دليل آخر يؤكّد سمُوّ مكانة ابن الحاج وعُلوَّ هامتِه لدى الطبقة المثقّفة في مجتمعه، فبالإضافة إلى تنويه كبار العلماء به أمثال ابن خير الإشبيلي والقاضي عياض وابن باشكوال وغيرهم ممّن عاصروه وخبروا سيرتَه ومكانته العلمية، حظيَ أيضاً بثناءٍ وتقدير عددٍ من رموز الثقافة الأندلسية من أهلِ الأدب والشعر الذين لم تكْفِهم الإشادة بمقامِه العلمي الرفيع وبمِهنيّتِه العالية في ممارستِه لوظيفتَيْ القضاء والفتيا، فقدّروا في شخصيته صِدْقَ تَديُّنِه، ورُقيَّ أخلاقِه وطغيان هذه الصفات على عموم شخصيتِه، وقد لخّص هذه الصورة الشاعر الأندلسي الملهم ابنُ

---

[1] الأبيات للشاعر أبي خليفة الفضل بن الحباب.

قزمان، صاحب الأمداح البليغة والأزجال البديعة في قصيدة زجلية أثنى فيها على القاضي الشهيد فقال[1] :

ظهرتْ سنّةُ محمـــدْ	***	وانصقل مرا الإســلام
رَجع ابن الحاج قاضي	***	فأدام الله ذا الأيـــام
وصل المظلوم لحـــقُّ	***	وانتصف غني ومسكين
يحضر الإنكار والإقرار	***	ويقع الفصل في الحين
اجتمع فيه الثلاثـــا	***	الورعْ والعلمْ والديـــنْ
فيزل الحـــق إذْ زال	***	ويدومُ الحـــق إذا دام

ج- مؤلفاته :

خلّف ابن الحاج مكتبة علمية غايةٌ في الأهميّة والروعة، لكنْ ، فكما كانَ حَظّهُ عاثِراً فيما يخصُّ تخليدَ كثيرٍ من جوانِبِ سيرَتِه .كما بيّنا في فصل سابق . فإنَّ

[1] انظر: تاريخ الأدب الأندلسي: عصر الطوائف والمرابطين، إحسان عباس، طبعة دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان، 1997، ص: 218-219.

مؤلّفاتِه وتراثِه المكتوبَ بصفة عامة، لم يكنْ أحسنَ حالاً ولاَ أكثرَ حظّاً ممّا سُطِّرَ من سيرته وجُمِعَ من أخبارِه.

فهذا التراث المكتوبُ، لا يزال في حاجة ماسّة إلى دراسةٍ وتقييمٍ، بل، هو قبل ذلك، لا يزال في حاجة إلى بعثِه من غيابات الماضي، وتكثيف العنايةِ به جمعاً وترميماً وإحصاءً، قبل الانكباب عليه قراءةً وتحقيقاً ودراسةً.

وبالتساؤل عن عددِ مؤلفات ابن الحاج وأصنافها نجِدُ عندَ بعضِ مَن ترجموا له إشاراتٍ إلى هذه الكتب أهمّها ما ذكره ابن خير في الفهرسة، وهذه قائمة بعناوين تلك الكتب:

- كتاب نوازل الأحكام، وهو أهم مؤلّفاته على الإطلاق[1]. نوّه به كل العلماء، ولعلّ آخرَهم أبو الحسن التُّسُولي المالكي صاحب " أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد "[2].

---

[1] يُنسبُ إلى الفقيه المالكي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى سنة 954هـ) قولُه عن نوازل ابن الحاج : « وكتابه في نوازل الأحكام المتداول بأيدي الناس، دليل من الدلائل العظمى على تقدم ابن الحاج وبراعته». انظر: كتابه : "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ / 1984م ، ص35.

[2] أجوبة علي بن عبد السلام بن علي التسولي المالكي : تحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1996.

- كتاب فهرسة الشيخ الفقيه القاضي أبي عبد الله بن الحاج ،قال عنه ابنُ خير:"روايتي لها عنه قراءة مني عليه"[1].
- كتاب الإيمان.
- كتاب الكافي في بيان العلم[2].
- كتاب شرح خطبة صحيح مسلم[3].
- كتاب الإيجاز والبيان لشرح خطبة مُسند مسلم[4]. ذكره ابن خير في الفهرسة، ومخلوف في الشجرة[5].
- كتاب المنهاج في بيان مناسك الحاج، توجد نسخة منه في خزانة ابن يوسف بمراكش تحت رقم 529. وقد عزّا شمس الدين السّفاريني الحنبلي (ت.1188هـ) هذا الكتاب لابن الحاج واصفاً إياه بأنه "كتابٌ جليلٌ مشهورٌ عند المالكية"[6]. وذكَرَ حاجي خليفة في كشف الظنون كتابيْنِ بهذا العنوان لمؤلِّفيْن آخريْن هما: كتاب المنهاج فى معرفة مناسك الحاج لأبى الفتح محمد الكراجكي الشيعي، وكتاب المنهاج

---

[1] فهرسة: 567/2.
[2] زيادة من ابن عليش، فتاوى : ص 371.
[3] ابن عليش : نفسس المرجع والصفحة.
[4] لعلّه كتاب شرح صحيح مسلم الذي أشار إليه ابن عليش.
[5] فهرسة : 265/1. طبعة 1989، بيروت ، دار الكتب العلمية؛ شجرة النور : 667/1.
[6] كشف اللثام شرح عمدة الأحكام : 384/4.

في مناسك الحاج لابن المطهر الحلي الشيعي[1]. والظاهر أن الكتابين الأخِيرين لا صلة لهما بمؤلِّفِ ابن الحاج.

وقد وردتْ إشارة هامّة لتآليف ابنِ الحاج في برنامج الشيخ عبيد الله محمد بن عبد الملك بن علي القيسي المِنْتوريِ جاء فيها : «وتآليف القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن الحاج التجيبي القرطبي، حدّثني بها الأستاذ أبو عبد الله ابن عمر عن الأستاذ أبي الحسن بن سليمان، عن الراوية أبي عمر، عن الأستاذ أبي عبد الله بن عياش عن المحدّث أبي القاسم ابن باشكوال عنه[2].

وللأسف، فإنّ هذه القائمة من التآليف لمْ يَبْق منها اليومَ سوى كتابان مخطوطان هما: كتاب "نوازل الأحكام"، الذي هو موضوع هذه الدراسة، وكتاب "المنهاج في مناسك الحاج"[3]. أما باقي الكتب فهي في عداد المفقودات حسب معرفتي المتواضعة. وقد حظيَ كتابُ النوازل على الخصوص بما لم تحظَ به الكتب الأخرى من العناية والإشادة والاعتبار لدَى المتقدّمين كما المتأخرين، ولعلّ ذلك راجع إلى تزايد حاجة المجتمع في الغرب الإسلامي الوسيط. وخاصّةً في عصر الطوائف

---

[1] كشف الظنون : 588/4.

[2] برنامج المنتوري، ص163.

[3] وهو كذلك في طور التحقيق من طرف أحد الباحثين المغاربة بإشراف الدكتور جميل مبارك بجامعة ابن زهر.

والمرابطين وبداية الموحدين . إلى تشريعٍ يتجدّد فيه الاجتهاد الفقهي ويتعمّق أكثر فأكثر، تأثّراً واستجابةً للتقلّبات الكبرى التي عرفتها هذه البلاد على كافّة الأصعدة، خاصّة الاجتماعية منها والسياسية والأمنية والثقافية.

5. وظائفه :

لا شكّ أنّ ابن الحاج التجيبي ومَن كان على شاكِلته من كبار علماء الأندلس خلال عصر الطوائف والمرابطين قد تقلّبوا في مناصب دينية وعلمية وقضائية بارزة، إنْ لم نقل مناصب سياسية أو حكومية تنفيذية بالنسبة لبعضهم على الأقل[1].

أ- وظيفة التدريس :

والواقع أنّ وظيفة التدريس هي أكثر الوظائف شيوعاً بينهم، وأكثرها التصاقاً بحياتهم، لا يتخلّوْن عنها حتّى لو تمّ تعيينُهم في مناصب عليا، أو وظائف سامية كقضاء الجماعة، أو المشورة، أو الإفتاء، أوغيرها من المهامّ الرسمية في ممالكِ الطّوائف والمرابطين في ذلك العصر. فالتدريس هو أشرف الوظائف الدينية والاجتماعية التي يسعى إليه الناس لأن هذا المنصب هو عنوانٌ لكلّ مجْدٍ وفضيلةٍ، وسبيلٌ للارتقاء في مدارج المعارِف والإيمان والحضارة.

[1] بلغ منصبُ القضاء من السموّ ما جعلَ بعضَ الحكّام يُقلّدونهم منصب الوزارة كما حصل مع ابن ذكوان (أبي العباس احمد بن عبد الله بن هرثمة) ، الذي قُلد منصب قاضي القضاة في عهد عبد الرحمن بن المنصور العامري، فكان أول من تسمى بهذا الاسم في الأندلس، كما ولاه عبد الرحمن الوزارة، وبذلك فهو أول من جمع بين المنصبين في الأندلس. (انظر تاريخ قضاة الأندلس: 111-115).

ويُستفاد من كتب التراجم والطبقات ومدوّنات النوازل أنّ ابن الحاج، قد مارسَ هذه الوظيفة لسنين طويلة من عمرِهِ ، بدليل كثرة تلامذتِه الذين أخذوا عنه علوماً شتّى ، ومعارِف كثيرةً كانوا يتلقّونها عنه مباشرةً في بيتِه أحياناً، وفي مساجد قرطبة أحياناً أخرى، فكان ابن باشكوال يتلقّى بعض علومِه مباشرة من ابن الحاج في المسجد الجامع بقرطبة، فقد قال في كتابه " غوامض الأسماء المبهمة" : « قُرِئَ على ابنِ الحاج في المسجد الجامع بقرطبة وأنا أسمع ... »[1] . وقال عياض في الغنية : «قرأتُ عليه في داره بقرطبةَ جميع كتابِ غريب الحديث لأبي محمد بن قتيبة وعارضتُ كتابي بكتابه»[2].

ب- وظيفة القضاء :

تجمع المصادر التاريخية على تولّي ابن الحاج قضاءَ قرطبةَ من سنة 518 هـ حتّى وفاتِه سنة 529 هـ، ومما لا شك فيه أن وظيفة القضاء هي أسمى وأخطر من كل الوظائف الحكومية الأخرى التي كانت تُدير دواليبَ الحكم والدولة في المجتمع الإسلامي الوسيط، ولذلك اعتبر ابنُ بشكوالُ تعيينَ أبي الوليد محمد بن جهورَ لأبي

---

[1] ابن بشكوال : غوامض الأسماء المبهمة : 684/2.

[2] الغنية: 48.

علي أحمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان قاضياً في قرطبة استقضاءً له وترقية ، لأن ابن ذكوان كان قبل ذلك مكلفاً بأحكام الشرطة والسوق[1] .

وقد يتقلّبُ بعضُهم بين عدّة مناصب بقرار حاكم البلد ، أو قد يَجمعُ بين عددٍ منها في آنٍ واحدٍ كالذي حصل للقاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها المعروف بابن الصفار، إذْ «استقضي في أول أمره ببطليوس وأعمالها، ثم صُرف عنها وولي الخطبة بجامع الزهراء مضافة له إلى خطته في الشورى ثم ولي خطة الرد مكان ابن ذكوان بعهد العامرية، والخطبة بجامع الزاهرة، ثم ولي أحكام القضاء والصلاة والخطبة بالمسجد الجامع بقرطبة مع الوزارة، ثم صرف عن ذلك كله ولزم بيته إلى أن قلده المعتمد بالله هشام بن محمد المرواني قضاء الجماعة بقرطبة والصلاة والخطبة بأهلها وبقي قاضيا إلى أن مات رحمه الله»[2].

ولذلك أيضا كان إعفاء القاضي من منصبه وعزله من هذه الوظيفة يعد ، في الغالب ، إذلالاً له وتنقصة من قدره ، فحينما صرف ابن جهور ابنَ ذكوانَ عن

---

[1] الصلة : 65/1 فما بعدها (طبعة المكتبة العصرية – بيروت 2003).

[2] الصلة : 526/2 .

أحكام القضاء «لأشياء ظهرت منه ، بقي معطلا بداره ، محرَّجاً عليه الخروج منه إلاّ إلى المسجد خاصة، إلى أن توفي ... »[1].

مراتب القضاة ومهام قاضي القضاة :

أعلى هذه المراتِب منصبُ قاضي القضاة؛ فبعد تقليد قاضي القضاة تكثر المهام الملقاة على عاتقه، فبالرغم من أنَّ مهمته الأساسيَّة تتعلَّق بالقضاء والقضاة، إلاّ أنَّ الظروف الاجتماعية أدَّت إلى زيادة أعبائه فكثرت مهامه غير القضائيَّة. وبذلك يمكن تقسيم مهام القاضي إلى نوعين: قضائيَّة وغير قضائيَّة. فالمهام القضائيَّة التي يضطلع بها قاضي القضاة تتحدَّد في تعيين القضاة وعزلهم ومحاكمة الوزراء والأشخاص الذين يهددون الحكم، وتسطير كِتابِ بيعة وخَلْع الخلفاء، وعقد خطبة وزواج الخلفاء والأمراء، وأحيانًا الحِسبة والنظر في المظالم، فضلاً عن الفتيا[2].

وعلى العموم فإن مهام قاضي القضاة قد تشمل المناصب التالية:

-التدريس.

---

[1] الصلة : 1/126-127.

[2] هذا من باب التنظير المتعلّق بهذه الوظيفة الشديدة الحساسية في نظام القضاء عند المسلمين، أما في باب الواقع فالأمر مختلف، إذْ تتبدّل تلك المهام والصلاحيات حسب ظروف المرحلة وطبيعة الحكام وأمزجتهم.

-الفتيا ، كان قاضي القضاة يفتي في الأمور التي تهم المصلحة العامّة، وقد أسند هذا المنصبُ الرفيع إلى ابن الحاج الذي «صَرفَ إليه أميرُ المسلمين علي بن يوسف أمورَ الأندلس الكبار ، واعتمَدَ على فتواهُ بعد وفاةِ ابن رشدٍ صاحبِه» [1].

-الخطابة.

-النظر في الجوامع ووكالة بيت المال.

-النظر في المظالم، أشار ابن خلّكان إلى أنه قد يُضاف إلى مهام قاضي القضاة، النظر في المظالم، رغم أنَّ الناظر في المظالم ينظر في كل حكم يعجز عنه القاضي والمحتسب، وهو بذلك أقوى منهما يدًا. وقد جمَعَ قاضي القضاة أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن النعمان، بين القضاء والنظر في المظالم [2].

-الحسبة، وأحيانًا يتولّى قاضي القضاة وظيفة الحِسبة، التي يتولّاها المحتسبُ في العادة.

-وأحيانا تقلد الوزارة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه.

-عقد خطبة زواج الحكام والأمراء.

---

[1] الغنية : 48.

[2] وفيات الأعيان : 422/5.

تركيبة الجهاز القضائي :

نقف في أجوبة ابن الحاج وغيرها من أجوبة الفقهاء المعاصرين له على إشاراتٍ عديدة . وإن جاءت متفرّقة . يمكن الاعتماد عليها في تصوّر شكلَ وأبعاد منظومة القضاء والمناصب المرتبطة به في المغرب والأندلس خلال القرنين الخامس السادس للهجرة؛ والواقع أنّ تركيبة الجهاز القضائي في ذلك العصر لم تكن دائماً تخضع لمساطرَ مُعيّنةٍ وأعرافٍ قارّة ، وهنا تبرزُ أهميّة النصوص النوازلية وبعض الوثائق التاريخية الأخرى التي توفّر في بعض الأحيان معلوماتٍ بالغة الأهمية تمكّن الدّارسين من تشخيصِ هيكل هذه المنظومةِ وطابعها العام، وتكشف التّقلباتِ التي تطرأ عليها من حين لآخر. ومن هذه الوثائق على سبيل المثال وثيقة وردت ضمن وثائق درسها أحد الباحثين[1]، تكشف بيانات طيّبة عن خطّة هامّة من خطط القضاء في الأندلس والمغرب، وهي خطة "صاحب الأحكام" التي وصفتها المصادر بكونها «خطة قضائية صغيرة يتولاّها فقيه من الناشئين في سلك القضاء في ناحية صغيرة أو حيٍّ من أحياء بلدٍ كبير ، نيابة عن أحد كبار القضاة، وبتوكيل خاص منه يُخوّله الحقَّ في إصدار الأحكام باسمه فيما يعرض له من القضايا»، وقد أردف مؤنس حديثة بالتنبيه على أنّ

---

[1] انظر : حسين مؤنس: سبع وثائق جديدة عن دولة المرابطين وأيامهم في الأندلس ، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد، المجلد الثاني، 1954، ص ص: 55-85.

هذه الوثيقة تكشف عن أمور جديدة لخّصها في سبعة نقط هامة لا يسمح المجال بعرضها في هذا المقام[1].

نواب القضاة ومساعدوهم:

ومن جهة أخرى، أدّت الظروف الاجتماعيّة إلى زيادة أعباء القاضي، فاضطرّ إلى التنازل عن بعض مسؤوليّاته إلى مساعدين تحت سلطته يُعينهم لإنجاز الواجبات التي كانت منوطة به، فكانت وظيفة خليفة القاضي، ومعظم القضاة كانوا خلفاء قضاة. ونتيجة تزايد الأعباء الملقاة على عاتق القاضي، أخذ يُعيّن نوّابًا عنه لإنجاز جميع الواجبات التي كانت منوطة به؛ مثل: أمانة بيت المال، والإشراف على إدارة أملاك اليتامى والأوقاف، والوصاية على فاقدي الأهليّة، وإمامة خطبة الجمعة، وغيرها . ومن مهام القضاة أيضاً، اشتغال بعضهم بالكتابة لدى قاضي الجماعة لمساعدته في ترتيب شؤون القضاء المختلفة، ابتداءً من فتح المحاضر وتحضير الملفات، إلى عرض القضايا وتوثيق الشهادات، إلى تنسيق المشورة وتحرير الأحكام بعد صدورها، وكل هذا يدل على أهميّة هذا المنصب الذي يُسْند في العادة إلى كبار الفقهاء، ومن أمثلة هؤلاء عبد الصمد الفقيه، كاتب الفقيه عبيد الله بن أدهم[2]، وأبو

---

[1] انظرها في المرجع نفسه: ص75-77.

[2] الصلة : 293/1.

الأصبغ عيسى بن سهل أيام إقامته بطليطلة كاتباً لدى القاضي أبي زيد عبد الرحمان القرطبي المعروف بابن الحشّاء (ت.473 هـ)، ثم ترك طليطلة لخلاف وقع بينه وبين ابن الحشّاء، فرحل إلى قرطبة واشتغل بالكتابة لقاضي الجماعة محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور، ثمّ صار فقيهاً مشاوَراً بقرطبة، ولمع نجمه بين قضاتها حتى إنه نجح في إحدى القضايا الشائكة المعروضة على قضاة قرطبة في حَمْل ابن منظور (قاضي الجماعة) على ترجيح رأيٍ ابن سهل . المستمَدّ من إفتاء قضاة طليطلة عندما كان مقيماً بها . على رأيِ قضاة حاضرة قرطبة في قضية إعدام ابن حاتم الطليطلي المحكوم عليه بالقتل بتهمة الزندقة[1].

وكان يُساعد القاضي أيضًا الكاتب لتدوين قرارات الحكم وتسجيل أقوال الشهود، ويُسمَّى كاتب القاضي "كاتب أحكام" ويُشترط أن يكون عالما بالحلال والحرام والاختلاف والإحتجاج والإجماع والأصول والفروع. وكان للقاضي أيضًا خدم يُساعدونه. وكان القاضي يمنح ثقة تامّة وافية للشهادة، لذلك يُصدر قائمة بأشخاص تكون أمانتهم مشهودًا بها في مفهوم العدالة، فيُسمى الواحد منهم الشاهد العدل.

---

[1] انظر تفصيل هذه النازلة في ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام لابن سهل، تحقيق يحيى مراد، طبعة دار الحديث، القاهرة، 2007م ، ص ص: 710-714.

ج- وظائف أخرى : سبقت الإشارة إلى أنّ القضاةَ قد يتقلبُ بعضُهم بين عدّة مناصبَ بقرار حاكم البلد ، أو قد يَجمعُ بين عددٍ منها في آنٍ واحدٍ، ولعلّ خيرَ ما يُعبّر عن هذا التعدُّد تجربة القاضي أبي العباس ابن ذكوان في قضائه، التي أجملها عياض في المدارك فقال : «قدّمه ابن أبي زربٍ للشورى، وولاّهُ ابنُ أبي عامرٍ خطّة الردّ، ثمّ قضاءَ الجماعة عند عزلِ ابنِ برطال، ... وكان من جملة أصحابِ المنصور بن أبي عامر وخواصّه، ومحلُّه منه فوق محلّ الوزراء، يُفاوضه في تدبير الملك وسائر شؤونِه، وكانتِ الصّلاة والخطبة في أيامِه لإبراهيم بن الشرقي الحاكم إلى أن فلجَ فجُمعت مع القضاء إلى ابن ذكوان ... ولما هلك المنصور ووليه المظفّر زاده أثرةً ... ثم بطشَ المظفّر بوزيره عيسَى عدوِّ ابن ذكوان، ففرغَ مكانُه لأبي العباس، فلمْ يجرِ شيءٌ من أمرِ المملكة إلاّ عن مشورة ابن ذكوان إلى أن هلك عبد الملك المظفّر ووليَ أخوه عبد الرحمان ، فرفعَ منزلتَه جدّاً وولاّه الوزارةَ مجموعةً إلى قضاءِ القُضاةِ ، ولم يجتمِعا لأحدٍ بالأندلس قبلَه، ولا خُطّط بقضاء القضاة (بها) أيضاً أحدٌ قبلَه، وإنما كانوا يتخطّطون بقضاء الجماعة ».»[1].

وينصرف هذا القول أيضاً على القاضي الشهيد أبي عبد الله بن الحاج الذي تولى قضاء قرطبة فقط ابتداءً من سنة 518 هـ إلى سنة 520 هـ وهي سنة وفاة ابن

---

[1] ترتيب المدارك : 166/7 فما بعدها.

رشد ، ثم تولّى قضاء الجماعة بعد ذلك من سنة 520 هـ إلى سنة 529 هـ، وهي السنة التي استشهد فيها.

ومن جهةٍ أخرى تصوّر النوازل نماذجَ من سلوك القضاة وأساليبهم في تدبير خطَطِهِ وفرْضِ أحكامِه ، فقد كان ابن الحاج مثلاً صارماً في الحق والعدل وضمان المصلحة العليا للبلاد، وكان يُقدّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد بدليل فتواه التي نقلها من نوازله البنّاءُ التونسي المعروف بـ "المعلم محمد" في كتابه عن " حكم الأبنية عن *نوازل ابن الحاج*"، إذْ تقول تلك الفتوى : « إذا اتفق الجيرانُ على استيجار حارسِ زرْعِهم أو جنانهمْ، أُجْبِر من أباه منهم، وأضاف: وبذلك أفتى ابن عتاب في الدرب يتفق على إصلاحه الجيرانُ ويأبى بعضهم ... »[1].

---

[1] مسألة غير واردة في جميع النسخ ، لكنها وردتْ عند الونشريسي في المعيار ، ممّا يدلّ أنّ هذا الأخير اعتمد أصلاً غيرَ الأصول الأربعة التي اعتمدناها في هذه الدراسة. انظر: المعيار المعرب : 349/5).

6- وفاته :

لعل رواية ابن باشكوال عن استشهاد قاضي الجماعة بقرطبة أبي عبد الله بن الحاج هي أكثر الروايات اعتماداً وقبولاً لدى المؤرخين والدارسين قديمهم وحديثهم. ومما جاء في هذه الرواية، أن القاضي الشهيد «لم يَزلْ آخرَ مُدّتِه يتولّى القضاءَ بقرطبة إلى أن قُتل ظلماً بالمسجد الجامع بقرطبة يومَ الجمعة وهو ساجدٌ لأربعٍ بقيْنَ من صفر سنة تسعٍ وعشرين وخمسمائة[1]، ودُفِنَ عشيّ يومِ السَّبْتِ بمَقْبَرَةِ أُمّ سَلَمَةَ، وصَلَّى عَلَيْهِ ابنُهُ أبو القَاسِمِ، وَشَهِدَه جَمْعٌ عَظيمٌ منَ النَّاسِ، وَأتبعُوه ثناءً حسناً»[2]. وأضاف ابن الأبّار: «وكان مقتله لصق الجدار الشرقي من الجامع»[3].

وقد اعتمدَ هذه الروايةَ كُلّياً ، أو جزئيّاً على الأقل، معظمُ الطبقةِ الأولى من المترجمين لابنِ الحاج كالقاضي عياض في الغُنية، وابن خير في الفهرسة، والضبّي في البُغية، وابن الأبّار في المعجم وغيرهم، وإنْ كانَ بعضُهم قد ألحقَ بها ـ كما سيأتي.

---

[1] انفرد ابنُ العماد بالقول أنّ وفاته كانت سنة 530 هـ. شذرات الذهب : 4/92-93.
[2] الصلة : 2/453.
[3] التكملة : 1/235.

تفاصيلَ أخرى خلتْ منها رواية ابن باشكوال، وهي تفاصيل يجبُ تحليلها والوقوفُ عليها مليّاً لفهم أبعادِ الواقعة وأسبابها الحقيقية.

لقد أفادت تلك المصادر وفاةَ الرجل مقتولاً طعناً بحديدة أو سكّين في الركعة الأولى من صلاة الجمعة[1]، على يد مجرم قيل عنه أنّه «رجل معتوه يُقال له ابن درسٍ، قتلتْه العامّة في الموضع الذي قَتله فيه»[2]، أو أنه قاتل سُخّر لهذه الفِعلة تسخيراً من جهات لم تفصحْ عنها المصادر إفصاحاً واضحاً[3].

ومهما تكن الأسبابُ والمبرّرات، فقد حقّق القدرُ في الرجل إرادَته، فقُتِل ظلماً بالمسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة لأربعَ[4] بَقَيْنَ من صَفَر من سَنةِ تِسْعٍ وعِشرينَ وخمسِمائةٍ حسب روايات ابن باشكوال وعياض وابن خير كما أسلفنا، وجميعهم كانوا على صلةٍ مباشرةٍ به، فهم أصحابُه وتلامذته، بل إنّ ابن خيرٍ ظل

---

[1] الصلة : 453/2 ؛ الغنية : 47–48 ؛ بغية الملتمس : 75/1 ؛ البيان المغرب : 93/4 ؛ شجرة النور : 193/1؛ المرقبة العليا : 134.

[2] مخطوط طبقات المالكية لمجهول، نقلاً عن الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق ص: 25.

[3] هذا ما استنتجته الدكتورة عصمت عبد اللطيف دندش في تحليلها لهذه الحادثة، انظر كتاب : الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين ، ص 63 فما بعدها.

[4] في رواية ابن خير "لخمسٍ بقينَ من صفر".

لصيقاً بشيخِه هذا حتّى آخر يوم من حياتِه[1] ، وإنّه وابنَ باشكوال كانا ممّن حضروا هذه الواقعة حسب قول ابنِ الأبار[2].

ورغم حدوث الفاجعة في وضَح النهار، وفي موضعٍ عمومي حضَر فيه عامّة الناس وخاصّتُهم من كبار الشخصيات والفقهاء والحكام[3]، فإنّ المصادر لم تدقّق في توثيق هـذه الحادثـة الأليمـة، فـاكتفى معظمُهـا، عنـد ذكـرِ القاتـل، ببنـاء الفعل للمجهول[4] ، كما أهملَ المترجمون لابن الحاج ذكرَ سبب اغتيالِه، بمَن فيهم أصحابه الذين كانوا أشدّ قرْباً منه وأكثر درايةً بأخبارِه كالقاضي عياض، الذي لم يَزِدْ على القول عند ذِكر سببٍ حصول الجريمة: «وجُهِل السببُ في ذلك وكَثُر التحوّض فيه»[5].

---

[1] قال ابن خير: "وآخر يوم قرأتُ عليه سحر يوم الجمعة ، وفي ذلك اليوم استشهد بعد صلاة الجمعة بالمسجد الجامع بقرطبة، انظر: فهرسة : 264/1.

[2] المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي : 123.

[3] في رواية ابن عذاري إشارة إلى أن الأمير المرابطي تاشفين بن علي كان من بين الحاضرين في هذه الواقعة، فحين طعِن القاضي الشهيد غدراً : " هَرَجَ الناسُ في الجامع وانزعجوا إلى المقصورة فسُدّت أبوابُها ومُنِعوا منها، وأخرج المرابطون أميرَهم تاشفين على باب الساباط". البيان المغرب : 93/4.

[4] الصلة والفهرسة والبغية وشجرة النور والبيان المغرب.

[5] الغنية : 45.

وإذا كان هذا هو حال معظم المصادر فإن بعضها - على الأقل - حاول كشف هذا الغموض ، إذْ أورد ابنُ الأبار في المعجم روايةً عزاها إلى أبي عمر بن عياد «الذي حكى عنْ جماعةٍ من مُتفقّهي بَلنسيةَ كانوا إذ ذاك بقرطبة، قالوا إنّ إماماً ببعضِ مساجدها توفي وترك ابناً لا يصلح أن يخلف أباه، وكنّاه أبا عامر، ووصفه بشُقرة وبرص، فقدّم القاضي أبو عبد الله [إماماً] ثانياً وأمَر ولدَ الأوّل بالانتقال عن دار المسجد ليسكنها هذا المقدّم على العادة، فتلكّأ وتعسّفَ، ثم جعل بعد إرغامِه على الخروج منها يتردّد على القاضي مُعاتِباً ، فيحْلم عنه، وربّما توعّده ، فيعجب منه، ولا يُثرّب عليه، إلى أنْ اهْتَبَلَ غِرّتَه[1] في تَنَفُّلِه بالمسجد الجامع لصلاة العصر[2]، فضربه بسكينٍ أنفذت مَقاتلَه، وقيل: قطعتْ حُشوتَه، فشغل لنفسِه عن إتمام الصلاة، وانفضّ الناس يموجون بالجامعِ والقاتل فيهم يَرومُ التّسلّلَ، ثم تبادرُوا أقربَ الأبواب ، فإذا هم برجلٍ مجتازٍ من أهل جيان، متقلّداً سيفاً ، توهّموا لمكان السلاح أنّه الذي أصابه، فما أمهلوه أنْ قتلوه، ولا علمَ له بالقصّة، فهلك خطأً وذهب هدْراً، ثم عثروا على مُتولّي ذلك ، فعجّلوا قتْلَه وألحقوه بالذي قبلَه، واحتُمِل القاضي إلى منزله وبه

---

[1] اهتبل هرّته : احتال عليه وخدعه (القاموس : مادة" هبل"). والغِرّةُ: الغفلة في اليقظة (نفس المرجع).

[2] وقف ابن عذاري عند كلمة "العصر" وأردفها قائلاً : "كذا في هذا الخبر، والأول بالتعويل عليه" ، ولعلّه يقصد بالأول أن الاغيال حصل في صلاة الجمعة ظهراً كما أشارتْ جلّ المصادر وليس عند صلاة العصر .

رمق، فسأل عن ضاربه، وغرضُه استِحْياؤه، فقيل: قُتِلَ، فما زال يسْتغفِر له إلى أن قضى نحبَه، رحمه الله»[1].

غير أنّ رواية ابن الأبّار هاته، على ما فيها من عناصر إخبارية جديدة، لم تكنْ كافية لتنال ثقةَ المؤرخين بها[2]، لأنها في نظرهم، لا تعبّر عن الدّوافع الحقيقية لحادثة اغتيالٍ من هذا الطّراز، فشخصية القتيل شخصية عمومية لها مقامٌ رفيع في المجتمع وفي الدولة، فلا يُعقل أن يكونَ مجرّد إقدامِ صاحبِ خُطّة المساجد على تعيين إمامٍ لمسجد من مساجدِ قرطبة سَبَباً في اقترافِ جريمة قتلٍ بحقّ هذا المسؤول، خاصة إذا كان هذا المسؤول هو قاضي قضاة الأندلس ومُفتِيها الأوّل الذي «صَرَف إليه أميرُ المسلمين أمورَ الأندلسِ الكبار أيام قضائِه وفتْواه» حسب شهادة القاضي عياض[3].

وبهذا المنطق عمدَ بعضُ الدّارسين إلى ترجيح آراء أخرى فرضتها ظروف مضطربة شهدتها السنة التي قتل فيها ابن الحاج ، ونعتقد أنّ بعضَ هذه الآراء لها من الوجاهة والقبول ما يجعلها تستحقّ الدّراسة والتحليل؛ فمنها على سبيل المثال، ما

---

[1] المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي: 123-124.

[2] شكّكت الدكتورة عصمت دندش في هذه الرواية وضعّفتها لأنّ الجاني ورفيقَه اللذين قتلتهما العامّة لم تكن بهما صفات الجاني الموصوف في رواية ابن الأبّار. انظر : الأندلس في نهاية المرابطين : ص63.

[3] الغنية : 48.

ذهبت إليه الدكتورة عصمت عبد اللطيف دندش حين استعانت برواية ابن عذاري التي انفردت بذكر بعض التفاصيل التي لم يُوردها غيرُه[1]، لِتستنتج أنّ المقصودَ من الاغتيال ربّما كان هو الأمير تاشفين بن علي وليس القاضي ابن الحاج، مستدلّة على ذلك ببعض القرائن التي تدلّ أن الأمرَ كان مدبّراً بعناية كبيرة، وأنّ عدد الجناة في هذه الجريمة هم أكثر من اثنين ، فلمّا فشلت الخطّة التي كانت تستهدف الأمير تاشفين، هربَ الجميعُ منتهزين الاضطرابَ والهَرَج الذي حدثَ، ممّا جعل ابنَ العَريف[2] يستغربُ

---

[1] ممّا جاء في رواية ابن عذاري : «أكبَّ عليه وهو في المسجد الجامع، وهو في السجدة الأولى من ركعتي الجمعة، فضُرب بخنجر فصرخ، وقطعتِ الصلاة، وبُطِش بالضارب، وحُزَّ رأسه، فرُفع على عصا، وشَهَر رجل آخر سيفاً فقُتِل به، وأُلحِق بصاحبه. وهرَج الناس في الجامع ، لا يعلم أكثرهم ما حدث فيه، ثم انزعجوا إلى المقصورة فسُدّت أبوابُها ومُنِعوا فيها، وشهرَ المرابطون أسلحتهم، وأخرجُوا أميرَهم تاشفينَ على بابِ الساباط، وحُمِل القاضي في نعشٍ، فقضى عند العصر». (البيان المعرب: 93/4).

[2] أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي الأندلسي المَرّي المعروف بابن العريف، كان من كبار العلماء الصالحين والأولياء المتورعين، له المناقب المشهورة، وبينه وبين القاضي عياض مكاتبات، وكان العباد والزهاد يألفونه ويحمدون صُحْبَته. توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة بمراكش رحمه الله تعالى. (الوافي بالوفيات: 67/3).

في خطابه لابن يوسف «وليس العجَبُ ممَّن هَلَكَ كيف هَلَكَ، إنّما العجبُ فيمن نجا كيف نجا، ومن أينَ سَلَكَ»[1].

ومع هذا الطرح لم تَستبعد الدكتورة دندش تورّطَ المتصوّفة والمريدين في جريمة اغتيال ابن الحاج، مُتسائِلة عمّا إذا كان هؤلاء قد تورّطوا أيضاً في اعتداءاتٍ مماثلة كان ضحيّتَها عددٌ من كبار فقهاء المالكية وقضاتهم، أمثال أبي بكر ابن العربي قاضي الجماعة بإشبيلية الذي تعرّض هو الآخر لاعتداء العامة[2]، مُرْدِفةً: «وإذا كانت هذه الحوادث من فعلِ بعض المريدين، فهم على ما يبدو من ذلك الجناح المتطرّف»[3].

ومن جهتِه نبّه الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش إلى أنّ العودة إلى ظروف ومعطيات السنة التي قتل فيها ابن الحاج تجعلنا نقف على حِدّة الصراع بين الفقهاء وشرائح كثيرة من العامة التي أثّرت فيها النظريات التصوّفية للإمام الغزالي، مُرجّحاً أنّ "فعلَ المعتوهِ" ـ كما وصفه صاحبُ طبقاتِ المالكية ـ لم يكن بمحض الصدفة، لأن عمليات الاعتداء على الفقهاء لم تكن غريبة في ذلك العصر، وقد ساعد على ذلك

[1] مقتطف من رسالة ابن العريف لابن يوسف صاحبه من جماعة المريدين يُعبّر له فيها عن حالة الفوضى والاضطراب التي سادت في قرطبة بعد وقوع هذه الحادثة. (نقلاً عن عصمت دندش، مرجع سابق، ص 64).

[2] وصفَ ابن عذاري هؤلاء بالسّفلة قال: «وثارتِ السّفلةُ أيضاً بإشبيلية على قاضيهم أبي بكر ابن العربي» ، البيان المغرب : 93/4.

[3] الأندلس في نهاية المرابطين : مرجع سابق، ص65.

المناخ السياسي المضطرب الذي خيّمَ على الحقبة، والذي حفَرَ في نهاية المطاف قبرَ المرابطين[1].

في الخلاصة، وبموازاةٌ مع هذه الرُؤى التحليلية جميعها، نُرجّحَ أنّ دافعَ هذا الاغتيالِ لم يكن يستَهدف شخصَ ابن الحاج ، بقدْرِ ما كان يستهدفَ رأسَ المؤسسة التي كان يُديرها، وهي مؤسسة قضاء الجماعة بقرطبة، لأنّ فقهاء المالكية . وعلى الأخصّ منهم أولائك الكبار الذين كان ولاؤهم قوياً للسلطة المرابطية . كانوا على خلافٍ عميق مع جماعة الصوفية، وخاصة مع فئة المريدين بزعامة رموزهم كابن العريف وابن يوسف وغيرهما، ولا تُعوزنا النصوص للدّلالة على ذلك فهي كثيرة[2].

كذلك لا نودّ أن نختم هذه الفقرة دون الإشارة إلى أمرين: أوّلهما أنّ هذا الحادث لم يكنْ ليمُرّ دون ترك ردود فعل قوية في قرطبة كما في غيرها من مدن الأندلس، وقد ألمحَ ابن عذاري إلى ذلك مُستَطرِداً على روايتِه السابقة عن هذا

---

[1] مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية : ص25.

[2] تتجلى مظاهر هذه الاختلاف في عدة مواقف منها ردّ ادّعاءات الصوفية وإنكار كراماتهم المزعومة، ورفض دعاويهم ونظمهم المعرفية القائمة على ما يسمونه بالكشف والإشراق، فضلاً عن رفض إديولوجيتهم ذات الصلة بالنزعات الباطنية، وهم أتباع فرق الغلاة ممن شوّهوا الإسلام واعتقدوا فيه اعتقادات ليست منه، وتدينوا بسب الصحابة من المهاجرين والأنصار حيث وجدوا في الحركة ما يساعدهم على تحقيق أغراضهم، ونشر مبادئهم الخسيسة. انظر كتاب: دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامى لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، ص 107.

الحادث فقال: «والتطخت قرطبة بما لم يشتمل عليه ديوان ولا بَدَرَ في زمان، من اغتيالِ قاضٍ عدْلٍ فقيهٍ خيّرٍ ، جامعٍ لأعمال البرّ، قُتل مظلوماً ساجداً يوم الجمعة[1]»؛ وثانيهما، أن ابن الحاج لم يكنْ أوّل قاضٍ للجماعة تعرّض للاغتيال، للأسباب المذكورة أو لأسبابٍ أخرى من بينها نقمةُ العامة على حكّامها من جهة، وسَعيِ الحركات المعارضة لفرض شروطها في ميزان التّدافع الاجتماعي والفكري والسياسي في مثل هذه المجتمعات التي تعيش أعلى درجات الحيويّة والتطلّع إلى إحقاق مصالحها المختلفة من جهة ثانية.

ومن الأمثلة الدّالة على ذلك، ما تحدّثت به بعض المصادر من وجود تهديدات حقيقية كانت تستهدف حياة أبي الوليد بن رشد، قاضي جماعة قرطبة الشهير، الذي شغل هذا المنصب قبل ابن الحاج ، وقد ألمحَ إلى ذلك ابنُ الصيرفي في رواية ابن عذاري عنه حيثُ قال : «وقد تقدّمَ ما كان من تحذير الوالي[2] خشْيَتَه على ابنِ رشدٍ ، فكان الأمرُ الذي أُصِيبَ هذا به»[3].

---

1 البيان المغرب : 93/4.

2 هو الأمير تاشفين بن علي أيام توليه ولاية قرطبة.

3 نفس المصدر. والمقصود من العبارة أنّه إذا كان التحذير الذي أصدره والي قرطبة قد أخطأ ابن رشدٍ فإنّه أصاب خلفَه اب ن الحاج رحمة الله عليهما.

وكذلك هناك مثال آخر لـ"ظاهرة استهداف قضاة الجماعة في الأندلس" إبّان فجر عصر الطوائف ، إذْ سجّلت المصادر التاريخية خبر مِحْنةِ القاضي ابن زرب مع عامة قرطبة «الذين اغلظوا عليه في القول والمعاملة» ، وقد روى صاحبُ "الاحتفال في تاريخ أعلام الرجال" أنّ القاضي ابنَ زربٍ ، على فضلِه، « امتُحِنَ مع عوامّ الناس بقرطبةَ... ولهجتِ العامة بذمّه ، وأطلقوا ألسِنتَهم بالطّعنِ في دينه ووصْفِه بالرّكون إلى ابن أبي عامر ... وأبدوا في ذلك وأعادوا وهمُّوا أن يبسطُوا أيديهم ويمْتهِنوه حتّى لاذَ منهم بمقبرة الرّبَض بقرطبةَ ، وكانت حصينة الأبواب منيعة الأسوارِ ، فسارَ فيها وأغلق أبوابها عليه ... » [1].

---

[1] المرقبة العليا : 105-106.

الفصل الثاني

كتاب نوازل ابن الحاج شكلاً ومضموناً

1. نسبة كتاب نوازل ابن الحاج وعنوانه:

أ- نسبة كتاب النوازل إلى ابن الحاج :

لم نقِف في كتب الفهارس ومعاجم المؤلفين على ما ينفي نسبة هذه النوازل إلى ابن الحاج ، بل إن هذه المصادر ، بما فيها المعاصرة لزمن المؤلف وما ظهر بعدها عبر القرون، لم تختلفْ، ولم تشكّ، في عَزْوِ النوازل إلى صاحبِها، القاضي أبي عبد الله بن الحاج التجيبي رحمه الله.

وكذلك الدّارسون المعاصرون، فإنّنا لا نعلم اختلافاً بينهم حول صِحّة هذه النسبة، وإن شابَ هذه المسألة بعضُ الشكّ بالنسبةِ للبعض، حينَ بَدَأتْ في نهاية القرن المنصرم أصواتٌ عبَّرَ أصحابها عن شحّ المعلومات ومحدودية معارفنا بشؤون المؤلفات النوازلية ، بل بلغ الأمر ببَعضهم، أثناء تقييمه لبعضِ المجاميع النوازلية العائدة للعصر المرابطي، أنْ صرّح بخصوص نوازل ابن الحاج، ليس فقط بنُكرانِ معرفته بنسبتِها إلى هذا الفقيه ، بل إلى أكثرَ من ذلك، وهو التشكيك في وجودِها أصلاً[1] .

---

[1] راجع مقال الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية (مرجع سابق ص23) الذي تناول فيه قصّة اكتشاف نوازل ابن الحاج التي كانت إلى غاية صدور هذا المقال سنة 1989، في عداد التراث المفقود في نظر بعض المحقّقين والأكاديميين.

وكان البحاثة المحقّق، الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش، من السبّاقين إلى كشف الستار عن هذه المسألة حين وقفَ بنفسِه على وجود نسخة شبه كاملة من نوازل ابن الحاج بأحد رفوف خزانة الوثائق بالرباط – قسم الأرشيفات . وهي مسجلة تحت رقم ج 55 ، فكانت البُشرى التي انتظرها الكثيرون ، وخاصةً العاملين منهم في حقول الدراسات التاريخية والإسلامية والقانونية، باعتبارِها من أقدمِ المدوّنات النوازلية المعروفة في الغرب الإسلامي آنذاك.

وبذلك حفّزَ هذا الاكتشاف عدداً من الدّارسين على اختلاف مشاربهم، وألهبَ فُضولَهم المعرفيَ للتعرّف إلى مزيدٍ من التفاصيل حول هذه المسألة[1]، وإنّ اختياري نوازلَ ابن الحاج موضوعاً لهذه البحث/الأطروحة يأتي أيضاً في إطار بعثِ هذا التراث والعنايةِ به تحقيقاً ودراسة وتقيِيماًً. فما أن استقرّ الرّأي على ذلك، بتشجيعِ بعض الأساتذة الأفاضل، وفي مقدمتهم أستاذتي الفاضلة، المستعربة الإسبانية، الدكتورة ماريا خيسوس فيغيرا ، وأستاذي الجليل الدكتور امحمد بنعبود، اللذيْن تولّيا الإشراف على هذا العمل، حتى شرعتُ في البحث عن هذا الأثر النفيس

---

[1] انظر قائمة البحوث والدراسات التي أنجزها جماعة من الباحثين المغاربة والإسبان تنويهاً بمخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادّته التاريخية في مقالِنا بعنوان: "*أهمّيّة الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية: نوازل ابن الحاج التجيبي أنموذجاً*" المنشور ضمن أعمال ندوة "*الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات*" ، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، ط.1، الرياض، 1417هـ/1996م ، ج5 ص ص 389-390.

وعمّا إذا كان القدرُ قد حفِظ لنا منه نُسَخاً أخرى تعزّز معرفتنا به وتُسْهم في كشفِ مزيدٍ من التفاصيل المتعلّقة به شكلاً ومادّةً وقيمةً.

هذا عن وُجود نوازل ابن الحاج، أمّا بخصوصِ صِحّة نِسْبتِها إلى صاحبِها، فالأمر لا يحتاج . في نظري المتواضع . إلى جهد كبير لإثباتِ ذلك، لأنّ النصوصَ النوازلية، في عمومِها، تكادُ لا تَخْلُو بطبيعتِها، من ذكرِ اسم الفقيه المفتي الذي تولّى الإجابةَ عن المسائل[1] الوارِدةِ فيها.

ومن جهة أخرى، يمكنُ للباحث المدقّق أن يتعرّف إلى مؤلفي كتب النوازل الفقهية وعناوينها انطلاقاً ممّا يُصادِف في مختلف المؤلّفات النوازلية الأخرى من إشارات متكرّرة إلى عناوينِ كتبِ المسائل والأحكام وأسماء مؤلفيها من الشيوخ والأعلام، وهؤلاء هم في الغالب شيوخهم، أو زملاؤهم في الحِرْفَة والوظيفة، الذين كانوا يتواصلونَ معهم، ويتبادلون معهم الرّأيَ والمشوَرة في القضايا المعروضة عليهم إنْ كانوا من المعاصرين لهم، أو يكتفون بالاستِدلالِ بآرائهم إنْ كانوا من المتقدّمين الذين عاشوا قبلهم.

[1] تجدر الإشارة إلى أنّ نصوص النوازل عادة ما تستهل بعبارة: "وسئل الفقيه القاضي فلان بن فلان عن كذا وكذا فأجاب"، وكذلك تختم هذه النصوص بعبارة : "قاله الفقيه القاضي فلان بن فلان"، وبذلك تُعرَف نسبة هذه النوازل لأصحابها.

وإذا اعتمدنا هذه القاعدة للوقوف على مدى تردّد ذكر اسم ابن الحاج وكتابه في النوازل في مختلف المدونات النوازلية المتداولة بين العلماء، والتي ألّفها أو جمعها فقهاء معاصرون لابن الحاج أمثال القاضي أبي المطرف الشعبي (ت.497 صاحب الأحكام، وأبي الوليد بن رشد (ت.520 هـ) في فتاواه، والقاضي عياض (ت.544 هـ) في مذاهب الحكّام، وكذلك في المدونات التي ألّفها فقهاء متأخرون عن عصر ابن الحاج كابن لب الغرناطي (ت.782 هـ) في مسائله، ومحمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت.803 هـ) في المختصر الفقهي، وأبي القاسم البرزلي (ت.841 هـ) في جامع مسائل الأحكام، وابن سراج الغرناطي (ت.848 هـ) في فتاواه، وأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت.897 هـ) في التاج والإكليل لمختصر خليل، وأبي العباس الوانشريسي (ت.914 هـ) في المعيار المعرب، وشمس الدين أبي عبد الله الرّعيني (ت.954 هـ) في مواهب الجليل، وأبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي (ت.1072 هـ) في شرح ميّارة، وعبد الباقي الزُّرقاني المصري (ت.1099 هـ) في شرحه على مختصر خليل، وأبي الحسن علي التسولي (ت.1258 هـ) في البهجة في شرح التحفة، والعلامة محمد بن أحمد بن عليش في فتاواه، والقائمة طويلة يصعبُ حصرُها في هذا المجال، فإننا نُفاجَأُ بمدى كثرةِ تردّدِ ذِكْر ابن الحاج ونوازله في هذه الكتب والمجاميع، وكلّ هذا ينهض دليلاً على مدَى أهمية نوازل ابن الحاج وموقعها الرّفيع من فقه النوازل، في عصرٍ بلغَ فيه هذه الفقهُ ذِروةَ مجدِه وأقصى عطاءاتِه.

وتأكيداً على القول بنسبة النوازل لصاحبها، نذكر أنّ قراءة مختلف الإشارات المتناثرة في المصادر الفقهية التي اطّلعنا عليها والتي تؤكّدُ صحّةَ هذه النسبة، قد أفضتْ بنا إلى نتائج تدعو إلى الإثارةِ والدّهشة، فقد بَدا جليّاً، أنّ تردُّدَ ذِكرِ كِتاب نوازل ابن الحاج في هذه المصادر لا يُعَدُّ بمئآت المرّات فحسب، بل بعشرات المئات، إنْ لم نقل بآلاف المرات إذا أحصينا تلك الإشاراتِ مجتمعةً[1] **!!**

وبموازاةِ هذه الخُطى الرّامية إلى سدّ الذّرائع وإزاحة الظنون حيالَ نسبة هذه النوازل إلى صاحبِها، انصبَّ الجهدُ للتغلّبِ على صعوباتٍ أخرى فَرَضَها الاشتغالُ بالتّحقيق على نسخةٍ وحيدةٍ يَتيمةٍ يكثُر فيها البترُ ، وتتكرّر فيها الخُروم والعُيوب ، بل، وتَنعدِم فيها معظَمُ العناصِر الأساسيّة التي يقومُ عليها التّحقيق كاسمِ المؤلّف، واسم الناسخ، وتاريخ التأليف، وتاريخ النسخ، ومقدّمةِ الكتاب، وقائمة موضوعاتِه وغير ذلك من البيانات الضرورية التي يُعتَمَد عليها في تحقيق النصوص القديمة.

لكنّ القدرَ . والحمد لله . لم يُخيّب أملي في تجاوُز هذه الضائقة العلمية، فما أن كثّفْتُ السّعيَ بحثاً عن نسخ محتملةٍ لهذه النوازل حتّى جاءتِ البشرى من عالِمٍ تونسي جليل هو الأستاذ المحقّق، الدكتور محمد أبو الأجفان رحمة الله عليه، الذي تعرّفتُ عليه بمناسبة انعقاد ندوةٍ علمية نظمت بجامعة الملك سعود بالرياض، حيثُ

---

[1] سيأتي بيان ذلك لاحقاً في مبحث "النسخ المخطوطة وتكاملها".

أكد لي وجود نسخة أخرى من نوازل ابن الحاج التجيبي بخزانة أسرة آل عاشور بتونس ، بل لقد أبى فضله العميم، وشغفه الكبير بخدمة العلم وطلبته إلا أن يتدخل شخصياً لدى القائمين على هذه المكتبة سعياً لإمدادي بنسخةٍ من مخطوطة تونس ، وقد وفى الرجل بوعدِه وزوّدني رحمه الله بتلك النسخة لتكون النسخة الثانية من نوازل ابن الحاج التي ظفرتُ بحيازتها والحمد لله[1]، ليَعْرِفَ البحثُ بعدئذٍ انطلاقةً جديدةً في اتجاهٍ بدتْ ملامحُه أكثرَ اطمئناناً وأوفَرَ حظّاً وسَداداً.

ب عنوان الكتاب :

لم يتّفق مؤلفو كتبِ المعاجم والمناهج وعموم المصادر التاريخية والفقهية والأدبية على عنوانٍ واحدٍ لهذه النوازل، وإن كانت تسمية "النوازل" هي أكثر تداولاً

[1] لا يفوتُني بهذه المناسبة، أن أتقدّم أيضاً بجزيل الشكر والامتنان للشيخ العلامة الدكتور حسن الوراكلي، الأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سابقاً حفظه الله، والذي كان واسطة خير لدى المرحوم محمد أبو الأجفان في حصولي على هذه النسخة.

بينَ تسمياتٍ أخرى كالمسائل، والأجوبة، والفتاوى، والأحكام، وهو الأمرُ الذي يتكرّرُ أيضاً مع مؤلفاتٍ نوازلية أخرى كمسائل ابن رشد، وأجوبة ابن ورد، وفتاوى ابن سراج، وأحكام الشعبي، وأحكام البرزلي وغيرِها من المدونات الأخرى.

وبالنسبة للنسخ الأصلية الأربعة المعتمدة في هذا التحقيق، لا يبدُو أنّ عناوينَها غيرُ مشمولَةٍ بهذه الملاحظة؛ بلْ يظهر أنّ من ثَبَّتَ تلك العناوين وجاءَ بها على تلك الصيغِ التي وصلتْ بها إلينا، هم نسّاخُوها الأوائل ومن تلاهم من ناسخينَ جُدُد ، سيّما أنّ بعضَهم لم يُخْفِ إقدامَه على صياغة عنوانٍ جديد لهذه المسائلوإخضاعِ فصولِها وأبوابِها للتصفيفِ والترتيبِ على أبواب الفقه، مع تحاشي إحداث تغييرٍ لنصوصِ المسائلومضامينِها[1] .

وإليك فيما يلي العناوين التي عُرفت بها نوازل ابن الحاج كما وردت في مختلف النسخ المعروفة لدينا اليوم، أو كما وردتْ الإشارة إليها في مختلف المصادر الفقهية والتاريخية المتداولة بين الباحثين:

---

[1] راجع مقدّمة نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش بقلم ناسخها الْقَاضِي الْفَقِيهِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ابْنِ عَبْدِ الملك شُعَيْبِ الْقَيْسِيِّ (ت.737 هـ) ، الذي جعل لهذه النسخة عنواناً اختاره لها وقال: «... وقد سميتُه "كِتابَ تَقْرِيبِ الْمِنْهاجِ لِفَوائِدِ نَوازِلِ ابْنِ الْحَاجِ"».

1. كتاب "مسائل الفقيه المشاوَر قاضي الجماعة أبو عبد الله بن الحاج، وهو عنوان مخطوطة أزاريف.
2. كتاب "نوازل ابن الحاج التجيبي" ، وهو عنوان مخطوطة تونس التي يبدو أنها اختُصِرت من أصلٍ قديم بدليل وجود عنوان آخر في صدر المخطوط صيغتُه : "مسائل جُمِعتْ من كلام الفقيه أبي عبد الله ابن الحاج التجيبي رحمة الله عليه ورضوانه عليه".
3. كتاب " تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن الحاج" ، وهو عنوان مخطوطة خزانة ابن يوسف بمراكش، الذي اختاره لها ناسِخُها الْقَاضِي الْفَقِيهِ أبو الْقاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمانِ ابْنِ عَبْدِ الملك شُعَيْبٍ الْقَيْسِيِّ بعد إعادة ترتيب أبواب الكتاب وفصوله.
4. كتاب " المنهاج في ترتيب مسائل ابن الحاج" ، وهو صيغة ثانية للعنوان السابق (تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن الحاج) وقد أشار كحالة إلى هذا العنوان في معجمه.
5. كتاب " ترتيب مسائل ابن الحاج "، وهو صيغة ثالثة للعنوان السابق.[1]
6. كتاب "نوازل ابن الحاج "، وهو العنوال المتداول بين الدارسين المعاصرين عند إشارتهم إلى نسخة الرباط التي بُتِرت صفحاتُها الأولى ممّا جعل هذه النسخة مجرّدة من عنوانها.

هذا عن عناوين المسائل التي نتوفّر اليوم على نسخٍ منها، أمّا العناوين الأخرى التي وردت الإشارة إليها في النسخ الرقمية لمختلف المصادر الفقهية والتاريخية المتداولة بين الدّارسين فمنها:

---

[1] معجم المؤلفين : 120/6.

" نوازل ابن الحاج" ، تردّدَ ذكرُ هذه التسمية مئات المرات في المصادر الرقمية للإصدار الحديث من موسوعة المكتبة الشاملة[1] ، خاصّة عند ابن عليش في شرح منح الجليل، والمواق الغرناطي في التاج والإكليل، والونشريسي في المعيار المعرب، والحطاب الرعيني في مواهب الجليل، وغيرها من المصادر الأخرى.

7. " مسائل ابن الحاج " ، تردّدَ ذكرُ هذه التسمية 32 مرّة في هذه المدونة الإلكترونية.

8. " أجوبة ابن الحاج " ، تكرّر ذكرُ هذا العنوان بهذه الصيغة عدة مرات في نفس المدوّنة خاصة عند الشوكاني في نيل الأوتار، وابن حجر في فتح الباري.

9. " أحكام ابن الحاج " ، تكرّر ذكرُ هذا العنوان 174 مرة خاصة عند البرزلي في أحكامه[2].

10. " النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج " ، وتحتَ هذه التسمية تتكرّرُ إشارة ابن غازي المكناسي إلى نوازل ابن الحاج في كتابِه "شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل" في عدّة مواضع من هذا الكتاب، وبعد مقارنة نصوص من شفاء الغليل بمثيلتِها في النسخ المعتمدة في هذه الدراسة، تبيّن لنا أنّ بعضها غيرُ واردٍ في هذه النسخ[3] ، ممّا يدل على امتِلاك ابن غازي لنسخة أخرى لعلّها كانت أغزر مادّة ممّا وقفنا عليه في النسخ الأربعة.

---

[1] موقع المكتبة الشاملة : http://www.shamela.ws

[2] جامع مسائل الأحكام : (7 أجزاء) في عدة مواضع من الكتاب.

[3] من ذلك مثلاً، ما حكى ابن الهندي في النسخة الكبرى من وثائقه عن المرأة تطلق نفسها للضرّر. انظر: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل : 491/1.

ونختم هذه القائمة بالتأكيد على أنّ الكتاب الموسومَ بـ" *نوازل الأحكام أو الفصول المقتضبة من الأحكام المنتخبة*" ، الذي اعتبرهُ بعض الباحثين مؤلَّفاً من مؤلّفات أبي عبد الله بن الحاج، لا يمتُّ إليه ، بصلةٍ، وأنّ مؤلِّفَ الكتاب الحقيقي هو القاضي الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النُّميري المعروف بابن الحاج الغرناطي[1] وليس ابن الحاج التجيبي القرطبي المتوفي سنة 529 هـ.

[1] كشف الظنون : 194/4.

2. النسخ المخطوطة وتكاملها:

لا شكّ أنّ تحقيق التراث العربي يحتلُّ أهمية كبيرة عند كبار الباحثين والمحققين، ذلك الاهتمام الذي يعتمد في المقام الأول على دراسة أمهات الكتب من خلال نُسَخِها الأصلية التي سطّرَها أصحابُها بخط يمينِهم، وأملَوْها على مسامعِ تلامذتِهم[1]، وأدّوْها أحسنَ أداءٍ للأجيال بعدَهم.

ثمّ بعد هذا يأتي دورُ المحقّقين المعاصرين فيتَسلّمون هذا الإرثَ الجليلَ والحَمْلَ الثّقيلَ، وكلُّ أمَلِهم أنْ يُوفّقُوا إلى فهمِ نصوصِه، وينجحُوا في كشفِ ظوَاهِرِه وبَواطِنِه، وإدراكِ غوامِضِه وألغازِه، ولا يتأتّى ذلك إلاّ بجمْعِ أطرافِه وأشلائِه ، ثم بِتَنْقيةِ جيوبِه وأحشائه ، والانكبابِ على دراستِه وقراءتِه بعدَ تجميع نُسَخِه وأصولِه، ومقارنة بعضِها ببعضٍ، لأنَّ المصدرَ التاريخيَّ أو الجغرافيَّ أو الفقهي أو غيْرِها من المصادر القديمة، لمْ تكنْ تُكتَب لمرة واحدة، بل كانت يُنسخ منها " بخط اليد" العديدُ من النسخ

---

[1] يُمكن الاستدلال على ذلك بمثالين: الأوّل، كتاب مسائل أبي الوليد بن رشد الجدّ، الذي تكفّل بِنَسْخِه بداية، مؤلّفه أبو الوليد بن رشد، وتكفّلَ بعد ذلك بِجَمْعِه منْ شيْخِه تلميذُه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن . والثاني، مخطوط خزانة أزاريف بنواحي سوس المغربية، نسخَه الفقيهُ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الغشاني، للفقيه محمد بن عبد الواحد التملي، بتاريخ 15 ربيع الثاني 978 هـ.

للاستفادة منها في التعليم، أو لسدّ حاجة سوق الوراقة، أو للإهداء، أو لهدف تجاري ، أو لغيرها من الأغراض، ممّا يجعل حصْرَ هذه النسخ كاملة، وجمع ما تفرّق منها، ودراستها ومقارنتها، وتمييز أصلها من فرعها، مدخلاً ضرورياً في هذا البحث، وشرطاً أساسيًا لكلّ تحقيق علميّ رصينِ الخُطى، سليم النتائج.

ووفق هذا المنظور، سعيتُ إلى إفرادِ مَبحثٍ بعنوان " النسخ المخطوطة وتكاملها " وقصْدِي من ذلك، إماطةُ الأستار عن قصّة اكتشاف مخطوط نوازل ابن الحاج بنُسَخِه الأربعة التي قامت عليها الدراسة وجرى بها التحقيق.

أوّلاً : مَخطوط الخزانة العامّة بالرّباط[1]:

هو أوّل النسخ المكتشفة، وقفَ عليها، ونفَضَ عنها غبارَ السنين الباحث المغربي المقتدر، الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش الذي بادَرَ إلى التعريفِ بها في مقال مفيد نشره سنة 1987[2] . تتألّف هذا النسخة من 324 صفحة من حجم متوسط

---

[1] يضمّ هذا المخطوط 538 مسألة فقهية، وقد رمزت إليه في قسمي الدراسة والتحقيق بالعلامة «ر».

[2] حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية ، مجلة دار النيابة ، السنة 6 ، العدد 21 ، ص ص: 23-28.

مقياسه: 21×15، وتضمّ كل صفحة 23 سطراً، في كلّ سطرٍ زهاء 13 كلمة؛ أمّا الخط فمغربي، حُروفُه نحيفةٌ مُتداخلة، ورسمُه فيه رتَابَة، وهو أقربُ إلى الرّداءة منه إلى الجودة.

أما الأوْراق فبعضُها تلاشى واندثر، وبعضها الآخر تكتَنِفُه خُرومٌ وفراغاتٌ ، وألوانٌ باهِتة تتخلّلها في بعض الأحيان بُقع وخربشاتٌ لا صِلةَ لها بالنص المكتوب، وإنّما هي ترسّباتٌ رشحَتْ فوق أوراقِه، وآثارٌ أحدثتها الحشرات وطول عهد الكتاب ممّا يقوم دليلاً على قِدَم هذه النسخة التي نجهل للأسف تاريخ نسْخِها.

وللوقوفِ أكثرَ على حجم الأضرار في نسخة الرباط ، يُمكِن القول أنّ يَدَ الزمن، والرّطوبةَ، والأرَضَةَ، وغيرَها من المؤثرات الطبيعية الأخرى، لم تكنْ وحْدَها سبَباً فيمَا لحق بها من أذى، إذْ كانَ لليدِ البشريّة نصيبٌ في هذا الإضرار كذلك ، وقد تَبيّن لي بعدَ فحصِ المخطوط فحصاً شاملاً، وبعد مقابَلتِه بالنسخ المخطوطة الأخرى، أنّ أوراقاً . لم أتمكّن من حصْرِ عددِها قد فُقِدتْ منه، وأنّ أوراقاً أخرى قد زُحزِحتْ عن أماكنها الأصلية وجُعِلتْ في غيرِ موضعها من أصلِ هذه النسخة . التي تعرّضت على ما يبدو لأذىً شديدٍ ربّما بسبب كثرة الاستعمال .، فلمّا ضُمَّت الأوراقُ المتناثرةُ لجسم الكتاب ، اختَلَّ ترتيبُ الصّفحاتِ لعدمِ احتساب الأوراقِ الضّائعة ، فجاء المصنَّفُ في 324 صفحة ، لا ينقُصه سوى ما بُتِرَ منه من أوراق،

وما حصلَ فيه من خللٍ في ترقيم الصفحات[1]، وقد تطلّب مني ذلك بذلَ جهودٍ كبيرة لتصحيح الوضع ، وتمكّنتُ بفضل الله من التغلّب على تلك الصعوبات سيّما بعدَ ظهور ثلاثةِ نسخٍ أخرى من نوازل ابن الحاج، وبداية ظهور وانتشار تطبيقات حاسوبية جديدة تقوم على استخدام "تقنية النصوص المترابطة" وإعمال "آليات البحث المعلوماتي المقارن بين النصوص"، وهي تطبيقات معلوماتية حديثة تُتيح للمحقّق مقارنةَ النصوصِ واكتشافَ الفروقِ بينها بأيسَر السُّبل وأسرَعِها بعد رقنِ كافّةِ النسخ المرادِ مُقارنتها، وقد برهنتْ هذه المنهجية على جدارتها في مجال الدراسات النصيّة وتحقيق النصوص المختلفة.

ومن عيوب نسخة الرباط كذلك أنّ البتْرَ الذي أصابها شمل . للأسف . صدْرَ الكتابِ وأوراقَه الأخيرة، ممّا حَرَمنا من معلوات أساسيّة متعلّقة بتاريخ التأليفِ وتاريخ النّسخ، واسم الناسخ، وديباجةَ الكتاب، ودواعي تأليفه، وغيرها من المعلومات المفيدة والضرورية لتحقيق المخطوطات وتقييمها. وعلى العموم يمكن تلخيص مزايا نسخة الرباط وعيوبها كما يلي:

---

[1] وكمثالٍ لهذا الخَلَلِ ، نجدُ على سبيل المثال أنّ الصّفحة رقم "90" في المخطوط جاءتْ في صدارةِ الكتاب أي أنها احتلّتْ موضعَ الصفحة رقم "1" التي رُحّلتْ بدورها لتصبح الصفحة رقم "49"؛ كما أنّ الصفحة "102" نُقِلتْ إلى موضع الصفحة "13" ، وجاءتْ الصفحة "12" في موضع الصفحة "60" ، والأمثلة على ذلك كثيرة.

أ. مزاياها:

1. أنها تُعدُّ من أقدم المؤلّفات النوازلية التي عرفها الفقه المالكي في الأندلس وفي الغرب الإسلامي بصفة عامة.

2. أنها تأتي ضمن أكبر المجاميع النوازلية في الغرب الإسلامي حيث تجاوز حجمها أكثر من 320 صفحة من الحجم المتوسّط ، وبلغ عدد مسائلها زهاء 538 مسألة.

3. رغم اكتشاف ثلاث نسخ أخرى من نوازل ابن الحاج إلاّ أنّ نسخة الرباط تظلّ ذات مكانة خاصّة لاشتمالها على عددٍ كبيرمن مسائل لم نعثر عليها في باقي النسخ .

4. يُعدّ مُستوى ناسخ نسخة الرباط جيّداً على العموم ممّا يضمن إمكانية أفضل لقراءة النصوص وفهمها.

ب. عيوبُها:

1. وجود بَتْرٍ فيها لعلّه شمل عشرات الصفحات.

2. افتقادُها لبعض أبواب الفقه نتيجة وجودِ هذا البتْر.

3. رداءة خطِّها لتداخلِ الحروفِ وصِغَرِها وانكشافِ لونِها.

4. سوءِ ترتيبِ أوراقِها لتَفكُّكِ المخطوطِ وعَدمِ عِنايةِ مالِكِيه به عنايةً كافية.

5. افتِقادُها لعددٍ من المعطياتِ الأساسية كالمقدّمة، والعنوان، واسم الناسخ، وتاريخ النسخ،

وفهرس مواضيع الكتاب، وغيرها من المعلومات الضرورية.

ثانياً : مَخطوط خزانة أزاريف[1] :

يقع هذا المخطوط ضِمنَ مجموعٍ ضخمٍ مُودَعٍ بخزانة مكتبة المدرسة العلمية القرآنية المعروفة باسم أزاريف[2] بآيت أحمد بإقليم تيزنيت. ويشتمل المجموعُ على قِسمينِ كبيرَيْن الأوّل في نوازل ابن الحاج. موضوع دراستِنا هذه. والثاني في نوازل ابن رشدِ الجدّ (ت.520 هـ)، رفيقُه في الدراسةِ والتدريس، وصاحبُه في العمل والوظيفة.

والقسم الأول . المتعلّق بنوازل ابن الحاج . مكتوبٌ بخط مغربي جميلٍ، وهو يتكوّن من 203 ورقة من الحجم الكبير، مقياسها: 28×20 سم، في كلِّ صفحة 32 سطراً، يَتراوح عدد كلماتِه ما بين 17 و 18 كلمة. وفيها بعضُ البَتر في أوّلها وفي

---

[1] أصل هذا المخطوط يوجد بخزانة مدرسة أزاريف، يضمّ هذا المخطوط 876 مسألة فقهية، وقد رمزت إليه في قسمي الدراسة والتحقيق بالعلامة «ز») .

[2] تعدّ خزانة المدرسة العلمية القرآنية أزاريف إحدى "أقدم المدارس الدينية بإقليم سوس آيت أحمد" (المختار السوسي: سوس العالمة: 156) . اشتهرت باسم خزانة أزاريف نسبة إلى قرية أزاريف، حيث المدرسة التي يُقال أنها تأسست في القرن الثامن للهجرة، وقد كان الشيخ سيدي مُحمد بن يَحيى المتوفى عام (1164هـ) من فطاحل علماء أزاريف هو وأولاده، فزخرت بهم الخزانة، واستمرّت تؤدّي رسالتَها إلى أن صارت إلى يد الفقيه الحُسن بن محمد بن الحسين. (فائدة أمدني بها الصديق الدكتور مبارك لمين، الذي زار المكتبة وأحضرَ لي منها نسخة من نوازل ابن الحاج، وهي التي بُني عليها التحقيق في هذه الأطروحة).

وسطِها، وقد كُتِب في الورقة الأولى بحروفٍ مفخمة: « نوازل الفقيه الإمام المشاوَر، قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن الحاج ».

وكما هو الحال بالنسبة لنسخة الرباط، تشكو مسائل ابن الحاج الواردة ضِمنَ الشّطرِ الأول من مجموع أزاريف من فقدان المقدمة والخاتمة واسم الناسخ وتاريخ النسخ. في حينٍ نجدُ هذه البيانات مُضمّنة في فقرةٍ خُتِمَ بها المجموعُ المشتمِلُ على كتابين في النوازلِ .

لكنْ، بما أنّ شطرَهُ الثاني، المشتمِل على نوازل ابن رشد، قد اختُتِم بفقرة ذُكِر فيها اسم الناسخ، وهو الفقيه محمد بن محمد بن عبد الرحمان الغشاني، كما ذُكِر فيها تاريخُ النسخ، وهو ضحوة يوم السبت 15 ربيع الثاني سنة 978 للهجرة؛ ثمّ بما أنّ المخطوطيْنِ المكَوِّنَيْنِ للمجموع تجْمعُهما وحْدةُ البِنيَة ووحدةُ الشّكلِ والمضمون لدرجة تجعلُ مَن يتصفّحُهما يظنُّ أنّه يتصفّحُ كتاباً واحِداً وليس كتَابيْن وذلك لوُجود تشابهٍ كبير. إنْ لم نقُل مُطلَقٍ بينهما . وخاصة على مستوى الأبعاد الفنية للنصّ كنوع الخط وحجم الحروفِ وطريقةِ انسيابِها ، وغيرِها من المواصفات الأخرى (أنظر الشكلين أسفله)، فكُلُّ هذا لا يَدَع مجالاً للشكّ بأنّ ما جاءَ في فقرةِ الختْم، لا يشْمَل نوازلَ ابن رشدٍ فقط، وإنّما ينْسَحب أيضاً على مسائل ابن الحاج المثبتة في القسم الأوّل من المجموع.

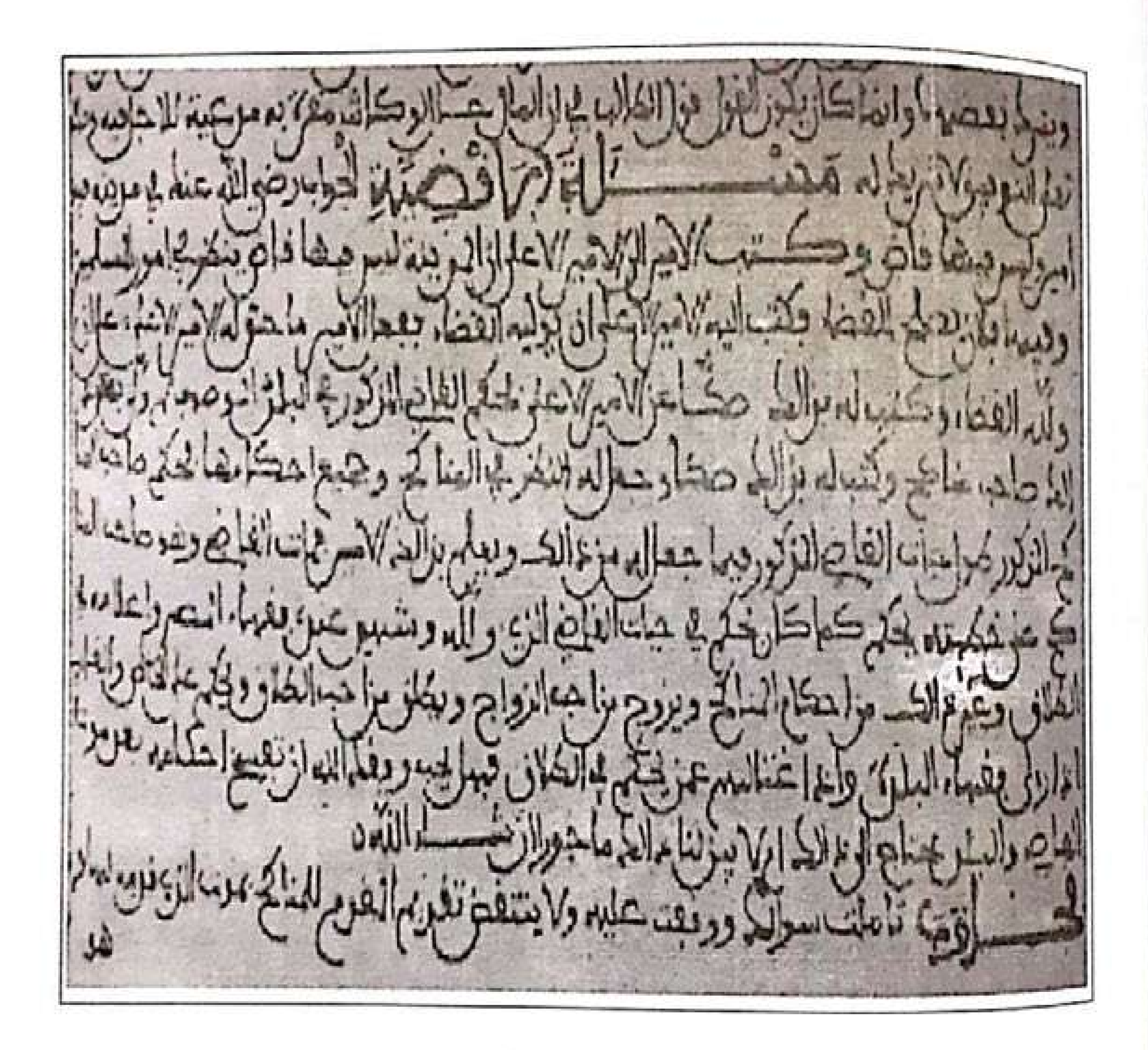
مقطع من مسائل ابن الحاج في نسخة أزاريف

الموجودة ضمن مجموع خزانة أزاريف (ص210)

علي أنا بن رلة أن يوسع ما شاء ويدخل حيث شاء وذكرت أيضا أن شاهدا دون تأمل توجه به بباب حارة
حتى يصيره بموضع أخر اجمال يرده ودوقوف دابة أو نحوه الله فالبيض وكلام العتبي حيث ذهب كلام ابن
القاسم وكلام ابن مزين من رواية اشهب عن مالك وليس هو على الكمال مسألة في الشهادة
على الصفة سئل عنها الفقيه القاضي أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله بما نصه يا سيدي ورضي
الله بتوفيقه وعصمه بنسخ يده وذنب على الكاتبين الذين استكتبتم ضمنتها فلان بن فلان في نعت
المملوكة السوداء الموصوفة فيهما والذي يظهر لي أن الشهادة على الصفة فيها عاملة والحكم بها
واجب بعد أن ننظر ونسأل هل في هذه البلد مملوكة توصف بمثل هذه الصفة فإن لم توجد فيقضى له بها و
أسلمتها إليه بعد أن يحلفه في مقطع الحق أنه ما باعها ولا وهبها ولا خرجت من يده بوجه من وجوه
الملك إلى حين يمينه وبأخذ المقضي عليه نسخة جميع ما ثبت للمقضي له عندك ويكلف حده في ذلك
إن شاء الله وبالله التوفيق لا شريك له مسألة في سرقة صفة أقر موسى أنه قال خرجت أنا
وعلي الدرعي وصعدنا في الليل على السور ودار الحاج المسروقة ملاصقة للسور فنزل علي في دار الحاج
وسرق الثياب منها ووقفت أنا على سقف بيت الدار الذي رمى لي على المذكور بجميع ما نضيته إلى الغير أرأيه

مقطع من مسائل ابن رشد

الموجود ضمن مجموع خزانة أزاريف كذلك (ص420)



وإذا صحّ هذا التصوّر يكون هذا المجموع قد تميّز بأنْ نَسَخَهُ في ذلك التاريخ (978 هـ / 1570 للميلاد) ناسخٌ واحدٌ هوَ الفقيه محمد بن محمد الغشاني المذكور ، وهو طرحٌ تَعْضُدُه وتُقوّيه عِبارةُ ختم المجموع التي جاء فيها: « كَمُلتِ الأجوبةُ المباركة

بحمدِ اللهِ وحُسنِ عوْنه ...» ، دون تخصيص مسائل ابن رشدٍ بالإشارة، بالرغم من كونِ الطرّة تأتي مباشرة في نهاية القسم الثاني من المجموع الذي هو مسائل ابن رشد، ممّا يعني . في نظري المتواضع . أنّ مدلولَ العبارة ينسحبُ أيضاً على مسائلِ ابن الحاج

(انظر صورة لمفردات الختم في الشكل المرفق أسفله).

صورة لطرة ختم بمجموع أزاريف بخط ناسخه الفقيه

محمد بن محمد بن عبد الرحمان الغشاني، كتبه للفقيه سيدي محمد بن عبد الواحد التملي

بتاريخ 15 ربيع الثاني سنة 789 هجرية.

بقيَ أن نشيرَ إلى أنّ مجموعَ أزاريف قد ألحِقتْ به في آخره سَبعُ ورقات اشتملت على مختارات من مسائل فقهية في مواضيع متفرّقة أجاب عنها بعض

الفقهاء، وتخلّلتها تَقْييداتٌ هامّة تُعرّف ببعض فقهاء تلك الحقبة منهم ابنُ عتّاب، وابنُ رشد، وابنُ الحاج، وابنُ الفخّار المالكي القرطبي، وغيرُهم.

والواقعُ أنّ الفضل في ظهور نسخة أزاريف، التي تُعرف أيضاً باسم نسخة سوس، يعود إلى أحدِ الباحثين الفضلاء، هو الصديق الدكتور مبارك لمين. رئيس قسم التاريخ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة ابن زهر بأكادير - الذي قادَه البحث إلى اكتشاف هذا المجموع بمناسبة إحدى زياراتِه التّفقدية لخزانة أزاريف؛ وكان وقتئذٍ على علمٍ باشْتِغَالي بتحقيق نوازل ابن الحاج اعتماداً على نسخة الرباط الوحيدة ، ممّا جعلَه يُبادِر مشكوراً إلى تزويدي بهذه النسخة الرائعة التي ستصبِح النسخة المعتمدةَ الأولى لهذه الأطروحة لاعتباراتٍ مهمة تتجلّى في بعضِ مزايا هذه النسخة.

مزايا نسخة أزاريف :

1. هي أكبرُ النسخ حجماً، وأغزرُها مادّةً ، وهي الأكبر أيضاً من حيث عدد مسائِلِها التي أجاب عنها ابن الحاج ، والتي بلغت 783 مسألةً.
2. ناسخُها معروفٌ ، وكذلك تاريخ الفراغِ من النسخ.
3. انفردتْ نسخة أزاريف بعشرات المسائل والأجوبة التي لم نعثُر عليها في باقي النسخ.
4. خطّها مغربي رائق وجميلٌ جداً

5. تتميّزُ بوجودِ تعليقاتٍ واستطرادات لغوية وفقهية تأتي في ذيلِ بعض الأجوبة زيادةً في الشرح وإمعاناً في توضيح العبارات الدقيقة والقضايا الشائكة.

عيوبُها: لا تخلو مخطوطة أزاريف من بعض العيوب التي يمكن إبرازُها في النقط التالية:

1. خالية من المقدمة ومن الخاتمة.
2. فيها بعض البتر في أوّلِها وفي وسطِها.
3. بعضُ صفحاتها لا تخلو من بُقع تركها الناسخ بيضاء فارغة.
4. مسائلُها غير مرتّبة على أبواب الفقه.
5. رغم جمال الخط إلاّ أنّ ثقافة النّاسخ تبدو متوسّطة لم تبلغ درجة الاستحسان، بسبب كثرة الأخطاء الإملائية واللغوية.والتعبيرية.
6. يبدو أنَّ ناسخ نسخة أزاريف قَدْ اعتمد أصلاً رديئاً بدليل كثرةِ الأخطاء الَّتِي يبدو أنَّها راجعة إلَى صعوبة القراءة من الأصول المعتمدة لديه، بدليل وجود فراغات كثيرة لمْ يتمكّنْ من ملْءِها ، وفضّل ترْكَ مواضعِها فارغة. وكذلك لدينا دليل قاطِعٌ يؤكّدُ سوءَ حالِ الأصول التي اعتمدها وذلك بمقارنةِ بعضِ العبارات الواردة في هذه النسخة بمثيلتِها في النسخ الأخرى مثل نسخة تونس ونسخة الرباط:

(1) في نسخة «ز» نقرأ العبارة التالية : « وشاورني في ذلك ، فأظهر لي فأظهر له من أن النظر إلى أحق بها لأنه ملك حادث لَهُ !! » ["ز" ص83 مس247].

(2) وفي نسخة «ت» نقرأ : « وشاورني في ذلك ، فظهر لي مما ظهر له من أنَّ النصرانيَّ أحقُّ بها لأنه من ملكٌ حادثٌ له...» ["ت"ص21 مس48].

وتعدُّ نسخة الرباط أيضاً ملاذاً لتصحيح بعض العبارات الركيكة التي تكثر في نسخة أزاريف ، ومنها هذا المثال:

نجدُ في «ز» : ص77 مسألة 231 ما يلي:	« .. واحد لما الحمامة المذكورة !! ..»
ونجد في «ر» : ص147 مسألة 285 ما يلي:	« .. وأخذَ الماءَ لِحَمَّامِهِ المذكورِ ..»

وانظر أيضاً نماذجَ لفراغاتٍ في نسخة أزاريف أسعفتنا مخطوطة مراكش في ملْءِها :

نموذج (1):

في «ز»: (ص178 مس 678)	يقابلها في «م» : (ص28 مس 65)
« ... بأربعةِ مثاقيلَ وفي [فراغ] "حُبُسٌ للهِ"، فأرادَ ...»	« ... بأربعةِ مثاقيلَ وفي فخِذِهِ "حُبُسٌ للهِ"، فأرادَ ... »

نموذج (2):

في «ز» : (ص131 مس 391)	يقابلها في «م» : (ص28 مس 64)
« عنْ بلادِ العدوّ وتجاوزهم [فراغ] إلى بلاد المسلمين »	« ... عنْ بلادِ العدوّ وتجاوزه الدرْبَ إلى بلاد المسلمين ... »

ثالثاً. مخطوط خزانة ابن عاشور بتونس:

يضمّ هذا المخطوط 294 مسألة فقهية، وقد رمزت إليه في قسمي الدراسة والتحقيق بالحرف «ت»، وهذه النسخة هي أصغر النسخ حجماً، إذْ لا يتجاوزُ عدد صفحاتها 127 صفحة، وعددُ الأسطر في كلّ صفحةٍ 24 سطراً، في كل سطر نحو 13 كلمة.

ولعل أبرز مواصفاتِ هذه النسخة أنّ أجوبتَها جاءت مختصرةً بخلاف النسخ الثلاثة الأخرى، كما أنها تخلو من اسم الناسخ وتاريخ النسخ ومن المقدّمة والخاتمة، تماماً كما هو الحال بالنسبة لنسخة الرباط. ومن عيوبها أيضاً رداءة خطّها وإهمال الناسخ للهمزة في آخر الكلمة ، فهو مثلاً يكتبُ « البنا » بدل «البناء» و «القضا » بدل «القضاء » . كما تتميّزُ بتكرار بعضِ المسائل في نفس النسخة[1]، وهي ملاحظة تنطبق كذلك على جميعِ النسخ الأخرى.

رغم هذه العيوب، وبالرغم من كونِها هيَ أصغرُ النسخ مادّةً وحجماً، ثم بالرغم من كونِها النسخة الوحيدة المختصرة بين باقي النسخ، فإنّها تكتسي أهميةً كبيرة بالنسبة لتحقيق نوازل ابن الحاج ، إذْ هيَ . على ما يبدُو . أقدمُ النسخ كلّها، لأنّها

---

[1] انظر مسألة من ادّعى ثمناً لسلعة : «ز» : (ص 84 مسألة 197) ، تكررتْ في : «ز» : (ص 88 مسألة 205).

مكّنتنا من تصحيح كثيرٍ من الأخطاء ومن ملْءِ الخروم وإتمام معظم الفراغات التي صادفناها في النسخ الثلاثة الأخرى. كما أنّ مسائلها جاءت مرتبة على أبواب الفقه بخلافِ نسختَيْ الرباط وأزاريف اللتيْنِ خلَتا من هذا الترتيب..

رابعاً. مَخطوط خزانة ابن يوسف بمراكش[1]:

يضمّ هذا المخطوط 752 مسألة فقهية، وقد رمزت إليه في قسميْ الدراسة والتحقيق بالحرف «م». وقصّة هذا المخطوط بدأتْ حينَ قادَني البحثُ إلى معلومةٍ مفادُها أنّ نسخةً رابعةً من نوازل ابن الحاج تحمل اسم "مختصر نوازل ابن الحاج" موجودةٌ بخزانة القرويّين بفاس، فشدَدتُ رحلي إلى هذه المكتبة العتيدة، ولم أعثر فيها للأسف على أي أثر لهذا الكتاب، غيرَ أنَّ الأستاذ محمد بن عبد العزيز الدباغ، محافظ خزانة القرويين سابقاً، قدَّم إليَّ مشكوراً معلوماتٍ هامّة بخصوص هذا المخطوط، منها أنّ هذا الكتاب نُقِلَ مع كتب أخرى إلى خزانة ابن يوسف بمراكش في إطارِ إغناء رصيد هذه المكتبة، وأنّ خزانة القرويين لم تعدْ تتوفّر على أيّةِ نسخة

---

1 من ألطاف القدر، أنِ استقصينا آثارَ نسخة رابعة من نوازل ابن الحاج دُعِيتْ بـ "مختصر نوازل ابن الحاج" وبِـ "نسخة القرويين" ، فاهتدينا . والحمد لله . إلى مخطوط ضخمٍ هو "تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن الحاج" !!

منه !! ، وتأكيداً لقولِه، أطْلعَني على مطبُوعٍ صغيرٍ غيرِ مؤرّخٍ، يضُمّ قوائمَ عددٍ من الكُتُبِ والمخطوطاتِ، من ضِمنِها مخطوط مختصر نوازل ابن الحاج، الذي رُحّل إلى خزانة مرّاكش ولمْ يَعُدْ يُسمع لها ذكرٌ بخزانة القرويين بفاس.

واستكمالاً للبحث قصدتُ خزانةَ ابن يوسف بمراكش على أمل الظّفر بالمختصَر، وشرعتُ في استعراضِ محتوياتِها من المخطوطات والوثائق، فكانت المفاجأة: أن عثرتُ بها على مؤلَّفٍ ضخمٍ لنوازل ابن الحاج التجيبي، وحسِبتُه في البداية أنّهُ الطّريدةَ المنشودةَ، لكنّ المفاجأةَ كانت كما يقول المثَل الدّارجُ "ضْرَبْ الأرنبْ وُطيَّحْ لَغْزالْ " (رَمَا أرنباً فأصابَ غزالاً)، إذْ بِي أقِفُ على مخطوطٍ جديدٍ من الحجْمِ الكبير يحملُ عنوانَ "تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن الحاج" وهو الكتاب الذي وردَ ذكرُه في "نيل الابتهاج" للتنبكتي، وفِي "معجم المؤلفين" لكحّالة، باسم "المنهاج في ترتيب نوازل ابن الحاج"[1]. ومهما يكن، فقد سُرِرتُ لهذا الاكتشاف، وسُررت أكثر لطبيعةِ المخطوطِ مادّةً وحجماً، ولحالتِه الجيِّدة التي يُوجد عليها وِراقةً وخطّاً وصيانةً وتسْفيراً.

أصلُ كتاب تقريب المنهاج في ترتيب نوازل ابن الحاج:

---

[1] نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله هرامة ، وضع هوامشه طلاب كلية الدعوة الإسلامية ، الطبعة1، منشورات الدعوة الإسلامية ، طرابلس - ليبيا 1989؛ معجم المؤلفين : 120/6.

لعلّ ناسخ الكتاب، الفقيهَ أبا القاسم عبد الرحمان بن محمد بن أحمد شعيب بن عبد الملك القيسي الألميري (ت.737 هـ). قام بنسخه اعتماداً عَلى أصل قديم هو "مختصر نوازل ابن الحاج" المذكور أعلاه، ودليلنا على ذلك القرائن التالية:

- الأولـى: ما راجَ من خبر نقْلِ هذا المختصر من خزانة القرويين بفاس إلى خزانـة مـراكش مرفوقـاً بمؤلفـاتٍ أخـرى بقصدِ إنعـاشِ خزانـة ابـن يوسف وإغناء رصيدها الوثائقي بالكتب والمخطوطات النفيسة.

- الثانية: احتفاظ خزانة القرويين بالدفتر المتضمّن لقائمة الكتب والوثائق التي بُعِث بها إلى خزانة مراكش للغرضِ المشار إليه أعلاه.

- الثالثـة: أننـا عثرنـا بـداخل مخطوطـة "تقريـب المنهـاج لفوائـد نـوازل ابـن الحاج" على بطاقة كُتِبَ عليها العبارة التالية: «مختصر نوازل ابن الحاج ، بخط أندلسي، تحبيس على خزانة العلم بالقرويين»، وهي إشارة واضحة إلى أن الكتاب المذكور كان متداولاً بين أهل العلم، محفوظاً بخزانة جامع القرويين بفاس.

- الرّابعـة: أنَّ الناسخَ المذكور، لوْ توفرت لديه نسخ أخرى لنوازل ابن الحـاج، كنسـخة الربـاط وتـونس، لأمكنه معالجة الخروم الكثيرة وملء مواضع الفراغات التي نجدها الآن في نسخة مراكش، مما يقوي الافتراض

بأن هذه الأخيرة منسوخة عن أصل سابق آخر لا نستبعد أن يكون مخطوط مختصر نوازل ابن الحاج المذكور.

أهمية كتاب تقريب المنهاج في ترتيب نوازل ابن الحاج وبعض مواصفاته العامة:

1. يحتلُّ هذا المخطوط الرتبة الثانية بعد مخطوط أزاريف من حيث حجمه وسعة مادّتِهِ وكذا عدد مسائله التي بلغتْ 752 مسألة، ويُمكِن إبراز بقية مواصفاته في النقط التالية :
2. ناسخُه معروفٌ، هو الفقيه القاضي أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بْن أحمد شعيب بن عبد الملك القيسي الألميري[1] (ت.737 هـ).
3. تحتوي هذه النسخة على مقدّمة هامّة للناسخ أبرز فيها أهميّة نوازل ابن الحاج ودواعِي جمع وتأليف هذه النسخة الجديدة من نوازل ابن الحاج .
4. تتميز هذه النسخة بتصرف الناسخ في إعادة ترتيب أبواب الكتاب وفصوله ومسائله دون المس بحرمة النص ومضامينه.
5. لهذه النسخة عنوانٌ جديدٌ وضعَه الناسخ هو: "تقريبُ المنهاجِ لفوائد نوازل ابن الحاج".

---

[1] انظر مقدّمة المخطوط بقلم الناسخ: ص 1.

6. الخط أندلسي جميل ، ومستوى الناسخ جيّد، وأخطاء النسخ والإملاء قليلة على العموم.

7. لم تخل نسخة مراكش بدورها من وجود بقع فارغة تعمّدَ الناسخ ترك مواضعها فارغة[1] لعلّهُ يظفرُ في يومٍ ما بنسخ سليمة تكمّل هذا النقص.

8. تحتوي هذه النسخة على مسائل لم تَرِد في غيرِها من النسخ المعلومة لدينا ، ممّا يدلُّ أنّ الناسخ اعتمدَ أصلاً آخرَ لعلّهُ الأقرب من نسخة أزاريف.

خامساً. كتب أخرى اشتملت على نوازل ابن الحاج :

وإلى جانب هذه الأصولِ الأربعة المذكورة، اعتمدتُ أيْضاً على نُصوصٍ أخرى لمسائلِ ابنِ الحاج وردتْ في ثنايا كُتبٍ فقهيّة متفاوتةَ القدم، وترتّبَ على هذا الأمرِ أنْ أصبحَ لدينا مخزون كبير من نصوص المسائل المنسوبة لابن الحاج، حتّى إنّ عددها بلغَ العَشَراتِ بل المِئاتِ من المسائلِ والأجوبة، وهذا إحصاءٌ تقديري لما اشتملت عليه بعضُ المدوّناتِ الفقهيةِ المشهورة من هذه المسائل:

[1] يقول القيسي في مقدّمة تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن الحاج (ص2): « وربما وقع منه مسائل فيها بياض لم يكتب عليه شيء ، ومسائل فيها إشكال، و [...] على حالها، فعسى الله أن يمنّ بأصل صحيح نصلح منه تلك المواضع ...».

- في كتاب *"مذاهب الحكام في نوازل الأحكام"* للقاضي عياض وولده محمد نقفُ على اثْنَتَيْنِ وستّينَ مسألةً من المسائل التي أفتى فيها ابن الحاج، ومعلوم أنّ عياضاً المتوَفَّى سنة 544 للهجرة كان معاصراً لابن الحاج، وقد أخذ عنه بعضَ عِلمِه كما صرّح بذلك هو نفسه ممتنّاً بصُحبته وبِتَتَلْمُذِه على يده[1].

- واشتملت *مسائل أبي القاسم محمد بن طركاط* (المتوفى بعد عام 854 هـ) على أربع مسائلَ أجاب عنها ابنُ الحاج .

- وأورد الإمامُ أبو القاسم بنُ أحمدَ البرزلي (ت. 841 هـ) في كتابه الذّائع الصيتِ المعروفِ بـ *"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام"* 392 مسألة.

- وفي كتاب *"التاج والإكليل في شرح مختصر خليل"* لمحمد بن يوسفَ الغرناطي المعروف بالمواق (ت.897 هـ) نقفُ على اثْنَتَيْن وستّينَ مسألةً أجاب عنها ابنُ الحاج.

- ويرتفع هذا العدد في *"المعيار المعرب"* للونشريسي (ت.914 هـ) إلى 166 مسألة، وكان الدكتور الحسن العبادي قد قدّر عددَها بنحو تسعٍ وثلاثينَ

---

[1] الغنية ، تحقيق ماهر زهير ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1982، ص 47.

مسألة[1] وهو تقدير يعيدٌ عن الصواب، وظنّ وتخمينٌ من هذا الكاتب، لأنّ الجردَ الشامل لمجموع مسائل المعيار (في أجزائه الاثْنَيْ عَشَرَ) كشفَ أنّ عددَ مسائل ابن الحاج في هذا الكتاب يصل إلى 166 مسألة.

- ونقفُ أيْضاً في " *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*" لمحمد بن محمد الرّعيني المعروفِ بابنِ الحطابِ (ت.945 هـ) على مائةِ مسألةٍ.

- كما يوجد في " *شرح ميّارة*" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي (ت.1072 هـ) إحْدى وثَلاثونَ مسألةً.

- وتوجد في كتاب "*منح الجليل على مختصر خليل*" لمحمد بن أحمد عليش (ت.1229 هـ)، ثلاثون مسألة.

والواقع أن القائمةَ سَتطولُ لو شئنا استعراض المزيد من المدونات الفقهية المشتملة على فتاوى ابن الحاج، وهذا أمرٌ يُعْرِبُ عَن المدى الذي بَلَغته شُهرةُ هذا القاضي المجتهد وعلوّ باعه في مجال الإفتاء ليس في مجتمعه القرطبي فحسب، بل في كل بلاد الأندلس وفي بلاد الغرب الإسلامي قاطبة، بدليل انتشار فتاويه في كافّة

---

[1] فقه النوازل في سوس : قضايا وأعلام ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1999 ، ص 76.

حواضر الغرب الإسلامي، واعتمادِ كبار الفقهاء والمفتين عليها على مرّ السنين والقُرون.

- وإلى جانب هذه الأصول ، اعتمد التحقيق على نصوص أخرى لفتاوى ابن الحاج وردتْ في ثنايا كتب فقهية عديدة تتابع تأليفها عبر القرون، فتمخّض عن ذلك مخزون وفير من نصوص المسائل المنسوبة لابن الحاج التي صار لزاماً جمعها وترتيبها وصولاً إلى تحقيقها وطبعها في أسفار جامعة.

3. منهج ابن الحاج في تناول المسائل ومنهجنا في التحقيق:

يمتازُ منهج ابن الحاج في أحكامِه وفتاويه بِبَيان الأدلة الشرعية للأحكام الفقهية التي يُقرُّها المذهب المالكي، لأنّ الإمامَ والمجتهدَ والفقيهَ لا يقول قولا ولا يجتهد إلا بناء على دليل، والأدلة الشرعية تعتمد على القرآن الكريم والسنة الشريفة الثابتة ثم الاجتهاد الذي يؤدي للإجماع، والقياس، وهذه الأدلة متفق عليها كلّها[1].

أ. منهج ابن الحاج في تناول المسائل :

نستطيع استخلاصَ مقوّمات المنهج الذي درج عليه ابن الحاج في أحكامِه وفتاويهِ وفي تحديدِ أسُسِه وملامحِه العامّة من خلال النقط الآتية:

أ -اعتمادُه القولَ الراجحَ في المذهب، والاقتصار عليه غالبا، والإشارة أحيانا إلى القول المرجوح، أو الضعيف في المذهب، خاصة إذا كان موافقا للمذاهب الأخرى، وهي ملاحظة عامّة .

---

[1] راجع ديباجة فصل "ضوابط التقعيد الفقهي" في كتاب :"نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء" لمحمد الروكي : ص37.

ب - اهتمامُه بما يفتي به غيره من الفقهاء ، لذلك تجِدُه غالباً ما يختِم جوابَه بالإشارة إلى ما أفتَى به غيرُه في هذه النازلة أو تلك. وقد نجِده في بعض الأحيان يُورِد في المسألة الواحدة عدّة أجوبة لعدّة فقهاء[1].

ت - استِحْضَارُه للأحكام الفقهية القديمة التي رُويت عن السلف من أهل الأحكام[2].

ث - اعتمادُه رأيَ المشاورين والأصحاب في القضايا المعروضة عليه، مع تشدُّدِه في صفة من ينبغي أن يُشاوَر من أهل العلم[3]؛ فقد جاء في مسألة له أوردها الونشريسي في المعيار4: «... والذي ينبغي أن يُشاورَ النافذُ الخيّر ، الورع ... وعليه أن يُفتي الناس حينئذ »، ولم يُشِر ابن الحاج إلى ضرورة تكليف ولي الأمر له بكتاب عهده[5].

---

[1] ومثال ذلك، جوابُه لمن حدّث نفسَه بالطّلاق ولم يَنْوِه ، هل يلزمه ؟" وهي مسألة أفتَى فيها وأورَد جوابَ أربعة فقهاء آخرين، منها جوابُ صاحبِه الفقيه أبي الوليد بن رشد. (انظر: «ز» : ص21، مسألة رقم "7").

[2] انظر مثلا استشهاده بنازلة دار العباس التي نزلت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ("ز" ص 124 مسألة 352).

[3] استنتاجا من مسألة ["ز" ص 168 مس 616] ، يبدو أنّ المشاورةَ قدْ تكون بمعنى الاستشارة وطلب الرأي والنصيحة ، أيِ أنَّ الشّخصَ المشاوَرَ قد لا يكون بالضرورة قاضياً من أهل العلم، وإنما قد لا يزيد أنْ يكون مجرّد رجلٍ من عامّةِ الناس.

[4] المعيار المعرب : 10/49-52.

[5] تاريخ القضاء في الأندلس : من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري لمحمد عبد الوهاب خلاف، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة، 1992 ، ط.1 ، ص ص: 332-333.

ج - اقرارُه لقاعدة "ما جرى به العمل" إذْ صرّحَ بأنّ الفقهاء «كانوا يعملون بما جرى به العمل[1]». وقوله أيضاً في موضعٍ آخر[2] : «وبه جرى العمل والفتوى» ومثل هذه العبارة تتكرّر في عشرات المسائل الأخرى.

ح - مُحاورتُه لكبار الفقهاء وإعلانُه رأيَه بأسلوبٍ تمتزج فيه بأدبٍ وجراة[3].

خ - عدمُ استنكافِه من تصحيح أخطاءِ العلماءِ والحكّام والمفْتين. ومن ذلك تعليقُه على ما أفتى به ابن الطلاّع في مسألة "تَقْدِيرِ قَدْرِ غَرَامَةٍ اسْتُحِقَّتْ علَى رَجُلٍ"[4] إذْ قال: «وأخطأ ابن الطلاّع في فُتيَاهُ، واعترف بذلك».

د - اعتناؤُه باللغة والإعرابِ وحسنِ البيان، لما لذلك من تأثيرٍ كبير في فهمِ الأحكام الفقهية وإدراكِ المقاصِدِ الشرعيّة، فانظر مثلاً كيف تتجلّى هذه المهارة اللغوية بصورةٍ واضحةٍ في مسألةٍ أجابَ عنها تتعلّق بِـ "ضَرُورَةِ التَّقَيُّدِ بِصيغَةِ لَفْظِ المحَبِّسِ

---

[1] انظر مسألة "زواج أمّ المحضون" التي انفردتْ مخطوطة أزاريف بإيرادِها، (ص16مس45)؛ وانظر هذه المسألة في شرح ميارة للمواق.

[2] مخطوطة أزاريف: مسألة في الوقف، ص105، رقم المسألة 115.

[3] انظر على سبيل الثال قولَه في مسألة "الأسير المدين بديْن لغيرِه": « فتذاكرناها مع أصحابنا رحمهم الله ... فقال ابن رشد ... وقال أصبغ ... وقلتُ ... وقولي أصح »، ويعلل ابن الحاج ترجيح رأيه بقوله : «وقد وجدتُ المسألة منصوصة لسحنون في طرة صحيحة نقلتها من خط ابن عتاب في آخر كتاب الديات من المدونة ». المسألة وردت في مخطوطة تونس (ص 18 مسألة 42).

[4] مخطوطة مراكش : ص193 مسألة 544.

عندَ التَّخْبِيسِ" إذْ يقول: « تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ ، وَيَدْخُلُ فِي الخُبْرِ أَعْقَابُ الأَعْقَابِ بِقَوْلِهِ وَأَعْقَابِ أَعْقَابِهِمْ لأَنَّ الضَّمِيرَ الأَخِيرَ فِي قَوْلِهِ : وَأَعْقَابِ أَعْقَابِهِمْ رَاجِعٌ إِلَى الأَعْقَابِ المَذْكُورِينَ ثَانِيًا إِذْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ ، وَلأَنَّ حُكْمَ الضَّمِيرِ إِذَا جَاءَ بَعْدَ مَذْكُورِينَ أَوْلَى أَنْ يَعُودَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا إليهِ، هَذَا هُوَ الأَنِيسُ فِي كَلاَمِ العَرَبِ إلاَّ أَنْ تَرَى أَنَّهَا قَدْ تُخْفَضُ عَلَى الجَوَابِ مُرَاعَاةً مِنْهَا لِلْقُرْبِ والمجَاوَرَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ»[1]. وانظر أيضاً تفسيرَه للفظة "رابّة" في مسألة كراهةِ تزوّج الرّابّة[2].

وبعدُ ، لئنْ كانت هذه هيَ أبرزُ مقومات المنهج الذي تميّز به ابن الحاج في نوازلِه ، فإنّنا نجِد في بعض مؤلّفاتِه من غير النوازل ما يكشف عن جوانب أخرى لمنهج التأليف عند الرجل، وأعني بذلك المقدّمة الرائعة التي دبّجَ بها كتابَه في مناسك الحج الذي سمّاه " المنهاج في مناسك الحاج"[3]، إذ نقفُ فيها على الأغراض الأساسية

[1] مخطوطة أزاريف : ص17 مسألة 53.

[2] نفسه : ص 168 مسألة 613.

[3] رغم كثرة المؤلفات العلمية التي خلّفها ابن الحاج، فإن هذه المقدمة تُعدّ . حسبَ معرفتي المتواضعة . المقدمة العلمية الوحيدة التي خطّها بيدِه، والتي كُتِبَ لها أن تظلّ محفوظة في هذا الكتاب. (انظر مخطوط المنهاج في مناسك الحاج: الصفحتان 2-3).

التي رامَ المؤلف تحقيقها من خلال ذلك الكتاب، كما تعكِسُ في آنٍ واحدٍ البعديْن المعرفي والمنهجي في أعمال الرجل ومؤلّفاتِه[1].

[1] ولأهميّتها نلمح فيما يلي إلى بعضٍ ما جاء فيها من عبارات تدلّ على دقّة الحس المنهجي لدى ابن الحاج في أعمالِه ومؤلّفاتِه: « ... وبعد فإني طالعتُ تواليفَ كثيرة مما ألفه العلماء قبلي في مناسك الحج، فرأيتهم قَدْ اختصروا القول فيها واكتفوا بتعليم هياة الحج خاصة في تصنيفها ، وربما زاد بعضهم اليسير علَى = هَذَا دون استيعاب جل أحكامه وما يمكن أنْ يفرض للإنسان من أموره... ولعل الحاج تنزل بِهِ النازلة فلا يجد هناك من يفتيه ولا كتاباً من الأمهات ينظر فيه لاَ سيما مَعَ افتراق مسائل الحج فِي أماكن شتى لاَ يتَهيأُ جمعُها إلاَّ فِي المدة الطويلة والملازمة الدائمة ... فألفتُ هَذَا الكتابَ، وتناولتُ فِي أوله اشتقاق الحج وأصوله وفروضه وسننه وأشهره وهلْ هوَ علَى الفور أوْ علَى التراخي ؟ ... » (ص2). « ... ثُمَّ أتبعتُ ذَلكَ بذكرِ مناسك الحج ووقته أبواباً يشتمل كُلُّ بابٍ منها علَى نوعٍ منْ عملِ الحجِّ ، وكلُّ بابٍ مستقل بنفسه فِي معناه ، لاَ يفْتَقِرُ فِي مضمنهِ إلَى سواهُ ، وهذه الأبوابُ بِجُمْلَتِهَا تَحتوي علَى ترْتيبِ الحج منزلةً بَعْدَ أخرى إلَى الفَراغِ مِنْهُ وعلى أكثرِ أحكامِهِ وفِقْهِهِ وجمهُورِ نوازلِهِ ... وأودعْنا كتابَنا هَذَا شيْئاً مِمَّا نحتاجُ إليهِ من أمرِ الحَجِّ فِي الأغْلَبِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعَالَى، ثُمَّ ختمتُ الكِتَابَ بذكْرِ حجَّةِ الوداعِ لِما تضمَّنتهُ منْ صفَةِ رسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعْليمِ النَّاسِ فيها مناسِكَ حَجِّهِمْ ، ثُمَّ ذكَرْتُ فضلَ الحَجِّ والعُمرَةِ وَفضْلَ زَمْزَمٍ وفضْلَ جميعِ المناسِكِ وفضلَ الزِّيارَةِ ... وسمَّيتُ كتابي هَذَا بـ المنهاجِ فِي بيانِ مناسِكِ الحاجِّ ، فَكَمُلَتْ . بحمْدِ اللَّهِ . فيهِ الفائدةُ ، وأمّلتُ بذلكَ التَّزَلُّفَ إلَى اللَّهِ العَظيمِ والرَّجاءَ فِي ثوابِهِ الجَسيمِ ... » (ص3).

ب. منهجنا في تحقيق المسائل

يتلخص هذا المنهج في نقاط رئيسية بيانُها كما يلي :

أ -الأصول المعتمدة في التحقيق:

اعتمدتُ في تحقيق نوازل ابن الحاج على أربعة أصول رئيسية هي :

- مخطوطة أزاريف، وتتضمّن 876 مسألة، وقد بُني التحقيق عليها بعدَ إعمالِ الموازنة بين النسخ جرياً على منهج المحقّقين ، وقد بيّنتُ ذلك في فقرة سابقة أبرزتُ فيها عيوبَ ومحاسن كل نسخة منها.

- مخطوطة الخزانة العامة بالرباط ، وتتضمّن 538 مسألة، وهي أولى النسخ المكتشفة. وقفَ عليها ونفَض عنها غبار السنين المؤرخ الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش الذي بادر إلى التعريف بها في مقال مفيد نشره سنة 1987 [1].

- مخطوطة تونس ، وتتضمّن 294 مسألة.

- مخطوطة مراكش ، وتتضمّن 752 مسألة.

- وإلى جانب هذه الأصول ، اعتمدت في التحقيق على نصوص أخرى لفتاوى ابن الحاج وردتْ في ثنايا كتب فقهية عديدة تتابع تأليفها عبر القرون،

---

[1] حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية ، مجلة دار النيابة ، السنة 6 ، العدد 21 ، ص ص: 23-28.

فتمخّض عن ذلك تشكّل مخزون ضخم من نصوص المسائل المنسوبة إلى ابن الحاج، التي أصبح لزاماً علينا جمعُها وترتيبها ودراستُها وصولاً إلى تحقيقها وإخراجها وطبعِها في أسفار جامعة كامِلة. وأخيراً فإنّ هذه النسخ الأربع يُكمّلُ بعضُها بعضاً، بدليل أنّ كلاًّ منها يشتملُ على عشراتِ المسائل التي لا تتوفّرُ في بقيّةِ النسخ.

وبخصوص عملي في التحقيق، لقد دفعني تباينُ طبيعة النسخ المعْتَمَدَةِ[1]، واختلافُ أحجامِها وعددُ مسائلها، واضطرابُ ترتيبها وتبويبها، فضلاً عن تفاوُتِها في

---

[1] أبرزُ ملامح كلّ نسخة من هذه النسخ كالآتي: 1. بالنسبة لنسخة الرباط التي . وإنْ غطّتْ مسائلُها معظمَ أبواب الفقه المتعارف عليها في مصنّفاتِ فقه النوازل . إلاّ أنّ بَتْرَ بعضِ نصوصِها، وسوءَ ترتيب صفحاتِها ، واستحالةَ قراءة بعض فقراتِها، كلُّ ذلك أثّر على انسجام مواضيع هذه النسخة وأساء كثيراً إلى سلامةِ نصوصِها. 2. نسخة أزاريف، تُعدُّ هذه النسخة أكبرَ النسخِ مادّةً وحجماً، وأكثرَها إحاطةً وشمولاً لما تفرّقَ في غيرِها من مسائلَ وأجوبةٍ، ولما اشتملتْ عليه من عقودٍ وشهاداتٍ، وشروحٍ لغويةٍ وغير ذلك من الاستطرادات التي يردِفُ بها الفقيه المفتي أجوبتَه، رغبة في توضيح المسائل وتدقيق المعاني والأحكام ، ولكل تلك الاعتبارات ارتأيتُ اعتبار هذه النسخة، النسخة الأم. 3 . أما الثالثة فهي نسخة مراكش ، وهي النسخة الوحيدة التي تشتملُ على مقدّمة هامّةٍ وفِهْرِسٍ لموضوعاتِ الكتاب، وإن كانا من وضْعِ النّاسخ وليس المؤلف. كما يُميّزُ نسخةَ مراكش أيضاً إقدامُ الناسخ على إعادة ترتيب مسائلِها وتبويب فصولها لكنْ دونَ المساسِ بحرمةِ النصوص بالحذفِ أو الاختصار أو الإضافة ، وقد أكّد على تقيّدِه بهذه الشروطِ هو نفسُه في مقدمة الكتاب. 4. أمّا النسخة الرابعة فهي مخطوطة تونس التي تتميّزُ باختصار واضح في معظمِ نصوصِ الأسئلة والأجوبة، وباكتفاءِ الناسخ، في كثير من الأحيان، بإيراد الجواب دون ذكر السؤال أو مناسبته.

كثيرٍ من الأحيان من حيث طولُ المسائل وقِصرُها، ومن حيث الاستطرادُ والاختصارُ في الأجوبة، وإرفاقُ بعضِها بالعُقود والشّهادات؛ وكلّ ذلك دفعني إلى نسخِها كاملة، ضمنَ نسخة رقمية موحّدة شاملة لجميع النسخ، وإلى ترقيم المسائل وترميزها[1] حتّى يسهل جردُها ويتيسّر ضبطها وفرزُها.

وبالطّريقةِ نفْسِها، قمتُ بنسخ مئاتِ المسائل الأخرى الواردةِ في مظانّ أخرى غيرِ نسخِ المخطوط الأربَعِ بغية الاستعانة بها في ترميم ما تلفَ من النصوص الأصلية

---

[1] وهذا بيان لهذه الأرقام والرّموز ودلالتِها:

[1] [حُكْمُ الزّواجِ بالصبِيّةِ غيرِ البالِغ إذَا ماتَ أبُوهَا]

["ر" ص – مس –] ["ز" ص 1 مس 1] ["ت" ص 22 مس 52] ["م" ص 58 مس 156]

– الرقم [1] بين معقوفتين يشير إلى الرقم الترتيبي للمسألة ضمن نسخة من نسخ المخطوط؛ (النسخة المعنية هنا هي نسخة أزاريف).

– العبارة المحصورة بين معقوفتين من وضعِ المحقق ، وتمثل عنوان المسألة الذي يقترحه المحقق.

– الحروف: "ر" – "ز" – "ت" – "م" تشير على التوالي إلى النسخ المخطوطة الأربع وهي: أزاريف ، الرباط، تونس، مراكش. (تابع شرح دلالة الرموز في هامش الصفحة الموالية).

– الرقم الذي يلي حرف الصاد يشير إلى رقم الصفحة؛ والرقم الذي يلي الرمز "مس" يشير إلى رقم ترتيب المسألة ضمن نسخة معينة.

– أما العلامة ["ر" ص – مس –] فتعني أنّ هذه المسألة غير واردة في نسخة الرباط.

وكشفِ ما هو غامض فيها. ولقد حرصتُ ضمن هذه العملية الشاقّة الطويلة على مقابلة نصوص مسائل المخطوط مع جميع النسخ فأشرتُ إلى الفروق في الهامش، وأثبتتُ في الصلب ما بدا لي أنه صواب.

واعتنيتُ بتخريج الآياتِ القرآنية وعزوتها إلى سورها، كما عزوتُ الأحاديثَ الشريفة والآثار التي تضمّنها المخطوط إلى مظانها الأصلية، واستعنتُ بكتبِ تخريج الأحاديث لبيانِ حكمِها والوقوف على درجة صحّتها حسب قواعد المحدِّثِينَ.

وتيسيراً لقراءة نصوص المسائل وكشفِ مغالِقها الكثيرة، اعتنيتُ أيضاً بشرح الألفاظ اللغوية الغريبة وببيان مدلول بعض التعابير التي تستعصي على الفهم، معتمداً على كتب معاجم اللغة، وسعيتُ أيضاً إلى التعريف بالمصطلحات الفقهية اعتماداً على كتب التعريفات ومعاجم لغة الفقهاء.

وإتماماً للفائدة حرصتُ على تقديم تراجم للأعلام المذكورة في النص، ونهجتُ في ذلك منهجاً وسطاً في سردٍ غير مملّ واختصارٍ غير مُخلّ، كما عرّفتُ بالبلدان والأماكن الواردة في النص متّبعاً المنهج المذكورَ نَفْسَه، ومستفيداً من وفرة المصادر المتعلقة بهذا الشأن. وختمتُ بعمل فهرسٍ تفصيلي لموضوعات الكتاب.

الفصل الثالث

القيمة الفقهية والتاريخية لنوازل ابن الحاج

1. البعد الفقهي لنوازل ابن الحاج:

ممّا لا شك فيه أن القضايا الفقهية التي عالجها ابن الحاج فيما عرض عليه من مسائل لا تختلف مواضيعُها في شيء عن المواضيع التي نصادِفها في أيّ كتاب آخر من كتب النوازل. فكل ما يَعْرِض للإنسان المسلم من مشاكل مادية أو روحية مرتبطة بوقائع حياته اليومية قد يكون موضوعَ نازلةٍ من النوازل مما يفسر تعدّدَ مواضيع هذا الصّنفِ من المدوّنات وتفرّعَها في ذات الوقت، إلى أبعادٍ ذاتِ صلةٍ بمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعمرانية والفكرية والدينية وغيرها من المظاهر الأخرى، فضلاً عن مجالها الأساسِ والأرحَبِ، المتمثل في المعالجة الفقهية لمختلف القضايا ذاتِ الصّلةِ بتلك المظاهر.

لا شكّ أنّ نوازل ابن الحاج التّجيبي تمثّل النموذج التطبيقي الكامل الذي اشتغل به فقهاء المالكية في تقرير الأحكام، وفي استلهام مضامين النصوص الشرعية، والاجتهاد في إيجاد الأقيسة والتعليلات الفقهية لكل قضايا المجتمع في الغرب الإسلامي عامة وفي الأندلس على وجه الخصوص.

وإذا كان من الطبيعي أن يشتمل هذا الصّنف من المدونات على عُروض وأجوبة لكبار أئمّة المذهب من أصحاب مالك وتلامذته أمثال محمد بن إدريس الشافعي، وعبد الرحمان بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، وأبي عبد الله الترميذي وغيرهم ، فإنَّ ميزتها تكمُن. فضلاً عن ذلك. في غزارة مادّتها الفقهية التي تطفح بها أجوبة فقهاء العدوتين، باعتبارها مُنطلَقاً لِتَبصُّرِ خيوط النازلة، وسبيلاً لفكِّ عُقَدها، ومرجعاً يَسْترشِد به الفقهاء في إصدار أحكامهم وصناعة فتاويهِم، ممّا يُبْرِز مكانة الفقه المالكي في الأندلس من جهة، ويَكشِف من جهة ثانية عن مساهمة المغاربة في إثراء الحركة الفقهية في العدوتين، دلَّ عليها تلقّي علماء من مراكش وسبتة وفاس ، مسائلَ رُفِعتْ من حواضر الأندلسِ للمشاورةِ وإبداء الرأي[1].

وتتجلّى القيمة الفقهية لنوازل ابن الحاج أيضاً في كثرة نقوله من مصادر فقهية عبثتْ بها عوادي الزمن، ككتاب الواضحة، ونوازل عيسى، ووثائق ابن العطار، ووثائق ابن لبابة وغيرها من المدوّنات الفقهية الكبرى[2]، ويُضاف إلى ذلك قدرة ابن

---

[1] انظر مثلاً إلى مسألة في الاستحقاق («ز» مسألة 285 ص 225) التي وردتْ فيها إشارة إلى مُراجَعَةِ قاضي مدينَةِ فاس أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وَشّونَ بما جَرى لَدَيْهِ في إحدى النوازل.

[2] راجع قائمة هذه الأصول في فهرس الكتب والمصنفات المذكورة في النص المحقق (ص546).

الحاج المثيرة للعجب على استلهام أصول المذهب وفروعه، بما حباه الله من نفاذِ رؤيةٍ وبعدِ نظرٍ، مع حسن اعتماد القواعد الشرعية، والقدرةِ على ترجيح ما يراه صواباً ومناسباً لواقع مجتمعِه الأندلسي، وتحلِّيهِ بصفاتِ المحاورِ العادل الحكيمِ عند مناقشة مَن يُخالِفه في الرأي نقاشاً علميّاً موضوعيّاً، متَّبِعاً الدّليل، ومحاولاً الاقناعَ بما يراهُ حقّاً.

إنّهُ ـ كما عبَّر عن ذلك أحدُ الدّارسين ـ « فِقهٌ ثاوٍ في الأطْواءِ ، يحتاج مُستَنْبِطُه إلى نفاذِ رُؤيةٍ وبعدِ تأويلٍ، وهو فقهُ المؤلّفِ الذي تجشّمَ مشقّةَ جمعِ الفَتاوَى وتدوينِها، وليس هذه المهمّةُ دانيةَ المُلْتَمَسِ كما يتصوّرُ البعضُ، لأنّ صاحبَها يحتاج إلى سعةِ اطّلاعٍ، وسيولةِ ذِهنٍ، وشفوفِ رأيٍ»[1].

ومن يدقّق نظرَه في أجوبة ابن الحاج عن النوازل الكبرى للأمة وفي ظواهرِ ومشكلات المسلمين العامة ، يقفُ على اجتهاداتٍ تنمّ عن إدراكٍ عميق للمصالح الكبرى للأمّة والأفرادِ معاً.

ولما كان فقه النوازل بطبيعتِه صناعةً حيويّةً تشاركية، أوجدَ الفقهاءُ ضوابطَ وآلياتٍ ألْزَمُوا القضاةَ والمفتِينَ التقيُّدَ بها قبلَ إنزالِ حكْمٍ أو إصدارِ فتوى، وفي مقدّمة تلك الضوابط مسألةُ التّشاور التي كان ابن الحاج يُوليها عنايةً فائقة، حيثُ عُرِفَ عنهُ اعتمادُه رأيَ المشاوَرين والأصحاب في القضايا المعروضة عليه، مع تشدُّدِه في صفة

---

[1] قطب الريسون، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، ص 145.

من ينبغي أن يُشاوَر من أهل العلم؛ وقد ذكرَ في بعضِ مسائلِه[1]: « والذي ينبغي أن يُشاوِرَ النافذُ الخيِّرُ الوَرِعُ ... وعليه أن يُفتِيَ الناسَ حينئذٍ ».

وفي بعض الحالاتِ التي تُغتَصبُ فيها الحُقوق أو تُنتَهكُ فيها الحدودُ والحُرمات، كان يُعقَد للمشاورةِ اجتماعٌ يضمُّ المشاوِرِ والمشاوَرين في لقاءٍ مباشرٍ مفتوح للنظرِ في أسبَابِ الخِلافِ وكشْفِ جذورِه، حمايةً للمظلومين، وزيادةً في الحِرصِ على ردِّ الحقوقِ لأصحابِها[2].

وكذلك نقِفُ بين ثنايا مسائل ابن الحاج على صيغٍ وعباراتٍ تكشف قواعد العمل الفقهي ومرونةَ الأساليب التي كان يلجأُ إليها في أجوبتِه، ومنها السَّعيُ في طلب الرأيِ والمشورة من زملائه في الوظيفة استرشاداً بعلمهم وانتِفاعاً بخبرتِهم، وهو أمرٌ بديهيٌّ يؤصِّل لقاعدة فقهية معلومة لديهم، وكان ابنُ رشدٍ . لصُحبَتِه ومكانتِه لدى ابن الحاج . أكثرَ الفقهاء الذين يتبادلون معه الرأيَ والمشورة[3].

---

1 المعيار المعرب : 10/49-52.

2 يقول ابن الحاج في مسألة " أنَّ الإقرارَ بالقتْلِ يوجِبُ الحَدَّ " : « كانَ الاجْتِماعُ للمُشاوَرَة في هذِه المسألة، فَأَفْتَيْتُ بأنَّ الإقْرارَ صَحيحٌ ... وبذلكَ أفْتى ابنُ رشدٍ كَذلِكَ» («ز» مسألة 286 ص 229).

3 انظر مثلاً جواب ابن الحاج المطوّل في مسألة سئل عنها ابن رشدٍ فاستشار فيها ابن الحاج فجاءه الجوابُ كاملاً مفصّلاً. (مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد التجكاني، 2/777).

2. موقع فتاوى ابن الحاج من فقه النوازل:

يتجلّى هذا الموقع فيما أسداهُ هذا العالِم الكبير من خدماتٍ جليلة في قطاعات التدريسِ، والخَطابة، والقضاءِ، والمشْورةِ، وقضاءِ الجماعةِ، والإفتاءِ، والتّأليفِ حتّى صارت فتاوِيهِ يُشار إليها بالبّنان من طرَفِ كبار العلماءِ والفقهاءِ والقضاة، الذين استفادوا منها كثيراً، ووجَدُها زاداً لا تنْفذُ ذخائرُه ، ومَعِيناً لا يَنْضبُ ماؤُه.

والواقع أنّ إبرازَ موقعِ فتاوى ابن الحاج من فقه النوازل ليس بالأمْرِ الهيِّنِ أوِ المطْلَبِ اليَسِيرِ لأنّه يتطلّبُ العودةَ إلى سالف الزمن للوقوف على نشأة التدوين النوازليّ في الغرب الإسلامي وتتبُّع مسارِهِ منذ ظهور مدوّنة سحنون إلى عصْرِ ابنِ الحاجّ ثم إلى ما بعده، وهو عملٌ شاقٌّ مُضْنٍ، يستحقّ أن تُفردَ له البحوثُ، وأنْ يَتفرّغَ لدراستِه الباحثون.

غير أنّنا نستطيعُ . على الأقل . تشخيصَ أبرزِ سِماتِ التطوّر الذي عرَفَه فقهُ النوازل في الغربِ الإسلامي، وذلك من خلال وصفِ أثَرَيْن منه، أحدُهما سابِقٌ لابنِ الحاجّ، هوَ نوازل الأحكام لأبي الأصبغ عيسى بن سهلٍ الجياني (ت.486 هـ)، والثاني لاحِقٌ لهُ، هو نوازل أبي القاسم البرزلي (ت.844 هـ). على أنْ نحدّدَ بعد ذلك موقعَ نوازلِ ابنِ الحاجّ من هذا المسارِ الفِقهيّ الطّويلِ.

أ. نوازل الأحكام لأبي الأصبغ عيسى بن سهل:

يُمكِن تلخيصُ الصّفاتِ المميِّزة لهذا الأثر في النقط التالية :

1. *الطابع المحلّي:* ذلكَ أنّ الأولويّةَ في فهمِ نصوصِ النوازِل ظلّتْ قبلَ كلّ شيءٍ مُرْتبِطةً بما جَرَى به العُرْفُ في الأندلسِ، وهو تقْليدٌ وتَقْييدٌ قديمانِ عندهم، بدليل كثرةِ ترديدِ ابن الأصبغ عبارَة "على هذا جَرى العملُ عندنا في الأندلس، وبهِ أفتَى مشايخُنا، رحِمنا اللهُ وإيّاهم" في عقِب أحكامِهِ وفتاوِيه[1].

2. *الطابع الواقعي:* وهيَ صِفة يشترِك فيها مع ابنِ سهْلٍ فقهاء سابقون ولاحقُون من الأندلسيين والقيروانيين والفاسيين، والمقصودُ بالواقعيّة، أنْ يلتزِمَ الفقيهُ باسْتِعراضِ أقوالِ الفقهاء السابقين في إطارِ إيجادِ حلٍّ لنازلَتِه، معَ اعتِمادِ مبْدَإ الشّورى والاستِفادةِ من مختلفِ الآراءِ.

3. *الطابع المذْهبي* : وفيهِ يجْرِي الاعتِمادُ في استِصدَارِ الحكْمِ أوِ الفتْوَى على أمّهاتِ كتبِ المذهب كالمدوّنة، والعُتبية، وأحكامِ ابن زيّاد، وغيرِها، وبأتِي هذا الاعتِمادُ على حِسابِ نصوصِ القرآن الكريم والحديثِ الشريف).

---

[1] الأحكام الكبرى : ص 29 ، وفي مواضِعَ أخرى كثيرة من الكتابِ.

ب. نوازل البرزلي وأثر فتاوى ابن الحاج فيها:

نهجَ البُرزُلي في نوازِله منهجاً يكادُ يكونُ مجرّد نقلٍ لما جمعَهُ شيوخ الفتْوى الكبارُ أمثال ابنِ رُشدٍ وابْنِ الحاجِّ وغيْرِهما ، فهو في كثيرٍ من الأحيان يعمَدُ إلى نقلِ أجوبَتِهم حرفيّاً، إذْ بلغ ما نقلَه من مسائل ابن الحاج وحْدَه 392 مسألة، ومن مسائل ابن رشدٍ مثلُ ذلك أو يزيد، ممّا دفَع أحدَ الباحثين إلى اعتبَارِ نوازِل البرزلي شرْحاً يكادُ يكون كامِلاً لنوازل ابن رشدٍ[1]، وأنا أضيف : ويكاد يكون شرْحاً كاملاً كذلك لنوازل ابن الحاج، وكأنّهُ كان يتطلّعُ إلى إحداثِ مدرسَةٍ فقهيةٍ جديدةٍ تُعنَى بإحياءِ مسائلِ المتقدّمين وتجميعِها في دواوينَ جامِعةٍ ليستفيدَ منها العاملون في حقول القضاء والإفتاء في عصرِه، ثم المشتغِلون بعلوم الفقه والتاريخ والاجتماعِ في العصور الموالية بصفة عامة. ويبدو أنّ البرزلي قد أثّر في الأجيال اللاّحِقةِ تأثيراً إيجابيّاً من هذه الناحية، إذْ سادتْ مدرستُه بعْدَهُ ممُثَّلةً في تجربةِ الونشريسي الذّي سارَ على نهجِه فأنتجَ مدوّنة فقهيةً كُبْرى جَمَع فيها هو الآخرُ كلَّ ما اطّلَعَ عليهِ من فتاوى علماءِ الغربِ الإسلامي محقّقاً نفسَ غاياتِ البرزلي إلاّ أنّ هذا

[1] محمد الحبيب التجكاني، مسائل أبي الوليد بن رشد : 116/1.

الأخير كان أكثرَ تَفوّقاً في تخريج الأحكام كفقيهٍ ذي باعٍ حسب تقدير الدكتور محمد التجكاني رحمه الله[1].

ت. الطابع العام لفتاوى ابن الحاج وأثرها في فقه النوازل:

يأتي في صدارة خصائص فتاوى ابن الحاج غزارة مادّتها الفقهية التي تطفح بها أجوبة فقهاء العدوتين، بوصْفِها مَرْجِعاً يَسْترشِدُ به الناظِرون في القضَايَا والأحكام، ومُنطلَقاً لِتَبصُّرِ خيوط النازلة، وسبيلاً لفكّ عُقَدها، ومرجِعاً يَسْتَنيرُ به الفقهاء في إصدار أحكامهم وصناعة فتاويهم.

ولِلتَّذْكِيرِ فإنَّ الفتوى عند شيوخ المالكية لا يَتحمَّلُها إلاّ من أوتِيَ العلْمَ الغزيرَ والخِبْرَةَ الطويلةَ مع رسوخِ الفهمِ وبُعْدِ النّظَرِ في القضَايا، والإلمامِ بأصولِ الفِقه وقواعِدِه، وحِفْظِ الشورى، ثمّ إنها بعدَ ذلك، هي صَنْعَةٌ ودُرْبة، بدليل ما كانَ يقولُه ابنُ سهلٍ : «وكثيراً ما سمِعتُ شيخَنا أبا عبد الله بنَ عتَّابٍ يقولُ : الفُتْيَا صَنْعَة، وقد قالَها قبْلَهُ أبو صالحٍ أيوبُ بن سليمانَ ـ رحمه الله ـ قال: الفُتْيا دُرْبة»[2]، ولسنا بحاجةٍ

---

1 نفس المصدر والصفحة.

2 ديوان الأحكام الكبرى : ص 26.

إلى التأكيدِ على أنّ كلَّ هذه الأوصافِ تنطبِق على الفقيهِ القاضِي أبي عبد الله بن الحاج، الذي خلّف ميراثاً فقهيّاً استَعْظَمَهُ شيوخُ هذا الفنِّ، وعَدُّوهُ علامةً على نبوغِ صاحِبِه، ودليلاً على عُلُوِّ كعْبِه في مجالاتِ القضاءِ والفُتْيا والمشْورَةِ.

وَمن كانت هذه الخِلالُ هيَ سِماتُه وأوصافُه ، فلا يُسْتغرَب أنْ تُضافَ إليْها صِفةُ الفقيهِ المنَظِّرِ الذي نَجَحَ في إبْداعِ الحُلولِ الفقهية للقضَايا المستعصِية[1]، وعموماً نستطيعُ أنْ نستخلِصَ من فِقْهِه وفتَاوِيه النتائجَ والملاحظاتِ التالية :

1 – اتّفاقُه مع فقهاء المالكية، هيَ السّمةَ البارزَةَ في فتاوِيه وأحكامِه.

2 – اختِلافُه في المنهج الفقهي في إطار المذهب المالكي واضِحٌ في أجوبَتِه وفتَاوِيه، وهذا يَنْقُضُ ادّعاءَ القائلينَ بِتَشبُّثِ أئمّةِ المالكيةِ بمنهجِ التقليدِ الأعمَى وتخلّيهم عنِ التّجدِيد والإبْداعِ.

3 – لم يكنْ ابنُ الحاج يَحْمِل أيّةَ ضغِينَةٍ للمذاهب الأخرى، وموقفُه من شيوخِ الأشعَرِيّةِ خيرُ دليلٍ على ذلكَ[1].

---

[1] انظر جوَابَه عن مسألةِ ارتِقابِ الأهلّةِ التي جاءَ في صدرها : « قَالَ الفقيه أَلقَاضِي أبُو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : كَانَ مَا لَزِمَنِي صَرْفُ النَّظَرِ إِلَيْهِ والاجْتِهادُ فِيهِ أَيَّامَ قُلِّدْتُ خُطَّةَ قَضاءِ الْجَماعَةِ بِقُرْطُبَةَ أَمْرَ الأهِلَّةِ عَلَى مَا مَضى عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الْقُضاةِ قَبْلي، فَوَجَّهْتُ إِلَى كَثيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَساجِدِ بِالْمَدِينَةِ والرَّبَضِ الغَرْبِيِّ والشَّرْقِيِّ و الْجُزْئِيِّ لِيَرْتَقِبَ الْكُلُّ مِنْهُمْ هِلالَ رَجَبِ الْفَرْدِ سَنَةَ إِحْدى وعِشْرينَ وخَمْسِمائَةٍ ...» ؛ ثمّ انظر جوابَه المطوّل المشار إليهِ أعلاه في مسألة سئل عنها ابن رشدٍ فاستشار فيها ابن الحاج فجاءه الجوابُ كاملاً مفصّلاً. (مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد التجكاني، 2/777).

4 - كان فِكرُه على الأرجَحِ فكْراً مالكيّاً مَتفتّحاً يمقُتُ التعصُّبَ للرّأيِ ويشْجُبُ التَزمُّتَ في الأحكام، ويَرْعَى حقوقَ المستَضعَفِين والأقلّياتِ ولوْ كانُوا من خارجِ ملّةِ المسلِمين.

5 - مشاوَرةُ كبارِ القُضاةِ والفُقهاءِ لهُ في نَوازِلَ عوِيصَةٍ دَليلٌ على أستاذِيّةِ ابنِ الحاجِّ وطولِ باعِهِ.

6 - اعتِمادُ جامِعِي المدوّناتِ النّوازِلية الكبرى على فتَاوِيه، كالبرزُلي في الأحكامِ الكبرى، والونشريسي في المعيارِ، والموّاقِ في التاجِ والإكْليلِ، والرُّعيْني في مواهبِ الجليل، والفَاسِي في شرْحِ ميّارَةَ، دليلٌ قاطِعٌ على عُمقِ تأثير ابْنِ الحاجِّ في المدْرَسَةِ الفِقهيّة الأندلُسيّةِ والمغربيّةِ ولا زالَ هذا التأثيرُ ملحُوظاً ومُستَمِرّاً، وهوَ كفيلٌ بإبرازِ موقعِ فتاوَى ابنِ الحاجِّ منْ فِقْهِ النّوازِلِ.

---

[1] سيأتي بيانُ ذلكَ في آخر هذا الفصل (فقرة أبعاد أخرى في فتاوى ابن الحاج).

2. البعد التاريخي في نوازل ابن الحاج :

قبل إقامةِ الدّليل على تاريخيّة نوازل ابن الحاج، من خلالِ لَفْتِ الانتِباهِ إلى ما تُضْمِرُه نصوصُ النوازل من إشاراتٍ تاريخية عديدةٍ تشملُ الجوانبَ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية والعمرانية وغيرِها من جوانب الحياة اليومية الأندلسية خلال عهد الطوائف والمرابطين، تجدرُ الإشارة إلى أنّنا في هذا المجال سنكتفِي بعرْضِ نماذجَ محدودة من الصوّر التاريخية المستخرجة من هذه النصوص، والمنتظِمة في عدّةِ أبعادٍ، خاصّةً الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أ. الجانب السياسي:

على الرغم من كثرة المصادر التاريخية التي تناولت التاريخ السياسي الأندلسي خلال عصر ملوك الطوائف والمرابطين، فإنَّ نوازل ابن الحاج تعتبر مصدراً هامّاً لدراسة هذا البعد التاريخي خلال هذا العصر.

إنَّ أهمية ابن الحاج مصدراً للتاريخ السياسي الأندلسي في القرن الخامس الهجري وأوائل السادس، لا تتجلّى في تحديد تواريخ الأحداث المختلفة، أو سرد أسماء

وسير ملوك الطوائف وممارساتهم السياسية والإدارية كتعيين رجالات الدولة في مختلف المناصب، وإدارة دواليب الحكم، وخوض المعارك والحروب ضدّ المعارضين والخصوم. كما لا تبرز القيمة التاريخية لهذا المصدر في تقديمه صورة عن العلاقات السياسية لدول الطوائف أو التطورات السياسية والأوضاع الأمنية العامة التي مرّت بها الأندلس في تلك الحقبة.

إن هذا المصدر لا يُوثّق تواريخ الأحداث وأعمال الشخصيات البارزة وأدوارها التاريخية على كافة المستويات السياسية والثقافية والاجتماعية، كما أنه لا يقدّم ما يكفي من العناصر الإخبارية الضرورية التي يمكن للمؤرخ البناء عليها لوضع صورة واضحة المعالم لماهية ومسار عدد من النظم الحاكمة في الأندلس على عهد الطوائف والمرابطين سواءً تعلّق الأمر بالحواضر الكبرى أو المدن الصغيرة أو الأرياف.

لكنْ مع ذلك، يُمكن القول إنّ قيمة نوازل ابن الحاج الحقيقية تكمُن في احتفاظها ببعض المعلومات السياسية الهامّة، بوصْفِها معلومات لا توجد إلاّ في هذا المصدر . وإن كانت قليلة أو مكمّلة لما يوجد في غيرها من المصادر. ، ويبقى على المؤرخ استخراجُها وتوظيفها انطلاقاً من معرفته بالمعطيات والظروف المرتبطة بالأحداث السياسية أو العسكرية أو الإدارية العامة وذلك انطلاقاً من تحليل النوازل الفقهية ، وهو أمرٌ صعبُ المنال في بعض الأحيان، لأنَّ الغرضَ الرئيسيَّ من التأليف النوازلي لم يكن هو التأْريخ للأحداث السياسية، بل وضع دليل فقهيٍّ للنوازل المرتبطة

بالقضايا التي لم تتطرّق إليها المصادر الفقهية المألوفة نظراً لكونها مسائل طارئة تتطلّب معالجتُها حلاً يُراعي ثوابت الشريعة الإسلامية من جهة، وإعمال اجتهادٍ فقهيّ جديد يتناسبُ مع طبيعة النازلة وظروف وقوعها من جهة ثانية، ثمّ لظهورها في مجتمع ما فتئ يشهد تغيرات إثنية ودينية وسياسية كبيرة في إطار التطوّر الطبيعي المضطرد للحضارة البشرية ونتيجة للتحولات الثقافية والاجتماعية المواكبة لها من جهة ثالثة، وهو التطور هو الذي عرفته . ولا تزال تعرفه . كل المجتمعات الإسلامية على مرّ العصور ومنها المجتمع الأندلسي بطبيعة الحال.

وحتّى لا نذهب إلى أبعد ممّا يسمح به المقام في إطار إبراز الخصوصية التاريخية لنوازل ابن الحاج بوصفِها مرآة كاشفة للواقع السياسي للأندلس في تلك الحقبة من التاريخ الأندلسي، سنكتفي باستحضار بعض الأمثلة الدّالة على هذه الصفة ومنها:

- أخبار متعلقة بالملوك والأمراء والحكّام النافذين لدى دول المسلمين والنصارى.

- أخبار ذات صلة بالأوضاع الأمنية والعسكرية والحصون والحروب وآثارها.

- موقع كبار الفقهاء والعلماء والقضاة من السلطة الحاكمة.

فبخصوص أسماء الملوك والحكام نقف في نوازل ابن الحاج، في لقطاتٍ عديدة، على أسماءِ عددٍ من ملوك الطوائف وأمرائهم، وملوك النصارى ومن معهم من

كبار الدوقات والفرسان والأمراء، ثم أمراء الدولة المرابطية الذين حكموا العدوتين ، ومثل هذه الإشارات تعدُّ بالغة الأهمية ليسَ من باب التفرُّدِ بالخبر فحسب، ولكن أيضاً من باب "قوّة مصداقية الخبر النوازلي، الذي غالباً ما يأتي ذِكرُه في سياقٍ تطبعُه العفويةُ والبراءة سيما إذا كان هذا الخبر ذا طابعٍ سياسي أو مذهبي ديني.

فمن هذه الأسماء على سبيل المثال، عمرُ بن محمد صاحب بطليوس، الذي بَنَى ساباطاً من قصره إلى الجامع ، فسُئِل فقهاءُ بطليوس عن حكم صلاة النساء في هذا الساباط[1]. وبعض هذه الإشارات يستطيع المؤرّخ ربطها بما تُسْعِفُه به بعضُ الروايات التاريخية من معلومات إضافية، فيتَداخل الخبرُ النوازلي مع الرواية التاريخية، وتكتمل الصورة أو تكاد، وذاك مَكْمَنُ الأهمية بالنسبة للنصوص النوازلية ذات القابلية للتكامل والالتحام مع كل أشكال النصوص التاريخية والأدبية والدينية وغيرِها.

ثم هناك مسألة ابن جهور، حاكم قرطبة الطائفي[2]، الذي فرض "الذهب القرموني الخبيث"، أي الدنانير المزيفة المضروبة في قرمونة التي فرض ابن جهور استعمالها في قرطبة بالقوة بصفته ملكاً طائفياً، وسنعود للتعمق أكثر في تحليل هذا النازلة في فقرة البعد الاقتصادي.

---

[1] «ز» : مسألة 64 ص61.

[2] أبو الحزم جهور بن محمد بن جهور (ت. 435 هـ) أحد وزراء الدولة الأموية في الأندلس وأول حكام طائفة قرطبة.

وتتكرّرُ الإشارةُ في نوازل ابن الحاج إلى القائدِ المرابطي أبي عبدِ الله بنِ الحاج الذي قامَ بأدوارٍ كبيرةٍ في سبيلِ التّمكينِ للدّولةِ المرابطيّة في الأندلسِ، ففي سنة 484 هـ بعثَ يوسف بن تاشفين هذا القائدَ على رأس جيش ليستولي على قرطبة من يد الفتح بن المعتمد ابن عباد، «وكان يليها لأبيه المعتمد، وقد اقتحم ابن الحاج البلد بالقوة وقتل الفتح بن المعتمد في المعركة[1]».

ومنْ أخبارِ ملوكِ الطوائف التي تحتفِظُ بها النوازل أيضاً نازِلةُ ابنِ زُهرٍ الإشبيلي التي أوردَ ابنُ الحاجّ أجوبةَ فُقهَاءِ قرطُبةَ عَنها[2]، إذْ تناوَلتْ مَا غُصِبَ لَه منْ أمْلاكٍ وَعَقّارٍ من طرفِ بني عبّاد أيامَ تفرُّدِهم بحكم إمارتهم، ممّا وفّر للمؤرخينَ مزيداً من المعلوماتِ عنْ هذا الجانب الهام من التاريخ السياسي لعصر الطوائف والمرابطين[3].

وإذا كان تتبّعُ التقلّباتِ السياسية وتقييمَ الأوضاع الأمنية العامة في بلاد المغرب والأندلس إبان عصر الطوائف والمرابطين - باديةً كانت أمْ حواضرَ- اعتماداً على نصوص النوازل، قد لا يُوفّر لنا فهماً عميقاً لتلك الأوضاع، فإنها على الأقل

---

[1] انظر تفصيل هذه الواقعة في الحلة السيراء : 1/1 ؛ وفي الحلل الموشية :72.

[2] انظر نسخة "ر" ص 117 مس 239] ونسخة ["ز" ص 58 مس 178].

[3] لقد أدرك ابن زهر دولة المرابطين ولحق بخدمتهم مع والده "أبي العلاء" في آخر دولتهم. اشتغل عبد الملك أول الأمر مع أمراء دولة المرابطين وأصابه من أميرها علي بن يوسف بن تاشفين ما أصاب والده من قبله من محنة، فسجن نحواً من عشر سنوات في مراكش.

تزوّدنا بعناصر جديدة ومتنوّعة من المعلومات التي لا تُعدَم فائدة، وهي في هذا الحالة تظلّ مفيدةً للمؤرّخ الذي هو . بحُكمِ صَنْعتِه ووظيفتِه . في سعْيٍ دائم للوقوفِ على هذا الأخبار والاطّلاعِ عليها.

ومن جهة أخرى فإن السياسة عند ابن الحاج لم تكنْ تعني التسابق والتدافع من أجلِ بلوغ الحكم دعماً لعَصبيّة، أو دِفاعاً عنْ إديولوجية دينية أو مذهبية أو سياسية ، أو انتصاراً لطبقة اجتماعية معيّنة، ولكنها تعني المفهوم الإسلامي للسياسة، وهو المفهوم المنبثق من الأصول الشرعية للحكم عند المسلمين، الذي يهدف إلى توفير حياة مدنية راقية، ويسعى لضمان عدالة اجتماعية راشدة، وكأنّي به هو نفسُ المبدأ الذي يُعبّرُ عنه نظام الخلافة الإسلامية، التي صوّرَها ابنُ خلدون: «خلافةٌ عن صاحبِ الشرْعِ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فافهمْ ذلك واعتبره»[1].

ويمكن إغناء المحاور التي ناقشناها أعلاه اعتماداً على تحليلنا لنصوص نوازل ابن الحاج الفقهية بالاعتماد على عدد من المصادر التاريخية الأندلسية لعصر الطوائف التي أكّدتْ هذه العلاقة الوثيقة بين البعديْن السياسي والعسكرِي والبعد الاقتصادي في تاريخ الأندلس السياسي في القرن الخامس الهجري.

وتأتي قيمتها التاريخية أيضاً من خلال تزامنها مع منعطف خطير عرفه تاريخ

1 تاريخ ابن خلدون : 338/1.

الأندلس والغرب الإسلامي بصفة عامة، هو زمن ملوك الطوائف، الّذي برزت خلاله معادلة تاريخية جديدة في بلاد الغرب الإسلامي تميزت بانكسار شوكة الدولة الإسلامية المركزية في الأندلس وتعاظم نفوذ القوى النصرانية في شبه القارة الإيبيرية، هذهِ القُوّى الّتي لم تعد تُخْفِ طموحاتِها في استرجاع كل بلاد الأندلس؛ مما جعل هذه النوازل مورداً هاماً لأخبار تلك المرحلة، ومادة خاماً تستحقُّ أن تُفردَ لها البحوث لاستخلاص مضامينها الغنية بالمعاني والصور المختلفة المعبرة عن حيوية المجتمع الأندلسي وقابليته للاستِفادة من مساندة إخوانهم المرابطين، لمواجهة الأخطار المسيحية المحدِقة بهم، ممّا يُلقِي على الباحثِين مسؤلية استغلالها واستنطاقها ملْءاً التي نُصادِفها في الكتب التاريخية المهتمة بدراسة الفترة الزمنية المعنية.

فإذا كان تعريف النوازل هو مجموع القضايا والوقائع التي تحْدُث داخلَ المجتمع فيَحْتَكِم في شأنها الناسُ إلى القضَاء طبقاً لأحكام التشريع الإسلامي، فإنَّ كتبَ الفتاوى التي تَحتَفِظُ بتلكَ الأحكامِ لم تصطبغ بالصبغة الشرعية الصرفة فحسب، ولم يكن مضمونها ومدارُ مادّتها مقتصراً علَى الجوانب ذاتِ الصّلة بالأمور الدينية دون غيرها، بل جاءت محملة بمواضيع شتى تتّصل بأحوالهم الأمنية والسياسية والمعاشية والاجتماعية والنفسية وكل الجوانب الأخرى المتصلة بحياتهم العامة والخاصة، فكما هو معلوم، لقد ساعدتْ بعضُ العوامِلِ الملوكَ المسيحيين في عهد الطوائفِ

وبدايةِ عصرِ المرابطينَ للهيمنة على الأندلس ، وهي خطة توّجتْ باحتلال ألفونسو السادس لطليطلة سنة 478 هـ، واعتمدتْ هذه الخطّة بعداً سيّاسيّا وعسكريّاً من جهة، وبعداً اقتصادياً كان يتجلّى في فرض الجزية على ملوك الطوائف بهدف استِنْزاف قدراتِهم المالية، تمهيداً لاحتلال دولهم الطائفية ثمّ فرضِ هيمنتِه السياسية عليها، وكثيرٌ من هذه الأحداث نجدُ صدَاها في نوازل ابن الحاج.

وتشير النوازل أيضاً إلى بعض الأحداث السياسية والحربية كمعركتيْ الزلاّقة وقَتَنْدَةَ[1] الشهيرتيْنِ، وما صاحبَهُما من عملياتِ افتداء الأسرى[2]، وكذا مسألة الجهاد ضد "الكفار"، الذين انطلقوا في إطار عمليات الاسترداد المسيحي واقتطاع الأراضي الإسلامية بالأندلس، كما تُبرزُ هذه النوازلُ وحدةَ السياسة القضائية والتعاون فيما بين القضاة من مختلف الأمصار رغم تشتّت الوضعية السياسية في الأندلس خلال هذا العصر.

---

1 اندلعتْ معركة قتندَةَ سنةَ 514 هـ/ 1120 م، بقصد استرجاع مدينة سرقسطة من يد النصارى الإسبان، وقد هزم فيها الجيش المرابطي بقيادة إبراهيم بن يوسف بن تاشفين، كما استشهد فيها بعض كبار العلماء كأبي علي الصدفي، الذي استطاع أن يجمع جيشا هاما من المجاهدين المتطوعين لخوض هذه المعركة سعياً وراء إيقاف زحف ابن رذمير ملك أراغون البلاد الإسلامية التي أصبح الطريق نحوها مفتوحا بعد سقوط سرقسطة سنة 512 هـ.

2 بخصوص الأسرى نجد في نوازل ابن الحاج إشاراتٍ عديدة إليهم (انظر على الخصوص رأي ابن الحاجّ فيمَنْ غُلب على وطنه ولم يهاجر، مسألة هامة أوردها الونشريسي في المعيار : 129/2).

وفي موضوعِ طغيانِ بعضِ الحكّامِ واستبدادهم بالحكم، تطالعنا بعض النوازل بأخبارٍ في غايةِ الدّقّةِ والأهميّة، إذْ تكشف لنا مظاهر التسلّط والظلم الصادر من رجالِ السّلطةِ وأصحابِ النّفوذِ، كبعضِ أمراء بني عبّاد الذين تمادوا في الطغيان حتى بلغَ الأمرُ بِبَعْضِهِمْ أنْ باعَ فندقينِ كانَ صاحِبُهما قدْ حبّسَهما على ثغرٍ من ثغور المسلمين[1]، وقدْ فَسَخَ أميرُ المسلمين يوسف بن تاشفين هذا البيع واسترجع عددا من هذه الاملاكِ المبِيعَةِ، ثمّ جعل منها مصْدَرَ دخلٍ دائمٍ لخزينة الدّولة. ومن صُوَرِ مُعاناةِ الناسِ من شططِ الحكّامِ ما جَعَل بعضَهم يرْفعُ شكْواهُ إلى أميرِ البلدِ، كما تدلُّ على ذلك مسألةٌ أجابَ عنها ابنُ الحاج، وأوْرَدَها محمد بنُ عياضٍ في مذاهب الحكام[2].

وفي أجوبة ابنِ الحاجّ أيضاً، يتّضح لنا وجودُ علاقةٍ وطيدة بين أصحاب النفوذ من كبارِ الفقهاءِ والقُضاةِ من جهة، وبينَ أركانِ النظام المرابطي الذي منحهم الجاهَ وَحَظَوْا برعايَتِهِ رغبةً أو رهبةً فعَمِلوا على خدمة الاميرية المرابطية، واحتلوا مراكزَ مرموقةً في مختلف أجهزة الدولة، وخاصة خطط القضاء والفتيا والحسبة، فأصبحوا يشكلون الفئة المحظوظة؛ فإذا كانتْ هذه الحظْوةُ سبَباً في ثَنْيِ بعضِ القضاةِ عنْ تأديةِ أماناتِهم التي قُلِّدُوا بها بمَا يُفترَضُ من الإخلاصِ في الوظيفةِ والعَفافِ في معاملة

---

[1] وانظر أيضاً مسألةَ "ما باعهُ بنو عبّاد وفسْخُ ما لمْ يصِحَّ منه" («م» ص 99 مسألة 262).

[2] مذاهب الحكّام : ص 41.

النّاسِ، فإنَّ نُصوصَ النّوازِلِ التي بينَ أيْدينا تُثبِتُ أنّ بعضَهم الآخَرَ كانَ أشدَّ المسؤولينَ حِرْصاً على صَوْنِ العَدالَةِ والإخلاصِ في العَمَلِ والتّنَزُّهِ عنِ المطامِعِ، ولعلَّ القاضِيَ الشّهيدَ أبا عبدِ اللهِ بن الحاجِّ خيرُ مَنْ يُمَثِّلُ هذه الفئة، بدليلِ دفاعِه عنْ بيْتِ مالِ المسلِمينَ، في مسألةٍ استَفْتاهُ فيها الأميرُ المرابطيّ تَميمُ بنُ يوسف بن تاشفينَ، عنْ وَجْهِ جوازِ صَرْفِ أموالِ الخَزينةِ على الناس ورأيِ قاضِي الجماعةِ في ذلك، فكانَ جوابُ ابن الحاج : «وما كان أيده الله ليوسع بالمال ويُعْطِيه ويَصِل به لمن ليس له قِبَلَهُ حقٌّ ، ويمنعُه ممن له عليه حقّ، وهو منزه عن ذلك ...» [1].

[1] «ز» ص 168 مسألة 322.

ب. الجانب الاقتصادي:

يُقِرُّ المشتغِلون بالنّوازل الفقهيةِ أنّ البعدَ الاقتصاديّ هو أكثرُ الأبعاد التاريخية استِفادةً من تَنامِي العنايةِ بالمؤروثِ النوازلي في العصر الحديث تصْنيفاً وتحقيقاً ودراسةً، لِمَا وجدُوا فيه من مادّةٍ تاريخية نادِرةٍ ومتنوّعةٍ ظلتْ لقرونٍ طويلةٍ في مَنآى عن عُيونِ المؤرخين، بحكمِ مناهجِ المدرسةِ التاريخية التقليديةِ التي كان لها فهمٌ خاصّ للمصدر التاريخي ولطبيعة الوثيقة التاريخية.

ونظراً لتشعُّبِ هذا البُعدِ وتفرُّعِه إلى عناصِرَ عديدةٍ يَحْسُن بنا في البدايةِ تحديدُ أبْرَزِ عناصِرِ هذا المحوَرِ في نقاطٍ رئيسيّةٍ على أنْ نتناوَلها بعد ذلكَ بشيءٍ منَ التحليلِ حتَّى تَكْشِفَ عنْ فحْواها بعدَ تحليلِ المسائلِ وفحْصِها، وهذه العناصِرُ هي:

1 - ملكية الأرض واستغلالُ العقار.

2 - المياهُ والنشاط الفِلاحي.

3 - الصناعة والحرف.

4 - النشاط التجاري ونظام السوق.

5 - سوق العملات في الأندلس.

وبادئ ذي بدء، تجب الإشارةُ إلى أنَّ دراسةَ الأنشطةِ الاقتصاديةِ تَسْتلزِمُ التعرُّضَ أوّلاً لمسألة وضعية الأرض وطبيعةِ الملكية العقارية التي نُلخِّصُها كما يَلِي:

1. ملكية الأرضِ واستِغلال العقار:

تقدّمُ نوازل ابن الحاج صورةً واضِحةَ المعالم عن طبيعة الانّشاطِ الفلاحي في الأندلسِ خلال عصر الطوائف والمرابطين ، والحقيقة أنّ نوازل الفلاحة وما يتفرّعُ عنها من فعالياتٍ إنتاجية، كالزراعة والبستنة والتشجير والرعي واستغلال المياه والغابات، تحتلُّ مكاناً أصيلا في فتاوى ابنِ الحاجّ بحيث لا تكاد نصوص المسائل تخلو من الإشارة إلى هذه الجوانب.

وإذا بدأنا بنوازِلِ الأرض نجدها تقدّمُ معلومات دقيقة عن طبيعة الملكيات الزراعية وظروف استغلالها ، ويمكن القول إن ما تتضمنه بعض نوازل الإرث والبيوع والمعاوضة وما يرد عرضا من إشارات في أبواب فقهية أخرى ، يكشف عن وجود أصناف من الملكيات الزراعية ، كالملكية الجماعية للأرض ، وأراضي الأحباس ، والملكية العمومية ، فضلا عن الملكية الخاصة التي تنتشر في كل مكان، والتي تتراوح

مساحتها بين فدان واحد أو دون ذلك[1] وبين فدادين عديدة في بعض الأحيان، بل إن بعض النوازل تخبرنا بامتلاك بعضهم لعقاراتٍ وضياع شملتْ قُرىً بأكملها[2].

ولا شك أن هذا التفاوت في الملكيات يعكس تفاوت الناس في مراتبهم وطبقاتهم . فإذا كانت بعض المصادر التاريخية تكشف عن تميز الأندلس المرابطية ببروز فئة قادة الجند الذين كانت تقطع لهم الأراضي للانتفاع بريعها، جزاء إخلاصهم للدولة وتفانيهم في خدمتها[3] ، فإن نوازل ابن الحاج لا تخلو من الإشارة إلى هذه الظاهرة ، إذ نجد في ثنايا بعض المسائل معلومات قيمة وصورا واقعية ملموسة يندر الظفر بها في موْرِدٍ آخر ، كما نستنتج من النوازل، أن بعض الملكيات الزراعية الكبيرة كانت تؤول في نهاية الأمر، إلى أقطاعات متوسطة أو صغرى ، بسبب البيع ، أو لتجزئتها على الورثة ، وقد يحدث أيضا أن تستردَّ الدولة بعض العقارات الكبيرة التي

---

[1] نوازل ابن الحاج، ص113. (نسخة الرباط).

[2] نفسه : ص ص: 4، 120 ، 215 ، 280 .

[3] انظر تنويه ابن أبي الخصال ببعضهم في رسائله : رسائل أبي عبد الله ابن أبي الخصال، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، ط. 1، دار الفكر ، بيروت 1987 ، ص 114 – 115 ، 137 .

كانت ممنوحة لبعض الأعيان، جزاء سوء تصرفهم مع الرعية[1]، أو نتيجةً لتصرّفٍ يثيرُ حفيظة الحكام[2]، أو لأمر آخر قد لا تبرره ذريعةٌ من الذرائع[3].

2. المياه والنشاط الفلاحي:

ولما كانت ظاهرة المنازعات العقارية هي أكثر القضايا تداولاً في كتب النوازل ، فإن موضوع المياه قد اكتسى هو الآخر أهمية كبيرة في نوازل ابن الحاج مما يفسر تفاقُمَ المشاكل الناتجة عن استغلال هذه المادة الحيوية[4] .

ولعلَّ من نافلة القول، أنَّ المؤرخ بتحليله لمسائل المياه التي أجاب عنها ابن الحاج، يستطيع الخروجَ بتصور واضح حول كثير من وقائع الحياة اليومية في الأندلس وحول بعض خصائصِ الحضارة الإسلامية المرتبطة بهذا الموضوع ، مما يُوفِّرُ لنا رصيدا

---

[1] انظر خبر القائد « صاحب الرباع والضياع ... المتصرف في طبقة المتجندين » الذي صودرت أملاكه لصالح بيت مال المسلمين بأمر من السلطان (نوازل ابن الحاج ، ص 120 – 121).

[2] المصدر نفسه.

[3] انظر مثلا خبر تطاول ابن عباد على أملاك ابن زهر وموقف الفقهاء من ذلك (نفسه ، ص 118) .

[4] يعزى الدكتور محمد مزين في مقال له بعنوان : « التاريخ المغربي ومشكل المصادر نموذج النوازل الفقهية » (مجلة كلية الآداب بفاس ، عدد خاص بعنوان دراسات في تاريخ المغرب ، 1985 ، ص 114) تعدد نوازل المياه في الغرب الإسلامي إلى تقلب المناخ مما يجعل وفرة الماء أو ندرته قضية حياة أو موت .

معرفياً هاماً سكتت عنه الحوليات التاريخية وكل المصادر الإخبارية الأخرى، وهذه المظاهر في جملتها ترتبط بالنشاط اليومي للإنسان قرويا كان أو حضريا ، بل ، هي بحياة أهل القرى والمنيات[1] أقربُ وألصق[2].

وعَنْ كيفية استغلال المزارعين للمياه تُفْصِح بعضُ النوازل عن كيفية استغلال المياه بطريقة جماعية، وذلك بواسطة الساقية التي تمر عبر مزارعهم ويتِمُّ تقسيمُ حِصَصِ تلك المياه المحمولة حسب احتياجاتِ كل مزارع، وتقاسُمُ المياهِ بينَ المزارعين تُبيِّنُه المسألةُ التالية: « الجوابُ رَضيَ الله عنْكَ في أهلِ قريةٍ لهم ساقيةٌ يَسْقونَ الماءَ عَليْها سَقْيَ أرضِهِم و ثِمارِهِم وجَنّاتِهِم ، ولكلِّ واحدٍ منهمْ حصتُه في الماءِ الْمَـذْكور مَعلومَـةً ، و السّـاقيةُ الْمَـذْكُورَةُ في أرضِ السّـلطانِ، و في أرضِ رَجـلٍ واحدٍ منهمْ يَسقونَ - كُلّ واحدٍ منهمْ حصَّته - عَلَيْهَا فِي اليومِ الذي يجبُ لَهُ لا

1 المنيات دور فاخرة خارج المدن يعمرها في مواسم معينة أثرياء يقيمون في العادة بإحدى الحواضر التي لا تبعد كثيرا عن موقع المنيات . وقد أشار إليها ابن خاقان فقال : « والمنيات دور فخمة تحف بها البساتين » انظر : مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس ، دراسة وتحقيق محمد علي شوابكة ، بيروت، 1983 ، ص 217..

2 يعود القسم الأعظم من منازعات المياه إلى القرى الزراعية التي توجد بها في العادة شبكات معقدة للري التقليدي وخاصة في مواسيم الجفاف حيث تتزايد الحاجة إلى الماء.

يتعرّضُ واحدٌ منهُم لصاحبِه عَلى هذِه السّبيلِ كانوا في السّاقيةِ والماءِ المذكورَيْنِ منذُ كانوا ، وعليها كانَ آباؤهُم وأجْدادُهم»[1].

والواضح من خلال هذه النازلة أن كلّ مزارع كان يستغل المياه في يوم من أيام الأسبوع، ويمكن أن نفترضَ أن تكونَ فترةُ الاستفادة محدّدةً بالساعات لكثرة المزارعين، وكانت هذه العادة التي تعكس تضامناً قَبَلِيّاً وتكافُلاً اجتِماعيّاً موروثةً عندَهم أباً عنْ جَدٍّ.

إذا فالأندلسيون بدلوا مجهودات كبيرة لتحسين تقنيات الري لديهم

ويبدو من خلال تفحص النوازل أن أسباب الخصومات على المياه مردُّها في الغالب إلى خرق الأفراد والجماعات للقوانين والأعراف التي تنظم استغلال هذه المادة، تلكَ القوانينُ التي قد تكون مكتوبةً في بعضِ الأحيان.

والواقع، أن آثار هذه المشاكل تنعكس مباشرة على توازن المجتمع ، وتضع قوة ومصداقية السلطة القائمة في المحك، باعتبارها مسؤولة عن الأمن العام ومطالبة بالسهر على احترام القوانين والحقوق. ونحسب أن في هذا دلالة كبيرة على أهمية «

---

[1] نوازل ابن الحاج : نسخة الرباط: ص 147 مس 285 ؛ نسخة أزاريف: ص 77 مس 231 ؛ نسخة مراكش: ص 205 مس 575).

الماء » كمفتاح قد يساعد ، إلى جانب الدين وطبيعة الآثار والذهنية، على تفسير بعض جوانب التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للأندلس خلال العصر الوسيط[1].

وبالإضافة إلى مسائل المياه نجد في مواضع أخرى من الكتاب ، وخاصة في أبواب الشركة والشفاعة والمعارضة ، معلومات قيمة عن مظاهر النشاط الفلاحي في الأندلس . ومن خلال هذه المعلومات نستطيع الجزم بأن المناطق الريفية في الأندلس كانت تسعى إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يخص منتوج القمح الذي شكل على ما يبدو المنتوج الرئيسي للغذاء[2]. فضلا عن الشعير والكتان[3].

وبخصوصِ المنتوجات الغذائية وردت في نوازل ابن الحاج إشارات عديدة إلى أشكال الخضر والفواكه وأنواع الثمور. وممّا يُلفِتُ النظرَ بالنسبة لهذا الجانب ، أن بعضَ النوازل تسمى المناطق والقرى المنتجة لهذه المواد ، وتذكر المدن والأسواق التي تصرف فيها ، فضلا عن تحديد بعضها[4] لمقادير الاستهلاك الخاصة بكل شريحة

---

[1] من مقالِنا: "أهمية الفتاوى الفقهية في كشفِ وقائعِ التجربة الأندلسية " ، مرجع سابق، ص ص 392-393.

[2] نوازل ابن الحاج ، ص 8 ، 95.

[3] نفسه ، ص 38.

[4] نقصد هنا نوازل النفقة بالخصوص.

اجتماعية ، الأمر الذي يمكّنُ المؤرّخ من بلورة فهم جديد للاقتصاد الأندلسي وخصائصه خلال عصر الطوائف والمرابطين انطلاقا من هذه المعلومات.

وإذا كانت المصادر الجغرافية قد أجمعت على انتشار زراعة الغروس في الضيعات والبساتين الأندلسية بدءاً من ابن خرداذبّة في أواخر القرن الثالث للهجرة[1] إلى ابن بطوطة في القرن الثامن الذي أبدى إعجابه بكثرة الأعناب والفواكه في بعض أقاليم الأندلس[2] ، فإن نوازل ابن الحاج سجلت بدورها مزيدا من التفاصيل في هذا الشأن . ويفهم من مضمون بعض الأسئلة الموجهة إلى بعض الفقهاء ومن أجوبة هؤلاء عليها ، أن ، زراعة الكروم كانت تغطي مساحات واسعة من الأرض ، حتى إن بعضهم كان يعاني من صعوبة الوصول إلى ضيعته لإحاطة كروم الناس بها[3] ، في حين كشفت بعض النوازل عن اهتمام الأندلسيين بغرس الكروم في الحقول والأراضي

---

[1] ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، طبعة 1989 ، ص 90.

[2] يقول ابن بطوطة في وصف خيرات مالقة : « رأيت العنب يباع في أسواقها بحساب ثمانية أرطال بدرهم صغير ، ورمانها المرسي الياقوتي لا نظير له في الدنيا ، وأما التين واللوز فيجلبان منها ومن أحوازها إلى بلاد المشرق والمغرب» تحفة النظائر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، الجزء الثاني ص 768 ، طبعة بيروت 1982.

[3] نسخة الرباط ، ص 155.

المستصلحة بعد قطع شعرائها[1] ، بل إنّ حبهم لهذه الشجرة جعلهم يغرسونها أيضا في أفنية المنازل وحول جنبات البيوت[2].

وفي خِضَمّ هذا النشاط المكثف اهتم الفلاحون بتسييج المزارع والبساتين فأحاطوها بالزرائب والأسوار المتخذة من الحجارة والطين[3] درءاً للأضرار التي قد تصيبها جراء دخولِ الماشية إليها[4] ، "وقدْ يَحْتاطُونَ مزارِعَهم مِنْ جِهاتِها الأَرْبَعِ بِحائِطٍ، ويَزْرُبونَها بِالشَّعَرِ "[5].

3. الصناعة والحِرَف:

وفي ميدان الصناعة عرفت الأندلس مجموعةً من الحرف كالحِياكةِ والحِجامةِ وصِناعة النسيج التي كانت تأتي في أغلبها عن طريق المغازل المنزلية، كما تُبيّنُ ذلك

---

[1] نفسه ، ص 217، 226، 280 – 281 . والشعراء أرض كثيرة الشجر لطول ترك العمارة لها (مسائل أبي الوليد ابن رشد ، تحقيق التجكاني ، ج 1 ، ص 167).

[2] نسخة الرباط ، ص 128.

[3] نفسه ، ص 281 .

[4] نفسه ، ص 127.

[5] نسخة أزاريف: ص 44 مسألة 136.

هذه النازلةُ: "رجلٌ وهب لابنته الصغيرة داراً وبعدَ ذلك صيَّرَها لها مِلْكاً بمائةِ مثقال قبضها لها من غزْلٍ غَزَلتْه"[1]، وهيَ تختزن معلومات متنوعة من شأنها إماطة اللثام عن جوانب أخرى من وقائع التجربة الأندلسية من أهل قرطبة إلى المعادن، وتؤكد « ضرورتهم إلى التحرف فيها »[2]. وتشير نازلة أخرى إلى الأطوار التي كانت تمر بها هذه الصناعة حيث كان الفقهاء في قرطبة « يفتون في هذا الحديد الذي يساق من المعادن ويباع بسوق الحدادين ثم يشتري من التجار لعمل الآلات منه »[3]، كما وقعت الإشارة في نازلة أخرى إلى بعض المشاكل الفقهية-القضائية التي كانت تطرح بحدة نتيجة انتشار الملكية الخاصة لمناجم المعادن[4] ، ومشاكل أخرى بسبب سوء جودة بعض المعادن[5].

وتشير نوازل ابن الحاج أيضا إلى ازدهار صناعات عديدة في مختلف أنحاء الأندلس حيث تخصصت كل ناحية في إنتاج صناعة معينة ، نذكر منها على سبيل المثال صناعة عصير الزيوت في قرطبة[6] ، والأنسجة الحريرية في جيان، وقد تكرّر

---

[1] – نوازل الأحكام للبرزلي: ج 3/ 494.

[2] نوازل ابن الحاج ، نسخة الرباط ص 31.

[3] نفسه ، ص 19-20.

[4] نفسه ، ص 30-31.

[5] نفسه ، ص 20.

[6] وردت الإشارة إليها في عدة مسائل.

ذكرها كثيراً عند ابن الحاج[1]. وتحدّثتِ النوازل عن كثرة الأرحاء الطاحنة في قُرى الأندلس خاصة خلال العصر المرابطي، فقد كانت ضفة وادي بلون قرب جيان تكثر بها الأرحاء التي تُدِيرُها جداوِلُ المياهِ.

4. النشاط التجاري ونظام السوق

وفي ميدان التجارة ، تكتسِي نوازلُ ابن الحاج أهمية كبيرة ، وقد لا نبالغ إذا قلنا إنّ أهميتها من هذه الناحية قد سَمَتْ بها إلى درجةٍ أصبَحَ لا يُضارعُها فيها أيُّ مصدر آخر. ففي كثير من أبوابِ الفقهِ، كمسائل البيوع والشركة والحضانة والطلاق ، تطرح النوازل قضايا متعددة تخص النُّظُمَ والمعاملاتِ المالية، وعلى سبيل المثال احتل موضوع العملات المتداولة وما كان يَلْحقُها من تقلباتٍ[2] أهميّةً كبيرة في هذا الشأن لما كان لها من آثار في حياة الناس وفي استقرار المجتمع ومؤسّساتِه.

لقد أدّت هذه الوضعية إلى إغناء ابن جوهر لأنه فرض نقوداً مزيّفة للحصول على ما أراد ، كما أدّى ذلك إلى إضرار كبير بتجار قرطبة الذين أُكْرِهوا على بيع

---

[1] مخطوطة الرباط ، الصفحات : 36، 80، 81، 297.

[2] انظر على سبيل المثال انقراض عملة ابن جهور في قرطبة ومنافسة سكة ابن عباد لها («ز» ص17 مسألة 49) .

بضائعهم مقابل عملة مزيّفة، ولهذا السبب لم تُرَوّج هذه النقود خارج حدود دولة قرطبة الطائفية، وفي إشارة إلى هذا الموضوع رَوى ابن الحاج في إحدى مسائلِه[1] نقلاً عن مؤرخ الأندلس أبي مروان ابن حيان في تاريخه قال: «... وفي سنة خمس وخمسين وأربعمائة جَرَت بقرطبة الذهبُ الخبيثةُ القرمونية، ضَرْبُ العزيزِ إسحاقِ بنِ عبد الله صاحبِ قرمونة[2] ، فغَلَبت اليومَ على متاجر أهلِ قرطبة، ولا نَفَاق لها إلاَّ بقرطبة، قد أذعن لابن عبد الله سلطان قرطبة ابنُ جهور فأجراها عنده خوفاً من شره ولياذاً من استحالة عهده ، فآذَى الناسَ بها، وقادَ الغِنَى إليه، وأرسل الفَقْرَ على رعِيّتِه أهل قرطبةَ الذين نَقلَ أموالَهُم إليه يجْرُونَه اليوم في جميع متاجرِهم، ويأخذونَه في مُهُور نسائهم؛ قد اختبِرتْ هذه الذهبُ الخبيثَةُ بالسَّبْك في كل حبّةٍ، فأكثرُ ما وُجد في تخليص تِبْرِه ثُمُن مثقالٍ واحدٍ منه... لاَ مَعْدِلَ عنهُ ، وكان الصَّرفُ يجْري به بالقيراط الثُّمُني القديمِ جَرَيانه بقرطبةَ على انقطاعِ صرْفِه فيها ، فانسلختْ هذه السَّنةُ عنْ صَرف ثمانيةٍ وعشرين درهماً منها بالمثقال القرموني ، وقد كان في أولها باثْنَيْنِ وثلاثينَ درهماً»[3].

---

[1] انظر نسخة الرباط ، ص 125، مسألة رقم 244 (غير واردة في باقي النسخ).

[2] هو إسحاق بن محمد البرزالي ثالث حكام طائفة قرمونة في عهد ملوك الطوائف.

[3] نسخة أزاريف : ص17 مسألة 49.

نستنتج من هذا النصّ/الوثيقة أنّ حاكم قرطبة الطائفي استبدّ في حكمه واستغلّ سلطته السياسية لتنمية ثرواته على حساب رعيّته، فالعنصر السياسي يفسر ظهور هذه الظاهرة المالية أو الاقتصادية، كما يفسّر هذا النوع من الظلم الذي كان سائداً في عصر ابن جهور بقرطبة. ولقد أدّى هذا العنصر أيضاً – أي استبداد ابن جهور بالحكم- إلى فساد النظام المالي بقرطبة برمّته ممّا أدّى إلى عواقب سلبية بالنسبة لعامة قرطبة التي فرض عليها استعمال عملة فاسدة. وهذا التداخل ، بين ما هو سياسي من جهة وما هو اقتصادي ثمّ ما هو اجتماعي، ضروري لفهم هذه الظاهرة التاريخية التي تميّزت بها دولة قرطبة الطائفية في القرن الخامس الهجري.

ونَقِفُ في ثنايا أحكام المعاملات[1] على كثيرٍ من أساليب التعامل التجاري المعمول بها آنذاك في المجتمع الأندلسي ، ويمكن ملاحظةُ هذه الأساليب انطلاقاً من المسائل المتعلقة بقضايا الاستدانة[2] ، وبيع العقارات المثمرة[3] ، والدور[4] ، ومسائل

---

[1] لم يفرد مرتبو النوازل – ومنهم مرتب نوازل ابن الحاج – بابا خاصا بأحكام المعاملات ، ولعل عذرهم في ذلك يعود إلى ارتباط هذه الأحكام الشديد بالمواضيع المدرجة في مختلف أبواب الكتاب.

[2] الصفحتان 7 و 32 من نسخة الرباط.

[3] نفسه ، ص 36.

[4] نفسه ، ص 204.

القراض[1]، والمعارضة[2]، وقضايا الأكرية[3]، والنفقات المفروضة على المطلق[4]، والتسعير على أهل الأسواق[5] وغيرها من المواضيع.

وترد في نوازل ابن الحاج أيضا كثير من الصور المعبرة عن مختلف مظاهر النشاط التجاري في الأندلس على عهد الطوائف والمرابطين. فسوق الصرافين في قرطبة كان يعرف حركة دؤوبة بين التجار والمتعاملين[6]، وكذلك ، نعرف من إحدى النوازل ، أن أصحاب التجارة في هذه المدينة ، كانوا لا يكتفون بإيداع بضائعهم داخل المحلات ، بل تنافسوا في وضعها خارجا على رفوف الحوانيت ، لجلب المشترين ولفت الانتباه إليها[7] ، ويتضح من هذه النوازل أيضا أن أشكال التعامل عند الأندلسيين كانت متنوعة ، فمنهم من اتخذ من المحلات والحوانيت مقرا لمزاولة مهنة البيع كما في المثال السابق ، ومنهم من اتخذ المعاصرَ والأرحاءَ فَجَنَى منها أرباحا

---

[1] نفسه ، ص 279 – 280 .

[2] نفسه، ص ص 51-53.

[3] نفسه ، ص 115 .

[4] نفسه ، ص 56 فما بعدها.

[5] نفسه ، ص ص 289 – 290.

[6] نفسه ، ص 277 .

[7] نفسه ، ص 126.

طائلة [1]، في حين ، فضل بعضهم استثمار بعضٍ ما يملكه من مالٍ أو ذهب أو أنعام أو نحوها ، بدفعه إلى من يتجر به على حصة من الربح معلومة ، كما تخبرنا بذلك مسألةٌ رفعت إلى الأمير علي بن يوسف لينظر فيها[2].

5. سوق العملات في الأندلس

ومن المظاهر السياسية المرتبطة بالنظام الاقتصادي في الأندلس خلال عهد الطوائف والمرابطين، والتي وردتْ الإشارة إليها في نوازل ابن الحاج، ما كان يعْرِفُه سوق العملاتِ في الأندلسِ من تقلُّباتٍ وخاصّةً في قرطبَةَ، وما راجَ من خبرٍ تبديل السكة بسكة أخرى غيرها وإهمال الأولى جملةً، وقد نزلت هذه المسألةُ بقرطبة فاختلف فيها الفقهاء، فأفتى أكثرُهم بلزوم السكة القديمة على مقتضى العُقدةِ لأنّ الجديدة لم يكن لها وجودٌ قبل ذلك، فأفتى ابنُ عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب، يعني وقت التعامل بها، فيأخذ القيمةَ ذهباً، فأرسل ابنُ عتاب إلى القاضي بقرطبة إذْ ذاك، وهو ابن جابرٍ فقيهِ إشبيليةَ، فنهض إليه فذكر المسألة وقال: الصواب فيها فتوايَ فاحكمْ بها ولا تخالفها»[3].

---

[1] نفسه ، ص 53.

[2] نفسه ، ص 273.

[3] المعيار المعرب : 5/192-193.

وهناك نازلة أخرى[1] نزلتْ بقرطبة أيام ابن جهور مفادها أنّ صفقة تجارية جرتْ اعتماداً على عمليّتيْن مختلفتيْن بنفس الدولة الطائفية خلال فترة زمنية مختلفة، لأنّ الشطر الأول من العملية التجارية جرى في عهد ابن جهور، ثمّ استكملت العملية خلال حكم ملك طائفي آخر عوضه، والمشكل الذي طرح للفقهاء هو هل يجب أداء النصف الثاني من الصفقة بالعملة التي ضُربت في عهد الملك الطائفي الأوّلِ أم بالعملة التي ضربها الملك الطائفي الثاني؟

هذا مثال لتداخل السياسة والاقتصاد لأنَّ تغيّر النظام السياسي هو الذي أدّى إلى ضرب عملة جديدة، فكل ملك طائفي كان يضرب عملةً باسمه، خصوصاً الأقوياء منهم، ومثال ذلك الدينارُ العبّادي نسبة إلى بني عبّاد، والدينار المرابطي نسبة إلى يوسف بن تاشفين، وقد انتشر هذا الأخيرُ في الممالك المسيحية كقشتالة نظراً لصفاء معدنه، فكان يُعرف بـ "المرابطي".

ولقد أدّتْ هذه الوضعية إلى تعدّد العملات في الأندلس ثمّ إلى ظاهرة انخفاض قيمة العملات. والمهم هنا هو تداخل البعد السياسي بالأبعاد المالية لأنَّ ضربَ عملةٍ معيّنة كان مرتبطاً بنظام سياسي معيّن ، وتعدّد النظم السياسية في عهد

---

[1] انظر مسألة "في مُعَالَجَةِ الدُّيُونِ إِذَا انْقَطَعَتِ السِّكَّةُ الْقَدِيمَةُ وحَلَّتْ مَحَلَّهَا سِكَّةٌ جَدِيدَة" («ز» : ص51 مسألة رقم 49).

الطّوائف هو الذي أدّى إلى تعدّد العملاتِ وانخفاض قيمة عددٍ منها. وممّا يُستنتج من هذه الظاهرة أنّ انقسام دوّل الطوائف السياسي وتصارُع ملوكِها كانت تُجارِيهِ ظاهرةٌ أخرى هي الأزمة الاقتصادية التي عمّتْ جلَّ أرجاءِ الأندلس في عهد الطوائف.

إن جل نوازل ابن الحاج كانت مطروحة على فقهاء قرطبة وجلّها حصل في هذه المدينة. فالأمر يتعلّق بعمليّة تجارية بقرطبةَ حيث راجتْ نقودٌ مضروبة بإشبيليةَ كالدينار العبّادي، وبالمغرب كالدينار اليوسفي، كما راج الذّهب القرموني الخبيث المضروبُ بقرمونةَ في قرطبة ، ومعنى هذا أنّ اختلاف النظام السياسي الطائفي لم يمنع انتشار العملاتِ التي ضربت في دوّل طائفية معيّنة في جميع أنحاء الأندلس؛ وممّا يفسّر هذه الوضعية اعتمادُ الذّهبِ مقياساً لقيمة النقود في المغرب و الأندلس بغضّ النظر عن النظم السياسية السّائدة، وانتشار "نظام السوق" في المدن الأندلسية بغض النظر إلى انتمائها السياسي خلال هذه الحقبة. بل إن الشبكة التجارية التي كانت الأندلس تشكّل جزءاً منها امتدّتْ عبر منطقة البحر الأبيض المتوسط، فهناك نازلة تذكر قضيّة مرتبطة بتصدير الزيت من ألمرية عبر سبتة بحراً وتشير إلى استيراد العبيد من المهدية بتونس عبر الجزائر[1].

---

[1] انظر مسألة التّاجِرِ يُسَافِرُ بِسِلْعَةِ غَيْرِهِ فَيَخْلِطُهَا بِسِلْعَتِهِ : «ز» : ص193 مسألة رقم 234.

ت. الجانب الاجتماعي:

تعتبر نوازل ابن الحاج من أهمّ مصادر التاريخ الاجتماعي الأندلسي في القرن الخامس الهجري لاعتبارات متعدّدة نذكر منها :

1 - لقد عاصر صاحبُ هذا المصدر المجتمع الذي جمعَ له مادّة تاريخية هامة تتضمّن معلومات أصيلة وفريدة.

2 - يعتبر هذا المصدر فريداً لأنَّ المعلومات الاجتماعية الواردة فيه لا توجد في غيره من أجناس المصادر التاريخية التي أرّختْ للمجتمع خلال هذه الحقبة التاريخية.

3 - تميّزت المعلومات الاجتماعية الواردة في هذا المصدر بكثرتها وبتنوّعها ، فمنها ما يتعلّق بالقضايا الاجتماعية كالإرث والزواج والطّلاق ، ومنها ما يتعلّق بالتبادل التجاري في المجتمع ، ومنها ما يتعلّق بالعمران ، ومنها ما يتعلّق بالعادات والتقاليد وغيرها من الجوانب الأخرى..

4 - ينفرد هذا المصدر الاجتماعي بنقله بعض الوثائق الأصلية كالشهادات والعقود لإثباتِ صحّة بعض القضايا كقضية فاطمة بنت أبي عياش التي "ضربها

زوجُها عبد السلام بن أبي يحيى المعروفُ بابن صاحبِ الصّلاة، فأدّى ذلك إلى وفاتِها"[1] . ومنها قضايا مرتبطة بالمرأة أو بالعبيد أو بالأطفال علاوة على الرجال.

5 - يقدّم لنا هذا المصدر معلومات لدراسة مصادر المجتمع الأندلسي في مناطق أندلسية مختلفة ممّا يُعطينا صورة متكاملة للمجتمع الأندلسي في المدن والبوادي من الجزيرة الخضراء إلى قرطبة وإشبيليةَ إلى بلنسية. وقد يتمكّن المؤرخ اعتماداً على هذه المادة الغنيّة والمتنوّعة من تركيب صورة شاملة للمجتمع الأندلسي خلالَ القرن الخامس الهجري.

6 - يكمّلُ هذا المصدرُ، إضافةً إلى قيمتِه التوثيقية الفريدة، المصادرَ الأخرى للمجتمع الأندلسي لأنّه مصدرٌ فقهيٌّ في أصلِه، ولذلك فإنَّهُ يُلقي الأضواءَ على جوانب متعدّدة للمجتمع الأندلسي.

7 - تتأكّدُ مصداقيةُ هذا المصدر لدراسة المجتمع الأندلسي بحيث يمكِن مقارنة المعلومات الواردة فيه بالمعلومات الواردة في مصادرَ أخرى حولَ هذا المجتمع خلال نفس الحقبة التاريخية، كما يُمكنُ اعتبارُه مقياساً للحكم على المعلومات الواردة في غيره من المصادر لأنّه يخضع لجميع المقاييس لتقديم المصادر لتحديد مدى مصداقيتها

---

[1] «ز» : مسألة رقم 339 ص118.

وقيمتها التوثيقية ، ويصحّ هذا عند مناقشة المجتمع الأندلسي بأبعاده المتعدّدة كبنيته التاريخية ونظمه الاجتماعية وغيرها.

8 - يعتبر هذا المصدر نموذجيّاً لدراسة المجتمع الأندلسي اعتماداً على منهج متعدّد التخصّصات لأنّه كما يضمّ البعدَ الاجتماعي فإنه يضم أبعاداً أخرى للواقع التاريخي الأندلسي ، مع انفرادِه ببعده الفقهي بالدرجة الأولى.

9 - ومن خلال نوازل ابن الحاج يمكن مقارنة ما وردَ فيه من معلومات عن المجتمع الأندلسي في القرن الخامس الهجري بالمعلومات الاجتماعية الواردة في غيره من المدوّنات الفقهية، وذلكَ قصد تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينها وصولاً إلى تحديد تطور المجتمع الأندلسي وكشف التحوّلات الاجتماعية التي عرفها في القرون اللاحقة.

10 - تبرز هذه النوازل جرأة ابن الحاج في التصدّي لقضايا المجتمع الكبرى والإفتاء فيها رغم طابعها المحرج في كثير من الأحيان خاصة عندما يتعلّق الأمر بفئة الأمراء والحكّام أو بشخصيات اجتماعية بارزة.

11 - يمكن للباحث المتخصص في التاريخ الاجتماعي خلال القرن الخامس الهجري أن يتعاملَ مع هذا المصدر بصفتِه موضوعاً للبحث معتمِداً على تحليل

النصوص و توظيف المنهج الكمي للإحصاء نظراً لما يتوفّر عليه من معلومات طريفة وغزيرة.

12 - يقدّم هذا المصدرُ صورة كاشفة عن نظام القضاء الأندلسي الذي يمكن وصفه بنظام قضائي متطوّر ارتبط ارتباطاً عضوياً بنظام الدولة الأندلسية من جهة وبالمجتمع الأندلسي نفسِه من جهة ثانية.

خلاصة القول، إنّ المواضيع الاجتماعية التي أثارَها ابن الحاج في نوازله غنيةٌ جدّاً ومُتنوّعة، لِدرجة أنها غيّرت نظرة الباحثين إلى المجتمع الأندلسي لما قدّمت من تفاصيل دقيقة تمكّن المؤرخ من وضعِ تصوّرٍ شامل لهذا المجتمع، وتجعله يقفُ على تفاصيل مهمة تُجلّي أمامه صورة هذا المجتمع بقسميْه الحضريِّ المتطوّر في المدن والحواضر، و القروي الخاص بقاطني الأرياف والبوادي الأندلسية، وكلُّ هذه المواضيع تمسّ جوانبَ اجتماعية عديدة من حياة الناس، كقضايا الأسرة والمرأةِ والطفل، وأنشطة التربية والتعليم، ومسألةِ العبيدِ والفئات الاجتماعية الضعيفة، وأخبارِ أهلِ الذمّةِ وموقعهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، وصِلاتِ الأندلسيين بنصارى الممالك المسيحية، وسلوك الحكّام وتصرّفاتهم في شؤون البلاد والعباد ، ومظاهِرِ العُنفِ والمظالِم التي لم يعدم وجودها في هذا المجتمع، دون إغفالِ صور رائعة ونماذج راقية من ضروب العدالة الاجتماعية المتمثلة على وجه الخصوص في رقيّ

الجهاز القضائي الأندلسي، وعصامية رجاله وقضاته أمثال القاضي الشهيد أبي عبد الله بن الحاج التجيبي الذي خصّصنا له هذه الدراسة. وفضلاً عن ذلك تسجّل نوازل ابن الحاج صورة واضحة لمظاهر الاندماج الإثني والثقافي والفكري في المجتمع الأندلسي خلال عصر الطوائف والمرابطين رغم كونها مرحلة حاسمة توالتْ فيها فصول من الحروب والاضطرابات السياسية الكبيرة.



مصادر ومراجع قسم الدراسة

رقم ترتيبي	عنوان الكتاب ومؤلفه	بيان الطباعة والنشر
1	**أجوبة أبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي المالكي** (ت.1258 هـ).	تحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1996، (جزء واحد).
2	**الإحاطة في أخبار غرناطة** لابن الخطيب ، (لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد ابن الخطيب السلماني (ت.776هـ).	تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1393هـ/ 1973 ، (4 أجزاء).
3	**أزهار الرياض في أخبار عياض** للمقّري ، (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقّري التلمساني ، (ت.1041 هـ).	(المجلد الثالث) تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، مطبعة فضالة ، المحمدية، 1978.
4	**الأعلام** للزركلي ، (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت.1396 هـ).	منشورات دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، 2002 م.
5	**الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين** لدندش، (الدكتورة عصمت دندش).	دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأول، بيروت، 1988.
6	**أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية** ، لليوسفي، (الدكتور أحمد شعيب اليوسفي.	ندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الطبعة الأولى، الرياض، 1417هـ/1996م، المجلد الأول، ص ص: 381-401.

7	**بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** للضبّي ، (أحمد بن حيان بن أحمد بن عميرة الضبي، (ت.599هـ).	تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأول ، بيروت ، 1989 م ، (جزءان).
8	**البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب** لابن عذاري ، (أبو العباس أحمد بن محمد ابن عذاري المراكشي ، (ت.695 هـ).	تحقيق ومراجعة : ج. س. كولان و إ. ليفي بروفنسال، طبعة دار الثقافة ، بيروت ، 1983.
9	**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** للذهبي :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت.748هـ).	تحقيق بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي، ط. 1 ، الجزء 11، بيروت ،2003.
10	**تاريخ الفكر الأندلسي** لبالنسيا، (أنخل جونثالث بالنسيا).	تعريب حسين مؤنس، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1955 .
11	**تاريخ القضاء في الأندلس : من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري:** لخلاف، (الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف).	المؤسسة العربية الحديثة ، ط1 ، القاهرة 1992.
12	**التاريخ المغربي ومشكل المصادر نموذج النوازل الفقهية** لمزين، (الدكتور لمحمد مزين).	مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس – المغرب ، عدد خاص بعنوان: دراسات في تاريخ المغرب ، 1985.
13	**تاريخ قضاة الأندلس** أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا	ضبط وشرح وتعليق مريم قاسم طويل ، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت ، 1415-1995.

	للنباهي، (أبو الحسن النباهي الأندلسي ، (ت.792 هـ).	
14	**تحرير الكلام في مسائل الالتزام** للحطاب الرعيني، (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني) ، (ت.954 هـ/1546م).	تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ / 1984م
15	**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** لعياض ، (أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت.544 هـ).	الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، ط.2 ، 1983/1403 (8 أجزاء).
16	**التكملة لكتاب الصلة** لابن الأبار ، (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، (ت.658 هـ).	تحقيق عبد السلام الهراس ، دار المعرفة ، الدار البيضاء، (4 أجزاء).
17	**التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ** للقاضي عياض (أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت.544 هـ).	تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011م ، (3 أجزاء).
18	**جامع المسائل والأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الحكام** للبرزلي ، (أبو القاسم أحمد بن محمد البرزلي المالكي (ت. 841 هـ).	تحقيق محمد حبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي، ط.1 ، بيروت، 2002 ، (7 أجزاء).

19	**جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس** لابن القاضي، أحمد ابن القاضي المكناسي، (ت.1973 هـ).	دار المنصور للطباعة والوراقة، الربط، 1973 ، (جزء واحد).
20	**جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس** للحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (ت.488هـ).	تحقيق : بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي سلسلة التراجم الأندلسية، المجموعة **III** ، الطبعة 1، ، تونس، 1429 هـ/2008م. (جزء واحد).
21	**الحلّة السيراء** لابن الأبار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت.658هـ).	تحقيق حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر ، ط.1، القاهرة، 1963م ، (جزءان).
22	**الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية** لابن أبي سماك ، أبو القاسم محمد بن أبي سماك العاملي.	تحقيق سهير زكار وعبد القادر زمامة ، دار الرشاد الحديثة ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء ، 1979م ، (جزء واحد) .
23	**دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك** لحمدي شلبي (حمدي عبد المنعم شلبي)،	دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة ، 1990.
24	**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لابن فرحون، (برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت.799 هـ).	تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، القاهرة 1972. (جزءان)؛ ثم طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون تاريخ، (جزء واحد) .

25	**ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقِطر من سير الحكام** لابن سهل، (أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني (ت. 486هـ).	تحقيق يحيي مراد، طبعة دار الحديث، القاهرة، 2007م ، (جزء واحد).
26	**الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة** لابن عبد الملك المراكشي، (أبو عبد الله محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت.703 هـ).	تحقيق: إحسان عباس ومحمد بن شريفة وبشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، تونس 2012م (9مجلدات).
27	**رحلة ابن بطوطة المسمّاة: تحفة النظّار في غرائب الأمصار** لابن بطوطة، (أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي (ت. 779هـ).	شرحه وكتب هوامشه : طلال حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ).
28	**رسائل ابن أبي الخصال** ، أبو عبد الله ابن أبي الخصال.	تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، الطبعة الأولى، بيروت 1987.
29	**سبع وثائق جديدة عن دولة المرابطين وأيامهم في الأندلس،** لمؤنس، (الدكتور حسين مؤنس).	الناشر: مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بور سعيد- الظاهر، 1420 هـ/ 2000م.
30	**سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لحاجي خليفة، (مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة القسطنطيني)، (ت.1067 هـ).	تحقيق : أكمل الدين إحسان أوغلو - محمد عبد القادر الأرناؤوط - صالح سعداوي صالح ، تاريخ النشر 2010، (6 أجزاء).

31	سوس العالمة للمختار السوسي، (محمد بن علي بن أحمد الإلغي المختار السوسي)، (ت.1963 م).	منشورات مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، 1380 هـ / 1960م ، جزء واحد.
33	سير أعلام النبلاء للذهبي ، (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت.748 هـ).	تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة، بيروت ، 1413هـ ، (23جزءا).
34	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (محمد بن محمد بن عمر مخلوف المنستيري (ت. 1361 هـ).	تعليق: عبد المجيد خيالي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (جزءان).
35	شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الدمشقي ، (عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت.1089هـ)	(4 أجزاء) ، تحقيق ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
36	شرح منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش) ، (ت. 1299 هـ).	منشورات دار الفكر ، ط.1 ، بيروت، 1404 هـ / 1984 م، (9أجزاء).
37	العبر في خبر من غبر للذهبي ، (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت.748 هـ).	تحقيق صلاح الدين المنجد، الناشر مطبعة حكومة الكويت، الكويت ، 1984 ، (5 أجزاء).

38	**العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب** للجيدي، (الدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدي).	منشورات مطبعة فضالة ، المحمدية ، 1984.
39	**عصر الطوائف والمرابطين** لعباس، (الدكتور إحسان عباس).	طبعة دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان، 1997.
40	**الغنية (فهرسة شيوخ القاضي عياض)** لعياض ، (أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، (ت.- 544 هـ).	تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط.1، 1982.
41	**الغوامض والمبهمات** لابن بشكوال، (أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت.578هـ).	تحقيق وتخريج محمود مغراوي ، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، جدة، 1415هـ / 1994م ، (جزءان).
42	**فَتْح الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، المعروف بفتاوى ابن عليش** (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش) ، (ت. 1299 هـ).	جمعها ونسقها الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود، والكتاب طُبع في مجلدين كبيرين، لكن لا توجد منه نسخة، وقد اعتمدنا النسخة الرقمية للمكتبة الشاملة (الإصدار : 3.64).
43	**فقه النوازل في سوس : قضايا وأعلام (من القرن التاسع الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر)** ، العبادي، الدكتور حسن العبادي.	منشورات كلية الشريعة بأكدير، سلسلة رسائل وأطروحات جامعية ، عدد 5، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1420-1999.
44	**فهرس ابن عطية** (أبو محمد عبد	تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي ، دار

	الحق بن عطية المحاربي (ت. 541هـ).	الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، بيروت ، 1980م. (جزء واحد).
45	فهرسة ابن خير (أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي (ت.575 هـ).	تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري ، ط.1 ، القاهرة، 1989م. (جزءان).
46	فهرسة المنتوري (الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن علي القيسي المنتوري (ت834هـ).	دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بنشريفة، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث التابع للرابطة المحمدية للعلماء، بالمملكة المغربية، الطبعة الأولى (1432هـ، 2011م)، (جزء واحد).
47	كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم لابن بشكوال، (أبو القاسم خلف بن عبد الملك، (ت.578هـ).	مراجعة وتصحيح السيد عزت العطار الحسيني، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994 ، (جزءان).
48	كتاب المسالك والممالك لابن خرداذبة (أبو القاسم عبيد الله المعروف بابن خرداذبة. (ت.حوالي 280 هـ).	طبعة بريل، ليدن 1989.
49	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، (مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور بحاجي خليفة) (ت.1067هـ).	دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ /1992م، (6 أجزاء).
50	كشف اللثام شرح عمدة الأحكام	تحقيق: نور الدين طالب، منشورات وزارة الأوقاف

	للسفاريني (محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي)، (ت.1188 هـ).	السعودية، دار النوادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1429هـ- 2008م، (7 أجزاء).
51	**مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية** ، بوتشيش، (الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش).	مجلة دار النيابة، عدد 27، طنجة، 1989، ص ص: 23~28.
52	**مذاهب الحكام في نوازل الأحكام** للقاضي عياض وولده محمد ، (ت. 1149 هـ).	تحقيق محمد بن شريفة، منشورات دار الغرب الاسلامي، الطبعة الثانية ، بيروت، 1997م، (جزء واحد).
53	**مسائل أبي الوليد بن رشد** ، (أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الجد ، (ت.520 هـ).	تحقيق محمد الحبيب التجكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة ، ط.1، الدار البيضاء، 1412 – 1992 ، (جزءان).
54	**مطالع الأنوار على صحاح الآثار** لابن أدهم الوهراني، (أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي المعروف بابن قرقول (ت. 569هـ)	تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى، 2012م ، (6 أجزاء).
55	**مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس** لابن خاقان (---)، (ت 528هـ / 1134م).	، دراسة وتحقيق محمد علي شوابكة ، بيروت، 1983
56	**معجم البلدان** لياقوت الحموي، (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت.626 هـ).	طبعة دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ. (5 أجزاء).

57	**المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي** لابن الأبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، (ت.658 هـ).	تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، ط.1، بيروت، 1410 هـ/1989 م ، (جزء واحد).
58	**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب** للوانشريسي ، (أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، (ت.914 هـ).	إصدار جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، الناشر ، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي ، الطبعة 1 ، بيروت ، 1981م ، (13جزءا).
59	**المغرب في حلى المغرب** لابن سعيد، (علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك ابن سعيد الغرناطي المغربي (ت. 685 هـ).	تحقيق شوقي ضيف ، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1997. (جزءان).
60	**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** للحطّاب، (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرَّحْمَانِ الـرّعَيْني المعروف بالحطّاب، (ت.954 هـ).	دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1398هـ ، (6 أجزاء).
61	**نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** للروكي، الدكتور محمد الروكي.	منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1414-1994، (جزء واحد).
62	**نُظُمُ الجُمَّانِ لترتيب مَا سلف من أخبار الزمان** لابن القطان ، (أبو محمد حسن بن علي بن محمد بن	تحقيق محمود علي مكي ، دار الغرب الإسلامي، ط.1، بيروت، 1990. (جزء واحد).

	عبد الملك الكتامي المراكشي (ت. منتصف القرن 7هـ).	
63	نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري، (أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت.1040هـ).	تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م.
64	نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي (ت. 516).	دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور قطب الريسوني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ، 1429هـ-2008م (جزء واحد).
65	نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي، (أحمد بابا التنبكتي (ت.1063هـ).	إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله هرامة، وضع هوامشه طلاب كلية الدعوة الإسلامية، منشورات الدعوة الإسلامية ، الطبعة الأولى، طرابلس – ليبيا 1989م، (جزءان).
66	وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين مكي ، (الدكتور محمود علي مكي) .	مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية ، المجلدان ، 7-8 ، 1959/ 1960 ، ص ص : 109~198.
67	وفيات الأعيان لابن خلكان ، (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (ت.681 هـ).	تحقيق إحسان عباس ، منشورات دار صادر ، طبعة الجزء الثالث: بيروت 1900، (7 أجزاء).

فهرس المحتويات

الفصل الثالث :
القيمة الفقهية والتاريخية لنوازل ابن الحاج


مطبعة تطوان
Imprimerie Tétouan

منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية

نوازل ابن الحاج التّجيبي

للقاضي الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد
بن الحاج التجيبي القرطبي (ت.529هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد شعيب اليوسفي

الجزء الثاني

تطوان : 1439هـ / 2018 م

الكتاب	:	**نوازل ابن الحاج التجيبي**
التأليف	:	**الدكتور أحمد شعيب اليوسفي**
الناشر	:	**الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية**
الطبعة الأولى	:	**تطوان 1439هـ/ 2018م**
رقم الإيداع	:	**2018MO1837**
ردمك	:	**978-9920-35-560-5**
مطبعة	:	**مطبعة تطوان**

نوازل قاضي الجماعة أبي عبد الله

محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي



تقديم:

لسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله و به أستعين، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمّد، و على آله و صحبه أجمعين.

وبعدُ، لا شكّ أنّ ظهورَ كتابِ نوازل ابن الحاج التجيبي وإماطةَ اللثام عنه بعدَ طولِ غيابٍ دام زهاء ثمانيةَ قرون ونيّفٍ، يعدّ فتْحاً علميّاً كبيراً ، ومكْسباً هاماً للعاملين في حقول الدراسات الفقهية والتاريخية والقانونية، والمهتمين بقضايا التراث الإسلامي بصفة عامة.

والواقع أنّ نوازل ابن الحاج التّجيبي الأندلسي تمثّل النموذج التطبيقي الكامل الذي اشتغل به فقهاء المالكية في تقرير الأحكام، وفي استلهام مضامين النصوص الشرعية، والاجتهاد في إيجاد الأقيسة والتعليلات الفقهية لكل قضايا المجتمع في الغرب الإسلامي عامة وفي الأندلس على وجه الخصوص.

وممّا زادَ مسائل ابن الحاج أهمّيةً اشتمالُها على عُروض وأحكامٍ لكبار أئمّة المذهب من أصحاب مالك وتلامذته ، كما أنّ ميزتَها تكمُن، فضلاً عن ذلك، في غزارة مادّتها الفقهية التي تطفح بها أجوبة فقهاء العدوتين، باعتبارها مُنطلَقاً لِتَبصُّرِ خيوط النازلة، وسبيلاً لفكِّ عُقَدها، ومرجِعاً يَسْترشِد به الفقهاء عند إصدار أحكامهم وصناعة فتاويهِم، ممّا يُبْرِز مكانة الفقه المالكي في الأندلس من جهة، ويَكشِف من جهة ثانية عن مساهمة المغاربة في إثراء الحركة الفقهية في العدوتين.

وتتجلّى القيمة الفقهية لنوازل ابن الحاج أيضاً في كثرة نقوله من مصادر فقهية عبثتْ بها عوادي الزمن، ككتاب الواضحة، ونوازل عيسى، ووثائق ابن العطار، ووثائق ابن لبابة وغيرها من المدوّنات الفقهية الكبرى، ويُضاف إلى ذلك كفاءته

وقدرته المثيرة للعجب على استلهام أصول المذهب وفروعه، بما حباه الله من نفاذِ رؤيةٍ وبعدِ نظرٍ، مع حُسْن اعتِماد القواعد الشرعية، والقدرةِ على ترجيح ما يراه صواباً ومناسباً لواقع مجتمعِه الأندلسي، وتحلِّيهِ بصفاتِ المُحاوِر العادل الحكيمِ عند مناقشة مَن يُخالِفه في الرأي نقاشاً علميّاً موضوعيّاً، متَّبِعاً الدّليل، ومحاولاً الاقناعَ بما يراهُ حقّاً.

إنّ مؤلَّفاً كهذا هو –كما عبَّر عن ذلك أحدُ الدّارسين – « فِقهٌ ثَاوٍ في الأطْوَاءِ ، يحتاج مُستَنْبِطُه إلى نفاذِ رُؤيةٍ وبعدِ تأويلٍ، وهو فقهُ المؤلّفِ الذي تجشّمَ مشقّةَ جمعِ الفَتاوَى وتدوينِها، وليس هذه المهمّةُ دانيةَ الملْتَمَسِ كما يتصوّرُ البعضُ، لأنّ صاحبَها يحتاج إلى سعةِ اطّلاع، وسيولةِ ذِهنٍ، وشفوفِ رأيٍ»[1] ؛ وهي صفاتٌ امتلكها ابن الحاج بجدارة واستحقاقٍ ، كيف لا وقد تربّع على كرسيّ قضاء الجماعة بقرطبة بعد ابن رشد الجدِّ، رفيقِه في الدراسة والوظيفة ، وتسنَّم مناصبَ الإمامةِ في التدريسِ والقضاءِ والإفتاءِ ، وهي عوامل زادتْ من قيمة هذا الأثر ورفعت شهرة صاحبِه العلميّة التي لم تكن أقل إشعاعا ونفاذاً من شهرة مُعاصريه من كبارِ علماء عصره أمثال القاضي أبي الوليد بن رشد، وأبي المطرف الشعبي، والقاضي عياض، وابن حمدين، وغيرهم . كما أنَّ كُتبَ السِّيَر والطبقاتِ والمناقبِ قد أفاضت في التنويه به وفي الإشادة بعلمه وعدلِه وحسن سيرتِه، ومن يستَقْصِ أجوبتَه في مختلف ما عُرِض عليه من المسائل، يدرك مدى إلمامِ الرجل بأحكامِ الفقه المالكي وتصانيفِه، ومدى إمساكِه بمفاتيح العلم وأحكام القضاء ودواليبِ الإفتاء، فضلاً عن إلمامه الكبير بأحوال البلاد والمجتمع بفضل ممارساته الطويلة، وتجربته العميقة في ميادين التدريس والقضاء، حتى إنه خلَّف نُخبةً من كبار الفقهاء من أمثال القاضي

[1] قطب الريسوني، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، ص 145.

عياض وأحمد القُشيري المعروف بابن صاحب الصّلاة، وابن عطّاف الأنصاري ، وأبي الحسن علي ابن حمدين ، وابن خير الإشبيلي صاحب الفهرسة، وعبد الملك بن باشكوال صاحب الصلّة، وغيرهم من كبار علماء عصره . ومعلومٌ أنَّ الفتوى عند شيوخِ المالكية لا يَتحمَّلُها إلاَّ من أوتِيَ العلْمَ الغزيرَ والخِبْرةَ الطويلةَ مع رسوخٍ الفهمِ وبُعْدِ النّظَرِ في القضَايا، والإلمامِ بأصولِ الفِقه وقواعِدِه.

أما مضامين كتاب النوازل والجوانب المتعلقة بالتأليف والتحقيق فقد بسطناها على نحوٍ مفصّل في قسم الدراسة في الجزء الأول من الكتاب، هذا الكتاب الذي لم يكنْ علماء وشيوخ فقه النوازل مبالغين حين استعظموه واعتبروهُ ميراثاً فقهيّاً عظيماً، وعَدُّوهُ علامةً على نبوغِ صاحِبِه، ودلِيلاً على عُلُوِّ كعْبِه في مجالاتِ القضاءِ والإفتاءِ والمشْورَةِ.



الرموز المستعملة في التحقيق

الرمز	دلالتُه
« ر»	نسخة مخطوطة الرباط.
« ز»	نسخة مخطوطة أزاريف.
« ت»	نسخة مخطوطة تونس.
« م»	نسخة مخطوطة مراكش.
[ ]	بياض في أصل المخطوط.
[؟]	بياض في أصل المخطوط أو عبارة تعذّرتْ قِراءتُها.
[...]	زيادة من نسخة أخرى، وإذا خلتِ الإشارة إلى هذه النسخة فالزيادة تكون من اجتهاد المحقق.
« ... »	نصوص واقتباسات من مصادر ومراجع مصرّح بها.
(...)	سِقط.
((...))	سِقط مُشتمِلٌ على سِقْط..
< >	ما بينَ قوسيْن منكسِرين لفظٌ عامّي أو عبارة غامضة لا يستقيم معها معنى.
(ت.)	توفي أو تاريخ الوفاة.
[3 / ز]	ما بين المعقوفتين يرمز إلى حدود صفحات المخطوط قيد التحقيق: فعلى سبيل المثال يشير الخط المائل هنا إلى نهاية الصفحة الثانية وبداية الصفحة الثالثة، أما حرف "ز" فيرمز إلى مخطوط أزاريف.

صفحات مصورة من النسخ المعتمدة

الصفحة الأولى من مخطوطة أزاريف

ويلاحظ وجود بياض فيها شمل كل الجانب الأيمن من الصفحة مكتسِحاً ما بين 4 إلى 7 كلمات من كل سطر، وقد تمكّنا – لحسن الحظ – من تعويض هذا الفراغ اعتماداً على نسخ المخطوط الأخرى المتوفرة.



صفحة أخرى من مخطوطة أزاريف

وتظهر فيها بقع بيضاء لم يتمكّن ناسخُها من ملئها لعدم توفّره على نسخٍ أخرى لأصل المخطوط كنسختي الرباط وتونس المعتمدتين لدينا في هذه الدراسة.

الصفحة الأولى[1] من نسخة الخزانة العامة بالرباط

بعد إعادةِ ترتيب أوراق مخطوطة الرباط، تبيّن أن موضع الصفحة 1 هو الصفحة 49 ممّا يعني أن صفحات هذه النسخة غير مرتبة ترتيباً سليماً.

[1] الواقع أن الصفحات الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط فُقِدتْ منذ زمن، وسقطت من أصل هذا المخطوط الذي تفكّكت أوراقه وتبعثرتْ . وقد تأكّد لنا بعد التدقيق والتمحيص أن جامع أوراق هذه النسخة لم يعتنِ عناية كافية بترتيب الأوراق والصفحات الباقية، بل اكتفى بالجمع دون الترتيب، فإلى ذلك وجبَ التنبيهُ.

الصفحة الأخيرة من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط

لقد واجهتنا صعوبة كبيرة في قراءة بعض صفحات نسخة الرباط، وذلك لرداءة الخط وصغر حجم الحروف من جهة، ولعدم وضوح الكتابة بسبب لونها الرمادي الباهت من جهة أخرى.

الصفحة الأولى من مخطوطة تونس

وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

مسائل جمعت من كلام الفقيه أبي
عبد الله ابن الحاج التجيبي رحمة
الله عليه ورضوانه لديه

وتقدم قبلها فصل من كتاب الصلاة للإمام الحافظ أبي القاسم خلف
بن عبد الملك بن بشكوال رحمه الله [illegible] في المذكور ليدل ذلك
على مكانه من العلم والفضل من كتاب الطهارة مسألة ذكر لي الفقيه
القاضي أبو الوليد بن رشد عن الفقيه المشاور أبي جعفر بن رزق رضي الله
عنهم أنه كان يجيز الوضوء بماء البئر الذي يستقى بالحبل الجرب الذي يقع
[illegible] الرطب [illegible] مسألة بول الهر إذا سقط في الماء
[illegible] الطعام ونزلت من هذا مسألة
[illegible] عشرة أرباع [illegible] بعض الفقهاء بأنه نجس لا يؤكل
[illegible] الزنجار وما أشبهه واحتج [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع [illegible] النهي عن
[illegible] على التحريم [illegible] الفار
[illegible] كله قيل لو أكله [illegible] كله بغير ذكاة [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible] الفار من الطعام [illegible]
[illegible] أكل [illegible] نجاسة [illegible] أنه من صلى
بثوب فيه بول فار [illegible] لا إعادة عليه في أحد القولين [illegible]
لا ينجس ما [illegible] فيه من الطعام وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن أكل
الفار فقالت لا [illegible] بول الفار [illegible] كأبوال السباع [illegible]
[illegible] نجاسة مسألة الوضوء لمس المصحف واجب وجوب السنة والحديث
[illegible] في القرآن من [illegible] عن الخلافة بأن ترك الوضوء [illegible] على غير وضوء

الصفحة الأخيرة من مخطوطة تونس

باب ما يقطع الشفعة

تقطع الشفعة الشفيع ان يسلم ذلك طوعا من قبل نفسه
سرا او جو يوقفه المشتري على الاخذ فياخذ او يترك [illegible]
ذلك وليس له ان يقول اخرني حتى انظر فان اخره في [illegible] وفيه
الثلاثة ايام ونحوها على قدر المال او يكون عديما عند ما
يوقفه فلا يجد ما ياخذه به فيقطع بذلك الشفعة او يترك
المشتري والشفيع حتى يمضي سنة من يوم اشترى اذا كان
الشفيع حاضرا واما الغايب غيبة بعيدة فلا تقطع شفعته
ما دام غايبا فاذا قدم فاقام سنة بعد قدومه فلا شفعة له
وكذلك البكر والصبي والسفيه اذا مضت سنة من يوم ولوا
انفسهم فلا شفعة لهم وقد قال بعض الناس انه تقطع شفعة
الحاضر السنة والسنتين وقد قال الامام في الخمس سنين
والاول اقوى واثبت الى السنة وما قرب منها تنقطع فيه شفعة الحاضر
ومن الحجة في ذلك الاجماع على ما احكمته السنة وذلك انا لم
نجد اهل العلم ضربوا الاجل في عهدة الرقيق سنة ثم ذلك
عهدة انها تتقى من الجنون والجذام والبرص وعهدة المستحاضة
والجليلة التي ترتفع حيضتها سنة والاجل في تعريف اللقطة وحبس
الانوثة سنة وتعنيس البكر [illegible] سنة والقاتل عمدا اذا عفي عنه
سنة وفي [illegible] عن زوجته واصابه معها جنونا او جذاما يغرب
اجل سنة في المداواة وكان اهل الجاهلية يجعلون للمتوفى
عنها زوجها اجل سنة حتى نزل القرآن بذلك فقال تبارك وتعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى
الحول غير اخراج ثم نسخ ذلك باقل لا باكثر اذ كانت السنة اقصى غاية
فقال تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ثم جعل الله تبارك وتعالى انما اوجب

صورة خارجية لكتاب:
« تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن الحاج »

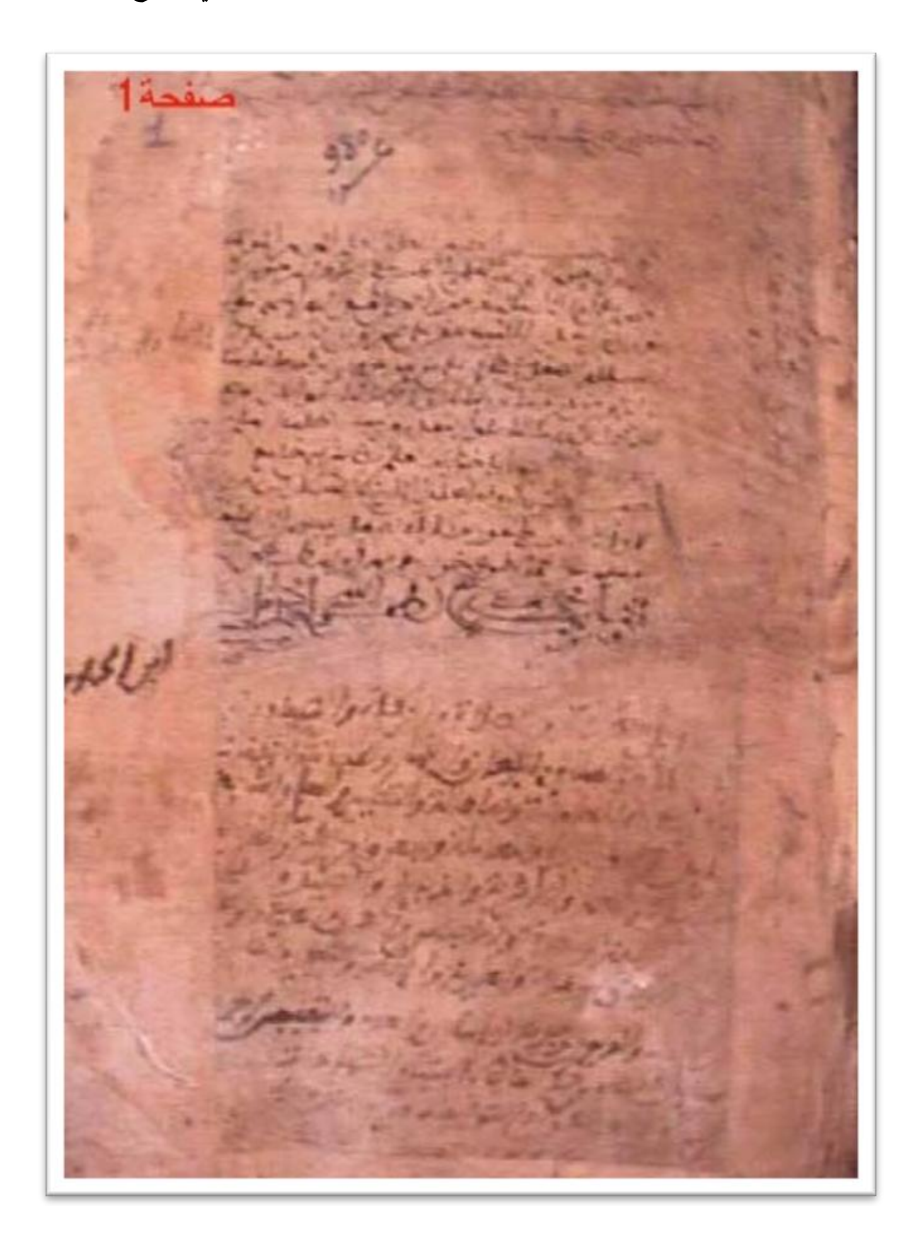
نسخة مودعة بخزانة ابن يوسف بمراكش رقم: 491

جَمعَ مسائلها ورتّبها الفقيه عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن محمد بن شعيب بن عبد الملك القيسي المتوفى سنة 737هـ.



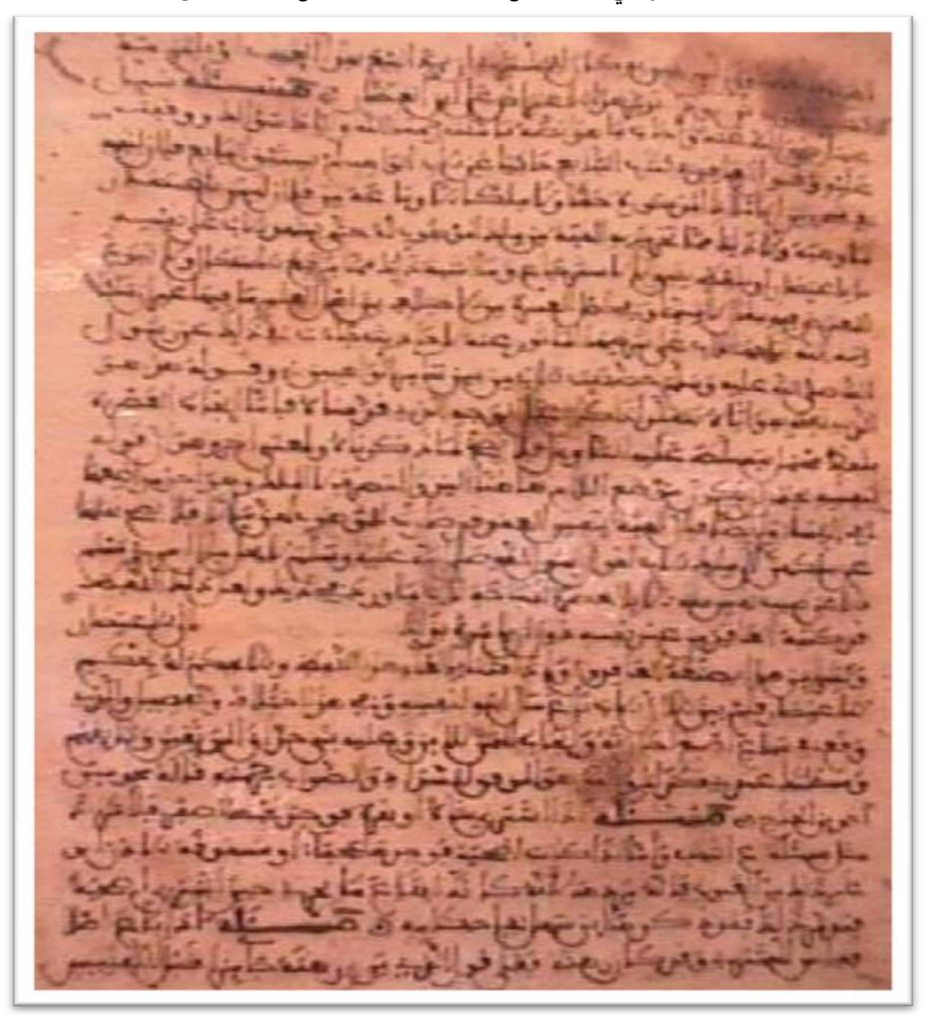
الصفحة الأولى من مخطوطة مراكش

تتميّز نسخة مراكش هي الأخرى بوجود فقرات تتعذّر قراءتها وتمتدّ هذه الصعوبة في بعض الأحيان لتشمل صفحات بأكملها ممّا يدعو إلى بذل الجهد وتعميق المقارنة بباقي النسخ الأخرى.



الصفحة 95 من مخطوطة مراكش

لم تخل نسخة مراكش بدورها من وجود بقع فارغة تعمّدَ الناسخ ترك مواضعها فارغة[1] عساهُ يظفرُ في المستقبل بنسخة سليمة تكمّل هذا النقص.



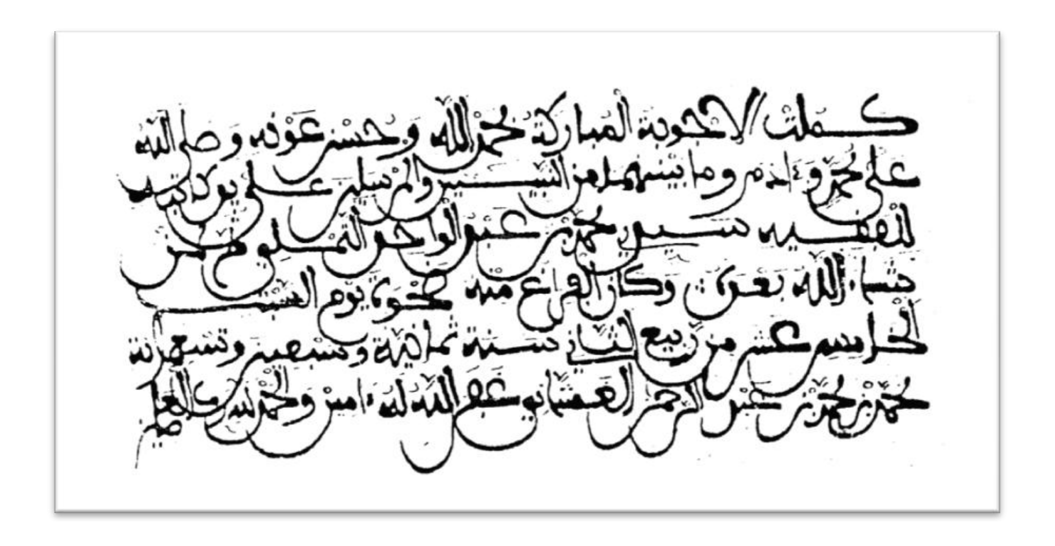
[1] يقول القيسي في مقدّمة تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن الحاج (ص 2) : « وربما وقع منه مسائل فيها بياض لم يكتب عليه شيء ، ومسائل فيها إشكال، و تركتها على حالها، فعسى الله أن يمنَّ بأصل صحيح نصلح منه تلك المواضع ».

صورة لطرّة ختم مجموع أزاريف

بخط ناسخه الفقيه محمد بن محمد بن عبد الرحمان الغشاني

كتبها للفقيه سيدي محمد بن عبد الواحد التّملي

بتاريخ ضحوة يوم السبت 15 ربيع الثاني سنة 978 للهجرة.



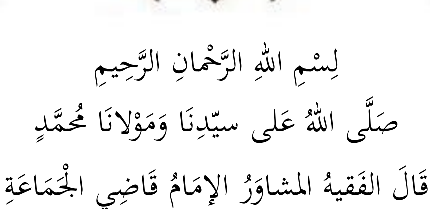
كملت الأجوبة المباركة بحمد الله وحسن عونه وصلى الله
على محمد وآدم وما بينهما من النبيين والمرسلين على يد كاتبه
للفقيه سيدي محمد بن عبد الواحد التملي نفع بها من
شاء الله بعده وكان الفراغ منه ضحوة يوم السبت
الخامس عشر من ربيع الثاني سنة ثمانية وسبعين وتسعمائة
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الغشاني عفا الله له آمين والحمد لله [illegible]

نوازل ابن الحاج التجيبي

النصّ المحقّق

ويشتمل على 783 مسألة فقهية





بِسْمِ اللهِ الرَّحْمانِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلى سيِّدِنَا وَمَوْلانَا مُحَمَّدٍ

قَالَ الفَقيهُ المشاوَرُ الإمَامُ قَاضِي الْجَمَاعَةِ

أبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ الحاجِّ رَضِيَ اللهُ عنْهُ:

[1] [حُكْمُ الزَّواجِ بالصبيّةِ غيرِ البالِغِ إذَا مَاتَ أبُوهَا]

[/ 1 ز] [(وَمِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ)[1] سُئِلَ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ][2] ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فِي حِجْرِهِ، فَماتَ الأبُ وَطَلَبَ الزَّوْجُ الصَّبِيَّةَ[3] لِلابْتناءِ بِهَا، فَدَفعتْها لهُ الأمُّ وَهِيَ غَيْرُ بالغٍ، وَكَانَ للصّبيَّةِ عَمٌّ فِي غيْرِ بَلَدِها، وَهُوَ وَصِيٌّ عَلَيْهَا مِنْ أبِيها، فَبَغَضَتِ الصَّبِيَّةُ الزَّوْجَ وَخالَعَتْها أمُّها بِغَيْرِ حَقٍّ والتزَمتْ جَمِيعَ المطالبِ، والأمُّ عَدِيمَةٌ[4] لاَ شيءَ لَهَا، فَقامَ العَمُّ يَطْلُبُ حَقَّ اليتِيمَةِ التي إلَى نَظرِهِ، هلْ يجوزُ فعْلُ الأمِّ عَليْهَا؟ بيِّنْ لنا ذَلكَ مأجوراً ؟ فأجابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذَا كانَ الأمْرُ على مَا وَصَفْتَ فَلاَ يَجُوزُ مَا فَعَلتْه الأمُّ، والطلاقُ يَلْزَمُ الزَّوْجَ، وللصَّبيةِ طَلَبُ حَقِّها منَ الزّوْجِ، وَلِلزَّوْجِ اتِّبَاعُ ذمّةِ الأمِّ إنْ شاءَ اللهُ، وباللهِ التَّوْفيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنُ الحَاجِّ.

[2] [مسْألَةٌ فِي رجُلٍ وَقَعَ عَليْهِ الحِنْثُ بالأيمَان اللاَّزِمَة]

رَجُلٌ حلَفَ لِزَوْجتِهِ عَلَى العَشَاءِ [بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَالْمَشْيِ إلَى مَكَّةَ أَنْ لاَ بُدَّ لَكِ][5] أَنْ تَقُومِي تَتَعَشَّيْ مَعِي، فأَبَتْ عَليْهِ، ثمَّ أعادَ عَليْهَا بالكَلامِ [فَأَبَتْ عَليْهِ ، فَأَكَلَ

---

[1] زيادة من «ت».

[2] بياض في «ز» والتكملة من «ت» و «م».

[3] سقطت من «ت».

[4] من العُدْم ، وهو فقد الشئ والافتقار إليه ، (مختار الصحاح، ص 176).

[5] بياض في «ز».

وحْدَه بَعْضَ الْعَشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ][1] فَأَكَلتْ مَعَهُ بعدَ ذَلِك، وَكَانَ بَينَ قِيَامِها وبَيْن يَمينه مُهْلَةٌ يسيرةٌ، (أفْتِنَا فِي ذَلكَ بالجَوابِ تكُنْ)[2] مأجوراً موَفَّقاً إنْ شَاءَ الله تَعَالى؟ فأجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَدْ حَنِثَ فيهَا بِطَلاَقِ الْبَتَاتِ لأنَّهُ إنَّمَا حَلَفَ أنْ تَقُومَ مَعَهُ مِنْ أوَّلِ الْعَشَاءِ[3] فَلَمْ تَفْعَلْ، فقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْحِنْثُ وباللهِ التَّوْفيقُ .

[3] [مسْألَةٌ فِي رجُلٍ لَزِمَهُ الحِنثُ فِي امرأتِهِ بالأيمَان اللاَّزِمَة]

الْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ لَيْلاً فَنَظَرَ فِي بَيْتِ [مَطْبَخَتِه امْرَأَةً فَقالَ][4] لِامْرأتِه : مَنْ [5] تلْكَ المرأة ؟ فقَالَت : جارَتي فُلانَةٌ دَعَوْتُها لِتَجْعَلَ لي حِنَّاءً فِي المِطْبخِ، فَقَالَ لَهَا : [أيْمانُ المسلمينَ لاَزِمَةٌ لي][6] إنْ جَعَلْتِ فِي هذه الليلةِ حِنَّاءً وإنْ خرجْتِ من هَذَا البيتِ. فانْصَرفَتِ[7] المحْلوفُ منْ [أجلها، ولمْ تجعلِ الزوجةُ][8]حِنَّاءً بُروراً لقَسَمِهِ، فلَمّا كَانَ فِي بعضِ الليلِ خرجَتِ المرأةُ لِحَاجَةِ الإنسَانِ وَلَمْ تَدْخُلِ [المطبخَ، فأجَابَ][9] : قَدْ لَزِمَهُ الحِنْثُ فِي امْرأتِهِ بالأيمَان اللاَّزِمَة، وباللهِ التَّوْفيقُ (قالَهُ ابْنُ الْحَاجِّ)[10]. وزادَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي جوابه : لأنَّ قولَهُ"و إنْ خَرَجْتِ فِي هذِهِ اللّيْلَةِ منَ البيْتِ"

[1] بياض في «ز».

[2] مَا بيْنَ معقوفتين سَقَطَ من «ت» ، وفِي«ز» : بياضٌ.

[3] في «ت» : منْ أوّل مرة.

[4] بياض فِي «ز».

[5] في «ز» : مَا.

[6] بياض في «ز» ، وَقَدْ عوّضناهُ منْ «ت».

[7] في «ت» : فانصرفَ.

[8] بياض في «ز».

[9] بياض فِي «ز».

[10] سقطت من «ت».

مَعْطوفٌ [1] عَلَى [قولِه المتَقَدِّمِ، ولوْ كانَ][2] مُسْتَأنَفاً[3] لَمْ يَلْحَقْهُ حِنْثٌ. والذي يَظهَرُ أنَّهُ أنَّهُ إنْ نَسَّقَ الكلامَ بعْضَه ببعضٍ ولمْ يكن بَيْنَهُما [مُهْلةٌ حَنِثَ، وإنْ كَانَ][4] بَيْنَهُما مُهلةٌ مُهلةٌ لمْ يَحْنَثْ. وباللهِ التَّوْفيقُ.

[4] [مسْألَةٌ أخْرى فِي كَيفِيَّةِ حُصولِ الحِنثِ باليَمينِ]

رَجُل حَلَفَ بِطَلاَقِ زَوْجَتِهِ]إنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ] [5] ووَصَلَ إلَى مَوْضِعٍ نَوَاهُ لَيَتَصَدَّقَنَّ [6] عَلَى مَساكينِ ذلكَ الموْضِعِ بشَيْءٍ سَمَّاهُ، فوَصَلَ ذلكَ الموْضِعَ الذي نَواهُ وبَقِيَ مَعَ زوْجتِهِ مدَّةً طويلةً بعدَ وُصولِهِ وَلَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ إنَّهُ طلَّقَ زَوْجَتَهُ [بعْدَ تِلكَ المدَّةِ وتصدَّقَ][7] بعدَ طلاقِهِ إيَّاها بالَّذِي سَمَّى. بَيِّنْ لنَا -يرْحَمُكَ اللهُ- هلْ كَانَ مَعَ زوجَتِه فِي تِلكَ المدَّة [عَلى بِرٍّ أوْ عَلَى حِنْثٍ ؟][8] [/ 2 ز] فأجابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : تَأمَّلْتُ سُؤَالَكَ، وإنْ كانَتْ [نِيَّتُه][9]في الحالةِ [أنْ يَتَصَدَّقَ حِينَ وُصُولِه إلَى الْبَلَدِ] [10] الَّذي أرَادَ [11] فلمْ يفْعَلْ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّأْخيرَ الَّذِي ذَكَرْتَ فقَدْ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ [بِالطَّلاقِ الَّذِي نواهُ،

---

[1] في «ت» : معطوفة.

[2] بياض في «ز».

[3] في «ت» : مُتَتابعاً ، والمعنى واحدٌ.

[4] بياض في «ز».

[5] بياض في «ز».

[6] في «ز» : فيتَصدَّق.

[7] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[8] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[9] زيادة من نسخة تونس.

[10] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[11] في «ت» : أرادَهُ.

وإنْ كَانَ نَوَى التأخيرَ][1] فِي الصَّدَقَةِ ،فالحِنْثُ لمْ يقعْ بَعدُ [2] إلاَّ أنَّهُ إنْ راجَعَها فهُوَ في[في[اليَمينِ عَلَى الحِنْثِ، فإنْ تَصدّقَ فإنَّ الصَّدقَةَ] [3] تُسْقِطُ[4] عَنْهُ اليمينَ، وإنْ لم يَفْعَلْ يَفْعَلْ دَخلَ عَليْهِ الإيلاءُ[5] مِنْ يومِ تَرْفَعُ امْرَأتُهُ [أمْرَهَا. وكذلِك إنْ لَمْ تكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي][6] تَعْجِيلِ الصَّدقَةِ عندَ وُصُولِهِ ولاَ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْهُ، وباللهِ التَّوْفيقُ ،قَالَهُ [مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بنُ الْحاجِّ][7].

[5][مسألَةٌ أخْرى فِي الحِنْثِ باليَمينِ وشُروطُ الوُقوعِ فِيهِ]

وَسُئِلَ عنْ رجلٍ أضَافَ[8] قوماً وفيهم رجلٌ تَسْتَثْقِلُه أمُّه فعَذَلَتْهُ في[9] إدْخَالِهِ فَحَلَفَ فَحَلَفَ [بِالأيمَانِ تَلْزَمُهُ لاَ يَبِيتَنَّ هذا][10] الرَّجُلُ هذهِ اللَّيْلَةَ إلاَّ عِنْدي وفي بَيْتِي، ثمَّ إنَّهُ عَرَضَ للرَّجلِ وأصْحابِهِ أنْ [يَتَجَوَّلوا فِي بعضِ الليلِ، هَلْ يَحْنَثُ أمْ لاَ ؟][11] فأجابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إنْ قَعَدَ الرَّجُلُ أكْثَرَ الليْلَةِ فِي البيتِ فَلاَ حِنْثَ [عَلَيْهِ، وَكَذَلِك إنْ كَانتْ نِيَّةُ][12] الحالِفِ أنْ لاَ يُخْرِجَهُ أحدٌ منَ البيت إلاَّ أنْ يُريدَ هوَ أنْ يَخْرُجَ. وإنْ كانتْ نِيَّتُه

---

[1] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[2] هكذا في «ت» ، وفِي «ز» : لمْ يقعْ فِيهِ . والأوَّلُ أنسبُ.

[3] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[4] في «ز» : سقطتْ.

[5] الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر (انظر: فتح القدير ، ج1 ، ص232).

[6] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[7] زيادة من «م» و «ت».

[8] أضافَ فلاناً وضيَّفه أيْ: أنزله به ضيفاً ، (مختار الصحاح، ص 162).

[9] في «ت» : بإدخالِهِ.

[10] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[11] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[12] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[أَنْ يَبْقَى فِي الْبَيْتِ اللَّيْلَةَ كُلَّها فقَدْ حَنِثَ][1]، وإنْ لَمْ تَكُنْ لَه نِيَّةٌ وَكَانَ بِساطُ يَمِينِهِ يدُلُّ عَلَى أنَّهُ أرادَ أنْ لاَ يُخْرِجَهُ أحَدٌ فخَرَجَ [هوَ بنفْسِه فَهُوَ حانِث][2]، وإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ بِساطٌ ولاَ نِيَّةٌ فهوَ حانِثٌ بِلَفْظِهِ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى أنْ يَبِيتَ فَلَمْ يَبِتْ.

[6] [مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الوَاقِعَ فِي الحِنْثِ خطَأً لاَ حِنْثَ عَلَيْهِ]

اَلْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَأَمْتَعَ بِكَ[3] فِي رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ تَسْكُنُ مَعَ أَبِيهِ فِي دَارٍ [وَاحِدَةٍ، فَمَنَّ عَلَيْهِ أبُوهُ بِمَا][4] يَشْتَرِيهِ، فَحَلَفَ بِالحَلالِ عَلَيْهِ حَرامٌ إنْ أَكَلَ شَيْئاً مِمَّا يَشْتَرِيهِ يَشْتَرِيهِ أبُوه أبَداً، وَوَقعَتْ [يَمِينُهُ مُسَجَّلَةً[5] لَمْ يُحَ◌اشِ زَوْجَهُ][6] بِقَلبِهِ وَلاَ اسْتَثْنَاهَا بِلِسَانِهِ، واعْتَزَلَ أَبَاهُ مُدَّةً لَمْ يُوَاكِلْهُ وَلاَ خَالَطَهُ بِطَعَامٍ [إِلَى أَنْ حُمِلَ الخُبْزُ][7] إِلَى الفُرْنِ منْ بَيْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما فَاخْتَلَطَ الخُبْزُ وَحُمِلَ خُبْزُ الأَبِ إِلَى بَيْتِ الابْنِ [فَأَكَلَهُ الإِبْنُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ خبزُهُ فَلَمَّا][8] فَرَغَ عَلِمَ أنَّ الَّذِي أَكَلَ كَانَ خُبْزَ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا أَكَلَهُ مُوقِناً أَنَّهُ خُبْزُه، وَأَصْلُ [يَمِينِهِ عَلَى المنِّ ، بَيِّنْ لَنَا الجَوابَ فِي ذَلِكَ مَأجُوراً][9] فَأَجابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لاَ حِنْثَ عَلَى الإِبنِ الحَالِفِ، [وباللهِ التَّوْفيقُ][10].

[1] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[2] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[3] في «ت» :وَسُئِلَ عنْ رَجُلٍ لهُ.

[4] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[5] هكذَا في «ت» .

[6] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[7] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[8] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[9] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[10] زيادة من «ت».

[7] [لاَ يَلْزَمُ الطَّلاقُ مَنْ حدَّثَ نَفْسَهُ بِهِ ولمْ ينْوِهِ ولمْ يُجْمِعْ عَليْهِ]

[مسألةٌ فِي رَجُلٍ][1] حَدَّثَ نَفْسَهُ بِطَلاَقِ زَوْجِهِ[2] ثمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِك بعْضَ [الفُقَهاءِ [فَأَفْتَى بأنَّ الطَّلاق قَدْ لَزِمَهُ، ثمَّ أخْبَرَ] [3] بِذَلِكَ زَوْجَهُ فأَجاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : : تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ، وَمَا حَدَّث بِهِ [الرَّجُلُ نفْسَه مِن طَلاقِ زوجَتِه][4] إنْ كَانَ لَمْ يَنْوِهِ وَلاَ أَجْمَعَ عَليْهِ فَلاَ يَلْزَمُه بإجْمَاعٍ، لأنَّ رسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ][5]][5] لِأُمَّتِي مَا حدَّثَتْ بِهِ أنْفُسَهَا مَا لمْ يَتَكَلَّمُوا أوْ يَعْمَلُوا بِهِ[6]»[7]، فَإذَا لَمْ يتكَلَّمْ بِالطَّلاقِ بِالطَّلاقِ [الرَّجُلُ ولاَ كَانَ مِنْهُ مَا يَقُومُ مَقامَ][8] الْكَلاَمِ فَلاَ يَلزَمُهُ لأنَّ اللَّهَ [تعالَى] قَدْ تَجاوَزَ عَنْهُ، وإنَّمَا الاِخْتِلافُ بَيْنَ العُلماءِ مِنْ [قَولِ مَالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فيمَنْ نَوَى][9] الطلاقَ فِي فِي نفسِهِ وأجمعَ عَليْهِ ولَمْ يَلْفَظْ بِهِ. غَيْرَ أنَّ السَّائِلَ فِي [إخْبَارِهِ لِزَوْجتِهِ بِمَا أُفْتِيَ عَليْهِ مِنَ][10] الطَّلاقِ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّصْدِيقِ لِمَا أُفْتِيَ بِهِ عَليْهِ، وَالاِعْتِقادِ مَعَ اللَّفْظِ لِزَوْجتِهِ بِهِ، وَإنَّمَا قَصَدَ إخْبَارَها فَقَطُّ، فَلاَ يَلْزَمُهُ إذَا جَاءَ مُسْتَفْهِماً عَنْهُ، وَمُلْتَمِساً وَجْهَ الصَّوابِ فِيهِ،

---

[1] زيادة من «م» ؛ وفِي «ز»: رجُلٌ حدَّثَ ؛ وفي «ت» :وَسُئِلَ عَنْ رجُلٍ حدَّثَ.

[2] في «ز» : زوجته.

[3] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[4] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[5] بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[6] في «ز» و «ت» : مَا لمْ يَتَكَلَّمُوا أوْ يَعْمَلُوا بِهِ. والتصويب من صَحيحِ مسلم.

[7] حديث صحيح رواهُ الشيخانِ (مسلم: ج1 ص 116) ؛ ورواهُ البخاري في صحيحِهِ (ج5 ص 2020) بهذهِ الصّيغَةِ: « إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أمَّتِي مَا حدَّثَتْ بِهِ أنْفُسَهَا مَا لمْ تَعْمَلْ أوْ تَتَكَلَّمْ » .

[8] بياض في «ز» وما أثبتناه من «ت» و «م».

[9] بياض في «ز» وما أثبتناه من «ت» و «م».

[10] بياض في «ز» وما أثبتناه من «ت» و «م».

ولَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ بِهِ بيِّنةٌ، وَلَهُ أنْ يُرَاجِعَهَا، وَتَكونُ عنْدَهُ عَلَى طَلْقَةٍ وَاحدَةٍ، وباللهِ التَّوْفيقُ، [قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][1].

وأجابَ الفَقيهُ[2] القاضِي الإمامُ أبُو الوَليدِ مُحَمّدُ بنُ [أحمَدَ بنُ رُشدٍ رَضِيَ اللهُ] [3] عَنْهُ : تَصفَّحتُ السُّؤالَ الواقِعَ فِي بَطنِ هَذَا الكِتابِ وَوَقَفتُ عَليْهِ، وإذَا كَانَ [الأمْرُ [عَلَى مَا وصَفْتَهُ فيهِ][4] فالطَّلاقُ الأوَّلُ الَّذِي أفْتَاه قاضِي موْضِعِهِ بِلُزومِهِ إيّاهُ غيرُ لازِمٍ لَه، وَهَذَا إنْ [لمْ تُحضِرِ المطلَّقُ بَيِّنةً][5] وَجاءَ مُسْتفتِياً، وأمّا إنْ شَهِد عَليْهِ بِمَا أخْبرَها بِهِ منَ الطَّلاقِ ثمَّ ادَّعَى لما [طلَّقَها ثانِيَةً وَثَالِثَةً مَا ذَكَرَهُ مِمَّا][6] يُسْقِطُ عَنْهُ الطَّلاقَ ولَمْ يأتِ عَليْهِ بِبَيِّنةٍ، فَلاَ يُصَدَّقُ فِي ذَلكَ، وباللهِ [التَّوْفيقُ][7] (قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشدٍ) [8]. وأجابَ غَيْرُهُ علَى السُّؤَالِ المذْكورِ : فُتْيَا الْقَاضِي المذْكورِ فِي هذَا [السُّؤالِ خَطَأٌ وَاضِحٌ[9] [/ 7 ز] بَيِّنٌ، والجَوابُ فيمَا سَألْتَ عَنْهُ عِنْدِي أنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ شَيءٌ ، إذْ لَيْسَ فِي السُّؤالِ للتَّصْديق لَهُ فِي فُتْيَاهُ ذِكرٌ، وإنَّمَا فِيهِ أنَّهُ مَا سُمِعَ مِنْهُ طَلاقٌ قَطُّ [10] وَلاَ لَفَظَ بِهِ، إلاَّ إنْ تَرَكَ امْرَأتَهُ حَتَّى ذَهَبَتْ عَنْهُ كَمَا ذَكَرْتَ مُصَدِّقاً لاَ مُتَوَقِّفاً، فإنَّ ذَلكَ يُعَدُّ مِنْهُ طَلاقاً احْتِيَاطاً وَفي هَذَا

---

[1] زيادة من «ت» و «م».

[2] في «ت» : وأجابَ ابنُ رُشْدٍ.

[3] بياض في «ز» وما أثبتناه من «ت» و «م».

[4] بياض في «ز» وما أثبتناه من «ت» و «م».

[5] بياض في «ز» وما أثبتناه من «ت» و «م».

[6] بياض في «ز» وما أثبتناه من «ت» و «م».

[7] بياض في «ز» وما أثبتناه من «ت» و «م».

[8] سقطت من «ز».

[9] نقفُ هنا علَى ورقتين دخيلتين على أصل المخطوط، تتضمّنان مجموعة أشعارٍ لا صلةَ لها بمسائل الكتاب، لذلك لم نرَ فائدةً في إدراجها ضمنَ مسائل ابنِ الحاج.

[10] في «ت» : فقط.

الأَصْلِ تَنَازُعٌ، وَاللهُ الموَفِّقُ لِلصَّوَابِ. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ[1] [وأجابَ غَيْرُهُ] [2] : الجَوَابُ عِنْدِي صَحِيحٌ وَبِهِ أقُولُ (إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى)[3]، قالَهُ عَلِيُّ بْنُ خَلِيفَةَ، وباللهِ التَّوْفيقُ. [وأجَابَ غَيْرُهُ] [4] : الجْوَابُ، أنَّ الطَّلاَقَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ أَوَّلاً غَيْرُ وَاقِعٍ لاَ وُجوباً وَلاَ احْتِياطاً احْتِياطاً وباللهِ التَّوْفيقُ ،قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ[5].

[8][مَسْأَلَةٌ فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ لَهُ العَاقِدُ مُبارَأَةً فَلاَ يُلْزِمُ نَفْسَهُ بِالطَّلاقِ]

إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ إلَى الْعَاقِدِ فَقَالَ لَهُ اُكْتُبْ لِي مُبَارَأَةً[6] بِثَلاَثٍ أَوْ بِوَاحِدَةٍ فَكَتَبها ثُمَّ ثُمَّ أمْسَكَها الرَّجُلُ بأمْرِ العَاقِدِ[7] عندَ نَفْسِهِ وَأبَى أنْ يُلْزِمَ نَفْسَه شَيْئاً منَ الطلاقِ الَّذِي كَتَبَ عَنْهُ، فَأَفْتَى (الفَقِيهُ القاضِي الإمامُ أبُو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أحمدَ بْنُ الحَاجِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)[8] : إنْ أُمِرَ العَاقِدُ بِكَتْبِ المبَارَأَةِ وَهُوَ مُجْمِعٌ عَلَى الطَّلاَقِ الَّذِي أُمِرَ بِكَتْبِهِ لَزِمَهُ، وإلاَّ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَأقْصَى مَا عَلَيْهِ أنْ يَحْلِفَ أنَّهُ مَا كَانَ عَازماً عَلَى الطَّلاقِ حِينَ أَمَرَ بِكَتْبِ المُبَارَأَةِ، وَهذِهِ المسألَةُ تَأتِي عَلَى مَسْألةِ المدَوَّنَة الَّتِي فِي الأَيْمَانِ بِالطَّلاقِ منها عَلَى مَا فِي سَماعِ عِيسَى فِي كتابِ الأَيْمَانِ بِالطَّلاقِ منَ العُتبِيَّةِ، لأنَّ لَهُ أنْ يَقولَ فِي المبَارَأَةِ : إنَّمَا

---

[1] هكذا في «ز» ، و في «ت» : مُحَمَّد بنور ، ولعله " مُحَمَّد بْن منظور " الَّذِي ترجم لَهُ النباهي (انظر :تاريخ قضاة الأندلس، ص127).

[2] زيادة يقتضيها السياق.

[3] سقطت من «ز».

[4] زيادة يقتضيها السياق.

[5] من هو ؟ هل هو الَّذِي ذكر في (تكملة إكمال الإكمال ج: 1 ص: 17 وأبو الحسن مُحَمَّد بْن الشّيْخ أبي جعفر أحْمَد بْن علي بْن أبي بكر القرطبي).

[6] المبارأة بالهمزة، وتركها خطأ، وهي أن يقول لامرأته: بَرِئتُ من نِكاحك بكذا، وتقبلُه هي. (انظر: تعريفات الجرجاني ، ص 105).

[7] في «ت» : لأمرِ الكاتب.

[8] سقطت من «ت».

أمَرْتُ بِكَتْبِها لأُشَاوِرَ نَفْسِي كَمَا يَقُولُ فِي الكِتَابِ، وَقَالَ: ولَوْ قَالَ قائِلٌ إنْ أَمَرَهُ بِكَتْبِ المبَارَأَةِ خِلافَ مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ لَكَانَ وَجْهاً، لِأَنَّ أمْرَهُ بِكَتْبِ المبَارَأَةِ قَدِ انضَافَ إِلَيْهِ لَفْظٌ بِالطَّلاقِ، وَذلكَ قَوْلُه لِلْعاقِدِ : " أُكْتُبْ كَذَا "، وَمسْأَلَةُ الْكِتَابِ لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكِتَابِ شَيْئاً فَتَدَبَّرْهُ.

[9] [حُكْمُ منْ تزَوَّجَ امْرَأَةً وتطَوَّعَ لَهَا بِأَنَّ الدَّاخِلَةَ عَلَيْهَا بغَيْرِ إِذْنِهَا طَالِقٌ ثُمَّ خالَفَ هَذَا الشَّرْطَ]

رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وتَطَوَّعَ لَهَا بِأَنَّ الدَّاخِلَةَ عَلَيْهَا بغَيْرِ إِذْنِهَا طَالِقٌ، فَتزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَيْهَا بِغَيْرِ إذنِها[1] وَدَخَلَ بِهَا. فلمَّا عَرَفَتِ الزَّوْجَةُ الأُولَى وَأَوْلِياؤُهَا قَامُوا عَلَيْهِ فَقَالوا لَهُ : طَلِّقْ هَذِهِ التي تَزَوَّجْتَ، فَقَالَ: لاَ ، فقالُوا لَهُ : قَدْ طُلِّقَتْ عَليكَ بِقَوْلِكَ :" الدَّاخِلَة عَلَيْهَا[2] بِنِكاحٍ طَالِقٌ"، فَقَالَ عندَ ذَلكَ : هِيَ طالِقٌ الْبَتَّةَ . ثمَّ إِنَّهُ طَلَّقَ الأُولَى بعدَ ذَلكَ وَذَهَبَ إِلَى ارْتِجاعِ الثّانِيةِ التي كَانَ تَزَوَّجَها بَعْدَ الأُولَى وَطَلَّقَهَا البَتَّةَ حَسْبَمَا ذَكَرَ، وَقَالَ : إِنَّمَا طَلَّقْتُ مَنْ لاَ أمْلِكُ لأنَّهَا قَدْ طُلِّقَتْ عَلَيَّ بِالشَّرْطِ الَّذِي فِي صَدَاقِ الأُولَى، بَيِّنْ لَنَا الجَوَابَ مِنْ ذَلكَ ؟

فَأجَابَ (عَنْهَا الْفَقِيهُ القاضي الإمَامُ أَبُو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ الحَاجِّ)[3]: تَأَمَّلتُ سُؤَالَكَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ ، وَبِعَقْدِ [4] نِكَاحِ الثَّانِيةِ عَلَى الأُولَى بِغَير إِذْنِها (بَانَتِ الثَّانيةُ)[5]، فَإِيقاعُهُ طَلاقَ البَتَّةِ (عَلَيْها)[6] بَعْدَ ذَلكَ لاَ تأثيرَ لَهُ، غَيْرَ أنَّ الأحْوَطَ (لَهُ)[7] ألاَّ يَتَزَوَّجَها يَتَزَوَّجَها إلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ ، وَهُوَ الَّذِي أَسْتَحِبُّهُ وَأَسْتَحْسِنُهُ فِي أَمْرِهِ لِمَا فِي أصْلِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الاِخْتِلاَفِ، واللهُ أعْلَمُ (بحَقِيقَةِ الصَّوَابِ، لاَ ربَّ سِواهُ ،قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ)[8].

---

[1] في «ت» : فتزوج امْرَأة بغير إذنها عليها.

[2] في «ت» : عليكِ.

[3] سقطت من «ت».

[4] في «ت» : وإذا انعقَدَ.

[5] سقطت من «ت».

[6] سقطت من «ت».

[7] سقطت من «ت».

[8] سقطت من «ت».

[10][حُكْمُ مَنِ اظَّهرَّ مِنِ امْرأتِهِ حَالِفاً بالأيمَان اللاَّزِمَةِ لَهُ إنْ كَانَتْ لَهُ بامْرَأةٍ أَبَداً][1]

مسألةٌ فِي رجلٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبيْنَ امْرَأتِهِ كَلامٌ فَقَالَ لَهَا : اَلأيمَانُ لاَزِمَةٌ لِي وَهِيَ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي إنْ كَانَتْ لِي بِامْرَأةٍ أَبَداً. فأجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إنْ بَارَأَ [2] الْحَالِفُ زَوْجَتَهُ بِطَلْقَةٍ تَمْلِكُ بِهَا أَمْرَ نَفْسِهَا إِثْرَ يَمِينِهِ، أَوْ تَأَنَّى فِي المبارأةِ بِقَدْرِ مَا يَسْأَلُ عَنِ الْواجِبِ عَلَيْهِ فِيهَا ثُمَّ أوْقَعَها، فقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْيَمِينُ بِالأيمَان اللاَّزِمَة، وَلَهُ أنْ يُراجِعَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بَعْدَ الْمُبارأَةِ. وَإنْ كَانَ الحَالِفُ الْمَذْكورُ قَدْ تَأنَّى فِي المبَارَأَةِ وَتَراخَى فيهَا، فقَدْ حُرِّمَتْ[3] لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ يَمِينِهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحِنْثُ فيهَا بِالأيمَانِ اللاَّزِمَةِ، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ إلاَّ بَعْدَ بَعْدَ زَوْجٍ، وَيَلْزَمُهُ مَعَ الْحِنْثِ فِي زَوْجَتِهِ بِطَلاقِ الثَّلاَثِ مَا يَلْزَمُ الْحَالِفَ بِالأيمَانِ اللاَّزِمَةِ إِذَا حَنِثَ بِهَا ،[ ][4] وأمَا الزَّوجُ فقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوابُ فيهَا، وباللهِ التَّوْفيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ).

[11][حُكْمُ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أنتِ طَالِقٌ إلَى يومِ القِيامَةِ]

[1] أوردَ البرزلي هذه المسألة في الصيغة التالية: « وسئل [ابن الحاج] عمن جرى بينه وبين زوجته مشاجرة فقال: الأيمان تلزمه وهي عليه كظهر أمه إن كانت لي بامرأة أبداً ... » (انظر: فتاوى البرزلي، جامع المسائل والأحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ج2، ص60).

[2] بَـارأَ الرجُـلُ امْرَأتَـهُ مُبَـارأَةً أيْ : صَـالَحَهَا عَـلَى الفِـراقِ. انظـر اللسـان : (مـادة « بَـرِيء) ؛ مختـار الصـحاح : (ج1ص18).

[3] في «ز» : حصلت .

[4] مَا بينَ المعقوفتين نحوُ أربَعِ كلماتٍ غيرِ واضحَات الرسم .

وَقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إذا قَالَ رَجُلٌ لِزَوْجتِهِ أنتِ طالِقٌ إلَى يومِ القِيَامَةِ، يَنْبَغِي أنْ يَكونَ مِثْلَ قَولِهِ أنْتِ طَالِقٌ أبداً، فقَدْ يُسْتَدلُّ مِنْ ظَاهِرِ المدَوَّنَة عَلَى أنَّهَا ثَلاَثٌ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ مِنْها عَلَى أنَّهَا طَلْقَةٌ[1] وَاحِدَةٌ.

[12] [أمْثِلَةٌ فِي الحِنْثِ بالأيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أوِ البُرْءِ مِنْهَا]

وَقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَلَوْ قَالَ لِزَوْجتِهِ، وَقَدْ سأَلَتْهُ الطَّلاَقَ : [/ 8 ز] "الأيمَانُ لاَزِمَةٌ لِي إذَا مَاتَ ابْنِي إنْ كُنْتِ لِي بِامْرأةٍ "، فَإنْ بَارَأَهَا فِي الحِينِ أوْ تَأخَّرَ ذَلكَ بِقَدْرِ مَا يَسألُ بَرِئَ فِي الأيمَانِ اللاَّزِمَةِ وَلَمْ تَلْزَمْهُ إنْ رَاجَعَهَا بعْدَ ذلكَ، وَإنْ لَمْ يُبَارِئْهَا -كَمَا وَصَفْنا- حَنِثَ فيهَا بِالأيمَانِ اللاَّزِمَةِ وَإنْ كَانَ الصَّبِيُّ لَمْ يَمُتْ، لأنَّ مَوْتَهُ كَائِنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَالْأجَلِ الآتِي إذَا طَلَّقَ إلَيْهِ. وَإذَا[2] قَالَ لاِمْرَأتِهِ : "إذَا مَاتَتْ فُلاَنَةٌ أوْ فُلانٌ[3] فَأنْتِ طالقٌ " أنَّهُ يُعَجَّلُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ بخِلافِ إذَا قَالَ لِامْرَأتِهِ: "الأيمانُ لازِمَةٌ لي إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ إنْ كُنْتِ لي بِامْرَأةٍ"،فَهَذَا لاَ يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ حَتَّى تَدْخُلَ الدارَ، فَإذَا دَخَلَتْهَا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ وَتَنْحَلُّ عَلَيْهِ [4] بِأنْ يُبَارِئَهَا فِي حِينِ دُخُولِهَا أوْ بِقَدْرِ مَا يَسْألُ. وإنْ تَأخَّرَتِ المبَارَأَةُ عَنْ ذَلكَ حَنِثَ[5] بِالأَيْمَانِ، وَفارَقَتْ هَذِهِ المسْألَةُ الأُخْرَى لأنَّ هَذِهِ إنَّمَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ اليَمِينُ بِدُخُولِ الدَّارَ ، إذِ الدُّخُولُ قَدْ يَكونُ أوْ لاَ يَكونُ.

وَأمَّا الْمَسْألَةُ الأُخْرَى فَاليَمِينُ مُنْعَقِدَةٌ بِفَرَاغِهِ (مِنَ اللَّفْظِ بِهَا)[6] لأنَّ أجَلَ مَوْتِ الصَّبِيِّ آتٍ [1] عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإنْ حَلَّ اليَمِينُ عِنْدَ انْعِقَادِهَا وَإلاَّ حَنِثَ. وَقَالَ رَضِيَ اللهُ

---

[1] سقطت من «ت» ، وفي «ز» : طلاق.

[2] في «ز» : أو إذا.

[3] في «ت» : إذَا ماتَ فلان.

[4] في «ت» : عنه.

[5] في «ت» : حلفَ .

[6] سقطت من «ت».

عَنْهُ : نزلَتْ هذهِ المسألةُ فَأفْتَيتُ فِيهَا بهذا، وبِهِ أَفْتَى (الفقيهُ المشاوَرُ الإمامُ)[2] أبُو الوليدِ بنُ العوادِ. وقيلَ لي عَنِ (الْفَقِيهِ القَاضِي)[3] الإمَامِ أبِي الوَلِيدِ بنِ رُشدٍ : أَنَّهُ رَخَّصَ لِزَوْجِ المرْأةِ فِي البَقَاءِ مَعَها، وَذلِكَ لاَ يَصِحُّ، (واللهُ أعْلَمُ)[4].

[13][مِثَالٌ آخَرُ فِي الأيْمَانِ اللاَّزِمَةِ ومخَالَفَةُ ابْنِ حَمْدينَ أصْحَابَهُ فِي ذَلكَ]

وَقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ – وَكَانَتْ تُشَّارُّ [5] أُمَّهُ – : "باللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ، إِنْ تَشرَّيْتِ[6] مَعَ أُمِّي وَخَرَجَتْ مِنَ الدَّارِ إنْ خَرَجْتِ إلاَّ كَخُرُوجِهَا! "، فَتَشَرَّرَتْ وَخَرَجَتِ الأُمُّ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إلاَّ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، بِهَذَا أَفْتَى أصْحَابنَا. وَخَالَفَهُم القَاضِي الإمَامُ أبُو عَبْدِ اللهِ بنُ حَمْدِينَ وَرَأى أنَّهَا طَالِقٌ ثَلاَثاً، وَقَضَى بِذَلِكَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وامْرأتِهِ بِالثَّلاثِ.

[14][مَا يُفْسِدُ المُزَارعَةَ[7] منْ شُرُوطٍ أوْ إجْرَاءَاتٍ]

---

[1] في «ت» : لأنَّ موتَ الصبيِّ أجلٌ آتٍ.

[2] سقطت من «ت».

[3] سقطت من «ت».

[4] سقطت من «ت».

[5] هكذَا في «م» . وفي «ز» : وَكَانَ يشارو مَعَ أمِّهِ . وفي «ت» : وَكَانَ يشارُّ أمَّهُ. والمشَارَّةُ المخَاصمةُ (اللسان : مادة « شرر ») ، (مختار الصحاح : مادة « شرر »).

[6] في «ز» : إنْ تشاررتِ.

[7] المزارعة في الاصطلاح الفقهي هي معاقدة بين صاحب الأرض وبين المزارع، وقال ابن عرفة: هي شِركةٌ في الحرث (شرح حدود ابن عرفة ، ص 547).

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى ثَلاَثَةِ رِجَالٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قَفِيزاً[1] مِنْ قَمْحٍ عَلَى أَنْ يَكونَ ثُلُثُهَا عِوَضاً عَمَّا يَجْعَلُونَهُ مِنَ الْقَلِيبِ[2] والحَرْثِ، وَثُلُثَاهَا يُخْرِجُها فِي الصَّيْفِيةِ، وَيكون الزَّرْعُ بَيْنَهُم كُلِّهِمْ عَلَى السَّوَاءِ.

فأجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : تأمَّلتُ سُؤالَكَ وَوَقَفْتُ عَليْهِ، والمزَارَعَةُ الَّتِي ذَكَرْتَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإذْ قَدْ عَمِلُوا عَليْهَا وَجَازَ رُبُعُ الزَّرْعِ فيكون بَيْنَهُمْ كُلِّهِمْ عَلَى السَّواءِ، وَيكون لِمُسَلِّفِ الزَّرِّيعَةِ[3] أخْذُهَا مِنْ أَشْرَاكِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُمْ فَضْلٌ فِي غَيرِ ذَلكَ مِمَّا جعلُوهُ رَجَعَ بِهِ وباللهِ التَّوْفيقُ، قالَهُ ابْنُ الْحَاجِّ.

[15][هَلِ المُزَارَعَةُ منَ العُقُودِ اللاَّزِمَةِ ؟ وهَلْ تَلْزَمُ بالقَوْلِ وإنْ لَمْ يَقَعِ العَمَلُ]

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي سَماعِ عِيسَى فِي رَسْمِ الْجَوابِ مِنْ كِتَابِ المزَارَعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ المزَارَعَةَ مِنَ العُقُودِ اللاَّزِمَةِ، وَأنَّهَا تَلْزَمُ بِالْقَوْلِ وَإنْ لَمْ يَقَعِ الْعَمَلُ، كَمَا حَكَى (مُحَمَّدُ)[4] بْنُ سَحْنونُ عَنْ أبيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّمَاعِ الْمَذْكُورِ فِي الشَّرِكَةِ[5] تَقَعُ بِسَلَفِ الزَّريعَةِ مِنْ أحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبهِ: إنَّ ذَلكَ لاَ يَجُوزُ إنْ كَانَ شَرْطاً فِي أصْلِ

---

[1] القَفِيزُ منَ المِكَاييلِ ، جَمْعُه أقفِزَةٌ وقُفْزان ، وهوَ ثمانيةُ مَكَاكيكَ (جمع مَكُّوك) والمكُّوكُ مكيالٌ معروف لِأهلِ العراقِ وهوَ صاعٌ ونصفُ صاعٍ. (اللسان : مادة « مكك »).

[2] القَليبُ لفظٌ عامّي متداوَل بينَ أهل المغرب والأندلس ، وهو حرثٌ حقيقي لكنْ دون زرع البذور، وغايته نفش تربة الأرض وتهوئتها حتَّى يتضاعف مردودها.

[3] الزَّرِّيعَةُ مَا بُذِر منَ الحبوبِ ، وقيلَ الزَّرِيعَة بتخفيفِ الرَّاءِ (اللسان : مادة « زرع »).

[4] سقطت من «ز».

[5] الشركة في الاصطلاح الفقهي هي اختلاط نصيبين فصاعداً ، بحيث لا يتميّز أحدهما عن غيره. وقيل: هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرُّفٍ. أُنظر : (التعريفات للجرجاني ، ص 126 ؛ وانظر: أنيس الفقهاء ص 193؛ والتعاريف للمناوي ، ص 429).

الشَّرِكَةِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً بعْدَ ذَلكَ جَازَتِ الشَّرِكَةُ، فَلوْ كَانَتْ عِنْدَه مِمَّا لاَ تَلْزَمُ بِالعَقْدِ لَمَا رَاعَى شَرْطَ السَّلَفِ فِي أصْلِهَا، لأنَّهَا لاَ تَلْزَمُ بِالعَقْدِ، فالشَّرْطُ فِيها كَالتَّطَوُّعِ، فَتَدَبَّرْ ذَلِك.

وَرَأَيْتُ سَحْنوناً زَادَ[1] : إِذَا صَحَّ الْعَقْدُ جَازَ أنْ يَتَفَاضَلاَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ زَرِّيعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَّفَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَقْدِ منْ غَيْرِ رَأيٍ وَلاَ عَادَةٍ. قَالَ أبُو مُحَمَّدٍ – يُرِيدُ سَحْنوناً – : العَقْدُ كَالبَيْعِ، وَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَأُخْبِرْتُ عَنْ شَيْخِنَا أَبِي جَعْفَرَ بْنِ رِزْقٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِأَنَّهَا لاَ تَلْزمُ بِالعَقْدِ عَلَى مَا رَوَاهُ أصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَبِخِلاَفِ مَا وَقَعَ فِي سَمَاعِ عِيسَى وَابْنِ سَحْنُونٍ عَنْ أبِيهِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الجَبَّارِ – عَمُّ المَأْمُونِ وَالِي قُرْطُبَةَ – زَارَعَ بَنِي رُشْدٍ فِي أرْضٍ لَهُمْ ثُمَّ أرَادُوا إخْرَاجَهُ مِنْهَا فَأَفْتَى الْفَقِيهُ ابْنُ رِزْقٍ بأنَّ لَهُمْ ذَلكَ، وَكَانَ يَحْكِي عَنْهُ أبُو العَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نحل على الإِسْلاَمِ أوْ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَى قَوْلِهِ : "وَنَفَّذَ عَلَيْهِ الحُكْمَ بِالْفُتْيَا المَذْكُورَةِ "، وَبِهَذَا يُفْتِي أَصْحَابنَا: أصْبَغُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ، وَابْنُ حَزْمُونَ، وَأَمَّا أنَا فَحَيَّرَتْنِي، وَتَرَجَّحَ لِي فيهَا أنَّهَا تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ عَلَى مَا حَكَاهُ [9 / ز] ابْنُ سُحْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَإِيَّاهُ اخْتَارَ ابْنُ الْعَطَّارِ فِي وَثَائِقِهِ وَقَالَ: "لِأَنَّهَا شَرِكَةٌ وَكِرَاءٌ كَأنَّهُ أكْرَاهُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ أرْضِهِ بِأَنْ يَزْرَعَ لَهُ سُدُسَهَا، فَهِيَ شَرِكَةٌ انْضَافَ إِلَيْهَا كِرَاءٌ، وَهُوَ كَالْبَيْعِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، فَرَاعَى فِيهَا وَجْهَيْنِ : اَلتَّسَاوِيَ وَالاِعْتِدَالَ مِنْ أجْلِ أنَّهَا شَرِكَةٌ، وَرَأَى أنَّهَا لاَزِمَةٌ بِالْعَقْدِ مِنْ أجْلِ الْبَيْعِ الَّذِي قَارَنَهَا، وَلاَ يَلْزَمُ ابْنَ الْعَطَّارِ مَا اعْتَرَضَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي وَثَائِقِهِ شَرْطَ التَّسَاوِي والتكافؤ فِيهَا، فَكَانَ أنْ لاَ يَلْزَمَ عَلَى قَوْلِهِ وَلاَ يَكُونَ كَالْبَيْعِ، لِأنَّ الْبَيْعَ لاَ يُرَاعَى فِيهِ التَّسَاوِي، أوْ يَقُولَ: إنَّهَا لاَ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ فَيكون مُوافِقاً لِمَا شَرَطَ مِنَ التَّسَاوِي فِيهَا؛ لأنَّ ابْنَ الْعَطَّارِ رَاعَى أنَّهَا شَرِكَةٌ وَبَيْعٌ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، فَأَلْزَمَهَا بِالعَقْدِ[2] لِمَا

[1] في «ت» : قال.

[2] في «ز» : في العقد.

فيهَا منَ الْبَيْع، وَرَأَى[1] فيهَا التَّسَاوِي، لأَنَّهَا شَرِكَةٌ، فَلَمَّا اعْتَورَهَا الْعَقْدَانِ رَاعَاهُمَا، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُجَاوباً لِرِسَالةٍ عَنْ مَسْألةٍ منَ المزارَعَةِ: تَأَمَّلْتُ رَحِمَنَا اللهُ وإيّاكَ سُؤالَكَ وَوَقَفْتُ عَليْهِ، وَالْمُزارَعَةُ هِيَ كالإجَارَةِ[2] فِي قَوْلٍ، فَلاَ يَحِلُّ بِالْبَيْعِ الَّذِي ذَكَرْتَ مَبْلغُ الفَسْخِ لِلاِخْتِلاَفِ الَّذِي ذَكَرْنا فِي أصْلِ المزارَعَةِ، وَلأَنَّهَا أيْضاً لَمْ يَشْتَرِطْهَا البَائِعُ إلاَّ فِي الأَقَلِّ مِنَ الأَرْضِ الْمَبِيعَةِ. واللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوابِ لاَ رَبَّ سِوَاهُ، قالَهُ ابْنُ الْحَاجِّ.

[16][مسْألَةٌ فِيمَا يَلْزَمُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الحَرْثِ]

وَقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ : " إنَّمَا مَنَعَ – عَلَى أحَدِ قَوْلَيْهِ[3] – مِنَ الشَّرِكَةِ فِي الحَرْثِ حَتَّى يَسْتَوِيا فيمَا يُخْرِجَانِ؛ لأنَّهُ لَمَّا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما أنْ يَدَعَ العَمَلَ وَإنْ قَلَبَ الأرْضَ مَا لَمْ يَزْرَعاهَا" خَافَ أنْ يَكُونَ إنَّمَا بَذَلَ صَاحِبُ الكَثِيرِ لِصَاحِبِ الْقَلِيلِ مَا فَضَّلَهُ بِهِ لِيَدُومَ مَعَهُ عَلَى الشَّرِكَةِ، فَإنْ دَامَ مَعَهُ انْتَفَعَ، وَإنْ تَرَكَهُ كَانَ قَدْ أَخَذَ مَالَ صَاحِبِهِ بَاطِلاً ،فَهَذَا غَرَرٌ لاَ يَجُوزُ. وأمَّا مَنْ جعَلَ الشَّرِكَةَ تُلْزِمُهُمَا كَالإجَارَةِ فَإنَّهُ يُجِيزُ هَذَا.

[17][مسْألَةٌ فِي المُزَارَعَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ بعَطَاءٍ]

---

[1] في «ز» : وردا.

[2] الإجارة هي تمليك منفعة بعوض (أنيس الفقهاء، ص 259). وقال الجرجاني : تمليكُ المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة ، (التعريفات ، ص 8).

[3] في «ز» : قوله.

وَلَوْ زَارَعَهُ وَأَعْطَاهُ عَشْرَةَ مَثَاقِيلَ فَإِنْ بَنَيْتَ[1] ذَلكَ علَى الْقَوْلِ بِإِلْزَامِهَا بِالْعَقْدِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّهَا كَالْهِبَةِ[2] تُقَارِنُ الْبَيْعِ، وَإِنْ قَدَّرْتَ ذَلكَ عَلَى أَنَّهَا لاَ تَلْزَمُ بِالعَقْدِ فَكَأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. س عنْ ش تَأَمَّلْ هَذَا وَتَدَبَّرْهُ.

[18][الْمُزَارَعَةَ لاَ تَلْزَمُ إلاَّ لِعَامٍ وَاحِدٍ وإن انْعَقَدَتْ لأعْوَامٍ]

وَقَدْ قِيلَ فِي الْمُزَارَعَةِ تَنْعَقِدُ لأعْوَامٍ: إنَّهَا تَلْزَمُ لِعَامٍ وَاحِدٍ فَقَطُّ، وَأَرَاهَا فُتْيَا بَعْضِ الشُّيُوخِ، كذَلِكَ حَكَى لِي أبُو جَعْفَرَ صَاحِبُنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَتَّابٍ أَنَّهُ رآهَا عِنْدَهُ، وَبِهَذَا أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْقَاضِي، وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ – قَاضِي الجَمَاعَةِ – أنَّ هَذِهِ فُتْيَاهُ فِيهَا، وَأَنَّهَا عَلَى قَوْلِ أشْهَبَ.

[19][إذَا قَامَتِ الْمُزَارَعَةُ بيْنَ مُناصِفَيْنِ فِي أرْضٍ يَدَّعِيهَا غَيْرُهُمَا]

وَقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إذَا عَقَدَ مُنَاصِفٌ مُزَارَعَةً فِي أَرْضٍ يَدَّعِيهَا[3] رَجُلاَنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ عَقَدَ فيهَا مُزَارَعَةً مَعَ الْمُنَاصِفِ، هَلْ يَنْقَسِمُ الحَكَرُ[4] بَيْنَهُمْ أوْ يُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ نَصِيبٌ[5]؟ أوْ هَلْ يُراعَى أيُّ عَقْدٍ أقْدَمُ ؟ الجَوَابُ: يُقْضَى (بِهِ)[6] لِلأَحْدَثِ[7] مِنَ

---

[1] في «م» و «ت» : ثبتت.

[2] الهبة: تمليك العين بلا عوض ، (التعريفات للجرجاني ، ص 134).

[3] في «ت» : فَادَّعَاهَا. وفي «م» : يَزْرَعُهَا.

[4] الحَكَرُ : مَا احْتُكِرَ وجُمِعَ ، والحَكْرُ : ادِّخَارُ الطَّعَامِ للتَّرَبُّصِ. (اللسان : مادة « حكر »).

[5] في الأصول: نصيبا، والصواب ما أثبتناه لضرورة الإعراب.

[6] سقطت من «ت».

[7] في «ت» : بالأحدثِ.

الْمُزَارَعَاتِ، هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا تلْزمُ بِالْعَمَلِ لأنَّ العَقْدَ الثَّانِيَ حُلَّ لِلأَوَّلِ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ جَرَتِ الْفُتْيَا، أعْنِي : الْمُزَارَعَةُ إِنَّمَا تلْزمُ بِالْعَمَلِ.

[20][الشَّرِكَةُ وَ الْقِرَاضُ والمُسَاقَاةُ والجُعْلُ والمُزَارَعَةُ هلْ لُزومُهَا يَكُونُ بالْقَوْلِ أوِ بِالْعَمَلِ؟]

وَقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الشَّرِكَةُ لاَ تَلْزَمُ[1] لاَ بِالْقَوْلِ وَلاَ بِالْعَمَلِ، وَالْقِرَاضُ[2] لاَ يَلْزَمُ إلاَّ بِالْعَمَلِ، وَالْمُسَاقَاةُ[3] تَلْزَمُ بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ، وَالْجُعْلُ[4] لاَ يَلْزَمُ الْمَجْعُولَ لَهُ لاَ بِالْقَوْلِ وَلاَ بِالْعَمَلِ، وَيَلْزَمُ الْجَاعِلَ بِشُرُوعِ الْمَجْعُولِ لَهُ فِي الْعَمَلِ الْمَبِيعِ ؛ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ وَالْقَوْلِ. الْمُزارَعَةُ فِيهَا اخْتِلاَفٌ، هَلْ تَلْزَمُ بِالْقَوْلِ أوْ بِالْعَمَلِ ؟.

[21][حُكْمُ المُغَارَسَةِ إِلَى الإطْعَامِ إِذَا ضَاعَ الغَرْسُ]

فِي رَجُلٍ غَارَسَ رَجُلاً إِلَى الإطْعَامِ مُغَارَسَةً صَحِيحَةً فَإِذَا بَلَغَ الْغَرْسُ الإطْعَامَ كَانَ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ يَقْتَسِمَانِهِ[5]، فَبَلَغَ الْغَرْسُ الإطْعَامَ ثُمَّ احْتَرَقَ، فَقَالَ صَاحِبُ الأرْضِ : لاَ حَقَّ لَكَ فِي الأرْضِ لِأَنَّكَ لَمْ تَقْسِمْ مَعِي! فَأَجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا تَعَاقَدَ

---

[1] بمعنى : لا تَجِبُ.

[2] القراض في الاصطلاحين اللغوي والفقهي يعني المضاربة ، وهي أن يدفع المرء إلى غيره نقداً ليتَّجر به على أن يكون الربح بينهما عَلى ما يتَّفقان عَليهِ، وتَكُونُ الوَضيعَةُ إن وقعتْ عَلى صاحب المال. أُنظر: (حلية الفقهاء، ص 147).

[3] الْمُسَاقَاةُ: أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ أَشْجَارَهُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَعْمَلَ فِيها وَيُصْلِحَهَا بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ عَلَى سَهْمٍ مُعَيَّنٍ كَنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ، وَالْمُزَارَعَةُ عَقْدٌ عَلَى الْأَرْضِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ كَذَلِكَ. وتَكُونُ الْمُسَاقَاةُ فِي الأشْجَارِ والمزارعة فِي الْأَرَاضِي، وَحُكْمُهما وَاحِدٌ، وَهُمَا فَاسِدَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري: 14/4).

[4] الجُعْلُ في اللغة: هو الأجْرُ الَّذي يأخذهُ الإنسان عوضاً عنْ عملٍ يقوم به. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي. أُنظر : (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص 117).

[5] في «ت» : يتقاسمانه.

[فَ][1]ـالْمُغَارَسَةُ[2]عَلَى مَا يَجِبُ، فَبِبُلُوغِهَا[3] إلَى الْحَدِّ الَّذِي تَوَافَقَا عَلَيْهِ قَدْ صَارَا شَرِيكَيْنِ فِي الأَرْضِ وَالْغَرْسِ، فَإِذَا ذَهَبَ (الْغَرْسُ)[4] بَقِيَا شَرِيكَيْنِ فِي الأَرْضِ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ صَاحِبِ الأَرْضِ : أَنَّكَ لَمَّا لَمْ تَقْسِمْ مَعِي فَلَيْسَ لَكَ فِي الأَرْضِ شَيْءٌ [/ 10 ز] وبِاللهِ التَّوْفِيقُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَاجِّ.

[22][فِي المُغَارَسَةِ إِلَى بُلوغِ شَبابٍ مَعروفٍ]

وَقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا غَارَسَ رَجُلٌ (رَجُلاً)[5] فِي كَرْمِهِ إِلَى (بُلُوغِ)[6] شَبَابٍ مَعْرُوفٍ فَأَرَادَ بَيْعَ نَصِيبِهِ قَبْلَ بُلُوغِ الشَّبَاب، أَنَّ الْبَيْعَ لاَ يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ نَصِيبُهُ إِلاَّ أَنْ يَبْلُغَ[7] الشَّبَابَ المتَّفَقَ عَلَيْهِ. وَلوْ مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ كَانُوا (أَحَقَّ)[8] بِعَمَلِهِ أَوْ تَرْكِهِ[9]، وَكَذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ نَزَلَ فِي رَحَا ابْنِ عَتَّابٍ مَا يُشْبِهُهَا، أَعْطَى رَحَاهُ الصَّغِيرَةَ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ، غُلاَمِ الأَصْبَحِيِّ عَلَى أَنْ يَبْلُغَ السَّدُّ إِلَى حَدِّ كَذَا، فَإِذَا

---

[1] إضافةٌ يقتضيها السياق.

[2] المغارسة: هي أن يدفع شخص أرضاً له بيضاء إلى رجل مدّة معلومة ليغرس فيها شجراً عَلَى أن ما يحصُل من الغراس والثمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك ((انظر، بداية المجتهد ، ج2، ص178؛ ومعجم المصطلحات الاقتصادية ، ص 259).

[3] في «ت» : فبلوغه.

[4] سقطت من «ز».

[5] في «ز» : بياض بقدر كلمة، والتكملة من «ت» و«م».

[6] سقطت في «م».

[7] في «ز» : بلغ.

[8] سقطت من «ت».

[9] في «ت» : بتركه.

بَلَغَ كَانَتْ الرَّحَا بَيْنَهُمَا فَيُباعُ نَصِيبُهُ قَبْلَ ذَلكَ، فَتَجَارَيْتُهَا مَعَ ابْنِ رُشْدٍ وَظَهَرَ لَنَا[1] أَنَّ الْبَيْعَ غَيْرُ جَائِزٍ كَالْمُغَارَسَةِ.

[23][المُغَارَسةُ الفَاسِدةُ علَى اخْتِلافِ أنْواعِ فَسَادِهَا تَجْري علَى ثَلاثَةِ أقوالٍ]

وَقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : المغارَسَةُ الفَاسِدَةُ وإنْ اخْتَلفَتْ أنْوَاعُ فَسَادِها مِثْلَ أنْ يُعْطِيَهُ الأرْضَ عَلَى أنَّ الثَّمَرَةَ بَيْنَهُمَا خاصَّةً، فَهَذَا فَسَادٌ مِنْ وجْهٍ، أَوْ يُعْطِيَهُ أرْضَهُ يَغْرِسُها عَلَى أنَّ الأرْضَ وَالثَّمَرَاتِ[2] بَيْنَهُمَا إلَى غَيْرِ أجَلٍ، أَوْ إلَى أجَلٍ بَعْدَ الإثْمَارِ، أَوْ شَبَابٍ بَعْدَهُ، فَهِيَ فَاسِدَةٌ، غَيْرَ أنَّ الْفَسَادَ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الأوَّلِ فَهِيَ تَجْرِي علَى ثَلاثَةِ أقْوَالٍ :

فَعَلَى الْقَوْلِ الوَاحِدِ هِيَ كَالإجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، فَتكُونُ الْغِلَّةُ كُلُّهَا لِرَبِّ الأرْضِ مَعَ الْغَرْسِ، وَيَكُونُ لِلْمُغَارسِ إجَارَةُ مِثْلِهِ مَعَ قِيمَةِ مَا جَعَلَهُ فِيها مِنَ الْغَرْسِ، فَتَدْخُلُ هذِهِ الْقَوْلَةُ فِي النَّوْعِ الأوَّلِ بِجُمْلَتِهِ، وَفِي النِّصْفِ الَّذِي يَصِيرُ لِلْعامِلِ مِنَ الأرْضِ فِي النَّوْعِ الثَّانِي حَسْبَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَعَلىَ الْقَوْلِ الثاني يَجْرِي مَجْرَى الكِرَاءِ الفَاسِدِ فَيَكُونُ فِي النَّوْعِ الأوَّلِ الغَرْسُ لِلْمُغَارسِ[3]، وَغِلَّتُهُ[4] مِنْ حِينِ أغَلَّ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ كِرَاءُ المِثْلِ وَيَكُونُ أخْذُ ذَلكَ قِيمَته مَقْلُوعاً لِغَارِسِهِ أوْ يَأمُرُهُ بِقَلْعِهِ، وَيَدْخُلُ هَذَا القَوْلُ أيْضاً فِي النِّصْفِ الَّذِي يَصِيرُ لِرَبِّ

---

[1] في «ز» : إلينَا.

[2] في «ت» : التمر.

[3] في «ز» : للغارس.

[4] في «ت» : وعليه.

الأَرْضِ فِي النَّوْعِ الثَّانِي فَيَكُونُ لِلغَارِسِ وَغِلَّتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ كِرَاءُ المِثْلِ، ثُمَّ يَكونُ بَيْنَهُمَا (فِيهِ آخَر أيْ)[1] كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الحُكْمِ مِنْ أخْذِهِ بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعاً فَتَدَبَّرْهُ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ[2] كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَيُفَوَّتُ نَصِيبُ الْعَامِلِ مِنَ الأَرْضِ بِالْغَرْسِ، والأَقْوَالُ الثَّلاثَةُ فِي العُتبِيَّةِ فَتَدَبَّرْهَا.

[24][الْحَالِفُ عَلَى يَقِينٍ هلْ تلزَمُهُ الأيمانُ اللاَّزِمَةُ ؟]

اَلْجَوَابُ وفَّقَكَ اللهُ[3] فِي رَجُلٍ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: اِشْتَرِ لَهُ فَرْواً[4]، فَأَخَذَ (مِنْهَا)[5] ثَلاثَةَ أفْرِيَةٍ وَحَمَلهَا إِلَى دَارِهِ فَاخْتَارَتْ زَوْجَتُهُ وَاحِداً فَأَخَذَ الرَّجُلُ الأَفْرِيَةَ وَحَمَلهَا إِلَى السُّوقِ لِيَشْتَرِيَ الَّذِي أخَذَتْهُ امْرَأتَهُ فَاخْتَلطَتِ الأفْرِيَةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا وَاحِداً وَهُوَ يُحَقِّقُ أنَّهُ الَّذِي اخْتَارَتْ زَوْجَتُهُ، فَلمَّا جَاءَ بِهِ إِلَى دَارِهِ[6] قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: لَيْسَ هَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَرْتُ أنَا! فَقَالَ لَهَا : الأيمَانُ تَلْزَمُهُ لَقَدْ هُوَ هَذَا ! فَحَلَفَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ. لَيْسَ (عَلَى شَكٍّ مِنْهُ، ثُمَّ كَرَّرَتْ زَوْجَتُهُ عَلَيْهِ الْكَلامَ فَقَالَ)[7] لَهَا : عَليْهِ الطَّلاقُ ثَلاثاً البَتَّة لَقَدْ هُوَ هَذَا ! وَنِيَّتُهُ أوَّلاً وَآخِراً عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ أنَّهُ هُوَ الْفَرْوُ لاَ يَشُكُّ[8] فِيهِ، فَبَيِّنْ لَنَا – وَفَّقَكَ وَفَّقَكَ اللهُ – مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلكَ ؟ فَإنْ كَانَ لَزِمَهُ الحِنْثُ أوَّلاً بالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَوَقَعَ

---

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ت» : الثاني.

[3] في «ت» : رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ.

[4] الفرْوُ والفروة : الَّذِي يلبس، جمعه : فراء وأفرية (اللسان، مادة : "فرا"، ج 15 ، ص 151).

[5] سقطت من «ت» والضمير هنا يعود إلى الأفرية.

[6] في «ت» : الدار.

[7] سقطت من «ت».

[8] في «ت» : لاَ شكَّ.

الطَّلاقُ ثُمَّ قَالَ الطَّلاقُ ثَلاَثاً بَعْدَ ذَلكَ فَهَلْ يَرْتَدِفُ[1] بِالطَّلاقِ ؟ فَإنْ لَمْ تَكُنْ تَنْفَعُهُ نِيَّتُهُ وَلاَ يَمِينُهُ عَلَى يَقِينِهِ فقَدْ وَقَعَتِ الأيْمَانُ اللاَّزِمَةُ قَبْلَ الثَّلاَثِ، وَإنْ كَانَت لَهُ مَنْفَعَةٌ فِي نِيَّتِهِ وَيَمِينهِ فَلكَ الْفَضْلُ فِي إيضَاحِ ذَلكَ لِنَمْتَثِلَ جَوَابَكَ وَفَّقَكَ اللهُ ؟

فأجَابَ رَضِيَ اللهُ : تأمَّلتُ سُؤالَكَ ووقَفْتُ عَلَيْهِ، وإذا كَانَ الرَّجُلُ الحَالِفُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ الْفَرْوَ الَّذِي حَلفَ عَليْهِ وَلَمْ يَحْتَوِيهِ فِيهِ شَكٌّ بَعْدُ، فَهُوَ[2] مُصَدَّقٌ وَلاَ حِنْثَ يَلْزَمُهُ، وَأَكْثَرُ مَا عَليْهِ اليَمِينُ فِي مَقْطَعِ الحَقِّ أنَّ يَمِينَهُ إنَّمَا أوْقَعَهَا فِي حَالِ اليَقِينِ مِنْهُ بِمَعْرِفَتِهِ الْفَرْوَ، ثُمَّ لاَ يُحَالُ بَيْنَهُ وبَيْنَ امْرَأتِهِ، وعَلَيْهَا هِيَ إنْ أيْقَنَتْ أَنَّهُ حَانِثٌ فِي يَمِينِهِ، وأنَّ الفَرْوَ لَيْسَ بالَّذي حَلفَ أَنَّهُ هوَ، أنْ تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا مَا استَطَاعَتْ، وألاَّ يأتِيهَا إلاَّ وَهِيَ كَارِهَةٌ. وباللهِ التَّوْفيقُ، قالَهُ ابنُ الحَاجِّ.

[25] [مَنْ حَلَفَ بالأيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أنَّ جميعَ مَا يملِكُ صدَقَةٌ فِي المَسَاكينِ إنْ انْتَزَعَ منْ أمِّ وَلَدِهِ مَالَهَا]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ حَلَفَ [/ 11 ز] بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ صَدَقَةً فِي المِسَاكِينِ أَنْ يَنْتَزِعَ منْ أمِّ وَلَدِهِ مَالَهَا، فَإِنِ انْتَزَعَهُ مِنْهَا بَرَّ[3] فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ إنْ رَدَّهُ عَليْهَا بَعْدَ ذَلكَ الاِنْتِزَاعِ لَمْ يَحْنِثْ، وَأَفْتَى فِيهَا بعْضُ مَنُ اسْتُفْتِيَ أنَّهُ يَعْتِقُ رَقَبَةً وَيَبَرُّ، وَلَيْسَ عَليْهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ.

---

[1] في «ز» : يَرْتَدُّ ، والتصويبُ من «ت» .

[2] في «ز» : وهو.

[3] في «ز»: برئ في يمينه، والتصويبُ من التاج والإكليل للمواق : باب فيما يقتضي البر والحنث، (ج5، ص49).

[26] [إِذَا نَطَقَ الرَّجُلُ بِلَفْظِ الطَّلاقِ فَإِنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ وَإِنْ لمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي ذَلكَ]

اَلْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وبَيْنَ امْرَأَتِهِ مَا يَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجِ[1] وَزَوْجَتِهِ منَ التَّشَاجُرِ وَالشَّرِّ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طالِقٌ، ثُمَّ إِنَّهَا غَايَظَتْهُ بِالسَّبِّ وَقَبِيحِ الْكَلاَمِ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلكَ كُلِّهِ، أَفْتِنَا فِي ذَلِكَ بِالْجَوَابِ تَكُنْ مَأجُوراً مَشْكُوراً إنْ شَاءَ اللهُ ؟ فَأَجَابَ عنْهَا الْفَقِيهُ القَاضِي الإمَامُ أَبُو الوَلِيدِ بنُ رُشْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: إذا كَانَ الأمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ فقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ وَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا إلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ.

[27] [مَسْألتَانِ فِي ردِّ المُطَلَّقَةِ]

1- جَوَابُكَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ لاَ تَحِلُّ لِي، فقَالَت لَهُ أُمُّهُ: لاَ تَفْعَلْ يَابُنَيَّ، فَقَالَ : الأَيْمانُ لاَزِمَةٌ لِي إنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ! فَأَجَابَ الْفَقِيهُ بِغَرْنَاطَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ عِيسَى رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذَا كَانَ الأمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ لَزِمَهُ فِيهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ تَمْلِكُ بِهَا أَمْرَ نَفْسِهَا، وَيَجُوزُ لَهُ رِجْعَتُهَا مَتَى شَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، قالَهُ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ عِيسَى.

2- [وَ]قَالَ الْفَقِيهُ القَاضِي الإمَامُ أَبُو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الحَاجِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُجَاوِباً لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ شَاهِدٍ يَعْتَقِدُ رَدَّ المطَلَّقَةِ ثَلاثاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى زَوْجِهَا دُونَ زَوْجٍ : تأمَّلْتُ السُّؤالَ، ومَا ذَكَرْتَ عَنِ الشَّاهِدِ فَلَيْسَ بِجُرْحَةٍ[2] إلاَّ قَولُهُ فِي المطَلَّقَةِ ثَلاثاً فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ لاَ تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا وَيَجِبُ لَـهُ رَدُّهَا دُونَ زَوْجٍ، فَإِنْ قَالَ الشَّاهِدُ: أَنَّهُ مُعْتَقِدٌ

---

[1] في «ز» : الرجل.

[2] الجرحة هو ما يُفسّق به الشاهد ولم يوجب حقّاً للشرع أو للعبد (انظر: تعريفات الجرجاني ، ص41).

لِهَذَا أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلهُ فِي خَاصَّتِهِ أَوْ أَفْتَى بِهِ غَيْرَهُ، فَذَلِكَ جُرْحَةٌ فيهِ، وَمُسْقِطٌ لِشَهَادَتِهِ، لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِقَوْلٍ شَاذٍّ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ المبْتَدِعَةِ وَبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَتَرَكَ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْمُفْتِينَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الشَّاهِدُ إِنَّمَا عَنَى بِقَوْلِهِ أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْقَوْلَ لِمَنْ قالَهُ أَوْ سَمِعَهُ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجُرْحَةٍ فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الحَاجِّ.

[28][مَنْ أُبِيحَ لَهُ بِضَمانَةِ ضَامِنٍ السُّكْنَى مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارِهَا دُونَ خَرْجٍ يَلْزَمُهُ]

وَقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً لَهَا دَارٌ وَأَبَاحَ لَهُ وَالِدُهَا أَوْ أُمُّهَا أَوْ وَصِيُّهَا السُّكْنَى فِيهَا طُولَ أَمَدِ الْعِصْمَةِ دُونَ خَرْجٍ يَلْزَمُهُ وَالْتَزَمَ[1] أَحَدُهُمْ ضَمَانَ الدَّرَكِ[2] فِي ذَلكَ فِي مَالِهِ(وَذِمَّتِهِ)[3] فَتُوُفِّيَ الضَّامِنُ وَالزَّوْجَانِ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ وَعِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَدَعَا الزَّوْجُ إِلَى مَا يُوجِبُهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الضَّامِنِ فِي تَرِكَتِهِ، فَالوَاجِبُ أَنْ يُوقَفَ مِنْ تَرِكَتِهِ[4] بِقَدْرِ عُمُرِ أَقَلِّ الزَّوْجَيْنِ عُمُراً كَمَسْأَلَةِ الأَخْدَامِ وَالْمُوصِى[5] بِرَقَبَتِهِ لِرَجُلٍ وَبِخِدْمَتِهِ لآخَرَ، وَانْظُرْ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْوَاقِعَةِ فِي صَدْرِ الوَصَايَا الثَّانِي وَمَسَائِلِ الْخِدْمَةِ حَيْثُ وَقَعَتْ فِي المدَوَّنَةِ وَالْعُتْبِيَّةِ، وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ تَلْزَمَ الْمَرْأَةُ الإِبَاحَةَ وَلاَ تَرْجِعَ عَلَى الزَّوْجِ وَلاَ عَلَى الْوَلِيِّ بِشَيْءٍ أَبَداً لأَنَّ ذَلِكَ عُرْفٌ جَارٍ.

---

[1] في «ز» : والتزام.

[2] الدَّرَكُ : التَّبِعَةُ، يُسكن ويحرك . يُقالُ : مَا لحِقكَ من درَكٍ فَعَلَيَّ خلاصُه (مختار الصحاح : ج 1 ،85).

[3] سقطت في «ز» .

[4] في «ر» : تَرِكَتِهِ.

[5] في «ز» : والموصى له.

[29] [مسألَةٌ فِيمَنِ الْتزمَ لِزوْجَتِهِ الثَّانيةِ أَنَّ زَوْجَتَهُ الأولَى المُطَلَّقَةَ لاَ تَحِلُّ لَهُ أبَداً]

وَقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَداقٌ انْعَقَدَ[1] فِيهِ: "وَفي الْتِزَامِ[2] فُلاَنٍ لِزَوْجتِهِ فُلانَةٍ أنَّ زَوْجَتَهُ فُلانَةَ الَّتِي طَلَّقَهَا[3] لاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً لاَ قَبْلَ زَوْجٍ وَلاَ بَعْدَ زَوْجٍ مُدَّةَ حَيَاتِهِ"، فَطَلَّقَ الزَّوْجُ ثُمَّ أرَادَ مُرَاجَعَةَ الْمَحْلُوفِ عليْهَا فَمَنَعَتْهُ صَاحِبَةُ[4] الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ، فَقُلْتُ: يُسْتَعَادُ[5] شُهُودُ الصَّدَاقِ، فَلَعَلَّ عِنْدَهُمْ فِي إشْهَادِ الزَّوْجِ مَا يُتفَسَّرُ بِهِ عَلَى مَا تَقَعُ الْفُتْيَا.

وَأَفْتَى أنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَتَزَوَّجَهَا وَأنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ كَذْبَةٌ مِنْهُ وَتَطْرِيدٌ[6] أنْ تَمْنَعَهُ منْ نِكَاحِ الأولَى فَلاَ يَصِحُّ لَهَا. قُلْتُ: وَإنْ[7] لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ الشُّهُودِ جَلاَءٌ[8] يُحْتَمَلُ أنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ لأنَّ الطَّوَاعِيَةَ مِنْهُ بِاليَمِينِ كَالشَّرْطِ[9]، فَيَكُونُ كَمَنْ قَالَ أمْرُهَا بِيَدِهَا، فَقَالَ الزَّوْجُ: أرَدْتُ وَاحِدَةً، وَقالَتِ الزَّوْجَةُ بَلْ هِيَ ثَلاَثٌ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ أنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ أنَّهُ[10] مَا أَرَادَ[11] بِالْتِزَامِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ تَحْرِيماً مُتَقَدِّماً مُؤَبَّداً عَلَيْهِ فِي (زَوْجَتِهِ، وإنَّمَا أرَادَ تَطْيِيبَ نَفْسِهَا بِذَلِكَ وَبِحِيلَةٍ يَتَوَصَّلُ بِهَا إلَى نِكَاحِهَا وَيَسْقُطُ عَنْهُ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ)[12].

---

[1] في «ز» : بيَاضٌ بقدر كلمة، والتكملة من «ت».

[2] في «ز» : إلزام، والتصويب من «ت».

[3] في «ت» : زوجه فلان الذي طلقها.

[4] في «ز» : فمنعه صاحب، والتصويب من «ت».

[5] في «ز» : تُستَعاد، والتصويب من «ت».

[6] مِنْ اطَّرَدَ الكلامُ يطَّرِدُ إِذَا جَرَى وتَتابَع. (اللسان : مادة « طرد »).

[7] في «ت» : فإن.

[8] في «ز» : حلا، والتصويب من «ت» و «م».

[9] في «ت» : كالزوج.

[10] في «ز» : أَن ، وفي «ت» : أي.

[11] في «ت» : أردت.

[12] سقطت من «ز»، والتكملة من «ت».

[30][مسْألَةٌ فِي تَصْحيحِ مُعَامَلَةٍ بينَ شُرَكَاءَ على إقَامَةِ رَحىً بِبَلْيَارشَ]

(وَقَالَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : عَامَلَ عَبْدُ الرَّحمانِ، وَلَدُ غُلاَمِ الأصْبَحِيِّ)[1] [/ 12 ز]] ابْنَ عَتَّابٍ وَمَنْ شَارَكَهُ فِي قَرْيَتِهِ بِبَلْيَارِشَ[2] عَلَى عَمَلِ رَحىً[3] وَإقَامَتِهَا، فَإذَا قَامَتْ كَانَتْ كَانَتْ بَيْنهُما عَلَى نِصْفَيْنِ، وَعَقَدَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلكَ ابْنُ عَوَّادٍ مَا يَجِبُ، فَلَمَّا كَمَلَ زَعَمَ أصْحَابُ الأرْضِ أنَّهُ وُجِدَ فِي الموْضِعِ بَيْتٌ خَرِبٌ وَقَنَوَاتٌ لِرَحى قَائِمَةٍ، وَأخَذَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ – فِيمَا أَحْسِبُ – بِمِثْلِ ذَلكَ، فَوَقَعَتِ الْفُتْيَا فِي ذَلِكَ بِأنْ يَرُدَّ عَبْدُ الرَّحْمَانِ الأقَلَّ مِنَ النِّصْفِ بِقَدْرِ مَا يُقَدِّرُهُ المقَدِّرُونَ كَالْمُسَاقَاةِ عَلَى النِّصْفِ بِعَمَلِ الْمُسَاقَاةِ أقَلَّ مِمَّا شَرَطَ، فَرَدَّ إلَى أقَلّ مِنَ الجُزْءِ الَّذِي سَاقَا عَليْهِ وَهُوَ النِّصْفُ حَسْبَمَا يُقَدِّرُهُ المقَدِّرُونَ فِي ذَلكَ، ثُمَّ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ إلَى الخُرُوجِ عَنِ الرَّحَى فَوَجَبَ أنْ يُقَدَّرَ لَهُ نِصفُهُ، فَرَأى أصْحَابُنَا ابْنُ سُفْيَانَ وَابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ عَتَّابٍ – بَعْدَ أنْ أخَذَ فِي ذَلِكَ مَعَ ابْنِ رُشْدٍ فِيمَا ذُكِرَ لِي – أنْ تَكُونَ القِيمَةُ مَقْلُوعَةً.

وَخَاطَبَ ابْنُ عتَّابٍ بَعْدَ أنْ أخَذَ فِي ذَلكَ القَاضِيَ فَقَالَ: وَهَلْ تَكُونُ الْقِيمَةُ فِي النَّقْضِ إلاَّ مَقْلُوعَةً ؟ فَقُلْتُ لاِبْنِ أبِي سُفْيَانَ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، إنَّمَا يَنْبَغِي أنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ قَائِمَةً لأنَّ فِي العَقْدِ ذِكْرُ بَيْتٍ خَرِبٍ فإنَّمَا دَخَلَ عَلَى أنْ أذِنُوا لَهُ أنْ يَبْنِيَ عَلَى الْبَيْتِ الخَرِبِ فيَنْبَغِي أنْ يَكُونَ مَا بُنِيَ عَلَى البيت الخَرِبِ قَائِماً وَمَا بُنِيَ عَلَى الْقَنَوَاتِ مَقْلُوعاً. وَلَوْ قِيلَ إنَّ الْقِيمَةَ قَائِمَةٌ فِي الْكُلِّ لَكَانَ صَحِيحاً لأِنَّ إذَا كَانَ فِي الْمَوْضِعِ بَيْتٌ خَرِبٌ فقَدْ عُلِمَ أنَّ فِي الْمَوْضِعِ قَنَوَاتٌ خَرِبَةٌ فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ فِي الجَمِيعِ

---

[1] سقطت من «ز»، والتكملة من «ت».

[2] هيَ الجزائر الشرقية المعروفة بالبليار، أكبرها ثلاثٌ : مَيُورقة ومنورقة ويابسة (إيبيثا).

3 الرَّحَى معروفة وهي مؤنثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رَحَاءٌ ورحاءان و أرْحِيَةٌ مثل عطاء وعطاءين وأعطية وثلاث أرْحٍ والكثير أرْحَاءٌ (انظر: مختار الصحاح، ج1، ص100).

قَائِمَاً، وَمَنْ قَالَ مَقْلُوعاً فَلاَ يَصِحُّ، وَقَدْ نَصَّ ابْنُ الْمُوَازِ فِي المشْتَرِي يَبْنِي فِي الشِّقْصِ[1] ثُمَّ يَقُومُ الشَّفِيعُ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِقِيمَةِ البُنْيَانِ قَائِماً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[31][فِي نَقْضِ قِسْمَةِ القاضِي مَتَى ثَبَتَ غَبْنٌ فِي قَضِيَّةٍ]

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : جَرَى بَيْنَ ابْنِ عَامِرٍ وَابْنِ أَخِيهِ صَدَّامٍ خِصَامٌ فِي قِسْمَةٍ فِي كَرْمٍ كَانَ بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمَا غَابَ فَقَسَّمَ الْقَاضِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاضِرِ فَعَمَرَ الْحَاضِرُ نَصِيبَهُ وَضَيَّعَ نَصِيبَ الْغَائِبِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَرَادَ نَقْضَ الْقِسْمَةِ وَأَبَى الآخَرُ مِنهُمَا وَتَرَافَعَا إِلَى أَبِي بكْرِ بْنِ مَنْظُورٍ[2] – وهُوَ قَاضِي قُرطُبَةَ – وَشَاوَرَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فُقَهَاءَ الْوَقْتِ فَأَفْتَى ابْنُ سَهْلٍ وَابْنُ فَرَجٍ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ حِينَ ظَهَرَ فِيهَا مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْغَبْنِ وَثَبُتَ، وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ بْنُ حَمْدِينَ بِإِمْضَائِهَا وَأَلاَّ يُعْرَضَ لَهَا، وَاحْتَجَّ ابْنُ سَهْلٍ وَابْنُ فَرَجٍ بِقَوْلِهِ فِي المدَوَّنةِ : "وَلَيْسَ قَسْمُ[3] الْقَاسِمِ بِمَنْزِلَةِ حُكْمِ الْقَاضِي" [4]. فَقَالَ لَهُمُ ابْنُ حَمْدِينَ: نَعَمْ[5]، إِذَا لَمْ يَحْكُمِ الْقَاضِي بِقَسْمِ الْقَاسِمِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا قَدْ حَكَمَ ابْنُ سِرَاجٍ بِقَسْمِ الْقَاسِمِ وَصَارَ حُكْمَ الْقَاضِي لاَ قَسْمَ قَاسِمٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُمُ ابْنُ حَمْدِينَ : أَيْنَ الْبَيِّنَةُ الَّتِي شَهِدَتْ فِي صِحَّةِ الْقِسْمَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الَّتِي تَشْهَدُ الآنَ بِضِدِّ ذَلكَ ؟ فَرَجَعَ ابْنُ مَنْظُورٍ إِلَى أَنْ قَالَ لِلْفُقَهَاءِ : أَنْتُمْ

---

[1] الشِّقْصُ : الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ والقِطعةُ من الأرض (اللسان : مادة "شقص").

[2] مُحَمّدُ بنُ أحمدَ بنُ عيسَى بنُ محمَّد بنُ منظور القيسي الإشبيلي، يكنى أبا بكر. وهوَ غيرُ أبي بكرٍ بنِ منظور (محمّدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ بنُ منظُورٍ القَيْسي المالقي) ، الْقَاضِي المعروف أيضاً ، الَّذِي وَلِيَ القضَاءَ بِجِهاتٍ شَتَّى مِنَ الأنْدلُسِ والذي عُرِف بمؤلفِه الشهير" الروضُ المنظورُ في أوصَافِ بني منظور". فالأولُ إشبيليٌّ منْ أبناء القرنِ الخامسِ، توَلَّى قضاءَ قرطبةَ وتوفيَ بإشبيليةَ في الرابع عشر من شوال سنة 469هـ حسبَ رواية ابن بشكوال، (الصلة ، ج2 ص 520) ، والثاني إشبيليُّ الأصلِ مالقيُّ منْ أبناء القرن الثامنِ توفيَّ ببَلَدِهِ مالقةَ سنةَ 750 هـ. (تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ، ص 192).

[3] القَسْمُ بالفتح مصدر قَسَمَ القسَّامُ المالَ بينَ الشركاءِ فرَّقَه بَيْنَهُمْ وَعيَّنَ أَنْصِبَاءَهُم (أنيسُ الْفُقَهَاءِ، ص272).

[4] انظر المدونة الكبرى (ج14 ص491) ؛ وانظر كَذلِكَ التاج والإكليل للعبدري (ج5 ص345).

[5] سقطت من «ر» .

أعْرَفُ بِشُهُودِ بَلَدِكُمْ وَلَمْ يَنْقُضِ الْقِسْمَةَ، فَلَمَّا رَأى ذَلكَ ابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ أخِي صَدَّام (قَالَ لَهُ)[1] : (لِلَّهِ)[2] يَا قَاضٍ ! فَإذَا كُنتَ لاَ تَنْقُضُ القِسْمَةَ فَلِمَ عَيَّنْتَنَا ؟ أوْ نَحْوَ هَذَا. فَضَرَبَ ابْنُ سِوَارٍ عَلَى رُكْبَتِهِ وَقَالَ لَهُ : أُسْكُتْ مَخَافَةَ أنْ تُسَجَّلَ عَلَيْهِ فَلاَ يَكُونُ لَهُ كَلاَمٌ بَعْدَ ذَلكَ، وَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَتَبْتُ هَذِهِ الحِكَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى وَأخْبَرَنَا بِهَا القَاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ حَمْدِينَ (فِي رَبِيعِ الآخِرِ مِنْ سَنَةِ أرْبَعٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ)[3].

[32][فِي امْرَأَةٍ يَحْظُرُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا الثَّاني الخُرُوج منَ البيْتِ لزيارَةِ أبْناءٍ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا الأوَّلِ]

وَقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] :وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ][4] أوْلادٌ مِن امْرَأةٍ مُطَلَّقَةٍ وَهِيَ قَدْ تَزَوَّجَتْ وَتُرِيدُ زِيارَةَ الأوْلاَدِ وَيَأبَى زَوْجُها أنْ يَتْرُكَها لِلْخُروجِ إلَيْهِمْ، فهلْ لَهَا أنْ يَخْرُجُوا إلَيْهَا ؟ وَكَيْفَ وَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَى إخْرَاجِهِمْ الأبُ إلاَّ أنْ يَكْرِيَ[5] لَهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُمْ، عَلَى مَنْ يَكونُ الكِرَاءُ ؟ فَأَفْتَى بِأنَّهُمْ يُحْمَلُونَ إلَيْهَا وَالْكِرَاءُ فِي ذَلكَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ يَكُونُ فِي مَالِ الصِّبْيانِ كِرَاءٌ.

[33][مَنْ حَضَرَ بَيْعاً ثُمَّ قامَ بَعْدَ ذَلكَ يَدَّعِي بَعْضَهُ أوْ كُلَّهُ لنَفْسِهِ]

[1] سقطت من «ز».

[2] سقطت من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] زيادة من «ت».

[5] في «ز» : إلاَّ بأن يُكرى.

وقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَإذَا حَضَرَ الْبَيْعَ رَجُلٌ فِي دَارٍ أَوْ أصْلٍ ثُمَّ قَامَ فِيهِ بَعْدَ ذَلكَ وَأَثْبَتَ نِصْفَهُ أوْ كُلَّهُ لِنَفْسِهِ فَحُضُورُهُ لِلْبَيْعِ يُسْقِطُ طَلَبَهُ فِيهِ، وَقَدْ نَزَلَتْ فِي أيَّامِ ابْنِ حَمْدِينَ الشَّيْخِ، وَذَلِكَ أَنَّ وَلَدَ الْقَشْتَالِيِّ اشْتَرى الجَنَةَّ الَّتِي بِحَمَّامِ ابْنِ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي جَعْفَرَ بْنِ حَيَّانٍ – فيمَا أحْسِبُ – ثُمَّ مَضَى جَعْفَرُ إلَى الحَجِّ، ثُمَّ قَامَ أخُوهُ بِعَامٍ وَأَثْبَتَ الْمِلْكَ فِي الجنَةِّ وَحَازَهَا فَاسْتَرْعَى[1] أحْمَدُ القَشْتَالِيُّ عَقْداً بِأنَّهُ كَانَ [/ 13 ز] حَاضِراً بَيْعَ أخِيهِ لَهَا وَكُتِبَ فِيهِ: أوَّلُ شَاهِدٍ أبُو مُحَمَّدِ القَشْتَالِي. وَاسْتَفْتَى الفقهاءَ فِي ذَلكَ ابْنُ أدْهَمَ فَأفْتَوْهُ بِإعْمَالِ المبِيعِ وَقَطْعِ اعْتِرَاضِ الأخِ الْقَائِمِ، وَكَانَ الشَّيْخُ ابْنُ حَمْدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَرُدَّ ذَلكَ لِأمْرِ مَا قَالَ لِي ابْنُ رُشْدٍ، فصرتُ أنَا وَابْنُ رُشْدٍ وَوَلَدُ القَشْتَالِيِّ وَتَجَارَيْنَا المسْألَةُ الَّتِي فِيهَا مَا ذُكِرَ عَنْهُ، فَقُلْنَا لَهُ : اَلرِّوَايَةُ مَنْصُوصَةٌ بِإسْقَاطِ قِيَامِهِ إذَا حَضَرَ الْبَيْعَ فَقَالَ : أخْرِجُوهَا ! فَأُخْرِجَ مِنَ التَّابُوتِ وَوَجدَهَا، وَرَجَّعَ إلَيْهَا الرِّوَايَةَ فِي الأقْضِيَةِ مِنَ العتبيّةِ وَفِي الشُّفْعَةِ مِنْهَا.

[34][مَنْ حَلَفَ بالأيْمَانِ اللازِمَةِ على خَابِيَةٍ لِتَغْسِلَهَا خَادِمُهُ فَكَسَرَتْهَا]

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخبَرَنِي بَعْضُ جِيرَانِي أَنَّهُ حَلَفَ بِطُلَيْطِلَةَ بالأيمَانِ اللاَّزِمَةِ عَلَى خَابِيَةٍ كَانَتْ فِي دَارِهِ لِتَغْسِلَهَا خَادِمُهُ فَكَسَرَتْهَا، فَأمَرْتُهَا أنْ تَغْسِلَ أشْقَافَهَا ثُمَّ خَرَجْتُ إلَى ابْنِ رُشْدٍ فَوَصَفْتُ لَهُ الْحَالَ فَأفْتَانِي بِأنْ آمُرَهَا أنْ تَغْسِلَ أشْقَافَهَا فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ : فَقِهْتَ فِي الْمَسْألَةِ أوْ نَحْوَ هَذَا.

[1] الِاسْتِرْعَاءُ هُوَ إيدَاعُ الشَّهَادَةِ وَذَلِكَ كَأَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِجَمَاعَةٍ مَثَلًا إنَّ لِي بَيِّنَةً عَلَى ضَرَرِهِ لِي وَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِعَهُ وَأَقَرَّتْ بِعَدَمِ الضَّرَرِ، فَإِذَا أَسْقَطَتْ هَذِهِ الْبَيِّنَةَ فَلَهَا أَنْ تُقِيمَهَا لِتُقِيمَ بَيِّنَةَ الضَّرَرِ وَلَا يُقَالُ إنَّهَا مُكَذِّبَةٌ لَهَا (انظر شرح مختصر خليل للخرشي : ج 12، ص 97). وقال أحد المعاصرين: الاسترعاء، يعني: التحميل، وهو استرعاء الأصل للفرع، أو استرعاؤه لغيره وهو يسمع، يعني: التحميل بأن يقول: اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه، أو أقر عندي بكذا أو نحوه، ، (انظر : شرح أخصر المختصرات لابن جبرين، ج227،ص10).

[35] [مسألَةٌ فِي بيْعِ المَضْغُوطِ بِغَيْرِ حَقٍّ]

وَقَالَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ مُجَاوِباً لِمَنْ سَأَلَهُ عنْ بَيْعِ المِضْغُوطِ بِغَيْرِ حَقٍّ : تَصَفَّحْتُ – عَصَمَنَا اللهُ وإِيَّاكَ– سُؤَالَكَ، وَقَدْ عَذَرَ اللهُ عِبَادَهُ المؤْمِنِينَ فِي أعْظَمِ الأشْيَاءِ قَدْراً وَأَوْجَبِهَا حَقّاً وَهُوَ الإِيمَانُ بِاللهِ تَعَالَى فَكَيْفَ بِمَا دُونَهُ ؟ فقالَ:[قال تعالى]: ﴿مَنْ كفرَ باللهِ من بعدِ إيمانهِ إلاَّ من أُكرِهَ وقلبُه مُطمئنّ بالإيمانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] وقال تعالى: ﴿إلاَّ أنْ تتّقوا منهم تُقاة﴾[2]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تَجَاوَزَ اللهُ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأَ وَالنِّسْيَانِ وَعَمَّا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ[3] ». وَالسِّجْنُ بِمُجَرَّدِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ إِكْرَاهٌ، فَكَيْفَ بِمَا وَصَفْتَ مِنَ الإِخَافَةِ مَعَ الْتِفَافٍ فِي الْحَدِيدِ ؟ فَمَا قَاطَعَ بِهِ على نَفْسِهِ هَذَا المِسَخَّرُ[4] مِنَ المالِ وأَشْهَدَ بِهِ عَلَيْهِ لِبَعْضِ الضَّامِنِينَ مِنَ التَّوْكِيلِ عَلَى بَيْعِ أَمْلاكِهِ فِيمَا ضَمِنُوا عَنْهُ مِنَ المالِ الَّذِي قَاطعَ بِهِ على نَفْسِهِ غَيْرُ لازِمٍ لَهُ وَلاَ جَائِزٍ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْهَدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ بعْدَ تَسْرِيحِهِ مِن ارْتِجَاعِ أمْلاكِهِ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ وَتَصْيِيرِهَا إِلَى الضَّامِنِينَ فيمَا ضَمِنُوا[5] عَنْهُ، وأَنَّ ذَلكَ حقٌّ وَاجِبٌ (عَلَيْهِ)[6] وَلاَزِمٌ لَهُ، لاَ يَلْزَمُهُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيْضاً، وَلاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ لأنَّ أَمْرَهُ فِي ذَلكَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى الإِكْرَاهِ المِتَقَدِّمِ، فالوَاجِبُ أنْ تُصْرَفَ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَمْلاَكِهِ عِنْدَ مَنْ وُجِدَتْ بِيَدِهِ[7]. فَمَا كَانَ

[1] النحل: 106.

[2] آل عمران: 28.

[3] رَواهُ ابنُ عبَّاسٍ علَى هَذَا النحْوِ : « قَالَ رسُولُ اللهِ ص: تَجَاوَزَ اللهُ عنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليْهِ» صَحَّحَهُ النّيسَابوري وَقَالَ : هَذَا حدِيثٌ صحيحٌ علَى شرْطِ الشَّيْخَين. (انظر المستدرك على الصحيحين : ج 2 ص 216).

[4] في «ز» : الممتحنُ ، وفي «ر» : المتَّخذ.

[5] في «ز» : الضامن فِيمَا ضمن.

[6] سقطت من «ز».

[7] في «ت» : عندَ من وُجدت ، وفي «ز» : عندَ من وُجدت عنده هذِهِ .

مِنْهَا لأمَّهَاتِ أوْلادِهِ بَقِيَ لَهُنَّ مَا لَمْ يَنْتَزِعْهُ مِنْهُنَّ عَلَى وَجْهٍ يَجُوزُ لَهُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا قَدْ حَبَّسَهُ كَانَ حُبُساً عَلَى مَا ثَبَتَ مِنَ التَّحْبِيسِ أوْ عَلَى مَا يُقِرُّ بِهِ إنْ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَهُ أنْ يَرْجِعَ بِمَا أغْرَمَ مِنَ الْمَالِ عَلَى مَنْ وَلِيَ أخْذَهُ مِنْهُ صَارَ ذَلِكَ إلَى المعْتَدِي أوْ لَمْ يَصِرْ، وَلاَ رُجُوعَ لِلضَّمانِ[1] عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِمَّا أدَّى عَنْهُ إلَى المعْتَدِي بِضَمَانِهِمْ[2] إيَّاهُ وَإنْ أثْبَتُوا ذَلكَ وبِاللهِ التَّوْفيقُ.

[36] [مسْألَةٌ فِي الدَّعْوَى والخُصوماتِ علَى الأمْلاَكِ المَرْهونَةِ أوِ المُحَبَّسَةِ منذُ سِنينَ طوِيلَةٍ] 3

وَقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إذَا قَامَ رَجُلٌ[4] بِعَقْدِ ابْتِيَاعٍ منَ المقُومِ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ أَبيهِ قَبْلَهُ قَبْلَهُ وَتَاريخُ الإبْتِيَاعِ قَبْلَ القِيَامِ بِعِشْرينَ عَاماً فِي أمْلاكٍ هِيَ بِيَدِ رَجُلٍ أوْ قَدْ تَصَيَّرَتْ إلَيْهِ منْ وَالِدِهِ فَقَالَ لَهُ الْمَقُومُ عَلَيْهِ : لِي عِشْرُونَ سَنَةً أتَمَلَّكُ هذِهِ الأمْلاَكَ وَأنْتَ حَاضِرٌ فَلَمْ تَقُمْ؟ فَقَالَ لَهُ: لَمْ أجِدْ وَثِيقَةَ ابْتِيَاعِي إلَى الآنَ ؟ فَالجَوَابُ أنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الحِيَّازَةِ[5] فَيَنْقَطِعَ حَقُّ القَائِمِ بِذَلِكَ، وَلكِنْ يَحْلِفُ القَائمُ باللَّهِ الَّذِي لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ مَا تَرَكْتُ القِيامَ

---

[1] في «ز» : للضَّامِنِ.

[2] في «ز» : بِضَمَانِهِ إياه وإنْ أثبتَ ذَلكَ .

[3] جَمَعَ الشيخُ الفقيهُ أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمَانِ المغربي في مواهبِهِ عدداً من الأجوبةِ الفقهيّةِ الشّافيّة الَّتي عالجَتْ هذَا الموْضوعَ. [انظر : (مواهب الجليل : ج6 ص 225 وما يليها)].

[4] في «ت» : الرجل.

[5] الحيازة مأخوذة من الحوز وهو الجمعُ ، وكل من ضمّ شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذَلِكَ فقد حازه (اللسان، مادة : "حوز"، ج 5، ص 341)، وفي الاستعمال الفقهي هي "إثباتُ اليد على الشيء والتمكّن منه" (الكليات للكفوي، طبعة دمشق ، 1982، ، ج2ص187).

فِي الأَمْلاَكِ تَسْلِيماً مِنيِّ لِذَلِكَ لِتَمْلِيكِكَ[1] لَهَا وَلاَ رَضِىَ مِنيِّ بِتَرْكِ حَقِّي فِيهَا لَكَ وَلاَ تَرَكْتُ الْقِيَامَ إلاَّ لِأَنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِالْعَقْدِ وَلاَ وَجَدْتُهُ، وَيَأْخُذُهَا مِنْ يَدِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَبُو القَائِمِ هُوَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنَ الْمَقُومِ عَلَيْهِ لَحَلَفَ القَائِمُ مَا عَلِمْتُ بِشِراءِ أَبِي لَهَا إلاَّ فِي وَقْتِ قِيامِي (هَذَا)[2] بِعَقْدِي[3]، ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَهُوَ أَبْيَنُ مِنَ الأَوَّلِ فِي قِيامِهِ فِي[4] الأَمْلاَكِ. وَلَوْ قَالَ القَائِمُ س[5] إِنِّي اشْتَرَيْتُهَا ثُمَّ أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهَا أَوْ أَكْرَيْتُهَا مِنْكَ مِنْكَ أَوْ أَرْفَقْتُكَ بِهَا وَلِذَلِكَ لَمْ أَقُمْ عَلَيْكَ فِيهَا، لَكَانَ أَبْيَنَ وَأَوْضَحَ فِي أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ إِذَا اسْتَظْهَرَ بِوَثِيقَةِ ابْتِيَاعِهِ وَيَأْخُذُهَا. وَلَوْ قَالَ الْمَقُومُ عَلَيْهِ أَنَا أَقَلْتُكَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ بِعْتُهَا مِنْكَ[6] مِنْكَ[6] لَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ وَتَبْقَى بِيَدِهِ الأَمْلاَكُ.، وَلَوْ قَالَ [/ 14 ز] القَائِمُ[7] أَنَا أَنَا أَعْمَرْتُكَ فِي الأَمْلاَكِ هَذِهِ وادَّعَى المتَمَلِّكُ [أَنَّهُ] ابْتَاعَهَا لَنفَعتْهُ الحِيازَةُ وَكَانَتْ لَهُ الأَمْلاَكُ.

[37][حُكْمُ بِنَاءِ مسْجِدٍ بِقُرْبِ مَسْجِدٍ آخَرَ لِلإِضْرَارِ]

وقَالَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: إِذا بُنِيَ مَسْجِدٌ بِقُرْبِ مَسْجِدٍ للإِضْرارِ فَالْكَلامُ فِي الآخِرِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ. كَذلِكَ فِي الرِّوايَةِ هذِهِ اللَّفْظَةُ، والْحُكْمُ يُوجِبُ هَدْمَ الآخِرِ مِنهُما إِنْ كَانَ بُنِيَ

---

[1] في «ت» : لمالك أيها المتملك.

[2] زيادة من «ت».

[3] في «ت» : بعقدها.

[4] في «ت» : من.

[5] في «ز» : القائلُ.

[6] سقطت من «ت».

[7] في «ز» : القائل.

والْمَنْعَ مِنْهُ إنْ كَانَ لَمْ يُبْنَ. والْبُقْعَةُ، فَإِنْ كَانَ مَقْصِدُ صاحِبِها الإِضْرارَ رَجَعَتْ إِلَيْهِ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ فِي تَحْبيسِها[1] الْبِرَّ وإنْ لَمْ يقْصِدِ الإِضْرارَ ؛ فقَدْ يُقالُ إِنَّها تَبْقى حُبُساً كَما هِيَ، فلعَلَّ[2] الْخَلْقَ قَدْ يَكْثُرونَ [3] فِي الْمَوْضِعِ حَتَّى يُبْنى، واللهُ أَعْلَمُ. تَدَبَّرْ هَذا الْكَلامَ عَلَى حَقيقَتِهِ.

[38] [رِضَا البِكْرِ فِي النِّكَاحِ سُكُوتُهَا إلاَّ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اِعْلَمْ أَنَّ رِضَا الْبِكْرِ فِي النِّكَاحِ سُكُوتُهَا إلاَّ فِي سِتَّةِ[4] مَوَاضِعَ:

1- أحَدُهَا، إِذَا سَبَقَ العَقْدُ الاسْتِئْذَانَ، قَالَ البَاجِي : مِثْل أَنْ تُزَوَّجَ بغَيْرِ رِضَاهَا ثُمَّ أُعْلِمَتْ بِقُرْبِ ذَلكَ فَلاَ يَكُونُ الرِّضَا[5] إلاَّ بِالكَلاَمِ وَأمَّا بِالسُّكُوتِ فَلاَ.

2- وَكَذَلِكَ إنْ تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ أوْ مُكَاتَبٌ، وَمُدَبِّرُ زَوَاجِهَا أخُوهَا أوْ وَلِيٌّ، وَلاَ أبَ لَهَا، فَلاَ بُدَّ أنْ تَتَكَلَّمَ، وإنْ لَمْ تَتَكَلَّمْ فَلاَ بُدَّ لَهَا أنْ تَحْلِفَ، إذْ هُوَ عَيْبٌ تَلْتَزِمُهُ[6]، وَلَيْسَ صُمَاتُهَا[7] هُنَا[8] رِضىً،فَهَذَانِ مَوْضِعَانِ تَتَكَلَّمُ فِيهِمَا الْبِكْرُ فِي النِّكَاحِ.[9]

3- وَالمَوْضِعُ الثَّالِثُ، أنْ تَكُونَ بِكْراً يَتِيمَةً مُعَنِّساً[10] لَيْسَ عَلَيْهَا وَصِيٌّ، فَلاَ يَكُونُ سُكُوتُهَا رِضىً وَلاَ بُدَّ لَهَا أنْ تَتَكَلَّمَ وَيُسْمَعَ مِنْهَا الكَلاَمُ.

---

[1] في «ت» : تحبيسه.
[2] في «ز» : فَعَلَّ.
[3] في «ت» : تكثر.
[4] في «ر» و «ت»: خمسة، وهو خطأ.
[5] في «ت» : فَلاَ يكون لَهَا الرضا.
[6] في «ت» : تلْزمُه.
[7] أيْ : سكوتها عَنْ الكلام.
[8] في «ر» : هَاهُنَا.
[9] بَيَّنَ السيوطي في التنوير جوانبَ أخرى من هذِهِ المسألة وأضاف: وصُماتها ، بضم الصاد، السكوت. انظر: (تنوير الحوالك : ج1 ص4)، وانظر أيضاً أحكام القرآن للشافعي (ج1ص176).
[10] المعَنّسُ : المحبُوسة عَنِ الزواج حتَّى جازتْ فَتَاءَ السِّنِّ (اللسان : مادة « عنس »).

4- وَالمَوْضِعُ الرَّابِعُ، إِذَا سِيقَ لِلْيَتِيمَةِ مَالٌ وَنُسِبَتْ فِي العَقْدِ مَعْرِفَتُهُ إِلَيْهَا[1] إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَصِيٌّ، فَلاَ بُدَّ أَنْ تَتَكَلَّمَ وَلاَ يَكُونُ سُكُوتُهَا رِضىً.

5- وَالمَوْضِعُ الخَامِسُ، البِكْرُ يُرَشِّدُهَا وَالِدُهَا ثُمَّ يُزَوِّجُهَا، فَلاَ يَكُونُ سُكُوتُهَا رِضىً فِي النِّكَاحِ وَلاَ بُدَّ لَهَا أَنْ تَتَكَلَّمَ كَالثَّيِّبِ، كَذلِكَ ذَكَرَ البَاجِيّ فِي وَثَائِقِهِ. وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ لبَانَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي وَثَائِقِهِ أَنَّ سُكُوتَهَا فِي النِّكَاحِ رِضىً إِذَا قِيلَ لَهَا أَبُوكِ زَوَّجَكِ[2] منْ فُلانٍ، وإنْ كَانَ قَدْ رَشَّدَهَا[3] أبُوهَا لأَنَّهَا أَطْلَقَهَا مِنْ وِلاَيَتِهِ وَهِيَ بِكْرٌ فَصَارَ كَأَخٍ أَوْ عَمٍّ فَهِيَ خِلافُ الثَّيِّبِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقُهَا عَرْضاً فَلاَ يَكُونُ رِضَاهَا إلاَّ بِالْكَلام[4]ِ، وإنْ لَمْ تَتَكَلَّمْ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْلِفَ أَنَّ سُكُوتَهَا لَمْ يَكُنْ رِضىً، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ منَ الشُّيُوخِ. قَالَ ابْنُ لُبَانَةَ : أَمَّا أنَا فَأَقُولُ : سُكُوتُهَا رِضىً إِذَا عَرَفَتْ بِذَلِكَ شَيْئاً وَقيلَ لَهَا إنَّ سُكُوتَكِ رِضىً يُلْزِمُكِ النِّكَاحَ وإنْ كُنْتِ لاَ تَرْضَيْنَ[5] (النِّكَاحَ)[6] فَلاَ بُدَّ لكِ أَنْ تَقُولِي لاَ أرْضَى، فَإِنْ سَكَتَتْ بَعْدَ هَذَا وَهِيَ سَامِعَةٌ غَيْرُ صَمَّاءَ[7] مُتَكَلِّمَةٌ غَيْرُ بَكْمَاءَ فَذَلِكَ لاَزِمٌ لَهَا. قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[8] : الصَّوَابُ فِي المُرَشَّدَةِ أَنْ يَكُونَ رِضَاهَا فِي النِّكَاحِ سُكُوتُهَا وَفِي (القَبْضِ الكَلامُ[9].

---

[1] في «ز» : إليهم.

[2] في «ز» : زَوَّجْتُكِ.

[3] في «ز» : أرشَدَهَا.

[4] في «ر» : الكلام.

[5] في «ز» ، «ت» : لاَ تَرضَا.

[6] سقطت من «ر».

[7] سقطت من «ت».

[8] في «ر» : قالَ القاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

[9] هكذا في «ر» و «ت» و «م» ، وفي «ز»: الغير.

6- والْمَوْضِعُ السَّادِسُ، البِكْرُ المعَنِّسُ إِذَا زَوَّجَهَا أبُوهَا[1] علَى رِوَايَةِ (عَبْدِ المِلِكِ)[2] المِلِكِ)[2] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ مَالِكٍ.

[39][مسألةٌ في صِفَةِ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ فِي نِكَاحِهَا]

(منْ وَثَائِقِ أَبِي جَعْفَرَ بْنِ مُغِيثٍ[3])[4]وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : السَّمَاعُ منَ الْبِكْرِ أَنْ أَنْ يَنْظُرَ السَّامِعَانِ إِلَى وَجْهِهَا وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلكَ للضَّرورَةِ، وَيَقُولانِ لَهَا أوْ يَقُولُهُ غَيْرُهُمَا بِمَحْضَرِهِمَا[5] إنَّ فُلاناً قَدْ خَطَبَكِ على مَهْرِ كَذَا، فَإِنْ كُنْتِ رَاضِيَةً فَاصمُتِي وإنْ كُنْتِ كُنْتِ غَيْرَ راضِيَةٍ فتَكَلَّمِي، فَإِنْ صَمَتَتْ لَزِمَهَا وَكَذَلِكَ إنِ ضَحِكَتْ. وإنْ بَكَتْ فقَدْ تَنَازَعَ أصْحَابُنَا فِي ذَلكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يَكُونُ البُكَاءُ مِنْهَا رِضىً، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ سَلَمَةَ[6]، وَقَالَ آخَرُونَ : ذَلكَ رِضىً مِنْهَا بِالنِّكَاحِ حتَّى تَتَكَلَّمَ[1] أنَّهَا لاَ تَرْضَى وَبِهِ[2]

---

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ت» : عبد الرحمان، وفي «ر» و «م : عبد الرّحيم ، وهوَ تصحيف، وصاحبُ الرواية هنا هو أبو العباس عبد الملك بن عبد الرحمان الشامي، عرَّفه ابن حجر في لسانه وصنّفه كثيرون في قائمة الضعفاء. انظر : (لسان الميزان : ج4 ص66) وانظر أيضاً : (التاريخ الصغير للبخاري : ج2 ص245).

[3] أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي ، ذَكَرَهُ ابن فرحون في الديباج وقال : " كبير طليطلةَ وفقيهها ،كان عالما حافظا أديبا، تفقه بابن زهر وابن أرفع رأسه وابن الفخار وغيرهم، توفي سنة 459 هـ . انظر : الديباج المذهب (ج1 ص40) . ولابن مغيث كتب ومؤلفاتٌ قيِّمةٌ تداولها فقهاءُ الأمصار في شرق العالم الإسلامي وغربه ، لعلَّ أبرزها كتابُ الوثائقِ الَّذِي نوَّهَ بِهِ ابنُ تيمية والمسمَّى " المقْنِعُ في أصول الوثائقِ وبيانُ مَا في ذَلكَ من الدّقائق" (انظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : ج33 ص83).

[4] سقطت من «م» «ز» «ت» .

[5] في «ز» : بمحضرها.

[6] عبد الرحمان بن سلمة الأندلسي : أورد البخاري فِي التاريخ الكبير أسماء ثلاثة فقهاء أعلام مِمَّنْ عرفوا بهذا الاسم وكلهم وكلهم من الطبقة الأولى من المحدثين وهم : (1) عبد الرَّحْمَانِ بن سلمة الجمحي القرشي الَّذِي سمع من عبد الله بن عمر . (2) عبد الرَّحْمَانِ بن سلمة السلمي (من بني سليم) سمع من ابن عمر كَذلِك . (3) عبد الرَّحْمَانِ بن سلمة الأسدي سمع من عثمان وابن مسعود . أما الْفَقِيهُ عبد الرَّحْمَانِ بن سلمة الَّذِي يقصدُه ابْنُ الْحاجِّ هنا فهو عبد الرحمان بن محمد

وَبِهِ[2] أقُولُ[3]، إذْ قَدْ يَحْتَمِلُ بُكَاؤُهَا أنْ تَقُولَ فِي نَفْسِهَا : لوْ كَانَ أَبِي حَيّاً لَمْ أنْكَشِفْ هذِهِ الكَشْفَةَ فَتَبْكِي عندَ ذَلكَ، وَقَدْ وَقَعَتْ هذِهِ الْمَسْأَلَةُ عندَنَا فَحُكِمَ فيها بِإمْضَاءِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا[4] وَقَدْ كَانَتْ نَزَعَتْ[5] عَنْهُ وَقَالَتْ لَمْ أرْضَ بِهِ، فَتَدَبَّرْهُ فَإنَّهُ مِنْ خَفِيِّ الْعِلْمِ، وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا وإنْ لَمْ يَعْرِفَاهَا[6] إذَا أثْبَتَا شَخْصَهَا. (([وَهَذَا] مِنْ دِيوَانِ وَثَائِقِ أبِي جَعْفَرَ بْنِ مُغيثٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ القنَازِعِيُّ[7] رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَصِفَةُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ فِي نِكَاحِهَا هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهَا السَّامِعَانِ مِنْهَا إنَّ فُلاناً خَطَبَكِ على صَدَاقِ كَذَا)[8]، وَصِفَةُ الْمُعَجَّلِ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، وَالمؤجَّلِ[9] كَذَا إلَى أجَلِ كَذَا، وَأَلْتَزِمُ لَكِ مِنَ الشُّرُوطِ كَذَا وَكَذَا، وَعَقَدَ عَلَيْكِ النِّكَاحَ [/ 15 ز] وَلِيُّكِ فُلاَنٌ، فَإِنْ كُنْتِ رَاضِيَةً فَاصْمُتِي، وإنْ كُنْتِ كَارِهَةً فَتَكَلَّمِي، فَإِنْ صَمَتَتْ نُفِّذَ ذَلكَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَلاَ بُدَّ لَهَا أنْ تَتَكَلَّمَ أنَّهَا قَدْ رَضِيَتْ بِالنِّكَاحِ، وَقَدْ يُسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الشُّرُوطِ لَهَا إذْ هِيَ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهَا الزَّوْجُ، وَلَوْ

بن سلمة الأنصاري من فقهاءِ طليطلة المرموقين ، يُكنى أبا المطَرِّف ، كان حافظاً للمسائل دارياً بالفتوى . سار إلَى بَطْليَوس فتوفي بِهَا فجأةً فِي صفر من سنة 478هـ ، ومولده سنة 401هـ . ترجمته فِي الصلة (ج1ص327 ترجمة رقم732) وترتيب المدارك (ج4ص821).

[1] في «ت» : تتكلمي.

[2] في «ز» : بِهِ .

[3] في «ر» ، «ت» : نقول.

[4] في «ر» : وَهِيَ قَدْ كَانَتْ .

[5] في «ز» ، «ت» : ترغب.

[6] في «ت» : لَمْ يعْرِفَا هَلْ.

[7] عالم الأندلس أبو المطرف عبد الرحمانِ بن مروان الأنصاري القنازعي المالكي، تصدَّر للإقراءِ والفقه بِقرطبة ، وروى عنه محمد بن عتاب وابن عبد البر وغيرهما ، ووفاته سنة 413هـ. [انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ: (ج3 ص1055) و سير أعلام النبلاء (ج17 ص342).

[8] مَا بينَ القوسين سقط من «ز».

[9] في «ر» : والمؤخَّر.

كَانَتْ عَلَى الشَّرْطِ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ))[1]. [قالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الحَاجِّ : إِذَا اسْتَوْقَرَتِ[2] الْبِكْرُ وَكَانَتْ قَاعِدَةً فقَامَتْ أوْ قَائمَةً فَقَعَدَتْ أو قَامَتْ فَذَهَبَتْ، فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فَجَلَسَتْ فَهُوَ رِضىً، وإنْ كَانَتْ جَالِسَةً فَقَامتْ فَهُوَ رِضىً إلاَّ أَنْ تقُومَ فَتَذْهَبَ وَتَكُونَ فِي دَارِهَا، وَلَيسَ ذَلكَ رِضىً إلاَّ أَنْ يَكُونَ لِبَقَاءِ مَنْ فِي البيت مِنَ السَّامِعِينَ وغَيْرِهِمْ معْنَى، مِثْلَ أنْ يَبْقَوْا فِي البيت لِطَعَامٍ أوْ لِكَتْبِ أشْيَاءَ فِي الصَّدَاقِ فَيَكُونُ قِيامُهَا وَذَهَابُهَا رِضَى. وإنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ دَارِهَا فَذَهَبَتْ وَخَرَجَتْ فَهُوَ رِضَى][3].

[40][لاَ يُدْفَعُ لِلْبِكْرِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي وِلاَيَةٍ نَقْدُهَا إنْ كَانَ عَيْناً وَلَيْسَ لَهَا أنْ تُوَكِّلَ على قَبْضِهِ أَحَداً]

وَقالَ رضي الله عَنْهُ: اِعْلَمْ أنَّهُ لاَ يَجُوزُ أنْ يُدْفَعَ إلَى البِكْرِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي وِلاَيَةٍ نَقْدُهَا إنْ كَانَ عَيْناً وَلاَ يَجُوزُ أنْ تُوَكِّلَ عَلَى قَبْضِهِ أحداً، وَإنَّمَا ذَلكَ إلَى السُّلْطَانِ يُوَكِّلُ مَنْ يَقْبِضُهُ وَيَشْتَرِي لَهَا بِهِ جَهَازاً. وإنْ أَحْضَرَ الزَّوْجُ وَالوَلِيُّ شُهُوداً عُدُولاً وَاشْتَرى لَهَا بِالنَّقْدِ جَهَازاً أمَامَهُمْ وَأدْخَلُوهُ بَيْتَهَا الَّذِي يَبْتَنِي فِيهِ زَوْجُهَا بِهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ، قالَهُ مَالِكٌ، وَيَبْرَأُ[4] الزَّوْجُ مِنْهُ. وإنْ دَفَعَ الزَّوْجُ إلَيْهَا عَيْناً لَمْ يَبْرَ أْ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَمَامَ بَيِّنَةٍ، وَكَانَ لَهَا القِيَامُ عَلَيْهِ أبَداً إلاَّ أنْ يَطُولَ مَكْثُهَا مَعَهُ مِثْلَ السَّنَةِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ غَيْرُ طَالِبَةٍ بِهِ فَلاَ قِيَامَ لَهَا بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ المدَوَّنَةِ، وَذَلِكَ أنَّ ابْنَ القَاسِمِ قَالَ فِي المدَوَّنَةِ فِي الَّذِي يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ فَيَدْخُلُ بِهَا الزَّوْجُ ثُمَّ يُفَارِقُهَا قَبْلَ أنْ يَمَسَّهَا : فَلَيْسَ لِلأبِ أنْ يُزَوِّجَهَا كَمَا يُزَوِّجُ البِكْرَ إذَا

---

[1] مَا بينَ القوسين المزدوجين سقط من «ت» .

[2] أرادت الوَقار والاستعفاف لنفسها.

[3] مَا بين المعقوفتَين زيادة من «ر».

[4] في «ز» : وبرئ.

طَالَتْ إِقَامَتُهَا مَعَهُ[1]. قَالَ : وَأَرَى السَّنَةَ طُولَ إِقَامَةٍ فَتَدَبَّرْهَا مِنْ وَثَائِقِ ابْنِ[2] عَبْدِ الغَفُورِ[3].

[41] [المُتَزَوِّجَةُ قَبْلَ البُلُوغِ هَلْ تَرِثُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا ؟]

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ: سُئِلْتُ عَنْ خَالٍ[4] زَوَّجَ بِنْتَ أُخْتِهِ[5] قَبْلَ البُلوغِ وَهِيَ غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ وَهُوَ لَيْسَ بِوَصِيٍّ وَلاَ حَاضِرٍ[6] ثُمَّ تُوُفِّيَ الزَّوْجُ، هَلْ تَرِثُهُ ؟ فَأَفْتَيْتُ بِأَنَّهَا تَرِثُهُ كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ، وَقُلْتُ (فِي نَفْسِي)[7] إِنَّ هَذَا النِّكَاحَ كَنِكَاحٍ عَقَدَتْهُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ مِنَ النِّكَاحِ المخْتَلَفِ فِيهِ، ثُمَّ تَجَارَيْتُ[8] المسْأَلَةَ مَعَ (الْقَاضِي أَبِي الوَلِيدِ)[9] بْنِ رُشْدٍ فَرَأَى ذَلكَ. وَلأَنَّهَا وَلأَنَّهَا زَوْجَةٌ فلاَ يَنْقَطِعُ مِيرَاثُهَا إلاَّ بِيَقِينٍ، وَلَيْسَ حُضُورُ الأخِ عَقْدَ النِّكَاحِ وَرِضَاهُ بِعَقْدِ الخَالِ إِذَا لَمْ يَتَوَلَّ (هُوَ)[10] الْعَقْدَ (بِشَيْءٍ، [فَ]حُضُورُهُ كَغَيْبَتِهِ)[11] ؛ إِنَّمَا يُرَادُ أَنْ يَتَوَلَّى الْوَلِيُّ

---

[1] في «ر» : إِقَامَتُهُ معهَا.

[2] سقطت من «ز».

[3] هُوَ أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، فقيه حافظ، من أهل أقليش وقاضيها ، روى بقرطبة عَنْ أبي عمر بن الهندي وأبي عبد الله بن العطار ، وأخذ عنهما كتاب الوثائق من تأليفهما ، وله كتاب عظيم الفائدة في الفقه في نحو خمسين جزءا سماه "الاستغناء في آداب القضاء" . انظر ترجمته في الصلة (ج1ص165) ؛ الديباج المذهب (ج1ص113) ؛ مواهب الجليل (ج4 ص480).

[4] في «ت» : رجلٍ.

[5] في «ت» : ابنة أخيه.

[6] في «ز» ، «ت» : حاضن.

[7] سقطت من «ت».

[8] في «ت» : لجارية.

[9] سقطت من «ز» و «ت».

[10] سقطت من «ت».

[11] سقطت من «ت».

[1]العَقْدَ أَوْ يُقَدِّمَ[2] غَيْرَهُ، وَأَمَّا أَنْ يَتَوَلَّى غَيْرُهُ بِغَيْرِ اسْتِخْلافِهِ -وَإِنْ كَانَ (هُوَ)[3] حَاضِراً- فَهُوَ كَعَدَمِهِ.

[42] [مسْأَلَةٌ فِي تَضَارُبِ عَقْدَيْنِ بِشَأنِ ظُرُوفِ طَلاقٍ تلاَهُ مَوْتُ المُطَلِّقِ]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سُئِلْتُ مِنْ شُوذَرَ [4]عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَتَضَمَّنَ الْعَقْدُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي حَالِ صِحَّةٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَثْبَتَتِ المرْأةُ عَقْداً آخَرَ أَنَّ الطَّلاقَ كَانَ فِي مَرَضٍ مُتَّصِلٍ بِوَفَاتِهِ. وَثَبَتَ العَقْدُ الأَوَّلُ بِشُهُودٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَهْلِ المَوْضِعِ وَغْيرِهِ مِنَ البِلاَدِ المجَاوِرَةِ لَهُ، وَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ رَاكِباً (وَمَاشِياً)[5] وَيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَأَفْتَيْتُ بِإِعْمَالِ عَقْدِ[6] الصِّحَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَكُنْ عِنْدَ المرْأةِ فِيهِ دَفْعٌ، وَبِمِثْلِ ذَلكَ أَفْتَى ابْنُ العوَّادِ[7] وَغَيْرُهُ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثمَانٍ وَخَمْسِمائَةٍ.

[43] [مسْأَلَةٌ فِي دَوَاعِي سُقُوطِ حَضَانَةِ الجَدَّةِ أَوْ ثُبُوتِهَا]

---

[1] في «ز» : إِذَا لَمْ يتولى هُوَ العقد.

[2] في «ت» : يُقيم.

[3] سقطت من «ت».

[4] من حصون الأندلس الشهيرة، وصفه المقدسي ب«الحصن العظيم»، وهو بشرق جيان وقبالة بياسة (نزهة المشتاق، ج 2، ص 569).

[5] سقطت من «ت».

[6] في «ز» : عمل.

7 هشام بن أحمد بن سعيد القرطبي (أبو الوليد) المعروف بابن العواد ، أحد كبار فقهاء قرطبة ومفتيها في وقته في الخبر والعلم والحفظ للحديث والفقه والاتقان . تفَقَّه بأبي جعفر بن رزق وابن الطلاع وغيرهما من القرطبيين. توفي بقرطبةَ سنة 509هـ . ومولده في 452هـ . له ترجمة في الصلة (ج2ص618-619 ترجمة رقم1439) و الغنية (ص217-219 ترجمة رقم93)، وأزهار الرياض (ج3ص161).

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا كَانَتْ الْجَدَّةُ مَعَ الأُمِّ سَاكِنَةً فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَتَزَوَّجَتِ الأمُّ فَأَرَادَتِ الجَدَّةُ أَخْذَ حَفِيدِهَا وَأَبَى أَبُوهُ مِنْ ذَلكَ مِنْ أَجْلِ سُكْنَاهَا مَعَ بِنْتِهَا ؟ نَزَلَتْ، فَأَفْتَيْتُ بِأَنَّ لِلْجَدَّةِ الحَاضِنَةِ الحَضَانَةَ وَلاَ يُسْقِطُهَا سُكْنَاهَا مَعَ ابْنَتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سحْنُونَ[1]. وَأَفْتَى الْفَقِيهُ أَبُو الوَلِيدِ بْنُ العوَّادِ بِأَنَّ حَضَانَتَهَا سَاقِطَةٌ. وَفِي رِوَايَةِ قرْعُوسَ[2] عَنْ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَليْهِ، وَبِهَا أَفْتَى ابْنُ العوَّادِ.

[44][فِي الإِعْذَارِ إِلَى الْقَاضِي فِي الجُرْحَةِ الثَّابِتَةِ عَلَيْهِ]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْقَاضِي لاَ يَصِحُّ الإِعْذَارُ إليهِ فِي الْجُرْحَةِ الثَّابِتَةِ عليهِ، لأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الإِعْذَارَ كَانَ طَلَباً[3] لِخُطَّةِ الْقَضَاءِ وَإِرَادَةً لَهَا وَحِرْصاً عَلَيْهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ جُرْحَةٌ فِيهِ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ص قَالَ : « إِنَّا لاَ نَسْتَعْمِلُ علَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»[4]، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ بِنَصِّ الحَدِيثِ. فَإِذَا[5] قَالَ القاضِي لاَ بُدَّ أَنْ يُعْذِرَ إِلَيَّ لأَنِّي إِنْ[6] لَمْ يُعْذَرْ إِلَيَّ، إِلَيَّ، وَعُزِلْتُ عَنِ القَضَاءِ سَقَطَتْ شَهَادَتِي، وَثَبَتَتِ الجُرْحَةُ فِي ذَاتِي[7]، قِيلَ لَهُ بِالْجُرْحَةِ قَدْ

---

[1] عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي (أبو سعيد الملقب بسحنون) ، قاضي إفريقية المشهور ، أخذ العلم بالقيروان عَنْ مشايخها ، وَلَهُ رحلة إِلَى مصر والحجاز . سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وغيرهم ، صنف المدونة أخذاً عَنْ ابن القاسم، وكانت وفاته بالقيروان صدر شهر رجب سنة 240هـ وصلى عليه الأمير محمد بن الأغلب . [ترجمته فِي مظان مختلفة مِنْهَا : ترتيب المدارك (ج2ص585) ، الديباج المذهب (ص160) ، وطبقات علماء إفريقية لأبي العرب (ص101) ، المرقبة العليا (ص47-49) وغيرها].

[2] قرعوس بن العباس بن قرعوس بن عبيد بن منصور الثقفى روى عن مالك وابن جريج قال بن يونس في روايته نظر توفي بالأندلس سنة عشرين ومائتين (انظر: لسان الميزان، ج4، ص473).

[3] في «ز» : طَالِباً.

[4] رواه ابن سلامة القضاعي في مسنده (ج 2 ص 177).

[5] في «ت» : فَإِنْ .

[6] سقطت من «ز».

[7] في «ز» : وثبَّتَ الجرحةَ في ذاتِه.

وَجَبَتِ العُزْلَةُ وَالتَّأخِيرُ عَنِ الْحُكْمِ، لأَنَّ ذَلكَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، وَالإعْذَارُ فِي ذَلكَ إنَّمَا هُوَ حَقٌّ يُطْلَبُ مِنْ جَمَاعَةِ المسْلِمِينَ، وَإذَا كَانَ الإعْذَارُ كَذلِكَ سَقَطَ لِتَعَذُّرِهِ[1].

فَإنْ قالَ[2] كيفَ[3] إنَّ العُزْلَةَ قَدْ وَجَبَتْ أعْذِرُوا إلَيَّ فِيمَا ثَبَتَ مِنَ الجُرْحَةِ لأسْقِطَهَا، فقَدْ يُحْتَمَلُ حِينَئِذٍ أنْ يُعْذَرَ إلَيْهِ ،فَإذَا أُعْذَرَ إلَيْهِ وَجَبَ أنْ يُسَمَّي لَهُ الشُّهُودُ، فَإنْ جَرَّحَهُمْ وَأسْقَطَ الجُرْحَةَ الَّتِي ثَبَتَتْ فِي نَفْسِهِ فَالسُّلْطَانُ مُخَيَّرٌ فِيهِ إنْ رَأَى [16 / ز] أنْ يُعِيدَهُ إلَى الْقَضَاءِ أعَادَهُ، وإنْ رَأى أنْ يُقَدِّمَ غَيْرَهُ قَدَّمَ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أنْ يُقَالَ لاَ سَبِيلَ لَكَ[4] إلَى تَسْمِيَّةِ[5] الشُّهُودِ لَكَ، وَمَا ذَكَرْتَهُ[6] مِنْ سُقُوطِ شَهَادَتِكَ فَمَا عِلِمْنَا مِنْهَا أشْهَدُ، أشْهَدُ، فَرُبَّمَا قُبِلَتْ وَرُبَّمَا لَمْ تُقْبَلْ، وَالْقَاضِي إذَا قَالَ فِي تَجْرِيحِ الْقَاضِي: شَهِدَ عِنْدِي شَاهِدَانِ لاَ أُسَمِّيهِمَا فَلَهُ ذَلكَ عَلَى مَا أصَّلْنَاهُ فِي تَرْكِ الإعْذَارِ وَالتَّجْرِيحِ وَفِي السِّرِّ عِنْدَ القَاضِي جَائِزٌ وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ رَجُلاً فِي السِّرِّ يُعْلِمُهُ بِجُرْحَةِ الشُّهُودِ، وَلاَ يَقْبَلُ ذَلكَ الرَّجُلُ إلاَّ اثْنَيْنِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَالقَاضِي المجَرِّحُ عِنْدَهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ كَمَا هُوَ فِي الشَّهَادَةِ[7] لأنَّهُ عِلْمٌ يَحْصُلُ لَهُ كَمَا لَوْ اطَّلَعَ هُوَ بِجُرُحَةِ نَفْسِهِ دُونَ أنْ يُشْهَدَ عِنْدَهُ بِهَا، فَلاَ إعْذَارَ فِي هَذَا.

وَلَوْ شَهِدَ الشَّاهِدَانِ عَلَى الْعَلاَنِيَةِ لَوَجَبَ فِيهِ الإعْذَارُ فِي الحُقُوقِ لأنَّهُ فِي خُطَّةِ القَضَاءِ. فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ كُلَّهُ، فإنَّمَا كَتَبْتُهُ عِنْدَ تَذْكِرَته عِنْدَ النَّازِلَةِ تَنْزِلُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

[1] في «ز» : بِتَعذره.

[2] في «ز»: قال.

[3] كلمة غير واضحة الرسم في كل النسخ، ولعلها لفظة "كيف" كما أثبتنا.

[4] سقطت من «ز».

[5] في «ز» : تسليمة.

[6] في «ز» : ذكرت.

[7] في «ز» : الشاهد.

[45] [زَوَاجُ أُمِّ المَحْضُونِ وَسُكْنَاهَا مَعَ أمِّهَا هَلْ يُسْقِطُ حَضَانَةَ الجَدَّةِ ؟]

وَقَعَتْ بِقُرْطُبَةَ. جَوَابُكَ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا ابنٌ، وَتَزَوَّجَتْ وَهِيَ سَاكِنَةٌ مَعَ أُمِّهَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ. هَلْ تَسْقُطُ حَضَانَةُ الْجَدَّةِ أمْ لاَ ؟ فَجَاوَبَ ابْنُ العوَّادِ: قَرَأتُ السُّؤالَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ الأمْرُ عَلى مَا وَصَفْتَ فَلاَ حَضَانَةَ لِلْجَدَّةِ مِنْ أجْلِ سُكْنَاهَا مَعَ ابْنَتِهَا وَزَوْجِهَا، [وَ]هِيَ الرِّوَايَةُ المشْهُورَةُ عَنْ مَالِكٍ وَأصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَبِهَا الْعَمَلُ.

وَجَاوَبَ غَيْرُهُ فيهَا بِقَوْلِ سَحْنُونَ الْمُتَقَدِّمِ، ثُمَّ لَمَّا بَلَغَ ابْنَ العوَّادِ ذَلِكَ كَتَبَ: وَوَقَعَ فِي سَمَاعِ قرْعُوسِ بْنِ العَبَّاسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ مَالِكٍ : قَالَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّمَا تكونُ الحَضَانَةُ لِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تُأوَ مَعَ ابْنَتِهَا وَكَانَتْ بَائِنَةً عَنْهَا. قَالَ ابْنُ الشَّقَاقِ[1] : هِيَ جَيِّدَةٌ.

ووقَعَ لمِالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ الموَّازِ مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ قرْعُوسُ عَنْهُ، وَكَانَ الشُّيُوخُ رَحِمَهُمُ اللهُ يُفَسِّرُونَ الْمُدَوَّنَةَ بِمَا رَوَاهُ قرْعُوسُ ويَذْهَبُونَ إلَى أنْ يُفَسِّرُوا قَوْلَ مَالكٍ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَلاَ خِلافَ فِي هَذَا فِي المذْهَبِ إلاَّ أَنَّ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ سحْنُونٍ مِنْ خِلاَفِ ذَلكَ، وَلَعَلَّ سحْنُونَ لَمْ يَبْلُغْهُ قَوْلُ مَالِكٍ.

[46] [ثُبُوتُ الجُرْحَةِ علَى القَاضي مُوجِبَةٌ لِعَزْلِهِ علَى الفَوْرِ]

أَفْتَى الْفَقِيهُ المشَاوَرُ الإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْعَوَّادِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فِي قَاضٍ ثَبَتَتْ (عليهِ)[2] عِنْدَهُ عُقُودٌ تَتَضَمَّنُ سُخْطَ[3] أحْوَالِهِ ؟

قَرَأتُ السُّؤَالَ وَالْعُقُودَ الْمَنْصُوصَةَ فَوْقَهُ وَوَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمِنْ أوْكَدِ الفُرُوضِ المتَعَيّنَةِ اللاَّزِمَةِ التَّعْجِيلُ بِعَزْلِ الْقَاضِي الْمَذْكُورِ وَإرَاحَةِ دِينِ الإسْلاَمِ وَالْمُسْلِمِينَ

---

[1] هو عبد الله بن سعيد بن عبد الله الأموي، المعروف بابن الشقاق، (انظر: كتاب الصلة، ص 225).

[2] سقطت من «ز».

[3] هكذا في «م»: وفي «ز»: سخطة.

مِنْهُ، فَبَقَاؤُهُ يَحْكُمُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى وإبذاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ مِنْ أَعْظَمِ الشَّرِّ والْعَارِ فِي دينِ الإِسْلاَمِ وَشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ بِيَدِهِ الأَمْرُ مِمَّنْ اسْتَرْعَاهُ اللهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتْرُكَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَلاَ يَسْمَحُ فِي أَمْرِهِ مِمَّنْ [ ][1] وَلاَ يَتَّقِي اللهَ وَلاَ يُناصِحُ[2] لِلإِسْلامِ[3] وَلاَ لِلْمُسْلِمِنَ. وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الإِعْذَارِ إِلَيْهِ بَاطِلٌ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَخَطْبٌ جَلِيلٌ وَحَدَثٌ عَظِيمٌ فِي دِينِ اللهِ أَنْ يُتَقَوَّلَ بِالإِعْذَارِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى تَغْيِيرِ سُتُرِ[4] الإِسْلاَمِ وَتَبْدِيلِ مَعَانِيهَا فَإِلَى اللهِ التَّشَكِّي، فَهُوَ الْمَوْلَى يَكْشِفُ عَظِيمَ الْبَلْوَى.

وَمَا ذَكَرْتَ أَيْضاً مِنْ إِثْبَاتِهِ الْعَدَالَةَ مَعَ ثَبَاتِ الجُرْحَة عَلَيْهِ وَاسْتِفَاضَتِهَا[5] أَمْرٌ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَالجُرْحَةُ هِيَ المعْمُولُ بِهَا على أَنَّ عَزْلَ هَذَا القَاضِي الْمَذْكُورِ وَاجِبٌ فِي بَابِ النَّظَرِ لِدِينِ الإِسْلاَمِ، وَالْحَوْطَةِ[6] لأَهْلِهِ وَالإِشْفَاقِ عَلَيْهِمْ لِيَسَعَ لِمَنْ بِيَدِهِ الأَمْرُ أَنْ [لاَ] يَتَرَدَّدَ فِي ذَلكَ وَلاَ يَتَوَانَ[7] فِيهِ وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ بِرَحْمَتِهِ، قالَهُ هِشَامُ ابْنُ أَحْمَدَ.

[47] [مسْأَلَةٌ فِي مَفْقُودٍ أثْبَتَ عقْدٌ أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ فِي وَقْعَةٍ منَ الوَقَائعِ فِي حِينٍ أثْبَتَ عَقْدٌ آخرُ أَنَّهُ حَيٌّ يُرْزَقُ]

مسْأَلَةٌ سُئِلَ عنهَا القَاضِي الْفَقِيهُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَاجِّ وَهِيَ: رَجُلٌ شُهِدَ بِالسَّمَاعِ الْفَاشِي المستَفِيضِ أَنَّهُ اسْتَشهَدَ بِقَتَنْدَةَ[8]، وَثَبَتَ [فِي] عَقْدٍ

[1] فراغ في الأصل بقدر كلمة.

[2] هكذا في «م» ، وفي «ز» : ولاَ يصلُحُ.

[3] في «ز» : بالإسلام.

[4] السُتُرُ جمعٌ مفردُه سِتْرٌ، وهوَ كُلُّ مَا اسْتُتِرَ بِهِ (اللسان : مادة « ستر»).

[5] أيْ ذُيوعُ خبرها ، من فاضَ الخبر واستفاض إذا انتشر. انظر مختار الصحاح : (ج1ص216).

[6] الحَوْطَةُ والحَيْطَةُ : الاحْتِياطُ للشيءِ، انظر (اللسان : مادة « حوط »).

[7] توانَى فِي الأَمْرِ : تهاوَنَ فِيهِ وقَصَّر.

[8] يُقال لَهَا أَيْضاً كتندة ، مدينة بالأندلس من عمل سرقسطة، وبها وقعتْ سنة 514هـ الواقعةُ الَّتِي قُتل فيها من

آخَرَ أنَّهُ[مْ] رأَوْهُ فِي الْعَسْكَرِ. هَلْ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْمَفْقُودِ؟ أمْ هَلْ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ الآنَ؟، أوْ هَلْ يُعَمَّرُ كَالْمَفْقُودِ ؟ وَهَلْ تَرِثُهُ أخْتُهُ ؟ وَمَا الحُكْمُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ؟

فَأَجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : تأمَّلتُ السُّؤالَ وَعَقْدَيْ الاسْتِرْعَاءِ الْمُنْتَسَخَيْنِ فَوْقَهُ، والَّذِي يَصِحُّ مِنَ الْعَقْدَيْنِ الْعَقْدُ بِمَوْتِ الرَّجُلِ فِي تَارِيخِ ثُبُوتِ مَوْتِهِ عَلَى السَّمَاعِ، وَيَرِثُهُ [17/ ز] وَرَثَتُهُ الأحْيَاءُ يَوْمَئِذٍ، ويَرِثُ وَرَثَةُ أخْتِهِ مِيراثَهَا فِيهِ، وَلاَ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ الآنَ، وَلاَ يُعَمَّرُ كَمَا يُعَمَّرُ المفْقُودُ، وَلَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةٌ فِي مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهِيَ فِي ذَلكَ كَالمتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وباللَّهِ التَّوْفيقُ.

[48] [مسْألَةٌ فِي تَقْدِيرِ قَدْرِ غَرَامَةٍ اسْتُحِقَّتْ على رَجُلٍ]

قَالَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ كانَ يَمْشِي [1] بِرَمَكَةٍ [2] فِي قَنْطَرَةِ (قُرْطُبَةَ) [3] فَزَاحَمَتْ رَجُلاً فَنَطَحَهَا [4] الرَّجُلُ بِقَبْضَةٍ [5] لَهُ فَزَجِرَتْ، فَأَفْتَى ابْنُ الطَّلاَّعِ [6] بِأَنْ تُقَوَّمَ الرَّمَكَةُ فَيَغْرَمُ الَّذِي ضَرَبَهَا عُشُرَ قِيمَتِهَا. وَأَفْتَى ابْنُ رِزْقٍ [7] بِأَنْ تُقَوَّمَ صَحِيحَةً بِغَيرِ زَجْرٍ ثُمَّ تُقَوَّمَ بَعْدَ أَنْ زُجِرَتْ فَيَغْرَمُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ. وَأخْطَأَ ابْنُ الطَّلاَّعِ فِي فُتْيَاهُ وَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَكَانَتِ الرَّمَكَةُ

المسلمين نحو عشرين ألفاً كلهم من المتطوعة، ولم يقتل من عسكر المرابطين أحدٌ، وَكَانَت القيادة للأمير إبراهيم بن يوسف بن تاشفين، انظر : معجم البلدان : (ج4 ص310) ، فهرس ابن عطية : ص75.

[1] في «ر» : يأتي.

[2] الرَّمَكَةُ : اَلْفَرَسُ وَالْبِرْذَوْنَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ لِلنَّسْلِ ، معرّب عن الفارسية .(اللسان، مادة : رمك).

[3] سقطت من «م».

[4] في «م» و «ز» : فناطحها.

[5] في «ز» : بقبطا.

[6] أبو عبد الله محمد بن فرج، المعروف بابن الطَّلاَّع ، مَوْلَى محمد بن يحيى البكري. قرطبي ،له كتب مفيدة مِنْهَا كتاب أحكام النّبي عليه السلام ، وكتاب الشروط، والجامع في الفروع وغيرها. أخذ عنه ابنُ الحاج وأبو علي الصدفي وهشام بن أحمد وغيرهم. توفي بِقرطبة سنة 497هـ . انظر الصلة : (ج1ص534 ترجمة رقم1239) ، وبغية الملتمس : (ج1ص160 ترجمة رقم 257).

[7] في «ز» : ابن زرقون.

قَدْ قُوِّمَتْ بِأَرْبَعِينَ فَأَفْتَى بِأَنْ يُغْرَمَ لِصَاحِبِهَا أَرْبَعَةً، وَأَفْتَى ابْنُ رِزْقٍ[1] بمَا بَيْنَ القِيمَتَيْنِ وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[2].

[49][في مُعَالَجَةِ الدُّيُونِ إِذَا انْقَطَعَتِ السِّكَّةُ الْقَدِيمَةُ وحَلَّتْ مَحَلَّهَا سِكَّةٌ جَدِيدةٌ]

قَالَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَقُطِعَتْ تِلْكَ السِّكَّةُ فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا عَنِ ابْنِ جَابِرٍ فَقِيهِ إِشْبِيلِيَةَ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ المسْأَلَةُ بِقُرْطُبَةَ أَيَّامَ نَظَرِي فِيهَا فِي الأَحْكَامِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَتَّابٍ حَيٌّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الفُقَهَاءِ، فَانْقَطَعَتْ سِكَّةُ ابْنِ (جَهْوَرٍ)[3] بِدُخُولِ ابْنِ عَبَّادٍ وَأُحْدِثَتْ[4] سِكَّةٌ أُخرى، فَأَفْتَى الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ إِلاَّ السِّكَّةَ الْقَدِيمَةَ، وَأَفْتَى ابْنُ عَتَّابٍ بِأَنْ يُرْجَعَ فِي[5] ذَلِكَ إِلَى قِيمَةِ السِّكَّةِ المقْطُوعَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَيَأْخُذَ صَاحِبُ الدَّيْنِ[6] الْقِيمَةَ مِنَ الذَّهَبِ. قَالَ : وَأَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنُ عَتَّابٍ فَنَهَضْتُ إِلَيْهِ فَذَكَرَ المسْأَلَةَ وَقَالَ لِي: الصَّوَابُ فِيهَا فَتْوَايَ فَاحْكُمْ بِهَا وَلاَ تُخَالِفْهَا[7] أَوْ نَحْوَ هَذَا مَنَ الْكَلامِ.

---

[1] في «ز» : ابن زرقون.

[2] زيادة من «ر».

[3] سقطت من «ز».

[4] سقطت من «ر».

[5] سقطت من «ر».

[6] سقطت من «ز».

[7] في «ز» : فاحكم بِهِ وَلاَ تُخَالفه.

[50] [مَنْ بَنَى فِي جُزْءٍ مِنْ أَرْضٍ قَبَضَهَا مُعَاوَضَةً ثُمَّ طَرَأَ اسْتِحْقَاقٌ فِي جَمِيعِ الأَرْضِ]

[مِنَ الاسْتِحْقَاقِ][1] : قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ أَرْضاً إِلَى رَجُلٍ فِي أَرْضٍ قَبَضَهَا مُعَاوَضَةً[2] فَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي بَعْضِ[3] الأَرْضِ الَّتِي قَبَضَهَا مِنْ صَاحِبِهِ ثُمَّ طَرَأَ اسْتِحْقَاقٌ[4] فِي جَمِيعِ الأَرْضِ الَّتِي قَبَضَهَا صَاحِبُهُ عِوَضاً عَنِ الأَرْضِ الَّتِي بَنَى[5] فِيهَا ؟ فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَنَى فِيهِ مِنَ الأَرْضِ قَدْ فَاتَ بِذَاتِهِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، فَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فقَدْ فَاتَ وَوَجَبَ أَنْ يُعْرَفَ مِقْدَارُهُ مِنَ الأَرْضِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ أَخَذَ سَائِرَ الأَرْضِ وَعَوَّضَ[6] لَهُ قَابِضُ (الأَرْضِ قِيمَةَ[7] الْمَوْضِعِ)[8] المَبْنِيِّ فِيهِ يَوْمَ وَقَعَتِ الْمُعَاوَضَةُ. وإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ الثُّلُثَ فَأَكْثَرَ فَهُوَ فَوْتٌ[9] فِي الأَرْضِ كُلِّهَا وَعلَى قَابِضِهَا قِيمَتُهَا يَوْمَ الْمُعَاوَضَةِ فيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

[1] زيادة من «ت».

[2] المعاوضةُ هيَ إعطاءُ كلِّ طرفٍ نفس المقدار من المنفعةِ التي يُعطيها الطّرف الآخَرُ ، (انظر : معجم لغة الفقهاء، ص438).

[3] سقطت من «ر».

[4] لخَّصَ الإمَامُ أبُو عبْدِ اللهِ بْنُ عَرَفَةَ الاسْتِحْقَاقَ فقَالَ: «هوَ رَفْعُ مِلْكِ شَيْءٍ بِثُبُوتِ مِلْكٍ قَبْلَهُ»، (شرح حدود أبي عبد الله بن عرفة ، ص 497).

[5] في «ر» : الأرض المبنى فيها.

[6] في «ز» و «ت» : وغَرم.

[7] في «ت» : قيمة الأرض.

[8] سقطت من «ز».

[9] الفوْتُ والفوات في اصطلاح الفقهاء : هو خروج العمل المطلوب شرعاً عن وقته المحدّد له شرعاً، وهو إذا سبقَ لم يُدركْ، ومنه فواتُ الركعةِ على المؤتمِّ، (انظر: معجم لغة الفقهاء، ص 350).

[51][كَيْفَ تكُونُ الشَّهَادَةُ فِي الحُبُسِ على السَّمَاعِ عَامِلَةً ؟]

رَجُلٌ بِيَدِهِ حُبُسٌ منْ قِبَلِ أَبِيهِ فَقَامَتِ ابْنَةُ عَمِّهِ وَأَثْبَتَتْ أنَّ الْحُبُسَ الَّذِي زَعَمَ الرَّجُلُ أنَّهُ حُبُسٌ إنَّمَا كَانَ مِلْكاً بينَ أمِّهَا وَبَيْنَ أبِيهِ وَأثْبَتَ هُوَ التَّحْبِيسَ عَلَى السَّمَاعِ، فَأجَابَ الْفَقِيهُ القَاضِي الإمَامُ أبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وإنْ كَانَ الشُّهُودُ الَّذِين شَهِدُوا فِي الحُبُسِ عَلَى السَّمَاعِ إنَّمَا شَهِدُوا أيْضاً فِي احْتِرَامِ الْحُبُسِ عَلَى السَّمَاعِ حَسْبَمَا اسْتُفْتِحَ بِهِ العَقْدُ، فَشَهَادَةُ مَنْ شَهِدَ بِالْمِلْكِ أعْمَلُ، وإنْ كَانُوا يَشْهَدُونَ فِي احْتِرَامِ الْحُبُسِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَالْبَتِّ وَالْقَطْعِ فَيُنْظَرُ إلَى أعْدَلِ الْبَيِّنَتَيْنِ، وباللهِ التَّوْفيقُ.

[52][مسْألَةٌ فِي ضَرُورَة التَّقَيُّدِ بِصيغَةِ لَفْظِ المُحَبِّسِ عِنْدَ التَّحْبِيسِ]

مَسْأَلَةٌ عَنْ تَحْبِيسٍ تَضَمَّنَ[1] [مَا يلِي] : حَبَّسَ فُلانٌ (بْنُ فُلانٍ)[2] عَلَى ابْنِهِ فُلاَنٍ ثُمَّ عَلَى عَلَى عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَعَقِبِ عَقِبِهِ، فَمَاتَ المحَبَّسُ عَلَيْهِ، هَلْ يَدْخُلُ حَفَدَةُ المحَبَّسِ عَلَيْهِ مَعَ آبَائِهِمْ مِنْ أجْلِ تَشْرِيكِهِ بَيْنَهُمْ بِـ " الْوَاوِ" ؟ أوْ يَكُونُونَ عَلَى التَّرْتِيبِ مِنْ أجْلِ لَفْظِهِ " ثُمَّ" الْمُتَقَدِّمَةِ ؟

فَأَجَابَ الْفَقِيهُ المشَاوَرُ الإمَامُ أبُو القَاسِمِ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ مِنْ أجْلِ " ثُمَّ" المتَقَدِّمَةِ، وَقَالَ لَهُ : اسْتَغْنَى عَنْ إعَادَةِ لَفْظِ " ثُمَّ " لأنَّهُ

---

[1] في «ت» : ومن الحبس سئل عن تحبيس نصه.

[2] سقطت من «ز»، (انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية،ج2، ص 11709 ، كتابٌ مُرقّمٌ آليّاً ضمنَ الموسوعة الشاملة 2 ، غيرُ مطابقٍ للمطبوع].

[3] أصبغ بن محمد بن أصبغ الأزدي، كبير المفتين بقرطبة ، يكنى أبا القاسم . تفقه عند الْفَقِيهِ أبو جعفر بن رزق وأبو علي الغساني وغيرهما . كان من جلَّة العلماء وكبار الفقهاء ، بصيرا بالفتوى مقدما في الشورى ، إماماً في حفظ الرأي وعلم المسائل، لزمَ دارَهُ في آخر عمره لسعاية لحقته فحُرِمِ الناسُ منفعةَ علمِه . توفي سنة خمس وخمسمائة. (الصلة : ج1ص110 ؛ بغية الملتمس : ج1ص297).

عَيٌّ[1] أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ الْفَقِيهَانِ الْقَاضِيَانِ الإِمَامَانِ أَبُو الوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُونَ مَعَهُمْ مِنْ أَجْلِ الْوَاوِ.

[53] [مسْأَلَةٌ فِي مِثْلِ المَعْنَى المُتقَدِّمِ]

فِي عَقْدِ حُبُسٍ انْعَقَدَ فِيهِ : رَجَعَ جَمِيعُ هَذَا الْحُبُسِ حُبُساً عَلَى كُلِّ وَلَدٍ يَكونُ لَهُ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَعَلَى أَعْقَابِهِمْ وَأَعْقَابِ أَعْقَابِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَأَجَابَ الْفَقِيهُ القَاضِي الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ وَوَقَفْتُ عليْهِ، وَيَدْخُلُ فِي الْحُبُسِ أَعْقَابُ الأعْقَابِ بِقَوْلِهِ وَأَعْقَابِ أَعْقَابِهِمْ لأَنَّ الضَّمِيرَ الأخِيرَ فِي قَوْلِهِ : وَأَعْقَابِ أَعْقَابِهِمْ رَاجِعٌ إِلَى الأعْقَابِ المَذْكُورِينَ ثَانِيًا إِذْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ مِنَ الأوَّلِ، وَإِنَّ[2] حُكْمَ الضَّمِيرِ إِذَا جَاءَ بَعْدَ مَذْكُورِينَ أَوْلى أَنْ يَعُودَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا إِلَيْهِ، هَذَا هُوَ الأَنِيسُ فِي كَلاَمِ العَرَبِ ألاَ تَرَى أَنَّهَا قَدْ تُخْفَضُ [/ 18 ز] عَلَى الجَوَابِ مُرَاعَاةً مِنْهَا لِلْقُرْبِ والمجَاوَرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ.

[54] [مَسألةٌ فِيمَا جُهلَ سَبِيلُهُ مِنَ الأحْبَاسِ، أيْنَ يُوضَعُ ؟]

قَالَ [الشيخُ][3] رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : أَخْبَرَنِي أَبُو الأصْبَغِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَزْمُونَ[4] أَنَّ أَبَا عُمَرَ بْنَ الْقَطَّانِ[1] أَفْتَى فِيمَا[2] جُهِلَ سَبِيلُهُ ((مِنَ الأَحْبَاسِ أَنْ تُوضَعَ فِي بِنَاءِ السُّورِ. وَأَمَّا

---

[1] يُرِيدُ أَنَّ تِكرارَ لفظِها مدعاةٌ للاستثقالِ ، والواقع أَنَّ العَيَّ لفظٌ يُستعمل في الغالب للدلالة عَنِ الإحجام عَنِ الكلامِ لمانعٍ منَ الموانع عُضويٍّ كَانَ أو معنويٍّ ، ولعلَّ في قَوْلِ أحَدِهِمْ " عسَى اللهُ أنْ يجعلَ بعدَ العُسْر يُسْراً وبعدَ عيٍّ بيَاناً " وقولِ آخر : " ألاَ إنَّ الحِلْمَ والحياةَ والعَيَّ – عيَّ اللِّسَانِ لاَ عَيَّ القَلْبِ – والفِقْهَ منَ الإِيمَانِ " مَا يدل ذَلكَ. والمثالانِ من: مصنف ابن أبي شيبة (ج7ص230) ؛ وإبطال الحيل لابن بطة العكبري ص19) .

[2] في «ز» : وإذا.

[3] زيادة من «ت».

[4] عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن حزمون، من أهل قرطبة، يُكنى أبا الأصبغ. روى عَنْ أبي جعفر بن رزقٍ

مَا عُلِمَ سَبِيلُهُ مِنَ الأحْبَاسِ (...)[3] وَأَنَا أَقُولُ أَنَّ مَا جُهِلَ سَبِيلُهُ))[4] مِنْهَا فَلاَ يُوضَعُ إلاَّ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَلَى قَوْلِ مَالَكٍ رَحِمَهُ الله تَعَالَى فِي كُتُبِنَا.

[55][الشَّهَادَةُ بِمَعْرِفَةِ التَّوْكِيلِ وَشُرُوطُهَا]

قَالَ رضِيَ اللهُ مُجَاوِباً لِمَنْ سَأَلَهُ: تَأَمَّلْتُ -وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ- التَّقْيِيدَ[5] الوَاقِعَ بِبَطْنِ هَذَا الرَّقِّ[6] وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْفُصُولِ الْمُنْتَسَخَةِ[7] فِيهِ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ وَعَلَى نُسْخَتَي الابْتِيَاعِ الْخَارِجَتَيْنِ[8] عَنْهُ وَعلَى فَصْلِ المِقَالَةِ المِنْفَرِدِ. والَّذِي أَقُولُ [بِهِ] أَنَّ قَوْلَ الشَّاهِدَيْنِ[9] الَّلذَيْنِ شَهِدَا بِمَعْرِفَةِ التَّوْكِيلِ دُونَ أنْ يَقُولاَ أَنَّ رَاحِيلَ أَشْهَدَتْهُمَا عَليْهِ بِمَا نَصُّهُ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنَا فِي شَهَادَتِهِمَا أَنَّ مَعْرِفَتَهُمَا بِالْوَكَالَةِ كَانَ بِإِشْهَادِ رَاحِيلَ الْمَذْكُورَةِ عَلَى ذَلكَ، بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ وَأَنْفَذَ فِي الإعْذَارِ فِي الاِسْتِرْعَاءِ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى مَنْ تُوَكِّلُهُ عِنْدَكَ عَنْهَا، وَإِنْ عَادَا[10] إِلَيْكَ فَشَهِدَا أَنَّ مَعْرِفَتَهُمَا بِذَلِكَ كَانَ بإشْهَادِ رَاحِيلَ الْمَذْكُورَةِ إِيَّاهُمَا عَلَى الوَكَالَةِ وَوَقَفَا عَلَى

وعن أبي عبد الله محمد بن فرج وغيرهما ، وَكان فقيها مشاوَراً في الأحكام بقرطبة، صدراً في المفْتين بِهَا ، تُوُفِّيَ سنة ثمانٍ وخمسمائة. (الصلة : ج1ص354).

[1] هو أبو محمد أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال ابن القطان، قرطبي تفقه بابن دحون وابن الشقاق وابن حنبل، توفي سنة 460هـ /1068م ، ترجمته في الديباج (ج2 ص181) الصلة (ج1 ص64).

[2] في «ز» : بما.

[3] يبدو من سياق الكلام أنَّ هناكَ سقطاً من بضع كلمات ، وَقَد لوحظ هَذَا في كل الأصول المعتمدة .

[4] سقطت من «ز».

[5] في «ز» : التقيد .

[6] الرِّقُّ بكسرِ الراء العبودية ، وبفتحِها مَا يُكتب فِيهِ وهو جلدٌ رقيق. انظر (مختار الصحاح : مادة «رقق»).

[7] في «ز» : المستحسنة .

[8] في «م» : الخارجين.

[9] في «ز» : الشَّهيدين.

[10] في «ز» : عاد.

عَيْنِهَا، صَحَّ التَّوْكِيلُ وَثَبَتَ، وَوَجَبَ تَعْجِيزُ الوَكِيلِ فِي الاِسْتِرْعَاءِ الْمَذْكُورِ الَّذِي أُجِّلَ فِيهِ، وَلَمْ تَبْقَ لَهُ حُجَّةٌ إلاَّ المقَالَةُ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى المقَالَةِ وَيُسْتَفْسَرُ الحُكْمُ عَنْهَا فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَقَيَّدْ بِأَمْرِهِ فِي فَوْرِهَا وإنَّمَا تَقَيَّدَتْ بَعْدُ بِأَخْذِ الطَّالِبِ شَهَادَةَ مَنْ حَضَرَ المجْلِسَ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الاِسْتِرْعَاءِ، وَيُعْذَرُ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ البَاقِيَيْنِ فِيهَا إِنْ قَامَتْ بِهِمَا. وَأَمَّا شَهَادَةُ الشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ هَارُونَ فِي خِطَابِهِ وَثَبَتَ عِنْدَكَ فِيهِمَا مَا ثَبَتَ فَتَسْقُطُ. واللهُ الموفِّقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ.

[56][شَهَادَةُ الشُّهُودِ عَلَى عَيْنِ المَطْلوبِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الشَّهَادَةِ]

وقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ مُجَاوِباً لِمَنْ سَأَلَهُ: إِذَا لَمْ يَشْهَدِ الشُّهُودُ عَلَى عَيْنِ المطْلوبِ، ولاَ تَحَقَّقَ عِنْدَ القَاضِي وَفَّقَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا المطْلُوبَ هُوَ الذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِمَا ذَكَرْتَ مَا يَجِبُ، فَالشَّهادَةُ لاَ تَعْمَلُ عَلَيْهِ ولاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَاجِّ.

[57][أَجْوِبَةٌ فِي الشَّهَادَاتِ المُسْتَظْهَرِ بِهَا كَيْ تَكُونَ عَامِلَةً]

وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً فَأَجَابَ: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ -رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ-، وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ وَعلَى مَا ثَبَتَ لِلْقَائِمِ وَالمقُومِ عَلَيْهِ حَسْبَمَا نَصَّ فِيهِ، والَّذِي أَقُولُهُ : -وَاللهُ مُسْرِدُ القَوْلِ[1]- إنَّ الشَّهَادَاتِ التِي اسْتَظْهَرَ بِهَا القَائِمُ عَلَى المقُومِ علَيْهِ غَيْرُ عَامِلَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابِي فِي هَذِه المسْأَلَةُ بِنَحْوِ هَذَا الجَوَابِ، -واللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ وَهُوَ المسَدِّدُ إليْهِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ- قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَاجِّ.

[1] من الدعاء ، كأنه يريد أَنْ يقول: وبالله أستعين على مَا أقول.

وَأَجَابَ عَنْهَا الفَقِيهُ الْقَاضِي الإِمَامُ أبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمْدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَصفَّحْتُ -وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ- سُؤَالَكَ هَذَا وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَا يَجِبُ أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَيْنِ المقُومِ عَلَيْهِ المطْلُوبِ بِهَذَا النَّهْبِ، فَإِذَا تَعَيَّنَ، نُظِرَ إِلَى الَّذِينَ شَهِدُوا بِكَوْنِهِ فِي دَارِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُلاَزِماً لَمْ يَرُمْهُ وَلاَ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ ذَلِكَ النَّهْبِ ، وَإِلَى شَهَادَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا بِحُضُورِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ وَأَمْرِهِ بِذَلِكَ النَّهْبِ، فَيُقْضَى بِأَعْدَلِ الْبَيِّنَتَيْنِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ بِرَحْمَتِهِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدِينَ.

3- وَأَجابَ الفَقِيه القَاضِي الإِمَامُ أَبُو الوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ: إِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ، فَالشَّهَادَةُ غَيرُ عَامِلَةٍ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ.

وَأَجَابَ الفَقِيهُ الْمشَاوَرُ الإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ الْعوَّادِ : قَرَأْتُ السُّؤَالَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَمَا وَصَفْتَ، فَالعَقْدُ الَّذِي قَامَ بِهِ حَفِيدُ نَجاحٍ الْمَذْكُورُ، عَقْدٌ ضَعِيفٌ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ لِاخْتِلالِهِ وَظُهُورِ الرِّيبَةِ فِيهِ مِنْ شَاهِدَيْهِ[1]، فَلاَ يَلْزَمُ المقُومَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ حُكْمٌ، وَلا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ يَمِينٌ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَحْوَالِهِ الْمَوْصُوفَةِ وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، قالَهُ هِشَامُ بْنُ الْعَوَّادِ. الْجَوَابُ صَحِيحٌ وَبِهِ أَقُولُ وَعَلَيْهِ جَوَابِي، وَبِاللهِ التَّوْفيقُ، قالَهُ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ.

وَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْمُشَاوَرُ أبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرَ: إِنَّمَا ثَبَتَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى السَّمَاعِ، والمسَمَّى بِذَلِكَ الاسْمِ قَوْمٌ[2] غَيْرُ وَاحِدٍ، فَلاَ تَأْثِيرَ إِلاَّ بِتَعْيِينِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، فَإِنْ عُيِّنَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَطَالَتْ إِقَامَتُهُمْ مَعَهُ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فِي غَيْرِ مَنَعَةٍ وَلا حِجَابٍ مِنْ حُكْمٍ يَعْدِلُ [فتِلْكَ][3] رِيبَةٌ فَوَجَبَ إِسْقَاطُ قِيَامِ القَائِمِ لاَسِيَمَا فِي هَذِهِ الأمُورِ الّتِي تَدُورُ عَلَى مَا شَاءَ اللهُ [/ 19 ز] أنْ تَدُورَ ، والشَّهَادَاتُ فِي الإِسْتِرْعَاءَاتِ

[1] في «ز» و «م» : شهيديْه.

[2] في «ز»: قوي، والتصويب من «م».

[3] بياض في الأصل بقدر كلمة، والتكملة من «م» .

لاَ يَكُونُ إلاَّ لِذَوِي الْفَطَانَةِ وَالنَّبَاهَةِ لاَ لأَهْلِ [البَلَهِ][1] وَإِنْ كَانُوا عُدُولاً -وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ بِرَحْمَتِهِ- قالَهُ ابْنُ أَبِي جَعْفَرَ.

وَأَجَابَ غَيْرُهُ -وَهُوَ ابْنُ الْعَجُوزِ[2]- : تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ، وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ -وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ للهِدَايَةِ- والَّذِي تَقْتَضِيهِ الأَحْكَامُ وَلا يَسُوغُ سِوَاهُ للحَاكِمِ، أَلاَّ يَسْتَمِعَ مِنَ الدَّعْوَى إلاَّ مُحَصَّلَةً مِنَ القَائِمِ وَالشَّاهِدِ فِي الْمَقُومِ عَلَيْهِ عَالِمٍ بِه، وَمَتَى بَطل أَحَدُهُمَا دَيْن لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى، وَإِذَا حَصَلَ الاشْتِرَاكُ فِي اسْمِ الْمَقُومِ عَلَيْهِ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى حَسَبِ مَا نَصَصْتَهُ، بَطُلَ المِقْصُودُ مِنْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ، حَتَّى يَحْصُلَ التَّمْيِيزُ، وَيَتَحَقَّقَ الإِقْرَارُ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ وَمَا عَدَاهُ فَرْعٌ، وإِذَا بَطُلَ الأَصْلُ بَطُلَ الْفَرْعُ. فَلاَ رَيْبَ فِيهِ، نَعَمْ وَلَو انْتَفَى الاشْتِرَاكُ وحَصَلَ التَّمْيِيزُ وَتَبَيَّنَ الإِقْرَارُ، لَكَانَ قِيَامُ القَائِمِ بَاطِلاً أَيْضاً مِنْ وُجُوهٍ، أَحَدُهُمَا : تَرْكُهُ القِيَامَ طُولَ المِدَّةِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ عَدَمِ المَانِعِ، وَمَعَ شَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ لِلْمَقُومِ عَلَيْهِ مِنْ [ ][3] وَهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ وَجَمٌّ غَفِيرٌ، وَتَحْقِيقُ الشُّهُودِ قِيمَةِ الشَّيْءِ الْمُنْتَهَبِ أيْضاً ، يَبْعُدُ فِي مُسْتَقَرِّ العَادَةِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى حُصُولِ عَلَى الاسْتِرَابَةِ فِي الشَّهَادَةِ، وَكَذَلِكَ يُضْعِفُ دَعْوَى الدَّاعِي إِنْ شَاءَ اللهُ، وباللهِ التَّوْفيقُ، قالَهُ ابْنُ العَجُوزِ، وَبَقِيَ فِي الجَوَابِ، أَنْ يَحْلِفَ الْمَقُومُ عَلَيْهِ، فَاليَمِينُ فِي هَذَا تُضْعِفُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ صَلاَحِ حَالِهِ وَاعتِدَالِ طريقته وباللهِ التَّوْفيقُ قالَهُ ابْنُ العَجُوزِ.

---

[1] بياض في الأصل بقدر كلمة، والتكملة من «م» .

[2] ابن العجوز ، شيخ المالكية أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم بن أحمد بن العجوز الكتامي عالم سبتة وابن عالمها العلامة أبي القاسم الذي توفي سنة تسع وأربعين وأربع مئة . لقي أبا إسحاق التونسي بالقيروان وعليه كانت العمدة في الفتوى وكانت بينهما إحن فجرت محنة للفظة قالها أبو عبدالله قرأ الخطيب: وأعِدّوا لهم ما استطعتم من "عدة" بدل قوة ،الأنفال. فقال: الوزن واحدٌ ، فكفروه وأفتوا باستتابته وسجن ثم أخرج فارتحل إلى فاس فعظمه ابن تاشفين وولاه قضاء فاس، ومات سنة أربع وسبعين وأربع مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (ج18 ص551).

[3] بياض في الأصل بقدر كلمتين ، تَليهِ كلمتان غير واضحتي الرسم في «ز» و «م».

[58] [مسألةٌ منَ القِرَاضِ الفَاسِدِ]

مَسْأَلَةٌ مِنَ الْقِرَاضِ، سُئِلَ عَنْهَا الفَقِيهُ القَاضِي الإِمَامُ أبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الحَاجِّ، وَجَاوَبَ عَنْهَا بِمَا هَذَا نَصُّهُ: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ -رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ- وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَاتِّفَاقُ[1] رَبِّ المَالِ وَالْعَامِلِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا، أَنْ يَضْرِبَا لِمُدَّةِ القِرَاضِ أَجَلاً، وَالثَّانِي أَلاَّ يَضْرِبَا لَهَا أَجَلاً، غَيْرَ أَنَّ العَامِلَ قَبَضَ المَالَ عَلَى أَلاَّ يَدْفَعَ إِلَى رَبِّ المَالِ مِنْهُ إلاَّ مِثْقَالَيْنِ كُلَّ شَهْرٍ، وَالثَّالِثُ أَنْ يَكونَ اتِّفَاقُهُمَا إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَعلَى أَنْ يَزِيدَ العَامِلُ لِرَبِّ المَالِ المِثْقَالَيْنِ، كَانَ ذَلكَ مِنْ زِيَادَةٍ دُونَ العَامِلِ، فَإِنْ كَانَ وَقَعَ قِرَاضُهُمَا عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ، فَهُوَ قِرَاضٌ فَاسِدٌ وَيَرُدُّ العَامِلُ فِيهِ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ، وَيَرُدُّ إلَيْهِ رَبُّ المَالِ مَا قَبَضَ مِنْهُ.

وَأَمَّا الوَجْهُ الثَّانِي فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْقِرَاضِ الفَاسِدِ بَلْ هُوَ أَحْرَمُ مِنْهُ وَأَشَدُّ فَسَادًا، إِذْ هُوَ مِنْ بَابِ كِرَاءِ الذَّهَبِ ،فَحُكْمُهُ أَنْ يَرُدَّ العَامِلُ إِلَى رَبِّ المَالِ مَا قَبَضَ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ رِبْحُ المَالِ كُلِّهِ.

وَأَمَّا الوَجْهُ الثَّالِثُ فَهُوَ مِنْ بَابِ القِرَاضِ الفاسِدِ أَيْضاً، غَيْرَ أَنَّ العَامِلَ يُرَدُّ فِيهِ إِلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ وَيَكُونُ جَمِيعُ مَا رَبَحَ لِرَبِّ المَالِ. وباللهِ التَّوْفيقُ، قالَهُ أَبُو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الحَاجِّ.

[59] [مسألةٌ مِنَ الْقِرَاضِ أَيْضاً]

مَسْأَلَةٌ مِنَ القِرَاضِ أيْضاً، أَجَابَ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَا هَذَا نَصُّه : تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ وَوَقَفْتُ عَليْهِ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْت فِيهِ، فَيَكُونُ عَلَى رَبِّ المَالِ أُجْرَةُ مِثْلُهُ فِي بَيْعِهِ الْبَقَرِ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ فِي عَمَلِهِ بِثُمُنِهِ بَعْدَ ذَلكَ،

---

[1] في «ز» : ولااتفاق.

وَأمَّا السَّبْعُونَ مثْقَالاً الَّتِي قبَضَ رَبُّ الَمالِ مِنَ العَامِلِ، فَلَمْ يَتَبَيَّنْ فِي سُؤَالِكَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ دَفَعَهَا العَامِلُ إلَى رَبِّ المالِ، وَالقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ عِنْدِي فِي ذَلكَ مَعَ يَمِينهِ، وباللهِ التَّوْفيقُ. قَالَهُ مُحمَّدُ بْنُ الحَاجِّ.

[60] [مسألةٌ فِي تَعْدِيلِ الشَّاهِدِ وَوُجُوهِ تَزْكِيَّتِهِ]

قَالَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: إذَا قَالَ الْمُعَدِّلُ[1] فِي تَعْدِيلِ الشَّاهِدِ : لاَ بَأْسَ بِهِ أَوْ لاَ بأَسَ بِحَالِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَزْكِيَةً، وَفِي الْمُوَطَّإِ فِي الْحَدِيثِ : وَكَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ. فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ : وَإِذَا قَالَ نِعْمَ الرَّجُلُ فَهِيَ تَزْكِيَّةٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[2]. وَإِذَا[3] قَالَ لاَ أعْلَمُ مِنْهُ إلاَّ خَيْراً فَهِيَ تَزْكِيَّةٌ. وَفِي حَدِيثِ الإفْكِ : « أهلك يَارَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أعْلَمُ إلاَّ خَيْراً ». [وَوَقَعَ أيْضاً فِي حَدِيثِ الثَّلاثَةِ المتخَلِّفِينَ : فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَعْلَمُ إلاَّ خَيْراً. وَكَانَ أبُو عُمَرَ الإشْبيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : المعَدِّلُ يَقُولُ فِيمَنْ يُعَدِّلُهُ : لَوْ كُنْتُ حَكَماً قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ أنَّهَا تَزْكِيَّةٌ، وَكَانَ ابْنُ زرْبٍ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ وَلاَ يَرَاهَا تَزْكِيَّةً][4].

[61][مسألةٌ فِي الهِبَةِ]

مَسْأَلَةٌ منَ الْهِبَةِ : قَالَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَتّابٍ[5]: نَزَلَتْ مَسْألةٌ، وَذلِكَ أنَّ رَجُلاً وَهَبَ بِغَرْنَاطةَ دَاراً لَهُ بِقُرْطُبَةَ لاِبْنِهِ وَلَمْ يَحُوّزْهَا إِيَّاهُ، فَسُئِلَ أَبِي عَنْ ذَلكَ فقَالَ : اَلْهِبَةُ جَائزَةٌ ؛ ثُمَّ سُئِلَ أبُو مُحَمَّدٍ عنْ ذَلكَ فقَالَ: الهبةُ

---

[1] فِي «م» و «ت» : العدل.

[2] صححه الشيخان ، انظر فتح الباري : (ج3ص6) وصحيح مسلم : (ج4ص1927).

[3] فِي «ز» : إذَا.

[4] زيادة من «ر».

[5] عبد الرحمان بن محمد بن عتَّاب بن محسن (أبو محمد) ، من أهل قرطبة ، اعتبره صاحب الصلة فِي عداد آخر الشيوخ الأكابر بالأندلس فِي علو الإسناد وسعة الرواية. روى عَنْ أبيه محمد بن عتاب المفتي الشهير وأكثر عنه، فاستجاز لَهُ وهو صغير فخلّد لَهُ بذلك شرفاً، وسمع منه معظم مَا عنده ، وشوور فِي الأحكام بعده بقية عمره . ولد سنة 433هـ ، وتوفي فِي الخامس من جمادى الأولى سنة 520هـ . انظر ترجمته فِي: (الصلة : ج1ص332 ترجمة رقم 747؛ وبغية الملتمس: ج2ص464 ترجمة رقم 989 ؛ وفهرس ابن عطية : ص80).

لا تجوزُ إلاَّ بحِيازةٍ. واجْتَمَعَ أيْضاً مَعَ أَبِي عُمَرَ أبُو جَعْفَرُ بْنُ رِزْقٍ فتَفَاوَضا فِي المسْأَلَةِ، فقَالَ أبُو جَعْفَرُ الْمَذْكُورُ : هَذَا خِلافُ الرّوايةِ، والصّوابُ مَا قلتُ ذَلكَ لأبِي عُمَرَ ثُمَّ نَهَضَ أبُو جعْفرُ المذْكُورُ إلَى [/ 20 ز] ابْنِ مَالكٍ فأخَذَ مَعَ ابْنِ مالِكٍ فِي المسْألَةِ وأرَاهُ جَوابَ ابْنِ عتَّابٍ وَجوابَ أبِي عُمَرَ فقَالَ أبُو جَعْفَرُ : جوابُ أبي عمرَ هوَ الصّحيحُ وجوابُ ابْنِ عَتّابٍ خِلافُ الرِّوايةِ، فقَالَ لَهُ ابْنُ مالكٍ : أوَ عِنْدكَ أنَّ ابْنَ عتَّابٍ جاهلٌ بالرِّوايةِ أوْ بِالنّصِّ؟ فِي هَذِهِ المسْألَةِ قَوْلُه هوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ أقولُ ، وإنَّمَا خشِيَ ابْنُ عَتّابٍ أنْ يُفْتِيَ بإبْطالِ الهِبَةِ فَيَأخُذَ الدّارَ ابْنُ السقّاءِ فيُعْطِيَهَا [ ][1] ، فَأَفْتَى بِهَا لِلابْنِ، وإعْمالُ الهبةِ أوْلَى وأحَقُّ. وَأخْبَرَنِي غَيْرُه أنّ ابْنَ السّقّاءِ يَنْزِلُ فِيهَا عاماً أوْ نحوَ هَذَا. سُقْتُ مَا حَكاهُ أبُو مُحَمَّدٍ عَلَى المعْنى، أخْبَرَنِي بِذَلِكَ فِي الجَامِعِ ليْلةَ ثلاثِينَ منْ رَمضانَ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ وأربعمَائةٍ.

[62] [مسألةٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ إذَا قَامَ مِن اثنتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ]

[مسألةٌ منَ الصَّلاةِ][2]قالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : إذا قامَ مِن اثْنَتَيْنِ ولَمْ يَجْلِسْ فَلاَ يَخْلُو مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ : [أحَدُهَا][3] أنْ يَتَزَحْزَحَ عَنِ الأَرْضِ ولَمْ تُفارِقْ يَداهُ الأَرْضَ، والثّاني أَنْ تُفارِقَ يَداهُ الأَرْضَ وتَنْتَقِلَ عَنْها [وَيُفَارِقُهَا][4]و لَمْ يَعْتَدِلْ قائِماً، والْقِسْمُ الثّالِثُ أَنْ يَعْتَدِلَ قائِماً. فَأَمّا إذا تَزَحْزَحَ وَهُوَ الْوَجْهُ الأَوَّلُ ثُمَّ ذَكَرَ فَرَجَعَ إلى الْجُلوسِ فَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ بِلا اخْتِلافٍ، وأَما إذا انْتَقَلَ - وَهُوَ الْوَجْهُ الثّاني - فَلْيَرْجِعْ إلى الْجُلوسِ بِمَنْزِلَةِ الْوَجْهِ الأَوَّلِ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَبيبٍ، وعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُ أَشْهَبَ. وَقَالَ ابْنُ الْقاسِمِ فِي المدَوَّنَة: يَتَمادى ولا

---

[1] بياض في «ز» بقدر كلمة صغيرة، وهي غير واضحة الرسم في «م».

[2] زيادة من «ز».

[3] زيادة من «ز».

[4] زيادة من «ز».

يَرْجِعُ جالِساً ويَسْجُدُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلامِ، ثُمَّ [1] قَالَ ابْنُ الْقاسِمِ عَنْ مالِكٍ فِي الْمَجْموعَةِ: فَإِنْ رَجَعَ[2] سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ، وَقَالَ أَشْهَبُ : قَبْلَ السَّلامِ. وأَمّا إِذا اعْتَدَلَ قائِماً فَلاَ خِلافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ يَتمادى، فَإِنْ رَجَعَ فَرَوى ابْنُ الْقاسِمِ عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ. وكَذلِكَ رَوى أَشْهَبُ، وَقَالَ: مَنْ رابَهُ [3] أَنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ لأَنَّهُ زادَ ونَقَصَ.

[63][مسألةٌ فِي مثلِ المَعْنَى المُتَقَدِّمِ]

[مسْألةٌ مِنْهَا أَيْضاً][4]قالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : وَجْهُ قَوْلِ ابْنِ الْقاسِمِ فِي الْمُصَلّي إِذا أَسْقَطَ الْجَلْسَةَ الأُولَى[5] أَنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ، فَإِنْ نَسِيَ قَبْلُ فَبَعْدَ السَّلامِ، فَإِنْ نَسِيَ بَعْدُ فَبِقُرْبِ ذلِكَ، فَإِنْ طالَ الأَمْرُ أَعادَ الصَّلاةَ لأَنَّه أَسْقَطَ ثَلاثَ سُنَنٍ وَهِيَ الْجُلوسُ والتَّشَهُّدُ، والثّالِثَةُ[6] هِيَ التَّكْبيرَةُ الَّتِي يَنْهَضُ بِهَا مِنَ الْجُلوسِ إِلى الْقِيامِ ؛ لأَنَّهُ لَمّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ [7] السَّجْدَةِ وقامَ، فَإِنَّمَا نَهَضَ[8] بِتَكْبيرَةٍ مِنْ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السَّجْدَةِ، فَهذِهِ ثَلاثُ سُنَنٍ وَهِيَ تَقومُ مَقامَ سَجْدَةٍ، وَقَدْ يُعارَضُ هَذَا التَّوْجيهُ بِأَنْ يُقالَ: (نَجِدُ)[9] مالِكاً قَدْ قَالَ فيمَنْ أَسْقَطَ ثَلاثَ سُنَنٍ : أَنَّهُ لا يُعيدُ الصَّلاةَ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهُنَّ وطالَ الأَمْرُ وذلِكَ فيمَنْ أَسْقَطَ

---

[1] سقطت من «ز».

[2] سقطت من «ز».

[3] في «ز» : منْ رأيِهِ.

[4] زيادة من «ز».

[5] في «ت» : الوسطى.

[6] في «ت» : والتشهد والتكبير.

[7] في «م» : قبل.

[8] في «ز» : ينهض.

[9] سقطت من «ز».

السّورَةَ الَّتِي مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، فقَدْ قَالَ مالِكٌ يَسْجُدُ [قبْلَ السَّلامِ][1]فَإِنْ نَسِيَ قَبْلُ فَبَعْدُ، فَإِنْ نَسِيَ بَعْدُ [2] فَبِالْقُرْبِ، فَإِنْ نَسِيَ بِالْقُرْبِ لَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ، وَهُوَ [قد][3] أَسْقَطَ السّورَةَ وَهِيَ سُنَّةٌ، والْجَهْرَ بِها وَهُوَ سُنَّةٌ، والْقِيامَ لَها وَهُوَ سنَّةٌ. فَإِذَا عورِضَ هَذَا التَّوْجيهُ بِهَا فَيُقالُ : إِنَّمَا قَالَ مالِكٌ إِنَّهُ يُعيدُ الصَّلاةَ إِذا أَسْقَطَ الْجَلْسَةَ الأولَى وطالَ، ولَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ مُراعاةً [مِنْهُ][4] لِقَوْلِ مَنْ يَراها فَرْضاً قِياساً عَلَى الْجُلوسِ الآخِرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ فِرْقَةٍ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ. الْعِلْمِ. ومِن مَذْهبِ مالِكٍ مُراعاةُ اخْتِلافِ الْعُلَماءِ. وَقَالَ ابْنُ الْقاسِمِ إِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ أَنِ اسْتَقَلَّ: إِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ لأَنَّهُ لَمّا عادَ إِلى الْجُلوسِ أَجْزَاهُ وزادَ عِنْدَهُ النَّهْضَةَ مِن السَّجْدَةِ دونَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَعَهُ عَلَى مَذْهَبِهِ زِيادَةٌ لاَ زِيادَةٌ ونُقْصانٌ ، فَتَدَبَّرْهُ.

[64] [الصَّلاةُ فِي السَّابَاطِ يومَ الجُمُعَةِ هلْ تجُوزُ ؟]

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : سُئِلْنَا فِي أَيّامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحاجِ دَاودَ[5] عنِ الصَّلاةِ فِي السّاباط[6] السّاباط[6] يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَلاةِ الإمامِ هَلْ تُجْزِئُ[7] ؟ فَأَفْتَيْتُ أَنَا بِأَنَّ الْبَيْتَ الأَوَّلَ مِنْها تُجْزِئُ تُجْزِئُ الصَّلاةُ فِيهِ إِذْ بابُهُ مُفَتَّحٌ إلى الْمَقْصورَةِ، وغَيْرُ مَمْنوعٍ مِنَ النّاسِ حينَ يَدْخُلونَ الْمَقْصورَةَ وأَنَّ سائِرَها مَمْنوعَةٌ فَلاَ تَصِحُّ فِيهَا جُمُعَةٌ، ولاَ أَدْري مَا أَفْتَى فِيهَا أصْحَابُنَا. وَقَدْ اعْتَرَضَني فِي ذلِكَ بَعْضُ أصْحَابنَا مِنَ الطَّلَبَةِ فقَالَ: إِنَّهَا بِجُمْلَتِها مِنَ الْمَسْجِدِ الْجامِعِ، وإِنْ

---

[1] سقطت من «ت».

[2] سقطت مِنْ «ز».

[3] زيادة من «ز».

[4] زيادة من «ز».

[5] قائد جيش مرابطي معروف.

[6] الساباط : سقيفة بَين حائطين أوْ بين دارين تحتها طريق نافذ (اللسان، مادة "سبط").

[7] منَ الجَزْءِ ، وهوَ الاستغناءُ عنِ الشَّيْءِ بالشَّيْءِ . والمعْنَى ، أَنَّ السّائلَ يُريدُ أنْ يقولَ : هلْ أدَاؤُنا صلاةَ الجُمعةِ فِي هَذَا المَوْضعِ لاَ يُؤثِّرُ فِي صِحَّتِهَا ؟ انظر (اللسان : مادة « جزأ »).

كَانَ السُّلْطانُ يَمْنَعُها فَمَنْعُهُ غَيْرُ صَحيحٍ كَمَنْعِهِ الْمَقْصورَةَ. وذَكَرَ لي أَبو مُحَمَّدٍ [عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَتَّابٍ][1] صاحِبُنا – سَلَّمَهُ اللهُ – أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ صاحِبَ بَطَلْيَوْسَ [2] بَنى ساباطاً مِنْ قَصْرِهِ إِلى الْجامِعِ، فَسُئِلَ فُقَهاءُ بَطَلْيَوْسَ عَنْ صَلاةِ النِّساءِ فيها وغَيْرِهِمْ بِصَلاةِ الإِمامِ هَلْ تُجْزِئُ ؟ فَأَفْتى أَنَّها لا تُجْزِئُ، فَبَنى عُمَرُ الْمَذْكورُ بَيْتاً فِي آخِرِها وصارَ بِالْجامِعِ [/ 21 ز] وَكَانَ يُصَلّي فِيهِ الْجُمُعَةَ، واذْكُرِ الصَّلاةَ فِي دارِ الْقَناديلِ بِمِصْرَ.

[65] [مسألةٌ فِي صَلاةِ الْمُسَافِرِ هَلْ يُصَلِّيهَا صَلاةَ حَضَرٍ أوْ صَلاَةَ مُسَافِرٍ ؟]

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : مَنْ خَرَجَ مِنْ قُرْطُبَةَ مُسافِراً فَوَصَلَ إِلى عَيْن شهْدَةَ أَوْ إِلى الْبُرْتالِ أَوْ إِلى ميغَةَ ولَمْ يَكُنْ صَلّى الظُّهْرَ فَإِنَّهُ يُصَلّيها صَلاةَ مُسَافِرٍ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيهَا صَلاَةَ حَضرٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَذلِكَ إِذا قَدِمَ وَوَصَلَ إِلى أَحَدِ الْمَواضِعِ الْمَذْكورَةِ فَإِنَّهُ يُصَلّيها صَلاةَ سَفَرٍ، فَإِنْ دَخَلَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَها فِي وَقْتِها صَلاَّها صَلاةَ حَضَرٍ، وَكَذلِكَ إِنَّمَا يُرَاعِي المِصْرَ وَالْبُيوتَ وَلاَ يُراعي أَنْ تَكونَ[3] الْبَساتينُ عَنْ يَمينِهِ وشِمالِهِ.

[66] [مسألةٌ فِي قَصْرِ الصَّلاةِ فِي أَثْناءِ مُحَاصَرَةِ العَدُوِّ]

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : أَخْبَرَنِي الْفَقيهُ أَبُو الْوَليدِ الشِّبْلِيُّ[4] صَاحِبُنا أَكْرَمَهُ اللهُ قَالَ : سَأَلْتُ الْفَقيهَ أَبَا الأَصْبَغِ بْنَ سَهْلٍ ونَحْنُ مُحَاصِرُونَ لِحِصْنِ لِيِّيطَ مَعَ أَميرِ الْمُسْلِمينَ يوسُفَ

---

[1] سقطت من «م» و«ز» لأنَّ النَّاسخَ استعَاضَ عَنْهَا بالرَّمْزِ «ش» الَّذِي يستعمله أيْضاً اختصَاراً لِاسْمِ الْفَقِيهِ أبي الوَليدِ بنِ رُشْدٍ.

[2] مَدينةٌ مِنْ مُدُنِ شِبْهِ الْجَزيرَةِ الإيبيريةِ القَديمَةِ ، ترْجعُ إِلَى العصرِ الروماني ، وَكَانَتْ فِي العصْرِ الإسلامِي الأوَّلِ تُعْرفُ باسمِ " البشرنل " (راجع تعريف محمد عبد الله عنان بهذه المدينة فِي مؤلفه : الآثار الأندلسية الباقية، ص189).

[3] فِي «ز» : تكون.

[4] في «ز» : الشيتلي ، والتصويب من «م».

بْنِ تاشَفينَ، وذلِكَ أنَّهُ كَانَ يُتِمُّ[1] هُوَ ومَنْ مَعَهُ مِنْ عَساكِرِهِ وسائِرِ النّاسِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ سَهْلٍ، ولَمْ أَرَهُ قَبْلُ، فَرَحَّبَ بي وَقامَ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَرى: الْقَصْرَ أَمِ الإِتْمامَ ؟ فقَالَ لي: قَدْ أَمَرْتُهُمْ بِالْقَصْرِ وأَرَاهُمْ يُتِمُّونَ.

[67] [الْمَسْجِدُ الَّذِي لاَ سَقْفَ لَهُ لاَ مَانِعَ مِنْ إقامَةِ صَلاَة الجُمُعَةِ بِهِ]

و قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : سُئِلَ أَبو الْوَليدِ الْباجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيّامَ كَوْنِهِ بِسَرَقُسْطَةَ وَقَدْ أَحْرَقَ الْعَدُوُّ -قَصَمَهُ اللهُ- جامِعَ بَعْضِ الْمُدُنِ الْمُجاوِرَةِ لَها حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ سَقْفٌ، قيلَ[2]: هَل تقامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ؟ فقَالَ : لا تُقامُ الْجُمُعَةُ إلاّ فِي مَسْجِدٍ لَهُ سَقْفٌ ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ، وما لا سَقْفَ لَهُ فَلَيْسَ بِمَسْجِدٍ تامٍّ أَوْ[3] نَحْو هَذَا. ذَكَرَ لي ذلِكَ أَبو الْحَسَنِ السّالِمِيُّ صاحِبُنا عَنهُ. وذَكَرَ لي الْفَقيهُ أَبو الْوَلِيدِ بْنُ العَوّاد صاحِبي أَنَّ ابْنَ رِزْقٍ خالَفَهُ فِي ذلِكَ، فَقُلْتُ : وقَوْلُ أَبي الْوَليدِ الْباجِيِّ بَعيدٌ ؛ لأَنَّ الْمَسْجِدَ الْمَوْضِعُ الْمُتَّخَذُ لِلصَّلاةِ كَانَ فِيهِ بِناءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، كَانَ لِلْبِناءِ سَقْفٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَقَدْ أَقامَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فِي بَطْنِ الوادي، وَقَالَ فِي حَديثٍ آخَرَ : «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهوراً »[4]، والْحُجَجُ فِي ذلِكَ كَثيرَةٌ يَطولُ [/ 7 م] شَرْحُها، وباللهِ التَّوْفيقُ.

---

[1] أيْ : يُتمُّ الصَّلاةَ ولاَ يقْصُرُهَا.

[2] فِي «ز» : فسُئل.

[3] فِي «ز» : ونحو هَذَا .

[4] حديث صحيح أورده البخاري في الجامع المسند الصحيح ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ ج1ص448.

[68][مسألةٌ فيمَنْ تعَمَّدَ الإفطَارَ فِي يوْمِ ثلاثين مِنْ رَمَضانَ ثُمَّ تبَيَّنَ أَنَّ هَذَا اليوْمَ هُوَ يومُ الفِطْرِ] [1]

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: سُئِلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي يَوْمِ ثَلاثِينَ مِنْ رَمَضانَ جُرْأَةً وَعَمْداً[2]، ثُمَّ جاءَ التَّبَّتُ أنَّهُ يَوْمُ الْفِطْرِ، فَأَفْتَيْتُ أَنَّهُ[3] لا كَفّارَةَ عَليْهِ كَمَا لَيْسَ عَليْهِ قَضاءٌ. وقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ سَأَلَنِي إنَّ الْكَفّارَةَ الَّتِي أَوْجَبَها رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَليْهِ وسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضانَ، وَهَذَا لَمْ يُفْطِرْ فِي رَمَضانَ. ثُمَّ إِنِّي[4] أَلْفَيْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُهُ لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهّابِ، وذلِكَ أنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا الْكَفّارَةُ عَلَى تَعَمُّدِ الإِفْطارِ لإِفْسادِ الصَّوْمِ لا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِهَتْكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ دونَ إِفْسادِ الصَّوْمِ[5]، أَلا تَرى أنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً لأَوْجَبْنا عَليْهِ الْكَفّارَةَ، فَإِنْ عاوَدَ[6] ثانِيَةً[7] فِي نَهارِهِ مُتَعَمِّداً فَلاَ كَفّارَةَ عَليْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْتَهِكْ حُرْمَةَ الصَّوْمِ، إنَّمَا هُوَ مُنْتَهِكٌ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ. وذَكَرَ[8] فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولى أَنَّهُ إِجْماعٌ، قَالَ : ومِثالُهُ[9] الْحائِضُ فِي أَوَّلِ النَّهارِ وَهِيَ لا تَعْلَمُ بِالْحَيْضِ ثُمَّ تُفْطِرُ فِي نَهارِها مُتَعَمِّدَةً أَنَّهُ لاَ كَفّارَةَ عَليها [لأَنَّها][10] لَمْ تَهْتِكْ [11] لِلصَّوْمِ حُرْمَةً وإنْ كانَتْ هَتَكَتْ حُرْمَةَ الشَّهْرِ. وَحُكِيَ

[1] غير واردة فِي «ر».
[2] فِي «ز» : وعمد.
[3] فِي «ت» : بأنه.
[4] سقطت من «ز».
[5] فِي «م» : صومه.
[6] فِي «ز» : فإِنْ عَاد.
[7] فِي الأصل : ثانيا.
[8] فِي «ز» : وذلك.
[9] فِي «م» : ومثاله.
[10] سقطت فِي «م» .
[11] فِي «ز» : تنهتك.

عَنِ الْقاضي [ابْنِ حَمْدينَ][1] وَابْنِهِ[2] وجَماعَةٍ مِنَ الطَّلَبَةِ أَنَّهُمْ قالوا: عَليها كَفّارَةٌ وفي الْمُفْطِرِ الْمُفْطِرِ مُتَعَمِّداً فِي يَوْمِ الثَّلاثينَ[3] مِنْ رَمَضانَ.

[69] [مسألةٌ فِي أَحوَالِ النَّائمِ]

وقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: سَبْعَةُ[4] وُجوهٍ فِي المدَوَّنَة في أَحْوالِ النّائِمِ[5]: الرّاكِعُ، السّاجِدُ، السّاجِدُ، الْمُضْطَجِعُ، الرّاكِبُ، الْقاعِدُ، الْقائِمُ، الْمُحْتَبِي[6]. وفي غَيْرِ المدَوَّنَة: [الْمُسْتَنِدُ][7].

.[7][

[70] [هلْ تُصَلَّى الأشْفَاعُ لَيْلَةَ العيدِ ؟][8]

وَقالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَخْبَرَني أَبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عتّابٍ قَالَ: حَضَرْتُ فِي بَعْضِ اجْتِماعِنا إِلى سراجِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[9] فِي هِلالِ شَوّالٍ ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلانِ

---

[1] زيادة من «ت».

[2] فِي «ت» : وأبِيهِ.

[3] فِي «ت» و«ز» : ثلاثين.

[4] في «ز» و «م» : سبع وجوه.

[5] لعلَّ الحديثَ عَنْ أحوالِ النَّائم يرتبِطُ هُنا بموضوعِ الوضوءِ والطَّهَارَةِ ،وَهُوَ مَا يُفهَمُ من قولِ ابنِ عبدِ البَرِّ فِي التَّمْهيدِ : " وكل هَذَا لا حجة فِيهِ البتة لمن فرق بين أحوال النائم ولا بين أحوال النوم لأنها لَيْسَ فِي شيء منها ذكر حال من نام كيف نام من جلوس أو اضطجاع أو اتكاء أو تورك أو استناد ، وإنَّما يمكن أن يَحتج بِهَا مَن لا يرى الوضوءَ من النوم أصلا ومع ذَلكَ فَلاَ حجة لهم فِي شيء مِنْهُ " (التمهيد ، ج18ص242) ؛ وانظر أيْضاً مَا رواهُ ابنُ حزْمٍ عنِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا المعنى إذْ يرى أَنَّ النومَ " إن كَانَ غرارا لم ينقض الطهارة ، والغرار هو القليل من النوم " (المحلى ، ج1 ص228).

[6] وضعٌ في الجلوس شبيهٌ بجلسةِ القُرفُصاءِ معَ ضمِّ السّاقيْنِ باليدين. ، (انظر اللسان: مادة "عقفز"، ج5، ص280).

[7] زيادة من «ز».

[8] غير واردة فِي «ر».

[9] سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج (أبو القاسم) ، تولى قضاء قرطبة في صفر سنة 484 هـ وتوفي فِي شوال سنة

رَجُلانِ لَمْ يَكونا مِنْ أَهْلِ الْقَبولِ، أَنَّهُما رَأَيا الْهِلالَ ولَمْ يَشْهَدْ غَيْرُهُما، فقَالَ بَعْضُ الْفُقَهاءِ مِنَ الْحَضْرَةِ: لا نُصَلِّي[1] الأَشْفاعَ هذِهِ اللَّيْلَةَ ؛ فقَالَ أَبو مُحَمَّدِ بْنُ عَتّابٍ : نُصَلّي الأَشْفاعَ لأَنَّ مَذْهَبَ بَعْضِ الْفُقَهاءِ أَنَّها [تُصَلَّى][2] لَيْلَةَ الْعِيدِ، فقَالَ أَبو مَرْوانَ (بْنُ مَالِكٍ)[3] رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا جَلَسْنا إِلى هَذَا الشَّيْخِ مَجْلِساً إِلاّ وَسَمِعْنا مِنْهُ غَرائِبَ لَمْ نَسْمَعْها.

[71] [شَهادَةُ مُرْتَقِبِي الهِلالِ، هلْ تَكونُ عامِلَةً مِنْ جِهَةِ الاشْتِهارِ والتَّواتُرِ ؟]

قالَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : وقالَ لي أَبو مُحَمَّدٍ[4] : حَضَرْتُ مَعَ أَبي عِنْدَ[5] سِراجِ بْنِ عَبْدِ اللهِ في صَحْنِ الْجامِعِ لارْتِقابِ الْهِلالِ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ اثْنا عَشَرَ رَجُلاً أَنَّهُمْ رَأَوْهُ [/ 22 ز] ولَمْ يَعْلَمِ الْقاضي بَعْدُ التَّمامَ، فَكَأَنَّ بَعْضَ الْحَضْرَةِ أَشارَ (إِلَيْهِ)[6] بِقَبولِ شَهادَتِهِمْ مِنْ جِهَةِ التَّواتُرِ، فَقالَ أَبي: لاَ [بَرَحْتُ][7]، (فَأَتَى بَعْدَ ذلِكَ ثَمانِيَةٌ)[1] أَوْ نَحْوُهُمْ حَتّى اجْتَمَعَ في الْكُلِّ

456هـ، وعبد الملك بن سراج اللغوي الحافظ ابنه. انظر: (الصلة: ج1ص221 ترجمة رقم517؛ وبغية الملتمس: ج2ص388 ترجمة رقم 782؛ والمغرب في حلى المغرب: ج1ص161 ترجمة رقم 105).

[1] فِي «ت» : يُصلِّي ، وفِي «ز» : تُصَلَّى.

[2] زيادة من «ت» و«ز».

[3] سقط من الأصل.

[4] عبد الرحمان بن محمد (أبو عبد الله) بن عتاب المعروف بابن عتاب ، من أهل قرطبة وكبار المفتين بِهَا . كان فقيهاً ، عالماً ، ورعاً ، بصيراً بالحديث وطرقه ، خبيراً بالوثائق وعللها ، لاَ يُجارى فِي ذَلكَ ، وكان مدار الفتوى عليه فِي وقته ، توفي بقرطبة في صفر من سنة 462هـ فصلّى عليه ابنه عبد الرحمان ، وشهد جنازتهُ المعتمد علَى الله محمد بن عبّاد ، ومشى فيها راجلاً علَى قدميه. راجع الصلة : (ج2ص515 ترجمة 1194) ، وبغية الملتمس : (ج1ص152 ترجمة رقم 242) والديباج المذهب : (ج2ص242).

[5] فِي «ز» : عُبيد.

[6] سقطت من «ز».

[7] زيادة من «ز».

عِشْرونَ أَوْ نَحْوُهُمْ، فَقالَ أَبي : شَهادَتُهُمْ عامِلَةٌ مِنْ جِهَةِ الاشْتِهارِ والتَّواتُرِ قِياساً عَلى قَوْلِ ابْنِ الْقاسِمِ وسُحْنون في مَسْأَلَةِ الحُمَلاءِ[2].

[72] [مَسَائلُ فِي ارتِقَابِ الأَهِلَّةِ وَتَحَرِّي قُضَاةِ الأَمْصَارِ رُؤْيَتَهَا]

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : خاطَبَ أَبو الْعَبّاسِ الْخَرّوبِيُّ الْقاضِي[3] بجَيَانَ ، الْقاضِيَ بِقُرْطُبَةَ أَبا عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ[4] بْنَ أَصْبَغَ أَنَّ هِلالَ شَعْبانَ رُئِيَ بِجِهَتِهِ[5] لَيْلَةَ الْخَميسِ، وقالَ: إِنَّهُ ثَبَتَ ذلِكَ عِنْدي بِما وَجَبَ وَعَلى ما وَجَبَ، وثَبَتَ بِشَهادَةِ فُقَهاءِ[6] غَرْناطَةَ ابْنِ أَضْحَى وَسِواهُ أَنَّ العُنْوَانَ[7] بِخَطِّ أَبِي الْعَبّاسِ الْمَذْكورِ. وَخاطَبَ أَبا عَبْدِ اللهِ بْنَ أَصْبَغَ أَبو الْحَسَنِ شُرَيْحٌ قاضي إِشْبيلِيَةَ أَنَّهُ رَآهُ رَجُلٌ بِجِهَةِ مَوْرُورَ[8] وَاسْتَفْهَمَ شُرَيْحٌ مُحَمَّدَ بْنَ أَصْبَغَ عَمَّا صَحَّ عِنْدَهُ فِيهِ، فَوَجَّهَ إِلَيَّ الْقَاضِي مُحَمَّدِ بنِ أَصْبَغَ معَ أَبِي الحَسَنِ بْنِ وَرّاقٍ قَبْلِ انْصِرامِ شَهْرِ شَعْبانَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوِهِما بِاللَّيْلِ يَسْأَلُني عَنْ ذلِكَ، فَقُلْتُ: نَرى إِذا أَصْبَحَ أَنْ يُرْسِلَ فُرْساناً مِنْ قِبَلِهِ إِلى هذِهِ الحُصونِ الْقَريبَةِ مِثْلِ الْمُدوّر وشَنْتياله[9] وقَاشْرُه[10] وإِبيلْيَةَ[1] وَمَا أَشْبَهَهُنَّ، فَعَسى أَنَّهُ قَدْ

---

[1] في «ز» : فَأُوتِيَ بَعْدَ ذَلكَ بِثَمَانية.

[2] ومنه قول عمر في الحَمِيلِ :" لا يُورَّث إلا بِبَيِّنةٍ". قَالَ ابنُ سلاَّمٍ فِي غَريبِهِ : سُمِّي حَمِيلاً لأنه يُحمل من بلاده صغيرا ولم يولد في الإسلام. وقال أبو عبيدٍ : وفي الحَمِيل تفسيرٌ آخر هو أجْودُ من هذا ، يقال: إنما سُمِّيَ الحَمِيلُ الذي قالَ عمرُحميلاً لأنه محَمولُ النّسَبِ ، وهو أن يقول الرجل : هذا أخي أو أبي أو ابني فلا يُصَدّقَ عليه إلا بِبَيِّنَةٍ لأنه يريدُ بذلك أن يَدفعَ ميراثَ مؤْلاهُ الذي أعتَقَه ، ولهذا قيل لِلدَّعِيّ : حَمِيلٌ . (انظر : الغريب لابن سلام ج 1 ص 72).

[3] سقطت من «ز».

[4] سقطت من «ز».

[5] في «ز» : بجهة.

[6] سقطت من «ز».

[7] في «ز» : العقدان.

[8] مؤرُور (Mawrur) ، بفتح الميم وسكون الواو وضم الراء وسكون الواو الثانية وآخره راء ثانية (أُنظر الكامل لابنِ عبد الواحد الشيباني، ج5، ص 427).

[9] ويرسم في بعض المصادر " شنت ياله" أو " شانت ياله".

[10] حصنٌ شهير بالأندلس عدّه ياقوت منْ أقاليم لبلةَ (معجم البلدان ، طبعة دار الفكر ، ، بيروت، (ج4ص297).

قَدْ رُئِيَ عِنْدَهُمْ لَيْلَةَ الْخَميسِ فَيَتَقَوّى أَمْرُهُ لِذلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ مِنْها شَيْءٌ فَيُعْمَلَ بِما خاطَبَ بِهِ الْقاضي أَبو الْعَبّاسِ الْخَرّوبِيُّ لأَنَّهُ قاضٍ عَدْلٌ مَوْصوفٌ بِخَيْرٍ وهُوَ بِمِصْرٍ عَظيمٍ، ويَنْبَغي أَنْ يُجْلَسَ لاِرْتِقابِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لَيْلَةَ ثَلاثينَ مِنْ شَعْبانَ، وشاوَرَ في ذلِكَ سائِرَ مَنْ بَقِيَ فَأَشاروا عَلَيْهِ بِأَنْ يَجْلِسَ لارْتِقابِهِ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَمْ يُوافِقِ الصَّوابَ مَنْ أَفْتاهُ بِذلِكَ وَلاَ هُوَ في الْعَمَلِ بِتِلْكَ الْفُتْيا، وخالَفوا الْمَهْيَعَ[2] وَالْمَذْهَبَ، فَحَسْبُنا[3] اللهُ ونِعْمَ الْوَكيلُ، فَجَلَسَ لارْتِقابِهِ هُوَ، وَهُمْ عَلى ما رَأَوْهُ مِنَ الْخَطَإِ لَيْلَةَ السَّبْتِ، ورَآهُ جُمْهورُ النّاسِ فيها رُؤْيَةً لَمْ يَخْفَ فيهَا، وأَخْبَرَني مَنْ رَآهُ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ في الْجامِعِ في جَماعَةٍ مِنَ النّاسِ.

ومِمّا يَسْتَبِينُ بِهِ خَطَأُ هذِهِ الْفُتْيا أَنَّ الْهِلالَ لَوْ أُغْمِيَ [عَلَيْهِ][4] ليلةَ السَّبْتِ ولَمْ يُرَ، فَلَوْ أَفْطَروا يَوْمَ السَّبْتِ كانوا قَدْ أَفْطَروا يَوْماً[5] مِنْ رَمَضانَ عَلى مُقْتَضى ما ثَبَتَ عِنْدَ قاضي جَيّانَ الْمَذْكورِ، وَلاَ يَحِلُّ فِطْرُ ذلِكَ الْيَوْمِ عَلى هَذا، وإِنْ صاموهُ أَخْطَأوا في تَرْكِ الْجُلوسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وإِعْمالِ الْكِتابِ وَوُصولِهُ لَيْلَةَ إِحْدى وَثَلاثينَ، وهِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضانَ عَلى كُلِّ حالٍ. وقَدْ أَخْبَرَني ابْنُ وَشونٍ الْحاكِمُ بِأَنْتَقيرَةَ[6] وَعَمَلِها أَنَّهُ رُئِيَ بِبَياسَةَ هِلالُ شَعْبانَ لَيْلَةَ الْخَميسِ، وَكَذلِكَ أَخبرَني رَجُلٌ مِنَ الْحَشَمِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْلَيوسَ يَوْمَ الأَرْبِعاءِ فَرَأَى هِلالَ شَعْبانَ لَيْلَةَ الْخَميسِ، وَأَخْبَرَني مُبَشِّرُ مَوْلايَ[7] أَنَّهُ رَآهُ لَيْلَةَ الْخَميسِ.

---

[1] في ز: أوياوبنه.

[2] فَسَّرَهُ ابْنُ مَنْظورٍ فَقَالَ : طريقٌ مَهْيَعٌ : واضِحٌ وَاسِعٌ بَيِّنٌ ، جَمْعُهُ مهايِعُ، وأنشدَ : بالغَوْرِ يَهْديهَا طَريقٌ مَهْيَعُ . (اللسان : مادة « هيع »).

[3] في «ز» : وحسبنا.

[4] زيادة من «ز».

[5] في «ز» : يومان.

[6] سقطت من «ز».

[7] لعلها صفة لموظف مقرب من حاكم قرطبة ؟

ومِنَ الْعَجَبِ أَنَّ كِتابَ شُرَيْحٍ جاءَ يَوْمَ مِنىً بِغَيْرِ ناقِلٍ إلى مُحَمَّدِ بْنِ أَصْبَغَ الْقاضي بِأَنَّ هِلالَ ذي الْحِجَّةِ رُئِيَ لَيْلَةَ كَذا، والْيَوْمُ عَلى هذا يَوْمُ عَرَفَةَ وأَنَّهُ يُقيمُ الْعيدَ عَلى ذلِكَ، وعُلِمَ خَطُّ شُرَيْحٍ واسْتَفْتاني في ذلِكَ فَأَفْتَيْتُ بِإِعْمالِ الْكِتابِ وأَنْ يُنادَى في النّاسِ بِأَنَّ الْعيدَ غَداً فَفَعَلَ فَكانَ الْعيدُ غَداً، فَهَلْ هذا إلاّ تَناقُضٌ وقِلَّةُ انْقِيادٍ إلى ما يوجِبُهُ مَحْضُ الْعِلْمِ، وأَعْرِفُ أَنَّ كِتابَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبّادٍ صاحِبِ إشْبيلْيَةَ تَحَمَّلَتْهُ حَمامَةٌ مِنَ الْحَمامِ الْهادِي وَقْتَ الْغَداةِ في عيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحى، فَأَعْلَمَهُ ابْنُ أَدْهَمَ وأَمَرَ بِالْبَريحِ في النّاسِ أَنَّ الْعيدَ الْيَوْمَ وأَنْ يَخْرُجوا إلى صَلاةِ الْعيدِ، فرَحِمَ اللهُ مَنْ تَحَرّى لِدينِهِ ولَمْ يَخَفْ [إلاَّ اللَّهَ] [1] في جَميعِ عَمَلِهِ ورَضِيَ عَنْهُمْ.

وأَخْبَرَني البطليوسِيُّ الإمامُ، في الْعَصْرِ [2] يَوْمَ الآخِرِ الثّاني مِنْ شَوّالٍ أَنَّ كِتاباً جاءَ إلى بَطليوسَ بِثُبوتِ الْهِلالِ مِنْ شَوّالٍ وَقْتَ الزّوالِ والنّاسُ صِيامٌ، فَأُمِروا بِالْفِطْرِ ولَمْ يُخْرَجْ مِنَ الْغَدِ لِصَلاةِ الْعيدِ. وقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أُرْتُقِبَ هِلالُ شَوّالٍ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وعِشْرينَ وخَمْسِمائَةٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يُرَ ورَآهُ أَقْوامٌ في لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ هذِهِ، إلاّ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَجَنَّبَ أَداءَ الشَّهادَةِ فيما ذُكِرَ، ولَمْ يُهْتَبَلْ بارْتِقابِهِ ولا أُرْسِلَ [3] إلى الْحُصونِ الْمُجاوِرَةِ بِحَضْرَةِ قُرْطُبَةَ لالْتِماسِ رُؤْيَتِهِ عَلى ما جَرَتْ بِهِ الْعادَةُ، فَكانَ الْعيدُ يَوْمَ السَّبْتِ، وأَفْطَرَ جَماعَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِقُرْطُبَةَ مِمَّنْ قَدِمَ مِنَ الْبادِيَةِ ورَآهُ فيها، وكانَ الْعيدُ في كَثيرٍ مِنَ الْبَوادي وفي جَيّانَ وإِشْبيلِيَةَ ومالقَةَ وأَلْميرْيَةَ وفي كَثيرٍ مِنَ الْبِلادِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وكانَ بِغَرْناطَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وكذلِكَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ بِمَدينَةَ مُرّاكُشَ حَرَسَها اللهُ.

[73] [مسألةٌ فِي قدْرِ مَا يُفْرَضُ للمَحْجورِ منْ نفقةٍ]

---

[1] زيادة من «ز».

[2] في «ز» : القصر.

[3] في الأصل : أزيل، والتَّصْويبُ من «ز».

مَسْألةٌ في فَرْضٍ: الجَوابُ فِي مَحْجُورٍ مُخْتَلِطِ [الذّهنِ][1] وهوَ [/ 23 ز] ابْنُ خَمْسٍ وعِشْرينَ سَنةً، وهُوَ إلى نَظَرِ أخيهِ شَقِيقِهِ بتَقْديمِ قاضٍ. وَهَذا المحْجورُ هوَ ساكِنٌ مَعَ أخيه النّاظرِ لَهُ بالتّقديمِ الْمَذْكُورِ فِي دارٍ واحِدةٍ، وَهُوَ حاضِنُه ولا حاضِنَ لَهُ غيرُهُ، وَيستَغلُّ لَهُ[2] كُلَّ شَهرٍ ثَلاثَةَ مَثاقيلَ مُرابِطيّةٍ لاَ أكثرَ، وَبَيْنهُما مملُوكَةٌ، وَهِيَ معهُما ساكِنةٌ تخدُمُهمَا[3]، وَلها ابْنٌ، وَهُوَ[4] ابْنُ أرْبَعةَ أعْوامٍ. فَلَكَ الفَضْلُ[5] — رَضيَ اللهُ عنْكَ – فِي تَبْيينِ ما يَلزَمُه أنْ يُجْرِيَ عَليْهِ مِن إنفَاقٍ وَكِسْوَةٍ مِن دَقِيقٍ وَزَيْتٍ وَصَرْفٍ وَحَطَبٍ وَكِسْوَةِ لِباسٍ وَرُقادٍ لِلشّتاءِ وَالصَّيفِ، وَمَا يَلزَمُه أيْضاً لِلمَمْلوكَةِ وَابْنِها فِي حِصَّةِ المحجورِ مِن ذَلِكَ[6] كُلِّهِ، إذْ هُوَ عَلى الْحَالَةِ الْمَوْصوفَةِ، فَبَيِّنْ رَضِي اللهُ عَنكَ تَحْدِيدَ الإنْفاقِ الْمَذْكورِ في كُلِّ شَهْرٍ، وأمْر كُلِّ ثَوْبٍ مِنْ كسْوَةِ اللِّباسِ والرُّقادِ عَلى اخْتِلافِ أصْنافِها ووُجوهِها، وكَيفَ يَكْتُبُ هذا الوَصِيُّ لِنَفْسِه البَراءَةَ مِمّا يَجْري عَلى هذا المحْجورِ مِنْ ذلِكَ كُلِّه ؛ إذْ هُوَ عَلى الحالَةِ الموْصوفَةِ فَوْقَ هذا مِن اخْتِلاطِ ذِهْنِه. أفْتِنا بِالجَوابِ فِي ذلِكَ كُلِّه، وبَيِّنْه بَياناً شافِياً، فَصْلاً فَصْلاً، مَأجوراً مَشْكوراً إنْ شاءَ الله؛ فأجابَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: لِلْمَخْبولِ الذي ذَكَرْتَ رُبُعانِ مِنْ دَقيقِ القَمْحِ وثُمُنانِ مِنْ زَيْتٍ وخَمْسَةُ دَراهِمَ ونِصْفُ حِمْلِ حَطَبٍ، كُلُّ ذلِكَ في الشَّهْرِ، وقَميصانِ وزَوْجا[7] سَراويلَ وزَوجا خُفٍّ لِقَدَمَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ في العامِ، وفي زَمَنِ البَرْدِ يُفْرَضُ لَهُ فَرْوٌ ومَحْشُوٌّ [لِعامَيْنِ][8]، ويُفْرَضُ لَهُ فِي كِسْوَةِ رُقادِهِ مِلْحَفَةٌ ومِرْفَقَةٌ[1] لِثَلاثَةِ أعْوامٍ، وكِساءٌ وفِراشٌ

[1] بياضٌ في الأصلِ، والتكملة من «ر».

[2] في «ر» : في كل.

[3] في «ر» : لخدمته.

[4] في «ر» : هو.

[5] في «ز» : فالفضل، والتصويب من «ر».

[6] كلمة غير مقروءة في الأصل، والتصويب من «ر».

[7] في «ز» : زوج، والتصويب من «ر».

[8] بياض في «ز»، والتكملة من «ر».

وفِراشٌ مَمْلوءٌ بِصوفٍ لأكْثَرَ مِنْ هذِه المِدَّةِ، تَكونُ هذِهِ كِسْوَتُه عَلى اخْتِلافِ أنْواعِها مِنَ الجَديدِ الجَيِّدِ[2] فَإذا انْقَضَتْ مُدَّتها عَلى اخْتِلافِها أبْدَلَها بِغَيْرِها عَلى ما فَسَّرْناهُ، والفَرْضُ لِلمَمْلوكَةِ وابْنِها ثَلاثَةُ أرْباعٍ ورُبُعُ الرُّبُعِ مِن دَقيقٍ وثُمُنٌ ونِصْفُ (ثُمُنٍ)[3] زَيْتٍ ونِصْفُ حِمْلِ حَطَبٍ وثَلاثَةُ دَراهِمِ صَرْفٍ، وَأمّا كِسْوَةُ اللِّباسِ والرُّقادِ، فقَدْ قالَ رَسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ لأبي ذَرٍّ :« فَلْتُطْعِمْه مِمّا تأكُلُ ولْتُلْبِسْه مِمّا تَلْبَسُ »[4]، وقَدْ سُئِلَ مالِكٌ رَحِمَه الله – وَهُوَ أعْلَمُ بِتأويلِ الحَديثِ – هَلْ يَأكُلُ السَّيِّدُ مِنْ طَعامٍ لا يأكُلُ مِنْهُ العَبْدُ أو يَلْبَسُ ثِياباً لا يَلْبَسُها العَبْدُ ؟ فَقالَ : هُوَ مِنْ ذَلِكَ في[5] سَعَةٍ، ولِلْمَمْلوكَةِ الْمَذْكُورَةِ وابْنِها كِسْوَةُ رُقادِهِما ولِباسِهِما عَلى ما أفْتَوْناهُ[6] في الأمَدِ والْعَدَدِ، غَيرَ أنَّ كِسْوَتَهُما لا تُلْحَقُ بِكِسْوَةِ السَّيِّدِ عَلى ما رُوِيَ عَنْ مالِكٍ في ذلِكَ وعَلى قَدْرِ ما يَراهُ الوَصِيُّ مِنَ الاحْتِياطِ، وَيكونُ عَلى الْمُوَلَّى [عَلَيْهِ][7] مِنْ نَفَقَةِ الخادِمِ (وابْنِها)[8] وكِسْوَتِهِما عَلى قَدْرِ حِصَّتِه مِنْ ذلِكَ. وَأمّا البَراءَةُ لَهُ مِمّا[9] تَدْفَعُه[10] إلَيْهِ فإنْ كانَ لا يَثْبُتُ إلَيْهِ عَقْلُه في بَعْضِ الأحْوالِ وَهُوَ دائِمُ الخَبَلِ والاخْتِلاطِ فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَصِيِّ فيما يُشْبِه نَفَقَتَهُ[11] مِثْل المحْجورِ وكِسْوَتَه وَمؤُونَتَه، وَهُوَ عِنْدي في ذلِكَ كالصَّغيرِ الذي يَكونُ في حَضانَةِ الوَصِيِّ، وبِاللهِ التَّوْفيقُ، قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ الحاجِّ .

---

[1] في «ز» : مرفه، والتصويب من «ر».

[2] في «ز» : الجديد، والتصويب من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] أخْرَجَه الطَّبَرانِيّ في المعْجَم الكبير : (287/8).

[5] في «ز» : من، والتصويب من «ر».

[6] في «ز» : فسَّرناهُ، والتصويب من «ر».

[7] سقطت من «ز»، والتّكملة من «ر».

[8] سقطت من «ر».

[9] في «ز» : بما.

[10] في «ز» : يدفعه.

[11] في «ز» : نفقة.

وقالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَفْتَيْتُ مَعَ الفَقيهِ أبي عبْدِ اللهِ بْنِ العَوّادِ في فَرْضِ بِنْتِ الأبْرَشِ[1] الأبْرَشِ[1] عَلى زَوْجِها وَلَدِ ابْنِ العَشَّالِ[2]: لِخَادِمِها أرْبَعَةُ أرْبَاعٍ وَنِصْفُ (رُبُعِ)[3] دَقِيقِ قَمْحٍ، قَمْحٍ، وَنِصْفُ رُبُعٍ مِنَ الزَّيْتِ، ونِصْفُ مِثْقالٍ مُرَابِطِيٍّ صرْف، وَحِمْلُ حَطَبٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ في الشَّهْرِ. [قالَ][4] : وفُرِضَتْ عَلى وَلَدِ أبي العَبّاسِ المجْريطِي لِصَبِيَّةٍ مِنْ خَمْسَةِ أعْوامٍ أوْ نَحْوِها نَحْوِها رُبُعانِ ونِصْفُ رُبُعِ دَقيقٍ وأرْبَعَةُ دَراهِمَ عَنْ[5] زَيْتٍ وصَرْفٌ وسُكْنى يَجِبُ مِنْها لِلصَّرْفِ لِلصَّرْفِ دِرْهَمانِ ولِلزَّيْتِ دِرْهَمٌ ولِلسُّكْنى دِرْهَمٌ. ووافَقَني عَلى ذلِكَ الفَقيهُ أَبو الوَليدِ عَبدُ الله بْنُ العَوّادِ[6]. وفُرِضَتْ عَلى وَلَدِ اليَمانِيِّ لِبِنْتِ وَلَدِ أبي العَبّاسِ الرَّقّاقِ[7]: فَالصَّبِيُّ[8] تُرْضِعُه أمُّه أمُّه ثَلاثَةَ أرْباعِ دَقيقٍ، مِنْها رُبُعانِ[9] للأمِّ ورُبُعٌ لِلْخادِمِ لِحِصَّةِ الصَّبِيِّ، وسِتَّةُ دَراهِمَ عَنْ[10] صَرْفٍ للأمِّ، وحِصَّتُه مِنَ الخادِمِ المذْكورَةِ وسُكْنى وحَطَبٍ، وثَلاثَةُ أثْمانِ زَيْتٍ. [قالَ][11] : وفرضَتْ لامْرَأةٍ وبَنيها[12] –وهُمْ خَمْسَةٌ – والزَّوْجَةُ[13] غَيرُ مُطَلَّقَةٍ، البِنْتَانِ[14]: الواحِدَةُ مِنْ

---

[1] في «ر» : الأشرس.
[2] في «ر» : الغشا.
[3] سقطت من «ر».
[4] زيادة من «ر».
[5] في «ز» : بين، والتصويب من «ر».
[6] في «ز» : ووافقني على ذلكَ "ع د" ، يستعيرُ نسّاخ المخطوطاتِ أحياناً بعضَ الرموز للدّلالةِ على بعض الأعلام من كبار المؤلفين والشيوخ المفتين.
[7] في «ر» : الر.
[8] في «ز» : ونصبي، والتصويب من «ر».
[9] في «ر» : ربع.
[10] في «ر» : بين.
[11] زيادة من «ر».
[12] في «ز» : وابنتها، والتصويب من «ر».
[13] في «ر» : والزوج.
[14] في «ر» : ابنتان.

ثَلاثَةَ عَشَرَ سَنَةً، والأخرى مِن اثْنَتَيْ[1] عَشْرَةَ سَنَةً، وثَلاثَةُ أوْلادٍ مِنْ خَمْسَةٍ ومِنْ سِتَّةٍ ومِنْ سَبْعَةٍ – فيما أظُنُّ – عَشَرَةُ أرْباعٍ ونِصْفُ رُبُعِ دَقيقٍ، ورُبُعُ زَيْتٍ، وحِمْلُ حَطَبٍ، وتِسْعَةُ دَراهِمِ (صَرْفٍ)[2]، دِرْهَمٌ ونِصْفٌ لِكُلِّ واحِدٍ. قالَ: وذَكَرَ ابْنُ فَرَجٍ أنَّهُ اتَّفَقَ مَعَ ابْنِ أخيهِ في فَرْضِ ابْنَتَيْهِ مِن [ابْنَةِ][3] ابْنِ فَرَجٍ المَذْكُورَةِ، إحْداهُما تُرْضِعُها الأمُّ والثّانِيَةُ فَوْقَها والأمُّ مُطَلَّقَةٌ بِخَمْسَةِ أرْباعٍ [/ 24 ز] دَقيقٍ، ونِصْفِ رُبُعِ زَيْتٍ، ومِثْقالِ ذَهَبٍ مُرابِطِيٍّ بَيْنَ السُّكْنى والصَّرْفِ، وذَكَرَ لي أنَّهُ فَرَضَ في الكِسْوَةِ بَيْنَ اللِّباسِ[4] والرُّقادِ لَهُما في الشَّهْرِ مِثْقالاً، ولَمْ يَرَ[5] أنْ يُعْطِيَ ابْنَ أخيه أكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ مَثاقيلَ ونِصْفٍ، وأرى أنْ يَكونَ تِسْعَةَ مَثاقيلَ. وفَرَضَ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – عَلى رَجُلٍ لِزَوْجَتِهِ وابْنَيْهِ[6] مِنْها ولِلْخادِمِ والمُرْضِعِ ثَمانِيَةَ أرْباعِ دَقيقٍ ورُبُعَ زَيْتٍ وحِمْلَ حَطَبٍ ومِثْقالاً مِنْ[7] صَرْفٍ، كُلُّ ذلِكَ في الشَّهْرِ: الكِسْوَةُ لِلزَّوْجَةِ، فَرْوَةُ نَسْرٍ بِوَجْهِ خَزٍّ[8] عَنْ[9] فَصْلِ البَرْدِ، ودراعَةِ خَزٍّ عَنْ فَصْلِ الرَّبيعِ والخَريفِ لِمُدَّةٍ لِمُدَّةٍ مِنْ عامَيْنِ، وقَميصانِ جَديدانِ رَقيقانِ، وزَوْجا سَراويلَ جَديدانِ مِنَ الثَّوْبِ المثَلَّثِ[10] لِمُدَّةٍ مِنْ عامٍ، وزَوْجا قرقٍ جيدٍ[11] لِمُدَّةٍ مِنْ عامٍ[...][12] لِمُدَّةٍ مِنْ عامَيْنِ ولِلصَّبِيِّ قَميصانِ

---

[1] في «ز» : ثلاثة.

[2] سقطت من «ر».

[3] زيادة من «ر».

[4] في «ز» : الكسوتين اللباس، والتصويب من «ر».

[5] في «ر» : يرد.

[6] في «ر» : وابنته.

[7] في «ر» : عن.

[8] في «ز» : فروةُ تستُرُ فرجَها.

[9] في «ز» : من.

[10] في «ز» : المثلث ؟؟

[11] في «ز» : جديدان، والتصويب من «ر» و «م».

[12] عبارة غير مقروءة في النسخ.

جَديدانِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما لِمُدَّةٍ مِنْ عامٍ، ومَحْشُوَّتانِ[1] جَديدَتانِ وفَرْوَتانِ جَديدَتانِ لِمُدَّةٍ مِنْ عامَيْنِ، وزَوْجا قرقٍ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما لِمُدَّةٍ مِنْ عامٍ و (دارٌ)[2] لِلسُّكْنى بِنِصْفِ مِثْقالٍ ، ولِلْخادِمِ مَحْشُوَّةٌ[3] وفَرْوَةٌ لِمُدَّةٍ مِنْ عامَيْنِ، وقَميصانِ وزَوْجا سَراويلَ مِنْ غَيْرِ المثَلَّثِ المثَلَّثِ مِنَ الجَديدِ لِمُدَّةٍ مِنْ عامٍ، و زَوْجا قرقٍ مِمّا يَصْلُحُ لَها لِمُدَّةٍ مِنْ عامٍ . و أمّا كِسْوَةُ الرُّقادِ و البَيْتِ[4] حَتّى يُبَيَّنَ مِقْدارُ مالِها مَعَ زَوْجِها، ولَيْسَ لِلصِّبْيَةِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. وقالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: المفْروضُ لِتَقِيَّةَ ومُحَمَّدٍ[5] ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيِّ في الشَّهْرِ ولِمَنْ يَخْدُمُهُما: مِنَ الدَّقيقِ أرْبَعَةُ أرْباعٍ ، و مِنَ الزَّيْتِ ثَلاثَةُ أثْمانٍ ، و مِنَ الحَطَبِ حُزْمَةٌ كَبيرَةٌ، و عَنِ الصَّرْفِ (نِصْفُ)[6] مِثْقالٍ، وحِمْلٌ كَبيرٌ [مِنْ][7] فَحْمٍ في العامِ، ولَهُما في كُلِّ عامٍ عَنْ كِسْوَةِ اللِّباسِ قَميصانِ جَديدانِ وزَوْجا سَراويلَ جَديدانِ، ولِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مَحْشُوٌّ جَديدٌ (وفَرْوَةٌ جَديدَةٌ)[8] ، ولِلصَّبِيِّ مِنْهُما غِفارَةٌ[9] جَديدَةٌ، ولَها أيْضاً لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما مِلْحَفَةٌ جَديدَةٌ، جَديدَةٌ، ولَهُما الأكْثَرُ مِنْ (هَذِهِ)[10] المدَّةِ عَنْ باقي كِسْوَةِ الرُّقادِ [شادِكَةٌ][11] واحِدَةٌ ومِرْفَقَةٌ كَبيرَةٌ مَمْلوءَتانِ صوفاً، ولِحافُ كَتّانٍ مُعَطَّرٌ جَيِّدٌ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

---

[1] في «ر» : محيشيتان.

[2] سقطت من «ر».

[3] في «ر» : محيشية.

[4] في «ز» : الكسوة للرقاد والمبيت.

[5] في «ز» : المفروض لمحمد وتعية.

[6] سقطت من «ر».

[7] زيادة من «ر».

[8] سقطت من «ر».

[9] الغِفارة : الزِّئْون تُغَشَّى بها الرحالُ، وجمعها غِفارات و غَفائِر (لسان العرب: 25/5، مادّة غفر)

[10] سقطت من «ر».

[11] بياض في الأصل، والتّكملة من «ر» و«م».

وكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بِخَطِّ يَدِهِ يَوْمَ السَّبْتِ العاشِرِ مِنْ شَعْبانَ ثَمانٍ وخَمْسِمِائَةٍ: وقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُجاوِباً لِمَنْ سَأَلَه: وأمّا ما سَأَلْتَ عَنْهُ مِن احْتِياجِ الصَّبِيِّ إلى مَنْ يَخْدُمُه وهُوَ في جُمْلَةِ (عِيالِ)[1] الوَصِيِّ، فَإنْ تَجافى [لَهُ][2] الوَصِيُّ عَنْ ذَلِكَ وسامحَه فيهِ فَحَسَنٌ، وإنْ وإنْ شاحَّهُ فيهِ فَعَلى الوَصِيِّ[3] مِنْ جَميعِ مَؤونَةِ الخادِمِ التي تَخْدُمُ الوَصِيَّ ومَنْ في دارِهِ عَلى قَدْرِ مَؤونَةِ الصَّبِيِّ مِنْ مَؤونَتِهِمْ، ولِكَوْنِه مِنْ جُمْلَةِ عَدَدِهِمْ وباللهِ التَّوْفيقُ.

وفَرَضَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لِمَحْجورٍ وزَوْجِهِ وخادِمٍ تَخْدُمُهُما[4]، ومالُ هَذا المَحْجورِ يُنَيِّفُ[5] عَلى أزْيَدَ مِنْ ألْفِ مِثْقالٍ ما بَيْنَ عَيْنٍ وعُروضٍ وعَقارٍ في العَشْرِ الوَسَطِ مِنْ رَمَضانَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وخَمْسِمِائَةٍ[6]، لِلشَّهْرِ سِتَّةُ أرْباعِ دَقيقٍ، ونِصْفُ رُبُعِ زَيْتٍ، وحِمْلُ حَطَبٍ، وثَلاثَةُ أرْباعِ مِثْقالٍ عَنْ صَرْفٍ، وعَنْ عيدِ الفِطْرِ مِثْقالٌ واحِدٌ، وعَنْ عيدِ الأضْحى مِثْقالانِ، وحِمْلُ فَحْمٍ جيِّدٍ[7] كَبير في العامِ. الكِسْوَةُ: قَميصانِ جَديدانِ [جَيِّدانِ][8] وزَوْجا سَراويلَ كُلُّ ذلِكَ لِعامٍ واحِدٍ، وفَرْوٌ جَديدٌ [جَيِّدٌ][9]، ومَحْشُوٌ جَديدٌ جَيِّدٌ لِعامَيْنِ، وزَوْجا قرقٍ لِلْعامِ. ولِزَوْجَتِهِ كَذلِكَ ولِلْخادِمِ عَدَدُ ذلِكَ مِمّا يَصْلُحُ لِلِباسِها، ولِلزَّوْجِ أيْضاً غِفارَتانِ: إحْداهُما لِلْمِهْنَةِ والأخْرى لِلْعيدَيْنِ والجُمُعَةِ، مَعَ مَحْشُوٍّ وقَميصٍ وزَوْجِ سَراويلَ وزَوْجِ قرقٍ، مِنَ الجَديدِ الجَيِّدِ[10] كُلُّ ذَلِكَ.

---

[1] سقطت من «ر».

[2] زيادة من «ر».

[3] في «ز» : الصبي، والتصويب من «ر».

[4] في «ز» : تحرّمهما.

[5] في «ز» : نيف.

[6] في «ر» : سبع مائة.

[7] في «ز» : جديد.

[8] زيادة من «ر».

[9] زيادة من «ر».

[10] في «ر» : من الجيّد الجديد.

وقالَ رَضِيَ الله عَنْه: فَرَضَ [الفَقيهُ أبو الحَسَنِ][1] بْنُ حَمْدينَ لِلْمُرْضِع رُبُعَيْنِ ورُبُعَ الرُّبُعِ (مِنْ دَقيقٍ)[2]، وثُمُنَيْنِ مِنْ زَيْتٍ، وأَرْبَعَ مُلَيْحِفاتٍ[3]، وفَرَضَ [الفَقيهُ أبو جَعْفَرٍ][4] بْنُ رِزْقٍ رُبُعَيْنِ مِنْ دَقيقٍ، ورُبُعَ الرُّبُعِ مِنْ زَيْتٍ .

[1] زيادة من «ر».
[2] سقطت من «ر».
[3] في «ر» : ملحفات، والتصويب من «ر».
[4] زيادة من «ر».

[74][اِمْرَأَةٌ تَطْلُبُ نَفَقَتَها في غَيْبَةِ زَوْجِها]

وقالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: إذا قامَتِ المرْأَةُ في غَيْبَةِ زَوْجِها تَطْلُبُ نَفَقَتَها، فإنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ مالٌ و لا أرادَتِ الصَّبْرَ عَلَيْهِ مَعَهُ فَعَلَيْها أنْ تُثْبِتَ الزَّوْجِيَّةَ، فَإذا أَثْبَتَتْها اسْتَرْعَتْ عَقْدًا بِمَعْرِفَةِ اتِّصالِ مَغيبِهِ[1] بِحَيْثُ لا يَعْلَمونَ ولا يَعْلَمونَ أَنَّهُ تَرَكَ عِنْدَها شَيئًا تأخُذُ مِنْهُ نَفَقَتَها، ولا مالاً تعدى فيه، ولا بَعَثَ إلَيْها بِشَيْءٍ وَصَلَ ولا أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ مَغيبِه ولا أَنَّ عِصْمَةَ النِّكاحِ انْفَصَمَتْ[2] بَيْنَهُما، فَإذا ثَبَتَ العَقْدُ عَلى هذِهِ الصِّفَةِ قَدَّمَ القاضي لِلْغائِبِ رَجُلاً يَعْذرُ إِلَيْهِ فيما ثَبَتَ عِنْدَه، فإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَه مَدْفَعٌ فيما أَثْبَتَتْه المرْأَةُ أَجَّلَ القاضي لِلْغائِبِ شَهْرَيْنِ عَلى ما حَكَمَ بِهِ سَعيدُ بْنُ المسَيَّبِ [/ 25 ز] وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ في الذي يَعْسرُ بِنَفَقَةِ زَوْجِه[3]، فإنْ لم يَأتِ أو يَظْهَرْ[4] لَهُ مالٌ قالَ حَلَفْتُ في مَقْطَعِ الحَقِّ عَلى البَتِّ فيما تَضَمَّنَتْه[5] شَهادَةُ الشُّهودِ عَلى العِلْمِ فَتَقولُ إذْ تُريدُ تُطَلِّقُ نَفْسَها بِالعَدَمِ بِالنَّفَقَةِ: بِاللهِ الذي لا إلَهَ إلا هُوَ ما تَرَكَ عِنْدي شَيئًا أُنْفِقُ مِنْهُ قَليلاً ولا كَثيرًا وَلا أَعْلَمُ بِهِ مالاً أعدي فيهِ ولا وَصَلَ إليَّ مِنْ قِبَلِه نَفَقَةٌ ولا تَذْكُرُ في يَمينِها عِصْمَةَ النِّكاحِ إذْ قَدْ ثَبَتَتِ الزَّوْجِيَّةُ ولا الغَيْبَةُ فَإذا حَلَفَتِ عَلى ذَلِكَ طَلَّقَها الإمامُ عَلَيْهِ بِطَلْقَةٍ واحِدَةٍ وأَمَرَها لِعِدَّةٍ مِنْ يَوْمِ الطَّلاقِ، فَإذا قَدِمَ الزَّوْجُ مُوسِرًا في العِدَّةِ كانَ أَحَقَّ بِها و إلاّ فقَدْ بانَتْ مِنْه . فإنْ طَرَأَ لَهُ مَالٌ مِنْ ميراثٍ أَوْ وَديعَةٍ أَوْ دَيْنٍ لَمْ يَكُنْ لَها تَطْليقُ نَفْسِها، فإنْ ذَهَبَتْ إلى أنْ تعدى فيهِ، فَعَلَيْها أنْ تُثْبِتَ الزَّوْجِيَّةَ والمغِيبَ عَلى ما وَصَفْنا ولا تذْكرُ فيهِ ولا يَعْلَمونَ لَهُ شَيْئاً تعدى ويُقَدِّمُ لَهُ القاضي رَجُلاً يعْذرُ إليْهِ فيما ثَبَتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإنْ لم يَكُنْ عِنْدَه مَدْفَعٌ[6]

---

[1] في «م» : مغيب زوجها.

[2] في «م» : انفصلت.

[3] في «م» : زوجته.

[4] في «ز» : ظهر، والتصويب من «م».

[5] في «ز» : تضمنت، والتصويب من «م».

[6] في «م» : دفع.

حَلَفَتْ مِثْلَ اليَمينِ المذْكُورَةِ حاشا ولا نَعْلَمُ لَهُ مالاً تعدى فيهِ، فإنَّكَ تُسْقِطُه ثُمَّ بَعْدَ هذا[1] اليَمينِ تُفْرَضُ لَها النَّفَقَةُ في هَذا المالِ الطّارِئِ مِنْ يَوْمِ يَمينِها إلى أنْ يَتَقَدَّمَ لَها اسْتِعْداءُ السُّلْطانِ عَلى زَوْجِها وتَشَكّيها مِنْ تَرْكِهِ إيّاها بِلا نَفَقَةٍ فَيَكونُ لَها مِنْ يَوْمِ اسْتَعْدَتْ إذا ثَبَتَ الاسْتِرْعاءُ بِالاسْتِعْداءِ، وإنْ أرادَتْ تَطْليقَ نَفْسِها بِشَرْطِ المغيبِ فَهُوَ أخَفُّ عَلَيْها تُثْبِتُ[2] أوَّلاً صَداقَها ثُمَّ تُثْبِتُ الغَيْبَةَ إذا كانَتْ أكْثَرَ مِنَ التي شَرَطَتْ في الصَّداقِ فَإذا ثَبَتَتِ الغَيْبَةُ والصَّداقُ قَدَّمَ لِلْغائِبِ رَجُلاً يعْذِرُ إلَيْهِ في ذلِكَ، فإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَه مَدْفَعٌ حَلَفَتْ في مَقْطَعِ الحَقِّ أنَّهُ ما رَجَعَ إلَيْهَا زَوْجُها مِنْ مَغيبِه الثّابِتِ لَها سِرًّا ولا جَهْرًا وَلا أسْقَطَتْ عَنْهُ شَرْطَها ولا كانَ سُكوتُها وتَلَوُّمُها بَعْدَ انْقِضاءِ المدَّةِ المشْروطَةِ لَها في صَداقِها تَرْكًا مِنْها لِشَرْطِها ثُمَّ يُطَلِّقُها السُّلْطانُ وتَعْتَدُّ، فإنْ قَدِمَ الزَّوْجُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْها ارْتِجاعُها.

[75] [مَسْألةٌ في يَمينِ القائِمِ عَلى قَدَميْهِ]

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أفْتى بَعْضُ الفُقَهاءِ بِقُرْطُبَةَ في يَمينِ رَجُلٍ، ويَحْلِفُ قائِمًا عَلى قَدَمَيْهِ، وأراه أبا مَرْوانَ بْنَ مالِكٍ، واعْتَرَضَ قَوْلَه "عَلى قَدَمَيْهِ" بَعْضُ النّاسِ وقالَ إنَّ لَفْظَةَ "قائِم" يُغْني عَنْهُ، وقَوْلُ أبي مَرْوانَ صَحيحٌ إذا تُدُبِّرَ، لأنَّ لَفْظَةَ "قائِم" يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أحَدُهُما الثُّبوتُ عُلى الشَّيْءِ والتَّمَسُّكُ بِهِ والمواظَبَةُ عَلَيْهِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : ﴿إلاّ مادُمْتَ عَلَيْهِ قائِمًا﴾[3]، قالَ مُجاهِدٌ أيْ مُواظِبًا، قالَ لي أبُو مَرْوانَ بْنُ سِراجٍ المراكَظَةُ المداوَمَةُ والمراكِظُ عَلى الشَّيْءِ المداوِمُ عَلَيْهِ. قالَ تَعالى:﴿لَيْسوا سَواءً، مِنْ أهْلِ الكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلونَ آياتِ اللهِ آناءَ اللَّيْلِ وهُمْ يَسْجُدونَ﴾[4] وَقالَ أبو عُبَيْدٍ إنَّما هُوَ مِنَ المواظَبَةِ عَلى الدّينِ

---

[1] في «م» : هذه.

[2] في «م» : يثبت.

[3] آل عمران: 75.

[4] آل عمران: 113.

الدّينِ والقِيامِ بِهِ، وقَدْ رَوى يوسُفُ بْنُ ماهَكٍ عَنْ حَكيمِ بْنِ حِزامٍ قالَ: « بايَعْتُ رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَلى ألاّ أخِرَّ إلاّ قائمًا»[1]. وقالَ أبو عُبَيْدٍ: قَدْ أَكْثَرَ النّاسُ في هذا الحَديثِ ومالَه عِنْدي وَجْهٌ إلاّ أنَّهُ أرادَ بِقَوْلِه "لا أَخِرُّ" لا أموتُ، لأنَّه إذا ماتَ فَقَدْ خَرَّ وسَقَطَ، قَوْلُه "إلاّ قائِمًا" يَعْني ثابتًا عَلى الإسْلامِ، وكُلُّ مَنْ ثَبَتَ عَلى شَيْءٍ وتَمَسَّكَ بِهِ فَهُوَ قائِمٌ عَلَيْهِ، ومِنْه قيلَ في الإمامِ الخَليفَةِ "القائِمُ بِالأمْرِ"، وكَذلِكَ "فُلاَنٌ قائِمٌ بِكَذا وكَذا" إذا كانَ حافِظاً لَهُ مُتَمَسِّكاً بِهِ، وفي بَعْضِ الحَديثِ أنَّهُ لَمّا قيلَ لَهُ: أبايِعُكَ عَلى ألاّ أَخِرَّ إلاّ قائِمًا، فَقالَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: « أمّا منْ قَبلنا فَلَنْ تَخِرَّ إلاّ قائِماً»[2] أي لَسْنا نَدْعوكَ، ولا نُبايِعُكَ إلاّ قائِمًا، أيْ عَلى الحَقِّ، قالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَإذا صَحَّ أنَّ لَفْظَةَ "القائِمِ" مُحْتَمِلَةٌ بِما وَصَفْناه، والوَجْهُ الثّاني "القِيامُ عَلى القَدَمَيْنِ" الذي هُوَ ضِدَّ القُعودِ، وَجَبَ لِلْمُوَثِّقِ النَّبيلِ أو المفْتي أنْ يَأتِيَ بِلَفْظٍ يَرْفَعُ الإشْكالَ؛ وَهُوَ "عَلى قَدَمَيْه" كَما صَنَعَ أبو مَرْوانَ، وقَدْ يَجوزُ في "قائِمًا عَلى قَدَمَيْهِ" أيْضاً وَجْهٌ آخَرُ و هُوَ أنْ يَكونَ "عَلى قَدَمَيْهِ" تَوْكيدًا في الكَلامِ، كَقَوْلِه تَعالى: ﴿يَطيرُ بِجَناحَيْهِ﴾[3] وقَدْ عُلِمَ أنَّ الطّائِرَ لا يَطيرُ إلاّ بِجَناحَيْهِ، إلاّ أنَّهُ بِمَعْنى التَّوْكيدِ كَقَوْلِهِ تَعالى: ﴿ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾[4] وما أشْبَه ذلِكَ .

[76] [مَسْألةٌ في رَجُلٍ أمْضى عَلَيْهِ القاضي بِحَقِّ الآخَرِ فَامْتَنَعَ مِنْ أدائِه فَوَجَبَ أخْذُه مِنْ مالِه]

[1] سُنَن النَّسائيّ المعروف بالمجْتَبى: 205/2 ، باب: كيف يَخِرُّ للسجود، رقم الحديث: 1084. مع التنبيه إلى أن اسم الرّاوي هو ابن ماهك بالهاء و ليس مالك كما أُثْبِتَ في المتن.

[2] - مصنَّفُ ابن أبي شيبة (ج7 ص398).

[3] - الأنعام: 38.

[4] الفتح: 11.

قالَ أبوعُمَرَ: وقَدْ أجمَعُوا في الرَّجُلِ يمُضي عَليْهِ القاضي بِحَقِّ الآخَرِ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أدائِهِ فَواجِبٌ عَلى القاضي أَنْ يَأخُذَه مِنْ مالِه، فإنْ نَصَبَ دونَه الحَرْبَ قاتَلَه حَتّى يَأخُذَ[هُ][1] مِنْهُ وإنْ أتى القَتْل على نَفْسِهِ. وكَذلِكَ الزَّكاةُ [/ 26 ز] بَلْ حَقُّ الله الذي أوْجَبَه لِلْمَساكينِ أوْجَبُ مِنْ حَقِّ الآدَمِيِّ. صَحَّ مِنْ كِتابِ الاسْتِذْكارِ .

[77] [مَسْألةٌ فيما إذا نَسِيَ الحاكِمُ حُكْمَه فَشَهِدَ عِنْدَه شاهِدانِ هَلْ يَحْكُمُ بِشَهادَتِهما ؟]

قالَ أبو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ: في حَديثِ ذي اليَدَيْنِ حُجَّةُ مالِكٍ وأصْحابِه في قَوْلِهِمْ : إذا نَسِيَ الحاكِمُ حُكْمَه فَشَهِدَ عِنْدَه شاهِدانِ أنَّهُ يُنْفِذُ حُكْمَه ويُمْضيهِ وإنْ لم يَذْكُرْه، لأنَّ النَّبيّ صَلّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ رَجَعَ إلى قَوْلِ ذي اليَدَيْنِ ومَنْ شَهِدَ مَعَهُ إلى شَيْءٍ لم يَذْكُرْه. وقالَ الشّافِعِيُّ وأبو حَنيفَةَ: لا يُنْفِذُه حَتّى يَذْكُرَ حُكْمَه بِهِ عَلى وَجْهِه لأنَّه لا يَقْبَلُ الشُّهودَ إلاّ عَلى غَيْرِهِ لا عَلى نَفْسِه لأنّه لَوْ شَهِدوا عِنْدَه بِخِلافِ عِلْمِه لَمْ يَحْكُمْ بِشَهادَتِهِمْ و لا حُجَّةَ في حَديثِ ذي اليَدَيْنِ لأنّه مُمْكِنٌ يَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ صَلى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ لَمّا قالَ لَهُ أصْحابُه إنّ ما ذَكَرَه ذو اليَدَيْنِ حَقٌّ تَيَقَّنَ ذلِكَ فَرَجَعَ مِنْ شَكِّهِ إلى يَقينٍ، وهَذا هُوَ المجْمَعُ عَلَيْهِ في أصولِ الدّينِ لأنَّ مِنَ المحالِ ألاّ يُصَدِّقَهُمْ ثُمَّ يَعْمَلَ بِحُضُورِهِمْ[2] ، و بِاللهِ التَّوْفيقُ .

[78] [مسألَةٌ فِي مُعَاوَضَةِ رَجُلٍ بِدَارٍ مُحَبَّسَةٍ بِدَعْوى الْحَاجَةِ إلَى تَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ]

---

[1] سقطت من «ز». والتصويب من «م».

[2] في «ز» : "هم" سبقه بياض بقدر كلمة، والتصويب من «م».

[مَسْأَلَةٌ] فِي حاكِمٍ مِنَ الْحُكّامِ عَمَدَ إلى الْمَسْجِدِ الْجامعِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ حاكِمٌ فِيهِ فَهَدَمَهُ وَكَانَ يَلِيهِ دارٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَوْضِعِ فقَالَ لَهُ الْحاكِمُ الْمَذْكورُ :أَعْطِنِي دارَكَ أُدْخِلْها فِي الجْامعِ وأُعْطيكَ الَّتِي للأَحْباسِ تَكونُ عِوَضاً عَنْها فَأَجابَهُ الرَّجُلُ إلى ذلِكَ وعاوَضَهُ بِالدّارِ وأَدْخَلَ[1] مَوْضِعَها فِي الْمَسْجِدِ الْجامِع، ودَخَلَ الرَّجُلُ إلى دارِ الأَحْباسِ عَلَى سَبيلِ أَنَّها دارُهُ ولِهذِهِ الْمُدَّةِ ثَمانِيَةُ أَعْوامٍ [يسْكُنُ الرَّجُلُ فِي الدَّارِ][2]. فَبَيِّنْ لَنا إنْ كانَتْ تَصِحُّ هذِه الْمُعاوَضَةُ أَوْ بَلْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ فيما سَكَنَ كِراءٌ وَهُوَ عالِمٌ بِأَنَّها حُبُسٌ أَوْ يَمْضي فِعْلُ الْحاكِمِ الْمَذْكورِ ؟ وهَلْ تُفْسَخُ[3] هذِهِ الْمُعاوَضَةُ وتَرْجِعُ حُبُساً كَمَا كانَتْ ؟ فَإِنْ فُسِخَتْ الْمُعاوَضَةُ ما يَلْزَمُ فِي الدّارِ الَّتِي أُدْخِلَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْجامِعِ ؟ بَيِّنْ لَنا. فَأَجابَ الفَقِيه القَاضِي أَبُو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أحمدَ بْنُ الحَاجِّ : تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ – رَحِمَنا اللهُ وإِيّاكَ – ووَقَفْتُ عَلَيْهِ، وإذا كانَ هَذَا الْحاكِمُ قَدْ حَكَمَ بِهذِهِ الْمُعاوَضَةِ الْمَذْكورَةِ لِضَرورَةِ الْمُسْلِمينَ لِلزِّيادَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجامِعِ، ولِمَا تبَيَّنَ لَهُ فِيهِ مِنَ السَّدادِ وحُسْنِ النَّظَرِ فَهذِهِ مُعاوَضَةٌ نافِذَةٌ، والدّارُ الَّتِي صارَتْ لِلرَّجُلِ بِالْمُعاوَضةِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كِراءٍ وَلاَ غَيْرِهِ، ولا تُفْسَخُ الْمُعاوَضَةُ، وباللهِ التَّوْفيقُ. قالَهُ ابْنُ الْحاجِّ.

[79] [مسألةٌ فِي التَّصْريحِ بالدَّيْنِ]

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : خُوطِبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدِينَ [بِكِتابٍ][4] مِنْ عِنْدِ ابْنِ مَنْطورٍ فِي دَيْنٍ، ولَمْ يُعِدِ ابْنُ مَنطورٍ عَلى الشّاهِدِ أَنَّهُ لا يَعلَمُ الدَّيْنَ تَأَدّى ولا سَقَطَ، وَسُئِلَ ابْنُ حَمْدينَ أنْ يُخاطبَ بِهِ إلى بَلَنْسِيَةَ[5] فأَفْتاه الفُقَهاءُ بِأَنَّهُ لا يَنْبَغي لَكَ أن تُخاطِبَ بِشَيْءٍ ناقِصٍ، وَرَدَ مِنْ قُرْطُبَةَ إلى إشْبيلِيَةَ.

---

[1] فِي «م» : وأدخلها.

[2] زيادة من «ز».

[3] فِي «ز» : تنفسخ.

[4] بياض فِي «ز»، والتكملة من «م».

[5] بلنسية "Valencia " مدينة فِي شرق الأندلس .

[80][هَلْ يَجوزُ لِلْحاضِنَةِ أنْ تُقْدِمَ عَلى عَقْدِ نِكاحِ المَحْضونَةِ ؟]

قالَ : الحاضِنَةُ هَلْ لَهَا أنْ تُقْدِمَ عَلى عَقْدِ نِكاحِ المحْضونَةِ فأجازَه "ص" وَ "ش " و "ع"[1]، و مَنَعَ مِنْهُ الفَقيهُ ابْنُ الطَّلاَّعِ و القاضي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدِينَ.

[81][مسألةٌ فِي ثَمَنٍ مُدَّعىً لِسِلْعَةٍ]

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : إذا ادَّعى رَجُلٌ أنَّهُ باعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مِنْ رَجُلٍ و قالَ (الرّجُلُ)[2] أخَذْتُها وفَصّلْتُها، و كانَتْ[3] شُقَّةً[4] ،قَبْلَ أنْ أتَّفِقَ مَعَهُ عَلى شَيءٍ، فَالقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعي الحَلالِ إذا أشْبَهَه ؛ إذْ قَدْ يمكِنُ أنْ يَكونَ ثَمَنُ السِّلْعَةِ مِثْقالَيْنِ وَ هُوَ يَزْعُمُ أنَّهُ باعَه بخَمْسَةٍ فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُه، فَالجَوابُ أنْ يُرْسِلَ بِالسِّلْعَةِ[5] إلى أهْلِ البَصَرِ فإنْ أشْبَه قَوْلَ صاحِبِها حَلَفَ كَما وَصَفْناهُ.

[82][مسألةٌ فِي حُكْمِ مالٍ اسْتَوْلى عَلَيْه أهلُ الكُفْرِ]

أجابَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بما هذا نَصُّه : تأمَّلْتُ سُؤالَكَ – عَصَمَنا الله و إيّاكَ — ووَقَفْتُ عَلَيْهِ وعَلى العَقْدِ المنْتَسَخِ فَوْقَه، و لَمّا كانَ لأهْلِ الكُفْرِ – قَصَمَهُمُ الله تَعالى – شُبْهَةُ[6] مِلْكٍ عَلى ما حازوهُ مِنْ أمْوالِ المسْلمينَ، وكانَ أرْبابُهُ ممْنُوعينَ مِنْهُ لا يَقْدِرونَ عَلى التَّصَرُّفِ فيهِ لِاسْتِئْثارِ أهْلِ الكُفْرِ واسْتيلائِهِمْ عَلَيْهِ، وَجَبَ لِذلِكَ أنْ يَكونَ حُكْمُ الدّارِ التي الأرْضُ بِها أخَصَّ بِهِ الأرْض مِنْ حُكْمِ دارِ الإسْلامِ و أنْ يَكونَ المعتَمِرُ للمالِ الْمَذْكُور

[1] اختزالات ترمز على التوالي إلى الفقهاءِ ابنِ حزْمونَ وابنِ رشدٍ وابنِ العواد.

[2] سقطت من «ز».

[3] في «ت»: وهي شقّة.

[4] الشُّقّةُ منَ الثياب (انظر : مختار الصّحاح ، مادّة شقق).

[5] في «ت»: بالسلع.

[6] في «ز»: وشبهة.

عَلى الوَجْهِ المَوْصوفِ غَيرَ مَطلوبٍ بِشَيْءٍ مِنْ كِراءِ ما اعْتَمَرَه، و باللهِ التَّوْفيقُ. قالَهُ ابْنُ الحاجِّ، و عَلى ذَلِكَ يَدُلُّ القُرآنُ والآثارُ والرِّوايَةُ عَنْ مالِكٍ رَحِمَه الله.

[83] [مَالُ المُسْلِمِ المُقِيمِ بِدَارِ الْحَرْبِ

هَلْ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمينَ الفَاتِحينَ مُصَادَرَتُهُ وَاسْتِبَاحَتُهُ ؟]

قالَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : إِذا دَخَلَ الْمُسْلِمونَ إِلى بِلادِ الْمُشْرِكينَ الَّتِي كانَتْ لِلْمُسْلِمينَ مِثْلِ طُلَيْطِلَةَ وأُقْلِيشَ[1] وَوادِي الْحِجَارَةِ، وقَدْ بَقِيَ[2] فيها مِنَ الْمُسْلِمينَ جُمْلَةٌ لَمْ يَخْرُجوا مِنْها، فَأَصابَ الْمُسْلِمونَ الدّاخِلونَ إِلَيْها مِنْ ماشِيَةِ الْمُسْلِمينَ السّاكِنينَ فيها بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكينَ ومِنْ سائِرِ أَمْوالِهِمْ. فَهَلْ تَكونُ حَلالاً كَما لِلْمُشْرِكينَ أَمْ لا ؟ فَهذِهِ الْمَسْأَلَةُ جارِيَةٌ عَلى مَسْأَلَةِ الْمُدَوَّنَةِ في الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ ويُهاجِرُ إِلى دارِ الإِسْلامِ، أَوْ يُسْلِمُ ولا يُهاجِرُ حَتّى يَدْخُلَ الْمُسْلِمونَ، فَيَسْبونَ السَّبْيَ وهُوَ فيها، فَذَهَبَ مالِكٌ في رِوايَةِ ابْنِ الْقاسِمِ إِلى أَنَّ مالَهُ ووَلَدَهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمينَ، والْمَسْأَلَتانِ سَواءٌ، وَقَعَ ذلِكَ في النِّكاحِ الثّالِثِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ، ووَقَعَتْ أَيْضاً في كِتابِ الْجِهادِ (والنّكاحِ الثّالِثِ)[3].

قَوْلُهُ لِلْغَيْرِ: إِنَّ مالَهُ هُوَ أَحَقُّ بِهِ، ووَلَدُهُ الصِّغارُ تابِعونَ لَهُ، ومَنْ كَبُرَ مِنْهُمْ فَحُكْمُهُ حُكْمُ سائِرِ الْمُشْرِكينَ. وَالْمَسْأَلَةُ الْمَذْكورَةُ جارِيَةٌ عَلى هذيْنِ الْقَوْلَيْنِ، والذي أَخْتارُهُ مِنْهُما قَوْلُ أَشْهَبَ وسُحْنونٍ لاَ رِوايَةُ ابْنِ الْقاسِمِ عَنْ مالِكٍ لِعُمومِ قَوْلِهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : « لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاّ عَنْ طيبِ نَفْسٍ (مِنْهُ)[4] »، ولِقَوْلِهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلى الْمُسْلِمِ حَرامٌ »[5] ، ومَسْأَلَةُ الْمُدَوَّنَةِ أَصْعَبُ[6] مِنْ هذِهِ، هذِهِ، لأَنَّ مالَ هذا الإِسْلامِيِّ في أَرْضِ الْحَرْبِ قَدْ كانَ في وَقْتٍ مّا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمينَ وهُوَ

---

[1] في «م» و «ز» : أبلوش ، وَهُوَ تصحيف. وأُقْلِيش أو أقليج (Ucles) حصنٌ عَدّهُ ياقوت مدينةً بالأندلس من أعمال شنت برية، ... وبليدة من أعمال طليطلة". (معجم البلدان ج: 1 ص: 237). وهو ، من جهةٍ أخرى ، الحصن الذي دَارت فيه المعركة بين المرابطين والنصارى والتي انتهت بانتصار المرابطين عَلى جيوش ألفُونسو السادس – ملك قشتالة– ومصرع ابنه الأمير شانجه أُنظر : (ابن قطان ، نظم الجمّان، ص63).
[2] فِي «ز» : بنَا.
[3] زيادة من «ت».
[4] سَقَطتْ مِن «م» .
[5] انظره في صحيح مسلم، طبعة دار الجيل ، بيروت ، (ج8ص10).
[6] فِي «ز» و «ت» : أضْعَفُ .

قَبْلَ إِسْلامِهِ، غَيْرَ أَنَّ حُكْمَهُ (انْتَقَلَ بالإِسْلامِ)[1] في مَذْهَبِ أَشْهَبَ وسُحْنونٍ وَجَعَلا لِصاحِبِهِ عَلَيْهِ يَداً. و[قَدْ][2] قالَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ »[3].

وأَمّا رِوايَةُ ابْنِ الْقاسِمِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الدّارِ التي هُوَ فيها ؛ لأَنَّ الْيَدَ لِلْكُفّارِ والدّارَ لَهُمْ، ولَيْسَتْ يَدُ صاحِبِها يَداً، وَكَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الأولى أَقْوى مِنْ هذِهِ ؛ لأَنَّ يَدَ الْمُسْلِمِ لَمْ تَزَلْ ولا تَقَدَّمَ لَها كُفْرٌ فَيَسوغُ[4] أَنْ تَقولَ إِنَّهُ كانَ حَلالاً يَوْماً مّا لِلْمُسْلِمينَ. هذا الذي أَعْتَقِدُهُ، وبِذلِكَ أَفْتَيْتُ أَنا وصَاحِبي [27 / م] هِشامٌ[5] عَلى قشُوبرةَ[6]، وبِهِ أَفْتَيْتُ أَيْضاً عَلى أُقْليشَ وَأَثْبَتُّ (أَنَّ صاحِباً مِنْ أَصْحابِنا يُفْتي بِأَنَّ ذلِكَ حَلالٌ، وأَنَّهُ لا يَدَ لِصاحِبِهِ عَلَيْهِ، وإِنَّما الْيَدُ لِلْكُفَّارِ، وكذلِكَ قالَ هِشَامُ ابنُ العُوَّادِ)[7]، إِذْ كُنّا بِأُقْليشَ، وأَخْبَرَني ابْنُ عُبادَةَ عَنِ ابْنِ مُدْرِكٍ أَنَّهُ أُخِذَ مَعَ ابْنِ أَبي جَعْفَرٍ في هذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقالَ : إِنَّها جارِيَةٌ عَلى مَسْأَلَةِ الْمُدَوَّنَةِ التي فيها الْقَوْلانِ.

[84] [مسألةٌ فِي شَريكَيْنِ في رَحَيَيْنِ و طَحنَيْنِ، وَقَعَ بَيْنَهُما الخِلافُ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ. الجَوابُ - رَضِيَ اللهُ عَنْكَ و أَمْتَعَ المسْلِمينَ بِكَ - فِي رَحَيَيْنِ وطَحْنَيْنِ في بَيْتٍ واحِدٍ مُشْتَرَكَيْنِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لأحَدِهِما ثُلُثاها وللثّاني الثُّلُثُ

---

[1] فِي «ز» : انتقَلَ بِهِ الإسلامُ.

[2] سقطت منْ «م».

[3] سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرّمة ، 1994م، ج9ص113.

[4] فِي «ز» : يسوغ.

[5] من المرجّح أنه يقصِدُ أبَا الوَليدِ هِشَامَ بْنَ الْعَوَّادِ الَّذِي كَانَ ابْنُ الْحَاجِّ يُشَاوِرُهُ فِي كَثيرٍ منَ المسَائِلِ.

[6] كتبها ياقوت : " قُشُبْرَة"، بضم أوله وثانيه وسكون الباء الموحدة، وأضاف: « ... ووجدت بعض المغاربة قد كتبه قشوبرة بواو وهي مدينة من نواحي طليطلة من إقليم شَشلة بالأندلس» (معجم البلدان : 352/4).

[7] مَا بَيْنَ قوسين سقط من «ز».

وطَحْنُهُما مُسْتَمِرٌّ في زَمَنِ الشِّتاءِ وحَمْلَةِ الأنهارِ و تَعذّر أحَدهما في زَمَنِ الصَّيْفِ لِتَصَرُّفِ الماءِ ونَقْصِه و لا يَنْقَسِمانِ بَيْنَهُما عَلى أقَلِّ سهام الشّرْكَةِ فَدَعا صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ مِنهُما شَريكَه إلى المقاوَمَةِ والانْفِرادِ بالرَّحَيَيْنِ أو الخُروجِ عَنْهُما أو تَعْريضِهِما لِلْبَيْعِ لِمَنْ يُرِيدُ، فأبى صاحِبُ الثُّلُثِ مِنَ البَيْعِ والمقاوَمَةِ وذَهَبَ إلى التَّمَسُّكِ بِحَظِّه، فَبَيِّنْ لَنا – وَفَّقَكَ الله – إنْ كانَ يُجْبَرُ الأبِيُّ مِنهُما على البَيْعِ أوْ لا يُجْبَرُ وَكَيْفَ إنْ أُجْبِرَ عَلى البَيْعِ هَلْ يَكونُ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ الذي يَذْهَبُ إلى الانْفِرادِ بِهِما أوْلى بِهِما بِما وَصَلَنا مِنَ الثَّمَنِ أوْ بِزِيادَةٍ عَلى ما وَصَفْنا مِنَ الثَّمَنِ، ويَكونُ أحَقَّ بحَظِّ شَريكِه مِنْ أجْنَبِيٍّ أمْ

لا؟ بَيِّنْ لَنا الجَوابَ في ذلكَ، مُعاناً مَأجوراً إنْ شاءَ الله تَعالى. فأجابَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: إذا كانَ الأمْرُ عَلى ما وَصَفْتَ فَمَنْ دَعا مِنَ الشَّريكَيْنِ إلى البَيْعِ أجْبرَ شَريكَه عَلَيْهِ، فَإِذَا سُوِّقَت الرَّحَيانِ وبَلَغَتا ثَمَناً مّا كانَ لِلَّذي طَلَبَ الزِّيادَةَ ودَعا إلَيْها أخَذَهُما بِذَلِكَ الثَّمَنِ إلاَّ أنْ يَزيدَ عَلَيْهِ الآخَرُ فَيَتَزايَدا عَلَيْها حَتّى يُسَلِّمَها أحَدُهُما لِصاحِبِه بِالزِّيادَةِ فَتُلْزِم مَنْ سُلِّمَتْ إلَيْهِ، و باللهِ التَّوْفيقُ. قَالَهُ ابْنُ الحاجِّ.

[85][مسألةٌ فِي إبْداءِ الرَّأيِ الصَّحيحِ في شُيوخِ الأشْعَرِيّةِ][1]

اَلجَوابُ رَضِيَ الله عَنْكَ في شُيوخِ الأشْعَرِيّةِ هَلْ هُمُ النّاصِرونَ لِدينِ الله تَعالى، القائِمونَ بِعُلومِ التَّوْحيدِ عَلى كُلِّ مِلَّةٍ مِنْ أهْلِ الكُفْرِ و أهْلِ البِدَعِ مِنْ أهْلِ القِبلَةِ؟ و هَلْ هُمْ أصْحابُ الحَقِّ في اعْتِقادِهِمْ والذّابّونَ[2] عَنْ دينِ الله تَعالى كُلَّ كُفْرٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ وضَلالَةٍ، والمُلْتَزِمونَ للسُّنَّةِ والموافِقونَ للصَّحابَةِ والتّابِعينَ وأصْحابِ الحَديثِ والرَّأيِ كَمالِكٍ والشّافِعِيّ وأبِي حَنيفَةَ ومَنْ تابَعَهُمْ في أصولِ الدِّياناتِ. بَيِّنْ لَنا ذَلكَ مأجوراً إنْ شاءَ الله تَعالى ؛ فإنَّ

---

[1] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

[2] الذّبّ الدَّفْعُ و المَنْعُ . (اللّسان: مادّة ذبب).

العامَّةَ وكَثيراً مِنَ الخاصَّةِ لا يَكادونَ يُفَرِّقونَ بَيْنَ أَقْوالِ أَهْلِ الحَقِّ وأَهْلِ البِدَعِ إلاَّ بجوابٍ مُقْنِعٍ لِكَيْ يردعهم عَنِ الوُقوعِ فِي أَهْلِ الحَقِّ والتّقويلِ عَلَيْهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَإذا رَأَوا الجَوابَ مِنَ العامِلِ المشْهورِ عِنْدَهُمْ وعِنْدَ غَيْرِهِمْ كَفّوا عَنْ ذِكْرِ أَهْلِ الحَقِّ بِما هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِم غَير جائِزٍ لَهُمْ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى. فَأجابَ الفَقيهُ المشاوَرُ الإمامُ القاضي أبو الوَليدِ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ : الأَشْعَرِيّونَ عَلى السُّنَّةِ والجَماعَةِ قاموا بِنَصْرِ الشَّريعَةِ [/ 28 ز] وانْتُدِبوا إلى الذَّبِّ عَنْها والرَّدِّ عَلى مَنْ أَلْحَدَ فيها مُؤْتَمِّينَ فِي ذَلكَ بِكِتابِ اللهِ تَعالى ومُتَمَسِّكينَ بِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ومُقْتَدينَ بإجماعِ المسْلِمينَ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، فَلا يَطْعَنُ عَلَيْهِم إلاّ جاهِلٌ غَبِيٌّ أَوْ مُتَعَسِّفٌ بِدْعِيٌّ، وبِاللهِ تَعالى التَّوفيقُ، لا شَريكَ لَهُ. قالهُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ. و أجابَ الفَقيهُ المشاوَرُ الإمامُ أبو الوَليدِ بْنُ العَوّادِ: قَرَأْتُ السُّؤالَ ووَقَفْتُ عَلَيْهِ، و أبو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وأصْحابُه المسْلِمونَ عِنْدَ النّاسِ بِالأَشْعَرِيَّةِ أئِمَّةُ الدّينِ والحَقِّ القائِمونَ بِهِ الذّابونَ عَنهُ بَيّنوا أصولَ شَريعَةِ مُحَمَّدٍ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وشَرَّفَ و كَرَّمَ، و كَشَفوا عَنْ حَقيقَةِ مَعانيها لِيَرْدَعوا بِذَلِكَ أَهْلَ البِدَعِ والضّلالِ، وأعانَهُمْ اللهُ تَعالى عَلى ذَلكَ وأمَرَهُمْ بِالتَّوفيقِ والتّأييدِ وبِشَرْحِ صُدورِهِمْ بِالفَهْمِ والتَّسْديدِ وسَلَكوا في طَريقَتِهِمْ مَذْهَبَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ وأئِمَّةِ المسْلِمينَ في الفِقْهِ والحَديثِ، و لَمْ يَخْرُجوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَذاهِبِهِمْ، وما فَعَلوا مِنَ الرَّدِّ والاحْتِجاجِ عَلى أَهْلِ البِدَعِ قَدْ سَبَقَهم إلى ذلِكَ سَلَفُ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، فَمُوالاةُ الأَشْعَرِيَّةِ ومَحَبَّتُهُمْ واعْتِقادُهُمْ واعْتِقادُ فَضْلِهِمْ فَريضَةٌ واجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ شَريعَةِ مُحَمَّدٍ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لا يَعْتَقِدُ سِوى ذلِكَ إلاّ ضالٌّ مُبْتَدِعٌ. واللهُ وَلِيُّ التَّوفيقِ بِرَحْمَتِهِ. قالَهُ ابنُ العوّاد. أُنْظُرْ تَفْضيلَ أبي الحَسَنِ الأَشْعَرِيّ في صَدْرِ كِتابِ التَّسْديدِ لا في الوَليدِ الباجِيّ.

[86][مسألةٌ فِي الشَّهادَةِ عَلى الخَطِّ في الأَحْباسِ]

مَسْأَلَةٌ فِي الشَّهادَةِ عَلى الخَطِّ فِي الأَحْباسِ : سُئِلَ عَنْها الفَقيهُ المشاوَرُ القاضي الإمامُ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجّ وأجابَ عَنْها بِما هذا نَصُّه : تَأَمَّلْتُ السُّؤالَ، والشَّهادَةُ عَلى خُطوطِ الشُّهودِ جائِزَةٌ فِي الأَحْباسِ خاصَّةً وعلى هَذَا مَضَتِ الأَحْكامُ و بِه أَفْتَى الشُّيوخُ قَديماً، و لا تَتِمُّ الشَّهادَةُ عَلى الخَطِّ فِي ذلِكَ إلاّ أنْ تَشْهَدَ شُهودٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَزالوا يَسْمَعونَ أنَّ الذي شُهِدَ فيهِ حبسٌ وأنَّه كانَ يُحازُ بِما تُحازُ بِهِ الأَحْباسُ، فإنْ أَثْبَتَ القائِمونَ الحبسَ عَلَيْهِ ما في الأَمْلاكِ عَلى ما ذَكَرْناه، ولَمْ يَكُنْ فيما أَثْبَتْناه مدْفَعٌ كانَ الحُكْمُ لِلْحبسِ وكانَتِ الشَّهادَةُ فيهِ أعْمَلَ، وبَطلَ التّصبيرُ في الدّارُ والبَيْعُ في نِصْفِ الفَدّانِ والهِبَةُ في النِّصْفِ الثّاني مَعَ الجِنانِ ورَجَعَتِ الزَّوْجَةُ[ ]1 والمشْتَري لِنِصْفِ الفَدّانِ والثَّمَنِ الذي دَفَعَه في تَرِكَةِ المتَوَفّى وإنْ قَصَّرَ القائِمانِ عَنْ إثْباتِ ما وَصَفْناهُ أو تَبَيَّنَ التَّدْليسُ في وَثيقَةِ الحبسِ ثَبتاً يَقْطَعُ بِصِحَّتِه بَطلَ الحبسُ وبَقِيَتِ الأَمْلاكُ في أَيْدي المقومِ عَلَيْهِم فيها. و باللهِ التَّوْفيقُ. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحمَدَ بْنِ الحَاجِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى.

[87] [مَسْأَلَةٌ فيمن ابْتاعَ كِتاباً مِنْ كُتُبِ العِلْمِ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ يَدَّعي مِلْكِيّةَ ذَلِكَ الكِتابِ]

ما تَقولُ في رَجُلٍ ابْتاعَ كِتاباً مِنْ كُتُبِ العِلْمِ ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ يَدَّعي أنَّ ذلِكَ الكِتابَ كانَ لَهُ وأنَّه زالَ عَنْ يَدِه بِوَجْهٍ ذَكَرَه مُنْذُ دَهْرٍ طَويلٍ، و أتى بِعَقْدٍ تَضَمَّنَ مَعْرِفَةَ الشُّهودِ بِذَلِكَ وأَنَّهُمْ سَمِعوا أنَّ فُلاناً ابْتاعَه بِبَلَدِ كَذا، و قالَ المطْلوبُ قَدْ فاتَ الكِتابُ الذي ابْتَعْته ولَمْ يَكُنْ ذلِكَ الكِتابُ الذي ابْتَعْتُه أنَّه الكِتابُ الذي تَدَّعيهِ أنْتَ، وكُلُّ مَنْ شَهِدَ لِلطّالِبِ المدَّعي لَمْ يَشْهَدْ عَلى غَيرِ الكِتابِ، فَما تَرى أنْ يَلْزَمَ المطْلوبَ المدَّعى عَلَيْهِ؟ فأجابَ: لا يَتَوَجَّهُ الحُكْمُ لِمُسْتَحِقِّ الشَّيءِ بِهِ إلاّ بَعْدَ شَهاداتِ العُدولِ عَلى عَيْنِه و إلاّ عُدِلَ إلى

1 بياض في الأصل بقدر كلمة.

المطْلوبِ فيما شَهِدَ بِهِ؛ إذْ لا يَصِحُّ لِلْحاكِمِ أنْ يَحْكُمَ لِلْمَشْهودِ لَهُ دونَ تَعَيُّنِ المشْهودِ فيهِ عِنْدَه.

[88][مَسْألةٌ في الحامِلِ مَتى يُحْكَمُ لَها بالنَّفَقَةِ]

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : الاخْتِلافُ مِنْ قَولِ مالِكٍ مَوْجودٌ في الحامِلِ مَتى يُحْكَمُ لَها بالنَّفَقَةِ، فَالمعْروفُ مِنْ قَوْلِه في المدَوَّنَةِ والعُتْبِيَّةِ والموازِيةِ أنَّها تَجِبُ بِثُبوتِ الحَمْلِ وإنْ لَمْ يوضَعْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ أنَّ النَّفَقَةَ لا تَجِبُ حَتّى يوضَعَ، ثُمَّ يُحْكَمُ بِالنَّفَقَةِ لِمُدَّةِ الحَمْلِ مَخافَةَ أنْ يَكونَ ريحاً فَيَنْفَشّ.

[89][مسألةٌ فِي الأمَةِ إذا ماتَ سَيِّدُها وهِيَ حامِلٌ، هَلْ يُحْكَمُ لَها بِأنَّها أمُّ وَلَدٍ أمْ حُكْمُها حُكْمُ الأمَةِ]

قال رَضِيَ اللهُ عَنهُ : الأمَةُ إذا ماتَ سَيِّدُها و هِيَ حامِلٌ، فيها ثَلاثَةُ أقْوالِ : فَقَوْلٌ بِظُهورِ الحَمْلِ و تَبَيُّنِه يَحْكُمُ لَها بِأنَّها أمُّ وَلَدٍ[1]. وقَوْلٌ إنَّها لا يُحْكَم لَها بِحُكْمِ أمِّ الوَلَدِ وحُكْمُها حُكْمُ الأمَةِ حَتّى تَضَعَ. وقَوْلٌ ثالِثٌ إنَّهُ يوقفُ أمْرُها فإنْ وَضَعَتْ حُكِمَ لَها في مُدَّةِ الحَمْلِ بِحُكْمِ الحُرَّةِ.

[90][مسألةٌ في المُلاعَنَةِ عَلى الحَمْلِ هلْ تَكونُ قَبْلَ الوَضْعِ أم بَعْدَه ؟]

[1] أم الولد هي الأمة التي تنجب من سيدها ولداً، ولها أحكام تختلف عن الأمة.

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: اِخْتَلَفَ قَوْلُ مالِكٍ في المِلاعَنَةِ عَلى الحَمْلِ؛ فَالمشْهورُ مِنْ قَوْلِه وعَلَيْه يَدُلُّ [/ 29 ز] الحَديثُ أنَّهُ يُلاعِنُها، ورُوِيَ عَنهُ أنَّهُ لا مُلاعَنَةَ بَيْنَهُمَا حَتّى تَضَعَ، وأظُنُّه مَذْهَبُ أبي حَنيفَةَ.

[91] [مسألةٌ فِي المَرْأة الحامِلِ تَزْني فَلا يَقْرَبُها زَوْجُها حَتّى تَضَعَ]

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المرْأة الحامِلُ تَزْني فَلا يَقْرَبُها زَوْجُها حَتّى تَضَعَ، فَتَدَبَّرْهُ.

[92] [مسألةٌ فِي أنَّ الغَلَّةَ واجِبَةٌ لأهْلِ الحبسِ مِنْ حينِ تَوْقيفِها]

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : رَأيْتُ سِجِلاًّ بِخَطِّ ابْنِ سَعْدانَ عَنِ القاضي عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أحْمَدَ[1] قاضي الجَماعَةِ بِقُرْطُبَةَ بِما في هذا الكِتابِ عَنهُ في ذي القِعْدَةِ سَنَةَ أرْبَعَ عَشْرَةَ وأرْبَعِ مائَةٍ. وهَذا الكِتابُ نُسْختانِ: عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدانَ الأمَوِيُّ، وحُسَيْن بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوانَ ومُحَمَّدُ ابْنُ عَتّابِ بْنِ مُحْسِنٍ، وسَعيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الأزْدِيُّ، إلى سائِرِ أسْماءِ الشُّهُودِ، ثُمَّ كَتَبَ القاضي الْمَذْكُورُ رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ التَّسْجيلِ بِيَدِهِ : بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، رَأيْنا مَنْ حَضَرَنا مِنَ الفُقَهاءِ حَفِظَهُمُ الله ما أشْهَدْنا عَلَيْهِ مِمّا ذُكِرَ في بَطْنِ هذا الكِتابِ مِنْ حينِ حِيازَتِهِمْ وأنَّ الذينَ وَجَبَ لَهُم الحَبْسُ يَدْعونَ إلى طلاقِ الغَلَّةِ المرْفَقَةِ إليْهِم فَقالوا: نَرى–واللهُ الموفِّقُ لِلصَّوابِ– أنَّ الغَلَّة واجِبَةٌ لأهْلِ الحبسِ مِنْ حينِ تَوقيفِها وأنَّ ذلِكَ قَوْلُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ في مُوَطَّئِه في مِثْلِ هذا، و يُؤَيِّدُ ذلِكَ ما ذُكِرَ في الوَثيقَةِ الثّانِيَةِ المنْتَسَخَةِ بَعْدَ الأولى في بَطْنِ هذا الكِتابِ مِنْ أنَّ سُلَيْمانَ بْنَ سيرةَ قامَ عِنْدَ القاضي

[1] هو أبو المطرّف عبد الرحمان بن أحمد بن سعيد بن بِشْر بن غرْسيةَ قاضي الجماعة بقرطبة المعروف بابن الحصّار، صحِبَ أبا عمر الإشبيلي وتفقّه عنده، يُشهد له بسعة علمه في الفقه وعلم الشروط والوثائق (انظر الصّلة لابن بشكوال: المكتبة العصرية ، بيروت ، 2003م ص 270).

عَبْدِ الرَّحْمنِ ويَحيى بْنِ وافِدٍ، و أَثْبَتَ عِنْدَهُما أنَّ البائِعَ مِنْهُ عَبْد الله بْنُ عَبْدِ البَرِّ حَبَّسَ الجنانَ الْمَذْكُورَ قَبْلَ بَيْعِهِ مِنْهُ، وفِي هذِه الشّورى بُشْرى صلح فيهِ الجنان وبُشرى صلح فيهِ الدّين صَحيح مِنْهُ، قالَ بِذلِكَ عَبْدُ الله بْنُ يَحْيى واللَّيْثُ بْنُ حديش ومُحَمَّدُ بْنُ عَتّابٍ وعَبْدُ المِلكِ بْنُ أحْمَدَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ المِلكِ وحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ومُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ أشْعَثَ الخُشنِيُّ ومَكِّيُّ بْنُ أبي طالِبٍ القَيْسِيُّ ومَسْعودُ بنُ سُلَيْمانَ بْنِ مُلْفِتٍ وأحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عيسى التَّميمِيُّ. انْتَهى.

[93][الحاكِمُ الْمَعْرُوفُ بِالاِعْتِدَالِ: هلْ يَجُوزُ عَزْلُهُ ؟]

مَسْأَلَةٌ فِي قاضي وليه : الجَوابُ فِي رَجُلٍ إلى نَظَرِه جِهَتانِ تَحْتَوي عَلى أَزْيَدَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ وخَمْسِمائَةِ رَجُلٍ مِنْ بَياضٍ وزَرّيعَةٍ يعمرُ عَلى أمْواهِما أَلْواح سَدِّ الثّغورِ ومِنَ الجُيوشِ ومَؤونَته وغَيرِ ذلِكَ مِن أخْلاطِ النّاسِ ومِن [فراغ] المسْتَوْطِنينَ بِها تَشْتَكي مِنْ نِصْفِ البَياضِ مِنْهُ نَحْو خَمْسينَ رَجُلاً وتَبِعَهُمْ عَلى ذلِكَ مِنْ أَهْلِ الاتِّصالِ بِهِمْ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ غَيْرِ الصِّنْفِ الْمَذْكورِ وسائِرِ النّاسِ مِنَ البَياضِ والرَّعِيَّةِ وغَيْرِهِمْ مِنْ أخْلاطِ النّاسِ [فراغ] الخاصَّة والعامَّة مِنْهُمْ يَصِفونَه بِالاعْتِدالِ فيهِم وفِي غَيْرِهِمْ مَعَ قُرْبِ جانِبِه عَلى الضُّعَفاءِ والمِساكينِ بِالعَطْفِ عَليْهِم ولينِ كَنَفِه لَهُمْ عَلى [...][1] وإعْراضه بالصَّفْحِ عَنِ الجاهِلينَ فَذَهَبَ بهذا العَدَدِ المشْتَكى مِنْهُ المرَّةَ بَعْدَ المرَّةِ إلى طَلَبِ عَزْلِه بِذلِكَ التَّشَكّي المتَقَدِّمِ، ومِنْهُمْ مَنْ كانَ أخوه وصِهْرُه وصاحِبُه أيْضاً ومِنْهُمْ مَنْ كانَ ابْنُ عَمِّه دنياً قَبْلَ المقومِ عَليْهِ حاكِماً مَكانَ المطْلوبِ، فَهَلْ تَرى [...][2] توجِبُ تأخيرَ الحُكْمِ عَنْهُمْ وعَنْ

[1] عبارة من نحو ثلاث كلمات غير واضحات الرسم والمعنى؛ والمسألة غير واردة في «ر» و«ت».

[2] عبارة من نحو سبع كلمات غير واضحة الرسم والمعنى.

سائِرِ الأصْنافِ الْمَذْكورَةِ الوافِرِةِ العَدَدِ، مَرَّاتٍ كَثيرةً وأضْعافاً مُضاعَفَةً أمْ لا ؟ جَاوبْنا[1] بِالحَقِّ في ذلكَ.

فأجابَ الفَقِيهُ القاضي أبو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ: تَأمَّلْتُ –عَصَمَنا الله وإياك– سُؤالَكَ ووَقَفْتُ عَليْهِ، وإذا كانَ الحاكمُ الذي سَألْتَ عَنهُ مَشْهوراً بِالعَدالَةِ مَشْهوراً بالخَيرِ والأمانَةِ وأنَهُمْ منْ تشكى مِنْهُمْ وطَلَبَ عَزْلَه في تَشَكّيه مِنْهُ وسُؤالِه عَزْلَه بِمُطالَبَتِه بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ التي أوْمَأتَ إلَيْها في سُؤالِكَ فَلا يَنْبَغي أنْ يُعْزَلَ عَنِ الحُكْمِ ولا يُصْرَفَ عَنِ النَّظَرِ فيهِ، والله وَلِيُّ التَّوفيقِ. قالَ ذلِكَ ابنُ رُشْدٍ. و أجابَ الفَقِيهُ القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ: تَأمَّلْتُ سُؤالَكَ – أرْشَدَنا الله وإيّاكَ – وبِمِثْلِ هذا الجَوابِ أقولُ فيهِ، و الله وَلِيُّ التَّوفيقِ. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجِّ.

[94][مسألةٌ فِي رَجُلٍ يَرْغَبُ في الزَّواجِ مِنْ صَبِيَّةٍ مِنْ أهْلِ الشّيعَةِ]

مَسْألَةٌ نَزَلَتْ أيّامَ أبي إسْحاقَ التّونُسِيّ و أبي القاسِمِ السّيوريّ، وذلكَ أنَّ رَجُلاً سَألَ أبا إسْحاقَ عَنْ صَبِيَّةٍ مِنْ أهْلِ الشّيعَةِ ذاتِ جَمالٍ يُريدُ أنْ يَتَزَوَّجَها و لابُدَّ أنْ يَخافَ عَلى نَفْسِه العَنَتَ فَقالَ أبو إسْحاقَ في الجَوابِ: الشّيعَةُ عَلى ضَرْبَيْنِ، فَضَرْبٌ يُفَضِّلُ المفْضولَ عَلى الفاضِلِ كَمَنْ يُفَضِّلُ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلى أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، فَهَذا لا يُسْمَعُ إليْهِ ويُبَيَّنُ لَهُ سوءُ عَمَلِهِ وتُقامُ عَلَيْهِ الدَّلائِلُ ويُبَيَّنُ لَهُ خَطَؤُه حَتّى يَرْجِعَ إلى الصَّوابِ، وضَرْبٌ آخَرُ وهُمُ الذينَ [30 / ز] يُفَضِّلونَ عَلِيّاً ويَسُبُّونَ[2] غَيرَه عَلَيْهِم لَعْنَةُ الله، وهؤُلاءِ كَفَرَةٌ لا يَحِلُّ مُناكَحَتُهُمْ وهُمْ بِمَنْزِلَةِ الكُفّارِ، فَعَثَرَتْ عامَّةُ القيروان[3] عَلى فُتْيا

---

[1] في الأصلِ : جَوابُنا.

[2] في «ز» : يُسيئون؛ والتّصويب من «ر».

[3] في «ز» : القروان ، والتصويب من «ر».

أبي إسْحاقَ فَقالَتْ إنَّهُ قَسَّمَ الشّيعَةَ عَلى قِسْمَيْنِ هو كافرٌ، وآل الحالُ إلى أن اسْتُثيبَ [أبو إسحاق][1] ، فَكانَتْ العامَّةُ تَقولُ فِي أوّلِ الحالِ انْظُروا وَجْه أبي إسْحاقَ لما ارْتَدَّ صارَ وَجْهُه كأنّه وَجْهُ كافِرٍ ، واتَّفَقَ الفُقَهاء عَلى ذلِكَ لِقَطْعِ الذَّريعَةِ وأبَى أنْ يَتوبَ حَتّى قالَ لَهُ شَيْخٌ مِنَ الفُقَهاءِ: ما لَكَ ذَنْبٌ تَتوبُ مِنْهُ؟ قالَ تَتوبُ وأنْتَ تَنْوي أنَّكَ تَتوبُ مِنَ الذُّنوبِ التي سَلَفَتْ. فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَقالَ إنّي أتوبُ مِنْ ذُنوبي أوْ نَحْو هذا، فكانتِ العامّةُ تقول في أوّلِ الحالِ انْظُروا وَجْه أبي إسْحاقَ لما ارْتَدَّ صارَ وَجْهُه كأنّه وَجْهُ كافِرٍ ، وانظروهُ لما تابَ صارَ وَجْهُه وَجْهَ مُؤْمِنٍ.

[95][مسألةٌ فِي رَجلٍ حَلَفَ ألاّ يَطبُخَ خُبزَه في فُرْنٍ لِكراهِيَتِه لِصاحِبِه]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجّ: نَزَلَتْ وشاوَرَنا فيها القاضي أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدِينَ، و ذلِكَ أنَّ وَلَدَ ابْنِ أبي عَبْد اللَّه بنِ[2] عَبْدَ الرَّحمنِ حَلَفَ بِالأَيْمانِ اللاّزِمَة ألاّ يَطْبُخَ خُبْزَه في فُرْنٍ يُقاربُه لِكَراهِيَتِه لِلْفَرّانِ الذي فيهِ، فأخَذَت امْرَأةٌ مِنْ دارِهِ خُبْزَه فَحَمَلَتْه إلى الفُرْنِ المذْكُورِ وطَبَخَه الفَرّانُ المذْكُورُ فَاعْتَزَلَ امْرَأتَه، فَحَضَرْنا عِنْدَ القاضي مُنْصَرِفينَ مِن إعذارٍ كانَ يومَ الأحَدِ الحادي عَشَرَ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ تِسْعٍ وتِسْعينَ وأرْبَعِ مِائَةٍ، وشاوَرَنا فيها، فَقُلْتُ أنا : إنَّ هذِه المِسْألَةَ تَجْري عَلى اخْتِلافِ أصْحابِنَا فيمَنْ حَلَفَ ألاّ يَفْعَلَ فِعْلاً فأُكْرِه عَليْهِ أو غُلِبَ، و هِيَ مَسْألةُ الغَريمِ الذي حَلَفَ ألاّ يُفارِقَ غَريمَه فَفَرَّ مِنْهُ أوْ أفْلَتَ ، و قالَ أبو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ في هذِه اليَمينِ شَيْءٌ لأنّه إنَّما حَلَفَ ألاّ يَطْبُخَ فَلَمْ يَطْبُخْ ولا أمَرَ مَنْ يَطْبُخُ في ذلِكَ الفُرْنِ، و لَوْ حَلَفَ ألاّ يَطْبُخَ لَهُ لَحَنَثَ، ثُمَّ

[1] زيادة من «ر» ، وفي «ز» : هذا.

[2] في «ز» : بل.

جَرى الكَلامُ بَعْدَ ذلِكَ بَيْنَنا فِي مَسائِلَ مِنَ الطَّلاقِ مَرَّتانِ، و مِنْها المسْلِمُ هَلْ يُجْبِرُ امْرَأتَه النَّصْرانِيّةَ عَلى الاغْتِسالِ مِنَ الحِيضَةِ، ومِنْها مَسْألة ألاّ يَرْكَبَ السَّفينَةَ أوْ يَدْخُلَها، و مِنْها مَسْألَة النِّيَّةِ فِي الوُضوءِ، ومَسائِلُ غَيْرُها، فانْفَصَلْنا عَلى أنَّ اليَمينَ لا تلْزمُهُ.

[96][هَلْ يُفْسَخُ الْبَيْعُ إذَا ادَّعَا البَائعُ جَهْلَه قِيمَةَ البَيْعِ يَوْمَ نَفَاذِهِ ؟]

جوابَكَ رضيَ الله عنكَ فِي امرأةٍ كانتْ لها أرْخَةٌ[1] ألْقَتْهَا فِي جُمْلَةِ بَقَرٍ فَغَابتْ عنْ عينِها عاماً فَحَمَلَتْ، ولمْ تَرَها المدَّةَ المذكُورَةَ وَلا وُصِفتْ لها على صِفَتِها، فأشْرَكتْ فيهَا رَجُلاً وَبَقِيَتِ الشَّرِكَةُ بَيْنهُما فيهَا[2] ثَلاَثَةَ أشْهُرٍ وَهيَ فِي كُل ذَلكَ غائبَةٌ عَنْها، فَسَألْتُهُ عَنْها، فَصَغَّرَها فِي عَيْنِها وَحَقَّرَها وَأخْفَى عَنْهَا حَمْلَها وَقالَ لها : بِعْني نَصِيبَكِ مِنْها، فَفَعَلتْ ذلكَ وَقَبضتْ منهُ الثَّمنَ فمَا مَرَّ لوقتِ ابْتِياعِها لَها إلاَّ شَهرٌ حَتَّى أتَى بها إلى دَارِهِ وَهِيَ قَدْ وضَعَتْ فَقَالَتْ لَهُ : أَوَ هَذه هيَ الأرْخَةُ التي صَغَّرْتَهَا فِي عَيْنِي وَحَقَّرْتَها ؟ فَقَالَ : إنّمَا كَانَ سَعْدِي، فَطَلَبَتْ حِصَّتَها منْها وَقَالَتْ (بِعْتُ مَا)[3] لَمْ أعْرِفْ قَدْرَهُ، وَلَمْ تَقْطَعْ مَطْلبَها فيهَا مُدَّةً منْ ثلاثَةِ أعْوَامٍ، وَفِي كُلِّ عامٍ تَضَعُ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ، وَلها [نَسْلُ][4] ثَلاَثَةِ رُؤُوسٍ، بَيِّنْ لنَا إنْ كَانَ يَجِبُ لَهَا الرُّجُوعُ فِي البَقَرَةِ المذْكُورَةِ وَفِي نَسْلِها، وَقَدْ بَاعَتْ حِصَّتَها منْها عَلَى الوَجْهِ الموْصُوفِ، وَلَمْ تَعْرِفْ قَدْرَ مَا بَاعَتْ ؟ وَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا فيمَا ذَكَرَتْهُ أمْ لاَ ؟

---

[1] الأرْخَةُ ، الأنْثَى منَ البَقَر البِكْرِ التِي لمَ يَنْزُ عليْهَا الثّيرَانُ (اللسانُ ، مادّةُ «أرخ»).

[2] كلمة سقطت من «ر».

[3] بياض في «ر»

[4] زيادة من «ر».

وَمَا يَجِبُ لَهَا في ذَلكَ كُلّهِ ؟ فأجَابَ (الْفَقِيهُ المشَاوَرُ)[1] أبو القَاسِمِ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إنْ أقرَّ الشَّريكُ[2] بمَا قالَتِ المرْأةُ فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ تَجِبُ فيهِ القِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ لِفَوْتِ ذَلِكَ عَلَى مَا زَعَمَتْهُ، وإنْ لَمْ يُقِرَّ بِذَلكَ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِه أنَّ المرْأةَ كَانَتْ عَالِمَةً بمَا أشْرَكَتْ فيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سَبِيلٌ إلَى اسْتِرْجاعِ الْبَقَرةِ، واللهُ الموفِّقُ لِلصَّوَابِ بِعِزَّتِه؛ قالَهُ أصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وَأجابَ الفَقِيهُ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أحْمَدَ بْنُ الْحَاجِّ : تأمَّلتُ سُؤالَكَ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ عَلَى المرْأةِ فِي الْبَقَرَةِ إذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأمْرِها إلاَّ أنْ يَثْبُتَ أنَّهَا مُوَلًّى عَليها أوْ أنَّ المرْأةَ البَائعَةَ لمْ تَعْلَمْ صِفَةَ البقَرَةِ لِبُعْدِها عنْ مَوْضِعِها،فَإذا ثَبَتَ ذَلكَ فَيَنْقُضُ حِينَئِذٍ البَيْعُ، ويَنْبَغِي أنْ يَصِحَّ بِالْقيمَةِ يَوْمَ قَبْضِ المبْتَاعِ البَقَرَةَ لِمَا اقْتَضَاهُ سُؤَالَكَ مِنْ فَوَاتِ الْبَقَرَةِ، وباللهِ التَّوْفيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

[97][مسألةٌ فِيمَا يُتَّخَذُ حَوْلَ المَسَاجِدِ وفي رِحَابِهَا مَنْ حَوانيتَ وَأبْنِيَةٍ مِنْ شأنِهَا التَّضْيِيقُ عَلَى طَرِيقِ المُصَلِّينَ]

لسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ. اَلْجَوابُ رَضِيَ اللهُ عَنْكُمْ وأَرْضاكُمْ عَنْ رِحابِ الْجامِعِ بِحَضْرَةِ إشْبيلِيَةَ حَرَسَها اللهُ تَعَالَى مِنَ الْجَوانِبِ الأَرْبَعَةِ اتُّخِذَتْ حَوانيتُ لِبَيْعِ الْفَواكِهِ[3] والْخُبْزِ والْخُضَرِ والنُّوّارِ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلتَّماليحِ (مِنْ فولٍ وَكُلِّ زرّيعَةٍ تُقْلَى)[4]، وضُيِّقَ طَرِيقُ الْمُسْلِمينَ لِذلِكَ[5] حَتَّى لا يُسْتَطاعَ النَّفاذُ إلى بابٍ مِنْ أَبْوابِ [/ 31 ز] الْجامِعِ ولاَ إلى الذَّهابِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ إلاّ بِالْمَشَقَّةِ الشَّديدَةِ، ويُصَلّي النّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَوانيتِ والشَّوارِعِ

---

[1] سقطت من «ر».

[2] في «ز»: المشتري.

[3] فِي «ت» : الفاكهة.

[4] سقطت من «ر».

[5] فِي «ت» : بذلك.

الْبَعيدَةِ عَنِ الْجامِعِ ورِحابُهُ مَمْلوءَةٌ [1] مُتَمَلَّكَةٌ، ويُباتُ فِي تِلْكَ الْحَوانيتِ الْمُتَّخَذَةِ فِي الرِّحابِ بِالْفَواحِشِ بِالسَّماعِ الْفاشي. وكَذلِكَ يُذْكَرُ أَنَّهُ [2] يكْريها مِمَّنْ يَسْكُنُها ما[3] شاء الله عَزَّ وجَلَّ فِي السِّرِّ ويَأْخُذُ الْكِراءَ لِنَفْسِهِ، فَإذَا ذُكِرَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِها[4] زَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَسْأَلُ عَنِ الرِّحابِ الْمَذْكورَةِ أَنَّ السُّكْنى فِيهَا زينَةٌ لِلْبَلَدِ ولا غِنى [لها عَنْهَا] [5]وأَنَّهُ أَدْرَكَ السّلَفَ الْماضي عَلَى ذلِكَ ؛ فَبَيِّنوا لَنا – وَفَّقَكُمُ اللهُ – مَا الْواجِبُ فِي ذلِكَ، وهَلْ يَجوزُ أَنْ تُتَمَلَّكَ ويُسْكَنَ فِيهَا ويُؤْخَذَ كِراؤُها [/ 14ز] ويُنْفَقَ عَلَى الْحَرَسِ[6] ؟ وهَلْ إنْ جازَ كِراؤُها فِي السِّرِّ لِمَنْ يَأْكُلُهُ، هلْ يَجوزُ فِي الْجَهْرِ لِمَنْ يُنْفِقُهُ فِي مَصالِحِ الْمُسْلِمينَ مِنَ الثُّغورِ وأَشْباهِها ؟ وهَلْ يَجِبُ عَلَى الإمامِ تَغْييرُ هَذَا إنْ لَمْ يَجبْ فِي السُّنَّةِ تَمْليكُ الرِّحابِ الْمَذْكورَةِ ؟ بَيِّنوا ذلِكَ كُلَّهُ، وهَلْ يَجِبُ أَنْ تَبْقى (خاوِيَةً)[7]خالِيَةً دونَ فِناءٍ[8] فِيهَا فَيَرْتَفِقَ بِهَا بِهَا الْمُصَلّونَ فِي سائِرِ الأَيّامِ وفي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ لا ؟ تُؤْجَروا وتُشْكَروا إنْ شاءَ اللهُ، والسَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ تَعالى وبَرَكاتُهُ ؛ ((فَأَجابَ: تَصَفَّحْتُ – رَحِمَنا اللهُ وَإيَّاكَ – سُؤالُكَ الْواقِعَ [فِي بَطْنِ هَذَا الكِتَابِ][9]، ونَظَرْتُهُ ووَقَفْتُ عَليْهِ ، ويَجِبُ عَلَى الإمامِ–أَصْلَحَهُ أَصْلَحَهُ اللهُ– (التَّشْديد فِي مَنْعِ بَيْعِ[10] الْفَواكِهِ والنّوارِ]فِي الحوانيتِ][11] الَّتي فِي رِحابِ الْمَسْجِدِ الْجامعِ

[1] فِي «ز» : مملوكة.

[2] فِي «م» و«ز» : أنها.

[3] فِي «ت» : من شاء.

[4] فِي «ت» : أمورها.

[5] زيادة من «ت».

[6] فِي «ر» : الحوض.

[7] سقطت من «ت».

[8] فِي «ز» : بناء، وفِي «ت» : فناء وهو الأصوب.

[9] مَا بين قوسين معقوفتين سقط من جميع النسخ عدَا «ر».

[10] فِي «م» : قَلْع الفواكه، وَلعَلَّ مَا نَقَلْنَاهُ عن «ز» هوَ الأنسبُ.

[11] زيادة من «ز».

– صانَهُ اللهُ – وإزالَةُ ذلِكَ كُلِّهِ وَإنْكارُهُ أَشَدَّ النُّكْرِ [1]) [2]. ويَجِبُ هَدْمُ الْحَوانيتِ وإزالَتُها لِما لِما فِي ذلِكَ مِنَ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْمُصَلّينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وسائِرَ الأَيّامِ ولِما فِي كَوْنِها حَوانيتَ مِنْ تَضْبيقِ طَريقِ الْمُسْلِمينَ وَالضَّرَرِ عَلَيْهِمْ فِي صَلاتِهِمْ ومُرورِهِمْ فِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْتَ، ولا يَنْبَغي لأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ بُنْياناً فِي طَريقِ الْمُسْلِمينَ وَلاَ أَنْ يَتَزَيَّدَ مِنْها، ويَنْبَغي للإِمامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي ذلِكَ إِلى النّاسِ وَيُنْهي إِلَيْهِمْ فِي ذلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي حازِمٍ أَنَّ حَدّاداً ابْتَنى كيراً فِي سوقِ الْمُسْلِمينَ، قَالَ : فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فقَالَ : لَقَدْ انْتَقَصْتُمُ السّوقَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَهُدِمَ. فَكَذلِكَ يَنْبَغِي أنْ يُفْعَلَ فِي الْحَوانيتِ الْمَذْكورَةِ ؛ بَلْ هَدْمُ هذِهِ أَلْزَمُ، ولا يَجوزُ تَمَلُّكُها ولا سُكْناها ولا كِراؤُها ولَوْ أُنْفِقَ كِراؤُها فِي مَصالِحِ الْمُسْلِمينَ. و اللهُ عَزَّ وجَلَّ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوابِ بِرَحْمَتِهِ)) [3].

وأَجابَ الفَقِيه القَاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْحاجِّ : تَأَمّلْتُ – أَرْشَدَنا اللهُ وإِيّاكَ – سُؤالَكَ، وَقَفْتُ عَلَيْهِ، وإذا كَانَ الأمرُ على مَا وَصفتَهُ فِيهِ فَالْواجِبُ عَلَى مَنْ إِلَيْهِ النَّظَرُ فِي أُمورِ الْمُسْلِمينَ، إذا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ هذِهِ الْحَوانيتَ اتُّخِذَتْ فِي رِحابِ الْجامِعِ اللاَّصِقَةِ بِهِ وحِيزَتْ وثَبَتَ أَمْرُها بِواجِبِ الثَّبْتِ، أَنْ يَأْمُرَ بِتَغْييرِ بناءِ رَسْمِها وتَعْفِيَةِ أَثَرِها وصَرْفِ مَواضِعِها بَراحاً [4] عَلَى مَا كانَتْ عَلَيْهِ، لِما فِي ذلِكَ مِنَ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْمُصَلّينَ والرِّفْقِ لِعامَّةِ لِعامَّةِ الْمُسْلِمينَ، وَقَدْ نَهى رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ أَشْياءَ أَصْلُ نَهْيِهِ عَنْها مَنْعِهِ مِنْها مَنْفَعَةُ الْعامّةِ. رَوى ابْنُ [5] الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللّهُ

---

[1] فِي «ز» : النكير.

[2] مَا بينَ القوسَيْن سقط من مخطوطة الرباط الَّتِي أورَدَ ناسِخُها بدل ذَلكَ العبارةَ الآتية : « ويجب عَلَى الإمام ... تغيير جميع مَا ذكرت أنَّهُ اتخذ للبيع فِي الحوانيت ».

[3] سقطت هذِهِ الفقرة المحصورة بين العلامتين من «ت» وَهِيَ تشكل الجوابَ الأوَّلَ عَنْ هذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أجابَ عَنْهَا الْقَاضِي أبُو عَبْدِ الله بْن الحاج.

[4] أي : بَيِّناً وظَاهِراً ، يُقالُ : أتى بالكُفْرِ بَراحاً بمعنَى : جِهَاراً. (انظر اللسان ، مادة «برح»).

[5] فِي «ت» : أبو.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لا تَلْقَوْا الرُّكْبانَ لِلْبَيْعِ، ولاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَناجَشوا وَلاَ يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ »[1] الحَديثُ. وَما قالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ وأَفْتَوْا بِهِ عَلَى مَرِّ الأَيّامِ مِنْ تَضْمينِهِمُ الصُّنّاعَ وإِخْراجِهِمْ [2] إِيّاهُمْ [3] مِنْ بَيْنِ سائِرِ الأُجَراءِ ؛ إِنَّما ذلِكَ كُلُّهُ لِما فِيهِ مِنْ صلاحِ[4] الْعامَّةِ ومَنْفِعَتِها ورِفْقِها، وَقَدْ مَنَعَ اللهُ عَلَى لِسانِ نَبِيِّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الضَّرَرَ، وَقَالَ رَسولُ اللهِ[5] صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ [/ 15 ز] : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرارَ ضِرارَ »[6]، وقَالَ مالِكٌ : وإِذا كَانَ ضَرَرٌ حَكَمَ السُّلْطانُ بِنَفْيِ الضَّرَرِ. وَقَدْ [7] قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ[8]: سَأَلْتُ أَشْهَبَ[9] عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَيَّدُ فِي دارِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمينَ ذِراعاً، ذِراعاً، فَإِذَا بَنى (فيهِ بُنْياناً)[10]وَجَعَلَهُ بَيْتاً قامَ عَلَيْهِ جارُهُ الَّذِي هُوَ مُقابِلُهُ مِنْ جانِبِ الطَّرِيقِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مَا تَزَيَّدَ ورافَعَهُ إِلى السُّلْطانِ، وأَرادَ أَنْ يَهْدِمَ مَا تَزَيَّدَ مِنَ الطَّرِيقِ وزَعَمَ أَنَّ سَعَةَ الطَّرِيقِ كَانَ وَافِياً [11]بِهِ لأَنَّ ذلِكَ كَانَ قِبَلَهُ [12]و مَرْبِطاً لِدابَّتِهِ [1]و فِي بَقِيَّةِ الطَّرِيقِ

---

[1] انظر الحديث في سنن النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط.2، حلب ، 1986، ج7ص256.

[2] فِي «م» : إخراجه.

[3] سقطت من «ز».

[4] فِي «م» : إصلاح.

[5] سقطت من «ت».

[6] سقطت من باقي النسخ.

[7] سقطت من «ز».

[8] من علماء الأندلس واسمه عبدُ الملك بْن الحسن بن محمد بن زريق بن عبيد الله بن رافع ، من أهل قرطبة يكنى أبا مروان ويعرف بزُونان . (انظر : تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي (ت.403 هـ)، تحقيق عزت العطار الحسيني ، مطبعة المدني، القاهرة ، 1988م ج1ص312).

[9] فِي بَاقِي النُّسَخِ : سألتُ الحسن، والتصويب من «ر».

[10] سقطت من «ت».

[11] فِي «ز» : رافعا.

[12] سقطت من «ر».

يَمُرُّ [2]النّاسُ، وَكَانَ فيما بَقِيَ مِنْ [سَعَةِ الطَّرِيقِ ثَمانِيةُ أذْرُعٍ أوْ تِسْعَةٌ ؛ هَلْ لِذَلِكَ الجَارِ سَبيلٌ[3] إلَى هَدْمِ بُنيَانِ جَارِهِ الَّذِي بَنَى ؟ وَرَفَعَ ذلكَ بعضُ مَنْ كَانَ يَسْلكُ تلكَ الطريقَ وفي بَقِيَّةِ سَعَةِ الطَّرِيقِ مَا قَدْ [4] أعلمتُكَ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَهْدِمُ (مَا بَنَى)[5] [/ 32ز] ، كَانَ فِي] [6] سَعَةِ الطَّرِيقِ ثَمانِيَةُ أَذْرُعٍ أَوْ تِسْعَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، ولا يَنْبَغي لأَحَدٍ التَّزَيُّدُ مِنْ طَريقِ الْمُسْلِمينَ.

وَرَوَيْنا مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُرْوَةَ [7]وَعَنْ مُجاهِدٍ جَميعاً بِمَعْنىً واحِدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَني مَخْزومٍ اسْتَعْدى[8] عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَلَى أَبي سُفْيانَ بْنِ حَرْبٍ أنَّهُ ظَلَمَهُ حَدّاً فِي مَوْضِعِ كَذا وكَذا مِنْ مَكَّةَ فقَالَ عُمَرُ : " إِنّي لأَعْلَمُ النّاسِ بِذَلِكَ، ورُبَّما لَعِبْتُ أَنا وأَنْتَ فِيهِ ونَحْنُ غِلْمانٌ، فَإذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ فَأْتِني بِأَبي سُفْيانَ، (فَلَمّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتاهُ الْمَخْزومِيُّ بِأَبي سُفْيانَ)[9] فقَالَ لَهُ عُمَرُ : يا أَبا سُفْيانَ خُذْ هَذَا الحَجَرَ مِنْ هاهُنا فَضَعْهُ هاهُنا، فقَالَ : واللهِ لا أَفْعَلُ، فقَالَ [عُمَرُ][10]: واللهِ لَتَفْعَلَنَّ فقَالَ : لا أَفْعَلُ [فَقَالَ: وَاللهِ لَتَفْعَلَنَّ فَقَالَ: لاَ أَفْعَلُ] [11]، فَعَلاهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ وَقَالَ : خُذْهُ لاَ أُمَّ لَكَ [12] وَضَعْهُ هَاهُنا فَإِنَّكَ مَا عَمِلْتَ

---

[1] فِي «ز» : لذاته.

[2] فِي «ر» و«ز» : ممر.

[3] فِي «ت» : هَلْ لِذَلِكَ الجَارِ إلَى هَدْمِ بُنْيَانِ جَارِهِ سَبِيلٌ ؟

[4] سقطت من «ز».

[5] سقطت من «ر».

[6] زيادة من «ر» و«ز».

[7] فِي «ز» : عديدة.

[8] فِي «ز» : على.

[9] سقطت من «ت».

[10] زيادة من «ز».

[11] زيادة من «ت».

[12] فِي «ز» : لاَ أَمْلِكُ لكَ.

قَديمُ الظُّلْمِ، فَأَخَذَ الْحجَرَ أَبو سُفْيانَ فَوَضَعَهُ حَيْثُ قَالَ [1] عُمَرُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ اسْتَقْبلَ الْقِبْلَةَ فقَالَ: اللَهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ [2] لَمْ تُمِتْني حَتَّى غَلَبْتُ أَبا سُفْيانَ عَلَى رَأْيِهِ وأَذْلَلْتَهُ لي بِالإِسْلامِ. بِالإِسْلامِ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ أَبو [3] سُفْيانَ وَقَالَ : اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ لَمْ تُمِتْني حَتَّى جَعَلْتَ فِي قَلْبِي مِنَ الإِسْلامِ مَا ذَلَلْتُ بِهِ لِعُمَرَ ». ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَظْلِمَ واحِداً فِي حَقِّهِ فِي أَرْضِهِ أَوْ يَمْنَعَ جَماعَةَ الْمُسْلِمينَ مِنْ حُقوقِهِمْ، بَلْ هَؤُلاَءِ [4] أَعْظَمُ وأَشَدُّ إِثْماً ؟

[98][مسألةٌ فيمَن ادَّعى أنّ زَوْجَته المُتَوَفّاةَ عَنْه عَهِدَتْ بِثُلُثِ أمْلاكِها لابْنِه مِن غيْرِها، و أنْكَرَ أن يَكونَ مَنْسوخاً بِعهْدٍ ثانٍ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللهُ عَلى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ مُحَمَّدٍ وعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْليماً. اَلجْوَابُ – رَضِيَ اللهُ عَنْكُمْ – فِي رَجُلٍ لَهُ جاهٌ وَمَقْدِرَةٌ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ بَعْدَ إِبَاءَةٍ مِنَ الأَبِ و بُعْدٍ عَنِ انْقِيَادِهِ ودَخَلَ بِها الزَّوْجُ و حالَ بَيْنَ أبيها و بَيْنَها و أدْخَلَها عُقوقَه ومُخالَفَته وطَلَبَ تَرْشيدَها ثُمَّ حَمَلَها على السَّيْرِ مَعَهُ بِاسْمِ الحَجِّ، و ذلِكَ كُلُّه بِغَيْرِ رَأيِ أبيها فَخَرَجَتْ مَعَهُ و تَقَعَّدَ عَلى جَميعِ مالِها وسافَرَتْ مَعَهُ وخالُها في ثِقافِه ثُمَّ انْصَرَفَ بِها ومَرِضَتْ با [ ] [5] وماتَتْ رَحِمَها الله فأخْرَجَ بَعْدَ وَفاتِها عَهْداً عَهِدَتْ فيهِ بِثُلُثِ جَميعِ ما تَتَخَلَّفُه مِنْ دَقيقِ الأشْياءِ وجَليلِها لابْنِ زَوْجِها صَغيرٍ مِنْ غَيْرِها، وقامَ بِهِ الزَّوْجُ لابْنِه ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَقْدٌ عَقَدَه الزَّوْجُ عَلى نَفْسِه تَضَمَّنَ أنَّهُ نَفّذَ عَنْ زَوْجَتِه فُلانَة هذِه عِتْقَ مَمْلوكَتِها فُلانَة حَسْبَما عَهِدَتْ لَهُ بِهِ سَيِّدَتُها فُلانَةُ في كِتابِ عَهْدِها الذي تُوُفِّيَتْ

---

[1] فِي «ت» : يقول.

[2] فِي «ز» : إذا.

[3] فِي «ت» : أبا.

[4] فِي «م» : هلْ هُوَ إلاَّ.

[5] بياض في الأصل بقدر كلمة لم نتمكّن من ملئه لإن المسألة غير واردة في باقي النسخ المخطوطة.

عَنهُ ولَمْ تَنْسَخه بِغَيْرِه في عِلْمِ شَهيدَيْه، فَقالَ أبو المتَوَفّى لِلزَّوْجِ أخْرِجْ هذا الكِتابَ الذي ذَكَرْتَ أنَّها تُوُفِّيَتْ عَنهُ ولَمْ تَنْسَخه بِغَيْرِه في عِلْمِ شَهيدَيْه فَفيهِ نَسْخُ العَهْدِ الذي عَهِدَتْ بِهِ لابْنِكَ، فَقالَ الزَّوْجُ لَمْ تَكْتُبْ بِذلِكَ كِتاباً وإنَّما عَهِدَتْ إليَّ بَيْني وبَيْنَها أنْ أعْتِقَ عَنْها مَمْلوكَتَها وأنْ أشْتَرِيَ لَها مَوْضِعاً لِدَفْنِها وأنْ أحبِّسَ عَنْها خَيْلاً وأفُكَّ عَنْها أسْرى وأنْ أُعْطِيَ لأُمِّها مِائَةَ مِثْقالٍ لِشِراءِ دارٍ لَها، وأمُّها هذِهِ أُمُّ وَلَدٍ لأبيها قالَ الزَّوْجُ فَأنا أُنَفِّذُ ذلِكَ كُلَّه عَلَيْها، وجاءَ لَهَا فَقالَ لَهُ الأبُ العَهْدُ الذي تُوُفِّيَتْ عَنهُ عِنْدَكَ وغَيَّبْتَه لما فيهِ مِنْ نَسْخِ ما تَقَدَّمَه وقَدْ أقْرَرْتَ بِذلِكَ وثَبَتَ مِنْ قَوْلِكَ وشَهِدَ عَلى الزَّوْجِ شاهِدانِ بِأنَّهُ قالَ إنَّ العَهْدَ الثّاني الذي عَهِدَتْ بِهِ إلى حينِ وَفاتِها وشَهِدَ عَلى الزَّوْجِ أيْضاً بِأنَّهُ قالَ عَهِدَتْ إلَيَّ حينَ وَفاتِها بأنْ أعْطِيَ إلى أُمِّها مِائَتَيْ مِثْقالٍ، ولَمْ يَشْهَدِ الشّاهِدُ الآخَرُ إلاّ بِمائَةٍ واحِدَةٍ هَلْ يَلْزَمُ الزَّوْجَ إخْراجُ هذا العَهْدِ الذي شَهِدَ فيهِ عَلَيْهِ أنَّهُ قالَ فيهِ إنَّهُ كِتابُ عَهْدِها الذي تُوُفِّيَتْ عَنهُ حَسْبَما ذَكَرَ؟ وإنْ أبى وأنْكَرَ هَلْ يَلْزَمُه في إخْراجِه سَجْنٌ و أدَبٌ عَلَيْهِ حَتّى يُحْضِرَه كَما ذَكَرَ وثَبَتَ مِنْ قَوْلِه؟ وهَلْ إقْرارُه بِالعَهْدِ الثّاني عامِلٌ عَلى ابْنِه الصَّغيرِ؟ وهَلْ وَصِيَّتُها لأُمِّها التي هِيَ أمُّ وَلَدٍ عامِلَةٌ؟ وهَلْ يَلْزَمُه في الثّانِيَة يَمينٌ؟ بَيِّنوا لَنا الجَوابَ في ذلِكَ مَأجوراً إنْ شاءَ الله. فأجابَ الفَقيه القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ أحْمَدَ بْنِ الحاجّ: تَأمَّلْتُ سُؤالَكَ، و العَهْدُ الذي عَهِدَتْ بِهِ المتَوَفّاةُ لابْنِ زَوْجِها مِنْ غَيْرِها نافِذٌ لَهُ إذا ثَبَتَ ولَمْ يَكُنْ عِنْدَ سائِرِ وَرَثَتِها فيهِ مَدْفَعٌ، وَأمّا العَهْدُ الثّاني الذي ذَكَرَ والِدُ المتَوَفّاةِ أنَّ فِيهِ نَسْخَ العَهْدِ الذي عَهِدَتْ فيهِ المتَوَفّاةُ بِثُلُثِها لابْنِ زَوْجِها وأنْكَرَ الزَّوْجُ ذلِكَ فَيُكَلَّفُ الزَّوْجُ إحْضارَه إذْ في إقْرارِهِ لِلتَّنْفيذِ ما يَدُلُّ عَلى أنَّ لَها عَهْداً ثانِياً مَكْتوباً يُمْكِنُ أنْ يَكونَ عِنْدَ الزَّوْجِ فَيُرى مُضَمَّنُه، فإنْ تَعَذَّرَ إحْضارُه لِضَياعٍ يُدَّعَى فيهِ حَلَفَ باللهِ الذي لا إلهَ إلاّ هُوَ عَلى ذلِكَ [33 / ز] في مَقْطَعِ الحَقِّ وأنَّه ما يَعْلَمُ حَيْثُ هُوَ، وأمّا إقْرارُ الأبِ عَلى الابْنِ بِما يُبْطِلُ الثُّلُثَ الموصَى لَهُ بِهِ أنْ ينْقضَ بَعْضه فَلا يَعْمَلُ إلاّ مِنْ بابِ الشَّهادَةِ عَلى ابْنِه ولا ينْتَفعُ بِشَهادَتِه مُنْفَرِداً في هذا، و بالله التَّوْفيقُ.

[99] [مسألةٌ في أنّ لجيرانِ المَسْجِد أن يُقدّموا من يرضوْنَه للإمامَةِ في حال عدمِ وُجودِ القاضي]

لسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، الْجَواب رَضِيَ اللهُ عَنْكَ في أَمْرِ رَجُلٍ، ذلِكَ أَنَّهُ قَدَّمَهُ للإمامَةِ[1] في مَسْجِدِ قاضٍ مِنَ الْقُضاةِ فَأَمَّ فيهِ أَعْواماً فَبَقِيَ الْبَلَدُ دونَ قاضٍ فَمُنِعَ مِنَ الصَّلاةِ في الْمَسْجِدِ وتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَصَلّى في الْمَسْجِدِ الْمَذْكورِ دونَ تَقْديمِ حاكِمٍ مِنَ الْحُكّامِ، والْعادَةُ في الْبَلَدِ الذي (هُوَ فيهِ الْمَسْجِدُ)[2] أَنْ يَأْخُذَ الإِمامُ الْمُقَدَّمُ فيهِ مِنْ قِبَلِ حاكِمٍ ما يَكونُ لَهُ مِنْ حُبُسٍ وعائِدٍ، وقَدْ يوقدُ مِنْهُ ويَكْسوهُ ويُصْلِحُ ما وَهِيَ[3] مِنْهُ إِنْ وُفِّقَ إِلى ذلِكَ. هَلْ تَرى وَفَّقَكَ اللهُ قَبْضَهُ لِما يَقومُ في الْمَسْجِدِ مِنْ خَرْجٍ جائِزاً لَهُ أَمْ لا، إِذا قَبَضَهُ والإِمامُ الْمُخرجُ يَطْلُبُهُ بِهِ أَوْ يَكونُ أَمْراً مُوقَفاً عَلى الْمَسْجِدِ يُصْرَفُ في مَصالِحِهِ الْواجِبَةِ ومُؤَنِهِ كُلِّها اللاّزِمَةِ ؟ جاوِبْنَا مُتَفَضِّلاً في ذلِكَ وأَفْتِنا بِالْجَوابِ مَأْجوراً مَشْكوراً بِالْحَوْلِ بِاللهِ وقُوَّتِهِ، فَأَجابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ، وإِذا لَمْ يَكُنْ في الْمَوْضِعِ مَنْ يَنْظُرُ في أَمْرِ الأَئِمَّةِ لِمَوْتِ الْقاضي أَوْ ما يُشْبِهُه فَلِلْجيرانِ[4] أَنْ يُقَدِّموا إِماماً يَرْضَوْنَ بِهِ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ مِمَّا أَنافَ مِنْ غَلَّةِ أَحْباسِ الْمَسْجِدِ عَلى ما يُحْتاجُ إِلَيْهِ في زيتِهَا[5] وَمُؤَنِها وتَحْصيرِ الْمَسْجِدِ وإِصْلاحِهِ، فَما أَخَذَهُ عَلى هذا الْوَجْهِ فَلا سَبيلَ لأَخْذٍ فيهِ إِلَيْهِ، وما أَخَذَهُ زائِداً عَلى ذلِكَ أُخِذَ مِنْهُ وجُعِلَ في مَصالِحِ الْمَسْجِدِ وأَحْباسِهِ، وبِاللهِ التَّوْفيقُ. قالَهُ ابْنُ الْحاجِ.

---

[1] في «ز» : بالإمَامَة.

[2] في «م» : "هو المسجدُ فِيهِ "، والتَّصْوِيبُ منْ «ز» .

[3] في «ز» : مَا بَقِيَ مِنْهُ .

[4] في «ز» : فَلْيُجْبَروا .

[5] في «م» : رمّها.

[100] [مَسْألةٌ فيمَنْ طَلَّقَ امْرأتَه طلْقةً واحدَةً ولم يَنْوِ رَجْعَةً]

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ. ما يَقولُ الفَقيهُ وَفَّقَه اللهُ في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتَه طَلْقَةً واحِدَةً لِلسُّنَّةِ ثُمَّ إنَّهُ قدرَ عَليْهِ فأغْواه الشَّيْطانُ فَجامَعَها ولَمْ يَنْوِ بِذلِكَ رَجْعَةً، فَلَمّا كانَ في خِلال راجَعَها فَجَلَسَ مَعَها ما شاءَ اللهُ ثُمَّ إنَّهُ تَذَكَّرَ فيها ما صَنَعَ فَطَلَّقَها، بَيِّنْ لَنا ما الحُكْمُ في ذَلِكَ – مَأجوراً مَشْكوراً – إنْ كانَتِ الرَّجْعَةُ صَحيحَةً أمْ لا أوِ الطَّلاقُ الذي بَعْدَ الرَّجْعَةِ أيَلْزَمُه أمْ لا ؟ فأجابَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : تأمَّلْتُ سُؤالَكَ – رَحِمَنا اللهُ وإيّاكَ — و وَقَفْتُ عَليْهِ – وإذا مَضى مِنَ المدَّةِ ما وَقْت وَطْئِه لَها الذي لَمْ يَنْوِ بِهِ الرَّجْعَةَ ما يَكونُ فيها اسْتِبْراءٌ لَها إلى حينِ ارْتِجاعِه إيّاها، فَالرَّجْعَةُ صَحيحَةٌ إذا كانَتْ بِوَلِيٍّ وصَداقٍ و بِشُهودٍ كَالنِّكاحِ المبْتَدَإِ، ولَه ارْتِجاعُها بَعْدَ الطَّلاقِ وقَبْلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ أنّ العِدَّةَ مِنْهُ بِالإشْهادِ عَلى الرَّجْعَةِ فَقَطْ إنْ كانَ طَلاقَ سُنَّةٍ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لِلسُّنَّةِ فَتَكونُ الرَّجْعَةُ عَلى حَسَبِ ما وَصَفْنا قَبْلُ، وإنْ لَمْ يَمْضِ مِنَ المدَّةِ بَيْنَ الوَطْءِ والرَّجْعَةِ الأولى ما يَكونُ اسْتِبْراءً فَالوَطْءُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ غَيْرُ صَحيحٍ أيْضاً، و إذْ قَدْ طَلَّقَ فَلا يَكونُ لَهُ أنْ يَرْتَجِعَها إلاّ بَعْدَ اسْتِبْراءٍ مِنْ وَقْتِ الطَّلاقِ الآخَرِ بِوَلِيٍّ وصَداقٍ وشُهودٍ عَلى رِضاهُما بالارْتِجاعِ إنْ أرادَ ذَلِكَ و ذَهَبَ إلَيْهِ. و بِاللهِ التَّوْفيقُ، لا رَبَّ سِواهُ. قالَهُ ابْنُ الحاجّ.

[101] [مَسألةٌ فِيمَنِ الْتزَمَ بِضَمانِ حُسْنِ سُلوكِ ظَنينٍ لدَى حَاكِمٍ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ، مَا تَرَاهُ – يُعَظِّمُ اللَّهُ أَجْرَكَ– فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدَّعارَةِ وَالشَّرِّ سَجَنَهُ السُّلْطَانُ ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي خَبَرِهِ فقالَ: أخَافُ إنْ أخْرَجْتُهُ أَضَرَّ بِالمسْلِمِينَ؛ فَقَالَ رَجُلٌ منْ قَرَابَتِهِ: أنَا ضَامِنٌ لهُ، مَتَى أَضَرَّ مُسْلِماً أوْ أفْسَدَ لَهُ مالاً فأنَا المأخُوذُ بِهِ. فَلَمَّا تَمَّتِ الشَّهَادَةُ بِهَذَا سَرَّحَهُ السُّلْطَانُ، فَلَمْ يَلْبَثْ فِي الْمُسْلِمِينَ إلاّ يَسِيراً، وَفَرَّ إلَى الشِّرْكِ ثُمَّ رَجَعَ

إِلَى البَلدَةِ التِي ضُمِنَ فِيهَا وَلَمْ يَزَلْ يَمْشِي فيهَا بِاللَّيْلِ ويَتَقَرَّبُ الغَفلةَ حَتَّى وَجَدَ لِبَعْضِ المسلمين دَوابَّ فَأَخَذَهَا، بَيِّنْ لَنا: هَلْ يَجِبُ عَلى الضَّامِنِ غُرْمُ قيمَةِ الدَّوابِّ التِي أَخَذَها المضْمونُ ؟ مأجُوراً مشْكوراً إنْ شاءَ اللهُ، فأجابَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: إذا كَانَ الأمرُ على مَا وَصَفْتَهُ لَزِمَ الضّامِنَ قيمَةُ مَا أَفْسَدَه المضْمونُ إذا ثَبَتَ ذلِكَ بِواجِب الثّبْتِ، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفيقِ .

[102] [مَسألةٌ فِي شَهَادَةِ المَدِينِ عَلى نَفْسِهِ]

جوابُك رضيَ اللهُ عنكَ فِي رَجُلٍ شَهِدَ[1] عَلى نفْسِهِ أنَّ قِبَلَهُ وفِي ذِمَّتِهِ لِفُلانٍ عَدَدًا مِنَ الذَّهَبِ المرابِطِيَّةِ مِن مُعامَلةٍ صَحيحةٍ جائزَةٍ مَقبوضَةٍ جرَتْ بَيْنَهُما عَرَفَا[2] قَدْرَها وَأحاطَا عِلْمًا ومَعرِفَةً بِهَا. والعَدَدُ المسَمّى مُدَّخَرٌ عِندَهُ[3] إلَى أمَدِ كَذا وأقَرَّ فُلاَنٌ الْمَذْكُورُ أنَّهُ قادِرٌ عَلى أداءِ الثَّمَنِ[4] وأضْعافِهِ غَيْرُ عاجِزٍ عَنهُ (وأنَّه مَليءٌ)[5]،ومَتى ادَّعى ضُعْفًا وعَدَمًا [34 / ز] فَدَعْواهُ باطِلةٌ وَبَيِّنَاتُه زورٌ ساقِطَةُ الشَّهادَةِ. تَأَمَّلْ وَفَّقَكَ اللهُ[6] مَا نُصَّ فَوقَ هَذَا فإنَّ المشْهِدَ عَلى نَفْسِه لما أَحَلَّ أمْرَ هَذَا الدَّيْنِ الذِي أَشْهَدَ بِهِ عَلى نَفْسِه – ومَبْلَغُ هَذَا الأمْرِ نَحْوٌ مِنْ تِسْعَةِ أشهُرٍ – اسْتظْهرَ بِعَقْد أنَّهُ عَديمٌ وأنَّ مالَه مِنَ الأحْباسِ مُحَبَّسَةٌ عَلى بَنيهِ مِنْ قَبْلِ أَمْرِ هَذَا الدَّيْنِ، بَيِّنْ وَفَّقَكَ الله هلْ ينْتَفعُ بِالعَدَمِ وكَيفَ وَجْهُ العَمَلِ فِي ذَلكَ مأجُوراً إنْ شاءَ اللهُ. فأجابَ الفَقيهُ القاضي أبُو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ: إذا كانَ قَدْ أَقَرَّ عَلى نَفْسِه بما ذَكَرْتَ فَلاَ ينْتَفعُ بما اسْتظْهَرَ بِهِ مِنَ الْعدمِ المسَجَّلِ حَتَّى تَشْهَدُ لَهُ البَيِّنَةُ[7] بأنَّ الدّيْنَ الّذِي كَانَ أقَرَّ بِهِ عَلى نَفْسِهِ قَدْ ذَهَبَ وأنَّ الأمْلاَكَ التي بِيَدِهِ حَبَّسَها عَلى بَنيهِ ولا دَيْنَ

---

[1] في «ت» : أشْهَدَ.
[2] في «ز» : عرفَ قدْرَها وأحاطَ. والتصويب من «ت».
[3] في «ز» : عنه.
[4] في «ت» : الحق.
[5] كَذَا في «ز» و «م» ، والعبارة سقطت من «ت»، والملِيءُ –بالهمز– الثِقةُ الغنيُّ، (أنظر النهاية في غريب الحديث ج4 ص352). وفي حديث الدَّيْن قالَ (ص) : «إذا أُتبِعَ أحدُكُمْ علَى مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ» (صحيح البخاري : ج2 ص799).
[6] في «ت» : رضيَ الله عنك.
[7] في «ز» : المأخذ.

عَلَيْه يَسْتَغْرِقُه واللهُ وَلِيُّ التَّوفيقِ بِرَحْمَتِه، قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ، وبِمِثْلِ هَذَا أوْ نَحْوِه قَالَهُ ابنُ العوَّادِ وقالَ إنَّهَا نَزَلَتْ. وأجابَ الفَقِيهُ القَاضِي أبُو عَبْد اللَّهِ بْنُ الحاجِّ : تأمَّلْتُ سُؤالَكَ –رَحِمَنا اللهُ وإيَّاكَ– ووَقَفْتُ عَلَيْهِ، وإذا ثَبَتَ عَقْدُ الدَّيْنِ مَعَ مَا تَضَمنه مِنْ إقْرارِ المشْهدِ بِهِ عَلى نَفْسِه أَوْ أَخَّرَه عَلى عَيْنِه وأعْذَرَ إليْهِ فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَه دَفْعٌ أوْ كَانَ المشْهدُ عَلى نَفْسِه مُقِرّاً لجَميعِ مَا تَضَمَّنَه[1] العَقْدُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ مُنْكِرٍ لَهُ فلا بُدَّ لَهُ مِنْ أَداءِ الدَّيْنِ إلى صاحِبِه ولا يَنْتَفِعُ فِي ذَلكَ بِما شَهِدَ لَهُ مِنَ العدمِ لأنَّ إقْرارَه المتَقَدِّمَ يُكَذِّبُ بِهِ مَنْ شَهِدَ لَهُ لاسِيَّمَا وبَيْنَ إقْرارِهِ والشَّهادَةِ لَهُ بِالعدمِ مِنْ قُرْبِ المدَّةِ مَا ذَكَرْتَ فَلاَ ينبَغِي أنْ يُلْتَفَتَ إلَى مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالعدمِ عَلى الإجْمالِ فِي الشَّهادَةِ حَتَّى يُبَيِّنوا فِيهَا مَا يُظْهِرُ بِهِ لِلْحاكِمِ وَجْهَ شَهادَتِهِم مِنْ ذَهابِ الحالِ التي كانَتْ لَهُ يَوْمَ الإقْرارِ بِسَرِقَةٍ سَرَقَها أَوْ نُهْبَةٍ أَصابَها أوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الوُجوهِ الَّتِي تَتَبَيَّنُ بِهَا حَقيقَةُ مَا شَهِدوا بِهِ، فَإذَا شَهِدوا بِذَلِكَ عَلى عَيْنِه وقَبِلَهُم الحاكِمُ وأَعْذَرَ فِي شَهادَتِهِم إلى الطّالِبِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَفَعَ حَلَفَ المطْلوبُ عَلى تَحْقيقِ مَا شَهِدوا لَهُ بِهِ وارْتَفَعَ عَنهُ الطَّلَبُ إلَى مَيْسُرَةٍ توجَدُ مِنْهُ والأمْلاكُ التي ادَّعَى أنَّهُ حَبَّسَها عَلى بَنيهِ قَبْلَ الدَّيْنِ عَلى مَا ذَكَرَها لا يُلْتَفَتُ إلى قَوْلِه فِي ذلِكَ وأَنَّها تبُاعُ فِي الدَّين إلاَّ أَنْ يَثْبُتَ حَبْسُها عَلى بَنيهِ قَبْلَ الدَّيْنِ ثُبوتًا لا مَدْفَعَ فِيهِ عِنْدَ الطّالِبِ وَكَذلِكَ إنْ جَهِلَ تَحْبيسَها هَلْ كَانَ قَبْلَ الدَّيْنِ أوْ بَعْدَه حَتَّى يثْبتَ أنَّهُ حَبَّسَها قَبْلَ الدَّيْنِ عَلى مَا ذَكَرْنا وَباللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ ابْنُ الحاجِّ.

[103] [مَسألةٌ فِي الهِجْرَةِ منَ الوَطَنِ لِضَرَرٍ وَالرُّجوعِ إليْهِ مَعَ بَقَاءِ الضَّررِ]

ما تَقولُ – يَرْحَمُكَ اللهُ– فيمَنْ خَرَجَ مِنْ وَطَنِه فارًّا بِنَفْسِه وَمالِهِ وَذُرِّيَّتِهِ مَخافَةً مِنْهُ لِلْعَدُوِّ وَأَخَذَ الفُرْصَةَ فِي أَهْلِ وَطَنِه ثُمَّ اتَّصَلَ بِبِلادِ المسْلِمينَ فَلَمْ تُقْدِرْهُ نَفْسُهُ، أَرادَ الرُّجوعَ إلَى وَطَنِهِ والمخافَةُ الْمَذْكُورَةُ باقِيَةٌ والطَّرِيقُ غَيْرُ سالِكَةٍ، هَلْ يَكونُ فِي رُجوعِهِ مَأْثومًا مِنْ

[1] في «ز» : تضمنته.

أَجْلِ ذَلكَ ومِنْ [ ][1] أَمْ يَكونُ نفاؤُهُ فِي مَوْضِعِه أَفْضَلَ لَهُ؛ إذْ فِي زَعْمِه إلَى رُجوعه إلَى وَطَنِهِ أَفْضَلُ لَهُ لَزِيادَةٌ فيهِم وتَكْثِرَةٌ لِعَدَدِهِمْ. فَبَيِّنْ لَنا يَكُنْ لَكَ الفَضْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ويُعْظِمِ اللهُ أَجْرَكَ. ؟ فَأَجَابَ القاضي أبو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الحاجِّ : رُجوعُهُ إلَى وَطَنِه وتلافِيهِ إيّاهُ عَلى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ المخافَةِ وَتَكْثِرَة لِعَدَدِ المسْلِمينَ أَفْضَلُ مِنْ بَقائِهِ فِي الموْضِعِ الذِي هُوَ فِيهِ، ومَعَ ذَلِكَ فإنَّ لُزومَه وَطَنَهُ المخوفَ بابٌ مِنَ الرِّباطِ الذِي فَضْلُهُ والتَّرْغيبُ فِيهِ مَأْثورٌ عَنْ رَسولِ اللهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ومَعْلومٌ فيما رُوِيَ عَنْهُ؛ قَالَ رَسولُ الله (ص) : « كُلُّ الميِّتِ يُخْتَمُ عَلى عَمَلِه إلاَّ المرابِطَ فإنَّه يَنْمو لَهُ عَمَلُه ويُؤْمَنُ مِنْ فِتانِ[2] القَبْرِ[3] » إلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي فَضْلِ المرابِطِ مِمَّا يَطولُ الجَوابُ بِالزِّيادَةِ، وإنَّمَا غرضُنا تبَيُّنُ مَا سَأَلْتَ عَنهُ، وفيما أَوْرَدْناهُ كِفايَةٌ، واللهُ الموفِّقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِه؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ.

[104] [مَسألةٌ فِي الإقَالَةِ لِعَدَمِ الْوَفَاءِ بِشُرُوطِ البيْعِ]

الجَوابُ رَضِيَ الله عَنْكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلَى رَجُلٍ آخرَ مِائَةَ مِثْقالٍ، واحِدَةٌ ذَهَبًا عُيونًا مُرابِطِيَّةً بِحاضِرَةِ[4] غَرْناطَةَ فِي طَعامٍ مَعْلومٍ (بِكَيْلٍ مَعْلومٍ)[5] لِيَدْفَعُهُ لَهُ فِي مَدينَةِ جِيانَ، وقَبَضَ المدْفوعُ إليْهِ الذَّهَبَ الموْصوفَةَ، وَصارَتْ بِيَدِهِ ووَصَلَ الدَّافِعُ إلَى البَلَدِ الَّذِي اشْتَرَطَ فِيهِ أَخْذَ الطَّعامِ، فَقَضاهُ المدْفوعُ إلَيْهِ نِصْفَهُ وَقَبَضَه مِنْهُ، وغابَ عَلَيْهِ وأقامَ أيّامًا يَطْلُبُه بِالباقي مِنْهُ [/ 35 ز] فَوَقَعَتْ بَيْنَهُما مُنازَعَةٌ فَتَقايَلا فِي جميعِ العددِ الْمَذْكُورِ مِنَ الطَّعامِ المسَمّى مَا قُبِضَ مِنْهُ وَما بَقِيَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْضُرِ المدْفوعُ إليْهِ رَأسَ المالِ، ثُمَّ قامَ الدّافِعُ لِلطَّعامِ يَطْلُبُ الإقالَةَ الْمَذْكُورَةَ وإنْفاذَها وَاستِصْرافَ الطَّعامِ مِنْ عِنْدِ القابِضِ لَهُ، وأنْ يَرُدَّ هوَ

---

[1] بياض في الأصل بقدر كلمة.

[2] في «ز» : فتاني.

[3] في «ز» : الفقر، والحديث أورده أبو داوود في سننه (الجزء 3، ص 9).

[4] في «ر» : بحضرة.

[5] سقطت من «ر».

الذَّهَبَ الذِي قَبَضَها، أَفْتِنا رَحِمَكَ الله هَلْ تَجوزُ هذِهِ الإقالَةُ عَلى حالِها أمْ لا ؟ وَهَلْ تَجوزُ فيما قُبِضَ وفيما بَقِيَ مَأْجُوراً مُوَفَّقًا إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى ؟ فأجابَ الفَقِيهُ القَاضِي أبُو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ : تَصَفَّحْتُ سُؤالَكَ وَوقفتُ عَلَيْهِ، وَلا تَجوزُ الإقالَةُ فِي جَمِيعِ الطَّعامِ عَلى رَدِّ مَا قُبِضَ مِنْهُ بَعْدَ أن غيبَ[1] عَلَيْهِ ولا فيما قُبِضَ مِنْهُ دونَ مَا بَقِيَ ولا فيما بَقِيَ دونَ مَا قُبِضَ تَقَابَضا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أوْ لَمْ يَتَقابَضا، وباللهِ [تَعَالَى][2] التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ [مُحَمَّدُ] بْنُ رُشْدٍ، وَقالَ[3] بِمِثْلِهِ الفَقِيهُ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللَّه بْنُ الحاجِّ .

[105] [مَسألةٌ فِي الْقِصَاصِ بِدَعْوَى الضَّرْبِ والتَّدْمِيَةِ]

جَوابُكَ وَفَّقَكَ الله فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُما عَداوَةٌ ومُخاصَمَةٌ ثابِتَةٌ إِلَى أَنْ ظَهَرَ أَحَدُ الخَصْمَيْنِ عَلى صاحِبِه فيما يُخاصِمُه فِيهِ، فَدَمّى المسْتَظْهَرُ عَلَيْهِ عَلى المسْتَظْهِرِ ورَماهُ بِدَمِه، وزَعَمَ أَنَّهُ ضَرَبَه وأَنَّهُ يَجِدُ أَلَمَ الموْتِ مِنْ ضَرْبِه، وَلَيْسَ فِيهِ دَمٌ وَلا أَثَرٌ لِلضَّرْبِ وَعَمَدَ [4] الرّامي بِالدَّمِ إِلَى صَبِيٍّ[5] يَشْهَدُ بِمُعايَنَةِ الضَّرْبِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْها قَبْلَ أنْ يَحْكُمَ الحاكِمُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ يَجِبُ عَلى المدْمِي سِجْنٌ بِهذِهِ التَّدْمِيَةِ أو بِشَهادَةِ الصَّبِيِّ إن ثَبَتَتْ أمْ لا ؟ بَيِّنْ لَنا ذَلِكَ مأجُوراً إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى ؟ فأجابَ الفَقيهُ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللَّه بْنُ الحاجِّ : إذا كَانَ الأمْرُ عَلى مَا وَصَفْتَ فَلاَ يَجِبُ عَلى المدْمَى عَلَيْهِ سِجْنٌ لِلّذي رَماه ودَمّى عَلَيْهِ بِمِثْلِ هذِهِ التَّدْمِيَةِ لِضُعْفِها إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى، واللهُ وَلِيُّ التَّوفيقِ بِرَحْمَتِهِ وفَضْلِهِ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ الحاجِّ .

---

[1] في «ر» : غاب.

[2] سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

[3] في «ر» : وأجاب.

[4] في «ز» : وزعم.

[5] في «ز» : صبيا.

[106] [مَسألةٌ فِي الصَّدَقَةِ وَالْعُمْرَى[1]]

الجَوابُ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَتْ عَلَيْهِ امْرَأةٌ مِنْ أَقارِبِهِ بِشِقْصٍ[2] لَهَا فِي مَدْشَرٍ يَشْرُكُها فِيهِ وَقَبَضَ الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ الْمَذْكُورَةَ واحْتازَها وَمَلَكَها مُدَّةً مِنْ عامٍ ونَحْوِه، ثُمَّ إنَّ الرَّجُلَ أَعْمَرَ المرْأَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الصَّدَقَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ تَمامِ الأمْرِ، فَهَلْ تَقْدَحُ هَذِهِ العُمْرَى فِي الصَّدَقَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ تَمامِ الأمْرِ وتُوهِنُها أمْ لاَ ؟ جَاوِبْنا بِما تُوجِبُهُ السُّنَّةُ فِي ذَلكَ مأجُوراً إنْ شاءَ الله ؟ فَأَجابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إذا كَانَ الأمْرُ عَلى مَا وَصَفْتَ مِنْ قَبولِ المتَصَدَّقِ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ الموْصوفَةَ واحْتيازِه[3] إيّاها المدَّةَ الْمَذْكُورَةَ فَهِيَ صَدَقَةٌ جائِزَةٌ نافِذَةٌ لِلْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ لا يُوهِنُها وَلا يَقْدَحُ فِيهَا مَا صَنَعَهُ فِيهَا المتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنَ العُمْرَى وَهُوَ مَنْصوصٌ لابْنِ القاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وبِاللهِ التَّوْفيقُ ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ.

[107] [مَسألةٌ فِي الْوَصِيَّةِ وَالهِبَةِ]

بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ. يَتَفَضَّلُ الفَيقهُ بِالوُقوفِ عَلى هَذَا السُّؤالِ مَشْكوراً إنْ شاءَ اللهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلَيْنِ كانا شَريكَيْنِ فِي مَالِ عَقارٍ بِالسَّواءِ وَالإشاعَةِ فَعَهِدَ أَحَدُهُما بِالثُّلُثِ مِمَّا يَتَخَلَّفُه لِحَفيداتٍ لَهُ أَرْبَعٍ، وبِالنَّظَرِ عَلى بَناتٍ لَهُ ثَلاثٍ فِي حِجْرِهِ إِلَى أُمِّهِنَّ

[1] العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم على وزن حبلى. وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة، سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك. هَذَا أصلها لغة، وأما شرعا فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك. (عون المعبود ج 9 ص 336). ويقْترِن بالعُمرى مصطلح آخر هوَ الرُّقْبى، فالعُمْرَى والرُّقْبَى: لمن أعْمَرها ولمن أرْقبَها ولورثتهما مِنْ بعدهما؛ كان الرَّجُلُ ينعمُ بالإعمارِ والإرقاب على صاحِبِه فيتَمَتَّعُ بما يُعْمِره , أو يُرْقبه إياه مدةَ حياته فإذا مات لم يصِلْ منه إلى ورثته شيء وكان للمُعمِر والمرقِب أو لورَثته , فَنَقضه (ص) وأعْلَمَ أنّ مَنْ ملك ذلك في حياته فهو لورثته من بعده. وفي صحيح البخاري (باب ما قيلَ في العُمْرَى والرُّقْبى: 925/2) :« أعمرْتُه الدّارَ فهيَ عُمْرَى جعلتُها له، اسْتَعْمَرَكُم فيها جَعَلَكم عُمّارًا. وَعَنْ جابرٍ رضي الله عنه قال: قَضَى النبيُّ (ص) بالعُمْرى أنها لمن وُهِبت له، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) قال: « العُمْرَى جَائِزَةٌ ».

[2] الشِّقْصُ : الطَّائفَةُ منَ الشّيءوالقِطعةُ من الأرض (اللسان : مادة « شقص »).

[3] في الأصل : احتيازها.

تَحْتَ إشْرافِ ابْنِ عَمِّهِ عَلى نَظَرِها لَهُنَّ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى عَنْ زَوْجَتِهِ وَبَناتِهِ الثَّلاثِ وَعاصِبٍ فَوَهَبَتِ الزَّوْجَةُ لإحْدَى بَناتِها الثَّلاثِ[1] حِصَّتَها مِنْ ميراثِها ثُمَّ باعَتْ عَلَيْهِنّ بإذْنِ المشْرِفِ حِصَّتَهُنَّ مَعَ النّاظِرِ فِي الثُّلُث عَلى الإشاعَةِ مِنَ الرَّجُلِ الآخَرِ الذِي كَانَ شَريكًا لأَبِ الموصى إلَيْهَا فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ بِثَمَنٍ قَبَضَتْهُ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ وضَمِنَ عَقْدُ التَّبايُعِ مِنَ الفُصولِ مَا بِهَا جازَ لِلْوَصِيّ البَيْعُ مِنَ السَّدادِ وأنْ لا غبْنَ فِيهِ ونَذارة[2] الحِصَص وبُعْد المالِ عَنْ مَسْكَنِ اليَتيماتِ وإنَّه لَوْ مُيِّزَتِ الحِصَصُ بالقيمَةِ لَتَمَيَّزَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَا لا خَطَرَ لَهُ وأَنَّ الاجْتِماعَ عَلَى البَيْعِ أَغْزَرُ فِي الثَّمَنِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الوُجوهِ المسْتَوْفاةِ والفُصولِ المحْكَمَةِ الرَّبْطِ الَّتي بِهَا تَمَّ البَيْعُ وانْضافَتْ تِلْكَ الحِصَصُ إلَى حِصَّةِ المشْتَرِي الْمَذْكُورِ شَريكِ أَبيهِنَّ قَبْلُ فَكَمُلَ لَهُ بِذَلِكَ مِلْكُ الجَميعِ وَلَمّا كَانَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ بَاعَ النِّصْفَ مِنْ جَميعِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلى الإشاعَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ المسْلِمينَ وبِمِثْلِ الثَّمَنِ الذِي كَانَ قَدْ بَدَّلَه لإشْراكِهِ وبَقِيَا شَريكَيْنِ فِي ذَلِكَ المالِ العَقارِ حَتَّى الآنَ، مَلَّكَتْ إحْدى البَناتِ المحْجورَاتِ المبيعَ عَلَيْهِ ن أمْرَ نَفْسِها بِما وَجَبَ لَهَا فَبَحَثَتْ عَنْ مالِها فَأُعْلِمَتْ أَنْ قَدْ بيعَ عَليها حِصَّتُها مِنَ المالِ بَيْعَ [/ 36 ز] غَبْنٍ لا بَيْعَ سَدادٍ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِمائَةٍ وحَتّى الآنَ لا شِراءَ فِيهِ فَثَبَتَ لَهَا عَقْد اسْتِرْعاءٍ عِنْدَ حاكِمِ الجِهَةِ حَيْثُ هَذَا المالُ العَقارُ أنَّ البَيْعَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ بِالثَّمَنِ المبْذولِ فِيهِ إذْ ذَلكَ لَمْ يَكُنْ مُرادًا وأَنَّ قيمَةَ المبيعِ فِي ذَلِكَ التّاريخِ [ ][3] مَا بيعَ بِهِ مِمَّا ذُكِرَ، وأنَّهُ كَذَلِكَ فِي القيمَةِ حَتَّى الآنَ. وَخاطَبَ بِذَلِكَ قاضِي البَلَدِ الذِي هُمْ ساكِنونَ فِيهِ وَهُوَ المشْرِفُ عَلى اليَتيمَاتِ[4] المبيعِ عَلَيْهِنَّ لأنَّه وَلِي القَضاءِ بَعْدَ إذْنِهِ فِي البَيْعِ[5] عَلَيْهِنَّ بِمُدَّةٍ فَأَرادَتْ هذِه القائمةُ نَقْضَ البَيْعِ عَليها واسْتِرْجاعَ مَا أَلِفَتْهُ

---

[1] في الأصل : الثلاثة.

[2] كذا في جميع النسخ.

[3] بياض في «ز» و«م».

[4] في «ز» : البنات.

[5] في «ز» : المبيع.

بَيَدِ شَريكها مِنْ حِصَّتِها وذَلكَ النِّصْف مِنْها هوَ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ عَلى المشْتَري الثّاني مِنْ شَريكِ أَبيها وشَريكِها بَعْدَه وَهُوَ المبْتاعُ لِحِصَّتِها وحِصَّةِ أَخَواتِها فيما ابْتاعَهُ مِنْهُ وذَلِكَ التَّبايُعُ المنْعَقِدُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وخَمْسِمِائَةٍ، وَقالَتْ إنَّ نِصْفَ حِصَّتي باقِيَةٌ بِيَدِ شَريكٍ والذِي اسْتَرْجَعَها مِنْهُ لأنّ عَيْنَ الشَّيْءِ باقٍ بِيَدِهِ فَإذَا اسْتَرْجَعْتُها بِنَقْضِ البَيْعِ شَفعْتُ عَلى المشْتَري الثّاني وأَخَذْتُ الجَميعَ مِنْ يَدِه لأنَّ العَيْبَ قَدْ كَشَفَ بما ثَبَتَ فِي عَقْدِ الاسْترْعاءِ مِنْ الغَبْنِ[1] أَنَّهُ لمَ يَقَعْ صَحيحًا فَأَخَذَتْ الآنَ (نصْفَ)[2] حِصَّتي مِنْ جَميعِ مَا بِيَدِ شَريكِ والِدي لِبَقائِها بِيَدِهِ، وأَخَذَ مِنَ المبْتاعِ مِنْهُ جَميعَ مَا بِيَدِهِ بَعْضهُ بِالاسْتِحْقاقِ لأنَّه عَيْنٌ ماليٌّ، وبَعْضهُ بِالشُّفْعَةِ الواجِبَةِ لِي[3]، لأنَّ المسْتَحِقَّ إذا طَرَأَ اسْتِحْقاقٌ مَا وَجَبَ وَشَفَعَ فيما بِيعَ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ كُلَّهُ وَجاوِبْ عَنْهُ مأجوراً مَشْكوراً إنْ شاءَ اللهُ. فأجابَ الفَقِيهُ القَاضِي أبُو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ: تَصَفَّحْتُ السُّؤالَ ووَقَفْتُ عَلَيْهِ، وإذا كَانَ الأمْرُ عَلى مَا وَصَفْتَ فِيهِ فَالواجِبُ لِلْقائِمَةِ إذا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ المقومِ عَلَيْهِ مَدْفَعٌ فيما قامَتْ بِهِ أنْ يُنْقَضَ البَيْعُ فِي نِصْفِ حِصَّتِها مِنَ الأمْلاكِ، فَتَأْخُذها مِنْ يَدِ المبْتاعِ ويَكونَ لَهَا عَليْهِ فِي النِّصْفِ الثّاني مَا زادَت قيمَتُهُ يَوْمَ البَيْعِ عَلى الشِّراءِ[4] الذِي وَقَعَ البَيْعُ بِهِ لِفَواتِهِ بِالبَيْعِ وَلا مَدْخَلَ فِيهِ [إذًا][5] بشُفْعَةٍ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ إذْ لَيْسَ بِبَيْعِ عداد[6]، فَيَكون لَهَا عَلى قَوْلِهِم أنْ تَأخُذَ حِصَّتَها، وإنْ كَانَ قَدْ بيعَ بَعْضُها بِالاسْتِحْقاقِ والبَقِيَّةُ بِالشُّفْعَةِ، ولا هُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ يَجِبُ فَسْخُهُ،

---

[1] أصل الغبن في اللغة النقص. والغَبْن عند الفقهاء هو النقص في أحد العوضيْن ، بأن يكون أحدهما أقلّ مما يساوِي البدل الآخر عند التعاقد، فهو من جهة الغابن تمليكُ مالٍ بما يزيد على قيمتِه، ومن جهة المغبونِ تملُّكُ مالٍ بأكثرَ من قيمتِه. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص210).

[2] سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».

[3] سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».

[4] في «ز» : الثمن. والتصويب من «ر».

[5] زيادة من «ر».

[6] كذا في «ر»، وفي «ز» : عدا.

فَيَكونَ لَهَا أنْ تَأْخُذَ جَميعَ حِصَّتِها، والبَقِيَّةَ بِالشُّفْعَةِ عَلى قَوْلِ مَنْ يَرى أَنَّ البَيْعَ فَاسِدٌ لا يَنْعَقِدُ، ولا يَنْتَقِلُ بِهِ المِلْكُ، وأَنَّ مُصيبَتَهُ مِنَ البائِعِ، ولاَ يُفِيتُه بيعٌ ولا غيره وهُوَ قول شاذٌّ فِي المذْهَبِ، قَالَ بِهِ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وإنَّمَا هُوَ بَيْعٌ بِيعَ بِوَجْهٍ جائزٍ جَرى فِيهِ المبيعُ عَلَيْهِم غبن فكانَ مِن الحَقِّ لَهُمْ أنْ يَرُدّوا البَيْعَ مَا كَانَ قائِمًا لم يَفُتْ عَلى اخْتِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ قيلَ إنَّ لِلْمُبْتاعِ أنْ يُوَفِّيَ تَمامَ القيمَةِ يَوْمَ البَيْعِ ولا يَرُدَّ البَيْعَ، وإنْ كَانَ قائِمًا لَمْ يَفُتْ، وقيلَ : إنَّهُ يَمْضي لَهُ بِقَدْرِ الثّمنِ عَلى قيمَةِ يَوْمِ البَيْعِ ويَرُدُّ الباقي، وهذِهِ الأَقْوالُ كُلُّهَا قائِمَةٌ مِنَ العتبِيّةِ لابْنِ القاسِمِ وسُحْنون فِي سَماعِهِ وسَماعِ أَبِي زَيْدٍ، ولَها فِي المدَوَّنَةِ نَظائِرُ. والنِّصْفُ المرْدودُ عَلى القائِمَةِ مِنْ حِصَّتِها إنَّما يُرْجَعُ إلَيْهَا بِمِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ لا عَلى المِلْكِ الأَوَّلِ فَلاَ شُفْعَةَ لَهَا بِهِ عَلى المبْتاعِ الثّاني لا فِي بَقِيَّةِ حِصَّتِها ولا فِي سائِرِ المبيعِ، ولا لَهُ عَليها شُفْعَةٌ أيضاً بِصِفَتِهِ المتَقَدِّمَةِ إذْ لَيْسَ رَدّ ذَلِكَ عَليها بِبيْع مَحْضٍ لأنَّ البَيْعَ المحْضَ مَا يتَرَاضَى[1] عَلَيْهِ المتَبايِعانِ. والمشْتَري الأَوَّلُ مَغْلوبٌ عَلى إخْراجِ الحِصَّةِ مِنْ يَدِهِ فَهُوَ بَيْعٌ فِي حَقِّها لِكَوْنِها أَخَذَتْه لَهُ بِاخْتِيارِها ونَقْضُ بَيْعٍ فِي حَقِّهِ لِكَوْنِهِ مَغْلوبًا عَلى ذَلِكَ. والقَوْلُ [بِأنَّ بَيْعَ الغَبْنِ يُفيتُه البَيْع][2] بَيِّنٌ لاَ إشكَالَ فِيهِ[3] لأنَّه إذا كَانَ يُفيتُ البَيْعَ الفاسِدَ الذي يَغْلبُ المتَبايِعانِ عَلى فَسْخِهِ، وَقَدْ قيلَ فيهِ[4] إنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ مُنْعَقِدٍ عَلى ما ذَكَرْناه، فأحْرى أنْ يكُونَ في بيْعِ[5] الغَبْنِ فَوْتاً، إذْ لا يَنْتَقِضُ إلاَّ بِاخْتِيارٍ مِنْ أَحَدِهِما وهُوَ البائِعُ، وَقَدْ قَالَ فِي المدَوَّنَةِ وغَيْرِها فِي الذي يُخطِئُ عَلى نَفْسِهِ فَيَبيعُ السِّلْعَةَ مُرَابَحَةً بِأَقَلَّ مِمَّا كَانَ اشْتَرَاها بِهِ ثُمَّ يَقومُ بِذَلِكَ عَلى المبْتاعِ أنَّ لِلْبائِعِ أنْ يَرْجِعَ في سِلْعَتِه إنْ كَانَتْ قائِمَةً

---

[1] في الأصل : تراضى.

[2] تصويب من «ر»، وفي «ز» : بِأنَّ البيعَ إذا وقَعَ فيه الغَبْن يُفيتُه.

[3] في «ز» : بيّنُ الإشكالَ فيه، والتصويب من «ر».

[4] سقطت من «ر».

[5] في «ز» : البيع.

وأنَّهُ يُفيتُها[1] مَا يُفيتُ البَيْعَ الفاسِدَ وهذِهِ تُشْبِهُ[2] مَسْألَتَكَ لأنَّهُ غَبْنٌ جَرى عَلى البائِعِ بِغَلَطِهِ عَلى نَفْسِهِ فِي الثَّمَنِ كَمَا جَرى عَلى البائِعِ غَلَطٌ فِي بَيْعِ الغَبْنِ بِغَلَطِهِ عَلى نَفْسِهِ [بالجَهلِ بقِيمَةِ ما باعَ، ولاَ فرْقَ بيْنَ الغَبْنِ عَلى الأيْتامِ فيمَا عدَا الوَصِيِّ علَيْهم وبيْنَ الغَبْنِ عَلى الرَّجلِ فيمَا باعَهُ عَلى نفْسِهِ][3]فيما يوجِبُهُ [/ 37 ز] الحُكْمُ في ذلِكَ عَلى القَوْلِ بِوُجوبِ الرُّجوعِ لِلرَّجُلِ بِالغَبْنِ فيما غبنَ فِيهِ وباللهِ التوفيقُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ.

وأجابَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ: تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ، وعَقْدُ البَيْعِ نافِذٌ لِمَنِ ابْتاعَهُ عَلى مَنْ بِيعَ عَلَيْهِ والعَقْدُ المتَضَمِّنُ لِلْغَبْنِ ناقِضٌ لا يُلْتَفَتُ إلِيْهِ، وباللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ .

[108] [مَسألةٌ فِيمَن اضْطَرَّهُم البَحْرُ إلى طَرْحِ مَا في السَّفِينَةِ مِنْ بَضَائِعَ]

الجَوابُ رَضِيَ الله عَنْكَ فِي أَهْلِ سَفينَةٍ هَالَ عَلَيْهِمُ البَحْرُ، واضْطَرَّهُمْ إلِى أَن يَطْرَحوا ويُخَفِّفوا مِمَّا فِيها، فَفَعَلوا ذَلِكَ وخَفَّفوا مِنْ ثِقَلِهِم وكَانَ فيهِمْ مَنْ عِنْدَهُ ذَهَبٌ ووَرِقٌ لَهُمْ ولِسِوَاهُم بَضائِعُ عِنْدَهُمْ، فأَرادُوا أنْ يَجْعَلوا ذَلِكَ عَليْهِم مَعَ جَميعِ مَا فِي المرْكَبِ، هَلْ ذَلِكَ لَهُمْ أَمْ لا ؟ فَأَجابَ الفَقيهُ القاضي أبُو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ : تَصَفَّحْتُ – عَصَمَنا الله وإيّاكَ – سُؤالَكَ هَذَا ووَقَفْتُ عَليْهِ، ولا يَجِبُ فيما طُرِحَ فِي البَحْرِ مِنَ المرْكَبِ عِنْدَ شِدَّةِ الخَوْفِ عَلَيْهِ شَيْءٌ عَلى مَا عِنْدَ الرُّكّابِ فِيهِ مِنَ النَّاضِّ[4] والذَّهَبِ والوَرِقِ كَانَ لَهُمْ أوْ وَديعَةً عِنْدَهُمْ أو بِضاعَةً بِأَيْديهِمْ، وإنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلى الأَمْتِعَةِ[5] لأَنَّها هِيَ التي تُثْقِلُ المرْكَبَ

---

[1] في «ر» : يُفيته.

[2] في «ز» : شبهة.

[3] سقطت من «ز»، وهو خطأ في النسخ، والتصويب من «ر».

[4] النَّاضُّ مِنَ المتاعِ: ما تَحَوَّلَ وَرِقاً أَوْ عَيْناً،انظرْ لسان العرب: مادة نضنض.

[5] في «ز» : الأمتاع.

ويُخْشى عَلَيْهِ الغَرَقُ مِنْ أَجْلِها. هَذَا هُو الصَّحيحُ مِنَ الأَقْوالِ الذي نذْهَبُ إليْهِ ونَعْتَقِدُ صِحَّتَه، فَقَدْ كَانَ القِياسُ أنْ يَكونَ التَّراجُعُ بَيْنَهم فِي ذَلكَ عَلى ثِقَلِ الأمْتاعِ لا عَلى قيمَتِها إذْ لا تَأْثيرَ لِغَلائِها ورُخْصِها فِي الخَوْفِ عَلى المرْكَبِ ومَنْ فِيهِ؛ فَإنْ (كانَ)[1] ثِقَلُ مَا طُرِحَ وقيمَتُهُ فِي التَّمْثيلِ مِائَةٌ مثْلَ[2] ثِقَلِ مَا لَمْ يُطْرَحْ، وقيمَةُ ذَلكَ أَلْفٌ أوْ عَشرَةُ آلافٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، كَانَ لِلَّذي طَرَحَ مَتاعَهُ وقيمَتُه مِائَةٌ أنْ يُرْجِعَ خَمْسينَ عَلى أَهْلِ الأمْتِعَةِ بِقَدْرِ ثِقَلِ مَتاعِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ مَتاعِ صاحِبِه، فَإذَا كَانَ هَذَا هُوَ القِياس والقَوْل بِالتَّراجُعِ بَيْنَهَمْ عَلى القيمِ خارِجٌ عَنِ القِياسِ مَبْنِيٌّ عَلى الاسْتِحْسانِ بَعْدَ فِي [وَجْهِ][3] النَّظَرِ أنْ لا يَكون مِنْ ذَلِكَ عَلى النّاض[4] شَيْءٌ، وبِاللهِ التَّوْفيقُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ.

[109] [مَسْأَلَةٌ فيمَنِ امْتَنَعَ عَنْ أُجْرَةِ الإمَامِ لِسَبَبٍ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، اَلْجَوابُ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ فِي أَهْلِ قَرْيَةٍ اسْتَأْجَروا إماماً لِلصَّلاةِ[5] بِالطَّعامِ على كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ، فَأَجْمَعوا مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ أَرْبَعَةِ رِجالٍ يُحْرِزونَ[6] بَقَرَ الْقَرْيَةِ وغَنَمَها، يَأْتونَ كُلَّ لَيْلَةٍ إلَيْهَا ويَبيتونَ فِيهَا، يَدْخُلونَها فِي الْمَغْرِبِ الْمَغْرِبِ ويَخْرُجونَ مِنْها طُلوعَ الشَّمْسِ لا يَنْتَقِلونَ عَنْها فِي الصَّيْفِ ولا فِي الشِّتاءِ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوا مَعَ جيرانِهِمْ شَيْئاً مِنْ هذِهِ الأُجْرَةِ، فَبَيِّنْ لَنا يُعَظِّمِ اللهُ أَجْرَكَ إنْ كَانَ يَلْزَمُهُمْ مَا يَلْزَمُ جيرانَهُمْ أَمْ لاَ ؟ إذْ هُمْ أَقْدَرُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، مَشْكوراً مأجُوراً إنْ شاءَ اللهُ تَعالى. فأجابَ الفَقيهُ القَاضِي أبُو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ : إذا الْتَزَموا الأُجْرَةَ لِلإمامِ مَعَ جيرانِهِمْ

---

[1] سقطت من «ز».

[2] في «ز» : التمثيل.

[3] زيادة من «ر».

[4] في «ز» : الناظر، والتصويب من «ر».

[5] في «ز» : في الصلاة.

[6] أيْ : يَرْعونَها ويتعَهَّدونَها بالحِفظِ والرّعَاية انظر (اللسان : مادة « حرز »).

فَيَلْزَمُهُمْ مَا يَلْزَمُ جيرانَهُمْ مِنْها، وبِاللهِ التَّوْفيقُ ؛ [ومِنْ قَوْلِه : إنَّ القَوْمَ المذْكُورينَ إنْ لَمْ يَلْتَزِموا مَعَ جيرانِهِمْ أُجْرَةَ الإمامِ فَلاَ يَلْزَمُهُمْ، إلاَّ أنْ يَكونَ عُرْفُ أَهْلِ القَرْيَةِ عَلى ذلِكَ فَيَلْزَمُهُمْ، وبِاللهِ التَّوْفيقُ][1] .

[110] [مَسألةٌ فيمَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ أمانَاتٌ]

مَسْأَلَةٌ سَأَلْتُ عَنْها الفَقيهَ القَاضِيَ أبَا[2] الفَضْلِ عِياض رَحِمَهُ اللهُ، وَهِيَ جَوابُ الفَقيهِ الأَجَلِّ أَدامَ اللهُ تَوْفيقَهُ فِي رَجُلٍ مَعْروفٍ بِتَبْضيعِ التُّجّارِ لَهُ سافَرَ إِلَى بَعْضِ بِلادِ المغْرِبِ فَتُوُفِّيَ هُناكَ وتَرَكَ دَنانيرَ ولَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ، فَقامَ جَماعَةٌ يَطْلُبونَهُ بِبَضائِعَ وَجَّهوها مَعَهُ وأَثْبَتَ بَعْضُهُمْ أنَّهُ يَعْلَمُ شَريكًا لَهُ ولا يَعْلَمُ انْفِصالَهُ عَنْهُ، ولَمْ يَجِدِ الشَّرِكَةَ[3] ولا عُرِفَتْ صورَتُها، وأَثْبَتَ بَعْضُهُمْ إِقْرارَ الميِّتِ بِأَنَّهُ وَجَّهَ مَعَهُ فِي تِلْكَ السَّفْرَةِ مَتاعاً، وثَبَتَ لِبَعْضِهِمْ أَنَّهُ [باعَهُ][4] مَتاعاً يَسيرًا، وثَبتَ لِبَعْضِهِمْ دَيْنًا قَبْلَهُ، ولَهُ عَقارٌ بِالحَضْرَةِ. بَيِّنْ لَنا مَا يَجِبُ فِي فِي هَذَا كُلِّهِ؟ وكَيْفَ يَكونُ الحُكْمُ فِيمَا شَهِدَ لِهَؤُلاءِ ومَنْ شَهِدَ لَهُ بِالشَّرِكَةِ ومَنْ شَهِدَ لَهُ بِإقْرارِه وتَوْجيهِهِ مَعَهُ المتَاعَ؟ وهَلْ يَدْخُلُ أَصْحابُ الدَّيْنِ مَعَ أَصْحابِ البَضائِعِ فِي المالِ الذي كَانَ بِيَدِهِ؟ أَوْ هَلْ يَدْخُلُ أَصْحابُ البَضائِعِ فِي عَقارِهِ مَعَ أَصْحابِ الدَّيْنِ الذِينَ لَمْ يُوصِ بِأَمْوالِهِمْ؟ بَيِّنْ لَنا ذَلِكَ كُلَّهُ نَعْتَمِدْ عَلى رَأْيِكَ السَّديدِ فِيهِ مَأْجُوراً مَشْكوراً والسَّلامُ عَلَيْكَ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ .

---

[1] زيادة من «ز».

[2] في «ز» : أبو.

[3] الشركة في الاصطلاح الفقهي هي اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يتميّزُ ، ثم أطلق اسم الشركة على العَقْد وإن لم يوجد اختلاط النصيبينِ (التعريفات للجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. 1، بيروت ، 1983، ص 126).

[4] في «ز» : باع له، وهو تعبيرٌ عامّيّ.

فَأَجابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ، والشَّهادَةُ بِالشَّرِكَةِ بَيْنَ القائِمِ بِهَا والمتَوَفَّى الغَالِبِ عَلى الوَجْهِ الذي وَصَفْتَ غَيْرُ عامِلَةٍ ولا توجِبُ بَيْنَهُما شَرِكَةً، وعَلى وَرَثَةِ المتَوَفّى اليَمينُ أَنَّهُمْ مَا يَعْلَمونَ بَيْنَ مَوْروثِهِمْ وبَيْنَ القائِمِ عَلَيْهِمْ شَرِكَةً إلاَّ مَنْ [38 / ز] كَانَ مِنْهُمْ صَغيرًا أَوْ تَحْتَ وِلايَةٍ، فَلاَ تَلْحَقُهُ يَمينٌ. وأمَّا الشَّهادَةُ بإقْرارِ الميِّتِ بِأنَّ فُلانًا وَجَّهَ مَعَهُ مَتاعًا ولَمْ يُسَمِّ لَهُ مِقْدارَهُ فَإنِ ادَّعَى الطّالِبُ مَا يُشْبِهُ أَنْ يُوَجَّهَ مِثْلُهُ مَعَ مِثْلِ المتَوَفّى ولَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ تَزَيُّدٌ يُوهِنُ قَوْلهُ فَيَحْلِفُ فِي مَقْطَعِ الحَقِّ مَعَ الشَّهادَةِ عَلى إقْرارِ المتَوَفّى ويَسْتَحِقُّهُ. وإنِ ادَّعى مِنْ ذَلِكَ مَا لا يُشْبِهُ لَمْ يُمَكَّنْ مِنَ اليَمينِ وحَلَفَ وَرَثَةُ المتَوَفّى مَا يَعْلَمونَهُ وَجَّهَ مَعَ مَوْروثِهِمْ شَيْئًا إلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالحالِ التِي وَصَفْناها، وأمَّا الشَّهادَةُ عَلى الدَّيْنِ فَهِيَ عامِلَةٌ بَعْدَ يَمينِ مَنْ أَثْبَتَ الدَّيْنَ فِي مَقْطَعِ الحَقِّ أنَّهُ مَا قَبَضَهُ مِنَ المتَوَفّى، ولا أَسْقَطَهُ عَنْهُ، وإنَّه لَباقٍ لَهُ عَلَيْهِ إلَى حينِ يَمينِهِ وبِاللهِ التَّوْفيقُ ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجِّ.

0.0 تابع ضبط مطابقة ترقيم الصفحات مع الأوراق المطبوعة

[111] [مَسألةٌ فِي رَدِّ شَهَادَةِ الشُّهُودِ]

مَسْأَلَةٌ: سَأَلَ عَنْها القاضي أبُو الفَضْلِ عِياض رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وجَوابُكَ أَدامَ اللهُ تَوْفيقَكَ فِي شُهُودٍ شَهِدوا عَلى رَجُلٍ بِإدْخالِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ المسْلِمينَ مُنْذُ نَحْوٍ مِنْ عِشْرينَ يَوْمًا وتَمَلُّكِها فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وطَعَنَ فِي شَهادَتِهِمْ بِحُضورِهِمْ وتَرَكَ القِيامَ بِهَا فَاحْتَجّوا بِجَهالَتِهِمْ عَمّا يَلْزَمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ وأَنَّ الرَّجُلَ المشْهودَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الظُّهورِ ومنْ كَانَ [لهُ][1] حُكمٌ واتِّساعٌ بِعِلْمٍ[2] فَاحْتجَّ بِعُقودٍ وَقَعَتْ فِيهَا شَهاداتُ الشُّهُودِ المذْكورينَ مِنْ أَشْرِيَةٍ وبِيَاعَاتٍ لِبَعْضِ تِلْكَ المواضِعِ التِي شَهِدوا أَنَّ الطَّريقَ يَشُقُّها فَاحْتَجّوا بِأَنّا إِنَّمَا شَهِدْنا فِي البَيْعِ والشِّراءِ بَيْنَ المتَبايِعِينَ ونَحْنُ نَعْلَمُ أنَّ الطَّريقَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا فِي البَيْعِ ولا شَرَطَها فِيهِ ولا ذَكَرَ أيْضاً إِخْراجَها مِنَ البَيْعِ، فَهَلْ تَرى ذَلِكَ قَدْحًا فِي شَهادَتِهِمْ لِسُكوتِهِمْ عَنْ بَيانِ ذَلِكَ عِنْدَ الأَشْرِيَةِ عَلى رَأْيِ مَنْ يَرى ذَلِكَ عَلى المشْهورِ بِطولِ المدَّةِ؟ بَيِّنْ لَنا ذَلِكَ مَأْجُوراً إنْ شاءَ اللهُ ؟ فَأَجابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الشَّهادَةُ عامِلَةٌ، وبِاللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ.

[112] [مَسألةٌ فِي حُكْمِ صَلاَةِ إمَامٍ لاَ يُحْسِنُ النُّطْقَ بِكَلِمَاتِ الْفَاتِحَةِ]

[مَسألةٌ (ثَالِثَةٌ)[3]][4] سَأَلَهُ[5] عَنْها الْقاضي أبُو[6] الْفَضْلِ [عيَاضُ][7] [وهيَ : بِسْمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، جَوابُ الفَقيهِ الأَجَلِّ أدَامَ اللهُ تَوْفيقَهُ فِي إمَامِ جَامِعِ مِصْر قَدِ اعْتَرَاهُ عارِضٌ فِي تَكْبيرَةِ الإحْرامِ فَهُوَ لاَ يَنْطِقُ بِهَا عَلى وَجْهِها ويُغَيِّرُ بَعْضَ حُروفِها بِما يُغَيِّرُ

[1] زيادة من «ت».
[2] في «ز» : يعلم، والتصويب من «ت».
[3] سقطت من «م» و«ت».
[4] زيادة من «ز».
[5] في «ت» : سألت.
[6] في «م» و«ت» : ابن.
[7] سقطت من «م» ؛ وفي «ت» : الفضل بْن عياض رَحِمهُمَا اللهُ.

مَعْناها فَيَقولُ: "اللهُ أَهبر" و"الله أغبر"، ورُبَّما أَقامَها أَحْياناً عَلى وَجْهِها، وفُقَهاءُ حَضْرَتِهِ وخِيَارُها يَأْتونَ الصَّلاةَ خَلْفَهُ لِاعْتِقادِهِمْ أَنَّها لاَ تَنْعَقِدُ إلاّ بِالنُّطْقِ بِتَكْبيرَةِ الإحْرامِ عَلى وَجْهِهَا؛ إِذْ لاَ يُجْزِئُ غَيْرُهَا مِنْهَا، وأنَّ مَذْهَبَ إمَامِهِمْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ وَعَامَّة بَقِيَّةِ الأَمْصَارِ ألاَّ يُؤْتَى مِنْهَا بِعِوَضٍ، وإنْ كَانَ فِي مَعْناها، ولاَ يُغَيِّرُ حَرْفاً منْ حُروفِها، فَكَيْفَ بِما يُغَيِّرُ مَعْنَاها وَيُبطِلُ المِفْهومَ. وإنَّ تَكْبيرَةَ الإحْرامِ أَضْيَقُ فِي هَذَا البابِ مِنَ القِراءَةِ لِلاخْتِلافِ الكَثيرِ فِي المَذْهَبِ وغَيْرِهِ فِي أصْلِ القِراءَةِ وفُروعِها، ومَا ذُكِرَ مِنْ إمامَةِ الأَلْكَنِ والأَلْثَغِ[1]. وإِنْ كَانَ ابنُ القَصَّارِ قَالَ فِي كِتَابِهِ : إنَّ صَلاتَه تُجْزِئُ فِي نَفْسِهِ ولاَ تُجْزِئُ فِي غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِنْدَ هَذَا الإمَامِ نَوْعاً مِنَ التَّفْريطِ لأَنَّهُ يُقِيمُها أحْياناً، والأَلْثَغُ مَجْهُولٌ لاَ يَقْدِرُ عَلى غَيرِ ذَلكَ، فَهَذَا عُذْرٌ. بَيِّنْ لَنا مَا عِنْدَكَ فِي ذلِكَ مَأْجُوراً إنْ شاءَ اللهُ تَعالى][2].

فأجابَ رَضِيَ اللهُ عنهُ بِما هَذَا نَصُّهُ: تَأَمَّلْتُ السُّؤالَ، ولَفْظُ تَكْبيرَةِ الإحْرامِ عِنْدَ افْتِتاحِ الصَّلاةِ عِبادَةٌ تُعُبِّدْنَا بِهَا؛ فَلاَ يَجوزُ إِبْدالُها ولاَ حَرْفٌ مِنْ حُروفِها عَنْ قَصْدٍ إلى ذلِكَ. فَإذَا كَانَ هَذَا الإمامُ على مَا وَصَفْتَ مِنْ إقامَةِ تَكْبيرَةِ الإحْرامِ أَحْياناً على وَجْهِها وأَحْياناً على غَيْرِ وَجْهِها مِثْل أنْ يَقولَ فِي مَوْضِعِ "أَكْبَرُ " : " أَهْبَرُ " أَوْ "أَغْبَرُ"[3] لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ على على إقامَةِ اللَّفْظِ بِعَيْنِهِ، لاَ عَنْ قَصْدٍ إليْهِ ، فَإِمَامَتُهُ جائِزَةٌ والصَّلاةُ خَلْفَهُ تامَّةٌ. ولاَ يَقْدَحُ فِي إمامَةِ أَهْلِ الدّينِ وَالْفَضْلِ مِثْلُ هَذَا، وَلاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَها، ودينُ اللهِ يُسْرٌ. ولاَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الإمامُ[4] فِي عَدَمِ قُدْرَتِهِ على إقامَةِ هَذَا اللَّفْظِ فِي بَعْضِ الأَحْيانِ مَحْمَلَ الأَلْكَنِ. وقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ أَبو الْقاسِمِ بْنُ الْجَلاّبِ [رحِمَهُ اللهُ تَعَالَى][5] فِي تَفْريعِهِ عَلى

[1] الأَلْكَنُ : الذي لاَ يُقِيمُ العربيَّةَ مِنْ عُجْمَةٍ فِي لِسَانِهِ، والأَلثَغُ : مَنْ كَانَ بلِسانه لُثْغَةٌ، واللثغة النطقُ بالسين كالثاءِ أو بالرَّاءِ كالغين أو كالياء أو كاللام أو إِلَى غَيْرِ ذَلكَ. (انظر اللسان، مادة « لَكِنَ » و« لَثِغَ»).

[2] زيادة من «ت»، وَقَدْ انفردتْ مَخطوطة تونس بإيراد هَذَا السؤال فَأثبتناه كاملاً.

[3] فِي «م» : وغير ذلك.

[4] فِي «م» : بالإمام.

[5] زيادة من «ت».

الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِإِمامَةِ الأَلْكَنِ إِذا كَانَ عَدْلاً وَكَانَ يُتِمُّ حُروفَ فاتِحَةِ الْكِتابِ. ومِمّا يُؤَيِّدُ[1] مَا قُلْنَاهُ مِنْ جَوازِ إِمامَةِ هَذَا الإِمامِ بَياناً وَوُضوحاً عِنْدَ أَهْلِ[2] النَّظَرِ، أَنَّ السُّؤالَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مُقيمُ اللَّفْظِ بِاسْمِ اللهِ تَعالى على وَجْهِهِ، وإِنَّمَا تَعْرِضُ لَهُ اللُّكْنَةُ فِي بَعْضِ الأَحْيانِ فِي أَكْبَرِ خاصَّةٍ، فَهُوَ على كُلِّ حالٍ أَخَفُّ وأَيْسَرُ مِنْهُ لَوْ عَرَضَتْ لَهُ فِي جَميعِ التَّكْبيرَةِ وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي إِبْدالِ بَعْضِ الْحُروفِ مِنْ بَعْضٍ، وإِنْ كُنّا لاَ نُجيزُ ذلِكَ (ابْتِداءً)[3]، وإِنَّمَا نَذْكُرُهُ لِما طَرَأَ على هَذَا الإِمامِ بِحُكْمِ الضَّرورَةِ وعَدَمِ الْقُدْرَةِ، واللهُ أَسْأَلُهُ الْعَوْنَ والتَّوْفيقَ بِرَحْمَتِهِ .قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ .

[113] [مَسألةٌ فِي اليَمينِ]

رَجُلٌ حَلَفَ أَلاَّ يُدْخِلَ دَارَه مِنْ دارِ رَجُلٍ شَيْئًا[4] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ شَيْئًا وهُوَ لا يَعْرِفُ يَمِينَهُ، وكَانَ والِدُ ذَلِكَ الرَّجُلِ المحْلوفِ عَلَيْهِ مَعَهُ جالِسًا حينَ وَصَلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ المرْسَلُ فَقالَ والِدُه: أَحْمِلُهُ إِلَى دَاري لَمّا خَشِيَ أَنْ يَقَعَ ابْنهُ فِيهِ مِنَ الحِنْثِ[5]، وأرادَ أَيْضاً أَلاَّ يَرُدَّ مَا بَعَثَ مِنْهُ لِئَلّا يَعْظُمَ ذَلكَ عَلى المرْسِلِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلكَ الوَلَدِ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ فَرَأى أَنَّ البِرَّ لاَ يَحْصُلَ إلاَّ أنْ يَعْلَمَ المرْسِلُ بِالأَمْرِ، فَإِنْ أرادَ أنْ يَصْرِفَ إِلَى نَفْسِهِ مَا أَرْسَلَ فَحَسَنٌ، وإنْ أَرادَ أنْ يَتْرُكَهُ عِنْدَ والِدِ المرْسَلِ إِلَيْهِ فَحَسَنٌ، فَرَأى تَرْكَهُ عِنْدَ والِدِ المرْسَلِ إلَيْهِ ولَمْ يَحْنَثْ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى .

---

[1] فِي «م» : يزيد.

[2] فِي «ت» : إمعان النظر.

[3] سقطت من «ت».

[4] في «ز» : شيء.

[5] يقول ابن رشد الجد (القاضي أبو الوليد) في الحِنثِ : " وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مُوجِبَ الْحِنْثِ هُوَ الْمُخَالَفَةُ لِمَا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ : وَذَلِكَ إِمَّا فِعْلُ مَا حَلَفَ عَلَى أَلَّا يَفْعَلَهُ ، وَإِمَّا تَرْكُ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ..." (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1ص340).

[114] [مَسألةٌ فِي الْكِرَاءِ إِذَا ادَّعَى المُكتَرِي فَسَادَ أَوْ تَعطُّلَ مَا اكْتَرَاهُ لمُدّةٍ مَعْلومَةٍ]

قال رَضِيَ اللهُ عَنهُ : اِعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذا أَكْرى مِن رَجُلٍ داراً ورَحىً سَنَةً بِعَشَرَةِ دَنانيرَ فَانْصَرَمَتِ [/ 39 ز] السَّنَةُ فَادَّعى مُكْتَرِي الدّارِ أَوِ الرَّحى أَنَّ الرَّحى أَوِ الدّارَ كَانَتْ مِنَ العامِ شَهْرَيْنِ مَهْدومَةً لَمْ يَنْتَفِعْ بِها أَوِ ادَّعى ذَلِكَ فِي نَفْسِ العامِ مِثْل أَنْ يَمْضِيَ مِنَ العامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَيَطْلُب رَبُّها واجِبَها مِنَ العامِ فَيَقولُ المكْتَرِي : كَانَتْ مِن هَذِهِ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ شَهْرَيْنِ مَهْدومَةً. فَالمِسْأَلَتانِ سَواءٌ والقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَبِّ الرَّحى والدّارُ مَعَ يَمينِهِ إلاَّ أَنْ يُقيمَ الآخَرُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً. هَذَا ظاهِرُ المدَوَّنَةِ، ولابْنِ حَبيبٍ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ السّاكِنِ، وإِنَّمَا رَأَيْتُ كَلامَ ابْنِ حَبيبٍ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ وقَدْ قيلَ إِنَّ كَلامَ ابْنِ حَبيبٍ لَيْسَ بِخِلافٍ لأَنَّهُ تَكَلَّمَ عَلى سِتَّةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، وتَكَلَّمَ ابْنُ القاسِمِ فِي المدَوَّنَةِ عَلى سِتَّةٍ مُعَيَّنَةٍ. وهَذَا القَوْلُ صَحيحٌ؛ لأَنَّ ابْنَ حَبيبٍ إِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلى سِتّةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، فَذَلِكَ مِنْ بابِ اخْتِلافِهِما فِي اسْتيفاءِ مُدَّةِ السَّكَنِ لأَنَّهُ إِذْ كَانَ اخْتِلافَهُما بَعْدَ انْصِرامِ العامِ فَالمكْتَرِي يَقُولُ: لَمْ يَنْصَرِمِ العامُ وإِنَّمَا بَقِيَ لَهُ مُنْذُ مُدَّةِ شَهْرَيْنِ، فَالقَوْلُ قَوْلُه. وكَذلِكَ إِذْ كَانَ فِي نَفْسِ العامِ لأَنَّهُ يَقُولُ إِنَّمَا اسْتوفَيْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ويَقولُ رَبُّ الدّارِ بَلْ سِتَّة أَشْهُرٍ، فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ وعَلى الآخَرِ اليَمينُ. وإذا كَانَتْ سَنَةً بِعَيْنِها اتَّفَقا عَلى أَوَّلِها وآخِرِها، وادَّعَى المسْتَأْجِرُ المكْتَرِي أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ السُّكْنى بَعْدَ انْصِرامِها لِلانْهِدامِ الذي ذَكَرَ، فَالقَوْلُ ها هُنا قَوْلُ رَبِّ الدّارِ والرَّحى لأَنَّهُ بِانْصِرامِهِما قَدْ وَجَبَ عَلى المكْتَرِي جَميعُ الكِراءِ وهُوَ يُريدُ أَنْ يُسْقِطَهُ عَلى نَفْسِهِ بِدَعْواهُ فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ وعَلى الآخَرِ اليَمينُ، وكَذلكَ إِنْ كَانَ اخْتِلافُهُما فِي نَفْسِ السَّنَةِ فَبِانْصِرامِ مَا انْصَرَمَ مِنْها قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ كِراءُ مَا مَضى مِنَ السَّنَةِ فَهُوَ يُريدُ أَنْ يُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِهِ وتَقومُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ السَّنَةِ المعَيَّنَةِ وغَيْرِها مِنْ تَضْمينِ الصّناعِ[1] فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهِ عَلى سَنَةٍ

[1] بابٌ فِي الفقه أدّى إلى تباين الفقهاء في الرأي والأحكام. قال ابن رشدٍ : « وَأَمَّا تَضْمِينُ الصُّنَّاعِ مَا ادَّعَوْا هَلَاكَهُ مِنَ الْمَصْنُوعَاتِ الْمَدْفُوعَةِ إِلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبُو يُوسُفَ : يَضْمَنُونَ مَا هَلَكَ

غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ وتَكَلَّمَ فِي كِتابِ الجُعْلِ[1] عَلى سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ. هَذَا الكَلامُ لِلتَّصْحيحِ والتَّدَبُّرِ فَتَأَمَّلْهُ.

[115] [مَسألةٌ فِي الْوَقْفِ]

تَصَفَّحْ رَضِيَ الله عَنْكَ إذْ قَدْ تُوُفِّيَتْ فاطِمَةُ ومحمّدٌ ولَمْ يَبْقَ لَهَا عَقِبٌ، وكَانَ لِلْمُحَبِّسِ مُحَمَّدٍ بَنون ذُكورًا وإناثًا مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمنِ وبديهَةُ وهِنْدٌ، فَبَقِيَ مِنْ عَقِبِ عَبْدِ الرّحْمنِ عَبْدُ الملِكِ وأُخْتُه، ولِعَبْدِ الملِكِ بَنونَ وبَناتٌ، وعَبْدُ الملِكِ هُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الملِكِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمَذْكُورُ. وكَانَ أيْضاً لِعَبْدِ الرَّحْمنِ الْمَذْكُورِ ابْنَةٌ تُوُفِّيَتْ، وكَانَ لَهَا ابْنٌ تُوُفِّيَ وتَرَكَ بَنينَ وبَناتٍ ولِلْبَنينَ بَنونَ وبَناتٌ، وبَقِيَ مِنْ عَقِبِ بديهَةَ الْمَذْكُورَةِ عامِرٌ، ولَهُ أَخَواتٌ لأَبٍ ولِعامِرٍ بَنونَ وبَناتٌ ولأخَواتِ عامِرٍ بَنونَ وبَناتٌ، وعامِرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الملِكِ بْنِ بديهَةَ الْمَذْكُورَةِ، ولِعَبْدِ اللهِ والِدِ عامِرٍ أخَواتٌ ولَهُنَّ بَنونَ وبَناتٌ، وبَقِيَ مِنْ عَقِبِ هِنْدٍ ولَها بَنونَ وبَناتٌ، وهِنْدٌ هِيَ ابْنَةُ أَمَةِ الرَّحْمَانِ بِنْتِ هِنْدٍ الْمَذْكُورَةِ بِنْتِ المحَبِّسِ مُحَمَّدٍ، بَيِّنْ لَنا رَضِيَ اللهُ عَنْكَ مَنِ الدّاخِلُ مِنَ المذْكورينَ فَوْقَ هَذَا؟ وعَلِّمْ لَنا عَلى كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ ؟ وطَلِّسْ عَلى الخارِجِ مِنْهُمْ بَيانًا شافِيًا مُتَفَضِّلاً مَأجُوراً إنْ شاءَ اللّهُ تَعالَى ؟ فأجابَ : تَصَفَّحْتُ – رَحِمَنا اللّهُ وإيّاكَ – سُؤالَكَ فِي كِتابِ التَّحْبيسِ، والذِي أَشَرْتَ، فَرَأَيْتهُ قَدْ تَضَمَّنَ تَحْبيسَ ما تَضَمَّنَ تَحْبيسهُ عَلى ابْنَةِ المحَبّسِ فاطِمَةَ

عِنْدَهُمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَضْمَنُ مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ أَجْرٍ ، وَلَا الْخَاصُّ ، وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرَكُ ، وَمَنْ عَمِلَ بِأَجْرٍ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي الْمُشْتَرَكِ . وَالْخَاصُّ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ فِي مَنْزِلِ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَمْ يَنْتَصِبْ لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْخَاصِّ ، وَهُوَ عِنْدَهُ غَيْرُ ضَامِنٍ ، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عَلَى هَذَا أَنَّ الصَّانِعَ الْمُشْتَرَكَ يَضْمَنُ ، وَسَوَاءٌ عَمِلَ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ ، وَبِتَضْمِينِ الصُّنَّاعِ قَالَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ (بداية المجتهد، 584/1).

[1] الجعل في اللغة : هو الأجر الذي يأخذه الإنسان عوضاً عن عمل يقوم به، ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي (انظر : المصباح المنير للفيومي ، طبعة بولاق ، 1324هـ ، ج1ص125).

[....][1]، ثُمَّ عَلى أُمِّها فَجْرٍ الْمَذْكُورَةِ إنْ كَانَتْ حَيَّةً ثُمَّ عَلى سائِرِ وَلَدِه مِنْها ذُكورِهِمْ وإناثِهِمْ، سَواءٌ بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مِنْ فَجْرٍ رُجِّحَ الحَبْسُ عَلى سائِرِ وَلَدِه مِنْ غَيْرِها عَلى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ عَلى أَعْقابِهِمْ وأَعْقابِ أَعْقابِهِمْ مَا تَناسَلوا بِالواجِبِ إنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحَبِّسِ وَلَدٌ مِنْ فَجْرٍ غَيْرَ فاطِمَةَ أَوْ كَانَ لَهُ مِنْها وَلَدٌ سِواها فَانْقَرَضوا قَبْلَ رُجوعِ الحَبْسِ إلَيْهِمْ أنْ يَدْخُلَ فِيهِ جَميعُ مَنْ سَمَّيْتَ أَنَّهُ بَقِيَ مِنْ عَقِبِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ المحَبِّسِ وهُمْ عَبْدُ المِلِكِ وأُخْتُهُ وبَنوهُ وبَناتُه وجَميعُ مَنْ ذَكَرْتَ أَنَّهُ بَقِيَ مِنْ عَقِبِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمنِ لأَنَّهُ لا يَرْجِعُ نَسَبُهُ إلَيْهَا فَهُوَ عَقِبُها، وأَمَّا مَنْ حالَ بَيْنَهُ وبَيَنها ابْنَة فَلاَ تَدْخُلُ لأَنَّهُ لا يَرْجِعُ نِسْبَةً إلَيْهَا، ويَدْخُلُ مِنْ عَقِبِ بديهَةَ جَميعُ مَنْ يَرْجِعُ نَسَبُه إلَيْهَا وهُمْ عامِرٌ وإخْوانُهُ وبَنوهُ وبَناتُهُ ولا يَدْخُلُ بَنُو أَخَواتِ عامِرٍ ولا بَناتُهُنَّ لأَنَّهُ لا يَرْجِعُ نَسَبُ واحِدٍ مِنْهُمْ إلَى بديهَةَ ومَنْ لا يَرْجِعُ نَسَبُهُ إلَيْهَا فَلَيْسَ مِنْ عَقِبِها ويَدْخُلُ أَخَواتُ عَبْدِ الرَّحْمنِ والِدِ عامِرٍ ولا يَدْخُلُ بَنوهُنَّ ولا بَناتُهُنَّ ويَدْخُلُ [40 / ز] مِنْ ذُرِّيَّةِ هِنْد ابْنَةِ المحَبِّسِ هِنْدُ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بِنْتُ هِنْدٍ الْمَذْكُورَةُ، ولا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ بَني هِنْدٍ هِذِهِ ولا مِنْ بَناتِها. هَذَا الذِي أَقولُ بِهِ لأَنَّهُ أَصَحُّ الأَقْوالِ فِي هَذَا المعْنى وبِهِ جَرى العَمَلُ والفَتْوى أنْ يَدْخُلَ وَلَدُ البَناتِ إلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي ذَكَرَ المحَبِّسُ مِنَ العَقِبِ ولا يَدْخُلوا فيما سجّلَ عَنْها، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفيقِ بِعِزَّتِهِ ورَحْمَتِهِ؛ قَالَهُ [مُحمّدُ بنُ أحمَدَ ابْنِ الحَاجِّ.][2].

[116] [مَسألةٌ فِي حَالِ شَهَادَةِ الْعَوَامِ]

مَسْأَلَةٌ سُئِلَ عَنْها الفَقيهُ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الحاجِّ وجاوَبَ بِما هَذَا نَصُّهُ: وإذا ثَبَتَتِ العَداوَةُ بَيْنَ المِشْهودِ عِنْدَهُ وبَيْنَ الرَّجُلِ المِقومِ عَلَيهِ فِي حَرْثِ الدُّنْيا وحُطامِها مَعَ مَا ذَكَرْتهُ أيْضاً مِنْ حَالِ الشُّهُودِ الَّذِينَ شَهِدوا عَلى خُطوطِ شُهَدَاءِ التَّحْبِيسِ وقِلَّةِ

[1] جملة غير مقروءة.

[2] بياض في نسختي «ز» و«م».

مَعْرِفَتِهِمْ بِالخُطوطِ وجَهْلِهِمْ بِها، وأعْذرَ إِلَى مَنْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَه مَدْفَعٌ، فَهذانِ الوَجْهانِ يوهِّنانِ القِيامَ بِعَقْدِ التَّحْبِيسِ بَيْنَ يَدَيْ ذَلكَ الحاكِمِ ويُبْطِلانِ الحُكْمِ بِهِ عِنْدَهُ وعِنْدَ المِقُومِ[1] إلاَّ أنْ يُثْبِتَ عَقْدَ التَّحْبيسِ عِنْدَ القاضي الأعْلى وَفَّقَهُ اللهُ بِشَهَادَةِ عُدولٍ مِنَ المسْلِمينَ يَعْرِفونَ خُطوطَ شُهَدَاء عَقْد التَّحْبِيسِ، وأَنَّهُمْ كَانُوا عَلى عَدالَةٍ إلَى أَنْ مَاتُوا، ويَتَعَيَّنُ عِنْدَهُ بِالحِيازَةِ لَهُ، ويُعْذَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَلاَ يَكونُ عِنْدَ مَنْ أَعْذَرَ إلِيْهِ فَفِيهِ مَدْفَعٌ، ويَتَعَيَّنُ عِنْدَهُ أَيْضاً المحَبَّسُ عَليْهِ فَحينَئِذٍ يَحْكُمُ الحاكِمُ بِالحَبْسِ لِلْقائِمِ بِهِ، وأمَّا مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ حِيازَةِ المِقُومِ عَليْهِ لِلأمْلاكِ فِي وَجْهِ القائِمِ، فَلاَ تَأْثيرَ لِذَلِكَ فِي قِيامِ القائِمِ، إِذِ الأَحْباسُ لا تَنْقَطِعُ فِيهَا الحُجَجُ بِخِلافِ غَيْرِها، وبِاللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجِّ .

[117] [مَسألةٌ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ أدَاءِ اليَمِينِ في مَقْطَعِ الحَقِّ]

مسألةٌ سُئِلَ عَنْها أيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجاوَبَ بِما هَذَا نَصُّهُ : إذا شَهِدَ الشُّهُودُ أنَّ فِي المِحْشرِ[2] حَبْسًا، ولَمْ يُمَيِّزوا الحَبْسَ مِنَ المِحْشَرِ الذِي هُوَ غَيْرُ حَبْسٍ ولاَ عَيَّنوهُ بِشَهادَتِهِمْ إِلَى الضُّعْفِ والوَهَنِ مَا هِيَ؛ والذِي أَراهُ أَنْ تُحْلَفَ اليَمينُ فِي مَقْطَعِ الحَقِّ لِصاحِبِ المِحْشَرِ أَنَّهُ مَا يَعْرِفُ فِيهِ حَبْسًا ولا شَيْئًا مِمَّا شَهِدَ بِهِ، وبِمِثْلِ هَذَا أَفْتَى شُيوخُنا رَحِمَهُمُ اللهُ فِي مِثْلِ هذِهِ المِسْأَلَةِ، وبِاللهِ التَّوْفيقُ ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ.

---

[1] في «ز» : عقلة المقدم والتصويب من «م».

[2] عرّف صاحبُ المعجم الوسيط المحشر فقال: " المحشر حوض لا يستقى فيه لجشره أي وسخه وقذره" (إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، 124/1).

[118] [مَسألةٌ فِي حُكِمِ الضَّمَانِ في مَالِ التِّجَارَةِ]

مَسْأَلَةٌ سُئِلَ عَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1] [و أَجابَ عَنْهَا][2] بِما هَذَا نصُّهُ : إذا كَانَ الأَمْرُ عَلى مَا وَصَفْتَ، وطَلَبَ هَذَا الوَصِيُّ تَنْمِيَةَ المالِ والتِّجَارَةِ بِهِ مخَافَةَ أنْ تَأْكُلَهُ الزَّكَاةُ ولم يُخَاطِرْ بِهِ فِي غَرَرٍ بَيِّنٍ حَتَّى يحُيْيَ الْبَلْدَةَ الَّتِي [تَوَجَّهَ][3] بالمالِ إِلَيْهَا مَا ذَكَرْتُ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ وباللهِ التَّوْفيقُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحْاجِّ.

[119] [مَسألةٌ فِي حِيَازَةِ الأَمْلاَكِ]

مَسْأَلَةٌ : سُئِلَ عَنْها الفَقيهُ القَاضِي أبُو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ وجاوَبَ بِما هَذَا نَصُّهُ : لا تَصِحُّ حِيازَةُ الأَمْلاَكِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتابِ التَّحْبيسِ المنْتَسَخِ فَوْقَ هَذَا إِذْ لَيْسَتْ بِمَحْدودَةٍ فِيهِ ولا مَوْصوفَةٍ بِغَيْرِ شُهَداءِ الأَصْلِ، فَإِذْ قَدْ بادُوا كَمَا ذَكَرْتَ، فَلاَ سَبيلَ إِلَى إِنْفَاذِ الحاكِمِ بِالتَّحْبيسِ، وَهَذَا يُغْني عَنِ الجَوابِ عَنْ سائِرِ الفُصولِ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْها، وبِاللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ.

[120] [مَسألةٌ فِي التَّحَلُّلِ مِمَّا نُهِبَ وَاغْتُصِبَ]

وذلِكَ أَنَّ أَهْلَ الصَّحْراءِ مِنَ المرابِطينَ كَانَ يَغِيرُ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ فِي أَمْوالهِمْ وأَكْثَرُها الإِبِلُ، فَتَناتجَتْ وتَوارَثَها الأَبْناءُ عَنِ الآباءِ وعَنِ الأَجْدادِ وذَهَبَتْ تِلْكَ الإِبِلُ وبَقِيَتْ نُسوبُها ويُريدُ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ أنْ يَتَحَلَّلَ مِنْها[4]، وكَيْفَ إنْ أَهْدى مِنْ نَسْلِها مَنْ هِيَ بِيَدِهِ شَيْئاً لأَميرِ المسْلمينَ ؟ هَلْ لَهُ أنْ يَقْبَلَها ثُمَّ يُثيبَ عَليها مِنْ بَيْتِ المسْلِمينَ أمْ لا ؟

---

[1] في «ر»: أَجَابَ عَنْهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ.

[2] زيادة من «ر»، وفي «ز» : وَجاوبَ عنها.

[3] بياض في «ز»، والتكملة من «ر» و«م».

[4] في «ز» : منهُ منها، والتصويب من «م».

فَأجابَ الفَقيهُ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللَّه بْنُ الحاجِّ: أمّا مَنْ بَقِيَ بِيَدِهِ مِنْها شَيْءٌ فَيَتَحَلَّلُ مِنْها بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِقيمَتِها ويَتُوبَ بِذَلِكَ الصَّدَقَةَ عَنْ أَرْبابِها. وأَمَّا أَكْلُ أميرِ المسْلِمينَ مِنْها أَوْ قَبولُها لِنَفْسِهِ ويُثيبُ عَليها مِنْ مالِه فَلاَ، وَلكِنَّهُ يَقْبَلُها لِلْمُسْلِمينَ، ويُثيبُ عَليها لِلْمُسْلِمينَ مِنْ بَيْتِ مالِهِمْ، وحَديثُ اللُّقطَةِ[1] عَرَّفَها سنةً، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها وإلاّ فَشَأْنُكَ بِهَا هَلْ فِيهِ دَليلٌ أنَّهُ إذا انْقَطَعَ أَرْبابُها -أيْ أرْبابُ هذِهِ الإبِلِ- أَنَّ لِلَّذي هِيَ بِيَدِهِ أنْ يَأْكُلَها، فَإِذَا جاءَ صاحِبُها أَوْ وارِثُهُ غَرِمَ قيمَتَها. يَضْعُفُ الاسْتِدْلالُ بِهِ[2] لأنَّ هَذِهِ الإبِلَ أَصْلُها الغَصْبُ فَإِذَا لَمْ يوجَدْ أرْبابُها وانْقَطَعوا، تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُمْ لأنّهُ (ص) قَالَ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إلاَّ عَنْ طِيبِ [/ 41 ز] نَفْسٍ مِنْهُ »[3] ولَمْ تَطِبْ أَنْفُسُهُمْ قَطُّ بِأَنْ يَأْكُلَها، واللُّقطَةُ لَمْ يَكُنْ أصْلُها عَنْ غَيْرِ طيبِ نَفْسِ صاحِبِها وخُصَّتْ بِالحَديثِ،و إنَّمَا اللُّقطَةُ أَصْلٌ فِي الأَمْوالِ المجْهولاتِ الأصْلِ، فَتَدَبَّرْ هَذَا كُلَّهُ وقِفْ عَلَيْهِ.

[121] [مَسْألةٌ فيمَنِ اشْتَرَى حُوتاً فَوَجَدَ في جَوْفِهِ لُؤْلُؤَةً]

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إذا صادَ حوتًا فَباعَهُ فَوَجَدَ المبْتاعُ فِي جَوْفِهِ لُؤْلُؤَةً فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَصِحُّ[4] أنَّهَا مُلِّكَتْ مِثْلَ أنْ تَكونَ مَثْقوبَةً فَهِيَ كَاللُّقطَةِ ويُعَرِّفُها ولَيْسَتْ لِلْبائِعِ ولا لِلْمُشْتَرِي، وإنْ لَمْ تَكُنْ مَثْقوبَةً فَهِيَ دَليلٌ عَلى أنَّهَا لَمْ تُتَمَلَّكْ[5]، وَكَانَ الشُّيوخُ يُفْتُونَ[6] فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمِ مَنْ يَراها لِلْبائِعِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَراها لِلْمُبْتاعِ كَالدّارِ يَشْتَريها الرَّجُلُ فَيَجِدُ فِيهَا

---

[1] اللّقَطَةُ في الاصطلاحِ الفقهي: المالُ الضائعُ من ربّهِ يلتقِطهُ غيرُهُ. (انظر: نزيه حمّاد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 235).

[2] في «ز» : منه.

[3] انظر الحديث في فتح الباري (ج3، ص283).

[4] في «ز» : تصح، والتصويب من «ر» و«م».

[5] في «ز» : تملك، والتصويب من «ر».

[6] في «ز» : يختلفون. والتصويب من «ر».

كَنْزًا، فَفيها الاخْتِلافُ بَيْنَ أَصْحابِ مالِكٍ، قَالَ : وانْظُرْ لَوْ كَانَ هَذَا الحوتُ المشْتَرى مِنْ حيتانِ النَّهْرِ وحَيْثُ لا يَكونُ اللُّؤْلُؤُ إلاَّ أنْ يَسْقُطَ مَثْقوبًا أوْ غَيْرَ مَثْقوبٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ سَواءٌ وأنَّهُ كَاللُّقطَةِ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَسوقَه مِنَ البَحْرِ إلَى النَّهْرِ فَيَتَنَوَّعُ فِيهِ القَوْلُ بَيْنَ أنْ يَكونَ مَثْقوباً أوْ غيرَ مثقوب[1]. وأمَّا الثَّوْرُ أو البَقَرَةُ يُشْتَرى[2] فَيوجَدُ فِي بَطْنِهِ الوَرْسُ فَهُوَ لِلْمُبْتاعِ عَلى كُلِّ حالٍ لأنَّهُ كجُزْءٍ[3] مِنْ لَحْمِهِ، فَتَدَبَّرْهُ.

[122] [مَسألةٌ فِيمَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَأَصَابَ الشَّيْءَ ضُرٌّ أَوْ تَلَفٌ، هَلْ يَغْرَمُ الآخِذُ ؟]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمانِ الرَّحيمِ][4]، الجَوابُ[5] رَضِيَ اللهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ كانَ لَهُ صِهْرٌ مَشى إلَى قَرْيَتِهِ لِيَسْتَعيرَ[6] مِنْهُ حِمارَةً كانَتْ لَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ ووَجَدَ الحِمارَةَ عِنْدَ بابِ الدّارِ فَأَخَذَها بَعْدَ أنْ شاوَرَ فِيهَا زَوْجَةَ صِهْرِهِ ورَكِبَها إلَى قَرْيَةٍ بَيْنَها وبَيْنَ القَرْيَةِ التِي أخذَ مِنْها ثَلاثَةُ أَمْيالٍ وهِيَ فَلُوَّةٌ[7] جدعَةٌ قَدْ سُخِّرَتْ، فَأَمْسَكَها فِي يَوْمِهِ ولَيْلَتِهِ وأَرْسَلَها فِي اليَوْمِ الثّاني مَعَ أخي صِهْرِهِ وَهِيَ مَريضَةٌ فَعَطِبَتْ بَعْدَ وُصولِها إلَى دارِ صَاحِبِها وَصَاحِبُها فِي ذَلِكَ كُلِّهِ غائِبٌ لاَ عِلْمَ لَهُ، ويَزْعُمُ الَّذِي أَخَذَها أنَّهُ اطَّلَعَ عَلى مَرَضِها فِي الحينِ الَّذِي أَخَذَها فِيهِ فَلَمّا قَدِمَ صَاحِبُها مِنْ مَغيبِهِ أَنْكَرَ مَرَضَها وزَعَمَ أنَّ دابَّتَهُ كَانَتْ صَحيحَةً

---

[1] في «ر» : مثْقوباً أمْ لا.

[2] في «ر» : تشترى.

[3] في «ز» : على كل حالٍ جُزءٌ.

[4] زيادة من «م».

[5] في «ز» : قال بل الجواب.

[6] في «ز» : يستعير.

[7] الفَلُوَّةُ أنثى الفَلُوِّ، وهو المهرُ الصّغير، وقيل هو العظيم من أولادِ ذوات الحافر (اللسان، مادة: "فلا" ج 5 ص 162).

وأُخِذَتْ مِنْ دَارِهِ صَحيحَةً، ودَعَا إِلَى غرْمِ دَابَّتِهِ بَعْدَ أَنْ تَرَكَ هَذَا المطلَبَ مُدَّةً مِنْ ثلاثَةِ أَعْوَامٍ ولَمْ يُطَالِبْ[1] صِهْرَهُ بِهِ إلاَّ لأمْرٍ وقَعَ بَيْنَهُما فِيهِ خِصَامٌ، أفْتِنَا بِالْجَوَابِ فِي هَذَا مأجُوراً إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى ؟ فأجَابَ الفقيهُ أبُو عُمَرَ بْنِ القطّانِ : لَهُ طَلَبُ حَقِّهِ، وَيَضْمَنُ آخِذُ الدَّابَّةِ قِيمَةَ الدَّابّةِ إنْ شاءَ الله؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ.

[123] [مَسألةٌ فِي التَّوْكِيلِ لِلْغَائِبِ]

قَالَ الفَقيهُ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ : أَصْبَغُ يَرى أنَّهُ يُقامُ لِلْغائِبِ وَكيلٌ فَإِنْ قَدَّرْنا عَلى مَذْهَبِ أَصْبَغَ أَنَّ هَذَا الوَكيلَ كَوَكيلٍ قَدَّمَهُ الغائِبُ فَلاَ تُرْجَى[2] لِلْغائِبِ حُجَّةٌ وإِنْ قَدَّرْنَا أنَّهُ لَيْسَ كَوَكيلِ الغائِبِ فَالحُجَّةُ مُرْجاةٌ[3] لِلْغائِبِ، فَإِنْ قيلَ لأَيِّ شَيْءٍ[4] جَعَلَ هَذَا التَّوْكيلَ للْغائِبِ حينَ تُرْجى لَهُ الحُجَّةُ فَيُقالُ : لأنَّ الخِصامَ لاَ يَكونُ إلاَّ بَيْنَ طالِبٍ ومَطْلوبٍ، ولأنَّ طالِبَ الغائِبِ قَدْ يُقِرُّ بِما فِيهِ مَنْفِعَةٌ لِلْغائِبِ فَيَتَوَلّى الوَكيلُ [تَقْيِيدَ][5] [تَقْيِيدَ][5] ذَلِكَ لِلْغائِبِ وما أَشْبَهَ ذَلكَ، وابْنُ القاسِمِ لا يَرى أَنْ يُقامَ لَهُ وَكيلٌ، ويُقالُ للطّالِبِ أَثْبِتْ، فَإِذَا أَثْبَتَ أَنَّ الدّارَ التِي لِلْغائِبِ مالُهُ ومِلْكُهُ عَلى مَا يَجِبُ كُتِبَ إِلَيْهِ، مِثْلَ أنْ يَكونَ بِسَرَقُسْطَةَ فَيَكْتُبَ القاضي إِلَى قاضيها بِما يَثْبُتُ وَيَعْذِرُ إِلَيْهِ القاضي المكْتوبُ إِلَيْهِ، فَإِنْ أسْقطَ مَا شَهِدَ بِهِ عَليْهِ[6] سَقَطَ وَإِلاَّ عَجَّزَه وكَتَبَ بِتَعْجيزِهِ إِلَى القاضي الذِي كَتَبَ إِلَيْهِ، وقَضى لِلطّالِبِ بِالدّارِ ولا حُجَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمَقْضِيِّ عَليْهِ، وإنْ كَانَ بِبَلَدٍ بَعيدٍ

---

[1] في الأصل : يطلب.

[2] في «ز» : يرجى.

[3] في «ز» : مرجات.

[4] في «ز» : فلأيّ وجْهٍ، والتصويب من «ر».

[5] بياض في «ز»، والتكملة من «ر».

[6] في «ز» : ما شهد عليه به.

يُقْضَى عَلَيْهِ فِيهِ فِي رِقابِ الأصولِ لِبُعْدِهِ كَمِصْرَ والإسْكَنْدَرِيَّةِ وشِبْهِهِمَا، فَالواجِبُ أنْ يُثْبِتَ الطّالِبُ مِلْكَهُ لِلدّارِ فَإذَا أَثْبَتَهُ عَلى مَا يَجِبُ قَضى لَهُ الحاكِمُ بِالدّارِ وأَخْرَجَها عَنْ مِلْكِ الغائِبِ ولَمْ يُقِمْ لَهُ وَكيلاً، وأَرْجَأَ لهُ الحُجَّةَ[1]. (هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ القاسِمِ، [وهو] خِلافُ مَذْهَبِ أَشْهَبَ)[2]، وعَلى مَذْهَبِ أَصْبَغَ يُقيمُ لَهُ وَكيلاً عَلى نَحْوِ ما فَسَّرْنا مِنْ مَذْهبه، ويَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: والعَبْدُ إذا ثَبَتَ عَلَيْهِ القَتْلُ وسَيِّدُه بِالصّحْرَاءِ[3] أَوْ بِمِصَر يُعْذَرُ إِلَى سَيِّدِهِ، وحينَئِذٍ يُحْكَمُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ إنْ قَتَلَ لِبُعْدِ سَيِّدِهِ لَمْ تَبْقَ لَهُ حُجَّةٌ إذا قَدِمَ.

[124] [مَسألةٌ فِي التَّوْكِيلِ إِذَا بَعُدَتِ الْغَيْبَةُ]

واخْتُلِفَ إذا بَعُدَتِ الغَيْبَةُ هَلْ يُقيمُ القاضي لِلْغائِبِ وَكيلاً ؟ فَقالَ ابْن القاسم: الغائِبُ والصَّغيرُ يَنْظُرُ لَهُما القاضي ولا يُقيمُ لَهُمَا[4] وَكيلاً، وقالَ أَصْبَغُ : يُقَامُ لَهُما وَكيلٌ مَأْمونٌ، وهَذَا[5] أَبْيَنُ لأنَّ الوَكيلَ يَبْلُغُ مِنَ الكَشْفِ والبَحْثِ ما لا يَبْلُغُ القاضي لِسَبَبِ[6] اشتِغالِه، ولَوْ وُجّهَ[7] القاضِي إلى الكَشْفِ وَالبَحْثِ لاسْتَغْنى عَنِ الوَكيلِ، وهَذَا فِي الدَّعْوى عَلى الغائِبِ، وأَمَّا الدَّعْوى [/ 42 ز] لَهُ فَلاَ تَصِحُّ إلاَّ بِوَكالَةٍ مِنَ الغائِبِ إلاَّ أَنْ يُغْصَبَ لَهُ شَيْءٌ فِي غَيْبَتِهِ، أَوْ يَأْبَقَ لَهُ عَبْدٌ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأمُورِ التي يَعْلَمُ أَنَّهُ تُعُدِّيَ[8] عَلَيْهِ

[1] في «ز» : أرجأ الحجة له، والتصويب من «ر».

[2] سقطت من «ر».

[3] في «ز» : بالسحراء، والتصويب من «ر».

[4] سقطت من «ز»، وفي «ر» : لهم.

[5] في «ز» : وهو، والتصويب من «ر».

[6] في «ز» : لسبب.

[7] في «ز» : وجد.

[8] في «ز» : يعدي، والتصويب من «ر».

فِيهَا فَيَنْظر لَهُ مِنْ غَيْرِ وكالَةٍ. وإنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلى مَنْ يُخْشى فَقْرُهُ أَوْ عَلى مَنْ أَرادَ السَّفَرَ إِلَى مَوْضِعٍ بَعيدٍ، أَوْ لَهُ طَعامٌ يُخْشى فَسادُهُ، نظرَ لَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

[125] [مَسألةٌ فِي بَيْعِ مَا يَتَعَذَّرُ قِسْمَتُهُ]

قَالَ القاضي أبُو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ : ما لا يَنْقَسِمُ : إذا ادَّعَى أَحَدُ الشُّرَكاءِ إِلَى البَيْعِ أُجْبِرَ سائِرُهُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ ثَمَنًا مَّا كَانَ لِمَنْ يَدْعُو إِلَى البَيْعِ أَخَذَهُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلكَ لِمَن دَعَا إِلَى البَيْعِ.

[126] [مَسألةٌ فِي الشَّهَادَةِ بِالثِّقَةِ لِلْبَائِعِينَ]

كَانَ أَبُو شاكِرٍ يُفْتي [فِي الرجُّلِ][1] يَقِفُ فِي سوقِ الدَّوابِّ وسوقِ البَقَرِ ويَقولُ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ ابْتِياعَ دابَّةٍ أَوْ ثَوْرٍ: عَامِلُوهُ[2] فإنّه ثقةٌ؛ إنَّ ذَلِكَ كَالضَّمانِ[3] وَيلْزمُهُ.

[127] [مَسألةٌ فِي الشِّرَاءِ مِنْ أَحَدِ الْوَرَثَةِ]

قَالَ القاضي أبُو عَبْدِ اللَّه: وأمَّا المشْتَرونَ مِنْ أحَدِ الوَرَثَة، فَسَواءٌ كَانَ البَيْعُ مِمَّنْ لَهُ فَرْضٌ مُسَمّىً كَالزَّوْجاتِ أَوِ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ أَوِ الإخْوَةِ للأُمِّ أَوِ الجَدّاتِ أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ فَرْضٌ مُسَمّىً مِثْل الإخْوَةِ الشَّقائِقِ يَبِيعُ أَحَدُهُمْ مِنْ جِماعِ حِصَّتِهِ، فَعِنْدَ ابْنِ القاسِمِ، أَنَّهُمْ

---

[1] زيادة من «م».

[2] كلمة غير واضحة الرسم في كل النسخ، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

[3] استعمل الفقهاء مصطلح الضمان بمعانٍ ثلاثة : فاستعمله فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة بمعنى الكفالة التي هي "ضمُّ ذمّة الضامن إلى ذمّة المضمون عنه في التزام الحقّ" واستعمله فقهاء الحنفية بمعنى "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير" (معجم المصطلحات تلاقتصادية في لغة الفقهاء، ص182).

كَالعَصَبَةِ، فَإِذَا بَاعَ واحِدٌ مِنَ الجَماعَةِ التِي اشْتَرَتْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ حِصَّةُ شَرِيكِهِم البائِعِ، وجَمِيعُ وَرَثَةِ المَيِّتِ كَالعَصَبَةِ[1] مَعَ أَهْلِ السِّهامِ إذا بَاعَ واحِدٌ مِنَ العصبَةِ، وعِنْدَ أَشْهَبَ أنَّ الجَماعَةَ التِي اشْتَرَتْ[ ][2] كَأَهْلِ السِّهامِ سَهْمٌ واحِدٌ، فَإِنْ بَاعَ واحِدٌ مِنْهُمْ فَهُمْ كَأَهْلِ سَهْمٍ يَتَشافَعونَ فيما بَيْنَهُمْ دونَ بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ، فإنْ سَلَّمَ بَقِيَّتُهُمْ وبَقِيَّةُ جَمِيعِ شُرَكاءِ الشُّفْعَةِ مِثْلُ الزَّوْجاتِ يَرِثْنَ الرُّبَعَ فَتَبيعُ واحِدَةٌ مِنْهُنَّ مِنْ رَجُلٍ حِصَّتَهَا فَيُسَلِّمُ الشُّفْعَةَ سائِرُ الزَّوْجاتِ وسائِرُ الوَرَثَةِ وهُمْ بَنُو ثَلاثَةِ ذُكورٍ، ثُمَّ بَاعَ ذَلِكَ أَحَدُ الشُّرَكاءِ الذِينَ لَيْسوا بِأَهْلِ سَهْمٍ واحِدٍ وهُوَ أَحَدُ البَنينَ، فَلِمُشْتَري نَصيبِ الزَّوْجَةِ الشُّفْعَة مَعَ سائِرِ الوَرَثَةِ يَتَحاصَوْنَ فِيهِ لأَنَّهُ حَلَّ مَحَلَّ البائِعِ مِنْهُ مِمَّا سَلَّمَ لَهُ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ الشُّفْعَةَ، ولَوْ باعَتْ واحِدَةٌ مِنَ الزَّوْجاتِ بَعْدَ ذَلِكَ لَكَانَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ أَحَقَّ، لأَنَّهُنَّ أَهْلُ سَهْمٍ، وقيلَ : يَدْخُلُ مَعَهُنَّ مَنِ اشْتَرَى مِنْ إحْداهُنَّ.

[128] [مَسألةٌ فِي نَظَرِ وَصِيِّ السَّفِيهِ[3] في ابْنِ السَّفِيهِ]

اخْتَلَفَ الشُّيوخُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي الرَّجُلِ إذا كَانَ وَصِيًّا عَلى سَفيهٍ، فَوَلَدَ السَّفيهُ وَلَداً هَلْ لِلْموصي أَنْ يَنْظُرَ عَلى ابْنِ السَّفيهِ كَمَا يَنْظُرُ عَلى أَبيهِ أَمْ لا ؟ فَذَهَبَ القاضي مُحَمَّدُ بْنِ يَبقى بْنِ زرْبٍ إِلَى أَنَّهُ لا يَنْظُرُ عَلَيْهِ، وخالَفَهُ ابْنُ عَتّابٍ وابْنُ القَطّانِ فِي ذَلِكَ وقالاَ إِنَّهُ يَنْظُرُ عَلَيْهِ كَمَا يَنْظُرُ عَلى أَبيهِ، قالاَ : والقَضاءُ عِنْدَنا بِذلِكَ.

[129] [حُكْمُ الْوَقْفِ إذَا انْقطَعَ نَسْلُ الْموْقُوفِ عليْهِ]

---

[1] في «ز» : كالعصية.

[2] بياض بقدر كلمة.

[3] السفيهُ من السّفهِ ، وهو في اللغة : الخِفّة والسّخافة، وفي الاصطلاح الفقهي : إسرافُ المالِ وتضييعُه وإتْلافُه على خِلافِ مُقتضى العقلِ أو الشّرعِ. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص 154).

بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، الجَوابُ رَضِيَ الله عَنْكُمْ فيمَنْ حَبَّسَ دارًا عَلى وَلَدِهِ وعَلى كُلِّ وَلَدٍ ذَكَرٍ يَكونُ وَعَلى أَعْقابِهِ وأعْقابِ أَعْقابِهِ[1]، فَإذَا انْقَرَضوا رَجَعَ الحَبْسُ إلَى بَناتِ المحَبِّسِ وإلى أَعْقابِهِنَّ وأعْقابِ أَعْقابِهِنَّ، فَإِذَا انْقَرَضوا رَجَعَ الحَبْسُ إِلَى أَوْلادِ أَخي المحَبِّسِ وأَعْقابِهِ[2] وأعْقابِ أَعْقابِهِ، فانقرضَ المذكورُون مِنْ أَوْلادِ المحَبِّسِ ولَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَقِبٌ، فَرَجَعَ الحَبْسُ إلَى ابْنَةِ المحَبِّسِ، ولَمْ يَبْقَ مِنْ عَقِبِهِ غَيْرُها، فَانْفَرَدَتْ بِهِ حَياتَها ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، ووَرِثَها بَنُو عَمِّها وخَلَّفَتْ حَفَدَةً مِنِ ابْنَةٍ لا مِنْ وَلَدٍ، فَأَرادُوا الدُّخولَ فِي الحَبْسِ، وقامَ أَوْلادُ أَخي المحَبِّسِ –وهُمُ الوارِثونَ لَهَا– فَقالُوا: نَحْنُ أَحَقُّ بِالحَبْسِ كَمَا شَرَطَهُ المحَبِّسُ عِنْدَ انْقِطاعِ عَقِبِهِ، فَالجَوابُ إِلَى مَنْ يَرْجِعُ الحَبْسُ وإِنْ كَانَ حَفَدَةُ المرْأَةِ مِن ابْنَتِها عَقِبًا لَهَا ؟ أَمْ لا تَجوزُ إنْ شاءَ اللهُ ؟ فَأَجابَ الفَقيهُ المشاوَرُ الإمامُ أبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ مَوْلى [ابن][3] الطّلاَّعِ : لَيْسَ لِلْحَفَدَةِ فِي الحَبْسِ دُخولٌ لأَنَّها لَيْسَتْ بِعَقِبٍ، وهَذَا قَوْلُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ والحَبْسُ لأَوْلادِ الأخِ إنْ شاءَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ. وأجابَ الفَقيهُ المشاوَرُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْدينَ: جَوابُ الفَقيهِ أَبي عَبْدِ اللَّهِ فِي المسْأَلَةِ صَحيحٌ وبِهِ أَقولُ لِصِحَّتِهِ، واللهُ أَسْأَلَهُ التَّوْفيقَ، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِينَ.

[130] [حُكْمُ الْوَقْفِ بَعْدَ مَوْتِ الْموْقُوفِ عليْهِ وَتَرْكِهِ أَحْفَاداً]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، الجَوابُ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ، وهُوَ هانئٌ، حَبَّسَ حَبْسًا عَلى حَفيدِهِ هانِئٍ مِنِ ابْنِهِ، وتُوُفِّيَ هانئُ الحَفيدُ المحَبَّسُ عَلَيْهِ، وتَرَكَ ابْنَةً واحِدَةً وخَلَّفَ أَيْضاً حَفيدَتَيْنِ مِنِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، اِسْمُ الواحِدَةِ رَحْمَةُ والثّانِيَة أَمَةُ الرَّحْمنِ، وتُوُفِّيَتِ الابْنَةُ ابْنَةُ هانِئٍ وخَلَّفَتْ ابْنَيْنِ: إِبْراهيمُ ومُحَمَّدٌ، ثُمَّ تُوُفِّيَتِ الحَفيدَتانِ [/ 43 ز] رَحْمَةُ وأَمَةُ

---

[1] في «ز» : أعقابهم.

[2] في «ز» : أعقابهم.

[3] سقطت من «ز».

الرَّحْمنِ وخَلَّفَتْ رَحْمَةُ ابْنَها أَبا القاسِمِ وابْنَتَها لَيْلى، وتُوُفِّيَتْ أيْضاً أَمَةُ الرَّحْمنِ وخَلَّفَتْ ابْنَتَها أَسْماءَ؛ أَفْتِنا كَيْفَ يُقَسَّمُ عَلى الوَرَثَةِ الحَبْسُ مُوَفَّقًا بِذَلِكَ مَأْجُوراً مَشْكوراً إنْ شاءَ اللّهُ ؟ فَأجابَ الفَقيهُ القَاضِي أبُو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ : اَلذِي وَقَعَتْ بِهِ الفُتْيا ونَفَذَ بِهِ الحُكْمُ أنَّ الحَبْسَ بِمَوْتِ الرَّجُلِ انْتَقَلَ إلَى إبْراهيمَ ومُحَمَّدٍ ؛ لأَنَّهُما أقْرَبُ إلَى المحَبَّسِ عَلَيْهِ هانِئٍ، إنْ شاءَ اللّهُ.

[131] [حُكْمُ الْوَصِيِّ إذَا سُفِّهَ وتُوبعَ بِالْوَصِيّةِ]

مَسْأَلَةٌ : سُئِلَ عَنْها القاضي أبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الحاجِّ مِنْ مَدينَةِ فاس، عَمَّنْ أَوْصى بِوَلَدِهِ ومالِهِ إلَى أُمِّهِ وزَوْجَتِهِ فَثَبَتَ[1] عَليها سَفَهٌ أَوْجَبَ عَزْلَها ورَشَدَ الابْنُ فَطَلَبَها بِمالِهِ فَزَعَمَتْ أنَّهُ ضاعَ منهَا[2] وأنَّه[3] دَفَنَتْهُ فِي حُجْرَةٍ فَأَخَذَهُ هُوَ، فَسَألَ[4] عَنِ الضَّمانِ، هَلْ يَجِبُ عَليها ؟ وذُكِرَ عَنْ بَعْضِ المتَأَخِّرينَ وُجوبُ الضَّمانِ عَليها لِسَفَهِها ودُخولِها فِي الإيصاءِ، فَأَجابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا ضَمانَ عَليها لِلْمالِ، وفِي وُجوبِ اليَمينِ عَليها لابْنِها خِلافٌ[5] وبِوُجوبِها أَقولُ إذا أفْصحَ[6]. وتَكونُ جُرْحَةً فِي شَهادَتِهِ إنْ كَانَ عَدْلاً، وباللهِ التَّوْفيقُ، وبِمِثْلِهِ[7] وبِمِثْلِهِ[7] أَفْتَى ابنُ العوّادِ بَعْدَ إرادَتِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وبِمِثْلِهِ أيْضاً قَالَ ابنُ رشْدٍ.

[132] [حُكْمُ عُقُودِ الْبُيُوعِ غَيْرِ التَّامَّةِ الأَوْصَافِ]

---

[1] في «ت» : ثبت.

[2] في النسخ : ضاع لها.

[3] في «ز» : وأنها.

[4] في «ز» : فمالَ.

[5] في «ت» : اختلاف.

[6] في «ز» : شحّ.

[7] في «ت» : وبه.

قَالَ القاضي أبُو عَبْدِ اللَّه بْنُ الحاجِّ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الصَّفّارِ مِنْ أَهْلِ أَرْبولَةَ[1] عَن الفَقيهِ أَبي مُحَمَّدِ بْنِ أَبي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ يُفْتي بِفَسْخِ البُيوعِ والأنْكِحَةِ المنْعَقِدَةِ بِكَذا وكَذا مِنَ الذَّهَبِ المرابِطِيَّةِ الطَّيِّبةِ حَتَّى يَقُولَ : مِنْ ضَرْبِ مدينةِ كَذا؛ لأنَّ المشْتَرِيَ عِنْدَ الاسْتِحْقاقِ لا يَدْري بِما يَرْجِعُ، ويوجِبُ فِي النِّكاحِ بَعْدَ الدُّخولِ صَداقَ المِثْلِ.

[133] [مَسألةٌ فِي مِثْلِ المَعْنَى المُتَقَدِّمِ]

وكانَ أيْضاً يُفْتي بِالفَسْخِ فِي بَيْعِ الأنْقاضِ.

[134.أ] [مَسألةٌ فِي مِقْدَارِ نَفَقَةِ الزّوْجَةِ]

مَسْأَلَةٌ فِي فَرْضٍ: أَجابَ القاضي أبُو عَبْدِ اللَّه بْنُ الحاجّ : المِقْدارُ الذِي يَلْزَمُ الرَّجُلَ الموْصوفَةُ حالُهُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الشَّهْرِ عَلى زَوْجَتِهِ هُوَ رُبُعان مِنْ دَقيقِ القَمْحِ، وثُمُنانِ[2] مِنَ الزَّيْتِ، ونِصْفُ حِمْلٍ مِنَ الحَطَبِ، وأَرْبَعَةُ دَراهِمَ عَنْ صرفٍ، وهِيَ فِي الأَكْلِ مَعَهُ مَأْمورَةٌ ولما فِي ذَلِكَ مِنَ التَّوَدُّدِ[3] إليْهِ، وحُسْنِ العِشْرَةِ مَعَهُ وغَيْرُ مُجْبَرَةٍ[4] عَلَيْهِ إذا أَبَتْهُ فِي بابِ الحُكْمِ وأَبَواها آثِمانِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إنْ كانا يُحَرِّضانِها عَلى زَوْجِها ويَسْعَيانِ فِي بَتِّ عِصْمَتِها مِنْهُ، ولا يَحِلُّ لَهُما ذَلِكَ، واللهُ أَعْلَمُ بِحَقيقَةِ الصَّوابِ، وبِاللهِ التَّوْفيقُ، لاَ رَبَّ سِواهُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ الحاجِّ.

---

[1] مدينة أزلية تعاقب على حكمها الرومان والقوط ثم المسلمون الذين دخلوها بعد فتح غرناطة، عرفتْ أيضاً بإسم تُدمير نسبة = إلى أحد ملوكها من القوط، وأضاف ابنُ عِذاري في البيان المغرب :" وهي مرسية، وإنما سميت تُدمير باسم العلج صاحبها؛ وكان اسمها أوربولة، وهي كانت مدينتها القديمة ...» (البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، ج1ص143).

[2] في «ز» : ثمن.

[3] في «ر» : التردّد.

[4] في «ز» : مخيّرة.

[134.ب] [مَسألةٌ فِي التَّحْجِيرِ عَلى الإبْنِ]

وأجابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ هَذَا نَصُّ جوابِها : تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ أَرْشَدَنا اللهُ وإيّاكَ ووَقَفْتُ عَلَيْهِ وعَلى نُسَخِ العُقودِ المقَيَّدَةِ فَوْقَهُ، وإذا كَانَ الأَمْرُ عَلى مَا وَصَفْتَ فِيهِ مِنْ كَوْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى نَظَرِ أبيهِ هِشامٍ بِتَقْدِيمِ القاضي وَفَّقَهُ اللهُ فَلَيْسَ يُخْرِجُهُ مِنَ الحَجْرِ الذِي لَزِمَهُ إلاَّ بِثُبوتِ رُشْدِهِ عِنْدَهُ وإطْلاقِهِ إيّاهُ مِنَ الوِلايَةِ حَسْبَمَا يَجِبُ لا مَا أشْهدَ بِهِ الأبُ مِنْ ذَلِكَ وما استْدانَهُ مُحَمَّدٌ بَعْدَ الضَّرْبِ عَلى يَدَيْهِ وتَقْدِيمِ القاضي وَفَّقَهُ اللهُ إيّاهُ هِشاماً عَلَيْهِ مِنَ الدُّيونِ الَّتِي ذَكَرْتَ فَغَيْرُ لازِمٍ لَهُ ولاَ لاحِقٍ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وهُوَ المسْتَعانُ بِرَحْمَتِهِ، لا رَبَّ سِواهُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ.

[134 .ج] [مَسألةٌ فِي التَّحْجِيرِ عَلى الْبِنْتِ]

وأجابَ أيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ هَذَا نَصُّ جَوابِها: تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ هَذَا، والعَقْدَيْنِ المنْتَسَخَيْنِ فَوْقَهُ، ووَقَفْتُ عَلى ذَلِكَ كُلِّهِ، وإذا كَانَ تَحْديدُ الأبِ الْمَذْكُورِ السَّفَهَ عَلى ابْنَتِهِ فُلانَة، وهِيَ فِي وِلايَةِ نَظَرِهِ لَمْ تَخْرُجْ بَعْدُ فيما حدَّدَهُ الأبُ مِنَ السَّفَهِ عَليها فِي هذِهِ الحالَةِ عامِلٌ عَليها، ولازِمٌ لَهَا لا خُروجَ لَهَا مِنْهُ إلاَّ بِثُبوتِ رُشْدِها والإطْلاق لَهَا مِنَ الحَجْرِ الذِي لَزِمَها بَعْدَ الإعْذارِ فِي ذَلِكَ إِلَى والِدِها، وأمَّا الحُلِيُّ المصوغُ الذِي دَفَعَهُ إِلَيْهَا، وأَشْهَدَ أنَّهُ عارِيَةٌ مِنْهُ لَهَا، فَلَهُ اسْتِرْجاعُهُ مَتَى شاءَ، واللهُ وَلِيُّ التَّوفيقِ بِرَحْمَتِهِ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجِّ.

[135] [مَسألةٌ فِي حُكْمِ إِقْرارِ الْمَسْجُونِ]

أجابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وهَذَا نَصُّ جَوابِهِ : تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ، أَرْشَدَنا الله وإيّاكَ، ووَقَفْتُ عَلَيْهِ، وإذا كَانَ الأَمْرُ عَلى مَا وَصَفْتَ، فَالواجِبُ عَلى القاضي أَلاَّ يعْملَ العَقْدَ

المتَضَمِّنَ إقْرارَ المِسْجونِ أنَّ جَميعَ مَا بِيَدِهِ ولأخيهِ بِمَا يظْهرُ فِي هَذَا الإقْرارِ مِنَ التَّدْبيجِ والمحاباةِ والخُدْعَةِ لاسِيَّما بِمَا أَثْبَتَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمَسْجونِ مالاً ومِلْكاً، وإنَّ أَخاهُ إنَّمَا كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِاسْمِ المشارَكَةِ لَهُ، وأمَّا بَيْعُ [44 / ز] المِمْلوكِ فَإنْ عايَنَتْ بَيِّنَةٌ عادِلَةٌ قَبْضَ المِسْجونِ لِثَمَنِهِ مِنْ أَخيهِ نَفَذَ وإلاّ رُدَّ، وأمَّا مَا يَرومُهُ المِسْجونُ مِنْ إثْباتِ عَدَمِهِ، فَهُوَ غَيْرُ مُلْتَفَتٍ لَهُ إنْ ثَبتَ، وذلِكَ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ حَوالَةِ العلمِ؛ لأنَّ مَا أَثْبَتَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مِنْ وُفورِ حالِ المِسْجونِ ويُسْرِهِ أعْملَ، كَذلِكَ ذَكَرَ ابْنُ زِيادٍ فِي أَحْكامِهِ، وأفْتاهُ لَهُ الفُقَهاء أيّامَ قَضائِهِ لَمْ يَخْتَلِفوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ القاسِمِ فِي بَعْضِ رِواياتِ العتْبِيَّةِ خِلافُ ذَلِكَ، وبِالأوَّلِ أقولُ، وبَعْدَ ذَلِكَ مَا رَوى ابْنُ القاسِمِ عَنْ مالِكٍ فِي صَدْرِ كِتابِ المدْيانِ والتَّفْليسِ، وبَعْدَهُ قَوْلُهُ (ص) : «لي الواجِد »[1] إِلَى آخِرِهِ، وبَعْدَهُ قَوْلُه (ص) : « مَنْ [أَخَذَ أمْوالَ][2] النّاسِ »[3] إِلَى آخره، وبَعْدَهُ مَا كَتَبَ بِهِ سُحْنونُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ وخَبر ابْنِ أبي الجَوادِ، ويَنْبَغي لِلْقاضي وَفَّقَهُ الله إذا تَبَيَّنَ لَهُ السّداد[4] هَذَا المطلوب وقَصده إِلَى اللدودِ بِصاحِبِهِ، والقَطْعِ بِهِ فِي حَقِّهِ أنْ يُقيمَ أَدَبَهُ ويُطيلَ سِجْنَهُ.

[136] [مَسألةٌ فِي أَسْبَابِ البُيُوعِ الْفاسِدَةِ]

(سُئِلَ رَضِيَ اللهُ عنهُ)[5] وأجابَ بِمَا نَصُّه : تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ، (أَرْشَدَنا اللهُ وإيّاكَ، ووَقَفْتُ عَلَيْهِ)[6]، وإذا كَانَ الأمرُ عَلى مَا وَصَفْتَهُ فِيهِ مِنْ نُفوذِ البَيْعِ فِي نِصْفِ حِصَّةِ عَبْدِ

---

[1] حديث « لي الواجِدُ يَحلُّ عُقوبَته وَعَرْضه » أورده البخاري في صحيحه (ج2 ص845).

[2] في «ز» : أخد أصول.

[3] صحيح البخاري (ج 2 ص 518)، ونص الحديث : « منْ أخَذَ أمْوالَ النّاسِ يُريدُ إتْلافَها أتْلَفَه الله ».

[4] في «ز» : الداد.

[5] سقطت من «ر».

[6] سقطت من «ر».

العَزيزِ، ونِصْفِ حِصَّةِ أختِهِ مُونَةَ[1] التِي هِيَ النِّصْفُ مِنْ جَميعِ الكَرْمِ الخَرِبِ[2] عَلى أَنْ يَغْرِسَ المتَبايِعانِ جَميعَهُ، ويَحْتاطَهُ مِنْ جِهاتِهِ الأَرْبَعِ بِحائِطٍ مِنْ لَوْحَيْنِ فِي ارْتِفاعِهِ، ويَزْرُبانِهِ[3] بِالشَّعَرِ بَعْدَ كَمالِ بُنْيانِهِ حَسْبَمَا وَصَفْت فِي عَقْدِ التَّبايُعِ بَيْنَهُمْ إِلَى آخره، فَهَذَا بَيْعٌ فَاسِدٌ لاجْتِماعِهِ مَعَ المغارَسَةِ التِي هِيَ مِنْ بابِ الجُعْلِ، ومُقارَنَتِهِ إيّاها فِي عَقْدٍ واحِدٍ، وقالَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : لا يَكونُ جُعْلٌ وبَيْعٌ ؛ فَذلِكَ لأنَّ الجُعْلَ فِي نَفْسِهِ وخصّه فَلاَ يَجِبُ أنْ يُجْمَعَ مَعَهُ شَيْءٌ، وكَذلِكَ كُلُّ عَقْدَيْنِ يَخْتَصُّ أحَدُهُما مِنَ الأحْكامِ بِما يَخْتَصُّ بِهِ الآخَرُ لا يَجْتَمِعانِ فِي عَقْدٍ واحِدٍ كَالنِّكاحِ والمساقَاةِ[4] والبَيْعِ، وكَذلِكَ بَيْعُ الجُزافِ[5] والمِكْيَلِ، وقَدْ وَقَعَ البَيْعُ فِي فِي مَسْأَلَتِكَ مِنَ الأعْوامِ الْمَذْكُورَةِ، فالجَوابُ فِيهِ أنْ يُصَحّحَ يَوْم القَبْضِ بِالقيمَةِ بالِغَةً مَا بَلَغَتْ لِفَواتِهِ بِالغَرْسِ، فَيَكونُ لِلْمُتَبايِعَيْنِ نِصْفُ الكَرْمِ بِالقيمَةِ المؤصوفَةِ، ونِصْفُ الغَرْسِ دونَ قيمَتِهِ، ويَكونُ النِّصْفُ الثّاني لِلْبائِعَيْنِ، ويَكونُ لِلْمُبْتاعَيْنِ الغارِسَيْنِ لِجَميعِ الكَرْمِ نِصْفُ قيمَةِ الغِراسِ قائِمًا عَلى حالِهِ يَوْمَ يحْكمُ فِيهِ؛ لأنَّ لَهُ حَفْراً وعِلاجًا، وبِهِ بَلَغَ وتَمَّ. واللهُ عَزَّ وجَلَّ أسْأَلُهُ العَوْنَ والتَّسْديدَ والخَلاصَ لَنا ولَكَ بِمَنِّهِ، والسَّلامُ عَلَيْكَ سَيِّدِي ووَلِيّي ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ.

[137] [مَسألةٌ فِي التَّوْكِيلِ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ : قامَ –وَفَّقَكَ اللهُ– رَجُلٌ يُسَمّى بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ عِنْدَ القاضي بِمَدينَةِ بَاغَةَ[6]، أَحْمَدَ بْنِ أحْمَدَ وَفَّقَهُ اللهُ فَذَكَرَ أنَّ أباه أحْمَدَ وَكَّلَهُ وأَنَّ لِمُوَكِّلِهِ جَميعَ

---

[1] في «ز» : طوبة.

[2] في «ر» : الخارب.

[3] في «ر» : يشدها.

[4] في «ز» : المساقات.

[5] يقول ابن عرفة : « بَيْعُ الْجُزَافِ بَيْعُ مَا يُمْكِنُ عِلْمُ قَدْرِهِ دُونَ أَنْ يُعْلَمَ وَالْأَصْلُ مَنْعُهُ وَخُفِّفَ فِيمَا شَقَّ عِلْمُهُ أَوْ قَلَّ جَهْلُهُ » (راجع التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6ص384).

[6] "باغة مدينة بالأندلس من كورة إلبيرة .... بينها وبين قرطبة خمسون ميلا"، (انظر: معجم البلدان، ج1 ص326).

الأمْلاَكِ المنْسوبَةِ إلَى بَني مَسْلَمَةَ بِمَجْشَرِ رُبَيْنَةَ[1] مِنْ إقْليمِ بَلَدِهِ وكورَةِ رُبَيْنَةَ ولَمْ يُوَقِّتْهَا[2] إلَى الآنَ، وأنَّ جَميعَ مَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وعَبْدِ الله ويوسُفَ وزينٍ وحَسَنٍ بَني خَلَفِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنَ الأمْلاَكِ بِالمجْشَرِ الْمَذْكُورِ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أمْلاكِ أبيهِ الْمَذْكُورَةِ، تَعَدّى عَلى مُوَكِّلِهِ فِيهَا المذْكُورُونَ وأبوهُمْ قَبْلَهُمْ إذْ[3] كَانَ مُوَكِّلُهُ مُخرجاً عَنْها مَمْنوعًا مِنْها لِجِوَارِ المنْزِلَيْنَ وظُلْمِهِمْ والفِتَنِ، وفِرَارُهُ بِنَفْسِهِ عَنْها مُدَّةً مِنْ أَرْبَعينَ سَنَةً إلَى مُنْذُ ثَمَانِيَةِ أَعْوامٍ وأثْبتَ عِنْدَ القاضي المذْكورِ عَقْدًا تَضَمَّنَ مَعْرِفَةَ شُهودِهِ مِلْك أَبيهِ للأمْلاكِ وأنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْها إلَى الآنَ، وأَثْبَتَ مَنْعَهُ عَنْها عَلى مَا وَصَفَهُ وأَثْبَتَ عَقْدًا تَضَمَّنَ طَلَبَ أَحَدِ المذْكورينَ لِلْمَذْكورين فِي الأمْلاَكِ الْمَذْكُورَةِ مُنْذُ سَبْعَةِ أَعْوامٍ مُتَقَدِّمَةٍ لِهذا التّاريخِ، وحضرَ المطلوبونَ[4] مَجْلِسَ القاضي ووَقَفَهُمْ عَلى عَقْدِ المِلْكِ والمنْعِ الْمَذْكُورِ فَوَكَّلوا واحِدًا مِنْهُمْ وقالَ الوَكيلُ عَلى نَفْسِهِ وعَنْ مُوَكِّليهِ لا نَعْرِفُ هَلْ شَهِدَ الشُّهَداءُ المذْكورينَ فِيهِ بِباطِلٍ أَمْ بِحَقٍّ ؟ ثُمَّ قالوا بَعْدَ ذَلِكَ إنَّ مَا شَهِدوا بِهِ باطِلٌ، وثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِه فِي مَجْلِسِ نَظَرِهِ، وأَظْهَرَ القائِمُ تَوْقيفًا كَتَبَ فِيهِ جَميعَ الأمْلاَكِ التي بِأَيْدي المطْلوبينَ بِالمجْشَرِ الْمَذْكُورِ وحُدودِها فِيهِ وعَيَّنَها وذَكَرَ أنَّها مِنْ جُمْلَةِ أَمْلاكِ أَبيهِ الْمَذْكُورَةِ وَوَقَّفَهُمْ عَلى ذَلِكَ فَقالَ الوَكيلُ الْمَذْكُورُ: إنَّ جَميعَ [/ 45 ز] الأمْلاَكِ المحْدودَةِ فِي التَّوْقيفِ بِيَدِهِ وبِيَدِ مُوَكِّليهِ ووَرِثوها عَنْ أَبيهِمْ ولا يَعْلَمونَ لِمُوَكِّلِ القَائِمِ[5] فِيهَا حَقًّا وثَبَتَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ وسَأَلَهُ القاضي أَنْ يُثْبِتَ عِنْدَهُ أنَّ الأمْلاَكَ المحْدودَةَ فِي التَّوْقيفِ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَمْلاكِ أَبيهِ الثّابِتَةِ لَهُ فَأَثْبَتَ عِنْدَهُ فَصْلاً فِي ظَهْرِ التَّوْقيفِ يَتَضَمَّنُ أنَّ الأمْلاَكَ المحْدودَةَ فِيهِ هِيَ مِنَ الأمْلاَكِ المنْسوبَةِ إلَى أَبيهِ مَسْلَمَةَ بِالمجْشَرِ الْمَذْكُورِ التي

.(

[1] في الأصل : رييَنة.

[2] في «ز» : يوفتها.

[3] في «ز» : إذَا.

[4] في «ز» : المطلوبين.

[5] في «ز» : القائل.

ثَبتَ مِلْكُها لِمُوَكِّلِ القائِمِ وأَنَّها بِأَيْدي المطْلوبينَ يَسْتَغِلّونَها ووَقَفَ عَلى ذَلِكَ الوَكيلُ وَقالَ لَهُ هَلْ لَكَ ولِمُوَكِّليكَ مَعَ أبي مُوَكِّلي اعْتِراضٌ فِي الأَمْلاكِ الْمَذْكُورَةِ المنْسوبَةِ إلى بَني مَسْلَمَةَ فَقَالَ: لا اعْتِراضَ لي ولا لِمَنْ وَكَّلَني فِي الأَمْلاَك الْمَذْكُورَةِ المنْسوبَةِ إلَى بَني مَسْلَمَةَ ولا دَعْوى لي ولا لَهُمْ فِيهَا حَقّ، وثَبَتَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ عَلى عَيْنِ الوَكيلِ وإِقْرارِهِ، ودَعَا القائِمُ عَبْدَ اللَّه إلَى إطْلاق [مَا] بِيَدِهِ عَلى مَا ثَبَتَ لَهُ وتَقَيَّدَ عَلى حِصَّة أنَّهُ لا اعْتِراضَ لَهُ مَعَهُ فِيهِ ودَعَا وَكيلُ المطلوبينَ إلَى أنْ يعْذرَ إليْهِ فِي عَقْدِ المِلْكِ الْمَذْكُورِ، فَقالَ القائِمُ : كَيْفَ يعْذرُ إلَيْكَ وقدْ أَقْرَرْتَ أنَّكَ لا تَعْلَمُ هَلْ شَهِدَ شُهودُهُ بِحَقٍّ أمْ بِباطِلٍ، وسُئِلَ الحِيازَةَ[1] فَقالَ : إنَّ حِصَّتي قَدْ وافَقَني عَلى حُدودِ الأمْلاَكِ التي فِي التَّوْقيفِ وقالَ إنَّها بِيَدِهِ، فَبَيِّنْ لَنا مَأْجُوراً مَا يَجِبُ فِي ذَلكَ كُلِّهِ لِلْقائِمِ والمطْلوبينَ وبَيِّنْ وَجْهَ الحُكْمِ فِيهِ إنْ شاءَ اللهُ. فأجابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا ثَبَتَتْ[2] مَقالَةُ وَكيلِ المقومِ عَليْهِم أنَّهُ لاَ اعْتِرَاضَ لي فِي الأمْلاَكِ الْمَذْكُورَةِ ولاَ لِمَنْ وَكَّلَني وَلاَ دَعْوَى، وَجَبَ أنْ ينْزِلَ القائِمُ فِي الأمْلاَكِ الْمَذْكُورَةِ بِمَا ثَبَتَ مِنْ إقْرارِ خَصْمِهِ ولا يَلْزَمُ القائِمَ فِيهَا حِيازَةٌ لِتَوافُقِ خَصْمِهِ مَعَهُ عَلى الحُدودِ إلاَّ أنَّ القاضي إذا أنْزَلَه فَلْيُوَجِّهْ إلَى ذَلكَ رَجُلَيْنِ مَعَ مَنْ شَهِدَ لِلْقائِمِ فَيُعَيِّنَ الشُّهُودُ مَا شَهِدوا فَيُنَزِّلُهُ الرَّجُلانِ عَنْ أَمْرِ القاضي، وبِاللهِ التَّوْفيقُ.

[138] [مَسألةٌ فِي نَفَقَةِ المرْأةِ النَّاشِزِ هَلْ تَسقُطُ عَنْها ؟]

الجَوابُ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ فِي زَوْجَيْنِ مِنْ ذوِي[3] الهَيْئاتِ وأهْلِ التَّصاوُنِ أَقاما عَلى الزَّوْجِيَّةِ سِنينَ عَدَدًا ونَشَأَتْ بَيْنَهُما ذُرِّيَّةٌ وكانَتْ [المرأةُ][4] تَنْشُزُ[1] فِي خِلال ذَلِكَ مُتَجَنِّيَةً

---

[1] في الاصطلاح الفقهي، أكثر ما تستعمل هذه الكلمة في مذهب المالكية (معجم المصطلحات الفقهية ، ص 124).

[2] في الأصل : ثبتَ.

[3] في «ز» : ذي، والتصويب من «ر» و«م».

[4] زيادة من «ر».

عَلَيْهِ فَيُداخِلُها[2] بِالنِّساءِ والقَرابَةِ فَتَعودُ إليْهِ. فَلَمّا كَانَ مُنْذُ عامٍ ونِصْفٍ أو نَحْوِهِ خَرَجَ الزَّوْجُ[3] إلَى بادِيَتِهِ لِيَقْضِيَ شَأْنَهُ فَانْصَرَفَ إلَى دارِهِ فَأَلْفاها خالِيَةً مِنْ أهْلِهِ ومَتاعِهِ جارِيَةً عَلى عَوائِدِها مَعَهُ فَأَقامَتْ مُنْتَزِحَةً عَنْهُ مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ تَطْلُبْهُ بِنَفَقَتِها ولا نَفَقَةِ خادِمِها وابْنَتِها مِنْهُ عِنْدَ قاضٍ ولا غَيْرِهِ، فَلَمّا طالَتِ المدَّةُ عَلى الزَّوْجِ وعَظُمَ إنْفاقُهُ عَليها أوْ عَلى مَنْ يَلْزَمُهُ النفَقَةُ لَهَا[4] ذَكَرَ ذَلِكَ لِبَعْضِ أَهلِ العِلْمِ فَأَعْلَموهُ أنَّ مِنْهُمْ مَنْ لا يَرى النَّفَقَةَ لِلنّاشِزِ فَقَطَعَ الإنْفاقَ عَنْها فَلَمّا رَأَتْ ذَلِكَ رَفَعَتْ أَمْرَها إلَى القاضي وطَلَبَتِ النَّفَقَةَ لِلْمُدَّةِ[5] الْمَذْكُورَةِ، فَوَقَّفَ القاضي الزَّوْجَ عَلى مَا طَلَبَتْهُ بِهِ مِنَ النَّفَقَةِ فَقالَ إنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحْتَ إنْفاقِهِ هِيَ وابْنَتُها مِنْهُ وخادِمُها إلَى أَنْ علِمَ أنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ لا يَرى ألاّ نَفَقَةَ عَلَيْهِ فَقالَتِ المرْأَةُ عِنْدَ القاضي مَا نَشَزْتُ [عليه][6] ولَقَدْ أخْرَجَني مِنْ دارِهِ كَرْهًا ولا أَنْفَقَ عَلَيَّ وما أَنْفَقَ عَلَيَّ ولا عَلى أَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ شَيْئًا، وتَقَيَّدَ مَقالُها بِذَلِكَ عِنْدَ القاضي، وسَأَلَتهُ أَنْ يُحْضِرَ لَهَا زَوْجُها مَا يَلْزَمُهَا مِنَ النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ لَهَا ولِمَنْ ذُكِرَ مَعَها لما يستَأْنف فَأَحْضَرَ الزَّوْجُ ذَلكَ فِي دارِ سُكْناهُ بِمَحْضَرِ شَهيدَيْ عَدْلٍ شَهِدَا بِذَلِكَ عِنْدَ القاضي، وثَبَتَ بِشَهادَتِهِما مَا ذُكِرَ، وَدَعاها[7] الزَّوْجُ إلَى الرُّجوعِ فَأَبَتْ مِنْ ذَلِكَ وثَبَتَتْ إباءَتُها[8] عِنْدَ القاضي وتَمادَتْ عَلى النُّشوزِ وعَلى طَلَبِ النَّفَقَةِ مِنْ زَوْجِها، وذَهَبَ إلَى اسْتِطْلاعِ رَأْيِ

---

[1] المرأة الناشز : الخارجة عن طاعة الزوج بأن تمنعه التمتع أو تخرج من دارها بدون إذن لمكانٍ لا يجب خروجها إليه ، انظر : (الشرح الصغير للدردير، ج 2، ص 511). وقيل أيضاً : نشوز المرأة : تعاليها على زوجها وإساءتها معاملته، أو تركها بيت الزوجية من غير مبرر مشروع، ، انظر : (معجم لغة الفقهاء، ص 480).

[2] في «ز» : فيراجعها.

[3] في «ز» : الرّجل.

[4] في «ز» : وعَلى مَا تلْزمهُا النفَقَة لَهَا.

[5] في «ز» : المدة.

[6] زيادة من «ر».

[7] في «ز» : دعَاها.

[8] في جميع النسخ : إبايَتها.

أَهْلِ العِلْمِ –أعَزَّهُمُ اللهُ– بِطَاعَتِهِ فِي ذَلكَ كُلِّه؛ أفْتِنا رَضِيَ الله عَنْكَ بِما تَراهُ مِنْ أَمْرِ النّاشِزِ مِنْ وُجوبِ النَّفَقَةِ لَهَا عَلى الزَّوْجِ أوْ سُقوطِها عَنْهُ، وإنْ رَأَيْتَ سُقوطَ النَّفَقَةِ مَعَ النُّشوزِ وَاخْتَلَفا فِيهِ، فالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ هُوَ مِنهُما، وإنْ رَأَيْتَ –أَعَزَّكَ اللهُ– أَنَّ النَّفَقَةَ عَلى الزَّوْجِ واجِبَةٌ هَلْ يَكونُ القَوْلُ قَوْلَ الزَّوْجِ فِي إنْفاقِهِ عَليها بِسُكوتِها عَنْهُ ولَمْ تَطْلُبْه بِذَلِكَ المُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ (عِنْدَ قِيامِها)[1] عِنْدَ قاضٍ ولا غَيْرِهِ –ولأنَّها أيْضاً فِي عِصْمَةٍ مَعَ يَمينِهِ عَلى ذَلِكَ– ويُبَرَّأُ مِنْ دَعْواها ؟ أمْ يَكونُ اليَمينُ عَلى المَرْأَةِ أَنَّهُ مَا أَنْفَقَ عَليها ويَغْرَمُ الزَّوْجُ النَّفَقَة ثانِيَةً ؟ بَيِّنْ لَنا الجَوابَ فِي ذَلِكَ [46 / ز] مَشْروحًا مُوَضَّحًا مُعَانًا مُوَفَّقًا إنْ شاءَ اللهُ تَعالى ؟

فَأجابَ الفَقيهُ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الحاجِّ: أمّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ وُجوبِ النَّفَقَةِ لِلنّاشِزِ عَلى زَوْجِها أَوْ سُقوطِها عَنْهُ فَفي ذَلكَ اخْتِلافٌ ؛ فَفي المُدَوَّنَةِ مَا يَدُلُّ أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ النّاشِزِ، ووَقَعَ فِي سَماعِ عِيسَى مِنْ رِوايَتِهِ عَنِ ابْنِ القاسِمِ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ. وفِي كِتابِ ابْنِ المَوّازِ لِمالِكٍ أنَّ لَهَا النَّفَقَةَ، وإنْ أَنْفَقَتْ عَلى نَفْسِها مِنْ مالِها فَلَها الرُّجوعُ عَلى زَوْجِها بِما أَنْفَقَتْ. ورَوى [ابنُ] حَبيبٍ عَنْ سُحْنونٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ المَرْأةِ تَنْشُزُ عَنْ زَوْجِها فَتُقيمُ الأيّامَ فَتَطْلُبُهُ بِالنَّفَقَةِ فِي تِلْكَ الأيّامِ، فَقالَ: إنْ نَشَزَتْ لأنَّها تَدَّعي أنَّهُ طَلَّقَها فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا وإنْ قالَتْ إنّمَا[2] فَعَلْتُ ذَلِكَ بِغْضَةً فِيهِ فَلَها النَّفَقَةُ كَالعَبْدِ الآبِقِ نَفَقَتُهُ عَلى سَيِّدِهِ طولَ إباقِهِ، وحَكى عَنْ بَعْضِ البَغْدادِيّينَ أَنَّهُ لا نَفَقَةَ للنّاشِزِ بِإجْماعٍ إذا كَانَ الامْتِناعُ عن الاسْتِمْتاعِ مِنْها، وبِهِ أقولُ لأنَّها [لَمّا][3] مَنَعَتْ نَفْسَها ونَشَزَتْ عَلى زَوْجِها لَمْ[4] يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ، لأنَّ النَّفَقَةَ بِإزاءِ الاسْتِمْتاعِ، والاسْتِمْتاعُ بِإزاءِ النَّفَقَةِ، ألا تَرى أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ مَنَعَها إيّاها أَوْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَليها أنْ تُمَكِّنَهُ مِنَ الاسْتِمْتاعِ بِالوَطْءِ وغَيْرِهِ ؟ وأمّا اخْتِلافُها

---

[1] سقطت من «ر».

[2] في «ز» : أنا.

[3] زيادة من «ر».

[4] في «ز» : فلم.

فِي النُّشوزِ فَالقَوْلُ قَوْلُها فِي نَفْيِه وعَلى الزَّوْجِ البَيِّنَةُ في ادِّعائِهِ مَعَ يَمِينِه[1] فِي ذَلِكَ، [والقَوْلُ قَوْلُ الزّوجِ][2] معَ يمينِهِ أنَّهُ كَانَ يُنْفِقُ عَليها لِكَوْنِهَا فِي عِصْمَتِهِ إنْ شاءَ اللهُ وهُوَ وَلِيُّ التَّوْفيقُ بِفَضْلِهِ ورَحْمَتِهِ لا شَرِيكَ لَهُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجِّ.

[139] [مَسألةٌ فِي تَعْجيلِ اليَمِينِ أَوْ تَأخِيرِهَا]

قال القاضي أبو عبدِ اللهِ بنُ الحاجِّ: وَإذَا وَجَبَتْ يَمينٌ، فَأرادَ الطَّالِبُ تَأْخيرَها، والمِطْلوبُ تَعْجيلَها، أَوِ المِطْلوبُ تَأْخيرَها، والطَّالِبُ تَعْجيلَها، [فَتَعْجِيلُها وَاجِبٌ][3] لِمَنْ طَلَبَ ذَلكَ مِنْهُمَا[4]، ولا تُؤَخَّرُ.

[140] [مَسألةٌ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ]

قال القاضي أبو عبدِ اللهِ: الشُّهُودُ إذا شَهِدوا عِنْدَ القاضي فَقَبِلَهُمْ ثُمَّ أَرادُوا الرُّجوعَ عَنِ الشَّهادَةِ فَلاَ يَكونُ رُجوعُهُمْ [عَنِ الشَّهَادةِ][5] إلاَّ عِنْدَ القاضي، وإنْ شَهِدَ عَلَيْهِمْ بِالرُّجوعِ فَلاَ يعْمَلُ بِذَلِكَ، وَكَانَ ابْنُ بَشيرٍ[6] القاضي يَقُولُ : عِنْدي شَهِدوا وعِنْدي

---

[1] في «ز» : يمينها ، والتصويب من «ر».

[2] في «ز» : وفي النفقة القول قوله.

[3] في «ز» : فبتعجيلها أوجب. والتصويب من «ر».

[4] في «ز» : منها

[5] بياض في «ت»، والزيادة يقتضيها السياق.

[6] إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير ، أبو الظاهر، التنوخي، المالكي. فقيه عالم، كان حيّاً سنة 526هـ. وذكر ابن فرحون في الديباج : أنه كان إمام عالماً مفتيا حافظا للمذهب ، إماما في أصول الفقه والعربية والحديث. من تصانيفه : "الأنوار البديعة الى أسرار الشريعة" و "التنبيه" و "جامع الأمهات" و "التهذيب على التهذيب". (انظر : شجرة النور الزكية، ص126 ، والديباج المذهب، ص87).

يَكونُ[1] رُجوعُهُمْ، كَذلِكَ أَخْبَرَنِي أبُو مُحَمَّدٍ عَنْ أَبيهِ عَنْهُ، قَالَ القاضي أبُو عَبْدِ اللَّه: وفيهِ قَوْلُ إخْوانِهِ إذا شَهِدَ عَلَيْهِمْ بِالرُّجوعِ بَطَلَتْ شَهادَتُهُمْ.

[141] [مَسألةٌ فِيمَنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا فيمَا أقَرَّتْ بِهِ في حَالِ طَلاقِهَا]

مَسألةٌ سُئِلَ عنْها رَضِيَ اللهُ عنهُ وأجَابَ بما هَذَا نصُّهُ : تأمّلْتُ سؤالَكَ، وإذا كَذَّبَتْ نَفسَها فِيمَا أقرَّتْ بِهِ فِي حَالِ [طَلاقِهَا إنْ][2] كَانَ طَلَّقَها تَطليقَتَيْنِ، وكانَ إقْرارُها بِذَلِكَ فِي العِصْمةِ، فَلَهُما أنْ يَتَراجَعا إلى العِصمةِ بعدَ يَمينِ المرْأةِ في مَقطعِ الحَقِّ أنّ ذَلكَ الإقرارَ منها إنَّما كانَ لأمرٍ تذكُرُه مثلِ إساءَةٍ إلَيْها مِنْهُ أو بُغضٍ مِنْهُ فيها وما أشبَهَ هذِه الوُجوهَ التي يَظهرُ بِها عُذْرُها في إقرارِها بالتَّطْليقَتَينِ فإنْ نَكَلَتْ[3] عَن هذِه اليَمينِ لم تَصحَّ بَيْنَهُما مُرَاجَعَةٌ كانَ الزَّوْجُ قَدْ كَمُلَ عَلَيْهِ بالتَّطليقةِ المحكومِ عَلَيْهِ بِها ثَلاثٌ، ولَوْ كانَ إقرارُها بالتَّطليقَتينِ بعدَ تَصرُّمِ العِصمَةِ لَما كانَ لَهُ أنْ يُراجِعَها ولَما صَحَّ أنْ يُمَكّنَ في ذَلكَ مِنَ اليَمينِ بوجْهٍ ولا سَببٍ، وقولُ سُحْنونٍ خِلافُ الرِّوايَتَيْنِ والمعْنى فيها عَلى ما قُلْناه، وكَذلكَ يَنبَغي أنْ يَكونَ الحُكْمُ، وباللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحَاجِّ.

[142] [مَسألةٌ فِي مِقْدَارِ الْعيْبِ الَّذِي تُرَدُّ بِهِ الدَّارُ]

قالَ رَضِيَ اللهُ عنهُ : تأمّلْ إنْ كانَ في الواضِحَةِ أنَّ العَيبَ في الدّارِ إذا كانَ الثُّلُثَ رُدَّتْ بِهِ، إذا كانَ أقلَّ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ تُرَدَّ بِه. قالَ: تأمَّلْ كَلامَ سُحْنونٍ فإنّه فَرَّقَ بَيْنَ دورِ الفَنادِقِ وغَيرِها في مُراعاةِ الثُّلُثِ وأقلَّ مِنْهُ، وفي سَماعِ عيسى في العُتبِيَّةِ أنَّها تُرَدُّ مِنَ العُشْرِ

[1] في «ز» : تكون، والتصويب من «ت».

[2] بياض في «ز»، والعبارة غير واضحة في باقي النسخ، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

[3] نكَلَ عنه يَنْكِل ويَنْكُلُ نُكولاً ونَكِلَ : نَكَصَ. يقال: نَكَلَ عن العدوّ وعن اليمين يَنْكُل، بالضم، أَي جَبُنَ، ونَكَّله عن الشيء: صَرفَه عنه. ويقال: نَكَل الرجلُ عن الأَمر يَنْكُل نُكولاً إذا جَبُنَ عنه [لسان العرب: مادة نكل].

إذا رَأى السُّلْطانُ ذَلكَ نَظرًا أوْ نَحْو ذَلكَ مِنَ الكَلام، وَقعَ ذَلكَ في سَماعِ عيسى مِنْ كِتابِ الاسْتِحْقاقِ. وفي مَسألَةِ اسْتِحقاقِ لابْنِ مَسْلَمَةَ عَيْبٌ، ولَيْسَ الاستِحْقاقُ كَالعَيْبِ بَل العَيبُ أشدُّ لأنَّ العَيبَ مِنْ قِبَلِ البائِعِ ولَيْسَ الاسْتِحقاقُ كَذلكَ، وكَذلكَ رَأَيْتُ بَعضَ أصْحابِنَا يَفعَلُ فيهِ ولَيْسَ بِصَحيحٍ لأنّ العَيْبَ إذا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ البائعُ وهُوَ كَالاسْتِحقاقِ وكُلُّه نُقْصانٌ عَلى المشْتَري، وقَدْ قالَ قائلٌ : يُنْظَرُ إلى الثَّمنِ فإنْ نَقَصَ مائَةً منْ ألفٍ كَثُرَ تُرَدُّ الدّارُ بِهِ، وكَذلِكَ نَقْصُ خَمْسينَ مِنْ خَمْسِمائَةٍ ونَقْصُ واحِدٍ مِنْ عَشَرَةٍ بِخِلافِ ذلكَ؛ لا تُرَدُّ بِهِ الدّارُ، ويَرْجِعُ بِقَدْرِهِ.

[143] [مَسألةٌ فِي مِثْلِ المَعْنَى المُتَقَدِّمِ]

قال رَضِيَ اللهُ عنهُ: الصَّحيحُ في صِفَةِ الرُّجوعِ بِعَيْبِ الدّارِ أوْ رَدِّها أنْ تقومَ [/ 47 ز] الدّارُ صَحيحَةً يَوْمَ التبايُعِ [وتَقُومُ معيبَةً يومَ التَّبايُع][1] أيْضاً، فَما انْحَطَّ منَ القيمَةِ انْحَطَّ القَليلُ مِنْهُ أَوِالكَثيرُ في رَدِّ البَيْعِ أوِ الرُّجوعِ بِقيمَةِ العَيْبِ.

[144] [مَسألةٌ فِي إِشْهَادِ أَهْلِ الْبَصرِ بِالعُيُوبِ]

إذا شَهِدَ أهلُ البَصَرِ بِالعُيوبِ أنَّ ذَلكَ عَيْبٌ وأنّه أقْدَمُ منْ أَمَدِ التَّبايُعِ وَجَبَ بِهِ إنْ كانَ كَثيرًا أو الرُّجوعُ مِنَ الثّمنِ إن كانَ يَسيرًا.

[145] [مَسألةٌ فِي عَزْلِ الْوَكِيلِ]

قالَ : الوكالَةُ عَلى الخِصامِ لا تَخْلو مِنْ ثَلاثةِ أوْجُهٍ : أنْ تَكونَ عَلى سَبيلِ الأُجْرَةِ بأجرةٍ مَعلومَةٍ إلى أجَلٍ مَعلومٍ فَهَذا جائزٌ، فَإذا قَعدَ الوَكيلُ المخصومُ ثُمَّ أرادَ الموَكِّلُ عَزلَه أو

[1] زيادة من «ت».

أرادَ الوَكيلُ عَزْلَ نَفسِه فإنْ أبى المخْصومُ لَمْ يَكُنْ سَبيلٌ إلى عُزْلَةِ الوَكيلِ وإنْ تَسامَحَ في ذَلكَ إلاّ بِرِضى المسْتَأْجِرِ والمسْتَأْجَرِ فَيخرجُ مِنْ ذَلكَ أنَّهُ لا بُدَّ مِنْ رِضاهُمْ ثَلاثَتِهِمْ وإنْ كَانَت عَلى سَبيلِ الجُعْلِ الصَّحيحِ فأحَبَّ أحَدُهُما العُزْلَةَ وأَباها المخْصومُ فَلَيسَ إلَيْها سَبيلٌ إذا قاعَدَهُ وأنْ يُسامِحَ في ذَلكَ، فإنْ لَمْ يَنْشَب[1] الوَكيلُ فِي الخِصامِ وأرادَ الموَكِّلُ العُزلَةَ وأباهَا الوَكيلُ فَلِلْمُوَكِّلِ عَزْلُهُ، وإنْ نَشِبَ في الخِصامِ فَلَيسَ لَهُ أنْ يَعزِلَه ولِلْوَكيلِ عَزلُ نَفسِه نَشِبَ في الخِصامِ أَو لَمْ يَنْشَبْ، وقَدْ قيلَ إنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَزلُه وإنْ لَمْ يَنْشَبْ في الخِصامِ كَالجُعْلِ عَلى القَوْلِ الواحِدِ، وأمّا الوَكالَةُ عِنْدَنا عَلى الخُصومةِ فَهِيَ جُعْلٌ فاسِدٌ والواجِبُ فيها أنّ لِلْمُوَكِّلِ عَزْلَ الوَكيلِ نَشِبَ في الخِصامِ أو لَمْ يَنْشَبْ، وكَذلكَ لِلْوَكيلِ عَزلُ نَفسِه عِندَه[2] إنْ حقَّ المخْصومُ، ويَتعلّقُ بِذَلِكَ إذا قَاعَدَه عِنْدَ الحُكمِ، ولا يَنْعَزِلُ الوَكيلُ إلاّ بِرِضاهُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفانِ جُعْلاً صَحيحًا أو إجارَةً صَحيحَةً بَعدَ ذَلكَ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

[146] [مَسألةٌ فِي إِثْبَاتِ السَّفِيهِ رُشْدَهُ والْوَصِيُّ غَائِبٌ][3]

قَالَ رَضِيَ اللهُ عنهُ: إذا أثبَتَ السَّفيهُ رُشْدَه عندَ القاضي ووَصِيُّه غائِبٌ غَيْبَةً بَعيدَةً كالحَجِّ وشِبْهِه، فإنّه يُقَدِّمُ لَهُ القاضي رَجلاً يعذرُ إليْهِ فيما ثَبَتَ عِنْده، والدَّليلُ عَلى ذَلكَ أنَّ الحقَّ لو كانَ عَلى الغائِبِ لحَكمَ بِهِ عَليْهِ، فَهوَ في الحُكمِ عَليْهِ في هَذا، ولا يِنْتَظرُ أقْوى وأبْيَنَ. نَزَلَتْ في سَنةِ خمَسٍ وخَمسمِائةٍ في يَتيمٍ كانَ عَليْهِ أبُو مُحَمَّدٍ الرّشنشانِيُّ وَصِيًّا وأَثْبَتَ رُشْدَه.

[147] [مَسألةٌ فِي مِثْلِ المَعْنَى المُتَقَدِّمِ][1]

---

[1] نَشِبَ في الشيءِ يَنْشَبُ إذا وَقَعَ فيما لا مَخْلَص له منه. ولم يَنْشَبْ أن فَعَل كذا أي لم يَلْبَثْ [لسان العرب: 757/1، مادة نشب].

[2] لعلّ هَذَا هو الصّوابُ : أي إثْباتُ الهاء في "عِنْدَه" وهي ساقطةٌ في "ز" و"م".

[3] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

وكانَ الرّشنشانيُّ فِي الْحَجِّ فَأُفْتِيَ عَلَيْهِ بِذلِكَ، وشاهَدْتُ الْفُتْيا بِذلِكَ فيمَنْ ماتَ وَصِيُّهُ وَأثْبتَ رُشْدهُ.

[148] [مَسألةٌ فِي انْعِقَادِ البَيْعِ عَلى شَرْطٍ مُقَدَّمٍ]

قَوْلُ ابْنِ العَطَّارِ: ولاَ يَجوزُ في قَولِ ابْنِ القاسِمِ وروايته انْعِقادُ البَيْعِ عَلى شَرْطٍ مُقَدَّمٍ إلى آخِرِ ما ذَكَرَه مِنَ الاخْتلافِ عنِ ابْنِ القاسِمِ وأَشهَبَ، فَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ في إقامَتِه الاخْتِلافَ في هذِه المِسْألَةِ مِن اخْتلافِ ابْنِ القاسِمِ وأشْهَبَ في مَسألَةِ التِّجارَةِ إلى أرضِ الحَربِ في أرضِ الجِزْيَةِ ؛ فإنّ مَسألَةَ التِّجارَةِ إلى أرضِ الحرْبِ غَيْرُ هذِه لأنَّها أرضُ جِزْيَةٍ وهِيَ مأْخوذَةٌ بالحَقِّ والسُّنَّةِ، وأمّا الأرضُ التي عَليْها مَغْرَمٌ منَ المِغارِمِ فإنَّ المِغْرَمَ جَوْرٌ وظُلْمٌ، فَتجْويرُ القَوْلِ في الأرضِ تُباعُ وعَليْها مَغرمٌ منَ المِغارِمِ عَلى مَذهبِ ابْنِ القاسِمِ وأشْهَبَ أنَّ المِغرَمَ كَالعيْبِ فإنْ بُيِّنَ بِهِ عَقْدُ البَيْعِ لَزِمَ المِشْتَرِيَ بِلا خِلافٍ، وإنْ لَم يُبَيَّنْ لَهُ كانَ لِلْمُشْتَري أنْ يَرُدَّ البَيْعَ بِهذا العَيبِ ويَلْزَمُهُ كَسائِرِ العُيوبِ. تَدَبَّرْ هَذَا الاعْتِراضَ عَلى ابْنِ العَطّارِ.

[149] [مَسألةٌ فِي مُخَالَفَةِ حُكْمِ القَاضِي]

بِسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ. جَوابُكمْ رَضيَ اللهُ عَنكُمْ في رَجلٍ قامَ عَلى قَومٍ في أمْلاكٍ بأيْديهِم، فَأثْبَتَها وحازَها بِما وَجَبَ وخاصَمَهمْ فيها عِنْدَ القاضي الذي الأمْلاكُ مِنْ عَمَلِ بَلَدِه المِدَّةَ المِطْلوبَةَ، واسْتَظْهَرَ كُلُّ فَريقٍ بِما عِندَه وانْعَقدَ بَينَهمْ بِمَجلسِ نَظَرِه إقْرارُهُ ومَقالاتٌ، ولم يَبْقَ للمَطلوبينَ حُجَّةٌ إلاّ اسْتَوْعَبوها، وأقَرّوا في مَجْلسِ نَظَرِ القاضي أنَّهُ لا

[1] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

حُجَّةَ لَهُمْ ولا رَجاءَ في مَنْفعةٍ إلاّ ما أظْهَروه، وسَطَّرَ القاضي جَميعَ ما اسْتَظْهَرَ بِهِ الفَريقانِ وجَميعَ ما انْعَقَدَ[1] بِمَجْلِسِ نَظَرِه بَينَهمْ، وشاوَرَ فيهِ أهْلَ العِلْمِ بالبَلَدِ، وأَجْمَعوا عَلى وُجوبِ الحُكْمِ بالأمْلاكِ للطّالِبِ القائِمِ وقَطْعِ حُجَجِ المطلوبينَ والحُكْمِ عَلَيْهِم؛ فَحَكَمَ للقائِمِ وأشْهَدَ لَهُ وسجّلَ، ولَمّا ذَهَبَ إلى إنْزالِ الطّالبِ فيما حَكَمَ لَهُ بِهِ اعْتَرَضَه المطلوبونَ ومَنَعوا القائِمَ مِنَ النُّزولِ وضَرَبوا أعْوانَ القاضي المُدَّةَ بَعدَ المُدَّةِ وشَهَروا السِّلاحَ وقاتَلوا الرِّجالَ إلى مَنْ وَراءَهم وأخافوا الطّالِبَ ومَنْ ظَنّوا أنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهم واجْتَمَعوا بِهذا الحالِ عَنْ نُفوذِ هَذا الحُكْمِ عَلَيْهِم وتَعَدَّوْا عَلى ما كانَ مِنَ الأمْلاكِ منْ صُنوفِ الغَلاّتِ مِنْ وَقْتِ الحُكْمِ إلى الآن، فتُبَيِّنوا لَنا مأْجورينَ ما يَجِبُ في ذَلكَ كُلِّه مِنَ الغَلَّةِ وغَيْرِها وإنْ كانوا بفِعْلِهم الْمَذْكُورِ مِنْ ضَرْبِ الأعْوانِ والمقاتَلَةِ وسائِرِ ما وُصِفَ مُحارِبينَ أمْ لا مُوَفَّقينَ [/ 48 ز] مَأْجورينَ.

فَأجابَ الفَقيهُ المشاوَرُ أبو مُحَمَّدٍ عبدُ الرَّحمنِ ابْنُ عَتّابٍ : تَصَفَّحْتُ – رَحِمَنا اللهُ وإياكَ – سُؤالَكَ ونُسْخَةَ[2] الاسْتِدْعاءِ الواقِعِ فَوقَه ووَقَفْتُ عَلَيْهِ، ولا يَجِبُ عَلى المحْكومِ عَلَيْهم بِالشَّهادَةِ التي تَضَمَّنَت الاسْتِدْعاءَ الْمَذْكورَ غُرْمُ الغَلَّةِ ولا يلْزَمُ بِها أحْكام المحارِبينَ، ويَجِبُ للقاضي أنْ يُنَزِّلَ بَني وازعٍ فيما حَكَمَ بِهِ إليْهِ ويُؤَدِّبَ المحْكومَ عَلَيْهِمْ لمعانَدَتِهِمُ الحَقَّ وامْتِناعِهِمْ مِنْهُ بِما يُؤَدّي بِهِ إليْهِ اجْتِهادُه، واللهُ عَزَّ وجَلَّ الموَفِّقُ للصَّوابِ بِرَحْمَتِه؛ قَالَهُ ابْنُ عَتّابٍ، وقالَ بمثْلِه الفَقيهانِ المشاوَرانِ أبُو القاسِمِ أَصْبَغُ ابْنُ مُحَمَّدٍ والقاضي أبو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ.

[150] [مَسألةٌ فِيمَا يَحِقُّ لِلْمُتَوَفَّى عنْهَا منْ مَتَاعِ زَوْجِهَا]

مَسألةٌ سُئِلَ عَنْها الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِّ، وأجابَ بما هَذا نَصُّه: بِسْمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ. تَأمَّلْتُ السُّؤالَ وَإشْهادَ المتَوَفَّ لزَوْجَتِهِ بِالَّذي يَتَغَلَّقُ عَلَيْهِ بَابُ دَارِ

[1] سقطَ أَلِفُ الوصلِ من الفعلِ "انعقَدَ" في نُسْخَتَي "ز" و"م".

[2] في "ز" و"م" : نسخت.

سُكْناهُ مَعَهَا، فَمَا هُوَ مِنْ زَيِّ الرِّجالِ ومَعْروفٌ لَهُمْ من ناحيَةِ الهِبَةِ لَهَا، فَلا يَجوزُ لَهَا مِنْهُ شَيْءٌ إلاّ أنْ يُجيزَهُ الوَرَثَةُ أوْ يَكونُ قَدْ اشْتَرى لَهَا شَيئًا منْ زيِّ الرِّجالِ وأَشْهَدَ أَنَّهُ إنَّما يَشْتَريه لَها وثَبَتَ لَهَا الآنَ ذَلكَ ثُبوتًا لاَ مَدْفَعَ فيهِ، وَمَا كانَ في البَيتِ مِنْ زيِّ النِّساءِ ومَعروفٌ لَهُنَّ فهُو لَهَا أشْهَدَ بِهِ أوْ لَمْ يُشْهِدْ، وعَلَيْها اليَمينُ إنْ نازَعَها الوَرَثَةُ فيهِ، وإشْهادُه لَها بِالشّرْكَةِ في البَقَرِ والغَنَمِ الَّتي كانَتْ تَحْتَ يَدِه إلى أنْ تُوُفِّيَ لاَ يَنْفُذُ لَها إلاّ بِبَيِّنَةٍ عَلى مَعْرِفَةِ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُما فِيهَا، وَأَنّ مَا أَشْهَدَ بِهِ مِنْ بَقاءِ الكالِئِ في ذِمَّتِه لاَ يُسْقِطُ عَنْها اليَمينَ بِوَجهٍ إذا أَرادَتْ أخْذَه وادَّعى الوَرَثَةُ دَفْعَه عَلَيْها وما أشْهَدَ بِهِ مِن اسْتِسْلافِه ثَمَنَ الخادِمِ لا ينفذُ لَها إلاّ أنْ يُثْبِتَ أنَّهُ وَلِيُّ بَيْعِها وتناوله بنَفْسِه فَيكون ذَلكَ عَلَيْهِ لَها بَعْدَ أنْ تَحْلِفَ أنَّها لم تَقْبِضِ الثَّمَنَ مِنْهُ ولا أسْقَطَتْه عَنْهُ وإقْراره بِالذَّهَبِ المتَوَقّفَة عِنْدَه للمَسجِدِ جائزٌ ويُؤْخَذ الذَّهَب منْ رَأْسِ مالِه وكَذلكَ لأخي زَوْجَتِه بالدَّيْنِ الذي ذَكَرَه لاسِيما وقَدْ ذَكَرت مِنْ بَعْدِه عَنْ أخْتِه وعنْ زَوْجِها ما يُقَوّي جَوازَ إقْرارِه ويَدُلُّ عَلى صِحَّتِه وعَلى المقِرِّ لَهُ بِاليَمينِ أنَّهُ لم يَقْبِضْ الدَّيْنَ ولا أسْقَطَه عَنْهُ إلى الآن، ويَزيدُ في يَمينِه وأنَّ الإقْرارَ حقّ وتُنَفَّذُ الوَصايا كُلُّها مِنْ ثُلُثِ الموفَى، يَكونُ لِمَنْ أوْصى بِما فَضَلَ عَنِ الوَصايا وتَبْطُلُ وَصيّتُه الأولى لَهُ بالثُّلُثِ لأنّ المفهومَ منْ مَقصودِ الوَصيِّ نَسْخُ إقْرارِه بثُلُثِه وإنْ كانَ لمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ، وقَدْ قالَ (ص): « يُؤْخَذُ مَنْ عَاهَدَ آخِرَ أَمْرِهِ... »[1] وَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : « مِلاكُ الوَصِيَّةِ آخِرُها »، واللهُ أعْلَمُ بحقيقَةِ الصَّوابِ وهُو المسَدِّدُ إليْهِ بِرَحْمَتِهِ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ. وأَجابَ الفَقيهُ القاضي أبو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ في الموصى لَهُ بالثُّلُثِ أنْ يَضرِبَ مَعَ أهلِ الوَصايا في الثّلثِ بالأكثَرِ مِنَ الثّلثِ أو بما فَضَلَ مِنْهُ بَعدَ الوَصايا وسائر جَوابِه بحقّ الجَوابِ الأوَّلِ.

[151] [مَسألةٌ فِي بنَاءِ الْبِيَعِ والْكَنَائِسِ في دِيَارِ الإسْلاَمِ]

[1] لم نعثر عَلى هَذَا الحديث فيما لدينا من المصادر.

بِسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وَصَلَ - أبْقاكَ الله ووَفَّقَكَ - كِتابُ أميرِ المسْلِمينَ وناصِرِ الدّينِ أدامَ الله تأييدَه إلى جَمْعِنا يَتَضَمَّنُ ما قَدْ وَقّعتَ عَليْهِ مِنْ أنَّ النَّصارى الواصِلينَ[1] إلى العُدْوَةِ -حَرَسَها الله تَعالى- رَفَعوا إليْهِ أنْ يُباحَ لَهُمْ بناءُ بِيَعٍ وكَنائِسَ في مَوْضِعِ اسْتِقْرارِهِمْ بِها يُقيمونَ شَرائِعَهُمْ ويَسْتَدْعي مِنّا إعْلامَه مِنّا بِما تُوجِبُه السُّنَّةُ في ذَلكَ مِنَ الإباحَةِ والحَضْرِ، ويَتعرفُ وَجْهَ الحُكْمِ في الأحْباسِ المَوْقوفَةِ عَلى بِيَعِهِمْ وكَنائِسِهِمْ لَنا وهُمْ حَسْبَمَا وَقَفْتُ عَليْهِ فيهِ اسْتيعابُ الأقْوالِ في ذَلكَ كُلِّه واسْتيعابَها، فَتَأمَّلْ وَفَّقَك الله النّازِلَتَيْنِ المذْكورَتَيْنِ وأَمْعِنِ النَّظَرَ مأجُوراً مَشْكوراً إنْ شاءَ اللّهُ تَعَالَى ؟ فأجابَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ اللّه بْنُ الحاجِّ : تَأمَّلْتُ السُّؤالَ رَحِمَنا الله وإيّاكَ، وقبل ما تَصَفَّحْتُ كِتابَ أميرِ المسْلِمينَ وناصِرِ الدّينِ أيَّدَه الله بالتَّوفيقِ والعِصْمَة وأعانَه عَلى ما اسْتَرْعاهُ مِنْ أمْرِ الأُمَّةِ، فَرَأيْتُ النَّصارى المذْكورينَ قَدْ وُصِلوا بالمعاهَدينَ، وذلك يَقْتَضي بثُبوتِهم عَلى ما سَلَفَ لَهُمْ مِنَ العَهْدِ وانْعَقَدَ لَهُمْ منَ الذِّمَّةِ والوَفاءِ لهم بالعَهْدِ مِمّا أمَرَ الله تَعالى بِهِ رَسولَه (ص) ، وعَهِدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عنهُ، فَالجَوابُ أنْ يُباحَ لَهُمْ لكُلِّ طائِفَةٍ [/ 49 ز] مِنْهُم بالمَوْضِعِ الذي عُوِّضَتْ بِهِ ونَزَلَتْ فِيهِ بِبُنْيانِ بَيْعَةٍ واحِدَةٍ لإقامَةِ شَرْعِهَا[2]، ويُمْنَعونَ مِنَ الضَّرْبِ بالنَّواقيسِ فيها. هَذَا وَجْهُ الحُكْمِ فيهِم لأنّ أميرَ المسلمينَ وناصِرَ الدّينِ أيَّدَه الله بتَأييدِه ونَصَرَه أَمَرَ بِنَقْلِهِم مِنْ جَزيرَةِ الأَنْدَلُسِ لِمَا رَآه مِنْ حُسْنِ النَّظرِ والاحْتِياطِ للمُسْلِمينَ وخَوفًا عَليْهِم مِنْ داخِلَتِهِم وسوءِ العاقِبَةِ مِنْهُمْ وحَذَرًا مِن اسْتِعانَةِ أهْلِ الحربِ يومًا مَا بِهِم جَزاه الله خَيرًا عَلى ذَلكَ بأفْضَلِ الجَزاءِ وأجابَ لَهُمْ صالِحَ الدُّعاءِ , وقَدْ رَأيْتُ لِبَعْضِ أصْحابِنَا المالِكِيِّينَ نَحْوَ مَا ذَكَرْتُهُ وهُوَ الصَّحيحُ في مِثْلِ هَذَا إنْ شاءَ اللّهُ، وما تَمَيَّزَتْ هذِه المِسْأَلَةُ بانْفِرادِها عَنْ الذي اخْتلَفَ العُلَماءُ فيها قَديمًا وحَديثًا مِنَ المالِكِيّينَ وغَيْرِهِمْ فيما بانَ وظَهَرَ إلَيَّ: لَمْ أرَ لِذْكِرِ اخْتِلافِهِم وَجْهًا يُخْلِصُ الجوابَ للنّازِلَةِ المقْصودَةِ.

---

[1] في «ز» : النّصارى إلى الواصلين، وزيادة "إلى" هنا لا يفيد أية معنى.

[2] في «ز» : شرعهم، والتصويب من «ت».

وأمّا وَجْهُ الحُكْمِ في أحْباسِهِمْ فَقيلَ: لا يَجُوزُ لَهُمْ فيها إلاّ ما يجوزُ للمُسْلِمينَ في أَحْباسِهِمْ. رَواه أصْبَغُ عَن ابْنِ القاسمِ، وقيلَ لهم أنْ يَتَّبِعُوا مَا شَاءُوا مِنْها إذا كَانوا يَوَدُّونَ ما عَليْهِ منَ الصُّلْحِ، وهيَ رِوايَةُ عيسى، وبِهذه الرِّوايَةِ أقولُ وهِيَ الأصَحُّ في النَّظَرِ، واللهُ أعلمُ بحَقيقَةِ الصَّوابِ وهُوَ المسَدِّدُ إليْهِ بِرَحْمَتِهِ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجِّ.

[152] [حُكْمُ بناءِ مَسْجِدٍ بِقُرْبِ مَسْجِدٍ آخَرَ لِلْإضْرَارِ][1]

وقالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: إذا بُنِيَ مَسْجِدٌ بِقُرْبِ مَسْجِدِ لِلإِضْرارِ فَالْكَلامُ فِي الآخِرِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَذلِكَ فِي الرِّوايَةِ هذِهِ اللَّفْظَةُ، والْحُكْمُ يُوجِبُ هَدْمَ الآخِرِ مِنهُما إنْ كَانَ بُنِيَ والْمَنْعَ مِنْهُ إنْ لَمْ يُبْنَ. والْبُقْعَةُ فَإنْ كَانَ مَقْصِدُ صاحِبِها الإضْرارَ رَجَعَتْ إليْهِ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ فِي تَحْبيسِه الْبِرَّ وإنْ لَمْ يقْصِدِ الإضْرارَ فَقَدْ يُقالُ إِنَّها تُبْنى حُبُساً كَمَا هِيَ، فلعَلَّ[2] الخَلْقَ قَدْ يَكْثُرونَ[3] فِي الْمَوْضِعِ حَتَّى يُبْنى، واللهُ أَعْلَمُ. تَدَبَّرْ هَذَا الْكَلامَ عَلى حَقيقَتِهِ.

[153] [مَسألةٌ فِي اليَمِينِ في دَعْوى الدَّيْنِ]

فِي رَجُلٍ مِنْ أهْلِ الثَّروَةِ[4] والجَاهِ والمالِ لَهُ وُكَلاءُ يَتَصَرَّفونَ في كِراءِ رِباعِهِ[5] ولا يَتَوَلّى هُوَ ذَلكَ بِنَفْسِه، فَادَّعى عَليْهِ بَعضُ النّاسِ أنَّهُ تَولّى مِنْهُ الكِراءَ بنفْسِه لاَ مِنْ وَكيلِهِ وادَّعَى عَليْهِ أنَّهُ أسلَفَه خَمْسَةً وسَبعينَ دينارًا، هلْ يَسْقُطُ عَنهُ اليَمينُ إنْ أَثْبَتَ حالَتَه المتَقَدِّمَةَ

---

[1] مسألة تكرّرتْ : (أنظر المسألة رقم 37 أعلاهُ).

[2] فِي «ز» : فعَلَّ .

[3] فِي «ت» : تكثر .

[4] اللّغةُ المشهورةُ في هذه الكلمةِ تَحْقيقُ الهمزةِ : المروءَة .

[5] الرَّبْع: المنزل والدار بعينها، والوَطَنُ متى كان وبأَيِّ مكان، وجمعه أَرْبُعٌ ورِباعٌ ورُبُوعٌ وأَرْباعٌ، والرَّبْعُ: المَنْزِلُ ودارُ الإِقامة. ورَبْعُ القوم: مَحَلَّتُهم [اللسان: مادّة ربع].

وَعَادَتُهُ فِي أنَّهُ لاَ يَتَوَلّى بِنَفسِه شَيئًا مِنَ الكِراءِ وأنّهُ لاَ يأخُذُ مِنْ أحَدٍ سَلفًا. فأجَابَ رَضِيَ اللهُ عنهُ : تأمَّلتُ سُؤالَكَ ووَقَفْتُ عَلْيهِ، وتَتَعَلَّقُ اليَمينُ بالمطْلوبِ مَعَ الخلْطةِ[1] والشُّبهَةِ أصْلٌ فِي مَذهبِ مالكٍ رَحِمَهُ الله، والحُكْمُ بِذَلِكَ فِي المدَوَّنَةِ ومَعلومٌ وهُوَ قولُ عُمَرَ بْنِ عَبدِ العَزيزِ. وَقَدْ جاءَ ذَلكَ فِي بَعضِ طُرُقِ الحَديثِ زِيادَة فِي رِوايةِ بعضِ نَقَلَتِه فَقالَ: «واليَمينُ عَلى مَنْ أنْكَرَ»[2] إذا كانَت بَيْنَهُما خُلْطَةٌ، وفِي ذَلكَ كُلِّه حُجَّةٌ لِمالِكٍ رَحِمَهُ اللّهُ تَعالى وتَقْوِيَةٌ لقَوْلِه، وقَدْ رَدَّ اليَمينَ بِمُضَمَّنِ الدَّعْوى دونَ اعْتِبارٍ لخُلْطَةٍ جَماعَةٌ مِنَ العُلَماءِ وقالَهُ بَعْضُ المالِكِيّينَ، وبِهِ كانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ لُبابَةَ[3] يُفْتي، وبِهِ جَرَتِ الأحْكامُ عِنْدَنا قَديمًا، وعَلَيْهِ أدْرَكْتُ مَنْ دَرَجَ مِنَ القُضاةِ يَقْضونَ ومَنْ سَلَفَ مِنْ فُقَهائِنا يُفْتي، وبِهِ أفْتى مَنِ اسْتَفْتاني إلاّ أنَّهُ قَدْ يَلوحُ لِلْحاكِمِ فِي النّازِلَةِ وَجْهُ الحَقِّ بِما يَتَّضِحُ عِنْدَه مِنْ دَلائِلِه ويَصِحُّ لَدَيْهِ مِنْ أسْبابِهِ مِنْ تحامُلِ الطّالِبِ وبَراءَةِ المطْلوبِ بِخَبَرِه وسيرَتِه فِي العَدْلِ والفضْلِ وبُعْدِه عَنِ المطْلَبِ الذي طَلَبَ بِه مَعَ عَدَمِ الشُّبْهَةِ والخُلْطَةِ بَيْنَهُما، فَإِذَا كانَ ذَلكَ وعمِلَ بِحَسَبِهِ فِي إسْقاطِ اليَمينِ مِنْ غَيْرِ هَوىً يَكونُ لَهُ فيهِ أو حيفٍ يعلمُ الله مِنْهُ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ فيهِ. وأمَّا ما جَرى الحُكْمُ بِهِ وقِياس القَضاءِ فَعَلى ما وَصَفْتهُ. وبِاللهِ التَّوْفيقُ ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ.

[154] [مَسألةٌ فِي الْوَقْفِ عَلى الأَحْفَادِ]

---

[1] الخُلْطَةُ هِيَ الشَّرِكَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : خُلْطَةُ أَعْيَانٍ ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الإِشْتِرَاكُ فِي الأَعْيَانِ؛ وَخُلْطَةُ أَوْصَافٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَال كُل وَاحِدٍ مِنَ الخَلِيطَيْنِ مُتَمَيِّزًا فَخَلَطَاهُ ، وَاشْتَرَكَا فِي عَدَدٍ مِنَ الأَوْصَافِ ، كَالْمَرَاحِ (الْمَأْوَى) وَالْمَرْعَى وَالْمَشْرَبِ وَالْمَحْلَبِ وَالْفَحْل وَالرَّاعِي (انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل ، ط.2 ، ج4ص310).

[2] باب إذا اختلف الرّاهنُ والمرتَهن ونحوه فالبينةُ عَلى المدَّعي واليَمينُ عَلى المُدَّعى عَلَيه [صحيح البخاري: 888/2].

[3] هو مُحَمَّد بن عمر بن لُبابَة، من أهل قُرْطُبَة؛ يُكَنَّى: أبا عَبْد الله ابن لُبابَة الفقيه. كان: إماماً في الفقه، مُقدماً على أهل زَمانه في حفظ الرأي والبصر بالفُتيا. (انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ص 151).

مَسْأَلَةٌ فِي حَبْسٍ سُئِلَ عَنْها رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وجاوَبَ بِما هَذَا نَصُّه: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ. تَصَفَّحْتُ سُؤالَكَ هَذَا الواقِعَ فَوْقَ هَذَا فِي هَذَا الكِتابِ، ونُسْخَةَ[1] عَقْدِ التَّحْبيسِ الواقِعِ فَوْقَه والتَّسْجيلَ عَلى ظَهْرِهِ، ووَقَفْتُ عَلى ذَلكَ كُلِّهِ. والشَّهادَةُ عَلى خَطِّ الشُّهَداءِ فِي التَّسْجيلِ عامِلَةٌ يَثْبُتُ بِها التَّحْبيسُ، فإنْ أَثْبَتَ الوَصِيُّ القائِمُ بِهِ أنَّ مغرامًا[2] مِنْ وَلَدِ المحَبِّسِ وُلِدَ بَعْدَ سَكينَةِ صِحَّةِ الأمْلاكِ بالتَّحْبيسِ لِحَفيدَتَيْهِ ابْنَتَيْ ابْنِهِ أَحْمَدَ وَجَبَ القَضاءُ لَهُما بِذَلِكَ، ولَمْ يَلْزَمِ الوَصِيَّ ما دَعا إلَيْهِ الموصِي بَل العَصَبَةُ منْ إِثْباتِ الموتاتِ[3] والوَراثاتِ إذا كانوا مُقِرّينَ لَهُما بأنّهُما حَفيدَتا المحَبِّسِ ابْنَتا ابْنِهِ، وبأنَّ الأمْلاكَ الْمَذْكورَةَ صارَ إلَيْهِم ما بأَيْديهِمْ مِنْها عَلى سَبيلِ الميراثِ عَلى المحَبِّسِ وإنِ ادَّعى العَصَبَةُ [/ 50 ز] إلاَّ[4] أنّ المحَبِّسَ اكْتَسَبَ بالقُرَى[5] الْمَذْكُورَةِ أمْلاكًا بَعْدَ التَّحْبيسِ، كانَ عَلَيْهِم أنْ يُثْبِتوا ذلِك، فَيَسْتَحِقّوا ميراثَه مِنْها بَعْدَ الإثْباتِ والحِيازَةِ، وإنْ لم يُثْبِتِ القائِمُ بِالتَّحْبيسِ أنَّ مغرامًا[6] وُلِدَ بَعدَ سَكينَةٍ وادَّعى العَصَبَةُ أَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَها حَلَفوا عَلى ذَلكَ وبَقُوا عَلى حَقِّهِم فِي الأمْلاكِ بالوِراثَةِ، وأمّا إنْ نَكَلوا[7] عَنِ اليَمينِ عَلى ذَلكَ وَقالوا لا عِلْمَ لَنا بِهِ حَلَفَتِ الحَفيدَتانِ أَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَهُما إنِ ادَّعَتا عَلى ذَلكَ واسْتَحَقَّتا الحبسَ وإن كانَتِ الصَّغيرَةُ مِنهُما لَمْ تَبْلُغْ وَقْفَ حَقِّها الواجِبِ لَها إلى أنْ تَبْلُغَ وتَحْلِفَ وتَأْخُذَه واللهُ أعْلَمُ ووَلِيُّ التَّوْفيقِ بِرَحْمَتِهِ؛ قَالَهُ عَبْدُ

---

[1] لعلّ الصّوابَ المناسب للسّياقِ هو "نسخة"، وليس "نسخت" الواردة في المتن.

[2] هكذا ورد في «ز» و«م» : مغراما، والمشهورُ في هذه الكلمةِ : المِغْرَمُ، والمغْرَمُ : المثْقَلُ بالدَّيْنِ أو المولَعُ بالشّيْءِ [اللسان، مادّة غرم].

[3] هكذا في جميع النسخ.

[4] في الأصل : إلى.

[5] في «ز» : القهر، والتصويب من «م».

[6] هكذا ورد في «ز» و«م» : مغراما، والمشهورُ في هذه الكلمةِ : المِغْرَمُ، والمغْرَمُ : المثْقَلُ بالدَّيْنِ أو المولَعُ بالشّيْءِ [اللسان، مادّة غرم].

[7] نكَلَ عنه يَنْكِل ويَنْكُلُ نُكولاً ونَكِلَ : نَكَصَ. يقال: نَكَلَ عن العدوّ وعن اليمين يَنْكُل، بالضم، أَي جَبُنَ، ونَكَّله عن الشيء: صَرَفَه عنه. ويقال: نَكَل الرجلُ عن الأَمر يَنْكُل نُكولاً إِذا جَبُنَ عنه [لسان العرب: مادة نكل].

الرَّحْمنِ بْنُ عَتّابٍ ومُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ، هَذَا التَّحْبيسُ وَرَدَ مِنْ مَقالَةٍ؛ وأوَّلُ التَّحْبيسِ أنَّهُ حَبَّسَ قَرْيَةَ كَذا عَلى ابْنَتِهِ سكينَةَ وعَلى مَنْ تَوَلَّدَ لَها بَعْدَها، وكَذلكَ أيْضاً حَبَّسَ قَرْيَةَ كَذا عَلى ابْنَتِهِ سكينَةَ، وعلى مَنْ تَوَلَّدَ بَعْدَها، وعَلى أعْقابِهِمْ وأعْقابِ أعْقابِهِمْ، فَتَكُونُ[1] القُرى الثَّلاثُ عَلى أعْقابِهِمْ وأعْقابِ أعْقابِهِم، وإنْ كانَ لَمْ يَذْكُرْ في الأوَّلِ والثّاني ذَلكَ، فَهذا مُرادُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ العَقِبَ فِي الأولَى وأَحَالَ بعْدَ ذَلكَ عَليْهِ كانَ أحْسَنَ.

[155] [مَسألةٌ فِي تَمَلُّكِ مَجَارِي الأوْدِيَةِ متى جَفَّتْ]

مَسْألةٌ فِي رجلٍ لَهُ[2] أرضٌ، كَانَ يجاوِرُها الوَادِي ثُمَّ إنّ ذَلكَ الوَادي انْقَطَعَ عَنْ ذَلِكَ المكانِ وبَقِيَ مُدَّةً يابِسًا، فَقامَ صاحِبُ المواريثِ فَطَلَبَ ذَلكَ الوَادي اليابِسَ وأرادَ تَمَلُّكَهُ بما يَراهُ نَظرًا، فَهَلْ لَهُ ذَلكَ وأَهْلُ الوادِي اليابِسِ الْمَذْكُورِ لأهْلِ الضّفَّتَيْنِ الملاصِقَتَيْنِ لَهُ ؟ وكَيْفَ وإنْ وَجَبَ لِصاحِبِ المواريثِ، هَلْ لَهُ أكثَرُ منْ مَجْرى الماءِ في ذَلكَ الوادِي ؟ وهلْ لَهُ اعْتِراضٌ في الوَلائِجِ الملاصِقَةِ لَهُ ؟ بَيِّنْ لَنا الجَوابَ في ذَلكَ كُلِّه مُوَفَّقًا مَأْجوراً إنْ شاءَ اللهُ تَعالى ؟ وأَجابَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ حَمْدِينَ : تَصَفَّحْتُ – وَفَّقَنا الله وإيّاكَ – سُؤالَكَ هَذَا ووَقَفْتُ عَليْهِ والمَوْضِعَ الَّذِي زَالَ عَنْهُ الوَادي لِلَّذينَ يَلُونَه مِنْ جِهَتَيْهِ، وَلاَ يَكونُ مَواتًا إلاَّ قَوْلَةً رُوِيَتْ عَنْ سُحْنونٍ في أنَّهُ مَوَاتُ المسْلِمينَ لَمْ تَزَلِ الفُتْيا والقَضاءُ يَجْري عَلى خِلافِها، واللهُ الموَفِّقُ لِلصَّوابِ بِرَحْمَتِه؛ قَالَهُ ابْنُ حَمْدينَ. وأَجابَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ اللَّه بْنُ الحاجِّ : وبِمِثْلِ جَوابِ الفَقيهِ قاضِي الجَماعَةِ أقولُ. وَاللهُ المسْتَعانُ؛ قَالَهُ ابْنُ الحاجِّ.

[156] [مَسألةٌ فِي نَفَاذِ العُمْرى وَإِنْ ثَبَتَ اسْتِغْلاَلُ المُعْمِرِ لهَا]

---

[1] في «ز» : فيكون، والتصويب من «م».

[2] في «ز» : كان له.

مَسْأَلَةٌ في عُمْرى سُئِلَ عَنْها الفَقيهُ أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ، وأَجابَ بِما هَذَا نَصُّهُ: تَأَمَّلْتُ السُّؤالَ والعَقْدَ المنْتَسَخَ فَوْقَهُ، والعُمْرى نافِذَةٌ للابْنَةِ المعْمورَةِ، ولاَ يُوهِنُها مَا ثَبَتَ مِن اسْتِغْلالِ المعمِرِ لَها لِنَفْسِه وإدْخالِهِ الغَلَّةَ في مَصالِحِه، ولَها أنْ تَأْخُذَ مِنْ تَرِكَةِ المعمرِ مَا اغْتَلَّهُ مِنْ ذَلكَ. والهِبَةُ فِي مِثْقالِ الموْصوفَةِ نافِذَةٌ لَهَا إِذَا كانَ قَدْ وَضَعَها لَها في وَقْتِ الهِبَةِ عَلى يَدِ غَيْرِهِ بِحَضْرَةِ شُهودٍ عُدولٍ، وثَبَتَتِ الهِبَةُ ولَمْ يَكُنْ فيها دَفْعٌ، وأمّا إنْ لَمْ يَضَعْها فَلاَ يَنْفُذُ وهُوَ مَوْروثٌ، وَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ الوَصايا. وباللهِ التَّوْفيقُ.

[157] [مَسألةٌ فِي الْوِصَايَةِ عَلى الابْنِ بَعْدَ زَواجِ الأُمِّ]

قالَ : إذَا تَزَوَّجَتِ الأُمُّ وهِيَ وَصِيَّةٌ عَلى ابْنِها وَأَرادَ الأَوْلِياءُ أَخْذَهُ، حَكَمَ فيهَا ابْنُ حَمْدينَ بِأَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ وَكَانَ تَقْديمُها مِنْ قِبَلِه، وبِذلِكَ أفْتى ابْنُ حَزْمونَ وغَيْرُه. ولَمْ أُحَقِّقْ فِيهَا جَوابًا في المجْلِسِ، ثُمَّ ظَهَرَ[1] لِي أَنَّهُ لاَ حَضانَةَ لَهَا، وإنَّما ذَلِكَ إذَا كانَ الوَلِيُّ غَيْرَهَا لِعُمومِ قَوْلِ الصِّدّيقِ [(ص)] : « أنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي »[2].

[158] [مَسألةٌ فِي حَدِّ البُلُوغِ]

مَسْأَلَةٌ في حَدِّ البُلوغِ، أَجابَ عَنْها الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِّ : تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ – أَرْشَدَنا الله وإيّاكَ – ووَقَفْتُ عَلَيْهِ، ولِلغُلامِ في البُلوغِ حُدودٌ ثَلاثَةٌ ؛ فَحَدُّه الاحْتِلامُ والإنْباتُ كَما صَنَعَ صَلّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ في بَني قُرَيْظَةَ فيمَنْ أنْبَتَ بحُكْمِ البالِغينَ وأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، وفيمَنْ لم يُنْبِتْ بحُكْمِ الصِّغارِ فَلَمْ يَقْتُلْهُمْ. رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ أَنَّهُ قالَ :

---

[1] في «ز» : أظهر، والتصويب من «ت».

[2] هَذَا حديثٌ صَحيحُ الإسْنادِ رَواهُ عَبدُ الله بْنُ عَمْرٍو جاءَ فيه أنّ امْرَأَةً قالتْ : يا رَسولَ اللهِ ابْني هَذَا كانَ بَطني له وِعاءً وثَدْيي له سِقاءً وحِجْري لَه حواءً، وإنّ أباه طلَّقَني وأرادَ أن يَنْزِعَه عَنّي. قالَ لها رَسولُ الله (ص): « أنتِ أحَقُّ به مَا لمْ تنْكِحِي » أخْرَجَه الحاكمُ النّيسابوري في المسْتَدْرَك على الصّحيحين (ج2 ص225) وقالَ : هَذَا حديث صحيح الإسناد.

« عُرِضْنا عَلى النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَليْهِ وسَلَّمَ يَومَ قُرَيْظَةَ، فَكانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، ومَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبيلُهُ، وكُنْتُ فيمَنْ لم يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبيلي »[1]. والحَدُّ الثّالِثُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، لأنّ النّبيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسلّمَ رَدَّ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ أحُدٍ، وكانَ لَهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وأجازَه في الخَنْدَقِ وقَدْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وأَذِنَ لَهُ في الخُروجِ مَعَ الرِّجالِ، وبِهَذا قالَ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ أصْحابِنَا، وقالَ ابْنُ حَبيبٍ: وذَلِكَ ثَمانَ عَشْرَةَ [/ 51 ز] سَنَةً، وقيلَ سَبْعَ[2] عَشْرَةَ سَنَةً، وهَذا هُوَ الأثبَتُ[3] عِنْدي لا مَا ذَهبَ إليْهِ ابْنُ وَهْبٍ ؛ لأنَّ قولَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : «عُرِضْتُ عَلى النّبيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَومَ أُحُدٍ ولي أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْني، وعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَومَ الخَنْدَقِ ولي خَمْسَ[4] عَشْرَةَ سَنَةً فَأجازَني»[5]. فليسَ في إجازَتِه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عامَ الخَنْدَقِ دلالَةٌ عَلى أنَّهُ كانَ بَلَغَ، وإنَّما إجازَتُه كانَت لأنّه رَآه يُطيقُ القِتالَ، وإذا احْتَمَلَ الخَبَرُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنِ القائِلُ بالخَمْسَةَ عَشَرَ أشْعرَ بتَأويلِ الحَديثِ ممّنْ يَقُولُ بالسَّبْعَةَ عَشَرَ وبالثَّمانِيَةَ عَشَرَ، عَلى أنَّهُ قَد اخْتُلِفَ في سِنِّ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما حَيْثُ أجازَه ؛ فَرَوى ابْنُ سيرينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : «عُرِضْتُ عَلى النّبيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلمَ ولي ثَلاثَةَ عَشَرَ فَرَدَّني، وعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وأنا ابْنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فأجازَني» فَدَلَّ هَذَا الخَبَرُ عَلى إجازَةِ النّبيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ إيّاه لا منْ أجْلِ السِّنينَ وإنَّما هِيَ منْ أجْلِ إطاقَتِه لِلْقِتالِ، وقَدْ حَكى البَراءُ بْنُ عازِبٍ أو غَيرُه أنَّ النّبيَّ صَلى الله

[1] عَن عَبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ عنْ عَطيةَ القُرَظِيِّ قالَ : عُرِضْنا عَلى النّبيِّ صَلّى الله عليه وسلَّمَ يومَ قُرَيْظَةَ فَكانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ومَنْ لم يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبيلُه فَكُنتُ ممَّن لم يُنبِتْ فخُلِّيَ سَبيلي. قال أبو عيسى التّرمِذيّ : هَذَا حديث حسن صحيح والعمل على هَذَا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ الإنباتُ بلوغا إن لم يُعرَفْ احتِلامُه ولا سِنُّه، وهو قولُ أحمَدَ وإسحاقَ (سنن الترمذي: 4 /145).

[2] وردَ في "ز" و"م" : "سبعةَ عشرةَ سنةً"، والصّوابُ ما أوردناه في المتن .

[3] في "ز" و"م" : الأشبهُ، ولعلَّ المناسِبَ للسّياقِ هو مَا أثبتناهُ.

[4] وردَ في "ز" و"م" : "خمسةَ عشرةَ سنةً"، والصّوابُ ما صُحِّحَ في المتن .

[5] صحيح مسلم، باب بيان سنّ البُلوغ : 1490/3.

عَلَيْهِ وسلّمَ كانَ يَصْطَرِعُ الصِّبْيانُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَمَنْ رَأى فيهِ قُوَّةً أَجازَه في القِتالِ، هَذَا مَعْنى الحَديثِ دونَ لَفظِه، فدَلَّ ذلكَ عَلى المطيق[1] لِلْقِتالِ وإنْ لم يَبْلُغْ كالمطيقِ لَهُ إذا بَلَغَ، إلاَّ أنَّ الاحْتِلامَ إنَّما يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الله تَعالى وَواجِباتُه، وأمّا حُقوقُ الآدَمِيّينَ والأحْكامُ التي تُنَفّذُ بَينَ المسْلمينَ فَلا [يَجوزُ أنْ تَتَعَلَّقَ][2] بالاحْتِلامِ لأنّه أمْرٌ لا يُدْرَى، ويُمْكِنُ كِتْمانُه وادِّعاؤه، وإنَّما يجبُ أنْ يَتعَلّقُ ذَلكَ بأمرٍ يَظهَرُ ويُمكِنُ مَعرِفَتُه بالنَّظرِ إليْهِ وهُوَ الإنْباتُ، عَلى أنَّهُ في الأغْلبِ لا يَتأخَّرُ عنِ الاحتِلامِ ولا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ بكَثيرِ مُدَّةٍ، وأكْثَرُ ما يَكونُ مُقَارَناً لَهُ. وقَدْ قالَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: "يُحَدُّ[3] إذا أنْبَتَ"، وقالَ ابْنُ القاسِمِ: وأَحَبُّ إلَيَّ ألاَّ يُحَدَّ وإنْ أَنْبَتَ حَتّى يَحْتَلِمَ أو يَبْلُغَ مِنَ السِّنِّ ما لا يُجاوِزُه غُلامٌ إلاّ احْتَلَمَ إنَّما يَتعلَّقُ بحقوقِ الله تَعالى لا بحُقوقِ عِبادِه. غَيرَ أنّ بعضَ البَغدادِيّينَ قَدْ قالَ: والإنباتُ في البُلوغِ أَبْيَنُ الثَّلاثةِ وإنَّ اخْتيارَه لَحَسَنٌ عِنْدي؛ لأنَّ الإنْباتَ مَرئِيٌّ والاحتْلامَ أمْرٌ باطِنٌ خَفِيٌّ، ولا يُعْلَمُ إلاّ بقَوْلِ مُدَّعيه، وأمّا ما ذَكَرْتَه في سُؤالِك مِمّا وَقَعَ في النِّكاحِ الأوّلِ مِنَ المدَوَّنَةِ، فإذا احْتَلَمَ الغُلامُ فَلَهُ أنْ يَذهَبَ حَيثُ شاءَ، فإنَّ أبا مُحَمَّدِ ابْنَ أبي زَيدٍ تَأَوَّلَه : يُريدُ "بِنَفْسِهِ لا بِمالِه"، وقالَ مالِكٌ رحِمَه اللهُ في الحبسِ منَ المدَوَّنَةِ : فَقَدْ مَنَحَهُم الله تَعالى أمْوالَهم مَعَ الأوْصِياءِ فَكيفَ مَعَ الآباءِ الذينَ هُم بِهِمْ أَمْلَكُ مِنَ الأوْصِياءِ وإنَّمَا الأوْصِياءُ بِسَبَبِ الآباءِ. فَظاهِرُ هَذَا اللّفظِ يُنافِي ما ذَكَرَه في كِتابِ النِّكاحِ الأوَّلِ عَلى ما تَأَوَّلَه أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ في جَعْلِهِ المسْألَتَيْنِ بِمَعْنَيَيْنِ؛ لأنَّ بَيْنَهُما تَنافِيًا وتَعارُضًا، غَيرَ أنَّ شَيْخَنا أبا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ كانَ يَقولُ إنّ اخْتلافَ القَوْلِ بَيِّنٌ فيها، وقَدْ وَقَعَ في سماعِ يَحْيَى نَصٌّ جَلِيٌّ فيما وَقَعَ بَيْنَ الكِتابَيْنِ المذْكورَيْنِ مِنَ اللَّفظِ المجْمَلِ الخَفِيِّ ؛ قالَ يَحْيى : قُلْتُ لابنِ القاسِمِ : فما تَرى الجَوازَ الذي للابْنِ المحْتَلِمِ إذا كانَ في حُسْنِ نَظَرِه لِنَفْسِه بِمَنْزِلةِ اليَتيمِ الذي يَلْزَمُ القاضِيَ أنْ

[1] لعلَّ الأصْوَبَ أن يُقالَ : فَدَلَّ ذلكَ على أنّ المطيقَ للقِتالِ وإن لم يَبْلُغْ كالمطيقِ له إذا بَلَغَ.

[2] في «ز» : فلا يجوزه أن يتعلق، والتصويب من «م».

[3] أي يُقامُ عليه الحَدُّ.

يَدْفَعَ إليْهِ مالَهُ إذا كانَ قَبلَ ذَلكَ مولىً عَليْهِ، فَإذا عَرفَ مِن الغُلامِ حُسنَ نَظَرٍ في مالِه وإصْلاحٍ عَلى نَفسِه مَعَ بُلوغِ الحُلُمِ، وَجبَ عَليْهِ أنْ يجوزَ لنَفسِه، ولا يَكونُ الأبُ حائزًا عَلى مِثلِ هذا، ولا يَزالُ الأبُ حائزًا عَلى مَنْ لَم يَكنْ هذِه حالُه مِن وَلَدِه وإنِ احْتَلَمَ المتَصَدَّقُ عَليْهِ ؛ فَليسَ الاحْتِلامُ بالذي يُخرِجُه مِن ولايَةِ أبيه حَتّى يَرْضى حالَه ويَشْهَدَ العُدولُ عَلى إصْلاحِ أمْرِه. وقَدْ رَوى زِيادٌ[1] عَن مالِكٍ ضِدَّ هذِه الرِّوايةِ ؛ قالَ زيادٌ: قالَ مالكٌ: إذا احْتَلَمَ الغُلامُ وحاضَتِ الجاريَةُ خَرَجا منْ وِلايَةِ أبيهِما، غَيرَ أنّكَ قَدْ قُلتَ في سُؤالِكَ : وَكَيفَ إنْ حَكمَ بِذلِك حاكِمٌ، فَإذا حَكَمَ بذلِك حاكِمٌ عَدْلٌ وأنْفَذَ حُكْمَه بِهِ بِما ثَبَتَ عِنْدَه تَحَرّيهِ الحَقَّ وإعْذارِهِ إلى مَن يَجِبُ أنْ يعذرَ، فَلا سَبيلَ إلى رَدِّ حُكْمِه إنْ شاءَ اللهُ تَعالى، وباللهِ التَّوْفيقُ ولا شَريكَ لَهُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ أحْمَدَ بْنِ الحاجِّ.

[159] [مَسألةٌ فِي حَدِّ الاعْتِصَارِ2]

مَسألةٌ سُئِلَ عَنها رَضِيَ اللهُ عنهُ وأجابَ بما هَذَا نَصُّه : تأمّلْتُ – رَحِمَنا الله وإياك – سُؤالَكَ ووَقَفْتُ عَليْهِ وقَوْل العَاقِدِ في كِتابِ التَّبايُعِ حاكِيًا عَنِ الأبِ الواهِبِ: "لَمْ يَسْتَثْنِ البائِعُ [/ 52 ز] لِنَفْسِه في شَيْءٍ مِنَ الأمْلاكِ الْمَذْكُورَةِ حَقًّا ولا مِلْكًا إلاّ باعَه مِنْ

[1] هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي يلقب بشبطون، جدّ بني زياد بها قيل: إنه من ولد حاطب بن أبي بلتعة سمع من مالك الموطأ وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد. (انظر الديباج المذهب لابن فرحون، ص65).

2 الاعْتِصارُ: انْتِجَاعُ العطية. واعْتَصَرَ من الشيء: أَخَذَ؛ والمعْتَصِر: الذي يُصيب من الشيء ويأْخذ منه. والاعْتِصارُ: أَن تُخْرِجَ من إنسان مالاً بغُرْم أَو بوجهٍ غيرِه؛ وكل شيء منعتَه، فقد عَصَرْتَه. وفي حديث القاسم: أَنه سُئل عن العُصْرة للمرأَة، فقال: لا أَعلم رُخِّصَ فيها إلا للشيخ المعْقُوفِ المنْحَني؛ العُصْرَةُ ههنا: منع البنت من التزويج، وهو من الاعْتِصار المنْع، أَراد ليس لأَحد منعُ امرأَة من التزويج إلا شيخ كبير أَعْقَفُ له بنت وهو مضطر إلى استخدامها. واعْتَصَرَ عليه: بَخِلَ عليه بما عنده ومنعه. واعْتَصَر مالَه : استخرجه من يده. (اللسان، مادة: "عصر" ج 4 ص 579).

فُلاَنٍ" لَيْسَ باعْتِصارٍ لِمَا وَهَبَه وَلاَ ذَلكَ مِمَّا تُخْرَجُ[1] بِهِ الهِبَةُ مِن مِلْكِ المَوْهوبِ لَه حَتّى يَشْهَدَ الأبُ عَلى نَفْسِه بالاعْتِصارِ أو بِلَفظٍ يُجانِسُه بالاسْتِرْجاعِ أو مَا[2] أشْبَه ذَلكَ مِمّا يَرفَعُ الإشْكالَ، ولا يَسوغُ[3] لِلْمُعْتَرِضِ فيهِ مَقالٌ لاسِيَّما وفي أَصْلِ العُصْرَةِ منَ الاخْتِلافِ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ مَا فيها. غَيْرَ[4] أنَّ مالِكًا رَحِمَهُ اللهُ أباحَها لِلأبِ عَلى شَرطِهِ المأثورِ عَنهُ لِلأَحَاديثِ[5] التي جاءَتْ في ذلِك عَن رَسولِ اللهِ (ص) خَصَّصَتِ الأبَ مِن بَيْنِ سائِرِ الواهِبينَ، وقَولُه هَذَا هُوَ الذي بِهِ نُفْتي[6] وإيّاه نَعْتَقِدُ[7] إذا كانَ عَلى الوَجْهِ الذي قَدَّمْناه. فأمّا إيجابُ العُصْرَة بِلَفظٍ مُحْتَملٍ يَتَسَلَّطُ عَليْهِ التَّأويلُ فَلاَ يَصِحُّ لِما ذَكَرْناه، وبِمَعْنى آخَرَ وهُوَ أنَّ قَوْلَه لِنَفْسِه يَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ مَوْضِعُ اللاَّمِ [هَا هُنا][8] اليَدُ[9] والتَّصَرُّفُ[10] لاَ المِلْكُ، المِلْكُ، وهُوَ أحَدُ مَواضِعِها في اللِّسانِ. وأيْضًا فإنَّ الهِبَةَ بنفْسِ العَقْدِ قَدْ صارَت[11] للمَوْهوبِ لَهُم[12] مالاً فَلا يَصِحُّ نَقْلُها عَنْ مِلْكِهِمْ[13] إلى مِلْكِ الأبِ (التي لا مَجالَ للقَولِ فيها)[14]، لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ (ص): « لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاّ عَنْ طيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[1] إلاَّ

---

[1] في «ز» : يخرج، والتصويب من «ر» و «ت».

[2] في «ز» و«ت»: وما، والتصويب من «ر».

[3] في "ر" : لا يصوغ.

[4] سقطت من «ر».

[5] في "ز" : للأحاديثِ الذي، وفي "ر" : لأحاديثَ في ذلكَ وَرَدَت.

[6] في «ت» : يفتي.

[7] في «ر» : نتقلد، وفي «ت» : تتقلد.

[8] في «ز» : هنا.

[9] في «ز» : لليد، والتصويب من «ر» و«ت».

[10] في «ز» : والتصريف.

[11] في «ز» : سارت، والتصويب من «ر» و«ت».

[12] في «ز» و«ت» : لهن، والتصويب من «ر».

[13] في «ز» و «ت» : ملكهن.

[14] سقطت من «ر».

إلاَّ بالعُصْرَةِ المباحَةِ للأبِ بما وَرَدَ في[2] ذَلكَ، ولَعلَّ ذَلكَ اللَّفْظَ قَدْ كَتَبَه العاقِدُ مِن عِنْدِ نَفْسِه دونَ أنْ يأمُرَه بِذلِكَ الأبُ أو يَقْصِدَ بِهِ إلى الاعْتِصارِ، وكثيراً مِن هَذَا يَصْنَعُه العاقِدُون[3]. وإذا قُلنا بإلغاءِ هَذَا اللّفظِ وأنَّا لاَ نَحْكُمَ لَهُ بِحُكْمِ الاعْتِصارِ فَلَمْ يَبقَ إلاّ أنّ الأبَ باعَ مالَ ابنه لِنَفْسِه، وفِي ذَلكَ اخْتلافٌ وتَفْصيلٌ، والذي وَقَعَ في سَماعِ أَصْبَغَ إجازَتُه وإيجابُ الثّمنِ للابنِ وعَلَيهِ بَنَى حُذّاقُ[4] الموَثِّقينَ وَثائِقَهم، ومَسألَتُكَ عِنْدي كَذلكَ، واللهُ الموَفِّقُ إلى السَّدادِ والصَّوابِ بِرَحْمَتِه؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجِّ.

[160] [مَسألةٌ فِي القِرَاضِ ومَا يَلْحَقُ بِهِ منْ صِيَغٍ]

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ. قالَ الفَقيهُ المشاوَرُ ابْنُ الوَليدِ هِشامِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ العَوّادِ بَل ابْنِ قال أبو الوليدِ هشامُ بنُ سَعيدٍ[5] : اِنْعَقَدَ عَقدُ قراضٍ[6] فَقالَ عاقِدُه فيهِ : شَهِدَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ أنّ قِبَلَهُ وبيَدِه كَذا وكَذا مِنَ الذَّهَبِ المرابِطِيَّةِ عَلى سَبيلِ القِراضِ، فَما أفاءَ اللهُ تَعالى في ذَلكَ لرَبِّ المالِ نِصْفُه، ولِفُلانِ بْنِ فُلانٍ نِصْفُه، ولَهُمْ في ذَلكَ كُلِّه سُنَّةُ المسْلِمينَ في قِرَاضِهِمْ الجائزِ بَيْنَهُمْ. هَذَا نَصُّ العَقْدِ، فَاعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ في قَولِ العاقِدِ إنْ قَبِلَهُ وقالَ لا ينبَغِي أنْ يُكْتَبَ مِثْلُ هَذَا في القِراضِ بِوَجْهٍ، ولا مَعنى للاعْتِراضِ في هَذَا فإنّا وَجَدْنا هذِه اللَّفْظَةَ في كِتابِ اللهِ تَعالى مَعْناها المعايَنَةُ؛ قالَ الله تَعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ

---

[1] لفظُ الحديثِ كما ورد في كتبِ الحديثِ : «لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاّ بِطيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» بالباءِ وليس بعَنْ، انظر : مسند أحمد: 72/5، وسنن الدّارقطني: 26/3، وسنن البيهقي الكبرى :100/6، عن أبي حرّةَ الرّقاشي عن عمّه.

[2] سقطت من «ز».

[3] هكذا في «ر» ، وفي «ز» و«ت» : العاقدون.

[4] في «ز» : حدّاق.

[5] استهلّت المسألة في «ز» : كالآتي : " بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ. قالَ الفَقيهُ المشاوَرُ ابْنُ الوَليدِ هِشامِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ العَوّادِ بَل ابْنِ سعيدٍ " والتصويبُ من «ر» .

[6] في «ز» : قرض.

الملائِكَةَ وكَلَّمَهُمُ الموْتَى وحَشَرْنا عَليْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قبلاً ﴾[1]، قَالَ أهلُ التَّفْسيرِ : مَعناه عِيانًا، فَإذا وَجَدْنا هذِه اللَّفْظَةَ مَعْناها المعايَنَةُ وَجبَ أنْ يَكونَ مَعْنى قَوْلِ القائِلِ : وهُوَ لَكَ قِبَلي، أيْ : هُوَ لَكَ مُتَعَيِّنٌ عَلَيَّ في ذِمَّتي، ويَكونُ مَعْناه في القِراضِ: هُوَ لَكَ مُتَعَيِّنٌ عَلَيَّ يَلْزَمُني أداؤُه إلَيْكَ ويَلْزَمُني حِفْظُه ومُراعاتُه ويَلْزَمُني ضَمانُه إنْ ضَيَّعْتُ فيهِ. وَكذلكَ لو قالَ لكَ عِنْدي كَذا وكَذا لجازَ أنْ يُعَيِّنَ بهذا عَنِ الدَّيْنِ وعَنِ القِراضِ، وغَيْرُ نَكيرٍ أنْ يَكونَ الشَّيآنِ يُعَبَّرُ عَنْهُما بِلَفْظٍ واحِدٍ إذا اشْتَرَكا في بَعْضِ المعاني. وإنِ افْتَرَقا في بَعْضِها ؛ ألا تَرى أَنَّ القائِلَ يَقولُ : لِفُلانٍ قِبَلي حَقٌّ، فَيَجوزُ أنْ يُعَبِّرَ بهذا عَنِ الدَّيْنِ الواجِبِ في الذِّمَّةِ ويجوزُ أنْ يُعَبِّرَ بهذا عَنِ القِراضِ لِكَوْنِهما جَميعًا حَقًّا وإنِ افْتَرَقا في بَعضِ الكَلامِ؛ قالَ الله تَعالى: ﴿ وفي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلومٌ للسّائِلِ ﴾[2] وقالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ لِلسّائِلِ والمحْرومِ ﴾[3] وقَدْ قَالَ أهلُ العِلْم رِضْوانُ الله عَلَيْهِمْ : إنَّ في ذَلكَ المالِ حَقَّيْنِ: حَقٌّ يَلزَمُ بالواجِبِ والفَرْضِ وهِيَ الزَّكاةُ، وحَقٌّ يَلزَمُ مِن بابِ المواساةِ وهِيَ صِلَةُ الرَّحِمِ والجارِ وإعانَةِ الملْهوفِ، ونَحْو هَذا عَلى تَفصيلِ القَوْلِ فيهِ، ومِثْلُ هَذا كَثيرٌ لا يُحْصى. وأيضًا فإنّا وَجَدْنا القِراضَ يُشابِهُ الدَّيْنَ الواجِبَ في الذِّمَّةِ في أحْكامٍ كَثيرةٍ : مِنْها أنَّهُ إذا أخَذَه بِبَيِّنَةٍ وزَعَمَ أنَّهُ رَدَّه فَلا يَبْرَأُ مِنه إلاّ بِالبَيِّنَةِ، وأَنَّ الرَّجُلَ إذا هَلَكَ وقِبَلَهُ دُيونٌ وقِراضٌ أنَّ أصْحابَها يَتَحاصَوْنَ، وغَيْرُ ذَلكَ مِنَ الأحْكامِ [/ 53 ز] ممَّا يَطولُ ذِكْرُه، وأيْضًا فإنّا وَجَدْنا الله عَزَّ وجَلَّ قَدْ عَبَّرَ[4] عَنْ أداءِ الأمانَةِ كَما عَبَّرَ عَنْ أداءِ الدَّيْنِ ؛ قالَ الله تَعالى : ﴿ إنّ الله يأمُرُكُم أنْ تُؤَدّوا الأماناتِ إلى

[1] الآيةُ بِتَمامِها : « وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلآئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قبلاً مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ » الأنعام111.

[2] المعارج : 24 .

[3] الذّاريات : 19.

[4] في "ز" زيادة : "وجدنا الله عزّ وجلّ قد قالَ قد عبّر..."

أَهْلِها ﴾[1]، وقالَ الله في المبايَعاتِ التي في الذِّمَّةِ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الذي اؤْتُمِنَ أمانَتَه ﴾[2] وقالَ تَعالى: ﴿ ومِنْهُمْ مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إلَيْكَ﴾[3].

فَصْلٌ : قالَ أبو عَمْرَ الإشْبيلِيُّ : لا يُفْتَى بِبَلَدٍ ما بِغَيْرِ قَولِ ابْنِ القاسِمِ إلاّ في نَحْوِ خَمْسِ مَسائِلَ: إحْدى الخَمْسِ مَسائِلَ أَخْذُ الخَصْمِ بِكَفيلٍ قَبْلَ الشَّهادَةِ يُؤخَذُ كَفيلٌ بِوَجْهِه لِلْحَضرِ، عَلى قَوْلِ أَشْهَبَ. والثّاني تَحَمُّلُ المرْأةِ لِزَوْجِها نَفَقَةَ وَلَدِهِ أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيِ الرَّضاعِ عَلى مَا أجازَه المخْزُومِيُّ. والثّالِثَةُ إجازَةُ الدَّيْنِ والبَيْعِ عَلى السَّفيهِ قَبْلَ أنْ يُوَلّى عَلَيْهِ. والرّابِعَةُ تَوقيفُ الخَصْمِ قَبلَ إثْباتِ الطّالِبِ مِلْكَه، وهِيَ رِوايةُ ابْنِ عَبدِ الحَكَمِ وابنِ كِنانَةَ. والخامِسَةُ اللّوْثُ، فَيُؤْخَذُ فيهِ بِقولِ جَماعةِ أصْحابِ مالِكٍ ومَنْ تَقَدَّمَهمْ وقَوْلهمْ إنَّهُ اللّفيفُ مِنَ النّاسِ، وقالَ ابْنُ القاسِمِ الشّاهِد العَدْل وكَيفَ يُشَدّدُ في هَذَا وهُوَ بِتَصْديقِ المدْمَى إذا قالَ دَمِيَ عِندَ فُلانٍ، فَيكون بِذلِكَ القِسامَة إن ماتَ واللّوثُ أقْوى مِنْ دَعْوى المقْتولِ في إيجابِ القِسامَةِ، وقَدْ أَوْجَبَها النّبيُّ صَلّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِدَعْوى الأوْلِياءِ خاصَّةً إلاّ أنَّ مالِكًا قالَ في الموَطَّإِ إنّ القِسامَةَ بِلَوْثٍ أو بِقَوْلِ المدْمَى إنَّ دَمي عِنْدَ فُلانٍ.

[161] [مَسألةٌ فِي التَّشَابُهِ بَيْنَ الْعَرِيَّةِ والْهِبَةِ]

كانَ ابْنُ الْعَطَّارِ يَقُولُ : اَلْعَرِيَّةُ[4] مِثْلُ الهِبَةِ ، وَأَنَّ رَبَّهَا إِذَا مَاتَ، فإنْ كانَ قَبَضَها المعارُ[1] صَحَّتْ، وإنْ لمْ يَطْلَعْ في الأصولِ شيْءٌ قَبلَ موتِه [كانتْ كَالهِبَةِ]، وكانَ ابْنُ

[1] الآيةُ بِتَمامِها : « إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً » النساء : 58.

[2] الآيةُ بِتَمامِها : « وإِنْ كُنتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ »البقرة : 283 .

[3] الآيةُ بِتَمامِها: « وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» آل عمران: 75

[4] العَارِيَّةُ في الاصطلاح الفقهي هيَ :«عَقْدُ تبَرُّعٍ بالمِنْفَعَةِ»، وهذا التعريف للعاريّة فيه خروجٌ من خِلافِ الفُقَهَاءِ : هلِ

زَرْقونَ[2] [يقول][3]: لا بُدَّ فِي العارِيَةِ مِنْ مُراعاةٍ لِوَجْهَيْنِ عَلى ما في المدَوَّنَةِ بِخِلافِ الهِبَةِ، كَذلكَ ذُكِرَ لِي عَنْهُمَا.

العاريّةُ تَمْليكٌ للمنافِعِ أمْ إباحَةٌ لهَا ؟ (انظر: نزيه حمّاد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 191).

[1] في "ز" المعرا، وهو خطأ

[2] ابن زرقون، هوالشيخ الفقيه، أبو عبد الله محمد بن أبي الطيب بن مجاهد ابن زرقون الأنصاري الأندلسي الإشبيلي المالكي، سمع بمراكش من أبي عمران موسى بن أبي تليد ، وسمع بسبتة من القاضي عياض. (انظر : سير أعلام النبلاء ج 21 ص 147).

[3] سقطت من «ز». والتّكملة من «م».

[162] [مَسألةٌ فِي رَدِّ مَا بِيعَ مِنَ الْحَيَوَانِ]

إذا اشْتَرى شاةً أوْ بَقَرَةً فَوَجَدَ لَحْمَها أَصْفَرَ فَلاَ تُرَدُّ[1]، مِثْلُ مَسْأَلَةِ سَمَاعِ أَشْهَبَ، وأمّا إذَا كانَتْ أُضْحِيَةً (فَوَجَدَها)[2] عَجْفاءَ أوْ مَشْقوقَةَ الأذُنِ، أوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ العُيوبِ، فإنَّه يَرُدُّها، لأنّهُ كَأنَّهُ ابْتاعَ مَا يُجْزِئُ حينَ اشْتَراها أُضْحِيَةً، فَتَدَبَّرْ ذَلكَ، فَقَدْ ذَكَرَها ابْنُ سَهْلٍ في أحْكامِه.

[163] [مَسألةٌ فِي إفْلاَسِ[3] المُشْتَرِي]

إذا بَاعَ أصْلاً فَأفْلَسَ[4] المشْتَري وقَدْ كانَ رَهنَهُ، فَعَلى القَوْلِ الذي يَرى رَهْنَه جائِزًا قَبْلَ التَّفْليسِ لا يَكونُ لِصاحِبِه أخْذُه حَتّى يَدفَعَ إلى المرْتَهِنِ ما عَليْهِ، ويَنْبَغي أنْ يَرْجِعَ المرْتَهِنُ بِذلِكَ ويُحاصِي بِهِ الغُرَمَاءَ. تَدَبَّرْ هَذَا هَلْ هُوَ صَحيحٌ أوْ لاَ ؟

[164] [مَسألةٌ فِي أُجْرَةِ حَارِسِ مَالِ الأمِيرِ]

الجَوابُ رَضِيَ الله عَنْكَ في قَوْمٍ أمَرَهُمُ الأميرُ – أيَّدَه الله – بِحِراسةِ عَبْدٍ أخَذَه في المغْنَمِ وجَعَلَه في كَفالَتِهِم مِنْ حينِ أَخْذِه إلى حينِ بَيْعِه، هَلْ لَهُمْ أجْرَةٌ مِنْ رَأْسِ المالِ أوْ مِنْ مَالِ الأميرِ –أيّدَه الله– ؟ بَيِّنْ لَنا ذَلكَ يُعَظِّمِ [اللهُ][5] أَجْرَكَ ؟ فأجابَ الفَقيه القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ: تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ ووَقَفْتُ عَليْهِ، ولَيْسَ للقَومِ في مالِ الأميرِ أيَّدَه الله

---

[1] في «ت» : يرد.

[2] سقطت من «ت».

[3] الإفلاس أو التفليس في الاصطلاح الفقهي هو أن يكون الدّينُ الذي على الشخص أكثرَ من ماله، سواءً أكان غير ذي مال أصلاً، أم كان له مالٌ، إلاّ أنه أقل من دينِه. ((انظر المصباح، ج2ص578).

[4] في الأصل : فَفلس.

[5] زيادة من «م».

بِطاعَتِه أُجْرَةٌ، ولهمْ[1] أُجْرَةُ مِثْلِهِمْ عَلى قَدْرِ تَعَبِهِمْ فِي مُلازَمَةِ المِشْيِ مَعَهُ بالنَّهارِ وسَيْرِهِم في حِفْظِه باللَّيْلِ، ولَيْسَ في ذَلكَ حَدٌّ عندَ أهلِ العِلْمِ وإنَّما يُقَدِّرُ ذَلكَ لَهُمْ أَهْلُ البَصَرِ، فإذَا قَدَّروا أُجْرَةَ مِثْلِهِم أخَذوهَا مِنْ جُمْلَةِ الغَنيمَةِ، وأنا أقولُ إنّ رُبُعَ مِثْقالٍ مُرابِطِيٍّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ القَومِ الحارِسينَ للعَبدِ في كُلِّ يومٍ ولَيلةٍ لَيْسَ بكثيرٍ لَهُ، بَلْ هو في حَدِّ الوَسَطِ، وخَيرُ الأمورِ أوْسَطُها؛ قَالَهُ ابْنُ الحاجِّ.

[165] [مَسألةٌ فِي تَحْكِيمِ الْعَادَةِ فيمَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ]

رجلٌ كانَ في جِهَةِ شَقّورَةَ[2] الثَّغْرِ فَأغارَتْ خَيْلُ النَّصارى عَلَيْهِم، والعادَةُ عِنْدَهُم إذا أَغارَتْ[3] خيلُ النَّصارى أنْ يَفِرَّ النّاسُ ؛ فَمَنْ وَجَدَ فَرَسًا لِجارِه رَكِبَه دونَ مُشاوَرَةِ صاحِبِه لِيُنْجِيَ الفَرَسَ ويُمْسِكَه عَلى صاحِبِه ويَنْجُوَ هُوَ أيْضاً بِهِ، فَوَجَدَ هَذَا الرَّجُلُ فَرَسًا لِبَعْضِ جيرانِه في المِسْرَحِ فَرَكِبَه فألْطَتْ[4] بِهِ الخَيْلُ بَعدَ هُروبِه بِهِ مُدَّةً فتطارَحَ عَنهُ ورَقِيَ[5] فِي الجَبَلِ وأخَذَتْ خَيْلُ العَدُوِّ الفَرَسَ فَقالَ لَهُ صاحِبُه : لا بُدَّ أنْ أَضْمَنَكَهُ لأنَّكَ في رُكوبِه مُتَعَدِّياً. فأجابَ الفَقيهُ المشاوَرُ الإمامُ أبو القاسِمِ أصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إذا كانَ الأمرُ عَلى ما وَصَفْتَه فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ لأنّ العادَةَ كَالوَكالَةِ قِياساً عَلى مَسْأَلَةِ الأضَاحِي إنْ شاءَ اللهُ.

---

[1] فِي الأصل : لَهُمْ ، وفي «ز» : ولهم ، وهوَ الأصَحُّ.

[2] مدينة من أعمال جيان بالأندلس، جبلها ينبت الورد الذكي العطر والسنبل الرومي الطيب (انظر محمد بن عبد المنعم الحِميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مطابع دار السراج ، الطبعة الثانية، بيروت، 1980، ص349).

[3] في «ز» غارت، والصّوابُ أغارَت.

[4] لَطَأَ بالشيءِ لَزِقَ بِه [اللسان : مادة لطأ]، والمقصود أنّ الخيل لازمت الفَرَسَ حتّى كادت تلتصق به، ممّا اضطرَّ راكِبَها إلى التَّطارُحِ أرضًا للفرارِ.

[5] رَقِيَ إلى الشّيءِ يَرْقى رُقِيّاً ورُقُوّاً وارْتَقَى يَرْتَقي وتَرَقَّى: صَعِد [اللسان : مادة رقي]، وثبت في «ز» رقا.

[166] [مَسألةٌ فِي مُخَالَفَةِ يَحْيَى[1] لِمَالِكٍ][2]

كانَ يَحْيى بْنُ يَحْيى يُفْتي بِرَأيِ مالِكٍ لا يَدَعُ ذَلكَ إلاّ في القُنوتِ في الصُّبْحِ فإنّه تَرَكَه [/ 54 ز] لِرَأْيِ اللَّيْثِ بْنِ سَعيدٍ[3]، وعَلى ذَلكَ أهْلُ مَسْجِدِه الذي كانَ يُصَلّي [فيهِ][4] إلى اليَومِ، وتَرَكَ أيْضاً رَأيَ مالِكٍ في اليَمينِ مَعَ الشّاهِد وأخَذَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ بْنِ سَعيدٍ في تَرْكِ ذَلكَ وإيجابِ شاهِدَيْنِ وكانَ لا يَرى بَعْثَ الحَكَمَيْنِ عِنْدَ تَشاجُرِ الزَّوْجَيْنِ، وكانَ ذَلكَ مِمّا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وكانَ إمامَ عَصْرِهِ ووَحيدَ دَهْرِهِ، وكانَ رُبَّما يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ لا رِوايَةَ عِنْدَه فيهِ فَيُدْرِكُ بِعَقْلِه الرِّوايَةَ.

[167] [مَسألةٌ فِي قَصْرِ المُسَافِرِ]

إذا أَرادَ الرَّجُلُ سَفَراً تَقْصُر فِيهِ[5] الصَّلاةُ وأَدْرَكَهُ وَقْتُ الصَّلاةِ قَبْلَ الْفُصولِ[6] مِنْ مَنْزِلِهِ إلى سَفَرِهِ فَهُوَ في سَعَةٍ إنْ شاءَ صَلّى فِي أَهْلِهِ، وإنْ [شاءَ][1] خَرَجَ فَصَلّى بَعْدَ

---

[1] هو يَحْيَى بنُ يَحْيَى بنِ كَثِيْرِ بنِ وِسْلاَسَ بنِ شِملاَلَ بنِ منغَايَا اللَّيْثِيُّ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، فَقِيْهُ الأَنْدَلُسِ، أَبُو مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، البَرْبَرِيُّ، المِصْمُوْدِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ. مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ. ارْتَحَلَ إِلَى المَشْرِقِ، فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِ مَالِكٍ الإِمَامِ، فَسَمِعَ مِنْهُ (المُوَطَّأَ) سِوَى أَبْوَابٍ مِنَ الاعْتِكَافِ، شَكَّ فِي سَمَاعِهَا مِنْهُ، فَرَوَاهَا عَنْ زِيَادٍ شَبَطُوْنَ، عَنْ مَالِكٍ. وَسَمِعَ مِنَ: اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ العُتَقِيِّ. وَحَمَلَ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ عَشْرَةَ كُتُبٍ سُؤَالاَتٍ وَمَسَائِلَ. (انظر: سير أعلام النبلاء، ج20ص14).

[2] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

[3] هو الإِمَامُ الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعَالِمُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، أَبُو الحَارِثِ اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَهْمِيُّ، فقيهٌ وإمامٌ ثقة مشهورٌ، كانَ أهلُ بيتِه يقولونَ نَحْنُ مِنَ الفُرسِ، مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ، مولدُهُ بِقَرْقَشَنْدَةَ – قَرْيَةٌ مِنْ أَسْفَلِ أَعْمَالِ مِصْرَ – فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ، ووفاتُه في شعبانَ سنةَ خمسٍ وسبعينَ ومائة. (سير أعلام النبلاء، ج15ص137).

[4] لعلّه يقصدُ : يُصَلّي فيه هو، أو يُصَلَّى فيه إلى يومِ كتابةِ هذه المسألةِ.

[5] في «ز» : فِي مِثْلِهِ.

[6] يُقالُ : فَصَلَ فلانٌ من عندي فُصُولاً إذا خرج، وفَصَل مني إليه كتابٌ إذا نفذ؛ قال الله عز وجل: "وَلَمَّا فَصَلَتِ العِيرُ"؛ أي خرجت [اللسان: مادة فصل].

خُروجِهِ، فَإِنْ صَلّى فِي أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ صَلّى صَلاةَ حَضَرٍ، فَإِنْ صَلّى صَلاةَ سَفَرٍ أَعادَ أَبَداً، وإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتّى فَصَلَ وبَرَزَ عَنْ بُيوتِ الْمَدينَةِ فَإِنَّهُ يُصَلّي صَلاةَ سَفَرٍ، فَإِنْ صَلّى صَلاةَ حَضَرٍ أَعادَ فِي الْوَقْتِ رَكْعَتَيْنِ، وإِنْ نَسِيَ الظُّهْرَ والْعَصْرَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ تَرَكَهُما حَتَّى خَرَجَ مُسافِراً فِي آخِرِ نَهارِهِ فَإِنْ خَرَجَ لِقَدْرِ ثَلاثِ رَكَعاتٍ فَأَكْثَرَ بَقينَ لِغُروبِ الشَّمْسِ صَلّى الظُّهْرَ والْعَصْرَ سَفَرِيَّتَيْنِ لأَنَّهُ سافَرَ فِي وَقْتِهِما لأَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلظُّهْرِ كُلِّها وَهُوَ فِي إِدْراكِ رَكْعَةٍ مِنَ الْعَصْرِ مُدْرِكٌ لِجُمْلَتِها لِقَوْلِهِ (ص) : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[2] وَهَذا فِي أَهْلِ الضَّروراتِ، والْمُسافِرُ مِنْهُمْ.

[167 مكرر] [فِي المُسَافِرِ إِذَا صَلَّى العَصْرَ فِي حَضَرِهِ ونَسِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجَ فسَافَرَ]

المسْألةُ وبِحالِها ولَوْ صَلّى الْعَصْرَ[3] في حَضَرِهِ ونَسِيَ الظُّهْرَ فَسافَرَ لِمِقْدارِ رَكْعَتَيْنِ إِلى رَكْعَةٍ فَيُصَلّي الظُّهْرَ مُجَرَّدَةً[4]، ولاَ إِعادَةَ عَلَيْهِ لِلْعَصْرِ إلاّ أَنْ يَكونَ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدارُ رَكْعَةٍ فَصاعِداً فَيُعيدُ الْعَصْرَ[5] سَفَرِيَّةً لِلرُّتبَةِ.

[168] [مَسألةٌ في القَطْعِ في السَّرِقَةِ]

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ خالِدٍ[1] يَقولُ: أَخْبَرَني إبراهيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بازٍ قَالَ : قالَ لي سَعيدُ بْنُ حَسّان: سُئِلَ يَحْيى بْنُ يَحْيى عَنْ عَبْدٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ ابْنِ سَيِّدِهِ ما يَجِبُ فيهِ القَطْعُ

---

[1] الأنسبُ أن يقولَ : وإنْ شاءَ خرَجَ فَصَلّى بعدَ خُروجِه.
[2] صحيح البخاري : (ج1 ص211).
[3] فِي «م» : القصر.
[4] في «ز» : سَفَرِيَّةً .
[5] فِي «م» : القصر.

ماذا عَليْهِ ؟ قالَ: فَسَأَلَه فَقالَ: إنْ كانَ الابْنُ في حَضانَةِ أبيه فَلا قَطْعَ عَليْهِ وإنْ كانَ قَدْ بانَ عنهُ فَعَلَيْه القَطعُ، فأخْبَرْتُ سَعيدَ بْنَ حَسّان بِقَولِهِ، فَما رأيتُه أعْجَبَه، قالَ إبراهيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: فَلَمّا رَحَلْتُ سَأَلْتُ عَنْها سُحْنونَ بْنَ سعيدٍ[2] فقيهَ القَيْرَوانِ فَقالَ ابْنُ القاسِمِ: يُرْوى عَنْ مالِكٍ أنّ عَليْهِ القَطعَ، وابْنُ وَهْبٍ يُرْوَى عَنْهُ أَلاّ قَطْعَ عَلَيْهِ.

[169] [مَسْأَلَةٌ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ مِنْ أحْكَامِ الصَّلاةِ]

وكانَ بَقِيُّ بْنُ مَخْلدٍ يُؤَذِّنُ في مَسْجِدِهِ ويَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ، ويُسَلِّمُ تَسْليمَتَيْنِ. وَكَانَ عَبْدُ[3] اللهِ بْنُ يَحْيى لاَ يَرى الْحُكْمَيْنِ كَرَأْيِ أَبِيهِ. وَكَانَ ابْنُ لُبابَةَ يُفْتي بِخِلافِ ذلِكَ اتِّباعاً لِكِتابِ اللهِ تَعالى[4].

[170] [مسألةٌ في لُزُومِ مَا يُقِرُّ بِهِ الْوَكِيلُ]

بِسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ. الجَوابُ -رَضِيَ الله عَنْكُمْ- في رَجُلٍ كانَ مُتَصَرِّفًا خِلالَ مُدَّةِ الفَقيهِ وانْقِراضِ الدَّوْلَةِ السّالِفَةِ مَعَ العَبيدِ والنَّصارى وغَيْرِهِم المسْتَوْلينَ عَلى عَمَلِ الخَراجِ،

---

[1] هو أحمدُ بن خالِد بن يزيد الأسْدي، من أهل بجّانة، يُعرف بابن أبي هاشمٍ، يُكَنَّى أبا القاسِم، حدَّثَ عن فضْل بنِ سَلَمة، ومحمد بن فُطَيْسٍ وكان يَتَولى الصَّلاة والخطبة ببجّانة (انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، باب أحمد ، ص 19، نقلاً عن المكتبة الشاملة، الكتاب مرقّم آلياً).

[2] هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي صاحب المدوّنة وكبير فقهاء إفريقية عرّف به عياض في مداركه فقال : « صليبة من المغرب، أصله شامي من حمص، وقدم أبوه سعيد في جند حمص. قال محمد ابنه: قلتُ: يا أبت أنحن صليبة من تنوخ؟ فقال لي: وما تحتاج إلى ذلك؟ فلم أزل به حتى قال لي: نعم» ... وسحنون، لقب له، واسمه عبد السلام. سمعت بعض مشائخ أهل الحديث يحكي عن بعض شيوخ إفريقية، أنه قال: سمي سحنون باسم طائر حديد لحدّته في المسائل. (ترتيب المدارك، 217/1).

[3] في «م» : عُبَيْد الله. والصوابُ مَا أثبتنا من «ز». وعبد الله بْن يحيى هُوَعَبْد الله بن يَحْيى القيْسيّ، المعْروُف بابن الخَشّاب منْ أهْلِ سَرَقُسْطَة؛ يّكَنّى: أبا محمد؛ صاحبَ محمّد بن وَضّاحٍ في رحلته ورَوَى عنْهُ، وكانَ يُثْني عليْه وَيَصِفه بالْفضلِ والأمانة (تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، ص 79).

[4] سقطت من «ز».

فَلَمّا مَلَّكَ اللهُ سُبْحانَه أميرَ المسْلمينَ البِلادَ فَرَّ الرَّجُلُ الْمَذْكورُ عَلى وَجْهِه لِما تَوَقَّعَهُ مِنَ المقارَضَةِ[1] عَلى عَمَلِهِ، ثُمَّ إنَّهُ رَكَنَ إلى رَجُلٍ[2] مِنْ أَهْلِ البَلْدَةِ وتَعَلَّقَ بِهِ وحَمى جانِبَه، واسْتخفَّ لَهُ حَتّى اسْتَدْرَجَهُ[3] بِذلِكَ إلى النَّظَرِ لَهُ في جَميعِ أمْوالِهِ[4]، وقَبْضِ غَلاّتِه[5] وفَوائِدَه مِنْ **أطْعِمةٍ** وزَيْتٍ وزَيْتونٍ وذَهَبٍ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أنْواعِ المتَمَلَّكاتِ[6] مُدَّةً مِن اثْنَتَيْ[7] عَشْرَةَ سَنَةً، والرَّجلُ الْمَذْكورُ مُرْتَبِطٌ إلى خُطَّةِ القَضاءِ مُشْتَغِلٌ بأمورِ النّاسِ عَن أمورِه (مُهْتَبِلٌ بِمَسائِلِه غافِلٌ عَن أمْوالِهِ)[8]، فَلَمّا مَرَّت هذِه المدَّةُ ولَم يَصِلْ إليْهِ مِنْ قِبَلِ المذْكُورِ شَيْءٌ، تَخَيَّلَ[9] خِيانَتَه (وظَنَّ احْتِجانَه)[10]، فسَألَه ما عِنْدَه فأقَرَّ لَهُ أنَّ جَميعَ ما [اسْتَفادَ][11] لَهُ بِيَدِهِ بِيَدِهِ وأنّ جَميعَ نَظَرِهِ مُقَيَّدٌ في أَزِمَّةٍ[12] تَشْتَمِلُ على الدَّقيقِ والجَليلِ[13]، وأنَّه يُحاسِبُه، وما يُبْرِزُه[14] الحسابُ مِمّا اسْتَقَرَّ عِنْدَه يُحْضِرُه لَهُ ويَدْفَعُه إلَيْهِ بِمَحْضَرِ شُهُودٍ عُدولٍ في مَجْلِسِه[15]

[1] جاء لابنِ منظور في اللسان (مادة "قرض" ج 7 ص 217) المقارَضةَ تكونُ في العَمَلِ السَّيِّءِ والقَوْلِ السَّيِّءِ يَقْصِدُ الإنسانُ به صاحِبَه.

[2] في «ز» : إلى رجلٍ مثل من أهل.

[3] في «ز» : استدرج.

[4] في «ر» : أحواله.

[5] في «ر» : غلامه.

[6] في «ز» : التملكات.

[7] في «ز» : اثْنَي.

[8] سقطت من «ر».

[9] في «ز» : تتخيل.

[10] سقطت من «ر». واحْتِجانُ مالِ الغَيْرِ اقْتِطاعُه وسَرِقَتُه (اللسان: مادّة حجن).

[11] بياض في «ز»، والتكملة من «ر».

[12] الأزِمَّةُ جمعُ زِمامٍ وهو ما يُشَدُّ به، والمقصودُ هنا التَّقْييداتِ والسِّجلاّتِ التي تُقَيَّدُ فيها دَقائقُ الأشياءِ وكِبارُها، والكلمةُ ساقطة من «ر».

[13] أي الصّغيرِ والكَبيرِ .

[14] في «ز» : برزه .

[15] في «ز» : في مسجله .

ودونَ مَجْلِسِه، فَطَلَبَ القاضي الْمَذْكُورُ وَعْدَه لِيُنْجِزَه لَهُ، فَلاذَ بِأَحَدٍ مِنْ أبْناءِ الدُّنْيا واحْتَمى بِهِ، فَعَزَمَ عَلَيْهِ فِي المحاسَبَةِ فَأَنْكَرَه أنْ يَكونَ عِنْدَه شَيْءٌ مُقَيَّدٌ، أو أنْ يَكونَ أجابَ إلى حِسابٍ، وقَدْ شَهِدَ لِمَخْدومِه بما تَقَدَّمَ ذِكْرُه مِنْ أنَّ مالَه بِيَدِهِ ومُسْتَوْفىً[1] عِنْدَه وبِأَزِمَّتِه التي قَيَّدَ جَميعَ المقْبوضاتِ فيها، وأنّه لَمْ يَخْرُجْ عَنْ شَيْءٍ مِمّا بِيَدِهِ المدَّةَ الْمَذْكورَةَ يَدْفَعُ إلى مَخْدومِه ولا إلى أحَدٍ بِسَبَبِه، وشَهِدَ عَلَيْهِ بإنْكارِه أنْ يَكونَ[2] قالَ ذَلكَ كُلَّه، واسْتَلَجَّ[3] فِي الإباءَةِ [/ 55 ز] عَنِ الحِسابِ، وأنْ يُقِرَّ بِقَبْضِ شَيْءٍ أو بِدَفْعِه مَعَ إقْرارِه بِالنَّظَرِ، ووَقَفَ عَلى أعْدادٍ صارَتْ إلَيْهِ بِنَظَرِه في خِلالِ المدَّةِ الْمَذْكورَةِ مِنَ الغَلاّتِ المذْكوراتِ[4] فَوْقَ هَذا. فَهَلْ يَلْزَمُه الإقْرارُ بِجَميعِ ما قَبَضَه وحَيْثُ وَضَعَه بِما شَهِدَ عَلَيْهِ مِنْ مِنْ ذَلكَ ؟ وهَلْ يَلْزَمُه السِّجْنُ والشِّدَّةُ إنِ اسْتَلَجَّ في الإبايَةِ، ويَلْزَمُه غُرْمُ ما ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنَ القَبْضِ، وأنّه لَمْ يَدْفَعْ شَيْئًا إلى مَخْدومِه، ولا حَسْبَه إلى حينِ طَلَبِه أم لا ؟ بَيِّنوا لَنا ذَلكَ يَأْجُرْكُمُ الله تَعالى. فأجابَ الفَقيهُ المشاوَرُ أبو مُحَمَّدٍ ابْنُ عَتّابٍ: تَصَفَّحْتُ – رَحِمَنا الله وإيّاكَ – سُؤالَكَ، ويَلْزَمُ الوَكيلَ جَميعُ ما أقَرَّ بِهِ مِنَ الأَزِمَّةِ عَلى حَسَبِ ما أقَرَّ بِها، فإنْ أبى مِن[5] إحْضارِها تشدّدَ عَلَيْهِ وبولِغَ في الشِّدَّةِ عَلَيْهِ بما يُؤَدّيه اجْتِهادُ النّاظِرِ في ذَلكَ [إِلَيْهِ وَتَلْزَمُهُ محَاسَبَتُهُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ وَقَبَضَهُ وَيلْزَمُهُ غُرْمُ مَا ثَبُتَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ][6]. والله عَزَّ وجَلَّ الموَفِّقُ للصَّوابِ بِرَحْمَتِه؛ قَالَهُ ابْنُ عَتّابٍ.

---

[1] في «ر» : مستوف، وفي «ز» : متسرف.

[2] في «ر» : يقول.

[3] من اللَّجاجِ، وهو أنْ يَتمادى في الأمرِ ويُبالِغَ فيه ولا يرجعَ عنه [انظر اللسان: مادة لجج].

[4] في «ر» : المذكورة.

[5] الفعلُ أبى يأبى : يتعدّى بنفسِه وليس بحرفِ الجرّ، نحو : يأبى الدَّنِيَّةَ [اللسان: مادّة أبى]

[6] زيادة من «ر».

[171] [مَسألةٌ فِي الاِخْتِلاَفِ في العِدَةِ[1]]

أُخْتُلِفَ في العِدَةِ فَقيلَ: إنْ كانَت لِسَبَبٍ لَزِمَتْ، وإنْ كانَتْ لغَيرِ سَببٍ لَمْ تَلْزَمْ[2] مِثْلَ أنْ يَقولَ أعْطِني كَذا وكَذا أنْكحْ بِه؛ فَهَذا هوَ السَّببُ. وقيلَ إنَّها تَلْزَمُ سَواءٌ كانَتْ بِسَبَبٍ أو بغير[3] سَببٍ. (وقيلَ لا تَلْزَمُ سَواءٌ كانَت بِسببٍ أو بِغيرِ سَببٍ)[4]. وقيلَ إنْ نَشبَ نَشبَ السَّببُ لَزِمَتْ، وإنْ لم يَنْشبْ لَمْ تَلْزَمْ[5]. وأصَحُّها القَوْلُ الأوّلُ، أُنْظُرْ هَذَا الكَلاَمَ بِجُمْلَتِه.

[172] [مَسألةٌ فِي الإجْبَارِ عَلى الرَّجْعَةِ في الطَّلاقِ في الحَيْضِ]

الإجْبارُ في الطَّلاقِ في الحَيْضَةِ عَلى الرِّجْعَةِ مِنْ حُقوقِ الله تَعالى، ولَيْسَ مِنْ حُقوقِ المرْأةِ؛ لأنّكَ إذا[6] قُلتَ [إنَّ ذَلِكَ][7] مِن حَقِّ المرْأةِ، فَينْبغي إذا أسْقَطَتْهُ ألاّ تُجْبَرَ عَلى عَلى الرِّجْعَةِ، وهذا لا يَصِحُّ[8] بَلْ تُجْبَرُ سَواء أسْقَطَتِ المرْأةُ ذَلكَ أو لَمْ تُسْقِطْه.

---

[1] العِدَة : الوَعدُ، وتكون في الخير. قيلَ : في الخير الوعد والعِدَةُ ، وفي الشر الإيعَادُ والوعيدُ. ((مختار الصحاح ، ص 301).

[2] في «ت» : يلزم.

[3] في «ت» : لغير.

[4] سقطت من «ت».

[5] في «ت» : يلزم.

[6] في «ز» : إن، والتصويب من «م».

[7] زيادة من «م».

[8] في «م» : وهذا غير صحيح.

[173] [مَسألةٌ فِي تَنَازُعِ زَوْجَيْنِ عَقَدَا عَلى امْرَأةٍ]

قَولُه في النِّكاحِ الثّاني مِن المدَوَّنَةِ: إذا أقامَ كُلُّ واحدٍ مِنهُما البَيِّنَةَ أنَّها امْرَأتُهُ يُفْسَخَانِ، مَعْناهُ، أنّ الوَلِيَّ في العَقدِ كانَ واحِدًا، فإنْ وَقَعَ الدُّخولُ، فيَنبَغي أنْ يُفْسَخَ للشّكِّ في أنْ يَكونَ الدّاخِلُ بِها غَيرَ الأوّلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُثْبتَ. وَمَسْألَةُ النِّكاحِ الأوّلِ فَهُمْ أَوْلِيَاءُ[1] زَوَّجَ كُلُّ واحِدٍ [مِنْهُم][2] في ناحِيَتِهِ ولَمْ يعْلَمْ بالعَقْدِ الأوّلِ، فَتَدَبَّرْهُ.

[174] [مَسألةٌ فِي وُجُوبِ إثْبَاتِ البَيِّنَةِ لِنَفَاذِ بَيْعٍ]

جَوابُكمْ (رَضيَ الله عَنكُمْ) [3] في رَجلٍ قامَ طالِبًا لِحَقِّ والِدَتِه بِسَبَبِ وِراثَتِه لَها واسْتَظْهَرَ بِعَقْدِ شِراءٍ وكِراءٍ وتَوقيفٍ عَليْها؛[وَهَذَا] نَصُّ عَقْدِ الشِّراءِ (مِنْ أوّلِه إلى آخِرِه)[4] :

:

بِسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ[5]. اِشْتَرَتِ السَّيِّدَةُ آمِنَةُ بِنْتُ عَبْدِ الملِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ العَزيزِ الخُشنيِّ مِن جَميلَةَ بِنتِ إسْحاقَ[6] الصّائِغِ المعروفِ بِالجعْديلَةِ الإسْرائيلِيِّ ثَلاثَةَ أثْمانٍ في في جَميعِ الدّارِ التي بِحاضِرَةِ[7] إشْبيلِيَةَ (وبِرَبَضِ بئْرِ حَجَر مِنهُما عَلى الإشاعَةِ وَحْدَها جَميعًا في القِبْلَةِ دار إسْحاقَ ابْنِ حُنَيْنٍ الإسْرائيلِيِّ المعْروفِ بالأشْتَرِ، وفي الجَوْفِ دارُ طونَةَ أخْتِ جَميلَةَ الْمَذْكُورَةِ، وفي الشّرقِ المحَجَّةُ السّالِكَةُ إلى مَسْجِدِ كَعْبِ بْنِ المرادِيّ، وفي الغَرْبِ الدُّرَيْبُ الذي مِنْهُ المِدْخَلُ إلى الدّارِ الْمَذْكورَة وإليهِ يُشرعُ بابُها)[8] وهِيَ الدّارُ المعْروفَةُ

---

[1] في «ز» : فهم وليان، والتصويب من «ر» و«ت».
[2] زيادة من «ر».
[3] سقطت من «ر».
[4] سقطت من «ر».
[5] في «ر» : الحمد الله.
[6] في «ر» : اشترت آمنة بنت فلان من جميلة بنت فلان.
[7] في «ر» : بحضرة.
[8] سقطت من «ر».

بِسُكْناها مَعَ زَوْجِها (بحرِ بْنِ طوريلَ المعْروفِ)[1] بابْنِ الشَّقّاقِ الإسْرائيليّ، بِجَميعِ حُقوقِ هَذَا المبِيعِ (الْمَذْكورِ)[2] ومَنافِعِه (ومَرافِقِه)[3] الدّاخِلَةِ فيهِ والخارِجَةِ عَنْهُ (لَمْ تَسْتَثْنِ البائِعَةُ الْمَذْكورَةُ فِي جَميعِ الثَّلاثَةِ أثمانٍ مَنَ الدّارِ المحْدودَةِ حَقًّا ولا مِلْكًا وَلا مُنْتَفَعًا وَلاَ مُرْتَفَقًا قَليلاً ولا كَثيرًا إلاّ وبَتَّلَتِ المبيعَ فيهِ لِلْمُبْتاعَةِ مِنْها آمِنَة الْمَذْكورَةِ بَتْلاً تامًّا و)[4] بَيْعًا صَحيحًا لم يَتّصِلْ بِهِ شَرْطٌ ولا ثُنْيا[5] ولا خِيارٌ (عُرِفَ قَدْرُه ومَبْلَغُه ومُنْتَهى خطَرِه، بِاثْنَيْنِ وأرْبَعينَ مِثْقالاً)[6] ذَهَبًا مُعْتَمدٌ بِه الضَّرْبُ (تامّة الصَّرْفِ والوَزْنِ أحْضَرَتْه آمِنَةُ الْمَذْكورَةُ عَلى عَلى الصِّفَةِ الْمَذْكورَة ودَفَعَتْها إلى البائِعَةِ مِنْها جَميلَة الْمَذْكورَة)[7] وقَبَضَتْها مِنْها عَلى الصِّفَةِ الصِّفَةِ [المذْكورَةِ][8] وبانَتْ مِنْها إلى مِلْكِها وأَبْرَأَتْ ذِمَّةَ المبْتاعَةِ آمِنَةَ الْمَذْكورَةِ مِنْ جَميعِ الثَّمَنِ الْمَذْكورِ فَبَرِئَتْ وحلّت المبْتاعَةُ آمِنَةُ الْمَذْكورَةُ في هذِهِ الحِصَّةِ (المبيعَةِ الْمَذْكورَةِ التي مَبْلَغُها ثَلاثَةُ أثْمانٍ مِنَ الدّارِ المحْدودَةِ)[9] محَلَّ ذي الملْكِ في مِلْكِه ومَحَلَّ البائِعَةِ مِنْها جَميلَةَ الْمَذْكورَةِ، ونُزِّلَتْ مَنْزِلَتَها ومَنْزِلَةَ ذي الملْكِ في مِلْكِه وعَلى سُنَّةِ المسْلِمينَ في بُيوعاتِهِمْ ومَراجِعِ إدْراكِهِم بَيْنَهُم. شَهِدَ عَلى إشْهَادِ المتَبابِعَتَيْنِ – آمِنَةَ بِنْتِ عَبدِ الملِكِ وجَميلَةَ بِنْتِ إسْحاقَ المذْكورَتَيْنِ بالمذْكورِ عَنْهُما في هَذَا الكِتابِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِما بِما فيه وإقْرارِهِما بِفَهْمِ جَميعِ فُصولِهِ وإحاطَةِ عِلْمِهِما بِقَدْرِ ما تَبايَعَتاهُ [/ 56 ز]مِنْ ذلِكَ وما أَشْهَدَتا بِهِ عَلى

1 سقطت من «ر».
2 سقطت من «ر».
3 سقطت من «ر».
4 سقطت من «ر».
5 أي اسْتِثْناء [اللسان: مادّة ثني].
6 في «ر» : عرفت قدره باثنينِ وأربعينَ مثقالاً.
7 سقطت من «ر».
8 هذه زِيادةٌ يَقْتَضيها السّياقُ.
9 سقطت من «ر».

أنْفُسِهِما ومَبْلَغِهِ ومُنْتَهى خَطَرِه - مَنْ[1] عَرَفَهُما بِالعَيْنِ والاسْمِ وهُما بِحالِ الصِّحَّةِ وجَوازِ الأمْرِ، ومِمَّنْ أَشْهَدَه زَوْجُ جَميلَةَ الْمَذْكورَةِ بَحْرُ بْنُ طوريلَ المتَقَدِّمِ الذِّكْرِ أنَّهُ لا اعْتِراضَ لَهُ في هَذَا البَيْعِ ولا في هذِهِ الدّارِ الْمَذْكورَةِ وأنَّه سَلِمَ في جَميعِه بِأَكْمَلِ وُجوهِ التَّسْليمِ بَعْدَ أنْ نَظَرَ إلَيْهِ وعَرَفَ قَدْرَه ورَضِيَ وأحاطَ عِلْمًا بِمَبْلَغِه ومُنْتَهى خَطَرِه، وذلِكَ في المحَرَّمِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وثَمانينَ وأَرْبَعِمائَةٍ، ونَصُّ عَقْدِ الكِراءِ مِنْ أوَّلِه إلى آخِرِه : بِسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ. اِكْتَرَتْ آمِنَةُ بِنْتُ (عَبْدِ المِلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ الخُشَنِيِّ)[2] مِنْ جَميلَةَ (بِنْتِ إسحاقَ الصّائِغِ الْمَذْكورِ المعْروفِ بِالجَعْديلَةِ)[3] جَميعَ الحِصَّةِ مِنَ الدّارِ المنْعَقِدِ فيها التَّبايُعُ فَوْقَ هذا[4] (حَسَبَ ذِكْرِه)[5] فيهِ إذْ كانَتِ المبْتاعَةُ آمِنَةُ قَدْ تَطَوَّعَتْ لِجَميلَةَ الْمَذْكورَةِ بَعْدَ عَقْدِ التَّبايُعِ بَيْنَهُما (في الحَظِّ الْمَذْكورِ)[6] أنَّها مَتى أَتَتْها بِالثَّمَنِ الْمَذْكورِ ما بَيْنَها وبَيْنَ انْقِضاءِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ شَهْرِ تاريخِ الابْتِياعِ فَهِيَ المقالَةُ[7] فيهِ وراجِعٌ إلَيْها حَسْبَمَا كانَ قَبْلَ بَيْعِها إيّاه، فَانْصَرَمَ الأجَلُ الْمَذْكورُ وتَخَلَّت جَميلَةُ الْمَذْكورَةُ مِنَ الحَظِّ المبيعِ وسَوَّقَتْهُ المبْتاعَةُ آمِنَةُ الْمَذْكورَةُ وأَمْضَتْهُ وتَرَكَتِ الاعْتِراضَ فيهِ وجَوَّزَتْهُ، وبَعْدَ هَذَا رَغِبَتْ جَميلَةُ إلى (المبْتاعَةِ)[8] آمِنَةَ آمِنَةَ أنْ تُبْقِيَها في الحِصَّةِ المبيعَةِ[9] بِالكِراءِ ولا تُخْرِجها[10] عَنْها، فَانْعَقَدَ الكِراءُ في الحَظِّ

---

[1] هَذَا هو فاعلُ الفِعْلِ "شَهِدَ".

[2] سقطت من «ر»، وفي «ز» : آمنة بنت فلان.

[3] سقطت من «ر»، وفي «ر» : جميلة بنت فلان.

[4] "هذا" زيادةٌ مِن «ر».

[5] سقطت من «ر».

[6] سقطت من «ر».

[7] في «ز» : "في المقايلة"، والتَّصْحيحُ من «ر».

[8] سقطت من «ر».

[9] في «ر» : المبيعة.

[10] في «ز» : "يخرجها"، والتَّصحيحُ من «ر».

الْمَذْكورِ مِنَ الدّارِ (المبيعَةِ)[1] بَيْنَهُما لِعامَيْنِ أَوَّلُهُما بَعْدَ انْصِرامِ الأجَلِ بِعَشَرَةِ أيّامٍ بِعِشْرينَ مِثْقالاً ذَهَباً[2] قَبَضَتْ آمِنَةُ الْمَذْكورَةُ مِنْ ذلِكَ مِثْقالَيْنِ وأخَذَتْ جَميلَةُ الْمَذْكورَةُ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِثْقالاً (مِنَ العَدَدِ عَلى صِفَتِها)[3] لأوّلِ شَهْرِ رَمَضانَ الأقْرَبِ[4] إلى[5] هَذَا التّاريخِ، والأَرْبَعَةُ المثاقيلِ الباقِيَةُ مُؤَخَّرَةٌ عَلى جَميلَةَ الْمَذْكورَةِ إلى آخِرِ أَمْرِ الكِراءِ الْمَذْكورِ بَعْدَ عِلْمِها بِقَدْرِ ما عَقَدَتا فيهِ الكِراءَ الْمَذْكورَ (ومَبْلِغِه)[6] وعَلى سُنَّةِ المسْلِمينَ في أَكْرِيَتِهِمْ الجائِزَةِ بَيْنَهُمْ مِمَّنْ أشْهَدَتْه آمِنَةُ الْمَذْكورَةُ وجَميلَةُ الْمَذْكورَةُ[7] أَنَّ انْعِقادَ الكِراءِ الْمَذْكورِ كانَ بَيْنَهُما بَيْنَهُما حَسْبَمَا جَرى ذِكْرُه فَوْقَ هذا، وشَهِدَ عَلى إشْهَادِ آمِنَةَ وجَميلَةَ المذْكورَتَيْنِ عَلى أنْفُسِهِما بِما في هَذَا الكِتابِ عَنْهُما مَن عَرَفَهُما وسَمِعَه مِنهُما وهُما بِحالِ صِحَّةٍ وجَوازِ أمْرِهِما، (وذلكَ في جُمادى الآخِرَةِ مِنْ سَنَةِ ثَمانٍ وثَمانينَ وأَرْبَعِمائَةٍ)[8]. ونَصُّ [عَقْدِ][9] التَّوْقيفِ (عَلَيْهِما مِنْ أَوَّلِه إلى آخِرِه)[10] : بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ[11]. وقفَ عِنْدَ الفَقيهِ (القاضي)[12] قاضي الجَماعَةِ بإشْبيلِيَةَ (وأَعْمالِها أبي القاسِمِ بْنِ مَنْظورٍ – أدام اللهُ تَوْفيقَه وتَسْديدَه –) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَكيلُ آمِنَةَ الْمَذْكُورَةِ فَوْقَ هَذَا عَلى عَقْدِ الكِراءِ المنْعَقِدِ فَوْقَ

---

[1] سقطت من «ر».

[2] في «م» : من ذهب.

[3] سقطت من «ر».

[4] في «ر» : القريب.

[5] في «م» : من.

[6] سقطت من «ر».

[7] في «ر» : آمنة وجميلة المذكورتين.

[8] سقطت من «ر».

[9] سقطت من «ز». والتّكملة من «ر».

[10] سقطت من «ر».

[11] في «ر» : الحمد لله.

[12] سقطت من «ر».

هَذَا بَيْنَ مُوَكِّلَتِه آمِنَةَ وجَميلَةَ (بِنْتِ إسْحاقَ)[1] لِعَبْدِ الله العَطّارِ وَكيلِ جَميلَةَ لِيُقِرَّ بِهِ أوْ يُنْكِرَه، فَقالَ عَبْدُ الله (العَطّارُ)[2] عَنْ مُوَكِّلَتِهِ جَميلَةَ إنَّ عَقْدَ الكِراءِ (الْمَذْكورِ)[3] حَقٌّ حَسَبَ حَسَبَ نَصِّهِ وأنّ مُوَكِّلَتَه كانَتْ تَدْفَعُ الكِراءَ إلى آمِنَةَ مُشاهَدَةً، ولَمْ يَبْقَ لَها قَبْلَها [مِنْ ذَلِكَ][4] حَقٌّ إلى آخِرِ رَبيعِ الآخِرِ مِنْ

---

[1] سقطت من «ر».

[2] سقطت من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] زيادة من «ر».

سَنَةِ خَمْسٍ وثَمانينَ [وأَرْبَعِ مائَةٍ][1] أَعْلَمَته[2] أنّ الذي انْعَقَدَ بَيْنَهُما مِنَ التَّبايُعِ لا يَنْحَلُّ[3] إِذِ التَّبايُعُ انْعَقَدَ بَيْنَ جَميلَةَ وآمِنَةَ بِعِشْرينَ مِثْقالاً ذَهَباً، وذكرَ في الوَثيقَةِ أنَّ الثَّمَنَ أرْبعونَ مِثْقالاً وقَدْ أَقالَتْها ودَفَعَتْ إلى آمِنَةَ الْمَذْكورَةِ مِنَ الثَّمَنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِثْقالاً في صَفَرٍ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وثَمانينَ، وأنْكَرَ مُحَمَّدُ (بْنُ أحْمَدَ ذَلكَ)[4] مِنْ قَوْلِها، شَهِدَ عَلى مَقالِهِما هَذَا مَنْ سَمِعَه مِنهُما وأشْهَداه عَلَيْهِ في رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وثَمانينَ وأرْبَعِمائَةٍ[5]، هَلْ يُلْتَفَتُ إلى مَقالِ وَكيلِ جَميلَةَ فيما ادَّعاهُ مِنَ الإقالَةِ ؟ أم يَلْزَمُها الكِرَاءُ في الحَظِّ[6] المبيعِ إلى حينِ قِيامِ القائِمِ بِسَبَبِ بِسَبَبِ الوِراثَةِ في أمِّهِ عَهْدَ مَوْتِها وإثْباتِه لِلمَوْتِ والوِراثَةِ[7] وما يَجِبُ إثباتُه ؟ أَجِيبُونا في ذَلكَ ذَلكَ بِما يوجِبُه الحَقُّ، مأجورينَ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى ؟ فأجابَ الفَقيهُ القاضي أبو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ : تَصَفَّحْتُ السُّؤالَ ووَقَفْتُ عَليْهِ[8] وإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقَدَّمِ عَلَيْها، جَميلَةُ الْمَذْكُورَةُ بَيِّنَةٌ ووَكيلُها المتَكَلِّمُ عَنْها مِنْ دَفْعِ الكِرَاء والإقالَة فَيُسْتَحْلَفُ القائمُ وارِثُ آمِنَةَ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ، فإنْ حَلَفَ قُضِيَ لَهُ [57/ ز]بالثَّمانِيَةَ عَشَرَ مِثْقالاً الباقِيَةِ مِنَ الكِراءِ المسَمّى وبِكِراءِ المِثْلِ لِما بَعْدَ [هذهِ][9] الوَجيبَةِ وبالحِصَّةِ المبيعَةِ مِنَ الدّارِ بَعْدَ أنْ ثَبَّتَتْ مِلْكَ المبايَعَةِ المبايَعَةِ جَميلَةُ الْمَذْكورَةُ حينَ البَيْعِ. وباللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ.

---

[1] سقطت من «ز». والتّكملة من «ر».

[2] في «ر» : علمت.

[3] في «ر» : يحل.

[4] سقطت من «ر».

[5] في «ر» : في شهر كذا.

[6] في «ر» : الحق.

[7] في «ز» : "الورث"، والتَّصحيحُ من : «ر» .

[8] في «ز» : "وَقَفْتُ إليه" والصَّوابُ في اللّغةِ ما أُثْبِتَ في المتْنِ .

[9] زيادة من «ر».

[175] [مَنِ اِسْتَحَقَّ بَغْلَةً مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ وَادَّعَى بَائِعُه أَنَّهُ ابْتَاعَها مِنْ آخَرَ]

قالَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِّ : قَدِمَ ابْنُ الرَّئيسِ مِنْ غَافِقٍ [1] ، فاعْتَرَفَ فاعْتَرَفَ بَغْلَةً بِيَدِ رَجُلٍ مِنْ سَاكِنِي قَيْشٍ[2]، فَجَعَلَ[3] فيها كَفافاً[4] وحَمَلَها إلى غَافِقٍ، وأَثْبَتَ وأَثْبَتَ عِنْدَ ابْنِ شَمّاخٍ مِلْكَها لَهُ ولأَخِيهِ وحَلَفَ أخُوه بِغافِقٍ، وقَدِمَ موسى بِها وحَلَفَ بِقُرْطُبَةَ، وثَبَتَ لَهُ ولأخيهِ فَقالَ الذي اسْتَحَقَّها مِنْ يَدَيْه : اِبْتَعْتُها مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، وحَضَرَ البائِعُ لَها مِنَ المسْتَحَقِّ مِنْهُ وقالَ [لَهُم][5] اِبْتَعْتُها مِنْ رَجُلٍ هُوَ الآنَ بِفاسَ، فَأَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وكانَ الواجِبُ مِنْ جِهَةِ الفُتْيا إنْ أرادَ البائِعُ مِنَ المسْتَحَقِّ مِنْ يَدِهِ أنْ يَذْهَبَ بِها إلى البائِعِ مِنْهُ بِفاسَ أنْ يُعْطِيَ ضامِنًا لِلْمُسْتَحَقِّ مِنْ يَدَيْهِ بِالثَّمَنِ الذي قَبَضَ مِنْهُ ويَجْعَلَ قيمَةَ الدّابَّةِ لِموسى بْنِ الرَّئيسِ مُسْتَحِقِّها، فتَوَجَّهَ عَلَيْهِ شَيْئانِ : ضامِنٌ لِلْمُبْتاعِ مِنْهُ بِالثَّمَنِ وقيمَةُ الدّابَّةِ لِمُسْتَحِقِّها، وقدْ نَزَلَت بِمالِكٍ هذِه المسْأَلَةُ، وأَصْحابُنا يُفْتونَ في رَجُلٍ اعْتَرَفَ دابَّةً بِقُرْطُبَةَ ووَضَعَ قيمَتَها وذَهَبَ إلى مَوْرُورَ فأَثْبَتَها فَذَهَبَ المسْتَحَقُّ مِنْ يَدِهِ أنْ يَرْجِعَ عَلى بائِعِه فَزَعَمَ بائِعُه أنَّهُ ابْتاعَها بِجِيانَ وأرادَ حَمْلَها فَأَفْتَوْا. واللهُ أَعْلَمُ بِمِثْلِ ذلِك.

[176] [مَسألةٌ أخْرَى مِنْ هَذَا المَعْنَى]

[مَسْأَلَةٌ] أخْرى نَزَلَتْ، وذلكَ أنَّ رَجلاً مِنْ جُنْدِ بْنِ خُزَيمَةَ[6] باعَ فَرَسًا بإِشْبيلِيَةَ، ثُمَّ ثُمَّ باعَه المبْتاعُ مِنْ آخَرَ ثُمَّ اعْتَرَفَه الأميرُ سيرُ[7] بِوَشْمٍ[1] كانَ في فَخِذِه وأَخَذَه بِفُتْيا الفُقَهاءِ

---

[1] حصن غافق: حصن حصين كان بقرب حصن بِطْروش والْمُدَوّر حصن آخر قريب من قرطبة.

[2] في «م» : فاعترفَ بيَدِ رَجلٍ من ساكِني قيْشٍ دابّةً.

[3] في «ز» : فعجل.

[4] الكَفافُ من الرِّزق: القوتُ، وهو ما كفَّ عن الناس أَي أَغنى، (اللسان، مادة: "كفف" ج 9 ص 306).

[5] لعلَّ هَذَا هو الصَّوابُ بَدَلاً من "في" التي وَرَدَت بنسخةِ «ز».

[6] في «ز» : حميد بن خريمة. والتصويب من «م».

[7] لعلّه الأمير سير بن أبي بكر بن تاشفين ابن أخي أمير المسلمين يوسف بن تاشفين أمير الأندس أيام تولي ابن الحاج التجيبي قضاء الجماعة بقرطبة.

وأفْتَوْا بإغْرامِ المسْتَحَقِّ مِنْ يَدِهِ في مالِ البائعِ وكانَ غائبًا بِالعُدْوَةِ، فَأَفْتَوْا بِبَيْعِ أصْلٍ مِنْ أصولِهِ فَضَمنَ [الحصّةَ][2] بَعْضُ إخْوانِه وَوَزِرَ[3] عنه ثُمَّ قَدِمَ البائعُ لِلْمُسْتَحَقِّ مِنْ يَدِهِ ووَرَدَ قُرْطُبَةَ بِعَقْدِ ابْتِياعِه مِنَ الخُشنِيِّ وبِالحُكْمِ عَلَيْهِ باسْتِحْقاقٍ مِنْ يَدَيْهِ، ولَمْ يَسُقِ الفَرَسَ، فأصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ عَلى أنْ يُعْطِيَ الخُشنِيُّ سَبْعَةَ مَثاقيلَ، وكَأنَّه ظَهَرَ لي أنَّ الفُتْيا في ذلكَ مُتَعَذِّرَةٌ إنْ لَمْ يَسُقِ الفَرَسَ، وكَذلكَ جاءَت مَسْأَلَةٌ أيْضاً مِنَ المدَوَّرِ مِثْلُ هذِهِ؛ لَمْ يَسُقِ المسْتَحَقُّ مِنْ يَدَيْهِ الدّابَّةَ المعْتَرَفَةَ فَأَشَرْتُ بإصْلاحِ الأمْرِ؛ واللهُ وَلِيُّ التَّوْفيقِ سُبْحانَه .

[177] [مَسألةٌ فِي التَّصْبِير نزلتْ عندَ القاضي ابنِ منظُورٍ]

مَسْألةٌ نَزَلَت عِنْدَ القاضي بإشْبيلِيَةَ أبي القاسِمِ بْنِ مَنْظورٍ، وهذا نَصُّ كِتابِه : اَلْفَقيهُ الجَليلُ المشاوَرُ أبو عَبْدِ اللهِ سَيِّدي ووَلِيّي أدامَ اللهُ سَعْيَهُ وأعَزَّه بِطاعَتِه مَحَلَّه، المعْتَدُّ بِهِ ابْنُ مَنْظورٍ. بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ. صَلّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ. (سَيِّدِي وأعَزُّ عُدَدي وأكْبَرُ مَدْخوري الأبَدِيّ ومَنْ أعَزَّه اللهُ بِطاعَتِه وأجْزَلَ حَظَّه مِنْ كَرامَتِه)[4] سَبَبُ كِتابي – أعَزَّكَ اللهُ بِطاعَتِه – أَنَّ لِصِهْري وأَخيهِ (مُعظّميكَ)[5] مالاً تَصَيَّرَ إلَيْهِما وإلى أخيهِما المتَوَفّى مِنْ قِبَلِ أَبيهِما رَحِمَهُ اللهُ عَمّا باعَه عَلَيْهِم مِنْ ميراثِهِمْ في والِدَتِهِمْ رَحِمَها اللهُ حَسْبَما تَضَمَّنَه العَقْدُ الذي وَجَّهْتُ نُسَخَهُ مَعَ كِتابي، فَقامَ الآنَ إخْوَتُهُم للأبِ يَزْعُمونَ أنْ تَصْبيرَ[6] أبيهِمْ هَذَا المالَ لَيْسَ بِجائِزٍ وأنَّه غَيْرُ مَحْمولٍ على النُّفوذِ، ويَزْعُمونَ أنَّ الأميرَ – أيَّدَه اللهُ – أبْقى هَذَا المالَ عَلى جَميعِهِم وسَوّى فيهِ بَيْنَهُمْ، فَسَأَلْتُ فُقَهاءَ الجِهَةِ – وَفَّقَهُمُ اللهُ – عَنْ هَذَا

---

[1] في «ز» : بن شم، والتصويب من «م».
[2] في «ز» القصة، وفي «م» غير واضحة الرسم.
[3] في «ز» : أودعانه.
[4] سقطت من «ر» ومن «ت».
[5] سقطت من «ر» ومن «ت».
[6] في «ز» تصير، والتّصحيحُ من «ر».

التَّصْبيرِ[1] فأجَابوا أنَّ التَّصْبيرَ عاملٌ وفِعْلَ المصيرِ جائِزٌ وأنْ لاَ سَبيلَ إلى هَذَا المِلْكِ لِغَيْرِ مَنْ تَمَلَّكَه بِهذا التَّصْبيرِ، وأنا أَرْغَبُ أنْ تَتَصَفَّحَ نُسْخَةَ العَقْدِ وأنْ تُجيبَ في ذَلكَ بِجَوابِ الحَقِّ ومُقْتَضى الشَّرْعِ مَأجُوراً في ذَلكَ ومُسَدَّداً إلى الإبْداءِ[2]، لا أزالُ أشْكُرُها والله يُبْقيكَ لِحَقٍّ تَعْضُدُه وذِكْرٍ جَميلٍ تُخلدُه بِمَنِّه وتَبْلُغ مِنْ سَلامي الكَثيرِ الطَّيِّبِ، والسَّلامُ عَلَيكَ يَاسَيِّدِي وأَعْلى عُدَدي ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه. فأجابَ الفَقيهُ المشاوَرُ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَتّابٍ : تَصَفَّحْتُ السُّؤالَ والتَّصْبيرَ المُنْتَسَخَ فَوْقَه ووَقَفْتُ عَلى ذَلكَ كُلِّه، وإذا ثَبَتَ التَّصْبيرُ عَلى مَا نُصَّ فيهِ فَهُوَ تَصْبيرٌ ماضٍ نافِذٌ لا يُسْقِطُه اعْتِراضُ المعْتَرِضِ بِما اعْتَرَضَ بِهِ، وقَدْ تَقَدَّمَ جَوابي عَلى ما يُشْبِهِ هَذَا السُّؤالَ بِخِلافِ جَوابي الواقِعِ هَاهُنا، وذلكَ لِتَضَمُّنِه أنَّ الحُكْمَ وَقَعَ بِهِبَةِ الرَّجُلِ المَذْكُورِ، والله عَزَّ وجَلَّ الموَفِّقُ للصَّوابِ بِرَحْمَتِه؛ قَالَهُ ابْنُ عَتّابٍ. وأجابَ الفَقيه أبو القاسِمِ أصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَوابَ الفَقيهِ أبي مُحَمَّدٍ أَكْرَمَه [58 / ز] الله: صَحيحٌ، وبِمِثْلِه أقولُ، وكذلكَ تَقَدَّمَ جَوابي عَلى السُّؤالِ الذي ذَكَرَه بِمِثْلِ جَوابِهِ لِلْوَجْهِ الذي وَصَفَه. وإلَيْه أسْأَلُهُ التَّوْفيقَ بِرَحْمَتِه، قَالَهُ أصْبَغُ بْنُ مُحَمَّد. وأجابَ الفَقيه القاضي أبو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ : تَصَفَّحْتُ سُؤالَكَ ووَقَفْتُ عَلَيْهِ وعَلى نُسْخَةِ عَقْدِ التَّصْبيرِ الواقِعَةِ فَوْقَه ووَقَفْتُ عَلى ذَلكَ كُلِّه، وما تَقَدَّمَ مِنْ جَوابِ الفَقيهِ أبي مُحَمَّدٍ أَكْرَمَه الله بِطاعَتِه بِوُجوبِ إنْفاذِ التَّصْبيرِ وإمْضائِهِ، صَحيحٌ عِنْدي وبِهِ أقولُ، وأمَّا السُّؤالُ الذي ذَكَرَه فَلَمْ أُجِبْ فيه عَلى التَّصْبيرِ إذْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فيهِ وَجْهُه، وإنَّما أَجَبْتُ مِنْهُ عَلى الهِبَةِ والعَطِيَّةِ. وبِالله تَعالى التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ.

وَأجابَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْد الله بْنُ الحاجِّ: تَصَفَّحْتُ سُؤالَكَ - أَرْشَدَنا الله وإيّاكَ - ووَقَفْتُ عَلَيْهِ وعَلى التَّصْبيرِ المُنْتَسَخِ فَوْقَه؛ وبِمِثْلِ جَوابِ أبي مُحَمَّدٍ أَكْرَمَه الله أقولُ؛

[1] في «ز» تصير، والتّصحيحُ من «ر».

[2] لعلّ المعنى : "مُسَدَّدًا إلى إبْداءِ الفُتْيا".

وقَدْ كُنْتُ سُئِلْتُ عَنْ هَذَا مُنْذُ أيّامٍ مُتَقَدِّمَةٍ لِوُرودِ هَذَا السُّؤالِ فأَضْرَبْتُ[1] عَنِ المراجَعَةِ عَليْهِ ولم أجاوِبْ فيهِ: واللهُ أسْأَلُه التَّوفيقَ بِرَحْمَتِه وفَضْلِه، فَهُوَ وَلِيُّ ذلكَ لا رَبَّ سِواه؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحمَدَ بْنِ الحاجِّ.

[178] [أجْوِبَةُ فُقَهَاءِ قُرْطُبَةَ عَنْ مَسْالَةِ ابْنِ زهرٍ فيمَا غُصِبَ لَهُ منْ أمْلاكٍ وَعَقَارٍ]

(مسْألةٌ سُئِلَ عَنْها الْفُقَهاءُ بِقُرْطُبَةَ وهَذِهِ نُصُوصُ أَجْوِبَتِهِمْ)[2]:

1- [فأَجابَ الفَقيهُ أبو الأصْبَغِ عَبْدُ العَزيزِ بْنُ حَزْمونَ][3] : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمانِ الرَّحيمِ. [صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ][4] ، يا سَيِّدِي ووَلِيِّي ومَنْ أَيَّدَهُ اللهُ بِطَاعَتِهِ وعَصَمَهُ[5] بِتَوْفِيقِهِ. تَصَفّحْتُ ما سَأَلْتَ عَنْهُ ووَقَفْتُ عَلَيهِ، وقَدْ تَقَدَّمَ لي جَوَابٌ في مَسْأَلَةٍ لاَ أَشُكُّ أَنَّهَا هذِهِ، ورَأْيي فيها عَنْ صِفَةِ مَا كُشِفَ وبُيِّنَ في هَذِهِ الأخْرى، وإذْ قَدْ صَحَّ عَدَاءُ[6] ابْنِ عبَّادٍ[7] وتَقَرَّرَ بِمَا لا مَدْفَعَ فيهِ عَلى ابْنِ زهْرٍ الْمَذْكُورِ وغَصْبِهِ لأمْلاكِهِ وعَقارِهِ، وقَدْ أَتى مِنْ طولِ الزَّمانِ عَلى ذَلكَ وتَقادُمِ عَهْدِهِ، ما وَجَبَ أنْ يُجْهَلَ مَعَهُ مِقْدارُ تِلْكَ الغُصوبِ[8] ومَعْرِفَةُ أعْيانِها، وصَحَّ أنَّ الْمَدْشَرَ[9] المتَنَازَعَ فيهِ الآنَ كانَ في قَبْضَةِ ابْنِ

---

[1] في «ز» : "أمرت على"، والتَّصحيحُ من «ر».

[2] سقطت من «ر».

[3] سقطت من «ز» ، والتصويب من «ر».

[4] سقطت من «ر» و«ز».

[5] في «ز» : عصمته.

[6] في «ز» : عِنْدَ.

[7] في «ز» : بياضٌ في موضع هذِهِ الكلمة، والتصويب من «ر».

[8] في «ز» : الصغوب.

[9] في «ز» : المحشر.

عَبّادٍ وتَحْتَ يَدِ سُلْطانِهِ يَتَعاوَرُهُ إِقْطاعُهُمْ ويَتَداوَلُهُ أَنْزالُهُمْ[1] إلى أنْ صارَ إلى الذي هُوَ بِيَدِهِ الآنَ بِالابْتياعِ[2] مِنْ صاحِبِ مَوارِيثِهِمْ. فَما قامَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ موسى، وَكيلُ ابْنِ زهْرٍ، مِنْ عَقْدِ عَقْدِ السَّماعِ أنَّ المِدْشَرَ الْمَذْكورَ كَانَ لِسَلَفِ ابْنِ زهرٍ المِتَكَلِّمِ عَنهُ وأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ ما غَصَبَهُ ابْنُ عَبّادٍ إيّاهُ أَمْرٌ قاطِعٌ عامِلٌ، والْحُكْمُ لَهُ بِذلِكَ واجِبٌ، وَتَكونُ الْغَلَّةُ فيما سَلَفَ لِمُشْتَرِيهِ بِالضَّمانِ لأَنَّهُ دَاخِلٌ بِوَجْهِ شُبْهَةٍ، فإِنَّهُ لَمْ يَغْصِبْهُ وَلا أَقَرَّ بِمَعْرِفَةِ الغَصْبِ فيهِ. وإِنْ كَانَت لَهُ فِيهِ عِمارَةٌ كانَ لَهُ قِيمَتُها قائِمَةً. وما اسْتَظْهَرَ بِهِ ابْنُ عاصِمٍ – وَكِيلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ – مِنْ عَقْدِ الاسْتِرْعاءِ بِالسَّماعِ أَنَّ الْمَدْشَرَ الْمَذْكُورَ كانَ مِلْكاً لِلأُمَراءِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْهُ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ مَعْلومٍ، ولَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ الذي أَوْجَبَ أَنْ يُخْرِجَهُ عنْ يَدِهِ أَوْ يَدِ مَنْ صارَ ذَلكَ إِليْهِ حتّى يَجِبَ لِبائِعِهِ بَيْعُهُ ولِمُشْتَرِيهِ شِراؤُهُ بِوَجْهِ الْحَقِّ فَيَنْزِلَ مَنْزِلَتَهُ فيما لَهُ وعَلَيْهِ، وَلَيْسَ طولُ الْحِيَازَةِ فِي مِثْلِ هذِهِ صِفَةَ مِلْكِهِ[3] إلى ما زادَهُ الْقائِمُ مِنَ الأَعْذارِ الْمانِعَةِ لَهُ، واللهُ سُبْحانَهُ المِوَفِّقُ لِلصَّوابِ؛ قَالَهُ عَبْدُ العَزيزِ بْنُ حَزْمونَ.

2- [و أجابَ أبو الْقاسِمِ أحمدُ بْنُ بَقِيٍّ][4] : [سَيِّدي ووَلِيِّي ومَنْ أَبْقاهُ اللهُ وسَلَّمَهُ وأَجْمَلَ فِي الدّارَيْنِ تَخَلُّصَهُ، قَدْ تَقَدَّمَ لي جَوابٌ فِي هَذِهِ المِسْأَلَةِ بِعَيْنِها لَمْ يَقَعِ السُّؤالُ عَنْها مُستَوْعَباً مُبَيَّناً كَما وَقَعَ فِي هَذَا السُّؤالِ، فَوَقَعَ الجوابُ عَلَيْها حَسَبَ مَضْمونِ[5] السُّؤالِ. وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَكَ – وَفَّقَكَ اللهُ – جَميعُ مَا ذَكَرْتَ ثُبوتَهُ وَأَعْذَرْتَ فِي ذَلكَ كُلِّهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَنْ أَعْذَرْتَ إِليْهِ مَدْفَعٌ غَيْرَ ما اسْتَظْهَرَ بِهِ ؛ فالذي وَقَعَ مِنْ جَوابِ الفَقيهِ

---

[1] جمع نُزْل ونزَل، وهو الرّيع والفضل، وأنزالُ القومِ أرزاقُهم، وما يُهَيِّئونَه للضّيفِ إذا نَزلَ عليهم. [اللسان: مادة نزل].

[2] في «ر» : بابتياع.

[3] في «ز» : ملك.

[4] زيادة من «ر».

[5] في «ز» : مضمن.

أبي الأصْبَغِ بْنِ حَزْمونَ[1] -أكْرَمَهُ اللهُ- صَحيحٌ[2] وبِهِ أقولُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى، وأسْألُ اللهَ سُبْحَانَهُ التَّوْفيقَ بِمَنِّهِ، [قَالَهُ ابنُ بَقِيٍّ][3] .

3- [وأجابَ أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْحاجِّ][4] : [سَيِّدي ووَلِيِّي ومَنْ أَيَّدَهُ اللهُ بِمَعونَتِهِ وعَصَمَهُ بِتَوْفيقِهِ وكِفايَتِهِ][5]، وَقَفْتُ - أدَامَ اللهُ عافِيَتَكَ -[6] على نُسَخِ العُقُودِ الثّابِتَةِ لَدَيْكَ لَدَيْكَ المَنْصوصَةِ أعْلاهُ، وَعَلَى مَا ذَهَبْتَ إليْهِ مِن اسْتِطْلاعِ رَأيِنا فيها، وإذَا تَقَصَّيْتَ الأعْذَارَ إلى المَقومِ عَليْهِ وَتَلَوَّمْتَ بِعَجْزٍ عَنْ حَلِّ ما ثَبَتَ عِنْدَكَ، فَجَوابُ الفقيه أبي الأصْبَغِ بْنِ حَزْمونَ -أكْرَمَهُ اللهُ - (وَجَوابُ الفَقيهِ أبي القاسِمِ بْنِ بَقِيٍّ -حَفِظَهُ اللهُ- جَوابانِ صَحيحانِ يَجِبُ امْتِثالُهُما)[7]، وَقَدْ كُنْتُ سُئِلْتُ عَنْ مِثْلِ هذِهِ المسْألَةِ مِنْ جِهَتِكَ -[أدامَ اللهُ اللهُ صَلاحَهَا بِصَلاحِكَ][8]- فَجاوَبْتُ عَنْها على نَحْوِ مَا سُئِلْتُ عَنْهُ إذْ لَمْ يَكُنْ مِثْل هَذَا السُّؤالِ، فَاسْتَخِرِ اللهَ يَخِرْ لَكَ [وَاسْتَرْشِدْهُ يُرْشِدْكَ][9] إنْ شاءَ اللهُ، جَعَلَنا اللهُ بِطاعَتِه عامِلينَ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بنُ الحاجِّ.

[179] [مَسْألَةٌ في اسْتِحقاقِ حُبُسٍ مِنْ يَدِ مَنْ بَنى فيهِ بشُبْهَةٍ]

---

[1] ترجمته في : الصلة 354/1 .

[2] في «ر» : صحيح.

[3] زيادة من «ر».

[4] زيادة من «ر».

[5] سقطت من «ر».

[6] في «ر» : أرشدنا الله وإياك.

[7] سقطت من «ر».

[8] زيادة من «ز».

[9] زيادة من «ز».

مَسْأَلَةٌ في[1] اسْتِحقاقِ حُبُسٍ مِنْ يَدِ مَنْ بَنى فيهِ بشُبْهَةٍ. أجابَ[2] (فيها الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ)[3] : تأمَّلْتُ سُؤالَكَ – رَحِمَنا الله وإيّاكَ – ووَقَفْتُ عَليْهِ، وقَدْ وقَدْ قالَ سُحْنونُ[4] في الذي يَبْني[5] في أرضٍ بِشُبْهَةٍ (فَثَبَتَ أنَّها حُبُسٌ أنَّهُ يُقْلَعُ بِناؤُه، وقالَه وقالَه ابْنُ القاسِمِ، فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ يقْلعُهُ وقَدْ بُنِيَ بِشُبْهَةٍ ؟)[6] قالَ : فَمَنْ يُعْطيهِ قيمَةَ بِنائِهِ ؟ قُلْتُ : فَيكونانِ شَريكَيْنِ، فَأنْكَرَ ذَلكَ. وقالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ: إذًا يَكونُ هَذَا كَبَيْعِ الحُبُسِ، وهُوَ يَسْمَعُ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلكَ، قيلَ: أفَيُعْطيهِ مُسْتَحِقُّ الحُبُسِ قيمَةَ بِنائِهِ ؟ فَلَمْ يَرَ ذَلكَ، ورَأَيْتُ لِغَيْرِ سُحْنون مِنْ مُتَأخِّري أصْحَابِنَا فيمَن اشْتَرى عَرْصَةً، فَثَبَتَ أنَّها حُبُسٌ عَلى مُعَيَّنينَ، وقَدْ بَنى فيها أنَّهُ يُقالُ لِلْمُحبَّسِ (عَليْهِم)[7] أَعْطوهُ قيمَتَه قائِمًا ويَكونُ لَكُمُ الانتفاع[8] بِهِ إلى وَقْتِ يَسْقُطُ حَقُّكُمْ في الحُبُسِ بالموْتِ أو بِانْقِضاءِ[9] الأجَلِ إنْ كانَ كانَ مُؤجَّلاً. قالَ : فإنْ رَجَعَتِ الأرْضُ إلى مَنْ حَبَّسَها كانَتْ لِوَرَثَةِ المحَبَّسِ عَليْهِم أنْ يأْخُذوا قيمَةَ ذَلكَ قائِمًا كَما كانَ لِوَلِيِّهِم لأنَّـهُمْ يَحُلّونَ مَحَلَّه، فإنْ أبَوْا كانوا شُرَكاءَ مَعَهُمْ بِقَدْرِ ذَلكَ وإنْ أبى المحَبَّسُ عَليْهِم أنْ يُعْطوهُ[10] قيمَةَ البِناءِ قائِمًا. قيلَ لِمالِكِ الأرْضِ أعْطِه قيمَةَ ذَلكَ قائِمًا، ويَكونُ شَريكًا مَعَ المحَبَّسِ عَليْهِم بِقَدْرِه، وإنْ أبى كانَ البَانِي[11]

---

[1] في «ت» : عن.

[2] في «ت» : فأجاب.

[3] سقطت من «ت».

[4] في «ت» : محمد.

[5] في «ت» : بنى.

[6] سقطت من «ت».

[7] سقطت من «ت».

[8] في «ز» : الإشفاع، والتصويب من «ت».

[9] في «ز» : وبانقضاء، والتصويب من «ت».

[10] في «ز» : يعطوا، والتصويب من «ت».

[11] في «ت» : الثاني.

شَريكًا بِقَدْرِ قيمَةِ البِناءِ قائِمًا، فَما نابَه سَكَنَه أو باعَهُ، وما نابَ المحَبَّسَ عَلَيْهِم سَكَنوهُ[1]، فَإذَا انْقَضى حَقُّهُم فِي الحُبُسِ عادَ ذَلكَ القَدْرُ إلى المحَبِّسِ، وهذا عَلى أَحَدِ قَوْلَيْ مالِكٍ إنَّ الحُبُسَ عَلى المعَيَّنَيْنَ يَعودُ مِلْكًا، (وأمّا عَلى القَوْلِ أنَّ مَرْجِعَه مَرْجِعُ الأحْباسِ فإنَّما يُعْطي قيمَتَه قائِمًا)[2] عَلى أنّهُ يَبْقى إلى انْقِضاءِ حَقِّ مَنْ حُبِّسَ عَلَيْهِم ثُمَّ يُهْدَمُ كَما تَقَدَّمَ، وأمّا عَلى قَوْلِ سُحْنون فَالحُبُسُ وغَيْرُ الحُبُسِ سَواءٌ فَيَجوزُ لِلْبَانِي أنْ يُعْطِيَ قيمَةَ الأرْضِ إذا لَمْ يُعْطِ قيمَةَ البِناءِ ويَجْعَلَ القيمَةَ في مِثْلِه. هَذَا ما حَضَرَ لي في مَسْأَلَتِكَ مِنْ كَلامِ أصْحابِنا –رَحِمَهُمُ الله تَعالى– والأشْبَهُ عِنْدي بَلْ هُوَ الأصَحُّ أنْ يَكونَ لِلَّذي اشْتَرى الأرْضَ وغَرَسَها قيمَةُ غَرْسِه قائِمًا لأنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ في الغَرْسِ فَيَكونُ مَن اسْتَحَقَّ مُخَيَّرًا عَلَيْهِ بَيْنَ أنْ يُعْطِيَه قيمَةَ غَرْسِه مَقْلوعاً أوْ يُطالِبَهُ بِقَلْعِهِ[3]، بَلْ يَنْبَغي أنْ يَكونَ لِغَرْسِه مَزِيَّةٌ وحُرْمَةٌ ؛ فإنَّه إنَّما دَخَلَ عَلى أنَّهُ يَغْرِسُ في مِلْكِهِ فَلَمْ يَكُنْ مَسْتوراً ولا داخِلاً تَحْتَ قَوْلِه (ص) : « ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ »[4]، هَذَا الذي يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ في قيمَةِ الغَرْسِ، والله أعْلَمُ بِحَقيقَةِ الصَّوابِ وهُوَ المسَدِّدُ إلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ.

---

[1] في «ز» : سكنوا.

[2] سقطت من «ت».

[3] في «ز» : أو يعطى إليه يقلعه. والتصويب من «ت».

[4] في صحيح البخاري : « باب من أحيا أرضا مواتا، ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخراب بالكوفة موات وقال عمر: من أحيا أرضا ميتة فهي له ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « حَقّ مُسْلِم وليس لعرق السّهو فيه حقٌّ » ويُروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (صحيح البخاري: 823/2).

و في تحفة الأحوذي : رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي عرق السهو أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة انتهى قال في النهاية هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض والرواية لعرق بالتنوين وهو على أي لذي عرق السهو فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه (تحفة الأحوذي: 525/4).

وأَجابَ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنهُ فيها : تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ – رَحِمَنا الله وإيّاك — ووَقَفْتُ عَلَيْهِ، وفي قيمَةِ الغَرْسِ فِي الأرْضِ[1] يُسْتَحَقُّ مِن يَدِ مالِكٍ لَها بِحُبُسٍ، ثَبَتَ فيها اخْتِلافٌ ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَن ابْنِ القاسِمِ ما يَدُلُّ عَلى أنَّ الغارِسَ يَقْلَعُ غَرْسَه ولا يُجْبِرُ المسْتَحقَّ فيهِ عَلى قيمَتِه، وهُوَ قَوْلُ سُحْنون، وقَدْ رُوِيَ أيْضاً عَنْ سُحْنون أيْضاً خِلافُ ذَلكَ أنَّ الحُبُسَ وغَيرَه سَواءٌ وأنَّه يَجوزُ للغارِسِ أنْ يُعْطِيَ قيمَةَ الأرْضِ إذا لَمْ يُعْطِ قيمَةَ الغَرْسِ ويَجْعَلَ القيمَةَ قابِضَها في حُبُسٍ مِثْلِ الأرضِ[2]. والأشبه عِنْدي أنْ يَكونَ لِلَّذي اشْتَرى الأرْضَ وغَرَسَها قيمَةُ الغَرْسِ قائِمًا لأنَّه لَمْ يَتَعَدَّ في الغَرْسِ فَلاَ يكونُ[3] مَنِ اسْتَحَقَّ مُخَيَّرًا عَلَيْهِ بَيْنَ أنْ يُعْطِيَه قيمَةَ غَرْسِه مَقْلوعًا أو يُطالِبَه [بِقيمَةِ][4] بِقَلْعِه، بَلْ يَنْبَغي أنْ تَكونَ لِغَرْسِه مَزِيَّةٌ وحُرْمَةٌ ؛ فإنَّه إنَّما دَخَلَ عَلى أنَّهُ يَغْرِسُ في مِلْكِه مَسْتورًا ولاَ داخِلاً تَحْتَ قَوْلِه (ص) : «و لَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»، فإنْ أبى أنْ يُعْطِيَه قيمَتَه قائِما قيلَ للغارِسِ : اِسْتَغِلَّه طولَ حَياةِ المسْتَحقِّ لَهُ بِالحبسِ حَتّى يَسْتَوْفِيَ مِنَ الاسْتِغلالِ قيمَةَ الغَرْسِ قائِمًا، فإنْ تُوُفِّيَ المسْتَحِقُّ قَبْلَ ذَلكَ ودَخَلَ غَيْرُه في الحُبُسِ قيلَ للدّاخِلِ أَدِّ إلَيْهِ ما بَقِيَ مِنْ قيمَةِ غَرْسِه قائِمًا وخُذْهُ، فإنْ أبى اسْتَغَلَّه في باقي القيمَةِ حَتى يَسْتَوْفِيَها، ثُمَّ تَرْجِعُ الأرْضُ مَعَ الغَرْسِ إلى مَنْ صارَتْ لَهُ، هَذَا يَتَوَجَّه عِنْدي في قيمَةِ الغَرْسِ، وقَدْ رَأَيْتُ نَحْوَه لِبَعْضِ المتأخِّرينَ مِنَ المالِكِيّينَ. والله تَعالى أسْأَلُه التَّوفيقَ بِرَحْمَتِه.

[180] [مَسألةٌ فِي الشُّفْعَةِ إذَا كانَ الْواحِدُ أحَقَّ منَ الآخَرِ]

[1] في «ت» : العروض.

[2] في «ت» : في قيمة أرضٍ مثلِهَا.

[3] في «ز» : فيكون. والتصويب من «ت».

[4] زيادة من «ت».

مَسْألةٌ[1] مِنَ الشُّفْعَةِ : قالَ [/ 60 ز] رَضِيَ اللهُ عَنهُ : إذا كانا شَفيعَيْنِ، الواحِدُ أحَقُّ مِنَ الآخَرِ، فَتَرَكَ الأحَقُّ الشُّفْعَةَ أكْثَرَ مِنْ عامٍ حَتّى سَقَطَتْ لَهُ، ثُمَّ قامَ الأبْعَدُ لِيَأْخُذَها وهُوَ عالِمٌ، هَلْ لَهُ ذَلكَ أم لا: [قال] ابْن رُشْدٍ : لا حُجَّةَ لِلأبْعَدِ لِسُكوتِ القَريبِ؛ أُنْظُرْ طُرَرَ ابْنِ عاتٍ، وانْظُرْ في [فراغ] ابْن رَشيقٍ خِلافه.

[181] [مَسألةٌ فِيمنِ ادَّعَى مِنَ الإماءِ وِلادَةً مِنْ سَيِّدِها]

[سؤالٌ] أجابَ رَضِيَ الله عَنْه بِما هَذَا نَصُّه : تَأمَّلْتُ السُّؤالَ ووَقَفْتُ عَليْهِ، ومَنِ ادَّعى مِنَ الإماءِ وِلادَةً مِنْ سَيِّدِها تُعرفُ ؛ فَهِيَ أمُّ وَلَدِ السَّيِّدِ لا سَبيلَ إلَيْها وإنْ كانَ وَلَدُها مَيِّتًا وما دَبَرَ مِنْهُمْ قَبْلَ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِذِمَّتِه واسْتِغْراقِه، فَلا سَبيلَ إلى رَدِّ شَيْءٍ مِنْهُ في حَياتِهِ، وأمّا ما دَبَرَ مِنْهُم بَعْدَ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِذِمَّتِه واسْتِغْراقِه إيّاها فَالدَّيْن يَرُدُّه، ولا يَجوزُ شَيْءٌ مِنْهُ، وأمّا مَنِ ادَّعى مِنْهُنَّ سقْطًا وقَدْ فاتَ مَوْضِع نَظَرِ النِّساءِ إلَيْها، واسْتِدلالهنَّ عَليْهِ مِنْها، فإنَّها لا تُصَدَّقُ فيما ادَّعَتْهُ مِنَ السّقْطِ إلاّ مَنْ أثْبَتَتْ مِنْهُنَّ تَصْديقَ السَّيِّدِ لَها قَبْلَ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِذِمَّتِه واسْتِغْراقه إيّاها، فَتَكونُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الوَلَدِ، وباللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجِّ. وقالَ – رَضِيَ اللهُ عنهُ – : الذي يُحْتَمَلُ أنْ يزادَ، وعَقْدُ الإيلاَءِ دونَ التَّدْبيرِ شُبْهَةٌ لِلْعِتْقِ وسَبَبٌ مِنْ أسْبابِه، والمعْتِقُ لَهُ حُرْمَةٌ ووَلاءٌ، والوَلاءُ نَسَبٌ ثابِتٌ، وأميرُ المسْلِمينَ يُقابِلُ هَذَا مِنْ جِهَةِ وَرَعِهِ ومَتانَةِ دينِه، وقَدْ قالَ (ص) : « فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدينِه »[2]، واللهُ يَحْمِلُه عَلى الصَّوابِ ويُمِدُّه بِالعَوْنِ بِرَحْمَتِه.

---

[1] غير واردة في «ر» و «ت».

[2] عن أبي نعيم عن زكريا عن عامر قال: سمعتُ النّعمانَ بنَ بشيرٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله (ص): « الحلال بَيِّن والحرامُ بَيِّن وبينهما مشبهات لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتّقى المشبهات استبرأ لدينه وعِرضِه ومن وقع في الشُّبهاتِ وَقَعَ في الحرامِ، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » (صحيح البخاري، باب

[182] [مَسألةٌ فِيمنْ أقَرَّ بِبَيْعٍ متاعٍ لامرأتِهِ]

اَلجَوابُ – رَضِيَ اللهُ عَنْكَ – في رَجُلٍ أَقَرَّ في مَرَضِهِ أَنَّهُ باعَ لامْرَأتِهِ مَتاعًا لَها وأثاثًا واسْتَقَرَّ ثَمَنُها دَيْناً عَلَيْهِ، وكانَ الزَّوْجُ الْمَذْكور لا يُعْرَفُ مِنْهُ إِلَيْها انْقِطاعٌ بَعْدُ ولا قَبْلُ، ولَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِها، ولا وَلَدَ لَهُ مِنْها. هَلْ تَرى – وَفَّقَكَ اللهُ – إِقْرارَه عامِلاً عَلَيْهِ أمْ لا ؟ فأجابَ القاضي أَبُو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ: إِقْرارُه لَها جائِزٌ إذا كانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِها كما ذَكَرْتَ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ رُشْدٍ.

[183] [مَسألةٌ فِي الْحُبُسِ عَلى الأبْنَاءِ]

حَبَّسَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ الملِكِ عَلى ابْنَيْهِ عَبْدِ الملِكِ ويَحْيى وعَلى عَبْدِ اللهِ الصَّغيرِ مَوْلاه حُبُسًا صَدَقَةً عَلى ابْنَيْهِ عَبْدِ الملِكِ ويَحْيى ومَوْلاهُ عَبْدِ اللهِ المذْكورَيْنِ وعَلى أعْقابِهِمْ وأعْقابِ أعْقابِهِمْ ما تَناسَلوا، ومَنِ انْقَرَضَ مِنْهُم عَنْ غَيْرِ عَقِبٍ فَنَصيبُه راجِعٌ إلى عَقِبِه، ومَنِ انْقَرَضَ مِنْهُم عَنْ غَيرِ عَقِبٍ أو انْقَرَضَ عَقِبُه، فَنَصيبُه راجِعٌ إلى الباقينَ، فَتُوُفِّيَ عَبدُ الملِكِ وقَدْ كانَ تُوُفِّيَ قَبْلَه المَوْلى عَبْدُ اللهِ وتَرَكَ المتَوَفَّى عَبْدُ اللهِ ابْنَه. فَتَأَمَّلْ – وَفَّقَكَ اللهُ – حِصَّةَ المتَوَفَّى هَلْ تَرْجِعُ إلى ابْنِه ؟ فأَجابَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِّ : إنَّ حِصَّةَ المتَوفَّى عَبْدِ اللهِ مِنَ الحُبُسِ تَرْجِعُ إلى ابْنَتَيْه دونَ أخيهِ وعَقِبِه إنْ شاءَ اللهُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحاجِّ.

[184] [مسألةٌ في أنَّ المُحَبِّسَ لَوْ أرَادَ إبْطَالَ مَا حَبَّسَ لَمْ يَكُنْ ذلِكَ لَهُ وَلاَ لِوَرَثَتِهِ]

فضلِ مَن اسْتَبْرَأَ لدينِه وعِرْضِه، 28/1).

مَسألَةٌ سَأَلَ عَنْها ابْنُ المَوْصِلي[1] قاضي بَطليوسَ، الفَقيهَ القَاضِي أبا عَبْدِ اللهِ قاضِي الجَماعَةِ سَيِّدِي ومُعَظَّمي أدامَ الله تَأييدَه وَلِيَّهُ ومُعَظَّمَه مُحَمَّدَ بْنَ الموصي:

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم. صَلّى الله عَلى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وعَلى آلِه وسَلَّمَ تَسْليمًا سَيِّدي الأعْلى وعِمادِيَ الأرْفَعَ الأكْرَمَ وعَضُدِيَ الأمْنَعَ الأعْظَمَ ومَذْخورِيَ الأوْفى الأتَمَّ ومَنْ أبْقاه الله في أحْوالٍ صاعِدَةٍ وآمالٍ مُساعِدَةٍ، مَنِ اسْتَظْهَرَ – أدامَ الله تَوْفيقَكَ وتَسْديدَكَ بِحُسْنِ رِعايَتِكَ ويُمْنِ كِفايَتِكَ – فيما يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَطْلَبٍ ويعْتَرِضُ إليْهِ مِنْ مَذْهَبٍ، فَقَدِ اسْتَوْضَحَ سَبيلاً إلى نَجاحِه وأخَذَ عَلى دَهْرِه كَفيلاً بِفَوْزِ قِداحِه، وَكِتَابي هَذَا وَعَهْدِي فِي التَّفْخيمِ لِذِكْرِكَ والتَّعْظيمِ لِقَدْرِكَ والاسْتِظْهارِ بِكَ والسُّكونِ إلى جانِبِكَ عَهْدُ مَنْ لاَ يُضيفُ إليْهِ أحَدًا وَلاَ يَقْريكَ مَالاً وَلاَ وَلَدًا، أَوْزَعَني الله شُكْرَكَ وَملاَني طَويلاً عُمُرَكَ بِرَحْمَتِه، ولَمّا كانَتْ قُرْطُبَةُ المنيرَةُ بِكَ دارَ العِلْمِ وكانَ مَنْ فيهَا هَذَا القُدْوَة للأُمَمِ، ونَزَلَتْ عِنْدَنا مَسْألَةٌ، واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ المشاوَرُونَ مُعَظِّمُوكَ وَسَادَتي وَأَعْظَمُ عُدَدي وَفَّقَهُمُ الله تَعالى فيها، فَرَغِبْتُ إلى اسْتِطْلاعِ رَأيك ورَأْيِ مِنْ غَيْرِكَ فيها، وأدْرَجْتُ نُسْخَةَ عَقْدَيِ التَّحْبيسِ بَعْدَ المقالَةِ مَعَ أجْوِبَةِ الفُقَهاءِ طَيَّ خِطابي هذا، لِتَقِفَ عَلى ذَلكَ كُلِّه وعَلى جَميعِ مَا أشَارُوا بِهِ بَعْدَ أنْ عَنْوَنْتُه بِخَطّي واسْمي وخَتَمْتُ عَليْهِ بِخَتْمي وأسْلَمْتُه إلَى خَلَفِ [ز / 61] بْنِ أبي نَصْرٍ الأنْصارِيِّ، وَأَنَا أَرْغَبُ إلَيْكَ – أدامَ الله تَوْفيقَكَ — لاَ زالَتِ الرَّغباتُ رَسْمًا مُوقَفًا عَلَيْكَ باسْتِطلاعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَإيرَادِ الجَوابِ عَلى مَا فِيهِ إنْ شاءَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، والله يُبْقيكَ عُدَّةً لِلْمُسْلِمينَ وعُمْدَةً للدُّنْيا وَأزْكَى مَذْخورٍ وَأقْوَى ظَهيرٍ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى، وأقْرَأُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدي الأعْظَمَ مِنْ سَلامي الأتَمِّ الأحْفَلِ، والسَّلامُ الجَزيلُ الحَفيلُ الموْصولُ عَلَيْكَ ورَحْمَةُ الله تَعَالىَ وبَرَكاتُه .

[1] في «ز» : الموصي، وابن الموصلي هو : الفقيه أبو عبد الله محمد قاضي الجماعة ببطليوس المعروف بابن الموصلي، لم نعثر له على ترجمة مفصّلة.

نسخةُ عقْدي التّحبِيس:

[العَقْدُ 1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ. كِتابُ حُبُسٍ صَدَقَةٍ مُعْقِبٍ مُبْدٍ مَبْتولٍ عَقَدَه الحاجُّ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ خليفَةَ (بْنِ دحْمونَ)[1] في صِحَّتِه وجَوازِ أمْرِه لابْنَتِه نَجْمَةَ[2] الصَّغيرَةِ في حِجْرِه ووِلايَةِ نَظَرِه ولِمَنْ يحدثُ لِلْمُحَبِّسِ مُحَمَّدِ بْنِ خَليفَةَ مِنْ وَلَدٍ ذَكَرٍ أوْ أنْثى عَلى السَّواءِ والاعْتِدال[3] في جَميعِ الفُنْدُقِ الذي بِبَطليوسَ (مِنْ بَقايا بَني وَزير)[4] وبِقُرْبِ الصَّبّاغينَ، حَدُّ (جَميعِه في القِبْلَةِ خِرْبَةٌ لِلْفَقيهِ أبي الأصْبَغِ بْنِ دحيمٍ، وفي الجَوْفِ فُنْدُقٌ لِلْمَنْبودَةِ، وفي الشَّرْقِ الطَّريقُ المسْلوكُ عَلَيْهِ إلى السّوقِ الأعْظَمِ حَيْثُ بابُه، وفي الغَرْبِ دارُ المحَبِّسِ مُحَمَّدٍ الْمَذْكورِ)[5] بِقاعَتِه ومَدْخَلِه ومَخْرَجِه ومَنافِعِه ومَرافِقِه وحُقوقِه كُلِّهَا الدّاخِلَةِ فيهِ والخارِجَةِ عَنْهُ، حُبُسًا صَدَقَةً عَلى ابْنَتِهِ نَجْمٍ وعَلى جَميعِ مَنْ يولَدُ لِهذا المحَبِّسِ مُحَمَّدٍ بَعْدَ هَذَا التَّحْبيسِ مِنْ وَلَدٍ ذَكَرٍ أوْ أُنْثى وعَلى أعْقابِ الذُّكْرانِ مِنْهُمْ والإناثِ وأعْقابِ أعْقابِهِمْ الذُّكْرانِ مِنْهُمْ والإناثِ ما تَناسَلوا وإنْ سَفَلوا[6]، وبَعْدَ [قُعُودِهِم][7]، وامْتَدَّتْ فُروعُ (أنْسالِهِم ونُسولِهِمْ)[8]، فإن انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَ عَلَيْهِ عَنْ غَيْرِ عَقِبٍ أو انْقَرَضوا أو انْقَرَضَ أعْقابُهُمْ ولَمْ يَبْقَ لَهُمْ باقِيَةٌ والمحَبِّسُ (مُحَمَّدٌ)[9] حَيٌّ، رَجَعَ حُبُسُه إلَيْهِ بَعْدَ انْقِراضِهِم (مِنْ آخِرِهِمْ)[1]

---

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ز» : نجم.

[3] في «ز» : الاعتزال.

[4] سقطت من «ت».

[5] سقطت من «ت».

[6] في «ت» : سفلوا.

[7] زيادة من «ت».

[8] سقطت من «ت».

[9] سقطت من «ت».

مُطْلَقًا بِلا تَحْبيسٍ، وإنْ كانَ مَيِّتاً فإلى أَوْلى النّاسِ بالمحبِّسِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ المرْجِعِ لا يُباعُ حُبُسُه هَذَا ولا يوهَبُ ولا يُعاوَضُ بِهِ ولا يُحْمَلُ[2] عَمّا شُرِطَ فيهِ مِنَ الوُجوه الْمَذْكورَةِ فَوْقَ هَذَا حَتّى يَرِثَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ – قائِمًا عَلى أُصولِه محْفوظاً إلى ذَلكَ بِشُروطِهِ – وارِثُ الأرْضِ ومَنْ عَلَيْها وهُوَ خَيْرُ الوارِثينَ، إلى[3] أنِ اجْتَمَعَ مَلَؤُهُمْ عَلى بَيْعِه لِحاجَتِهِمْ إلى ذَلكَ، فإنِ احْتاجوا إلى ذَلكَ وظَهَرَت حاجَتُهُمْ واسْتَبانَتْ كانَ لَهُمْ بَيْعُه، ولِمَن احْتاجَ مِنْهُم بَيْعُ حِصَّتِهِ وهُمُ المصَدَّقونَ فيما يَذْكُرونَهُ مِنْ حاجَتِهِمْ. وإنْ ذَهَبَ قاضٍ أوْ غَيْرُه إلى التَّسَوُّرِ[4] فِي حُبُسِهِم هَذَا والنَّظَرِ فيهِ فَجَميعُ حُبُسِهِ هَذَا راجِعٌ إليْهِ إنْ كانَ حَيًّا أوْ إلى وَرَثَتِه (ميراثًا لَهُمْ)[5] إنْ كَانَ مَيِّتًا، وشَرَطَ المحَبِّسُ مُحَمَّدٌ أنْ يَكونَ إصلاحُ[6] مَا وَهَى مِنْ حُبُسِه مِنْ غَلَّتِه بَعْدَ مَعْرِفَةِ (المحَبِّسِ مُحَمَّد)[7] بِقَدْرِ الحُبُسِ[8] ومَبْلَغِه ومُنْتَهى خطَرِه (ولَمْ يَجْهَلْ شَيْئًا مِنْهُ)[9] وتَوَلّى المحَبِّسُ الْمَذْكورُ مُحَمَّدٌ احْتِيازَ الحُبُسِ الْمَذْكورِ مِنْ نَفْسِه لابْنَتِه نَجْمٍ ولِمَنْ يَحْدُثُ لَهُ بِما يُحَوِّزُهُ الآباءُ لمن يكونُ النَّظَرُ عَلَيْهِم من بَنيهِمْ إلى أنْ يَبْلُغوا القَبْضَ لأنْفُسِهِم. شَهِدَ عَلى إشْهَادِ المحَبِّسِ مُحَمَّدِ بْنِ خَليفَةَ دَحمونَ الْمَذْكُورِ عَلى نَفْسِهِ بالمذْكورِ عَنْهُ، مَنْ عَرَفَه

---

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ز» : يحل ، والتصويب من «ت».

[3] في «ز» : إلاَّ.

[4] أصل التَّسوُّرِ في اللّغةِ تسلُّقُ السّورِ أوِ الحائطِ [اللسان: مادة : سور]، ولعل المرادَ هنا البحثُ في عَقْدِ التَّحْبيسِ والْتِماسُ النَّظَرِ فيه.

[5] سقطت من «ت».

[6] في «ز» : صلاح.

[7] سقطت من «ت».

[8] في «ت» : ذلك.

[9] سقطت من «ت».

وسَمِعَه مِنْهُ وهُوَ بِحالِ الصِّحَّةِ وجَواز الأمْرِ، فِي جُمادى الأخْرى مِنْ عامِ ثَمانِيَةٍ وسَبْعينَ[1] وأرْبَعِمائَةٍ. والنُّسْخَةُ الثّانِيَةُ في تَحْبيسِ الفُنْدُقِ الْمَذْكورِ في العَقْدِ المنْتَسَخِ فَوْقَ هَذَا .

[العَقْدُ 2]

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ. صَلّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وعَلى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْليمًا. أَشْهَدَ الحاجُّ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَليفَةَ بْن دَحْمونَ شُهَداءَ هَذَا الكِتابِ، وهُوَ بِحالِ صِحَّةٍ وجَوازِ أمْرٍ أنَّهُ حَبَّسَ جَميعَ الفُنْدُقِ الذي بِحاضِرَةِ بَطليوسَ مِنْ سهابَةِ بَني وَزيرٍ بِمَقْرُبَةِ الصَّبّاغينَ وحَدُّه في القِبْلَةِ خِرْبَةٌ للفَقيه أبي الأصْبَغِ بْنِ دحيمٍ ، وفي الجوفِ فُنْدُقُ المنْبودَةِ، وفي الشَّرْقِ المحَجَّةُ المسْلوكَةُ عَلَيْها إلى السّوقِ الأعْظَمِ حَيْثُ بابُ الفُنْدُقِ الْمَذْكورِ، وفي الغَرْبِ دارُ المحَبِّسِ الْمَذْكورِ بِجَميعِ مَنافِعِهِ ومَرافِقِه وحَرَمِهِ وصبولِه ومَدْخَلِه ومَخْرَجِه وحُقوقِهِ كُلِّها الدّاخِلَةِ فيهِ والخارِجَةِ عَنْهُ)[2]، عَلى ابْنَتِه نَجْمٍ الصَّغيرَةِ (في حِجْرِه ووِلايَةِ ووِلايَةِ نَظَرِه)[3]، وعَلى عَقِبِها ما تَناسَلوا، حَظُّ الذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ إلى أنْ يَرِثَ اللهُ الأرْضَ (ومَنْ عَلَيْها)[4]، فإن انْقَرَضَ عَقِبُها (أوْ لَمْ يَكُنْ لَها عَقِبٌ)[5] رَجَعَ الفُنْدُقُ الْمَذْكورُ الْمَذْكورُ إلى[6] (الحاجِّ المحَبِّسِ الْمَذْكورِ إنْ كانَ حَيًّا، وإنْ كانَ مَيِّتاً [/ 62 ز]فإلى[7] أوْلى

[1] في «ت» : وخمسين.

[2] سقطت من «ت».

[3] سقطت من «ت».

[4] سقطت من «ت».

[5] سقطت من «ت».

[6] في «ت» : إليه.

[7] وردَ في «ز» : "فاولى أولا الناس"، والصّوابُ : "فإلى أوْلى الناس"، والتّصحيح من العَقْدِ الأول "1" من عَقْدَيِ التّحبيسِ الوارِدَيْنِ بالنّسخةِ "ز" نَفْسِها.

أوْلى النّاسِ)[1] بالمحبِّسِ[2]، وشَرْطُه في حُبُسِهِ المذْكورِ[3] (أنَّه إنِ احْتاجَ أحَدٌ مِنَ المحَبَّسِ عَلَيْهِمْ، وظَهَرَتْ حاجَتُه واسْتَبانَتْ إلى البَيْعِ، فإنَّه يُباعُ بَعْدَ ثُبوتِ حاجَتِهِم عِنْدَ مَنْ كانَ مِنَ الحُكّامِ)[4]، وتَوَلّى احْتِيازَ ذَلكَ الحاجُّ الْمَذْكُورُ لابْنَتِه (الْمَذْكورَةِ بما يجوزُ بِهِ الآباءُ لمنْ يَلونَه مِنْ صِغارِ بَنيهِمْ)[5]. شَهِدَ عَلى إشْهَادِ الحاجِّ الْمَذْكورِ عَلى نَفْسِه بِالمذْكورِ عَنْهُ، مَنْ عَرَفَه وسَمِعَه مِنْهُ وهُوَ بِحالِ الصِّحَّةِ والجَوازِ وأشْهَدَه أنَّ تَصَرُّفَه وكِراءَه لِلْفُنْدُقِ الْمَذْكورِ مِنْ تاريخِ هَذَا الكِتابِ إنَّما هو لابْنَتِه الْمَذْكورَةِ وذلِكَ في جُمادى الأخْرى، ثَمانِيَةٍ وسَبْعِينَ وأرْبَعِمِائَةٍ. فأَجابَ الفَقيهانِ (المشاوَرانِ)[6] أبو مُحَمَّدِ بْنُ عَتّابٍ وأبو القاسِمِ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ : تَصَفَّحْتُ عَقْدَيِ التَّحْبيسِ ووَقَفْتُ[7] (عَلَيْهِما)[8] وعَلى فُصولِهِما، والتَّحْبيسُ الْمَذْكورُ غَيْرُ غَيْرُ جائزٍ ولا نافِذٍ، والفُنْدُقُ الذي عُقِدَ فيهِ[9] التَّحْبيسُ مَوْروثٌ (مِنْ)[10] وَرَثَةِ المحَبِّسِ عَلى عَلى فَرائِضِ اللهِ سُبْحانَه بِما قُلْتُ، أتَتِ الرِّوايَةُ في ذَلكَ عَنْ أهلِ العِلْمِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُم واللهُ تَعالى الموَفِّقُ للصَّوابِ بِرحْمَتِه؛)[11]، قَالَهُ ابْنُ عَتّابٍ وبِمِثْلِه يَقولُ أصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ[12]. وأجابَ الفَقيهُ القاضي أبو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ : تَصَفَّحْتُ عَقْدَيِ التَّحْبيسِ المدْرَجِ طَيَّ هَذَا

---

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ت» : به.

[3] وشرط الشرط المذكور.

[4] سقطت من «ت».

[5] سقطت من «ت».

[6] سقطت من «ت».

[7] في «ت» : ووضعت.

[8] سقطت من «ت».

[9] في «ت» : الذي عقدة التحبيس فيه.

[10] في «ت» : بين.

[11] سقطت من «ت».

[12] في «ت» : قَالَهُ المذكوران.

الكِتابِ، ووَقَفْتُ عَلَيْهِما وعَلى جَميعِ فُصولِهِما، وشَرْطُ المحَبِّسِ في حُبُسِه رُجوعُه[1] إليْهِ مِلْكًا مُطْلَقًا إن انْقَرَضَ المحَبَّسُ عَلَيْهِم وأعْقابُهُم في حَياتِهِ يوجِبُ ألاّ يُنَفَّذَ الحُبُسُ بَعْدَ وَفاتِهِ مِنْ رَأسِ مالِهِ، وأنْ يَكونَ مِنَ الثُّلُثِ عَلى سَبيلِ الوَصِيَّةِ ؛ لأنَّ الحُبُسَ يَعودُ بِالشَّرْطِ[2] المَوْصوفِ إلى أنَّهُ أوْصى بِتَحْبيسِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلى مَنْ سُمِّيَ، وعَجَّلَ لَهُمْ قَبْضَه واسْتِغْلالَه طولَ حَياتِهِ عَلى سَبيلِ العُمْرى، فالواجِبُ في التَّحْبيسِ الذي سَأَلْتَ عَنْهُ أنّ حَمْلَ الثُّلُثِ [مِنَ][3] الفُنْدُقِ الْمَذْكورِ أنْ يُنَفَّذَ التَّحْبيسُ فيهِ عَلى الوَجْهِ الذي تَضَمَّنَه (العَقْدُ)[4]، ويَكونُ ويَكونُ لأخْتِ المحَبِّسِ وسائِرِ وَرَثَتِه الدُّخولُ مَعَ الابْنَةِ المحَبَّسِ عَلَيْها في غَلَّةِ الفُنْدَقِ الْمَذْكورِ طولَ حَياتِها عَلى سَبيلِ الميراثِ ؛ لأنَّ ذَلكَ وَصِيَّةٌ لِوارِثٍ لاَ يَجوزُ إلاّ أنْ يُجيزَها[5] الوَرَثَةُ، فَإذا تُوُفِّيَتْ[6] ورَجَعَ الحُبُسُ بِمَوْتِها إلى مَنْ لَهُ المَرْجِعُ بَعْدَها وهُوَ غَيْرُ وارِثٍ سَقَطَ حَظُّ الأُخْتِ وسائِرِ الوَرَثَةِ مِنْ ذَلكَ، ونُفِّذَ الحُبُسُ لِلْمَرْجِعِ عَلى حُكْمِ مَنْ حَبَّسَ عَلى وارِثٍ في مَرَضِهِ أوْ أوْصى بِالتَّحْبيسِ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ المَرْجِعُ بَعْدَه إلى غَيْرِ وارِثٍ، وَكَذلكَ يَكونُ الحُكْمُ فِيما حُمِلَ الثُّلُثُ مِنَ الفُنْدُقِ أوْ لَمْ يُحْمَلْ جَميعُه، وقَدْ تَقَدَّمَ جَوابي في هذِهِ المِسْأَلَة بِمِثْلِ هَذا الجَوابِ عَلى ما أتَتْ بِهِ الرِّوايَةُ[7] عَنْ مالِكٍ وأصْحابِهِ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِم أجْمَعينَ، (وباللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ أكْرَمَه الله تَعالى).[8]

[1] مكان هذه الكلمةِ فارغٌ في «ز»، والتَّصحيحُ من «ت».

[2] في «ت» : الشرط.

[3] هذه زيادة يقتضيها السياقُ اللّغويّ، وليست في النّسخ.

[4] سقطت من «ت».

[5] في «ت» : يجيزه.

[6] في «ت» : توفت.

[7] في «ت» : الروايات.

[8] سقطت من «ت».

أجْوِبَةُ فُقَهاءِ بَطليوسَ (عَلى عَقْدَيِ التَّحْبيسِ : اَلجَوابُ)[1] الأوَّلُ : خَلَّصَنا[2] الله وإيّاكَ (مِنَ الشُّبُهاتِ، ونَهَجَ لَنا سَبيلَ الخَيْراتِ، ويَسَّرَ لَنا الْتِزامَ الطّاعاتِ)[3]. وَقَفْتُ (أعَزَّكَ (أعَزَّكَ الله بِتَقْواهُ وأمرَكَ بِمَعونَتِه ورِضاهُ)[4] عَلى سُؤالِكَ، فَرَأيْتُ العَقْدَيْنِ المُنْدَرِجَيْنِ مِنْكَ في طَيِّهِ[5] وتَصَفَّحْتُهُما، فرَأيْتُ أحَدَهُما تَضَمَّنَ[6] شَرْطَيْنِ، وَأَحَدَهُما عارِياً[7] مِنَ [أَحَدِ][8] الشَّرطَيْنِ، والفَصْلُ الذي اجْتَمَعا فيهِ [على][9] ما شَرَطَه المحَبِّسُ مَرْجِعُ[10] الحُبُسِ إليْهِ بَعْدَ انْقِراضِ مَنْ حُبِّسَ عَلَيْهِ وعَقِبِها والتّاريخُ في العَقْدَيْنِ واحِدٌ، فَظَهَرَ[11] لي أنّ المحَبِّسَ أرادَ التَّأكيدَ فيما شَرَطَه إذْ لَمْ يُعَرِّ عَقْدَيْهِ مِنْ هَذا الشَّرْطِ، والمِسْألَةُ – أكْرَمَك الله – تَنْظُرُ إلى مَسْألَةِ الرُّقْبَى[12] الواقِعَةِ في المدَوَّنَةِ في عَبْدٍ أوْ دارٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ جعَلَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما لِصاحِبِه (أنَّهُ مَتى ماتَ واحِدٌ مِنهُما فإنّ نَصيبَه لصاحِبِه)[13]، فَكانَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما يَرْقُبُ[14]

---

[1] سقطت من «ت».

[2] مكان الكلمة فارغ في «ز»، والتَّصحيحُ من «ت»، والتَّخليصُ التّنجِيَةُ من كلّ مَنْشَبٍ [اللسان: مادة خلص].

[3] سقطت من «ت».

[4] سقطت من «ت».

[5] في «ت» : المتدرجين فيه.

[6] في «ت» : يتضمن.

[7] في «ز» و«ت» : عار، ومُقْتَضى النّحو أن يُنْصَبَ المعْطوفُ (أحدهما عار) كما نُصِبَ المعطوفُ عليه (أحدهما تضمّن)، والصّوابُ : «فرأيتُ أحدَهُما تضمَّنَ شرْطَيْنَ والآخَرَ عارِيًا من الشّرطَيْنِ».

[8] سقطت من «ز»، والتصويب من «ت».

[9] سقطت من «ز»، والتصويب من «ت».

[10] في «ز» : من مرجع.

[11] في «ت» : يظهر.

[12] الرُّقْبى: أَن يُعْطِيَ إنسانٌ إنسانًا داراً أَو أَرْضاً، فأَيُّهما ماتَ، رَجَع ذلك المالُ إلى ورَثَتِه؛ وهي من المراقَبَة، سُمِّيَتْ بذلك لأَن كلَّ واحِدٍ منهما يُراقِبُ مَوْتَ صاحِبه [اللسان: مادة: رقب].

[13] سقطت من «ت».

[14] في «ز» : ترقب، والتصويب من «ت».

بِعَطِيَّتِه[1] مَوْتَ صاحِبِه، فَمَنَعَ مالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – (وغَيْرُه)[2] مِنْ جوازِ هَذَا إذْ لَيَسَتْ بِعَطِيَّةٍ مَقْبوضَةٍ في الصِّحَّةِ ولا وَصِيَّةٍ مِنَ الثُّلُثِ، وهذا المحَبِّسُ – أعَزَّكَ الله – قَدْ قالَ إنْ ماتَتِ ابْنَتي وعَقِبُها وأنا حَيٌّ فالحُبُسُ راجِعٌ إليَّ، وإنْ مِتُّ قَبْلَ المحَبَّسِ عَلَيْهِم، فالحُبُسُ ماضٍ [فَأَشْبَهَتِ] الرّقْبى مِنْ هَذَا الوَجهِ، وقَدْ وَقَعَ في العُتْبِيَّةِ مِنْ سَماعِ عيسى عَن ابْنِ القاسِمِ في كِتابِ الحُبُسِ والصَّدَقَةِ مِنْ كِتابِ الجَوابِ في الرَّجُلِ يُحَبِّسُ عَلى الرَّجُلِ الشَّيْءَ مِنْ مالِه ويَسْتَثْني مَرْجِعَه إلَيْهِ، فَيَمْرَضُ المحَبِّسُ ويُرِيدُ أنْ يَجْعَلَ المرْجِعَ إلى وارِثٍ، فَقالَ ابْنُ القاسِمِ لا يَجوزُ ذَلكَ لِلْوارِثِ ولا يَجوزُ قَليلٌ ولا كَثيرٌ مِنْ رَأْسِ مالِه ولا مِنْ ثُلُثِه [63 / ز] إلاّ أنْ يَشاءَ الوَرَثَةُ ؛ وهِيَ وَصِيَّةٌ لِوارِثٍ، فلو كانَ ما عَقَدَه مِنَ الحُبُسِ صَحيحًا ما قالَ ابْنُ القاسِمِ فيها هِيَ وَصِيَّةٌ لِوارِثٍ ؛ إذْ قَدْ عَقَدَها[3] في الصِّحَّةِ، وإنَّما بَطَلَ سَبَبُ المرْجِعِ إلَيْهِ، وهِيَ هذِه المسْأَلَةُ[4] بِعَيْنِها لمن تَدَبَّرَها، وقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الموّازِ في كِتابه عَنْ مالِكٍ في رَجُلٍ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلى أخيهِ بِعَبْدٍ بَتْلاً[5] عَلى أنَّهُ إنْ ماتَ المعْطَى قَبْلَه رَجَعَ إلَيْهِ العَبْدُ، فإنْ ماتَ المعْطِي كانَ العَبْدُ لأخيه بَتْلاً، فَقالَ : إنْ ماتَ المعْطَى (أوّلاً)[6] رَجَعَ العَبْدُ إلى المعْطِي، وإنْ ماتَ المعْطِي كانَ العَبْدُ لِلْمُعْطَى مِنَ الثُّلُثِ لأنَّ المعْطَى كانَ حائِزًا العَطِيَّةَ إلى أنْ ماتَ. قالَ ابْنُ نافِعٍ : إنْ ماتَ المعْطِي، والمعْطَى وارِثُه فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِوارِثٍ، فَلا يَصِحُّ مِنْها قَليلٌ ولا كَثيرٌ إلاّ أنْ يَشاءَ الوَرَثَةُ، وكَذلكَ قالَ غير[7] ابن نافِعٍ، وزادَ الغَيْرُ وقالَ :

---

[1] في «ت» : بعطية.

[2] سقطت من «ت».

[3] في «ت» : إذا عقدها.

[4] في «ت» : مسألة.

[5] البَتْلُ القَطْعُ، والتَّبَتُّلُ الانْقِطاعُ عن الدّنيا [اللسان: مادّة : بتل].

[6] سقطت من «ت».

[7] في «ز» : عمر، والتصويب من «ر».

وسَواءٌ حازَها المعْطى أوْ لَمْ يَحُزْها[1] فَهِيَ باطِلٌ، ولَها نَظائِرُ كَثيرَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَها في غَيْرِ ما كِتابٍ، وقَدْ ذَكَرْتُ ما فيهِ مَقْنَعٌ، فَهذِه تُبَيِّنُ لَكَ فَسادَ الحُبُسِ وأنْ يَكونَ مَوْروثاً بَيْنَ وَرَثَةِ الهالِكِ عَلى حَسَبِ فَرائِضِهِمْ مَعَ أنَّ الشَّرْطَ الزّائِدَ في أحَدِ العَقْدَيْنِ ومَتى نَظَرَ في هَذا الحُبُسِ قاضٍ أو غَيْرُه فَهُوَ راجِعٌ إلى الوَرَثَةِ ميراثاً يُقَوّي ما قلنا[2] مِنْ بُطْلانِه ؛ إذْ قَدْ بدأتُ بالنَّظَرِ فيهِ لِما وَقَع فيهِ مِنَ التَّخاصُمِ مِنْ سَبَبِ المرْجِعِ الذي شَرَطَه والتّاريخ مُشكل[3] في كِلا العَقْدَيْنِ، والله يَعْصِمُني[4] وإيّاكَ مِنَ الزَّلَلِ (ووَفَّقَنا لِصالِحِ القَوْلِ والعَمَلِ بِرَحْمَتِهِ، وهُوَ المرْجُوُّ لذلِكَ لا رَبَّ غَيْرُه)[5]؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ خَلَفٍ .

اَلْجَوابُ الثّاني : (بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيم. صَلّى الله عَلى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وعَلى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْليماً).[6] سَيِّدي ووَلِيِّي (وأخي في الله تَعالى وصَفِيِّي ومَنْ أعَزَّه الله تَعالى بِطاعَتِه وسَدَّدَه وأعانَه عَلى ما قَلَّدَه بِرَحْمَتِه)[7]. أدْرَجْتُ طَيَّ سُؤالي هَذا عَقْدَيْنِ اثْنَيْنِ تَضَمَّنَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما عَقْدَ حُبُسٍ عَقَدَهُما الحاجُّ (مُحَمَّدٌ)[8] بْنُ خَليفَةَ بْنِ دَحمونَ لابْنَتِه في في الفُنْدُقِ الذي بِحَضْرَةِ بَطليوسَ إلا أنَّ الواحِدَ مِنهُما يَزيدُ فَصْلاً عَلى الثّاني. وسَألْت الحُكْمَ في ذَلكَ؛ إذْ زَعَمَ بَعْضُ الوَرَثَةِ أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما غَيْرُ عامِلٍ لِلْفُصولِ المشْتَرَطَةِ فيهِ، فَتَأَمَّلْ بِفَضْلِكَ العَقْدَيْنِ وتَصَفَّحِ الفُصولَ فيها، وجاوِبْني إنْ كانَ عَقْدُ التَّحْبيسِ عامِلاً أوْ يَرْجِعُ ميراثاً، مُوَفَّقًا مُسَدَّداً إنْ شاءَ اللهُ، والسَّلامُ الجَزيلُ الحَفيلُ عَلَيْكَ ورَحْمَةُ الله

---

[1] في «ز» : جازها المعطي أم لم يجزها.

[2] في «ت» : قالا.

[3] في «ت» : مشتكل.

[44] في «ت» : يعصمنا.

[5] سقطت من «ت».

[6] سقطت من «ت».

[7] سقطت من «ت».

[8] سقطت من «ت».

وبَرَكاتُه. مُجِلُّ[1] (قَدْرِهِ ومُلْتَزِمُ بِرِّه)[2] ابْنُ عامِرٍ، تَأَمَّلْتُ -أعَزَّكَ الله (سَيِّدي الأعْلى ومُعْتَمَدي ومُعْتَمَدي بِتَقْواهُ وأعانَه عَلى ما أَلْزَمَه إيّاه – هَذا)[3] السُّؤالَ والعَقْدَيْنِ اللَّذَيْنِ انْطَوى عَلَيْهَا[4]، وهذِه المِسْأَلَةُ – أدامَ الله تَوْفيقَكَ – قَدْ نَزَلَتْ فيما دَرَجَ مِنَ الزَّمانِ وقَدْ أغْنى فيها مَنْ سَلَفَ عَمَّنْ خَلَ ف، وقَدْ خوطِبَ بِها مِنَ الأَنْدَلُسِ إلى القَيْرَوانِ، وأجابَ[5] فيها أبو عِمْرانَ الفاسي وأبو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بإمْضاءِ الحُبُسِ، ولَمْ يَرَ أحَدٌ مِنهُما أنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكورَ موهِنٌ لِلْحُبُسِ ولا ذَكَرَ أنَّهُ مُبْطِلٌ لَهُ، والذي قالاه هُوَ الذي أراهُ وفيه أعْتَقِدُ الحَقَّ في المسْأَلَةِ والصَّوابَ، وبِهِ آخُذُ إنْ شاءَ اللهُ، ووَقَعَ جَوابُها في (كِتابِ)[6] أحْكامِ أبي الأصْبَغِ الأصْبَغِ بْنِ سَهْلٍ رَحِمَهُ اللهُ، والكِتابُ عِنْدَكَ – أعْلى الله قَدْرَكَ – ومِنْه تَقِفُ عَلى ما قالاه، ولِذلِكَ غَنِيتُ عَنْ [أنْ][7] أُوَقِّعَ جَوابَهُما في خِطابي هذا، وإذا أَجَلْتَ فيهِ فِكْرَكَ وسَلَّطْتَ عَلَيْهِ صَحيحَ نَظَرِكَ اسْتَبانَ لَكَ صَحيحُ ما قالاه إنْ شاءَ اللهُ تَعالى، ومَعَ[8] مَوْضِعِهِما مِنَ العِلْمِ ومَكانِهِما مِنَ السَّبْقِ والتَّقَدُّمِ[9] فَلَمْ أُخْلِ نَفْسي مِنْ تَطَلُّعِ الرِّواياتِ والوُقوفِ عَلى ما وَقَعَ في الأمَّهاتِ مِنْ نَظائِرِ هذِه النّازِلَةِ، فَما وَقَفْتُ إلاّ عَلى ما يُؤَيِّدُ فَتْواهُما – رَحِمَهُما اللهُ – ويَعْضُدُ قَوْلَهُما. قالَ أبو القاسِمِ في الواضِحَةِ فيمَنْ حَبَّسَ واسْتَثْنى المرْجِعَ إلَيْهِ فَجَعَلَه[10]

---

[1] في «ت» : مجله.

[2] سقطت من «ت».

[3] سقطت من «ت».

[4] في «ت» : عليهما.

[5] في «ت» : وجاوب.

[6] سقطت من «ت».

[7] زيادةٌ يقتضيها السّياقُ.

[8] في «ت» : ووضع.

[9] في «ت» : القديم.

[10] في «ت» : يجعله.

حَيْثُ شاءَ (إنْ كانَ اسْتَثْنى المرْجِعَ إليْهِ، فَسَبيلُه حَيْثُ رَآه)[1] فَهُوَ مِنْ رَأسِ المالِ، وقدْ قالَ مُطَرِّفُ مِنَ الثُّلُثِ فاخْتِلافُهُما إنَّما هُوَ في المرْجِعِ، ولَمْ أَقِفْ لَهُمْ ولا لِغَيْرِهِم (عَلى)[2] ما يَدُلُّ يَدُلُّ عَلى تَوْهينِ الحُبُسِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكورِ بَلْ قَدْ قالَ عَبْدُ الملِكِ في المجْموعَةِ فيمَنْ قالَ: "داري هذِه حُبُسٌ عَلى فُلانٍ" : إنَّهَا عُمْرَى، وقالَ مَكْحولٌ الدِّمَشْقِيُّ : سَأَلْتُ سالِمَ بْنَ عَبْدِ الله عَنْ رَأيِه في الحُبُسِ فَقالَ : ما أدْرَكْتُ النّاسَ إلاّ عَلى شُروطِهِمْ في أمْوالِهِمْ وفيما أعْطَوْا. وفي كِتابِ ابْنِ الهِنْدِيِّ أنَّ هذِه المسْألَةَ نَزَلَتْ في زَمَنِ مُنْذِرِ ابْنِ سَعيدٍ وعُقِدَ فيها [/ 64 ز] عَقْدٌ تَضَمَّنَ نَصُّهُ هَذا الشَّرْطَ، واسْتَفْتى فيها ثَلاثَةً مِنْ شُيوخِ الشّورى في ذلكَ الوَقْتِ فَلَمْ يُبْطِلْ واحِدٌ مِنْهُم الحُبُسَ. وقالَ ابْنُ الهِنْدِيِّ مَعَ قَوْلِهِمْ : "وإذا انْعَقَدَ هَذَا الحُبُسُ عَلى هذِه الصِّفَةِ فَهُوَ كَالعُمْرَى التي تَرْجِعُ إلى المعْمِرِ[3] إذا ماتَ المعْمَرُ"، هَذَا نَصُّ قَوْلِه هُناكَ وهو حُجَّةٌ. ووَقَعَ في كِتابِ المشتملِ لابْنِ أبي زَمْنينَ - رَحِمَهُ اللهُ - عَهْدٌ مِنْ إنْشائِهِ وعَقْدٌ نَصَّهُ، ونَصُّ عَقْدِه نَصَّ هذِه النّازِلَةَ وهُوَ حُجَّةٌ أيْضاً. وفي العُتْبِيَّةِ مِنْ سماع ابْن القاسِمِ فيمَنْ حَبَّسَ دارَه عَلى وَلَدِه وابْنِ أخيهِ حَياتَهُما أنَّهُ[4] يَجوزُ لِلْمُحَبِّسِ أنْ يَشْتَرِيَ يَشْتَرِيَ مِن ابْنِ أخيهِ مَرْجِعَه لأنَّها عُمْرى، وهَذا كُلُّه مِمّا يُؤَيِّدُ فَتْوى الشَّيْخَيْنِ رَحِمَهُما الله، ويُعضِّدُ جَوابَهُما فَاعْتَمِدَ عَلى ما قالاه واسْتَخِرِ الله [تعالى][5] عَلى إنْفاذِ الحُبُسِ في وَجْهِهِ، والله سُبْحانَه يَحْمِلُ لَنا ولَكَ التَّخَلُّصَ بِرَحْمَتِه (لا رَبَّ غَيْرُه، والسَّلامُ الحَفيلُ الموْصولُ عَلى سَيِّدي الأسْنى ورَحْمَةُ الله عَليْهِ وبَرَكاتُه؛ قَالَهُ ابْنُ عامِرٍ)[6] .

---

[1] سقطت من «ت».

[2] سقطت من «ت».

[3] في «ت» : التعمر.

[4] في «ز» : أنه، والتصويب من «ت».

[5] سقطت من «ز»، والتصويب من «ت».

[6] سقطت من «ت».

والجوابُ الثّالِثُ : (مَحَلَّ الفَقيه القاضي أكْرَمَه الله بطاعَتِه ومعظمِهِ، القُرَيْشِيِّ سَيِّدي الأعْلى ومُعْتَمَدي ومَنْ أحَسَنَ اللهُ عَلى القِيامِ بِالحَقِّ وأجْمَلَ في الدّارَيْنِ تَخَلُّصَه)،[1] قَرَأْتُ خِطابَكَ الأثيرَ، ووَقَفْتُ عَلى العَقْدَيْنِ المدْرَجَيْنِ طَيَّه، فَرَأيْتُ عَقْدَ التَّحْبيسِ عامِلاً لاَ اعْتِراضَ فيهِ، وَلاَ قِيامَ لأحَدٍ مِنَ الوَرَثَةِ الآنَ في شَيْءٍ مِنْهُ ما كانَتِ الابْنَةُ حَيَّةً، وكَذلِكَ لاَ قِيامَ لَهُمْ عَلى عَقِبِها بَعْدَ مَوْتِها إنْ كانَ لَها[2] عَقِبٌ، وهِيَ عِنْدي عُمْرى مُعْقِبَةٌ قَدْ حازَها لَها أبُوها في صِحَّتِه، وكانَ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ ما لَوْ حُبِّسَ عَلى أجْنَبِيٍّ وعَقِبِه، فَحازَ[3] الأجْنَبِيُّ الحُبُسَ في صِحَّةِ المحَبِّسِ[4]، والذي يُبَيِّنُ ذَلكَ أنَّ المحَبِّسَ لَوْ أرادَ إبْطالَ هَذا الحُبُسِ في حَياتِه لَمْ يَكُنْ ذَلكَ لَهُ وَمَا لمْ يَكُنْ لَهُ لا يَكونُ لِوَرَثَتِه، وهذا الأمْرُ لا رَيْبَ فيهِ، ولَمْ أرَ في قَوْلِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ العُلَماءِ اخْتِلافاً في هَذا الوَجْهِ، وإنّما اخْتَلَفوا عِنْدَ انْقِراضِ المحَبَّسِ عَلَيْهِمْ : هَلْ يَنْفُذُ الحُبُسُ لِمَنْ جَعَلَه حُبُسًا عَلَيْهِم عِنْدَ مَرْجِعِهِ[5] ويَكونُ مِنْ رأسِ المالِ أمْ لا يَكونُ نافذاً نافذاً إلاّ إذا حَمَّلَه الثُّلُث ؟ وَهَذا الوَجْهُ لَمْ يَقَعْ سُؤالُكَ عَنْهُ فأضْرَبْتُ عَنِ الجَوابِ فيهِ، والله يَحْمِلُكَ عَلى مَا فيهِ النَّجاةُ مِنَ الخَطَإِ بِمَنِّه، (والسَّلامُ عَلَيْكَ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه؛ قَالَهُ القُرَشِيُّ)[6].

[185] [مَسألةٌ فِي أنَّ الأمْلاَكَ إنْ لَمْ يَثْبُتْ أَصْلُهَا لِلْهَالِكِ فَهِيَ لِلْحَائِزِ وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ]

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ت» : لهم.

[3] في «ز» : جاز، والتصويب من «ت».

[4] في «ز» : التحبيس، والتصويب من «ت».

[5] في «ز» : من جعله، والتصويب من «ت».

[6] سقطت من «ت».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ. صَلّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وعَلى آلِه وسَلَّمَ تَسْليماً. جَوابُكَ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ في رَجُلٍ حازَ أَمْلاكَ امْرَأَةٍ يَغْتَلُّها ويَعْتَمِرُها ويَتَصَرَّفُ فيها بأَوْجُهِ الحِيازَةِ كُلِّها، ثُمَّ إنَّ أَباه تُوُفِّيَ وتَرَكَ ابْناً مَعَ هَذَا الحائِزِ الْمَذْكورِ، فَادَّعى الابْنُ أَنَّ الأَمْلاكَ التي بِيَدِ أخيهِ خَلَّفَها أبوهُما ميراثاً وتَرَكَها ميراثاً بَيْنَهُما، والأَخُ الحائِزُ يَذْكُرُ ذَلكَ كُلَّه، وهُوَ يَقولُ: هِيَ لي دونَ أَبِينا، ولَيْسَ يَدَّعي وَجْهًا صارَت إلَيْهِ بِسَبَبِه حاشَى حِيازَتِهِ إيّاها قَبْلَ مَوْتِ أبيهِما، وبَعْدَ مَوْتِه هَلْ تَكونُ الأَمْلاكُ لِلْحائِزِ وَحْدَه أَمْ تَرْجِعُ ميراثاً بَيْنَهُما ؟ بَيِّنْ لَنا مَأْجوراً إنْ شاءَ اللهُ. فأَجابَ الفَقيهُ المشاوَرُ أَبُو القاسِمِ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إنْ كانَتِ الأَمْلاكُ الْمَذْكورَةُ يُعْرَفُ أَصْلُها للأَبِ فإنَّها تَكونُ ميراثاً إنْ شاءَ اللهُ تَعالى؛ قالَهُ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

[186] [حُكْمُ الدَّعْوى بِلاَ بَيِّنَةٍ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيم. صَلّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وعَلى آلِه وسَلَّمَ تَسْليماً: اَلجَوابُ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ في مَسْأَلَةِ رَجُلٍ باعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً وأَهْدى لَهُ هَدِيَّةً وماتَ المهْدى إلَيْهِ العامِلُ بالحُبُسَيْنِ ولَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وقَدْ عَلِمَ الوارِثُ بالمعامَلَةِ الْمَذْكورَةِ وأَنْكَرَها لِرَبِّ السِّلْعَةِ بَعْدَ دَعْواه إيّاها. بَيِّنْ تُؤْجَرْ، هَلْ عَلَيْهِ اليَمينُ أَمْ لا ؟ والسَّلامُ عَلى الفَقيهِ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه. فأَجابَ الفَقيهُ القاضي أبو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ: تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ، ووَجْهُ الحُكْمِ فيهِ أنْ يُثْبِتَ الطّالِبُ مَوْتَ المطْلوبِ وعِدَّةَ وَرَثَتِهِ، فإنْ أَثْبَتَ ذَلكَ وَقفَ الوَرَثَة عَلى المعامَلَةِ، فإنْ أَقَرّوا بِها وادَّعَوْا أَنَّ مَوْروثَهُمْ دَفَعَ الثَّمَنِ فَعَلَيْهِمُ البَيِّنَةُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ أَنَّهُ غَيْرُ قابِضٍ لِلثَّمَنِ ولا أَسْقَطَه عَنْ مَوْروثِهِمْ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ وأَخَذَه مِنْ تَرِكَتِه، وكَذلِكَ الحُكْمُ إذا أَنْكَروا المعامَلَةَ وأَقامَ الطّالِبُ البَيِّنَةَ عَلَيْها، وإنْ لَمْ يُقِرّوا بالمعامَلَةِ ولا أَقامَ الطّالِبُ البَيِّنَةَ عَلَيْها – غَيْرَ أَنَّهُ حَقَّقَ الوَرَثَةُ العِلْمَ بِها – فَاليَمينُ لاحِقَةٌ بِهِمْ أَنَّهُمْ لا يَعْلَمونَ أَباهُمْ عامَلَ الطّالِبَ فيما [/ 65 ز] ذَكَرَه وادَّعاه، فَإذا حَلَفوا

سَقَطَ عَنْهُم دَعْواه، وسَواءٌ كانَ[1] الوَرَثَةُ جَماعَةً أوْ واحِدًا فالحُكْمُ[2] فيهِ سَواءٌ عَلى ما قَدَّمْناه. وَكَذلِكَ الحُكْمُ في الهَدِيَّةِ التي ذَكَرْتَ إذا كَانَتْ عَلى الثَّوابِ، والله أعْلَمُ بحَقيقَةِ الصَّوابِ لا رَبَّ سِواهُ، سُبْحانَه؛ قَالَهُ ابْنُ الحاجِّ.

[187] [مَسألةٌ فِي قِسْمَةِ الْفَيْءِ]

وَقَفْنَا[3] عَلى جَوابِ الفَقيهِ المشاوَرِ - وَفَّقَه الله — فِيمَا تَقَدَّمَ سُؤَالُهُ فِيهِ[4] في العَسْكَرِ الَّذي شَاهَدَ العَدُوَّ مِنْ أماكِنَ مُخْتَلِفَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ إلى مَكانِهِ قَبْلَ اجْتِماعِ الفَيْءِ، ولا يُعْلَمُ عَدَدُ مَنْ حَضَرَ وَلاَ مَنْ غابَ والفَيءُ مَوْقوفٌ[5] فَراجَعْت، تَذَكَّرْ أنَّ الجَوَابَ في ذَلكَ أنْ يَأخُذَ أميرُ الجَيْشِ خُمُسَ الفَيْءِ فَيَجْعَلَه حَيْثُ يَجِبُ، ثُمَّ يَحْضُرُ جَميعُ مَنْ حَضَرَ الغَزاةَ[6] والقِتالَ بِالتَّخْمينِ والتَّحَرّي إذْ لا يُقْدَرُ عَلى أكْثَرَ، فَتُقَسَّمُ الأرْبَعَةُ الأخْماسِ بَيْنَهُمْ، فَمَا نابَ مِنْها مَنْ حَضَرَ أعْطاهُ سَهْمَه وما نابَ مِنْها مَنْ غابَ وانْقَطَعَ وَقَفَهُ الأميرُ للغائِبينَ، فإنْ جاءَ مَنْ يُقيمُ البَيِّنَةَ أنَّهُ حَضَرَ الغَزاةَ أعْطاهُ سَهْمَه، فإنْ لَمْ يَأْتِ أحَدٌ صَرَفَه حَيْثُ يَراه مِنْ مَصالِحِ المسْلِمينَ، ونَحْنُ - وَفَّقَكَ الله - لا نَعْلَمُ عِدَّةَ مَنْ حَضَرَ ولا مَنْ غابَ لا بِالتَّخْمينِ ولا بِالتَّحَرّي. فَبَيِّنْ لَنا العَمَلَ في ذَلكَ يُعْظِمِ اللهُ أَجْرَكَ ويُجْزِلْ ثَوابَكَ ودُخْرَكَ. فَأَجابَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ : تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ الواقِعَ في بَطْنِ هذِه الوَرَقَةِ، وقَدْ جاوَبْتُ عَلَيْهِ مَرَّةً وثانِيَةً بِما قَدْ وَقَّعْتُ عَلَيْهِ وما ذَكَرْتُه في جَوابي مِنْ

---

[1] في «ز» : "كانوا"، والصَّوابُ ما أثبِتَ في المتن أعلاه لأنّ النّحوَ يقْتضيه.

[2] في «ز» : "الحكم"، والصَّوابُ زيادةُ الفاءِ الرّابطةِ لأنّ السّياقَ والتّركيب يقتضي ذلك.

[3] في «ز» : وقفت.

[4] في «ز» : في تَقَدُّمِ سُؤالِكَ، والتصويب من «م».

[5] في «م» : موقف.

[6] الغَزاةُ اسْمٌ من غَزَوْتُ أغْزو، والمِصْدَرُ غَزْوٌ، والغَزْوَةُ المرَّةُ الواحِدةُ من الغَزْوِ، وهو أقْيَسُ من الغَزاةِ. [راجع التفاصيل في اللّسان (مادة: "غزو").

إحْصاءِ مَنْ حَضَرَ الغَزاةَ عَلى التَّحَرّي والتَّخْمينِ والتَّقْديرِ لِوَكيدِ[1] الضَّرورَةِ إلَيْهِ ؛ إذْ لا يُقْدَرُ عَلى سِواه، مُمْكِنٌ وغَيْرُ مُتَعَذِّرٍ عَلى الأميرِ – أيَّدَه الله بِطاعَتِه – بأنْ يَجْمَعَ أعْيانَ أصْحابِه وشُيوخَ عَسْكَرِه وَقَّرَ الله جميعَهُم ويَقولَ لَهُمْ بِكَمْ تُقَدِّرونَ جَميعَ العَسْكَرِ في غَزاةِ كَذا ؟ فإن اتَّفَقوا عَلى تَقْديرِه بِعَددٍ[2] ما جَعَلَهُ أَصْلاً، وقَسَّمَ أرْبَعَةَ أخْماسِ الغَنيمَةِ عَلَيْهِ، ووَقَفَ مِنْهُ نَصيبَ الغائِبينَ عَلى ما ذَكَرْناه، وإن اخْتَلَفوا في التَّقْديرِ أخَذَ مِنْ قَوْلِهِمْ بِما يُنْفِقونَ عَلَيْهِ مِنَ العَدَدِ وتَرَكَ الذي يَخْتَلِفونَ فيهِ. وقَدْ نَزَلَتْ هذِه المِسْأَلَةُ بِعَيْنِها في أيّامِ المِنْصورِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي عامِرٍ، وسَأَلَ عَنْها الفَقيهُ القاضي أبا بَكْرِ بْنَ زربٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ– واسْتَشارَه في قَسْمِ الفَيْءِ فيها، فَقالَ لَهُ المِنْصورُ: إنَّهُ يَحْضُرُ غَزَواتي أهْلُ كُلِّ بَلَدٍ، فَإذا بَلَغَ الفَيْءُ وحَصَلَ ثَمَنُه فَقَدْتُهُمْ ولا أعْرِفُهُمْ ولا يتَمَكَّنُ في قَسْمِ الفَيْءِ عَلى جَميعِ الغُزاةِ ولا عَلى أكْثَرِهِمْ لِفُقْداني إيّاهُمْ. فَقالَ لَهُ القاضي أبو بَكْرِ بْنُ زربٍ : أمْرُهُ إلى اجْتِهادِكَ وأنْتَ أعْلَمُ بالاجْتِهادِ إذْ لَسْنا نُجيزُ في أمْرِ المسْلِمينَ مَا [لاَ] يَجوزُ[3]، ورَأْيُ بَعْضِ فُقَهاءِ ذَلِكَ الوَقْتِ، مِمَّنْ لَمْ يَسْأَلْهُ المِنْصورُ عَنِ المِسْأَلَةِ، وبَلَغَه جَوابُ القاضي أبي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا، تَوْقيفُ أَنْصِباءِ الغُيَّبِ مِنْ أهْلِ الغَزْوَةِ، عَلى نَحْوِ ما ذَكَرْتُه في جَوابي وجَوابِ القاضِي أبي بَكْرٍ – رَحِمَهُ اللهُ – في ذَلِكَ مُجْمَلٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، والذي أَوْضَحْتُه في جَوابي وبَيَّنْتُه فيه هُوَ وَجْهُ التَّحَرّي لِلأميرِ – أيَّدَه الله ونَصَرَه – في قِسْمَةِ هَذَا الفَيْءِ تَتَخَلَّصُ مِنْهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى، والله أعْلَمُ بِحَقيقَةِ الصَّوابِ في هَذَا وفي سِواهُ، وهُوَ المسَدِّدُ بِفَضْلِه ورَحْمَتِه؛ قَالَهُ ابْنُ الحاجِّ .

[188] [مَسألةٌ فِيمَنِ ادَّعَى بَيْعَ سِلْعَةٍ وَلَمْ يَقْبِضْ ثمَنَها]

[1] لوكيدِ الضّرورةِ : أي لِشَديدِ الضَّرورةِ وآكَدِها.

[2] في «ز»: بعد، والتصويب من «م».

[3] في الأصل ما يجوز، والتصويب لاستقامة المعنى.

رَجُلٌ بِيَدِهِ سِلْعَةٌ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقالَ لَهُ: أعْطِني ثَمَنَها الَّذِي اشْتَرَيْتَها بِهِ مِنّي وهُوَ كَذَا، فَجَحَدَ وَقَالَ: لَمْ أبْتَعْها مِنْكَ قَطُّ، فَأَتَى المدَّعي بِشاهِدٍ واحِدٍ بِما ذَكَرَه مِنَ البَيْعِ، فأسْقَطَ المطْلوبُ شَهادَتَه فَقالَ لَهُ الطّالِبُ: إذْ جَحَدْتَني الابْتِياعَ فَادْفَعْ إلَيَّ سِلْعَتي، فَقالَ إنَّمَا السِّلْعَةُ مَالي وَمِلْكي وَهَبَها لي فُلاَنٌ، وَسَمَّى[1] رَجُلاً آخَرَ، وَلاَ أعْلَمُ لكَ فيها حَقّاً، فَقالَ الطّالِبُ : لَيْسَتْ لَكَ ولا لِلَّذي وَهَبَكَ، فأتَى الطّالِبُ بِشاهِدَيْنِ يَشْهَدانِ بِتَمَلُّكِها لِلطّالِبِ وبِيَدِه لا يَعْلَمانِ لَهُ تَفْويتاً إلى أنْ رَأَوْها بِيَدِ المطْلوبِ، وَلاَ يَعْلَمانِ بأيِّ وَجْهٍ صارَتْ إلَيْهِ، فَهَلْ يُقْضى لِلطّالِبِ بِهذِه الشَّهادَةِ إذا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ المطْلوبِ فيها مَدْفَعٌ، ويَأْخُذُ سِلْعَتَه مِنْ يَدِ المطْلوبِ أمْ لاَ ؟ وَكَيْفَ إنْ قالَ المطْلوبُ لِلطّالِبِ : دَعْواكَ عَلى الابْتِياعِ وطَلَبُ الثَّمَنِ يُبْطِلُ بَيِّنَتَكَ التي شَهِدَتْ بِالسِّلْعَةِ لَكَ؟ فَأَجابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ هَذَا ووَقَفْتُ [/ 66 ز] عَلَيْهِ، ولا يُبْطِلُ دَعْوى البائِعِ البَيْعَ، وطَلَبه بِالثَّمَنِ مِنَ المبْتاعِ، بَيِّنَتُهُ الَّتي شَهِدَتْ لَهُ بِالمِلْكِ، وإذا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعى عَلَيْهِ مَدْفَعٌ في شَهادَتِهِما لَهُ عَلى ما وَصَفْتَ، وَلاَ حُجَّةَ يَحْتَجُّ بِها سِوَى مَا ذَكَرْتَ وَجَبَ القَضاءُ لَهُ بِالسِّلْعَةِ بَعْدَ يَمينِه في مَقْطَعِ الحَقِّ ما فَوَّتَها بِشَيْءٍ، ولا بِوَجْهٍ مِنَ وُجوهِ التَّفْويتِ إلاَّ بِبَيْعِها مِنَ المقَوَّمِ عَلَيْهِ حَسْبَما ادَّعاهُ، ولَه أنْ يَحْلِفَ المدَّعى عَلَيْهِ وعَلى مَا ادَّعاه عَلَيْهِ مِنَ الابْتِياعِ، فإنْ نَكَلَ[2] عَنِ اليَمينِ عَلى ذَلِكَ لَزِمَه الثَّمَنُ لِتَقَدُّمِ يَمينِ المدَّعِي عَلى مَا ادَّعاه عَلَيْهِ مِنَ البَيْعِ، وباللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الحاجِّ.

[189] [مَسألةٌ فِيمَنْ تَصَدَّقَ وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ نَصِيباً مِنْهَا]

---

[1] في «ز» : ويسمي.

[2] نكَلَ عنه يَنْكِل ويَنْكُلُ نُكولاً ونَكِلَ : نَكَصَ. يقال: نَكَلَ عن العدوّ وعن اليمين يَنْكُل، بالضم، أَي جَبُنَ، ونَكَّله عن الشيء: صَرَفَه عنه. ويقال: نَكَل الرجلُ عن الأَمر يَنْكُل نُكولاً إذا جَبُنَ عنه (لسان العرب: مادة نكل).

رَجُلٌ تَصَدَّقَ عَلى بَنِيهِ بِصَدَقَةٍ وشَرَطَ لِنَفْسِه عُشَرَ غَلَّتِها فأَرَادَ بَنُوهُ أنْ يَقْتَسِمُوهَا، فَأَجَابَ الفَقيهُ القاضي أبو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ : لَهُمْ أنْ يَقْتَسِمُوهَا ويَأْخُذُ الأبُ مِنَ الغَلَّةِ مِنْ كُلِّ نَصيبٍ العُشَرَ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ.

[190] [مَسألةٌ فِي أنَّ البَيْعَ بالتَّقْسيطِ لاَ ينْفَسِخُ بِمَوْتِ المُشْتَرِي]

رَجُلٌ ابْتاعَ لابْنِه داراً بِثَمَنٍ وَهَبَه إيّاهُ، إلاَّ أنَّهُ مُنَجّمٌ عَليْهِ في ثَلاثَةِ أعْوامٍ لِلْبائِعِ، فَماتَ الأَبُ[1]، فأجابَ [القاضِي أَبو الوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ][2] رَضِيَ اللهُ عَنهُ: إنَّ البَيْعَ لاَ يَنْفَسِخُ، ويَتْبَعُ البائِعُ تَرِكَةَ المَيِّتِ بِالثَّمَنِ حَالاً، وتَكونُ الدّارُ ميراثاً بَيْنَ وَرَثَةِ الأبِ، وباللهِ التَّوْفيقُ.

[191] [مَسألةٌ فِي النّفَقَةِ على الزّوجَةِ]

قالَ (الفَقيه أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ)[3]: إذا كانَ[4] لِرَجُلٍ زَوْجَةٌ ولَهُ مالٌ[5] حاضِرٌ فَقالَ لا أُنْفِقُ ؛ هَلْ يُطَلَّقُ عَليْهِ أمْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتّى يُطَلِّقَ ؟ فَالجَوابُ أنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتّى يُطَلِّقَها، وهُوَ أشْبَهُ. ويحْتَملُ أنْ يُقالَ (لَهُ)[6]: أنْفِقْ، فإنْ قالَ لا قيلَ لَهُ طَلِّقْ، فإنْ أبَى طُلِّقَ عَلَيْهِ.

[192] [مَسألةٌ فِي تَضَارُبِ بَيِّنَاتِ الشُّهُودِ]

---

[1] في «ر» : ثم توفي المبتاع الأب.

[2] سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».

[3] سقطت من «ت».

[4] في «ت» : كانت.

[5] في «ت» : ملك.

[6] سقطت من «ت».

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذَا شَهِدَتْ [لِرَجُلٍ] بَيِّنَةٌ بِالعَدَمِ وشَهِدَتْ أخرى بِالْمَلَاءِ[1]، فَلاَ يَخْلُو مَنْ شَهِدَ بِالْمَلاَءِ أنْ يُعَيِّنَ لَهُ مَالاً أمْ لاَ، فإنْ عَيَّنُوا لَهُ مالاً فَشَهادَتُهُمْ أعْمَلُ بِلا خِلاَفٍ، مِثْل أنْ يَقولوا : نَعْرِفُ لَهُ داراً أوْ أرْضاً أوْ عَرَضاً، ويُعَيِّنوهُ، وإنْ لَمْ يُعَيِّنِ الشُّهُودُ ذَلِكَ، فَظاهِرُ ما في أحْكامِ ابْنِ زِيادٍ أنَّ شَهادَةَ الملأ أَعْمَلُ وظاهِرُ مَا فِي سَمَاعِ أَبي زَيْدٍ تَسْقُطُ الشَّهادَةُ، وقَدْ يُقالُ إنَّ شَهادَةَ مَنْ شَهِدَ بالعَدَمِ أعْمَلُ لأنَّها[2] أوْجَبَتْ حُكْمًا لأنَّ النّاسَ يَحْمِلونَ عَلى المِلإِ فَقَدْ أوْجَبَ مَنْ شَهِدَ بالعَدَمِ حُكْمًا، وكُلُّ دَيْنٍ يَلْحَقُ الإنْسانَ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ أخَذَه[3]، فَقَوْلُه مَقْبولٌ أَنَّهُ عَديمٌ حَتّى يثْبتَ عَليْهِ الملأ نَحْو نَفَقَةِ الأبِ إذا أثْبَتَ عَدَمَه وقالَ الابْنُ إنِّي عَديمٌ لَيْسَ عِنْدي ما أُنْفِقُ، فَقَوْلُه مَقْبولٌ أنَّهُ عَديمٌ حَتّى يُبَيِّنَ[4] الأَبُ مَلأَهُ وَحِينَئِذٍ يَفْرِضُ لَهُ نَفَقَتَه في مَالِهِ، وَإذَا لَحِقَهُ دَيْنٌ مِنْ عِوَضٍ أخَذَه كَحَقِّ البيْعِ[5] أوِ السَّلَفِ، فَادِّعَاءُ الْعَدَمِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ حَتّى يُثْبِتَه لأنَّه يَأْخُذُهُ بِالعِوَضِ[6] قَدْ صارَ مَلِيًّا حَتّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُه، ولَوْ كَانَ مَنْ أخَذَ السَّلفَ أوِ البَيْعَ مَيِّتاً وَقِيمَ بِذَلِكَ عَلى وَرَثَتِه لَزِمَ الطّالِبَ مَعَ إثْباتِهِ ما يُطْلَبُ إثْباتُه، وأنَّهُمْ وَرِثوا لَهُ مالاً لأنَّ الميِّتَ لَيْسَ في حالٍ يُقِرُّ بها[7].

[193] [مَسألةٌ فِي الاطّلاعِ منَ البُنيانِ على الدّورِ والأصولِ]

[1] الملاء : الغنى، يقالُ : مَلُؤ فهو مَلِيءٌ بيِّن المِلاءِ، والملاءةِ بالمدّ ، وقد أُولِعَ الناسُ فيه بترك الهمز وتشديد الياء (النهاية في غريب الحديث : ج4 ص352).

[2] في «ز» : لأنه، والتصويب من «م» و «ت».

[3] في «ت» : لحقه.

[4] في «ت» : يثبت.

[5] في «ز» : نحو المبايعة.

[6] في «ز» : العوض، والتصويب من «ت».

[7] في «ز» : فقير فيها، والتصويب من «ت». و«م».

قالَ اَلْقَاضِي [أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِّ][1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الاطِّلاعُ مِنَ البُنْيانِ عَلى[2] الأصولِ عَلى ثَلاثَةِ أقْسامٍ: الدّور، ولا خِلافَ في المَنْعِ مِنَ الاطِّلاعِ عَلَيْها. الفَدادينُ والمزارِعُ، لاَ خِلافَ في إباحَةِ البُنْيانِ الذي يُطَّلَعُ مِنْهُ عَلَيْها. الجَنّاتُ، مُخْتَلَفٌ فيها. أخْبَرَني بِذلِكَ أبو الوليدِ هشامُ بنُ أحمدَ[3] عنْ (أبي عبدِ اللهِ ابنِ فرجٍ)[4]ابْنِ الطّلاَّعِ. الكُرومُ القَريبَةُ القَريبَةُ كَالجَنّاتِ، لاسِيَّما عِنْدَنا لِكَثْرَةِ[5] تَكْرارِ أهْلِها بِعِيالِهِمْ عَلَيْها.

[194] [مَسألةٌ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ المُؤَبَّرِ]

قال [القاضي أبو عبدِ اللهِ بنُ الحاجِّ][6] : أُنْظُرْ إذا اشْتَرى جَنَّةً وفيها باكورٌ[7] قَدْ أُبِّرَ[8] وثَمَرُ العَصيرِ لَمْ يُؤَبَّرْ، فَالَّذي يَظْهَرُ في ذَلكَ أنَّ ثَمَرَةَ البَاكُورِ مَعَ العَصيرِ كَبَطْنٍ واحِدٍ، ويُنْظَرُ في ذَلكَ، فإنْ كانَ الباكورُ الأكْثَرَ كانَ لِلْبائِعِ، وإنْ كانَ الأقَلَّ فَهُوَ لِلْمُبْتاعِ، وإنْ كانَ نِصْفاً فَفيهِ الاخْتِلافُ الْمَذْكورُ. [تَدَبَّرْ هَذا المكْتوبَ].[9]

[195] [مَسألةٌ فِي أنَّ المُقِرَّ بِالزِّنَا لاَ يُطالَبُ بِوَصْفِ الفِعْلِ]

---

[1] سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».

[2] في «ز» : من، والتصويب من «ر» و«ت».

[3] وهو المعروف بابن العواد، ترجمته في الغنية ص217 ، وهو غير أبي الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي المتوفى سنة 489هـ. (الغنية 253).

[4] سقطت من «ز».

[5] في «ز» : بكثرة.

[6] الزيادة من «ر».

[7] الباكورُ من كلِّ شيْءٍ : المعَجَّلُ المجيءِ والإدراك (اللسان، مادة: "بكر").

[8] أَبَرَ النَّخْلَ والزَّرْعَ يَأْبُرُه ويأْبِرُه أَبْراً وإِباراً وإِبارَة وأَبَّرَه : أَصْلَحَه (اللسان، مادة: "أبر").

[9] سقطت من «ت».

قالَ: ظاهِرُ قَوْلِهِمْ في المدَوَّنَةِ وغَيْرِها أنَّ المقِرَّ بالزِّنا لا تَلْزَمُ مُطالَبَتُه بِصِفَةِ الفِعْلِ وصِفَةِ الزِّنا خِلافاً لِلشُّهودِ. قالَ عَبْدُ الوَهّابِ في مُدَوَّنَتِهِ : إلاّ أنْ يُتَّهَمَ بِغَفْلَةٍ أوْ جَهْلٍ فَيُسْتَكْشَف، كَما فَعَلَ النَّبِيُّ صَلّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِماعِزٍ[1] ؛ لأنَّ ما يَلْزَمُ الإنْسانَ بإقْرارِهِ أَغْلَظُ مِمّا يَلْزَمُه بِالشُّهودِ.

فَصْلٌ فِي الطَّهارَةِ

[196] [مسْألةٌ فِي التَّوْقيتِ فِي الوُضوءِ]

قَوْلُهُ في المدَوَّنَةِ : (قالَ سَحْنُونٌ: قُلْتُ لابْنِ القاسِمِ: أَرأَيْتَ الْوُضوءَ ؟ أَكانَ مالِكٌ يُوَقِّتُ فِيهِ واحِدَةً أوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ؟ قالَ : لا)[2]، إلاّ ما أَسْبَغَ، ولَمْ يَكُنْ مالِكٌ [/ 67 ز] يُوَقِّتُ، وقَدْ اخْتَلَفَتِ الآثارُ فِي التَّوْقيتِ. قَالَ أبو عَبْدِ اللهِ بنُ الْحاجِ : (إنَّما سَأَلَهُ)[3] سَحْنونُ عَنِ التَّوْقيتِ فأجابَهُ بِالإِسْباغِ[4] عَنْ مالِكٍ. وقَوْلُه[5] [فِي آخِرِ الْكَلاَمِ][6] الْكَلاَمِ][6] : "و قَدْ اخْتلفَتِ[7] الآثارُ فِي التَّوْقيتِ[8] " . [أيْ فِي التَّوقِيتِ الذي سَأَلْتَ عَنْهُ

---

[1] انظر نص الحديث في : صحيح البخاري (ج6 ص2502) ، وصحيح مسلم (ج3 ص1323).

[2] سقطت من ز.

[3] سقطت من ز.

[4] قَالَ ابْن حجر: الإسباغُ فِي اللغة الإِتْمَامُ، وَقالَ ابنُ عمر: إسْباغُ الوضُوءِ: الإنْقَاءُ (فتح الباري :289/1)

[5] ز : فقوله.

[6] زيادة من ز.

[7] فِي م، ز : اختلف.

[8] التوقيتُ : تحديدُ أوقاتِ الصَّلاةِ. (انظر : أنيسَ الْفُقَهَاءِ فِي تعْريفاتِ الألفاظ المتداولة بَيْنَ الْفُقَهَاءِ للشيخ قاسم القُونوي (ت.978هـ)، صفحة 69).

عَنْهُ][1] .، فَقَوْلُه في آخِرِ الكَلامِ : "و قَدِ اخْتَلَفَت" هُوَ جَوابُ أَوَّلِ الْكَلامِ حَيْثُ سَأَلَهُ : "هَلْ كانَ مالِكٌ يُوَقِّتُ ؟"

[197] [المَاءُ إذَا طُرِحَ فِيهِ مِلْحٌ أَوْ تُرابٌ أَوْ غيْرُ ذَلكَ، هَلْ يُتوَضَّأُ بِهِ ؟]

قالَ: إذا طُرِحَ الْمِلْحُ فِي مَاءٍ فَقيلَ: إنَّهُ يُضيفُهُ إذا غَيَّرَتْهُ الإضافَةُ كَوُقوعِ الطَّعامِ فيه. وقيلَ: إنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعامِ. ولَوْ صَبَّ رَجُلٌ تُراباً أَوْ طَفْلاً [2] في ماءٍ حَتّى أَضافَهُ لَمْ يُتَوَضَّأْ[3] مِنْهُ قِياساً على الْمِلْحِ لأَنَّهُ مِمَّا يَنْفَكُّ مِنْهُ في حالٍ ما، وكذا [4] لَوْ تَغَيَّرَ الْماءُ مِنَ الْحَبْلِ الذي يُسْتَقى بِهِ فِي الْبِئْرِ ومِنْ حَبْلِ السّانِيَةِ[5] إذا كانَ ذلِكَ جَديداً، فَإِنَّ ذلِكَ يَمْنَعُ اسْتِعْمالَ الْماءِ.

[198] [هَلْ يَجوزُ الْوُضوءُ بِالأَشْرِبَةِ ؟]

قالَ: اَلْوُضوءُ بِالأَشْرِبَةِ كُلِّها لا يَجوزُ [6] بِاتِّفاقٍ مَا خَلا النَّبيذَ وَحْدَهُ، فَإِنَّ أَبا حَنيفَةَ حَنيفَةَ يُجيزُ الوُضوءَ بِهِ لِحَديثِ ابْنِ مَسْعودٍ. ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ[7]: « تَوَضَّؤُوا[8] مِمَّا مَسّتِ النّارُ » أنَّهُ الْوضوءُ اللُّغَوِيُّ[1] . وكَذلِكَ فَسَّرَهُ مُعاذٌ وقالَ: «

---

[1] زيادة من «ز».

[2] الطَّفْلُ بفتح الطاءِ وتشديدها : الرخص والناعمُ منْ كُل شيء (لسان العرب، مادة "طفل").

[3] في «ز» : يتوض.

[4] في «ز» : وكذلك.

[5] السانية في اصطلاح أهل المغرب والأندلس هي بئرٌ يستخرج ماؤهُ بعجلة يديرُها حمار أو بغل أو غيرهما. وتعرف أيضاً بالناعورة. وقد تطلق السانية أيضاً على الناقة (اللسان، ج14 ص 404).

[6] ز : لاَ يكون.

[7] في «ز» : صلّى الله عليه وسَلَّم.

[8] في «ز» و «م» : توضَّأ. والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وقالَ: « إِنَّ أَقْواماً سَمِعوا ولَمْ يَعُوا، كُنّا نُسَمّي غَسْلَ الْيَدِ والْفَمِ وُضوءاً، وإِنَّما أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ[2] أَنْ يَغْسِلوا أَيْدِيَهُمْ وأَفْواهَهُمْ مِمَّا مَسَّتِ النارُ »[3].

[199] [مَسألةٌ فِي الْحُكْمِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ]

(مَسْأَلَةٌ مِنْ مُضَمَّنِ تَسْجيلٍ بِحُكْمِ قاضٍ سُئِلَ عَنْها الفَقيه القاضي أبو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ فأجابَه بِما هَذَا نَصُّه :)[4] تَصَفَّحْتُ (رَحِمَنا الله وإيّاكَ)[5] سُؤالَكَ هذا، ونَسَخْتُ عَقْدَ التَّسْجيلِ الواقِعَةَ فَوْقَه ووَقَفْتُ عَلى ذلِكَ كُلِّه، وهُوَ تَسْجيلٌ أَنْفَذَه[6] الحاكِمُ عَلى سَبيلِ النَّظَرِ والاجْتِهادِ فيما سَبيلُهُ الاجْتِهادُ لِعَدَمِ النَّصِّ فيهِ والإِجْماعِ، فَلَيْسَ فيهِ مَعْنىً يُبْطِلُه ولا سَبَبٌ يوهِنُه، ولا يَصِحُّ لِمَنْ بَعْدَه مِنَ القُضاةِ والحُكّامِ أَنْ يَتَعَقَّبَه بِرَدٍّ ولا يَتَناوَلَه بِفَسْخٍ[7] إذْ قَدْ لَزِمَ ذَلكَ المحْكومَ عَلَيْهِمْ فأوْجَبَ الحُبُسَ لَهُمْ بِحِيازَتِهِمْ، ولَمْ يَصِرْ[8] إلى

---

[1] الوضوءُ اللغويُّ هُوَ الوضوءُ الَّذِي يُتَّخذُ لمجرد الطهارة كمن يتوضأ لنومه مثلاً.

[2] في «ز» : صلّى الله عليه وسلَّم.

[3] وَقَدْ أورد البيهقي رواية معاذ وقالَ : « عن معاذ بْن جبل أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجبٍ، فقيل لَهُ : إنَّ أناساً يقولون إنَّ رسولَ الله (ص) قال: « تَوَضّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النارُ» فقال : إن قوماً سمِعُوا ولمْ يَعُوا، كنا نُسَمِّي غسلَ اليد والفم وضوءا وَلَيْسَ بواجب، وإنَّما أمَرَ رسولُ الله (ص) المؤمنين أن يغسلوا أيديَهم وأفواهَهم مِمَّا مسَّتِ النار، وَلَيْسَ بواجب » (سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة141/1).

[4] سقطت من «ر».

[5] سقطت من «ر».

[6] في «ز» : "أنفد" بالدّالِ المهْمَلَة، وأَنْفَذَ الأمْرَ قَضاه وأمْضاه.

[7] في «ز» : "و يفسخ" وهو مخالف لسياق الكلام، والتّصحيحُ من «م».

[8] في «ر» : يصل.

غَيْرِهِمْ بِوفاتِهِمْ[1] إذْ لَيْسَ بِمِلْكٍ لَهُمْ فَيورَثَ عَنِ المحْكومِ لَهُ مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ مِنْهُ، وباللهِ التَّوْفيقُ (لا شَريكَ لهُ)[2]؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ رُشْدٍ.

[200] [مَسألةٌ فِي تَضْعِيفِ المُحْتَسِبِ شَهَادَةَ الشُّهُودِ]

(بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيم، صَلّى الله عَلى مُحَمَّدٍ وآلِه وسَلَّمَ تَسْليماً).[3] يَتَصَفَّحُ الفَقيهُ (المشاوَرُ)[4] – أَعَزَّه الله (بِطاعَتِه وأيَّدَه بِمَعونَتِه)[5] – العَقْدَيْنِ المنْتَسَخَيْنِ في هَذَا السُّؤالِ؛ أحَدُهُما عَقْدُ الوُقوفِ بأمْرِ الفَقيهِ القاضي (الأجَلِّ)[6] أبي القاسِمِ بْن مَنْظورٍ (سَدَّدَه (سَدَّدَه الله)[7] المؤَرَّخُ بِجُمادى الأُخْرى (سَنَةَ خَمْسٍ وسَبْعينَ وأَرْبَعِمِائَةٍ)[8]، والثّاني عَقْدُ الاسْتِرْعاءِ المؤَرَّخُ بِرَجَبٍ مِنَ العامِ المؤَرَّخِ[9] ولْيَتَفَضَّلْ بِالوُقوفِ عَلى جَميعِ فُصولِهِما (وَمَعَانيهِمَا)[10] وعَلى احْتِجاجِ القائِمِ بِالحِسْبَةِ عَنْ دارِ الحُبُسِ المنْتَسَخِ أسْفَلَ العَقْدَيْنِ المذْكورَيْنِ ومَا بَيَّنَ فيهِ المحْتَجُّ المحْتَسِبُ مِنْ تَضْعيفِ شَهادَةِ شُهودِ عَقْدِ الاسْتِرْعاءِ حَسْبَما تَقِفُ عَلَيْهِ مِن احْتِجاجِه المنْصوصِ، ولْتُجاوِبْ مُتَفَضِّلاً بِالواجِبِ فِي ذَلكَ مَأجوراً (مُوَفَّقاً)[11] إنْ شاءَ اللهُ.

---

[1] في «ز» : بفواتهم، والتصويب من «ر».
[2] سقطت من «ر».
[3] سقطت من «ر».
[4] سقطت من «ر».
[5] سقطت من «ر».
[6] سقطت من «ر».
[7] سقطت من «ر».
[8] سقطت من «ر».
[9] في «ر» : المذكور.
[10] سقطت من «ر».
[11] سقطت من «ر».

(بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيم. صَلّى الله عَلى مُحَمَّدٍ وعَلى آلِه)[1] وَقَفَ بأمْرِ الفَقيهِ القاضي (الأجلِّ قاضِي الجَماعَةِ)[2] بإشْبيلِيَةَ (وأعْمالِها أبي القاسِمِ بْنِ مَنْظورٍ أدامَ الله تَوْفيقَه)[3]، [فلانٌ وقَفَهُمَا لله][4] مَنْ أَوْقَعَ اسْمَه في[5] هَذَا الكِتابِ مِنَ الشُّهَداءِ إلى الغرابَيْنِ[6] الغرابَيْنِ[6] اللَّذَيْنِ هُما لِلْمَجْلِسِ الشَّرْقِيِّ الذي في الدّارِ المحَبَّسَةِ عَلى مَسْجِدِ الزُّبَيْدِيِّ مِنْ حاضِرَةِ إشْبيلِيَةَ بِحَوْمَةِ المسْجِدِ المذْكورِ، أَحَدُهما حائِزٌ بَيْنَ الْمَجْلِسِ الْمَذْكورِ ودارِ المِطْماطِيِّ الصَّرّافِ وفيهِ حَوائِزُ غُرْفَةٍ مِنَ الدّارِ المحَبَّسَةِ ووَتِدُهِ سَقْفُها، والثّاني حائِزٌ بَيْنَ المجْلِسِ الْمَذْكورِ وبَيْنَ دارِ أبي الحُسَيْنِ السّرّاجِ. وتأمَّلُوا عَقْدَ الغرابَيْنِ المذْكورَيْنِ مَعَ الشّقَّتَيْنِ المتَّصِلَتَيْنِ بِهِمَا وأمْعَنُوا النَّظَرَ إلَى[7] ذَلكَ كُلّه؛ فَدَلَّهُمُ العيانُ وتَظاهُرُ[8] عُقودِ البُنْيانِ أنَّ الغرابَيْنِ لِلْمَجلِسِ الْمَذْكورِ وَحَقٌّ[9] مِنْ حُقوقِ دارِ الحُبُسِ لاَ حَقُّ لِلدّارَيْنِ المذْكورَتَيْنِ – فيمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا مِنَ الغرابَيْنِ المذْكورَيْنِ – وَلاَ اشْتِراكُ، تَحَقَّقوا ذلِك ولَمْ يَشُكّوا فيهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ مَنْ (عَلِمَه)[10] وتَحَقَّقَه (بِالنَّظَرِ والبَحْثِ والكَشْفِ عَنْهُ بِالأمْرِ [68 / ز]الْمَذْكورِ مَا وقَّعَ عَلى ذلِكَ بِشَهادَتِهِ في جُمادى الآخِرَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وتِسْعينَ وأرْبَعِمائَةٍ .

---

[1] سقطت من «ر».

[2] سقطت من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».

[5] في «ز» : أسفل.

[6] لمْ نهتَدِ إلى معرفة معنى هذهِ التسمية، والظاهرُ أنها تطلق في لهجة أهل الأندلس على قسمٍ أو ركنٍ من أركان دارٍ أو مسجدٍ أو غيرهما من الأبنيةِ.

[7] في «ز» : إذ، والتصويب من «ر».

[8] كذَا في كل النسخ، ولعل الأصوبَ "ظاهِرُ".

[9] في «ز» : حق.

[10] سقطت من «ر».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ. صَلّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسْليماً)[1]. [الحمدُ للهِ يَشهَدُ][2] مَنْ يَتَسَمّى في هَذَا الكِتابِ مِنَ الشُّهَداءِ أَنَّهُمْ يَعْرِفونَ الحائِطَ (الجَوْفِيَّ)[3] مِنَ الدّارِ التي كانَتْ للْغَريشِ بنِ عَمْرو[4] بِحَضْرَةِ إشْبيلِيَةَ وبِقُرْبِ حَمّامِ موسى وبِشَرْقِيِّهِ، تَفْصِلُ[5] بَيْنَهُما المحَجَّةُ المِسْلوكُ عَلَيْها مِنَ المِسْجِدِ الجامِعِ – صانَه اللهُ – وبسوقِ[6] الزياتين[7] إلى بابِ الوادي، وهِيَ الآنَ بِيَدِ مُحَمَّدٍ المِطْماطِيِّ الصَّرّافِ بِالابْتِياعِ مِنْ (يَدِ)[8] بَني أخي أَحْمَدَ[9]، ويَعْرِفونَ الحائِطَ (الْمَذْكورَ)[10] كُلَّه عَلى طولِه مِنَ الشَّرْقِ إلى اَلغَرْبِ[11] مِنْ حُقوقِ الدّارِ الْمَذْكورَةِ، وأنَّه كانَ ظَهْراً لِمَجْلِسٍ قَبْلِيٍّ مِنْهُما مَمْلوكاً بِالحَوائِزِ وَالحَنَايا[12] لِماءَيْنِ يَنْصَبُّ[13] أحَدُهُما، وهُوَ الجوفِيُّ مِلكٌ[14] في الدّارِ المحَبَّسَةِ عَلى مَسْجِدِ الغَرِيشِ (في الزُّقاقِ)[15] المعْروفِ الآنَ بِمَسْجِدِ الزّبيدي[16]، ويَعْرِفونَ مَعْرِفَةَ يَقينٍ وإحاطَةِ

[1] سقطت من «ر».

[2] سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] في «ز» : بني.

[5] في «ز» : يفصل، والتصويب من «ر».

[6] في «ز» : سوق.

[7] في «ز» : الدقاقين، والتصويب من «ر».

[8] سقطت من «ر».

[9] غير واضحة الرسم في «ر».

[10] سقطت من «ر».

[11] في «ز» : المغرب.

[12] هكذا في كل النسخ، ولم نقف على معنى للفظ، فلعلّه لفظ أندلسي عامي.

[13] في «ز» : لما بين منصب، والتصويب من «ر».

[14] في «ز» : منهما.

[15] سقطت من «ر».

[16] في «ز» : الزنبري، والتصويب من «ر».

(وتَحقُّقٍ وثَباتٍ)[1] أنَّ جَميعَ الحائِطِ (الْمَذْكورِ)[2] كُلِّه مِنْ حُقوقِ الدّارِ التي بِقِبَلِيِّهِ وهُوَ بِجَوْفِيِّها، التي هِيَ الآنَ بِيَدِ المِطْماطِيِّ الْمَذْكورِ لاَ حَقَّ (لَهُ)[3] فيهِ ولاَ مِلْكَ لِشَيْءٍ مِنَ الدّارِ المحَبَّسَةِ بِجَوْفِيِّه، وكَذلِكَ لَمْ يَزالوا يَعْرِفونَ الحائِطَ الْمَذْكورَ مُنْذُ أَزْيَدَ مِنْ خَمْسينَ عاماً لاَ خَشَبَةَ فيهِ مَغْروزَةٌ لِدارِ المسْجِدِ الْمَذْكورِ لِبَيْتٍ مُغْلَقٍ[4] ولاَ لِغَيْرِه[5]، ويَعْرِفونَ [أَنَّ][6] الأئِمَّةَ الأئِمَّةَ الصّالِحِينَ – رَحِمَهُمُ الله — الذينَ سَكَنوا الدّارَ المدَّةَ الْمَذْكورَةَ قَديماً لَمْ يَتَعَرَّضوا إلى الحائِطِ الْمَذْكورِ في تَمَلُّكِ[7] شَيْءٍ مِنْهُ، ولا في غَرْزِ خَشَبِه ولا غَيْرِها، والحائِطُ الْمَذْكورُ عَلى ما وُصِفَ[8] مِنْ حالَتِه في عِلْمِهِمْ. يَعْرِفونَ ذَلكَ كُلَّه بِتَكَرُّرِهِمْ عَلَيْهِ ووُقوفِهِمْ إلَيْهِ (ومُعايَنَتِهِمْ (ومُعايَنَتِهِمْ لَهُ مِراراً في الطّفوليَّةِ[9] وغَيْرِها)[10]، ولَمْ يَزالوا يَسْمَعونَ مِنْ أَهْلِ العَدْلِ وغَيْرِهِمْ أنَّ أنَّ الدّارَ المحَبَّسَةَ الْمَذْكورَةَ والدّارَ التي بِيَدِ مُحَمَّدٍ المِطْماطِيِّ الْمَذْكُورَةَ وجَميعَ دورِ المحَلِّ[11] التي فيهَا الدّارانِ المذْكورَتانِ كَانَتْ كُلُّها دوراً للغَريشِ بنِ عَمْرو المذْكورة[12] ولِمالكٍ[13] واحِدٍ مِنْ سَلَفِهِمْ، وأنَّ الذي حَبَّسَ الدّارَ الْمَذْكورَةَ عَلى المسْجِدِ الْمَذْكورِ دونَ الحائِطِ الْمَذْكورِ

---

[1] سقطت من «ر».

[2] سقطت من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] في «ز» : لسبب تغلق، والتصويب من «ر» و «م».

[5] في «ر» : غيره.

[6] سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».

[7] في «ر» : تمليك.

[8] في «ر» : وصفتَ.

[9] الطُّفوليّة سنُّ الطُّفولَة (اللسان: مادّة طفل).

[10] سقطت من «ر».

[11] في «ز» : العجل.

[12] في «ز» و «ر» : المذكورتين.

[13] في «ز» : ملك، والتصويب من «ر».

بِقِبَلِهَا[1]، وأنَّ الحائِطَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَقَعِ الحُبُسُ عَلى شَيْءٍ مِنْهُ، وأنَّ الحائطَ الْمَذْكورَ جَعَلَه المحَبِّسُ مِنْ حُقوقِ دارِهِ التي لَمْ يَقَعِ التَّحْبيسُ عَلى شَيْءٍ مِنْها إذْ[2] كانَتْ كُلُّهَا لِمالِكٍ واحِدٍ فَحَبَّسَ مِنْها ما شاءَ وأَبْقى ما شاءَ في مِلْكِهِ مِنْها، لَمْ يَزَالوا يَسْمَعونَ ذَلكَ مِنْ شُيوخِهِمْ وذَوي شأنهِم[3] مِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ أهْلِ العَدْلِ وغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَعْرِفُ الدّارَيْنِ المذْكورَتَيْنِ، المذْكورَتَيْنِ، ويَعْلَمُ ما يَنْقُلُ مِنْ ذَلِكَ وما يَحْكيهِ، ولذلِكَ لا يَسْتَنْكِرُ عُقودَ ظُهورِ البُنْيانِ القائِمَةِ في الحائِطِ الْمَذْكُور مَعَ حيطانِ الدّارِ المحَبَّسَةِ الْمَذْكورَةِ، شَهِدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ مَنْ عَرَفَهُ (حَسَبَ نَصِّهِ، وأحاطَ عِلْماً بِهِ ومَعْرِفَةً لَهُ)[4] ويجوزُ[5] الحائِطَ الْمَذْكورَ بِالوُقوفِ إلَيْهِ (والتَّعيينِ لَهُ)[6]، وأَوْقَعَ شَهادَتَه بِذَلِكَ في (هذا الكِتابِ إذْ سُئِلَها في رَجَبٍ سَنَةَ خَمْسٍ وتِسْعينَ وأَرْبَعِمائَةٍ)[7].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ. صَلّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسْليماً كَثيراً. ما شَهِدَ بِهِ الشُّهَداءُ في عَقْدِ الاسْتِرْعاءِ وَلَمْ[8] يَتَحَقَّقْ مِنْ شَهادَتِهِمْ، لاشَهَادَة عَلى الأَصْلِ بإشْهادِ المالِكِ المحَبِّسِ إيّاهُمْ عَلى إفْرادِه دارَه بالغرابِ الْمَذْكُور[9] دونَ دارِ[10] الحُبُس، وإنْ كانَ[11] أشْهَدَهُمْ المحَبِّسُ بَعْدَ الحُبُسِ لَمْ يَجُزْ ذَلكَ، إذِ الأَحْباسُ كُلُّها تُحَبَّسُ

[1] في «ر» : بقبلية.
[2] في «ز» : إذاكانت، والتصويب من «ر».
[3] في «ز» و«ر» أسنانهم.
[4] سقطت من «ر».
[5] في «ز» : يجوز.
[6] سقطت من «ر».
[7] سقطت من «ر»، وعوَّضت بعبارة: في كذا.
[8] في «ز» : لم.
[9] في «ر» : المذكورة.
[10] في «ز» : داره، والتصويب من «ر».
[11] في «ر» : وإن لو كان.

بِحُقوقِها (كُلِّهَا)[1] ومَنافِعِها (ومَرافِقِها الثّابِتَةِ لَهَا)[2] قَبْلَ التَّحْبيسِ اسْتِتْماماً للأجْرِ، فإنَّ إفْرادَه إفْرادَه دارَه بِشَيْءٍ مِنْ حُقوقِ التَّحْبيسِ بَعْدَما حَبَّسَها فإنَّما هُوَ نَدَمٌ مِنْهُ يُريدُ اسْتِرْجاعَه، وإنْ كانَتِ الشَّهادَةُ بِذَلِكَ قَبْلَ التَّحْبيسِ لَمْ تُعْلَمْ[3] نِيَّتهُ إنْ كانَتْ نِيَّتُه قَدِ انْصَرَفَتْ عَنِ اسْتِثْنائِه اسْتِثْنائِه الغرابَ الْمَذْكورَ يَوْمَ التَّحْبيسِ، فَلا يَصِحُّ اسْتِثْناؤُهُ ذَلِكَ إلاّ في عَقْدِ التَّحْبيسِ نَفْسِه ؛ فَلا يَنْبَغي إلاّ أنْ يَكونَ[4] (الشُّهودُ بِشَهادَةِ اسْتِثْنائِه أصْلَ الغرابِ)[5] المشْهودَ عَلى عَلى شَهادَتِهِمْ بِالسَّماعِ الفَاشي إلاّ شُهُودَ عَقْدِ التَّحْبيسِ نَفْسِه، ولَيْسَ كَذلِكَ في عَقْدِ الاسْتِرْعاءِ المقومِ بِهِ، وإنْ كانَ شُهودُ عَقْدِ الاسْتِرْعاءِ (قَدْ شَهِدوا عَلى شَهادَةِ غَيْرِ شُهودِ [69 / ز] عَقْدِ أصْلِ التَّحْبيسِ نَفْسِه فَلَيْسَت شَهَادَةً عامِلَةً، وأيْضاً فإنَّ شُهُودَ عَقْدِ الاسْتِرْعاءِ)[6] الْمَذْكورِ بَعْدَما شَهِدوا بِمَعْرِفَةِ الغرابِ الْمَذْكورِ بَعْدَما تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ إنَّهُمْ عرفوا بِذلِكَ بِتَمْليكِ الحوائِزِ والحَنايا كأنّهُمْ إنَّما شَهِدوا بِالدَّليلِ خاصَّةً وقَدِ ارْتَفَعَتِ المعْرِفَةُ، ولا تُحازُ[7] الأحْباسُ بِتَمْليكِ شَيْءٍ مِنْ حُقوقِها لِعَدَمِ المتَكَلِّمِ عَنْها والدَّأبِ عَنْ مُعْتَرِضِها[8]، مُعْتَرِضِها[8]، ثُمَّ إنَّ الشُّهودَ[9] المذْكورينَ رَجَعوا عَنْ مَعْرِفَةِ الدَّليلِ إلى مَعْرِفَةِ (اليَقينِ)[10] والثَّباتِ والثَّباتِ والإحاطَةِ، وذلِكَ كُلُّه اضْطِرابٌ مِنْ شَهادَتِهِمْ لأنَّهُمْ شَهِدوا مَرَّةً عَلى المعْرِفَةِ بِالتَّمْليكِ، ومَرَّةً عَلى القَطْعِ واليَقينِ والإحاطَةِ، ومَرَّةً عَلى السَّماعِ ؛ فأمّا شَهَادَةُ اليَقينِ

[1] سقطت من «ر».

[2] سقطت من «ر».

[3] في «ز» : يعلم.

[4] في «ر» : فينبغي أن يكون.

[5] سقطت من «ر».

[6] سقطت من «ر».

[7] في «ز» : تجاز.

[8] في «ز» : متعرضها.

[9] في «ز» : الشهداء، والتصويب من «ر».

[10] سقطت من «ر».

فَغَيْرُ صَحيحَةٍ لأنَّهُمْ لَمْ يَلْحَقوا المحَبِّسَ ولا عاصَروهُ إذْ سُمِعَ أنَّ المحَبِّسَ كانَ في أيّامِ ولايَةِ الحَكَمِ المسْتَنْصِرِ[1] باللهِ (نَضَّرَ[2] اللهُ وَجْهَه)[3]، ولا الشُّهودُ عَلى أصْلِ الحُبُسِ نَفْسِه، فَتَحَقَّقوا عِنْدَهُم مِنْ أصْلِ شَهَادَة المحبسِ بإشْهادِهِ إيّاهُمْ يَوْمَ التَّحْبيسِ ما يَصِحُّ مِنْ شَهادَتِهِمْ عَلى شَهادَتِهِمْ، وفي شَهادَتِهِمْ عَلى المعْرِفَةِ بِالدَّليلِ ضعْفٌ ونَقْصٌ؛

إذْ لاَ تُحازُ[4] حُقوقٌ عَلى الأحْبَاسِ بالأدِلَّةِ مَعَ مَا ثَبَتَ لِلْحُبُسِ مِنْ دَلائِلِ أصْلِ بُنْيانِ الغرابِ إلى آخِرِهِ مَا هُوَ أقْوى في الدَّليلِ عَلى أنَّ الغرابَ لِلْحُبُسِ مِمّا دَلَّ شُهودُ الإسْتِرْعَاءِ الْمَذْكُورِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى ؟ فأجابَ (الفَقيهُ القاضي)[5] أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجِّ: تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ (أَرْشَدَنا الله وإيّاكَ)[6] ووَقَفْتُ عَلَيْهِ وعَلى العَقْدَيْنِ المنْتَسَخَيْنِ أسْفَلَهُ، وإذا كانَ الشُّهودُ الذينَ وَجَّهَهُمُ القاضِي (وَفَّقَه الله)[7] قَدْ شَهِدوا عِنْدَه بأنَّ الغرابيْنِ المتَنازَعَ فيها حَقٌّ مِنْ حُقوقِ الدّارِ المحَبَّسَةِ بِما دَلَّهُمْ عَلَيْهِ العيانُ، وبِظاهِرِ[8] عُقودِ البُنْيانِ، وبِما عايَنوهُ أيْضاً مِنْ دُخولِ حَوائزِ غُرْفَةِ الدّارِ المحَبَّسَةِ ووَتِدةِ سَقْفها إلى آخِرِ ما تَضَمَّنَه الفَصْلُ، فَذلِكَ يَقْتَضي أنْ يَكونَ الغرابَانِ مِنْ جُمْلَةِ حُقوقِ الدّارِ المحَبَّسَةِ حَسْبَما شَهِدوا بِهِ مِنْ ذَلكَ إلاّ أنْ يَدْفَعَ المنازِعُ في ذَلكَ في شَهادَتِهِمْ، فإنْ دَفَعَ في شَهادَتِهِمْ بِما يُخِلُّ بِها ويُسْقِطُها بَعَثَ القاضي غَيْرَهُمْ أبَداً لأنَّه أمْرٌ حاضِرٌ وشَيْءٌ ظاهِرٌ، وقَدْ رَوَيْنا مِنْ

[1] في «ز» : المنتصر، والتصويب من «ر».

[2] في «ز» : نصره، والتصويب يقتضيه السياق.

[3] سقطت من «ر».

[4] في «ز» : تحان. والتصويب من «ر».

[5] سقطت من «ر».

[6] سقطت من «ر».

[7] سقطت من «ر».

[8] في «ر» : تظاهر.

حَديثِ عِمْرانَ بْنِ حارِثَةَ الحَنَفِيِّ أنَّ قَوْماً اخْتَصَموا في خُصٍّ[1] (فَارْتَفَعوا)[2] إلى النَّبِيِّ صَلّى صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَبَعَثَ مَعَهُمْ حُذَيْفَةَ فَقَضى بِهِ حُذَيْفَةُ لِلَّذينَ يَليهِمُ القَمْطُ فأجازَه النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ[3]. أرادَ أنَّ حُذَيْفَةَ قَضى بِهِ لِلَّذينَ كانَ الشَّدُّ والعَقْدُ مِنْ ناحِيَتِهِمْ، وقَدْ رُوِيَ عَن ابْنِ القاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا اخْتَلَفَ الرَّجُلانِ في جِدارٍ بَيْنَ دارَيْهِما كُلُّ واحِدٍ يَدَّعيه، فإنْ كانَ قَدْ عَقَدَ بُنْيانَه إلَيْهِما فَهُوَ بَيْنَهُما يُريدُ بَعْدَ أَيْمانِهِما، وإنْ كانَ مَعْقوداً إلى أحَدِهِما ومُنْقَطِعاً مِنَ الآخَرِ فَهُوَ لِمَنْ إلَيْهِ العَقْدُ؛ قَالَهُ أبو مُحَمَّدٍ، ومِثْلُه لِسُحْنونَ في كُتُبِ ابْنِه: إلاّ أنْ يَكونَ لأحَدِهِما عَلَيْهِ حِمْلُ خَشَبٍ ولاَ عَقْدَ فِيهِ لأحَدِهِما، فَقَدْ اخْتلفَ فيهِ قَوْلُه، قَالَ (مُحَمَّدُ)[4] بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: إذا كانَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما إلَيْهِ عَقْدٌ فَهُوَ بَيْنَهُما، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ عَقْدٌ ولأحَدِهِما حِمْلُ خَشَبٍ ولَوْ خَشَبَة واحِدَة فَهُوَ لَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ (فيهِ)[5] عَقْدٌ ولاَ حِمْلُ خَشَبٍ وفيهِ مِنْ جِهَةِ أحَدِهِما كُوىً[6] (يُريدُ)[7] غَيْرَ نافِذَةٍ فَهُوَ فَهُوَ لِرَبِّ الكُوَى. وإنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ فَهُوَ بَيْنَهُما، فإنْ كانَ عَقْدُهُ لأحَدِهِما وللآخَرِ عَلَيْهِ حِمْلُ خَشَبٍ فَهُوَ لِصاحِبِ العَقْدِ، وعَلَيْهِ بِناؤُهُ إنِ انْهَدَمَ، ويَرُدُّ الآخَرُ خَشَبَه فيهِ[8]، فإنْ لَمْ يَكُنْ في أسفْله عَقْدٌ لأحَدِهِما وفي أعْلاه عَقْدٌ لأحَدِهِما فَهُوَ لِصاحِبِ العَقْدِ،

---

[1] في «ز» : حضر.

[2] سقطت من «ر».

[3] سنن الدّارقطني: (229/4)، سنن ابن ماجة:(785/2)، سنن اليهقي الكبرى:(67/6)، والقَمْطُ: شَدٌّ كشدّ الصّبيّ في المهْدِ وفي غير المهد إذا ضُمَّ أَعضاؤه إلى جسده ثم لُفَّ عليه القِماطُ. يُقالُ : قَمَطه يَقْمُطه ويَقْمِطُه قَمْطاً وقَمَّطه شدَّ يديه ورجليه، واسم ذلك الحبل القِماطُ. (لسان العرب، مادة "قمط" (ج 7 ص 385).

[4] سقطت من «ر».

[5] سقطت من «ر».

[6] جمع كَوّةٌ، وهو ثقبٌ في الحائط نافذ أو غير نافذ.

[7] سقطت من «ر».

[8] في «ر» : خشب ربه.

وإنْ لَمْ يَكُنْ لِواحِدٍ مِنهُما عَقْدٌ وعَلَيْهِ حُصُر[1]ُ قَصَبٍ لأحَدِهِما فَهُوَ لِمَنْ لَهُ القَصَبُ، والقَصَب والصّوفُ سَواءٌ[2]. وكَذلِكَ بَيْتٌ مِنْ خَشَبٍ إذا كانَ القَصَبُ مَرْبوطاً بَعْضُه إلى بَعْضٍ، فَهَذا مِنْ أقاوِيلِ أصْحابِنا – رَحِمَهُمُ الله – فيما سَأَلْتَ عَنْهُ بَيانٌ وفيما أوْرَدْناه مِنْ حِكَمِهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ حُجَّةٌ وبُرْهانٌ يوجِبُ التَّسْليمَ إلَيْهِ والوُقوفَ عِنْدَه، وأمّا العَقْدُ الذي تَضَمَّنَ الشَّهادَةَ بِمَعْرِفَةِ مِلْكِ الحائِطِ للدّارِ الأُخْرى، إلى آخِرِ ما تَضَمَّنَه، فَشَهادَةُ شُهودِه بَيِّنَةُ الاخْتِلالِ والنَّقْصِ عَنِ الكَمالِ، فَلَمْ أَرَ الاعْتِبارَ بِها ولا لِلْفُتْيا بِموجِبِ مُقْتَضاها وَجْهاً، والله أسْأَلُهُ العِصْمَةَ والتَّوْفيقَ، لا رَبَّ سِواهُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ .

[201] [مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ شَهِدَ في حَبْسٍ أنّهُ يُحْتَرَمُ بمَا تُحْتَرَمُ بهِ الأحْبَاسُ مع أنَّهُ رَآهُ يُبَاعُ وَيُتَمَلَّكُ]

قالَ القاضي أبُو عَبْدِ الله : إذا شَهِدَ الشُّهُودُ [/ 70 ز] فِي عَقْدِ اسْتِرْعاءٍ بِحَبْسٍ وشَهِدوا بِالمعْرِفَةِ أنَّهُ مُحْتَرَمٌ بِحُرْمَةِ الأَحْباسِ وهُمْ يَرَوْنَهُ مُنْذُ مُدّةٍ كَذَا يُبَاعُ ويُتَمَلَّكُ، فإنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الجَهَالَةِ بِالشَّهادَةِ فَهِيَ عامِلَةٌ، لأنَّهُم وإنْ كَانُوا لَمْ يَسْتَثْبِتوا فِي شَهادَتِهِمْ مُنْذُ رَأَوْا ذلِك[3] فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بابِ الجَهْلِ لا مِنْ بابِ (قَصْدِ)[4] الكَذِبِ، وإنْ كَانُوا مِنْ أهْلِ المعْرِفَةِ بِالشَّهادَةِ ولَمْ يَسْتَثْبِتوا ذَلكَ فِي شَهادَتِهِمْ فَشَهادَتُهُمْ باطِلَةٌ لأنَّ ذَلكَ مِنْ بابِ القَصْدِ[5] لِلْكَذِبِ والأوّلُ لَيْسَ كَذلِكَ. غَيْرَ أنَّ الاخْتِلافَ يَدخُلُ فِي المسْأَلَةِ الأولَى فيمَنْ رَأى الشّيءَ يُباعُ ثُمَّ يَشهدُ فِيهِ، وَهذِهِ تُبطلُ شَهادَتَهم من أجلِ الكَذبِ الذِي قَصَدُوه

---

[1] في «ر» : حضر.

[2] في «ز» الصلوب. وكلمة "سواء" زيادة من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] سقطت من «ز».

[5] في «ز» : الفصل. والتصويب من «م».

باتّفاقٍ، ونَزلَتْ فِي حَبسٍ [ ][1] فِي جُمادى الآخرَةِ منْ سَنةِ خمَسٍ وخمسِمائةٍ، فَجَرَى فِيهَا هَذَا الكلامُ، واذْكُرْ فُتيا ابْنِ أبي زيدٍ أهلَ طَرابلُسَ فيمَنْ [أدَّى][2] شَهادَته فيما يَنْبَغِي أنْ يشهدَ فِيهِ عَلَى العِلْمِ وتَفْرِقَتِهِ بينَ أهْلِ المعْرِفةِ بالشّهادةِ وَغَيْرِهِمْ.

[202] [حُكمُ الضَّامِنِ عنْ غَرِيمٍ]

قَالَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ: إذا ادَّعى رجلٌ عَلَى رجلٍ أنَّهُ ضَمِنَ لَهُ عن غَرِيمٍ (لَهُ ذهباً)[3] وأنكَرَ المدَّعَى عَليْهِ الضَّمانَ فاليمينُ عَليْهِ للمُدّعي أنَّهُ مَا ضَمنَ ذَلكَ لَهُ لأنها دَعوى، فإنْ نَكَلَ عَنها المدَّعَى عَليْهِ، حَلَفَ المدَّعِي واستوْجَبَ قَبْلَه مَا حَلَفَ عَليْهِ منَ الضّمانِ، وَكأنّي أذْكُرُ فِي حَاشيةٍ أنَّهُ لاَ يتعلّقُ عَليْهِ بَلْ بِهِ اليمينُ إلاَّ بعدَ إقامةِ المدّعي البَيِّنَةَ عَلى أصلِ الحقِّ، ولاَ أعْرفُ الحاشيةَ أينَ هِيَ.

[203] [مسألةٌ فِي الضّمانِ عنِ المولَى]

قَالَ: مَنْ ضَمِنَ عَنْ مَوْلى عَليْهِ مَالاً ففيهِ اخْتِلافٌ، قيلَ: إنّهُ يَلزَمُه الضّمانُ وقيلَ لاَ يَلْزَمُه.

[204] [مسألةٌ فِي اعْتِرَاضِ الْوَرَثَةِ عَلى هِبَةِ الأَبِ لِأَحَدِ أَبْنَائِهِ]

قَالَ : أخبرَني القاضي أبُو مَروانَ قَالَ: كانَ أبي قَدْ وَهبَني وأخي جميعَ دُورِهِ ورباعِهِ وكُتبِهِ من الفقهِ والطّبِّ والأدبِ والطُّرَفِ، وأوْصَى مَعَ ذَلكَ بوصيةٍ أو بثُلثِه، وكَانَ هَذَا فِي

[1] بياض في «ز»، والعبارة غير واضحة الرسم في «م».

[2] في «ز» : أبت، والكلمة غير واضحة الرسم في باقي النسخ.

[3] سقطت من «ت».

صِحّتِه، ثُمَّ إنَّهُ قَرأَ فِي الكتبِ حَتَّى ماتَ، فاعترضَ فِي الهِبةِ بعْدَ موْتِه سائرُ الورثةِ لأجلِ قراءَتِه فِي الكتبِ، وَأَرادوا الإبْطالَ بجميعِ الهبةِ، فكتبَ فِيهَا إلَى الشّيخينِ أبي عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدِ بْنِ عَتّابٍ وأبي عُمَرَ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى بْنِ القَطّانِ فأفْتَيا وعنْدي خُطوطُها أنَّ الكتُبَ إذا كَانَتْ لي ثُلُثَ جمَيعِ المَوْهوبِ مِنَ الدّورِ وغيْرِ ذَلكَ فَأقلّ، فالهِبةِ جائِزةٌ ولا يوهِنُها قراءَتُه فِي الكتبِ قياسًا عَلى مسألة المدَوَّنَةِ الواقعةِ فِي آخرِ كتابِ الرّهونِ منَ المدَوَّنَة وهِيَ فِيهِ بيّنةٌ لمن تَدبَّرَها فيه.

[205] [مسألةٌ فِي سُقوطِ فرضِ الحجِّ على أهلِ الأندَلسِ]

قَالَ: وأخبرَنِي القاضي أبُو مَروان قَالَ: حَدَّثني أبي قَالَ: سِرتُ إلَى الحجِّ فَلَقيتُ أبا بَكرِ بْنَ عَبدِ الرَّحمنِ وَأَبَا عِمرانَ الفَاسِيّ فَقِيهَي الْقَيرَوَانِ فَقَالاَ لي: يَافَقيهُ، وأنتَ أيْضاً تأتِي إلَى الحجِّ وأنتَ تَعلمُ أنّ فَرضَ الحجِّ ساقطٌ عَن الأَنْدَلُسِ مِن كَذا وكَذا، فقُلتُ لهُما: الغالِبُ عَلى الطَّريقِ السّلامةُ، قَالَ: وكَانَ حجُّ أبي سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وأرْبَعِمائَةٍ، وقالَ أيْضا: ويُذْكَرُ أنَّهُ ذُكِرَ عَنْ عَبدِ الحقِّ أنَّهُ يَقولُه أيضاً.

[206] [مسألةٌ فِي مَالِ العَبْدِ إذَا بِيعَ]

قَالَ: وحَدّثَني القاضي أبُو مَروانَ عنِ الرُّعينيّ شَيْخٌ منْ أهلِ مالقَةَ: كانَ حَجّ مَعَ أبي وبَقيَ بَعدَه، قالَ: لَقيتُ أبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الوَهّابِ بِمِصْرَ ودخلْتُ الحمّامَ فَدخَلَ عَلَيَّ وعَليهِ مِئْزَرٌ وعَلَيَّ مِنديلُ صُوفٍ فقَالَ لي: جِسمي ضعيفٌ لا يَحتمِلُ المنديلَ، وكَانَ عندي ظُفْرٌ[1] فَوّاحٌ كَانَ فِي قَدَحٍ[2] أوْ دُرْجٍ[1] ساقَتْه إليَّ جاريةٌ كنتُ اشتَرَيْتُها بِهِ، فناوَلْتُهُ إيّاهُ لِطيبِ رائحَتِه

[1] الظُّفْرُ ضَرْبٌ من العِطْرِ أَسْوَدُ مُقْتَلَفٌ من أَصله على شكل ظُفْر الإنسان، يوضع في الدخنة، والجمع أَظْفارٌ وأَظَافِيرُ (لسان العرب، مادة ظفر).

[2] القَدَحُ : منَ الآنيَةِ، كالذي يُشْربُ فيه (اللسان، مادة قدح ؛ مختار الصحاح، ج1ص219).

لِيغْسِلَ بِهِ لحِيْيته، فقَالَ لي : مِنْ أينْ لَكَ هَذَا ؟ فأَعْلَمته، فرَدَّهُ عَلَيَّ وأَبَى أنْ يَستعمِلَهُ وقالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ص) : « مَن بَاعَ عَبدًا ولَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشتَرِطَهُ المبْتاعُ»[2].

[207] [مسألةٌ فِيمنْ حبَّسَ حصَّتَهُ في دارٍ]

قَالَ إذا حَبَّسَ رَجلٌ[3] حصَّتَه من دارٍ فإنْ كَانَت تَنقسمُ قُسمَتْ، وإنْ كَانَتْ لاَ تَنْقَسِمُ، فَفي[4] الوَاضِحَةِ عَنِ ابْنِ الماجشُونِ: أَنْ يُبَاعَ جمِيعُ الرَّبْعِ ويُبْتَاعَ مِنْ ثَمَنِ نَصِيبِ الْحُبُسِ (مِنْ شَريكِهِ حَبْسًا)[5]، ونَزلَتْ فِي أيامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ القَاضِي فِي فُرْنٍ حُبِّسَ مِنْهُ جُزءٌ عَلَى وَلدِ ابْنِ خمِيسٍ فَأفْتَى الفُقَهَاءُ بإعْمالِهِ وَإِنْفَاذِ الحَبُسِ وقَضى بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عليٍّ، وكَانَ رأيُ ابْنِ الطَّلاَّعِ فِي الواضحةِ[6] فَلمْ يعملْ به.

[208] [مسألةٌ فِي حُبُسٍ الذّكرُ والأنثَى فيهِ سواءٌ]

[وسئلَ عنْ قومٍ حُبِّسَ عليهِمْ حُبُسٌ، الذَّكرُ والأنْثَى فبهِ سواءٌ][7]، تُوُفِّيَ أحدُهُم فِي حينِ تاريخِ هَذَا [/ 71 ز] السّؤالِ[8]، وقد كانَ[9] وقتُ الصّيْفيَّةِ[1] : هل يَرجِعُ حظُّه من

---

[1] والدُّرْجُ، بالضم: سُفَيْطٌ صغير تَدَّخِرُ فيه المرأَةُ طيبها وأَداتَها، وهو الحِفْشُ أَيضاً ... قال ابن الأَثير: هكذا يروى بكسر الدال فتح الراء. وهو كالسَّفَطِ الصغير تضع فيه المرأَةُ خِفَّ متاعها وطيبها (لسان العرب، مادة «درج» ج2ص269).

[2] الحديث أورده ماك في الموطإ، (ج2 ص611).

[3] في «م» : رجلا.

[4] في «ت» : فهي في.

[5] سقطت من «ت».

[6] في «ز» : بما في الواضحة.

[7] زيادة من «ت». وفي «ز» : في قومٍ عَلَيْهِمْ حُبسٌ فَحَبْسُ الذَّكرِ والأنثى فِيهِ سواءٌ.

[8] في «ز» : أثبتَ الناسخُ خطأً: "تاريخ هَذَا الحبس" ، واستدرك خطأَهُ فكتب : "بل السؤال".

[9] في «ز» : حانَ.

من الحُبسِ الْمَذْكُورِ عَلَى مَن يَشْرَكُه فِي الحُبسِ أوْ تَعيَّنَ [حَقُّهُ][2] فِيهِ بوجوبِ الفَائدةِ[3]. بَيِّنْ لَنا وجهَ الحُكمِ فِي ذَلكَ ؟ فأجابَ : إذا كانَ الأمرُ عَلى مَا وصفتَ فحظُّ المتوفَّ فِي الزّرعِ واجبٌ يورَثُ عَنهُ ولا يرْجعُ عَلى مَن مَعَهُ فِي الحُبُسِ، وباللهِ التَّوْفيقُ.

(قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : أخبَرَنِي سَعدونُ بْنُ فَضْلونَ المِكْناسيُّ الشّيْخُ الإمامُ بقَرْيةِ الأَزْدينِ قَالَ : حَجَجتُ سنةَ خَمسٍ وخمسينَ وأربعِمائةٍ فرأيتُ بِبَرْقَةَ مِن بلادِ إفريقيةَ قبراً وعَليه : "هَذَا قَبرُ زُوَيْفِعِ بْنِ ثابتٍ الأنصاريِّ صَاحِبِ لواءِ رسولِ الله (ص) يومَ بدرٍ")[4].

[209] [مسألةٌ فِي المسْجونِ في الدّمِ والطّلاقِ]

قَالَ: المِسجونُ فِي الدّمِ إذا رَدَّ الوُلاةُ عَليْهِ اليمينَ فأبَى أنْ يَحْلِفَ، يُسْجَنُ أبدًا حَتّى يَحْلِفَ، بِخِلافِ مَنْ قامَ عَليْهِ شَاهِدٌ أنَّهُ طَلَّقَ امْرأَتَهُ فوَجَبَتْ عَليْهِ اليَمينُ فأبى أنْ يَحلفَ ويُسْجَنُ، فإنْ طالَ السّجنُ سَنةً ثُمَّ يُدِينُ ويُطَلِّقُ مِنْهُ.

[210] [إنْ كانَتْ بيْنَ الرّجُليْنِ عدَاوةٌ فلاَ تجوزُ شهَادةُ أحَدِهمَا على الآخَرِ]

قَالَ: لا تجوزُ شَهَادَةُ الرّجلِ عَلَى مَنْ[5] بَيْنَهُ وبيْنَهُ عَداوةٌ فِي حَرثِ الدُّنيا وحُطامِها، وكذلِك لا تجوزُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ عَليْهِ كابْنِه وزَوجَتِه وما أشبَهَ ذلِك.

[211] [مسألةٌ فِي وُجوبِ الحِرْصِ على الوَدِيعَةِ]

---

[1] في «ز» : الصيفة.

[2] زيادة من «ت».

[3] في «ز» : الفائد.

[4] سقطت هذهِ الفقرة من باقي النسخ.

[5] في «ز» : عمن.

رَجلٌ بَنَّاءٌ اسْتأجَرَه رَجُلٌ[1] لِيُطْلِعَ لَهُ فِي سَقْفِه، فَقَالَ لصاحِبِ حَانُوتٍ : أَمسِكْ لِي هَذَا الفَرْوَ حَتَّى أَهبِطَ منَ السّقِفِ، فتَرَكَه وطلَع فِي السّقفِ، فاحْتاجَ صَاحِبُ الحانُوتِ إلَى القيامِ إلَى حاجَتِه، فقَالَ الرّجلُ : يا فلانُ، أُنظرْ هَذَا الحانوتَ والفرْوَ حَتَّى آتِيَ، فَضاع الفَرْوُ، فأجابَ الفقيهُ المشاوَرُ أبُو الوليدِ هشامُ بْنُ أحْمَدَ بِالضَّمانِ عَلى صَاحِبِ الحانُوتِ. قَالَ القَاضِي أبُو عبدِ اللّهِ بنُ الحَاجِّ : وهَذَا يأتِي عَلى الوَديعةِ إذا اسْتَوْدَعَها غَيْرَه أنَّهُ ضامنٌ إلاَّ أنْ يَكونَ عندَ إرادَةِ سَفَرٍ.

[212] [مسألةٌ فِي شَرِكةِ الدَّلاّلِينَ مَعَ الجَلاّسِ]

(قَالَ القاضي أبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الحاجِّ)[2] : شَرِكةُ الدَّلاّلِينَ مَعَ الجَلاسِ لا تَجوزُ، لأنّ الواحِدَ يجلسُ والآخَرَ يَعملُ ويمشي ويتعَبُ، (وذُكِرَ ذَلكَ لابنِ زينٍ)[3] فقَالَ [الجَلاّسُ][4]: أنَا أجلسُ وَأطوي وأتعبُ؛ فبِذلِك استحلّ الشّركَةَ.

[213] [مسألةٌ فِي بيْعِ دارٍ وحَائطٍ مُلْحَقٍ بهَا]

قالَ : سُئِلتُ عَمّن باعَ داراً وحائطٌ فِيهَا[5] مُدَعَّمٌ بدَعائمَ فَهَدمَه المبتاعُ، وطَلَبَ البائعُ الدّعائمَ، وقالَ إنَّهَا لم تدخلْ فِي البَيْعِ، فظَهَرَ لي[6] أنَّهَا للمُشتَري كالبُنْيانِ[7]، فإنْ

---

[1] في «ت» : رجلا.

[2] سقطت من «ت».

[3] سقطت من «ت».

[4] زيادة من «ت».

[5] في «ت» : منها.

[6] في «ت» : لنا.

[7] في «ت» : بالبنيان.

كَانَت عندَ البائعِ عاريةً[1] وثَبتَ ذَلكَ، فيرْجعُ المشتَري عَلى البائعِ بمقدارِها من[2] الثّمنِ، وإنْ كَانَت للبائعِ فَلا حَقَّ لَهُ فِيها وتكونُ للمبتاعِ.

[214] [مسألةٌ فِي نِيَّةِ الإمَامَةِ في الصَّلاةِ]

قالَ : إِذا كَانَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ يَنْوي أنْ يَكونَ إِماماً لِصاحِبِهِ فَصَلاةُ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما جائِزَةٌ، وإذا نَوى كُلُّ واحِدٍ مِنهُما أنْ يَكونَ مَأْموماً لِصاحِبِهِ فَصَلاةُ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما فَاسِدَةٌ، كَذا رَأَيْتُهُ مُعَلَّقاً عَنْ سُحْنونٍ فِي حاشِيَةٍ، ورَأَيْتُ سِياقَ الْمَسْأَلَةِ فِي نَوازِلِهِ المدَوَّنَةِ عَلى خِلافِ ذلِكَ فَتَأَمَّلْها هُناكَ. ومَسْأَلَةُ المدَوَّنَة إِذا كَانَ أَحَدُهُما يَنْوي أنْ يَكونَ مَأْموماً لِصاحِبِهِ فَصَلاتُهُما جائِزَةٌ، نَوى الآخَرُ أنْ يَكونَ لَهُ إِماماً أَوْ لَمْ يَنْوِ، وتَأَمَّلْ فِي سَماعِ مُوسَى (خِلافَ ذَلكَ)[3].

[215] [مسألةٌ فِي استِرقاقِ النّصَارى]

قالَ: نَصرانيٌّ خَدعَ نصرانيًّا آخرَ ثُمَّ خَرَجا إِلَى دارِ الإسلامِ، أمّا الخادعُ فلَه الأمانُ فِي نَفْسِه ولاَ يُسْتَرَقُّ، وأمَّا المخدوعُ فهوَ فيْءٌ إلاَّ أنْ يَسُوقَه الآخرُ عَلى سَبيلِ القَهْرِ[4] والغَلَبَةِ، فَيكونُ لَهُ رَقيقاً[5] كَمالٍ[6] يَغتصِبُه ويُخرِجُه إلَى دارِ الإسلامِ، فَلاَ يُخمّسُ إنْ شاءَ الله الله تَعالى.

---

[1] العاريّة في الاصطلاح الفقهي هي تمليكُ منْفعةٍ بلا بدلٍ. (تعريفات الجرجاني ، ص 146).

[2] في «ز» : في.

[3] سقطت من «م».

[4] في «ت» : الفهر.

[5] في «ز» : رقيق، والتصويب من «ت».

[6] في «ت» : كالمال.

[216] [مَسْألةٌ في العِلْمِ بِواسِطَةِ الخَطِّ][1]

قَالَ (ص) :«كانَ نبيٌّ منَ الأنبياءِ يَخُطُّ فَمنْ وافَقَ خَطُّه عَلِمَ»[2]، [قالَ الشَّارِحُ]: المِعْنَى غيرُ مَا[3] ظَهَرَ لَهُ؛ أيْ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبياءِ يَخُطُّ، وكَانَ اللهُ قَدْ جَعلَ لَهُ ذَلكَ الخَطَّ عَلامةً لمعرفَةِ ما كانَ يُرِيدُ أنْ يَعرفَه، فَمَنِ اتّفقَ لَهُ أنْ يَخُطَّ ذَلكَ الخطَّ عَلِمَ، أيْ أنَّهُ وإنْ خطَّ ذَلكَ الخَطَّ فَلا يعْلمُ بِهِ ما كانَ ذَلكَ النَّبِيُّ يَعلمُ، لأنَّ ذَلكَ كانَ بِوحْيٍ منَ اللهِ. وكانَتْ للنّبيِّ مُعجزةٌ فَكانَ ظاهرُ قَوْلِه (ص) "عَلِمَ" ومَعناه: التَّقديرُ ونَفيُ العلمِ، بمعنى أنَّهُ لا يعلمُ كما قَالَ : «اِعمَلُوا مَا شِئْتُمْ»[4]، ومِثلهُ فِي القرآنِ، ولَفْظةُ "عِلْم" لاَ أذكُرُها فِي الحديثِ ولمْ تَقعْ فيهِ، وإنَّما فِيهِ قَوْلُه : فَمنْ وافَقَ خَطَّهُ فَذاكَ.

[217] [حُكْمُ المَرضِ متَى كانَ مُعْدِياً][5]

[قال الفقِيهُ القَاضِي أبو عبْدِ اللهِ]: قَوْلُهُ لاَ عدْوَى: ليْسَ بيْنَهُ وبَيْنَ قَوْلِهِ (ص): « الشُّؤْمُ ثَلاثةٍ: فِي المرْأةِ والدَّارِ والْفَرَسِ» تَنافٍ، لأنَّ قَولَهُ (ص) : « لاَ عَدْوى»[6]، أيْ لاَ يُعْدِي شَيءٌ شيئًا حَقيقةً، وقَولُه: «الشُّؤمُ»، يُريدُ: عَلى مَا يقعُ فِي نُفوسِكُم؛ فإنْ كانَ، فَفي كَذا وكَذا. ونَحوُهُ قَوْلُه:«لاَ يَحلُّ المِمرّضُ عَلى المِصِحِّ»[7] الحديثُ. قالُوا: لِمَ قَالَ إنَّهُ

---

[1] بسهو من الناسخ ،تكررت هذهِ المِسألة في نسخة أزاريف، انظر المسألة [318] أسفله.

[2] مجمع الزوائد، ج1 ص192.

[3] في «ز» : مَنْ، ولعَلّ الصوابَ ما أثبتناه.

[4] مصنّف ابن أبي شيبة، ج6 ص398.

[5] تكرّرتْ هذهِ المسألة في نسخة أزاريف، انظر المسألة [319] أسفله.

[6] ونص الحديث: «« لاَ عَدْوَى ولاَ طيرةَ، والشُّؤمُ في ثلاثٍ: في المرأةِ والدّارِ والدّابة »» (صحيح البخاري، ج5 ص2171).

[7] صحيح البخاري (ج5 ص2177).

أذىً، أيْ: [إذا وَقَعَ][1] المرضُ فِي الصِّحاحِ قلتُمْ منْ أجلِ المريضةِ لِعادَتِهِمْ[2] بِهِ. وَأمَّا الحقيقةُ فَلاَ يُعْدِي[3] شيءٌ شَيْئًا، وقَدْ يَحتمِلُ أنّ اللهَ أجْرى العادَةَ بأنَّ الإبلَ المريضَةَ إذا حلَّتْ بِالصّحيحَة مَرِضَتِ الصَّحيحَةُ، وذلِك بِقَدَرِ الله لاَ مِنْ أَجلِ الإبِلِ.

[218] [مسألةٌ أُخْرَى فِيمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ خَطَّ النّبيِّ عَلِمَ][4]

وَقَدْ ذَكَرَ الطَّحاويّ: كانَ[5] نبيٌّ منَ الأنبياءِ يَخطُّ[6]، فَمَنْ [وَافقَ][7] خَطَّهُ عَلِمَ، أيْ أيْ (أنَّهُ)[8] لاَ يَعْلمُ بِذَلِكَ مَا كانَ يعْلمُه ذَلكَ النّبيُّ[9].

[219] [مَسألةٌ في تَلْخِيصِ الاخْتِلافِ فِي القِسامَةِ]

مَسألةٌ فِي تَلْخِيصِ الِاخْتِلافِ فِي القِسَامَةِ، القِسامَةُ تَجِب بوجوهٍ أربعةٍ:

---

[1] في «ز» (مسألة 217): لا أذى واقع.

[2] في «ز» (مسألة 319): تعادهم.

[3] في «ز» (مسألة 319): تعدي.

[4] انظر أعلاه: المسألة رقم 216.

[5] في «ز» : عن، والتصويب من «م».

[6] ضربٌ من الكهانةِ والزعم بمعرفة الغيب عَنْ طريق استخدام الرمل والخط فيه بالأصبع ، (انظر : الغريب لابن قتيبة، ج1،ص403).

[7] زيادة من «م».

[8] سقطت من «ز».

[9] عَنْ النبيِّ الَّذِي كان يخط، روى مسلم في صحيحه، قال: « ... عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ، قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: ذاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ، قَالَ: قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ ...» (الحديث 836 من صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة).

أحدُها أنْ يحْضُرَ الضَّرْبَ أوِ الجُرْحَ رَجُلانِ مَرضيّانِ، ثُمَّ يُقيمُ المجروحُ أوِ المضروبُ بعدَ ذَلكَ أيامًا، ثُمَّ يَهْلِكُ فيَحلِفُ الوُلاةُ باللَّهِ الذِي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ لَمِنْ ضَرْبِ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ أوْ جَرْحِهِ إنْ كَانَ جَرَحَهُ [...][1] فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ هَلَكَ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ القَتْلَ.

الوجْهُ الثّاني: إِذَا شَهدَ شَاهِدٌ عَدْلٌ عَلى الإجْهازِ فِي القَتْلِ مِثْلَ أنْ يَقولَ: فُلاَنٌ ضَرَبَ فُلانًا بحَديدٍ أوْ حَجرٍ أو خَشَبَةٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى أهْلَكَهُ، فَيَحْلِفونَ باللهِ مَا شَهِدَ شَاهِدُنا إلاَّ بالحَقِّ ولَفُلانُ بْنُ فُلاَنٍ هَذَا ضَرَبَ [...][2] حَتَّى أَهلَكَه.

والوَجْهُ الثّالثُ: أنْ يَكونَ تَدْمِيَةً مثْلَ أنْ يَقولَ لِشَهيدَين مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ مَوْتِهِ: اِشْهَدوا أنِّي إنْ مِتُّ مِنْ مَرَضي هَذا، فَفُلانُ بْنُ فُلاَنٍ قَتَلَني أو جَرَحَني عَمْدًا، أو قالَ خَطَأً، ومِنْ فِعْلِهِ أهْلكُ كانَ مَسْخوطًا أو غَيرَ مَسْخوطٍ، فَيحْلِفونَ: لَفُلانُ بْنُ فُلاَنٍ ضَرَبَ فُلاَناً[3]، ولَمِنْ ضَرْبِهِ ماتَ، ثُمَّ يَستَحِقّونَ الدَّمَ أو العَقْلَ[4].

الوَجْهُ الرّابعُ: أنْ يَشْهدَ اللَّوْثُ[5] منْ غَيْرِ العُدولِ عَلَى القَتلِ بِصفَةِ أيْمانِهِم كَما يَحْلِفونَ فِي الوَجْهِ الثّالِثِ وهُوَ التَّدْميةُ. هَذَا مَعْنَى قَولِ شَعبانَ[6] دُونَ لَفظِه. قَالَ الفَقيهُ القَاضِي أبُو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ: القِسامَةُ تَجبُ عَلى مَذْهَبِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللّهُ تَعالى بِسَبعةِ أَوجُهٍ: أَرْبَعَةٌ مُتَّفَقٌ عَليْها، وثَلاثَةٌ مُختَلَفٌ فِيها، فأمَّا الأرْبَعَةُ المتَّفَقُ عَليْها

[1] كلمة غير واضحة المعنى في «ز» و «م».

[2] كلمة غير واضحة المعنى في «ز» و «م».

[3] في «ز» : فلان، والصّواب "فُلانًا".

[4] أي الحَبْسَ .

[5] أي اللفيف من السواد.

[6] لم نعثر على ترجمة لشعبان ، ولعله يريد حفيده مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ أَرْأَسَ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بِمِصْرَ فِي وَقْتِهِ وَأَحْفَظَهُمْ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ مَعَ التَّفَنُّنِ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ مِنْ الْخَبَرِ وَالتَّارِيخِ وَالْأَدَبِ إلَى التَّدَيُّنِ وَالْوَرَعِ. (شرح مختصل خليل 117/1).

فأَحَدُها أنْ يَقولَ المقْتولُ: دَمي عِنْدَ فُلاَنٍ، وشَهِدَ عَلى قَوْلِه شُهَداءُ عَدْلٌ[1] فما فَوقَهُما، وبِه جُرْحٌ ظاهِرٌ. والثّاني أنْ يَشهَدَ عَدْلانِ عَلى مُعايَنَةِ الضَّرْبِ أوِ الجُرْحِ ثُمَّ يَموتُ بَعدَ أيّامٍ. والثّالثُ أنْ يَشهَدَ شَاهِدٌ عَدْلٌ عَلى الإجهازِ. والرّابعُ أنْ يَشهدَ رَجلٌ عَدلٌ عَلى رَجُلٍ أنَّهُ أقَرَّ عِندَهُ أنَّهُ قَتَلَ رَجُلاً عَمْدًا، فَمِنْ قَوْلِ سُحْنونَ أَنَّ القِسامَةُ تَجِبُ بِذَلِكَ ولاَ أعْلَمُ فِي ذَلكَ خِلافًا، بِخِلافِ الخَطَإِ إنّه واحِدٌ لا يُقسَمُ إلاَّ بشاهِدَيْنِ.

والخامِسُ أنْ يَشهَدَ شَاهِدٌ منْ أهْلِ العَدْلِ عَلى مُعايَنةِ الضَّرْبِ ثُمَّ يَموتُ المطْلوبُ بَعدَ أيّامٍ، فَفي المدَوَّنَةِ أَنَّ القِسامةَ تجبُ فِي ذَلكَ. وروى يَحْيى عَن ابْنِ القاسِمِ أنَّهُ إنْ ماتَ المجرُوحُ فَلاَ قِسامَةَ فِيهِ، وإنْ عاشَ حَلَفَ واقْتَصَّ، ولِأشْهَبَ مثِلُ مَا فِي المدَوَّنَةِ، حَكاهُ عَنهُ ابْنُ أبي زَيدٍ، ورُوِيَ عنْ ابْنِ القاسِمِ أنَّهُ قَالَ: وأمَّا شَاهِدُ عَدْلٍ واحِدٌ عَلى الجُرْحِ فَليسَ فِيهِ إلاّ يَمِينُ أوْلِيائِه[2] يَميناً واحِدَةً، لَهُوَ جَرَحَهُ ثُمَّ يكونُ لَهُمْ دِيَّةُ الجُرْحِ، ولا قِسامَةَ فِي هَذَا، انظُرْها فِي كِتابِ ابْنِ أبي زيدٍ، واخْتُلِفَ قولُ سُحْنون فِي ذَلكَ فِي أوّلِ نَوازِلِه.

والسّادسُ أن يَشهدَ عَلى قَتلِه واحدٌ غَيرُ عَدْلٍ فروايَةُ ابْنِ القاسمِ سُقوطُ القِسامَةِ، ورِوايةُ أَشْهَبَ ثُبوتُها مَعه. قَالَ ابْنُ الموّاز، وقالَ بِرِوايةِ ابْنِ القاسمِ أشْهَبُ وابنُ عبدِ الحَكَمِ وابنُ وَهْبٍ، ورَوى مُطَرِّفٌ عنْ مالكٍ أنّ اللَّفيفَ مِنَ السّوادِ لَوثٌ والنِّساء والصِّبْيان والنَّفَرُ غَيْرُ العُدولِ، ورَوى ابْنُ وَهْبٍ عنْ مالِكٍ أنَّ شَهَادَةَ العَدْلَتَيْنِ يُقْسَمُ مَعَهُما. ورَوى عَنهُ رَبيعَةُ أنَّهُ يُقسَمُ مَعَ شَهَادَةِ المرْأةِ والذِّمِّيِّ، نَقَلَه عَنهُ ابْنُ أَبي زيدٍ، وقالَ ابن الموّاز: وأمّا الصّبيُّ والعَبدُ والذّمّيُّ فلَمْ يَختلِفْ قولُ مالكٍ ولا أصحابِهِ أنَّهُ لَيْسَ بِلَوْثٍ.

والسّابعُ أَنْ يَقولُ دِمّيّ عنْدَ فُلاَنٍ ولَيْسَ بِهِ جُرحٌ ظاهِرٌ، فَرَوى أبُو زيدٍ عن ابْنِ القاسِمِ وعيسَى عَنهُ وقالَه مُحَمَّدُ بْنُ إبراهيمَ بْنِ دينارٍ فيمَن ادَّعى رَكْضًا فِي جَوفِه ودَمى [/

[1] يُقالُ : شاهدٌ وشَهيدٌ عَدْلٌ، وشُهودٌ عُدولٌ وعَدْلٌ، (اللسان، مادة "عدل").

[2] في «ز»: "فليسَ فيه الايمان أولِيائه"، والتصويب من «م».

73 ز] عَلى رَجلٍ أنَّ المدْمَى عَليْهِ يُسجنُ بهذِه التَّدمِيَةِ في حَياةِ المدْمي، وبعدَ مَوتِه يُقسَمُ عليْهِ. وقالَ ابْنُ كِنانَةَ: لا يُسجَنُ فِي حَيَاتهِ ولا بَعدَ مَوتِه، وذَكَرَ ابْنُ العطّارِ فِي وَثائقِه أنَّهُ يُسجَنُ بعدَ الموْتِ ولا يُسجَنُ في الحَياةِ، وهُوَ قَوْلٌ بَيْنَ قَوْلينِ. [...] والتَّدْمية بِغَيْرِ جُرْحٍ ضَعيفةٌ.

فَصْلٌ : فَإذَا ثَبَتَ وُجوهُ القِسامَةِ فَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ ماذا يسْتَحقُّ بالقسامَةِ، فذَهبَ مالكٌ وأصحابُه إِلَى أنّ المستَحقَّ بِهَا القَوَدُ فِي دَمِ العَمْدِ الدِّيَةُ عَلى العاقِلَةِ[1] في دَمِ الخَطَإِ وأنّ المبْديينَ بِهَا المدَّعونَ وهُوَ قولُ اللَّيثِ. وقالَ الشّافعيُّ بِهذا عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبيرِ القسامَة ولا يوجبُ بِها عَلى المدَّعى عَليْهِ إلاَّ الدِّيَةُ ورُوِيَ مثلُ ذَلكَ عنْ عبدِ الله بْنِ الزّبيرِ وعُمَرَ بْنِ عبدِ العَزيزِ والزّهري وَابْنِ أَبي ذِئْبٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وداودُ وأبو ثَورٍ، ورُوِيَ عنِ ابْنِ عَبّاسٍ ومُعاويةَ، وبِه قالَ الحسنُ البَصريُّ وإبراهيمُ النّخَعِيُّ والثَّوريُّ وإسحاقُ والنُّعْمانُ وأصحابُه أنَّهُ إنَّما يُسْتَحَقُّ بِالقسامَةِ الدِّيَةُ ولا يوجِبُ القَوَدَ والقسامَةُ عَلى المدَّعَى عَليْهِم ثُمَّ يغرمونَ الدِّيَةَ، واحَتَجّوا بكتابِ النَّبيِّ (ص) إلى اليَهودِ أنِ احْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ اعْقِلُوهُ[2]، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَتْلَ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِقَضَاءِ عُمَرَ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ بَيْنَ وَادِعِهِ وَحَيٍّ آخَرَ وَالقَتِيلُ إِلَىَ وَادِعِهِ أَقْرَبُ فَقَضَى عَلَى الأَقْرَبِ بِخَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْهُ، فَقَالَ لِعُمَرَ الحارِثُ بْنُ الأزْمَعِ : مَا نَدْفعُ أموالَنا عنْ أيمانِنا وَلاَ أمْوالَنَا عَلَى أَيمانِنا فَقالَ لا، وغَرَّمَهُمُ الدِّيَةَ. قالَ القاضي أبو عبدِ اللهِ بن الحاجّ: وأذكُرُ تَدْمِيَةَ الذِّمِّيِّ والصِّبْيانَ والنَّصارى والعَبيدِ.

[220] [مسألةٌ فِي تَدْمِيَةِ المَرْأَةِ عَلى زَوْجِهَا]

[1] العاقلة لغة جمع عاقل، وهم الذين يغرمون العقل، وهي الديّة، ولا يبعد الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى اللغوي، فالعاقلة عند معظم الفقهاء هيَ العَصَباتُ منْ أهلِ العَشيرَةِ (معجم المصطلحات الاقتصادية عند الفقهاء، ص 191).

[2] انظر نص الحديث في: صحيح مسلم (ج3 ص1293).

قَالَ القاضي أبُو عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللهُ عَنهُ : ذَكَرَ ابْنُ العَطّارِ أنَّ تَدميةَ المرْأةِ عَلى زَوجِها لاَ تُلْزِمُه لأنَّهُ لَهُ أنْ يُؤدِّبَهَا ويَضْرِبَهَا. وَما وَقَعَ فِي المدَوَّنَةِ وغَيرِها منْ عُمومِ القَوْلِ أنَّ تَدميةَ المرْأةِ تَقْتَضِي إِعْمَالَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَعَلَى غَيْرِهِ، وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ جَوَازِ تأْدِيبِهِ لَهَا. وَإِنْ رُوعِيَتْ تَدْمِيَتُهَا عَلَى خِلاَفِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ العَطَّارِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهَا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحٍ أَوْ بِغَيْرِ جُرْحٍ على [مَا][1] بَيَّنَاهُ فِي فُصُولِ التَّدْمِيَةِ المَنْصُوصَةِ فِي بَطْنِ هَذِهِ الوَرَقَةِ. وَنَزَلَتْ فِي أيّامِ ابْنِ أَدْهَمَ : دَمَّتْ بِنْتُ [ابْنِ][2] (...)[3] عَلَى وَلَدِ ابْنِ مِقْدَادٍ زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ رِزْقٍ لاِبْنِ سُفْيَانَ : قُلْ لَهُ يَتَوَارَى لِئَلاَّ يُسْجَنَ، وأَحْسَبُ أَنَّ ابْنَ حَمْدِينَ أفْتَى بِسَجْنِهِ. قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: وَوَجْهٌ ثَامِنٌ يُوجِبُ القِسَامَةَ يَنْضَافُ إِلَى السَّبْعَةِ الأَوْجُهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الصَّفْحِ المواجِهِ لِهَذَا الصَّفْحِ، وَهِيَ أنْ يُوجَدَ الرّجُلُ مَقْتولاً وَيُوجَدَ بِقُرْبِهِ رَجلٌ مَعَهُ سَيفٌ أوْ فِي يَدِهِ شيءٌ منَ آلَةِ القَتْلِ وعَليْه آثارُ القَتْلِ، فَذلِكَ لَوْثٌ يُوجِبُ القِسامَةَ لِوُلاَتِهِ[4]، ذَكَرَ ذَلكَ ابْنُ الجَلاّبِ، وذَكَرَ أبُو مُحَمَّدٍ عبدُ الوَهّابِ قالَ: ومِنَ اللَّوْتِ الشَّاهِد العَدْل يَشْهَدُ عَلى رُؤيةِ القَتلِ، ورُؤيةِ المدَّعَى عَليْهِ بِقُرْبِ المقْتُولِ عَليْهِ آثَارُ القَتلِ، وَفِي يَدِهِ سِكّينٌ أوْ سَيْفٌ وَثِيابُهُ بالدّمِ، وَهَذَا نَحْوُ مَا قَالَهُ ابْنُ الجَلاّبِ.

[221] [مسألةٌ فِي اخْتِلاَفِ أَهْلِ الْعِلْمِ في القِسَامَةِ]

قَالَ : واختَلَفَ أهلُ العلمِ فِي وُجوبِ القِسَامَةِ بِقَوْلِ المقْتُولِ : دَمي عِندَ فُلاَنٍ لاَ غَيْرُ، فَمَذهبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى وأصْحابِهِ إلىَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْثٌ يُوجِبُ القِسامَةَ لأوْلياءِ

---

[1] زيادة من «م».

[2] زيادة من «م».

[3] لفظ غير واضح الرسم في «ز» و «م».

[4] في «ز» : لولاية، والتصويب من «م».

المقْتولِ ثُمَّ وَجَبَ لَهُمُ الدَّمُ، وَقَالَ أبُو حَنيفَةَ والشّافعيُّ: لَيْسَ بِلَوْتٍ وَلاَ [يَجِبُ][1] فِيهِ قَوَدٌ وَلاَ دِيَةٌ لِقَوْلِ النّبيّ (ص) : «لو يُعْطى قَوْمٌ بِدَعواهُم لادَّعى قَوْمٌ دَمَ قَوْمٍ آخَرينَ »[2]، إلى آخِرِ الخَبَرِ مِنْ جِهَةِ النَّظرِ عندَهم فإنْ لم يُقْبَلْ إقْرارُهُ عَلى غيرِه بالمالِ لم يُقبَلْ إقْرارُهُ عَلَيْهِ بالدّمِ كَالصّحيحِ، ولأنَّ حرْمةَ المالِ منْ حرْمةِ الدّمِ فلمّا لم يُقبَلْ إقَرارُهُ عَلى غَيْرِه بالمالِ لم يُقْبَلْ في الدّمِ، ولأنّه مُتَّهَمٌ بإلحاقِ الضّرَرِ بمَنْ يُعاديهِ وتَعْريضه بالإهْلاكِ بهذا الإقْرارِ[3].والدّليلُ عَلى صحّةِ قولِ مَالكٍ قَوْلُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾[4]، والقِصّةُ مَشْهُورَةٌ أنّ القَتيلَ ضُرِبَ بِبَعْضِ الْبَقَرَةِ فَحَيِيَ فَقَالَ : قَتَلَني ابْنُ أَخِي فَأُخِذَ بِقَوْلِهِ. وَرُوِيَ أنَّ القِسَامَةَ كَانَتْ جَاهِلِيّةً فأقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ (ص) ، وظاهِرُ هَذَا أنَّها كانَت عَلى جَميعِ ما كانَت عَلَيْهِ العَرَبُ : كانَت تَقبَلُ قَولَ المقْتولِ عَلى قاتِلِه ويُحْكَمُ بِهِ، ولأنّ اللّوتَ هُوَ [74 ز /] اعْتبَارُ مَنْ يَنْضَمُّ إلىَ دَعْوَى الأَوْلِيَاءِ يُقَوّيهَا وَيَغْلبُ عَلى النَّظَرِ صِدْقُهُمْ فِيهَا وَلَيْسَ المطْلُوبُ بِهِ القَطْعَ وَلاَ اللّبْتَ[5].

[222] [مسألةٌ في القِسَامَةِ بِشَاهِدٍ غَيرِ عَدْلٍ]

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: إذَا وَجبَتِ القِسامَةُ بِشَاهِدٍ غَيْرِ عَدْلٍ أوْ شُهُودٍ غَيْرِ عُدولٍ، وَحُكِمَ بِذلِكَ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي أَتَتْ بِذلِكَ، فَلاَ يُعْذَرُ إلىَ الْقَاتِلِ فِي شَهَادَةِ الشُّهودِ، لأنَّهُمْ

---

[1] في «ز» : يوجب، والتصويب من «م».

[2] صحيح مسلم : 1336/3 ، (ولفظه في صحيح مسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدَّعى عليه: « عن عبد الله بن = = عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« لَوْ يُعْطَى النّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأَمْوالَهُمْ ولَكِنْ اليَمينُ عَلى المدَّعَى عَلَيْه» .

[3] عبارة غير مفهومة في النسختين.

[4] البقرة : 73.

[5] اللّبْتُ : ضَرْبُ الصَّدْرِ والبَطْنِ والأَقرابِ بالعصَا ، (انظر اللسان: مادة: "لبت" ج 2، ص 82).

لمْ يُلْتَمَسْ فِيهِمُ الْعَدَالَةُ، فَكَيْفَ أَنْ يُعْذَرَ فِي شَهَادَةِ غَيْرِ عَدلٍ ؟ وَلَكِنْ يَلْزَمُ أنْ يُعْذَرَ إلىَ القَاتِلِ فَيُقالَ لَهُ: إِنْ كَانَتْ لَكَ مَنْفَعَةٌ مِنْ غَيْرِ الشُّهُودِ فَأْتِ بِها، ويُوَسَّعُ لَهُ في الأجلِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

[223] [مسألةٌ فِي شِرَاءِ سِلْعَةٍ فَاسِدَةٍ]

قَالَ ابْنُ أبي زَمَنَيْنَ: مَذهبُ ابْنِ القاسمِ أنّ مَنِ اشْتَرى سِلْعَةً كائنةً مَا كانَتْ شِراءً فاسِدًا ثُمَّ بَاعَهَا ثُمَّ رَجعَتْ إليْهِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجوهِ المِلْكِ وهِيَ عَلى حالَتِها التِي كانَت عَليْها يَوْمَ اشْتَرَاهَا لمَ يَدْخُلْها فَوْتٌ، فَلَهُ أنْ يَزِيدَهَا عَلَى الْبَائِعِ، وَلهَذَا المعْنَى قالَ في هَذِه المسْألَة : إنّ منِ اشْتَرى شِقْصًا[1] شِراءًا فاسِدًا ثُمَّ باعَه بَيعًا صَحيحًا أنَّ الشَّفيعَ يَأخُذُ[2] بالصّحيحِ إذَا كانَتِ الدّارُ لمْ تَفُتْ بِيَدِ المشتَري الثّاني بِهَدْمٍ وَلاَ غَيْرِه حَتّى قامَ الشّفيعُ لأنّه كأنّه قامَ والبَيْعُ الفاسدُ لم يَتِمَّ بينَ الأوّلين، وإنَّما تَمَّ عَقدُه بأحَدِ الوَجهينِ إمّا بِفَوْتِ الشِّقْصِ من بِيَدِ المشْتري الثّاني بشيءٍ من الوجوهِ التي تُفيتُهُ، وأمّا أنْ يَتَرَاضَى الأوَّلاَنِ القِيمَةَ بِحُكمٍ أوْ بِغَيرِ حُكْمٍ، فَافْهَمْ هَذَا، فَإنَّهُ خَفِيٌّ لاَ يَكادُ يَسْتَبِينُ في الأُمّ .

[224] [مسألةٌ فِي مَعْنَى آيَةِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلى المُحْرِمِ]

أ- مَسْألة سُئِلَ عَنها الفَقيهُ القاضِي أبو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أحمدَ بْنِ الحَاجِّ، وَأجَابَ بِمَا هَذَا نَصُّه : تأمّلْتُ سُؤالكَ ووَقَفْتُ عَليْهِ والمِعْنىَ في الآيةِ الّتِي سَألْتَ عَنْهَا: ﴿يا أَيُّها الذينَ آمَنوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بشيءٍ من الصَّيْدِ تَنالُه أَيْديكُم ورِماحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخافُهُ

---

[1] الشِّقْصُ والشَّقيصُ: الطائفةُ من الشيء والقِطْعَةُ من الأَرض، تقول: أَعطاه شِقْصاً من ماله، وقيل: هو قليلٌ من كثير، وقيل: هو الحَظُّ. ولك شِقْصُ هَذَا وشَقيصُهُ كما تقول نِصْفُهُ ونَصِيفُهُ، والجمع من كل ذلك أَشْقاصٌ وشِقاصٌ انظر: (لسان العرب: ج7، ص48 ،مادة "شقص").

[2] في «ز» : يشفع.

بِالغيْبِ﴾[1] ، إذِ الإيمَانُ فِي كَلاَمِ العَرَبِ التَّصْدِيقُ، وَالابْتِلاَءُ الإخْتِبارُ بشيءٍ مِنَ الصَّيْدِ أيْ بِبَعْضِهِ لأنّه أرادَ تَعالى صيدَ البَرِّ خاصّةً، وجاءَتْ "مِنْ"[2] هَاهُنا تَبْيِينًا للجنسِ الذي أرادَ الله تَعالى تَحريمَه مِنَ الصّيدِ. وأمّا مَا سألْتَ عَنهُ منَ الآيةِ هلْ هِيَ خِطابٌ للمُحَلِّلِينَ أو لِلْمُحْرِمينَ ؟ فَالظّاهِرُ منْها أنَّها خطابٌ منَ الله تَعالى مُتَوَجِّهٌ إلى عبادِه المؤمنينَ إذا كانوا في أحوالِ إحْرامِهِم أنْ يَجتَنبوا مَا نُهُوا عَنهُ فِي الآيَةِ التي تتْلوها، وَهُوَ صَيدُ البَرِّ خاصّةً فَإذَا اجْتَنَبوه فِي حالِ إحْرامِهِم فَقَدْ أطاعوه، وإذا اسْتَباحوهُ في حالِ إحرامِهِم فقدْ عَصَوْه، وهذا هو الابْتلاءُ الذي وَعَدَهم الله تَعالى أنْ يَبْتَلِيَهُم بِهِ. ومِمّا يُبَيِّنُ هَذَا ما رُوِيَ أنَّ هذِه الآيَةَ نَزلَت بِالحدُيبيّةِ، وذلِك أنّ الله تَعَالَى ابْتَلاهُم بالوَحشِ فَكانَت تَغْشى رِحَالَهُمْ، وَأمّا مَا سألتَ عَنهُ هلْ يَرجِعُ هَذَا الخِطابُ إلى أوّلِ السّورةِ في قَوْلِه تَعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ إلاّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلّي الصّيْدِ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[3]، فَلَيْسَ الخِطابُ بهذِه الآيةِ راجِعًا إلى قَوْلِه في أوّلِ السّورةِ ﴿ إلاّ ما يُتلى عَلَيكُم﴾ ، وَلاَ المرادُ بالآيةِ إيّاه، وإنَّما مُرادُ الله تَعالى بقولِه فِي أَوّلِ السّورةِ: ﴿ إلاّ ما يُتْلَى عَلَيْكُم﴾ ما يُتلِي عَليْها في الآيةِ التي بَعدَها من قَوْلِه تَعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾[4] إلَى آخرِ الآيةِ. وأمّا مَا سَأَلْتَ عَنهُ منْ قولِ رجلٍ كيفَ يَكونُ العَذابُ الأليمُ للمُحرِمِ وقَدْ جَعلَ الله عَليْهِ الجزاءَ ؟ فإنّ الله تَعالى توَعَّدَ المحرِمَ بالعَذابِ الأليمِ عَلى اصْطيادِه بعدَ إذْ نَهاهُ عَنهُ، ثُمَّ جاءَ التَّخفيفُ مِنْهُ عَلى وَجهِه في الآيةِ الثّانيةِ بأنْ جَعلَ عَليْهِ الجَزَاءَ، وهُوَ مَعْنَى قَوْلِه تَعَالَى: ﴿عَفَى الله عَمّا سَلَفَ﴾[5] في قَولِ

---

[1] المائدة : 94. وقد أثبت في «ز» : ﴿يا أيُّها الذينَ صَدَقُوا اللهَ وَرَسُولَهُ لَيَخْتَبِرَنَّكُمُ اللهُ فِي طاعَتِهِ وَمَعْصِيَتِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ وهو خطأ وتحريف.

[2] أي حرفُ الجرِّ "مِن" الذي يُفيدُ التَّبْيين.

[3] المائدة: 1.

[4] المائدة: 3.

[5] المائدة : 95.

بعضِ أهلِ العِلْمِ؛ يَعْنِي: عَمّا سَلَفَ ومنْ قَتَلَ منكُم الصّيدَ مُحرِمًا في أوّلِ مرةٍ، وهُوَ قولٌ حَسنٌ)[1].

ب- وأمّا ما سألْتَ عَنهُ منْ صيدِ أهلِ الكِتابِ فاخْتَلَفَ أهلُ العلمِ في جوازِ أكلِه، فَرَوى ابْنُ القاسمِ عنْ مالكٍ أنَّهُ لا يُؤكلُ، وقالَ بِهِ أكثرُ أصحابِه وأجازَ أكْلَه جَماعةٌ من أهلِ العلمِ منهمْ عطاءٌ واللَّيْثُ والشّافعيُّ وأبو ثورٍ وأصحابُ الرّأيِ، وإيّاه اخْتارَ أبو بكر بْنُ المنذرِ وهُوَ قولُ ابنِ وهبٍ وأشهَبَ مِن أصحابِ مالكٍ رَحِمَهُ الله ومَن أجازَ حَمَلَه عَلى ذَبائحِهم فِي الجوازِ ومَن لم يُجِزه وهُوَ (قولُ)[2] مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ ومَن قَالَ بقولِه، ورأى قولَ الله عزّ وجلّ: [75/ ز] ﴿تَنالُه أيْديكُم ورِماحُكم﴾[3] أنَّهُ خِطابٌ للمُؤمنينَ دونَ أهلِ الكتابِ، وهُوَ أبْيَنُ القَولَيْنِ وأصحُّهما، وأمّا ما سألتَ عَنهُ مِن أكلِ صيدِ أهلِ الكِتابِ إذا عُلِمَ أنّهم لم يَذكُروا اسمَ الله عَلَيْهِ عندَ مَن يَقولُ بِتحليلِ صَيدِهم فإنّي لا أذكُرُ الآنَ فِيهِ نَصًّا غيرَ أنّ حَمْلَ ذَلكَ عَلى ذبائِحِهم إذا تَركوا التّسمِيَةَ عَليْها سائغٌ مستقيمٌ، وقَد اخْتَلفَ أهلُ العلمِ في أكلِ ذَبائحِهم إذا تَركوا التّسميةَ عَليْها فَمنْهُم مَن أجازَها وهُوَ قولُ مَكْحولٍ وعَطاءٍ وعِكرِمَةَ، وجَعلوا قَوْلَه تَعالى : ﴿وَلاَ تَأكُلوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[4] مَنسوخًا بقَولِه تَعالى : ﴿وطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[5]، وذَبائِحُهُم من طَعامِهِم وقيلَ إنّ الآيَةَ مُحْكَمَةٌ وأنّه لا يَجوزُ أنْ تُؤْكَلَ ذَبيحةُ مَن لم يَذكُرِ اسمَ الله عَلَيْها وهُوَ قولُ الحَسنِ وابنِ سيرينَ والشَّعْبِيِّ[6]، وهذا كُلُّه في تَركِ التّسميةِ عَلى سَبيلِ العَمْدِ لأنّهم قَدْ أجمعوا

---

[1] سقطت من «ت».

[2] سقطت من «ت».

[3] المائدة : 94.

[4] الأنعام : 121.

[5] المائدة: 5.

[6] هو أبو المطرّف عبد الرحمان بن قاسم الشعبي المالقي نسبة إلى مالقة، وأبو المطرّف كنيته؛ ولد سنة 402هـ، وأفتى في بلده منفرداً برئاسةِ الفُتيا نحواً من ستينَ سنةً حسب قولِ ابن عطيّة (فهرس ابن عطية، ص72)؛ ثُمَّ تقلّد القضاءَ إلى

أجمعوا عَلى جَوازِ (أَكْلِ)[1] ذَبيحةِ النّاسي لذِكرِ اللهِ عِندَ الذّبحِ. (وهذا الذي حَضَرَني ذِكْرُه وأمْكَنَني قَوْلُه فيما سألْتَني عَنهُ وأردْتَ استِطلاعَ ما عِندي فيهِ واللهُ أعلمُ بحقيقَةِ الصّوابِ في هَذَا أوْ في سِواهُ، وهُوَ المليّ بالتّوفيقِ والتّسديدِ لا رَبَّ غَيرُه؛ قَالَهُ ابْنُ الحاجِّ)[2].

ج- (قولُ اللهِ تَعالى : ﴿فَاذْكُروا اسْمَ اللهِ عَلَيْها صَوافَّ﴾[3] قالَ ابْنُ حَبيبٍ فِي الواضِحةِ يُريدُ : تُصَفُّ أيْديها بالقُيودِ عندَ نَحرِها، وقَدْ كانَ ابْنُ عَبّاسٍ يقرَؤُها صَوافِنَ وَهِيَ أنْ يُعْقَلَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ يَدُها الواحدُة فَتَصير قائِمةً عَلى ثَلاثٍ، وكانَ الحَسنُ يَقْرَؤُها صَوافِيَ عَلى مَعنى صافِيَةٍ تَلّه فَإذا وَجَبَت جُنوبُها، يَقُولُ : فَإذَا صُرِعَت للمَوتِ بالذَّبحِ أو بالنّحرِ فَكُلوا منْها وأطْعِموا القانعَ والمعْتَرَّ، والقَنوعُ في كَلامِ العربِ قَنوعانِ قَنوعٌ سَؤولٌ وقَنوعٌ عَفافٌ، فَأمّا مالكٌ ويَزيدُ ابْنُ أسلَمَ وسعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وابنُ عَبّاسٍ فَقالوا القانعُ السّائلُ، وأمّا مُجاهدٌ وإبراهيمُ النّخَعيُّ والحَسَنُ وقَتادةُ والضّحّاكُ بْنُ مُزاحمٍ فَقَالوا القانعُ الجالسُ في بيتِه الذي لا يَسْألُ ولا يَتعرّضُ. وأجْمَعوا عَلى أنّ المعْتَرَّ الذي يَزورُك مُعترِضًا أنْ يُصيبَ من ضَحِيَّتِكَ أو هَدْيِك ولا يُصرِّحُ بالسؤالِ. والاعْتراضُ[4] في كلامِ العَربِ التّعرُّضُ)[5].

سنة 483هـ/1090م، وهي السنة التي عزله فيها تميم بن بلقين صاحب مالقة، ولم تكدْ تمر سنة عَلَى عزْلِهِ حتى أتت الدائرة على تميم الَّذِي خلعه المرابطون واقتادوه إلى سجن أغمات عَلَى غرار عدد من ملوك الطوائف الآخرين. ثُمَّ عاد أبو المطرّف مرّة أخرى إلى القضاء مع تلميذه وصديقه أبي مروان بن حسون، ونظراً لما عُرِف عَن المرابطين من تقديرهم للعلم وأهله، فقد حصلت للشعبي مكانة ووجاهة في دولتهم. لمزيد من المعلومات انظر: (نيل الابتهاج لأحمد بابا التتنبكتي، ص162؛ والمرقبة العليا: ص107).

[1] سقطت من «ت».

[2] سقطت من «ت».

[3] الحجّ : 36.

[4] ورد في المتنِ أعلاهُ : الاعتران، وهو خطأٌ بيّنٌ.

[5] سقطت من «ت».

[225] [مسألةٌ في سَبَبِ نُزُولِ قَوْلِهِ تعالَى:﴿ لنْ ينالَ الله لحومُها ﴾]

قَالَ ابْن حبيبٍ فِي الواضِحةِ: وعنْ قَتادةَ: كانَ أهلُ الشِّرْكِ إذا نَحروا البُدْنَ[1] أخذُوا منْ دَمِها وضَرَبوا بِهِ يَتَقرّبونَ بِذَلِكَ إلى الله سُبحانَه فأُنزِلَتْ: ﴿ لَنْ يَّنالَ اللهَ لحُومُها ولاَ دِماؤُها ولكِنْ يَّنالُه التَّقْوى مِنْكُمْ﴾[2].

[226] [مَسْألةٌ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى البَائِسِ]

وَقَوْلُهُ : "الْبَائِسَ الْفَقيرَ"، الْبائِسُ[3] الْمُحْتاجُ.

[227] [مسألةٌ فِي حُكْمِ تَكَافُئِ الْبَيّنَاتِ]

قَالَ القاضي إسماعيلُ بْنُ إسحاقَ : وأمّا قولُ مالكٍ إنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِلَّذي هوَ في يدَيْهِ[4] لأنَّ حَالَ الخصْمَيْنِ[5] اسْتوَت فِي البَيّنةِ فَوجَبَ إذَا تَكافَأتِ البَيِّنَتانِ أنْ يَكونَ[6] كَمنْ كَمنْ لم يُقِمْ بينةً وأنْ يَبْقَى[7] الشّيْءُ فِي يدِ مَنْ هو في[1] يَدِهِ[2]، ولاَ يُحْكَمُ لَهُ بالمِلكِ كَما لوِ لوِ ادّعى عَليْهِ مُدَّعٍ ولمْ تَقُمْ لَهُ بينةٌ لاسْتَحلَفَ المدَّعَى عَليْهِ وأقرَّ الشّيءَ فِي يَديْهِ .

---

[1] البُدْنُ جمع بَدَنةٌ وهيَ النَّاقَةُ أوِ البقرة تُنْحر بمكّة، سميت بذلك لأنهم كانوا يُسَمّنُونَها لتذبح ، انظر: (مختار الصحاح، ص30، مادة "بدن").

[2] الحجّ ، 37.

[3] في «ز» : اليائس، والتصويب من «م».

[4] في «م» : يديه.

[5] في "ر" : « وأمّا قولُ مالكٍ إنّه يُقْضى به لِلَّذي هو في يديْهِ ؛ لأنّ حالَ الخَصْمَيْنِ اسْتَوَتْ في البَيِّنَةِ، فَوَجَبَ إذا تَكافأتا أنْ يكونَ كَمَن لم يَقُمْ بِبَيِّنَةٍ وأنْ يقرَّ الشّيء في يدِ مَن هو في يَدِه »، ويبدو أنّ عبارةَ نسخة الرباط أصحُّ من عبارةِ نسخةِ أزاريف.

[6] في «ز» : تكون.

[7] في «ر» : يُقرّ.

قالَ [إسماعيلُ][3]: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ يُقِمِ المدَّعي بَيِّنَةً أَنَّ الشَّيْءَ لَهُ ؟ فَقَالَ المدَّعَى عَليْهِ: أَنَا أُقيمُ البَيِّنَةَ أَنَّ الشَّيْءَ لِي وَلاَ أَحْلِفُ[4]، قُلْنَا : لاَ تُقْبَلُ مِنْكَ البيّنةُ فِي هَذَا الموْضِعِ لأنّ البيّنةَ إنّمَا تَشْهدُ عَلَى الإثْبَاتِ، وَاليَمِينُ إنّمَا يَكُونُ مِنْكَ عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَى المدَّعِي، وَإنَّمَا قَبِلْنَاهَا مِنْكَ[5] فِي ذَلكَ الموْضِعِ ليَثْبُتَ لَكَ المِلْكُ كَمَا تُثْبِتُ[6] بَيّنةُ المدَّعي المِلْكَ، فَتكونُ هذِه بإزاءِ تلكَ، ثُمَّ يَرجِعُ إلى يَمينِك فَإذا [لَمْ][7] يُقِم المدّعي البينةَ فهو الموضِعُ الذي جعلَ فيهِ عَلى المدّعى عَليْهِ بِاليَمينِ ولا يَجوزُ أنْ تُقامَ بينةٌ مقامَ يَمينِه لأنّ البيّنة إنَّما تَشهدُ عَلى ظاهرِ المِلكِ، واليمينُ عَلى حَقيقةِ الباطنِ، ألا تَرى أنّ الشُّهُودَ إذا شَهِدوا عَلى المِلكِ إنَّما يقولونَ لا نَعلَمُه بَاعَ ولا وَهَبَ، ولَوْ قالوا لم يَبِعْ ولم يَهَبْ لَكانَ تَعدّيًا منهم وجَهلاً.
قَالَ القاضي أبُو عَبْدِ اللهِ : قالَ إسماعيلُ (القاضي، رَحِمَهُ الله)[8]، فِي كلامٍ لَهُ طويلٍ: اخْتصَرتُ مِنْهُ هذه النُّكتةَ لأنّ الذي فِي يَديهِ الشّيءُ لَيْسَ توجبُ يَدُه المِلْكَ إذا كَانَت اليَدُ قَدْ تكونُ لِمِلْكٍ[9] ولغير ملْكٍ، ولَوْ كانَت اليدُ مِلكًا لِما اسْتَحْلَفْنا صاحِبَها إذا ادَّعى عَليْهِ مُدَّعٍ ولَمَا سَمِعْنا مِن بيّنةِ المدَّعي، ولكِنَّ اليدَ قَدْ تكونُ لغيرِ المِلْكِ فَإذَا أقامَ الذي فِي يَدِه الشيءُ البيِّنَةَ عَلى أنّه لَهُ كَانَتِ البيّنةُ قَدْ أحدثت لَهُ مِن المعنى [/ 76 ز] ما لم يَكنْ، انظرْ كَلامَ إسماعيلَ [الّذِي] آخرُه فِي كتابِ الشّهاداتِ منَ المبسوطَةِ (قالَ الله تَعالى:

---

[1] سقطَ حرفُ الجرِّ "في" من المتن
[2] في «ر» : يديه.
[3] سقطت من «ز».
[4] في «ر» : نحلف.
[5] سقطت من «ر».
[6] في «ر» : أثبتت.
[7] سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».
[8] سقطت من «ر».
[9] وهذا هو الأصحّ الذي وَرَدَ في "ر"، أمّا في "ز" فقد سقط لامُ الجرِّ.

﴿ لا يَلِتْكُمْ مِّنْ أَعْمالِكُمْ شَيْئًا﴾[1] قالَ القاضي: هوَ منْ لا يَلِيتُ[2]، وفيهِ لُغَةٌ أخرى أَلَتَ يَأْلِتُ ولَوْ جاءَ هَذَا الحَرفُ في سورَةِ الحُجُراتِ عَلى هذِه اللّغةِ لَقالَ لا يَأْلِتْكُمْ أو لا يالِتْكُمْ عَلى تَسهيلِ الهمزةِ، وفي سورةِ الطّورِ : ﴿وَمَا أَلَتْناهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾[3] عَلى عَلى اللّغةِ الثّانيةِ التي يألِتُ[4] وَلَوْ جاءَ هَذَا الحرفُ في سورةِ الطّورِ عَلى اللّغةِ الأخْرى لاتَ[5] لاتَ[5] يَليتُ لقالَ : وما لِتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ، يَقولُ: ما حِفْناهُم وما أشبهه. قَوْلُه تَعالى: ﴿اِكْتَتَبَها فَهِيَ تُمْلى عَليْهِ﴾[6] عَلى اللّغةِ الواحدةِ، أمْلى يُمْلي ولَوْ كانَ عَلى اللّغةِ الأخْرى وهِيَ يُملّ لقالَ اكتَتبَها فَهِيَ تُمْلَلُ عَليْهِ وكذلكَ ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدلِ﴾[7] لو كانَ عَلى اللُّغةِ الأخْرى وهِي أمْلى يُمْلي لَقالَ : فَلْيُمْلِ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ.

[228] [الْقُرْحَةُ وأقْسَامُها]

اَلْقُرْحَةُ تَنْقَسِمُ عَلى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ: فَقُرْحَةٌ تَمْصُلُ أَبَداً لا تَجِفُّ، وقُرْحَةٌ إِنْ نَكَأَها صاحِبُها سالَتْ وإلاّ لَمْ يَسِلْ مِنْها شَيْءٌ، وقُرْحَةٌ تَسيلُ هِيَ مِنْ ذاتِها فِي بَعْضِ الأَوْقاتِ، وهاتانِ الْقُرْحَتانِ سَواءٌ، والْقُرْحَةُ الأُولَى بِخِلافِهِما.

---

[1] قَبْلَها : "و إِنْ تُطيعوا اللهَ ورَسولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِّنْ أَعْمالِكُمْ شَيْئًا" (الحجرات : 14).

[2] أي: لا يألِتُ ، بمعنى لا ينقص.

[3] الطّور : 21.

[4] وردَ في المتن : "بالت" وهو غير صحيح، ولعلّ العبارةَ الصّحيحةَ : التي هيَ يألِتُ.

[5] وَرَدَ في المتن "لان" وهو غير صحيح.

[6] «و قالوا أَساطيرُ الأَوَّلينَ اكْتَتَبَها فَهِيَ تُمْلى عَلَيْهِ بُكْرَةً وأَصيلاً» الفرقان : 4.

[7] البقرة : 282.

قَولُه تَعالى: ﴿ومَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ﴾[1] هُوَ مِنْ "وَفّ" لا مِنْ "أَوْفى"، وَكَذلكَ قَوْلُه تَعَالَى ﴿وإبْراهيمَ الذِي وَفّى﴾[2] .

في "غَريبِ الحَديثِ" لابنِ قُتيبةَ في حَديثِ عَبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ : ولا تُغْمِدوا السّيوفَ عن أَعْدائِكُمْ فتوترِوا ثَأْرَكُمْ وتولِتوا أَعْمالَكُمْ. وكانَ منْ دُعاءِ أمِّ هشامٍ السَّلوليَّةِ : "الَحمدُ لله الذي لا يُلاتُ ولا يُفاتُ ولا تَشْتَبْه عَلَيْهِ الأصْوات"[3].

[229] [مسألةٌ فِي إِنْكَارِ الْوَكِيلِ بَيْعَ شَيْءٍ مَا]

مسألةٌ أجابَ عَنها [بَعْضُ الفُقَهاءِ ما هَذَا نَصُّهُ]: قَرأتُ التّوقيفَ الواقعَ عَلى هَذَا الكتابِ والوَكالَةَ[4] المقَيَّدةَ عَلى وَكيلِ الموقِّفِ عَبْدِ الرّزّاقِ وَإنْكَارَ الوَكيلِ عنْ مُوَكِّلِه أنَّهُ مَا بَاعَ بَاعَ شيئًا مِنْ جميعِ مَا وَقَفَ عَليْهِ وَلاَ قَبضَه والعَقدَ الذِي يتْلوه، ودفعَ عَبد الرّزّاقِ إلى أخويهِ ما ذَكرَ أنَّهُ دَفعَه إليْهِما، فالذِي أقولُه فِي ذلكَ أنَّهُ يَلْزَمُ عَبدَ الرّزّاقِ غُرْمُ جميعِ ما ذُكِرَ أَنَّه باعَه ودَفعَه إلى أخَويهِ لإنكارِه في جَوابِ التّوقيفِ أنَّهُ ما باعَ شيئًا ولا قَبضَ، ثُمَّ قامَ بعَقدِ الإنفاقِ فهو مُكذّبُ البَيّنَةِ التي قامَ بِها ومُسقِطٌ لَها، فيَلزَمُه غُرمُ ثَمنِ المركبِ والعَبديْنِ والصّوفِ وجَميعِ ما ذكرَ من الطِّفلِ وغيرِه، فإنْ قامتْ عَليْهِ بَيّنةٌ بعددٍ مُسَمّى في ذَلكَ كُلِّه غَرَمَه، وإنْ لم تَقمْ بيّنةٌ عَلَى عَدَدِ ذَلكَ وتَمادى عَلى الإنْكارِ الذي أنْكرَه وَكيلُه، كانَ القَوْلُ فِي ذَلكَ قولَ الطّالبِ مَعَ يَمينِه فيما يشبه، ويَلزَمُه غُرمُ ما يَحلِفُ الطّالبُ عَليْهِ إذ قَدْ نَفى بإنكارِهِ علمَ العَددِ، وقامَ بعدَ ذَلكَ يَدّعي بعضَ ما أنكرَه، فَلا يُقْبَلُ قَوْلُه لِتَكذيبِه بَيِّنَتَه.

---

[1] ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (آل عِمران ، 76)

[2] النّجم، 37.

[3] غريب الحديث لابنِ قتيبة : 177/1.

[4] في «ز» : المقالة، والتصويب من «ر».

هَذَا الذي ظهرَ لي فيما سألتَ عَنهُ وباللهِ التَّوْفيقُ. (قالَ بهذا الجوابِ)[1] وأجابَ (الفقيهُ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ)[2] بْنُ الحاجِّ : تأمّلْتُ سؤالَكَ ووَقَفتُ عَليْهِ، وإنكارُه وكيلَ الموَقِّفِ عبدِ الرّزّاقِ عَنهُ لِما تَضمّنَه التّوقيفُ، يقتَضي ألاّ تُقبَلَ مِنْهُ بعدَ ذلكَ بَيّنةٌ عَلى البَراءةِ منْ بعضِ ما في التّوقيفِ أو كلِّه، لأنّه (قَدْ)[3] نَفى وُجوبَ الحقِّ في أصلِه، فَنَفيُه لَهُ في أصلِه يوجِبُ أنَّهُ لم يكنْ ثَمَّ قضَاءٌ عَنهُ ولا بَراءةَ مِنْهُ، فَوجَبَ أن يَبْطُلَ قَوْلُه وقولُ مَن يَشهَدُ لَهُ بِذلِكَ، وإن لم يَلْزَمْ عَبْدَ الرّزّاقِ غُرمُ ثَمَنِ ما زعمَ أنَّهُ باعَه ودفَع إلى أَخَويْهِ، وإن رَأى القاضي (وَفَّقَه اللهُ)[4] إصْلاحَ هذِه القضيّةِ فهوَ حَسنٌ جدًّا لِما في هَذَا الأصلِ منَ الاختلافِ بينَ المالِكِينَ (رَحمهمُ اللهُ)[5]، (فاللهُ أعْلمُ بحقيقةِ الصّوابِ وَهُوَ المسَدِّدُ بِرَحْمَتِهِ)[6]، قَالَهُ مُحمَّدُ بْنُ الحاجِّ، وأجابَ غيْرُهُ: تأمّلتُ سؤالَك ووقفْتُ عَلى التّوقيفِ المسَطَّرِ أعلى هَذَا الكتابِ[7]، وما تَقَيَّدَ تَقَيَّدَ تَحْتَه من الإنكارِ وما اسْتَظْهَرَ بِهِ عبدُ الرّزّاقِ، ووَقفْتُ عَلى ذَلكَ كُلِّه، وإنكارُ الوَكيلِ لِما أنكرَه يُبْطِلُ قيامَ عبدِ الرّزّاقِ بالعَقدِ الذي استَظْهَرَ بِهِ لأنّه (قَدْ)[8] كَذَّبَ بَيِّنَتَه بالإنكارِ الذِي[9] تَقدَّمَ منَ الوَكِيلِ، وتَلْزَمُه الأثمانُ الَّتِي أقَرّ بِها في العَقدِ المستَظْهَرِ بِهِ إنْ شاءَ شاءَ اللهُ .

[230] [مسألةٌ في صحّةِ عقْدِ مَن أثْبتَ مِلكَه وحِيازَته بأمرِ القاضي،

---

[1] سقطت من «ر».

[2] سقطت من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] سقطت من «ر».

[5] سقطت من «ر».

[6] سقطت من «ر».

[7] في «ر» : المقيد أعلاه.

[8] سقطت من «ر».

[9] في «ز» : التي، والتصويب من «ر».

وبُطلانِ عَقدِ القائمِ عَليْهِ، لإجمالِه وضعفِه]

بسمِ الله الرّحمنِ الرّحيمِ، صَلّى الله عَلى مَوْلانا مُحَمَّدٍ وآلِه وسَلَّمَ تَسليمًا. الجَوابُ رَضيَ الله عنْكَ في رَجلٍ لَهُ مَالٌ بِمَجْشَرٍ عَلَى وَادِي أنبرًا مِنْ إقْلِيمِ وَبَر مِنْ كُورَةِ إشْبيليَةَ، كَانَ يُجاوِرُه فيهِ [/ 77 ز] نَصْرَانِيٌّ ذُو جَاهٍ وَمَقْدرَةٍ، وَكَانَ لَهُ وَكِيلٌ نَصْرَانِيٌّ . لَعَنَهُمَا الله . وكَانَ يُصَرِّحُ الوَكيلُ النّصْرَانِيُّ بِسَبِّ النّبيِّ (ص) وشَرَّفَ وَكَرَّمَ، فاحْتسَبَ الرّجلُ في عِرْضِ النّبيِّ صَلى الله عَليْهِ وسلَّمَ وَأَثْبَتَ ذلكَ عَليْهِ وَكَتَّفَهُ وَألْقَى الحَبْلَ فِي عُنقِه وَطَوَّلَ سِجْنَهُ، ثُمَّ كَنَفَتْه العِنايَةُ وأُخْرِجَ مِنَ السّجْنِ، وَعَاقَبَ النَّصْرَانِيَّ . لَعَنَهُ الله . عَلى الرَّجلِ الْمَذْكُورِ وَغَصَبَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ مَالِهِ لجَاهِهِ وَمَقْدرَتِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إلىَ السُّلطانِ، فأَمرَ بِانْصِرَافِهِ وَإخْرَاجِه لِلْجِوَارِ العدول مَعَ المسكر فتَطوَّفوا عَلى جَميعِه مَوْضِعًا مَوْضِعًا، وشَيئًا فَشيئًا، ومَكانًا مَكانًا، حَتى اسْتَنْقَذوه وعَمِلَ بِذلِكَ عَقْدَ وثيقةٍ بالباشة والعَددِ والصِّفةِ والتّحديدِ مُفسّرَةً وكانَ ذلكَ بَيْنَهُمَا حَدّا، وتَمَلّكَ الرّجلُ ذلكَ كُلَّه مِن مالِه مِلْكًا صَحيحًا، فَلمّا كانَت هذِه الأيامُ أدامَها الله ونَصرَها أنزلَ عَلى مَالِ النَّصرانيّ . لَعَنَه الله . قَومٌ فافْتَدَوا إلَى تلك المواضعِ وغيرِها منْ مالِ هَذَا الرّجلِ، فاسْتَظهرَ الرَّجلُ بتلكَ الوَثيقةِ وكلّفَ الثَّباتَ والحيازةَ فَحازَ جَميعَ الأمْلاَكِ ثَمانَ مَرّاتٍ تَعَدّيهمْ وتَغَلُّبِهِمْ عَليْهِ، وهَدّدوه بالضّربِ والقتلِ. فَلمّا رأى ذَلكَ أعْطاهُم اثْنينِ وثَلاثينَ أصلاً منْ زَيتونٍ، دِمْنَتُه تُعرفُ بِدِمنَةِ البقي، ونِصْفَ حَبلٍ يُعرَفُ بمناخٍ، ونِصْفَ [ ][1]، ومِنَ الرّحى المقابلةِ بعدَ أن دري عَلى وادي أبين فِرارًا من التّهديدِ بالضّربِ والقتلِ وخوفًا مِنْهُ عَلى نَفْسِه، وارتَفعَ الإشكالُ بينَه وبينَهم وانْعقَدَ بِذلِكَ عَقدٌ بَينَهم، وتَشاهَدوا فِيهِ، وثَبتَ ذَلكَ كُلُّه، وأنْزلَه القاضي أعزّه الله والسّلطانُ أيّدَه الله تَعالى ونَصرَه، بخُطوطِ أيْديهِما فاسْتظهَرَ المنْزِلونَ المذْكورونَ بوثيقَةٍ تَتضَمّنُ بَيعَ العربيِّ صاحِبِ المواريثِ مِنَ النّصرانيِّ الْمَذْكورِ مجْمَلَةً يريدونَ أن يَستَوْعِبوا ما فيها منْ مالِ هَذَا الرّجلِ

[1] بياض في الأصل.

الذي تَضمَّنه عَقدُه المفَسَّرُ المجْمَلُ الثّابتُ لَهُ. أفْتِنا -رَحِمَكَ الله تَعَالَى- أيُّ الوَثيقَتيْنِ أَعْملُ: المفَسَّرَةُ أم المجْملَةُ المتَضمِّنةُ بيعَ العربيِّ صَاحِبِ المواريث؟ وهلْ يجبُ للرّجلِ أن يَرجِعَ فيما أعْطاهُم مَخافَةَ الضّربِ والقتلِ والتّعدّي عَليْهِ ؟ وهلْ يُزْجَرون عَنهُ؟ مأجورًا موَفَّقًا إنْ شاءَ الله تَعالى. فأجابَ الفقيهُ القاضي أبو عبْدِ اللهِ مُحمَّدُ بْنُ أحمدَ بْنِ الحَاجِّ : إذا كانَ الأمرُ عَلى ما وصفتَ مِن إثباتِ الرّجلِ مِلكَه وحِيازَته إيّاه بأمرِ القاضي وَفّقَه الله فَعَقْدُه الذي قامَ بِهِ عامِلٌ، ولا يُلْتَفَتُ إلى العَقدِ الذي اسْتظهَرَ بِها القائمونَ عَليْهِ؛ لإجمالِها وضعفِها، وينْبَغي للأميرِ أيّدَه الله عَقدُ ما حَكمَ بِهِ القاضي وفّقَه الله وأبْقاه، وإنْفاذُه[1] وتَحرّي العَدْلِ فِي ذلِك. قَالَ رسولُ الله (ص) : «إنّ المقْسِطينَ عَلى مَنابِرَ مِنْ نورٍ يَوْمَ القِيامَةِ... »[2] الحديث. والله وَلِيُّ التّوفيقِ؛ قَالَهُ مُحمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجِّ، وجاوَبَ فيها أيْضاً : إذا كانَ الأمرُ عَلى مَا وَصفتَ مِن إثباتِ الرّجلِ مِلْكَه [وحِيازَته إياه][3]، وأنزَلَ القاضي وَفّقَه الله لَهُ فيما أثْبتَه عندَه بما يجبُ منَ الحُكمِ فَلا سَبيلَ إلى الرّجلِ في مالِه، ويَنبغي لمنْ إليْهِ أمْرُ المسلِمينَ صَرْفُ المتعَدّينَ عَنْهُ وكَفُّ [ ][4] والوُقوفُ عندَه، وباللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ مُحمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجِّ.

[231] [مسألةٌ فيمَنْ أقامَ حمّاماً ورحىً على ساقيةٍ قديمةٍ يَنتَفِعُ بها معَ شُركائِهِ بنظامِ المُحاصَصةِ]

[1] هَذَا هو الصَّوابُ، وليس بالدّالِ المهمَلَة كما أُثبِت في المتن .

[2] شرح النووي على صحيح مسلم : 211/12 .

[3] في الأصل: وحيازة.

[4] بياض بقدر كلمة أو كلمتين في كل النسخ.

بسمِ الله الرّحمنِ الرّحيمِ، صلّى الله عَلى مَوْلانا مُحَمَّدٍ وآلِه وسلَّم تَسليمًا. الجوابُ رَضيَ الله عنْكَ في أهلِ قريةٍ لهم ساقيةٌ يَسْقونَ الماءَ عَليْها سَقْيِ أرضِهِم وثِمارِهِم وجَنّاتِهم، ولكلِّ واحدٍ منهمْ حصَّةٌ[1] في الماءِ الْمَذْكور مَعلومَة، والسّاقيةُ الْمَذْكُورَةُ في أرضِ السّلطانِ، وفي أرضِ رَجلٍ[2] منهمْ، يَسُوقُ[3] كلُّ واحِدٍ منهمْ حِصَّتَهُ عَليْهَا فِي اليومِ الذي يجبُ لَهُ، لا يَتعرّضُ واحدٌ منهُم لصاحبِه[4]، عَلى هذِه السّبيلِ كانوا في السّاقيةِ والماءِ المذكورَيْنِ[5] منذُ كانوا وعليها وكانَ آباؤهُم وأجْدادُهم؛ فلمّا كانَ منذُ عشرةِ أعوامٍ أو نحوِها اتّصلَ منهمْ رجلٌ بالسّلطانِ، وهُوَ الذي بعضُ السّاقيةِ في أرضِه، فأقامَ هَذا الرّجلُ الْمَذْكورُ تحتَ السّاقيةِ الْمَذْكورَةِ حَمّامًا استَحْدَثه ولم يكنْ قطُّ تحتَ هذهِ[6] السّاقيةِ حَمّامٌ، وأخَذَ الماءَ لِحمَّامِهِ[7] المذكورِ منَ الساقيةِ الْمَذْكورَةِ ثُمَّ أقام (الرّجلُ)[8] الْمَذْكورُ بعدَ الحمّامِ تحتَ السّاقيةِ السّاقيةِ الْمَذْكُورَةِ رحىً وفَتحَ السّاقيةَ الْمَذْكورَةَ وغيرَها وأخرَجَها عَنْ[9] حَدِّها وَشَكْلِها وأدْخَلَ عَليْها مَا تَطْحَنُ[10] [78 / ز] بِهِ رَحَاهُ، وكانَتِ السّاقيةُ الْمَذْكُورَةُ لا يُدخِلُ عَليْها أربابُها منَ الماءِ إلاّ بقدْرِ ما يحتاجونَ إليْهِ لسقْيِ أرضِهم وثمارِهم، وكانَ لا يقعُ منَ الماءِ، في الموضعِ الذي (فيهِ)[11] الرّحى الآنَ، شيءٌ قبلَ ذَلكَ. فَهلْ يجوزُ – وفّقَكَ الله –

---

[1] في «ز» : حصته.

[2] في «ز» : في أرضِ رجلٍ واحدٍ منهم.

[3] في «ز» : يسقونَ.

[4] في «ر» : لا يعترض واحدٌ منهم صاحبَه.

[5] في «ر» : المذكور.

[6] في «ز» : سند الساقية.

[7] في «ز» : واحد لما الحمامة المذكورة !

[8] سقطت من «ر».

[9] في «ز» : من.

[10] في «ز» : ماء يطحن.

[11] سقطت من «ز».

لهذا الرَّجلِ الْمَذْكورِ أخْذُ الماءِ لحمّامِه ورَحاه منَ السّاقيةِ الْمَذْكورَةِ وَشُرَكائِه في السّاقيةِ غيرُ راضينَ بأخذِه وهمْ بَنُو عمِّه، والسّلطانُ لم يَعلمْ ذلكَ ولا أعْلَمَه أحدٌ، وبعضُ السّاقيةِ الْمَذْكورَةِ في أرضِه ؟ بَيِّنْ لَنا ذلكَ بيانًا شافِيًا مُوَفَّقًا إنْ شاءَ الله عَزَّ وجَلَّ ؟ فأجابَ الفقيهُ القاضي أبُو الوليدِ بْنُ رُشدٍ: إنْ لم يَكنْ لصَاحبِ الحَمّامِ في الماءِ حقٌّ، وإنْ كانَ يَمُرُّ عَلَى أَرْضِهِ لِغَيْرِهِ، فليْسَ لهُ أنْ يأخُذَ منْه شَيْئاً إلاَّ برِضَا أربَابِهِ (إذا كانَ أصْلُهُ مِلْكاً لهُمْ)[1]؛ وباللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رشدٍ.

[232] [شَهَادَةُ السَّماعِ في نُكرانِ الَوصيّةِ غيرُ عَاملةٍ إلاَّ بيَمينٍ][2]

مَسْأَلَةٌ في رَجُلٍ أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ وَجَوَازِ أَمْرِهِ أَنْ يُخْرَجَ عَنهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ثُلُثُ جَمِيعِ مَا يَتَخَلَّفُه مِنْ قَلِيلِ الأَشْيَاءِ وَكَثِيرِهَا ويُفَرَّقَ عَلَى المسَاكِينِ، فَتُوُفِّيَ الرّجُلُ وَورِثَهُ وَرَثَتُهُ، وَلَمْ يُخْرِجُوا الْوَصِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ لِلمَسَاكِينِ، وَأَنْكَرُوهَا بِعَقْدٍ عَلَيْهِمْ عُقِدَ بِهَا، وَشَهِدَ فِيهَا قَوْمٌ بِالسَّمَاعِ مِنَ النَّاسِ وَالإِسْتِفَاضَةِ الفَاشِيَةِ، بَيِّنْ لَنَا أَدَامَ اللهُ تَوْفِيقَكَ إِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ السَّمَاعِ فِي هَذَا جَائِزَةً أمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ الْفَقِيهُ القَاضِي أبو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ: لاَ تَجُوزُ فِي هَذَا شَهَادَةُ السَّمَاعِ وَلاَ يَصِحُّ الْحُكْمُ بِها فِيهِ، وَيَلْزَمُ لِوَرَثَتِهِ اليَمِينُ أَنَّهُمْ مَا يَعْلَمُونَ الْوَصِيَّةَ، وَبِاللهِ التَّوْفيقُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشدٍ.

[233] [هلْ يجُوزُ أنْ يُفرَضَ للمُحبّسِ نصيبٌ منْ قِيمَةِ ما حَبَّسَ إذا افْتقَرَ وثَبَتتْ حاجَتُهُ ؟]

---

[1] سقطت من «ر».

[2] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

بِسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ، صَلّى اللهُ عَلى سيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وآلِه وسلَّم تسليمًا. يَتفضّلُ الفُقَهاءُ المشاوَرونَ الأجِلاّءُ الفُضلاءُ أدامَ اللهُ توفيقَهم بالوُقوفِ عَلى العَقدِ المُنْتَسَخِ ببَطنِ هَذَا السُّؤالِ، وإنّ المحَبّسَ الْمَذْكورَ فيهِ وُلِدَ لَهُ أولادٌ بعدَ الابْنَةِ المحَبَّسِ عَلَيْها، وافْتَقَرَ الأبُ وانْقطَعَ بِذَلِكَ عنهُم وتَزوَّجتِ الابْنَةُ المحَبَّسُ عَليْها، فاحتاجَ البَنونَ الحادِثونَ بَعدَ التَّحْبِيسِ وثَبَتَتْ حاجتُهم وفاقَتُهُم وضَرورَتُهم فَبيعَتِ الدّارُ المحَبَّسةُ كُلُّها إذْ تَعذَّر بَيْعُ[1] بَعضِها وإلاَّ أسْقَطَ[2] الأبُ ما كانَ استثْناه مِن سُكنى الغُرفةِ وَسَدَّ منْ ثمنِ الدّارِ خَلَّةَ[3] البَنينَ وابْتيعَ في الباقي دارٌ تَكونُ مُحبَّسةً فأثبَتَ الأبُ الْمَذْكورُ حاجَتَه وفاقَتَه ووَكيدَ ضَرورَتِه، وسَأَلَ أنْ يُفرَضَ لَهُ منْ ثَمنِ الدّارِ المحبَّسةِ المبِيعَةِ بالشّرطِ الْمَذْكورِ فيها ما يَسدُّ بِهِ خَلَّتَه مِنْهُ وضَرورَتَه فامْتنَعَ عَليْهِ لذلِك وقيلَ: إنّ ذَلكَ لا يَلزَمُ، فيَتَفَضّلُ الفُقَهاءُ المشاوَرونَ أعزَّهُم اللهُ بالجوابِ إنْ كانَ يَلزَمُ أنْ يُفرَضَ من ذَلِكَ عَلى الأبِ وتُسَدَّ خَلَّتُه مِنْهُ أمْ لا ؟ مأجورينَ مُوَفَّقينَ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى. فأجابَ الفَقيهُ المشاوَرُ أبو القاسِمِ أصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ ألاّ يُفرَضَ لَهُ منْ ثمنِ الدّارِ إذْ لا يَصحُّ تَمَلُّكُه ويُفرَض لَهُ من غَلَّتِها[4] إنْ كانَ فيها فَضْلٌ عَمّا يَحتاجُ إليْهِ المحَبَّسُ عَليْهِم، واللهُ وَلِيُّ التَّوفيقِ برحمتِه؛ قَالَهُ أَصْبَغُ ابْنُ مُحَمَّدٍ. وأجابَ الفَقيهُ القاضي أبو الوليدِ بْنُ رُشدٍ: اَلجَوابُ صحيحٌ وبِه أقولُ، واللهُ وليُّ التّوفيقِ برحْمتِه، قَالَهُ مُحمَّدُ بْنُ رشدٍ وأجابَ الفقيهُ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِّ : اَلجوابُ صَحيحٌ وبمِثلِه أقولُ، واللهُ المسْتَعانُ، قَالَهُ مُحمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجِّ .

[234] [مَسْأَلَةٌ فِي التّاجِرِ يُسَافِرُ بِسِلْعَةِ غَيْرِهِ فَيَخْلِطُهَا بِسِلْعَتِهِ]

---

[1] في «ز» : لبيع.

[2] في «ز» : سقط.

[3] الخَلَّةُ بفتح الخاء الفاقة والحاجة والفقر، وكذلك الخَلّةُ الخَصْلَةُ، والخَمْرُ عامّةً، [انظر اللسان: مادة خلل].

[4] الغَلَّة بفتح الغين : الدَّخْل من كِراءِ دار وفائدة أَرض ... [اللسان: مادة غلل].

بِسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ. جَوابُك رضيَ اللهُ عنْكَ في رجلٍ أزْمَعَ[1] سَفرًا إلى الجَزائرِ بزَيْتٍ لَهُ لِيَبيعَهُ، ووَجَّهَ قَوْمٌ مَعَهُ[2] زَيتًا لهمْ وكَلَّفوه بِبَيْعِه وقَبْضِ ثَمَنِه وجَلْبِ سِلَعٍ بِذَلِكَ الثَّمنِ إنْ رأى لذلك وجهًا، فَوصلَ الرّجلُ المتَحَمِّلُ الزّيتَ الْمَذْكورَ إلى الجزائرِ وأوْصلَ الذي لَهُ والزّيتَ الذِي وَجَّهَه مَعَهُ القومُ، فبعدَ وُصولِه أخرَجَ منَ المركَبِ جَميعَ الزّيتِ زيتِه وزيتِ القَومِ سالماً، وخَلطَ جَميعَه، وصارَ خلطًا واحداً فِي خَوابِيَ كُتِبَ عَلى كُلِّ خابِيَةٍ منْها اسمُه، فاعْتَرَضَ عَليْهِ رجلٌ فِي خَلطِهِ مِمّن كانَ يَعرِفُ أنّ جميعَ الزّيتِ لم يكن لَهُ، فقالَ بمحضَرِ جماعةٍ يَشهدونَ عَليْهِ : الزّيتُ الذِي خَلطتَ زَيتِي لا حَقَّ لأحدٍ معي فيهِ بِوديعةٍ ولا بغيرِ ذَلكَ، ثُمَّ شَرعَ فِي بيعِ الزّيتِ واشتَرى سِلَعًا ورقيقًا وبَعثَ بَعضَ السِّلَعِ إِلَى أَلْمِرْيَةَ وبعضَها إلى [سبْتةَ، وبَعَثَ ذهَباً عيْناً][3] إلى المهديةِ[4] وبقيَ لَهُ منَ الزّيتِ [/ 79 ز] جملةٌ، فانصَرفَ إلى سَبتةَ وكلَّفَ رجلاً من الجزائرِ ببيعِ ذَلكَ الزّيتِ فَباعَ الرّجلُ المكلّفُ فِي غَيبَةِ المتَحَمِّلِ الزّيتَ الْمَذْكُورَ أكثَرَه ثُمَّ انْصرَفَ من سَبتةَ إلى الجزائرِ فَوجدَ الرّجلَ قَدْ باعَ أكثَرَ الزّيتِ فتَولّى هو بَيعَ ما بَقيَ منَ الزّيتِ وقَبَضَ جَميعَ ثَمنِه وثمنِ ما كانَ باعَه الرّجلُ فِي غَيبَتِه، ثُمَّ أخذَ فِي الانصرافِ إلى سبتَةَ فادَّعى أنّ الرّومَ أخَذوهُ وأخَذوا ما بقيَ عندَه من ثَمنِ الزّيتِ، وخَاطَبَ أصحابَ الزّيتِ،المتَحَمِّلينَ لَهُ إيّاه عَلى ما تقدَّمَ ذِكرُهُ، يَقولُ إنّ ثمنَ زيتِكُم كانَ الذي أخَذَه الرّومُ [منّي][5] حينَ أخَذُوني، بَيِّنْ لَنا -أعزَّك اللهُ- هلْ يَكونُ هَذَا الرّجلُ بِتَعَدّيهِ فِي خَلطِ زَيتِهِ بزيْتِهم مَعَ اختلافِ أنواعِ الزّيتِ وبإنكارِه أنَّهُ لَيْسَ لأحدٍ مَعَهُ فيهِ حقٌّ ضامنًا لَهُ ؟ أفْتِنَا بالجوابِ مأجورًا ؟ فأجابَ الفَقيهُ القاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ الحاجِّ : إذا

---

[1] في «ز» : عزمَ.

[2] في جميع النسخ : ووجّهَ معه قومٌ، وهو سياق ركيك.

[3] بياض في «ز»، والتكملة من «ر».

[4] في «ز» : ألمريةَ، والتصويبُ من «ر».

[5] بياض في «ز»، والتكملة من «ر».

خَلَطَ الزّيتَ بمثلِه عَلى وَجه الرّفعِ والحَوزِ فَلا أرَى عَليْهِ ضَماناً، وباللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحمَدَ بْنِ الحاجِّ .

[235] [مَسْألَةٌ فِي حُبُسٍ عَلَى مَسْجِدٍ]

[مَسْأَلَةٌ] فِي حُبُسٍ عَلَى مَسْجِدٍ، أَجَابَ عَنْهَا الْقَاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بِمَا هَذَا نَصُّهُ : تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ، وَالجْوَابُ: عَلَى الْقَاضِي أنْ يُمَحِّصَ عَنْ أَهْلِ هَذَا التّحْبيسِ، فَإذَا وَجَدَه وثَبَتَ عِنْدَه امْتَثَلَ نَصَّهُ، وَإِنْ لمْ يَجِدْهُ وعَمِيَ أمرُه تَحَرَّى فِي الْحُبُسِ وَصَرَفَهُ فِي الأَهَمِّ مِنْ مَصَالِحِ ذَاتِ الجْامِعِ مِثْل [أنْ][1] يُسْتَرَجَ لَهُ، وتَحْصيرُه بالحُصُرِ، وبُنْيانُ مَا رَثَّ منْ حِيطَانِهِ ووَهَى[2] مِنْهَا، فَإِنْ أَنَافَ شيءٌ مِنَ الغَلَّةِ عَلى ذَلكَ استأجَرَ مَنْ يُقيمُ فيهِ الخُطبةَ والصّلاةَ وإنْ أبَى عَنِ الطَّوْعِ بِذَلِكَ، وَبِمثْلِ هَذَا أَفْتىَ الفَقِيهُ الْقَاضِي أبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشدٍ أَنْ تُقَدَّمَ مَصَالحُ ذَاتِ الْمَسْجِدِ عَلَى أُجْرَةِ الإمَامِ وَالخَطِيبِ إنْ شَاءَ اللهُ.

[236] [مسألةٌ فِي السّهْوِ منَ السّجودِ]

([قَالَ] الفَقِيهُ القاضي أبو عبدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : قالَ لِي بَعْضُ أصْحابِنَا عنْ أبِي مُحَمّدٍ منْ سَماعِ عيسى)[3] عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَقِيهِ التّونُسِيِّ الذي كانَ بِأَغْماتَ[4] –

[1] سقطت من «ز»، والتّكملة من «ر» و«م».

[2] في «ز» : ونفى ، والتصويب من «ت».

[3] سقطت من «م».

[4] مدينة من أرض المغرب بقرب وادي درعة، وأهلها من قبائل البربر المصامدة ، وهم تجار مياسير يدخلون بلاد السودان بقناطير الأموال من النحاس الملون والأكسية وثياب الصوف والعمائم وصنوف النظم من الزجاج والأصداف والأحجار وضروب الأفاويه والعطر وآلات الحديد المصنوع، ولم يكن في دولة الملثمين أكثر أموالاً منهم، ولأبواب منازلهم علامات تدل على مقادير أموالهم. (انظر الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، ط.2، بيروت، 1980 ص 46).

وكـانَ ناسِـكاً فاضِـلاً – قـالَ أَبـو مُحَمَّـدٍ: مـا رَأَيْـتُ أَعْلَـمَ مِنْـهُ، فَقُلْـتُ: أَرَأَيْـتَ؟ قـالَ لي : اجْتَمَعْتُ مَعَ أَبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ فَنَقَـدْتُ[1] عَلَيْـهِ في كِتابِـهِ الصَّغيرِ الْمُسَـمّى بـ"الْفُـروقِ والنُّكَـتِ في الصَّـلاةِ"الثّـاني إِذا نَسِـيَ السُّـجودَ مِـنَ الرَّكْعَـةِ الأولى ثُمَّ الرُّكـوعَ مِـنَ الثّانِيَـةِ أَنَّـهُ لا يُضـيفُ هَـذَا السُّـجودَ إِلى رُكوعِـهِ الأَوَّلِ ولكِنَّـهُ يَقـومُ قائِمـاً فَيَـنْحَطُّ لِلسُّـجودِ ولا تُحَرِّكُـهُ السَّجْدَتانِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثّانِيَةِ عَنِ الأولى لأَنَّهُ لَمْ يَنْحَطَّ لَهُما مِنْ قِيامٍ، فَإِنِ اجْتَزَأَ بِالسَّجْدَتَيْنِ أَجْزَأَهُ وسَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ إِنْ كـانَ ساهِياً لِنَقْصِهِ الانْحِطاطَ. وَجْهُ الاعْـتِراضِ أَنَّهُ لَـوْ تَـرَكَ الرُّكوعَ مِنَ الأولى وسَجْدَتَيْهِما ثُمَّ سَجَدَ في الرَّكْعَةِ الثّانِيَةِ ورَجَعَ لَقيلَ لَهُ: هَذَا الرُّكوعُ تَحْريكٌ عَـنِ الرُّكـوعِ الأَوَّلِ وعَـنِ السُّـجودِ، فَـإِذا أَجْزَأَهـا هُنـا فَكَـذلِكَ يَنْبَغـي أَنْ يُجْزِئَ في الْمَسْـأَلَةِ الأُخْرى فَيُقال اقْطَعْهُ، يَعْني التَّأْليفَ أَوْ نَحْوَ هذا، ثُمَّ قالَ : قَدْ ذَهَـبَ بِهِ في الأَمْصارِ فَأَلَّفَ كِتابَهُ الْكَبيرَ. وهـذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِحْدى أَرْبَعِ مَسائِلَ اعْتَرَضَـهُ فيهـا الشَّيْخُ التّونُسِيُّ الْمَـذْكورُ ونَقَدَها عَلَيْهِ. قالَ الْقاضي أَبو عَبْدِ اللهِ : أُنْظُرْ هَذَا الاعْتِراضَ عَلى عَبْدِ الْحَقِّ فَإِنَّ فيهِ نَظَراً، وقالَ : ذُكِرَ لي أَنَّ الْفَقيهَ عَبْدَ الْحَقِّ تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ (وَخَمْسينَ)[2] وأَرْبَعِ مائَةٍ.

[237] [مَسألةٌ فيمَنْ كَثُرَ السَّهْوُ عَلَيْهِ ولَزِمَهُ حَتّى لا يدْري أسَهَا أمْ لَمْ لا ؟]

ذَكَرَ عيسى بْنُ دينَارٍ في كتابِ الصَّلاةِ مِنْ كِتابِ الْهِدايَةِ عَنِ ابْنِ القاسِمِ عَنْ مالِكٍ قالَ: إِذا كَثُرَ السَّهْوُ عَلى الرَّجُلِ ولَزِمَهُ ذلِكَ ولا يَدْري أَسَها أَمْ لا ؟ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ . ثُمَّ قيلَ لابْنِ الْقاسِمِ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً سَها في صَلاتِهِ ثُمَّ نَسِيَ سَهْوَهُ فَلاَ

[1] في «ز» : ففقدت عليه.

[2] سقطت من «م».

يَدْري أَقَبْلَ السَّلامِ أَمْ بَعْدَهُ فَلاَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ، وَقالَ ابْن مُصْعَبٍ: مَنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ[1] فَلْيَلْهَ عَنهُ [ولْيَدَعْهُ][2] ، ولَوْ سَجدَ بَعْدَ السَّلامِ لَكانَ حَسَناً.

[238] [مسألةٌ فِي الْحُبوبُ التي فيها الزَّكاةُ عَلى مَذْهَبِ مالِكٍ]

قالَ القاضي أَبو عَبْدِ اللهِ : الحُبوبُ التي فيها الزَّكاةُ عَلى مَذْهَبِ مالِكٍ ، فَذَكَرَ في الْمُوَطَّإِ الْقَمْحَ والشَّعيرَ والسُّلْتَ[3] والذُّرَةَ والدُّخْنَ[4] والأَرُزَّ والْعَدَسَ والجُلْبانَ واللّوبْيا والجُلْجُلانَ، فَهذِهِ عَشَرَةٌ. وفي المَدَوَّنَة زائِدٌ عَليها الْفولُ والْحِمَّصُ . وفي سَماعِ أَصْبَغْ مِنَ الْعُتْبِيَّةِ الأَشْقالِيَّةُ[5]. وفي سَماعِ عِيسَى : التُّرْمُسُ[6] مِنَ الْقُطْنِيَّةِ ، ويُزَكّيها مَعَها . وفي سَماعِ ابْنِ الْقاسِمِ أَنَّ الزَّكاةَ فِي حَبِّ الْقُرْطُمِ[7]. وفي رِوايَةِ ابْنِ وَهْبٍ فِي غَيْرِ المدَوَّنَة والْعُتبِيَّةِ والْمُوَطَّإِ أَنَّ الْكَرْسَنَّةَ تُؤْخَذُ مِنَ الصَّدَقَةِ كَالْفولِ والْحِمَّصِ [/ 80 ز] ، والْكَرْسَنَّةُ هِيَ الْبَسيلَةُ. وفي الْعُتبِيَّةِ مِنْ رِوايَةِ أَشْهَبَ أنَّ الزَّكاةَ في الْكَرْسَنَّةِ . وذَكَرَ بَعْضُ الْبَغْدادِيّينَ السِّمْسِمَ وحَبَّ الْفُجْلِ ، فَهذِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ حَبَّةً. قالَ القاضي : وَلأَصْبَغَ : يُزَكّي زَيْتَ بُنٍّ ، والكَتّانَ ، وفي العُتبِيَّةِ خِلافُهُ.

---

[1] السَّهْوُ الْمُسْتَنْكِحُ هُوَ الَّذِي يَعْتَرِي الْمُصَلِّيَ كَثِيرًا، وَهُوَ أَنْ يَسْهُوَ وَيَتَيَقَّنَ أَنَّهُ سَهَا، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُصْلِحُ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ. وَالسَّهْوُ غَيْرُ الْمُسْتَنْكِحِ هُوَ الَّذِي لَا يَعْتَرِي الْمُصَلِّيَ كَثِيرًا وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُصْلِحُ وَيَسْجُدُ حَسْبَمَا سَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ. (انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ج4، ص57).

[2] بياض في «ز»، والتكملة من «م».

[3] السُّلْتُ بالضَّمِّ : ضَرْبٌ منَ الشَّعيرِ ، وقيلَ : هوَ الشَّعيرُ بِعَيْنِهِ. (اللسان : مادة « سلت »).

[4] الدُّخْنُ : بالضَّمِّ ، الْجاوَرْسُ . وقيلَ : حَبُّ الجاوَرْسِ. (اللسان : مادة « دخن »).

[5] هكذا فِي نسختَي «م» و «ز» .

[6] التُّرْمُسُ : شجرةٌ لهَا حبٌّ مَضَلَّعٌ مُحَزَّزٌ وبهِ سُمِّيَ. (اللسان : مادة « ترمس »).

[7] القُرْطُمُ والقِرْطِمُ : حبُّ العُصْفُرِ، وأضَافَ ابْنُ مَنْظورٍ: وفي التهْذيبِ ثمرُ العُصْفُرِ. (اللسان: مادة « قرطم»).

[تَفْسيرٌ : اَلْقَمْحُ لُغَةٌ شامِيَّةٌ ، والْحِنْطَةُ لُغَةٌ كوفِيَّةٌ ، والْبُرُّ لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ][1].

[239] [مَسْألةٌ في دِيةِ المَجوسيّ]

وَقالَ : دِيَةُ المجوسيّ مِنَ الدَّراهِمِ ثَمانُمِائَةِ دِرْهَمٍ كَيْلاً، و مِنَ الذَّهَبِ سِتَّةٌ وستونَ ديناراً وثُلُثا دينارٍ، ومِنَ الإبِلِ سِتَّةُ أبْعِرَةٍ وثُلُثا بَعيرٍ ، وَهِيَ مِنْ دِيَةِ المسْلِمِ في الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ والإبِلِ ثُلُثا عُشْرِها وإنْ شِئْتَ قُلْتَ خُمُسا سُدُسِها لأنَّ خُمُسَيْ سُدُسٍ مِثْلُ ثُلُثَيْ عُشْرٍ، وبَيانُ ذَلكَ في الدَّراهِمِ أنَّ سُدُسَ اثْنَيْ عَشَرَ ألْفاً ألفانِ وخُمُسا الألْفَيْنِ ثَمانُمائةٍ، وفي الدَّنانيرِ أنَّ سُدُسَ الألْفِ مائةٌ وسِتَّةٌ وسِتّونَ ديناراً وثُلُثا دينارٍ وخُمُساها سِتَّةٌ وسِتّونَ وثُلُثا دينارٍ وكَذلِكَ في الإبِلِ .

[240] [مسْألَةُ النَّفَقَةِ على سُكْنى المُطَلَّقَةِ إنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِها]

قالَ : نَزَلَتْ بِقُرْطُبَةَ مَسْأَلَةٌ . وَذَلكَ أنَّ رجُلاً طَلَّقَ امْرَأتَهُ فَتزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِها ، فَفُسِخَ[2] نِكاحُها مَعَ الزَّوْجِ الثّاني ، ووَجَبَ عَليها ثَلاَثُ حِيَضٍ مِنْ وَقْتِ الفَسْخِ . فَسُئِلَ عَنِ[3] السُّكْنى فِي الثَّلاَثِ حِيَضٍ عَلى مَنْ تَكونُ مِنَ الزَّوْجَينِ ؟ فَذَكَرَ فِي التَّبْصِرَةِ[4] أنَّهُ إنْ دَخَلَ بِهَا الثّانِي قبلَ أنْ تَحيضَ فَالسُّكْنَى فِي الثَّلاثِ حِيَضٍ عَلَى الأوَّلِ لأنَّ الْحِيَضَ الثَّلاَثَ عِدَّةٌ مِنْهُ وَهِيَ اسْتِبْراءٌ مِنَ الثّانِي ، فَغَلَبَ حُكْمُ العِدَّةِ هذا (فِي حَيْضَتَيْنِ)[5] . مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ذَكَرَهُ وَعَلى قِياسِهِ : لَوْ دَخَلَ بِها الثّانِي بَعْدَ حَيْضَةٍ لَكانَ عَلى الأوَّلِ السُّكْنى فِي حَيْضَتَيْنِ

---

[1] زيادة من «م».

[2] فِي «ر» : وفسخ.

[3] فِي «ر» : علَى.

[4] فِي «ز» : فذكرت التبصرة.

[5] سقطت من «ر» و «ت» .

، وَالْحَيْضَةُ الثّالِثَةُ مِنَ الاسْتِبْراءِ هِيَ عَلى الزَّوْجِ الثّانِي . وَلَوْ دَخَلَ بَعْدَ حَيْضَتَيْنِ لَكَانَت السُّكْنى عَلى الأوَّلِ فِي حَيْضَتَيْنِ[1] وَعَلَى الثّاني في حَيْضَةٍ[2].

[241] [مَسْأَلَةٌ في مُؤذِّني رَسُولِ اللهِ وتَوْقيتِ صَلاةِ الصُّبْحِ]

قالَ : كَانَ لِرَسولِ اللهِ أَرْبَعَةُ مُؤَذِّنينَ: بِلالٌ وابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ وسَعْدٌ الْقُرَظِيُّ وابْنُ مَحْذورَةَ[3]، ووَقَعَ فِي المدَوَّنَة لعَبْدِ الْوَهّابِ مُؤَذِّنٌ خامِسٌ وَهُوَ زِيادُ بْنُ الْحارِثِ ، قَالَ : لَمّا كانَ أَوَّلُ أذانِ الصُّبْح أَمَرَنِي رَسولُ اللهِ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقولُ : أُقيمُ يا رَسولَ اللهِ ؟ فَجَعلَ يَنْظُرُ إِلى ناحِيَةِ الْمَشْرِقِ مِنَ الْفَجْرِ فيَقولُ : لا، حَتّى إِذا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمَرَني بِالإِقامَةِ.

[242] [في تَفْسِيرِ مَسْأَلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ]

تَفْسيرُ مَسْأَلةِ أمِّ الوَلَدِ: قالَ القاضي: وإذا زوّجَ الرَّجلُ أمَّ وَلَدِه فَطَلَّقَها الزَّوْجُ بَعْدَ الدُّخولِ وماتَ السَّيِّدُ ولَمْ يعْلَمْ إنْ كانَ الزَّوْجُ طَلَّقَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيّدِ أَوْ مَوْتُ السَّيِّدِ كانَ قَبلَ الطَّلاقِ أعْني طَلاقَ الزَّوْجِ ، فإِنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحيضُ فَثلاثُ حِيَضٍ تُجْزِئُها عَلى كُلِّ حالٍ لأنَّه إنْ كانَ الزَّوْجُ طَلَّقَ والسَّيِّدُ حَيٌّ فَعِدَّتُها حَيْضَتانِ. وإنْ كانَ السَّيِّدُ ماتَ قَبلَ حَيْضَتَيْنِ فَلا شَيءَ عَلَيها غَير الحَيْضَتينِ وإنْ كانَ ماتَ بَعدَ الحَيْضَتينِ فَعَلَيْها بِمَوْتِ السَّيِّدِ حَيْضَةٌ. وإِنْ كانَ السَّيّدُ ماتَ قَبْلَ طَلاقِ[4] الزَّوْجِ فَلا شَيءَ عَلَيها لِمَوْتِ السَّيِّدِ وعَلَيْها ثَلاثُ حِيَضٍ لِطلاقِ الزَّوْجِ لأنّها حُرَّةٌ بِمَوْتِ السّيّدِ، فَلَمّا لَمْ يُدْرَ أَيُّهُما قبلُ اسْتَكْمَلَتْ ثَلاثَ حِيَضٍ. فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لاَ تَحيضُ فَلا بُدَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إذَا كانَ بَينَ الطَّلاقِ والمَوْتِ أَكْثَرُ

---

[1] فِي «ر» و «ت» : حيضة.

[2] فِي «ت» : حيضتين.

[3] فِي «ز» : وأبو محمد.

[4] في «ز» : الطلاق.

مِنْ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ جُهِلَتِ المِدَّةُ لأَنَّهُ إنْ كانَ السّيِّدُ ماتَ قَبلَ طَلاقِ الزَّوْجِ فَلَيسَ عَلَيها إلاّ ثَلاثةُ أشْهُرٍ وَلاَ شَيْءَ[1] عَلَيها لِمَوْتِ السّيِّدِ. (وإنْ كانَ الزَّوْجُ طَلَّقَ قَبلَ مَوْتِ السَّيِّدِ فَعَلَيها ثَلاثةُ أشْهُرٍ لِطَلاقِ الزَّوْجِ وعَلَيْها ثَلاثَةُ أشْهُرٍ لِمَوْتِ السّيِّدِ)[2] إلاَّ إذا كانَ بَينَ الطّلاقِ والموْتِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثةِ أشْهُرٍ لأنها قَدْ حَلّتْ للسّيّدِ إنْ كانَ الزَّوْجُ طَلَّقَ قَبلَ مَوْتِ السّيّدِ. وإنْ لَمْ يَكُنْ بَينَ الطَّلاقِ والموتِ إلاّ أقلُّ مِنْ ثَلاثةِ أشْهُرٍ فإنَّما عَلَيها ثَلاثةُ أشْهُرٍ لأنّه إنْ كانَ الزَّوْجُ طَلَّقَ قَبْلَ مَوْتِ السّيّدِ فَلَيْسَ عَلَيها لموتِ السّيّدِ شَيءٌ لأنها لَمْ تَحِلَّ لَهُ. وإنْ كانَ السّيّدُ ماتَ فَلا شَيءَ عَلَيها لموتِه لأنّها تَحْتَ زَوْجٍ، وإنْ كانَت ممّن تَحيضُ فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُها فإنَّهَا تَقْعدُ سَنةً وثَلاثةَ أشْهرٍ إذا كانَ بَينَ الطَّلاقِ والموتِ أكثرُ مِنْ سَنَةٍ عَلى ما شَرَحْناه. وإنْ كانَ بَينَ الموْتِ والطَّلاقِ أقَلُّ مِنْ سَنَةٍ فَالسَّنَةُ تُجْزِئُها عَلى ما قُلْناه أوَّلاً ، وإذا زوّجَ السَّيِّدُ أمَّ وَلَدِهِ فَهَلَكَ السّيّدُ والزَّوْجُ ولم يُعْلَمْ أيّهُما ماتَ أوّلاً، فإنْ كانَ بَينَ الموْتَتينِ أَقَلُّ مِنْ شَهْرَينِ وخَمْسِ لَيالٍ فَعَلَيْها عِدَّةُ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ، وَلَيْسَ عَلَيها أكثَرُ لأنَّهُ إنْ هَلَكَ الزَّوْجُ أوَّلاً فإنّما عدَّتُهَا شهْرانِ وخمْسُ لَيالٍ، ولَيْسَ عليْها لِوَفاة[3] السَّيِّدِ شَيءٌ لأنّها [/ 81 ز] لَمْ تَحِلَّ لَهُ بَعْدُ. وإنْ كانَ مَوْتُ السّيّدِ أوَّلاً فَقَدْ صارَتْ حُرَّةً بِمَوْتِه، ثُمَّ لَمّا ماتَ الزَّوْجُ بَعدَ ذَلكَ كانَتْ عِدّتُها عِدّةَ الحَرائرِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً، فَلَمّا لَمْ يُدْرَ مَنْ ماتَ أوَّلاً كانَ عَلَيها أكْثَرُ العِدَّتَيْنِ. وإذا كانَ بَينَ الموْتَتَيْنِ أكْثَرُ مِنْ شَهْرَيْنِ وخَمْسِ لَيالٍ أوْ جُهِلَتِ المُدَّة فَلا بُدَّ مِنْ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ مَعَ حَيْضَةٍ في ذلِكَ إنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحيضُ لأنّه إنْ كانَ ماتَ الزَّوْجُ أوَّلاً فَعِدّتُها شَهرانِ وخَمْسُ لَيالٍ ثُمَّ ماتَ السَّيّدُ بَعْدَ ما خَرَجَت مِنَ العِدَّةِ وحَلَّتْ لَهُ فَوَجَبَ عَلَيْها بِمَوْتِ السّيّدِ حَيْضَةٌ، وإنْ كانَ ماتَ السّيّدُ أوّلاً كانَ عَلَيها عِدَّةُ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ مِنْ وَفاةِ الزَّوْجِ ولَمْ يَكُنْ عَلَيْها لِمَوْتِ السّيّدِ شَيءٌ، فَلَمّا لَمْ يُدْرَ مَنْ

---

[1] في «ز» : وليس.

[2] سقطت من «ر».

[3] في «ز» : لفوات.

ماتَ أوَّلاً قيلَ لَهَا اسْتَكْمِلِي[1] أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً ولابُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ خَشْيَةَ أنْ يَكونَ السّيّدُ (ماتَ)[2] آخِراً، وإنَّما تُجْزِئُها الحَيْضَةُ إذا كانَتِ الحَيْضَةُ في الشَّهْرَيْنِ والخَمْسَةِ الأيّامِ الآخِرَةِ مِنَ الأرْبَعَةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ. وأمّا إنْ كانَت الحَيْضَةُ في الشَّهْرَيْنِ والخَمْسَةِ الأيّامِ الأولى مِنَ العِدَّةِ لم يُجْزِئْها لأنّها في عِدَّةِ الزَّوْجِ، و قَدْ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ الزَّوْجُ ماتَ أوَّلاً فَعَلَيها أيْضاً حَيْضَةٌ لِمَوْتِ السّيّدِ ، وإنَّما تُعْتَبَرُ[3] حَيْضَةً أنْ تَكونَ في شَهْرٍ[4] والخَمْسِ لَيالٍ الآخِرَةِ. وَإن كانَتْ مِمَّنْ لا تَحيضُ فَلا بُدَّ مِنْ خَمْسَةِ أشْهُرٍ وخَمْسَةِ أيّامٍ خَشْيَةَ أنْ يَكونَ الزَّوْجُ ماتَ أوَّلاً فَيَكونَ عليْها[5] شهْرانِ وخَمْسُ لَيالٍ، فَوَجَبَ عَلَيها ثَلاثةُ أشْهُرٍ بِمَوْتِ السّيّدِ إذْ هِيَ مِمَّنْ لا تَحيضُ، وهَذا كُلُّه إذَا لَمْ تَدْخُلْها[6] رِيبَةٌ في العِدَّةِ، فإنِ ارْتابَتْ في العِدَّةِ فَعِدَّتُها أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، أوْ تَنْتَظِرُ أقْصَى الرِّيبَةِ ثُمَّ قَدْ حَلّتْ إلاّ أنْ يَكونَ بَينَ المَوْتَتَيْنِ والرِّيبَةِ أكْثَرُ مِنَ الأرْبَعَةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ[7]. فَإذا كانَ كَذلكَ اعْتَدَّتْ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً مَعَ الرّيبةِ وبَعْدَ الرّيبَةِ إنْ إنْ جاءَها حَيْضٌ ، وإنْ لم يأتِها حَيْضٌ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ، لأنّ السَّيّدَ إنْ ماتَ في الرِّيبَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْها شَيءٌ لِمَوْتِ السَّيّدِ ، وإنْ كانَ ماتَ بَعدَ الرِّيبَةِ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ فَوَجَبَ عَلَيها الاسْتِبراءُ بِمَوْتِهِ .

[243] [مَسْألةٌ في قِسْمَةِ الأَرَضينَ والدُّورِ]

---

[1] في «ز» و «ر» : استكمل.

[2] سقطت من «ز».

[3] في «ز» : تجزئ.

[4] في «ز» : الشهرين.

[5] في «ز» : عدّتها.

[6] في «ز» : يدخلها.

[7] في «ز» و «ر» : أنْ يَكونَ بَينَ المَوْتَتَيْنِ أكْثَرُ مِنَ الأرْبَعَةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ والرّيبَة.

قِسْمَةُ الأَرَضينَ : قالَ القاضي أبو عَبْد الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ : اِبْنُ القاسِمِ يُراعي أنْ تَستَوِيَ الأَرْضُ في كَريمِها أوْ رَداءَتِها وتَوَسُّطِها وأنْ يَكونَ بَعْضُها قَريباً مِنْ بَعْضٍ ، فَإذا وَجَدْنا فيها الوَجْهَيْنِ المَذْكورَيْنِ وهُما الاسْتِواءُ في التُّرابِ والتَّقارُبِ قُسِّمَتْ قِسْماً واحِداً وجُمِعَ لِكُلِّ إنْسانٍ نَصيبُه في مَوْضِعٍ واحِدٍ، وَإنِ انْخَرَمَ مِنْها الوَجْهُ الواحِدُ قُسِّمَتْ كُلُّ أرضٍ عَلى حِدَةٍ، هذا مَذْهَبُه في المدَوَّنَةِ في القِسْمَةِ، وفي الثّاني مِنَ الوَصايا، وهِيَ رِوايَةُ عيسى عَنِ ابْنِ القاسِمِ في العُتْبِيَّةِ –وهُوَ قَولُ أشْهَبَ وسُحْنونٍ– أنَّهُ إنَّما يُنْظرُ إلى الوَجْهِ الواحِدِ وهُوَ قُرْبُ بَعْضِها مِنْ بَعْضٍ، تَكونُ في نَمَطٍ واحِدٍ، فإذا كانَ هذا قُسِّمَتْ قِسْماً واحِداً ، وإنْ كانَ بَعْضُها أكْرَمَ مِنْ بَعْضٍ ولَمْ تَسْتَوِ في ذاتِها وجُعِلَ لِكُلِّ إنِسانٍ حَظُّه مِنْها في مَوْضِعٍ واحِدٍ كَما إذا اجْتَمَعَ الوَجْهانِ عَلى القَوْلِ الآخَرِ.

قِسْمة الدُّورِ : ابْنُ القاسِمِ يُراعي فيها وَجْهَيْنِ كَما يُراعي في الأَرْضينَ، وَهِيَ أنْ تَكونَ الدُّورُ قَريبَةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وأنْ تَتَساوَى في الاتِّفاقِ[1] والتَّشَاحِّ[2]، أو تَتَقارَبَ في ذلِكَ فَلَيسَ كَوْنُ إحْداهُما في طَرَفِ المدينَةِ والأخْرى عَلى الطَّرَفِ الثّاني كَالرَّبَضِ الغَرْبِيِّ والشَّرْقِيِّ بِقُرْطُبَةَ عَلى مَذْهَبِ ابْنِ القاسِمِ تَباعُداً ، ومَذْهَبُ أشْهَبَ في قِسْمَةِ الدُّورِ كَمَذْهَبِه في الأَرْضِ، وهُوَ مُراعاةُ القُرْبِ والنَّمَطِ، ومَذْهَبُ سُحْنونَ في الدُّورِ مُراعاةُ النَّمَطِ والتّشاحِّ كَمَذْهَبِ ابْنِ القاسِمِ، ومَذْهَبُه في الأرضينَ كَمَذْهَبِ أشْهَبَ.

مِنْ مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزّاقِ [في ما صُبِغَ بِالبَوْلِ] عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتادَةَ قالَ: هَمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بِأنْ يَنْهَى عَنِ الحِبَرَةِ[3] مِنْ صباغِ البَوْلِ[4] فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَيْسَ قَدْ

---

[1] في «ز» : التفاق.

[2] التَّشاح عكس التوافق، يقال: تشاحَّ الخصمانِ في الجدل (اللسان، مادة: "شحح" ج 2 ص 495).

[3] الحِبْرَة والحَبَرَةُ ضربٌ منْ برُودِ اليمنِ منَمَّرٌ (اللسان مادة : "حبر" ج4ص159)؛ والحَبْرَة النعمة وسعة العيش وكذلك الحبور (مصنف عبد الرزاق ،ج1ص382).

[4] أكثر الرّواياتِ على أنّه البول و ليس البون.

قَدْ رَأيْت رَسولَ الله يَلْبَسُها ؟ فقالَ عُمَرُ : بَلى . فَقالَ الرَّجُلُ : أفَلَمْ يَقُلِ الله تَعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لكُمْ فِي رسولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنةٌ﴾[1] فتَرَكَها عُمَرُ[2] . عَبْدُ الرَّزّاق[/ 82 ز] عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أيّوبَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أيّوبَ بْنِ سيرينَ قالَ: هَمَّ عُمَرُ أنْ يَنْهى عَنْ ثِيابِ حُمْرَةٍ تُصْبَغُ بِالبَوْلِ ثُمَّ قالَ: لَقَدْ نُهينا عَنِ التَّعَمُّقِ.

عَبْدُ الرَّزّاقِ: عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ قالَ: قالَ عُمَرُ لَوْ نُهينا عَنْ هذا العَصَبِ فَإنْ يُصب بِالبولِ فَقالَ أبيُّ بْنُ كَعْبٍ: والله لا تَرَكْنا لِباسَ الثِّيابِ مِنْهُ، قالَ: لَمّا قالَ لأنّا لَبِسْناها عَلى عَهْدِ رَسولِ الله والقُرْآنُ يَنْزِلُ وكَفى فيهِ رَسولُ الله ، فقالَ عُمَرُ نَعَمْ . عَبد الرّزّاقِ: عَنْ عُمَرَ قالَ رَأيتُ الزُّهْديّ يَلْبَسُ ما صُبِغَ بِالبَوْلِ. عَبد الرّزّاقِ: عَنِ مَعْمَرٍ عَنْ أيّوبَ عَنْ نافِعٍ أنَّ عُمَرَ كانَ يَصْطَنِعُ مِنْهُ الحُلَلَ لأصْحابِ رَسولِ الله، تَبْلُغُ الحُلَّةُ سَبْعَمائِة إلى ألْفِ دِرْهَمٍ. أخْبَرَنا عَبدُ الرّزّاقِ قالَ أخبرَنا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَنْ نافِعٍ أنَّ ابْنَ عُمَرَ أو عُمَر كانَ يَنْهَى أنْ يُصْبَغَ بِالبَوْلِ وكانَ عُمَرُ يَسْتَنْسِجُ الحُلَلَ لأصْحابِ النّبِيّ تَبْلُغُ الحُلَّةُ مِنْها ألْفَ دِرْهَمٍ وأكْثَرَ مِنْ ذلِكَ. بَوَّبَ عَلَيْهِ عَبدُ الرَّزّاقِ في مُصَنَّفِه: "لِباس الثَّوْبِ يُصْبَغُ بِالبولِ" . وأذْكُرُ مِنْ ذلِكَ ما يُصْبَغُ بالإرجالَةِ عِنْدَنا.

[244] [مَسْألةٌ في الشّريكِ تُباعُ حِصّتُه و هُوَ حاضِرٌ لا يُنْكِرُ]

قالَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ الله: إذا كانَتْ أرْضٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَباعَ أحَدُهُما مِنْها فَدّاناً بِعَيْنِه فَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ ابْنِ القاسِمِ في هَذا في الكِتابِ، وفي العُتْبِيَّةِ في

[1] الأحْزاب : 21.

[2] الرِّوايَةُ الوارِدةُ في مُصَنّفِ عبْدِ الرّزّاقِ هِيَ : باب ما جاء في الثوب يصبغ بالبول : عَن عبدِ الرزاقِ عن مَعمرٍ عن قتادةَ قالَ هَمَّ عُمرُ بنُ الخطابِ أنْ يَنهَى عَن الحبرةِ من صباغِ البولِ فَقالَ له رَجلٌ: أليسَ قد رَأيت رَسولَ الله ﷺ قد لبسَها؟ قالَ عُمرُ بَلى، قالَ الرجلُ ألم يَقلِ الله: « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حَسَنة » فتركها عمر (مُصَنّف عَبدِ الرّزّاق: ج1 ص382).

سَماعِ يَحيى مِنْ كِتابِ الشُّفْعَةِ أنَّ الشَّريكَ بَائِعَ الفَدّانِ قَدْ بَاعَ حَقَّه وَحَقَّ غَيرِه، فَإِنْ كانَ بَيعُه لجُمْلَةِ الفَدّان بِحَضْرَةِ شَريكِه وعِلْمِه فَيُرِيدُ الشَّريكُ الذي لَمْ يَبِعْ أنْ يأخُذَ حَقَّه مِنْ تِلكَ الأرْضِ ويأخُذَ بَقِيَّتَه بِالشُّفْعَةِ فَلَيسَ لَه ذلِكَ، والاشْتِراءُ للمُشْتَرِي ماضٍ ولاَ شُفْعَةَ فيهِ، وإنَّمَا لِلشَّريكِ الّذي لمْ يَبِعْ عَلى شَريكِه البائعِ، حِصَّتُه مِنَ الثَّمَنِ فَقَط؛ لأنّه قَدْ بيعَتْ حِصَّتُه وهُوَ حاضِرٌ لا يُغَيِّرُ ولا يُنْكِرُ، وكَذلكَ كُلُّ مَنْ بيعَ عَليْهِ شَيءٌ مِنْ مالِه وهُوَ حاضِرٌ لا يُغَيِّرُ فَالبَيعُ لَهُ لازِمٌ كَذلكَ. قالَ ابْنُ القاسِمِ في رِوايةِ يَحيى وسُحْنونَ عَنهُ في شُفْعَةِ العُتْبِيَّةِ. وَرَأيتُ في غَيرِ العُتْبيّةِ هَذَا : إِذَا قامَ الشَّريكُ الذي لَمْ يَبِعْ بِقُرْبِ ذلكَ فإنْ طالَ ذلِكَ وادَّعاه البائعُ لنَفسِه لم يَكنْ لِلّذي طالَ سُكوتُه فيهِ شَيءٌ مَعَ يَمينِ البائعِ، قالَ في سَماعِ يَحيى: فإنَّما مَثَلُ بَيْعِ الفَدّانِ مِنْ جُمْلَةِ الأرْضِ أو البَيتِ مِنْ جُمْلَةِ الدّارِ بِمَنزِلَةِ بَيْعِ الثَّوْبِ يَكونُ بَينَ الشَّريكَينِ بِحَضْرَةِ الشَّريكِ؛ فإنْ سَكَتَ فَذلكَ مِنْهُ تَجويزٌ ، وإنْ أنْكَرَ لَمْ يمضِ البَيْعُ عَليْهِ.

اَلقِسْمُ الثّاني مِنْ هذِه المسْألَةِ أنْ يَحْضُرَ الشَّريكُ بَيْعَ فَدّانٍ بِعَيْنِه يَبيعُه شَريكُه مِنْ أرْضٍ بَيْنَهُما فَيُنْكِر في الحالِ، قالَ في المدَوَّنَة: أنْ يَكونَ غائباً عَنِ البَيْعِ فَيَقْدِم وشَريكُه البائعُ قَدْ باعَ أيْضاً حَقَّه وحَقَّ غَيرِه، فيأخُذُ الشَّريكُ القادِمُ نَصيبَه مِنْ هذا المبِيعِ بِالاسْتِحْقاقِ ونَصيبَ شَريكِه بِالشُّفْعَةِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ يَدْفَعُه المسْتَحِقُّ إلى المشْتَرِي ويَأخُذُ نَصيبَه بِلا ثَمنٍ ويَرجعُ المشْتَرِي عَلى البائِعِ بِما ينوبُ نَصيبَ المسْتَحِقِّ وهُوَ نِصْفُ الثَّمنِ ؛ لأنّه لَمْ يأخُذ المشْتَرِي مِنَ المسْتَحَقِّ فيهِ ثمناً، هذا إِذَا أرادَ الشَّريكُ المسْتَحِقُّ الأخْذَ بالشُّفْعَةِ، وَلَهُ أنْ يَتْرُكَ الشُّفْعَةَ و يأخُذَ نَصيبَه بِالاستِحقاقِ بلا ثمنٍ فَقَط ، فإنْ باعَ الشَّريكُ جَميعَ حِصَّتِه عَلى الإشاعَةِ مِثْل أنْ يَكونَ لَهُ النِّصْفُ فَيَبيع جَميعَ حِصَّتِه وهِيَ النِّصْفُ عَلى الإشاعَةِ فَهذا لَمْ يَختَلِفْ فيهِ قَولُ ابْنِ القاسِمِ ولا غَيرِه مِنْ أصْحابِنا فيما أعْلَمُ : أنَّ هذا البائعَ إنَّما باعَ حَقَّه فَقَط لا حَقَّ غَيرِه وأنَّ لشَريكِه الشُّفْعَةَ كانَ حاضِراً وَقْتَ البَيْعِ أو غائباً

إلى الأمَدِ الّذِي[1] تَنْقَطِعُ إليْهِ الشُّفْعَةُ وأنَّ هذِهِ شُفْعَةٌ لا اسْتِحقاقَ مَعَها، فإنْ باعَ الشَّريكُ جزءاً غَيرَ مُعَيَّنٍ يَكونُ مِثْلَ حِصَّتِه أو نِصْفِ حِصَّتِه ففي هذا الوَجهِ مِنْ وُجوهِ هذِه المسْألَة و هِيَ ثَلاثةٌ : اِخْتَلَفَ قَولُ ابْنِ القاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى، فَرَوى عَنهُ يَحيى أنَّهُ بمَنزِلةِ مَنْ باعَ حَقَّه وحَقَّ غَيرِه، ويأخُذُ الشَّريكُ الذي لم يَبع النِّصْفَ بحَقِّه والنِّصْفَ بِشُفْعَتِه كَالوَجهِ الأوَّلِ. ورَوى [/ 83 ز] عَنهُ سُحْنون أنَّهُ بمنزلَةِ مَنْ باعَ حَقَّ نَفْسِه فَقَط وأنَّها شُفْعَةٌ لا اسْتِحْقاقَ مَعَها فَيأخُذُ الشَّريكُ بِالشُّفْعَةِ إنْ شاءَ أو يَتْرُكُ، و هاتانِ الرِّوايَتانِ وَقَعَتا في سَماعِ يَحْيى في رَسْمِ الأولى عِنْدَ ابْتِياعِه ، فَهُوَ حَدٌّ مِنْ شُفْعَةِ العُتْبِيّةِ. الوَجْهُ الثّالثُ مِنْ وُجوهِ هذِه المسْألَةِ المكْتوبَةِ في ظَهْرِ هذِه البِطاقَةِ مَا نَزَلَ بِقُرْطُبَةَ أيّامَ الفَقيهِ ابْنِ حَمْدينَ والفَقيهِ ابْنِ رِزْقٍ رَحِمَهُما الله وذلِكَ أنَّ رَجُلاً باعَ جُزْءاً عَلى الإشاعَةِ مِنْ أرْضٍ بَيْنَه وبَينَ آخَرَ ولَمْ يَذْكُرْ في عَقْدِ التَّبايُعِ جَميعَ حِصَّتِه، فَذَكَرَ لي مَنْ أثِقُ بِهِ أنَّ الفَقيهَ ابْنَ رِزْقٍ أرْسَلَ أبا القاسِمِ بْنَ إبْراهيمَ صاحِبَنا إلى الفَقيه أبي الحَسَنِ يَسألُه عَنْها، فَقالَ الفَقيهُ أبو الحَسَنِ فيها قَوْلَيْنِ لابْنِ القاسِمِ، فَسَألُه عَنْها ولمْ يَذْكُرْها [...][2] بِها، وقالَ لَهُ : إنَّ هذِه المسائِلَ تُعْتَقَدُ في الباطِنِ وتُحَجَّرُ[3] في الظّاهِرِ أو نَحْوِ هذا، وقالَ: يَنْبَغي أنْ يَعْتَقدَ ويُحَجِّرَ.

[245] [مَسألةٌ فيمَن اشْتَرى قِطْعَةَ أرضٍ فَزرَعها ثُمّ قدِمَ عَلَيْه الشَّفيعُ ليأخُذَ نَصيبَه بالشُّفْعَةِ]

1 في «ز» : التي.

2 كلمة غير واضحة الرسم في جميع النسخ.

3 يقال: حَجَرَ القَاضِي عليْهِ إذَا منعَهُ من التصرّفِ في مالِهِ (مختار الصحاح ، ص52).

قالَ الفَقيه القاضي أبو عَبْدِ الله: إذا اشْتَرى شِقْصاً[1] مِنْ أرضٍ فَزَرَعَه ثُمَّ يَقْدِمُ[2] الشَّفيعُ قَبْلَ أنْ يَنْبُتَ الزَّرعُ ويُسْتَغَلَّ عَلى وَجهِ الأرْضِ فأرادَ أنْ يأخُذَ بالشُّفعَةِ فَهذِه المسْألَةُ تَأتي عَلى قَوْلَيْنِ: فإنْ جَعَلْنَا[3] المأخُوذَ بِالشُّفْعَةِ كَالمسْتَحِقِّ جازَ أنْ يَأخُذَ الشِّقْصَ بِالثَّمَنِ ويَبْقى الزَّرْعُ للمَأخوذِ مِنْهُ بِالشُّفْعَةِ، وإنْ جُعِلَتِ المأخوذَةُ بِالشُّفْعَةِ كَالمبيعِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ الأخْذُ بِالشُّفْعَةِ إلاّ أنْ يأخُذَ الزَّرْعَ والأرْضَ، فإنْ لم يَكُنْ في البَذْرِ شُفْعَةٌ تَأخَّرَ حَتّى يَطلُعَ فَيأخُذَ الأرْضَ لأنّه لاَ يَجوزُ بَيْعُ الأرْضِ واسْتَثْنى البائِعُ ما فيها قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ.

[246] [مَسألةٌ في حُكْمِ مَن اشْتَرى فَرَساً مَسْروقةً]

قالَ الفَقيه القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ: رَجُلٌ اعْتَرَفَ فَرَساً عِنْدَ رَجُلٍ يُعْرَفُ بابْنِ نُعَيْمٍ وأثبَتَ فيهِ أنَّهُ مِلْكُه و تَحْتَ يَدِه إلى أنْ ذَكَرَ لَهُمْ مُنْذُ عامَيْنِ أنَّهُ سُرِقَ لَهُ ولا يَعْلَمونَ لَهُ فِيهِ تَفْويتاً قَبْلَ أنْ يَذْكُرَ ذلِكَ ولا بَعْدَه إلى تارِيخِ العَقْدِ ، هذا مَعْنى العَقْدِ ، وحَلَفَ المسْتَحِقُّ فَقالَ ابْنُ نُعَيْم أنَا لا أخصِمُ وأرْجِعُ عَلى مَن اشْتَرَيْتُ مِنْهُ و هُوَ المرسيّ فأقَرَّ المرسيّ بِذلِكَ و ثَبَتَ إقْرارُه، فَقالَ المرسيّ: وأنا أحْمِلُه أيْضاً إلى إشْبيلِيَةَ ، فَوَضَعَ قيمَتَه وحَمَلَه إلى إشْبيلِيَةَ فأقَرَّ لَهُ البائعُ مِنْهُ بِالبَيْعِ وقالَ أنَا أرْجِعُ عَلى مَنِ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ وثَبَتَ ذلِكَ فَحَضَرَ البائِعُ وأثْبَتَ أنَّ الفَرَسَ مِلْكُهُ ومالُه مُنْذُ أرْبَعَةِ أعْوامٍ فَنَظَرَ بَينَ العَقْدَيْنِ فَوَجَدَ العَقْدَ الذي ثَبَتَ لِبائِعِه بإشْبيلِيَةَ أقْدَمَ مِلْكاً بِعامَيْنِ لأنَّ عَقْدَ المسْتَحِقِّ يَقْتَضي أنّهُم يَعْرِفونَ لَهُ مِلْكاً بِذلِكَ إلى أنْ ذَكَرَ لَهُمْ أنَّهُ سُرِقَ مِنْهُ مُنْذُ عامَيْنِ ولم يُحَدِّدوا قَبلَ ذِكْرِهِ لَهُمْ مُدَّةً، و قَدْ يُمْكِنُ أنْ يَعْرِفوا لَهُ مِلْكاً قَبْلَ ذلِكَ بِيَوْمٍ إلاَّ أنَّهُ يَنْبَغِي أنْ يعْذرَ إلى المسْتَحِقِّ فيما ثَبَتَ

[1] الشِّقْصُ و الشَّقِيصُ: الطائفة من الشيء والقِطْعَةُ من الأَرض، تقول: أَعطاه شِقْصاً من ماله، وقيل: هو قليلٌ من كثير (لسان العرب ج7 ص 48).

[2] في «ز» : قدم.

[3] في «ز» : جعلت.

بإشْبيلِيةَ فإنَّ لَهُ أنْ يُخْرِجَ أولائِكَ الشُّهودَ[ ][1] أكْثَر مِنَ المدَّةِ التي ثَبَتَ بإشْبيلِيَةَ، فإنْ قَدَرَ المسْتَحِقُّ عَلى أحَدِ الوَجْهَيْنِ انْتَقَضَتْ البياعاتُ كُلُّها في الفَرَسِ وأخَذَه مُسْتَحِقُّه ، و إنْ لَمْ يَقْدِرْ وعَجَزَ كانَ عَلى الذي شَهِدَ لَهُ بِالمِلْكِ القَديمِ بِإشْبيلِيَةَ أنْ يَحْلِفَ أنَّهُ مَا باعَه وَلاَ وَهَبَه وَأنَّهُ مَالُهُ إلى حينِ يَمينِه ، فَإذا ثَبَتَ عَقْدُه و حَلَفَ ثَبَتَت البياعاتُ كُلُّها. ورَدَّ ابْنُ نُعَيمٍ الثَّمَنِ عَلى المرْسِيّ وَأخَذَه المرْسيّ إنْ كانَ موفقاً وأخَذَ المرسيّ القيمَةَ التي وَضَعَها في الفَرَسِ و بَقِيَ بِيَدِ المسْتَحَقِّ مِنْهُ وكانَ العَقْدُ الذي وَرَدَ مِنْ إشْبيلِيَةَ يَنْقُضُ مِنْهُ اليَمينَ ولكِنَّه حَكَمَ بِإعْمالِه وَرَدَّ القيمَةَ إلى واضِعِها وثَمَنَ الفَرَسِ إلى مَنْ أخْرَجَه ، وَأبْقى الفَرَسَ بِيَدِ المسْتَحَقِّ مِنْهُ وَأرْجَأ لِلْمُسْتَحِقِّ الحُجَّةَ في الأعْذارِ في العَقْدِ وطَلَبَ اليَمينَ وغَيْرَ ذلِكَ مِنْ مَنافِعِه .

[247] [مَسألةٌ في رَجُلٍ اعْتَرَفَ دابَّةً في يدِ نَصْرانِيّ فأفْتى الحاكِمُ بتحْليفِه]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله : رَجُلٌ اعْتَرَفَ دابَّةً في يَدِ نَصْرانِيٍّ قَدِمَ بِها في الرُّفْقَةِ وفي الهُدْنَةِ، وأثْبَتَها القائِمُ فيها فَأفْتى بِتَحْليفِه فَحَلَفَ، فَحَكَمَ[2] لهُ بِها، فَرَفَعَ الأمْرَ إلى ابنِ رُشْدٍ فَرَأى الحُكْمَ[3] خَطأً وَشاوَرَني في ذلِكَ، فَظَهَرَ لي ما ظَهَرَ لَهُ مِنْ أنَّ النّصْرانِيَّ أحَقُّ بِهَا[4] لأنَّه مِلْكُ حادِثٌ لَهُ ولأنّه صُلْحِيٌّ قَدِمَ بمالٍ في يَدِه. وإنْ كانَ لِلمُسْلِمينَ فَلَيسَ لأحَدٍ أنْ يَأخُذَه مِنْهُ لأنّه [/ 84 ز] عَلى ذلِكَ يُعْطَى الهُدْنَةَ، فأُصْلِحَتْ بِمِثْقالٍ دَفَعَهُ النَّصْرانِيُّ للذي اسْتَحَقَّ الرَّكَمَةَ إذْ زَعَمَ أنَّهُ أنفقَ فِي خِصامِه.

[1] بياض في «ز» و «م» والمسألة غير واردة في باقي النسخ.

[2] في «ز» : ليحكم.

[3] في «ز» : فرأى الحاكم خطأً من الحاكم.

[4] في «ز» : أن النظر إلى . والتصويب من «ت».

[248] [مَسْألةٌ في رَجُلٍ أقْسَمَ لَيَقْتُلَنَّ زَوْجَته إنْ وَلَدَتْ له البَناتِ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: سُئِلَ ابنُ رُشْدٍ عَنْ رَجَلٍ كانَت تَلِدُ لَهُ امْرَأتُه البَناتِ فَحَلَفَ مَتى وَلَدَتْ ابْنَةً لَيَقْتُلَنَّ الزَّوْجَةَ فَوَلَدَتْ ابْنَةً فَألْقَتَها عِنْدَ بابِ الدّارِ، فَجاءَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ صَبِيَّتَيْنِ عِنْدَ بابِ الدّارِ لاَ يَدْري أيَّتُهما ابْنَتُه، ثُمَّ ماتَ مَنْ يَرِثُه مِنهُما، [وَ]هما فيهِ كَالمتَداعِيَتَيْنِ[1] إنْ أسْلَمَتْه[2] إحْداهُما لِصاحِبَتِها كانَتْ أحَقَّ بِها وإنِ ادَّعَتْ كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُما أنَّها بِنْتُ الميِّتِ دونَ صاحِبَتِها حَلَفَتْ وَكانَ[3] المالُ بَيْنَهُما، وكَذلِكَ إنْ نَكَلَتا[4] وإنْ حَلَفَتِ الواحِدَةَ كانَ المالُ لها دونَ النّاكِلَةِ.

[249] [مَسْألةٌ في ثُبوتِ عَقْدٍ بإقْرارٍ وانْتِفاءِ ما يَنْقُضُه]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله : أثْبَتَ ابْنُ مَسْعَدَةَ[5] عَقْداً عَلى بُلُقِينَ[6] أنَّهُ أقَرّ لَهُ بألفِ بألفِ مِثْقالٍ لَهُ عِنْدَه فَوَجَبَ ثُبوتُ مَوْتِ بُلُقِينَ وَوَرَثَتِه وتَقْديمُ وَصِيٍّ عَلى ابنَتِه يُعْذِرُ إلَيْهَا فيما ثَبَتَ عَلَيْهِ بأنْ يَمْضِيَ الوَصِيُّ إلى بَلَنْسِيَةَ في تَجْريحِ الشُّهودِ لأنَّهُمْ هُناكَ شَهِدوا، فإنْ لم يَكُنْ لَهُ فيهِمْ مَدْفَعٌ حَلَفَ ابْنُ مَسْعَدَةَ في مَقْطَعِ الحَقِّ أنَّهُ ما قَبَضَ وَلا وَهَبَ ولا أسْقَطَ، وأنَّ الإقْرارَ حَقٌّ مِنْ أجْلِ أنَّ بُلُقِينَ إنَّما كانَ وَعَدَه بِالذَّهَبِ عَوْناً لَهُ فيما لَزِمَه مِنَ الدَّيْنِ لأمِيرِ المسْلِمينَ .

---

[1] في «ز» : كالمتداعيين.

[2] في «ر» : سلّمت.

[3] في «ز» : أو.

[4] تَلَبَّثَتا و تَمَكَّثَتا و انْتَظَرَتا ، و فيه مَعْنى آخَر و هُو "جَبُنَتا" و "ضَعُفَتا".

[5] في «ز» : ابن مسعدة أثبت، وفي «ر»: أثبت فلانٌ .

[6] في «ر» : رجل ، ولمْ يُسمّهِ.

[250] [مَسْأَلَةٌ في مَضاءِ القَضايا أو التَّوَقُّفِ فيها بِحَسَبِ المَناطِقِ]

قالَ القاضي أبو عبد اللهِ: ذُكِرَ لِي أنَّ محمَّدَ بْنَ فَرجٍ الفقيهَ كانَ يَقولُ: أمّا[1] قُضاةُ الْحَواضِرِ والْقَواعِدِ فَتَمْضِي[2] قضاياهُم ومُخَاطبتُهُمْ ، يريدُ: إلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ فيهَا جورٌ . وأَمَّا قُضاةُ الكُورِ وحُكَّامُها[3] فَيُتَوَقَّفُ فِي أمُورِهِمْ[4] ويُسْأَلُ عنْهُمْ ، وَأَمّا أصْحابُ الْمَدَرِ فَهُمْ مَحْمولونَ عَلى الجُورِ[5] ولا يُنْظَرُ في أَمْرِهِمْ ، وهُمْ كَماءِ حَوْضِ[6] الحَمّامِ الذي هُوَ مَحْمولٌ عَلى (غَيرِ)[7] النَّجاسَةِ. كَتَبْتُها عَلى المِعْنى في بَعْضِ الأَلْفاظِ ؛ إذْ لم أقِفْ مِنْها عَلى نَصِّ لَفْظِ المخْبِرِ.

[251] [مَسْألةٌ في قَبولِ تَزْكِيَةِ الشّاهِدِ]

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ في قولِ أسامةَ :« أهْلكَ يا رَسولَ الله ، ولا نَعْلَمُ إلاّ خَيراً»[8]، وَوَقَعَ أيْضاً في حَديثِ الثَّلاثَةِ المتَخَلِّفينَ ، فَقالَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ :« بِئْسَ ما قُلْتَ، واللهِ يا رسولَ الله ما عَلِمْنا عَلَيْهِ إلاَّ خَيرًا»[9]. إنَّ الشَّاهِدَ إذا زَكّى فَقالَ : "لا أعْلَمُ عَلَيْهِ إلاّ

---

[1] في «ز» : أنّ ، والتصويب من «ت» و «م».

[2] في «ز» : تمضي.

[3] في «ز» : وحكام الكور.

[4] في «ز» : أمرهم.

[5] في «ز» : الجواز. والتصويب من «ت».

[6] في «ز» : حوط.

[7] سقطت من «ت».

[8] صحيح البخاري: 944/2، "باب تعديل النساء بعضهنّ ببعض"، ورد هذا الحديث في سياق حادثة الإفك، فدعا رسول الله (ص) عليَّ بنَ أبي طالب وأسامةَ بنَ زيد حين اسْتلبَثَ الوَحيُ يستشيرهما في فراق أهلِه –أي عائشَةَ رَضي الله عنها– فأما أسامةُ فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الودّ لهم فقال أسامةُ : أهْلَكَ يا رَسولَ الله، ولا نَعْلَمُ والله إلا خَيراً، وأمّا عَليّ بنُ أبي طالبٍ فَقالَ: يا رَسولَ الله لَمْ يُضَيِّقِ الله عَليكَ، والنّساءُ سِواها كَثيرٌ.

[9] الضّميرُ في قولِه: «ما عَلِمْنا عَلَيه إلاّ خيرًا» يَعودُ على كَعْبٍ الذي تَخَلَّفَ عن غَزوةِ تَبوكَ ، فسأل عنه النّبيُّ صلّى الله عليه وسلَّمَ ، فتكلّمَ فيه النّاسُ ، ومنهم من قالَ: حبسَه بُرْداهُ ونظَرُه في عِطْفَيْه، فأنكر مُعاذٌ هذا القولَ على

خَيرًا"، إنَّها تَزْكِيةٌ، والله أعْلَمُ. وَقَعَ قَولُ مُعاذٍ فِي الجُزْءِ الخامِسِ والعِشْرينَ مِنَ الجامِعِ، وقَولُ أُسامَةَ في الرّابعِ وَالعِشْرينَ.

[252] [مسألةٌ في تَوْرِيعِ الخُصومِ][1]

قالَ القاضي رَضِيَ اللهُ عَنهُ : رُوِيَ أنَّ عُمَرَ قالَ للسّائِبِ : وَرِّعْ عَنّي بالدِّرْهَمِ والدِّرهَمَيْنِ[2] وَرِّعْ أيْ كُفَّ الخُصومَ فِي قَدرِ الدِّرْهَمِ والدِّرْهَمَيْنِ، بأنْ تَنْظُرَ في ذَلكَ وتَقْضِيَ فيهِ بَيْنَهُم وتَنوبَ[3] ، وكُلُّ مَنْ وَرَّعْتَه فَقَدْ كَفَفْتَه .صَحّ مِن شَرحِ ف مِنْ حَديثِ عُمَرَ.

[253] [مسألةٌ في أنواعِ الشُّهود]

قالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : الشُّهُودُ عَلَى ثَلاثة أنْواعٍ : قَالَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4] فهَذانِ شاهِدانِ. وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « شاهِداكَ أوْ يَمينُهُ » رَواه[5] [

قائِلِه، وَرَدَّ عَلَيْه : «بئسَ ما قُلْتَ، والله يا رسولَ الله ما علِمْنا عليه إلاّ خيراً »، والحديثُ في الصّحيحينِ : البخاري: (1604/4) ، ومسلم (2122/4).

[1] غير واردة في باقي النسخ.

[2] وردَ في «ز» : وزع عني... وهو خِلافُ الصَّوابِ الذي وَرَدَ في النُّصوصِ : ففي حديثِ عُمَرَ أنّه قالَ للسَّائبِ : وَرِّعْ عَنّي بالدِّرْهم والدِّرْهَمين. قال ابْنُ قُتَيْبَةَ : حدَّثنَاه إسحق بن راهَوَيْه قال حدَّثناه المقْرِئ عبدُ الله بنُ يزيدَ عن سَعيدِ بنِ أبي أيوبَ عَن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عَن ابنِ شِهابٍ. وقولُه "وَرِّعْ عنِّي" أَي كُفَّ عَنّي الخُصومَ في قَدْر الدِّرْهمِ والدِّرْهمينِ ، بأَنْ تَنظرَ في ذلكَ وتَقْضيَ فيه بَينهمْ وتَنوبَ عنّي ، وكلُّ مَنْ كَفَفْتَه فَقدْ وَرَّعْتَه (الغَريب لابْنِ قُتيبة : 589/1)، أي : كُفَّ عَنّي المتَخاصِمينَ في قدرِ الدِّرْهَمِ والدِّرْهَمَيْنِ واكْفِني الحُكومَةَ بَيْنَهُمْ ونُبْ عَنّي في ذلك : (الفائق في غريب الحديث: 53/4) للزّمخشري.

[3] ورد في «ز» : بأن ينظرَ في ذلك ويقضي بينَهُم وينوبَ ، والصَّوابُ ما جاءَ في النَّصِّ (الهامش السّابق).

[4] الطّلاق:2.

[5] رَواهُ الأشْعَثُ بنُ قيسٍ عنِ النّبيِّ (ص) ، والحديثُ في [صَحيح البُخاريّ: 2528/6] باب القِسامة ، وباب سؤال الحاكِمِ المدَّعِيَ هَلْ لك بيّنةٌ قبلَ اليَمين [948/2]

][1]، وجاءَ عَنهُ ﷺ أنَّهُ قالَ: «المِسْألَةُ مُحَرَّمَةٌ إلاّ فِي ثَلاثٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحِمالَةٍ[2] فَحَلَّتْ لَهُ المِسْألَة ورَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ وحَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ أَوْ يَتَكَلَّمَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى أنَّ له حاجَةً وفَاقَةً فحَلَّتْ لَه الْمَسْألةُ...». الحَديث، رَواه قَبيصَةُ ابْنُ مخارِقٍ الهلاليّ[3]. قَالَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ مِنَ الزُّهْدِ كانَ أبو وائلٍ يَقولُ لجارِيَتِه: يا بَرَكَةُ إذا جاءَ يَحيى – يَعْني ابْنَه – بِشَيءٍ فَلا تَقْبِضِيه وإذا جاءَكِ أصْحابي بشَيءٍ فَخُذيه. قالَ : وكانَ ابْنُه يَحْيى قاضِياً عَلى الكناسَةِ ، وقالَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ: ورُوِيَ عَن مَعْروفٍ قالَ: سَمِعْتُ شَقيقاً أبا وائلٍ يَقولُ لغُلامِه: أصلني يَعِني قَوْله بالغُدُوِّ والآصال، وقالَ : خَرَّجَ ابْنُ أبي شَيبةَ مِنْ حَديثِ عَمْرُو[4] أنَّ النبيَّ صَلّى الله عَليْهِ وسَلَّمَ أجازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ ويمينَ الطّالبِ .

[254] [مَسْألةٌ في حُكْمِ القاضي عَلى عَدُوِّه]

---

[1] فراغ في «ز» و«م».

[2] الفرق بين الحميل والضمين: أن الحمالة ضمان الدية خاصة تقول حملت حمالة وأنا حميل وقال بعض العرب: حملت دماء عولت فيها على مالي وآمالي فقدمت مالي وكنت من أكبر آمالي فإن حملتها فكم من غم شفيت وهم كفيت وان حال دون ذلك حائل لم أذم يومك ولم أيأس من غدك.

والضمان يكون في ذلك وفي غيره (راجع الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ، ص 204.

[3] نصُّ الحديثِ : « عَنْ قَبيصَةَ بنِ مخارق الهلالي قالَ : تَحَمَّلْتُ حمالةً فأتَيْتُ رَسولَ الله (ص) سْألُه مِنْها فَقالَ (ص) : أقِمْ يا قَبيصَةُ حَتّى تَجيئَنا الصَّدَقَةُ فَنَأمُرَ لَكَ بِها، ثُمَّ قالَ: يا قَبيصَةُ إنّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لإحْدى ثلاثٍ: رَجُل تَحَمَّلَ بحمالَةٍ فَحَلَّتْ له المسألَةُ حَتى يُصيبَها ثم يُمْسِكُ، ورَجلٌ أصابَتْه جائِحَةٌ فاجْتاحَت مالَه فَحَلَّت لَه المسألةُ حَتى يُصيبَ قَواماً مِنْ عَيشٍ أو سَداداً مِن عَيشٍ، ورَجلٌ أصابَته فاقَةٌ حَتى يَقولَ ثَلاثةٌ مِنْ ذَوي الحِجا مِنْ قَومِه : لَقَدْ أصابَتْ فُلاناً فاقَةٌ فَحلَّت له المسْألةُ حَتى يُصيبَ قَواماً مِنْ عَيشٍ أو قالَ سَداداً مِنْ عَيشٍ ، وما سِواهُنَّ مِنَ المسألَةِ سُحْتٌ يأكُلُها صاحِبُها سُحْتاً » [صحيح ابن حبان: 190/8]. ورُوِيَ "حُرِّمَتْ" [سنن البيهقي: 73/6] ، ورُوِيَ "لأَحَدِ ثَلاثَةٍ"

[4] في «ز» : سرو، وعمرو بن دينار هو أبو محمد الأثرم المكي من التابعين الكبار.

قالَ الماوَرْدِيّ في كِتابِ "الأحْكامِ السُّلطانيّة" في بابِ تَوليَةِ القاضي : ويَشْهَدُ لعَدُوِّه ولا يَشْهَدُ عَليْهِ، ويحكُمُ لعَدوِّه و[لا][1] يَحْكُمُ عَليْهِ ؛ لأنَّ أسْبابَ الحكمِ ظاهِرةٌ وأسْبابَ الشَّهادَةِ خَفِيّةٌ[2] فانْتَفَتِ التُّهْمَةُ عَنهُ في الحُكمِ وتَوَجَّهَتْ إليْهِ[3] في الشَّهادَةِ، قالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: وهَذا خِلافٌ[4] لمذهَبِ (مالِكٍ)[5] ولِمَا وَقَع [/ 85 ز] في نَوازِلِ سُحْنون منْ أقْضِيَةِ العتْبِيَّةِ ، أعْني في الحُكمِ منَ القاضي عَلى عَدُوِّه ، فَتَدَبَّرْه.

[255] [مَسْألةٌ في الشَّهادَةِ عَلى خَطِّ العُقودِ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله : ذُكِرَ لي عَن بَعضِ الفُقَهاءِ في جِهَةِ إفْرِيقِيَةَ أو المهْدِيَّةِ –وكانَ قَد اسْتَقْضى– أنَّهُ جَمَعَ الفُقَهاءَ في الشَّهادةِ عَلى الخطِّ في عَقدٍ تَضَمَّنَ ذَلكَ فَقالوا إذا شَهِدوا عَلى الخَطِّ وأنَّ المشْهودَ عَلى خَطِّه ماتَ عَلى العَدالةِ فالشَّهادَةُ جائزةٌ ، فقالَ[6] هوَ : هَذا نُقْصانٌ في العَقدِ وفي الشَّهادةِ حَتّى يَقولوا[وقت تحملها][7] إنَّ يومَ وَضَعَها كانَ عَدْلا لأنَّه لَوْ كانَ حَيًّا في وَقْتِ الأداءِ لَقالَ: وَضَعْتُها وأنا فَاسِقٌ فَلاَ أُؤَدّيها ،[أ]وْ[8] نَحْوَ هَذا ، فَرَجَعوا إلى تَصْحيحِ قَوْلِه. وهَذا لا يَتَبَيَّنُ لي، والله أعْلَمُ .

---

[1] التَّصْحيح من كتابِ "الأَحْكام السُّلْطانيّة": « ولا يَحْكمُ لِعَدوِّه » ص:58: "الأَحْكامُ السُّلْطانيّة والوِلايات الدّينيّة"، عليّ بن محمّد بن حبيب البَصْريّ الماوَرْدِيّ، تح.محمد فهمي السّرجانيّ، المكتبة التّوفيقيّة، مصر، ط.1

[2] في «ر» : كامنة.

[3] الصَّوابُ من "الأحكام السُّلْطانيّة" : « وتَوَجَّهَتْ عَلَيْه في الشَّهادَة » : ص:58

[4] في «ر» : اختلاف.

[5] سقطت من «ر».

[6] في «ز» : وقال.

[7] زيادة من «ر».

[8] في «ز» : ونحو،والتصويب من «ر»،و «ت».

[255 .ب] [مسألةٌ في تِجارَةِ الوُلاةِ]

قالَ القاضي أبُو عَبْدِ الله : نُقْطةُ بَوْلٍ وَقَعَتْ فِي إناءِ خَمْرٍ ثُمَّ تَخَلَّلَتِ الخَمرَ ، هَلْ تؤكَلُ أمْ لا ؟ حَديثُ ابْنِ حَبيبٍ ، حَدَّثَني إسحاقُ بْنُ صالحٍ وعَليُّ بْنُ مَعْبَدٍ عَن ابْنِ لَهيعَةَ عَن أبي سَهلٍ عنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمرو بْنِ العاص قالَ: مِنْ أشراطِ السّاعَة تجارَةُ السُّلطانِ. قالَ : وَحَدَّثَني عَليُّ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ سُلَيْمانَ التَّميمِيِّ عَن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قالَ : إنّا نَجِدُ مَكتوباً : مَلْعونٌ مَنْ تَجَبَّرَ في ولايَتِه. قالَ : وحَدَّثَني عَليُّ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَيْمونٍ عَنْ مَكْحولٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبدِ العَزيزِ إلى عَبدِ الحَميدِ بْنِ عَبدِ الرَّحمنِ أنَّ تِجارَةَ الوُلاةِ لَهُمْ مَفْسَدَةٌ وللرَّعِيَّةِ مَهْلَكَةٌ، فَامْنَعْ نَفْسَكَ ومَنْ قَبْلَكَ عَنْ ذلكَ ، فإنَّه بَلَغَني أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ كانَ يَكتُبُ بِذَلِكَ إلى عُمّالِه، ورُوِيَ أنَّهُ كانَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ سَفينةٌ كانَ يَحْمِلُ الطَّعامَ وهُوَ أميرٌ عَلى المدينَةِ فَيَبيعُه فيها فَنَهاه مُحَمَّدُ بْنُ كَعبٍ القُرَظيُّ[1] عَنْ ذَلكَ وقالَ : قالَ رَسولُ الله ﷺ : « أيُّما تاجِرٍ تاجَرَ فِي لايَةِ رَعِيَّتِه فَقَدْ هَلَكَ رَعِيَّته »[2]. قالَ : فأمَرَ بِذَلِكَ الطَّعامِ فَتَصَدَّقَ بِهِ وفَكَّكَها بخَشَبِها عَلى المساكينِ.

[256] [مَسْألةٌ في أنّ عَقْدَ المِلْكِيّةِ لِشَيءٍ يُسْقِطُ حَقَّ الغَيْرِ في التَّصَرُّفِ فيه]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله : مَنْ قامَ مِنْ وَرَثَة رَجُلٍ عَلى سائِرِهِم في دارٍ أثبتهاِ للمَيِّتِ وتَساقَطوا الحيازَةَ فَتَقارَّ الطّالبُ مَعَ المطْلوبينَ الذينَ بأيْديهِم الدّارُ فأجّلوا في إخلائِها باقِيَ الشَّهْرِ ثُمَّ يعْذرُ إليهم فيما ثَبَتَ ويُعطوا[3] نُسْخةً، فَلَمّا جازَ الشَّهْرُ اسْتظهروا

---

[1] هذا هو الصّوابُ وليس "القرطبي" كما جاء في «ز»

[2] القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق روى له أبو داود في كتاب المراسيل حديثا واحدا عن محمد ابن كعب القُرظيّ أن رسول الله (ص) قال: «أيُّما راعٍ تاجَرَ في رَعِيَّتِه هَلَكَ رَعيَّته » (تهذيب الكمال: 283/10 ، لأبي الحجاج يوسف المزي (ت.742).

[3] الصّوابُ « يُعْطَوْنَ »

اسْتظهروا بِعَقْد أنّ المتوَفّ ابْتاعَها لابْنَتِه بمالٍ وَهَبَها ودَعا القائمَ إلى إخْلائِها وأبى المطلوبُ ، فالذي يَظهرُ أنَّ الإخْلاءَ لا يَلْزَمُ؛ لأنَّ المقوّمَ عَليْهَا قَد استظهرَت بأنَّ الدارَ لَها ووَجَبَ أنْ يُعْذَرَ إلى القائمِ فيما أَثْبَتَتْهُ[1] ، فَكَيفَ يُعْذَرُ إليْهِ، ويكونُ مِن حَقِّه أنْ تُخْلى لَهُ الدّارُ ، وهذا بَيِّنٌ إنْ شاءَ الله تَعالى.

[257] [مَسْألةٌ في أنّ قَبالَةَ أرْضٍ مُحَبَّسَةٍ لأجَلٍ ، تَنْتَقِضُ بِمَوْتِ أحَدِ المُحَبَّسِ عَلَيْهِم]

قالَ القاضي أبو عَبْد الله : رَجلٌ قبِلَ أرْضاً مُحَبَّسَةً عَليْهِ وعَلى ابْنِه[2] لأرْبَعَةِ أعْوامٍ وبَقيَ مِنَ المدَّةِ عامٌ ونصْفٌ ، وتُوُفِّيَ الأبُ[3] في شَهرِ مارِسَ أو أبْريلَ فَأفْتى أنَّ القَبالَةَ تنْتَقضُ في حِصَّةِ الأبِ لأنَّها راجِعةٌ إلى الابنِ، وتَبْقى[4] في نَصيبِ[5] الابْنِ والزَّرع للمتَقَبِّل[6] لأنها قَبالَةٌ ولَيْسَت مُزارَعَةً، وعَليه للابْنِ فِي الحصّةِ المتَصَيَّرَةِ[7] إليْهِ من الأبِ كِراءُ المثْلِ فيما بَقيَ منَ الشُّهورِ إلى تمَامِ الزَّرْعِ — وهِيَ شَهرُ مارس (وأبْريلَ)[8] ومَاي - إلى حَصادِ الزّرْعِ ، ويَرجِعُ هو بما يَجِبُ مِنَ الكِرَاء لهذِه الأشْهُرِ عَلى تَرِكَةِ الأبِ إنْ كانَ قَدْ قَدمَ إليْهِ الكِراء عَلى الطَّوعِ وكَذلكَ في هذِه النّازِلَة[9] الكِرَاء فِي الأربَعةِ الأعْوامِ إلى الأبِ ، ولو شَرَطَ[1] النّقدَ

---

[1] في «ز» : يثبته، والتصويب من «ر».

[2] في «ت» : بنيه.

[3] في «ت» : الرجل.

[4] في «ز» : يبقى، والتصويب من «ر» و«ت».

[5] في «ر» : حصة.

[6] في «ز» : المتقبل، والتصويب من «ر» و«ت».

[7] في «ز» : المتصير، والتصويب من «ر» و«ت».

[8] سقطت من «ت».

[9] ذكر"المسألة" خطأ واستدرك الأمر بعبارة "النازلة".

النّقدَ لم يجزْ لأنّه منْ بابِ البَيْعِ والسَّلفِ؛ إذْ بموتِ أحَدِ المحبَّسِ عَليْهِم يَنتَقِضُ[2] الكِرَاءُ في حِصّتِه ويردُّ مَا قَبَضَ .

[258] [مَسألةٌ في تَعْجيزِ الطّالِبِ والحُكْمُ بِهِ حَتّى لا ينْظرَ لَهُ في شاهِدٍ ولا حُجَّةٍ]

قالَ هشامُ بْنُ أحمَدَ بنِ العوَّادِ : في تَعْجيزِ الطّالِبِ والحُكْمِ بِهِ حَتّى لا يُنْظرَ لَهُ في شاهِدٍ ولا حُجَّةٍ بَعدَ ذَلكَ ثَلاثَةُ أقْوالٍ: فَفي المدَوَّنَةِ أنَّهُ لا يُعَجَّزُ في الأقْضِيَةِ والسَّرِقَةِ ، وفي العتْبِيةِ أيْضاً في غَيرِ مَوْضِعٍ. وحَكى ابْنُ حَبيبٍ في ذَلكَ عَن ابْنِ القاسِمِ وغَيرِه أنَّهُ لا يُعجّزُ. وحُكَيَ عَنْ جَماعَةٍ مِن أصْحابِ مالكٍ أنَّهُ لا يُعجّزُ، ولابْنِ الماجَشون أيْضاً في تَنويعٍ نَقفُ عَليْهِ وهُوَ القَوْلُ الثّالثُ ، والذي يجري بِهِ الحُكمُ أنَّهُ يُعجّزُ ويُحْكَمُ بِذَلِكَ بَعدَ ضَربِ الآجالِ والتَّلوُّمِ إنْ شاءَ الله تَعالى.

[259] [مسألةٌ في إحْداثِ بابٍ في سِكَّةٍ]

قالَ القاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ : قالَ لي أَبو عَبْدِ اللهِ بْنُ فَرَجٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : كَانَ الْفَقيهانِ أبو عَبْد الله بْنُ عَتّابٍ [/ 86 ز] وأبو عُمَرَ بْنُ القَطّانِ يَخْتَلِفانِ فِيمَنْ لَهُ حائطٌ مُطْمَسٌ[3] لا بابَ فيهِ في سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ ، هَلْ لَهُ أنْ يَمْنَعَ مَنْ أَرادَ أنْ يُحْدِثَ باباً حِذَاءَ حَائِطِهِ مِنْ أهْلِ السِّكَّةِ أمْ لا؟ فَكان أبو عُمَرَ بْنُ القَطّانِ يَقولُ: لَيْسَ لَهُ ذَلكَ[4] ، بِخِلافِ

---

[1] في «ت» : سقط.

[2] في «ر» و«ت»: فينتقض.

[3] في «ز» و«ت» : مصمت، والتصويب من «ر».

[4] في «ز» : إن ذلك ليس له.

إذَا كانَ لَهُ فِي السِّكَّةِ (بابٌ)[1] ، وكانَ أبو عَبْدِ اللهِ ابْنُ عَتّابٍ (رَحِمَهُ اللهُ)[2] يَقولُ: " لَهُ[3] أنْ يَمْنَعَ مَنْ أرادَ أنْ يُحْدِثَ فِي حائِطٍ باباً كَما لَوْ كانَ لَهُ فِي السِّكَّةِ بابٌ " ، فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ.

[260] [مسألةٌ في حَقِّ مَنْ لَه دارٌ ذاتُ نَقْضٍ في سكّةٍ غيرِ نافذةٍ، أن يَمْنَعَ مَنْ يُريدُ فَتْحَ سِرْبٍ]

[قالَ][4] القَاضي أبو عَبْدِ اللهِ: إذا كانَت السِّكَّةُ[5] غَيرَ نافِذةٍ وفيها لِرَجُلٍ دارٌ نَقْضُها لَهُ وقاعَتُها لغَيرِه فأرادَ أهلُ السِّكّةِ أنْ يَفتَحوا فيها سِرْباً[6] فَمَنَعَهُم صاحِبُ النَّقْضِ، النَّقْضِ، فَلَه ذَلكَ إذا كانَ ذَلكَ يَعيبُ المَوْضِعَ، ولصاحِبِ القاعةِ أيْضاً ذلك.

[261] [مَسْألةٌ في حَقِّ الجارِ أنْ يَرْفَعَ جِدارَه للسّتْرَةِ مِنْ دونِ إضْرارٍ بِجارِه]

قالَ القاضي أبو عَبْد الله : وَجَدْتُ في آخِرِ كِتابِ ابْنِ عَتّابٍ بِخَطِّ يَدِه – أَعْني كِتابَ القِسْمَةِ – سُئِلَ يحيى بْنُ إبراهيمَ عنِ الرَّجلِ يَفْتَحُ باباً في الزُّقاقِ النّافِذِ وغَيرِ النّافِذِ فَيُطِلُّ[7] مِنْهُ عَلى جارِه، وجِدارُ جارِهِ قَصيرٌ نحو الحائِطَيْنِ و شِبْهِهِما، فإنْ بَنى حائِطا ثالثاً ثالثاً لم يُطلَّ عَلَيْهِ ، فقالَ: يُجْبَرُ جارُه عَلى بُنْيانِ حائطٍ ثالثٍ، ولَيْسَ لَهُ أن يَضُرَّ بجارِه ولا

---

[1] سقطت من «ت».

[2] سقطت من «ر».

[3] في «ز» : ليس له، والتصويب من «ر» و«ت».

[4] زيادة من «ر».

[5] في «ز» : "سكة"، والتّصحيح من «ر» .

[6] في «ت» : سريا.

[7] في «ر» : فيطلع.

يمنَعه مِنْ فَتحِ بابٍ إذا كانَ عَلى هَذا النَّحو. فَضْلٌ هَذَا جَيِّدٌ[1] إذا كانَ فتحَ الباب مَعَ الأرْضِ.

[262] [مَسألةٌ في عَدَمِ جَوازِ التّصرُّفِ في تَغْييرِ البابِ في الزُّقاقِ غَيرِ النّافِذِ إلاّ بإذْنِ أهْلِ الزُّقاقِ]

مَسْألةٌ ثانيةٌ[2] وسُئِلَ يحيى بْنُ إبْراهيمَ عَن الزُّقاقِ الذي لَيْسَ بِنافِذٍ وفيه بابٌ لرَجُلٍ، فأرادَ الرَّجُلُ أنْ يُوَسِّعَ عَلى نَفْسِه البابَ، أو[3] يُبدلَه في مَكانٍ آخرَ إلى داخِلِ الزُّقاقِ أو خارِجه، فقالَ: لَيْسَ لَهُ إزاحَةُ بابِه عَنْ حالِه ولا تغييرُه ولا تأخيرُه[4] ولا تَوْسِعَتُه إلاّ بِرِضا أهلِ الزُّقاقِ ، ولهمْ أنْ يمنَعوه ذَلكَ إذا أبَوْا عَلَيْهِ. وقالَ [لَهُ][5] العتبيُّ : إذا كانَ لَهُ البابُ في الزُّقاقِ غَيرِ النّافِذِ فلَه أنْ يُوَسِّعَ ما شاءَ ويُؤخِّرَه حَيثُ شاءَ، ويُحْدِثَ أيْضاً إنْ شاءَ حانوتاً ما لم يُواجِهْ بِهِ بابَ جارِهِ حَتّى يَضُرَّه بِمَوْضِعِ إنزالِ أَحْمالٍ تَرِدُ أو وُقوفِ دابَّةٍ أوْ نَحْوِ ذَلكَ، قالَ : وكَلامُ العُتبيِّ جيِّدٌ ، وهو كَلامُ ابْنِ القاسِمِ وكَلامِ ابْنِ مُزَيْنٍ مِنْ رِوايَةِ أشْهَبَ عَنْ مالِكٍ ولَيْسَ هُوَ عَلى الكَمالِ.

[263] [مَسْأَلَةٌ في الشَّهادَةِ عَلى الصِّفَةِ]

---

[1] في «ز» : فصل هذا، والتصويب من «ر» و«م».

[2] في «ز» : منها.

[3] في «ز» : و أن.

[4] في «ز» : ولا يغيره ولا تأخره، والتصويب من «ر».

[5] سقطت من «ز».

مَسْألةٌ في الشَّهادَةِ عَلى الصِّفَةِ سُئِلَ عَنها الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِ، وجاوَبَ بما هَذا نَصُّه : يا سَيِّدي ومَنْ أمَرَه اللهُ بِتَوْفيقِه وعَصَمَه بِتَسْديدِه ، وَقَفْتُ عَلى الكِتابَيْنِ اللَّذَيْنِ اسْتَظْهَرَ بمُضَمَّنِهِما فُلانُ بْنُ فُلانٍ في شأنِ المَمْلوكَةِ السّوداءِ المَوْصوفَةِ فيهِما، والذي يَظْهَرُ لي أنَّ الشَّهادَةَ عَلى الصِّفَةِ فيها عامِلَةٌ والحُكْمَ لَهُ بِها واجِبٌ بَعدَ أنْ تَنظُرَ وتَسْأَلَ : هَلْ في هَذا البَلَدِ مملوكَةٌ توصَفُ بهذِه الصِّفَةِ ؟ فإنْ لم توجَدْ قَضَيْتَ لَهُ بِها، وأسْلَمْتَها إليْهِ بَعدَ أنْ يُحَلِّفَه في مَقْطَعِ الحَقِّ أنَّهُ ما باعَها ولا وَهَبَها ولا خَرَجَتْ مِنْ يَدِه بِوَجْهٍ مِن وُجوهِ المِلْكِ إلى حينِ يَمينِه ، ويَأخُذ المَقْضِيُّ عَلَيْهِ نُسْخَةَ جميعِ ما ثَبَتَ للمَقْتَضَى لَهُ عِنْدَكَ ، فَيَطْلُبَ حَقَّه في ذَلكَ إنْ شاءَ اللهُ، وباللهِ التَّوْفيقُ لا شَريكَ لَهُ.

[264] [مَسْألةٌ في أنَّ إقْرارَ اللِّصِّ بالسَّرِقَةِ موجِبٌ لإقامةِ الحدِّ عَلَيه]

مَسألةٌ في سَرِقَةِ صِفةِ إقْرارِ مُوسى أنَّهُ قالَ : جِئْتُ أنا وعَليٌّ الدَّرْعِيّ وصَعِدْنا في اللَّيْلِ عَلى السّورِ ودارُ الحاجِّ المسْروقَةِ مُلاصِقَةٌ للسّورِ ، فَنَزَلَ عَلِيٌّ في دارِ الحاجِّ وسَرَقَ الثِّيابَ مِنْها، ووَقَفْتُ أنا عَلى سَقْفِ بَيْتِ الدّارِ إلى أنْ رَمى لي عَلِيٌّ الْمَذْكورُ بِحَجَرٍ فَاهْتَدَيْتُ إلى الذي أرادَ، فَجَعَلَ يُناوِلُني الثِّيابَ مِنَ الدّارِ ثَوْبًا ثَوْبًا وهُوَ في الدّارِ، وآخذُها مِنهُ وأنا عَلى السَّقْفِ وأرْميها لِصاحِبِنا مِنْ وَراءِ السّورِ ، وقالَ عَلِيٌّ : إنَّما دَخَلْتُ أنا وموسى إلى دارِ الحاجِّ سَعيدٍ، فَطَلَعْنا عَلى سَقْفِها، وصِرْنا جَميعاً في وَسَطِ الدّارِ، فألْفَيْنا بابَ البَيتِ فيها مَفْتوحاً، فَدَخَلَ موسى الْمَذْكُورُ في البَيتِ، ووَقفْتُ أنا بلصقِ بابِ البيْتِ من خارِجِه وأخْرَجَ موسَى الثِّيابَ مِنَ البَيْتِ إليَّ، ثُمَّ أخَذْتُها أنا وهُوَ، ورَمَيْناها مِنْ حَيْثُ هَبَطْنا إلى الدّارِ، وصِرْنا إلى أنْ أُلْفِيَتِ السَّرِقَة الْمَذْكورَةُ عِنْدَنا. فأجابَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِّ : تَأَمَّلْتُ – عَصَمَنَا اللهُ بِتَوْفيقِه وأمَرَكَ بمعونَتِه – ما تَقيَّدَ في العَقْدِ مِنْ إقْرارِ عَليٍّ ومُوسَى بالسَّرِقَةِ وذلكَ موجِبٌ لإقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِما إذا كانَ إقْرارُهما بِغَيرِ مِحْنَةٍ،

وشَهِدَ عَلَيْهِ ما بِهِ عِنْدَكَ، وكانَ ما أخْرَجاه مِنَ الحِرْزِ [/ 87 ز] يَبْلُغُ قيمَتُه رُبُعَ دينارٍ ، وبِاللهِ التَّوْفيقُ.

[265] [مسألةٌ في شَهادَةِ الشُّهودِ على مِلْكِيّةِ عَقارٍ، وبَيْعِه بِعَقْدٍ صَحيحٍ]

(بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ. صَلّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وآلِه وسَلَّمَ تَسْليماً).[1] يَشْهَدُ مَنْ يَتَسَمّى في هذا الكِتابِ مِنَ الشُّهَداءِ أنهُمْ يَعْرِفونَ المالَ العَقارَ الذي لأمِّ ناجِيَةَ المعْروفَةِ بهنتى[2] ابْنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجِ بْنِ حَمْدونَ المعافِرِيِّ، بحارَةِ يونُسَ[3] المعْروفَةِ بِبَني سليمٍ، مِنْ قَرْيَةِ مريانة[4] الغافِقيّ مِنْ إقْليمِ الشَّرفِ كورَة إشْبيلِيَةَ، مِنْهُ فَدّانٌ بمقْرُبَةٍ مِنْ دورِ الحارَةِ الْمَذْكُورَةِ، وبغَرْبِها فِيهِ مِنْ شَجَرِ الزَّيْتونِ مائَةُ أصْلٍ وخَمْسَة أصولٍ، حَدُّه في القِبْلة مَالٌ لابنِ شجرة وابنِ عَوام ، وفي الجَّوْفِ مَالٌ للسُّلْطانِ، وفي الشَّرْقِ جِنانٌ شَرْقِيَّةٌ أصْلانِ من شَجَرِ الزَّيْتونِ اثْنانِ ونقيلاتُ زَيْتونٍ حَديثَةُ الغَرْسِ يَسيرَةُ الحَطبِ[5] بَعْضُها قدْ أخَذَ وبَعْضُها وبَعْضُها لم يَأخُذْ، عَدَدُها [نحو][6] خَمْسَ عَشْرَةَ نقيلَةً أو نَحْوُها ، ومِنَ المالِ الْمَذْكُورِ ثَلاثَةَ عَشَرَ أصْلاً مِنْ زَيْتونٍ، وشَجَرَتا تِينٍ بِغَرْبِ ما تَقَدَّمَ[7]، حَدُّها في القِبْلَةِ الطَّريقُ ، ثُمَّ جِنانٌ أخرى[8] مُشَجَّرَةٌ[9] بِالتّينِ مِنَ المالِ المذْكورِ والجَنَّتانِ المذْكورَتانِ قَدْ حُظرَ عَلَيْهما[10]

---

[1] سقطت من «ر».

[2] كذا في «ز» ، وفي «ر» غير واضحة الرسم.

[3] التصحيح من «ر»

[4] في «ز» : موتيه، والتصويب من «ر» و«م».

[5] في «ز» : الخطب.

[6] زيادة من «ر».

[7] في «ز» : بقربها تقدم.

[8] في «ر» : أخر.

[9] في «ر» : ومسجرة.

[10] في «ز» : قد ظهر عليهما، والتصويب من «ر».

بالسياجاتِ[1] مِنْ جَميعِ جِهاتِها كُلِّهَا ، ومِنَ المالِ الْمَذْكُورِ دارٌ بالحارَةِ الْمَذْكُورَة فوقَ هذا قائمَةُ البُنْيانِ، فيها ثلاثَةُ[2] بُيوتٍ مُقَرْمَدَةٍ وأسطوانٌ مُقَرْمَدٌ ، وفي ظَهرِ الدّارِ[3] الْمَذْكُورَةِ جاكورٌ فِيهِ ثَلاثُ شَجَراتِ تينٍ، ويُجَوِّزونَ جَميعَ المالِ المذْكورِ[4] بالوُقوفِ إليْهِ والتَّعْيينِ لَهُ ، ويَعْرِفونَ مَعْرِفَةَ يَقينٍ وإحاطَةٍ أنَّ جَميعَ المالِ المَوْصوفِ فوقَ هذا[5] هوَ الآنَ عَلى ما كانَ عَلَيْهِ في عامِ تِسْعينَ وأرْبَعِمائَةٍ في أحْوالِه كُلِّها، لم يَحْدُثْ فيهِ مِنْ عامِ تِسْعينَ الْمَذْكُورِ إلى الآن زِيادَةٌ (فيهِ ولا نَقْصٌ)[6] لا في حالٍ[7] ولا في عَدَدٍ، إلا ما غُرِسَ فيه منَ النّقلِ الْمَذْكورَةِ الْمَذْكورَةِ مُنْذُ عامٍ أوْ نَحْوِهِ مُتقَدّمٍ لتاريخِ هَذا الكِتابِ، لا قدر لَهَا في جَميعِ المالِ المذْكورِ لا بزِيادَةٍ في قيمَتِه ولا نَقْصٍ إلاّ ما أُصْلِحَ في الدّارِ مِنْ سَدِّ ثُلمٍ كانَ في حيطانِها، كُلُّ ذَلكَ في عِلْمِهِمْ يَعْرِفونَ ذَلكَ كُلَّه بِالوُقوفِ إليْهِ، والتَّعْيينِ لَهُ، والتَّكرارِ عَلَيْهِ ، شَهِدَ بِذلِكَ كُلِّه مَنْ عَرَفَه حَسَبَ نَصِّهِ، وأوْقَعَ شَهادَتَه في هَذا الكِتابِ، إذ سَألَهَا في المحَرَّم سَنَةَ خَمْسٍ وتِسْعينَ وأرْبَعِمائَةٍ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ صَلّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وعَلى آلِه وسَلَّمَ تَسْليماً وَقَفَ[8] بأمرِ الفَقيهِ القاضي (الأجَلِّ)[9] قاضي الجَماعَةِ (بإشْبيلِيَةَ)[10] وأعْمالِها أبي

---

[1] في «ر» : بالمباحات.

[2] في «ر» : بيوت.

[3] في «ر» : القرية.

[4] زيادة من «ر».

[5] زيادةٌ من «ر».

[6] سقطت من «ر».

[7] "لا في حالٍ" : زيادةٌ من «ر».

[8] في «ز» : وفق.

[9] سقطت من «ر».

[10] سقطت من «ر».

القاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ مَنْظورٍ[1] – وَفَّقَه الله تَعالى – من أَوْقَعَ اسْمَه أَسْفَلَ هَذا العَقْدِ العَقْدِ مِنَ الشُّهَداءِ إلى المالِ العَقارِ الْمَذْكورِ أعْلى هذا الرَّقِّ، وأمْعَنوا النَّظَرَ إلَيْهِ، (وقَوَّموه)[2] (وقَوَّموه)[2] فَتَحَقَّقوا ما رَأَوْه[3] فيهِ وتَبَيَّنوه مِنْ حالِه، فأدَلَّهُمْ[4] النَّظَرُ والعيانُ أنَّ قيمَةَ جَميعِه[5] جَميعِه[5] الآنَ في[6] عامِ تِسْعينَ وأرْبَعِمائَةٍ ثَلاثُمائَةِ مِثْقالٍ ذَهَباً عَبّادِيَّة أَوْ نَحْوُها، لا يَشُكّونَ في في ذَلكَ، ولا يَمْتَرونَ بما دَلَّهُمْ عَلَيْهِ النَّظَرُ إلى المالِ الْمَذْكورِ والمعايَنَةِ لَهُ ، شَهِدَ بِذَلِكَ كُلِّه مَنْ وَقَفَ بالأمْرِ الْمَذْكور إلى المالِ الْمَذْكورِ، وكانَ ذَلكَ وإيقاع الشَّهادَةِ في هَذا الكِتابِ في المحرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ وتِسْعينَ وأرْبَعِمائَةٍ .

بِسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ. (صَلّى الله عَلى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وآلِه وسَلَّمَ تَسْليماً)[7]. يَشْهَدُ مَنْ يَتَسَمّى في هَذا الكِتابِ مِنَ الشُّهَداءِ أنَّهُمْ يَعْرِفونَ أمَّ ناجِيَةَ المعْروفَةَ بهنتى ابْنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجِ بْنِ حَمْدونَ المعافِرِيِّ الصَّبّانِ بِعَيْنِها واسْمِها، ويَعْرِفونَها جاهِلَةً بمالها العَقارِ الذي بِقَرْيَةِ ريوش المعْروفَةِ، بحارَةِ بَني سليمٍ، مِنْ إقْليمِ الشَّرَفِ، مِنْ كورَةِ إشْبيلِيَةَ، لا تُحيطُ بِهِ ولا تَقِفُ عَلى مَعْرِفَةِ قيمَتِه ، وإنَّها غَيرُ بَصيرَةٍ بِشيءٍ مِنْهُ مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهَا الجَهْلُ بِهِ وبِقيمَتِه وبِقَدْرِهِ ، وإنَّهَا لا تَقِفُ لَهُ ولا لِشَيْءٍ مِنْهُ عَلى قيمَةٍ، إذْ هِيَ مِمَّنْ لا تُباشِرُ بَيْعًا ولا غَيرَه «بِوَجْهٍ»[8] مِنَ الوُجوهِ التي بِها يُتَوَصَّلُ إلى مَعرفةِ قِيَمِ الأمْوالِ العَقارِ ، ولم تَزَلْ أمُّ ناجِيَةَ الْمَذْكُورَةُ عَلى ما وُصِفَ مِنْ حالها إلى الآن، كُلُّ ذَلكَ في عِلْمِهِم، شَهِدَ بِذَلِكَ كُلِّه مَنْ

---

[1] في «ر» : أبي العباس أحمد بن منظور.

[2] سقطت من «ر».

[3] في «ر» : ما رأوا.

[4] في «ر» : بما دلهم.

[5] في «ر» : جميع قيمته.

[6] في «ر» : وفي.

[7] سقطت من «ر».

[8] سقطت من «ر».

عَلِمَه حَسَبَ نَصِّه المحْتَلَبِ فيهِ وأحاطَ عِلْماً بِهِ، ومَعْرِفَةً لَهُ، وأوْقَعَ عَلى ذَلكَ شَهادَتَه في هَذا الكِتابِ في جمادى الأولى سَنَةَ أرْبَعٍ وتِسْعينَ [/ 88 ز] وأرْبَعِمائَةٍ .

(فأجابَ : بَلِ)[1] الجَوابُ رضي الله عنك فِي المرْأة الْمَذْكُورَة فوق هَذَا أم ناجية أنَّهَا باعَتِ الأعْقارَ الْمَذْكُورَةَ المحدودَةَ [2] فَوقَ هَذا بِعَقْدٍ صَحيحٍ، وهِيَ بالحالَةِ الموْصوفَةِ فَوقَ هَذا، وكانَ البَيْعُ مِنْ سَوْمِ مائةٍ وعِشْرينَ مِثقالاً بسِتّينَ مِثْقالاً في النِّصْفِ، فَلَمّا وَقَعَ الإيجابُ في البَيْعِ اسْتَدْرَكوا في العَقْدِ سَبْعينَ مِثقالاً في النِّصفِ ، والمرأةُ تَجهلُ كُلَّ ما ذُكِرَ فَوقَ هَذا مِنَ البَيْعِ. أفْتِنا في البَيْعِ إنْ كانَ مَردوداً أمْ لا وإنْ كانَ بَيْعُها ماضِياً أمْ لا ؟ (مُوَفَّقًا)[3] مأجوراً إنْ شاءَ الله ، وهُوَ الموَفِّقُ للصَّوابِ (بِرَحْمَتِه)[4] ، وقيمةُ البَيْعِ الْمَذْكُورِ ثلاثُمائةِ مِثقالٍ في وَقتِ البَيْعِ وأزْيَدُ. فأجابَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ : إذا كانتِ[5] المرْأةُ مُوَلّىً عَليْهَا ومَلَكَتْ أَمْرَها فَبَيْعُها جائِزٌ ، والله الموَفِّقُ[6]. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجّ.

[266] [مَسألةٌ في بيْعٍ باعَه والي إشْبيلِيَةَ، المَشْهودُ لَه بالثِّقَةِ والأمانَةِ]

مَسألةٌ فيما باعَه سير بْنُ أبي بَكرٍ والي إشبيلِيَةَ وعُمّالُه ، سُئِلَ عَنْها الفَقيه القاضي أبو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أحمدَ بْنِ الحَاجِّ وجاوَبَ[7] بما هَذا نَصُّه : تَأمَّلْتُ السُّؤالَ الواقِعَ [فَوْقَ

[1] سقطت من «ر».

[2] في «ر» : العقار المذكور المحدود.

[3] سقطت من «ر».

[4] سقطت من «ر».

[5] في «ز» : إذا لم تكن، والتصويب من «ر».

[6] في «ر» : وبالله التوفيق.

[7] في «ر» : فأجاب.

هذا][1] وبَيتُ المالِ – أنماه الله – أحَقُّ مَا احْتيطَ لَهُ ونُظِرَ بأحْسَنِ النَّظَرِ فيهِ ، فَواجبٌ عَلى منْ وَلاّه الله تَعالى أمْرَ المسْلِمينَ، واسْتَحْفَظَه إيّاه حِياطَتَه وحمايَتُه، والمنْعُ مِنْهُ إلاّ في حَقِّه ، لكِن ما سَألْتَ عَنهُ مِمّا باعَه أبو مُحَمَّدٍ سَيْرٌ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ بَعْدَ أنْ ثَبَتَ فيهِ السَّدادُ والغِبْطَةُ لِبَيْتِ المالِ في تاريخِ البَيْعِ لا يَتَوَجَّهُ في بابِ العِلْمِ رَدُّهُ[2] الآنَ، وَأنّ تأميرَه منْ أميرِ المسْلِمينَ – نَضَّرَ[3] اللهُ (تعالى)[4] [وَجْهَه][5]– مِنْ أميرِ المسْلِمينَ (وناصِرِ الدّينِ)[6] أيَّدَه الله (تَعَالَى)[7] (تَعَالَى)[7] بِعِزِّه تأميراً يَقْتَضي العُمومَ، ولم يَبْلُغْنا أنَّهُ قصرَ فيهِ عَلى شَيءٍ دونَ شيْءٍ ، فَهوَ عِنْدي كالمفَوَّضِ إليْهِ في ذَلكَ وبمنزلَةِ المأذونِ لَهُ فيهِ[8]، وكانَ رَحمةُ الله عَلَيْهِ مِنْ نُصَحاءِ هذِه الدَّولَةِ المبارَكَةِ، ([ ][9] في أوْليائِها [ ][10] ورَفَعَ في الخَيْرِ والتَّقْوى عَمَلَها)[11] مَعَ ما كانَ عَلَيْهِ فيما اتَّصَلَ بِنا مِنَ التَّوَسُّعِ للأجْنادِ ومِنْ آثارِه الواضِحَةِ في بابِ الجِهادِ، والله تَعالى يَجْعَلُ ذَلكَ في ميزانِ أميرِ المؤمِنينَ وناصرِ الدّينِ ونوراً بَينَ يَدَيْهِ (وعَنْ يمينِه يَوْمَ مَعادِه بِفَضْلِ الله تَعالى ورَحمتِه)[12]. هذا الذي ظَهَرَ لي فيما سَألْتَ عَنهُ بَعْدَ اسْتِخارَةِ الله تَعالى

[1] زيادة من «ر».

[2] في «ر» : ورده.

[3] في «ر» : نظر. وفي «ز» : نضره.

[4] سقطت من «ر».

[5] سقطت من «ز»، والتّكملة من «ر».

[6] سقطت من «ر».

[7] سقطت من «ر».

[8] في «ر» : في ذلك.

[9] بياض في «ز»، وفي «م» عبارة غير مقروءة.

[10] بياض في «ز»، وفي «م» عبارة غير مقروءة.

[11] سقطت من «ر».

[12] سقطت من «ر».

عَليْهِ، وهُوَ سُبْحانَه العالمُ[1] بحقيقَةِ الصَّوابِ (المسَدِّدُ إليْهِ برَحمتِهِ)[2]. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ بْنِ الحاجِّ .

[267] [مَسألةٌ في بيْعٍ باعَه بَنو عَبّادٍ، ثُمّ فُسِخَ فيما لا يَصِحُّ مِنْه]

مَسألَةٌ فيما باعَه بَنو عَبّادٍ، أجابَ عَنْها أيْضاً[القاضي أبو عبدِ اللهِ بنِ الحاجِّ][3] بما بما هَذا نَصُّه : تأمَّلْتُ السُّؤالَ وما باعَه مَنْ ذَكَرْتَ (بَعدَ أنْ ثَبتَ)[4] فيهِ السَّدادُ والغبطةُ لِبَيْتِ المالِ، فَفَسْخُ[5] البَيْع فيهِ مِمّا لا يَصِحُّ، لاسِيما وقَدْ مَرَّتْ عَليْهِ السِّنونَ الكَثيرةُ وطالَ الأمَدُ فيهِ جِدًّا. وَلاَ شَكَّ – واللهُ أعْلَمُ – أنَّهُ قَدْ سيقَ في بَعْضِه سِياقاتٌ وانْعَقَدَت في بَعْضِه[6] أنْكِحَةٌ كَثيرةٌ ، وفاتَ بِبُيوعاتٍ وأنْواعٍ مِنَ الفَواتاتِ، بالخُلوصِ[7] إليْهِ مِنْ جِهَةِ الحكْمِ وشُروطِه مِمّا فيهِ بَعْضُ التَّعَذُّرِ، ولا يَكادُ يمكِنُ وأميرُ[8] المسْلِمينَ — نَضَّرَ اللهُ وَجْهَهُ – – قَدْ انْقَضَتْ[9] مُدَّتُه ولم يأمُرْ برَدِّه، ثُمَّ تَلاه أميرُ المسْلِمينَ (وناصِرُ الدّينِ)[10] أيَّدَه الله تَعالى تَعالى بِنَصْرِه (وأطالَ في أزْكى الأعْمالِ لَدَيْهِ عُمُرَه برَحمتِه)[11]، عَلى ذَلكَ إلى الآن فيما سمِعْنا

---

[1] في «ر» : أعلم.

[2] سقطت من «ر».

[3] زيادة من «ر».

[4] سقطت من «ر».

[5] في «ز» : فسخ.

[6] في «ز» : وانعَقَدَ عليْهِ.

[7] في «ر» : فالخلوص.

[8] في «ر» : أمير.

[9] في «ر» : تقضّت.

[10] سقطت من «ز».

[11] سقطت من «ر».

وبَلَغَنا وفي ذَلكَ حُجَّةٌ قَويّةٌ لمنْ بِيَدِهِ مِنْ هذِه الأَمْلاكِ شَيءٌ ورَفَعَ الاعْتِراضَ عَليْهِ فيهما. واللهُ وَلِيُّ التَّوْفيقِ بِرَحْمَتِه. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحمَدَ بْنِ الحاجّ.

[268] [مسألةٌ في الشُّروطِ المُقارِنَةِ لِلْبَيْعِ]

مَسْألةٌ في الشُّروطِ المقارِنَةِ لِلْبَيْعِ. قالَ القاضي أبو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أحمدَ بْنِ الحَاجِّ: لِلْعُلَماءِ في البَيْعِ الذي يُقارِنُه الشَّرْطُ ثَلاثَةُ (أقْوالٌ)[1] : فَقَوْلٌ إنَّ البَيْعَ جائزٌ والشَّرْطَ والشَّرْطَ باطِلٌ، (وقَوْلٌ إنَّ البَيْعَ باطِلٌ والشَّرْطَ باطِلٌ)[2]، وقَوْلٌ إنَّ البَيْعَ جائزٌ والشَّرْطَ جائزٌ، وقَوْلُ مالِكٍ في هَذا الأَصْلِ يَتَنَوَّعُ؛ فَجَمْعُهُ عَلى التَّلْخيصِ أنَّ البَيْعَ الجائزَ إذا قارَنَه شَرْطٌ فَلا يخْلو أنْ يَكونَ حَراماً (أو حَلالاً، فإنْ كانَ حَراماً)[3] فَسَدَ البَيْعُ بِهِ وإنْ كانَ الشَّرْطُ حَلالاً نَظَرْتُ فيهِ ؛ فإنْ كانَ لَهُ تأثيرٌ في النَّقْصِ مِنَ[4] الثَّمَنِ فَسَدَ أيْضاً البَيْعُ [به][5] [به][5] وهَذا هُوَ بَيْعُ الثُّنيا[6] ، وقَدْ يخْتَلِفُ قَوْلُه فيهِ، فمِنْها مَسألَةُ الأَمَةِ تُباعُ عَلى أنْ تُتَّخَذَ تُتَّخَذَ أمَّ وَلَدٍ أوْ عَلى [/ 89 ز] ألاّ يَبِيعَهَا أوْ نَحْوِ هَذا. وَأمَّا إذَا كَانَ الشَّرْطُ حَلالاً، وَلاَ تَأثِيرَ لَهُ في نَقْصِ الثَّمَنِ، وَلاَ فِي الحَطِيطَةِ[7] مِنْهُ، فَهَذَا يُجَوِّزُ الشَّرْطَ والبَيْعَ.

---

[1] سقطت من «ر».

[2] سقطت من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] في «ر» : في.

[5] سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

[6] الثُّنْيا الثُّنْوى : ما اسْتَثْنَيْتَه، والثُّنْيا المنْهِيُّ عَنها في البَيْعِ : أَنْ يُسْتَثْنى مِنْه شيءٌ مجْهولٌ فَيَفْسُدَ البَيْعُ [لسان العرب: 125/14]، وفي الحَديث : نهى عن الثُّنْيا إلا أَن تُعْلَم، انظُر: [صحيح مسلم: 1175/3] (بابُ النّهي عن المحاقلَةِ والمزابَنَة...) عن جابِرِ بنِ عبدِ الله. و[صحيح ابنِ حِبّان: 345/11].

[7] الحطيطة تكون في الثمن فيقال: الحطيطة كذا وكذا من الثمن. (اللسان، مادة: "حطط" ج 7 ص 275).

[269] [مسألةٌ أخرى مِنْ النَّوْعِ السّابِقِ]

مَسأَلَةٌ مِنْ هَذَا النَّوْعِ : قَالَ القاضِي أبُو عَبْدِ الله : إذَا انْعَقَدَ (فِي البَيْعِ أوْ)[1] فِي التَّبايُعِ مَتى فَوَّتَ الدّارَ التي ابْتاعَ فَالثَّمَنُ عَليْهِ (حَلالٌ)[2] ، فإنْ كانَ شَرْطاً بَينَ المَتبايِعَيْنِ فُسِخَ البَيْعُ، لأنَّ هَذَا مجْهَلَةٌ فِي الأجَلِ[3] إذْ يحْتَملُ أنْ يَبِيعَ الدّارَ بَعْدَ يَوْمٍ مِنَ التَّبايُعِ أوْ شَهْرٍ أوْ سَنَةٍ أوْ لا يَبيعَها فَتَكون المجْهَلَةُ[4] في الأجَلِ منْ حَسب[5] ذَلكَ فَإن انْعَقَدَ هَذا الطَّوْعُ في عَقْدِ التَّبايُعِ فإنْ كانَ الطَّوْعُ فِي نَفْسِ العَقْدِ فَهُوَ كَالشَّرْطِ، وإنْ كانَ بَعْدَ عَقْدِ البَيْعِ مَذْكوراً فَهُوَ عامِلٌ ، وقَدْ يُشْبِهُ أنْ يُقالَ إنّ المَتبايِعَيْنِ يَسْألانِ عَنهُ ؛ فإن اتّفقَ أنَّهُ [كان][6] بَعْدَ عَقْدِ البَيْعِ مِثْل أنْ يُقِرَّا أنَّهُما لما أَكْمَلا البَيْعَ قالَ البائِعُ للمُبْتاعِ : أُريدُ مِنْكَ أنْ تَتطَوَّعَ لي بِكَذا ، فَهذِه طَواعِيَّةٌ صَحيحَةٌ عامِلَةٌ ، وإنْ أقَرَّا أنَّهُ كانَ شَرْطًا، أوْ كانَ بَيْنَهُما طَوْعاً في نَفْسِ العَقْدِ، فَهُوَ كَالشَّرْطِ ويُفْسَخُ بِهِ البَيْعُ ، وقَدْ يحْتَملُ أنْ يَكونَ هَذا الشَّرطُ مِمّا إذا تَرَكَه البائِعُ جازَ الشَّرْطُ كَبَعْضِ بُيوعِ الثُّنْيا ، وأمّا إذا اخْتَلَفا فَقالَ البائِعُ : تَطَوَّعْتَ لي بِهِ بَعْدَ البَيْعِ، وقالَ المبتاعُ : بَلْ كانَ شَرْطاً أو طَوْعاً في نَفْسِ البَيْعِ فَالقَوْلُ قَوْلُ المبْتاعِ، وإن كانَ يَدَّعي الفَسادَ لأنَّ العُرْفَ في ذَلكَ جارٍ عَلى الفَسادِ عَلى ما رُوِيَ عَن ابْنِ القاسِمِ في كِتابِ المغارَسَةِ مِنَ العتبِيَّةِ، قالَ القاضي : وَكَذلكَ إنِ انْعَقَدَ في ابْتِياعِ[7]

---

[1] سقطت من «ر».

[2] سقطت من «ر».

[3] في «ر» : "الثَّمن" ، والصّوابُ ما ورِدَ في «ز» لأنّ السِياقَ يؤيِّدُه.

[4] في «ر» : فيكون الجهل.

[5] في «ر» : بحسب.

[6] سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

[7] في «ز» : أُقْحِمَت عِبارَةُ "عَنِ ابْنِ القاسِمِ" ما بَيْنَ "ابْتِياعِ" و"دارٍ" ، أيْ بينَ المضافِ والمضافِ إليه، وهو غيرُ جائزٍ نَحْوِيّاً.

دارٍ مَتى اعْتَرَضَها السُّلطانُ انْفَسَخَ البَيْعُ ورَدَّتِ[1] الثَّمَنَ لم يجُزِ البَيْعُ بهذا الشَّرْطِ ، وكَذلِكَ لَو كانَ طَوْعًا في نَفْسِ العَقْدِ وإنْ كانَ بَعْدَ العَقْدِ جازَ ، فَتَدَبَّرْه.

[270] [مسألةٌ فيمَن أنْكَرَ حقّاً في مَجْلِسٍ ثُمّ أقرَّ بِه في مَجْلِسٍ آخَرَ]

مَنْ[2] أنْكَرَ حَقًّا وقفَ عَليْهِ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ في مجْلِسٍ آخَرَ وادَّعى دَفْعَهُ، فَهُوَ كَمَنْ أنْكَرَهُ[3] ثُمَّ قامَتْ عَليْهِ البَيِّنَةُ، فَادَّعى قَضَاؤه يَدْخُلُ فيهِ الاخْتِلافُ الواقِعُ في المدَوَّنَةِ وفي العُتبيَّةِ، [وَكذلِكَ][4] كانَ الفَقيهُ ابْنُ رِزْقٍ[5] يَقولُ في هَذا الأصْل، قال ابنُ رُشْدٍ: والاخْتِلافُ والاخْتِلافُ في الأصولِ كَذلكَ.

[271] [مسألةٌ في الخِلافِ حَولَ صَبيّةٍ هلْ زُوِّجَتْ قَبْلَ البُلوغِ أو بَعْدَه]

القاضي أبو عبدِ اللهِ بنِ الحاجِّ: امْرَأةٌ عَمَّةُ الصَّبِيَّةِ، ولِلصَّبِيَّةِ أخٌ فَزَوَّجَها أخوها فَقالَتِ العَمَّةُ إنَّها زُوِّجَتْ قَبْلَ البُلوغِ، وقالَ الأخُ: إنَّمَا زَوَّجتُها بَعْدَ البُلوغِ. الجَوابُ : يَنْظُرُ إلى الصَّبِيَّةِ تَقِيَّتانِ[6] مِنَ النِّساءِ فإنْ شَهِدَتا أنَّ بِها أَثَرَ البُلوغِ نفذَ النِّكاحُ. قالَهُ هِشَامُ بْنُ أحْمَدَ [وَعبدُ العَزيزِ بنُ حَزْمونَ][7]، وزِدتُ أنَا[8] وابنُ حَزمُون: وَرَأتا[1] أنَّهَا قَدْ أنْبَتَتْ.

---

[1] في «ز» : وردت.

[2] في «ز» : إذا، والتصويب من «ت».

[3] في «ز» : أنكر، والتصويب من «ت».

[4] سقطت من «ز»، والزيادة من «ت».

[5] في «ت» و «ز»: بن رزق.

[6] في «ر» : ثنتان.

[7] زيادة من «ر».

[8] في «ز» : وزاد ابن حزمون.

[272] [مسألةٌ في التَّوْكيلِ في قِسْمَةِ التَّرِكَةِ]

تأمَّلْتُ سُؤالَكَ وقَدْ جاءَتِ الرِّوايَةُ ، فَقَدْ فَوَّضَ إلى مَنْ يَقومُ مَقامَه ويَنوبُ مِنّا بِهِ في قِسْمَةِ التَّرِكَتَيْنِ، وجَعَلَ إليْهِ إبْراءَ الوَرَثَةِ مِنهُما، وتَكَرَّرَ ذَلكَ مِنْ تَوْكيلِه المرَّةَ بَعْدَ المرَّةِ، وقَدْ أنْفذَ الوَكيلُ ما جَعَلَ إليْهِ مِنْ ذَلكَ كُلِّه، وكَذلِكَ مِمّا لا يُتَوَجَّه لَهُ مَعَهُ قِيامٌ فِي الدَّيْنِ الذي ذُكِرَ أنَّ لَهُ عَلى أخيه؛ إذْ نِيابَةُ الوَكيلِ عَنهُ كَنِيابَتِه عَنْ نَفْسِه ، ولَوْ حَضَرَ بِنَفْسِه لم يَكُنْ لَهُ قِيامٌ إلاّ أنْ يَكونَ عُذْرُه واضِحًا في تَرْكِ القِيامِ كَما تَقَدَّمَ، ولَوْ كانَ تاريخُ الدَّيْنِ بَعْدَ تاريخِ الصَّدَقَةِ لَكانَ أبْيَنَ وأوْضَحَ في سُقوطِ الاعْتِراضِ بالدَّيْنِ عَلى الصَّدَقَةِ، وتَوْهيناً بِهِ، والله وَلِيُّ التَّوفيقِ، قالَه [مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجّ][2].

[273] [مَسْألةٌ في الإكْراه مَتى يَكونُ مُلْزِماً]

مَسْألةٌ في الإكْراه ، الإكْراه عَلى الأقْوالِ لا تُلْزَمُ بِهِ الأقْوالُ مِثْل الإكْراه عَلى الطَّلاقِ وشِبْهِه فإنَّه لا يُلْزَمُ بِهِ، وكَذلكَ لَوْ أُكْرِه عَلى الرُّجوعِ عَنْ شَهادَتِه فَلا يَصِحُّ لَهُ ذَلكَ، والإكْراه عَلى الأفْعالِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ : فَما كانَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ للآدَمِيّينَ فَلا اخْتِلافَ في المذْهَبِ أنَّهُ لا يَصِحُّ فيهِ الإكْراه وأنَّه يُؤخَذُ بما فَعَلَه إذا أُكْرِه عَلى أنْ يَقْذِفَ رَجُلاً ولا يَصِحّ الإكْراه في ذَلكَ وعَلَيْه، وأمّا الإكْراه في الأفْعالِ التي يَختَصُّ بِهَا حَقُّ الله وهُوَ القِسْمُ الثّاني مِثْل أنْ يُكْرَهَ عَلى السُّجودِ للصَّنَمِ[3] أو عَلى الصَّلاةِ إلى غَيْرِ القِبْلَةِ أوْ نحو هَذا فَيَصِحُّ الإكْراه فيها ، وأمّا مِثْلُ الإكْراهِ عَلى الزِّنا وشُرْبِ الخَمْرِ وما أشْبَهَ ذَلكَ[4] فَعَلى

---

[1] سقطت من «ر».

[2] ما بَيْنَ القَوْسَيْنِ زِيادَةٌ يَقْتَضيها السِّياقُ .

[3] في «ز» : الصبح، والتصويب من «ر»، و«ت».

[4] في «ر» : وشبه ذلك.

قَوْلَيْنِ: هَلْ يَصِحُّ فيها الإكْراه أمْ لا؟ والذي أعْرِفُ: التَّفْرِقَةُ بَينَ الزِّنا وشُرْبِ الخمْرِ، وأنَّ الإكْراهَ يَصِحُّ في شُرْبِ الخَمْرِ ويَرْتَفِعُ فيهِ الحَدُّ ، وأمّا الزِّنا فلا يصح فيه الإكراه[1]، ويجبُ عَلى فاعِلِه الحَدُّ، غَيرَ أنَّهُ يحتَملُ أنْ يَكونَ ذَلكَ [/ 90 ز] عَلى القَوْلَينِ فَلَمْ يرَ في شُرْبِ الخمْرِ حَدًّا تِباعاً للقَوْلِ الذي يَرى فيهِ [أَنَّ][2] الإكْراهَ يَصِحُّ في الأفْعالِ[3] [التي لا تخْتَصُّ بِالآدَمِيّينَ، ورَأى في الزّنا الحَدَّ عَلى القَوْلِ الذي لا يَرى الإكْراهَ يَصِحُّ فيها][4]، وقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُما لأنَّ الزّنا لا يُعْمَلُ إلاّ بإرادَةٍ وانْتِشارٍ، وشُرْبُ الخَمْرِ بخِلافِ ذَلكَ، وذَلكَ لأنَّه (قَدْ)[5] يُشْرَبُ[6] عَنْ كَراهِيَّةٍ[7].

[274] [مَسْألةٌ فيمَن اشْتَرى بِشَرْطٍ، فالشَّرْطُ مُلْزِمٌ لِلْبائعِ]

ومَنِ اشْتَرى شَعيراً فَزَرَعَه فَلَمْ يَنْبُتْ (يقومُ عَلى أنَّهُ يَنْبُتُ)[8] وعَلى أنَّهُ لا يَنْبُتُ، فَيَرْجِع بما بَينَ ذَلكَ سَواءٌ عَلِمَ أنَّهُ لا يَنْبُتُ أو جَهِلَهُ، لأنَّه يصْرفُ إلى غَيْرِ وَجْهٍ، قالَ أبو مُحَمَّدٍ: يُريدُ ابْنُ حَبيبٍ: ولم يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ زَرّيعَتَه ولا بَيَّنَ أنَّهُ يَشْتَريه لِذلِكَ، وكَذلِكَ تَأوَّلَ عَلَيْهِ ابْنُ أبي زَمَنينَ. والمسْألَةُ التي في جامِعِ البُيوعِ هيَ في سَماعِ ابْنِ القاسِمِ في رَسْمِ الشَّريكَيْنِ. قالَ سُحْنونُ: ومَنِ اشْتَرى ثَوْراً عَلى أنَّهُ يُحْدِثُ فَوَجَدَه لا يُحْدِثُ شَيئاً فَلَهُ

---

[1] في «ز» : فلا إكراه عليه، والتصويب من «ر» و«ت».

[2] سقطت من «ز»، والزيادة من «ر» و«ت».

[3] في «ر» و«ت»: فيها.

[4] سقطت من «ر» و«ت».

[5] سقطت من «ر».

[6] في الأصل: لأنه يشرب قد يشرب، والتصويب من «ر» و«ت».

[7] في «ت» : خمرا كراهة.

[8] سقطت من «م».

شَرْطُهُ ويَرُدُّهُ إنْ شاءَ، وإنِ اشْتَراه ولَمْ يَشْتَرِطْ شَيئاً فَوجده[1] لا يُحْدِثُ وإنَّما اشْتَراه لِلْحَرْثِ، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ في هذا مِنْ كِتابِ ابْنِ يونُسَ.

[275] [مَسْألةٌ في هِبَةٍ ، تَقَدَّمَها عَقْدُ اسْتِرْعاءٍ، فأثَّرَ فيها]

وهِيَ أنَّ[2] امْرَأةً اسْتَرعَتْ عقْداً قَدمتْه أنَّهَا أوردَتْ بَيتَ البِناءِ[3] عَلى ابْنَتِها ثِياباً صِفَتُها كَذا؛ مِنْها ما ابْتاعَتْ لَهَا بِنَقْدِها، وهُوَ خَمْسونَ مِثْقالاً عَبّادِيَّةً، ومِنْها ما ابْتاعَت لَها بِمِائَتَيْ مِثْقالٍ أيْضاً أسْلَفَتْها إيّاها، ومِنْها ما وَضَعَتْها في بَيْتِها عَلى سَبيلِ العارِيَةِ مِنْها، وأنَّ المورِدَةَ الوَصِيَّ[4] عَلى ابْنَتِها، أشْهَدَتْ عَلى نَفْسِها أنَّها مَتى ما وَهَبَتْ لابْنَتِها شَيئاً مِنَ الثِّيابِ التي ذَكَرَت أنَّها ابْتاعَتْها بِالمالِ السَّلفِ أوِ العارِيَةِ، وأنَّها جازَتْها[5] لَها، فإنَّها راجِعَةٌ في الهِبَةِ، وأنَّها لا تُرِيدُ بِها وَجْهَ اللهِ (العَظيمِ)[6]، فأوْرَدَت بَيْتَ (بِناءِ)[7] ابْنَتِها الثِّيابَ المَوْصوفَةَ المِشْتَراةَ بِالنَّقْدِ وبِالسَّلفِ[8] وبِالعارِيَةِ، وتَضَمَّنَ العَقْدُ[9] ذَلكَ ثُمَّ قالَت في آخِرِه: وأنَّ الوَصِيَّ الوَصِيَّ فُلاَنَةَ لَمّا أرادَتْه مِنْ تَجميلِ[10] ابْنَتِها، وتَزْيِينِ أمْرِها، وَهَبَتْها[11] جَميعَ الثِّيابِ

---

[1] في «ز» و«م»: فيجده، والتصويب يقتضيه السياق.

[2] في «ر» : في.

[3] في «ت» : بيت الأيتنا.

[4] يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ "الوَصِيّ" للمذكّر والمؤنَّث عَلى السَّواء، كَما يُسْتَعْمَلُ لِلموصِي والموصَى لَه عَلى السَّواء، فهو مِن الأضْداد، انظر "لسان العرب: 394/15، (مادّة وصي).

[5] في «ت» : حازتها.

[6] سقطت من «ت».

[7] سقطت من «ر».

[8] في «ت» : والسلف.

[9] في «ر» : بعقد يتضمن، وفي «ت» : عقد يتضمن.

[10] في «ز» : تجمل، والتصويب من «ر» و«ت».

[11] في «ر» : وهبت.

المَوْرودَةِ[1] بِبَيْتَ[2] البِناءِ هِبَةً صَحيحَةً تامَّةً مَبْتولَةً، ومِنْ شَرْطِها في هِبَتِها أَنَّها إنْ فَوَّتَتْ شَيئاً شَيئاً مِنْ ذَلِكَ فإنَّها راجِعَةٌ فيها، فَلَمّا ابْتَنى الزَّوْجُ بِابْنَتِها، قامَتْ تُريدُ الرُّجوعَ في الثِّيابِ، وإبْطالَ الهِبَةِ، بِعَقْدِ الاسْتِرعاء قَبْلَها، والزَّوْجُ والزَّوْجَةُ بائِنانِ مِنْ ذَلِكَ، ولا يُريدانِ إلاّ إمْضاءَ الهِبَةِ، (أفْتِنا بِالجَوابِ[3] في ذَلكَ)[4]. فأجابَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحاجِّ: الحاجِّ: تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ ووَقَفْتُ عَليْهِ، وإذا كانَ الأمْرُ عَلى ما وَصَفْتَ، فَالهِبَةُ جائِزَةٌ ولا يوهِنُها الاسْتِرْعاءُ المتَقَدِّمُ قَبْلَها، وما شَرَطَتْه الأمُّ عَلى الابْنَةِ[5] مِنْ أنَّها[6] لا تُفَوِّتُ شَيئاً مِنَ مِنَ الهِبَةِ، فَلَيْسَ للابْنَةِ تَفْويتُ شَيْءٍ مِنْها بِسَبَبِ الحجرانِ[7] اللاّزِمِ لَها إنْ شاءَ اللهُ تَعالى؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ.

«جَوابٌ آخَر في هذِه المسْألَة» [8]:

تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ ووَقَفْتُ عَليهِ ، وإذا ثَبَتَ عَقْدُ الاسْتِرعاءِ الذي تاريخُه قَبْلَ تاريخِ الهِبَةِ وأعْذرَ فيهِ إلى مَنْ يجِبُ فَـ لَمْ يَكُنْ عِنْدَه مَدْفَعٌ فَهُوَ مُؤَثِّرٌ في الهِبَةِ؛ [لأنَّ الوَاهِبَةَ][9] تَبَرَّعَتْ بالهِبَةِ ولَوْ شاءَتْ لم تَفْعَلْ فأشْبَهَتِ الحُبُسَ إذا اسْتَرْعى المحبّس قَبْلَه بخِلافِ البَيْعِ الذي لا يُؤَثِّرُ فيهِ الاسْتِرْعاءُ قَبْلَه لأنَّ المبايَعَةَ خِلافُ ما يَتطَوَّعُ بِهِ الإنْسانُ وفيها حَقٌّ لِلْمُبْتاعِ ، وقَدْ أخَذَ البائِعُ فيها ثَمَناً فَلا يصدقُ في اسْتِرْعائِه ، وأمّا ما فَعَلَتْه الأمُّ مِنْ

---

[1] في «ر» : المورودة.

[2] في «ز» و«ت»: بيت.

[3] في «ر» : بالواجب.

[4] سقطت من «ت».

[5] في «ت» : ابنتها.

[6] في «ت» : أن.

[7] بمعنى الحَجْرِ ، وهو المنْع.

[8] هذا الجواب لم يرد في «ر».

[9] سقطت من «ز»، والزيادة من «ت».

إسْلافِ ابْنَتِها المائَتَيْ مِثْقالٍ فَلَيْسَ لَها أنْ تُلْزِمَ ابْنَتَها اليَتيمَةَ دَيْناً في ذِمَّتِها في شَيءٍ لا حاجَةَ لَها بِهِ، وللابْنَةِ رَدُّ الثِّيابِ التي أَلْزَمَتْها أمُّها ويَسْقُطُ الدَّيْنُ عَنْها ويَبْقى في بَيْتِها مِنَ الثِّيابِ بمِقْدارِ نَقْدِها.

[276] [مسألةٌ فيمَنْ أوْصى عَلى بَنيه وَصِيّاً][1]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله : مَنْ أوْصى عَلى بَنيه وَصِيًّا فَهَلْ لِلْوَصِيِّ أنْ يوصِيَ بِهِمْ إلى غَيرِه؟ فَلا يخْلو أنْ يوصِيَ إلى واحِدٍ وإلى اثْنَيْنِ ، فإنْ كانَ الوَصِيُّ واحِدًا جازَ لَهُ أنْ يوصِيَ بما أوْصى إلَيْهِ في حَياتِهِ وبَعْدَ مَوْتِه ، هذا ظاهِرُ المدَوَّنَةِ في النِّكاحِ الأولِ والوَصايا ، ولِعيسى نَحْوُهُ في نَوازِلِه في كِتابِ الوَكالاَت قالَ عيسى : وإنَّما يجوزُ ذلِكَ لِلْوَصِيِّ أنْ يُوَكِّلَ في حَياتِهِ وبَعْدَ مَوْتِه ، فإنْ أوْصى إلى رَجُلَيْنِ، فَماتَ أحَدُهُما، [/ 91 ز] فَلا يَخْلو أنْ يوصِيَ إلى شَريكِهِ أوْ إلى غَيرِه، وظاهِرُ هذِهِ المساواةِ بَينَ شَريكِه وبَينَ غَيرِه في المنْعِ مِنْ ذلِكَ، وأنَّه كَالوَكيلِ في ذَلِكَ، وظاهِرُ كَلامِ يحيى بْنِ سَعيدٍ في الوَصايا الأُوَلِ مِنَ المدَوَّنَةِ أنَّ لَهُ أنْ يوصِيَ إلى غَيْرِ شَريكِه ، وهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ، ولَيْسَ لابْنِ القاسِمِ نَصٌّ في ذَلكَ، فأحْرى أنْ يَجوزَ لَهُ أنْ يوصِيَ إلى شَريكِه، وقَدْ حَكى أبو إسْحاقَ في كِتابِه القَوْلَيْنِ ولَمْ يَنسبْهُما، فإنْ أوْصى إلى شَريكِه بما إلَيْهِ جازَ ذَلكَ. وانْظُرْ لَوْ كانا وَصِيَّيْنِ فَحَضَرَهُما الموْتُ، فأوْصى بِها إلَيْهِما إلى رَجلٍ واحِدٍ ، هَلْ يجوزُ ؟ وهَلِ الأشْبَهُ جَوازُه؟

[277] [مسألةٌ في اقْتِسامِ الوَصِيَّيْنِ أو المقارِضَيْنِ أوِ المودِعَيْنِ المالَ]

قالَ القاضي أبو عَبْد الله: اقْتِسامُ الوَصِيَّيْنِ أو المعاوِضَيْنِ[1] أوِ المودِعَيْنِ المالَ عَلى عَلى وَجْهَيْنِ؛ أحَدُهُما : هَلْ يجوزُ ابْتِداءً أمْ لا ؟ الثّاني: إذا اقْتَسَماهُ عَلى القَوْلِ الذي يجيزُه

[1] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

فَتَلفَ عِنْدَ أحَدِهِما. فأمّا[2] الوَجْهُ الأوَّلُ فَرِوايَةُ ابْنِ القاسِمِ في المدَوَّنَةِ في الوَصايا الأُوَلِ أنَّهُما[3] لا يَقْتَسِمانِهِ ، وهُوَ ظاهِرُ قَوْلِ سُحْنون وأشْهَبَ ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ ، وقالَ عَلِيُّ بْنُ زِيادٍ : إذا تَشاحَّ الوَصِيّانِ في المالِ [قُسِّمَ][4] بَيْنَهُمَا ، وأمّا الوَجْهُ الثّاني إذا اقْتَسَماه، فَضاعَ عِنْدَ أحَدِهِما، فَلا ضَمانَ عَلَيْهِما ، وكَذلِكَ لَوْ ضاعَ مِنهُما جميعاً، هَذا قَوْلُ سُحْنون وأَشْهَبَ وابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ ، وحَكى ابْنُ حَبيبٍ عَن ابْنِ الماجشونِ أنَّهُما إذا اقْتَسَماه ضَمِناه فإنْ هَلَكَ مَا بَيْنَ أحَدِهِما ضَمِنَه صاحِبُه حينَ أسْلَمَ إليْهِ.

[278] [مسألةٌ في الرُّجوعِ بالعَيْبِ اليَسيرِ]

مَسْألَة في[5] الرُّجوعِ بِالعَيْبِ اليَسيرِ جاوَبَ[6] «عَلَيْها القاضي أبو عَبْدِ اللهِ»[7] : تَأمَّلْتُ سُؤالَكَ، ووَقَفْتُ عَلَيْهِ، وإذا كانَ العَيْبُ في العَقارِ يَسيراً جِدًّا فَلا يَرُدُّ المبْتاعُ بِهِ المبِيع، ولَهُ الرُّجوعُ بِقيمَةِ العَيْبِ إلاّ أنْ يَقولَ لَهُ البائِعُ : اصرفْ إلَيَ ما بِعْتُ مِنْكَ وخُذِ الثَّمَنَ والمبِيع لم يَفُتْ، فَمِنْ حَقِّه ذَلكَ، ولا كَلامَ لِلْمُبْتاعِ في ذَلكَ، وأمّا إذا فاتَ في يَدَيْهِ لم يَكُنْ لِلْمُبْتاعِ الرَّدُّ، وكانَ لَهُ الرُّجوعُ بِقيمَةِ العَيْبِ.

[279] [مَسْألةٌ في شَهادَةِ الواحِدِ على الخَمْسينَ أو المِائة]

---

[1] في «ز» : المقارضين.

[2] في «ت» : أما.

[3] في «ت» : لأنهما.

[4] سقطت من «ز»، والزيادة من «ت».

[5] في «ت»: وسئل في.

[6] في «ت» : فأجاب.

[7] سقطت من «ت».

قالَ القاضي أبو عَبْد الله: انْظُرْ وفَتِّشْ إذا شَهِدَ واحِدٌ عَلى خَمْسينَ وآخَرُ عَلى مِائَةِ مَسْأَلِةٍ، [وَفِي][1] المدَوَّنَة: فَحَلَفَ مَعَ صاحِبِ المائةِ وأخَذَها، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الشَّهادةِ أو رَجَعَ[2] الذي شَهِدَ عَلى الخَمْسينَ عَنِ[3] الشَّهادةِ، مَا الذي يَغْرِمُ فيهِ ؟ فَقالَ أبُو الْوَليدِ هِشامُ بْنُ العَوَّادِ: إنّ في كِتابِ مُحَمَّدٍ أنَّ عَلى الشّاهِدِ بِالخَمْسينَ غُرْمًا، ولَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ هُوَ؛ وفَتّشها في كِتابِ الرُّجوعِ عَنِ الشَّهاداتِ مِنْ كِتابِ محَمَّدٍ.

[280] [مسْألةٌ فيما يَنْبَغِي لِلإمامِ إِذَا قَرَأَ سَجْدَةً فِي صَلاةِ السِّرِّ]

قالَ القاضي أَبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْحاجِ[4] : إِذا قَرَأَ الإِمامُ سَجْدَةً فِي صَلاةِ السِّرِّ[5] فَيَنْبَغي لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالآيَةِ التي فيها السَّجْدَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَجْهَرْ فَفي السُّلَيْمانِيَّةِ لِابْنِ الْقاسِمِ : يَتْبَعونَهُ ، وقالَ سُحْنونٌ: لا يَتْبَعونَهُ ، ولَوْ صَلّى الرَّجُلُ فِي الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنهُ صَلاةَ فَريضَةٍ بِسورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ ؛ هَل يَسْجُدُ ؟ وَالصَّوابُ أَنْ يَسْجُدَ.

[281] [مسألةٌ في شَهادَةِ السَّماعِ]

القاضي أبو عبدِ اللهِ بنِ الحاجِّ : شَهَادَة السَّماعِ رُبما كانَ أَصْلُها مِنْ واحدٍ فَتَفْشو ، ولهذا ضَعُفَتْ وحُلِفَ مَعَها (فِي ميراثِ المالِ)[6] كَمَا يُحْلَفُ مَعَ الشّاهِد الواحِدِ فِي المالِ.

---

[1] سقطت من «ز». والزيادة من «م».

[2] في «م» : ورجع.

[3] في «ز» : على، والتصويب من «م».

[4] بْن الحاج : سقطت من «ت» و«ز».

[5] فِي «م» : صلاة السر ، والتصويب من «ت» و«ر».

[6] سقطت من «ر».

[282] [مسألةٌ في اسْتِدَان[1] المَحْجورِ]

مَسْألةٌ في اسْتِدَانِ المحْجورِ، (وجاوَبَ الفَقيه القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ بما هذا نَصُّه)[2]: تأمَّلتُ سُؤالَكَ (أرْشَدَنا الله وإيّاكَ)[3] وإذا شَهِدَتِ البَيِّنَةُ عَلى إشْهَادِ الشَّهيدَيْنِ [لَهُمْ][4] عَلى شَهادَتِهِما، وهُمْ[5] مِنْ أَهْلِ العَدالَةِ، وأعْذرَ في ذَلكَ كُلِّه إلى مَنْ يجبُ فَلَمْ يَكُنْ يَكُنْ عِنْدَ مَنْ أعْذرَ إليْهِ مَدْفَعٌ[6] فقَدْ[7] لَزِمَ هذَا المَوَلَّى عَليْهِ الوِلايَة، (وإنْ كانَ عِنْدَه مَدْفَعٌ لم لم تَلْزَمْهُ الوِلايةُ)[8] ، وقَدْ سُئِلَ مالكٌ (رَحِمَهُ اللهُ)[9] عَنِ الوَصِيِّ يدْفَعُ إلى الغُلامِ المحْتَلِمِ الذي الذي قَدْ أوصى بِهِ إليْهِ بَعْدَ أنْ ظَهَرَ مِنْ رُشْدِه ما اقْتَضى ذَلكَ مالاً يَتَّجِرُ بِهِ ويخْتَبِرُ نَفاذَه فيهِ فَيَلْحَقُه الدَّيْنُ فيهِ ، قالَ مالِكٌ: لا أرى أنْ يلْحقَ المولى عَليْهِ شَيءٌ مِنْ ذَلكَ الدَّينِ الذي لحِقَه لا فيما لَدَيْه[10] مِنَ المالِ، ولا فيما بِيَدِ[11] وَصِيِّه، فَقَدْ أسْقَطَ مالكٌ (رَحِمَهُ اللهُ تَعالى)[12] الدَّيْنَ مَعَ عِلْمِ وَصِيِّه بِتِجارَتِه التي مِنْ أجْلِها لحِقَه الدَّيْنُ ، بَلْ أذِنَ لَهُ وَصِيُّه فيها وأطْلَقَه عَليْها. وفي سَماعِ أشْهَبَ قالَ: سمِعْتُ مالِكًا سُئِلَ عَن المَوَلَّى عَليْهِ يُدانُ ثُمَّ يموتُ

[1] في جميع النسخ: استيدان، والصَّوابُ اسْتِدانَةِ: اسْتَدانَ من الدَّيْنِ استِدانَةً وداينَه مُدَاينةً (المخصص لابن سيدة، باب اشتقاق أسماء الله عزّ وجلّ) . أمّا "اسْتِيدان" فَلا يُعْرَفُ مصدر على هذا الوزن.

[2] سقطت من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] سقطت من «ز».

[5] في «ر» : وهي.

[6] في «ر» : عنده مدفع.

[7] في «ز» : وقد، والتصويب من «ر».

[8] سقطت من «ر».

[9] سقطت من «ر».

[10] في «ر» : يديه.

[11] في «ر» : في يدي.

[12] سقطت من «ر».

فقالَ: لا يُقْضى دَيْنُه ولا يَكونُ فِي مالِه وهُوَ في مَوتِه مِثْلُه في حَياتِه ، وهذا كُلُّه عَلى مَذْهَبِ مالِكٍ (رَحِمَهُ اللهُ)[1] وأصْحابِهِ [/ 92 ز] في مُراعاةِ الوِلايَةِ، لا عَلى مَذْهَبِ ابْنِ القاسِمِ ومَنْ قالَ بِقَوْلِه بِاعْتِبارِ الحالِ مِنَ السَّفَهِ والرّشدِ ، ومَسْأَلَتُكَ عِنْدي جارِيَةٌ عَلى هذا الاخْتِلافِ ، غَيرَ أنَّ الأخْذَ عِنْدي في ذَلكَ بِإلْزامِهِ الدَّيْنَ ، يَقولُ ابْنُ القاسِمِ : أحْسَنُ ؛ لِعِلْمِ الوَصِيِّ يَطولُ تَصَرُّفُه إلاّ أنْ يَسْتَدينَ هذا المولى عَلَيْهِ الدَّيْن المذْكور فيما لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَصْلَحَةِ عَيْشِه وقِوامِ أمْرِهِ ويَتَبَيَّنُ ذلِكَ فَيلزمُ ماله ويقْضى دَيْنهُ بِلا اخْتِلافٍ (إنْ شاءَ الله تعالى وهُوَ وَلِيُّ التَّوفيقِ بِفَضْلِه ورَحمَتِه لا رَبَّ سِواه)[2] قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجِّ ، وأجابَ (الفَقيهان المشاوَرَانِ)[3] أبا مُحَمَّدِ بْنَ عَتّابٍ والقاضِيَ أبا عَبْدِ الوَليدِ بْنَ رُشْدٍ : الوِلايَةُ ساقِطَةٌ عَنْهُ والدُّيونُ لازِمَةٌ لِذِمَّتِه ، قالَه ابْنُ عَتّابٍ وابْنُ رُشْدٍ.

[283] [مَسألةٌ فيمَن اشْتَرى ثَوْراً حَرّاثاً في غَيرِ وقْتِ الحَرْثِ، فَلَمّا دَخَلَ وَقْتُ الحَرْثِ وَجَدَه لا يَحْرُثُ]

قالَ القاضي أبو عَبْد الله : أَخْبَرَني أنَّ ابْنَ الموّاز فَقيهَ بَطَليوسَ كانَ يُفْتي في الذي يَبيعُ الثَّوْرَ الحَرّاثَ في العَصِير، فَلَمّا كانَ أمَدُ الزّرّيعَةِ وَجَدَه لا يَحْرُثُ، [فَحُكْمُهُ][4] أنَّه يَرُدُّهُ بخِلافِ لَو اشْتَراه في أمَدِ الزّرّيعَةِ، وكانَ يَحتَجُّ بمسْأَلَةِ كِتابِ التِّجارَةِ إلى أرْضِ الحَرْبِ مِنَ المدَوَّنَة في الرَّجُلِ يَشْتَري شاةَ لَبَنٍ في غَيرِ إبّانِ اللَّبَنِ، ثُمَّ يأتي إبّانُ اللَّبَنِ فَيَحْلُبُها فَلا يَرْضى حِلابَها، أنَّهُ لَيْسَ لَهُ أنْ يَرُدَّها، بخلافِ لَوِ اشْتَرى في إبّانِ اللَّبَنِ ، وخالَفَه غَيرُه مِنْ فُقَهاءِ الموْضِعِ.

---

[1] سقطت من «ر».

[2] سقطت من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] إضافة يقتضيها السياق.

[284] [مَسألةٌ في نَقْلِ المعاهَدِينَ مِنَ الأَنْدَلُسِ إلى العُدْوَةِ]

(مَسْأَلَة في نَقْلِ المعاهَدينَ مِنَ النَّصارى مِنَ الأَنْدَلُسِ إلى العُدْوَةِ: الفُصولُ التي يَقْتَضي الجوابَ عَنْها)[1]:

– أحَدُها : حالُ المسْلِمينَ في هذِه الجزيرَةِ، واكْتِنافُ النَّصارى أهْلِ الحَرْبِ لهم وإحاطَتُهُمْ بهِمْ.

– الثّاني : أنَّ النَّصارى أهْلَ الذِّمَّةِ مادَّةٌ لأهْلِ الحرْبِ يَدُلّونَ بهم عَلى عَوْراتِ المسْلِمينَ ويُنَبِّهونَهم عَلى غَفلاتِهِمْ، وانْتِهار غراتهم، وبخاصَّةٍ ذِمَّةَ غَرْناطَةَ بما عِنْدَهُمْ مِنَ العُدَّةِ، وفيهِم مِنَ الغُزاةِ[2]، وأنَّ قُراهُمْ مُسْنَدَةٌ إلى الجِبالِ المنيعَةِ، والمعاقِلِ[3] [الأبِيَّةِ][4]، وأنهُمْ لَوْ خَلَصوا إلى نَصارى أهْلِ الحَرْبِ لما قامَ المسْلِمونَ بِحَرْبِهِم.

– والثّالِثُ: أنهُم انْسَلَخوا مِنَ الذِّمَّةِ، ووَجَبَ عَلَيْهِم ما يجبُ عَلى أهْلِ الحَرْبِ، وإنْ كانَ فيهم –مِمّا رَضينَا[5]– بَرِيءٌ فأكْثَرُهُم مُسيءٌ.

– الرّابِعُ : وإنْ مَنَعَتِ السُّنَّةُ مِن اسْتِعْبادِهِمْ، واسْتِرْقاقِ نِسائِهِمْ وأوْلادِهِمْ، قُلْنا السُّنَّةُ مِنْ رَسولِ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ في إجْلائِهِم، فَقَدْ قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : سمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ : « لأُخْرِجَنَّ اليَهودَ والنَّصارى مِنْ جَزيرَةِ العَرَبِ فَلا

[1] وقد وردت في «ت» : "وكتبت إليه بمسائل".

[2] في «ز» : القوة.

[3] في «ز» : المعاقل.

[4] في «ز» : الأبنية، وفي «ت» : الأشبه، والتصويب يقتضيه السياق.

[5] في «ز» : وصفنا، والتصويب من «ت».

أدَعَنَّ إلاّ مُسْلِمًا»[1]، وقالَ ﷺ : وكانَ مِنْ آخِرِ ما تَكَلَّمَ بِه :« لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ في جَزيرَةِ العَرَبِ »[2].

– الخامِسُ : فإنْ قيلَ في هذا وَهْنٌ[3] عَلى بَيْتِ المسْلِمينَ، فَلا شَكَّ أنَّ أمْوالَ الله التي في أيْديهِمْ تَفي بما ضُرِبَ عَليْهِمْ مِنَ الجِزْيَةِ ، فأجابَ (الفَقيهُ القاضي أبُو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ)[4] : تأمَّلْتُ السُّؤالَ ووَقَفْتُ عَليْهِ ، وما ذَكَرْتُه مِنْ أنَّ النَّصارى أهْلُ الذِّمَّةِ مادّة لأهْلِ الحَرْبِ، فَهُمْ كَذلكَ لَوْ قَدَروا عَلى إمْدادِهِمْ[5] واسْتَبَدّوا بِذاتِهِمْ، لكِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ بِفَضْلِه، ولَطيفِ صُنْعِه، يُديمُ لهم الذِّلَّةَ والصَّغارَ بِاعْتِلاءِ هذِه الدَّوْلَةِ المبارَكَةِ شَدَّ الله تَعالى [أَزْرَها][6] بالتَّوفيقِ والسَّدادِ ورَفَعَ أَمْرَها[7] بتَوَخّي الحقِّ والعَدْلِ[8] في العِبادِ والبِلادِ. وأمّا قَوْلُكَ يَدُلّونَهُمْ عَلى عَوْراتِهِمْ فَهذا هُوَ التَّجَسُّسُ عَلى المسْلِمينَ الذي يُنافي الذِّمَّةَ ويَنْقُضُ العَهْدَ ، فَمَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ يصْنَعُ وتَحَقَّقَ[9] تحقيقاً لا يَتَخَوَّلَه شَكٌّ، فَقَدْ نَقَضَ العَهْدَ ووَجَبَ عَلَيْهِ القَتْلُ، القَتْلُ، ومالُه لبَيْتِ مالِ المسْلِمينَ وكَذلكَ صِغارُ وَلَدِهِ، لا تَتَجاوَز هذِه العُقوبَةَ إلى كِبارِ وَلَدِه، ولا إلى أحَدٍ مِنْ أهْلِ دينِهِ في نَفْسِه أو مالِه، فَلَمْ تعقدْ[10] لهمُ الذِّمَّة عَلى أنْ يَتَجَسَّسوا ولا يخونوا في العَهْدِ ، وواجِبٌ قَبْضُ السِّلاحِ مِنْهُمْ، ولا يُتْرَكُ عِنْدَهُم مِنْها

---

[1] عن جابرٍ عنْ عُمَرَ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّمَ. ، (انظر : صحيح مسلم : 1388/3).

[2] سنن البيهقي الكبرى : 208/9، وموطّأ الإمام مالِك : 892/2 ، والحديثُ رواه مالِكٌ عن ابنِ شهابٍ بلفظِ "لا يَجْتَمِعَنَّ".

[3] في «ز» : وهذا، والتصويب من «ت».

[4] سقطت من «ت».

[5] في «ز» : مرادهم.

[6] بياض في الأصل، والتكملة من «ت».

[7] في «ز» : عليها.

[8] في «ت» : الحق العدل.

[9] في «ز» : ويحقق، والتصويب من «ت».

[10] في «ز» : يعقد، والتصويب من «ت».

شَيءٌ، وأمّا اسْتِعْبادُهُمْ واسْتِرْقاقُهُمِ فَغَيْرُ شائعٍ في بابِ الحكْمِ، ولا جائزٍ في طَريقِ السُّنَّةِ ، وأمّا ما ذَكَرْتَ مِنْ إجْلائِهِمْ فَمَنْ أجْلى عُمَرُ مِنْهُمْ فإنَّما كانَ بِعَهْدٍ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في جَزيرَةِ العَرَبِ خاصَّةً.

[285] [مسألةٌ في الاسْتِحْقاقِ[1]]

مَسْأَلَةٌ مِنَ الاسْتِحْقاقِ سُئِلَ عَنْها الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِّ وجاوَبَ بما هذا نَصُّه : إلى هذا أدامَ اللهُ تَأييدَه فإنَّه وَرَدَ عَلى كِتابِه الكَريمِ وفي درجِه عُقودُ اسْتِرْعاءٍ تِسْعَةٍ، [/ 93 ز] وعَقْدُ ابْتِياعٍ ومُراجَعَةِ الفَقيه القاضي بمدينَةِ فاس أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وشونَ ، وَفَّقَه اللهُ، بما جَرى لَدَيْهِ في شَأنِ النّازِلَةِ بَينَ لُبابَةَ ابْنَةِ يَحْيى بْنِ عامِرٍ وعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وبما انْتَهى إليْهِ نَظَرُه فيها فَقَدِ اجْتَهَدوا واللهُ تَعالى يَجْزي كُلاًّ عَلى اجْتِهادِه بِرَحمتِه، وواجِبُ الحُكْمُ فيها أنْ تُكَلَّفَ القائِمَةُ لُبابَةُ؛ أوَّلاً إثْباتَ مِلْكِ أبيها يحيى بجَميعِ القاعَةِ والحَقْلِ الأرض البيضاء بمجْشَرِ سَمْعونَ اللَّذَيْنِ قامَتْ فيهِما: القِبْلَةُ كَذا، وفي الجوفِ كَذا، وفي الشَّرْقِ كَذا، وفي الغَرْبِ كَذا، واتِّصالِ مِلْكِ أبيها يحيى بجَميعِ القاعَةِ والحقْلِ، دونَ تَفْويتٍ مِنْهُ لشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ في عِلْمِ مَنْ يثبتُ بِهِمْ إلى أنْ تُوُفِّيَ ووارِثُه وَرِثَتْهُ ، ويَتَضَمَّنُ هذا العَقْدُ تَناسُخَ الوارِثاتِ إلى أنْ خَلصَ لَها بِذلِكَ مِنَ القاعَةِ والحَقْلِ المحْدودَيْنِ المقْدارُ الذي قامَتْ بِهِ تَطْلُبُهُ فيهِما، وإنْ كانَ مَنْ يَشْهَدُ بِتَناسُخِ الوارِثاتِ هُمُ الشُّهودُ بمِلْكِ أبيها إلى أنْ تُوُفِّيَ، وصلوا بِشَهادَتِهِمْ أنهُمْ يَعْلَمونَ أحَدًا مِنَ المتَوَفّينَ فَوَّتَ حَقَّه مِنْ ذَلكَ إلى أنْ تُوُفِّيَ، وإن كانوا سِواهُمْ لم يُكَلّفوا ذَلكَ ، فَإذا ثَبَتَ ذَلكَ وَجَبَ أنْ يُعَيِّنَ الشُّهُودُ ما شَهِدوا فيهِ بِالحِيازَةِ لَهُ إلاّ أنْ يَتَوافَقَ المبْتاعُ عَلِيٌّ والقائِمَةُ لُبابَةُ عِنْدَ القاضي عَلى

[1] «الاستحقاق رَفْعُ مِلْكِ شَيْءٍ بِثُبُوتِ مِلْكٍ قَبْلَهُ أَوْ حُرِّيَّةٍ كَذَلِكَ بِغَيْرِ عِوَضٍ ». (شرح حدود ابن عرفة للأنصاري، ص 497).

الحدودِ التي شَهِدَ بِها عِنْدَه الشُّهُودُ، وأنها هِيَ التي لِعَيْنِ المبْتاعِ عَلِيٍّ، فَتَسْقُط الحِيازَةُ عَنِ القائِمَةِ لُبابَةَ، ويأمُرُ القاضي بِتَوْقيفِ غلَّةِ ما شهدَ فيهِ عِنْدَه، ويمْنَعُ المقومَ عَليْهِ مِنْ تَفْويتِه بْوَجْهٍ مِنْ وُجوهِ الفَوْتِ، أو إحْداثِ شَيءٍ فيهِ، ثُمَّ يُعْذَرُ إلى عَلِيّ فيما أثْبَتَتْه لُبابَةُ مِنْ ذَلكَ، وتُؤَجَّلُ في ذَلكَ الآجالَ المعْهودَةَ والتّلوّم المعْلوم، فإنْ لم تَكُنْ لَهُ فِي شَهادَة الشُّهودِ، دَفَعَ نَظَرَ القاضي فِي أمْرِها؛ هَلْ بَقِيَتْ لَها حُجَّةٌ؟ فإنْ أثْبَتَ المبْتاعُ أنَّ لُبابَةَ كانَتْ حاضِرَةً في المجْلِسِ الذي وَقَعَ فيهِ التَّبايُعُ بَيْنَه وبَينَ أَخيها قاسِمٍ، فَلا قِيامَ لَها عَليْهِ إلاّ أنْ تُثْبِتَ هِيَ أنّها كانَت أنْكَرَتْ قَبْلَ انْقِضاءِ المجْلِسِ، وقالَتْ: إنَّما سَكَتُّ لأنّي عَلِمْتُ أنَّ ذَلكَ لا يَلْزَمُني. فَالقَوْلُ قَوْلُها في ذَلكَ مَعَ يمينِها، وإن كانَ إنْكارُها بَعْدَ الانْفِصالِ مِنْهُ، فَلا قِيامَ لَها عَلى المبْتاعِ ويُجْعَلُ سُكوتُها وحُضورها تَسْليماً لِلْمَبيعِ ورِضىً بِهِ، وإنْ لم يُثْبِتْ عَليْها المبْتاعُ عَلِيٌّ كَثر من حُضورِها في البَلَدِ وعِلْمِها بِالبَيْعِ الْمَذْكورِ، فإنْ أثْبَتَتْ أنّها قامَت قَبْلَ تَصَرُّمِ العامِ مِنْ تاريخِ البَيْعِ، فَلَها القِيامُ بَعْدَ يمينِها في مَقْطَعِ الحَقِّ أنّها ما سَكَتَتْ رِضاً مِنْها بِتَرْكِ حَقِّها، ولا عَلى وَجْهِ التَّسْليمِ في بَيْعِ نَصيبِها، وتَبْقى في نَصيبِها، ويَرْجِعُ المبْتاعُ بما ينُوبه مِنَ الثَّمَنِ عَلى مَنْ باعَ مِنْهُ، وإنْ لم يَكُنْ قِيامُها إلاّ بَعْدَ تَصَرُّمِ العامِ ونَحْوِه بَطَلَ قِيامُها عَليْهِ، ولم يَكُنْ لَها سِوى الرُّجوعِ عَلى أخيها وابْنِ أخيها بحِصَّتِها مِنَ الثَّمَنِ، وهِيَ أبدًا[1] محْمولَةٌ عَلى العِلْمِ حَتّى يَثْبُتَ عَليْها العِلْمُ وإنْ لم يُثْبِتْ عَلِيّ حُضورَها وَلاَ كونها في البَلَدِ، وأثْبَتَتْ هِيَ أنّها مُنْذُ قَدِمَتْ مِنْ مَغيبِها طَلَبَتْ اسْتِحْقاقَ حَظِّها مِنْ المِلْكِ، وأخْذَ باقيه بِالشُّفْعَةِ، ولم يَكُنْ عِنْدَه في ذَلِكَ مَدْفَعٌ قَضى لِلُبابَةَ عَليْهِ وما تَضَمَّنَه العَقْدُ الذي اسْتَظْهَرَتْ بِهِ لُبابَةُ في مِلْكِها للنَّصيبِ الذي تَطْلُبُه مِنَ المِلْكِ الْمَذْكورِ، مِنْ أنَّ جميعَ المِلْكِ الْمَذْكورِ لَها ولِسائِرِ وَرَثَةِ أبيها مَوْروثاً عَنْ أبيهِمْ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، ولا يَقومُ مَقامَ ما يَلْزَمُها مِنْ إثباتِ مِلْكِ أبيها لِذلِكَ، ويلْحِقُه ميراثاً عَنْها، وكَذلِكَ أيْضاً العَقْدُ الذي اسْتَظْهَرَ عَلِيٌّ الْمَذْكورُ المتَضَمِّنُ مَعْرِفَةَ شُهَدائِهِ كَوْن المَوْضِعَيْنِ المذْكورَيْنِ فيهِ وهما اللَّذانِ تَطْلُبُه فيهِما لُبابَةُ الْمَذْكورَةُ بِيَدِهِ مُنْذُ

[1] في «ز» : أبد، والتصويب من «م».

المدَّةِ الْمَذْكورَةِ فيهِ وفي اسْتِغْلالِه، وأنّه يَتَصَرَّفُ فيها بالبُنْيانِ والغَرْسِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وأنهُمْ لا يَعْلَمونَ لُبابَةَ قامَتْ عَلَيْهِ في شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ ولا نازَعَتْه فيهِ، إلى آخره ، لَيْسَ بِالقَوِيِّ إذْ يحتَمِلُ قَوْلهم، ولا يَعْلَمونَ لُبابَةَ قامَتْ عَلَيْهِ في شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ أنْ تَكونَ في دارِها لا تَتَصَرَّفُ، ولا تَعْلَمُ حَتّى يَقولوا في العَقْدِ إنَّها كانَت تَرى ذَلكَ وتُشاهِدُه وتمرُّ عَلَيْهِ، ولا تُنْكِرُه ولا يَقومُ مَقامَ إثْباتِه [/ 94 ز] حُضورَها عَقْدَ الصِّفةِ أوْ كَوْنَها حاضِرَةً في البَلَدِ، وعِلْمَها بِالبَيْعِ، وطولَ سُكوتِها بَعْدَ عِلْمِها بِهِ، ويتْرُكُ قِيامها في ذَلكَ ، ولَو ادَّعى أخوها وابْنُ أخيها أنَّ الدّارَ دارُها قَدْ كانَتْ حَصَلَتْ لَها بِقِسْمَةٍ، أو ما أشْبَه ذَلِكَ لم يُصَدَّقا في ذَلِكَ، إلاّ أنْ تَسْكُتَ بَعْدَ عِلْمِها بالبَيْعِ مُدَّة يكونُ فِيها الحِيازة و أقَلُّها عَشرَةُ أعْوامٍ، وهَذا هو الذي أُحْضِرَ لي في هذِه المِسْألَةِ ، وباللهِ التَّوْفيقُ. و جاوَبَ أيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَلى المِسْألَة المتَقَدِّمَةِ بما هذا نَصُّه :

وإلى هذا أيَّدَ الله فُلاناً بِنَصْرِه، فإنَّه وَرَدَ عَلَيَّ كِتابُه الكَريمُ وفي درجِهِ عُقودُ اسْتِرْعاءٍ تِسْعَةٍ وعَقْدُ التَّبايُعِ ومُراجِعُهُ الفَقيهُ القاضي بمدينَةِ فاس أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وبما انْتَهى إلَيْهِ نَظَرَه فيها، ووَقَفْتُ عَلَيْهِ كُلِّه، وقَد اجْتَهَدَ القاضي واللهُ يَأْجُرُه. والذي يوجِبُه الحُكْمُ عِنْدي في هذِه النّازِلَةِ أنْ نُكَلِّفَ، أوّلاً، القائِمَةَ لُبابَةَ إثْباتَ مِلْكِ أبيها يحيى، لجَميعِ ذلِكَ دونَ أنْ يُفَوِّتَ شَيْئاً مِنْهُ في عِلْمِ مَنْ يَثْبُتُ بِهِمْ ذَلِكَ إلى أنْ تُوُفِّيَ، ويَتَضَمَّنُ العَقْدُ المنْعَقِدُ بِذلِكَ تحْديدَ المَوْضِعَينِ المذْكورَيْنِ، وتَناسُخ وَرَثاتِ الوَرَثَةِ إلى أنْ خَلَصَ لَها بِذلِكَ مِنَ المَوْضِعَيْنِ المحْدودَيْنِ الحظّ الذي قامَتْ تَطْلُبُه فيهِما ، ويَصِلُ الشُّهودُ بِشَهادَتِهِمْ أنهُمْ لا يَعْلَمونَ أحَداً مِنَ المتَوَفّينَ فَوَّتَ حَظَّه مِنْ ذلِكَ إلى أنْ تُوُفِّيَ، ولا أنَّ لِلُبابَةَ شَيْئاً مِمّا خَلَصَ لَها مِنهُما في عِلْمِهِمْ إلى تاريخِ شَهادَتِهِمْ، إنْ كانوا الذينَ شَهِدوا بالمِلْكِ ليَحْيى ، وهذا كُلُّه مِمّا لا بُدَّ مِنْ ثُبوتِهِ، ولا يُجْزِئُ مِنْهُ ما تَضَمَّنَه العَقْدُ الذي اسْتَظْهَرَتْ بِهِ لُبابَةُ مِنْ أنَّ جميعَ المَوْضِعَيْنِ المذْكورَيْنِ لَها ولِسائِرِ وَرَثَةِ أبيها مَوروثٌ عَنْ أبيهِمْ ولا يَقومُ في الحُكْمِ مَقامَه، إذْ لَيْسَ فيهِ ذِكْرٌ لمِلْكِ الأبِ المَوْروثِ يحيى لِلْمَوْضِعَيْنِ المحْدودَيْنِ، ورُبما كانَ تحْتَ يَدِ الرَّجُلِ ما لَيْسَ لَهُ

بِمِلْكٍ، أوْ لَعَلَّ هذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ بِيَدِهِ بعارِيَة أوْ كِراء أو قَدْ يمكِنُ أنْ يُدْخِلَ الوَرَثَةُ في ميراثِهِمْ عَنْ أبيهِمْ ما لَيْسَ لَهُ بِمِلْكٍ، وثُبوت المِلْكِ لِلْمَوْروثِ والتَّصْريح بِذِكْرِهِ في العَقْدِ أصْلٌ يُبْنى عَلَيْهِ الحُكْمُ إلى أنْ يَكْمُلَ ، فَإِنْ لم تُثْبِتْ ذَلِكَ لُبابَةُ، فَلا يَصِحُّ النَّظَرُ بَيْنَهُما وبَيْنَ عَلِيٍّ، وإنْ أثْبَتَتْهُ لُبابَةُ عَلى ما وَصَفْنا، كُلِّفَ الشُّهودُ بالمِلْكِ لِيَحْيى والِدِ لُبابَةَ تَعَيَّنَ ما شَهِدوا فيهِ بِالحِيازَةِ إلاّ أنْ يَتَوافَقَ مَعَها المِبْتاعُ[1] عَلِيٌّ عِنْدَ القاضي – وَفَّقَه[2] الله – عَلى الحُدودِ التي شَهِدَ لَها بِهَا[3] عِنْدَه، وأنَّ المَوْضِعَيْنِ المَحْدودَيْنِ بِها هُما بِيَدِهِ، فَتَسْقُطُ الحِيازَةُ عَنِ القائِمَةِ لُبابَةَ، ويجِبُ حَبْسُ عقلة[4] ما شَهِدوا فيهِ، ومنع المقوم عَلَيْهِ (عَليّ)[5] مِنْ تَفْويتِه، أوْ إحْداثِ شَيْءٍ فيهِ، ثُمَّ يعذرُ إلَيْهِ فيما أثْبَتَتْه لُبابَةُ مِنْ ذَلِكَ، ويُؤَجَّلُ فيهِ الآجالَ المعْهودَةَ[6] والتَّلَوُّمَ المعْلومَ. فإنْ أتى في شَهادَةِ الشُّهودِ بما يُسْقِطُها سَقَطَ قِيامُ لُبابَةَ عَلَيْهِ، وبَقِيَ جميعُ ما اشْتَراه مِنْ أخيها وابْنِ أخيها في يَدَيْهِ، وإنْ لم يَأْتِ في شَهادَةِ الشُّهودِ بما يَدْفَعُها ويُسْقِطُها، ولا أثْبَتَتْ أيْضاً خُلوصَ المَوْضِعَيْنِ المذْكورَيْنِ لِلْبائِعَيْنِ قَبْلَ بَيْعِهِما إيَّاهما مِنْهُ بِوَجْهٍ صَحيحٍ لا مَدْفَعَ[7] فيهِ لِلُبابَةَ، فإنَّه يُنْظَرُ أيْضاً فيما قامَ بِهِ عَليّ[8] واسْتَظْهَرَ فيهِ بمعْرِفَةِ لُبابَةَ بِالبَيْعِ وترك الاعْتِراض مِنْها عَلَيْهِ، فإنْ أثْبَتَ أنَّ لُبابَةَ كانَتْ حاضِرَةَ المجْلِسِ الذي وَقَعَ فيهِ البَيْعُ بَيْنَه وبَيْنَ أخيها وابْنِ أخيها، فَلا قِيامَ لَها عَلَيْهِ إلاّ أنْ تُثْبِتَ هِيَ أنَّها أنْكَرَتِ البَيْعَ قَبْلَ انْقِضاءِ المجْلِسِ، وقالَتْ: إنَّما كانَ سُكوتي لأني عَلِمْتُ أنَّ ذَلِكَ لا يَلْزَمُني. فَالقَوْلُ في ذَلِكَ قَوْلُها مَعَ يمينِها ، وإنْ لمْ يُثْبِتْ[9] أنَّ إنْكارَها

---

[1] في «ز» : المتبايع، والتصويب من «م».

[2] في «ز» : ووفقه.

[3] في «ز» : به، والتصويب من «م».

[4] في «ز» : حقلة، والتصويب من «م».

[5] سقطت من «م».

[6] في «م» : المعهود.

[7] في «م» : دفع.

[8] في «ز» : عليه، والتصويب من «م».

[9] في «ز» : تثبت، والتصويب من «م».

كانَ في المجْلِسِ، فَلا قِيامَ لَها عَلى المبْتاعِ[1] عَليّ فيما ابْتاعَه مِنْ أخيها وابْنِ أخيها، ويُجْعَلُ حُضورُها في المجْلِسِ، وسُكوتُها تَسْليماً لِلْبَيْعِ ورِضىً بِهِ، وتَرْجِعُ بِثَمَنِ حِصَّتِها عَلى البائِعَيْنِ المذْكورَيْنِ، فإنْ أثْبَتَ عَلِيٌّ[2] حُضورَها في البَلَدِ في وَقْتِ البَيْعِ،[3] وأنَّها عَلِمَتْ بِهِ، فإنَّه ينْظرُ ينْظرُ في العَقْدِ الذي اسْتَظْهَرَتْ بِهِ هِيَ المضَمَّنِ[4] مَعْرِفَةِ شُهَدائِهِ [/ 95 ز] إيّاها، وأنَّها لمْ تَزَلْ طالِبَةً لِعَلِيٍّ فيما اشْتَراه مِنْ أخيها وابْنِ أخيها بمَجْشَرِ سَمْعونَ مُنْذُ اشْتَرى ذَلِكَ تغير[5] تغير[5] عَلَيْهِ وتُنْكِرُهُ إلى سائِرِ ذلِكَ مِنْ مُضَمَّنِه، فإنْ قَطَعَ شُهودُه وأتَوْا[6] في شَهادَتِهِمْ بِذِكْرِ بِذِكْرِ تاريخِ طَلَبِها لِعَلِيٍّ، ثُمَّ اسْتِمْرارِ خِصامِهِما،[7] وكانَ مُوافِقاً لِتاريخِ البَيْعِ أو بِالقُرْبِ مِنْهُ، مِنْهُ، مِمّا لا يُبْطِلُ قِيامَهُما مَعَ عِلْمِها، وأعْذَرَ إلى المبْتاعِ عَلِيٍّ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَه فيهِ مَدْفَعٌ،[8] ولا أظْهَرَ سِوى عَقْدَيْ الاسْتِرْعاءِ اللَّذَيْنِ مِنْ مُضَمَّنِ أحَدِهِما: - مَعْرِفَةُ شُهَدائِهِ عَلِيًّا الْمَذْكُورَ يكْري الدّمنَ[9] والأمْلاكَ بمجْشَرِ سَمعونَ، ويَتَصَرَّفُ فيها بِالبِناءِ والغَرْسِ، ولا يَعْلَمونَ أحَداً نازَعَه في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ. و مِنْ مُضَمَّنِ الثّاني: - مَعْرِفَةُ شُهَدائِه تَصَرُّفَ عَلِيٍّ في المَوْضِعَيْنِ المحْدودَيْنِ فيهِ بِالبِناءِ والغَرْسِ، ولا يَعْلَمونَ لُبابَةَ نازَعَتْه في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ، فَيَقْضي لِلُبابَةَ بحَظِّها في المَوْضِعَيْنِ المذْكورَيْنِ، مِنْ بَعْدِ يمينِها في مَقْطَعِ الحَقِّ أنَّها ما كانَ مِنْها السُّكوتُ الذي شهِدَ عَلَيْها[10] بِهِ بَعْدَ عِلْمِها بِالبَيْعِ رِضىً بِهِ في حَظِّها، ولا تَسْليمًا

---

[1] في «م» : فلا قيام لها عليه.

[2] في «م» : عليها.

[3] في «م» : التبايع.

[4] في «ز» : لمضمن.

[5] في «م» : تعير.

[6] في «ز» : أتو.

[7] في «ز» : خصومهما، والتصويب من «م».

[8] في «م» : دفع.

9 جمع دمنة ، وهي الأرض القابلة للاستغلال الزراعي.

[10] في «ز» : عليه، والتصويب من «م».

مِنْها فيهِ ؛ إذْ لا مَنْفِعَةَ لِعَلِيٍّ في واحِدٍ مِنْ عَقْدَي الاسْتِرعاءِ المذْكورَيْنِ؛ لأنَّ الأوَّلَ مِنهُما لم يَقَعْ فيهِ للأمْلاكِ المتَخاصَمِ فيها بِعَيْنِها، ولا لِلُبابَةَ ذَكَروا الثّاني ، وإنْ كانَتْ لُبابَةُ والأمْلاكُ المتَخاصَمُ فيها بِعَيْنِها مَذْكورَةً فيهِ، فإنَّما تَضَمَّنَ نَفْيَ عِلْمِ شُهودِهِ بأنَّ لُبابَةَ نازَعَتْه فيها، ولَيْسَ ذلِكَ بِكافٍ في بابِ الحُكْمِ، لأنَّه يحْتَملُ أنَّ لُبابَةَ لم تَرْضَ بِهِ، ولا عَلِمَتْ بِهِ مِنْ حَيْثُ (بلغتْ)[1] هِيَ امْرَأة مَقْصورَة في بَيْتِها ودارِها، وإنَّما كانَ هذا العَقْد الثّاني يوجِبُ حُكْماً لَوْ تَضَمَّنَت شَهادَة شُهودِه مَعْرِفَتهُم بِتَصَرُّفِ عَلِيٍّ التَّصَرُّفَ الْمَذْكورَ، ولُبابَةُ تَعْرِفُه ولا تُنْكِرُه عَلَيْهِ، ولا تَعْتَرِضُه فيهِ، وهِيَ أبَدًا محْمولَةٌ عَلى غَيرِ العِلْمِ في ذَلكَ وفي البَيْعِ، حَتّى يثْبتَ عَلَيْها العِلْم، وقَدْ اخْتُلِفَ في حَدِّ طولِ السُّكوتِ بَعْدَ عِلْمِها بِالبَيْعِ، فَقيلَ الشَّهْرانِ فَما فَوْقَهُما، وقيلَ السَّنَةُ، والسَّنَةُ أصْلٌ في الحَدِّ في أشْياءَ كَثيرةٍ مِنْ أمْرِ الأحْكامِ ، وإذا تَوَجَّه الحُكْمُ لِلُبابَةَ فإنْ طَلَبَتْ مِنَ القاضي إنْزالَها في حَظِّها، لم يُنزِلْها حَتّى تجوزَ شَهادَة المِلْكِ لأبيها ما شَهِدوا فيه ، ولا يجْتَزِئُ في ذَلكَ بِتوافُقِ عَلِيٍّ مَعَها على الحُدودِ ثُمَّ يَكونُ لَها في الشُّفْعَةِ في سائِرِ المِلْكِ واجِبُ الحَقِّ. وقالَ أيْضاً : ويُنْظَرُ فيما يَذْهَبُ إلَيْهِ عَلى مَنْ تَرَكَها اعْتِراضه في المبيعِ الْمَذْكورِ، وفيما اسْتَظْهَرَت بِهِ هِيَ لِدَفْعِ ذَلكَ ، فإنْ أثْبَتَ عَلِيٌّ عِلْمَها بالبَيْعِ مِنْهُ، وسُكوتَها عَنهُ بَعْدَ ذَلِكَ المدَّةَ التي [يَبْطُلُ][2] بمرورِها عَلى مَنْ عَلِمَ بِبَيْعِ مالِه عَلَيْهِ وتَرْك الاعْتِراض فيهِ وقِيامه، وهِيَ الشَّهْرانِ عَلى قَوْلِ فُلاَنٍ، والسَّنَةُ ونحْوُها عَلى فُلانٍ ، وأثْبَتَ تَصَرُّفَه في المِلْكِ المذْكُورِ بِالبِناءِ وَالغَرْسِ وَالاعْتِمَارِ عنْ عِلْمٍ مِنْها دُونَ اِعْتِراضٍ تَعْتَرِضُهُ في شيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُدَّةَ الحِيازَةِ المعْلومَةِ، ولمْ يَكُنْ لَها في شُهودِه بِذَلِكَ دَفْعُ نَظَرٍ فيما اسْتَظْهَرَتْ هِيَ بِهِ، فإنْ أثْبَتَتْ أنها مُنْذُ عَلِمَتْ بِالبَيْعِ مِنْهُ، أو مُنْذُ اشْتَرَى ذَلكَ أو مُنْذُ رَأتْهُ يَتَصَرَّفُ في ذَلِكَ بِالبِناءِ والغَرْسِ طالَبَتْهُ وخاصَمَتْه عِنْدَ الحاكِمِ، واسْتَمَرَّ ذَلِكَ مِنْ خِصامِها إيّاه ومُطالَبَتِها لَهُ، ولم يَكُنْ عِنْدَه في شُهودِها دَفْعٌ ؛ كَأنَّ شَهادَةَ شهودِها

---

[1] سقطت من «م».

[2] سقطت من «ز». والتكملة من «م».

أعْمَلُ مِنْ شَهادَةِ شُهودِه، ولا تُجْزِئُ في إثْباتِ ذَلِكَ بِالعَقْدِ الذي اسْتَظْهَرَتْ بِهِ المضَمَّن، يقطع شُهوده عَلى التّاريخِ الذي يَعْرِفونَها تُطالِبُه في ذَلِكَ مِنْ لَدُنْهُ، ويَكونُ مُوافِقاً لِتاريخِ ابْتِياعِهِ، أوْ لِلتّاريخِ الذي أثْبَتَ هُوَ أنَّها عَلِمَتْ بِابْتِياعِه فيهِ أوْ تَصَرُّفِه في المِلْكِ الْمَذْكورِ، وكَذلِكَ لا مَنْفعَةَ لِعَلِيٍّ في إثْباتِ ما ذَكَرْنا .

[286] [مسألةٌ في أنّ الإقْرارَ بالقَتْلِ يوجِبُ الحَدَّ]

مَسْأَلَة في دَمٍ أجابَ فيها القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ بما هذا نَصُّه : أيَّدَ الله الفَقيهَ القاضِيَ قاضِيَ الجَماعَةِ بِطاعَتِه وعَصَمَه بِتَوْفيقِهِ. تَأمَّلْتُ المِقالَةَ المقَيَّدَةَ في مجْلِسِ نَظَرِكَ عَلى نَجْمَةَ ابْنَةِ خَلَفٍ بمَحْضَرِها وعَلى عَيْنِها – وإقْرارَها عَلى نَفْسِها بِقَتْلِ أسماءَ ابْنَةِ عَلِيٍّ الأنْصارِيِّ – المؤَرخَةَ بِتاريخِها مِنْ عامِنا هذا، ووَقَفْتُ عَلَيْها إلى آخِرِها مَعَ العَقْدِ الذي [/ 96 ز] تَضَمَّنَ مَوْتَ أسماءَ إلى آخِرِه، فَبانَ لي – والله الموَفِّقُ لِلصَّوَابِ – أنَّ إقْرارَ نجْمَةَ الْمَذْكورَةِ بِقَتْلِ أسماءَ موجِبٌ لِقَتْلِ نجْمَةَ ابْنَةِ خَلَفٍ بِالسَّيْفِ والقِصاصِ مِنْها بِهِ بما اجْتَرَأَتْ عَلَيْهِ، وتَعَمَّدَتْهُ مِنْ قَتْلِ أسماءَ، وظُلْمِها إيّاها، لاسِيما وقَدْ ثَبَتَ عِنْدَكَ أنَّهُ لا وَلِيَّ لأسماءَ يَقومُ بِدَمِها ، فَتَرَبَّصْ إلى أنْ تَرى ما عِنْدَه مِنْ قِصاصٍ أوْ عَفْوٍ، وأمُّها فاطِمَةُ ابْنَةُ نجاحٍ مُجِدَّةٌ[1] في طَلَبِ القِصاصِ آبِيَّةٌ مِنَ العَفْوِ، فَلا يحِلُّ لَكَ مَعَ عَدَمِ الأوْلِياءِ أنْ تطلَّ هذا الدَّمَ، ولا يَسوغُ لَكَ إلاّ أنْ تأمُرَ فيهِ بِالقِصاصِ ، قالَ رَسولُ الله ﷺ :« لا يُطَلُّ دَمُ المسْلِمِ »[2]. وبِذلِكَ جاءَت الرِّوايةُ في مَوْضِعِها في مِثْلِ ذلِكَ، فاسْتَخِرِ الله تَعالى عَلى إنْفاذِ قَتْلِ نجْمَةَ الْمَذْكورَةِ، والأمْر بِذلِكَ مُعَجّلا، لِقَوْلِ الله تَعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى[3] ... ﴾ الآية. وقالَ تَعالى:

---

[1] في «ز» : مجدت، والتصويب من «م».

[2] (سنن البيهقي الكبرى: 124/8). يقال : قد طُلّ دمُه ، وقد طلّه الحاكم ، وهو دم مطلول أي مهدور (راجع غريب ابن سلام، ج2ص167).

[3] البقرة : 178.

﴿ ولكمْ في القِصاصِ حياةٌ ﴾.[1] ، ورَوى أنَسٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنّهُ قَالَ :«كِتابُ الله القِصاصُ »[2]. وقَدْ هان عَلى كَثيرٍ مِنَ النّاسِ أمْرُ الدِّماءِ وتَساهَلوا في إراقَتِها بِغَيْرِ حَقٍّ فَلا تَسْمَعُ[3] إلاّ قَتيلاً أوْ مَقْتولاً بِهِ، فَفي القِصاصِ رَدْعٌ لِلْغَوْغاءِ وقَمْعٌ للسُّفَهاءِ مَعَ مُوافَقَةِ الحَقِّ وإقامَةِ أمْرِ الله تَعالى ، ولا يُلْتَفَتُ إلى رُجوعِ نَجْمَةَ ابْنَةِ خَلَفٍ عَنِ الإقْرارِ (مِنْها)[4] الَّذي أقَرَّتْ بِهِ إلى الإنْكارِ، ولا يُنْظَرُ إليْهِ بِوَجْهٍ ، وهَذا إذا كانَ الإقْرارُ مِنْها تحْتَ ضَرْبٍ أوْ تهْديدٍ، فَرُجوعُها عَنهُ إلى إنْكارِهِ يُسْقِطُه عَنْها، ويَدْفَعُ القَتْلَ عَنْ نَفْسِها، غَيْرَ أنّي أرى حينَئِذٍ لِسُهولَةِ هذِهِ الأحْدوثَةِ وعَظيمِ هذِهِ الجُرْأَةِ وما قَدْ شاعَ وقَد اسْتَذاعَ في البِلادِ[5] مِنْ صِحَّتِها أنْ تُضْرَبَ نَجْمَةُ بِالسَّوْطِ الضَّرْبَ المبَرِّحَ الشَّديدَ، ولا يَنْقُصُها مِنْ ثَلاثِمائَةِ سَوْطٍ – التي نِصْفُها مائَةٌ وخَمْسونَ سَوْطاً – واحِدٌ ، ولا يُتْرَكُ عَلى ظَهْرِها عِنْدَ الضَّرْبِ إلاّ ما يَقيها مِنْهُ شَيْءٌ، وتُسْجَنُ في السِّجِنْ الدَّهْرَ الطَّويلَ ، والسّنةُ في هذا قَليلٌ جِدًّا لا يَنْبَغي أنْ يَكونَ ، وقَدْ ضَرَبَ هِشامُ بْنُ عَبْدِ الله قاضي المدينَةِ – وكانَ مِنْ صالحِي[6] القُضاةِ – رَجُلاً[7] في جِنايَةٍ هذِهِ أعْظَمُ مِنْها أرْبَعَمائَةَ سَوْطٍ، وطَرَحَه في السِّجْنِ، فانْتَفَخَ وماتَ. وبَلَغَ مالِكاً رَحِمَهُ اللهُ ذَلِكَ، وكانَ قَد اسْتَشارَ القاضِي مالِكاً رَحِمَهُ اللهُ في أمْرِهِ فَما اسْتَكْثَرَ مالِكٌ الضَّرْبَ ولا رَآه خَطَأً مِنْ فِعْلِه ، وقالَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فيمَنْ لطّخَ بِالدَّمِ، ووَقعت التُّهْمَة، ولم يَتَحَقَّقْ مِنْ ذَلِكَ ما يجبُ فيهِ القسامَة أنَّ عَليْهِ الحبْسَ الطَّويلَ حَدًّا، ولا يُعَجَّلُ عَليْهِ بِإخْراجِه حَتى تَتَبَيَّنَ بَراءَتُه، وتَأْتِيَ عَليْهِ السِّنونَ الكَثيرَةُ، قالَ مالكٌ: وقَدْ كانَ الرَّجُلُ يحْبَسُ

---

[1] البقرة : 179.

[2] صحيحُ البُخاريّ : 961/2 ، كتاب الصُّلْحِ في الدّيَةِ

[3] في «ز» : يسمع، والتصويب من «م».

[4] سقطت من «م».

[5] في «م» : البلدة.

[6] في «ز» : صالح، والتصويب من «م».

[7] في «ز» : رجل.

في الدَّمِ باللّطخِ والشُّبْهَةِ حَتّى إنَّ أهْلَه لَيَتمَنَّوْنَ لَهُ الموْتَ مِنْ طولِ حَبْسِه، وهذا ما حَضَرَني مِنَ القَوْلِ في هذِه النّازِلَةِ عَلى الإيجازِ والاخْتِصارِ ، واللهُ يحْمِلُنا بِفَضْلِه عَلى سَبيلِ النَّجاةِ، ويَعْصِمُنا بِطَوْلِه مِنَ الخَطَأ في القَوْلِ والعَمَلِ، فَهُوَ وَلِيُّ العَوْنِ والتَّوْفيقِ والتَّسْديدِ، لا إله غَيرُه، ولا رَبَّ سِواه، والسَّلامُ الحَفيلُ والتَّحِيَّةُ المبارَكَةُ عَلى الفَقيه قاضي الجَماعَةِ ورَحمَةُ اللهِ تَعالى وبَرَكاتُه. قالَ أبو عَبْدِ اللهِ: كانَ الاجْتِماعُ للمُشاوَرَةِ في هذِه المرْأةِ فَأفْتَيْتُ بأنَّ الإقْرارَ صَحيحٌ وتَوَقفتُ بالفَتْي بإعْمالِه ولا بُدَّ مِنْ أجلِ أنَّ القاضِيَ ذَكَرَ أنَّها أقَرَّتْ بَعْدَ أنْ ضَرَبَها عَشْرَةَ أسْواطٍ لِتُقِرَّ ، وأفْتى كَذلِكَ ابْنُ رُشْدٍ ألاّ يعْمَلَ الإقْرار مِنْ أجْلِ أنَّهُ كانَ عَنْ ضَرْبٍ، فَقُلْتُ: إذا لمْ يَكُنِ القَتْلُ عَنِ اتِّفاقٍ فَتُضْرَبُ ثَلاثَمِائَةِ سَوْطٍ وتُسْجَنُ في سِجْنِ العامَّةِ في بَيْتِ النِّساءِ الحَبْسَ[1] الطَّويلَ [وَأَشَرْتُ][2] في نَفْسي إلى ما جاءَت بِهِ الرِّوايَةُ، فَكانَ في المجْلِسِ مَنْ قالَ: إنَّ المطلوبَ (أنْ)[3] يُضْرَبَ لِيُقِرَّ في الحُقوقِ، ويعْمَلَ إقْراره، فَكَيْفَ لا يعْمَلُ في هَذا ؟ فَقيلَ لَهُ إنَّما يُشَدَّدُ عَلَيْهِ إذا لمْ يُقِرَّ ولم يُنْكِرْ [ ][4] فَإذا كانَ مُقِرًّا لَهُ لم يقُلْ يقُلْ أنْكر، وإذا كَانَ مُنْكِراً لمْ يقلْ لهُ أقرّ ، ولَيْسَ هَذا كَذلكَ، وقَدْ يجْرِي عَلى الإقْرارِ أيْضاً في أشْياءَ، ولَكِنْ ليْسَ مِنْ هَذا المعْنى، فَالاعْتِراضُ غَيرُ صَحيحٍ ولا بَيِّنٍ، وكانَ هذا المجْلِسُ يَوْمَ الخَميسِ الرّابِعِ مِنْ جمادى الآخِرَةِ في سَنَةِ سِتَّ عَشْرَةَ وخمْسَمِائَةٍ.

[287] [مَسألةٌ في قِيامِ المُتَقبّلِ عَلى الرَّحى وما يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ][5]

---

[1] في «م» : السجن.

[2] بياض في الأصل، والتكملة من «م».

[3] سقطت من «م».

[4] فراغ بقدر كلمة، وفي «ز» الكلمة غير واضحة الرسم.

[5] غير واردة في باقي النسخ.

[/ 97 ز] وكَتَبَ القاضي أبو عَبْدِ الله مُجاوِباً : بِسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، صَلّى الله عَلى مُحَمَّدٍ وآلِه وسَلَّمَ تَسْليماً. سَيِّدي المعَظَّمَ ومَنْ زادَ الله مِقْدارَه في الخَيرِ عُلُوًّا، وآثارَه في التَّقْوى وُضوحاً وسُمُوًّا، وَرَدَني كِتابُكَ الخَطيرُ، واسْتَوْعَبْتُ فَهْمَ فُصولِه مِمّا وَصَفْتَه فيهِ أدامَ الله تَوْفيقَكَ مِن اجْتِماعي بِكَ، وإنِّي بَدَأتُكَ بأنّي رَأيْتُ العَقْدَ الذي أرْسَلْتَ بِهِ إلَيَّ، وَاسْتَدْلَلْتَ بِأنَّهُ لا قِيامَ للمُتَقَبِّلِ عَلَيْكَ بِالرَّحا التي عَلى وادي شوش إذا لَمْ يَكُنِ المتَقَبِّلونَ بِها قاموا عَلى شَيءٍ، وقُلْتَ إنْ شِئْتُ أنْ أُرْسِلَ فيهِ وأكَلِّمَه في الأمْرِ، فَعَلْتُ وأبَيْت مِنْ ذَلكَ، فَكَذلِكَ كانَ كَما قُلْتَ -أعَزَّكَ الله- لا كَمَنْ قُلْتُهُ لَكَ، وأنا أعْتَقِدُ أنَّ هَيْئَةَ رَحايَ ورَحاكَ واحِدَةٌ، ولَيْسَتْ كَذلِكَ لأنَّ الماءَ الذي يَكْفي الحجرَ الواحدَ في رَحايَ يمكِنُ أنْ يُطْحَنَ بِهِ إلاّ [ ][1] إذْ هُما عَلى سَريرٍ واحِدٍ، ولَيْسَت رَحاكَ[2] عَلى هذِهِ الهَيْئَةِ فيما ذُكِرَ لي، ولَمْ أتَذَكَّرْ لهذا إلاّ مِنْ قَوْلِ المطْلوبِ عِنْدَ سُؤالي الضَّرَرَ بِهِ في سِواها لَيْسَ عَلى هَيْئَتِها، فانْقَطَعَتِ الحُجَّةُ عَلَيَّ بالاسْتِدْلالِ بِرَحايَ إنْ شاءَ الله، وما وَصَفْته مِنْ أنّي قُلْتُ لَكَ ظَهَرَ لي في العَقْدِ ما لَمْ أتَدَبَّرْه ،أوَّلاً، وهُوَ ما ذُكِرَ فيهِ مِنَ الماءِ نَقْصٌ في الوادي مِنْ أوَّلِ شَعْبانَ إلى نُزولِ الماءِ، فَنَقَصَ بِذَلِكَ مِنْ طَحينِ الأرْحاءِ[3] التي عَلَيْها الثُّلُثُ، فَلا أذْكُرُ نَصَّ ما قُلْتَ، عَلِمَ الله، إلاَّ أنَّ العَقْدَ سيقَ إلَيَّ مِنْ قِبَلِكَ عَشِيَّةَ يَوْمِ الأحَدِ، فرَأيْتُ أوَّلَه، وعَوَّلْتُ في اسْتِفْتاءِ ذَلِكَ عِنْدَ الاسْتِفْتاءِ. فَلَمّا رَأيْتُهُ ظَهَرَ إلَيَّ أنَّ عاقِدَه قَدْ قَصَّرَ فيهِ، وأجْمَلَ لَفْظَه، فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لي مِنْهُ إنْ كانَ نُقْصانُ الماءِ الذي رَجَعَ طَحْنُ الرَّحى مِنْ أجْلِه إلى أقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ المعْهودِ، في طولِ المدَّةِ الموْصوفَةِ مِنْ أوَّلِ شَعْبانَ، فَلا يَكونُ لَهُ قِيامٌ بِوَجْه لأنَّه عَلَيْهِ دَخَلَ. وإنَّ هَذا النُّقْصانَ الموْصوفَ بأنَّ طَحْنَ الرَّحى رَجَعَ مِنْ أجْلِه إلى أقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ

[1] بياض في الأصل بقدر كلمة.

[2] في الأصل : "رحا" يتبعها بياض.

[3] تُجْمَعُ الرَّحا على أَرْحٍ وأرْحاء ، وتُكْتَبُ بالألِفِ الممْدودَةِ باعْتِبارِ أنّ الأصْلَ المقلوبَ واوٌ ، وبالألِفِ المقْصورة باعْتبارِ الأصْلِ ياء.

بَعْدَ شَعْبانَ، فَيَكونُ لَهُ حُجَّةٌ لِكَثْرَتِهِ، وبأنَّه لَيْسَ مِنَ العادَةِ أنْ يَدْخُلَ مِثْله، ولما احْتَمَلَ اللَّفْظُ ذَلِكَ عِنْدي فَزِعْتُ إلى القَوْلِ بإعادَةِ البَيِّنَةِ لِتَفْسيرِ ما أُجْمِلَ في العَقْدِ. وما وَصَفْتَه – أدامَ الله العَظيمُ تَوْفيقَكَ – مِنْ أنَّ الرَّحى اكْتُرِيَتْ مِنْهُ في شَعْبانَ عِنْدَ تَناهي نُقْصانِ الماءِ لِئَلاّ يَكونَ لَهُ قِيامٌ. فَصَحيحٌ لَوْ أعْقَبَ ذَلِكَ نُزولُ المطَرِ في وَقْتِه عَلى العادَةِ، ولَمْ يَخلفْ لكِنَّه أخْلفَ، ومَرَّتِ الأشْهُرُ التي يَكونُ فيها المطَرُ ومُدودُ الأنهارِ، فَلَمْ يَنزلْ فيها مَطَرٌ، فَلَمْ يبنْ والله أعْلَمُ هذا المكْتَرِي عَلى هذا، ولا وَقَعَ عَلَيْهِ عِلْمُ أحَدٍ، وما وَصَفْتَه –أدامَ الله تَوْفيقَكَ– مِنْ أنَّهُ لا حُجَّةَ لِلْمُكْتَرِي عَلى رَبِّ الرَّحى في النُّقْصانِ الذي قَدْ جَرَتِ العادَةُ بِهِ، لأنَّه عَليْهِ دَخلَ، كَما لا حُجَّةَ لِرَبِّ الرَّحى عَلَيْهِ في الزِّيادَةِ، فَصَحيحٌ. لَكِنْ –أدامَ الله تَوْفيقَكَ– مِثْلُ هذا النُّقْصانِ المتَوَلِّدِ مِنْ كَثْرَةِ القَحْطِ والجُفوفِ، وعَدَمِ نُزولِ المطَرِ في وَقْتِه لَيْسَ بِالنُّقْصانِ الذي جَرَتِ العادَةُ بِدُخولِ المكْتَرِي عَلَيْهِ ، وما كانَ ذَلِكَ في النُّقْصانِ المتَعارَفِ المعْهودِ، وأمّا النُّقْصانُ الكَثيرُ جِدًّا الذي يمنَعُ الطَّحْنَ أو أكْثَرَه، فَهُوَ عِنْدي في مُقابَلَةِ السَّيْلِ الذي يمْنَعُ الطَّحْنَ أوْ أكْثَرَه، وعَلى هذا تَكَلَّمَ أهْلُ العِلْمِ رِضْوانُ الله عَلَيْهِمْ، وأوْجَبوا فيهِ القِيامَ لِلْمُكْتَرِي في الحالَيْنِ، وقَدْ عَمِلَ الفُقَهاءُ – عَلى عِلْمِكَ الوَثائِقَ – عَلى هذا ودَوَرانها فيهِ، وهَذا إنْ شاءَ الله بَيِّنٌ لا خَفاءَ بِهِ، ولا إشْكالَ فيهِ. والسَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُهُ، وما وَصَفْتَه أدامَ الله تَوْفيقَكَ مِنْ أنَّ المكْتَرِيَ إنَّما يَكونُ لَهُ حُجَّةٌ إذا وَقَفَتِ الرَّحى، أوْ قارَبَتْ أنْ تَقِفَ، فَتَذْهَبَ مَنْفِعَتُها بِقِلَّةِ الماءِ أوْ بِكَثْرَتِه. فَالذي أعْرِفُ في ذَلِكَ، ورَأيْتُه لِغَيْرِ واحِدٍ مِنْ عُلَمائِنا – رَحِمَهُمُ الله – أنَّ لِلْمُكْتَرِي القِيامَ عَلى رَبِّ الرَّحى بِنُقْصانِ الماءِ المانِعِ مِنَ الطَّحْنِ إذا أضَرَّ بِهِ نُقْصانُه ومَنْفِعَتُه، ومَنْفِعَةُ الطَّحينِ أوْ بَعضِه، ويَنْحَطُّ عَنهُ مِنَ الكِراءِ بِقَدْرِ ما دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ النُّقْصانِ، وكَذلِكَ زِيادَةُ الماءِ المانِع مِنَ الطَّحينِ والنَّاقِص لِلطَّحْنِ. فَهَذا – إنْ شاءَ الله – صَحيحٌ عَلى أصْلِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ وما وَصَفْتَه –أعَزَّكَ الله تَعالى– أنْ يُبَيِّنَ طَحْنَ الرَّحى لمْ يَنْقُصْ، إلى آخِرِ ما ذَكَرْتَه، فَقَدْ كانَ غَيرَ الصَّوابِ لِيَنْقَطِعَ الحُجَّةُ [/ 98 ز] بِذَلِكَ ورَأيُكَ أزْكى ، وإلى كُلِّ صالِحَةٍ أهْدى ، والسَّلامُ.

[288] [مَسألةٌ في عَدَمِ جوازِ الصُّلْحِ عَلى الغَرَرِ بَيْنَ المُتَخاصِمينَ]

مَسْأَلَةٌ في قَوْمٍ اخْتَصَموا في رَحى واصْطَلَحُوا عَلى أَنَّهُمْ مَتى أَحْدَثوا في الوَجْهَةِ الْمَذْكورَةِ رَحىً سِواها أعادُوا تِلْكَ الرَّحى إلى حالِها وهَيْئَتِها، فَجَميعُ ما يُحْدِثونَه أَوْ يُعيدونَه مِنْ ذَلِكَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَميعِهِمْ مُنْقَسِمٌ بَيْنَهُمْ عَلى أصولِ فَرائِضِهِمْ في مالِ جَدِّهِمْ أَبي [...][1]. فأجابَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ: لا يَجوزُ الصُّلْحُ عَلى الشَّرْطِ الذي وَصَفْتَه لأنَّه غَرَرٌ، وقَدْ نَهى رَسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[2]، والصُّلْحُ بَيْعٌ مِنَ البُيوعِ فَلا يجوزُ فيهِ الغَرَرُ لا المجهولُ لِقَوْلِ رَسولِ الله ﷺ :« الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المسْلِمينَ إلاّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالاً»[3]. هَذا الذي أقولُه وأَتَقَلَّدُه مِمّا قيلَ في ذَلِكَ؛ إذْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يجيزُه إذا وَقَعَ، ويَحْتَجُّ بما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ أتى بِصُلْحٍ فَقَرَأه فَقالَ : هذا حَرامٌ ولولا أَنَّهُ صُلْحٌ لَفَسَخْتُه ، وباللهِ التَّوْفيقُ. قالَه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحاجِّ.

[289] [مَسْألةٌ في الحُبُسِ وقَرْضٍ بَيْنَ المُحَبَّسِ عَلَيْهم والمُحَبِّسِ]

مَسْأَلَةٌ في حُبُسٍ جاوَبَ عَنْها الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحاجِّ بما هذا نَصُّه: تَأَمَّلْتُ السُّؤالَ ووَقَفْتُ عَلَيْهِ، [...][4] أَنْ قَرَضَ أولاً المحَبِّسَ دَيْناً الذين كانَ لهُمُ الدُّخولُ في الحُبُسِ قبلَ أَبْنائِهِمْ بِحُكْمِ ما يوجِبُه لَفْظُ "ثُمَّ" مِنَ التَّرْتيبِ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ أَبْنائِهِمْ بِجَميعِ مَنْ يَأْتي بَعْدَهُمْ مِنَ العَقِبِ لهُمْ وعَقِب عَقِبِهِمْ بخِلافِهِمْ في الحُبُسِ فَيَدْخُلُ الأَبْناءُ فيهِ مَعَ الآباءِ بِحُكْمِ لَفْظِ الواوِ الذي يوجِبُ التَّشْريكَ والجَمْعَ، وقَوْلُ المحَبِّسِ ومَنْ ماتَ

---

[1] بياض في «ز»، والكلمة غير واضحة الرسم في «م».

[2] صحيح مُسْلِم :(1153/3)، باب بُطْلانِ بَيْعِ الحَصاة والبيع الذي فيهِ غَرَرٌ. رَواه أبو الزِّنادِ عنِ الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ.

[3] صَحيح ابْنِ حِبّانَ: (ج11 ص488)، والحديثُ رَواه أبو هُرَيْرَةَ.

[4] كلمة غير واضحة الرسم في النسخ، والراجح أنها "واتّفق.

مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ عَقِبٍ فَنَصيبُه راجِعٌ عَلى مَنْ بَقِيَ تَفْسيرُه أنْ يَرْجِعَ عَلى جميعِ المحَبَّسِ عَلَيْهِم، وباللهِ التَّوْفيقُ. قالَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الحاجِّ.

[290] [مَسألةٌ فيمَنْ باعَ حِصَّتَه مِنْ مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَه وبَيْنَ بَنيهِ ثُمَّ قامَ لِيَأخُذَ ما باعَ عَلَى نَفْسِه بِالشُّفْعَةِ لِبَنيه]

مَنْ باعَ حِصَّتَه مِنْ مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَه وبَيْنَ بَنيهِ ثُمَّ قامَ لِيَأخُذَ ما باعَ عَلَى نَفْسِه بِالشُّفْعَةِ لِبَنيه فَأجابَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : تأمَّلْتُ السُّؤالَ وعَقْدَ الابْتِياعِ المنْتَسَخَ فَوْقَه ، ولِلْبائِعِ عَلى نَفْسِه أنْ يأخُذَ ما باعَ بِالشُّفْعَةِ لِبَنيهِ إذا قَامَ قَبْلَ انْصِرامِ المدَّةِ التي تَنْقَطِعُ فيها الشُّفْعَةُ، ويَتَوَجَّهُ وُجوبُ الشُّفْعَةِ لِلْبَنينَ وأَخْذُ والِدِهِمْ لهُمْ بِها بِاعْتِرافِ المبْتاعِ بِالشَّرِكَةِ مَعَهُ مَعَ ثُبوتِ عَقْدِ ابْتِياعِه وإقْرارِه بِهِ، فإنْ أنْكَرَ ذَلِكَ فَعَلى القائِمِ أنْ يُثْبِتَه، ولا يجْتَزِئُ مَعَ ذَلكَ إلاّ بإثْباتِ مِلْكِ مَنْ باعَ مِنْهُ ، وباللهِ التَّوْفيقُ. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجِّ.

[291] [مَسْألةٌ في المَرأةِ تَرْفَعُ أمْرَها وأمْرَ وَلَدِها إلى القاضي بِعَدَمِ الإنْفاقِ]

أجابَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بما هذا نَصُّه: إنْ كانَتِ المرْأةُ رَفَعَتْ أمْرَها وأمْرَ وَلَدِها إلى القاضي بِعَدَمِ النَّفَقَةِ فَنُظِرَ لَهُمْ ، وأُمِرَ المودعُ بالإنْفاقِ بَعْدَ ذَلكَ ، وإنْ قَدِمَ رَبُّ المالِ وذَكَرَ أنَّهُ كانَ يَبْعَثُ بِالنَّفَقَةِ، لَمْ يُنْظَرْ في قَوْلِه لأنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ مِنَ القاضي، وإنَّما يُنْتَفعُ بِقَوْلِه: كُنْتُ أبْعَثُ بِالنَّفَقَةِ إذا لَمْ يَأمُرِ القاضي المودعَ بالإنْفاقِ. وإذا لَمْ يَدَّعِ صاحِبُ المالِ أنَّهُ كانَ يُرْسِلُ النَّفَقَةَ لمْ يُبَرَّأ المودعُ إلاّ بالبَيِّنَةِ كما قالَ، ولَوْ أنَّ القاضي حَكَمَ بِالنَّفَقَةِ مِنَ الوَديعَةِ ثُمَّ قَدِمَ رَبُّ المالِ فَأقامَ بَيِّنَةً أنَّهُ كانَ يُرْسِلُ النَّفَقَةَ، أنَّهُ يرْجعُ عَلى المودعِ بما دفعَ ويرجعُ المودعُ عَلى الزَّوْجَة ومَنْ يجبُ الرُّجوعُ عَلَيْهِ.

[292] [مَسْألةٌ في الرَّجُلِ المُسْتَطيعِ يُريدُ الحَجَّ فقيلَ له الغَزْوُ آكَدُ لِدَفْعِ العَدُوِّ]

[سُئلَ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ بنُ حَمْدينَ][1]: الجَوابُ رَضِيَ الله عَنْكُمْ في رَجُلٍ مُسْتَطيعٍ عَلى الحجِّ بجِسْمِه ومالِه أرادَ الحجَّ فَقيلَ لَهُ: الغَزْوُ عَلَيْكَ في وَقْتِكَ هذا آكَدُ، [فتوَقَّفَ لِذلِكَ][2]، فَبَيِّنْ لَنا أيَّهُم أوْكَدُ مَأجورًا مَشْكورًا؟ والسَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه.
فأجابَ الفَقيهُ القاضِي أبو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْدِينَ : إنْ كانَ هَذا السّائلُ مِنْ أهْلِ الأَنْدَلُسِ أوْ في قُطْرٍ مِنَ الأقْطارِ المجاوِرَةِ لَها بحيْثُ يَقْدِرُ عَلى جِهادِ عَدُوِّها عَنْها فَالجِهادُ عَليْهِ آكَدُ مِنَ الحَجِّ «وأوْجَبُ»[3] والنَّفَقَةُ فيهِ أفْضَلُ إنْ شاءَ الله تعالى قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدينَ.

[293] [مَسْألةٌ في عَهْدٍ بالثُّلُثِ لِمَسْجِدٍ، ولَيْسَ في عَقْدِ الشِّراءِ ما يَنْسَخُه]

مَسْألةٌ أجابَ عَنْها الفَقيهُ القاضي أبو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أحمدَ بْنِ الحَاجِّ بما هَذَا نَصُّه: رَأيْتُ عَهْدًا لِلْمَسْجِدِ بِثُلُثِها لِبِنْتِ إبْراهيمَ مَعَ هِبَتِها للأنْقاضِ ولَيْسَ في عَقْدِ الابْتِياعِ ما يَنْسَخُ العَهْدَ لِبِنْتِ إبْراهيمَ، فَوَجَبَ أنْ يَتَحاصَّا في الثُّلُثِ الذي مَبْلَغُه سِتَّةٌ وسِتّونَ مِثْقالاً وثُلُثُ مِثْقالٍ ، فَيَكون للمُوصَى لَها بِالثُّلُثِ مِنْهُ تِسْعَةٌ وأرْبعونَ مِثْقالاً حَبَّةً ، ويَكونُ لِلْمَسْجِدِ تِسْعَةَ عَشَرَ مِثْقالاً وخَمْسَةُ أثْمانِ مِثْقالاً حَبَّةً وثُلُثا [/ 99 ز] حَبَّةٍ يضْربُ لَهُ بِها في الأنْقاضِ الذي مَبْلَغُ ثَمَنِها أرْبَعَةٌ وعِشْرونَ مِثْقالاً، فَيكونُ لِلْمَسْجِدِ مِنَ الأنْقاضِ خَمْسَةُ

---

[1] إضافة من «ت».

[2] إضافة من «ت»، وفي «ز» : فَوَقَفْتُ في ذَلِكَ.

[3] سقطت من «ت».

أثمانِها وسَبْعَةُ أثمانِ ثُمُنِها بِتَقْريبٍ يَسيرٍ جِدًّا، ويَكونُ ما بَقِيَ وذَلِكَ ثمانٌ وثُمُنُ ثُمُنٍ ميراثاً عَنِ المَيِّتَةِ بَعْدَ أنْ يَأخُذَ مِنْهُ صَاحِبُ الثُّلُثِ ما يجِبُ لَهُ بِتَدَبُّرِه.

[294] [مسألةٌ في الجِراحِ: في الرَّجُلِ يُحْبَسُ في الدَّمِ طَويلاً لِوُجودِ الشُّبْهَةِ]

في تَدْمِيَةٍ سُئِلَ عَنْها الفَقيهُ القاضي أبو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أحمدَ بْنِ الحَاجِّ، وجاوَبَ بما هَذَا نَصُّه: تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ الواقِعَ في بَطْنِ هذِه الوَرَقَةِ، والذي يَقْتَضيه الحُكْمُ عِنْدي في أمْرِ المهْتَمّينَ بِالدَّمِ بِالشُّبُهاتِ التي ذَكَرْتَ، إطالَةُ بِسَجْنِها في الحَديدِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ أنَّهُ مَنْ ألْطخَ بِالدَّمِ ووَقَعَتْ عَليْهِ التُّهْمَةُ ولمْ يَتَحقَّقْ عَليْهِ مِنْ ذَلِكَ ما يجبُ بِهِ القسامَةُ فَلَيْسَ عَليْهِ ضَرْبٌ وسَجْنُ سَنَةٍ، ولكِنْ عَليْهِ الحبْسُ الطَّويلُ جِدًّا ولا يُعَجَّلُ إخْراجُهُ حَتّى تتَبَيَّنَ بَراءَتُه وتَأْتِيَ عَليْهِ السِّنونَ الكَثيرَةُ، وقَدْ كانَ الرَّجلُ يُحْبَسُ بالدَّمِ بِاللَّطْخِ والشُّبْهَةِ ويُطالُ سِجْنُه حَتّى إنَّ أهْلَه يَتَمَنَّوْنَ لَهُ الموْتَ مِنْ طولِ سَجْنِه، ولَعَلَّ في خِلالِ سجْنِها يَثْبُتُ لِأَوْلِيَاءِ[1] الدَّم لما يوجِبُ لهم القسامَة، إلاّ أنَّ سجْنَ مَنْ قَوِيَتِ التُّهْمَةُ عَليْهِ مِنهُما وظَهَرَتْ في جانِبِه يَكونُ أطْوَلَ مِنْ سِجْنِ الآخَرِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّهُ قالَ: "ما كانَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ لِيَعْفُوَ عَنْ قاتِلِ المؤمِنِ"[2]. ورُوِيَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ :« مَنْ أعانَ عَلى قَتلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ

---

[1] في «ز» : للأولياء.

[2] سُئِلَ ابْنُ عَباسٍ عن قاتِلِ مُؤمِنٍ مُتَعَمِّداً قالَ فَجَزاؤه جَهَنَّمُ خالِداً وغَضِبَ اللهُ عَلَيه ... الآية. قيلَ له: أرأيتَ له إنْ تابَ وآمَنَ وعَمِلَ صالحاً ثم اهْتَدى؟ قالَ ابنُ عَباسٍ: أنّى لَه الهُدى. قالَ رَسول الله (ص) : ثَكِلَتْه أمُّه قاتلُ مُؤمِنٍ عَمْدًا يجيءُ يومَ القِيامَةِ حاملاً رأسَه بإحدى يَديْه يَلزَمُ صاحِبَه باليدِ الأخرى تشخبُ أوْداجُه في قبل عرشِ الرحمنِ جَلَّ وعَزَّ يَقولُ: سَلْ هذا فيمَ قَتَلَني. والذي نَفْسي بِيَدِه لَقَدْ نَزَلَت وما نَسَخَها مِن آيةٍ حَتّى قُبِضَ نَبيُّكُم صَلى الله عليه وسلم وما أنزل بعدها من برهان. (مسند عبد ابن حميد: ج1/ص227) ، أبو محمّد عبد بن حميد بن نصر الكسّي (ت.249) ، تحقيق صبحي البدري السامرّائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنّة، القاهرة، ط.1 ، 1408-1988.

جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ عَلى جَبْهَتِه مَكْتوبٌ : آيِسٌ مِنْ رَحمَةِ الله »[1]، وعَنه ﷺ أنَّهُ قالَ : «كُلُّ ذَنْبٍ عَسى اللهُ أنْ يَغْفِرَهُ إلاّ مَنْ ماتَ مُشْرِكاً أوْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً»[2] فإنْ طالَ سجْنُ هذَيْنِ المتَّهَمَيْنِ الطُّولَ الذي نَوَّعْناه ووَصَفْناه ولم يظهرْ في أمْرِهِما أكثرُ مِنَ الشُّبُهاتِ التي ذَكَرْتَ، وَجَبَ أنْ يحْلِفَ كُلُّ واحدٍ مِنهُما عندَ انْقضاءِ سجْنِه بحُكْمِ اجْتِهادِ القاضي في أمْرِهِ في مَقْطَعِ الحَقِّ، خمْسينَ يميناً أنَّهُ ما قَتَلَه، وَلاَ أمَرَ بقَتْلِه، وَلاَ شاهَدَ قَتْلَه، وَلاَ شارَكَ في قَتْلِه، وَلاَ أعانَ عَلى قَتْلِه، وإنّه لَبَريءٌ مِمّا نُسِبَ[3] إليْهِ منْ قَتْلِهِ. ويَزيدُ في آخِرِ يمينِه مِنْ أيمانِ القسامَةِ، أو يفرِدُ اليَمينَ بِذلِكَ يميناً واحِدَةً، أنَّهُ ما أخَذَ مالَ المقْتولِ ولا شَيئاً مِنْهُ، ولا غابَ مِنْهُ عَلى قَليلٍ ولا عَلى كَثيرٍ، وَلاَ تَصَيَّرَ إليْهِ شَيْءٌ مِنْهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ، وإنّه لَبَريءٌ مِمّا نُسِبَ إليْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإذا حَلَفَ خُلِّيَ سَبيلُه ، وإنْ نكلَ عن أيمانِ القسامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ البَقاءُ في السِّجْنِ حَتّى يحلِفَ، وإنْ نكلَ عَنِ اليَمينِ في المالِ في الذي ادَّعى عَلَيْهِ بِهِ وحقّقَ عَلَيْهِ الوَرَثَةُ أخْذَه حَلَفوا وأغْرَموه إيّاهُ، وإنْ لَمْ يَتَحَقَّقوا ذلِكَ عَلَيْهِ ولم يَكنْ إلاّ الظَّنُّ والتُّهمَةُ بِأنَّهُ أخَذَ المالَ فَيُنكِّلونَه يجبُ عَلَيْهِ الغُرْمُ، وَلاَ يَنْصَرِفُ اليَمينُ عَلَيْهِم ، وباللهِ التَّوْفيقُ. قالَهُ محُمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجِّ.

[295] [مَسألةٌ في عُقوبَةِ الضَّرْبِ والسَّجْنِ الطَّويلِ لِمَن اجْتَرَأ عَلى حُرُماتِ الله تَعالى]

[1] سنن البيهقي الكبرى، (ج8 ص22).

[2] عنْ عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداءِ يقولُ سمعتُ رسولَ الله (ص) يقولُ : «كلُّ ذَنبٍ عَسى الله أن يغفرَه إلاّ مَن ماتَ مُشرِكا أو قَتَلَ مُؤمناً مُتَعَمِّداً » سنن البيهقي الكبرى: 8/ 21.

[3] في «ز» : تنسب.

يتَفَضَّلُ بِالجَوابِ في رَجُلٍ سَبَّ رَجُلاً آخَرَ فَرَدَّ عَليْهِ الآخَرُ مِثْلَ ما قالَهُ لَهُ [...][1] عَلى الرَّجُلِ الأوَّلِ مَا راجَعَه بِهِ فَلَمّا فَهِمَ الرَّجُلُ مِنْهُ ذَلِكَ قالَ لَهُ : يَشُقُّ عَلَيْكَ أنْ أُراجِعَكَ بمِثْلِ ما قُلْتَ لي بِاللهِ الذي لا إله إلاّ هُوَ لَوْ أنَّ نَبِيًّا مُرْسَلاً أوْ مَلِكًا مُقَرَّبًا سَبَّني لَرَدَدْتُ عَليْهِ بمِثْلِ ما سَبَّني، ورَجُلٌ أيْضاً عَشَّارٌ[2] طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ قَبالَةً[3] فَكانَ الرَّجُلُ هَدَّدَه بأنْ يَشْكُوَ بِهِ فَفَهِمَ العَشَّارُ مِنْهُ ذَلكَ فقالَ لَهُ العَشَّارُ : أغْرِمْ واشْتَكِ أنْتَ للنَّبِيِّ صَلّى الله عَليْهِ وسَلَّمَ، فَيُجاوِبُ الفَقيهُ الجَليلُ بما يَجِبُ في ذَلِكَ عَلَيْهَا مَأجورًا مُعانًا مُوَفَّقًا مُسَدَّدًا إنْ شاءَ الله تَعالى. فأجابَ الفَقيهُ القاضي أبو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ : تَأمَّلْتُ سُؤالَكَ ووَقَفْتُ عَليْهِ ، وقَدْ أتى الرَّجُلُ المسْبوبُ بِعَظيمٍ مِنَ القَوْلِ ومُنْكَرٍ مِنَ الكَلامِ واجْتَرَأَ عَلى مَلائِكَةِ الله وأنْبيائِه عَليْهِمُ السَّلامُ واسْتَخَفَّ بما عَظَّمَ الله عَزَّ وجَلَّ مِنْ حُقوقِهِمْ وفَرَضَ مِنْ تَعْزيزِهِمْ وتَوْقيرِهِمْ، فَأبْعَدَه الله ولَحَاهُ[4]. إلاّ أنَّ السَّبَّ الذي وَعَدَ أنْ يَرُدَّ بِهِ فَلَمْ يُقَلْ وَلاَ وُجِدَ مِنْهُ، ولَوْ أمْكَنَ أنْ يَقولَه أو يوجَدَ مِنْهُ لاسْتُبِحَتْ نَفْسُه وسُفِكَ دَمُه دونَ اسْتِتابَةٍ، فالذي أرى والله المسَدِّدُ أنْ يُضْرَبَ الضَّرْبَ المبَرِّحَ بِالسَّوْطِ ويُطالَ سَجْنُه في السِّجْنِ ، وكَذلِكَ يَكونُ في العَشَّارِ أمْحَقَه الله ومَقَتَه الحاكِمُ ، ولَوْ كانَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما ممَّنْ عُرِفَ بأشْباهِ ذلِكَ [/ 100 ز] مِنَ الاسْتِخْفافِ لَكانا مُسْتَحقَّيْنِ بِالقَتْلِ دونَ اسْتِتابَةٍ ، والله سُبْحانَه أسْألُه التَّوفيقَ والعِصْمَةَ مِنَ الزَّلَلِ في القَوْلِ والعَمَلِ ، فَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ لا رَبَّ سِواه. قالَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الحاجِّ.

---

[1] كلمة غير واضحة الرسم في «ز» و «م».

[2] في «ز» : عشان، والتصويب من «م». والعشار هو قابض العشر في الأسواق، انظر لسان العرب، مادة "عشر" (ج4 ص 570).

[3] القِبالة (بكسر القاف) التزام أداء عمل معين على علاته مقابل أجر محدد؛ والقَبالة (بفتح القاف) اسم للوثيقة التي تكتب فيها القِبالة (انظر معجم لغة الفقهاء، ص355).

[4] يُقال لحَاه الله أي: قبّحه ولعنه ، انظر : مختار الصحاح (ج1 ص248).

[296] [مَسْألةٌ في أنَّ حَمْلَ الحامِلِ لِدُيونِ الغُرَماءِ لِيُؤَدِّيَها مِنْ مالِ غَيْرِه، لا يَصِحُّ]

مَسْألةٌ سُئِلَ عَنْها الفَقيه القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ وأجابَ عَنْها بما هذا نَصُّه: تَأَمَّلْتُ السُّؤالَ ، وإذا كانَ حَمْلُ الحامِلِ لِدَيْنِ الغُرَماءِ عَنْ أمْرِ السُّلْطانِ الآمِرِ لَهُ بِذلِكَ – أيَّدَه الله بِنَصْرِه وأمَدَّه بإرْشادِه – مَعَ الشَّرْطِ المقْتَرِنِ بِهِ فَلا يَلْزَمُ الحامِلَ شَيْءٌ مِنَ الدُّيونِ التي حَمَلَها لأنَّه لَمْ يَحْمِلْها إلاّ لِيُؤَدِّيَها مِنْ مالِ غَيْرِه لا مِنْ مالِ نَفْسِه، فَالحَمْلُ مِنْهُ لَها لَغْوٌ وغَيرُ مُعْتَبرٍ، وتَكونُ دُيونُ الغُرَماءِ مُوَزَّعَةً في حُقوقِ السُّلْطانِ وَوَاجِبَاتِهِ التي إلى نَظرِ العُمّالِ، لأنَّ قَوْلَ السُّلْطانِ لِلْحَامِلِ[1] إذَا حَمَلَها وَوَزَّعَها[2] مَعْروفٌ مِنْهُ (–أيَّدَه الله بِنَصْرِه– تَبَرَّعَ بِهِ [...][3] بِفَضْلِه)[4]، وكانَ مالِكٌ يلْزِمُ المعْروفَ مَنْ أوْجَبه، لاسِيَّمَا وقَدِ انْتَظَمَ بِهذا إسْنادُ الغُرَماءِ إلى حَمْلِ الحامِلِ لِدُيونِهِمْ وَتَحْرِيمِهِمْ مِنْ أجْلِه صُحُفَهُم[5] فَقَوّى بِذَلِكَ فِي بابِ العِلْمِ[6] وَضْعَ دُيونِهِم حَيْثُ ذَكَرْناه، (وبالله التَّوفيقُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ. وجاوَبَ غَيْرُه : تَصَفَّحْتُ السُّؤالَ الواقِعَ فَوْقَ هذا ووَقَفْتُ عَلَيْهِ وحَمْلُ الدُّيونِ عَنِ الذي هِيَ عَلَيْهِ لِغُرَمائِه عَلى الشَّرْطِ الذي ذَكَرْت لا يَصِحُّ ولا يَلْزَمُ، وما أفْتى الفُقَهاءُ مِنْ أنَّ ذَلِكَ الحَمْلَ غَيْرُ لازِمٍ للحامِلِ صَحيحٌ فَلا مُطالَبَةَ لهُمْ قبلَه بِالظَّهائِرِ التي كَتَبَ لهُمْ عَلى نَفْسِه

---

[1] في «ز» : للعَامِلِ.

[2] في «ز» : إذَا حملتها ووزّعتها.

[3] كلمة غير واضحة الرسم.

[4] سقطت من «ت».

[5] في «ز» : لصحفتهم.

[6] في «ز» : فَقَوى بِذَلِكَ فِي ذَلكَ فِي بابِ العِلْمِ.

بالْتِزامِ دُيونِهِمْ وحملِه إيّاها عَنِ الذي هِيَ عَلَيْهِ، ثَبَتَ فَتْوى الفُقَهاءِ بِذَلِكَ والحُكْمُ بِهِ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ ؛ لأنَّ هذا هُوَ الجَوابُ ، وباللهِ التَّوْفيقُ لا شَريكَ لَهُ)[1].

[297] [مَسْأَلةٌ في الذي يُطَلِّقُ امْرَأَتَه ثُمَّ يَطَأُها في العِدَّةِ ولا يَنْوي بِها الرَّجْعَةَ]

قالَ الفَقيه القاضي أبو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ : حَقيقَةُ القَوْلِ في الذي يُطَلِّقُ امْرَأَتَه ثُمَّ يَطَأُها في العِدَّةِ ولا يَنْوي بِها الرَّجْعَةَ أنَّ وَطْأه لاَ يَكونُ رِجْعَةً، وأنَّ المرْأةَ يجِبُ عَلَيْهَا شَيْئانِ: عِدَّةٌ واسْتِبْراءٌ؛ فالعِدَّةُ للطَّلاقِ منْ يوْمِهِ وَهِيَ ثَلاثُ حِيَضٍ ، والاسْتِبْراءُ لِلْوَطْءِ الفاسِدِ مِنْ يَوْمِه أيْضًا وهُوَ ثَلاثُ حِيَضٍ ، فإنْ أرادَ الزَّوْجُ رِجْعَتَها فَلَه ذَلِكَ بِالقَوْلِ والإشْهادِ فَقَط لا بِالوَطْءِ حَتّى يَنْقَضِيَ الاسْتِبْراءُ مِنَ الماءِ الفاسِدِ، فإنْ فاتَه ارْتِجاعُها قَبْلَ انْقضاءِ العِدَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فيما بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الاسْتِبْراءِ؛ نَعَمْ[2]، وَلاَ لِغَيْرِه، فَإِنْ فَعَلَ فسخَ نِكاحهُ ولَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ للأبَدِ كَما حَرُمَتْ عَلى غَيْرِه، ولَوْ نَكَحَها فيهِ ومَسَّها - لأَنَّها عِدَّةٌ ولَيْسَ هُوَ غيره في مائِه سَواء مِثْل ذَلِكَ أنْ يمضِيَ لَها مِنْ عُقْدَةِ الطَّلاقِ حَيْضَة ثُمَّ يَطَؤُها ولا يَنْوي بِذلِكَ الرَّجْعَةَ - فَلَه أنْ يُراجِعَها بِاللَّفْظِ والإشْهادِ ولا يَطَؤُها حَتّى يمضِيَ ثَلاث حِيَضٍ للاسْتِبْراءِ مِنَ الوَطْءِ الفاسِدِ يَدْخُلُ فيها الحَيْضَتانِ اللَّتانِ بَقِيَتا لِلْعِدَّةِ ، وَكَذلِكَ لَوْ مَضى لَها مِنْ حِيَضِ العِدَّةِ حَيْضَتانِ فَلَه ارْتِجاعُها بِالقَوْلِ والإشْهادِ ولا يَطَؤُها حَتّى يمضِيَ لَها ثَلاث حِيَضٍ للاسْتِبْراءِ مِنَ الوَطْءِ الفاسِدِ، يَدْخُلُ فيها الحَيْضَةُ الباقِيَةُ مِنْ حِيَضِ العِدَّةِ، فإنْ كانَتْ عِدَّةُ الطَّلاقِ قَدِ انْقَضَتْ بِثَلاثِ حِيَضٍ قَبْلَ أنْ يَرْتَجِعَها لَمْ يَكُنْ لَهُ ولا لِغَيْرِه أنْ يَتَزَوَّجَها فيما بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الاسْتِبْراءِ عَلى ما وَصَفْناه، فإنْ تَزَوَّجَها زَوْجُها فيها كانَ الحُكْمُ فيهِ عَلى ما ذَكَرْناهُ، وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أصْبَغَ رَحِمَهُ اللهُ، فَإذا انْقَضَتْ مُدَّةُ الاسْتِبْراءِ كانَ لَهُ أوْ لِغَيْرِه أنْ يَتَزَوَّجَها حينَئِذٍ بِنِكاحٍ جَديدٍ ، ولا يَصِحُّ أنْ يُقالَ إنَّهُ إذا

---

[1] سقطت من «ت».

[2] لفظة "نعم" زائدة في «ز» و «م».

فاتَتْه مُراجَعَتُها في العِدَّةِ مِنَ النِّكاحِ أنَّهُ يُراجِعُها في مُدَّةِ الاسْتِبْراءِ بِالقَوْلِ والإشْهادِ، ويُمْسِكُ عَنِ الوَطْءِ حَتّى تَنْقَضِيَ لأنَّها بِانْقِضاءِ العِدَّةِ قَدْ صارَتْ مِنْهُ أجْنَبِيَّةً، وإنَّما هِيَ مُسْتَبْرَأَةٌ مِنْ مائِه لا غَيْرِه.

[298] [مَسْألَةٌ فيمَنْ حَنَثَ ووَطِئَ بَعْدَ الحَنَثِ ثُمَّ أعْلَمَ بِذَلِكَ المَرْأةَ، ماذا يَلْزَمُه ؟]

قالَ : إذا حَنَثَ ووَطِئَ بَعْدَ الحنثِ ثُمَّ أعْلَمَ بِذَلِكَ المَرْأةَ فيَنْبَغي أنْ تَطولَ العِدَّةُ مِنْ يَوْمِ أعْلَمَها، كَالغائِبِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَه ولا تَعْلَمُ بِذَلِكَ حَتّى يَقْدِمَ، فإنَّ العِدَّةَ مِنْ يَوْمِ يُعْلِمُها لا مِنْ يَوْمِ الطَّلاقِ ، إلاّ أنَّهُ لا يملِكُ الرّجْعَةَ في المسْألَتَيْنِ إلاّ مِنْ يَوْمِ أقَرَّ أنَّهُ أوْقَعَ الطَّلاقَ أوِ الحَنَثَ، فإنْ كانَتِ العِدَّةُ قَدِ انْقَضَتْ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ لم يمْلِك الرَّجْعَةَ. تَدَبَّرْ هذا والمكْتوبَ قَبْلَه في بَطْنِ هذِه السَّحاةِ[1] وحِبْرِه ، عَلى صِحَّتِه إنْ شاءَ الله تَعالى.

[299] [مَسْألةٌ في نِكاحِ الحُرَّةِ على الأَمَةِ]

قالَ القاضي [/ 101 ز] أبو عَبْدِ الله : إذا أُنْكِحَتِ[2] الحُرَّةُ عَلى الأمَةِ فاخْتارَتِ الحُرَّةُ الفِراقَ (فَقيلَ: لَها المتْعَةُ)[3]، وَلأصْبَغَ (أنَّه)[4] لا مُتْعَةَ لَها. تأمَّلْ هذِه المسْألَةَ. [وسُئلَ عنِ المرأةِ تُسْتحاضُ سِتَّةَ أشْهرٍ ثمَّ ترتَفِعُ الإسْتِحاضَةُ وبَقِيَتْ سِتّةَ أشْهُرٍ ثمَّ لمْ تَحِضْ

---

[1] السَّحا والسَّحاة والسِّحاءَةُ والسِّحاية: ما انْقَشَرَ مِنَ الشَّيءِ كَسِحاءَةِ النَّواة والقِرْطاس، وسَيْلٌ ساحِيةٌ يَقْشِرُ كُلَّ شَيء ويجرُفه (لسان العرب: 372/14)

[2] في «ز» و «م»: نكحت، والتصويب من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] سقطت من «ت».

وَلَمْ يَتَرَتّبْ[1] فِي جوْفِهَا شَيْءٌ ، هَلْ تَحِلُّ أمْ لاَ ؟ فجَاوبَ : لاَ تَحِلُّ إلاَّ بِسَنةٍ لاَ حَيْضَ فيهَا، أوْ بِثلاثِ حِيَضٍ إنْ شَاءَ اللّهُ تَعالَى][2].

[300] [مَسْألةٌ فِيمَنْ نَسِيَ تَكْبيرَ أَيّامِ التَّشْريقِ]

قالَ القاضي أَبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْحَاجِّ: اَلْمَأْمومُ إذا نَسِيَ تَكْبيرَ أَيّامِ التَّشْريقِ عِنْدَ الْفَراغِ مِنَ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ إنْ كانَ قَريباً رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِ [الصَّلاةِ][3] فَكَبَّرَ. وقالَ أَيْضاً: الإِمامُ إذا نَسِيَ التَّكْبيرَ الْمَذْكورَ أَيّامَ التَّشْريقِ ثُمَّ ذَكَرَهُ وَهُوَ قَريبٌ فَإِنَّهُ يَنْزِلُ فِي الْمَوْضِعِ الذي يَذْكُرُ[4] فيهِ ولا يَرْجِعُ إلى مَوْضِعِ مُصَلاّهُ بِالنّاسِ ، وقالَ: انْظُرْ هذِهِ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْمَأْمومِ والإمامِ هَلْ هِيَ عَلى نَصِّ المدَوَّنَةِ؛ فَقَدْ ذُكِرَ لي عَنْ بَعْضِ أَصْحابِنا ، وهُوَ أبو الوَليدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَنَّهُ كانَ يَقولُها.

[301] [مَسْألةٌ فِي طَهارَةِ الخَمْرِ في الأصْلِ قَبْلَ طُروءِ ما يُنَجِّسُها]

مسألةٌ في طهارةِ الخمْرِ إذَا انقلبَتْ عَينُها]5. [قالَ] القاضي أبو عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ: وإنَّما دَخلَت الشُّبْهَةُ عَلى مَنْ قالَ: إنَّ الخَمْرَ إذا تَخَلَّلَتْ فَقَدِ انْقَلَبَتْ، بمعْنى أنَّ جَواهِرَها تَبَدَّلَت بِسِواها مِنْ أجْلِ إطْلاقِ [أهْلِ][6] العِلْمِ أنَّ الخَمْرَ مُحَرَّمَةُ العَيْنِ نَجِسَةُ الذّاتِ، وَإجْماعُهُمْ عَلى أنَّها إذا تَخَلَّلَتْ مُخَلَّلَةُ العَيْنِ طاهِرَةُ الذّاتِ، فَظَنّوا أنَّ الذّاتَ الواحِدَةَ

---

[1] في «ر» : ولم ترتب.

[2] زيادة من «ر».

[3] فِي «م» : رجع إلَى الموضعِ.

[4] فِي «ز» : يذكر.

[5] زيادة من «ت».

[6] زيادة من «ت».

تَسْتَحيلُ أنْ تَكونَ نَجِسَةً في حالٍ طاهِرَةٍ في حالٍ آخَرَ[1]، وَلَيْسَ ذَلكَ كَما ظَنّوا. وتَحْقيقُ القَوْلِ في هَذا المعْنى يَفْتَقِرُ إلى تَقْسيمٍ وتَفْصيلٍ، وهُوَ أنَّ الشَّيْءَ النَّجِسَ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أحَدُهُما نَجِسٌ مِنْ أصْلِه كَبَوْلِ بَني آدَمَ ولَحْمِ الخِنْزيرِ ولَحْمِ المَيْتَةِ وما أشْبَه ذَلِكَ ، والثَّاني (أنَّهُ)[2] نَجِسٌ بمعْنى طَرَأَ عَلَيْهِ كَالسَّمْنِ والزَّيْتِ تموتُ فيهِ الدّابَّةُ، أوْ تَقَعُ فيهِ النَّجاسَةُ، أوِ الثَّوْبُ يُصيبُه البَوْلُ، وما أشْبَه ذَلِكَ. فأمّا الشَّيْءُ النَّجِسُ مِنْ أصْلِه يَسْتَحيلُ[3] في العَقْلِ أنْ يَكونَ طاهِرًا[4] مِنْ أصْلِه، ولا يَسْتَحيلُ فيهِ[5] أنْ يَكونَ في حالٍ طاهِراً في الحُكْمِ؛ وإنَّما يمْتَنِعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ إلاّ في بَعْضِ المواضِعِ وعَلى وُجوهٍ مَخْصُوصةٍ، ولا مَجالَ في ذَلِكَ لِلْعَقْلِ.

وأمّا الضَّرْبُ الثّاني وهُوَ الشَّيْءُ النَّجِسُ لِمَعْنىً[6] طَرَأَ عَلَيْهِ فَذلِكَ [المعْنَى][7] عِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ في انْتِجاسِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإذا ارْتَفَعَتِ العِلَّةُ بما يَصِحُّ ارْتِفاعُها بِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ أنْ يَلْحَقَها عِلَّةٌ أخرى موجِبَةٌ لمِثْلِ حُكْمِها طَهُرَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ، ونَجاسَةُ ذلِكَ[8] الخَمْرِ مِنْ هذا الضَّرْبِ مِنَ النَّجاساتِ ؛ ألا تَرى أنَّها قَدْ كانَت طاهِرَةً قَبْلَ أنْ تَطْرَأَ[9] عَلَيْها عَلَيْها صِفاتُ الخَمْرِ، فَلَمّا نَجُسَتْ بِوُجودِ صِفاتٍ فيها وَجَبَ أنْ تَطْهُرَ لِعدَمِها، سَواءٌ

---

[1] في «ت» : أخرى.

[2] سقطت من «ت».

[3] في «ز» : فيستحيل.

[4] في «ز» :" أن يكون في حال طاهراً" وهو خطأ في النسخ.

[5] في «ز» : فيها.

[6] في «ز» : بمعنى.

[7] إضافة من «ت».

[8] في «ز» : ذات الخمر.

[9] في «ز» : يطرأ.

تَخَلَّلَتْ أوْ خُلِّلَتْ ، وقَدْ قيلَ إنَّها إذا تَخَلَّلَتْ لم تُؤْكَلْ عُقوبَةً، وقالَ عَبْدُ الوَهّابِ[1] في المعونَةِ : إنَّ ذَلكَ لِبَقائِها عَلى النَّجاسَةِ ، ولَيْسَ بِصَحيحٍ إلاّ أنْ يُريدَ لِبَقائِها عَلى حُكْمِ النَّجاسَةِ في الأَكْلِ خاصَّةً ، فَيَكون لِقَوْلِه وَجْهٌ وهُوَ القِياسُ عَلى رَفْعِ النَّجاسَةِ مِنَ الثِّيابِ مَا عَدا الماءَ مِنَ المائِعاتِ لِزوالِ عَيْنِ النَّجاسَةِ بِذَلِكَ وبَقاءِ حُكْمِها في الصَّلاةِ خاصَّةً، وفي جَوازِ تَخْليلِ الخَمْرِ في بَعْضِ المواضِعِ اخْتِلافٌ لَيْسَ هَذا مَوْضِعَ ذِكْرِه ؛ فَجِسْمُ الخَمْرِ يَطْهُرُ بِارْتِفاعِ صِفاتٍ عَنهُ، كَما يَطْهُرُ الثَّوْبُ النَّجِسُ بِارْتِفاعِ النَّجاسَةِ عَنهُ يَرْفَعُها عَنْهُ وهُوَ الماءُ. قالَهُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى.

[302] [مَسْألةٌ في اعْتِراضِ وَصِيٍّ عَلى بَيْعٍ مُدَّعىً]

تُوُفِّيَ ابْنُ شاكِرٍ الحَدّادُ في مُدَّةِ (قَضاءِ الشَّيْخِ)[2] القاضي أبي عَبْدِ الله مُحَمَّدِ بْنِ حمْدينَ، وأحاطَ بِوراثَةِ[3] (ما هَلَكَ عَنهُ)[4] زَوْجُهُ زيني[5] ابْنَةُ[6] عَبْدِ السَّلامِ وابْناه مِنْ غَيْرِها غَيْرِها مُحَمَّدُ ونجْمَةُ، وأشهدَ عَلى نَفْسِه في مَرَضِه الذي تُوُفِّيَ فيه، وهُوَ ثابِتُ الذهنِ، أنَّهُ باعَ مِنْ زَوْجِه زيني الْمَذْكُورَةِ خادِماً سَوْداءَ، تُسَمّى مَسْعودَةَ، فَاعْتَرَضَ أبو جَعْفَر (الحرّالي)[7]

---

[1] "الفقيه المالكي القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون البغدادي (ت.422هـ)؛ كان فقيها أديبا شاعراً، صنف في مذهبه كتاب التلقين، وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة، وله كتاب المعونة، وشرح الرسالة، وغير ذلك عدة تصانيف " (وفيات الأعيان، ج3 ص219)؛ (ذيل مولد العلماء، ج1 ص167).

[2] سقطت من «ر».

[3] في «ت» : بورثة.

[4] سقطت من «ت».

[5] في «ت» : زين.

[6] في «ر» : بنت.

[7] سقطت من «ر»، وفي «ت» : الحوالي.

وَصِيُّ الصَّبِيَّيْنِ المقَدَّمُ مِنْ قِبَلِ القاضي الْمَذْكورِ في هذا البَيْعِ، وقالَ إنّه تَوْليجٌ مِنْهُ إلَيْها[1] ولَيْسَ بِشِراءٍ، ولَمْ يَتَضَمَّنْ عَقْدُ البَيْعِ مُعايَنَةَ الشُّهُودِ لِقَبْضِ الثَّمَنِ، وثَبَتَ البَيْعُ عَلى عَيْنِ الخادِمِ الْمَذْكورَةِ، وتَخاصَموا عَلى ذَلكَ، وشَاوَرَ[2] القاضي في ذَلكَ، فَأَفْتى الفَقيهُ المشاوَرُ أبو مُحَمَّدِ بْنُ عَتّابٍ بإبْطالِ البَيْعِ وأنْ ترجعَ الخادِمُ ميراثاً، وأفْتى الفَقيه القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ بِنَقْضِ البَيْعِ، وأفْتى (الفَقيهانِ)[3] أبو القاسِمِ أصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ والقاضي أبو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ بِنُفوذِ البَيْعِ (وخُلوصِه)[4] لِلزَّوْجَةِ، فأشارَ القاضي بإصْلاحِ [102 / ز] الأمْرِ بأنْ تَكونَ الخادِمُ نِصْفُها للزَّوْجَةِ ونِصْفُها ميراثاً، وهُوَ عِنْدي حَسَنٌ مِنَ الاخْتِيَارِ[5] في ذلِكَ إنْ شاءَ الله تَعالى.

[303] [مَسْألةٌ في العُقْلَةِ بالشّاهِدِ الواحِدِ]

في العُقْلَةِ[6] بِالشّاهِدِ الواحِدِ، والجَواب (بِسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ)[7]، يا سَيِّدي ووَلِيّ ووَلِيّ (مَنْ أحْسَنَ الله تَأييدَه وأجمعَ فِي كِلْتَيْ دَاريْهِ [...][8])[9]، والعقلةُ التي كَشَفْتَ[10] عَنْها

[1] في «ز» : إليه، والتصويب من «ر» و «ت» :

[2] في «ز» : وشوار، والتصويب من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] سقطت من «ر».

[5] في «ز» : الاختبار، والتصويب من «ر» و «ت».

[6] في «ت» : الغقلة ، والعقلة جمعُ عاقلٍ، وهو الذي يغرمُ عَقْلاً ، أيْ ديَّةً ، سميت بذلك لأنّ الإبلَ كانَتْ تعقل بفِناء وليّ المقتول. (معجم المصطلحات الاقتصادية: 191).

[7] سقطت من «ت».

[8] لفظ غير واضح الرسم في «ز» و «م».

[9] سقطت من «ت».

[10] في «ز» : كشفتنا، والتصويب من «ت».

(وعَنِ الوَجْهِ الذي بِهِ تَقَعُ)،[1] وإنْ كانَ مِنَ الأئمّةِ المقْتَدين[2] بهِمْ (رَحمهُمُ الله تَعالى)[3] في ذَلكَ اخْتِلافٌ عَلى حَسَبِ ما أدّى إليْهِ اجْتِهادُهُم، والذي قَضاه الله تَعالى مِنَ الاخْتِلافِ ابْتلاءٌ[4] مِنْهُ لِيَجْزِيَ المصيبَ عَلى مُوافَقَتِه، ويَجْزِيَ[5] المخْطِئَ عَلى اجْتِهادِه، والتَّوْفيقُ في ذَلكَ كُلِّه بِيَدِهِ تَعال. فالذي أقولُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وأخْتارُه أنَّ العقلةَ لا تجِبُ (بالشّاهِدِ الواحِدِ وإنَّما تجِبُ)[6] بَعْدَ شَهادَةِ شاهِدَيْنِ[7] بجَوازِ أنَّ جميعَ ما شَهِدا بِهِ حِيازَة تامَّة تَقْتَضي جَميعَ أقْطارِ الشَّيءِ المحُوزِ[8] المشْهودِ بِهِ مِنْ جَميعِ جِهاتِه، هَذا الذي تَلَقَّيْناه مِنْ شُيوخِنا (رَحمهُمُ الله تَعالى)[9] وأدْرَكْنا العَمَلَ بِهِ في بَلَدِنا هذا، وأدْرَكَ عَليْهِ مَنْ أدْرَكْنا بِهِ كانوا يَقْتَدُونَ[10] (وإيّاه كانوا يَتَقَلَّدونَ)[11] بِهِ نفذَتْ أقْضِيتُهُم، وعَلَيه تَقَيَّدَتْ سِجِلاّتُهُمْ، وهُوَ المرْسومُ في عُقُودِ أصْحابِ العُقودِ ابْن العَطّارِ وغَيْره، يَرى جَماعَتهُمْ بِذَلِكَ أمرا لا يخالَفُ وسُنَّةً لا تُعارَضُ، يَعْرِفُه كُلُّ مَنْ شَهِدَ[12] في طَلَبِ شَيءٍ مِنْ هَذا إلاّ مَنْ بِمِصْرٍ مِنَ الأمْصارِ؛ أعْني أمْصارَنا أوْ أدْنى كورَةٍ مِنْ كورِنا مَعْرِفَتهمْ بِهِ أعَمُّ وأشْهَدُ مِنْ مَعْرِفَتِهمْ باتِّفاقِ الشُّيوخِ – رَحمَهُم الله تَعالى– أنّ الشَّهادَةَ عَلى الخَطِّ إنَّما تجوزُ في الأَحْباسِ التي وَقَعَ بيْنَنا مَا هوَ في

---

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ت» : المقتدى.

[3] سقطت من «ت».

[4] في «ز» : فابتلا.

[5] في «ت» : يأجر.

[6] سقطت من «ت».

[7] في «ت» : شهيدين.

[8] في «ت» : المحدود.

[9] سقطت من «ت».

[10] في «ز» : يفتون، والتصويب من «ت».

[11] سقطت من «ت».

[12] في «ز» : ش

عِلْمِكَ فِي فَرْعٍ مِنْها، لم يتَكَلَّمْ فيهِ أحَدٌ بِعَيْنِه، فيمَنْ عَرَفْناه ولا وجَدْناه في شيءٍ مِنْ كُتُبِ مَنْ مَضى ولا وَرَدَ عَنْهُم بِهِ حُكْمٌ، ولا حُفِظَتْ لهمْ فيهِ قَضِيَّةٌ، وأنَّ الوَجْهَ الذي ذَهَبْنا عَلَيْهِ فيهِ بَيِّنٌ واضِحٌ لمنْ نَصَحَ، وأنّي لا أقولُ إنَّهُ لَوْ سُئِلَ عَنهُ أحَدٌ ممّنْ قالَ إنَّ (الشَّهادَةَ عَلى[1] عَلى)[1] الخَطِّ لا تَجوزُ إلاّ في الأحْباسِ ما ساغَ لَهُ أنْ يُخالِفَ مَقالَتَنا لِما اعْتَرَتْها[2] مِنَ الأدِلَّةِ الأدِلَّةِ الواضِحَةِ (والحُجَجِ اللاّئِحَةِ)[3]، فَيا سُبْحانَ اللهِ مَنِ الذي أوْجَبَ إعْظامَ مُخالَفَةِ إجْماعِهِمْ عَلى ما زَعَمَه الزّاعِمُ، فيما لَيْسَ بمخالَفَةٍ لهُمْ إنْ شاءَ اللهُ، وخَفّفَ الآنَ المناقَضَةَ والخِلافَ في الأمْرِ الجَلِيِّ، النَّصُّ الذي أدْرَكْناهُمْ عَلَيْهِ مجْتَمِعينَ لهُما لرجل مَنْ يقدمُ عَلَيْهِ، هَلْ هذا إلا الميلُ إلى مَنْ تَهْوَى النَّفْسُ[4] ؟ والذي اخْتارُوهُ[5] مِنْ ذَلِكَ وأجْمَعوا عَلَيْهِ هُوَ دَليلٌ لمالِكٍ في مُوَطَّإه[6]، وهُوَ الذي يخرجُ مِنَ المدَوَّنَةِ واخْتِيار سُحْنون في آدابِهِ (وأكْثر ما كانَ يميلُ إليْهِ)[7]، وإليه أيْضاً يَنْحُو إمَّا في السَّماعِ لمالِكٍ وفي النَّوازِلِ وما في رِوايَةِ حُسيْنٍ ابْنِ عاصِمٍ[8] ، وقالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ : الذي كانَتْ تَجْري عَلَيْهِ الأحْكامُ بِفُتْيا مَنْ أدْرَكْنا مِنْ مَشايخِنا أنَّ القاضِيَ لا يحْكُمُ بِشهادَةِ الشَّهيدَيْنِ حَتّى يجوزَا جميعَ ما شَهِدا بِهِ مِنْ دارٍ أو أرْضٍ إلى أنْ يَتَّفِقَ الخَصْمانِ عَلى حُدودِ ذَلِكَ ، وقالَ ابْنُ العَطّارِ في وَثائِقِه: ولا يحضرُ حِيازَةَ الشَّهيدَيْنِ في المِلْكِ العَقَارِ شَهِدا فيهِ إلاّ شاهِدانِ يَعْرِفانِ عَيْنَ ذَلِكَ المِلْكِ، وقالَ مُطَرِّفٌ وابْنُ الماجَشونِ في الحاكِمِ يحْكُمُ لِرَجُلٍ فِي دارٍ أوْ أرْضٍ فإنْ عَرَفَ الشُّهودُ صِفَةَ

---

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ز» : الاعتورها، والتصويب من «ت».

[3] سقطت من «ت».

[4] في «ت» : تقوى الأنفس.

[5] في «ت» : اختاره.

[6] ق: 37.

[7] سقطت من «ت».

[8] في «ز» : حسن ابن عاصم، والتصويب من «ت». يقول فيه الشيرازي: "وهو في مثل سرّ عيسى بن دينار، يعتمد عليه ابن حبيب في الأسمعة"، طبقات الفقهاء (ج1 ص164)

الأرْضِ وحُدودَها أوِ الحُدودَ كُلَّها (وحدَّها ولم يعرفوا صفةَ الأرضِ أشْهدَ لَهُ عَلى تِلْكَ الصِّفَةِ أو الحُدودِ)[1] أنَّهُ قَضى بِها لِلْمَشْهودِ. وإنْ كانَ الشُّهودُ لا يَعْرِفونَ صِفَةَ[2] الأرضِ ولا ولا حُدودَها بِالصِّفَةِ، وهُمْ يَعْرِفونَ حَوْزَها بالمعايَنَةِ، فَإِنْ طاعوا بالخُروجِ خَرَجوا فَ◌َحازوا[3] فَ◌َحازوا[3] جميعَ ما شَهِدوا عَليْهِ، وكَتَبوا بِذَلِكَ كِتاباً، وأحْضَروا بِذَلِكَ عُدولاً ونَحْوه في الجدارِ لِعيسى، فَهَذِهِ إشارَتُهُمْ كُلّهِمْ - رَحِمَهُمُ اللهُ - أنَّ الشُّهودَ في ذَلِكَ إنما [يَكونونَ][4] أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ، وأنهُمْ يحوزونَ جَميعَ ما شَهِدوا فيهِ مَعَ ما شَرَطَه أصْحابُ العُقودِ، ونُفِّذَتْ بِهِ الأحْكامُ، وانْعَقَدَت عَليْهِ السِّجِلاّتُ ، فأنْتَ لا تجِدُ - وَفَّقَكَ الله - سِجِلاًّ احْتيجَ إلى ذِكْرِ عَقْدِ حُضورِ الحِيازَةِ في الحَديثِ والقَديمِ[5] إلاّ وقَدْ تَقَيَّدَ فيهِ أنَّ الشُّهودَ طَافُوهَا مِنْ داخِلِها وخارِجِها، وقالوا هذا الذي شَهِدْنا فيهِ، فأيُّ مَعْنى لِقَوْلِهِمْ مِنْ داخِلِها [103 / ز] وخارِجِها إذا كانَ يَكْفي مِنْهُ بَعْضُه، وقَدْ سُئِلَ أصْبَغُ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى داراً بِكُلِّ ما فيها وبِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَها ومِنْها، فَادَّعى رَجُلٌ في حائِطٍ مِنْها وأثْبَتَه، هَلْ لِلْمُشْتَري الرُّجوعُ عَلى البائِعِ بالحائِطِ المسْتَحَقِّ ؟ فَقالَ لا، ولا لَهُ عَليْهِ يمينٌ إلاّ أنْ يَزْعُمَ أنَّهُ باعَه هذا الحائِطَ بِعَيْنِه فَتَلْحَقُه اليَمينُ، ولَوْ حَدَّها (وَفَّقَكَ الله)[6] أوْ وَصَفَ جميعَ حيطانها، لَكانَ لَهُ الرُّجوعُ بِقَدْرِ الشَّيءِ المسْتَحَقِّ، وهَلْ دَخَلَتْ عَليْهِ الدّاخِلَةُ إلاّ بِتَرْكِه لِتَحْديدِها[7] ؟ هذا الذي لا يَخْفى عَلى ذي نَظَرٍ، فَلِمِثْلِ هذا وشِبْهِه احْتيجَ إلى اسْتيفاءِ الحُدودِ والصِّفَةِ إنْ شاءَ الله

---

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ت»: "صفة" مستدركة في الطرة.

[3] في «ز» : فجازوا، والتصويب من «ت».

[4] في «ز» و «ت» : يكونوا.

[5] في «ت» : في القديم والحديث.

[6] سقطت من «ر».

[7] في «ت» : بترك تحديدها.

[عَزَّ وَجَلَّ][1]، فأيّ عُدولٍ لأحَدٍ[2] عَنْ مِثْلِ هذا الأمْرِ البَيِّنِ إلى اخْتِلافٍ[3] (قَدْ أراحَ الله مِنْهُ باخْتِيارِ مَنْ يلْزمنا الأيْتام بِهِ)[4]، وهَلْ (مِنْهُ)[5] هذِه المسْألَة تَجْري إلاّ عَلى ثَلاثَةِ أقاويلَ؛ أقاويلَ؛ مِنْها القَوْلُ الذي قَدَّمْنا ذِكْرَه، وهُوَ الذي مِلْنا إليْه ، وقَوْلٌ آخَر[6] إنَّ الرّباعَ لا توقَفَ إلاّ وَقْفٌ يمنَعُ[7] مِنَ الإحْداثِ فيها ، وقَوْلُه: مَنْ رَأى تَوقيفَ[8] الغَلَّةِ بِشاهِدٍ واحِدٍ لِلّذي في مَذْهَبِهِ مِنَ القَضايا بالشّاهِدِ وَاليَمينِ[9]، وهَذَا[10] مَسْطورٌ عِنْدَهُمْ، فَمِنْ ذَلِكَ ما رَواه عيسى عَنِ ابْنِ القاسِمِ ونَحْوُه لأصْبَغَ في الواضِحَةِ ومُطَرِّف، ومِنْ هذا الأصْلِ (يخرجُ)[11] قَوْلُ مَنْ قالَ بِالاعْتِقالِ بِالشّاهِدِ الواحِدِ عَلى يَسارَةِ مَنْ ذَهَبَ إلَيْهِ ، وقُلْتُ مَنِ اخْتارَه[12]، ورَأيْتُ – وَفَّقَك الله وإيّانا — لَوْ جاوَبْناكَ في هذِه المسْألَةِ بِقَوْلِ مَنْ تَكَلَّمَ فيها، ولم تَخْتَرْ مِنْها قَوْلاً تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وتُنَفِّذُ قَضاءَكَ بِهِ؛ هَلْ كانَ يَعْرِضُها مَعَكَ إلاّ ما عارَضَ لمحَمَّدِ بْنِ عِمْرانَ تَبعَ مَنْ شاوَرَه حينَ اخْتَلَفوا عَلَيْهِ ، فقالَ: تَرَكْتُموني لا أقْضي شَيْئاً هَلْ كانَ لا بُدَّ أنْ يَنْظُرَ في أقْوالِنا قَوْلاً تَخْتارُه أوْ تُكَلِّفُنا الاخْتِيارَ ؟ فإذْ قَدْ كَفانا الله وإيّاكَ الاخْتِيارَ بِاخْتِيارٍ سَبَقَ إلى من الاخْتِيار ممّنْ كانَ مِنْ أعْلامِنا [أنْفَذَ][13] رَأياً وأمْتَنَ ديناً ممنْ لا يَصْلُحُ

---

[1] سقطت من «ز»، والزيادة من «ت».

[2] في «ت» : لأخذ.

[3] في «ت» : غيره.

[4] سقطت من «ت».

[5] سقطت من «ت».

[6] في جميع النسخ : وقولة أخرى.

[7] في «ت» : منع.

[8] في «ت» : توفيق.

[9] في «ت» : مَعَ اليمين.

[10] في «ز» : وهو.

[11] سقطت من «ت».

[12] هنا ينتهي النص في «ت» .

[13] هذِه زِيادَةٌ مُقَدَّرَةٌ لا توجَدُ في باقي النّسخِ ، اقْتَضاها السّياقُ .

أنْ يُعارَضَ لاخْتِيارِهِمْ بِاخْتِيارِنا عِنْدَ الاتِّفاقِ مِمّنْ تَقَدَّمَ فَلا حاجَةَ إلى ذِكْرِ الاخْتِلافِ، وأيُّ مَعْنىً يَتِمُّ بِجَلْبِ الشَّيْءِ وضِدِّه وهَلْ هذا إلا مِثْل ما ذَكَرَه مالِكٌ عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ : كانَ القاسِمُ لا يَكادُ يَرُدُّ عَلى أحَدٍ في مجلِسِهِ قالَ [ ][1] رَبيعَة يَوْماً فأكْثَرَ فَصَمَتَ عَنهُ، فانْصَرَفَ القاسِمُ، فقالَ لِبَعْضِ جُلَسائِهِ: لا أنَا لَشَانِئَكَ، أرأيْتَ ما كانَ فيهِ هذا مُنْذُ اليَوْمِ ؟ كانَ النّاسُ عَنهُ في غَفْلَةٍ، اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَذْهَبَ ذاهِبٌ إلى اعْتِبارِ ألْفاظٍ وَقَعَتْ في جَوابِ الفَقيه أبي عَبْدِ الله صاحِبِنا – وَفَّقَه الله – مِنْ قَوْلِه أنَّ العُقْلَةَ لا تَصِحُّ بِشَهادَةِ شاهِدٍ واحِدٍ في قَوْلِ مالِكٍ وأصْحابِهِ لِعُمومِ قَوْلِه هذا؛ وهُوَ لَهُ أيْضاً أنَّ العُقْلَةَ بِشَهادَةِ شاهِدٍ إنَّما هِيَ في الغَلاّتِ، وقَوْلُه هذا سائِغٌ إنْ شاءَ الله لأنَّه إنَّما ذَهَبَ إلى الأعَمِّ والأغْلَبِ، ونَحْوُ هذا مَوْجودٌ لابْنِ الموّازِ وابْنِ حَبيبٍ في غَيرِ ما مَوْضِعٍ، فما فِيهِ الاخْتِلافُ حاصِلٌ وقَدْ سَبَقَ إلى ذَلكَ الأئِمَّةُ كَمالِكٍ، ومَنْ تَقَدَّمَه يَقولونَ أجمَعَ النّاسُ والاخْتِلافُ مَوْجودٌ؛ إذْ لا يُعْتَقَدُ بِالشُّذوذِ ، وقَدْ يَجيءُ ، وإليْه في جَوابِه – وَفَّقَه الله – وما كانَ النّاسُ يجدونَ عَلى هذا، فَلَيْتَ إذْ جَعَلَنا الله بِفَضْلِه مُسْتَمْلينَ مِنَ الصُّحُفِ غَيرَ مُسْتَنْبِطينَ، وَلا بِالتَّأويلِ عالِمينَ لَوْ حَسُنَ مِنّا الاخْتِيارُ، فَقَدْ سُئِلَ حماسُ بْنُ مَرْوانَ[2] عَنْ مَسْألةٍ فأجابَ فيها، فَقالَ لَهُ السّائِلُ :في كِتابِ كَذا مَسْألَةٌ لابْنِ القاسِمِ تُخالِفُ ما قُلْتَ، فَقالَ إنّا لا نُريدُ أنْ نحْفَظَ مِنْ أقْوالهِمْ إلاّ أحْسَنَها ونَنْسى غَيرَها، وإنَّما مَوْضِعُ الكَلامِ لِمُتَكَلِّمٍ إذا كانَتْ حِيازَةُ الشُّهودِ لم تَقْتَضِ جَميعَ أقْطارِ الشَّيْءِ المحُوزِ، ومَذْهَبي فيها ما قَدَّمْتُه أهِيَ عامِلَةٌ أمْ لا ؟ وإذا كانَ يا سَيِّدي قَدْ اعْتقلَتِ الدّور واسْتغْنى بمذْهَب مَنْ لم يَلْتَفِتْ إلى ما في الحِيازَةِ مِنَ النَّقْصِ فأيّ وَجْهٍ كانَ لاسْتِطْلاعِ مَذاهِبِنا فيها إلاّ ما في ذلِكَ مِنْ إدْخالِ

---

[1] بياض في الأصل بقدر كلمة.

[2] هو حماس بن مروان بن سماك الهمداني ، قال صاحبُ الديباج : «كنيته أبو القاسم القاضي ، معدود في أصحاب سحنون سمع منه صغيراً ، وكان يختلف إليه مع خالد بن علاقة، ويقال إنه لم يكمل منه سماع المدونة وقيل: بل بقي عليه منها النكاح الثاني فقط ... وكان صالحاً ثقة مأموناً ورعاً عدلاً في حكمه فقيه البدن بارعاً في الفقه » انظر الديباج المذهب لابن فرحون ، ص 113.

المِشَقَّةِ، لاسِيَّما وهذِهِ المسْألَةِ [ ][1] التي قَدْ مالَ مِنْكَ كُلّ مَنْ نَظَرَ إلى نَفْسِه ، فَمَنْ كانَ أطْوَلَ مِنّا باعاً، وأقْرَبَ إلى مَعْرِفَةِ أوَلِيِّهِ هَذَا الأَمْرِ لمعارَضَتِه لِوَقْتِ وُقوعِه، وليتَ قَدْ أدْرَكَتْها مِنَ العِنايَةِ فيها ما أدْرَكَ مَنْ سَبَقَنا في أنْ يَقْنَعَ مِنّا بما قَنَعَ مِنْهُمْ مِنَ التَّقَيُّدِ والإشْهادِ [/ 104 ز] وإرْجاءِ النَّظَرِ إلى أنْ يُبْتَلى بِها غَيْرُنا ولكِنَّه [ ][2] الوَقْت فأتَيْنا [إليه][3] والحَمْدُ لله، وما أحْسَنَ خَلاصَنا نَحْنُ مِنْ هذِه المِسْألَةِ إنْ شاءَ الله، ورُوِيَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ لِعُرْوَةَ : يا عُرْوَةُ ما هذا السَّيْرُ ؟ إما ساكِتٌ فَتَسْلَم وإمّا عامِلٌ فَتَغْنَم ، جَعَلَنا الله وإيّاكَ في خَيرِ السَّلامَةِ بمَنِّه. ومِمّا يَزيدُ أيْضاً عَجَباً في هذِه المِسْألَةِ ومن التَّنازُعِ فيها صَبِيَّةٌ أنَّها [...][4] عَلى شَهادَةٍ لَيْسَتْ[5] واللهُ مِن التي قالَ الله سُبْحانَه فيها:﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[6]، ولا ممَّنْ قالَ : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[7]، ولا ممَّنْ شَرَطَه الأئمَّةُ رَحِمَهُمْ اللهُ في مُدَوَّنِ كُتُبِهِمْ ، فَانْظُرْ ما عَلَيْنا في إخْراجِ خَمْسِ بَنَاتٍ[8] مِنَ المسْلِمينَ بمجْهولٍ مِثْله وأحْسَنَ وأحْسَنَ الله يا سَيِّدي جَزاكَ الله عَلى كَريمِ ما وَعَظْتَ وعَلَيْهِ نَبَّهْتَ، فَكُلُّنا مَوْعوظٌ ومَنْصوحٌ لَهُ ومُذَكَّرٌ لَوْ مِلْنا إلى الذِّكْرى، فَإنّا لله وإنّا إليْهِ راجِعونَ عَلى عَظيمِ ما ابْتُلينا بِهِ وإنْ كانَ شَكْوُنا[9] هذا قَدِ اشْتَكى بِهِ مَنْ كانَ قَبْلَنا عَلى قُرْبِ العَهْدِ ؛ رُوِيَ أنَّ أنَسَ بْنَ مالِكٍ دَخَلَ دَخَلَ المدينَةَ فَقالَ : ما أعْلَمُ شَيئاً مِمّا أدْرَكْتُ عَلَيْهِ النّاسَ ، فَقيلَ لَهُ : ولا هذِه الصَّلاة ؟ فَقالَ أوَ لَيْسَ قَدْ ضَيَّعْتُموها ؟ وَهَبَنا الله وإيّاكَ ياسَيِّدي السَّلامَةَ مِنْ هذا الأمْرِ الذي

[1] بياض في الأصل بقدر كلمة.

[2] بياض في الأصل بقدر كلمة

[3] في الأصل : اله.

[4] كلمة غير واضحة الرسم في النسخ.

[5] في «ز» : لست.

[6] البقرة : 282.

[7] الطلاق : 2.

[8] في «ز» : خمسة ابنات.

[9] الشَّكْوُ يأتي بِمَعْنى المرَضِ وبِمَعْنى الاشْتِكاء ، (انظر اللِسان ، مادة "شكو").

كَلفناه عَلى ما بِنا مِنَ الغيرِ وَلاَ أَخْلاَنا مِنْ تأييده وحُسْن عَوْنِه ، إنَّهُ وَليُّ ذَلكَ لا رَبَّ غَيْرُه.

[304] [مَسْألةٌ[1] في أهلِ الذّمةِ إذَا أمْسِكُوا و كَانوا في حالَةِ هَرَبٍ، هلْ يَجوزُ التّعرُّضُ لَهُم بِشَيْءٍ ؟]

بِسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ. الفَقيهَ الأجَلَّ قاضِيَ الجَماعَةِ أبَا[2] القاسِمِ، عِمادِيَ الأعْظَمَ، وعِناديَّ الأكْرَمَ، وعَمَلِيَ الأخطلَ الأعْلَى، ومَنْ أطالَ الله بَقاءَه، نَفّاحَ نَسيمِ الحَمْدِ وَضّاحَ عذْرِ السَّعْدِ سَامِي عَلَمِ[3] المِجْدِ مَسْكورَ كَرَمِ العَهْدِ بِعزَّةِ الله، كَتَبْتُه –أدامَ الله تَوْفيقَكَ– يَوْمَ الثُّلاثاءِ الثّالِث مِنْ رَبيعٍ منَ المِضْرَبِ[4] المؤيَّدِ بِوادِي طَوارة، محلَّةِ الأميرِ الأجَلِّ الأجَلِّ الأفْضَلِ أبِي مُحَمَّدٍ أعْلى الله تَعالى أعْلامَه وأفازَ فِي أعْشارِ التَّصَرُّفِ [وَ]التّأييدِ سِهامَه، وأجْزَلَ حُظوطَه مِنَ الظَّفَرِ وأقْسامَه عِنْدَما وَرَدَ عَلَيْهِ – أيَّدَه الله – كِتابُكَ الخَطيرُ مَطْوِيّاً عَلى كِتابِ ابْنِ سَعادَةَ، قاضِي طُلَيْطلَةَ –أعادَها الله– ، في أمْرِ النَّصارَى الذينَ أخَذَهُمُ الدَّليلُ أبو جَعْفَر بْنُ عَمْرو بحَوْزِ مَلقونَ وهُمْ في إحْصارٍ مِنَ الهَرَبِ ، وعَلى [مَقْرُبَةٍ][5] مِنْ بُلوغِ الأَرَبِ قَطَعَ الله بِهِمْ عنْ ذَلكَ وَقالَ لهُمْ لفظ الله تَعالَى لَيْسَ الطريقُ هُناكَ، وشاهَدْتُهُمْ – أدامَ الله عِزَّكَ – بَيْنَ يَدَيِ الأميرِ الأجَلِّ، وبمَحْضَرٍ مِنَ الفُقَهاءِ المشاوَرينَ مُعَظّميكَ – أدامَ الله بَقاءَهُمْ — وقدر كُلّ واحِدٍ مِنْهُمْ عَلى حيلَةِ أمْرِهِ وكلف الخُرُوج عَنْ بَناتِ صَدْرِهِ ، فَما مِنْهُمْ – أدامَ الله عِزَّكَ – إلا مَنِ اسْتَظْهَرَ بِعَقْدٍ يَتَضَمَّنُ

---

[1] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

[2] في الأصل: أبُو.

[3] في الأصل: "سامي وعلم المجد" ولعلّ الصَّوابَ : سامِيَ عَلَمِ المجْدِ ، أي عاليَه، وحينئذٍ تكون الواوُ زائدةً.

[4] المضرِبُ : فُسْطاط الملِك ، (اللسان، 551/1).

[5] إضافة يقتضيها السياق.

عِتْقه أوْ شِراءِه نَفْسَه أوْ شِراءَ أهْلِ مِلَّتِه لَهُ. مِنَ العُقودِ ما انْعَقَدَ بمراكُشَ ، ومِنْها ما انْعَقَدَ بمالقَةَ وغَيرِها مِنْ بِلادِ العُدْوَةِ والأنْدَلُسِ، وكانَ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أنَّ أهْلَ مِلَّتِه اشْتَرَوْهُ تَبَيَّنَ أنَّهُ باقٍ عَلَى مِلْكِ أحَدِ المرابِطينَ - أعَزَّهُمُ الله - بمكْناسَةَ، وزَعَموا أنَّ نِيَّتَهُمْ في ذَلِكَ المسيرِ وتَمَسّكَهمْ مِنْهُ بِحَبْلِ[1] الغُرُورِ[2] إنَّما كانَ رُجوعاً إلى الأوْطانِ ونُزوعاً نَحوَ الأوطانِ، وما ذَكَروا أنَّهُمْ كانوا أسْرى فَكَفّوا ولا تَوَقَّفوا في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْتُه لَكَ ولا شَكّوا، فَاقْتَضى - أدامَ الله عِزَّكَ - النَّظَرُ أنهُمْ قَدْ نَقَضوا بإدْبارِهِم الذِّمَّةَ التي كانَ أظَلَّهُمْ[3] غَمامُها، وبَشّروا[4] بِسوءِ أعْمالِهِمْ العُهْدَةَ التي كانَتْ تَحْفَظُهم قطامُها، وأنْفَذَ الأميرُ الأجَلُّ - أعَزَّه الله - بَيْعَهُمْ ، فَهذِه - أدامَ الله عِزَّكَ - جَلِيَّةُ الأمْرِ عَلى نَصِّه وسَوْقه مِنْ فَصِّهِ ، والقاضي ابْنُ سَعادَةَ - أبْقاه الله - حَدَّثَ بما سَمِعَ، ولمْ يَتَحَقَّقْ كَيْفَ اتّفقَ الأمْرُ ووَقَعَ، وعَقَلَه أولئِكَ الفَكّاكُون[5] أنْقَذَهم الله ، تَعَسّفَ بالباطِلِ وَتَعَلَّلَ عَنِ المسْلمينَ بالنَّظَرِ الفاسِدِ والرَّأيِ القابِلِ ، والله لهمْ زَعيم بِالفَرَجِ[6] العاجِلِ بِمَنِّه، وأنْتَ - أدامَ الله عِزَّكَ - تُقابِلُ الأمْرَ بِدَحْضِ تِلْكَ الحُجَجِ وتُوضِحُ المقْصدَ فيها والمنْهَجَ بِحَوْلِ الله تَعالى ، وتَبَلّغْ مِنْ سَلامي أحْفَاه وأوْفاه، وأعْطَرَه وأخْطَرَه، السَّلامَ الجزيلَ عَلَيْكَ ورَحْمَة الله وبَرَكاته. فأجابَ : تَأَمَّلْتُ الكِتابَ المدْرَجَ طَيَّ هذِه الوَرَقَةِ وأمْعَنْتُ النَّظَرَ فيهِ في الفَصْلِ [/ 105 ز] الذي تَضَمَّنَ أخْذَ الدَّليلِ النَّصرانيِّ بِحِصْنِ مَلقونَ ثُمَّ إحْضارَهُمْ مَجْلِسَ الأَميرِ أيَّدَه الله بِطاعَتِه، وتَقْريرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْه واحِداً واحِداً، واسْتِظْهار كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ بما اسْتَظْهَرَ بِهِ آخِراً بَيْعهمْ، وإنْفاذِ الأميرِ ذَلكَ فيهِمْ ، فَرَأَيْتُ وبانَ لي أنَّ بَيْعَهُمْ لا يَحِلُّ وأنَّ إنْفاذَ ذَلكَ فيهِمْ لا يَجوزُ في بابِ

[1] في الأصل: بجبل.

[2] الغُرُورُ بالضم، ما اغْتُرَّ به من متاعِ الدنيا. (مختار الصحاح : 197/1).

[3] في الأصل: أضلهم.

[4] أيْ أزالوا وخلعُوا. مِنْ بَشَرَ الشَّيْءَ إذا أخذَ بِشْرتَه.(مختار الصحاح : 22/1).

[5] في الأصل: الفكّاكين، ولعل الصوابَ : "الفكّاكون" بالرّفْعِ بالواوِ ، فاعِلاً لِ"عَقَلَه".

[6] في الأصل: بالعرج.

الفِقْهِ والسُّنَّةِ لأنَّهُمْ لم يُعْقَدْ لهمْ ذِمَّةٌ فَنَقَضوها، ولا ضُرِبَتْ عَليْهِم جِزْيَةٌ فَمَنَعوها والذي يوجِبُه الحَقُّ وتَقْتَضيه السُّنَّةُ في أمْرِهِمْ أنَّهُ إنْ أثْبَتَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ ما اسْتَظْهَرَ بِهِ مِنْ عِتْقِه أوْ شِرائِه لِنَفْسِه أو شِراءِ أهْلِ مِلَّتِه لَهُ لِيخْرِجوه بِذَلِكَ مِنَ الأسْرِ الذي لَزِمَه والرِّقِّ الذي كانَ فيهِ؛ فَقَدْ عتقَ بِذَلِكَ مِنَ المِلْكِ، وتَخَلَّصَ بِهِ مِنَ الأسْرِ؛ لأنَّ الله تَعالى مِمّا أباحَ لَنا بَعْدَ الإثْخانِ في المشْرِكينَ، وبُلوغِ تِلْكَ الغايَةِ فيهِمْ، أنْ نَأسِرَهُمْ، فَنَمُنَّ عَليْهِم بِالعِتْقِ والتَّسْريحِ[1]، كَما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِثُمامَةَ بْنِ أثالٍ سَيِّدِ أهْلِ اليَمامَةِ حينَ قالَ لَهُ : أعِتْقُكَ أحَبُّ إلَيْكَ أمْ أفادي بِكَ أنْ تُسْلِمَ ؟ فقَالَ تَعْتِقُ بِعِتْقي عَظيماً وإنْ تُفادِها تُفادِ عَظيماً وإنْ تَقْتُلْ عَظيماً، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :« قَدْ أعْتَقْتُكَ » . وكَما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بأبي عَزَّةَ الشّاعِرِ حينَ جيءَ بِهِ إليْهِ أسيراً في جُمْلَةِ أسْرى بَدْرٍ وشَكى إليْهِ كَثْرَةَ عِيالِه وقالَ: إنَّما خَرَجْتُ لأصيبَ لَهُمْ شَيْئاً فأطْلَقَه، والخَبَرُ بِطولِه مَشْهورٌ ، وكَذلِكَ احْتيجَ لَنا أنْ نُفادِيَ بِهِم المسْلِمينَ أوْ نأخُذَ مِنْهُمْ الأمْوالَ فِداءً ونُطْلِقَهُمْ لِقَوْلِه تَعالى: ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً»[2]﴾ ، وَهذا نَزَلَ في أسْرى بَدْرٍ وكانَ أُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعونَ أسيراً فَكانَتْ مُفاداة فيهِمْ عَلى قَدْرِ أمْوالِهِمْ، فَإذا أُعْتِقَ النَّصارى المذْكورونَ مِنَ المِلْكِ وتَخَلَّصوا مِنَ الأسْرِ بما يُثْبِتونَه حَسَبَ ما وَصَفْناه لَحِقوا بِالأحْرارِ، فإنْ أحَبّوا المقامَ بَيْنَ أظْهُرِنا قاعَدَ لَهُمُ الأميرُ الذِّمَّةَ عَلى إعْطاءِ في الجِزْيَةِ، وإنْ أبَوْا إلاّ الرُّجوعَ إلى دارِ الحَرْبِ خَرَّبَها الله فَلَهُمْ ذَلِكَ إلاّ مَنْ يَثْبُتُ عَليْهِ أنَّهُ مِلْكٌ لآخِرِ المرابِطينَ فإنَّه يُرَدُّ إلى مِلْكِ سَيِّدِه والهُجومُ عَليْهِم قَبْلَ ذَلِكَ وأخْذُهُمْ لاسِيَّما وهُمْ في جمْلَةِ الفِكاكِ أوْ مَعَ مَنْ تبوبَ عَنهُ مِمَّنْ قَدْ أُذِنَ لَهُ في الدُّحولِ إلى دارِ الحَرْبِ لمحاوَلَةِ مِثْلِ هَذا فيهِ ما فيهِ مِنَ الإخْلالِ بحُكْمِ المفاداةِ والعِتْقِ الذي مَفْهومُهُما

---

[1] قال تعالى﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾، الأنفال: 67.

[2] محمّد : 4.

وفائِدَتُهُما لهمْ التَّخَلُّصُ بِهِمْ إلى بِلادِهِمْ وقَدْ أُمِرْنا أنْ نَفِيَ[1] لهمْ بِالعَهْدِ ، وهذا مِنْ تَرْكِ الوَفاءِ بِهِ ، قالَ الحَسَنُ بْنُ أبي الحَسَنِ البَصْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : أطْلَقَ رَسولُ الله ﷺ الأسْرى فَمَنْ شاءَ مِنْهُمْ أنْ يَرْجِعَ إلى مَكَّةَ رَجَعَ، كَذلِكَ فُعِلَ بِأبي عَزَّةَ الشّاعِرِ حينَ مَنَّ عَلَيْهِ رَسولُ الله ﷺ رَجَعَ إلى مَكَّةَ وهُوَ كافِرٌ إلى دارِ الكُفْرِ ولمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَسولُ الله ﷺ بَلْ عَلِمَ بِخُروجِه وذَهابِهِ إلى مَكَّةَ وعاهَدَه ألاَّ يَخْرُجَ مَعَ المشْرِكِينَ يَوْمَ أحُدٍ، فَحرّضَ عَلى رَسولِ الله ﷺ، فَأُسِرَ وَحْدَه وضُرِبَتْ عُنُقُهُ صَبْراً، ومَعَ ما في ذلِكَ مِنَ القَطْعِ بأسْرى المسْلِمينَ عَنِ الخُروجِ إلى دارِ الإسْلامِ وواجِبٌ عَلَيْنا إخْراجُهُمْ مِنْ دارِ الحَرْبِ، وقَدْ أباحَتِ السُّنَّةُ فَكَّهُمْ أشْياء هِيَ محْصورَة في غَيرِه ورَوَى مُطَرِّفٌ وابْنُ الماجَشونِ عَنْ مالِكٍ أنّه سُئِلَ عَنْ مُفاداةِ أسْرى مِنَ المسْلِمينَ أوَ وَجَبَ ذلِكَ علَى الإمامِ ؟ قالَ : نَعَمْ. وإنْ لَمْ يُثْبِتِ النَّصارَى المذْكورُونَ ما اسْتَظْهَروا بِه، فالذي يوجِبُ الحَقُّ فيهِم أنْ يَحْبِسَهُمُ الأميرُ سَنَةً يتَحفّظ[2] فيها عَنْ أمرِهِمْ، ويَكْتُبُ إلى البِلادِ التي يُرْجى أنْ يَكونَ ساداتُهُمْ فيها، فإن انْقَضَتِ السَّنَةُ وقَد اسْتَبْهَمَ عَلَيْهِ أمْرُهُمْ، ولَمْ يَتَّضِحْ لَدَيْه شأنُهُمْ، أمَرَ بِبَيْعِهِمْ ورَفْعِ ثَمَنِهِمْ في بَيْتِ المالِ لِساداتِهِمْ إلاّ مِقْدار ما أنْفَقَ عَلَيْهِم مِنْ مالِهِ، فإنَّه يأخُذُه مِنْ أثمانِهِمْ إلاّ أنْ يَكونَ مَا أنْفقَ عَلَيْهِمْ في السَّنَةِ كُلِّها يَسْتَغْرِقُ ثمَنَهُمْ، فإنَّه يُعَجِّلُ بَيْعَهُمْ الآنَ ويحْبِسُ أثمانَهُمْ في بَيْتِ المالِ لِساداتِهِمْ، إذْ ذَلِكَ هُوَ النَّظرُ لهمْ إنْ شاءَ الله تَعالى ، ولَوْلا ما أرَدْناه مِنَ التَّحَوُّنِ[3] والاخْتِصارِ لَزِدْنا في البَيانِ، وفيما أوْرَدْنا كِفايَةٌ وتَبَيُّنُ الحَقِّ في هذِه النّازِلَةِ واجِبٌ عَلى القاضي ، واللهُ يحْمِلُه [/ 106 ز] عَلى الصَّوابِ ويُسَدِّدُه بِرَحمَتِهِ وفَضْلِه ، وهُوَ وَلِيُّ التَّوْفيقِ .

---

[1] في الأصل: أُمِرْنا إنْ بَقِيَ

[2] في الأصل : يحفض.

[3] التحوّز من الحوزة، وهي الجانب كالتّنحّي من الناحية ((اللسان: مادة "حوز" ، ج5ص342).

[305] [مَسْألةٌ في كِراءِ الأراضي]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ: إذا اكْترَى[1] مِنْهُ مائةَ ذِراعٍ مِنْ أرْضِهِ، وهِيَ مَسْأَلَةُ كِراءِ الدّورِ مِنَ المدَوَّنَةِ، فَتَنْقَسِمُ عَلى ثَلاثَةِ أقْسامٍ: فإنْ كانَتِ الأرْضُ مُسْتَوِيَةً وسُمِّيَ لَها المَوْضِعُ، وهذا هُوَ القِسْمُ الأوَّلُ، فَالكِراءُ جائِزٌ عَلى مَذْهَبِ ابْنِ القاسِمِ (والغَيْرِ)[2] ، وقِسْمٌ ثانٍ[3] إذا لَمْ يُسَمَّ لَهُ المَوْضِعُ فَابْنُ القاسِمِ يُجيزُه والغَيْرُ لا يُجيزُه حَتّى يُسَمَّى المَوْضِعُ لأنَّها وإنْ اسْتَوَتْ فَالأغْراضُ مخْتَلِفَةٌ[4]، وقِسْمٌ ثالِثٌ إذا قالَ لَهُ أكْريكَ ووَقَعَ كِراؤُها عَلَى أنَّهُ يُعْطيه حَيْثُ أحَبَّ صَاحِبُ الأرْضِ، فَهذا لا يَجوزُ بِاتِّفاقٍ مِنْهُما، ويَقومُ ذَلِكَ مِنْ مَسْأَلَةِ كِتابِ النِّكاحِ الأوَّلِ إذا قالَ أتَزَوَّجُكِ عَلى أحَدِ عَبيدي أيّهُما شِئْتِ أنَّهُ يجوزُ، فَهَذا قِسْمٌ، وإنْ وَقَعَ كِراؤُها[5] عَلى أنَّهُ يُعْطيه حَيْثُ أحَبَّ المكْتَري مِنَ الأرْضِ، فإنْ كانَتِ الأرْضُ مُسْتَوِيَةً فَذَلِكَ جائِزٌ عَلى مَذْهَبِهِما[6]، وإنْ[7] كانَتْ مخْتَلِفَةً فَلا تجوزُ بِوَجْهٍ كَمَسْأَلَةِ العِدْلِ الذي يَكونُ فيهِ أنْواعٌ مِنَ الثِّيابِ فَيَقَعُ بَيْعُهُما عَلى أنْ يَخْتارَ مِنْهُ كَذا وكَذا ثَوْباً، فَلا يجوزُ لاخْتِلافِ الأغْراضِ حَتّى يَتَّفِقا[8] عَلى [رَسْمٍ][9] يختارونه[10]، وكانَ الثَّوْبُ كُلُّه صِنْفاً واحِداً أوْ صَفْقَةً واحِدَةً ، والأرْضُ تَخْتَلِفُ عِنْدَ ابْنِ القاسِمِ كَاخْتِلافِ الثِّيابِ.

---

[1] في «ت» : أكرى.

[2] سقطت من «ت».

[3] في «ز» : آخر، والتصويب من «ت».

[4] في «ت» : تختلف.

[5] في «ت» : كراؤهما.

[6] في «ت» : مذهبهم.

[7] في «ز» : فإن.

[8] في «ت» : يقفا.

[9] سقطت من «ز»، والزيادة من «ت».

[10] في «ز» : ما يختار فيه، والتصويب من «ت».

[306] [مَسْألةٌ في أنَّ عَفْوَ المقْذوفِ عَنْ قاذِفِهِ قَبْلَ بُلوغِ الإمامِ جائِزٌ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله : لم يَخْتَلِفْ قَوْلُ مالِكٍ أنَّ عَفْوَ المقْذوفِ عَنْ قاذِفِهِ قَبْلَ بُلوغِ الإمامِ جائزٌ، واخْتَلَفَ قَوْلُه في ذَلِكَ إذا بَلَّغَ المقْذوفُ بِالقاذِفِ الإمامَ فَكأنْ يَقولَ: إنَّ لَهُ أنْ يَعْفُوَ وأنْ يُبَلِّغَ الإمامَ، وكانَ يَأخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ رَأيِه في ذَلِكَ فَقالَ: إذا بُلِّغَ الإمامُ فَلاَ عَفْوَ لَهُ إلاّ أنْ يَكونَ يُريدُ سِتْراً، فَوَجْهُ قَوْلِه الأوَّل في إجازَةِ عَقْدِه بَعْدَ بُلوغِ الإمامِ، فإنّ حَدَّ القَذْفِ حَتّى لا دَميَ كَالقِصاصِ والدَّيْنِ وغَيْرِهما مِنَ الحُقوقِ، فَجائِزٌ لَهُ تَرْكُهُما والعَفْوُ عَنْهُما. ووَجْهُ قَوْلِه الثّاني في مَنْفِعَةٍ مِنَ العَفْوِ بَعْدَ بُلوغِ الإمامِ إلاَّ أنْ يُريدَ سِتْراً، فَلأنَّه قَدْ تَعَلَّقَ في حَدِّ القاذِفِ حَقُّ الله عَزَّ وجَلَّ مِنْ رَدِّ شَهادَتِه ولُزومِ الفِسْقِ لَهُ بِالحَدِّ، فَلا يجوزُ العَفْوُ مَتى بُلِّغَ الإمامُ، فأمّا إذا أرادَ سِتْراً عَلى نَفْسِه فَلَه ذَلِكَ؛ لأنَّه لم يَقْصِدْ إبْطالَ حُقوقِ الله تَعالى المتَعَلِّقَةِ بحَدِّه وإنَّما أرادَ سِتْراً عَلى نَفْسِه لِئَلاّ يوجَدَ زانياً كَما قيلَ فيهِ قَدْ أُمِرَ الإنْسانُ بِالسَّتْرِ عَلى نَفْسِه؛ قالَ رَسولُ الله ﷺ: « مَنْ أصابَ مِنْ هذِه القاذوراتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله»[1]، وقالَ: لهذان إلاَّ ستره بردائه ، ، تَوْجيه القَوْلَيْنِ مِنْ كَلامِ الأبهريِّ.

[307] [مَسألةٌ في أنَّ الرَّجُلَ إذا عَجزَ عَنِ الإنْفاقِ عَلى أمَّهاتِ أوْلادِهِ أنَّ الاسْتِحْسانَ أنْ يَكُنَّ بمَنزِلَةِ الحَرائِرِ]

رُوِيَ عَنْ سَعيدِ بْنِ حَسّان عَنْ أشْهَبَ أنَّ الرَّجُلَ إذا عَجزَ عَنِ الإنْفاقِ عَلى أمَّهاتِ أوْلادِهِ أنَّ الاسْتِحْسانَ أنْ يَكُنَّ بمَنزِلَةِ الحَرائِرِ إذا لَمْ يَقُمْ بِأمورِهِنَّ يُضْرَبُ لَهُ شَهْرٌ

---

[1] حديث ابن عمر أخرجه الحاكم، وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم (انظر ابن حجر، فتح الباري: 487/10 ، و الموطّأ : 825/2).

ونَحْوُه، فإنْ وُجِدَتْ بَرَّأه أدْنى ما يَكْفي مِمّا يَعِشْنَ مِنْهُ مَعَهُ، وإلا أعْتِقْنَ عَلَيْهِ فَيَكْسِبْنَ عَلى أنْفُسِهِنَّ.

[308] [مَسْألةٌ في أنّ نَفَقَةَ شَهْرٍ تُجيزُ للرّجُلِ اسْتِرْجاعَ امْرأتِه المُعْتَدَّةِ بَعْدَ أنْ فَرَّقَ بَينَهُما السُّلْطانُ لِلْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ]

في سَمَاعِ عِيسى مِنْ كِتابِ طَلَاقِ السُّنَّةِ مِنَ المسْتَخْرَجَةِ، فإنْ فَرَّقَ السُّلْطانُ بَيْنَ الرَّجُلِ وامْرَأتِهِ إذا لم يجِدْ نَفَقَةً ثُمَّ وَجَدَ نَفَقَةَ شَهْرٍ وهِيَ في العِدَّةِ فَهُوَ أمْلَكُ بِها، وإنْ لمْ يَجِدْ إلاّ الأيّامَ اليَسيرَةَ مِثْلَ الخَمْسَةِ والعَشَرَةِ والخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وما أشْبَهَ ذَلِكَ لَمْ أرَ ذَلِكَ لَهُ، وفي الواضِحَةِ نَحْوُ هذا. قالَ عَبْدُ الملِكِ: وهذا فيمَنْ قوتُه والفَريضَةُ عَلَيْهِ شَهْراً بِشَهْرٍ قَبْلَ ذَلِكَ، وأمّا مَنْ كانَ إنّما كانَ قوتُه بالأيّامِ لِعَدَمِه وقِلَّةِ مالِه، فَإذا وجدَ لامْرَأتِهِ الذي لَوْ كانَ جاءَ بِهِ (أوّلاً)[1] لم تُطَلَّقْ عَلَيْهِ والذي بِهِ كانَتْ تُعْرَفُ حالَتُه وطاقَتُه فيما بَيْنَه وبَينَ امْرَأتِهِ فَلَه بِهِ الرِّجْعَةُ ، كَذلِكَ سَمِعْتُ ابْنَ الماجَشون يَقولُ، ومِنْ كِتابِ ابْنِ الموَّازِ قالَ مالِكٌ فيمَنْ لا يجِدُ ما يُنْفِقُ عَلى امْرأتِه أيُضْرَبُ لَهُ أجَلٌ ؟ فَقالَ لا والله إلاّ الشَّيء اليَسير الشَّهْر أوْ دونَه، ولا بُدَّ للنّاسِ مِنَ الطَّعامِ ولَه عَلَيْها الرِّجْعَةُ في العِدَّةِ. [قالَ] مُحَمَّدٌ والذي عَلَيْهِ أصْحابُ مالِكٍ في التَّلَوُّمِ في طَلَبِ النَّفَقَةِ الشَّهْر أو قَريبٌ مِنْهُ، وهُوَ مَذْهَبُ [/ 107 ز] مالِكٍ في قَوْلِه، وفي المبْسوطِ رَوى أبو ثابِتٍ عَن ابْنِ نافِعٍ عَنْ مالِكٍ أنَّهُ قالَ في الرَّجُلِ تَشْكو بِه امْرَأَتُه[2] أنَّهُ لا يجِدُ ما يُنْفِقُ عَلَيْها أنَّ السُّلطانَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُما بَعْدَ أنْ يُؤَجِّلَه لالْتِماسِ النَّفَقَةِ، فَقيلَ لَهُ فَكَمْ ذَلِكَ الأجَلُ وكَمْ يُسْتَأنى بِهِ؟ قالَ مالِكٌ: يَنْظُرُ في ذَلكَ الإمامُ فَيُؤَخِّرُه اليَوْمَ ونَحْوَه بِقَدْرِ ما لا تَجوعُ امْرَأتُه فَتَهْلِكَ، وبِقَدْرِ ما لا يَضُرُّ بِها الجوعُ. ثُمَّ

---

[1] سقطت من «ر».

[2] في «ز» : يشكي لامرأته، والتصويب من «ر».

قالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنَّه يَنْتَظِرُ بِهِ اليَوْمَ واليَوْمَيْنِ والثَّلاثَةَ ونَحْوَ ذلِكَ، فإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ما فَرَّقَ الإمامُ بَيْنَهُما فَهُوَ أحَقُّ بِها ما دامَتْ فِي عِدَّتِها.

[309] [مَسألةٌ في اعْتِراضِ ابْنِ الْحاجِّ عَلى عيسَى بنِ سَهْلٍ وَغَيْرِهِ فِي حُكْمِ فراغِ الرّاعِفِ منَ الصَّلاةِ قبْلَ إمامِهِ]

قالَ القاضي أَبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْحاجِّ : أُنْظُرْ إذا ظَنَّ الرّاعِفُ[1] أَنَّ إمامَهُ قَدْ فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ فَصَلّى فِي أَقْرَبِ الْمَواضِعِ مِنْهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الإمامَ لَمْ يُكْمِلِ الصّلاةَ، فَذُكِرَ لِي عَنِ ابْنِ الْماجَشونِ أَنَّهُ لاَ إِعادَةَ عَلَيْهِ، وَذُكِرَ لِي أَنَّ فِي"كِتابِ الهَدِيَّةِ" لِعيسَى عَنِ ابْنِ الْقاسِمِ مِثْلُهُ، وفِي ذلِكَ عنْدي اعْتِراضٌ؛ لأَنَّ الْمَأْمومَ يَصيرُ مُسَلِّماً إماماً فِي الصَّلاةِ قَبْلَ الإمامِ.

[310] [مَسْألةٌ فِيمَنْ نَسِيَ القُنوتَ قبْلَ الرُّكوعِ]

و قالَ: إذا[2] نَسِيَ الْقُنوتَ قَبْلَ الرُّكوعِ . وكانَ مِمَّنْ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكوعِ . فَيُعيدُهُ[3] بَعْدَهُ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَظَهَرَ لِي ذَلِكَ[4] كَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلامِ فَلْيَسْجُدْ بَعْدُ. وقالَ القاضي أَبو عَبْدِ اللهِ : ونَظيرُها رَجُلٌ[5] أَدرَكَ مِنْ صَلاةِ الإمامِ الرَّكْعَةَ الثّانِيَةَ ثُمَّ أَحْدَثَ الإمامُ فَخَرَجَ ولَمْ يَسْتَخْلِفْ، فَصَلّى الرَّجُلُ فَذّاً[6]، أَخْبَرَنِي بِهَا ابْنُ مَزْدانَ عَنْ عَمِّهِ رَحِمَهُ اللّهُ، فَهذِهِ يَبْدَأُ فِيهَا بِالْبِناءِ قَبْلَ الْقَضاءِ. وقالَ : واذْكُرِ الرَّجُلَ تَفوتُهُ الرَّكْعَةُ الأولى مَعَ الإمامِ

---

[1] المصَلِّي الراعِفُ هُوَ الَّذِي يُبَاغِتُهُ دمٌ ينْزِفُ منْ أنْفِهِ فيضْطَرُّه إِلَى قَطْعِ الصَّلاةِ لتَجْديدِ الوُضوءِ.

[2] فِي «ز» : قَالَ : وَإِذَا.

[3] فِي «م» : فيعيد ، والتصويبُ مِنْ «ز».

[4] فِي «ز» : فِي ذَلكَ .

[5] هنا تبدأ هذه المسألة في «ت».

[6] أيْ : صَلَّى فرداً.

فَيُصَلّي مَعَهُ ثَلاثَ رَكَعاتٍ فَيَذْكُرُ وهُوَ جالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ مَعَهُ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الثّالِثةِ، فَإِنَّهُ يَقومُ إِلى رَكْعَةٍ بَعْدَ سَلامِ الإِمامِ – وَهِيَ الثّالِثَةُ التي أَسْقَطَ مِنْها سَجْدَةً – يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِ الْقُرْآنِ وَحْدَها، ثُمَّ يَقومُ إِلى أُولى[1] الإِمامِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وسورَةٍ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، ويَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ، فَهذِهِ الْمَسْأَلَةُ أيْضاً يَبْدَأُ فِيهَا بِالْبِناءِ قَبْلَ الْقَضاءِ.

و قالَ هِشامُ بْنُ أحْمَدَ : إِذا قامَ مِن اثْنَتَيْنِ ولَمْ يَجْلِسْ فَسُبِّحَ لَهُ [2] فَجَلَسَ ثُمَّ سُبِّحَ لَهُ[3] فَقامَ؛ فَإِنَّهُ يُعيدُ الصَّلاةَ لأَنَّهُ زادَ فِيهَا جاهِلاً وهُوَ الْعامِدِ، وقَدْ جَرَتْ لابْنِ كَرم بِمَسْجِدِ السَّيِّدَةِ.

[310 .ب] [مَسْألةٌ في الاحْتِكارِ في تِجارَةِ العُروضِ والطَّعامِ]

[مَسْأَلَةٌ][4] في الاحْتِكارِ في المدَوَّنَةِ في مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ رِوايَةِ ابْنِ القاسِمِ أنَّهُ قالَ: قالَ: والعصْفَرُ والسَّمْنُ والعَسَلُ كُلّ شَيءٍ إذا أضَرَّ بِالنّاسِ يُمْنَعُ مَنْ يَحْتَكِرُه كَما يُمْنَعُ مِنَ الحَبِّ، وهذا خِلافُ رِوايَةِ ابْنِ القاسِمِ في المدَوَّنَةِ ومُوافِق لِرِوايَةِ مُطَرِّفٍ وابْنِ الماجَشونِ عَنْ مالِكٍ في المنْعِ مِن احْتِكارِ الطَّعامِ في كُلِّ وَقْتٍ، وأمّا ابْنُ حَبيبٍ فَفَرَّقَ بَيْنَ الطَّعامِ والعُروضِ؛ لأنَّ الطَّعامَ لم يُجيزوا أنْ يَبيعَه إلاّ جالِبوه ولا يُتْرَكُ التُّجّارُ يَشْتَرونَه، ثُمَّ يَبيعونَه لِيَنالَ المسْلِمونَ رُخْصَة، وَأمّا العُروضُ فَمُجْتَمَعٌ عَلَيْها مِنْ قَوْلِ ابْنِ القاسِمِ وغَيْرِه أَنَّهُ إذا اشْتَراه في وَقْتٍ لا يَضُرُّ بِالنّاسِ فَلا بَأسَ بِهِ، أَلا تَرى أَنَّهُ يُتْرَكُ التُّجّارُ يَشْتَرونَ ذَلِكَ ويَبيعونَه عَلى أيْديهِمْ ؟ فَهَذا يَدُلُّ عَلى الفَرْقِ بَيْنَ العُروضِ والطَّعامِ.

---

[1] هكذا في جميع النسخ ، والمقصود الركعة الأولى الّتي لَمْ يُصَلِّها مَعَ الإمام.

[2] في «م» : فَسُبِّحَ بِهِ.

[3] في «م» و«ز» : سُبِّحَ بِهِ.

[4] استهلال يقتضيه السياق.

[311] [مَسْأَلَةٌ في مَنْعِ تُجّارٍ من دُخولِ الأسواقِ لأجلِ الإضرارِ والاحْتِكارِ]

قالَ ابْنُ القاسِمِ: خَرَجَ أَهْلُ الرِّيفِ إلى الفُسْطاطِ لِشِراءِ طَعامٍ فَمَنَعوهُمْ وقالوا: تَغْلُونَ[1] عَلَيْنا سِعْرَنا. [قالَ]: لَمْ يُمْنَعوا إلاّ أنْ يَضُرّوا بِالسّوقِ. وعِنْدَ أَهْلِ القُرى ما يُغْنيهِمْ فإنَّهُمْ يُمنَعونَ، وكَذلِكَ مَنْ خَرَجَ إلى قَرْيَةٍ فيها سوقٌ لِيَجْلُبَ مِنْها عَلى ما ذَكَرْنا. قالَ ابْنُ حَبيبٍ: ويَنْبَغي لِوالي السّوقِ أنْ يَمْنَعَ مِنَ الاحْتِكارِ ويَضْرِبَ عَلَيْهِ مَنِ اعْتادَه ويُخْرِجَ الطَّعامَ مِنْ يَدِ مَنِ احْتَكَرَه في كُلِّ وَقْتٍ، فَباعَ عَلَيْهِ في السّوقِ بِرَأسِ مالِهِ، قالَ الشَّيْخُ أبو بَكْرٍ : يُريدُ حكْرَةً لاَ تَحِلُّ[2] لَهُ إنْ ثَبَتَتْ مَعْرِفَته، وإلاّ بِيعَ بِالسِّعْرِ الذي كانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَراه ويَشْتَرِكُ[3] بَيْنَ أَهْلِ السّوقِ فيهِ، وكَذلِكَ سائِرُ الحُبوبِ والقَطانِي والآدامِ ، وهذا كُلُّه عَلى قَوْلِ مُطَرِّفٍ وابْنِ الماجَشونِ، وأمّا عَلى قَوْلِ مالِكٍ فإنَّ الطَّعامَ يُباحُ احْتِكارُه في الوَقْتِ الذي لا يُضرُّ فيهِ، وأمّا العُروضُ فإنَّما يُفْعَلُ ذَلِكَ بِها إذا اشْتُرِيَتْ في وَقْتٍ يُضَرُّ بِالنّاسِ فيها وإلاّ فَلاَ.

[312] [مَسْأَلَةٌ في أنَّ للإمامِ أن يَأمُرَ بإخْراجِ الطّعامِ المَخْزونِ إلى الأسواقِ عند الغَلاءِ واشْتِدادِ الحاجَةِ]

قالَ مالِكٌ: وإذا كانَ بِالبَلَدِ طَعامٌ مَخْزونٌ وَكانَ[4] الغَلاءُ واحْتاجَ النّاسُ إلَيْهِ فَلا بَأسَ [/ 108 ز] أنْ يأمُرَ الإمامُ أهْلَهُ بإِخْرَاجِهِ إلى السّوقِ فَيُبَاعُ، ولَيْسَ يُفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ زَمانٍ ولكِنْ عِنْدَ حاجَةِ النّاسِ.

---

[1] في «ز» : تغلوا، والتصويب من «م».

[2] في «ز» : لا يحلا.

[3] في «ز» و «م»: ويشرك.

[4] في «ز» : فكان، والتصويب من «م».

[313] [مَسْألةٌ في أنّ نَقْلَ الطَّعامِ مِنْ بَلَدٍ إلى بَلَدٍ للتِّجارَةِ يُمْنَعُ مِنْهُ إذا أضَرَّ بِالبَلَدِ الذي يخْرجُ عَنْهُ]

وقالَ بَعْضُ شُيوخِنا رَحِمَهُمُ اللهُ: ونَقْلُ الطَّعامِ مِنْ بَلَدٍ إلى بَلَدٍ عَلى سَبيلِ التِّجارَةِ يُمْنَعُ مِنْهُ إذا أضَرَّ بِالبَلَدِ الذي يَخْرُجُ عَنْهُ، وهُوَ يُشْبِه ابْتِياعَ الطَّعامِ للاحْتِكارِ، وإِخْراجُ الطَّعامِ أخَفُّ، لأنَّ الارْتِفاقَ حاصِلٌ فيهِ إذا حَمَلَه إلى بَلَدٍ آخَرَ وباعَه فيهِ ، وأمّا الحكْرَةُ وإمْساكُ الطَّعامِ فَمُنِعَ ذَلكَ مِنْ أنْ يَنْتَفِعَ بِهِ أحَدٌ.

[314] [مَسْألةٌ في الرَّجُلِ إذا أسْلَمَ عنْ عَشْرِ نِسْوَةٍ ، هَلْ لَه أنْ يَخْتارَ مِنهنّ أرْبَعاً بعدَ وَفاةِ ستٍّ ؟]

(قالَ الفَقيه القاضي أبو عَبْدِ اللهِ:أُنْظُرْ)[1] إذا تَزَوَّجَ عَشْرَ نِسْوَةٍ وهُنَّ مَحْبوسٌ عَلَيْهِنَّ[2] ثُمَّ أسْلَمَ وأسْلَمْنَ فَلَمْ يَخْتَرْ مِنْهُنَّ أرْبَعاً حَتّى تُوُفِّيَ[3] مِنْهُنَّ سِتٌّ[4] فَقالَ : أنا أخْتارُ مِنَ الميِّتاتِ أرْبَعاً وأرِثُهُنَّ. فأنا أذْكُرُ[5] أنَّ هَذِه المِسْألَةَ جَرَتْ بَيْني وبَيْنَ بَعْضِ أصْحابي مِنَ العُدْوَةِ فَقُلْتُ : لَيْسَ لَهُ أنْ يَخْتارَ إلاّ الأرْبَعَ البَواقي، ونَزَعْتُ في ذَلِكَ بِالحَديثِ[6] الذي قالَ

[1] سقطت من «ت».

[2] "عَلَيْهِنَّ" زِيادَةٌ يقتضيها السّياقُ اللّغويّ ولا توجَدُ في «ز».

[3] في «ز» : يوفى.

[4] في «ت» : ستة.

[5] في «ز» : فأذكر،والتصويب من «ت».

[6] في «ز» : إلى الحديث، والتصويب من «ت».

قالَ فيهِ ﷺ : « اخْتَرْ مِنْهُنَّ أرْبَعاً وفارِقْ سائِرَهُنَّ »[1] لِمَنْ أسْلَمَ وتَحْتَه عَشْرُ نِسْوَةٍ. فَظاهِرُ الحَديثِ أنَّهُنَّ كُلَّهُنَّ بَواقي[2] ، فَلِذلِكَ خَيَّرَهُ[3] فِيهِنّ كُلِّهِنَّ ،وذَهَبَ هُوَ إلى أنَّ[4] لَهُ أنْ يَخْتارَ أرْبَعاً مِنَ المواتِ فَيَرِثهُنَّ أوْ يَخْتارَ الأحْياءَ إنْ شاءَ. (وَنَزَعَ بِمَسْألةِ المولَى عَليْهِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهِ فَيعْلَمَ بِذَلِكَ الوَلِيُّ بَعْدَ أنْ ماتَتِ الزَّوْجَةُ، فَلِلْوَلِيِّ أنْ يَخْتارَ)[5] إجازَةَ النِّكاحِ بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجَةِ فَيَرِثُها الزَّوْجُ أوْ يَخْتارَ فَسْخَهُ فَلا يَرِثُها فَكَمَا لِهَذا الوَصِيّ الخِيارُ بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجَةِ فَكَذلِكَ يَكونُ لِلْمَجوسِيّ الخِيارُ بَعْدَ مَوْتِ بَعْضِ عَشْرِ نِسْوَةٍ، وذُكِرَ أنَّ عَبْدَ الحَقِّ[6] ذَكَرَ المسْألَةَ في كِتابِه الكَبيرِ وذَكَرَ فيها قَوْلَيْنِ.

[315] [مَسْألةٌ في الرَّجُلِ إذا أسْلَمَ عَنْ أرْبَعِ نِسْوَةٍ قَبْلَ الدُّخولِ فَاخْتارَ مِنْهُنَّ واحِدَةً هَلْ يَجِبُ لِلْبَواقي صَداقٌ]

مَسْألَةٌ ثانِيَةٌ :[سألني عنها][7] وهِيَ إذَا أسْلَمَ عَنْ أرْبَعِ نِسْوَةٍ قَبْلَ الدُّخولِ فَاخْتارَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً هَلْ يَجِبُ لِلْبَواقِي صَداقٌ عَلى مَذْهَبِ ابْنِ القاسِمِ؟ فَقُلْتُ[له][8]: يَنْبَغي أنْ

---

[1] رواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال، بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال : « بلَغَنا أنَّ رَسولَ الله (ص) قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن أربعا وطَلِّقْ » (سنن البيهقي الكبرى ، ج7 ص182).

[2] في «ز» : توافى، والتصويب من «ت».

[3] في «ز» : خيّرهن، والتصويب من «ت».

[4] في «ز» : أنّه.

[5] سقطت من «ت».

[6] أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي القرشي الصقلي.من مشاهير فقهاء عصره، ألف كتاب النكت والفروق والمسائل المدونة وغيرها، . توفي بالسكندرية سنة 466 هـ . انظر: (ترتيب المدارك، المجلد الثامن، ص ص71-74).

[7] زيادة من «ت».

[8] زيادة من «ت».

يَكونَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنَ الثَّلاثَةِ نِصْفُ صَداقِها، لأنَّه كَالمطَلِّقِ لَهُنَّ إذْ لَهُ أنْ يُقِيمَ عَلَيْهِنَّ كُلِّهنَّ بِخِلافِ ما زادَ عَلى الأرْبَعِ ، وأمّا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الماجِشونِ الذي يَقولُ: إنَّهُ إذا أسْلَمَ وعِنْدَه أكْثَرُ مِنْ أرْبَعٍ قَبْلَ البناءِ أنَّهُ يَخْتارُ أرْبَعاً ويَكونُ لِبَاقيهِنَّ نِصْفُ صَداقِهِنَّ[1] فَأحْرى أنْ يَقولَ إنَّ لِلثَّلاثِ في هذِه المسْألَةِ نِصْفَ صَدَاقِهِنَّ[2].

(اخْتَصَرَ أبو سَعيدٍ البَرادِعِيُّ هذِه المسْألَةَ فَقالَ : وما اسْتَحالَ أهْلُ الشِّرْكِ في دينِهِمْ مِنْ نِكاحٍ بِصَداقٍ فاسِدٍ فإنَّه يَثْبُتُ إذا أسْلَموا عَلَيْهِ، وقَدْ تَقَدَّمَ هذا، وما كانَ في شُروطِهِمْ مِنْ أمْرٍ مَكْروهٍ فإنَّه لا يَثْبُتُ مِنْ ذَلِكَ إلاّ ما كانَ يَثْبُتُ في الإسْلامِ ولا يُفْسَخُ مِنْ ذَلِكَ إلاّ ما كانَ يُفْسَخُ في الإسْلامِ. واخْتَصَرَ أبو مُحَمَّدِ بْنُ أبي زَيْدٍ فَقالَ: وما كرِهَ مِنْ شُروطِهِمْ لَزِمَ مِنْها ما يوجِبُه الإسْلامُ وبَطَلَ ما سِواهُ)[3].

[316] [مسألةٌ في مُغارَسَةٍ فاسِدَةٍ]

مَسْأَلَةٌ في مُغارَسَةٍ فاسِدَةٍ جاوَبَ عَلَيْها «الفَقيه القاضي»[4] بما «هذا»[5] نَصُّه: تَأمَّلْتُ السُّؤالَ ووَقَفْتُ عَلَيْهِ، وقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ جَوابي فيه أنَّ المغارَسَةَ غَيْرُ جائزةٍ، فإذا[6] وَقَعَتْ وغَرَسَ الغارِسونَ في خُمُسِ الأرْضِ ما ذَكَرْتَ مِنْ صُنوفِ الثِّمارِ فَلا يَكونُ لَهُمْ في الأرضِ ولا في الغَرْسِ الذي غَرَسوه فيها شَيءٌ ، ويَكونُ ذَلِكَ لأصْحابِ الأرْضِ وعَلَيْهِمْ لِلْغارِسينَ قيمَةُ غَرْسِهِمْ يَوْمَ جَعَلوه في الأرْضِ مَعَ أُجْرَةِ مِثْلِهِمْ فيمَا تَمَوُّنُهُ في الغَرْسِ مِنَ

---

[1] في «ت» : صداقها.

[2] في «ز» : صدقاتهن، والتصويب من «ت».

[3] سقطت من «ت».

[4] سقطت من «ت».

[5] سقطت من «ت».

[6] في «ز» : وإذا، والتصويب من «ت».

المؤُونَةِ وفي قِيامِهِمْ عَليْهِ إلَى وَقْتِ تَحاكُمِهِمْ فيهِ ، ولَهُمْ عَلى الغارِسينَ ما اغْتَلّوا مِنْ ثَمَنِ الخَراجِ الذِي أُدْرِكَ وَقيمَةُ مَا أكَلُوا مِنْه إنْ كانوا اغْتَلّوا أو أكَلُوا. وكَذلِكَ المعامَلَةُ التي أوقعَتْ في إنْشاءِ الرَّحَيَيْنِ غَيْر جائِزةٍ أيْضاً، ويَكونُ لِلْعامِلينَ عَلى أرْبابِ الأرْضِ قيمَةُ بُنْيانِهِمْ قائِماً فإنْ أبَوْا مِنْ دَفْعِ القيمَةِ أُمِرَ العامِلونَ أنْ يَدْفعوا إليْهِم قيمَةَ الأرْضِ ، فإنْ أبَوْا كانوا شُرَكاءَ: العامِلونَ بِقيمَةِ بُنْيانِهِمْ، وأرْبابُ الأرْضِ بِقيمَةِ أرْضِهِمْ، وباللهِ التَّوْفيقُ. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ الحاجِّ.

انتهى

[317 .أ][1] [مَسْألةٌ فيمَنْ تَبَيَّنَ لَه انْشِقاقُ الفَجْرِ وهُوَ يأكُلُ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله : قالَ ابْنُ القاسِمِ : إذا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ فَتَبَيَّنَ لَهُ انْشِقاقُ الفَجْرِ وهُوَ في حالِ الأكْلِ فإنَّه يُلْقي المأكولَ مِنْ فيهِ ويَتَمَضْمَضُ ولا قَضاءَ عَليْهِ، وكَذلِكَ الجِماعُ يَكُفُّ عَنْهُ ولا شَيْءَ عَليْهِ، وخالَفَه عَبْدُ المِلكِ بْنُ الماجِشونِ فقالَ: ليسَ الأكْلُ كَالجِمَاعِ ، لأنَّ إخْراجَهُ [/ 109 ز] لذَكَرِهِ جماعٌ ولذّةٌ، فأرَى عليهِ القضَاءَ إلاَّ أنْ يُعَاوِدَ أوْ يُخَضْخِضَ[2] فأرَى عليْهِ الكفَّارَةَ، وحسَّنَ ابنُ حبيبٍ قوْلَ ابنِ الماجَشونِ، وقالَ: كَذلِكَ نَقَلْتُه مِنْ خَطِّه، وقالَ: نَقَلْتُه مِنْ حاشِيَتِه .

[317 .ب] [مَسْألةٌ فيمَنْ كانَ مُسْتَغْرَقَ الذّمّةِ لِبَيْتِ المالِ ؟]

[1] وردت هذهِ المسألة مدمجة بالمسألة رقم 317.ب التي تليها ، وهو خطأ بيّنٌ بدليل اختلاف موضوعيْها.
[2] في «ز» : أن تخضخض،والتصويب من «م». ومعنى الخضخضة : الاستمناء ، (انظر : الفائق، ج1 ص 380).

قالَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ الله : ذَكَرَ لي ابْنُ فطيمَةَ أبو عُثْمانَ العَرَبِيُّ أنَّهُ كانَ لَهُ دَيْنٌ عَنْ إبْراهيمَ الأمير فقام – بَعْدَ مَوْتِه – عِنْدَ أميرِ المسْلِمينَ فَجَمَعَ الفُقَهاءَ ابْنَ السودِ وابْنَ أبي حَمْزَةَ وابْنَ المسْلاني وابْنَ البَزّازِ القاضِيَ بِمُرّاكُشَ ، فَقالوا : إنَّ إبْراهيمَ مُسْتَغْرَقُ الذِّمَّةِ ماله لِبَيْتِ المالِ مِنْ أجْلِ أنَّهُ سَمِعَ أميرَ المسْلِمينَ يَقولُ عَنهُ أنَّهُ مُسْتَغْرقُ الذِّمَّةِ. وقالوا إنَّ كَلامَه صَحيحٌ في هذا، كَما لَوْ قالَ إنَّ مَكَّةَ في الدُّنْيا أوْ نَحْوَ هذا مِنَ الكَلامِ. وقالَ القاضي ابْنُ البَزّازِ مِنْهُمْ لابُدَّ مِنْ شُهودٍ عُدولٍ يَشْهَدونَ بأنَّ إبْراهيمَ مُسْتَغْرَقُ الذِّمَّةِ والمعْنى: إنْ كانَ إبْراهيمُ مُسْتَغْرقَ الذِّمَّةِ لِبَيْتِ المالِ فَما تَرَكَه لا حَقَّ فيهِ لِلْغُرَماءِ، وهُوَ بَيْتُ المالِ، وإنْ لَمْ يثْبُتْ أنَّه مُسْتَغْرقُ الذِّمَّةِ كانَ مالُه بَيْنَ الغُرَماءِ ابْنِ فطيمَةَ وغَيْرِه ، ويُضْرَبُ مَعَهُمْ لِبَيْتِ المالِ بِقَدْرِ مالِه مِنَ الدَّيْنِ. هذا مَعْنى ما ذَكَرَه لي ابْنُ فطيمةَ مِمّا جَرى في المجْلِسِ إنْ شاءَ الله تَعالى، وما قالَ فيها ابْنُ البَزّازِ أنْ يشْهدَ العُدول في إبْراهيمَ أنَّهُ مُسْتَغْرقُ الذِّمَّةِ، ويَقولونَ: كَمْ أفْسَدَ مِنْ بَيْتِ المالِ؟ فإنْ كانَ في تَرِكَتِه أكْثَرُ، ضَرَبَ الغُرَماءُ فيما بَقِيَ بَعْدَ أخْذِ بَيْتِ المالِ ما يجِبُ لَهُ أوْ نحوُ هذا.

[318] [مَسْألةٌ في العِلْمِ بِواسِطَةِ الخَطِّ] [1]

قَالَ الفقيهُ القاضِي أبو عبدِ اللّهِ: «كانَ نبيٌّ منَ الأنبياءِ يَخُطُّ فَمنْ وافَقَ خَطَّه عَلِمَ»[2]، [قالَ الشَّارِحُ]: المِعْنَى غيرُ مَا[3] ظَهَرَ لَهُ؛ أيْ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبياءِ يَخُطُّ، وكَانَ الله قَدْ جَعلَ لَهُ ذَلكَ الخَطَّ عَلامةً لمعرفَةِ ما كانَ يُريدُ أنْ يعرفَه، فَمَنِ اتّفقَ لَهُ أنْ يَخُطَّ ذَلكَ الخطَّ عَلِمَ، أيْ أنَّهُ وإنْ خطَّ ذَلكَ الخَطَّ فَلا يعْلمُ بِهِ ما كانَ ذَلكَ النَّبيُّ يَعلمُ، لأنَّ ذَلكَ كانَ بِوحْيٍ منَ الله. وكانَتْ للنّبيِّ مُعجزةٌ فَكانَ ظاهرُ قَوْلِه ﷺ "عَلِمَ" ومَعناه: التَّقديرُ ونَفيُ

---

[1] تكررت هذهِ المسألة في نسخة أزاريف سهواً من الناسخ ، انظر المسألة رقم 318 أسفله.

[2] مجمع الزوائد، ج1 ص192.

[3] في «ز» : مَنْ، ولعَلَّ الصوابَ ما أثبتناه.

العلمِ، بمعنى أنَّهُ لا يعلمُ كما قَالَ : «اِعمَلُوا مَا شِئْتُمْ»[1]، ومِثلهُ فِي القرآنِ، ولَفْظةُ "عِلْم" لاَ أذكُرُها فِي الحديثِ ولمْ تَقعْ فيهِ، وإنَّمَا فِيهِ قَوْلُه : « فَمنْ وافَقَ خَطَّهُ فَذاكَ»[2].

[319] [حُكْمُ المَرضِ متَى كانَ مُعْدِياً][3]

قال الفقيهُ القَاضِي أبُو عَبْد اللَّهِ: قَوْلُه صلَّى الله عَليْهِ وسلَّمَ: « لاَ عَدْوَى » أيْ لاَ يُعْدِي شيءٌ شَيْئاً حقيقةً، وقوْلُه: « الشُّؤمُ » يريدُ: عَلَى مَا يقعُ فِي نفُوسِكمْ؛ فإنْ كَانَ، ففي كَذا وكَذا. ونَحْوُه قَوْلُه: «لاَ يَحِلُّ الْمُمْرِضُ[4] عَلى المصِحِّ»[5] الحديثُ.

قالُوا: لِمَ قَالَ إنَّهُ أذىً، أيْ: [إذا وَقَعَ][6] المرضُ فِي الصِّحاحِ قلتُمْ منْ أجلِ المريضةِ لِعادَتِهِمْ[7] بِهِ. وَأمَّا الحقيقةُ فَلاَ يُعْدِي[8] شيءٌ شَيئًا، وقَدْ يَحتمِلُ أنّ اللهَ أجْرى العادَةَ بأنَّ الإبلَ المريضَةَ إذا حلَّتْ بِالصّحيحَة مَرِضَتِ الصَّحيحَةُ، وذلِك بِقَدَرِ الله لاَ مِنْ أَجلِ الإبِلِ.

[320] [مسألةٌ فِي زَوْجَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ منهُمَا أقَامَ البَيِّنَةَ أنَّ زَوْجَةَ الآخَرِ امْرَأتُهُ]

---

[1] مصنّف ابن أبي شيبة، ج6 ص398.

[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ ، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (ج8 ص138) ط.1، 1344 هـ.

[3] وردتْ هذهِ المسألة أعلاه تحت رقم [217]، فانظرها هناك. وقد غفل الناسخ عن هذا التكرار.

[4] في «ز» : المرض.

[5] صحيح البخاري (ج5 /2177).

[6] في «ز» (مسألة 217): لا أذى واقع.

[7] في «ز» (مسألة 319): تعادهم.

[8] في «ز» (مسألة 319): تعدي.

قالَ القاضي أبو عَبْد اللهِ: قَوْلُهُ في النّكاحِ الثّاني [منَ المدَوّنَةِ][1] : إذا أقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما البَيِّنَةَ أنَّها امْرَأتُهُ يُفْسَخانِ. مَعْناهُ: أنَّ الوَلِيَّ فِي العَقْدَيْنِ كانَ واحِداً، فإنْ وَقَعَ الدُّخولُ فيَنْبَغي أنْ يُفْسَخَ للشَّكِّ فِي أنْ يَكونَ الدّاخِلُ بِهَا غيْرَ الأوَّلِ وَيُحْتَمَلُ أنْ يَثْبُتَ. وَمَسْألَةُ النِّكاحِ الأوَّلِ: فَهُمْ أوْلِياءُ زَوْجٍ، كُلُّ وَاحِدٍ [مِنْهُم][2] فِي ناحِيَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالعَقدِ الأوَّلِ فَتَدبَّرْهُ.

[321] [مَسألَةٌ في شَهادةِ الطّبيبِ في عُيوبِ المَمْلوكةِ]

إذا نَصَّبَ القاضي طَبيبَيْنِ يَشْهدانِ فِي العُيوبِ فَشَهِدا بِعَيْبٍ فِي مَمْلوكَةٍ، فَأرْسَلَ القاضي بِها إلَيْهما لِيَشْهَدا فيها، فَدَعا البائِعُ المشْهودَ عَليْهِ إلى أنْ يعْذِرَ إليْهِ فِي شَهادَتِهِما، ولِيَدْعُوَا أيْضاً غَيْرَهُما إلى الشَّهادَةِ عِنْدَ القاضي؛ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أمْ لاَ؟

[322] [مَسْألَةٌ[3] في رَجُلٍ أقامَ الحُجّةَ عَلى ابْتِياعِ أبيه لِدارٍ سَكَنَها غيْرُه مدّةً طَويلةً، هَلْ تَكونُ حِيازَتُه لَها عامِلَةً؟]

إذا سَكَنَ الرَّجُلُ[4] داراً أو بَنى فِيهَا وَهَدَّمَ مُدَّةً مِنْ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ فَأَزْيَدَ، فَقَامَ عَلَيْهِ فِيهَا رَجُلٌ، وَقَالَ: إنَّ هَذِهِ الدّارَ كَانَ أَبِي قَدِ اشْتَرَاهَا مِنْكَ فِي حَيَاتِهِ، وَوَجَدْتُ أَنَا وَثيقَةً بذلِكَ، وَمَا عَلِمْتُ بِالابْتِيَاعِ المذْكورِ، وَلاَ بِالوَثيقَةِ إلَى الآنَ، وَثَبَتَ عِنْدَ القَاضِي عَقْدُ ابْتِياعِ أَبِيهِ وَالمدَّعَى عَلَيْهِ يُنْكِرُ. بَيِّنْ لَنَا إنْ (كَانَ)[5] لِلْقائِمِ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِبَيِّنَتِهِ أمْ لاَ ؟ وهَلْ

---

[1] زيادة من «ر»،و«ت».

2 زيادة من «ر».

3 وردت هذه المسألة في نسختي أزاريف ومراكش، ولم نعثر على جواب ابن الحاج أو غيره عنها في مجموع النسخ المتوفرة لدينا.

4 في «م»: رجلاً.

5 سقطت من «م».

تَكـونُ الحِيـازَةُ عامِلَةً وَهُـوَ لاَ يَعْلَـمُ ابْتِيَـاعَ أَبِيـهِ؟ وَكَيْـفَ إنِ ادَّعَـى الابْتِيـاعَ لِنَفْسِـهِ وَقـالَ إنِّي نَسِيتُ وَثيقَةَ الابْتِيَاعِ.

[323] [مَسْأَلَةٌ[1] في امْرَأَةٍ اسْتَأْذَنَتْ زَوْجَها فِي السَّفرِ، ثمُّ طَالَبَتْهُ بِالْكِرَاءِ بَعْدَ عَوْدَتِها فَأَنْكَرَ أن يَكُونَ قَدْ أَرْسَلَهَا]

امْرَأَةٌ سَافَرَتْ عَنْ زَوْجِها [/ 110 ز] ثُمَّ قَدِمَتْ فَطَلَبَتْ مِنْهُ الكِراءَ وَقالَتْ: [أَنْتَ][2] أَرْسَلْتَنِي (فَأَنْكَرَ)[3] وَقَالَ[4] لَمْ أَفْعَلْ.

[324] [مَسْأَلَةٌ فيمَنْ أقامَ عَلى غيْرِه بَيِّنَةً لِدَيْنٍ فَادَّعَى أَنَّهُ قَضاهُ إِيَّاهُ]

إِذَا أَقَامَ عَليْهِ بِبَيِّنَةً لِدَيْنٍ فَادَّعَى أَنَّهُ قَضَاهُ إِيَّاهُ فَقالَ: اِحْلِفْ أَنَّكَ مَا قَبَضْتَ [مِنْهُ][5] وَأَزِنُ [لَكَ][6]، فَقَالَ: لاَ أَحْلِفُ إلاَّ أنْ تُحْضِرَ الذَّهَبَ؛ هَلْ يَتَعَيَّنَ إحْضارُ الذَّهبِ، الذَّهَبِ، ويَكونُ الحَلِفُ على عَيْنِها أمْ لاَ ؟ فَالجَوابُ عَنْ ذلِكَ، أنَّ إحْضَارَ الذَّهَبِ لاَ يَجِبُ إلاَّ بَعْدَ اليَمينِ؛ إذْ لاَ يُسْتَحَقُّ الذَّهَبُ إلاَّ بِاليَمِينِ، فَإنْ قَالَ أَخْشَى أَنْ أَحْلِفَ، ثُمّ يَدَّعِي الَّذِي أَحْلَفَنِي الْعَدَمَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ صَاحِبُه أنَّهُ مُوسِرٌ ولَيْسَ بِعَديمٍ، فَإذَا أَشْهَدَ

1 لم نعثر في النسخ التي بين أيدينا على جواب لهذه المسألة.

2 زيادة من «م».

3 سقطت من «م».

4 في «ز»: "وقا" متبوعة ببياض ، والتكملة من «م».

5 سقطت من «ز»، والزيادة من «م».

6 بياض في الأصل، والتكملة من «م».

لَهُ بِذَلِكَ حَلَفَ وَاسْتَحَقَّ، فَإِنِ ادَّعَى الْعَدَمَ بَعْدَ يَمِينِ الْحَالِفِ حُبِسَ حَتَّى يُؤَدِّيَ، فَإِنْ شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالْعَدَمِ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهَا؛ (أُنْظُرْ فِي الْوَثَائِقِ المجْموعَةِ)[1].

[325] [مَسْأَلَةٌ فِي عَقْدَيْ اسْتِرْعاءٍ وهِبَةٍ][2]

مَسْأَلَةٌ مِنَ الهِبَةِ أجابَ عَنْها الفَقيهُ القَاضِي أَبُو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ بِمَا هَذَا نَصُّهُ: تَأَمَّلْتُ السُّؤالَ ووَقَفْتُ عَليْهِ، وَعَلَى العُقودِ الثَّلاثَةِ المنْتَسخَةِ فَوْقَهُ، ورَأيْتُ فِي حُدودِ الدّارِ مِنْ جِهاتِها الثَّلاثِ اخْتِلافاً بَيْنَ عَقْدَيْ الاسْتِرْعاءِ والهِبَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الدّارُ المحْدودَةُ فِي عَقْدِ الاسْتِرْعاءِ المنْتَسَخِ أَوَّلاً هِيَ الدّارَ الموْهوبَةَ المذْكورَةَ فِي عَقْدِ الهِبَةِ المنْتَسَخِ ثانِياً، و تَعَيَّنَتْ عِنْدَ القاضي -وَصَلَ الله عِزَّه- بِالحِيازَةِ، وثَبَتَ عِنْدَه ذلِكَ، وتَحَقَّقَه، وأعْذَرَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَالحُكْمُ يُوجِبُ أَنَّ الدّارَ مَوْروثَةٌ عِنْدَ إبْراهيمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ مقْبَالٍ بَيْنَ ابْنَيْهِ المحيطَيْنِ بِمِيرَاثِهِ مُحَمَّدٍ وعائِشَةَ، ثُمَّ تَكونُ حِصَّةُ عائِشَةَ مَوْرُوثَةً مِنْ زَوْجِها حَسَنٍ وأخيها مُحَمَّدٍ إلاّ أنْ يُثْبِتَ مِلْكَ الواهِبَةِ للدّارِ واتِّصالَها إلى أنْ وَهَبَتْها لِحَفيدَتِها عائِشَةَ ثُبوتاً لا يَكونُ فيهِ دَفْعٌ، فإنْ ثَبَتَ نُظِرَ إلى أقْدَمِ المِلْكَيْنِ تاريخاً مَعَ اتِّصالِه، فَيَكونُ الحُكْمُ لَهُ دونَ الأحْدَثِ، فإنِ اسْتَوَيا بَقِيَتِ الدّارُ بَيْنَ مَنْ هِيَ فِي يَدِه. وقَدْ أمْعَنْتُ النَّظَرَ فِي شَهادَةِ شُهودِ عَقْدِ الهِبَةِ، فَرَأيْتُ لَها فِي سَبيلِ الحَقِّ مَخْرَجاً، ولَمْ أرَ فيها وَهْناً، لاسِيَّمَا وقَدْ أشْهَدَ القاضي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى - نَضَّرَ الله وَجْهَه - بِثُبوتِ العَقْدِ المذْكورِ، وسَجَّلَ عَلى نَفْسِهِ بِهِ وحَكَمَ بَعْدَ أنْ أصَّلَ أوْجبَه نَظَرُهُ، والله أعْلَمُ بِحَقيقَةِ الصَّوابِ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بْنِ الحاجِّ.

وَأَجابَ: تَأَمَّلْتُ السُّؤالَ ووَقَفْتُ عَليْهِ، وبِعَقْدِ الهِبَةِ يَجِبُ لِلْقاضي - وَفَّقَه الله - أَنْ يَحْكُمَ وَإِيَّاهُ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَعْمَلَ، وَذلِكَ بَعْدَ أنْ ثَبَتَ عِنْدَه مِلْكُ الدّارِ لِلْواهِبَةِ إِلَى أَنْ

---

1 سقطت من «م».

2 مسألة غير واردة في باقي النسخ.

وَهَبَتْها، وتَتَعَيَّنُ عِنْدَه بِالحِيازَةِ وبَعْدَ الإِعْذَارِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسْتِيفَاءِ الحُجَجِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ. وَأَجَابَ عَنِ الهِبَةِ: مَدَارُهُ عَلَى شَاهِدَيْنِ، أَحَدُهُمَا شَهِدَ بِنَصِّ العَقْدِ، وشَهِدَ أَنَّهُ يَعْلَمُ وَالِدَ المَوْهوبِ لَهَا يَبْنِي الدَّارَ ويُهَدِّمُهَا، وَلَيْسَ بِتَنَاقُضٍ فِي شُهَدائِهِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَبْنِي ويُهَدِّمُ لابْنَتِهِ لاَ لِنَفْسِهِ، وَالشَّاهِدُ الثّانِي عَلَى إِشْهَادِ الْقَاضِي بِثُبوتِ الهِبَةِ بِشَهادَةٍ، وَكَذلِكَ الشّاهِد الثّاني مَعَهُ عَلَى إِشْهَادِ القَاضِي لاَ يُوَهِّنُ شَهَادَتَهُ مَا يُشْهِدُ فِي عَقْدِ الاسْتِرْعاءِ؛ لِأَنّهُ شَهِدَ فِيهِ عَلى مَا يعْلَمُ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَى مَا أَشْهَدَهُ القَاضِي عَلَى ثُبُوتِهِ مِنْ ثُبوتِ عَقْدِ الهِبَةِ بَعْدَهُ، فَعَقْدُ[1] الهِبَةِ عَامِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا ثَبَتَ مِلْكُ الْوَاهِبَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفيقُ.

[326] [مَسْأَلَةٌ في أنّ مُطْلَ[2] الغَنِيّ ظُلْمٌ]

مَسْأَلَةٌ فِي مُطْلِ[3] الغَنِيّ: رَوى أَصْبَغُ وسُحْنونٌ أَنَّهُ تُرَدُّ (بِذَلِكَ)[4] شَهادَتُه لأَنَّ النّبِيّ ﷺ سَمّاه ظالِماً، ومِمّا يَدُلُّ أنَّ مَطْلَ الغَنِيّ ظُلْمٌ ولا يَحِلُّ،(أَنَّهُ قَدْ أُبيحَ لِغَرِيمِه مِنْ أخْذِ عِرْضِه مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ، ولَوْلاَ مَطْلُه إيّاه لَمْ يُبَحْ)[5] لَهُ ذلِكَ، وكانَ مِنَ الغِيبَةِ، لأنّه ﷺ قَدْ صَحَّ عَنهُ أَنَّهُ قالَ:«وأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ »[6]؛ يَعْني مِنْ بَعْضِكُمْ عَلى بَعْضٍ، ثُمَّ أباحَ لِلمَمْطولِ بِدَيْنِه أنْ يَنالَ مِنْ عِرْضِ مَنْ مَطَلَه، لقَوْله[7]ﷺ:« لَيُّ لوَاجِدِ[8] يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبَتَه

---

1 في «ز» : بعقد، ولعل الصواب ما أثبتناه.

2 المطل بضم فسكون، الدّفعُ عن الحق بوعْدٍ، ومنه قوله ﷺ :«مُطلُ الغني ظلمٌ». (معجم لغة الفقهاء، ص 436).

3 المطْل: التسويف والمدافعة بالعدة والدَّيْن ، (انظر اللسان: مادة "مطل"، ج11، ص624).

4 سقطت من «ر».

5 سقطت من «ر».

6 رواه البخاري في صحيحه (ج1 / 52)، و مسلم في صحيحه: (ج3 /1306)، عن أبي بَكْرَةَ .

7 في «ر»: بقوله.

8 لَيّ: من اللَّيِّ وهو المطل. والواجِد : الغَنِيّ، منَ الوُجد أي القدرة ، (انظر : فتح الباري، ج5،ص62).

»[1]، رَواه عَمْرو[2] بْنُ الشَّريد[3] عَنْ أبيهِ، وهذا يُشْبِه ما نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ[4] فيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَمْ[5] فَلَمْ[5] يُضَيِّفوه مِنْ قَوْلِه تَعالى: ﴿لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاّ مَنْ ظُلِمَ ﴾[6]، فأباحَ [الله][7] تَعالى لَهُ[8] أنْ يَنالَ مِنْهُمْ بأنْ يَقولَ فيهِمْ: [أنهم][9] لِئامٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ [/ 111 ز] خَيْرٌ، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يُبَحْ لَهُ لأنَّ ذَلِكَ مِنَ الغيبَةِ المحْظورَةِ، قالَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ: « إذا قُلْتَ لأخيكَ ما فيهِ فَقَدْ اغْتَبْتَه »[10].

[327] [مَسْأَلَةٌ في الوَصِيَّةِ]

قالَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ مُجاوِباً لِمَنْ سَألَه بِما هذا نَصُّه: تأمَّلْتُ السُّؤالَ ووَقَفْتُ عَلَيْهِ، والثُّلُثُ الموصَى بِهِ للأسيرِ يَكونُ لِوَرَثَتِه بَعْدَه، وَأمّا لِمَنِ العِلْجُ[11] فَهُوَ للأخِ الذي اشْتَراه بَعْدَ أنْ يَحْلِفَ في مَقْطَعِ الحَقِّ أنَّهُ إنَّما اشْتَراه بِمالِه ولِنَفْسِه لِيُفْدِيَ بِهِ أخاه، لا

---

1 الحديث في صحيح ابنِ حبّان : (ج11 ص486)، و المستدرَك على الصحيحين : (ج4 ص115)

2 في «ت»: عمر وهو تصحيف.

3 عمرو بن الشريد بن سويد، أبو الوليد الثقفي، ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عَنْ سعد بن أبي وقاص وعن أبيه الشريد ، (تهذيب الكمال، ج22،ص63).

4 في «ز» : وهُوَ أشْبَه لِما نَزَل مِن القرآنِ، و التّصويب من «ر» .

5 في «ر»: ولم.

6 النساء : 148 .

7 زيادة من «ر».

8 في «ر»: لهم.

9 زيادة من «ر».

10 في صحيح مسلم (2001/4) "باب تحريم الغِيبَة" عن أبي هريرةَ : أن رسول الله ص قال : "أتَدْرونَ ما الغِيبَةُ؟ قالوا: الله ورَسولُه أعْلَمُ. قالَ: ذِكْرُكَ أخاكَ بِما يَكْرَه. قيلَ فَرَأيت إنْ كانَ في أخي ما أقولُ؟ قالَ: إنْ كانَ فيه ما تَقولُ فَقَد اغْتَبْتَه، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ فَقَدْ بَهَتَّه.

11 العلج: الرجل من كفار العجم ، (انظر اللسان: مادة "علج"، ج2، ص326).

لأخيهِ، وأنَّه لَيْسَ لأخيهِ عِنْدَه مالٌ إلاّ الثُّلُثَ الموصَى لَهُ بِهِ، و إيّاه أرادَ بِقَوْلِه: أرْجو أنْ يَكونَ لَهُ مالٌ أفْديهِ بِهِ، ويَبْقى لَهُ بما اشْتَرى لَهُ بِهِ ذاته. وجَوابٌ آخَرُ: قالَ الأخُ الشَّقيقُ: إنَّهُ إنَّما اشْتَرى العِلْجَ مِنْ مالِ نَفْسِه ويَسْعى بِهِ في فِداءِ أخيهِ، فَإن اتّفقَ فِداءُ أخيه بِهِ حاسَبَ أخاهُ بِثمنِه مِنَ الثُّلُثِ الموصى لَهُ بِهِ، فَماتَ الأخُ المأسورُ قَبْلَ أنْ يُفْدَى بِالعِلْجِ كَما ذَكَرْت حَلِفَ الأخُ الشَّقيقُ عَلى تَحْقيقِ ما ذَكَره مِنْ ذلِكَ، وأنَّه لا مالَ لأخيهِ المتَوَفّ المأسورِ عِنْدَه إلاّ الثُّلُثَ الذي أوْصى لَهُ بِهِ أخوهُما المذْكورُ، وَكانَ ثمنُ العِلْجِ لَهُ، و لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَةِ المأسورِ إلاّ الثُّلُثُ المذْكورُ.

[328] [مَسْألَةٌ في رَدِّ المَبِيعِ الفَاسِدِ]

قالَ ابْنُ أبي زَمنين[1]: مَذْهَبُ ابْنِ القاسِمِ أنَّ مَنِ اشْتَرى سِلْعَةً كائِنَةً مّا كانَتْ شِراءً فاسِدًا، ثُمَّ باعَها ثُمَّ رَجَعَتْ إليْهِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجوهِ المِلْكِ وهِيَ عَلى حالَتِها التي كانَتْ عَلَيْها يَوْمَ اشْتَراها لَمْ يَدْخُلْها فَوْتٌ، فَلَهُ أنْ يَرُدَّها عَلى البائِعِ، ولِهذا المعْنى قالَ في هذِه المسْألَةِ: [أن][2] مَنِ اشْتَرى شِقْصاً شِراءً فاسِداً ثُمَّ باعَه بَيْعًا صَحيحاً أنَّ الشَّفيعَ يَشْفَعُ[3] بِالصَّحيحِ، ولا يَشْفَعُ بِالفاسِدِ إذا كانَتِ الدّارُ لَمْ تَفُتْ بِيَدِ المشْتَري الثّاني بِهَدْمٍ، ولا غَيْرِه، حَتّى قامَ الشَّفيعُ؛ لأنّه كَأنّه قامَ والبَيْعُ الفاسِدُ لَمْ يَتِمَّ بَيْنَ[4] الأوَّلينِ، وإنَّما يَتِمُّ عِنْدَه بِأحَدِ وَجْهَيْنِ: إمّا بِفَوْتِ الشِّقْصِ بِيَدِ المشْتَري الثّاني بِشَيْءٍ مِنَ الوُجوهِ التي تُفيتُه، وإمّا أنْ

[1] في «ر»: ابن أبي زيد ، وهو ابن أبي زيد القيرواني ، من أئمة المالكية الكبار وصاحبُ "الرسالة" وكتاب "السنة" و"الجامع" وغيرها من المؤلفات الهامة. وهو "من العلماء العاملين بالمغرب، كان يلقب بمالك الصغير، وكان غاية في معرفة الأصول" (ت. 386 هـ).

[2] زيادة من «ر».

[3] في «ر»: يأخذ.

[4] في «ر» : بيد.

يَترادى الأَوَّلانِ القيمَةَ بِحُكْمٍ، أو بِغَيْرِ حُكْمٍ. فَافْهَمْ هذا؛ فإنّه خَفِيٌّ لا يَكادُ يَسْتَبينُ في الأمّ.

[329] [مَسْأَلَةٌ في بَيْعِ الْمُكْرَهِ]

اَلْجَوابُ رَضِيَ اللهُ عَنْكُمْ في امْرَأَةٍ لَها بَنُونَ رَعِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَطُّ خِدْمَةٌ ولا تَعَلُّقٌ بِسُلْطانٍ، وُشِيَ بِهِمْ إلى اليَهودِيِّ ابْنِ مُهاجِرٍ أيّامَ ظُلْمِه وعُدْوانِه، فَأَغارَ عَلَيْهِم، وأخَذَ أمْوالَهُمْ، وسَيَّبَ[1] بِهِمْ إلى أُمِّهِمْ، وأغْرَمَها مالاً، وباعَ عَلَيْهَا تَحْتَ الإكْراهِ والضَّغْطِ والتَّخْويفِ الشَّديدِ مَمْلوكَةً كانَتْ مالاً لَها، ومِلْكًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ النّاسِ، وقَبَضَ الثَّمَنَ عَنْ بَعْضِ ما جَعَلَ عَلَيْهَا مِنَ الغُرْمِ وصارَ بِيَدِهِ وقَبَضَ [المِبْتاعُ][2] المَمْلوكَةَ المَذْكورَةَ مِنَ المَرْأةِ المَذْكورَةِ تَحْتَ الإكْراهِ لَها، والضَّغْطِ والتَّخْويفِ مِنَ الظّالِمِ المَذْكورِ (وبَقِيَتِ المَمْلوكَةُ عِنْدَه مُدَّةً إلى أنْ تُوُفِّيَ المِبْتاعُ، وتُوُفِّيَتِ المَرْأةُ، وذَهَبَتْ دَوْلَةُ الظُّلْمِ، وبُسِطَ الحَقُّ بِالعُلَماءِ، فَقامَ وَرَثَةُ المَرْأةِ عَلى وَرَثَةِ المِبْتاعِ في المَمْلوكَةِ المَذْكورَةِ، وأثْبَتوا أنَّها بيعَتْ عَلى أُمِّهِمْ بِالإكْراهِ وتَحْتَ الضَّغْطِ، وأنَّها كانَتْ مالاً لأمِّهِمْ ومِلْكاً

لَمْ تَبِعْها، ولا فَوَّتَتْها بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ إلاّ تَحْتَ الإكْراهِ المَوْصوفِ بِواجِبِ الثَّبْتِ وأنَّ الثَّمَنَ أخَذَه الظّالِمُ المَذْكورُ)[3] مِنَ المِبْتاعِ بِغَيْرِ حَقٍّ ولَمْ يَصِلْ إلى يَدِ أُمِّهِمْ، وأثْبَتَ مَنْ قامَ عَلى وَرَثَةِ المِبْتاعِ إذْ كانُوا يَوْمَئِذٍ صِغارًا أنّ أباهُمْ المِبْتاعَ [ابْتاعَ][4] المَمْلوكَةَ المَذْكورَةَ مِنَ المَرْأةِ بَعْدَ

---

[1] في «ر» : تسبب.

[2] زيادة من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

الضَّغْطِ عَلَيْها ولِبَنيها، والإكْراهِ لَهُمْ، والغُرْمُ[1] لما[2] جعلَ عَلَيْهِم لمدَّةٍ[3] مِنْ شَهْرَيْنِ شِراءً[4] صَحيحًا، وتَخاصَمَ الفَريقانِ بِالبَيِّنَتَيْنِ الموْصوفَتَيْنِ عِنْدَ قاضٍ مِنَ القُضاةِ فَاسْتَفْتى القاضي في ذلِكَ بَعْدَ الإعْذارِ مَنْ حَضَرَه مِنَ (الفُقَهاءِ)[5] والعُلَماءِ، فَأَفْتَوْهُ أنَّ بَيِّنَةَ الإكْراهِ أعْمَلُ، وأنَّه يَجِبُ أنْ تُصْرَفَ المِمْلوكَةُ المذْكُورَةُ على وَرَثَةِ المرْأةِ، فَأخَذَ بِذلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ وحَكَمَ بِهِ، وسَجَّلَ وأنْفَذَ حُكْمَه بِهِ، وصَرَفَ المِمْلوكَةَ عَلى وَرَثَةِ المرْأةِ، وقَبَضوها، وكَتَبَ عَلى نَفْسِه بِذَلِكَ سِجِلاًّ، وأرْجَأ فيهِ حُجَّةَ الصِّغارِ [إلَى][6] أنْ يَبْلُغوا، فَبَلَغوا الآنَ ورَشَدوا، وقاموا عَلى وَرَثَةِ (المرْأةِ)[7] يُخاصِمونَهُمْ في ذَلِكَ، ويَحْتَجّونَ بِمَنْ شَهِدَ لَهُمْ وهُمْ صِغارٌ[8] أنَّ أباهُم ابْتاعَها مِنْها بَعْدَ الضَّغْطِ [/ 112 ز] والإكْراهِ بِشاهِدَيْنِ، وبِأنَّهُمْ قَدْ أُرْجِئَتْ لَهُمُ الحُجَّةُ، ويَحْتَجُ وَرَثَةُ المرْأةِ بِما ثَبَتَ لَهُمْ أوَّلاً، وبِما حَكَمَ لَهُمُ القاضي المذْكورُ، وسَجَّلَ بِهِ لَهُمْ عَلى نَفْسِه، وأنْفَذَه لَهُمْ مِنْ حُكْمِه بَعْدَ مُشاوَرَةِ العُلَماءِ، والسِّجِلُّ [لَهُمْ][9] لِذلِكَ بِأيْديهِمْ. هَلْ يُنْظَرُ في قَوْلِ وَرَثَةِ المبْتاعِ واحْتِجاجِهِمْ بِما قد حَكَمَ فيهِ أنَّهُ غَيْرُ عامِلٍ، وسُجِّلَ بِقَبْضِه[10] عَلَيْهِمْ؟ وهَلْ ذلِكَ مَوْضِعُ إرْجاءِ الحُجَّةِ [لَهُمْ][11] ؟ أو تُلْتَمَسُ[12] مِنْهُمْ حُجَّةٌ غَيْرَ ما قَدْ حَكَمَ عَلَيْهِم فيهِ أنَّهُ غَيْرُ عامِلٍ؟ أوْ

[1] في «ز» : الإغرام، والتصويب من «ر».
[2] في «ز»: بما، والتصويب من «ر».
[3] في «ز»: بمدة، والتصويب من «ر».
[4] في «ز» : شهرا، والتصويب من «ر».
[5] سقطت من «ر».
[6] زيادة من «ر».
[7] سقطت من «ر».
[8] في «ز»: صغارا، والتصويب من «ر».
[9] زيادة من «ر».
[10] في «ز» : بنقيضه، والتصويب من «ر».
[11] زيادة من «ر».
[12] في «ز» : يلتمس، والتصويب من «ر».

يَكونُ السِّجِلُّ عامِلاً نافِذاً؟ بَيِّنوا لَنا الجَوابَ في ذلِكَ مَأجورينَ (مَشْكورينَ)[1] إنْ شاءَ الله (عَزَّ وجَلَّ، والله المسْتَعانُ)[2]. فأجابَ (الفَقيهُ المشاوَرُ)[3] أبو عبدِ اللهِ بنِ الحاجِّ[4]: تَصَفَّحْتُ السُّؤالَ، ووَقَفْتُ عَلَيْهِ، وإذا كانَ الأمْرُ عَلى ما وَصَفْتَ، فَالحُكْمُ نافِذٌ، ولا قِيامَ في ذلِكَ لِوَرَثَةِ المبْتاعِ، ولَوْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ القاضي فيما سَلَفَ لَوَجَبَ أنْ يَحْكُمَ بِهِ الآنَ، والله أسْأَلُهُ التَّوفيقَ؛ قَالَهُ مُحمّدُ بنُ الحاجِّ[5]. [وأجابَ بِمِثْلِهِ أبُو الْقَاسِمِ أصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأبُو الْوَليدِ بْنُ رُشْدٍ][6].

[330] [مَسْألَةٌ في أنّ المُطَلَّقَةَ تُراجَعُ بَعْدَ الاسْتِبْراءِ بِثَلاثِ حِيَضٍ]

فِي رَجُلٍ لَمْ يَتَزَوَّجْ قَطُّ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعْدَ أنْ عَرفَهَا عَلى مَا يحرم[7] (به)[8]، وَدَخَلَ بِهَا دُونَ اسْتِبْراءٍ مِنْهَا، وَبَقِيَ مَعَها مُدَّةً ثُمَّ طَلَّقَها، ثُمَّ راجَعَها، (ثُمَّ طَلَّقَها، ثُمَّ راجَعَها)[9]، ثُمَّ لامَ نَفْسَه عَلى المقامِ مَعَها عَلى مِثْلِ هذا. هَلْ لَهُ أنْ يَسْتَبْرِئَها ويُجَدِّدَ مَعَها نِكاحاً غَيْرَ الأوَّلِ؟ راجِعْ في ذلِكَ مَأجورًا إنْ شاءَ الله (تَعالى)[10]؟ فَأجابَ الفَقيهُ المشاوَرُ أبو القاسِمِ أصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إنْ كانَتْ مُراجَعَتُه بَعْدَ أنِ اسْتَبْرَأتْ بِثَلاثِ حِيَضٍ فَالمراجَعَةُ

---

[1] سقطت من «ر».

[2] سقطت من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] في «ز» : أبو القاسم أصبغ بن محمد، والتصويب من «ر».

[5] في «ز» :قاله أصْبَغُ بْنُ مُحَمَّد، والتصويب من «ر».

[6] اضطراب في «ز»، والتصويب من «ر».

[7] في «ز»: تحرم، والتصويب من «ر» و «ت».

[8] سقطت من «ر» و«ت».

[9] سقطت من «ر».

[10] سقطت من «ر».

صَحِيحَةٌ، وإنْ كانَ ذلِكَ قَبْلَ الاسْتِبْراءِ، فَيُفارِقُها ويَتْرُكُها حَتّى تَحيضَ ثَلاثَ حِيَضٍ، ثُمَّ يَنْكِحُها بَعْدَ ذلِكَ نِكاحاً صَحيحاً، إنْ شاءَ وَشَاءَتْ[1]، والله وَلِيُّ التَّوْفيقِ؛ قالَهُ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وأجابَ الفَقيهُ أبو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ: اَلْجَوابُ صَحيحٌ وَبِه أَقُولُ، والله وَلِيُّ التَّوْفيقِ. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ . وأجابَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ: اَلْجَوابُ صَحيحٌ وبِه أقولُ، والله المسْتَعانُ. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ[2].

[331] [مَسْأَلَةٌ فِي أنَّ المَرْأَةَ لهَا أنْ تَلِيَ قِسْمَةَ حِصَّتِهَا مَتى رَشَدَتْ]

مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَأَحَاطَ بِوِرَاثَةِ مَا هَلَكَ عَنْهُ زَوْجُهُ وَبَنُوهُ مِنْها ذُكْراناً وَإنَاثاً، مِنْهُنَّ مَنْ تزَوّجَ مُنذُ خَمسةِ أعوامٍ، ولهنَّ البَنُونُ، أَ لِلْبَنَاتِ[3] أنْ يُقَسِّمْنَ نَصِيبَهُنَّ وَيَنْفَرِدْنَ[4] وَيَنْفَرِدْنَ[4] فِي ذَلكَ بِرَأيِهِنَّ، وَيَصْنَعْنَ مَا يَصْنَعُهُ مَنْ يَمْلِكُ[5] نَفْسَهُ أمْ لاَ؟ أفْتِنَا بالجوَابِ فِي ذَلكَ مأجُوراً (مثاباً)[6]؟

فأَجَابَ الفقيهُ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الحاجِّ: إذا كَانَتِ البِنْتُ مَالِكَةً أمْرَها لمْ يَلْزَمْهَا وِلايَةٌ لوَصِيٍّ مِنْ قِبَلِ أبيهَا أوْ غَيرِهِ[7]، ولاَ هِيَ بحَالِ سفَهٍ لما وَلِيَتْهُ منْ مَالِهَا لِمَا تَبَيّنَ

[1] في «ز»: إن شاء الله، والتصويب من «ر» و«ت».

[2] قدم الناسخ في «ز» جواب ابن الحاج على ابن رشد، والتصويب من «ر» بتقديم جواب ابن رشد على جواب ابن الحاج.

[3] في «ز» : للبنات، وفي «ر»: إلى البنات، والصواب ما أثبتناه من «م».

[4] في «ز» : ينفدن، والتصويب من «ر».

[5] في «ز» : تملك، والتصويب من «ر».

[6] سقطت من «ر».

[7] في «ر»: وغيره.

مِنْ رُشدِها وحُسنِ نَظرِها [لِنَفْسِهَا][1]، فَلَهَا أنْ تَلِيَ قِسْمَةَ حِصَّتِهَا، وَكَذَلكَ سَائِرُ البَناتِ، وباللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ.

[332] [مَسْأَلَةٌ في إبْطَالِ حُكْمِ حَاكِمٍ أخْطَأَ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ. اَلْجَوابُ رَضِيَ اللهُ عَنْكُمْ فِي رَجُلٍ كانَتْ لَهُ ابْنَةٌ مِنْ ثَمانِيَةِ أعْوامٍ، فَخُطِبَتْ إليْهِ، فَأَبَى عَنْ زَواجِها لِصِغَرِها، ثُمَّ إنَّهُ حُشِمَ فِيهَا وهُوِّنَ عَلَيْهِ الأمْرُ، فَزَوَّجَها عَلى أنْ يَدْخُلَ بِها الزَّوْجُ إلى انْقِضاءِ أرْبَعَةِ أعْوامٍ، فَلَمّا أنْ مَضَى مِنَ الأجَلِ نَحْوُ عَامَيْنِ أرادَ الزَّوْجُ الدُّخُولَ بِها ورَفَعَ أباهَا إلى صَاحِبِ أحْكَامِ الجِهَةِ، فَقالَ للأبِ: (هُوَ)[2] مِنْ حَقِّهِ أنْ يَدْخُلَ بِها، وقَضَى عَليْهِ بِذلِكَ، فَلَمّا أنْ دَخَلَ بِها جَفَى عَلَيْها[3] وهِيَ لا تُطِيقُ، فَأَبْغَضَتْه وبَقِيَتْ عَلى خَسَارَةِ عَقْلِها ونَفْسِها، فَتَرافَعَ الزَّوْجُ والأَبُ إلى صَاحِبِ الأحْكامِ؛ فَقالَ لِلأبِ: تَخْتَلِعُ[4] ابْنَتُكَ مِنْهُ بِجَميعِ ما أعْطَاها مِنْ مُعَجَّلِ مَهْرِهَا ومُؤَجَّلِه وهَدِيَّتِها، وقَضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وأرْسلَ إلى الثِّيابِ المبْتَاعَةِ بِالنَّقْدِ، فَقُدِّرَتْ بِأقَلَّ مِمّا اشْتُرِيَتْ بِهِ بِنَحْوِ الثُّلُثِ فَأَزْيَدَ، وزادَ الأبُ (مِنَ)[5] الثِّيَابِ التي كانَ جَهَّزَهَا بِها[6] مِنْ مالِهِ وناضّاً[7] إلى

---

[1] زيادة من «ر».

[2] سقطت من «ر».

[3] في «ز» : جامعها، والتصويب من «ر».

[4] خَلَعَ امرأَته خُلْعاً، بالضم، و خِلاعاً فاختلَعَت و خالَعَتْه: أَزالَها عن نفسه وطلَّقها على بَذل منها له، فهي خالعٌ، والاسم الخُلْعةُ، وقد تَخالعا، واخْتَلَعَت منه اخْتِلاعاً فهي مُخْتَلِعةٌ (لسان العرب: 76/8، مادّة خلع).

[5] سقطت من «ر».

[6] في «ز»: به، والتصويب من «ر».

[7] النّاضُّ عند أهلِ الحِجازِ هو ما تَحَوَّلَ عَيْناً أي دَراهِمَ أو دَنانيرَ بَعْدَ ما كانَ مَتاعاً (لسان العرب: 237/7، مادّة نضض)

إلى تَمَامِ قيمَةِ النَّقْدِ والهَدِيَّةِ، وأخَذَ[1] مِنْهُ [جميع][2] الصَّدَاقَ وقَطَعَ، وَقيلَ لَهُ: هَذَا الذي يَجِبُ عَلَيْكَ، وَضَرا عَنهُ في أنْ تنْسخَ النُّسْخَة التي بِيَدِهِ المكْتوبَة عِنْدَ انْعِقادِ النِّكاحِ، وتُفْتيَه بِالجَوابِ لَهُ وعَلَيْهِ فيما جَرى بِهِ – مُنَعَّمًا مُتطَوِّلاً مُوَفَّقًا مَأجورًا [/ 113 ز] إنْ شاءَ الله. فأَجَابَ القاضِي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ : تَأمَّلْتُ – أرْشَدَنا الله وإيّاكَ – سُؤالَكَ وَوَقَفْتُ عَليْهِ. الحَكَمُ[3] خاطِئٌ في قَضَائِه عَلى أبي الزَّوْجَة بِالبِنَاءِ عَلَيْهَا قَبْلَ بُلُوغِ المدَّةِ التي اتَّفَقا أنْ أنْ يَكونَ البِناءُ بَعْد[4] انْقِضائِها إذَا كانَ ذَلكَ مِنْ أجْلِ صِغَرِ الصَّبِيَّةِ كما وَصَفْتَ، ومِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ جائزٌ إذا كانَ مِنْ أجْلِ صِغَرٍ أوْ إرادَةِ طَعْنٍ مِنَ الزَّوْجِ وإلاّ فَهُوَ بَاطِلٌ. كَذلِكَ المنْصوصُ لِمالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى، وَكَذلِكَ حُكْمُه عَلى أبي[5] الزَّوْجَة، وجَبْرُه إيَّاه عَلى الخُلْعِ هُوَ أشَدُّ في الخَطَأ، والواجِبُ أنْ يُصْرَفَ إلى الزَّوْجَةِ جَميعُ ما أُخِذَ مِنْها مِنَ الثِّيابِ، وحُكْمُ المؤَجَّلِ مِنَ المهْرِ أنَّهُ يَبْقى إلى أجَلِهِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ تَعالى الحاكِمُ مِمّا فَعَلَه في هذِه النّازِلَةِ، فَهُوَ أهْلُ التَّقْوى وأهْلُ المغْفِرَةِ، وهُوَ المسَدِّدُ إلى الصَّوابِ بِرَحْمَتِهِ. قالَهُ ابْنُ الحاجِّ.

[333] [مَسْألَةٌ في وُجوبِ اليَمينِ عَلى مَنِ ادَّعى دَعْوى بِلا بَيِّنَةٍ]

(بِسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ، صَلّى الله عَلى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وآلِه وسَلَّمَ تَسْليمًا)[6]. تَسْليمًا)[6]. اَلْجَوابُ رَضِيَ الله عَنْكَ في رَجُلٍ قامَ عَلى رَجُلٍ آخَرَ ووَقَّفَه عِنْدَ قاضٍ مِنَ القُضاةِ

---

[1] في «ز» : أخر، والتصويب من «ر».

[2] زيادة من «ر».

[3] في «ز»: والحاكم، والتصويب من «ر».

[4] في «ز»: عند، والتصويب من «ر».

[5] في «ر» : والد.

[6] سقطت من «ر».

القُضاةِ عَلى ذَهَبٍ طالَبَه[1] بِها زَعَمَ أنَّهُ أنْفَقَها عَنْهُ بِأمْرِهِ عَلى أهْلِ دارِهِ ودَوابِّه في مُدَّةٍ عَيَّنَها وأشْياءَ ذَكَرَها عَلى وَجْهِ السَّلَفِ فأنْكَرَه المَوَقَّفُ في دَعْواه وأنْ[2] يَكونَ أمَرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ، وثَبَتَ إنْكارُه عِنْدَ القاضي ثُمَّ إنَّ الطّالِبَ رَفَعَهُ إلى أميرِ المسْلِمينَ[3] ووَقَّفَه عِنْدَه بِمِثْلِ التَّوْقيفِ المذْكورِ فَأنْكَرَه أيْضاً المَوَقَّفُ المطْلوبُ وثَبَتَ إنْكارُه، ثُمَّ قالَ بَعْدَ أنْ أنْكَرَ: إنَّما[4] أُنْفِقُ عَلى الدَّوابِّ مِنْ رِبْحِ أحَدٍ وثَلاثينَ مِثْقالاً (مُرابِطِيَّةً)[5] كُنْتُ دَفَعْتُها إلَيْهِ مَعَ أرْبَعَةٍ مِنَ البِغالِ يَتَّجِرُ بِها ويَكونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ، وأنَّ مِنَ الرِّبْحِ أنْفَقَ عَلى الدَّوابِّ ولا بَيِّنَةَ لَهُ بِذلِكَ، وثَبَتَ قَوْلُه بِذلِكَ بَعْدَ أنْ كانَ أنْكَرَ والطالِبُ مُنْكِرٌ لِما طَلَبَهُ[6] مِنْ دَفْعِ البِغالِ وعِدَّةِ المثاقيلِ إلَيْهِ فَرامَ بَعْضُ النّاسِ الصُّلْحَ الصُّلْحَ بَيْنَهُما فَأبى الطّالِبُ مِنَ الصُّلْحِ وقالَ: لابُدَّ مِنْ إنْفاذِ الواجِبِ في ذلكَ على ما توجِبُهُ السُّنّةُ فتأمل وفَّقَكَ اللهُ إقْرارَ المطلوبِ بالنفَقَةِ عَلَى الدَّوَاب بَعْدَ إنْكارِهِ أوّلاً عِنْدَ القاضي وعِنْدَ [عَلِي بن][7] يوسُفَ (بْنِ تاشَفينَ)[8] وسائِرِ ما تَقَدَّمَ ذِكْرُه فَوْقَ هذا (فَصْلاً فَصْلاً)[9]، وبَيِّنِ الصَّوابَ فيهِ والواجِبَ أعْظَمَ اللهُ وأجْزَلَ ثَوابَكَ. فأجابَ الفَقيهُ المشاوَرُ (أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُحَمَّدٍ)[10] بْنِ عَتّابٍ: تَصَفَّحْتُ (رَحِمَنا اللهُ وإيّاكَ)[11] سُؤالَكَ، وإذا أقَرَّ المطْلوبُ بِالنَّفَقَةِ عَلى الدَّوابِّ ولَمْ تَكُنْ[12] لَهُ بَيِّنَةٌ عَلى ما ادَّعى مِنْ دَفْعِ الذَّهَبِ والبِغالِ إلى الطّالِبِ عَلى الوَجْهِ الذي ذَكَرَه فَيَجِبُ

[1] في «ر»: طلب بها.
[2] في «ز» : أن، والتصويب من «ر».
[3] في «ر»: علي بن يوسف.
[4] في «ر»: أنه.
[5] سقطت من «ر».
[6] في «ز»: والمطالِبُ مُنْكِرٌ لِما ذكره، والتصويب من «ر».
[7] سقطت من «ز» والتصويب من «ر».
[8] سقطت من «ر».
[9] سقطت من «ر».
[10] سقطت من «ر».
[11] سقطت من «ر».
[12] في «ز»: يكن، والتصويب من «ر».

الرُّجوعُ لِلطّالِبِ عَلى المِطْلوبِ بِالنَّفَقَةِ التي أقَرَّ أنَّهُ أنْفَقَها عَلى دَوابِّه بَعْدَ أنْ يَحْلِفَ عَلى تَكْذيبِه فيما ادَّعى مِنْ دَفْعِ الذَّهَبِ والبِغالِ إليْهِ، وأنَّه إنَّما أنْفَقَ عَلَيْها مِنْ مالِه، وتَلْزَمُ[1] المِطْلوبَ اليَمينُ في سائِرِ ما ادَّعاهُ عَليْهِ مِمّا لَمْ يُقِرَّ لَهُ[به][2] مِنَ الإنْفاقِ، ويَكون القَوْلُ قَوْلَ المِطْلوبِ مَعَ يَمينِه في مَبْلَغِ النَّفَقَةِ التي أنْفَقَها عَلى الدَّوابِّ إنْ لَمْ يَتَقارّا عَليْهَا ولا كانَتْ لِلطّالِبِ بَيِّنَةٌ عَلى مَبْلَغِها، واللهُ عَزَّ وجَلَّ المِوَفِّقُ لِلصَّوابُ بِرَحْمَتِه. قالَهُ ابْنُ عَتّابٍ. وأجابَ (الفَقيهُ المشاوَرُ أبو القاسِمِ)[3] أصْبَغُ بْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إنْ لَمْ تَقُمْ لِلطّالِبِ بَيِّنَةٌ عَلى ما زَعَمَ مِنَ الإنْفاقِ عَلى أهْلِ دارِ المِطْلُوبِ حلفَ (المِطْلُوبُ)[4] في مَقْطَعِ الحَقِّ عَلَى مَا يَجِبُ الحَلفُ بِهِ أنَّهُ ما أنفَقَ عَلَى أهْلِ دارِهِ شَيْئاً قَليلاً ولا ولا كَثيراً وإنَّما أنْفَقَ عَلى دَوابِّه خاصَّةً، فإنْ حَقَّقَ المِطْلوبُ مِقْدارَ النَّفَقَةِ التي أنْفَقَ عَلى دَوابِّه زادَ في يَمينِه: وَلَقَدْ أنْفَقَ عَليْهَا كَذا وكَذا لِلْمِقْدارِ[5] الذي يُسَمّيهِ وإنْ لَمْ يُحَقِّقْ مِقْدارَ ذلِكَ ولَمْ ولَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِما زَعَمَ مِنَ المالِ القِراضِ والبِغالِ حَلَفَ الطّالِبُ في مَقْطَعِ الحَقِّ عَلى ما يَجِبُ الحَلِفُ بِهِ أنَّهُ ما دَفَعَ إليْهِ المِطْلوبُ مِنَ المالِ الذي ذَكَرَه قَليلاً ولا كَثيراً ولا شَيْئاً مِنَ البِغالِ، ولقد أنفقَ على دوابِّهِ كذا وكذا للمِقدارِ الذي يُسَمِّهِ ويَصْرِفُ فيهِ عليْهِ ويَبْرَأُ منَ [المالِ][6] البِغَالِ واللهُ المِوَفِّقُ (بِرَحْمَتِه)[7]. قالَهُ أصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدُ. وأجابَ[8] (الفَقيهُ القاضي أبو الوَليدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أحْمَدَ)[9] بْنِ رُشْدٍ : تَصَفَّحْتُ –رَحِمَنا الله و إيّاكَ– سُؤالَكَ (هذا ووَقَفْتُ عَليْهِ)[10]،

---

[1] في «ز»: ويلزم، والتصويب من «ر».

[2] سقطت من «ز» والتصويب من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] سقطت من «ر».

[5] في «ر»: في المقدار.

[6] زيادة من «ر».

[7] سقطت من «ر».

[8] في «ر»: وجاوب.

[9] سقطت من «ر».

[10] سقطت من «ر».

وإذا تَقَيَّدَ عَلى المدَّعى عَليْهِ ما ذَكَرْتَ مِنْ إقْرارِهِ [/ 114 ز] لِلْمُدَّعي بِهِ الإنْفاقَ عَلى دَوابِّه ولَمْ يَكُنْ لِواحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ عَلى دَعْواهُ قِبَلَ صاحِبِه، فَالجَوابُ[1] أنْ يَحْلِفَ المدَّعى عَليْهِ بِاللهِ الذي لا إلهَ إلاّ هُوَ ما أنْفَقَ شَيْئاً إلاّ عَلى الدَّوابِّ مِنَ الرِّبْحِ الذي لي عِنْدَه مِنَ المالِ الذي دَفَعْتُ إليْهِ يَتَّجِرُ لي بِهِ ، و يَزيدُ في يَمينِه أنَّ مَبْلَغَ النَّفَقَةِ التي أنْفَقَها عَلى دَوابِّه كَذا وكَذا إنِ اخْتَلَفا في مَبْلَغِها، فإنْ حَلَفَ عَلى ذَلِكَ حَلَفَ المدَّعي بِاللهِ الذي لا إلهَ إلاّ هُوَ ما دَفَعَ إليْهِ مالاً لِلتِّجارَةِ ولا وَجَبَ لَهُ عِنْدي رِبْحٌ ولا شَيءٌ، واسْتَحَقَّ بِيَمينِه قِبَلَهُ نَفَقَةَ الدَّوابِّ لا أكْثَرَ، وإنْ أبى المدَّعى عَليْهِ أنْ يَحْلِفَ ونَكلَ عَنِ اليَمينِ حَلَفَ المدَّعي بِاللهِ الذي لا إله إلاّ هُوَ لَقَدْ أنْفَقَ[2] عَنهُ جَميعَ ما ذَكَرَه مِنْ مالِه بِأمْرِهِ وما دَفَعَ إليْهِ مالاً لِلتِّجارَةِ ولا لَهُ قِبَلَه رِبْحٌ رِبْحٌ وَلا شَيْءٌ، فَإذا حَلَفَ عَلى ذَلِكَ اسْتَحَقَّ قِبَلَهُ جَميعَ ما حَلَفَ [عَليْهِ][3] ووَجَبَ أنْ يُقْضَى لَهُ بِهِ عَليْهِ، وباللهِ التَّوْفيقُ. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْن رُشْدٍ. وأجابَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ: إذا كانَ الأمْرُ عَلى ما وَصَفْتَ ولَمْ يَكُنْ لِواحِدٍ مِنَ المتَداعِيَيْنِ بَيِّنَةٌ عَلى صاحِبِهِ فَيَلْزَمُ المقِرَّ بِالإنْفاقِ ما أنْفَقَه الآخَرُ عَلى دَوابِّهِ ويَلْزَمُهُ اليَمينُ في سائِرِ ما وَقَّفَهُ عَلَيْهِ المنْفِقُ فَأنْكَرَه، وَاليَمينُ أيْضاً لاحِقَةٌ بِالموَقَّفِ فيما ادَّعاهُ عليه[4] الموَقِّفُ مِنْ مِنْ إنْفاقِه عَلى الدَّوابِّ أنَّهُ إنَّما كانَ مِنَ الذَّهَبِ التي دَفَعَها إليْهِ ومِنْ رِبْحِها إلى آخِرِ ما ذَكَرَه، ولِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما رَدُّ اليَمينِ عَلى صاحِبِه(إنْ شاءَ الله)[5]. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ. وأجابَ الفَقيهُ القاضي بِمالَقَةَ[6] أبو عَبْدِ الله بْنُ سُلَيْمانَ بْنِ خَليفَةَ: تَصَفَّحْتُ سُؤالَكَ (ووَقَفْتُ عَلى فُصولِهِ)[7]، وجَوابُ مَنْ أفْتى بِوُجوبِ اليَمينِ عَلى المطْلوبِ إنْ لَمْ يَكُنْ لِلطّالِبِ بِما طَلَبَه بَيِّنَةٌ

[1] في «ر»: الجواب.

[2] في «ز» : لقد كان أنفق.

[3] زيادة من «ر».

[4] زيادة من «ر».

[5] سقطت من «ر».

[6] مالقة إحدى أكبر حواضر الأندلس، وهي مدينة غنية عن التعريف.

[7] سقطت من «ر».

جَوابٌ صَحيحٌ، وصَرْفُ اليَمينِ عَلى الطّالِبِ لازِمٌ (ونافِذٌ)[1]، لاَ يُجيزُ ذلِكَ قَوْلَه: "إنَّكَ ظالمٌ"، أثْبَتَ عَليْهِ ظُلْماً أوْ لَمْ يُثْبِتْ. وَقدْ تَقَيَّدَ في السُّؤالِ أنَّ نَفَقَةَ الطّالِبِ كانَتْ بِأمْرِ المِطْلوبِ، فَإنْ كانَ قَدْ ذَكَرَ مَبْلَغَ النَّفَقَةِ في التَّوْقيفِ حَلَفَ [عَلى][2] مَا زَعَمَ مِنْ نَفَقَةٍ وسَلفٍ لِرَدِّ[3] اليَمينَ عَلى ذلِكَ كُلِّهِ، وإنْ كانَ لَمْ يُفَسِّرِ النَّفَقَةَ في تَوْقيفِه كانَ القَوْلُ قَوْلَه فيما يُشْبِهُ مِنَ النَّفَقَةِ بَعْدَ اليَمينِ وسَقَطَ عَنِ المِطْلوبِ الشَّطَطُ مِنَ النَّفَقَةِ، وأضافَ إلى يَمينِه نَفْيَ دَعْوى القِراضِ عَلى أنَّها كانَتْ قِراضاً لا يَجوزُ، ولَوْ قامَتْ لِلْمَطلوبِ بِذلِكَ بَيِّنَةٌ لِضَمِّ الدَّوابِّ إلى الذَّهَبِ والعَمَلِ بِذَلِكَ كُلِّهِ قِراضاً وإنْكَارُ[4] الطّالِبُ المرْدودَةُ عَلَيْهِ اليَمينُ لِذلِكَ يَنْبَغِي أنْ يَكونَ المِطْلوبُ مُقِرّاً بِنَفَقَةِ الدَّوابِّ فَلا يَلْزَمُه شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِهذا الإقْرارِ، وإذَا المرْدودَةُ عَلَيْهِ اليَمينُ حَلَفَ أَخَذَ[5] ما حَلَفَ عَلَيْهِ إنْ شاءَ الله، وبِهِ التَّوفيقُ، قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ. وأجابَ وأجابَ (الفَقيهُ المِشاوَرُ أبو المِطَرِّفِ)[6] الشّعْبِيُّ: إذا كانَ الأمْرُ عَلى ما وَصَفْتَ[7] فَكُلُّ واحِدٍ واحِدٍ مِنْهمَا مُدَّعٍ عَلى صاحِبِه، فَمَنْ أقامَ مِنهُما بَيِّنَةً عَلى (صِحَّةِ)[8] دَعْواه قُضِيَ لَهُ بِها، ومَنْ عَجزَ عَنْ ذلِكَ فَلَهُ اليَمينُ عَلى صاحِبِه، فإنْ عَجزَا[9] [جميعاً][10] عَنْ إقامَةِ البَيِّنَةِ حَلَّفَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما صاحِبَه عَلى دَعْواهُ، ومَنْ نَكلَ مِنهُما فَلَهُ رَدُّ اليَمينِ عَلى صاحِبِهِ، ومَنْ

[1] سقطت من «ر».
[2] زيادة من «ر».
[3] في «ز» : وأخذ، والتصويب من «ر».
[4] في «ز»: وأنكر، والتصويب من «ر».
[5] في «ر»: وأخذ.
[6] سقطت من «ر».
[7] في «ر»: وصفته.
[8] سقطت من «ر».
[9] في «ز» : عجزَ عن إقامة.
[10] زيادة من «ر».

دَعا مِنهُما إلى الصُّلْحِ فأبى لَمْ يُجْبَرْ[1] عَلَيْهِ، (إنْ شاءَ الله تَعالى، و هُوَ الموَفِّقُ لِلصَّوابِ)[2]، قالَ قالَ بِهذا الجَواب عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ قاسِمٍ.

[334] [مَسْأَلَةٌ في عَقْدٍ باطِلٍ يُرادُ بِه الخدْعَةُ والتَّوْليجُ]

مَسْأَلَةٌ خاطَبَ بِها القاضِي أبو القاسِمِ (بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ)[3] بْنِ مَنْظورٍ الفُقَهاءَ بِقُرْطُبَةَ في شَوّالٍ سَنَةَ سِتٍّ وتِسْعينَ وأَرْبَعِمِائَةٍ مُسْتَدْعِياً أجْوِبَتَهُمْ فيها، ونَصُّها: رَجُلٌ باعَ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ وزَوْجِه نِصْفَ دارِهِ في صِحَّتِه، وأشْهَدَ عَلى البَيْعِ بِمائَةِ مِثْقالٍ وخَمْسينَ مِثْقالاً عَبّادِيَّةً، وعَلى قَبْضِ جَميعِها مِنْها، تُوُفِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقامَ أخوهُ يُريدُ نَقْضَ البَيْعِ ويَقولُ لَهُ مِنْ جِهَةِ التَّوْليجِ[4] وأَثْبَتَ عَقْدَ اسْتِرْعاءٍ أنَّ أخاهُ البائِعَ لَمْ يَزَلْ ساكِناً في الدّارِ إلى إلى أنْ تُوُفِّيَ وأَثْبَتَ أيْضاً عَقْدَ اسْتِرْعاءٍ بِعَداوَةِ الأخِ المتَوَفّى لَهُ و أنّه كانَ يَقولُ في حَياتِهِ إنَّهُ لا يُوَرِّثُه مِنْ مالِهِ دِرْهَمًا، فَأجابَ (الفَقيهُ المشاوَرُ)[5] [/ 115 ز] أبُو محمّدٍ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَتّابٍ: سَيِّدي وَوَلِيّي (ومَنْ وَفَّقَه الله وسَدَّدَه وأحْسَنَ تَخَلُّصَه مِمَّا قَلَّدَه)[6]: تَصَفَّحْتُ خِطابَكَ وما أدْرَجْتَ طَيَّهُ ووَقَفْتُ عَلى ذَلِكَ كُلِّه، وإذا ثَبَتَ العَقْدُ المتَضَمِّنُ سُكْنى المتَوَفّى في الدّارِ التي أقَرَّ أنَّهُ باعَ نِصْفَها مِنْ زَوْجَتِه وأمِّ وَلَدِه ثُرَيّا المذْكُورَةِ إلى أنْ تُوُفِّيَ فيها فَذلِكَ مُبْطِلٌ لِما تَضَمَّنَه عَقْدُ البَيْعِ المذْكُورُ، ولا يَجِبُ لِثُرَيّا بِذلِكَ حَقٌّ في نِصْفِ الدّارِ المذْكُورَةِ وَلا في الثَّمَنِ الذي أشْهَدَ عَلى نَفْسِه أنَّهُ قَبَضَهُ مِنْها، وتَكونُ جَميعُ الدّارِ مَوْروثَةً عَنِ المتَوَفّى

---

[1] في «ر»: لم يُجَبْ.

[2] سقطت من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] التوليج: هبة في صورة البيع لإسقاط كلفة الحوز أو لغير ذلك من الأغراض ، انظر (ميارة على التحفة: 247/2) نقلا عن مسائل أبي الوليد ابن رشد لمحمد الحبيب التجكاني، ج 2، ص946 .

[5] سقطت من «ر».

[6] سقطت من «ر».

عَلى المذْكورِ، و إنَّما بَطَلَ العَقْدُ المذْكورُ ولَمْ يَجِبْ لِثُرَيّا عَقْدٌ في الدّارِ المذْكورَةِ ولا في الثَّمَنِ لأنّه إنَّما يُحْمَلُ عَلى أنَّهُ إنَّما قَصَدَ أنْ[1] يَهَبَ لَها النِّصْفَ مِنَ الدّارِ المذْكورَةِ، وتَحَيَّلَ بإشْهادِه بالبَيْعِ لِيُسْقِطَ بِذلِكَ حُكْمَ الحِيازَةِ التي لا تَتِمُّ الهِبَةُ إلاّ بِها، وبِهذا قالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ عُلَمائِنا وشُيوخِنا رَحِمَهُمُ الله، ولَيْسَ هذا مِنْ بابِ وَصِيّة لِوارِثٍ[2] ، ولاَ مِنْ بابِ إقْرارٍ بِدَيْنٍ[3] لِوارِثٍ، حَمَلَنا الله و إيّاكَ عَلى الرَّشادِ (وقَوّى أفْعالَنا بِالسَّدادِ[4]، والسَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدي وَوَلِيّي ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه)[5]. وجاوَبَ بِمِثْلِ ذلِكَ الفَقيهُ المشاوَرُ أبو القاسِمِ أصْبَغُ بْنُ مُحَمَّد، بَلْ أحالَ [على][6] الجَوابِ المذْكورِ، وأحالَ أيْضاً عَلَيْهِ الفَقيهُ القاضي أبو الوَليدِ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ، [وزادَ][7]: و هُوَ قَوْلُ ابْنِ القاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ.

وأجابَ الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ: يا سَيِّدي ووَلِيّي (ومَنْ أيَّدَه بِطاعَتِه وأمَدَّه بِمَعونَتِهِ وجَمَعَ لَهُ خَيْرَ الدّارَيْنِ بِرَحْمَتِه)[8] : قَرَأْتُ خِطابَكَ الكَريمَ ، و ما بَنَيْتَ عَلَيْهِ

[1] في «ر»: قصد إلى أن يهب.

[2] القاعِدَةُ تَقولُ : "لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ" و أصْلُها الحَديثُ النَّبَويّ الشَّهيرُ الذي رَواه أبو أُمامَةُ و غَيْرُه. انظر: صحيح البُخارِيّ: 1008/3، باب "لا وصيةَ لوارثٍ" رقم الحديث:2596، و المنْتَقى لابن الجارود:238/1، باب "ما جاءَ في الوصايا" رقم:949 ، و بذلِك فإنّ العبارَةَ الوارِدَةَ في المتْنِ أعْلاه يَنْبَغي تَصْحيحُها بِما يَلي : « و لَيْسَ هذا مِنْ بابِ "لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ" ».

[3] القاعِدَةُ تَقولُ : "لا إقْرارَ بِدَيْنٍ" و أصْلُها الحَديثُ النّبَويّ الذي رَواه أبانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبيه : "لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ ولا إقْرارَ بِدَيْنٍ" . انظر: السُّنن الكُبرى للبَيْهَقِيّ: 85/6، باب "ما جاءَ في إقْرارِ المريضِ لِوارِثِه" رقم الحديث:11240، و = السُّنَن للدّارَقُطْنِيّ: 152/4، كِتاب الوصايا رقم:12 ، و بذلِك فإنّ العبارَةَ الوارِدَةَ في المتْنِ أعْلاه يَنْبَغي تَصْحيحُها بِما يَلي : « و لا مِنْ بابِ "لا إقْرارَ بِدَيْنٍ" »

[4] أصل العبارة التي وردَت هنا في «ز» هو : "و قَوّى بأفعالِنا السّداد" و هو كلامٌ مقلوب لا معنى له.

[5] سقطت من «ر».

[6] زيادة من «ر».

[7] زيادة من «ر».

[8] سقطت من «ر».

مِنْ نُسَخِ[1] العُقودِ (التي أدْرَجتَها طيَّه)[2] وما عَقَدَه عَليّ بْنُ[3] مُفرجٍ لأمِّ وَلَدِه وزَوْجِه ثُرَيّا مِنَ مِنَ البَيْع في نِصْفِ الدّارِ غَيرُ جائزٍ ولا نافَذٍ، وما أثْبَتَه أخوه أحْمَدُ (بْنُ مُفرجٍ)[4] مِنِ اتِّصالِ اتِّصالِ سُكْناه إلى أنْ تُوُفِّيَ مُوَهِّنٌ لِعَقْدِ البَيْعِ ومُبْطِلٌ لَهُ حَسبَمَا أفْتى بِهِ الفَقيهُ أبو مُحَمَّدٍ أكْرَمَه الله (تَعالى بِتَقْواهُ)[5]، ومَعَ ذلِكَ فإنَّ عَقْدَ البَيْعِ لَمْ يَتَضَمَّنْ مُعايَنَةَ القَبْضِ لِلثَّمَنِ، وذلِكَ مِمّا يُسْتَرابُ بِهِ ويُظَنُّ بِهِ القَصْدُ إلى التَّوْليجِ والخُدْعَةِ والوَصِيَّةِ لِلْوارِثِ، وبِذلِكَ جاءَتِ الرِّوايَةُ (مَكْشوفَةً)[6] عَنِ ابْنِ القاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ في سَماعِ حُسَيْنِ بْنِ عاصِمٍ؛ قَالَ حُسَيْنُ بْنُ عاصِمٍ: سَأَلْتُ ابْنَ القاسِمِ عَمَّنْ أشْهَدَ في صِحَّتِه [أنّه قالَ][7] : (إنّي)[8] قَدْ بِعْتُ مَنْزِلي هذا هذا مِنِ امْرَأَتي وابْني أوْ وارِثِيَّ بِمالٍ عَظيمٍ ولَمْ يَرَ أحَدٌ مِنَ الشُّهودِ الثَّمَنَ ولَمْ تَزَلِ الأرْضُ بِيَدِ البائِعِ إلى أنْ ماتَ، قالَ: لا يَجوزُ هذا ولَيْسَ هذا بَيْعاً وإنَّما هُوَ تَوْليجٌ وخُدْعَةٌ ووَصِيَّةٌ لِوارِثٍ وهذا نَصٌّ في هذِهِ النّازِلَةِ، والله أسْأَلُه عِزَّكَ وتَسْديدَكَ، (وإرْشادَكَ وتَأييدَكَ فَهُوَ وَلِيُّ ذلِكَ)[9] لا رَبَّ سِواهُ. (وأقْرَأُ عَلَيْكَ سَلامًا جَزيلاً مُرَدَّداً حَفيلاً والسَّلامُ الحافِلُ والتَّحِيَّةُ المبارَكَةُ عَلَيْكَ سَيِّدي ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُهُ)[10]. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ .

---

[1] في «ر»: نص العقود.
[2] سقطت من «ر».
[3] في «ز»: ابن.
[4] سقطت من «ر».
[5] سقطت من «ر».
[6] سقطت من «ر».
[7] زيادَةٌ مِن «ر».
[8] سقطت من «ر».
[9] سقطت من «ر».
[10] سقطت من «ر».

[335] [مَسْأَلَةٌ فِي مسْجدٍ جَامِعٍ أُهْدِيَ إليْهِ مِنْبَرانِ فَأَيُّهُمَا يُتَّخَذُ لِلْمَسْجِدِ بَدَلَ الآخَرِ ؟]

جَوابُكَ فِي رَجُلٍ طاوَعَتْهُ امرأته[1] لإِقامَةِ مِنْبَرِ الْمَسْجِدِ[2] الْجَامِعِ بِقَرْيَةِ الْمَسيلَةِ مِن إِقْليمِ الشَّرْفِ (مِنْ)[3] مَدينَةِ إِشْبيلِيَةَ (حَرَسَها اللهُ)[4]، فَبادَرَ إِلى ذلِكَ وسارَعَ رَجاءَ ثَوابِ اللهِ اللهِ الْعَظيمِ، ومَا لِرَبِّهِ مِنَ النَّعيمِ[5] الْجَسيمِ، فَاتَّفَقَ مَعَ الصّانِعِ بِثَمَنٍ مَعْلومٍ،[عَلَى صِفَةٍ مَعْلومَةٍ][6] وقاطِعة عَلَى أَنْ يَصْنَعَهُ لأَمَدٍ مَعْلومٍ. فَلَمّا شاعَ فِي النّاسِ، ومَكُثَ أَيّاماً قامَتْ طائِفَةٌ فَعارَضَتْ فِي ذلِكَ، وناقَضَتْ حَسَداً وبَغْياً، فَتَشاوَرَتْ عَلَى إجماعِ ذَهَبٍ مِنْ عِنْدِهِمْ، ومِنْ عِنْدِ (كُلِّ)[7] مَنْ طاوَعَهُمْ فَجَمَعوها بِالْفُلوسِ والْحَبّاتِ، واتَّفَقوا مَعَ صانِعٍ غَيْرِ غَيْرِ الصّانِعِ الآخَرِ، وأَدْخَلوا فِي شَرْطِهِمْ أَنْ يَصْنَعَهُ لَهُمْ قَبْلَ الْمِنْبَرِ الْمُتَقَدِّمِ، فَفَعَلَ وأَجْمَعَ لَهُمْ يَداً عَلَى عَمَلِهِ وأَكْمَلَهُ، وتَمَّ قَبْلَ الأَوَّلِ، فَكانَ الَّذِي ابْتُدِئَ آخِراً تَمَّ أَوَّلاً،[والذي ابْتُدِئَ أَوَّلاً تَمَّ آخِراً][8] فَأَخَذوا الَّذِي ابْتُدِئَ آخِراً، وتَمَّ أَوَّلاً، وأُلْقِيَ فِي الْجامِعِ وخَطَبَ عَلَيْهِ الْخَطيبُ. وَالَّذِي ابْتُدِئَ أَوَّلاً وتَمَّ آخِراً باقٍ فِي دارِ صاحِبِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَكونَ فِي الْجامِعِ الَّذِي أَشارَ إِلَيْهِ بِعَمَلِهِ، وَوَقَعَتْ نِيَّتُهُ عَلَيْهِ؛ هَلْ لَهُ ذلِكَ أَمْ لاَ ؟ وهَذانِ مِنْبَرانِ قَدْ الْتَقَيا أَيُّهُما يَكونُ فِي الْجامِعِ؟ ومَنْ أَوْلى بِإِبْقاءِ مِنْبَرِهِ؟: آلرَّجُلُ الْمُنْفَرِدُ الَّذِي شَرَعَ فِي عَمَلِ مِنْبَرِهِ أَوَّلاً أَمِ الطّائِفَةُ الَّتِي

---

[1] فِي «ر»: نفسه.

[2] فِي «ر»: مسجد.

[3] سقطت من «ر».

[4] سقطت من «ر».

[5] فِي «ر»: الثواب.

[6] زيادة مِنْ «ر» .

[7] سقطت من «ر».

[8] زيادة من «ر».

نَاقَضَتْ ؟ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ هَذَا الْمِنْبَرَ يَبْقى عَلَى حالِهِ؛ مَا يُصْنَعُ بِالآخَرِ[1]؟ وأَيْنَ يَكونُ؟ [116 / ز] وَهَذَا الرَّجُلُ الْمُنْفَرِدُ بالْعَمَلِ[2] الْمَذْكورِ مِنْ أَمثالِ الْقَرْيَةِ، ومِمَّنْ[3] يُصَلّي فِي الْجامِعِ، أَفْتِنا أَفْتِنا (مَأْجوراً إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى)[4] [بالواجب في ذلك][5] فَأَجابَ (الفقيه أَلقَاضِي أَبُو عبْدِ عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أحمدَ بْنُ الحَاجِّ)[6]: إذا كَانَ الأمرُ على مَا وَصفتَهُ فَإِنَّ أَوْلى الْمِنْبَرَيْن بِأَنْ يُخْطَبَ عَلَيْهِ، ويُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ عَلَى أَعْوادِهِ، الَّذِي (اسْتُعْمِلَ أَوَلاًّ)[7] وأُرِيدَ[8] بِهِ وَجْهُ وَجْهُ اللهِ تَعالى لاَ الَّذِي صُنِعَ حَسَداً وبَغْياً، (وأَنَفَةً وغيّاً)[9]، ذلِكَ مُحْقوقٌ بِأَنْ يُزاحَ عنَ[10] الْمَسْجِدِ الْجامِعِ، ويوضَعَ الْمِنْبَرُ الَّذِي ابْتُدِئَ أَوَّلاً وَكَمُلَ آخِراً مَكانَهُ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذوا مَسْجِداً ضِراراً ﴾[11] الآية. ثُمَّ قَالَ تَعالى:﴿ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً، لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقومَ فِيهِ﴾[12]، قَالَ مالِكٌ: هُوَ مَسْجِدُ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وقيلَ: مَسْجِدُ قُباءَ. (وَقَدْ)[13] سُئِلَ مالِكٌ (رَحِمَهُ اللهُ)[14] عَنِ الْعَشيرَةِ تَكُونُ[1] لَهُمْ المِسْجِدُ يُصَلّونَ فِيهِ، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمْ[2] أَنْ يَبْنِيَ قَرِيباً مِنْهُ

---

[1] في «ر»: بالأول.
[2] في «ر»: بعمل.
[3] في «ر»: ممن.
[4] سقطت من «ر».
[5] زيادة من «ر».
[6] سقطت من «ر».
[7] سقطت من «ر».
[8] ابتغى
[9] سقطت من «ر».
[10] في «ز»: من، والتصويب من «ر».
[11] التوبة ، 107.
[12] التوبة ، 108.
[13] سقطت من «ر».
[14] سقطت من «ر».

مَسْجِداً، يَكونُ ذلِكَ لَهُ؟ فقَالَ: لا خَيْرَ فِي الضِّرارِ، ثُمَّ قَالَ: لا سِيَّما فِي الْمَسَاجِدِ[3] خاصَّةً، فَأَمّا مَسْجِدٌ بُنِيَ لِخَيْرٍ وَصَلاحٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وأَمّا ضِرارٌ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ. قَالَ اللهُ (جَلَّ ثَناؤُهُ)[4] : ﴿الَّذِينَ اتَّخَذوا مَسْجِداً ضِراراً﴾ ◌لاّ خَيْرَ فِي الضِّرارِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَ◌شْياءِ، وإِنَّمَا الْقَوْلُ أَبَداً فِي الآخِرِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ، وَكَذلِكَ الْقَوْلُ والْقَدْحُ فِي الآخِرِ مِنَ [هذين][5] الْمِنْبَرَيْنِ الَّذِي لَمْ يُرَدْ بِهِ الْبِرُّ[6] وَلاَ [ابْتُغِيَ][7] فِيهِ إِلاّ الْحَسَدُ وَالْبَغْيُ. وفيما أَوْرَدْناهُ الدَّلِيلُ الْواضِحُ والْحُجَّةُ الْبالِغَةُ عَلَى مَا قُلْناهُ، واللهُ الْمُوَفِّقُ بِرَحْمَتِهِ (لِلْخَيْرِ والصَّوابِ)[8] بِرَحْمَتِهِ. قَالَهُ (مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ)[9] بْنُ الحَاجِّ. ومِنْ قَوْلِهِ: أَنَّ الْمِنْبَرَ الْمُخْرَجَ مِنَ الْجامِعِ يَنْبَغِي أنْ يُوضَعَ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَساجِدِ الْجِهَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الَّذِي لاَ يَكونُ لَهُ مِنْبَرٌ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

[336] [مَسْأَلَةٌ في رَجُلٍ جَهَّزَ ابْنَتَه إلى زَوْجِها عَلى سَبيلِ العارِيَّةِ حَتّى تَرْشُدَ، فَلَمّا تُوُفِّيَ خاصَمَها الوَرَثَةُ في ذلِكَ فأنْكَرَتْ]

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ صَلّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسْليماً)[10]. أشْهَدَ ذُو الوِزارَتَيْنِ[1] الأميرُ أبو مَرْوانَ عَبْدُ المِلكِ بْنُ عيّاشٍ شُهَداء هَذَا

---

[1] في «ر»: يكون.

[2] في «ر»: رجل.

[3] في «ز»: المسجد، والتصويب من «ر».

[4] سقطت من «ر»، وفيها" تعالى".

[5] زيادة من «ر».

[6] في «ر»: لم يرده لبر.

[7] بياض في «ز»،والتكملة من «ر».

[8] سقطت من «ر».

[9] سقطت من «ر».

[10] سقطت من «م».

الكِتابِ في صِحَّتِه، وجَوازِ أمْرِه، أنَّهُ جَهَّزَ ابْنَتَه البِكْرَ في حِجْرِه[2] وولايَةِ نَظَرِه مَرْيَمَ بِشَوْرَةٍ[3] إلى زَوْجِها عَبْدِ العَزيزِ بْنِ بَطّاشٍ، وأوْرَدَ ذلِكَ بَيْتَ بِنَائِهِ[4] بِمَا يأتي وَصْفُها، ونُعوتُها وتَسْمِيَتُها وقيمَتُها بَعْدَ هذا، وأشْهَدَ أنّ جَميعَ ذلِكَ عِنْدَ ابْنَتِه مَرْيَمَ المذْكورَةِ عَلى سَبيلِ العارِيَّةِ، وأنَّه مُصَدَّقٌ فيها مَتى قامَ في سَبَبِها[5]، أو حَتّى تَرْشُدَ ابْنَتُه المذْكورَةُ مَرْيَمُ، وتَبْرَأَ إلَينا[6] بذلِكَ في تَرْشيدِها، وأنَّه مَتى حَدَثَ بِهِ حَدَثُ المَوْتِ الذي لابُدَّ مِنْهُ، وَلا مَحيدَ لأحَدٍ[7] عَنهُ قَبْلَ رُشْدِها، وقامَتْ مَرْيَمُ طالِبَةً لميراثِها فيهِ، أوْ قامَ أحَدٌ بِسَبَبِها فَالوَرَثَةُ (لَهُ)[8] يُحاصُّونَهَا[9] بِقيمَةِ ما جَهَّزَها بِهِ إنْ شاءَ الله تَعالى، (فَمِنْ ذَلكَ سِتَارَتَا دِيبَاجٍ بِخَمْسَةَ عَشَرَ ديناراً، وَمِرْفقَةُ[10] دِيبَاجٍ وَ[...][11] دِيبَاجٍ بِخَمْسَةٍ وعِشْرينَ ديناراً، وقَميصُ جُرْجَانيٌّ[12]، وثَلاثَةُ قُمُصٍ حَريرٍ قيمَتُها كَذا، وَغِلالَتَا[13] كَتَّانٍ مُصَنَّفَةٌ قيمَتُها كَذا، وتِسْعُ غَلائِلَ مُلَوَّنَةٍ قيمَتُها كَذا، وأرْبَعَةُ مَعاجِرَ[14] قيمَتُها كَذَا،

---

[1] بياض في الأصل بقدر كلمة، والتكملة من «ت».

[2] في «ت»: حجرة.

[3] الشَّوارُ واحِدُه شَوْرَة: الزينة والجهاز الذي تجهز بهِ الفتاة عند الزواج، (انظر اللسان: مادة "شور"، ج4، ص435). وقال اللخمي: ويقولون لمتاع البيت شِوارٌ بكسر الشين، والصوابُ شَوَارٌ بفتْحِها (المدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان، ج2، ص202).

[4] في «ز»: بنائها والتصويب من «ت».

[5] في «ت»: وأنه فيها حتى نام في بيتها.

[6] في «ز»: إليها، والتصويب من «ت».

[7] في «ت»: لمخلوق.

[8] سقطت من «ت».

[9] في «ز»: يحاصمونها، والتصويب من «ت».

[10] المِرْفقة بكسر الميم : المِخدَّةُ، (مختار الصحاح : ج1، ص105).

[11] في الأصل بياض بقدر كلمة، وفي «م» كلمة غير مقروءة.

[12] في «ز» و «م» : جرجاين، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه في المتن.

[13] الغِلالَة: لباس داخلي، جمعُه غلائل ، (انظر اللسان: مادة "سبج"، ج2، ص294).

[14] هكَذَا في جميع الأصول، ولم نقف على معنى هذه اللفظة.

ولِفَافَتَا[1] خَزٍّ قيمَتُها كَذا، وسَبْعَةُ مِخَادٍ قيمَتُها كَذَا، ونَمَطُ[2] كَتّانٍ قيمَتُه سَبْعَةُ دَنانيرَ، وسَادِجَةٌ قيمَتُها كَذا، وعَشْرَةُ فُرُشِ كَتّانٍ مَرْقومَةٍ، وقُبَّةُ[3] كَتّانٍ مُصَنَّفَةٌ قيمَتُها كَذا، ومَقْطَعٌ شُوريٌّ قيمَتُه كَذا، ورِداءُ كَتّانٍ قيمَتُه كَذا، ومِنْدِيلاَ كَتّانٍ، وأرْبَعَةُ [مَناديلَ] صِغَارٍ قيمَتُها كَذَا، وخَمْسَةُ أُزُرِ كَتّانٍ قيمَتُها كَذَا، وعَشْرُ مَلاَحِفَ كَتّانٍ لِلرُّقادِ قيمَتُها كَذَا، وعَشْرُ شُقَقٍ[4] شُقَقٍ[4] كَتّانٍ، وخَمْسَةُ وَسائِدَ قُرْطُبِيَّةٍ، وخَمْسَةُ مَواسِرَ قُرْطُبِيَّةٍ قيمَتُها كَذا، وعَشْرُ وَسائِدَ قيمَتُها كَذا، وثَمانُ قُطُفٍ[5] صوفٍ قيمَتُها كَذَا، وفَرْدَةُ[6] وِطاءٍ[7] وبِسَاطٌ دُبِّيٌّ قيمَتُهُما كَذا، كَذا، وحَنْبَلُ صُوفٍ، وكِسَاءَانِ أحَدُهُما بَرارِيٌّ والثّاني قَشِّيٌّ قيمَتُهُما كَذا، وثَلاثَةُ أعْلاقِ جَوْهَرٍ قيمَتُها كَذا، ولِحافُ نَارَنْجِيٌّ قيمَتُه كَذا)[8]، يُجْمَلُ[9] في قيمَةِ جَميعِ ذلِكَ أَلْفُ دينارٍ وأرْبَعُمِائَةِ دينارٍ وخَمْسَةٌ وعِشْرونَ ديناراً، وبِذَلِكَ شَهِدَ مَنْ يُوَقِّعُ اسْمَه بَعْدَ هذا (نَضْرُ بْنُ خَليفَةَ بْنِ نَضْرٍ الغافِقِيُّ، ومُحَمَّدُ بْنُ خَلْفونَ القَيْسِيُّ)[10]، وفُلانُ بْنُ فُلاَنٍ الفُلانِيُّ [/ 117 ز] نُسْخَة السُّؤالِ، (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ)[11]. جَوابُكَ وَفَّقَكَ اللهُ[12] فيما تَضَمَّنَه (بَطْنُ)[13] هذا العَقْدِ؛ فَإنَّ الرَّجُلَ تُوُفِّيَ بَعْدَ أنْ قامَتِ البِنْتُ المَذْكورَةُ المشورَةُ[1] بِما ذُكِرَ فيهِ مَعَ زَوْجِها مُدَّةً مِنْ

---

[1] تستعملُ اللفافة لعدة أغراض، فلِفافة الرجلِ مثلاً هي الجَوْربُ وجمعها جوارب ، (انظر اللسان: مادة "جرب"، ج1، ص263).

[2] النَّمَطُ : كيسٌ أو نحوه تجعل فيه المرأة ذخيرتَها.

[3] سترة السرير تكون على هيأة الخيمة.

[4] شُقَقٌ : جمعُ شُقّة، وهو نسيج الثوبِ المتخذ لصنع الملابس وغيرها.

[5] جمع قطيفة، وهي دِثارٌ مُخْمَلٌ: أي كِساء يلف سائر اللباس ، (انظر : مختار الصحاح، ج1،ص73).

[6] في «ز»: وفرده. وقوله فردة وطاء: أي وطاء واحدٌ.

[7] الوطاء : ما يُتّخذ للجلوس أو الاتّكاءِ عَلَيْه

[8] سقطت من «ت».

[9] في «ت»: فتجمل.

[10] سقطت من «ت».

[11] سقطت من «ت».

[12] في «ت»: رضي الله عنك.

[13] سقطت من «ت».

عِشْرينَ عاماً أو نَحْوِها[2]، وقامَ الوَرَثَةُ عَلَيْها يُخاصُّونَها[3] بِما أشْهَدَ بِهِ الرَّجُلُ المذْكورُ وحَسَبَما[4] تَضَمَّنَه العَقْدُ المذْكورُ، فأنْكَرَتِ الابْنَةُ ووَكيلُها القائِمُ عَنْها جَميعَ ذلِكَ، وشَهِدَ لِلْوَرَثَةِ مَنْ لَمْ تَجُزْ شَهادَتُه عَلى نَصِّ العَقْدِ (المذْكورِ)[5] وذَهَبَ الوَرَثَةُ إلَى أنْ يُحَلِّفوها، فَأخْرَجَتْ مِنَ الشّورَةِ ثِياباً بِقيمَةِ ثَمانِيَةٍ وثَلاثينَ دينارًا فَقالَ لَها[6] الوَرَثَةُ إنَّكِ[7] قَدْ أنْكَرْتِنا[8] في الجَميعِ ثُمَّ أقْرَرْتِ لَنا بِالبَعْضِ، فَنَحْنُ نُطالِبُكِ بِالكُلِّ، هَلْ تَرى لَهُمْ ذلِكَ بِالإنْكارِ والإقْرارِ أمْ لا يَلْزَمُها إلاّ مَا أخْرَجَتْ مِنَ الثِّيابِ؟ وهَلْ يَصِحُّ العَقْدُ عَلى حَسَبِهِ أمْ لا؟ أفْتِنا بِالجَوابِ (في ذَلِكَ)[9] مُوَفَّقًا مَأجوراً إنْ شاءَ الله. فأجابَ (الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ)[10]: تَأمَّلْتُ السُّؤالَ[11]، (أرْشَدَنا اللهُ وإيّاكَ، ووَقَفْتُ عَلَيْهِ)[12]، وإذا لَمْ يُثْبِتِ العَقْدُ المتَضَمّنُ العارِيَّةَ فَالثِّيابُ وسائِرُ الأسْبابِ التي جَهَّزَها بِها[13] أبوها عِنْدَ عَقْدِ نِكاحِها لاحَقَّ لِوَرَثَةِ أبيها مَعَها فيها[14] لِطولِ حِيازَتِها (لَها)[15] إلاّ ما أقَرَّتْ بِهِ في بَعْضِها مِنَ العارِيَّةِ فَإنَّها تَكونُ

[1] نُعِتَتْ هذه البِنْتُ آنِفاً بأنّها "بشورة" و نُعِتَتْ هُنا بِأنها "المشورة" ، و الظّاهِرُ أنّه حدَثَ تَصْحيفٌ في أحَدِ الوَصْفَيْنِ .

[2] في «ت»: ونحوها.

[3] في «ز»: ليخاصوها، والتصويب من «ت».

[4] في «ز»: حسبما، والتصويب من «ت».

[5] سقطت من «ت».

[6] في «ت»: لهما.

[7] في «ت»: إنكما.

[8] في «ت»: أنكرتما.

[9] سقطت من «ت».

[10] سقطت من «ت».

[11] في «ت»: سؤالك.

[12] سقطت من «ت».

[13] في «ت»: به.

[14] في «ت»: فيه.

[15] سقطت من «ت».

ميراثاً، واليَمينُ لاحِقَةٌ بِها في سائِرِ ما ادَّعاه الوَرَثَةُ (عَلَيْها)[1] أنَّه[2] كانَ عِنْدَها عارِيَّةً وأنْكَرَتْه وأنْكَرَتْه هِيَ، إنْ شاءَ الله تَعالى، (وهُوَ الموَفِّقُ لِلصَّوابِ بِرَحْمَتِه. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ)[3].

[337] [مَسْألَةٌ في امْرأةٍ تُريدُ ارْتِجاعَ الزّائِدِ على صَدَقَةٍ تَصَدَّقَتْ بِها، فَهَلْ يُؤَثِّرُ في ذلِك في الصَّدَقَةِ؟]

مَسْأَلَةٌ مِنَ الجَزيرَةِ الخَضْراءِ اخْتِصارُها: امْرَأَةٌ تَصَدَّقَتْ، واسْمُها لَبَنَيةُ بِنْتُ يَحْيى بْنِ أبِي صوفَةَ الحجرِيِّ، عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ الأزْدِيِّ بِجَميعِ مَا حَوَتْه أمْلاكُها بِالمِجْشَرِ المعْروفِ إلى بَيْتِ اليَتيمِ، وبِجَميعِ نَصِيبِها مِنَ الدّارِ التي بِقَرْيَةِ استبرسيلَ، وهُوَ النِّصْفُ مِنْها، ونَصِيبُها مِنَ المِجْشَرِ ثَلاثَةُ أثْمانِه وثُلُثُ ثُمُنِه عَلى الإشاعَةِ فيهِ بِجَميعِ ثَمَرِهِ وسَقْيِه صَدَقَةً للهِ الواحِدِ القَهّارِ، وقَدَّمَتْ عَلِيَّ بْنَ خَلَفٍ القَرَوِيَّ عَلى دَفْعِ الصَّدَقَةِ إلى المتَصَدَّقِ عَلَيْهِ، وتَحْويزِهِ إيّاها، وقَبِلَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ذَلِكَ، وشَكَرَ مُحَمَّدٌ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِها فَدَفَعَ المقَدَّمُ الصَّدَقَةَ إلى مُحَمَّدٍ بِحَضْرَةِ شُهودٍ عُدولٍ عايَنوا ذلِكَ، وذلِكَ في القِعْدَةِ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وتِسْعينَ وأرْبَعِمائَةٍ. ثُمَّ إنَّ المتَصَدَّقَ عَلَيْهِ مَلَكَ الصَّدَقَةَ المذْكورَةَ إلى الآنَ في عَقِبِ جُمادى الأولى مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وتِسْعينَ وأرْبَعِمائَةٍ. ثُمَّ إنَّ المرْأَةَ قامَتْ الآنَ تُريدُ ارْتِجاعَها، ووَكَّلَتْ خَصْماً فَحَضَرَ مَعَ المتَصَدَّقِ عَلَيْهِ بِمَجْلِسِ القاضي، فأوَّلُ ما قالَ لَهُ خَصْمُها: أعْطِني حَكْرَ[4] مُوَكِّلَتي في نَصيبِها في المِجْشَرِ المذْكورِ، يَعْني النَّصيبَ المتَصَدَّقَ بِهِ عَلى الرَّجُلِ المذْكورِ، فَقالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَيْسَ أنَا عامِرَ المِجْشَرِ إنَّما حَكْرُه عِنْدَ العامِرِ لَهُ، فأخَذَ مَقالَتَه وعَقَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إنَّهُ اسْتَظْهَرَ عَلَيْهِ بِبِطاقَةٍ تَتَضَمَّنُ أنَّ لَها في المِجْشَرِ المذْكورِ أكْثَرَ مِمّا تَصَدَّقَتْ بِهِ، فَقالَ الرَّجُلُ

---

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ز»: أنها، والتصويب من «ت».

[3] سقطت من «ت».

[4] الحَكْرُ ادِّخارُ الطَّعامِ للتَّرَبُّصِ، وصاحِبُه مُحْتَكِرٌ (لسان العرب: 208/4، مادّة حكر)

المذْكورُ: ذلِكَ الذي تُذَكِّرُ بِهِ باطِلٌ لَمْ يَكُنْ لَها في المحْشَرِ أَكْثَرُ مِنَ الذي تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيَّ، يُريدُ بِقَوْلِه "باطِلٌ" الزّائِدَ عَلى النَّصيبِ الذي تَصَدَّقَتْ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الموَكِّلُ أنَّ المتَصدِّقَةَ كانَتْ وَقْتَ الصَّدَقَةِ مَريضَةً، فَهَلْ تُبْطِلُ الصَّدَقَةَ المقالَتانِ المذْكورَتانِ ويَجِبُ لِلْمَرْأةِ الحَكْرُ أمْ لا؟ فأجابَ القاضي أبو عَبْد اللهِ بْنُ الحاجِّ: الصَّدَقَةُ جائزَةٌ لا يُوَهِّنُها ما ذَكَرْتَ، وباللهِ التَّوْفيقُ. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ.

[338] [مَسْأَلَةٌ في رجُلٍ مِنْ أهْلِ الصَّلاحِ خاصَمَهُ أصْهارُه فعاقَبَه الوالي بِعُقوبةٍ شَنيعةٍ بِلا سَبَبٍ]

[مَسْأَلَةٌ عَنْ مُضَمَّنِ عَقْدَيْنِ. لسمِ اللهِ الرّحَمانِ الرّحيمِ صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَآلِهِ][1] يَشْهَدُ مَنْ يَتَسَمّى في هَذَا الكِتَابِ مِنَ الشُّهَداءِ أَنَّهُمْ يَعْرِفونَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى بْنِ يوسُفَ الغَافِقِي المعْروفَ بِابْنِ المَوْلى[2] بِعَيْنِه واسْمِهِ، ويَعْرِفونَه[3] أنَّهُ كانَ مِنْ أهْلِ الخَيْرِ والانْقِباضِ والعافِيَةِ، نَشَأَ عَلى طَلَبِ العِلْمِ وقِراءَةِ القُرْآنِ عَلى المقَرِّبينَ، وَالْتَزَمَ مَعَ ذلِكَ طَلَبَ مَعاشِهِ عَلى الوَجْهِ الذي [يَجِبُ][4] طَلَبُهُ فِي سُوقِ الشَّقّاقينَ مِنْ إشْبيلِيَةَ مُتَصَاوِناً جَارِياً عَلى طَرِيقِ الاسْتِقامَةِ، سالِكاً سَبيلَ السَّلامَةِ، لَمْ تُحْفَظْ لَهُ زَلَّةٌ، ولاَ اطُّلِعَ لَهُ عَلى جِرْيَةٍ مِمّا يُخِلُّ بِهِ في دينِه، ولاَ في حَالِه، إلى أنْ وَقَعَ بَيْنَه وبَيْنَ أصْهارِهِ قَرَابَةِ زَوْجِه مَا يَقَعُ بَيْنَ الأصْهارِ مِنَ التَّشاجُرِ والاخْتِلافِ، فَتَأَكَّدَ بَيْنَه وبَيْنَهُمْ مُطالَبَاتٌ[5] وخِصامٌ ودَعَاوِي[6] وشُرورٌ إلى أنْ هَجَمَ عَلَيْهِ لِذلِكَ عَبْدُ الله بْنُ سلاّم، والي المدينَةِ بإشْبيلِيَةَ وصَاحِبُ [/ 118 ز] شُرَطِها[7] في أيّامِ ابْنِ

---

[1] زيادة من «ر».

[2] في «ر»: المولي.

[3] في «ر»: ويعلمون.

[4] زيادة من «ر».

[5] في «ز»: مطالبة، والتصويب من «ر».

[6] في «ز»: ودعى، والتصويب من «ر».

[7] في «ز»: شرطتها، والتصويب من «ر».

عَبّادٍ، فَضَرَبَه بِالسِّياطِ الضَّرْبَ العَنِيفَ، وقَطَعَ يَدَه، وجَعَلَه عِظَةً لِلسّائِلينَ، وعِبْرَةً لِلْمُعْتَبِرينَ، وجَعَلَهُ عَلَى حِمَارٍ في تِلْكَ الحالِ مَقْطوعَ اليَدِ مَضْرُوبَ الظَّهْرِ (شَنيعَ المَنْظَرِ)[1]، وطافَ بِهِ شُرَطُه أَزِقَّةَ مَدِينَةِ إشْبيلِيَةَ وأَسْواقَها، وجَامِعَها ظُلْماً لَهُ وتَعَدِّياً عَلَيْهِ ومُبالَغَةً في إيقَاعِهِ جَوْرَهُ[2] لا بِسَبَبِ [نُسِبَ][3] إلَيْهِ يوجِبُ ذلِكَ، ولا شَيئاً مِنْهُ، (ولاَ لِجَرْيَة ذُكِرَتْ عَنهُ، وَلاَ لأُحْدوثَةٍ شَنِيعَةٍ أَحْدَثَها أَحْدَثَها عَلى أَحَدٍ يَسْتَوْجِبُ بِها مِثْلَ تِلْكَ العُقُوبَة)[4] إلاّ ما وَقَعَ بَيْنَه وبَيْنَ أَصْهارِهِ مِنَ الخِصامِ، الخِصامِ، والتَّشاجُرِ، والمطالَبَةِ خاصَّةً في عِلْمِهِمْ، وأَنَّ النّاسَ أَكْبَرُوا ذلِك[5] واسْتَعْظَمُوا تِلْكَ الشَّنْعَةَ مِنْ إيقاعِ مِثْلِ تِلْكَ[6] البَلايَا بِأَهْلِ[7] التَّصَاوُنِ، وحَمَلَةِ القُرْآنِ. شَهِدَ[8] بِذلِكَ كُلِّه مَنْ عَرَفَه حَسَبَ نَصِّه. وأَوْقَعَ شَهادَتَه بِذلِكَ في هذا الكِتَابِ، (إذْ سُئلهَا في شَهْرِ رَمَضانَ المعَظَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ وتِسْعينَ وأَرْبَعِمائَةٍ، [وَ]نَصُّهُ: يَشْهَدُ مَنْ يَتَسَمّى في هذا الكِتابِ)[9] مِنَ الشُّهَداءِ أَنَّهُمْ (كَانُوا)[10] يَعْرِفونَ مُحَمَّدَ بْنَ عيسى الغافِقِيَّ المعْروفَ بِابْنِ المَوْلى بِعَيْنِه واسْمِه مُخالِطاً لأَهْلِ الشَّرِّ والرَّيْبِ[11] ومُمْتَزِجاً[12] بِهِمْ، ومُصاحِباً لَهُمْ، ويَعْرِفونَ أَنَّ

عَبْدَ اللهِ بْنَ سلامٍ[13] والِيَ (مَدينَةِ)[1] إشْبيلِيَةَ –حَرَسَها اللهُ– في دَوْلَةِ ابْنِ عَبّادٍ لَمْ يَقْطَعْ يَدَه إلاّ بَعْدَ أَنْ شاعَتْ عَلَيْهِ السَّرِقَةُ وظَهَرَتْ[2]،وأَنَّهُ إذْ قَطَعَ يَدَهُ وطَوَّفَهُ لَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ المسْلِمينَ

---

1 سقطت من «ر».

2 في «ز»: كلمة غير مقروءة، والتكملة من «ر».

3 بياض في الأصل بقدر كلمة، والتكملة من «ر».

4 سقطت من «ر».

5 في «ر»: تلك.

6 في «ر»: ذلك.

7 وَرَدَ في «ز» : "هَلْ" ، و التَّصْويبُ من «ر»

8 وَرَدَ في «ز» : "أَنْ يَشْهَدَ" ، و التَّصْويبُ من «ر»

9 سقطت من «ر».

10 سقطت من «ر».

11 في «ر»: والريبة.

12 في «ر»: ممتزجا.

13 في «ز»: سالم، والتصويب من «ر».

ذَلِك، وَأنَّه طُوِّفَ بِالسَّرِقَةِ أمَامَه يَشْهَدُ بِذلِكَ مَنْ عَرَفَه بِالحالَةِ الموْصوفَةِ، وعايَنَ تَطْويفَه، والسَّرِقَةَ أمامَه، وأوْقَعَ [عَلى ذلِكَ][3] شَهادَتَه في عَقِبِ شَهْرِ (رَمَضانَ المعَظَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ وتِسْعينَ وأرْبَعِمِائَةٍ. حَلَفَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْن حجافٍ الأنصار سَمِعَ النّاسَ سَماعاً فاشِياً مُسْتَفيضاً يَقولونَ: سَرَقَ مُحَمَّدٌ المذْكورُ في هذا الكِتابِ فَقَطَعَ ابْنُ سلامٍ يَدَه، ولم يُسْمَعْ أحَدٌ يُنْكِرُ ما أحْدَثَ فِيهِ، ولا يُعْرَفُ غَيْرُ ذلِكَ، وكُتِبَ الثَّلاثَةَ[4] عَشَرَ يَوْماً مَضَتْ مِنْ شَوّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وتِسْعينَ، وأحْمَدُ بْنُ إبْراهيمَ بْنِ أحْمَدَ بْنِ موصلٍ المحْمى يَشْهَدُ بِمِثْلِ ما قَيدَه حلف[5] بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حجافٍ)[6]، تَصَفَّحْ رَضِيَ الله عَنْكَ عَقْدَيْ الاسْتِرْعاءِ المقَيَّدَيْنِ فَوْقَ هذا، وقِفْ بِفَضْلِكَ عَلى مُضَمَّنِهِما وذلِكَ أنَّ المسْتَحِقَّ القائِمَ بِالعَقْدِ الأوَّلِ مِنْهُما أثْبَتَه عَلى حَسَبِ نَصِّه بِجَماعَةٍ مِنْ عُدولِ المسْلِمينَ وعُلَمائِهِمْ[7] أزْيَدُ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ، وطَلَبَ بِهِ وَرَثَةُ المعْتَدي ابْنِ سَلامٍ؛ [إذْ كانَ ابْنُ سَلامٍ][8] قَدْ تُوُفِّيَ فَقامَ وَرَثَتُه بِالعَقْدِ المنْتَسَخِ أسْفَلَ عَقْدِ الاسْتِرْعاءِ المذْكورِ، وشَهِدَ (فيهِ)[9] قَوْمٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إلاّ ما[10] قَيَّدَه الشّاهِدانِ المذْكورانِ أسْفَلَه حَسْبَما ذَيَّلاهُ في شَهادَتِهِما فَهُمَا قُبِلاَ وَسَائِرُهُما لَمْ يُقْبَلْ. فَانْظُرْ رَضِيَ الله عَنْكَ هَجْمَ الوُلاةِ عَلى حَمَلَةِ القُرْآنِ، وأهْلِ الخَيْرِ وطَلَبَةِ العِلْمِ، وما يَبْلُغونَ مِنْهُمْ ؟ فَهَلْ[11] هَذا إلاّ مَوْضِعُ النَّظَرِ مِنْكُمْ إذْ أنْتُمُ القُدْوَةُ ؟ فَجَاوِبْ –رَضِيَ الله عَنْكَ– (بِما تَراهُ)[12] في ذلِكَ، وأيُّ العَقْدَيْنِ أعْمَلُ ؟ وَمَا يَلْزَمُ

---

1 سقطت من «ر».

2 في «ز»: وظهر، والتصويب من «ر».

3 زيادة من «ر».

4 الأصْوَبُ أنْ يُقالَ : و كُتِبَ بَعْدَ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْماً مَضَتْ...

5 هذا يجب أن ينظر فيه.

6 سقطت من «ر».

7 في «ز»: وأفضلهم،والتصويب من «ر».

8 زِيادَةٌ مِن «ر».

9 سقطت من «ر».

10 "ما" زِيادَةٌ مِن «ر» لَيْسَتْ في «ز».

11 في «ر»: هل.

12 سقطت من «ر».

وَرَثَةَ المِعْتَدي ابْنِ سَلامٍ؟ بَيِّنْ ذلِكَ بياناً شافِياً، (مَأجوراً مُؤَيَّداً مُعاناً)[1] إنْ شاءَ الله [تَعَالَى][2].
[تَعَالَى][2]. فأجابَ (الفَقيهُ المشاوَرُ)[3] أبو القاسِمِ أصْبَغُ بْنُ

مُحَمَّدٍ: تَصَفَّحْتُ سُؤالَكَ [ووَقَفْتُ عَلَيْهِ][4] وعَقْدَيْ الاسْتِرْعاءِ المُنْتَسَخَيْنِ فَوْقَه، والعَقْدُ المؤَرَّخُ بِرَمَضانَ أعْمَلُ، ولا يَلْزَمُ الوَرَثَةَ شَيْءٌ، والله الموَفِّقُ بِرَحْمَتِهِ. قالَهُ أصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وجاوَبَ[5] الفَقيهُ الفَقيهُ القاضي أبو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ: تَصَفَّحْتُ سُؤالَكَ والعَقْدَيْنِ المُنْتَسَخَيْنِ فَوْقَه، ووَقَفْتُ عَلى ذلِكَ كُلِّهِ، والجَوابُ المتَقَدِّمُ صَحيحٌ بِمِثْلِه أقولُ. والله الموَفِّقُ، قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ، وجاوَبَ[6] الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ: تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ (أَرْشَدَنا اللهُ وإيّاكَ)[7] والعَقْدَيْنِ المقَيَّدَيْنِ فَوْقَه، ووَقَفْتُ عَلى ذلِكَ كُلِّه، وبِالجَوابِ المتَقَدِّمِ صَحيحٌ بِمِثْلِه أقولُ[8]، والله وَلِيُّ التَّوفيقِ بِرَحْمَتِهِ. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ.

[339] [مَسْأَلَةٌ في امْرَأةٍ أشْهَدَتْ قَبْلَ وَفاتِها شُهوداً عَلى زَوْجِها الَّذي اعْتَدى عَلَيْها بِالتَّدْمِيَةِ]

(بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، صَلّى الله عَلى مَوْلانا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسْليمًا)[9].
أشْهَدَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبي القاسِمِ (عَيّاش بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أحْمَدَ بْنِ عَيّاشٍ)[1] عَلى نَفْسِها،

---

[1] سقطت من «ر».
[2] زيادة من «ر».
[3] سقطت من «ر».
[4] زيادة من «ر».
[5] في «ر»: وأجاب.
[6] في «ر»: وأجاب.
[7] سقطت من «ر».
[8] في «ز»: والجَواب المتَقَدِّم صَحيحٌ بِمِثْلِه أقول، والتصويب من «ر».
[9] سقطت من «ر».

(شُهَداءَ هَذَا الكِتابِ)[2] وهِيَ مُضْطَجِعَةُ الفِراشِ صَحيحَةٌ مِنْ عَقْلِها، وثَباتٍ مِنْ ذِهْنِها (ومَيْزِها)[3]، تَشْكو ألَمَ (سِتِّ)[4] جِرَاحَاتٍ في جِسْمِها[5]؛ إحْداها [ز 119 /] بِمُؤَخَّرِ رَأسِها واثْنَتَانِ[6] مِنْها بِجَنْبِها الأيْسَرِ حَيْثُ[7] مَرْجِعُ كَتِفِها مِنَ الجِهَةِ الْمَذْكُورَة، والرّابِعَةُ بِظَهْرِها مائِلَةً إلى الجَنْبِ الأيْمَنِ، والخامِسَةُ بِرَأسِ مَنْكِبِها الأيْمَنِ، والسّادِسَةُ تَحْتَ إبْطِها مِنَ الجِهَةِ اليُسْرى، تَجِدُ مِنْها ألَمَ المَوْتِ،

وذَكَرَتْ لَهُمْ أنَّ جانِيَها عَلَيْها والمصيبَ لَها بِجَميعِها زَوْجُها عَبْدُ السَّلامِ (بْنُ أبي يَحْيى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ المعْروفُ بِابْنِ صاحِبِ الصَّلاةِ)[8]، عَلى وَجْهِ الاعْتِداءِ مِنْهُ والعَمْدِ والظُّلْمِ (لَها)[9] والقَصْدِ الموجِبِ لِلْقَوَدِ[10]، فَمَتى حَدَثَ بِها حَدَثُ الموْتِ قَبْلَ ظُهورِ بُرْئِها وإفاقَتِها مِنْ جِراحاتِها هذِهِ، وأنَّ المِطْلوبَ (والمأخوذَ)[11] بِدَمِها زَوْجُها (عَبْدُ السَّلامِ)[12] المذْكورُ إذ[13] كانَ هُوَ الجاني لذلِكَ كُلِّه عَلى وَجْهِ العَمْدِ (الموجِبِ لِلْقَوَدِ)[14] كَما ذُكِرَ، شَهِدَ عَلى أشْهادِ فاطِمَةَ (بِنْتِ أبي القاسِمِ عَيّاشُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أحْمَدَ بْنِ عَيّاشٍ الْمَذْكور هذِهِ)[15] مَنْ

---

[1] سقطت من «ر».
[2] سقطت من «ر».
[3] سقطت من «ر».
[4] سقطت من «ر».
[5] في «ر»: جسدها.
[6] في «ز»: واثنان، والتصويب من «ر».
[7] في «ر»: تحت.
[8] سقطت من «ر».
[9] سقطت من «ر».
[10] القَوَدُ القِصاصُ و قَتْلُ النَّفْسِ بالنَّفْسِ (لسان العَرَب: 372/3، مادّة قود).
[11] سقطت من «ر».
[12] سقطت من «ر».
[13] في «ز»: إذا، والتصويب من «ر».
[14] سقطت من «ر».
[15] سقطت من «ر».

أشْهَدَتْهُ عَلى نَفْسِها بِما فيهِ عَنْها، (وسَمِعَه مِنْها وعَرَفَها وهِيَ في الحالَةِ المَوْصوفَةِ فيهِ في صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِها وثَباتٍ مِنْ ذِهْنِها، فَمَنْ عايَنَ الجِراحاتِ المَوْصوفاتِ ووَقَفَ عَلَيْها ونَظَرَ إلَيْهَا وتَحَقَّقَ أنَّها مِنَ الجِراحاتِ التي لا يُمْكِنُ أحداً أنْ يُحْدِثَها في نَفْسِه، وذلِكَ في الثّاني والعِشْرينَ مِنْ ذي الحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وعِشْرينَ وخَمْسِمِائَةٍ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، صَلّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِه وسَلَّمَ تَسْليمًا)[1]. وَقَفَ مَنْ يُسَمّى أسْفَلَ[2] هَذا الرَّسْمِ مِنْ شُهَداءِ عَقْدِ التَّدْمِيَةِ (أعْلى هَذا البَطْنِ)[3] عَلى عَيْنِ المِدْمِيَّةِ فاطِمَةَ (بِنْتِ أبي القاسِمِ عَيّاشٍ)[4] المَذْكورَةِ فيهِ، ونَظَروا إلَيْها ووَقَفوا عَلى عَيْنِها وتَحَقَّقوا شَخْصَها وهِيَ مَيِّتَةٌ، وذلِكَ قَبْلَ أنْ تَظْهَرَ إفاقَتُها مِنَ الجِراحاتِ التي أصابَها بِها زَوْجُها عَبْدُ السَّلامِ (وأدْمَتْ عَلَيْهِ بِها عَلى ما وَصَفَ هُوَ عَنْها في عَقْدِ التَّدْمِيَةِ المِضَمَّنِ فَوْقَ هذا)[5]، ولَمْ يَشُكّوا أنَّها هِيَ بِعَيْنِها وذلِكَ في اليَوْمِ المُؤَرَّخِ بِهِ هذا العَقْدُ، شَهِدَ بِذلِكَ كُلِّه مَنْ وَقَفَ عَلى عَيْنِ فاطِمَةَ المَذْكورَةِ، وعايَنَها عَلى الحالَةِ المَوْصوفَةِ (فيهِ)[6] وعَلِمَ أنَّها المِدْمِيَّةُ (المَذْكورَةُ)[7] في عَقْدِ التَّدْمِيَةِ

المَنْصوصِ فَوْقَ هذا، ويَعْلَمُ[8] عَيْنَ المِدْمى عَلَيْهِ زَوْجُها عَبْدُ السَّلامِ (بْنُ مُحَمَّدٍ المَذْكورُ فيهِ)[9] فيهِ)[9] وبِعَيْنِه عِنْدَ حُضورِه، (وكَتَبَ بِذَلِكَ شَهادَتَه في يَوْمِ الثُّلاثاءِ السّادِسِ والعِشْرينَ مِنْ شَهْرِ ذي الحِجَّةِ:

[1] سقطت من «ر».
[2] في «ر»: يتسمى أسفله.
[3] سقطت من «ر».
[4] سقطت من «ر».
[5] سقطت من «ر».
[6] سقطت من «ر».
[7] سقطت من «ر».
[8] في «ر»: ويعرف.
[9] سقطت من «ر».

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، صَلّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وآلِه وسَلَّمَ تَسْليماً)[1]. تَسْليماً)[1]. يَشْهَدُ مَنْ تَسَمّى أَسْفَلَ هذا الكِتابِ مِنَ الشُّهَداءِ أَنَّهُمْ يَعْرِفونَ فاطِمَةَ بِنْتَ (أبي القاسِمِ عَيّاشِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيّاشٍ)[2] مِنْ أَهْلِ أَلْميرِيَةَ بِعَيْنِها واسْمِها وأَنَّها تُوُفِّيَتْ رَحِمَها اللهُ، وأَحاطَ بِميراثِها في عِلْمِهِمْ ابنَتُها أُمُّ الهُدى بِنْتُ أبي القاسِمِ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّمريِّ)[3] البِكْرُ في حِجْرِ والِدِها (المذْكورِ)[4]، وزَوْجُها الذي أَدْمَتْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ إن أَوْجَبَ لَهُ الحَقُّ ميراثاً فيما تَخَلَّفَتْه، (وهُوَ عَبْدُ السَّلامِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ عُرِفَ بِابْنِ صاحِبِ الصَّلاةِ)[5]، وعاصِبُها أخوها لأبيها (الوَزيرُ أبو الأَصْبَغِ)[6] موسى ابْنُ عَبّاسِ (بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبّاسٍ)[7]، ويَعْرِفونَ عَبْدَ السَّلامِ المذْكُورَ قَدْ فَرَّ عَلى وَجْهِه بِعَقْدِ التَّدْمِيَةِ[8] وغابَ مِنْ حينَئِذٍ مِنْ أَلْمريَةَ[9] المذْكورَةِ حَيْثُ كانَ اسْتيطانُه بِها إلى حَيْثُ لا يَعْلَمونَ (مِنْ أَرْضِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ)[10] وما[11] يَعْلَمونَ أَنَّهُ انْصَرَفَ مِنْ غَيْبَتِه المذْكورَةِ إلى الآنَ لا وارِثَ لَها سِوى مَنْ ذُكِرَ فَوْقَ هذا (عَلى مَا قُيِّدَ فيهِ في عِلْمِهِمْ)[12]، شَهِدَ بِذَلِكَ كُلِّه مَنْ

---

1 سقطت من «ر».
2 سقطت من «ر».
3 سقطت من «ر».
4 سقطت من «ر».
5 سقطت من «ر».
6 سقطت من «ر».
7 سقطت من «ر».
8 في «ر»: عقب التدمية.
9 في «ر»: المدينة.
10 سقطت من «ر».
11 في «ر»: ولا.
12 سقطت من «ر».

عَرَفَه (حَسَبَ نَصِّه)[1] وأوْقَعَ شَهادَتَه (عَلى حالِ وَصْفِه حينَ سَألَها في رَبيعِ الأوَّلِ: بِسْمِ اللهِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، صَلّى اللهُ عَلى مَوْلانا مُحَمَّدٍ وآلِه وسَلَّمَ تَسْليماً)[2]. يَشْهَدُ مَنْ

يُسَمّى[3] (بَعْدَ هذا مِنَ الشُّهَداءِ)[4] أنَّهُمْ يَعْرِفونَ أنَّ أحَقَّ النّاسِ بِالقِيامِ بِدَمِ فاطِمَةَ فاطِمَةَ المذْكورَةِ (في الرَّسْمِ المنْعَقِدِ أعْلى هذا الكِتابِ)[5]، أخوها لأبيها (أبو الأصْبَغِ)[6] موسى المذْكورُ فيهِ وابْناه أبو يَحْيى [عَمْرُو][7] وَأبُو القاسِمِ أحْمَدُ الكَبيرانِ المالِكانِ أمورَ أنْفُسِهِما، ولا يَعْلَمون[8] مِنْ عَصَبَتِها أقْرَبَ إلَيْها مِنْهُمْ، ولا مَنْ يَشْرَكُها في قُعودِها سِواهُمْ، سِواهُمْ، وهُمْ يَعْرِفونَهُمْ عَيْناً واسْماً، شَهِدَ بِالنَّصِّ (فَوْقَ هذا)[9] مَنْ عَرَفه[10] حَسْبَما ذُكِرَ فيهِ، (وأوْقَعَ بِهِ شَهادَتَه حينَ سُئِلْنا مِنْهُ في رَبيعِ الآخِرِ. يَتَصَفَّحُ الشّيْخُ الفَقيهُ (الأجَلُّ المشاوَرُ الأفْضَلُ -وَصَلَ اللهُ تَسْديدَه وأدامَ [/ 120 ز] مَعونَتُه وتَوْفيقَه)[11]- كِتابَ التَّدْمِيَةِ المنْتَسَخُ[12] أعْلى هذا البَطْنِ والرُّسومَ [الثلاثة][13] المنْتَسَخَةَ تَحْتَه[14]؛ فإنَّه لَمّا ثَبَتَ

---

[1] سقطت من «ر».
[2] سقطت من «ر».
[3] في «ر»: يتسمى أسفله.
[4] سقطت من «ر».
[5] سقطت من «ر».
[6] سقطت من «ر».
[7] زيادة من «ر».
[8] في «ر»: لا يعلمون.
[9] سقطت من «ر».
[10] في «ز»: عرف، والتصويب من «ر».
[11] سقطت من «ر».
[12] في «ر»: المرسوم.
[13] زيادة من «ر».
[14] في «ر»: أسفله.

جَميعُها عَلى (حالِ)[1] نُصوصِها (ومُقْتَضى مُضَمَّنِها بِالجَوابِ)[2]، ذَهَبَ أَوْلِياءُ المقْتولَةِ فاطِمَةَ فاطِمَةَ (المذْكورَةِ، القائِلونَ بِطَلَبِ دَمِها وهُمْ أخوها لأبيها أبو الأصْبَغِ وابْناه أبو يَحْيى وأبو القاسِمِ المذْكورانِ في الرَّسْمِ الآخِرِ مِنهُما)[3] إلى وُقوعِ أيْمانِ القَسامَةِ مِنْهُمْ عَلى ما يَجِبُ وحَيْثُ يَجِبُ، وسَألوا القَضاءَ عَلَيْهِم بِها والحُكْمَ لَهُمْ بَعْدَ وُقوعِها بأنْ يَسْتَقيدوا[4] مِنَ القاتِلِ القاتِلِ (الْمَشهودِ عَلَيْهِ عَبْدِ السَّلامِ المذْكورِ)[5] عِنْدَ تَمْكنِهم مِنْهُ (لِفِرارِهِ وغَيْبَتِه الآنَ)[6] بَعْدَ الإعْذارِ (إلَيْه)[7] وعَجْزِهِ عَنَ الدَّفْعِ فيما ثَبَتَ مِنْ ذلِكَ كُلِّه عَلَيْهِ. فَهَلْ يَجِبُ -أدامَ الله تَوْفيقَكَ- للأَوْلِياءِ المذْكورينَ ما سَألوه (وتقيّد ما ذَهَبوا إلَيْهِ مِنْ ذلِكَ أمْ لا)[8]؟ وهَلْ إذا وَقَعَتِ القَسامَةُ مِنْهُمْ والحُكْم بِتَمامِها لَهُمْ، هَل يَجِبُ لِلْمُدَّعى عَلَيْهِ المطْلوبِ (عَبْدِ السَّلامِ المذْكورِ)[9] ميراثٌ في المقْتولَةِ زَوْجِه[10] (فاطِمَةَ المذْكورَةِ)[11] التي أدْمَتْ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الزَّوْجِيَّة [الثَّابتةِ][12] بَيْنَهُما؟ أمْ يَكونُ ما ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنْ تَدْمِيَتِها وما أوْقَعَه مِنْ تِلْكَ الجِراحاتِ (المَوْصوفَةِ بِها)[13] مُسْقِطاً لِميراثِه فيها (ومُبْطِلاً لِحُكْمِ وارِثَه مِنْها)[14]، ولا يَكونُ لَهُ [فيها

---

[1] سقطت من «ر».

[2] سقطت من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] في «ز»: يستقدوا، والتصويب من «ر».

[5] سقطت من «ر».

[6] سقطت من «ر».

[7] سقطت من «ر».

[8] سقطت من «ر».

[9] سقطت من «ر».

[10] في «ر»: زوجته.

[11] سقطت من «ر».

[12] زيادة من «ر».

[13] سقطت من «ر».

[14] سقطت من «ر».

حَقٌّ][1] بِسَبَبِ[2] ما جَناه[3] عَليْهَا [عَمْدا][4] (وقَصَدَه مِنَ الأذى إلَيْها فيما تَخَلَّفَتْه حَتّى يَسْتَحِقَّهُ، ولا ميراثَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ويَسْتَوْجِبُه)[5]. بَيِّنْ لَنا – (أدامَ الله توفيقَكَ– وَجْهَ الصَّوابِ الصَّوابِ عِنْدَكَ في ذلِكَ كُلِّه نَقِفْ عَلَيْه ونَعْتَمِدْه، مُوَفَّقاً مُعاناً مَشْكوراً)[6] مَأجوراً إنْ شاءَ الله تَعالى. فأجابَ (الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ : تَأمَّلْتُ السُّؤالَ)[7] ووَقَفْتُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وعَلى نُسَخِ العُقودِ (المُنْتَسَخَةِ)[8] فَوْقَه و تَدْمِيَةِ المَرْأةِ عَلى زَوْجِها إلى الضعّفِ، ولا يُقامُ يُقامُ عَلَيْهِ بِها القَوَدُ لأنَّه يَجوزُ لَهُ أن يَضْرِبَها، لِقَوْلِه تَعالى: « وَاضْرِبوهُنَّ[9] »، وقَدْ يَأتي مِنَ الضَّرْبِ ما يَتَّصِلُ بِالمَوْتِ. فَلَمّا أُبيحَ لَهُ ضَرْبُها فيما يَجوزُ لَهُ أنْ يَضْرِبَها فيهِ سَقَطَتْ عَنهُ تَدْمِيَتُها؛ إذْ قَدْ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ ما أصابَها بِهِ مِنَ الضَّرْبِ الذي أجازَه الله تَعالى إلاّ أنْ تَكونَ قالَتْ في تَدْمِيَتِها عَلَيْهِ لِلشُّهودِ: ضَرَبَني بِسَيْفٍ أوْ رُمْحٍ أوْ سِكّينٍ، وبَقِيَ أثَرُ الجُرْحِ بِالرُّمْحِ أو بِالسَّيْفِ أوْ بِالسِّكّينِ، أوْ تَبَيَّنَ لِلشُّهودِ ذلِكَ، وأنَّ الجِراحاتِ مِمّا لا يُمْكِنُ أنْ يَفْعَلَها أحَدٌ بِنَفْسِه[10] فَتَكُون التَّدْمِيَةُ عامِلَةً بِحَضْرَةِ المُدْمى عَلَيْهِ وعَلى عَيْنِه، فَهُوَ آثِمٌ، وإنْ لَمْ يَحْضُرِ المُدْمى عَلَيْهِ التَّدْمِيَةَ وفَرَّ كَما وصَفْت، فَهِيَ أيْضاً عامِلَةٌ إذا عَرَفَه الشُّهودُ الذينَ أشْهَدَتْهُمُ الزَّوْجَةُ المُدْمِيَّةُ عَلى التَّدْمِيَةِ، ووَصَفوه بِصِفاتِه التي يَنْحَصِرُ بِها ويَقومُ[11]

---

[1] زِيادَةٌ من «ر».

[2] في «ز»: سبب، والتصويب من «ر».

[3] في «ر»: جنايته.

[4] زيادة من «ر».

[5] سقطت من «ر».

[6] سقطت من «ر».

[7] سقطت من «ر».

[8] سقطت من «ر».

[9] النساء: ص 34.

[10] في «ز»: لنفسه، والتصويب من «ر».

[11] في «ر»: تنحصر بها وتقوم.

مَقامَ التَّعيينِ[1] لَهُ، فَإذا ثَبَتَتِ التَّدْمِيَةُ عَلى ما وَصَفْنا والعُقودُ الثَّلاثَةُ المُنْتَسَخَةُ بَعْدَه بِالشُّهودِ بِالشُّهودِ العُدولِ تَوَجَّهَتِ القَسامَةُ لأَوْلياءِ المُدْمِيَّةِ المُتَوَفّاةِ المسَمَّيْنَ، فَيَحْلِفونَ في مَقْطَعِ الحَقِّ خَمْسينَ يَميناً بِاللهِ الذي لا إلهَ إلاّ هُوَ (عالِمِ الغَيْبِ والشَّهادَةِ)[2] لَقَدْ جَرَحَ عَبْدُ السَّلامِ (بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ)[3] المَوْصوفُ في هذا العَقْدِ، ويُشيرونَ إلى عَقْدِ التَّدْمِيَةِ، وَلِيَّتَنا زَوْجَه فاطِمَةَ (بِنْتَ عَبّاسِ بْنِ جَعْفَرٍ)[4] المُدْمِيَّةَ عَلَيْهِ عَلى سَبيلِ الاعْتِداءِ والعَمْدِ الذي فيهِ القِصاصُ مِنَ الجِراحاتِ[5] التي وَصَفَتْها عَنهُ، ولَقَدْ ماتَتْ مِنْها، فَإذا اسْتَكْمَلوا[6] الخَمْسينَ يَميناً عَلى سُنَّةِ أيْمانِ القَسامَةِ، ورُتَبِها اسْتَوْجَبوا القَوَدَ مِنْهُ [مَتَى وَجَدُوهُ وذَلِكَ][7] بَعْدَ أن تُوافِقَ صِفاتُه التي وَصَفَه بِها الشُّهودُ في عَقْدِ التَّدْمِيَةِ عَيْنَه المَوْجودَةِ وَلا تُخالِفَها، أوْ يُقِرَّ عَبْدُ السَّلامِ المَذْكورُ أنَّهُ هُوَ الذي دَمَّتْ عَلَيْهِ زَوجَتُه، وبَعْدَ الإعْذارِ إلَيْهِ في جَميعِ العُقودِ المُنْتَسَخَةِ (فَوْقَ هَذا)[8] والاسْتِبْلاغِ في تَقَصّي حُجَّتِه، وضَرْبِ الآجالِ المَعْهودَةِ في مِثْلِ هَذا، والتَّلَوُّمِ المَعْلومِ (عَلَيْهِ فيهِ)[9]، فَلا يَكونُ عِنْدَه في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ دَفْعٌ[10] ويَكونُ الزَّوْجُ مِنْ وَقْتِ وُجودِه في حالِ الإعْذارِ إلَيْهِ في السِّجْنِ والحَديدِ إلى أنْ يَنْقَضِيَ أمْرُه بواجِب الحَقِّ[11] (ويَقْتَضيه الحُكْمُ)[1]. وأمّا [/ 121 ز] حِصَّةُ الزَّوْجِ مِنْ ميراثِها فَتَكونُ مَوْقوفَةً إلى

---

[1] في «ز»: التعين، والتصويب من «ر».
[2] سقطت من «ر».
[3] سقطت من «ر».
[4] سقطت من «ر».
[5] في «ر»: جراحات.
6 في «ر»: أكملوا.
[7] زيادة من «ر».
[8] سقطت من «ر».
[9] سقطت من «ر».
[10] في «ر»: مدفع.
[11] في «ز»: ينقضي في أمْره ما يوجِبه الحَقُّ ، والتصويب من «ر».

إلى أنْ [يَقْدِمَ][2]، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ[3] دَفْعٌ فِي جَميعِ ما ثَبَتَ عَلَيْهِ، ووَجَبَ (عَلَيْه)[4] أنْ يَمْلِكَ عَليْهِ دَمَه[5] فَلا ميراثَ لَهُ، سَواءٌ اقْتُصَّ مِنْهُ أوْ عُفِيَ عَنهُ، وعَلَيْهِ بَعْدَ العَفْوِ عَنهُ ضَرْبُ مِائَةٍ وسَجْنُ سَنَةٍ، وإنْ دَفَعَ فيما ثَبَتَ عَلَيْهِ ولَمْ يَتَوَجَّه للأَوْلياءِ القِصاصُ[6] مِنْهُ فَلَه ميراثُه مِنْ زَوْجَتِه ويُخْلى سَبيلُه بَعْدَ أنْ يَحْلِفَ خَمْسينَ يَميناً يَنْفي بِها عَنْ نَفْسِه التُّهْمَةَ بِالدَّمِ، فإنْ أبى أنْ يَحْلِفَ سُجِنَ حَتّى يَحْلِفَ. وبِاللهِ التَّوْفيقُ، (لا رَبَّ سِواهُ)[7]، قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ.

[340] [مَسْأَلَةٌ في رَجُلٍ غابَ عَنْ ثَلاثِ جَوارٍ في ذِمَّتِه بِلا إنْفاقٍ، فَرَفَعْنَ أمْرَهُنَّ إلى القَاضِي]

مَسْأَلَةٌ [وسُئِل عَنْ][8] رَجُلٍ غابَ عَنْ ثَلاثِ[9] جَوارٍ مَماليكَ مُدَّةَ سِتَّةِ أعْوامٍ أوْ نَحْوِها، فَرَفَعْنَ[10] أمْرَهُنَّ إلى القاضي أنَّهُنَّ أُمَّهاتُ الأوْلادِ، وأنَّ بِهِنَّ[11] حاجَةً إلى الإنْفاقِ، وإلى ما يَحْتاجُ إليْهِ النِّساءُ مِنْ أمْرِ الرِّجالِ، فَثَبَتَ ذلِكَ عِنْدَ القاضي، فَأَعْتَقَ

---

1 سقطت من «ر».

2 بياض في الأصل بقدر كلمة، والتكملة من «ر».

3 في «ر»: عنده.

4 سقطت من «ر».

5 في «ر»: دمها.

6 في «ر»: لأوليائها قصاص.

7 سقطت من «ر».

8 زيادة من «ت».

9 في «ت»: ثلاثة.

10 في «ت»: فعرفن.

11 في «ز»: لهن، والتصويب من «ت».

(مِنْهُنَّ)[1] الاِثْنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ادَّعَتا[2] الوِلادَةَ [مِنْ زَوْجِهِنَّ][3] ثُمَّ قَدِمَ سَيِّدُهُنَّ يَطْلُبُ[4] اسْتِرْقاقَهُن، اسْتِرْقاقَهُن، ورَدَّهُنَّ إلى مِلْكِهِ إذْ هُوَ يَقولُ: لَمْ يَلِدْنَ مِنْهُ قَطُّ، وأنَّه تَرَكَ لَهُنَّ ما يَقومُ بِهِنَّ ويُرْسِلُ إلَيْهِنَّ في كُلِّ وَقْتٍ ما يَحْتَجْنَ مَعَ أقْوامٍ شَتّى. فَهَلْ لَهُ في ذلِكَ رُجوعُهُنَّ ورَدُّ ما حَكَمَ بِهِ القَاضِي؟ وهَلْ لَهُ مَدْفَعٌ فيمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالوِلادَةِ والحاجَةِ؟ بَيِّنْ لَنا ذلِكَ إنْ شاءَ الله [تَعالَى][5]. فأجابَ (الفَقيهُ القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ)[6]: تَأمَّلْتُ سُؤالَكَ -أرْشَدَنا أرْشَدَنا الله وإيّاكَ- ووَقَفْتُ عَلَيْهِ، وإذا عَجَزَ الرَّجُلُ عَنِ الإنْفاقِ[7] عَلى أمَّهاتِ أوْلادِهِ فَالاسْتِحْسانُ أنْ يَكُنَّ بِمَنْزِلَةِ الحَرائِرِ إذا لَمْ يَقُمْ بِأمورِهِنَّ، يُضْرَبُ لَهُ بِالشَّهْرِ[8] ونَحْوِهِ، فإنْ حَدَثَ بِيَدِهِ ما يَكْفيه[9] مِمّا يَعِشْنَ بِهِ بَقِينَ مَعَهُ، وإلا أُعْتِقْنَ عَلَيْهِ، فَيَكْتَسِبْنَ[10] عَلى أنْفُسِهِنَّ فيما أحَلَّ الله تَعالى مِنْ نِكاحِ الإيماء[11] وما يُشْبِه ذلِكَ مِنْ أبْوابِ الرِّزْقِ لأنَّهُنَّ إذا تُرِكْنَ مَعَهُ بِلا إنْفاقٍ هَلَكْنَ جوعاً، كَما لَوْ تُرِكَتِ الحُرَّةُ ماتَتْ جوعاً. كَذلِكَ حَكى سَعيدُ ابْنُ حَسّانٍ[12] عَنْ أشْهَبَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى. ونَزَلَتْ هذِهِ المَسْألَةُ فَاخْتَلَفَ فيها شُيُوخُنا المُتَأخِّرونَ فَقالَ بَعْضُهُمْ: بِهذِهِ الرِّوايَةِ، وقالَ أكْثَرُهُمْ: لا[13] يُعْتَقْنَ عَلى سَادَاتِهِنَّ بِالعَجْزِ

---

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ز» : "الاِثْنَيْنِ اللتين ادَّعَيْنَ"، والتصويب من «ت».

[3] زيادة من «ت»، وفيها "من أزواجهن" والصواب ما أثبتنا.

[4] في «ت»: فطلب.

[5] زيادة من «ت».

[6] سقطت من «ت».

[7] في «ت»: النفقة.

[8] في «ز»: أشهر، والتصويب من «ت».

[9] في «ت»: فإن وجدت يده ما يكفي.

[10] في «ت»: ويقمن.

[11] في «ت»: الأيامى.

[12] في «ت»: خيار.

[13] في «ز»: على، والتصويب من «ت».

عَنِ الإنْفاقِ عَليْهِنَّ، ولَسْنَ في ذلِكَ كَالحُرَّةِ، ولكِنْ إذا عَجَزَ السَّيِّدُ عَنِ الإنْفاقِ عَلى أُمِّ وَلَدِه صارَتْ مِنْ فُقَراءِ المسْلِمينَ كَما إذا عَجَزَ عَنِ الإنْفاقِ عَلى وَلَدِه الذي تَلْزَمُه[1] نَفَقَتُه، وعَلى كُلِّ حالٍ فَالجَوابُ عَلى القاضي في كُلِّ ما[2] سَأَلْتَ عَنهُ، أنْ يَعْرِفَ المحْكومُ عَليْهِ في في حالِ غَيْبَتِه بِعِتْقِ أُمَّهاتِ أوْلادِه بِالبَيِّنَةِ التي شَهِدَتْ عَليْهِ في شَأْنِهِنَّ، وأنْ يُعْذَرَ إليْهِ فيما شَهِدَتْ بِهِ عَليْهِ مِنْ كَوْنِ الجَواري أُمَّهاتِ الأوْلادِ، وأنَّ لَهُنَّ[3] حاجَةً إلى الإنْفاقِ، وسائِرِ ذلِكَ مِمّا تَضَمَّنَتْه الشَّهادَةُ، وأنْ يُمْكِنَه مِنْ طَلَبِ مَنافِعِه واسْتيفاءِ حُجَجِه[4]، فإنْ أتى بِشَيْءٍ يوجِبُ لَهُ نَظراً مِنْ إسْقاطِ شَهادَةِ الشُّهودِ عُدْنَ إلى مِلْكِه حَسَبَما كُنَّ عَليْهِ قَبْلُ، فإنْ تَعَذَّرَ ذلِكَ عَليْهِ نُفِّذَ الحُكْمُ المتَقَدِّمُ[5] عَليْهِ. هذه سَبيلُ الحُكْمِ عَلى الغائِبِ أنْ يَكونَ لَهُ الحُجَّةُ فَرَجَات[6] واللهُ الموَفِّقُ لِلصَّوابِ. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ.

[341] [مَسْأَلَةٌ في وَرَثَةٍ وَرِثوا فَدّاناً، فَقامَتْ عَليهِم امْرأةٌ بِصَداقٍ تَدّعي فيه أنّ زَوْجَها ساقَ لَها قِطْعَةً مِنْه]

الجَوابُ – رَضِيَ اللهُ عَنْكَ – في قَوْمٍ وَرِثوا فَدّاناً مِنْ مَوْروثِهِمْ بِقَرْيَةٍ قَديمَةٍ لِلنَّصارى فَقامَتْ عَليْهِم فيهِ امْرَأَةٌ بِصَداقٍ تَضَمَّنَ أنَّ زَوْجَها ساقَ إلَيْها في قَرْيَةٍ أخْرى للإسْلامِ نِصْفَ جَميعِ أمْلاكِه المنْحَدِرَةِ إليْهِ مِنْ أبيهِ بِالصَّدَقَةِ[7] ومِنْ أُمِّهِ بِالميراثِ، وبَيْنَ القَرْيَتَيْنِ

[1] في «ز»: يلزمه، والتصويب من «ت».

[2] في «ت»: فيما.

[3] في «ت»: بهن.

[4] في «ز»: حجته، والتصويب من «ت».

[5] في «ت»: المقدم.

[6] في «ز»: يرجاه، والتصويب من «ت».

[7] في «ر»: من الصدقة.

المذْكورَتَيْنِ مِقْدارُ مِيلٍ، وزَعَمَتْ أنَّ ذَلكَ الفَدَّانَ الذي بِقَرْيَةِ النَّصارى المذْكورَةِ مِنْ جُمْلَةِ الأمْلاكِ التي ساقَ لَها[1] زَوْجُها، مِنْها النِّصْفُ بِقَرْيَةِ الإسْلامِ المذْكورَةِ، فأجَّلَ[2] القاضي وَكيلَها في إثْباتِ الفَدّانِ المذْكورِ أنَّهُ مِنْ قَرْيَةِ الإسْلامِ التي أوْقَعَ [لها][3] الزَّوْجُ (فيها)[4] السِّياقَةَ، وأنَّه صارَ لِزَوْجِها مِنْ أبيهِ بِالصَّدَقَةِ ومِنْ أُمِّهِ بالميراثِ حَسْبَما جاءَ في الصَّداقِ (المذْكورِ)[5] إذا كانَ لَفْظُ الصَّدَقَةِ في السِّياقِ لا يَقْتَضي عُمومَ مَبْلَغِ[6] أمْلاكِه حَيْثُ كانَتْ. كانَتْ. وإنَّما اقْتَضى الصَّداقُ نِصْفَ أمْلاكِه بِقَرْيَةِ الإسْلامِ بِالوَجْهَيْنِ المذْكورَيْنِ (فَوْقَ هذا، وأنَّ مِلْكَه الفَدّانَ المذْكورَ بِالوَجْهَيْنِ المذْكورَيْنِ)[7] كانَ مُتَّصِلاً (بِهِ)[8] دونَ تَفْويتِ شَيْءٍ مِنْها، إلى أنْ ساقَ نِصْفَه لِزَوْجِه المذْكورَةِ ووَسَّعَ عَلَيْه في الآجالِ والتَّلَوُّمِ أجَلاً بَعْدَ أجَلٍ فَلَمْ يَأتِهِ بِشَيْءٍ يوجِبُ [122ز /] لَهُ نَظَراً لِعَجْزِه، وكانَ الوَكيلُ المذْكورُ قَدْ قامَ في خِلالِ التَّأجيلِ [المذْكُورِ][9] بِعَقْدٍ ذَكَرَ فيهِ أنَّ الزَّوْجَ باعَ الفَدّانَ المذْكورَ مِنْ مَوْروثِ الوَرَثَةِ، وأنَّه مِنْ مِنْ جُمْلَةِ ما وَقَعَ فيهِ السِّياقَةُ لِزَوْجِه المذْكورَةِ، وأنَّه بِقَرْيَةِ النَّصارَى عَنْ قَرْيَةِ الإسْلامِ التي سُمِّيَتْ في الصَّداقِ، وشَهِدَ لَهُ شُهودٌ أنَّ الزَّوْجَ المذْكورَ (كانَ)[10] وَرِثَ الفَدّانَ المذْكورَ مِنْ أبيهِ، وَساقَ نِصْفَه لِزَوْجِه المذْكورَةِ، وهذِهِ الشَّهادَةُ خِلافُ نَصِّ الصَّدَاقِ لأنّهُ ذَكَرَ فيهِ أنَّ الزَّوْجَ ساقَ لَها نِصْفَ مَا انْجَرَّ إلَيْهِ مِنْ أبيهِ بِالصَّدَقَةِ، ومِنْ أُمِّه بِالميراثِ، فاسْتَكْشَفَ

---

[1] في «ر»: إليها.

[2] في «ز»: فأحل، والتصويب من «ر».

[3] زيادة من «ر».

[4] سقطت من «ر».

[5] سقطت من «ر».

[6] في «ر»: جميع.

[7] سقطت من «ر».

[8] سقطت من «ر».

[9] زيادة من «ر».

[10] سقطت من «ر».

الشُّهُودُ عَنْ حَقيقَةِ الشَّهادَةِ فَاسْتَقَرَّتْ شَهادَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَعْرِفونَ زَوْجَ المرْأةِ المذْكورَةِ، وَلاَ يَعْرِفُونَ الفَدّانَ المذْكورَ إنْ[1] كانَ صارَ إليْهِ مِنْ أبيهِ بِالصَّدَقَةِ أوْ مِنْ أُمِّه بِالميراثِ، ولا يَعْرِفونَ يَعْرِفونَ فيهِ السِّياقَةَ لِلزَّوْجَةِ المذْكورَةِ، ويَعْرِفونَه مِلْكاً لَهُ إلى أنْ تبل فيهِ البَيْعُ لِمَوْرُوثِ الوَرَثَةِ، وشَهِدَ أَحَدُ الشُّهودِ الذينَ قامَ بِهِم الوَكيلُ في العَقْدِ المذْكورِ بِمِثْلِ ذلِكَ، وزادَ في شَهادَتِه: أَنَّ الزَّوْجَ وَرِثَ الفَدّانَ مِنْ أبيهِ خلافَ لَفْظِ الصَّداقِ. فَرَجَعَ الوَكيلُ مِنْ طَلَبِ السِّياقَةِ إلى طَلَبِ الميرَاثِ فَاحْتَجَّ[2] الوَرَثَةُ عَلَيْهِ بِإقْرارِهِ بِالبَيْعِ الذي ذُكِرَ في العَقْدِ الذي قامَ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقالَ لَهُمْ: لَمْ أَقُلْه عَلى مَعْنى الإقْرارِ مِنّي بِالبَيْعِ، وإنّما قُلْتُه عَلى مَعْنى الحِكايَةِ لَكُمْ، ولَيْسَ في العَقْدِ ذِكْرُ حِكَايَةٍ. أتَرَى –وَفَّقَكَ الله– أنَّ المرْأةَ يَلْزَمُها الحُكْمُ وَالقَضَاءُ في عَجْزِ وَكيلِهَا عَنهُ مِمّا أَجّلَ فيهِ بَعْدَ التَّوْسِعَةِ عَلَيْهِ في الآجَالِ أمْ لاَ يَلْزَمُها؟ و هَلْ يَنْتَفِعُ الوَكيلُ إنْ أثْبَتَ [أنَّ][3] أمْلاكَ القَرْيَةِ التي وَقَعَتْ فيها السِّياقَةُ بِقَرْيَةِ الإسْلامِ وأمْلاكَ قَرْيَةِ النَّصَارَى التي فِيهَا الفَدّانُ المذْكورُ مُتَداخِلَةٌ ؟ وَكَيْفَ يَكونُ التَّداخُلُ؟ وهَلْ تَصِحُّ لَهُ بِذلِكَ السِّياقَةُ؟ وَكُلُّ قَرْيَةٍ مِنْها مُنْفَرِدَةٌ لَيْسَت مِنْ جِهاتِ صاحِبَتِها، ولا مَنْسوبةً إلَيْهَا، ولَفْظُ السِّياقَةِ في الصَّداقِ لَمْ يَقْتَضِ عُمومَ جَميعِ أمْلاكِ السّائِقِ، وإنَّما ساقَ ما صارَ لَهُ مِنْ أبيه بِالصَّدَقَةِ، ومِنْ أمِّه بِالميراثِ، وقَدْ عَجَزَ الوَكيلُ عَنْ إثْباتِ ذلِكَ كُلِّه، وهَلْ يَلْزَمُهُ لَفْظُ البَيْعِ الذِي ذُكِرَ في العَقْدِ المذْكورِ الذي قامَ بِهِ عَلى الوَرَثَةِ في خِلالِ التَّأجيلِ المذْكورِ أنَّ زَوْجَ المرْأةِ بَاعَ الفَدّانَ المذْكورَ مِنْ مَوْرُوثِ الوَرَثَةِ، وأنّه بِقَرْيَةِ النَّصارى، والسِّياقَة [بِقَرْيَة][4] أخرى[5] لِلإسْلام، وَيَكونُ مِنْهُ إقْرارٌ بِالبَيْعِ عَلى المرْأةِ أمْ لا يَلْزَمُه فَيَلْزَمُ الوَرَثَةَ إثْباتُ ابْتِياعِ مَوْرُوثِهِمْ لِلْفَدّانِ المذْكُورِ مِنْ زَوْجِ المرْأةِ، وَهُنَا يَلْزَمُ المرْأةَ مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ شَهادَةُ الشُّهودِ الذينَ شَهِدُوا لَهَا في العَقْدِ الذي قَامَ

---

[1] في «ر»: وإن.

[2] في «ز»: فاحتجت، والتصويب من «ر».

[3] زيادة من «ر».

[4] زيادة من «ر».

[5] في «ز»: الأخرى، والتصويب من «ر».

بِهِ وَكيلُها الذي ذُكِرَ فيهِ بَيْعُ الفَدّانِ المذْكورِ أمْ لا يَلْزمُها؟. بَيِّنْ لَنا ذَلِكَ، ومَا يَجِبُ فِيهِ فَصْلاً فَصْلاً، وَصِفَةَ العَمَلِ بِهِ مَأجوراً مُوَفَّقاً، ومِمّا اسْتُدْرِكَ في السُّؤالِ أنَّ زَوْجَ المرْأةِ [المذْكُورَة][1] فَوْقَ هَذَا كانَ مَيِّتاً حِينَ قِيامِها المذْكورِ فَوْقَ هَذَا إنْ شاءَ اللهُ. فأجابَ (القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ)[2] [رَضِي اللهُ عَنْهُ][3]: إذَا كانَ الأمْرُ عَلى مَا وَصَفْتَ، فَالفَدّانُ المذْكورُ لِوَرَثَةِ الموْروثِ دونَ المرْأةِ القَائِمَةِ [فِيهِ][4] بِالسِّياقَةِ التي ذُكِرَتْ، وباللهِ التَّوْفيقُ. قالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ .

[342] [مَسْألَةٌ في قَوْلِ مالِكٍ في الشُّفْعَةِ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: اِخْتَلَفَ قَوْلُ مالِكٍ في الشُّفْعَةِ في الثِّمارِ، فَعَنْهُ فِيها رِوَايَتانِ: إحْداهُما ثُبوتُ الشُّفْعَةِ، والأخْرَى سُقُوطُها، وهُوَ[5] قَوْلُ المغيرَةِ[6] وعَبْدِ الملِكِ، فَوَجْهُ فَوَجْهُ الأوَّلِ، (وهِيَ رِوايَةُ ابْنِ القاسِمِ عَنْ مالِكٍ في المدَوَّنَة)[7]، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ القاسِمِ أيْضاً، أيْضاً، أنَّهَا مُعَلَّقَةٌ مِنْ غَيْرِ [ ][8] آدَمِيٍّ بِأصْلٍ تَجِبُ فيهِ الشُّفْعَةُ ويُخافُ فيهِ الضَّرَرُ بِالمشارَكَةِ[9]، فأشْبَه الفَحْلَ والبِئْرَ، ولأنَّ الشُّفْعَةَ وُضِعَتْ لإزالَةِ الضَّرَرِ، وذَلِكَ مَوْجودٌ

---

[1] زيادة من «ر».

[2] سقطت من «ر».

[3] زيادة من «ر».

[4] زيادة من «ر».

[5] في «ز»: وهي، والتصويب من «م».

[6] هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عدَّهُ ابن فرحون في الديباج من الطبقة الأولى الأولى من أصحاب مالك من أهل المدينة.

[7] سقطت من «م».

[8] كلمة غير واضحة الرسم في جميع النسخ.

[9] في «م»: ضرر المشاركة.

هَاهُنَا[1]، ولا يُشْبِه الزَّرْعَ لأنّه [لاَ][2] يجوزُ بَيْعُه ما لَمْ يَشْتَدَّ، وإذَا اشْتَدَّ فَلا شُفْعَةَ فيهِ لأنَّه يُقَسَّمُ في الحالِ، وكَذلِكَ يَقولُ في الثَّمَرَةِ المسْتَجَدَّةِ وإنّمَا الشُّفْعَةُ فيما يَحْتاجُ إلى تَبْقِيَةٍ، ومِنَ الحُجَّةِ لهَذا القَوْلِ رُخْصَة النَّبيّ صَلّى الله عَليْهِ وسَلَّمَ لِصاحِبِ العَرِيَّةِ[3] أنْ يَبْتاعَها بِخَرْصِها[4]. بِخَرْصِها[4].

ووَجْهُ الرِّوايَةِ الثّانِيَةِ قَوْلُه ﷺ: « الشُّفْعَةُ فيما لَمْ يُقْسَمْ[5] فَإذا وَقَعَتِ الحُدودُ فَلا شُفْعَةَ[6]» [/ 123 ز] فأخْبَرَ عَنْ مَحَلِّ الشُّفْعَةِ وهُوَ الأرْضُ دونَ غَيْرِها، ولأِنَّ الشُّفْعَة فيمَا فيمَا يَدُومُ فيهِ الضَّرَرُ، وهَذَا مَعْدومٌ في الثِّمارِ لأنَّهَا تُجَدُّ عَنْ قُرْبٍ ولا يَدومُ أمْرُها.

[343] [مَسْأَلَةٌ في قَوْلِ فُقَهاءِ طُلَيْطِلَةَ في الشُّفْعَةِ]

---

[1] في «ز»: هنا، والتصويب من «م».

[2] زيادة من «م».

[3] العَرِيَّة: النَّخْلَةُ المِعْراةُ، والجَمْعُ عَرايا، والعَرِيَّةُ أَيضاً: النَّخْلَةُ التي تُعْزَلُ عَنِ المساوَمَةِ عِنْدَ بَيْعِ النَّخْلِ، وقيلَ: العَرِيَّة النَّخْلَةُ التي قَدْ أُكِلَ ما عَلَيْها. (لِسانُ العَرَب: 49/15) ، وعَنْ مَكْحولٍ قالَ: قالَ رَسولُ الله صَلّى الله عَليه وسَلَّمَ: "خَفِّفْ عَلى النّاسِ في الخَرْصِ، وإنَّ في المالِ العَرِيَّةَ والوَصِيَّةَ" . (مُصَنَّفُ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ: 414/2)، و في رِوايَةٍ: "خَفِّفوا في الصَّدَقاتِ فإنّ في المالِ العَرِيَّةَ والوَصِيَّةَ" (شَرْحُ مَعاني الآثارِ: 33/4) لأحْمَد بنِ أبي جَعْفَرٍ الطَّحاويّ.

وفي كِتابِ "الأمّ" للشّافعي، وذَكَرَه عَنه البَيْهَقيّ في المعرفة مِنْ طَرِيقِ الرَّبيعِ عَنْه قالَ: العَرايا أنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَةِ فَأَكْثَرَ بِخَرْصِه مِنْ التَّمْرِ بأنْ يَخْرِصَ الرّطبَ ثمّ يُقَدِّر كَمْ يَنْقُصُ إذا يَبِسَ ثمّ يَشْتَرِي بِخَرْصِهِ تَمْراً، فإنْ تَفَرَّقا قَبْلَ أنْ يَتَقابَضا فَسَدَ البَيْعُ (فتح الباري: 49/15)

[4] في «ز»: بخرصه، والتصويب من «م».

[5] في «ز»: ينقسم، والتصويب من «م».

[6] الموطأ : (ج 2 ص 713) ، ونص الحديث: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ».

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ: أخْبَرَني مَنْ أثِقُ بِهِ أنَّ فُقَهاءَ طُلَيْطِلَةَ كَانُوا يَخْتَلِفونَ في إيجابِ الشُّفْعَةِ في القَليبِ؛ فَكانَ أبو جَعْفَرِ بْنُ مُغيثٍ لا يَرَى فِيهِ[1] شُفْعَةً، وَكَانَ أبُو المطَرِّفِ بْنُ سَلَمَةَ [فَقيه قُرْطُبَةَ][2] يَرَى[3] أنَّ فيهِ شُفْعَةً، وقَدْ أفْتى بَعْضُ أصْحابِنا بِقُرْطُبَةَ لأنَّهُ مِمّا يَتَشَبَّهُ بِالأرْضِ[4] كَالثَّمَرَةِ.

[344] [مَسْألَةٌ فيمَنْ اشْتَرى شَيْئاً مِنْ مَجْذومٍ، هَلْ فيهِ عَيْبٌ ؟]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ: مَنِ اشْتَرى داراً فيها بِئْرٌ مَقْسومَةٌ بَيْنَها وبَيْنَ الدّارِ التي تُجاوِرُها فَألْفَا الدّارَ لِيَهودِيٍّ أوْ نَصْرانِيٍّ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ لأنّ اللهَ تَعالى قَدْ أباحَ لَنا طَعامَهُمْ، ولَوْ كانَتِ الدّارُ لِمَجْذومٍ فَلَيْس بِعَيْبٍ، ويُؤْمَنُ بأنْ يَسْتَنيبَ صَحيحاً يَسْتَقي لَهُ، وانْظُرْ هَلْ هَذَا مِنْ بابِ مَنِ اشْتَرى ثَوْباً فَاطَّلَعَ أنَّهُ كانَ لِمَجْذومٍ أوْ نَصْرانِيٍّ، أوِ اشْتَرى جارِيَةً فَاطَّلَعَ أنَّ أبَوَيْها أو أحَدَهُما مَجْذومٌ. وتَأمَّلْ ذلِكَ.

[345] [مَسْألَةٌ في أنّ مِنْ تَمامِ الهِبَةِ مُعايَنَةَ الشُّهودِ لِقَبْضِ المَوْهوبِ لَه الهِبَةَ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ: مَنْ وَهَبَ لابْنِهِ حُلِيّاً أوْ ذَهَباً فَمِنْ تَمامِ الهِبَةِ أنْ يُعايِنَ الشُّهُودُ قَبْضَ الموْهوبِ [لَهُ][5] لَها، فإنْ لَمْ يُعايِنِ[6] الشُّهودُ ذلِكَ، ولَمْ يَكُنْ إلاّ إشْهادُ الدّافِعِ الدّافِعِ والموْهوبِ لَهُ عَلى الهِبَةِ، وتُوُفِّيَ الواهِبُ وهِيَ في يَدِ الموْهوبِ لَهُ فَيَدْخُلُها الاخْتِلافُ

---

[1] في «ز»: فيها، والتصويب من «م».

[2] زيادة من «م».

[3] في «م»: يفتي.

[4] في «ز»: به الأرض ، والتصويب من «م».

[5] زيادة من «م».

[6] في «ز»: يعاينوا، والتصويب من «م».

الذي يَقومُ مِنَ المدَوَّنَةِ؛ إذْ قَدْ يُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ قَبْضَها في مَرَضِ الواهِبِ أوْ بَعْدَ مَوْتِه، ولَوْ ماتَ وهِيَ في يَدِ الواهِبِ بَطَلَتْ بِلا اخْتِلافٍ.

[346] [مَسْأَلَةٌ : هَلْ يَضْمَنُ رَبُّ الماشِيَةِ ما أفْسَدَتْ ماشِيَتُه؟]

اِتَّفَقَ مالِكٌ والشّافِعِيُّ:[أنّهُ لاَ ضَمانَ][1] عَلى رَبِّ الماشِيَةِ فيما أصابَتْ بِالنَّهارِ، وقَالَ اللَّيْثُ: يَضْمَنُ أرْبابُ المواشي ما أفْسَدَتْ بِالنَّهارِ، وقالَ مالِكٌ والشّافِعِيُّ: يَضْمَنُ ما أفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ دونَ النَّهارِ عَلى ما رُوِيَ عَنِ النبي ﷺ في ناقَةِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وقالَ أبو حَنيفَةَ: إنْ كانَ مَعَها رَبُّها فَعَلَيْه الضَّمانُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ صاحِبُها مَعَها فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَعْتَبْرِ لَيْلاً أو نَهاراً، واحْتَجَّ بِحَديثِ « العَجْماءُ جُبارٌ »[2]، وجَعَلَه ناسِخاً لِغَيْرِه؛ قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: فَإِذَا وَجَبَ الضَّمانُ فيما أفْسَدَتِ الماشِيَةُ بِاللَّيْلِ وكانَ [أهلُها][3] يَلُونَ حراستها[4] بِأنْفُسِهِمْ فَلَمْ يُثَقِّفُوهَا بِاللَّيْلِ فَخَرَجَتْ فَأفْسَدَتْ فَعَلَيْهِم الضَّمانُ، وإنْ كانَ أهلُها اسْتَرْعَوْهَا فَكَذَلِكَ أيْضاً إنْ لَمْ يُثَقِّفْها بِاللَيْلِ فَخَرَجَتْ فَأفْسَدَتْ فَعَلَى الرّاعي ضَمانُ ما أفْسَدَتْ لا عَلى أرْبابِها وإنْ ثَقَفوها فَعَلَيْهِمْ ما أفْسَدتْ ارْتَفَعَ الضَّمانُ عَلى الرّاعي ورَبِّها، وجاءَ حَديثُ: «اَلْعَجْماءُ جُبارٌ»، وانْظُرْ هذا المعْنى يَقومُ مِنْ رَسْمِ الصَّدَقَةِ والأحباسِ مِنْ سَماعِ أصْبَغَ مِنْ كِتابِ المِدْيانِ ومِنْ نَوازِلِ عيسى، وهِيَ في رِواياتُ العُتْبِيَّةِ، قالَ: وهِيَ في كِتابِ الجدارِ .

---

[1] زيادة من «م».

[2] أيْ هَدَرٌ لا قَوَدَ فيها و لا دِيَةَ، و العَجْماءُ الجُبارُ الدّابَّةُ المرْسَلَةُ في رَعْيِها (انظر اللّسان: 117/4)، و في الصَّحيحِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال ﷺ: "العَجْماءُ جُبارٌ، والبِئْرُ جُبارٌ، والمعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ" (صَحيحُ البُخاري: 545/2).

[3] فراغ في الأصل بقدر كلمة والتعويض من «م».

[4] في «ز» "حواشيها" والتصويب من «م».

[347] [مَسْأَلَةٌ فيمَنْ أسْقَطَ حَقّاً قَبْلَ أنْ يَجِبَ لَهُ]

فيمَنْ أسْقَطَ حَقّاً قَبْلَ أنْ يجِبَ لَهُ، قالَ القاضي أبو عَبْد الله: تَأتِي مِنْهُ مَسائلُ في المدَوَّنَةِ والعتْبِيَّةِ وغيرِها، فَمِنْ ذلِكَ تَسْليمُ الشُّفْعَةِ قَبْلَ أنْ تَجِبَ بِثَمَنٍ أوْ غَيرِ ثمَنٍ أنَّ ذَلِكَ لا يَلْزَمُ، كَذلِكَ في المدَوَّنَةِ، وفي العُتْبِيّةِ إذا باعَ أنْ لا حاجَةَ[1] وإذا باعَ وشَرَطَ لِنَفْسِه إسْقاطَ اليَمينِ في دَعْوى القَضاءِ. ومِنْها في الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لِزَوْجِه ألاّ يَتزَوَّجَ عَلَيْها إلاّ بِإذْنِها أنَّ إذْنَهَا إنَّما يُعْتَبَرُ عِندَ التَّزْويج لا قَبْلَه. ومِنْها إذا أسْقَطَتِ المرْأةُ حَظَّها مِنَ المبِيتِ لِزَوْجِها ثُمَّ قامَتْ تطلُبُه بِهِ. ومِنْها إذا قالَ الرَّجُلُ لَيْتَني وَجَدْتُ مَنْ يَقْتُلني وأهَبُ لَهُ دَمي، ثُمَّ يَقْتُلُه رَجُلٌ أنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، ولَوْ وَهَب لَهُ وعَفا عَنْهُ وهُوَ حَيٌّ لجَازَ لأنَّه وَهَبَ بَعْدَ أنْ وَجَبَ لَهُ. ومِنْ ذلِكَ أنْ يَقولَ الموصَى في حَياةِ الموصِي لا أقْبَلُ الوَصِيَّةَ ثُمَّ يُريدُ أنْ يَقْبَلَها بَعْدَ وَفاتِه أنَّ ذلِكَ لَهُ. وقالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: رَأيْتُ بِخَطِّ ابْنِ مُعاذٍ قالَ أبو بَكْرٍ: مَنْ تَرَكَ شُفْعَةً قَبْلَ أنْ تَجِبَ لَمْ تَلْزَمْه. وكَذلِكَ لَوْ تَرَكَ ولِيُّ رَجُلٍ القَوَدَ مِمَّنْ يَقْتُلُ وَلِيَّه فَقَتَلَه. وكَتَرْكِ المقْذوفِ حَدَّ القاذِفِ قَبْلَ أنْ يَقْذِفَ هذا كُلُّهُ لا يَلْزَمُ. وكَذلِكَ تَرْكُ الرَّدِّ بِالعَيْبِ قَبْلَ وُجوبِه لا يَلْزَمُ. وإنَّما يَلْزَمُ إذا تَرَكَ الرَّدَّ بِالعَيْبِ بَعْدَ ثُبوتِ العَيْبِ.

[348] [مَسْأَلَةٌ في شرْحِ قَوْلِه ﷺ: « يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدولُه»]

نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ الفَقيهِ القاضي أبي عَبْدِ الله: [124 / ز] ورُوِيَ أنَّ بَعْضَ إخْوانِ عيسى بْنِ دينارٍ رَحِمَهُمُ الله تَعالى دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ مَهْموماً فَسَألَه عَنِ الذي أَهَمَّه،

[1] في «ز»: لا حا ئجة.

قالَ: بعَثَ إِلَيَّ الأميرُ يَسْألُني عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدولُه»[1]، إنْ كانَ "يَحْمِلُ" بِرَفْعِ الفِعْلِ عَلى الخَبَرِ أوْ بِالجَزْمِ عَلى الأمْرِ، قالَ عيسى: ثُمَّ إنّي رَحَلْتُ إلى المشْرِقِ فَسَألْتُ عَنْ هذا فَقيلَ لي: إنَّما صَوابُه بِالرَّفْعِ عَلى الخَبَرِ. كَتَبْتُها عَلى المِعْنى.

[349] [مَسْألَةٌ في بَيْعِ الإنْسَانِ مَا لاَ يَمْلِكُ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: كَانَ الفَقيهُ أبُو جَعْفَرِ بْنُ رِزْقٍ رَحِمَهُ اللهُ (تَعالَى)[2] [يَقولُ][3] إنَّ بَيْعَ الإنْسانِ مَا لاَ يَمْلِكُ مِنْ دورِهِ وعَقارِهِ، مِثْلَ أنْ يَكونَ عِنْدَ غَاصِبٍ قَدْ غَصَبَه[4] إيّاها وتَحْتَ يَدِ جَائِرٍ ولاَ[5] قِيامَ لِلْبائِعِ فيها، ويَحْتَجُّ في ذلِكَ بِمَسائِلَ مِنَ المدَوَّنَةِ مِنْها: مَسْألَةُ كتَابِ[6] الصَّرْفِ إذا غَصَبَه[7] جَارِيَةً ثُمَّ لَقِيَه[8] فَاشْتَرَاها مِنْهُ، فَقالَ ابْنُ القاسِمِ: إنَّ البَيْعَ جائزٌ إذا تَواصَفَاها؛ لأنَّ البائِعَ كانَ لَها ضَامِناً. ومِنْها مَسْألَةُ كِتابِ الغَصْبِ إذا اغْتَصَبَ مِنْهُ جارِيَةً فَباعَها[9] الغاصِبُ، مِنْ رَجُل ثُمَّ لَقِيَ صاحِبَها المغْصوبَ مِنْهُ: فَاشْتَرَاها

---

[1] رَواهُ البَيْهَقِيُّ في سُنَنِه الكُبْرى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ العذريّ، بِلَفْظِ : « يَرِثُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدولُه، يَنْفونَ عَنْه تَأويلَ الجاهِلينَ وانْتِحالَ المبْطِلينَ وتَحْريفَ الغالينَ » (سُنَنُ البَيْهَقِيِّ الكُبْرى: 209/10)

[2] سقطت من «ر».

[3] زيادة من «ر».

[4] في «ز»: من غاصب، والتصويب من «ر».

[5] في «ز»: لا، والتصويب من «ر».

[6] في «ز»: كتب، والتصويب من «ر».

[7] في «ز»: إذا غصب، والتصويب من «ر».

[8] في «ز»: لقيها، والتصويب من «ر».

[9] في «ر»: وباعها.

فَقالَ[1]: إنَّ البَيْعَتَيْنِ صَحيحَتانِ لأنَّه إنَّما يُحَلِّلُ صَنيعَه في الجارِيَةِ حينَ اشْتَراها، وتَدُلُّ هذِه المسائِلُ[2] أنَّهُ سَواءٌ كانَ بَيْعُ المغْصوبِ مِنْهُ مِنَ الغاصِبِ، ومِنْ غَيْرِه أنَّ ذلِكَ جائزٌ نافِذٌ لا كَلامَ لأحَدٍ فيهِ، وَلا اعْتِراضَ (عَلَيْهِ)[3] إنْ شاءَ اللهُ تَعالى، فإنْ باعَ الغاصِبُ ما اغْتَصَبَ مِنْ مِنْ غَيْرِه فَلا يَجوزُ ولا يَنْعَقِدُ فيهِ بَيْعٌ. ورَأَيْتُ في ذَلكَ جَواباً في أحْكامِ ابْنِ حَمْدينَ لأحْمَدَ بْنِ خالِدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: لا يَجوزُ ولَيْسَ كَالبَيْعِ الفاسِدِ، بَلْ هُوَ أشَدُّ مِنْهُ في الفَسْخِ لأنَّ البائِعَ في البَيْعِ الفاسِدِ إنَّما مَلَّكَ المبْتاعَ ما يَمْلِكُه، ويَتَصَرَّفُ فيهِ، فإنْ لَمْ يَفُتْ فُسِخَ لأنَّ عُقْدَتَه وَقَعَتْ فاسِدَةً، وإنْ فاتَ البَيْعُ صَحَّحْناهُ بِالقيمَةِ، وأمّا بَيْعُ الغاصِبِ مِنْ غَيْرِه فإنَّه لَمْ يُمَلِّكِ المبْتاعَ شَيْئاً كانَ يَصِحُّ لَهُ [فِيهِ][4] مِلْكٌ حالَ بَيْعِه، فَوَجَبَ فَسْخُ البَيْعِ أبَداً، فاتَ أوْ لَمْ يَفُتْ.

[350] [مَسْأَلَةٌ في بَيْعِ الأَنْقاضِ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: [اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي بَيْعِ النَّقْضِ والبُنْيَانِ][5] (بَيْعُ)[6] (بَيْعُ)[6] الأنْقاضِ المطبلة، (فَقيلَ)[7] جائِزٌ، وهذِه[8] رِوايَةُ ابْنِ القاسِمِ عَنْ مالِكٍ في المدَوَّنَةِ في في كِتابِ[9] الشُّفْعَةِ، وذَهَبَ أشْهَبُ وسُحْنونٌ إلى أنَّ بَيْعَها لا يَجوزُ لأنَّ صاحِبَ العَرْصَةِ[10]

---

1 في «ر»: قال.

2 في «ر»: المسألة.

3 سقطت من «ر».

4 زيادة من «ر».

5 زيادة من «ر».

6 سقطت من «ر».

7 سقطت من «ر».

8 في «ز»: هذه، والتصويب من «ر».

9 في «ر»: كتب.

العَرْصَةِ[1] يَكونُ بِالخِيارِ إنْ شاءَ أخَذَ النَّقْضَ بِالقيمَةِ، وإنْ شاءَ أمَرَ المبْتاعَ بِقَلْعِه، فَالمبْتاعُ لا لا يَدْري إنْ أخَذَ نَقْضاً أوْ قيمَةً، وهذِهِ مَجْهَلَةُ وغَرَرٌ، وبِه[2] كانَ يُفْتي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ عَتّابٍ، وأبو عُمَرَ بْنُ القَطّانِ، كَذلِكَ أخْبَرَني أبو مُحَمَّدِ بْنُ أبي عَبْدِ اللهِ عَنهُ، وأخْبَرَنيها أبو مُحَمَّدِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ وأبي عُمَرَ ، وبِهِ كانَ يُفْتي أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الصَّمَدِ وابْنُ عَتّابٍ وأصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ، [وأفْتى أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ حَمْدينَ بإجازَةِ البَيْعِ فيها][3]، و بِه كانَ كانَ يَقْضي. وَأفْتى بِه أبو الوَليدِ بْنُ رُشْدٍ، وبِه أفْتَيْتُ في مَسْألَةٍ نَزَلَتْ. والحُجَّةُ في ذلِكَ أنَّ البَيْعَ لَمْ يَقَعْ فيهِ غَرَرٌ في ثَمَنٍ، ولا مَثْمونٍ كَمَسْألَةِ الشُّفْعَةِ، وذلِكَ أنَّ المبْتاعَ لا يَدْري إنْ كانَ يَصيرُ لَهُ ثَمَنٌ أو شِقْصٌ، وقَدْ أجازَه رَسولُ اللهِ ﷺ، وقَضى بِهِ وهُوَ أصْلٌ في هذا المعْنى. وفي المدَوَّنَةِ والعُتْبِيَّةِ مَسائِلُ كَثيرَةٌ قَدْ أجازَها مالِكٌ وابْنُ القاسِمِ مِنْ هذا المعْنى. ومِنْ هذا إذا اشْتَرى في مَرَضِه عَبْدًا أوْ حابَى[4] فيهِ، وإذا اشْتَرى هُوَ وأجْنَبِيٌّ [...][5] في صَفْقَةٍ واحِدَةٍ، ومِنْ ذلِكَ بَيْعُ كِتابَةِ المكاتَبِ (والمبْتاعُ لا يَدْري أتَحْصُلُ لَهُ الكِتابَةُ التي اشْتَرى أوْ رَقَبَةُ المكاتَبِ إنْ عَجز. ولِذلِكَ لَمْ يُجِزْ أبو حَنيفَةَ بَيْعَ كِتابَةِ المكاتَبِ)[6] لأنَّه عَقْدٌ غَرَرٌ.

وقالَ ابْنُ يونُسَ: لا يَجوزُ بَيْعُ النَّقْضِ في قَوْلِ أشْهَبَ وسُحْنونٍ لأنَّ رَبَّ العَرْصَةِ[7] لَهُ أخْذُه؛ فَتارَةً يَشْتَري ثَمَناً وتارَةً نَقْضاً. [قال] ابنُ رُشْدٍ: ولَوْ لَزِمَ أنْ يفْسدَ ذَلِكَ المبيع[8] لَمْ

---

1 العَرْصةُ: كل بُقْعةٍ بين الدور واسعةٍ ليس فيها بناء، (اللسان، مادة : "عرص"، ج 7، ص52).

2 في «ر»: وبهذا.

3 زيادة من «ر».

4 المحاباة في الاصطلاح الفقهي هي عبارة عن تبرع في ضمن معاوضة (نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص242).

5 كلمة غير واضحة الرسم في جميع الأصول.

6 سقطت من «ر».

7 في «ز»: العرية، والتصويب من «ر».

8 في «ر»: البيع.

لَمْ يَجُزْ أنْ يُباعَ شَيْءٌ مِنَ المِتْاعِ لأنَّ الشَّفيعَ فيهِ مُقَدَّمٌ كَرَبِّ العَرْصَةِ.[وهَذَا الاخْتِلافُ المتَقَدِّمُ إنَّما هُوَ في بَيْعِ الأنْقاضِ عَلى شَرْطِ القَلْعِ، وأمّا[1] إنْ بيعَتْ عَلى شَرْطِ التَّرْكِ فَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مالِكٍ وأصْحابِه المتَقَدِّمينَ والمتَأخِّرينَ ومَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنا[2] لَهُمْ أَجْمَعينَ أنَّ بَيْعَ الأَنْقَاضِ عَلَى أنْ يَتْرُكَهَا المِبْتَاعُ وَلاَ يَقْلَعَهَا غَيرُ جَائزٍ وهوَ مَفْسُوخٌ][3].

[351] [مَسْألَةٌ في بَيْعِ الأنْقاضِ بِشَرْطٍ]

قالَ القاضي فإنِ اشْتَرَطَ البائِعُ عَلى المِبْتاعِ[4] أنْ يَسْكُنَ في الأنْقاضِ شَهْراً أوْ شَهْرَيْنِ لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّه مِنْ بابِ [بيع][5] السِّلْعَةِ المعَيَّنَةِ، عَلى أنْ يَقْبِضَها[6] إلى أَجَلٍ .

[352] [مَسْألَةٌ فِي مَدَى شَرْعِيَّةِ إضَافَةِ الدُّورِ]

قالَ الْقاضي أَبو عَبْدِ اللهِ: إذا كانَتْ دارٌ تُلاصِقُ الْجامِعَ وضاقَ الْجامِعُ بِالنّاسِ واحْتيجَ إِلى الزِّيادَةِ، هَلْ يُجْبَرُ صاحِبُها عَلَى بَيْعِها أَمْ لا؟ نَزَلَتْ فِي أَيّامِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَتِ الدّارُ لِلْعَبّاسِ [/ 125 ز] فَأَرادَ عُمَرُ أَنْ يَزيدَها فِي مسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبى الْعَبّاسُ مِنْ بَيْعِها فقَالَ عُمَرُ: إمّا أَنْ تَبيعَها وإِلاّ أَخَذْناها وتَحاكَما[7] فِي ذلِكَ إِلى أُبَيِّ بْنِ

---

[1] في «ت»: فأما.

[2] في «ر»: بياض بقدر كلمة، والتكملة من «ت».

[3] زيادة من «ر» و«ت».

[4] في «ت»: المشتري.

[5] زيادة من «ت».

[6] في «ت»: يقبض.

[7] في «ز»: وتحاكمنا، والتصويب من «ر».

كَعْبٍ فَقَضى عَلَى الْعَبّاسِ واحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِقِصَّةِ[1] بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَوَهَبَها الْعبّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، ولَمْ يَأْخُذْ عَنْها[2] عِوَضاً. قَالَ ابْنُ لُبابَةَ: تُؤْخَذُ مِنْ صاحِبِها فِي مِثْلِ هَذَا بِقيمَةِ عدْلٍ[3]. (أُنْظُرْ هذهِ الْمَسْأَلَةَ بِأَسْرِها فِي أَحْكامِ ابْنِ حُدَيْرٍ[4]، وانْظُرْ حَديثَ الْعَبّاسِ مَعَ عُمَرَ عُمَرَ فِي الثّالِثِ مِن الْبُيُوعِ مِنْ مصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزّاقِ رَحِمَهُ اللهُ)[5].

و قَالَ الْقاضي أبُو عَبْدِ اللهِ: وَقالَ لي أبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ فَرَجٍ[6]: نَزَلْتُ فِي أَيّامِ ابْنِ زربٍ[7] فِي مَسْجِدِ السِّيرةِ عِنْدَ سَويقةِ[8] بن مَذْبوحٍ[9] (أَوْ عَلَى مَقْرَبَةٍ مِنْها)[10]، وقَضى بِهَا[11]

---

[1] فِي «ت» : بقضية.

[2] فِي «ت» : لها.

[3] في «ت»: بمثل هذه القيمة.

[4] هُوَ أحمدُ بن محمدِ بن سَعيدٍ بنُ مُوسَى بنِ حُدَيرٍ: من أهلِ قُرطبةُ؛ يُكَنَّى أبا عُمرَ، سَمِعَ من ابنِ وضَّاحٍ، وعبدِ اللهِ بن مَسَرَّةَ، وغيرِهما. وحجَّ سنةَ خمسٍ وسبعينَ ومِائتينِ، ووُلِّيَ خُطَّةَ الوزارةِ، وأحكامَ المظالمِ؛ وكان صلباً في أحكامِه؛ مهيباً في الحقِّ. تُوفِّيَ (رحمه الله) سنةَ سبعٍ وعشرينَ وثلاثِ مِائةٍ. (تاريخ علماء الأندلس 15/1).

[5] سقطت من «ت».

[6] محمد بن فرج (أبو عبد الله) يعرف بابن الطلاع ، مَوْلَى محمد بن يحيى البكري. قرطبي ، روى عن القاضي يونس بن عبد الله بن مغيث ، وأبي المطرف بن جرج، وأبي عمر بن القطان، له كتب مفيدة مِنْهَا كتاب أحكام النّبي عليه السلام ، وكتاب الشروط، والجامع فِي الفروع وغيرها. شُووِرَ عندَ موت ابن القطان إِلَى أَنْ دخل المرابطون قرطبة فلم يُستَفْتَ حتَّى مات لتعصبه عليهم . أخذ عنه ابنُ الحاج وأبو علي الصدفي وهشام بن أحمد وغيرهم . توفي بِقرطبة سنة 497هـ. . انظر الصلة : (ج1ص534 ترجمة رقم1239) ، وبغية الملتمس :(ج1ص160 ترجمة رقم 257).

[7] محمد بن يَبْقَى بن زُرْبٍ ، (أبو بكر) ، قاضي الجماعة بقرطبةَ، سُمِّيَ ابن القاسم لعلمه وورعه، كان فِي أوائل الدولة العامرية، وكان له حظ كبير من علم الإعراب والفقه ، وكان من أخطب الناس فوق منبر ، لايملكُ أحدٌ من البكاء عينَيْهِ عندَ سماعِه، استَفتَاهُ المنصور بن أبي عامر للتجميع فِي مسجده الجديد بالزاهرة فأفتى بمنع ذَلكَ، توفي فِي رمضان سنة 381هـ ومولده في رمضان سنة 319هـ . انظر ترجمته فِي جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس (ص149)، وبغية الملتمس (ج1ص189 ترجمة رقم326)، والمرقبة العليا(ص103)، وغيرها من المصادر.

[8] فِي «م» و«ز» : الَّتِي بسويقة ، والتصويب مِنْ «ت».

[9] في «ز»: المذبوح، والتصويب من «ت».

[10] سقطت من «ت».

بِهَا[1] بِأَنْ تُضافَ إلى الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ يُعْطَى صاحِبُها[2] قيمَتَها. قَالَ لي: ونَزَلْتْ فِي مَسْجِدِنَا[3] كَانَ يُجاوِرُهُ دارٌ مُحَبَّسَةٌ عَلَى الْمَرْضى، (فَرَفَعْتُ الأَمْرَ إلى أَبي عُمَرَ ابْنِ الْمكوي[4])[5] وَشاوَرَ الْفُقَهاءَ [فيهاَ][6]، فَكُلُّهُمْ أفْتَى بِأَنْ يُعْطى صاحِبُها[7] قيمَتَها، وتُزادَ فِي فِي الْمَسْجِدِ إلاّ أَبا عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتّابٍ وابْنَ الْقَاضي[8] فَإِنَّهُما قالا: لا تَصِحُّ[9] ولا تُؤْخَذُ مِنْ مِنْ صاحِبِها [لاَ][10] بِعِوَضٍ وَلاَ بِغَيْرِهِ[11]، وإِنَّمَا ذلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْجامِعِ إذا ضاقَ لا غَيْرُ، فَبَقِيَ الأَمْرُ إلى أَيّام الْقاضي أَبي بَكْرِ بْنِ أَدْهَمَ[12] رَحِمَهُ اللهُ فَكَلَّمْتُهُ[13] فِي ذلِكَ فَرَكِبَ[14] مَعَ الْفُقَهاءِ إلى الْمَسْجِدِ فَأَفْتَوْهُ بِإِباحَةِ ذلِكَ وحَكَمَ بِقَوْلِهِمْ، واشْتُرِيَتْ لِلْمَرْضى دارٌ عِوَضَ

---

[1] في «ت»: فيها.

[2] في «ت»: لصاحبها.

[3] فِي «م» و«ز» : مسجدٍ لِي.

[4] أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي المعروف بابن المكوي، عالم الأندلس وشيخ المالكية، والمكنى بأبي عمر، تفقه على إسحاق بن إبراهيم الفقيه وبرع وفاق الأقران، وانتهت إليه معرفة المذهب وغوامضه، ولد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وت، سنة أربع مائة وواحد, (انظر: سير أعلام النبلاء، ج17،ص206).

[5] سقطت من «ت».

[6] زيادة من «ت».

[7] في «ت»: لصاحبها.

[8] قاضِي إشبيليَة، أَبُو القَاسِمِ أَحْمَدُ بن أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدِ بنِ مَنْظُوْر القَيْسِيّ، المالِكِيّ، الإشبيلِي. فَقيهٌ إِمَامٌ، مُحَدِّثٌ ، أخذ عنه ابن بشكوال ، توفي سنة 520 هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء، ج37،ص480).

[9] في «ت»: يصح.

[10] زيادة من «ت».

[11] فِي «ت» : بغير عوض.

[12] هو عبيد الله بن محمد بن أدهم، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، يكنى أبا بكر، استقضاه المعتمد على الله محمد بن عباد بقرطبة ، توفي سنة 486 هـ. (الصلة : ص 252).

[13] فِي «ت» : فكلفته.

[14] فِي «م» : فرتَّب.

قاعَتِهِمْ، وزادَها فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ لي أَبو عَبْدِ اللهِ[1]: وأَما الْمَسْجِدُ الْجامِعُ إِذا ضاقَ فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلافٌ. (أَنَّ الدَّارَ تُؤْخَذُ مِنْ صاحِبِها بِالْقيمَةِ)[2].

[353] [مَسْأَلَةٌ في رَجُلٍ اسْتَظْهَرَ بِعَقْدِ ابْتِياعِ دارٍ مِنْ مُوَكِّلِ مالِكِها الأَوَّلِ]

مَسْأَلَةٌ عَنْ رَجُلٍ قالَ لِرَجُلٍ: بِأَيِّ وَجْهٍ تَسْكُنُ داري؟ فَقالَ لَهُ إِنَّهَا كانَتْ فِي الأَنْزالِ واشْتَرَيْتُها مِنْ وَكيلِكِ بَعْدَ أَنْ خَلَتْ بِثَلاثَةِ أَيّامٍ، واسْتَظْهَرَ[3] السّاكِنُ فِي الدّارِ بِعَقْدِ اسْتِرْعاءٍ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ (كانَ)[4] يَسْكُنُ الدّارَ [مُنْذُ][5] عَشْرَةِ أَعْوامٍ ويَتَصَرَّفُ فيها تَصَرُّفَ ذي الْمِلْكِ فِي مِلْكِهِ، وفُلانٌ القَائِمُ[6] حاضِرٌ لا يَقُومُ[7] عَلَيْهِ ولا يَعْتَرِضُه ، فأَجابَ الفَقيهُ أبو أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِّ : إِنَّ إِقْرارَه بِابْتِياعِها مِنْ وَكيلِهِ إِقْرارٌ لَهُ بِمِلْكِ الدّارِ، ومَا اسْتَظْهَرَ بِهِ مِنَ الحِيازَةِ فِي وَجْهِ القائِمِ عَلَيْهِ لا يَنْتَفِعُ بِها وإِنَّما يَنْتَفِعُ بإقامَةِ البَيِّنَة العَادِلَةِ عَلى ابْتِياعِها مِنْ وَكيلِه أو مِنْهُ حَسْبَمَا أَقَرَّ بِهِ، وإِنَّما تَنْفَعُ الحِيازَةُ فيما يُجْهَلُ أَصْلُه ودُخولُ السّاكِنِ فيها مِنْ أَيْنَ هُوَ، واللهُ الموفِّقُ لِلصَّوابِ.

[354] [مَسْأَلَةٌ في الطَّلاقِ المُعَلَّقِ باليَمينِ]

[1] الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ الله محمد بنُ فَرَجٍ المعروف بابن الطلاع، أوردنا ذكره ضمن شيوخ ابن الحاج، توفي سنة 479هـ.
[2] سقطت من «ت».
[3] في «م»: ثُمَّ استظهرَ.
[4] سقطت من «م».
[5] زيادة من «م».
[6] كذَا في «م»، وفي «ز» : قائم.
[7] في «ز»: يغير، والتصويب من «م».

(قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ)[1]: سُئِلَ بَعْضُ الفُقَهاءِ عَمَّنْ حَلَفَ عَلى امْرأتِهِ بِالأَيْمانِ اللاّزِمَة إنْ كانَتْ لَهُ بِامْرأةٍ أنَّهُ إنْ طَلَّقَها واحِدَةً رَجْعِيَّةً بِقُرْبِ يمينِه فَقَدْ بَرِئَ في الأَيْمانِ[2] اللاَّزِمَةِ، وإنْ لَمْ يُطَلِّقْها بِالقُرْبِ فَقَدْ حَنَثَ فِي الأَيْمانِ اللاّزِمَةِ، كَمَنْ قالَ "أنْتِ طالِقٌ ثَلاثاً" إنْ لم أطَلِّقْكِ، فإنْ قالَ: "واللهِ لابُدَّ لِي أنْ أطَلِّقَكِ" فإنْ طَلَّقَها بَرِئَ في اليَمينِ بِاللهِ تَعالى، وإنْ لَمْ يُطَلِّقْها حَنَثَ في اليَمينِ بِاللهِ (عَزَّ وجَلَّ)[3]، فإنْ قالَ (لِزَوْجَتِهِ)[4]:"والله إنْ أعْطَيْتِ حاجَةً مِنْ داري إنْ خَرَجَتْ إلاّ كَخُرُوجِها" فَفَعَلَت حَنَثَ فيها بِطَلْقَةٍ واحِدَةٍ، وهِيَ التي تَخْرُجُ بِها مِنْ عِصْمَتِه إنْ شاءَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وهُوَ وَلِيُّ التَّوفيقِ و العِصْمَةِ بِرَحْمَتِهِ.

[355] [مَسْألَةٌ في الطّلاقِ بالمُبارأةِ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: ولَوْ حَلَفَ بِالأيْمانِ اللاّزِمَةِ إنْ كانَتْ لَهُ بِامْرَأةٍ ثُمَّ اعْتَزَلَها ولَمْ يُطَلِّقْها بِمُبارَأةٍ أوفَرَّقَ بَيْنَهُما الحاكِمُ دونَ طَلاقٍ، وبَقِيا شَهْراً أو شَهْرَيْنِ مَعْزولَيْنِ ثُمَّ سَألا عَنِ اليَمينِ لَوَجَبَ أنْ يُقالَ لَهُ إنْ بَارَأْتَها الآنَ بِواحِدَةٍ، وإلا طُلِّقَتْ [عَلَيْك][5] بِثَلاثٍ لأنَّه لَيْسَ بَقاؤُه مَعَها مَعْزولاً عَنْها كَكَوْنِهِ مَعَها. والله أعْلَمُ بِحَقيقَةِ الصَّوابِ.

[356] [مَسْألَةٌ : هَلْ عَلى الأَوْصِياءِ ضَمانٌ ؟]

---

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ت»: في يمينه.

[3] سقطت من «ت».

[4] سقطت من «ت».

[5] زيادة من «ت».

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: مِنْ فُتْياهُمْ: لَيْسَ عَلى الأوْصِياءِ ضَمانٌ فيما عوهِدَ بِتَنْفيذِه لِغَيْرِ أعْيانٍ مِنْ وُجوهِ البِرِّ، وهُوَ مُصَدَّقٌ ما لَمْ يَتَبَيَّنْ كَذِبُه وإنَّما أخَذَ القُضاةُ الأوْصِياءَ بإثْباتِ التَّنْفيذِ لَما أجرتِ النّاسُ مِنَ التَّضْييعِ[1] والطَّمَعِ في أكْلِ أمْوالِ اليَتامى عَلى جِهَةِ الاحْتِياطِ لا عَلى أنَّهُ واجِبٌ عَلى الأوْصِياءِ، وإنَّما هَذا فيما قَرُبَ، وأمّا مَا بَعُدَ فَلا يَعْرِضُ فيه لِلأوْصِياءِ ويُحَمَّلُ كُلُّ وَصِيٍّ مِنْ ذلِكَ [/ 126 ز] ما تَحَمَّلَ ما لَمْ يُثْبِتِ الضّيْعَةَ والتَّفْريطَ وتظهر الرّيبَة إنْ شاءَ الله عَزَّ وجَلَّ. هذا في الوَصِيِّ إذا لَمْ يَكُنْ وارِثاً، ولم يَدْعُ سائِرَ الوَرَثَةِ إلى إظْهارِ ذلِكَ والإعْلانِ بِه.

[357] [مَسْأَلَةٌ في الرَّجُلِ يَهَبُ هِبَةً أو يَتَصَدَّقُ، هَلْ يُجْبَرُ عَلى إخْراجِها لصاحِبِها؟]

مَسْأَلَةٌ مِن مُخْتَصَرِ الثَّمانِيَةِ لابْنِ بَيْطَرٍ: [قَالَ ابنُ بيْطَرٍ][2]: وَسُئِلَ ابْنُ زَرْبٍ قَبْلَ أنْ يُسْتَقْضَى عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ أوْ وَهَبَ لِمسْجدٍ بعَيْنِهِ، وقُلْتُ لَهُ: هَلْ يُجْبَرُ عَلَى إخْرَاجِها لَهُ وَإنْفاذِها عَلَيْهِ أمْ يُؤْمَرُ بِها؟ فَقَال: بَلْ يُجْبَرُ كَمَنْ تَصَدَّقَ عَلى رَجُلٍ بِعَيْنِه، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ المِسْجِدِ بِعَيْنِه، ورَجُلٍ بِعَيْنِه، وسَألْتُ عَنْها أحْمَدَ بْنَ عَبْدِ المِلِكِ فَقالَ: يُؤْمَرُ بِهَا وَلاَ يُجْبَرُ عَلَيْها. وسَألْتُ عَنْها القُرَشِيَّ المعَيْطِيَّ فَقالَ: لاأدْري، فَأخْبَرْتُه بِقَوْلِ ابْنِ زَربٍ فِيهَا فَقالَ لِي: وَكَيْفَ يَكونُ مَسْجِدٌ بِعَيْنِه كَرَجُلٍ بِعَيْنِه.

---

[1] في «ز»: التضيع، والتصويب من «م».

[2] زيادة من «م».

[358] [مَسْأَلَةٌ في الوصِيَّةِ لِمَسْجِدٍ هَلْ تُباعُ لِمَصالِحِه؟]

قالَ: فَقُلْتُ لِلْقاضي ابْنِ زَرْبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: فَرَجُلٌ أَوْصى لِمَسْجِدٍ بِعَيْنِه هَلْ تُباعُ لِمَصَالِحِه؟ قالَ لا، وسَبيلُها سَبيلُ الحَبْسِ عَلَيْهِ.

[359] [مَسْأَلَةٌ فِي الفَرْضِ عَلَى المُطَلَّقَةِ وَهِيَ حَاملٌ أو مُرْضِعٌ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ، صَلّى اللهُ عَلى مَوْلانا مُحَمَّدٍ وآلِه وَسَلَّمَ تَسْليماً، أَمْلَى شَيْخُنا أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ فَرَجٍ (رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنهُ)[1] في الفَرْضِ عَلى المطَلَّقَةِ وهِيَ حامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ. اَلرَّجُلُ الغَنِيُّ إذا طَلَّقَ امْرَأتَه وهِيَ حامِلٌ المفْرُوضُ لَها عَلَيْهِ رُبُعَا دَقيقٍ[2]، وثُمُنَا زَيْتٍ[3]، وحِمْلٌ واحِدٌ[4] مِنْ حَطَبٍ، وخَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَماً فِي الصّرفِ، كُلُّ ذلِكَ لِشَهْرٍ واحِدٍ، ويَكْرِي لَها مَسْكَناً مِثْلَ الذِي كانَتْ تَسْكُنُه مَعَهُ، فإنْ كانَتْ في أَوَّلِ الحَمْلِ ابْتاعَ لَها قَميصاً وسَراويلَ ومِقْنَعاً[5] وخُفّاً وشائكَةً بِرُبُعَيْن [مِنْ][6] صَرْفٍ، ومِلْحَفَةً ومِرْفَقَةً بِنِصْفِ رُبُعٍ مِنْ صرفٍ، فإنْ كانَ طَلَّقَها (وقَدْ)[7] مَضى مِنَ الحَمْلِ نِصْفُه أَوْ أَكْثَرُ (مِنْهُ)[8]، قَطَعَ لَها عَشْرَةَ دَراهِمَ يوسُفِيَّةً عَنْ ثِيابِ لِباسِها ورُقادِها إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَها، فَإِنْ كانَتْ مَخْدُومَةً في صَداقِها

---

[1] سقطت من «ر».

[2] في «ر»: دقيقا.

[3] في «ر»: زيتا.

[4] في «ر»: وحملا واحدا.

[5] المِقْنَعُ والمِقْنَعَةُ بكسر أولهما: ما تُقنع به المرأة رأسها، (انظر: مختار الصحاح ، ج1،ص231).

[6] زيادة من «م».

[7] سقطت من «ر».

[8] سقطت من «ر».

فُرِضَ لِخادِمِها رُبُعًا دَقيقٍ، وثُمُنٌ واحِدٌ مِنَ الزَّيْتِ، ونِصْفُ حِمْلِ [مِنْ][1] حَطَبٍ[2]، ومِنَ الصّرْفِ سَبْعَةُ دَراهِمَ، كُلُّ ذلِكَ في الشَّهْرِ، ومِنْ[3] كِسْوَةِ اللِّباسِ قَمِيصٌ، وسَراويلُ، ومِقْنَعٌ وفَرْوٌ، ومِنْ كِسْوَةِ الرُّقادِ شَادكَةٌ بِرُبُعِ صَرْفٍ، ومِخَدَّةٌ بِرُبُعِ الرُّبُعِ مِنْ صرفٍ، ومِلْحَفَةٌ، ومَسْكَنٌ[4] مَعَ مَوْلاتِها، وَلَيْسَ لَها وَلاَ لِمَوْلاتِها مَحْشُوٌّ لِلِباسِهما[5] وَلاَ كِساءٌ لِرُقادِهِما، إنْ شاءَ شاءَ اللهُ تَعالى. فإنْ طَلَّقَها وهِيَ تُرْضِعُ فَالمفْروضُ[6] لَها عَلَيْهِ رُبُعانِ مِنْ دَقيقٍ، ورُبُعُ الرُّبُعِ مِنَ مِنَ الزَّيْتِ، ونِصْفُ حِمْلِ حَطَبٍ[7]، وسِتَّةُ [دَراهِمَ][8] عَنِ الصَّرْفِ، وثُلُثُ خَراجِ[9] الدّارِ التي التي كانَتْ تَسْكُنُها مَعَهُ، ولِخادِمِها رُبُعٌ واحِدٌ مِنَ الدَّقيقِ، وثُمُنٌ واحِدٌ مِنَ الزَّيْتِ، [وحزمَةُ حَطَبٍ، وأرْبَعَةُ دَراهِمَ عَنِ صَرْفٍ، وَتَسْكُنُ مَعَ مَوْلاتِهَا، وَلَيْسَ لَها وَلاَ لِمَوْلاتِها كسْوَةُ لِبَاسٍ، وَلاَ كسْوَةُ رُقَادٍ. فَإنْ طَلَّقَهَا وابْنُهَا قَدْ فُطِمَ يُفْرَضُ لِلصَّبِي رُبُعٌ واحِدٌ مِنَ الدَّقيقِ، وثُمُنٌ واحِدٌ مِنَ الزَّيْتِ، وَنِصْفُ حَمْلٍ مِنْ حَطَبٍ، وَثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ عَنِ الصَّرْفِ][10]، وثُلُثُ خَراجِ[11] الدّارِ التِي كانَتْ لِسُكْنى والِدِه، ويُفْرَضُ[12] لِلْخادِمِ [رُبُعٌ][13] واحِدٌ مِنَ الدَّقيقِ وثُمُنُ زَيْتٍ وسِتَّةُ

[1] زيادة من «م».
[2] في «ر»: من الحطب.
[3] في «ز»: من، والتصويب من «م».
[4] في «ر»: وتسكن.
[5] في «ز»: للباسها، والتصويب من «ر».
[6] في «ر»: المعروف.
[7] في «ر»: من الحطب.
[8] زيادة من «ر» و«م».
[9] في «ز»: خرج، والتصويب من «م».
[10] زيادة من «م» و«ر».
[11] في «ز»: خرج، والتصويب من «م».
[12] في «ز»: يفرض، والتصويب من «ر» و«م».
[13] زيادة من «ر» و«م».

دَراهِمِ صَرْفٍ ولا [كسوَةَ][1] لِلْخادِمِ ولِلصَّبِيِّ[2] مِنَ الكِسْوَةِ مَحْشُوٌّ وفَرْوٌ في مُدَّةِ عامَيْنِ، وغَفِيرةٌ أوْ طرويق[3] خَزٍّ، وقَميصَانِ وَزَوْجَا[4] أقْراقٍ، وزَوْجٌ واحِدٌ مرق وجُوَيْرِباتٌ عَنْ كُلِّ عامٍ، عامٍ، ومِنْ كِسْوَةِ الرُّقادِ نِصْفُ مِلْحَفَةٍ ونِصْفُ كِساءٍ وشُوَيْرَكَةٌ بِرُبُعِ صَرْفٍ ومِرَفَقَةٌ بِرُبُعِ الرُّبُعِ (مِنْ)[5] صوفٍ[6]. ولِلصَّبِيِّ الذي يَرْضَعُ في العامِ مِنْ كِسْوَةِ الرُّقادِ واللِّباسِ مِخَدَّةٌ وشُوَيْرَكَةٌ بنِصْفِ[7] رُبُعِ صَرْفٍ بَيْنَها وبَيْنَ المِخَدَّةِ، وأرْبَعُ لَفائِفَ اثْنَتَانِ[8] مِنْ صوفٍ واثْنتانِ[9] مِنْ كَتّانٍ كَتّانٍ (وَحِزَامٌ)[10] وَبَنِيقَتَانِ[11] ومَحْشُوٌّ،وفَرْوٌ وقَميصٌ، وجُوَيْرِباتٌ. والرَّجُلُ الوَسَطُ الحالِ إذا طَلَّقَ زَوْجَه وهِيَ حامِلٌ أوْ تُرْضِعُ رُبُعَا[12] دَقيقٍ وثُمُنٌ، ونِصْفُ [ثُمُن][13] زَيْتٍ، ونِصْفُ حِمْلِ حَطَبٍ، وسِتَّةُ دَراهِمِ صَرْفٍ، وخَرْجُ مَسْكَنٍ عَلى قَدْرِها، وعَنْ[14] كِسْوَةِ اللِّباسِ والرُّقادِ إذا كانَتْ حامِلاً دِرْهَمٌ واحِدٌ في الشَّهْرِ. والرَّجُلُ الْمُقِلُّ رُبُعٌ ونِصْفُ (رُبُعِ)[15] دَقيقٍ، وثُمُنُ زَيْتٍ

---

[1] زيادة من «ر» و«م».

[2] في «ز»: للصبي، والتصويب من «ر» و«م».

[3] الغفيرة والطرويق من الألبسة الشائعة عند أهل الأندلس.

[4] في «ز»: زوجا، والتصويب من «ر» و«م».

[5] سقطت من «ر».

[6] في «م»: من الصوف.

[7] في «ز»: نصف، والتصويب من «ر».

[8] في «ز»: اثنان، والتصويب من «ر» و«م».

[9] في «ز»: واثنان، والتصويب من «ر» و«م».

[10] سقطت من «م».

[11] في «ز»: وبنيفتين، والتصويب من «ر» و«م».

[12] في «ر»: ربع.

[13] زيادة من «ر» و«م».

[14] في «ز»: ومن، والتصويب من «ر» و«م».

[15] سقطت من «ر».

وحُزْمَةُ [1] حطَبٍ، وأرْبَعَةُ دَراهِمَ عَنْ[2] صَرْفٍ، وبَيْتُ تَسْكُنُه[3]، وعَنْ كِسْوَةِ اللِّباس والرُّقادِ والرُّقادِ نِصْفُ دِرْهَمٍ في الشَّهْرِ. [قَالَ القَاضي أبُو عَبْدِ اللهِ بنُ الحَاج: ونَفَقَةُ الوَلَد واحدةٌ[4] لِلْغَنِي وَالوَسَطِ الحَالِ وَالْمُقِلِّ][5] إنْ شاءَ الله تَعالى.

[360] [مَسْألَةٌ فيمَنْ نَحلَ ابْنَتَه قَدْراً من المالِ واسْتَثْنى قَدْراً، فإذَا ماتَ لَحِقَ بالنِّحْلَةِ]

مَسْألةُ نَزَلَتْ بِقُرْطُبَةَ في أيّامِ أبي عَلِيِّ بْنِ ذَكْوانَ: مَسْأَلَةٌ في رَجُلٍ نَحَلَ ابْنَتَه داراً[6] عِنْدَ عَقْدِ نِكاحِها مَعَ زَوْجِها واسْتَثْنى مِنْها بُنْيَاناً لِسُكْناه يَسْكُنُه، فَإذا ماتَ لَحِقَ بِالنِّحْلَةِ. فَأَفْتى الفَقِيهَانِ ابْنُ جُرْجٍ وابْنُ عَتّابٍ [/ 127 ز] وغَيْرُهُما، أنَّ ذلِكَ جائزٌ بِمَنْزِلَةِ الهِبَةِ، وخالَفَهُما الفَقيهُ أبو عُمَرَ بْنُ القَطّانِ، وقالَ: إنَّ ذلِكَ لا يَجوزُ وإنَّها كَالبَيْعِ.

وَسُئِلَ عَنْها الشّيْخُ الفَقيهُ أبو مُحَمَّدِ بْنُ دَحُّونَ فَأَفْتى أنَّ النِّحْلَةَ إذَا انْعَقَدَ عَنْها النِّكاحُ تَجْري مَجْرى البَيْعِ في الاسْتِحْقاقِ، وفي أنَّهُ لاَ يَجوزُ فيها الغَرَرُ، وأنَّ النِّكاحَ إذَا انْعَقَدَ عَلى هذِه النِّحْلَةِ مَفْسوخٌ قَبْلَ البِناءِ، مَرْدودٌ بَعْدَه إلى صَداقِ المِثْلِ لِقَوْلِ عَبْدِ الله بْنِ يَحْيى. وكَتَبَ الجَوابَ بِخَطِّ يَدِه وحَكَى اليونُسِيُّ أنَّهُ أجازَه.

---

[1] في «ر»: وحمل.

[2] في «ز»: من، والتصويب من «ر» و«م».

[3] في «ز»: يسكنه، والتصويب من «ر».

[4] في «ر»: واحد والتصويب من «م».

[5] زيادة من «ر» و«م».

[6] بياض في الأصل، والتكملة من «م».

[361] [مَسْأَلَةٌ في حُكْمِ فارِسٍ يُصيبُ آخَرَ في مَيْدانِ اللَّعِبِ فَيَقْتُلُه]

كانَ الفَقيهُ ابْنُ رِزْقٍ يَقولُ في هؤُلاءِ الفُرْسانِ الذينَ يَلْعَبونَ في المَلاعِبِ في الأعْيادِ وغَيْرِها بِالعِصِيِّ: إنَّهُ إنْ أصابَ واحِدٌ مِنْهُمْ آخَرَ فَقَتَلَه أوْ جَرَحَه أنَّهُ يُحْكَمُ فيهِ بِحُكْمِ العَمْدِ لا بِحُكْمِ الخَطأ، أخْبَرَني بِذلِكَ عَنْهُ الفقيهُ القاضِي أبُو الوَليدِ هشامُ بْنُ العَوّادِ، وكأنّي أذْكُرُ أنّي سَمِعْتُه مِنْهُ.

[362] [مَسْأَلَةٌ في الشَّهادَةِ عَلى السَّماعِ في الأحْباسِ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ: إذا شَهِدَ الشُّهودُ عَلى السَّماعِ في الأحْباسِ فَلا بُدَّ أنْ يَشْهَدوا مَعَ ذلِكَ بِالمَعْرِفَةِ أنَّها تُحْتَرَمُ بِحُرْمَةِ الأحْباسِ. واحْتِرامُها بِحُرْمَةِ الحُبُسِ أنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِ المحبِّسِ فَلا تَرِثُ امْرَأتُه مِنَ الدّارِ شَيْئاً، وتَهْلِكَ ابْنَتُه فَلا يَرِثُ زَوْجُها مِنَ الدّارِ شَيْئاً، أوْ يَكونَ لَها وَلَدٌ فَلا يَرِثُ وَلَدُها مِنَ الدّارِ شَيْئاً، أوْ يَكونَ الذَّكَرُ والأنْثى في اقْتِسامِ الحُبُسِ الذينَ شَهِدوا فيهِ عَلى السَّواءِ، وأنَّ الدّارَ لا تُتَمَلَّكُ، فَهذا تَفْسيرُه. وكُلُّ مَنْ يَشْهَدُ عِنْدَنا في هذا الوَقْتِ في الأحْبَاسِ لا يَعْرِفُ مِنْ هذا شَيْئاً، ولا يَفْقَهُه، بَلْ يَعْرِفُ ما شَهِدَ فيهِ بِتَمَلُّكٍ وبِتَعاوُرِهِ[1] الأمْلاكَ، ولا يُحْتَرَمُ بِشَيْءٍ مِمّا تَقَدَّمَ، ولا يُجْزِئُ في ذلِكَ إلاّ المَعْرِفَةُ لا السَّماعُ، والحُبُسُ يُجْزِئُ فيهِ السَّماعُ، فَشَهاداتُ النّاسِ في ذلِكَ زُورٌ، (نَسْأَلُ الله تَعالى العافِيَةَ)[2]، قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: والمَعْنى المرادُ بِذِكْرِ هَذَا الفَصْلِ في الاسْتِرْعاءِ في الحُبُسِ لِيَكونَ كَاليَدِ لِلْحُبُسِ إذْ لا يُسْتَخْرَجُ بِشَهادَةِ السَّماعِ مِنْ يَدِ مالِكِهِ[3] شَيءٍ.

---

[1] المعاوَرة و التَّعاوُر: شبه المداوَلة والتَّداوُل في الشيء يكون بين اثنين ، [انظر : اللسان ، مادة "عور"، (ج4، ص618).]

[2] سقطت من «ت».

[3] في «ز»: مالك، والتصويب من «ت».

منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية

نوازل ابن الحاج التّجيبي

للقاضي الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد
بن الحاج التجيبي القرطبي (ت.529هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد شعيب اليوسفي

الجزء الثالث

تطوان : 1439هـ / 2018 م

الكتاب	:	نوازل ابن الحاج التجيبي
التأليف	:	الدكتور أحمد شعيب اليوسفي
الناشر	:	الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية
الطبعة الأولى	:	تطوان 1439هـ/ 2018م
رقم الإيداع	:	2018MO1837
ردمك	:	978-9920-35-560-5
مطبعة	:	مطبعة تطوان

[363] [مَسْأَلَةٌ فيمَنْ سُقِيَ سُمّاً فَجُذِمَ، وأقَرَّ بِذلِك السّاقي]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: رَجُلٌ سَقَى رَجُلاً سُمّاً فَجُذِمَ وثَبَتَ ذلِكَ وأَقَرَّ بِهِ السّاقي، فَالواجِبُ عِنْدي أنْ يُسْجَنَ السّاقي عاماً فإنْ لَمْ يَزُلْ وثَبَتَ وتَحَقَّقَ أَنَّهُ جُذامٌ فَفيه الاجْتِهادُ يُقَوَّمُ المِسْقِيُّ عَبْداً صَحيحاً ثُمَّ يُقَوَّمُ مَجْذوماً، فَما يَكونُ بَيْنَ القيمَتَيْنِ يغْرِمُه السّاقي مِنَ الدِّيَةِ و هُوَ القِياسُ مَعَ الأدَبِ إنْ شاءَ الله، وظَهَرَ إليَّ هذا، ثُمَّ فاوَضْتُ فيهِ ابنَ رُشدٍ فَاسْتَحْسَنَه ورَآه، وكَذلِكَ كانَ قالَ فيهِ.

[364] [مَسْأَلَةٌ فِي الوَدِيعَةِ تَضِيعُ منْ جَيْبِ المُودِعِ]

قالَ القاضِي أبُو عَبْدِ اللَّهِ: إذَا أَوْدَعَ[1] وَدِيعَةً فَجَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ فَضَاعَتْ، فَأَفْتَى[2] ابنُ رُشْدٍ بالضَّمَانِ وقَالَ: إنَّ ابْنَ عَاشُورَ[3] ذَكَرَهَا في مُخْتَصَرِهِ، وَأفْتَيْتُ[بِأَنَّهُ][4] إذَا تَحَقَّقَ[5] (بِجَعْلِهَا)[6] فِي جَيْبِهِ، فَإنَّهُ يَحْلِفُ لَقَدْ ضَاعَتْ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيُسْتَدَلُّ بِإسْقَاطِ الضَّمَانِ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّعْلِيقِ فِي الْعُتْبِيَّةِ. وَقالَ ابْنُ يُونُسَ: تَوَالِيفُ ابْنِ عَشُور وَنَقْلُهُ ضَعِيفٌ.

[365] [مَسْأَلَةٌ في جَوازِ مُخاصمَةِ الرَّجُلِ لِغَيْرِه في حَقٍّ عَلَيْه،

---

[1] في «ز»: ودع، والتصويب من «ت».

[2] في «ت» : أفتى.

[3] في «ت»: ابن عيشون.

[4] زيادة من «ت».

[5] في «ت» : تحققها.

[6] سقطت من «ت».

وَلَوْ كانَ بَيْنَهُما عَداوَةٌ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: يَجوزُ لِلرَّجُلِ أنْ يُخاصِمَ عَنْ نَفْسِه رَجُلاً بَيْنَه وبَيْنَهُ[1] عَداوَةٌ ولا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ أجْلِ العَداوَةِ؛ ألا تَرى أنَّ اليَهودِيَّ يُخاصِمُ المسْلِمَ في حَقٍّ عَلَيْهِ ولا عَداوَةَ أعْظَمُ مِمّا بَيْنَهُما، وَلاَ[2] يَجوزُ لِلرَّجُلِ أنْ يُخاصِمَ رَجُلاً يَكونُ بَيْنَه وبَيْنَه عَداوَةٌ عَنْ غَيْرِه بِتَوْكيلٍ أوْ حِسْبَةٍ لأنَّ عِرْضَه الإضرار، ولا ضَرورَةَ تَدْفَعُه إلى ذلِكَ، وإذا[3] اخْتصَّ الحَقُّ بِهِ كانَ مِنْ بابِ الضَّرورَةِ إلاّ أنْ يُسْرِعَ[4] إلى دارِهِ[5] فَيُمْنَعَ مِنْ ذلِكَ و يُقالَ لَهُ وَكِّلْ غَيْرَكَ.

[366] [مَسْألَةٌ: هَلْ يَجوزُ التَّوْكيلُ في الحِسْبَةِ؟]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: إذا قامَ الرَّجُلُ بِحِسْبَةٍ في شَيْءٍ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُوَكِّلَ في ذلِكَ وإنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِنَفْسِه أو يَتْرُكُ، وقَدْ يُحْتَمَلُ جَوازُ[6] ذلِكَ عِنْدَ العُذْرِ وَشِبْهِه.

[367] [اِعْتِراضُ ابْنِ الْحاجِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقاسِمِ فِي التَّوْقيتِ فِي الْوُضوءِ]

قالَ الْقاضي أَبو عَبْدِ اللهِ: قَوْلُ ابْنِ الْقاسِمِ فِي المدَوَّنَة: "وَقَدْ اخْتَلَفَتِ[7] الآثارُ فِي التَّوْقيت" لَفْظٌ[8] فِيهِ اعْتِراضٌ؛ لأَنَّ التَّوْقيتَ الإِسْباغُ، ولَمْ تَخْتَلِفِ الآثارُ فِي الإِسْباغِ، وإنَّمَا

---

[1] في «ز» : بين، والتصويب من «م».

[2] في «ز» : لاَ، والتصويب من «م».

[3] في «ز» : إذا، والتصويب من «م».

[4] في «ز» : سرعن والتصويب من «م».

[5] هكذا في «ز»، وفي «م» الكلمة غير واضحة الرسم.

[6] في «ت»: أن يجوز.

[7] في «ز» : اختلف.

[8] في «ز»: بعض، والتصويب من «م».

اخْتَلَفَتْ فِي الْعَدَدِ. وَكُرِهَ الاقْتِصارُ عَلَى الْواحِدَةِ؛ لأَنَّهُ تَرْكُ الْفَضْلِ كُلِّهِ، وقيلَ: مَخافَةَ أَنْ يُسْقِطَ شَيْئاً؛ [فَتَدَبَّرْهُ][1].

[368] [حُكْمُ بَوْلِ الهِرِّ إذَا سقَطَ فِي الْمَاءِ ومسْألةُ النَّجَاسَةِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ أوِ الطَّعَامِ]

[/ 128 ز] قَالَ الْقاضي أَبو عَبْدِ اللهِ: بَوْلُ الْهِرِّ إذا سَقَطَ فِي الْمَاءِ هَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ (بَوْلِ)[2] ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وكَذلِكَ الطَّعامُ؟ وَنزَلَتْ مِنْ هَذَا مَسْأَلَةُ خَابِيَةِ خَلّ فِيهَا قَدْرُ عَشرَةِ أَرْباعٍ، بالَ فِيهَا هِرٌّ، فَأَفْتى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ[3] بِأَنَّهُ[4] نَجِسٌ ولاَ يُؤْكَلُ، ولاَ بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِمَّنْ مِمَّنْ يَعْمَلُ الزِّنْجارَ[5] وَمَا أَشْبَهَهُ، واحْتَجَّ فِي ذلِكَ بِظاهِرِ نَهْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ: عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ. فَإِنْ قيلَ: النَّهْيُ عَنْ طَرِيقِ الإِكْراهِ[6] لاَ عَنْ طَرِيقِ التَّحْرِيمِ. قيلَ: الْهِرُّ قَدْ يَأْكُلُ الأَقْذارَ، وإِنْ[7] قيلَ: الْفَأْرُ مِمَّا يَجوزُ أَكْلُهُ، قيلَ: لَوْ أَكَلَهُ مُذَكّىً، وأَمّا أَكْلُهُ (إِيّاهُ)[8] بِغَيْرِ ذَكاةٍ فَهُوَ كَأَكْلِ الْجيفَةِ. وعَلى طَرِيقِ التَّحْقيقِ فَإِنَّ مَا بالَ فِيهِ الْهِرُّ أَوِ الْفأْرُ مِنَ مِنَ الطَّعامِ مَكْروهُ الأَكْلِ كَكَراهِيَّةِ أَكْلِ لَحْمِها، إلاّ أَنْ يَأْكُلا نَجاسَةً فَيَنْجسُ مَا بالا فيهِ (مِنَ الطَّعَامِ)[9]. أَلا تَرى أَنَّهُ مَنْ صَلّى بِثَوْبٍ فِيهِ بَوْلُ فَأْرٍ [فَإِنَّهُ][1] لا إِعادَةَ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ

---

[1] زيادة من «م».

[2] سقطت من «ت».

[3] في «ت» : بعض الفقهاء.

[4] في «ز»: أنه، والتصويب من «م»و«ت».

[5] الزِّنْجَارُ : الصَّدَأ المتولّد في معادن النُّحَّاسِ ، (انظر : تاج العروس، ج1،ص2901).

[6] في «ز»و «ت» : الأدب، والتصويب من «ر».

[7] ز و«ت» : وإنَّمَا.

[8] سقطت من «ت».

[9] سقطت من «م».

الْقَوْلَيْنِ، والْهِرُّ كَذلِكَ، فَكذلِكَ لا يَنْجسُ مَا بالا فِيهِ مِنَ الطَّعامِ، وَقَدْ سُئِلَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُا عَنْ أَكْلِ الْفَأْرِ فَتَلَتْ [2] : ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فيما أوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[3]. فَبَوْلُ الْفَأْرِ والْهِرِّ كَأَبْوالِ السِّباعِ طاهِرَةٌ إِلاّ أَنْ يَأْكُلا[4] نَجاسَةً. (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ الْحاجِ: والْماءُ طَهورٌ حامِلٌ لِلنَّجاسَةِ بِخِلافِ الطَّعامِ، وما رُوِيَ فِي الْعتبِيَّةِ فِي ذَرْقِ الْبازي إِلاّ أنْ يَكونَ ذَكِيّاً، قيلَ: فِيهِ وَجْهانِ: أَحَدُهُما أنْ يَكونَ الْمَأْكولُ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْبازي مُذَكّىً إِنْ كَانَ لَحْماً أَوْ طَعاماً طاهِراً، وقيلَ: وإِنْ كَانَ أُكِلَ ذَكِيّاً فَهُوَ غَيْرُ طاهِرٍ لِعُموم نَهْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ وَهُوَ مِنْها. والْوَجْهُ الأَوَّلُ أَحْسَنُ. ومَا وَقَعَ فِي الْعُتبِيَّةِ فِي النَّجاسَةِ تَحُلُّ فِي الطَّعامِ إِلاّ أَنْ يَكونَ يَسيراً فَهَلْ يَعودُ عَلَى النَّجاسَةِ وَلَيْسَ بِطَاهِرٍ؟ والصَّحيحُ أَنَّ الطَّعامَ بِخِلافِ الْماءِ؛ أَلا تَرى حَديثَ الْفَأْرَةِ[5] تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الذّائِبِ: يُطْرَحُ كُلُّهُ وإِنْ كَانَ كَثيراً والْفَأْرَةُ يَسِيرَةٌ فِيهِ، فَتَدَبَّرْ هَذَا كُلَّهُ)[6].

[369] [حُكْمُ الوُضُوءِ بمَاءِ البِئْرِ الَّذِي تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ إِلَى طِيبِ الْحَلْفاءِ]

---

[1] زيادة من «ت».

[2] فِي «ز» و«ت» : فَقَالَتْ، والتصويب من «م».

[3] الأنعام : 145.

[4] فِي «ت» : إِلاَّ أَنْ تأكل.

[5] حديث صحيح وردَ فِي صيغٍ شتَّى ، انظر على سبيل المثال: صحيح البخاري ، باب مَا يقع مِنْ النجاسات فِي السمن والماء (ج1ص93).

[6] سقطت من «ت».

قالَ الْقاضي أَبو عَبْدِ اللهِ: ذَكَرَ لي [الفَقِيهُ القَاضِي أبُو الوَلِيدُ بْنُ رُشدٍ][1] عَنِ الْفَقيهِ ابْنِ رِزْقٍ أنَّهُ كَانَ يُجيزُ الْوُضوءَ بِماءِ الْبِئْرِ الَّذي يُسْتَقى بِالْحَبْلِ الْجَديدِ الَّذي يُغَيِّرُ رائِحَةَ الْماءِ إِلى طيبِ الْحَلْفاءِ، فَتَدَبَّرْهُ .

[370] [قَدْحُ العَيْنيْنِ فِي الصّلاةِ لزوَالِ الوَجَعِ عنهُمَا جَائِزٌ بلاَ اخْتلافٍ]

قالَ الْقاضي أَبو عَبْدِ اللهِ: إذا كَانَ بِهِ وَجَعٌ فِي عَيْنَيْهِ فَإِنْ أَرادَ أَنْ يَقْدَحَهُما لِيَزولَ[2] الْوَجَعُ ويُصَلّي عَلَى تِلْكَ الْحالِ فَذلِكَ جائِزٌ لَهُ بِلا خِلافٍ[3]، وإِذا لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ وأَرَادَ قَدْحَ عَيْنَيْهِ لِيَعودَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ [لاَ غيْرُ] [4] فَهذِهِ مَسْأَلَةُ الاخْتِلافِ.

[371.أ] [5] [مَسْأَلَةٌ فِي وُجوبِ الْوُضُوءِ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ]

(قالَ الْقاضي أبُو عَبْدِ اللهِ)[6]: اَلْوُضوءُ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ وَاجِبٌ وُجوبَ السُّنَّةِ بِالْحَديثِ[7]؛ لأَنَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذلِكَ خَبَرٌ عَنِ الْمَلائِكَةِ. فَإِنْ تَرَكَ الْوُضوءَ ومَسَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ فِي ذلِكَ فَهُوَ آثِمٌ. وَهَذَا مِنَ السُّنَنِ الَّتِي يَأْثَمُ تارِكُها كَالأُضْحِيَةِ.

[371.ب] [مَسْأَلَةٌ فِي إجَازةِ الْجُمعَةِ فِي موْضِعَيْنِ متقَاربيْنِ

---

1 زيادة من «ت» و«م».

2 فِي «ت» و«ز» : لزَوَالِ .

3 في «ت»: بالاختلاف.

4 زيادة من «ت» و«ز» .

5 وردت هذهِ المسألة في «ز» مدمجة مع المسألة رقم 371.ب التي تليها، فارتأينا فصلهما لكونهما مسألتان منفصلتان موضوعاً ومعنىً.

6 سقطت من «ت».

7 في «ت»: والحديث.

مِنَ المِصْرِ الْواحِدِ لرَفْعِ المَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ]

قالَ الْقاضي أبُو عَبْدِ اللّهِ: إذا كانَتْ قَرْيَةٌ تُقامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وبِالْقُرْبِ مِنْها قُرىً، فَمَنْ كانَ مِنْها عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيالٍ[1] بِدونِ مَشْيٍ إِلى صَلاةِ الْجُمُعَةِ فِيهَا، ولَوْ أَرادَ أَهْلُ قَرْيَةٍ أَنْ يُقِيمُوا جُمُعَةً فِي قَرْيَتِهِمْ، ولا يَتَكَلَّفوا مَشَقَّةَ الْمَشْيِ إِلى غَيْرِها لَكانَ لَهُمْ ذلِكَ، وفِي هَذَا سَعَةٌ، ولا يَكادُ يوجَدُ فِي الْمَنْعِ فِي[2] ذلِكَ نَصٌّ فِي الْمَذْهَبِ. والْحَديثُ أَيُّمَا قَرْيَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا ثَلاثونَ بَيْتاً يَدُلُّ عَلَى إِباحَةِ ذلِكَ، وكَذلِكَ قَوْلُ مالِكٍ فِي المدَوَّنَة فِي الْقَرْيَةِ الْمُتَّصِلَةِ الْبُيوتِ إِلى آخِرِ كَلامِهِ. ومَنْ أَجازَ الْجُمُعَةَ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي الْمِصْرِ لرَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ النّاسِ يُجِيزُ هَذَا، ومَنْ مَنَعَ مِنْهُ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا، والصَّوابُ إِباحَتُهُ إِنْ شاءَ اللهُ.

(فَصْلٌ: قالَ ابْنُ خالَوَيْهِ: فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: لِمَ سُمِّيَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْ: لِاجْتِماعِ النّاسِ لِلصَّلاةِ. فَإِنْ قيلَ: فَهَلْ يَجوزُ أَنْ يُسَمّى كُلُّ يَوْمٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ النّاسُ جُمُعَةً؟ فَقُل[3]: لا؛ لِأَنَ الْعَرَبَ تَخْتَصُّ الشَّيْءَ بِاسْمِهِ إذا كَثُرَ ذلِكَ فِيهِ وتَرَدَّدَ، وإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَيَشْرَكَهُ فِيهِ عَلامَةً وأَمارَةً وتَفْضيلاً لَهُ عَلَى غيْرِهِ، كَقَوْلِهِمْ لِلْعالِمِ الْفَهِمِ بِالدّينِ: هَذَا فَقيهٌ، والْعالِمِ بِالنَّحْوِ والطِّبِّ فَقيهٌ أَيْضاً، غَيْرَ أَنَّهُمْ خصّوا ذلِكَ لجِلالَتِهِ. وكَذلِكَ يُقالُ لِلثُّرَيّا النَّجْمُ لِشُهْرَتِهِ، وإِنْ كَانَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قَدْ نَجَمَ أَيْ طَلَعَ. قَالَ أَبو الطَّيِّبِ: وَقَدْ قيلَ: [/ 129 ز] إِنَّمَا سُمِّيَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لأَنَّ اللهَ خَلَقَ سائِرَ الأَشْياءِ قَبْلَها وبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ الْخَلْقِ فَخَلَقَهُمْ فِيهَا وخَلَقَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَما غابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَسُمِّيَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لاسْتِكْمالِ سائِرِ الأَشْياءِ فِيهَا.

---

[1] وَهُوَ مَا يعادِلُ 4,827 كيلومتراً لأنَّ الميلَ الواحِدَ يُقدَّرُ بـ 1,609 كيلومتراً .

[2] في «ت» : من.

[3] في «ز»: فقال، والتصويب من «م».

فصلٌ: قَالَ السُّدِّي لَيْسَ اليَهودُ اسماً قَبيحاً؛ إنَّمَا سُمُّوا بِذَلِكَ حِينَ قَالُوا: ﴿ إنَّا هُدْنَا إلَيْكَ﴾[1]؛ أيْ تُبْنَا إليكَ، وَلَيْسَ النَّصَارى اسْماً قَبيحاً إنَّمَا سُمُّوا بِذَلِكَ حينَ قَالَ عيسَى بْنُ مَريمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ مَن أنْصَاريَ ﴾[2]).

[372] [حُكْمُ البَيْعِ والشِّرَاءِ لِمَنْ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الظُّهرِ والعَصْرِ][3]

وَذُكِرَ [4] عَنْ أَبِي عِمْرانَ الْفاسِيِّ فِي الَّذِي يُفَرِّطُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ والْعَصْرِ حَتَّى لا يَبْقى مِنَ النَّهارِ إلاّ مِقْدارُ خَمْسِ رَكَعاتٍ: أَنَّهُ إِنْ باعَ حينَئِذٍ أَوِ اشْتَرى فُسِخَ بَيْعُهُ كَمَنْ باعَ أَوِ اشْتَرى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وقالَه إِسْماعيلُ الْقاضي. وَقيلَ: لا يُفْسَخُ (إِذا وَقَعَ)[5]، قَالَهُ سُحْنونٌ. قَالَ الْقاضي أَبو عَبْدِ اللهِ: وإِنَّمَا مُنِعَ مِنَ البَيْعِ مَنْ لا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ لاسْتِبْدادِهِمْ بِالْبَيْعِ دونَ البيَّاعينَ[6]، (فَيَدْخُلُ مِنْ)[7] ذلِكَ ضَرَرٌ، فَمُنِعوا[8] مِنْ ذلِكَ لِصَلاحِ لِصَلاحِ الْعامَّةِ.

[373] [كَرَاهَةُ مَالِكٍ أنْ يُدْفَنَ فِي المَسْجِدِ]

[1] الأعراف: 156.

[2] الصف: 14.

[3] غير واردة في «ر».

[4] في «ز» : ذلك.

[5] سقطت من «ت».

[6] في «م» و«ز» : الساعين.

[7] سقطت من «ت».

[8] في «ز»: فيمنعوا، والتصويب من «ر»و«ت».

قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوى أَشْهَبُ عَنْ مالِكٍ أنَّهُ (كانَ)[1] يكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا وَجْهٌ مُحْتَمَلٌ، لأَنَّهُ إذا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ ذلِكَ ذَريعَةً إِلى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً فَرُبَّمَا صارَ مِمَّا يُعْبَدُ. أُنْظُرْ فِي تَفْسير جامِعِ الصَّلاةِ عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ:« اِشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذوا قُبورَ أَنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ »[2].

[374] [مَسْأَلَةٌ في نَذْرِ الرَّجُلِ شُهودَ جَنائِزَ مُتَبايِنَةِ الأَقْطارِ]

قالَ القاضي أبُو عَبْدِ اللهِ: إذا أُنذِرَ[3] [الرَّجُلُ][4] إِلَى جَنائِزَ في مَقابِرَ مُتَبايِنَةِ الأَقْطارِ[5] فَذَكَرَ القاضِي ابْنُ رُشْدٍ عَنْ أَبي عُمَرَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عيسى بْنِ القَطّانِ: أَنَّهُ يَمْضِي فَيَشْهَدُ الأَفْضَلَ مِنْها[6].

[375] [مَسْأَلَةٌ في حُكْمِ مَنْ أنْكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ وإِتْيانَ المَلَكَيْنِ]

قالَ هِشامُ بْنُ العَوّادِ: مَنْ كانَتْ بِدْعَتُه التي يَنْتَحِلُها إنْكارَ فِتْنَةِ القَبْرِ ونَفْيَ[7] إتْيانِ إتْيانِ المَلَكَيْنِ فيهِ، فَهِيَ بِدْعَةٌ خَسيسَةٌ[1] خالَفَ فيها ما اجْتَمَعَ[2] عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ إلاّ أنَّهُ إنْ

---

[1] سقطت من «م». .

[2] نصه : حدثني عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « اللَّهُمَّ لاَ تجْعَلْ قَبْرِي وَثناً يُعبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبورَ أنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » أورده مالكٌ فِي باب جامع الصلاة مِنَ الموطإ (الحديث رقم 91، طبعة دار المعرفة، ص141).

[3] في «ز» : نزل، والتصويب من «ت».

[4] سقطت من «ز»، والتكملة من «ت».

[5] في «ت»: الأقدار.

[6] في «ز» : منهما، والتصويب من «ت» و«م».

[7] في «ز» : بقي، والتصويب من «م».

إنْ لَمْ يَثْبُتْ عَن ذلِكَ لَمْ يُقْتَلْ، ويُضْرَبُ أبَداً حَتّى يَرْجِعَ كَما فَعَلَ عُمَرُ بِضُبَيْعٍ[3]، و لَيْسَ كَمَنْ قالَ بِخَلْقِ القُرْآنِ أنَّ ذلِكَ يُسْتَتابُ فإنْ تابَ وإلاّ قُتِلَ، قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: وإنْ جاءَ هذا الذي يُنْكِرُ عَذابَ القَبْرِ مُبْتَهِلاً تائِباً راجِعاً عَنْ قَوْلِه فَلا عُقوبَةَ عَلَيْهِ.

[376] [مَسْأَلَةٌ : هَلْ يُصَلّي الإمامُ عَلى مَنْ قُتْلَ في قِصاصٍ أقامَه عَلَيْه ؟]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: لا يُصَلّي الإمامُ عَلى مَنْ قُتِلَ في قِصاصٍ أقامَه[4] عَلَيْهِ، وكَذلِكَ القاضي إذا حَكَمَ عَلى رَجُلٍ بِالقَتْلِ بِالقَسامَةِ أوْ بإقْرارِهِ[5] أو بِبَيِّنَةٍ. ووَجْهُ ذلِكَ أنَّ المقيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ مُنْتَقِمٌ لله والمصَلِّيَ شافِعٌ، فَلا يَكونُ مُنْتَقِماً شافِعاً في حالَةٍ واحِدَةٍ، وقيلَ: إنَّ ذَلِكَ عَلى سَبيلِ الرَّدْعِ والزَّجْرِ لأهْلِ المعاصي لأنَّ[6] النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «صَلّوا عَلى صاحِبِكُمْ»[7]، لِدَيْنٍ كانَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤَدِّهِ حَتّى مَاتَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْه النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أجْلِ تَضْييعِه أداءَ الدَّيْنِ، كَذلِكَ[8] مَنْ كانَ عَلى مَعْصِيةٍ وماتَ فَلا يُصَلّي عَلَيْهِ الإمامُ (رَدْعاً وزَجْراً وكَذا مَنْ يُقْتَدى بِهِ مِنْ أعْيانِ المسْلِمينَ وأئِمَّتِهِمْ وكَذا مَنْ أُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالقَوَدِ فَلا يُصَلّي عَلَيْهِ رَدْعاً)[9] وزَجْراً وأدَباً لأهْلِ المعاصي، وهذا[1] التَّوْجيهُ أصَحُّ مِنَ التَّوْجيهِ الأوَّلِ وأشْبَه، وقَدْ

---

[1] في «ز» : حسيسة.

[2] في «ز» : اجتمعت، والتصويب من «م».

[3] هو ضُبَيْع بن الدّيل بن بكر بن عبدِ مناة بن كنانة (انظر : توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم للدّمشقي، ج5ص251).

[4] في «ز» : فقامه، والتصويب من «م».

[5] في «ز» : وبإقراره، والتصويب من «م».

[6] في «م» : ألا ترى أن.

[7] صحيح البخاري (ج2 /803).

[8] في «م»: فلذلك.

[9] سقطت من «م».

جاءَ فِي بَعْضِ الآثارِ أنَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلى ماعِزٍ، وأمَرَ أنْ يُصَلّى عَلَيْه[2]، وقَدْ حَضَرْتُ جَنازَةً فِي مَقْبَرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ مَعَ القاضي ابْنِ رُشْدٍ لِرَجُلٍ كانَ قَدْ قُتِلَ بِقَسامَةٍ حَكَمَ فيها هُوَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ فَعَلْتُ أنا. مِنْ كِتابِ "الشّامِلِ" لابْنِ الصَّبّاغِ.

[377] [إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى وَلِيمَتَيْنِ فَلِمَنْ يَسْتَجِيبُ ؟]

مِنْ كِتَابِ الْكَامِلِ لابْنِ الصَّبَّاغِ فِي الْوَلِيمَةِ: إذا دَعَاهُ[3] رَجُلاَنِ إِلَى وَلِيمَتَيْنِ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا قَدَّمَ إجَابَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْهِ دَاراً[4] لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ[5]: « إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ بَاباً، (فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ)[6] ».

[378] [مَسْأَلَةٌ فِي تَزَيُّدِ الوَالِي فِي الجِزْيَةِ]

إِذَا كَانَتِ الجِزْيَةُ قَدْ تَرَتَّبَتْ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى قدْرِ أحْوالِهِمْ ثُمَّ أتَى والٍ[7] فَأَرَادَ التَّزَيُّدَ عَلَيْهِم وَأَنْ[8] يَقْصرَهُمْ عَلى أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ حَتَّى تَبَّتُوا عِنْدَهُ مِنْ أحْوَالِهِمْ مَا يُوجِبُ حَطَّهُمْ عنْ ذَلِكَ، [/ 130 ز] (فَلَيْسَ ذَلكَ)[9] لَهُ، وَالْوَاجِبُ بِمَا رُسِمَ[1] عَلى رَسْمِهِم الَّذِي

---

[1] في «ز» : وبهذا، والتصويب من «م».

[2] في «ز»: عليها، والتصويب من «ر».

[3] فِي «ت» : إِذَا دُعِي رَجُلٌ.

[4] في «ت»: جدارا.

[5] سنن أبي داود، ج3 ص344. (الحديث رقم 3756).

[6] سقطت من «ت».

[7] في «ز» : قال، والتصويب من «م».

[8] في «م» : أو أن.

[9] سقطت من «م».

كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، حَتَّى يُثْبِتَ الوَالِي مِنْ يُسْرِهِمْ وَغِنَاهُمْ مَا يُوجِبُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُم الجِزْيَةَ كَامِلَةً؛ وَمَنْ قَالَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَامِلَةً حَتَّى يُثْبِتُوا هُم فَقَدْ أَخْطَأَ.

[379] [مَسْأَلَةٌ فِي كَرمِ العِنبِ المحبَّسِ على قرْيتينِ]

قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ سُئِلَ عَنْها: كَرْمُ الْعِنَبِ[2] الْمُحَبَّسُ عَلَى الْقَرْيَتَيْنِ، هَلْ يَجِبُ فِي عَصِيرِهِ زَكَاةٌ ؟ فَأَفْتَى الْفُقَهاءُ بِأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِيهِ كَالْحَبْسِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنِينَ.

[380] [مَسْأَلَةٌ فِي اسْتِحْبَابِ تفْريقِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى]

قالَ الْقاضي أَبو عَبْدِ اللهِ: اسْتُحِبَّ تَفْريقُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبلَ الْغُدُوِّ إِلى الْمُصَلّى لِيَنالَ مِنْها الْمَساكِينُ، ويَأْكُلُوها فِي ذلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلى الْمُصَلّى.

[381] [مَسْأَلَةٌ فِي شُروطِ الْعَقِيقَةِ وَسُقُوطِهَا][3]

قالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لاَ يَجُوزُ فِي العَقِيقَةِ عَرْجَاءُ وَلاَ مَا لاَ يَجُوزُ فِي الأَضاحي، ولا يُباعُ شَيْءٌ مِنْهَا، وإنْ مَاتَ الصَّبِيُّ قَبْلَ السَّابِعِ لَمْ يُعَقَّ[4] عَنْهُ .

---

[1] في «ز» : فقهائهم.

[2] في «ت» و «ز» كرْمُ القُبّة،والتصويب من «م».

[3] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

[4] يُقال عقَّ عن ابنِه أيْ : ذَبحَ عنهُ شاةً في السابعِ من ولادتِه.وأصلُ العقيقةِ الشَّعرُ الذي يكونُ على رأسِ الصبيِّ حينَ يولد ، انظر: لِسان العرب (مادة عقق ، ج10ص258).

[382] [حُكْمُ الأضْحِيَّةِ إذَا ماتَ صاحِبُها]

إنْ ماتَ الرَّجُلُ بَعْدَ أنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَه، فَأشْهَبُ يَرَى لِوَرَثَتِهِ اقْتِسَامَهَا عَلَى الميرَاثِ، وَلاَ يَرَى لَهُمْ ابْنُ القاسِمِ إلاَّ أكْلَهَا لاَ غَيْرَ.

[383] [مَسْأَلَةٌ فِيمَا سَقطَ عَنْ أهْلِ البَاديةِ منْ تكَاليفَ ورأيُ الفقهَاءِ فِي ذَلكَ]

نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ الْقاضي أَبي عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطَرِّفٍ : رُوِيَ عَنْ مالِكٍ وغَيْرِهِ مِنْ عُلَماءِ الْمَدينَةِ قالوا: ثَلاثٌ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْبادِيَةِ: اَلْجُمُعَةُ[1]، وزَكاةُ الْفِطْرِ، والْمُتَوَفّى عَنْها تَرْتَحِلُ ولا تَنْتَظِرُ انْقِضاءَ[2] الْعِدَّةِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُوَيْر[3]: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ زَكاةَ الْفِطْرِ فُرِضَتْ ثُمَّ اخْتَلَفوا فِي نَسْخِها؛ قَالَ أَبو جَعْفَر النَّحّاسُ: فَلَمّا ثَبَتَتْ بِالإِجْماعِ وبِالأَسانِيدِ الصِّحاحِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُزالَ [إلاَّ بِالإِجْماعٍ][4] أَوْ حَديثٍ يُزيلُها ويُبَيِّنُ نَسْخَها، ولَمْ يَأْتِ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ. وصَحَّ عَنْ أَصْحابِهِ والتَّابِعينَ إيجابُها.

[حَديثٌ]: [مِنْ كتَابِ] المنْتَقى لابْنِ الجْارُودِ: رُوِي عَنْ أَبِي[عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ][5] قَالَ: أَخْبرَنِي [عُمُومَةٌ لِي][1] منَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ غُمَّ عَلْينا الهِلالُ فأصْبَحْنَا

---

[1] فِي «ز» : جمعة.

[2] فِي «ز» : إقصاء.

[3] في «ز» : خوير.

[4] فِي «م» : أنْ تُزالَ الإِبَاحَةُ بإجماع ، والتَّصْويبُ منْ «ز» .

[5] فِي «ز» : أبِي عُمَرَ بْنِ أَيْمَنَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وفي «م»: أبي عمر بنِ أنسٍ، والصواب ما أثبتناه ، وهو عبد الله، أبو عمير بن أنس بن مالك.

صِياماً فَجَاءَ رَكْبٌ منْ آخرِ النَّهارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُم رَأَوا الهِلالَ بِالأمْسِ. « أَمَر رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ »[2]، وَبِهَذَا قَالَ اللّيْثُ[3]].

[384] [هلْ يَجوزُ للصَّائمِ الإِسْتِياكُ بِعودِ الجَوْزِ ؟]

قَالَ ابْنُ عَتابٍ: ومِمَّا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَاكُ بِهِ مِنَ السِّوَاكِ، سِوَاكُ أَهْلِ زمَانِنا هَذَا المُتَّخَذُ مِن[4] أصُولِ الجوْزِ، مَنِ اسْتَاكَ بِهِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، [انْظُرِ الكَلامَ عَلى هَذا فِي التَّمْهيدِ وَفِي التَّبْصِرَةِ لِلَّخْمِيِّ][5].

حديثٌ شَريفٌ: رَوَتْ عائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إنَّ الله يَنْزِلُ هذهِ اللَّيْلَةَ، لَيْلَةَ النِّصْفِ منْ شَعْبانَ فَيَغْفِرُ فِيهَا مِنَ الذُّنوبِ أَكْثَرَ منْ عَدَدِ شَعَرِ مَعزِ كَلْبٍ»[6].

[385] [مَسْأَلَةٌ فِي صلاةِ الأشْفَاعِ]

---

[1] بياض في «ز»، والتكملة من «م».

[2] حديث شريف مرفوع إلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أورَدَهُ الإمَامُ أحمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، ترتيبه: 19675.

[3] الليث بن سعد، إمام حافظ، وشيخ الديار المصرية وعالمها، حدث عن عطاء بن أبي رباح ونافع العمري وابن أبي مليكة وسعيد المقبري والزهري وأبي الزبير المكي وغيرهم، توفي سنة 175هـ (تذكرة الحفاظ ج: 1 ص: 224).

[4] في الأصل: المتخذين.

[5] زيادة من «ت». والخمي هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، فقيه مالكى له معرفة بالأدب والحديث، قيروانى الأصل، نزل بصفاقص وتوفى بها، صنّف كتباً مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة فى فقه المالكية سماه" التبصرة".

[6] مصنف ابن أبي شيبة، (ج6 ص108).

قالَ الْقاضي أَبو عَبْدِ اللهِ : سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ ابْنَ حَيّانٍ ذَكَرَ فِي تاريخِهِ أَنَّهُ صَلّى فِي الْجامِعِ بِقُرْطُبَةَ فِي أَيّامِ الْمَهْدِيِّ[1] الَّذِي كانَ فِي الْفِتْنَةِ تِسْعَةَ أَشْفاعٍ، وَكَذلِكَ كانَ يُصَلّى فِي مَسْجِدِ غانِمٍ بِالْمَدينَةِ فِي مُدَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَتّابٍ الْفَقيهِ رَحِمَهُ اللهُ. (مِقْدارُهُ : الْفَجْرُ يَطْلُعُ فِي طولِ النَّهارِ وَقَدْ بَقِيَ رُبْعُ اللَّيْلِ، وفِي قِصَرِهِ حينَ يَبْقى ثُمُنُ اللَّيْلِ، وفِي اعْتِدالِهِ يَبْقى سُبُع اللَّيْلِ)[2].

[386] [مَسْأَلَةٌ فِي الاعْتِكافِ دَاخِلَ الكَعْبَةِ]

قَالَ القاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ: الاعْتِكافُ فِي داخِلِ الكَعْبَةِ جَائِزٌ لأَنَّهَا مَسْجِدٌ وَإِنْ كَانَ لاَ يُصَلَّى فِيهَا الفَرَائِضُ بِظَاهِر قول الله تَعَالَى: :﴿فَوَلِّ وَجْهكَ شَطْرَ المسْجِدِ الحَرَامِ﴾[3]، وَالمسْجِدُ الكَعْبَةُ. وَقَوْلُهُ ﷺ : «إلاَّ المسْجِدَ»[4]، لاَ يمْتَنِعُ أيْضاً أنْ يُرِيدَ الكَعْبَةَ فِي النَّوافِلِ، وَإِنْ كَانَ يُرْقَى إِلَيْهَا فِي دَرَجٍ فَهِيَ بمَنْزِلَةِ المسْجِدِ يُرْقَى إليْهِ فِي درَجٍ، وَالاعْتِكَافُ فِيهِ جَائِزٌ.

صَحَّ [منْ قَوْلِ][5] ابْنِ رُشْدٍ وَأنَا.

---

[1] محمد المهدي بالله أو محمد الثّاني، كَانَ الخليفة الحادي عشر، مِنْ سلالةِ الأمويين بالأندلس. فهو محمد بن هشام حفيد عبد الرحمن الناصر استغل خروج شنجول (عبد الرحمن بن محمدالعامرى ابن المنصور بن أبي عامر) لإحدى الغزوات واستولى على الحكم وعزل الخليفة هشام ولقب نفسه بمحمد المهدى، أما شنجول فقتل على يد أحد أعدائه ولم يكن قد بقى في الحكم سوى ثلاثة أشهر وبموته انتهت الدولة العامرية فكان سبباً في ضياع ملك الآباء وبداية انحدار دولة الإسلام في الأندلس.

[2] سقطت من «ز».

[3] البقرة : 144.

[4] صحيح البخاري (1 / 398) ؛ صحيح مسلم (2 /1012). ونص الحديث: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ».

[5] في الأصل : صحَّ ش وأنا، وهو اختزال لاسم هذا الفقيه.

[387] [الجُنديُّ المُجاهِدُ المَكْتوبُ اسْمُه فِي الدِّيوانِ والْمُتطَوِّعُ الْمُجاهِدُ الَّذي لاَ اسْمَ لهُ فِي الدِّيوانِ أيُّهُمَا أكْثَرُ أجْراً عنْدَ اللهِ ؟]

[ومِنْ كِتَابِ الجِْهَادِ][1] قالَ الْقاضي أَبو عَبْدِ اللهِ : سُئِلَ بَعْضُ الشُّيوخِ : هَلِ الجُنْدِيُّ الْمُجاهِدُ الْمَكْتوبُ اسْمُهُ في الدّيوانِ أَفْضَلُ أَمِ الْمُتَطَوِّعُ الْمُجاهِدُ الذي لا اسْمَ لَهُ في الدّيوانِ ولا يَأْخُذُ راتِباً ؟ فَقالَ : اَلْمُتَطَوِّعُ ، إذا وَقَفَ إلى الْوالي لِيَصْرِفَهُ فيما يَصْرِفُ فيهِ الجُنْدِيَّ مِنَ الاحْتِراسِ والتَّطَلُّعِ عَلى الْعَدُوِّ وغَيْرِ ذلِكَ مِنْ مَصالِحِ الْمُسْلِمينَ . وإِنْ كانَ يَتَصَرَّفُ بِاخْتِيارِهِ ولا يَلْتَزِمُ مَا يَلْتَزِمُ [بِهِ] الجُنْدِيُّ مِنْ جَميعِ ما ذَكَرْناهُ ، فَالجُنْدِيُّ أَفْضَلُ مِنْهُ إذا أَخَذَ رِزْقَهُ مِنْ وَجْهٍ حَلالٍ[2] وقاتَلَ للهِ تَعالى وتَصَرَّفَ يَبْتَغِي[3] وَجْهَهُ [عَزَّ وَجَلَّ][4].

[388] [مَسْأَلَةٌ فِي أسِيرٍ فَرَّ بِرَمَكَةٍ]

قالَ الْقاضي أَبو عَبْدِ اللهِ : رَجُلٌ أُسِرَ ، فلمَّا كانَ (عَلى)[5] اثِنَيْ عَشَرَ ميلاً مِنْ طَلْبيرَةَ هَرَبَ [/ 131 ز] في اللَّيْلِ[6] برَمَكَةٍ[7] وَسَاقَهَا مَعَ نَفْسِهِ إلى زُوَاغَةَ[8] وَباعَهَا ثُمَّ جاءَ

---

[1] زيادة من «ت».

[2] فِي «ت» : مِنْ وَجْهِ الحَلالِ.

[3] في «م» : يَلْتَقي.

[4] زيادة من «ز».

[5] سقطت من «ز» والزيادة من«ت» و «م».

[6] في «ز» و «ت» : بالليل.

[7] الرَّمَكَةُ : اَلْفَرَسُ وَالْبِرْذَوْنَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ لِلنَّسْلِ ، معرّب عن الفارسية .(اللسان، مادة : رمك).

[8] في «ز »زوراغه والتصويب من «ت» و «م».

جاءَ صاحِبُها الذي أَخذَها الْعَدُوُّ لهُ[1] وأَثْبَتَها وحَلَفَ، فَالْواجِبُ أَنْ يَأْخُذَها مِنَ الْمُبْتاعِ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَهُ فِيهَا ويَرْجِعَ هُوَ بِهِ عَلَى الأَسيرِ الَّذِي بَاعَها (مِنْهُ)[2]. وقَدْ يُحْتَجَّ لِهذا بِحَديثِ الْمَرْأَةِ التي نَحَتْ (عَلى ناقَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ)[3] الْعَضْباءِ[4] ، ونَذَرَتْ أَنْ أَنْ تَنْحَرَها فَقالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ : « لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[5] ، وَهَذَا الأَسِيرُ لاَ يَمْلِكُ هذهِ الرَّمَكَةَ. ويَأْتِي هَذَا أَيْضاً عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ الْبَيْعَ يَمْضِي، وعَلى قَوْلِ ابْنِ نافِعٍ أَنَّ الْبَيْعَ يُنْقَضُ ، والْقَوْلانِ في الْجِهادِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ، فَتَدَبَّرْ ذلِكَ.

(حَدِيثُ أَبِي[6] بَكَرَةَ[7] عَنِ النَّبِي ﷺ :«إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلاَحَ فهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلاَهَا جَمِيعاً»[8] قَالَ عمرُ بْن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنهُ: لاَ تُقَدِّمُوا جَمَاجِمَ المسْلِمينَ إِلَى الْحُصُونِ، فَلَمُسْلِمٌ أَسْتَبْقِيهِ أَحَبُّ

---

[1] سقطت من «م».

[2] سقطت من «ز» و «م»، والتكملة من «ت».

[3] سقطت من «ز» و «ت» ، ، والتكملة من «م».

[4] وصف الطبري العضباء فقال: "كانتْ من نعم بني الحريش ابتاعها أبو بكر وأخرى معها بثمانمائة درهم وأخذها منه رسول الله بأربعمائة فكانت عنده حتى نفقت، وهي التي هاجر عليها، وكانت حين قدم رسول الله المدينة رُباعية وكان اسمها القصواء والجدعاء والعضباء" (تاريخ الطبري، ج 2 ، ص 219).

[5] الحديث صحّحه مسلم ، انظر : صحيح مسلم، (1262/3) : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

[6] في الأصل: أبو.

[7] واسم أبى بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة –بفتح الكاف واللام– الثقفى، كنى بأبى بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة ، (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، ج1،ص141).

[8] أخرجه مسلم وأشار اليه البخارى واسم أبى بكرة نفيع بن الحارث بن كَلَدة –بفتح الكاف واللام– الثقفى كنى بأبى بَكَرَة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى رسول الله ببكرة،أي الحبال التي يستقى بها من البئر، (شرح النووي على صحيح مسلم، ج1،ص141).

إِلَيَّ مِنْ حَضَرٍ أَفْتَحُهُ. وَرَوَى عَوْفٌ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُأَثِّمُ مَنْ قَتَلَ الحَرُورَ الْمُسْتَعْرِضَ الَّذِي يَعْتَرِضُ النَّاسَ لِيَقْتُلَهُمْ.

قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَرَأْتُ فِي كِتَابَ البَارِعِ لأَبِي عَلِي البَغْدَادِي قَالَ: وَسَأَلَ عُمَرُ جَيْشاً: هَلْ يَثْبتُ لَكُمُ الْعُذْرُ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ[1] بَكِيَّةٍ[2] ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: غَلَلْتُمْ[3] غَلَلْتُمْ[3] بِمَالٍ. قَالَ: بكتاب الشَّاةِ تَبْكِي بَكَاءً بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْكَافِ فِي الماضِي وَفَتْحِ الْكَافِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَسُكُونِهَا فِي الْمَصْدَرِ، وَقالَ غَيْرُهُ: بَكِيَ[4] الرَّجُلُ، بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الْكَافِ، إِذَا لَمْ يُصِبْ حَاجَتَهُ. مِنَ الْبَارِعِ)[5].

[فَصْلٌ: قالَ السُّدّي : لَيْسَ الْيَهودُ اسْماً قَبيحاً ، إِنَّما سُمّوا بِذلِكَ حينَ قالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : مَنَ أَنْصارِيَ إِلى اللهِ ؟][6]

[389] [مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَا اسْتُحِقَّ مِنَ الغَنِيمَةِ]

---

[1] كانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور ، ، (انظر : فتح الباري، ج4،ص138).

[2] يقال: امرأة بَكِية أي: ليس لها لبن ، (انظر : الغريب للخطابي، ج3،ص170).

[3] الغُلُول في الحديث , هو الخيانة في المغْنَم والسَّرِقَة من الغَنِيمة قبل القِسْمة . يقال : غَلَّ في المغْنْم يَغُلُّ غُلولاً فهو غَالٌّ . وكلُّ مَن خان في شيء خِفْيْةَ فقد غَلّ . وسُمِّيت غُلولاً لان الايْدِي فيها مَغلولة ، (انظر : ابن الجرزي، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص717، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي).

[4] في الأصل: بكا.

[5] سقطت من باقي النسخ.

[6] ما بين معقوفتين إضافة أخرى انفردت بها نسخة «م».

قالَ القَاضِي أبُو عَبْد اللَّهِ: حُكْمُ مَا اسْتُحِقَّ مِنَ الغَنِيمَةِ خِلاَفُ حُكْمِ الاِسْتِحْقَاقِ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِلاَ ثَمَنٍ، وَمَا يُسْتَحَقُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ لاَ يُؤْخَذُ إلاَّ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ فِيهَا.

[390] [مَسْأَلَةٌ فِي قَتْلِ أسْرَى النَّصَارَى إنْ كانتْ لَهُمْ نِكَايَةٌ في بلاَدِ المُسْلِمِينَ]

قَالَ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ: إذَا غَنِمَ المسْلِمُونَ أَسْرَى مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مِنَ النَّصَارَى ثُمَّ اقْتَسَمُوهُمْ فَصَارَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ عِلْجٌ[1] فِي سَهْمِهِ لِيَبِيعَهُ أَوْ أَدْخَلُوهُمْ[2] قَبْلَ الْقِسْمَةِ السُّوقَ لِيَبِيعُوهُمْ ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى أحَدِ الأعْلاَجِ أَنَّهُ دَلِيلٌ فِي بِلاَدِ المسْلِمينَ أَوْ أَنَّهُ مِمَّنْ لَهُ نِكَايَةٌ، فَهَلْ إدْخَالُهُ[3] السُّوقَ كَالأمَانِ فَلاَ يَجُوزُ قَتْلُهُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: الأمَانُ شَدِيدٌ، وَهَذَا كَالأمَانِ، وَلاَ يَصِحُّ قَتْلُهُمْ[4]. قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَأنَا. وَانْظُرْ فِي الْعُتْبِيَّةِ: وَيُسْتَدَلُّ مِنْ (مَسْألَةِ)[5] التَّسْوِيقِ فِي بَيْعِ بَيْعِ الخَيَارِ أَنَّهُ رَضِيَ عَلَى أَنَّهُمْ لاَ يُقْتَلُونَ.

[391] [مَسْأَلَةٌ فِي كَرَاهَةِ الْوَطْءِ في دَارِ الحَرْبِ]

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الماجَشُونِ: رَأَيْتُ مَالِكاً يَكْرَهُ أنْ يَطَأَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أوْ أمَتَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ. مِنْ كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ الَمُخْتَصَرِ.

---

[1] العِلْجُ : الرجل من كُفّار العجم ، (انظر : لسان العرب، ج2،ص326).

[2] في «ز» : وأدخلوهم والتصويب من «م» و«ت».

[3] في «ز» : إدخالهما والتصويب من«ت» و«م».

[4] في «م» : قتله.

[5] سقطت من «ت» و«م».

[392] [مَسْأَلَةٌ في افْتِكاكِ أسيرٍ مُسْلِمٍ بِأسيرٍ نَصْرانِيٍّ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ : إذا اشْتَرى مُسْلِمٌ أسيرًا نَصْرانِيًّا فأرادَ مَنْ لَهُ أسيرٌ مِنَ المسْلِمينَ أنْ يَبْتاعَهُ مِنْهُ لِيَفْتَكَّ بِهِ أسيرَه أوْ شَرَطَ مُتَمَلِّكُه المسْلِمُ ألاّ يَدْفَعَه إلاّ فِي الأسيرِ النَّصْرانِيِّ وقالَ مُتَمَلِّكُ النَّصْرانِيِّ لا أبيعُه أصْلاً أوْ لاَ أبِيعُه إلاّ بِثَمَنٍ كَثيرٍ طَلَبَه فيهِ فَالواجِبُ أنْ يُؤْخَذَ بِالثَّمَنِ الذي بَدَّلَه فيهِ ويُعْطي مَعَ ذلِكَ ما يَلْزَمُه مِنَ النَّفَقَةِ والكسْوَةِ، والدَّليلُ عَلى ذَلكَ مَا في سَماعِ أشْهَبَ أنَّ عَلى المسْلِمينَ أنْ يُخْرِجوا أسْرى[1] المسْلِمينَ بأنفُسِهِمْ أو يفْدوهُمْ بأمْوالِهِمْ، هذا مَعْنى الرِّوايَةِ، و[قَدْ][2] أوْجَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ في العَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إذا أعْتَقَ أحَدُهُما نَصيبَه أنْ يَقومَ نَصيبُ شَريكِهِ عَلَيْهِ مِنْ أجْلِ الضَّرَرِ، وهذا مِنْ أعْظَمِ الضَّرَرِ، وَنَزَلَتْ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ في أسيرٍ نَصْرانِيٍّ بِقَلْعَةِ رَباحٍ فَحَكَمَ فيهِ بِذلِكَ ، وكَذلِكَ لَوِ اشْتَراه المسْلِمُ بِثَمَنٍ كَثيرٍ في الظّاهِرِ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ عَنهُ مَنْ يَأخُذُه مِنْهُ لِيفْدِيَ بِهِ أُعْطِيَ فيهِ القيمَةَ.

[393] [مَسْأَلَةٌ فِي مَغَانِمِ الْجَيْشِ الْمُتَراجِعِ فِي بِلاَدِ الْعَدُوِّ]

قالَ [القَاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ بنُ الحاجِّ]: إذَا انْصَرَفَ الجَيْشُ وَأخَذَ فِي الرُّجُوعِ فِي بَلَدِ الْعَدُوِّ إلَى بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَتْ سَرِيَّةٌ[3] عَنِ الْجَيْشِ عِنْدَ الارْتِحَالِ وَغَنِمَتِ السَّرِيَّةُ فَأرَادَ وَالِي الْجَيْشِ أنْ يُدْخِلَ الْجَيْشَ مَعَ السَّرِيَّةِ فِيمَا غَنِمَتْهُ، فَإنْ كَانَ الْجَيْشُ لَمْ يَتَلَوَّمْ[4] عَنِ السَّرِيَّةِ وَلاَ الْتَوَى مِنْ أجْلِهَا وَغَنِمَتْ بَعْدَ فُصُولِ الْجَيْشِ عَنْ بِلاَدِ الْعَدُوِّ وَتَجَاوُزِهِ[5] الدَّرْبَ[6] إلَى بِلاَدِ

[1] في «ز» : أسير والتصويب من«ت وم».

[2] سقطت من «ز».

[3] في «ز» : خرج السرية والتصويب من «م» و «ت ».

[4] يقالُ: تَلَوَّمَ الرجل، إذا تَعرّض لِلائمةٍ كما يقال تحمَّد من الحمدِ ، (انظر : الغريب للخطابي، ج1،ص697).

[5] في «ز»: وتجاوزهم.

[6] في «ز» بياض والتصويب من «م» و«ت».

بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ حَقَّ لِلْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَتِ [/ 132 ز] السَّرِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ أُشْرِكُوا كُلُّهُمْ فِيمَا غَنِمَتِ السَّرِيَّةُ.

(حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرو، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَرَعَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »)[1].

[394] [مَسْأَلَةٌ في المَغانِمِ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ: إذا خَرَجَ الوَالي مِنْ مَحَلَّتِه لِعَدُوٍّ ظَهَرَ قُرْبَه مِنَ البَلَدِ الذي هُوَ فيهِ فَتَرَكَ مِنْ عَسْكَرِهِ مَنْ يَحْرُسُ المِحَلَّةَ ثُمَّ غَنِمَ فَلِمَنْ تُرِكَ في الحِراسَةِ سَهْمُه في الغَنيمَةِ وإنْ كَانَ أرْسَلَ رَسولاً فَغَنِمَ بَعْدَه فَلَهُ سَهْمُه. ونَزَلَتْ في جُمادَى الأولى مِنْ سَنَةِ أرْبَعَ عَشْرَةَ وخَمْسِمِائَةٍ فَنَزَلَ[2] الأميرُ المعْروفُ بِتوزفينَ عَلى غافِقٍ[3] فَجاءَ الخَبَرُ بأنَّ النَّصارى ضَرَبوا عَلى غرْليطسَ[4] فَنَهَضَ بِعَسْكَرِهِ وتَرَكَ مِنْهُ مَنْ يَحْرُسُ المِحَلَّةِ وكانَ قَدْ بَعَثَ فُرْساناً عَنْ قوتٍ إلى قُرْطُبَةَ فَأَفْتَى ابْنُ رُشْدٍ بأن لِمَنْ حَرَسَ المِحَلَّةَ سَهْمُه في الغَنيمَةِ وكَذلِكَ مَنْ نَهَضَ عَن قوتٍ إلى ما يَقْرُبُ مِنَ المِحَلَّةِ، وأمّا مَنْ أرْسِلَ إلى قُرْطُبَةَ فَلا سَهْمَ لَهُ، ورَأَيْتُ أنا أنَّ لَهُ سَهْمَه لأنَّه رَسولٌ في مَنْفِعَةٍ تَخُصُّ الجَيْشَ لا غِنى بِها عَنهُ، والمِسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ[5] واللهُ أعْلَمُ.

مِنَ النَّوادِرِ: قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الموّازِ: وَلَوْ بَعَثَ الإمامُ قَوْماً مِنَ الجَيْشِ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلى بِلادِ العَدُوِّ في مَصْلَحَةِ الجَيْشِ أوْ إقامَة سورٍ فاشْتَغَلوا في ذلِكَ حَتّى غَنِمَ الجَيْشُ فَلَهُمْ سَهْمُهُمْ مَعَهُمْ، واحْتَجَّ بِعُثْمانَ، ورَوى ذلِكَ ابْنُ وَهْبٍ وابْنُ نافِعٍ عَنْ مالِكٍ ألاّ شَيءَ لَهُ

---

[1] سقطت هذه الزيادة من «م» و«ت ».

[2] في «م» و«ت » نزل.

[3] هو حصن بالأندلس من أعمال فحص البلوط (معجم البلدان ج 4 ص 183).

[4] في «ز» غرليطس والتصويب من «م» و «ت ».

[5] في «م» و«ت » محتملة.

والأَوَّلُ أحْسَنُ لأنَّ هذا قَدْ كانَ قادِراً عَلى الكَوْنِ مَعَهُمْ في القِتال والغَنيمَةِ فَاحْتَبَسَ عَنْ ذلِكَ لَهُمْ بِخِلافِ مَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسَبَبِهِمْ.

[395] [مَسْأَلَةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ سَهْمِ مَنْ يَغْزُو نِيابَةً عَنِ المُسْتَأْجِرِ]

قالَ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ : مَنِ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَغْزُو عَنهُ فَغَنِمَ فَالسَّهْمُ[1] لِلأَجِيرِ لا لِلْمُسْتَأْجِرِ كانَ الْمُسْتَأجِرُ مِنْ أَهْلِ الدّيوانِ أوْ لَمْ يَكُنْ، وَلِلأَجِيرِ مَعَ ذَلكَ أُجْرَتُهُ.

[396] [مَسْأَلَةٌ فِي حَدِّ البُلُوغِ]

قالَ أبُو إسْحَاقِ الحَرْبِيُّ[2]: وَلِلْغُلاَمِ فِي الْبُلُوغِ حُدُودٌ ثلاَثَةٌ، وَلِلْجارِيَةِ أرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الْغُلاَمُ فَحَدُّهُ الاِحْتِلاَمُ وَالْإِنْبَاتُ كَمَا فَعَلَ[3] النَّبِيُّ ﷺ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فِيمَنْ أنْبَتَ بِحُكْمِ[4] الْبَالِغِينَ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، وَفِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ بِحُكْمِ الصِّغَرِ[5] فَلَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَالْحَدُّ الثَّالِثُ خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ وكانَ لَهُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَجَازَهُ فِي الْخَنْدَقِ وَقَدْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَأذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ مَعَ الرِّجَالِ، وَالإنْبَاتُ فِي الْبُلُوغِ أبْيَنُ الثَّلاَثَةِ لأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُرَدُّ فِي الْحَرْبِ لِضُعْفِهِ وَقِلَّةِ سِلاَحِهِ، وَالاِحْتِلاَمُ أمْرٌ خَفِيٌّ لاَ يُعْلَمُ

---

[1] في «ز»: فأسهم، والتصويب من «م» و «ت».

[2] هو إبراهيم بن بشر بن عبد الله أبو إسحاق الحربي، من تلاميذ الإمام أحمد الأوفياء، ومن طلابه النجباء، تربى على يديه منذ الصغر، وأخذ عنه الأدب والسلوك قبل أن يأخذ عنه الحديث والفقه. ولد سنة (198هـ) وكان رحمه الله إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، قدوة في الزهد. انظر : (طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت ، ج1ص84).

[3] في «م» صنع.

[4] في «م» في حكم.

[5] في «ز»: الصغار.

[إلاَّ][1] بِقَوْلِهِ. وَحَدُّ الْجَارِيَةِ الإِنْبَاتُ وَالْحَيْضُ وَخَمْسَ عَشْرَةَ (سَنَةً)[2] وَأَنْ يَكُونَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الْمُحْتَلِمِ.

ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: « إِنَّمَا هُوَ رَحْلٌ وَسَرْجٌ»[3]، فَرَحْلٌ فِي بَيْتِ اللهِ وَسَرْجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ: "إِذَا حَطَطْتُمُ الرِّحَالَ فَشُدُّوا السُّرُوجَ[4]"، ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ففِي حَدِيثِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ العِلْمِ أَنَّ الْغَزْوَ لاَ يَكُونُ لِلْفَارِسِ إِلاَّ بِالسُّرُوجِ وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ صَاحِبُ الإِكَافِ[5] فَارِساً.

[397] [مَسْأَلَةٌ فِي إِخْلاَءِ ثُغُورِ الإِسْلاَمِ الْقَاصِيَةِ]

رُوِيَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ[6] قَالَ: هَمَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بِهَدْمِ المِصِيصَةِ[7] لِتَغَوُّلِهَا[8] فِي بِلاَدِ الرُّومِ. صَحَّ مِنَ السَّابِعِ مِنَ الزُّهْدِ لِابْنِ حَنْبَلَ، وَمِنْ[1] هَذَا مَا كَانَ هَمَّ عُمَرُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (مِنْ)[2] إِخْلاَءِ جَزِيرَةِ الأَنْدَلُسِ مِنَ المسْلِمِينَ.

---

[1] سقطت من «ز» والتكملة من «م ».

[2] سقطت من «م».

[3] في «ز»: رجل وصرح، والتصويب من «م».

[4] في «ز»: وشدوا الصرح. تصحيف، والتصويب من لسان العرب ، (ج7،ص273).

[5] في «ز»: الإكافي، انظر هذا القول لعمر في: ، (غريب ابن سلام، ج4،ص114). والوكاف من المراكب، يكون للبعير والحمار والبغل انظر (اللسان : مادة "أكف" ج9،ص364).

[6] هو أبو المقدام رجاء بن أبي سلمة، ثقة حدث عنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وضمرة ، مات سنة 161هـ (انظر : تاريخ أسماء الثقات، ج1،ص89)، و مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر الربعي (ج1،ص376).

[7] تقع مدينة المصيصة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس وكانت من مشهور ثغور الإسلام ، بها بساتين كثيرة يسقيها جيحان ، (انظر : معجم البلدان لياقوت، ج5،ص145).

[8] في «ز»: لبعواها، والتصويب من «م». يقالُ : أرضٌ غَائِلةُ النِّطَاءِ أي: تَغُولُ ساكنيها ببُعْدِها ، (انظر : النهاية في غريب الحديث، ج3،ص397).

[398] [مَسْأَلَةٌ في حُكْمِ مَنْ قاتَلَ على فَرَسٍ مِن الغَنيمَةِ]

قَالَ التُّونُسِيُّ[3]: إنْ[4] قَاتَلَ الرَّجُلُ عَلَى فَرَسٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيَكُونُ لَهُ سَهْمَانِ وَيَكُونَ عَليْهِ إجَارَةُ الْفَرَسِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الخَيْلُ[الْمَوْقُوفَةُ][5] فِي السَّبِيلِ يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ سهْمانِ لمنْ قاتَلَ عَلَيْهَا لأنَّ واقِفَها لِذلِكَ وَقَفَها، قَالَ القاضي أبو عَبْد الله: وانْظُرْ لَوْ أَخَذَ رَجُلٌ في هَزيمَةِ المسْلِمينَ فَرَساً فَقاتَلَ عَليْهِ فَلا يَأخُذُ سَهْماً في ذلِكَ ويَأخُذُ لَهُ فيما كَانَ بَعْدَهُ .

[399] [مَسْأَلَةٌ فِي حَجْزِ رَمَكَةٍ بِقَصْدِ التَّثَبُّتِ منْ مِلْكِيّتِهَا]

قَالَ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ: نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى رَمَكَةً[6] بِطُلَيْطِلَةَ أعَادَهَا اللهُ فَاعْتَرَفَهَا رَجُلٌ بِقُرْطَبَةَ [/ 133 ز] وَكَانَ هَذَا الْمُسْلِمُ قَدْ جَاءَ بِهَا مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ جَاءُوا لِلتِّجَارَةِ فِي مَالِ الصُّلْحِ فَاسْتَفْتَانِي فِيهَا فَقُلْتُ: يُثْبِتُ أنَّهَا أُخِذَتْ فِي الصُّلْحِ ،فَإِنْ أَثْبَتَ ذَلكَ أَخَذَهَا، وَإنْ لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ لَمْ يَأْخُذْهَا. فَشَهِدَ فِيهَا قَوْمٌ وَوَجَبَ تَوْقِيفُهَا حَتَّى يُثْبِت، فَأَقَرَّ مُعْتَرِفُهَا أنَّهَا لأَهْلِ كَفَالَةٍ وَلَمْ يَنْعَقِدِ الصُّلْحُ إلاَّ بِقُرْطُبَةَ وَنَظَرِهَا فَلَمْ يُمَكَّنْ مِنْهَا.

---

[1] في «ز»: وهو، والتصويب من «م».

[2] سقطت من «م».

[3] هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق ، التونسي ، أبو إسحاق . فقيه وأصولي مالكي، كان جليلاً فاضلاً إمامًا صالحًا متبتلاً، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي ، وكان مدرسًا بالقيروان ، مستشارًا فيها ، توفي سنة 443 هـ، انظر : (شجرة النور الزكية: ص 108 ؛ والديباج المذهب: ص 86).

[4] في «ز»: من، والتصويب من «م».

[5] زيادة من «م».

[6] الرَّمَكَةُ : اَلْفَرَسُ وَالْبِرْذَوْنَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ لِلنَّسْلِ ، معرّب عن الفارسية .(اللسان، مادة : رمك).

[400] [مَسْأَلَةٌ فِي كَراهَةِ أَكْلِ مَا يُعَرْقَبُ منَ الذَّبائحِ]

قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ الْبَقَرَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَأْخُذَهَا فَيُعَرْقِبَهَا[1] لِيَذْبَحَهَا فقَالَ: أَمَّا أنَا فَلاَ آكُلُهَا وَلاَ أحَرِّمُهَا وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لأنَّهَا عُرْقِبَتْ.

[401] [مَسْأَلَةٌ في مِقْدارِ المَأكولِ والمُتَصَدَّقِ بِهِ مِنَ الأضْحِيَّةِ]

كَانَ الشَّافِعِيُّ[رَحِمَهُ اللهُ][2] يَذْهَبُ إلَى أنْ يَأكُلَ الإنْسَانُ مِنْ أُضْحِيَّته ثُلُثَها ويَتَصَدَّقَ بِثُلُثِها ويَدَّخِرَ ثُلُثَها لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ « كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا »[3]، وكانَ غَيْرُهُ يَذْهَبُ ويَسْتَحِبُّ إلى أنْ يَأكُلَ النِّصْفَ ويُطْعِمَ النِّصْفَ لِقَوْلِ الله تَعَالى: ﴿ فَإذا وَجَبَتْ جُنوبُها فَكُلُوا مِنْها وأطْعِموا القانِعَ والمعْتَرَّ﴾[4] ، وكانَ مالِكٌ لا يَجِدُ[5] في ذلِكَ شَيْئاً ويَقولُ : يَأْكُلُ ويَتَصَدَّقُ .

[402] [مَسْأَلَةٌ في ذَبْحِ الإمامِ]

---

[1] عَرْقَبَ البعير إذا قطع عرقوبه لأجل نحره، والعرقوب عصبٌ غليظ في الرجل ، (انظر اللسان: مادة "عرقب"، ج1، ص594).

[2] زيادة من «ر».

[3] الموطأ ، ج 2 ، الحديث رقم: 1029.

[4] الحج: الآية 36.

[5] في «ز»: يأخذ، والتصويب من «ت».

رُوِيَ عَنْ مالِكٍ [رَحِمَه اللهُ][1] أنَّ الإمامَ إذا أَخَّرَ الذَّبْحَ فَلْيَذْبَحِ النّاسُ، وَلا يَنْتَظِرونَهُ. وقالَ أبو المِصْعَبِ: وَإذا[2] أخْطَأَ [الإمامُ][3] فَتَرَكَ أنْ يَذْبَحَ فِي مُصَلاّهُ فَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ[4] جائِزٌ. (مِنَ المدَوَّنَةِ: ابْنُ القاسِمِ: وَمَنْ لا إمامَ لَهُمْ مِنْ أهْلِ القُرى والبَوادي فَلْيَتَحَرَّوْا صَلاَةَ أَقْرَبِ الأئِمَّةِ إلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ، فَإنْ تَحَرَّوْا وَذَبَحُوا قَبْلَهُ أَجزَأَهُمْ. قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ: اَلأَئِمَّةُ[5] في وَقْتِنا هَذا هُمُ الذينَ يَخْطُبُونَ، إذِ الْوُلاَةُ إذْ أضَاعُوا ذَلكَ وَهُمْ لاَ يُصَلُّونَ)[6].

[403] [مَسْأَلَةٌ في شَرْحِ حَديثِ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ: « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[7] يَعْني الْبَحْرَ، قَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ أجازَ أَكْلَ اللَّحْمِ الذَّكِيِّ إذَا صَلّى وأنْتَنَ وَلَيْسَ فيهِ بَيانٌ يَرْفَعُ الإشْكالَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ أنَّهُ قالَ: لا بَأسَ بِأكْلِ الطّافي مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يُنْتِنْ، وَفِي حَديثِ أبي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ فِي الصَّيْدِ يَغيبُ عَنْ صاحِبِه يَأكُلُهُ ما لَمْ يُنْتِنْ. وحَديثُ الدّابَّةِ التي أمْلَكَها أبو عُبَيْدَةَ قَدْ تَأوَّلَ قَوْمٌ فيهِ الضَّرورَةَ .

[404] [مَسْأَلَةٌ في حُكْمِ بَيْعِ الكِلابِ]

---

[1] زيادة من «ر».

[2] في «ز»:إذا، والتصويب من «ت».

[3] زيادة من «ت».

[4] في «ز»: فذلك، والتصويب من «ت».

[5] في الأصل: الإمام.

[6] سقطت من «ت».

[7] رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة. انظر : (سنن أبي داود ، ج1 ، الحديث رقم 83).

قالَ القاضي أبو عَبْد الله: بَيْعُ الكَلْبِ مَكْروهٌ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ جَوازُ بَيْعِ كَلْبِ الماشِيَةِ، سَمِعْتُ أبا بَكْرِ بْنَ عِكْرِمَةَ يَقولُ ذلِكَ في كِتابِ بْنِ الموّازِ ولا يَحِلُّ بَيْعُ الكِلابِ لا مَا يَجوزُ اتِّخاذُه ولا ما لا يَجوزُ لِنَهْيِه ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، لِلْحَديثِ، وقالَ أبو حَنيفَةَ: يَجوزُ بَيْعُ كَلْبِ الصَّيْدِ والماشِيَةِ والهِرِّ، وعَنْ أبي حَنيفَةَ فيمَنْ قَتَلَ كَلْباً لِرَجُلٍ لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ ولا ماشِيَةٍ أنَّهُ يَغْرَمُ قيمَتَه وكَذلِكَ السِّباعُ كُلُّهُمْ وكَلُّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. ومَنَعَ الشّافِعِيُّ مِنْهُ، ومَنْ أجازَ بَيْعَه احْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :« منِ اقْتَنَى كَلْباً »[1] وَالقُنْيَةُ المِلْكُ[2] وهذا يَقْتَضي جَميعَ جِهاتِ القِنْيَةِ، والبَيْعُ وَالشِّراءُ مِنْها، وَقَدْ رُوِيَ عَنهُ ﷺ: أنَّهُ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ إلاَّ المعَلّمَ، فَدَلَّ عَلى جَوازِ ما يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الكِلابِ، فأمّا قَوْلُهُمْ إنّ القُنْيَةَ المِلْك فَما جازَ مَلْكُه جازَ بَيْعُهُ، فهذِه أمُّ الوَلَدِ تُمْلَكُ وَلا يَجوزُ بَيْعُها، وكَذلِكَ المدَبّرُ وأمّا الحَديثُ "إلاّ الكَلْبَ المعَلَّمَ" فَفي إسْنادِهِ نَظَرٌ لأنَّه يَرْويهِ الحَسَنُ بْنُ أبي جَعْفَرٍ الجَفْرِيُّ عَنْ جابِرٍ وَهُوَ ضَعيفٌ، وَقَدْ قيلَ في قَوْلِه "إلاَّ الكَلْبَ المعْلَمَ" : وَلا الكَلْبُ المعْلَمُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِه تَعالى: ﴿ إلاَّ الَّذين ظَلَموا "أنْفُسَهُمْ" ﴾[3] مَعْناهُ ولا الذينَ ظَلَموا أنْفُسَهُمْ، أعْني ولا الذين ظَلَموا مِنْهُمْ، فَلاَ يَكونُ ذَلكَ اسْتِثْناءً كَما قالَ :

وَكُلُّ أخٍ مُفارِقُهُ أخوهُ   لَعَمْرُ أبيكَ إلاّ الفَرْقَدانِ[4]

---

[1] صحيح البخاري: (2/ 818).ونصه : « مَنِ اقْتَنى كَلباً لا يُغْني عَنه زَرْعاً ولا ضَرْعاً نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِه قيراطٌ ».

[2] القُنْيَةُ: ما اقتُنِي مِنْ شاةٍ أو ناقَةٍ (الفائق، ج3 ص 229)

[3] لم تَرِد آيةٌ في القُرآنِ الكَريمِ بزيادةِ كلمة "أنْفُسهم" والذي وَرَدَ هو قولُهُ تَعالى: "وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ «إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ» فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ" البقرة150، وقولُه: " وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ» وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ" العنكبوت46.

[4] قائل البيتِ عمرو بن معدي كرب، انظر: (البيان والتّبيين للجاحظ: ج1ص69).

مَعْناهُ "وَالفَرْقَدانِ"، وَيجوزُ أنْ يكونَ مَعْناه "إلاّ الكَلْبَ المعْلَمَ فَيَجوزُ اقْتِناؤُه" ومِنْه قَوْلُه تَعالى: ﴿ وإذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدوا لآدَمَ ﴾[1] مَعْناه "وإذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ ولإبْليسَ اسْجُدوا لآدَمَ فَسَجَدوا إلاّ إبْليسَ" .

[405] [مَسْأَلَةٌ في الجَرادِ هَلْ يَحْتاجُ إلى ذَكاةٍ؟]

[/ 134 ز] قالَ أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ: الجَرادُ مُجْتَمَعٌ عَلى جَوازِ أكْلِه لِمَنْ شاءَ، وَاخْتُلِفَ هَلْ تَحْتاجُ إلى ذَكاةٍ أمْ لا، فَكانَ مالِكٌ يَقولُ: لا يُؤْكَلُ حَتّى يُذَكّى وذَكاتُهُ عِنْدَهُ قَتْلُهُ كَيْفَ أمْكَنَ بِالدَّوْسِ أوْ قَطْعِ الرُّؤوسِ أو الطَّرْحِ في النّارِ ونَحْو ذلِكَ مِمّا يُعالَجُ بِهِ مَوْتُه إذْ لا حَلقَ بِهِ ولا لبةَ فَيُذَكّى فيها بِنَحْرٍ أوْ ذَبْحٍ، وقالَ الشّافِعِيُّ والكوفِيُّ وسائِرُ أهْلِ العِلْمِ: الجَرادُ لا يَحْتاجُ إلى ذَكاةٍ، وحُكْمُه عِنْدَهُمْ حُكْمُ الحيتانِ يُؤْكَلُ المَيْتَةُ مِنْهُ والحَيُّ ما لَمْ يُنْتِنْ .

[406] [مَسْأَلَةٌ في الحَلِفِ والاسْتِثْناءِ]

أبو بَكْرٍ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بْنَ خالِدٍ يُفْتي رَجُلاً حَلَفَ بِالمشْيِ إلى مَكَّةَ بِكَفّارَةِ اليَمينِ في المَسْجِدِ الجامِعِ بِقُرْطُبَةَ، وسَمِعْتُ ابْنَ أبي تَمامٍ يُخْبِرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ أنَّهُ سَمِعَ ابْنَ القاسِمِ يُفْتي رَجُلاً حَلَفَ بِالَمشْيِ إلى مَكَّةَ بِكَفّارَةِ اليَمينِ قائِم ولَمْ يَسْمَع ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ مِن ابْنِ القاسِمِ غَيْرَ هذا وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهِ، قَالَ القاضي أبو عَبْد الله: نَقَلْتُ مِنْ طُرَّةٍ مَنْقولَةً بِخَطِّ[2] [عيسى][3] بْنِ سَهْلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى وقالَ لي بَعْضُ إخْوانِنا وسَمِعْتُ الفَقيهَ ابْنَ

---

[1] البقرة : 34.

[2] في «ر»: من خط.

[3] زيادة من «ر».

رِزْقٍ يُفْتي [فيها][1] بِكَفّارَةِ يَمينٍ فَاعْتَرَضَهُ في ذلِكَ فَقالَ لا يَلْزَمُه في حَقيقَةِ مَذْهَبِ مالِكٍ شَيْءٌ لِتَعَذُّرِ المشْيِ، ومَنْ يُفْتيهِ بِكَفّارَةِ يَمينٍ فَإنَّما هُوَ عَلى مَذْهَبِ مَنْ يَرى في اليَمينِ نَفْسِها كَفّارَةَ يَمينٍ .

(قالَ القاضي أبو عَبْد الله: مَذْهَبُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى أنَّ الاسْتِثْناءَ إنَّما يَكونُ عَقِبَ اليَمينِ ومُتَّصِلاً بِها غَيْرَ مُنْفَصِلٍ عَنْها بِصُماتٍ أو كَلامٍ أوْ نَحْوِهِ و إلا لَمْ يَنْفَعْه وحَمَلَه القَوْلُ فيهِ أنَّه إذا قَطَعَ كَلامَه لِشُغْلٍ عَنِ اليَمينِ مُخْتاراً لذلِكَ فَلا شَيءَ لَهُ. وحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أنَّ الاسْتِثْناءَ يَصِحُّ بَعْدَ حينٍ فَقيلَ إنَّهُ أرادَ بِالحينِ سَنَةً وقيلَ إنَّهُ أرادَ بِهِ الأبَدَ، والدَّليلُ عَلى ما قالَهُ مالِكٌ وَهُوَ جَميعُ الكَلامِ عَلى الفَريقَيْنِ قَوْلُه ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينٍ فَرَأى غَيْرَها خَيْراً مِنْها فَلْيَأتِ الذي هُوَ خَيْرٌ ولْيُكَفِّرْ عَنْ يَمينِه»[2] وَلَوْ كانَ الاسْتِثْناءُ مُمْكِناً ولَمْ يُوجِبِ الكَفّارَةَ. وأيْضاً قَوْلُه ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقالَ إنْ شاءَ الله»[3] رَجَعَ غَيْرَ [...][4] وهذا يُفيدُ التَّعْقيبَ بِلا فَصْلٍ ولأنَّ الاسْتِثْناءَ لا يَسْتَقِلُّ لِنَفْسِه ويَحْتاجُ إلى تَعْليقِه بَعْدَه وإنَّما تَتِمُّ[5] فائِدَتُه بأنْ يُوصَلَ بِما هُوَ مُعَلَّقٌ بِهِ، ألا تَرى أنَّهُ إذا سَكَتَ عَلى لاَ إلهَ فَقَدْ كَفَرَ، فَلَوْ قالَ بَعْدَ مُهْلَةٍ إلاَّ الله لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ اسْتِثْناءً ولاَ إقْراراً بِالتَّوْحيدِ، ولَوْ وصلَ بِالكَلامِ الأوَّلِ لَكانَ تَوْحيداً، وكَذلِكَ لَوْ قالَ لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلكَ إلاَّ دِرْهَماً لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ولَزِمَتْه العَشَرَةُ بِكَمالِها، فَأمّا ما رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابْنِ عَبّاسٍ أنَّ رَسولَ الله ﷺ [قالَ][6]: « لأغْزُوَنَّ قَريباً » ثَلاثَ مَرّاتٍ ثُمَّ سَكَتَ قالَ إنْ شاءَ الله فَقَدْ اخْتُلِفَ في رَفْعِهِ. قالَ أبو بَكْرٍ الأبهريُّ: هذا حَديثٌ مُرْسَلٌ غَيرُ صَحيحِ المخْرَجِ. قالَ عَبْدُ الوَهّابِ: ويَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ

---

[1] زيادة من «ر».

[2] صحيح مسلم: (3 / 1272).

[3] التمهيد لابن عبد البر (ج14 ص 374). ونص الحديث: « من حلف فقَالَ إن شاء الله فلا حنث عليه »

[4] بياض في الأصل بقدر كلمة، لعلها :حانث.

[5] في «ز»: يتم والصواب ما أثبتنا.

[6] زيادة يقتضيها السّياقُ.

أرادَ بِهِ امْتِثالَ الأمْرِ في قَوْله تَعالى: ﴿ ولا تَقولَنَّ لِشَيْءٍ إنِّي فاعِلٌ غَداً إلاّ أنْ يَشاءَ اللهُ﴾[1] لا أنَّهُ أرادَ الاسْتِثْناءَ عَلى أنَّهُ لَيْسَ في الحينِ لأيِّ مَعْنى سَكَتَ، ويجوزُ أنْ يَكونَ لِشَيْءٍ شَغَلَه غَيرَ مُخْتارٍ[2] لِلْقَطْعِ مِنْ تَوَقُّعِ سُعالٍ أوْ عُطاسٍ أو غَيْرِ ذلِكَ، وَقَدْ أجيبَ عَنهُ بِأنْ قيلَ: يَجوزُ أنْ يَكونَ اسْتأنَفَ عَقْدَ يَمينٍ بِقَلْبِه ثُمَّ اسْتَثْنى عَنْها بِلَفْظِه، قالَ أبو بَكْرٍ الأبْهرِيُّ: ولَوْ أجازَ الاسْتِثْناءَ بَعْدَ اليَمينِ لبَيَّنَ ذَلكَ ﷺ لأمَّتِه ولَعَرَّفَهُمْ بِذَلِكَ لأنّه أخَفُّ عَلَيْهِم مِنَ الكَفّارَةِ التي هِيَ غُرْمُ مالٍ وفِعْلُ بَدَنٍ وَهُوَ الصَّوْمُ الذي يَشُقُّ عَلَيْهِم)[3].

[407] [مَسْأَلَةٌ فِي الْحِنْثِ في الأيْمَانِ]

قَالَ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ : نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ، رَجُلٌ حَلَفَ ألاَّ[4] يَسْكُنَ مَعَ خَادِمِ امْرَأتِهِ امْرَأتِهِ بِطَلاَقِهَا، فَخَرَجَتْ امْرَأتُهُ مَعَ خَادِمِهَا (وَحَلَفَتْ ألاَّ تَرْجِعَ إلاَّ مَعَ خَادِمِهَا)[5] فَأفْتَى ابْنُ رُشْدٍ بِأنَّ لِلزَّوْجِ أنْ يَرُدَّ زَوْجَهُ إلَى دَارِهِ دُونَ [/ 135 ز] الْخَادِمِ وَتَحْنِثُ الزَّوْجَةُ[6] في يَمِينِهَا إلاَّ أنْ تَرْفَعَ الأمْرَ إلَى الْقَاضِي وَيَحْكُمَ بِرَدِّهَا إلَى دَارِ زَوْجِهَا فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهَا.

[408] [مَسْأَلَةٌ فِي اسْتِنْكَاهِ الظَّنِينِ]

[1] الكهف : 23.

[2] في الأصل مختارا.

[3] سقطت من «ر».

[4] في «ت»: أنْ لا.

[5] سقطت من «ت».

[6] في «ت»: المرأة.

فِي الحْدِيثِ الَّذِي تَرْوِيهِ بُرَيْرَةُ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ: فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أبِهِ جُنُونٌ ؟ فَأُخْبِرَ أنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ ◌فَقَالَ: أشَرِبَ خَمْراً ؟ فقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ[1] فَلَمْ يَجِدْ رِيحَ خَمْرٍ»[2] أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أنَّ اسْتِنْكَاهَ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَجْرِي[3].

[409] [مَسْأَلَةٌ فِي حَرْقِ الْخُبْزِ وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَأسْمَاءُ الْجَلالَةِ]

سُئِلَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ عَنْ حَرْقِ الْخُبْزِ، فأبَاحَهُ إلاَّ أنْ تَكُونَ سَنَةَ مَجَاعَةٍ. قَالَ: وَمِثْلُ هَذَا حَرْقُ بَطَائِقَ فِيهَا أسْمَاءُ اللهِ تَعَالَى، فَهَذَا جَائِزٌ، وَقَدْ أمَرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بِتَحْرِيقِ المصَاحِفِ.

[410] [مَسْأَلَةٌ فِيمَنِ اضْطُرَّ إلى شُرْبِ الْخَمْرِ]

مِنْ مَذْهَبِنَا أنَّهُ مَن اضْطُرَّ إلَى شَرْبِ خَمْرٍ فَلاَ يَشْرَبُهَا وَلاَ يتَدَاوَى بِ◌هَا، وَقالَ أبُو حَنيفَةَ: يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

[411] [مَسْأَلَةٌ فِي طَهَارَةِ رَمَادِ الْمَيْتَةِ]

قَالَ أبُو إسْحَاقٍ: رَمَادُ الْمَيْتَةِ يَجِبُ أنْ يَكُونَ طَاهِراً لأنَّ عَيْنَهُ اخْتَلَفَتْ فَأشْبَهَ الْخَمْرَ إذَا صَارَ[4] خَلاًّ.

---

[1] لسان العرب : (ج 13 ص 537). يقال: وَكَهَّ السَّكْرانُ إذا اسْتَنْكَهْتَه فكَهَّ في وَجْهِك. أَبو عمرو: يقال كَهَّ في وجْهِي أَي تنفَّسَ، والأَمْر منه كَهَّ و كِهَّ.

[2] صحيح مسلم: (1322/3).

[3] هكذا في الأصل، لعلها يجزي.

[4] في «م»: صارت.

[412] [مَسْأَلَةٌ في مِقْدارِ ما يَسْترْجِعُه الولِيّ مِنَ الجهازِ مِنْ زوجِ ابْنَتِه في حالِ تَشاجُرِهِما]

رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَه مِنْ رَجُلٍ وقَبَضَ مِنْهُ مَهْرَها عَيْناً فَجَهَّزَها بِثِيابٍ يَسْتَغْرِقُ بَعْضُها النَّقْدَ، ومِنَ جُمْلَةِ الثِّيابِ غِفارَةٌ مُحَرَّرَةٌ وثَوْبٌ رازِيٌّ، ثُمَّ وَقَعَ بَيْنَه وبَيْنَ صِهْرِهِ تَشاجُرٌ، فأرادَ الأبُ أخْذَ مالِ ابْنَتِه مِنَ الثِّيابِ وحوطتها وقالَ الزَّوْجُ: يَتْرُكُ لي بِقَدْرِ نَقْدِيٍّ، فأجابَه إلى ذلِكَ وأرادَ[1] الأبُ أنْ يَحْتَسِبَ لَهُ مِنَ النَّقْدِ بِثَمَنِ[2] الغِفارَةِ والرّازِيّ وَلَمْ يُرِدِ الزَّوْجُ، وقالَ إنَّمَا [...][3] هَدِيَّةٌ . الجَواب أنَّ عَلى الأبِ أنْ يَتْرُكَ في بَيْتِ البِناءِ مِقْدارَ النَّقْدِ مِنَ الجِهازِ لا يحْتَسبُ في ذَلِكَ بِشَيْءٍ

مِنْ ثَمَنِ الغِفارَةِ والرّازيّ اللَّذيْنِ اشْتَراهُما لَهُ، وكانَ في السُّؤالِ أنَّ قاضِياً حَكَمَ بأنْ تُحْتَسَبَ[4] مِنَ النَّقْدِ فَلا يُلْتَفَتُ إلَى ذَلِكَ الحُكْمِ. قالَه ابْنُ رُشْدٍ ومُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ.

[413] [مَسْأَلَةٌ فيمَنْ يُجْبَرونَ على النِّكاحِ]

مِنْ كِتابِ مُحَمَّدٍ قالَ: وَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يُجبرَ أحَداً عَلى النِّكاحِ إلاّ الأب في وَلَدِه الصَّغيرِ والسَّيِّدُ في عَبْدِه ذُكوراً كانوا أوْ إناثاً، والوَلِيّ في يَتيمِه الذَّكَرِ الصَّغيرِ[5]. ولَيْسَ ذَلكَ (لَهُ)[6] في يَتيمَتِه حَتّى تَبْلُغَ وتَرْضى. قالَ أبو عَبْدِ الله القاضي: وهذا أبْيَنُ [ما وَقَعَ][1] مِمّا

---

[1] في «ز»: وأراد، والتصويب من «م».

[2] كلُّ ثوب يغطّى به شيء، فهو غِفارة؛ ومنه غِفارة الزّنُون تُغَشّى بها الرحالُ، وجمعها غِفارات وغَفائِر، (لسان العَرَب، مادّة غفر).

[3] بياض في الأصل و في «م»: غير مقروءة.

[4] في «م»: يحتسب.

[5] في «م»: الصغار.

[6] سقطت من «م».

وَقَعَ في البابِ الثّاني مِنَ النِّكاحِ الأوَّلِ مِنَ المدَوَّنَةِ، وفي بابٍ آخَرَ مِنْهُ وفي كتاب إرْخاءِ السُّتورِ، فَتَدَبَّرْ ذلِكَ .

[414] [مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ نَظَرِ الرَّجُلِ إلى المَرأةِ]

قالَ أبو عَبْد الله القاضي: نظرُ الرجل إلى المرْأةِ أو المرْأةِ إلى الرَّجُلِ مَحْظورٌ إلاّ عِنْدَ الضَّرورَةِ كَالشَّهادَةِ ونَظَرِهِ إلَيْها لِيَتزَوَّجَها مِنْ هذا البابِ إلاّ أنَّ مالِكاً لَمْ يُجِزْهُ (وكَرِهَهُ)[2] وأباحَهُ غَيْرُه، ومِنْ هذا أيْضاً نَظَرُه إلى الأمَةِ لِيَبْتاعَها مُباحٌ ونَظَرُ المرْأةِ إلى المرْأةِ كَنَظَرِ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ، وقيلَ إنَّ المرْأةَ لا يَحِلُّ لَها أنْ تَنْظُرَ إلى المرْأة لأنَّ المرْأةَ عَوْرَةٌ، والأوَّلُ عِنْدي أشْبَه وأحْسَنُ. وانْظُرْ حَديثَ « تَضَعينَ ثِيابَكِ عِنْدَه[3]» مَعَ قَوْلِه: أعَمْياوَانِ أنْتُما، فَقيلَ: ذلِكَ خُصوصٌ في ابْنِ أمُّ مَكْتومٍ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ أباحَ لَهُما وَضْعَ الثِّيابِ خاصَّةً، قالَ القاضي أبو عَبْد الله: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّهُ قالَ: (لا يمنعن) النِّساءُ إلاّ مِنَ الأكْفاءِ[4] قالَ ابْنُ وَضّاحٍ: الجارِيَةُ تَحْمِلُ قَبْلَ أنْ تَحيضَ ولا يولَدُ الغُلامُ حَتّى يَحْتَلِمَ .

[415] [مَسْأَلَةٌ في التَّوْكيلِ في عُقودِ النِّكاحِ]

---

[1] زيادة من «م».

[2] سقطت من «م».

[3] صحيح مسلم : الحديث رقم 1480 ونصه : « عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني ».

[4] ينبغي إعادة النّظر في هذا القول، فقد رُوِيَ عن إبراهيمَ بنِ مُحمدِ بن طَلحةَ قالَ: قالَ عُمَرُ: «لأمْنَعَنَّ تَزَوّجَ ذَواتِ الأحْسابِ إلاّ مِنَ الأكْفاءِ»، انظر سنن الدارقطني : (ج 3 ص 298).

قالَ أصْبَغُ فِي الْمَرْأةِ تَعْتِقُ خادِمَها فَتفيدُ الخادِمَ مالاً ويَصيرُ لَها قَدْرٌ فَتخطبُ فَتَفَوِّضُ نِكاحَها إلى مَوْلاتِها التي أعْتَقَتْها فَتُوَكِّلُ مَوْلاتُها رَجُلاً مِنْ غَيْرِ عُصْبَتِها فَيَعْقِدُ[1] نِكاحَها: إنّ ذَلكَ لا يَجوزُ وإنَّما يَجوزُ أنْ تُوَكِّلَ [كُلَّ][2] مَنْ لَوْ وَكَّلَتْه المعْتِقَةُ لِلْعَقْدِ جازَ عَقْدُه فَحينَئِذٍ تَجوزُ وَكالَتُها و إلاّ فَلا. (نَقَلْتُه مِنْ خَطِّ القاضي أبي عَبْدِ الله بْنِ الحاجِّ رَحِمَهُ الله)[3] وقالَ نَقَلْتُه مِنْ ظَهْرِ الجُزْءِ الأوَّلِ مِنْ آدابِ[4] القُضاةِ لأصْبَغَ .

[416] [مَسْأَلَةٌ أخْرى في التَّوْكيلِ في عُقودِ النِّكاحِ]

قالَ أبو عَبْد الله بْنُ الحاجِّ: وللسَّيِّدَةِ المعْتِقَةِ التي فَوَّضَتْ إلَيْها مُعْتَقَتُها عَقْدَ نِكاحِها أنْ تَجْعَلَ إلى الوَكيلِ تَوْكيلَ مَنْ رَأى تَوْكيلَه إلاّ أنَّهُ يَضْمَنُ فَصْلَ الإشْهادِ مِنَ الصَّداقِ مِمَّنْ يَعْرِفُ بأنَّها مَوْلاتُها أوْ مَوْلى مَوْلاتِها بِوَلاءِ العِتاقَةِ فَهُوَ أحْسَنُ. وَلَوْ ماتَتْ المعْتِقَةُ وأرادَتِ المعْتَقَةُ النِّكاحَ لَمْ يَلِ عَقْدَ نِكاحِها إلاّ مَنْ يَكونُ مِنْ عُصْبَةِ مُعْتِقَتِها ولا يَكونُ أجْنَبِيّاً فإنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ العُصْبَةِ أحَدٌ فَيَنْكِحُها السُّلْطانُ .

[417] [مَسْأَلَةٌ في تَوْكيلِ المَرْأةِ مَنْ تَلي مِنَ الرِّجالِ في عَقْدِ نِكاحِ ابْنَتِها]

قَالَ ابْنُ أبي [/ 136 ز] زَيْدٍ في المخْتَصَرِ مِنَ المدَوَّنَة: إذا كانَتِ الأمُّ وَصِيَّةً عَلى ابْنَتِها [أوْ عَلى أجْنَبِيَّةٍ][5] فَلا تَلي عَقْدَ نِكاحِها ولْتُوَكِّلْ لِذلِكَ رَجُلاً. ومِنْ غَيرِ المدَوَّنَة قَالَ:

---

[1] في «ز»: يعقد، والتصويب من «ت».

[2] سقطت من «ز»: والتصويب من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] في «ز»: أخبار، والتصويب من «ر».

[5] زيادة من «رم».

ولَها أنْ تَعْقِدَ نِكاحَ مَنْ تَلي مِنَ الذُّكورِ[1] وكَذلِكَ في عبدها، وإنَّما لا تَعْقِدُ عَلى مَنْ لا يَعْقِدُ عَلى نَفْسِه يَوْماً ما. قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: وَلَيْسَ لَهَا أن تُقَدِّمَ عَبْدَها عَلى إنْكاحِ أَمَتِها أوْ مَنْ إلى نَظَرِها مِنَ النِّساءِ لأنَّ العَبْدَ لا يَسْتَبِدُّ بِعَقْدِ نِكاحِ نَفْسِه فَلا يَجوزُ تَقْديمُه عَلى إنْكاحِ غَيرِه، وكَذلِكَ لا يَجوزُ أنْ يُقَدِّمَ أحَدٌ عَبْداً عَلى إنْكاحِ مَواليهِ مِنَ النِّساءِ، ولِلْمَرْأةِ أنْ تُزَوِّجَ عَبْدَها لأنَّه كَسِلْعَةٍ مِنْ سِلَعِها، وَلَيْسَ لَهَا أن تَلِيَ عَقْدَ نِكاحِ أمَتِها، وإنْ كانَتْ كَسِلْعَةٍ مِنْ سِلَعِها لأنَّها لا تَلي عَقْدَ نِكاحِ نَفْسِها يَوْماً ما. ونَزَلَتْ في حَواءَ (المرْأة)[2] قَدَّمَتْ عَبْدَها عَلى إنْكاحِ أمَتِها مِنْ عَبْدٍ لَها آخَرَ، وكانَ السّامِعانِ (مِنْها)[3] ابْنَ رِضى وابْنَ فَرَجٍ فَقيلَ: لا يَصِحُّ ذَلِكَ وَلا يَجوزُ تَقْديمُها لِلْعَبْدِ عَلى ذَلكَ، وحَضَرَ الأمْرَ ابْنُ رُشْدٍ مَعي. وقَوْلُه في المدَوَّنَةِ: (وَكَذلِكَ)[4] أنَّ المرْأةَ لا تَعْقِدُ عَلى أحَدٍ مِنَ النّاسِ يَعْني مِنَ النِّساءِ عَلى ما فَسَّرَه ابْنُ أبي زَيْدٍ، وما في العُتْبِيَّةِ يُحْمَلُ عَلى المدَوَّنَة، وكَذلِكَ ابْنُ رُشْدٍ، ويُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ خِلافاً ولَمْ يَرَ ذَلكَ في المدَوَّنَة، لِما في المرْأةِ مِنْ نَقْصِ الأنوثَةِ[5]، ألا تَرى أنَّها لا تَؤمُّ إلى غَيْرِ ذَلكَ مِنْ أشْياءَ كَثيرَةٍ لا يَصِحُّ أن تَسْتَبِدَّ بِها. (ورَوى[6] جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أبيه قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «خَرَجْتُ مِنَ النِّكاحِ ولَمْ أخْرُجْ مِنَ السِّفاحِ ما دونَ آدَمَ ولَمْ يُصِبْني سِفاحُ الجاهِلِيّةِ[7]» . مِنْ تاريخِ ابْنِ أبي خَيْثَمَةَ)[8].

[1] بياض في الأصل والتكملة من «م».

[2] سقطت من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] سقطت من «ر».

[5] في «ز»: الأنوثية، والتصويب من «م» و «ر».

[6] في «ز»: وروي، والتصويب من «م».

[7] مصنف عبد الرزاق : (ج7 ص303) ، و الحديث ضعيف (انظر : تاريخ ابن أبي خيثمة لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة: (716/2).

[8] سقطت من «ر».

[418] [مَسْأَلَةٌ في تَقْديمِ الأمِّ ابْنَها لعَقْدِ نِكاحِ أخْتِه]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: نَزَلَتْ في أيّامِ شُيوخِنا مَسْأَلَةٌ وذلِكَ أنّ صَبِيَّةً كانَت إلى[1] نَظَرِ أمِّها وتَحْتَ إيصائِها مَعَ أخيها بِتَقْديمِ أبيها فَقَدَّمَتِ الأمُّ[2] الابْنَ أخا الصَّبِيّةِ لِعَقْدِ لِعَقْدِ نِكاحِ أخْتِهِ وكَتَبَ الصَّدَاق فَأَفْتَى أبو الحَسَنِ بْنُ حَمدينَ رَحِمَهُ الله تَعالى بأنْ يُبدلَ الصَّدَاقُ لا غَيْرُ ولَمْ يَرَ فَسْخَ النِّكاحِ فَبَدَّلَ الصَّداقَ وَقَدَّمَتِ الوَصِيَّة لِلْعَقْدِ رَجُلاً كانَ شَرَطَ الموصي لَهَا مَشورَتَه ثُمَّ نَزَلَتْ في رَبيعِ الآخِرِ وجُمادى الأولى مِنْ سَنَةِ عَشْرَةٍ وخَمْسِمائةٍ مِثْلُها سَواءٌ فَظَهَرَ لي ولابْنِ رُشْدٍ أنَّ الفُتْيا فيها أنْ يَنْظرَ إلى الأخِ فإنْ كانَ سَديداً لا بَأسَ بِهِ نَفذَ النِّكاحُ ولاسِيَّما عَلى مَذْهَبِ ابْنِ القاسِمِ الذي يَرى أنَّ الخال تَدْخُلُ[3] في الولايَةِ وتَخْرُجُ وتَخْرُجُ عَنْها، فإنْ كانَ سَديداً فَكأنَّه لَيْسَ فِي ولايَةٍ عَلى مَذْهَبِ ابْنِ القاسِمِ ويُبَدَّلُ الصَّداقُ فَقَط اسْتِحْسانًا، وإنْ كانَ سَفيهاً غَيْرَ سَديدٍ فُسِخَ النِّكاحُ وجُدِّدَ الصَّداقُ لأنّه مولىً عَلَيْهِ حَقيقَةً (حينَئِذٍ)[4] عَلى مَذْهَبِه. وانْظُرْ هذِه المِسْأَلَةَ في سَماعِ أصْبَغَ لأشْهَبَ[5] وفِي النَّوادِرِ وهذَا الذي كَتَبْتُه هُوَ أحْسَنُ ما يُقالُ فيهِ، وعَلَيه تَوافَقْتُ مَعَ ابْنِ رُشْدٍ . ونَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ ثالِثَةٌ[6] في شَعْبانَ مِنْ سَنَةِ إحْدى عَشْرَةَ وخَمْسِمائَةٍ: رَجُلٌ إلى نَظَرِ أمِّه هُوَ وأخْتُه زَوَّج أمَّه وأخْتَه فَأَفْتَيْتُ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

[419] [النِّكَاحُ عَلَى سَبِيلِ الهَزْلِ]

[1] في «ت»: في نظر.

[2] في «ز»: الابن، والتصويب من «ت»و«ر».

[3] في «ز»: يدخل، والتصويب من «ت»و«ر»و«م».

[4] سقطت من «ر».

[5] في «ز»: ولأشهب، والتصويب من «ر»و«م».

[6] في «ز»: ثانية، والتصويب من «ت»و«ر».

النِّكَاحُ عَلَى سبِيلِ الْهَزْلِ فِيهِ قَوْلاَنِ: فَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُ، وَفِي سَمَاعِ أَبي زَيْدٍ مِنْ نِكَاحِ الْعُتْبِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ، وَهُوَ الأظْهَرُ، ألا تَرَى أنَّ اللهَ تَعَالى يَقُولُ: ﴿ لاَ يُوَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[1] ، فَكَمَا لاَ يَلْزَمُ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ كَفَّارَةٌ، فَكَذلِكَ النّكَاحُ على الهزْلِ لاَ يَلْزَمُ، وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ عَلَى الْهَزْلِ لا يَلْزَمُ.

[حديثٌ من تاريخِ ابنِ أبي خَيْثَمَةَ:

« رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتُ مِنَ النِّكَاحِ وَلَمْ أَخْرُجْ مِنَ السِّفَاحِ مَا دُونَ آدَمَ، وَلَمْ يُصِبْنِي سِفَاحٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ»[2]][3] وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ عَلَى الْهَزْلِ [مِثْلُهُ][4] ».

[420] [مَسْأَلَةٌ فِي صِفةِ شَهادةِ السَّماعِ في النِّكاحِ]

قالَ أبو عَبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: شَهَادَةُ السَّماعِ جائِزَةٌ في أشْياءَ، مِنْها النِّكاحُ، وصِفَةُ جَوازِها في النِّكاحِ أنْ تَكونَ المرْأة تَحْتَ حِجابِ الزَّوْجِ فَيحْتاجُ إلى إثْباتِ الزَّوْجِيّةِ (فَتَثْبُتُ بِها)[5] أو يَموتُ أحَدُهُما فَيَطْلُبُ الحَيُّ مِنْهُما الميراثَ وتَثْبُتُ[6] الزَّوْجِيّةُ بِالسَّماعِ المسْتَفيضِ

---

[1] البقرة : 255.

[2] ورد هذا الحديث في صيغ متقاربة في عدد من الأسانيد منها ما أورده عبد الرزاق في مصنفه المشار إليه أعلاه (ص330) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (ج6 ص303). وفي كلّ التخريجات التي وقفتُ عليها – وهي أكثر من عشرة – وردت لفظتا "النكاح" و "السفاح" في صيغة النكرة، مجرّدتين من أداة التعريف خلافَ ما جاء في هذه المسألة لابن الحاج.

[3] زيادة من «ر».

[4] زيادة من «ر» و«م» .

[5] سقطت من «ر» و «ت».

[6] في «ر»: ويثبت.

فَيُحْكَمُ لَهُ بالميراثِ فَلَوْ لَمْ تكُن المرْأةُ في عِصْمَةٍ لأحَدٍ بزَوْجِيّةٍ فأثبَتَ رَجُلٌ أنّها زَوْجَتُه تَزَوَّجَها بِالسَّماعِ لَمْ يَسْتَوْجِب البِناءَ عَليْهَا بِشَهادَةِ السَّماعِ لأنَّ شَهَادَة السَّماعِ إنَّما تَنْفَعُ مَعَ الحِيازَةِ لِلْمَرْأةِ وهَذَا لَمْ يجزها إليْهِ إذْ[1] قَدْ يَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ أصْلُ الشَّهادَةِ مِنْ واحِدٍ قَدْ أفْشى ذَلِكَ وذَكَرَه، [وشَهادَةُ][2] واحِدٍ لا يَجوزُ في النِّكاحِ وَكَأنَّه يَظْهَرُ في هذا الوَجْهِ أنَّ لَهُ أنْ يَبْنِيَ عَليْهَا بِشَهادَةِ السَّماعِ كَما لَهُ أنْ يَرِثَها لأنَّ الميراثَ لا يَنْبَغي أنْ يكونَ إلاّ بَعْدَ صِحَّةِ [/ 137 ز] النِّكاحِ إلاّ أنْ يَكونَ سَماعاً مُنْتَشِراً مُسْتَفيضاً يَقَعُ بِهِ العِلْمُ كَما أنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (...)[3] فَيُمْكِنُ ألاّ يُخْتَلَفَ في هذا أنَّهُ يَبْني بِهَا بِالشَّهادَةِ (عَلى)[4] السَّماعِ لاسِيَّما إذا طالَ الأمْرُ وقَدُم وماتَ مَنْ يُمْكِنُ أنْ يَعْرِفَه مِنَ البَيِّنَةِ[5]. قَالَ الفَقيهُ أبو عَبْدِ الله: ونَزَلَتْ مَسْألَةٌ: وذلِكَ أنَّ رَجُلاً نَكَحَ[6] امْرَأةً بِشَهادَةِ شُهُودٍ فأقامَ رَجُلٌ آخَرُ بَيِّنَةً[7] بَيِّنَةً[7] بِالسَّماعِ المسْتَفيضِ أنَّ والِدَها نَكَحَها مِن ابْنِ الرَّجُلِ وهِيَ صَغيرَةٌ فَأفْتَيْتُ بِأنَّهُ لا سَبيلَ لَهُ إلى فَسْخِ النِّكاحِ بِما[8] ثَبَتَ لَهُ مِنَ السَّماعِ ولا ينْتَفعُ بِذَلِكَ (والله أعْلَمُ)[9] وبِاللهِ التَّوْفيقُ. قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: لأنَّ القائِمَ بِالسَّماعِ لَمْ يجزِ المرْأةَ ولا هِيَ في عِصْمَتِه

---

[1] في «ز»: وإذ، والتصويب من «ر».

[2] زيادة من«ت».

[3] العِبارَةُ في جميع النسخ ناقِصَةٌ مبتورة تحتاجُ إلى إتمامٍ انظر النسخ المخطوطة: ["ر" : (ص73)؛ "ت" : (ص 28)؛ "م": (ص 50)] .

[4] سقطت من «ر».

[5] في «ر»: البينات.

[6] في «ر»: تزوج.

[7] في «ت»: بالبينة.

[8] في «ز»: فيما، والتصويب من «ت» و«ر».

[9] سقطت من «ر».

(وَقَدْ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ هَذا السَّماعُ مِنْ واحِدٍ ولأنَّ الذي المَرْأةُ في عِصْمَتِه)[1] قَدْ مُلِّكَها وجازَها بِالنِّكاحِ ولا يُسْتَخْرَجُ[2] بِشَهادَةِ السَّماعِ شَيءٌ مِنْ يَدِ حائِزٍ.

[421] [إِذَا أُمِرُ العَبْدُ بِالتَّزْوِيجِ فَالطَّلاقُ بِيَدِهِ]

رَوَى حَمَّادُ[3] بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ[4] قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التَّزْوِيجِ بِيَدِ مَنْ [يَكُونُ][5] الطَّلاقُ ؟ قَالَ: بِيَدِ العَبْدِ، قُلْتُ: إنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ بِيَدِ السَّيِّدِ، قَالَ: كَذَبَ جَابِرٌ.

[422] [إِذَا ادَّعَى أحَدُ الزَّوْجَيْنِ العَيْبَ بِصَاحِبِهِ هَلْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ ؟]

قالَ القاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ: إِذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَزَعَمَ أنَّ بِهَا[6] دَاءَ الْفَرْجِ[7] وَهُوَ الرَّتَقُ أوِ القَرَنُ أوِ العَفَلُ[8]، والجِماعُ قَدْ يُمْكِنُ مَعَ هذا ولا يُمْكِنُ إذا قيلَ فيهِ داءُ الجُرْحِ وَقالَتِ

---

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ت»: ليستخرج.

[3] فِي «ر» : أحمد بن زيد.

[4] واسمه الكامل : أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ.

[5] إضافة يقتضيها السياق ، سقطت من جميع النسخ.

[6] فِي «ز» : لها.

[7] تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنْ دَاءِ (الْفَرْجِ) الَّذِي لَا يَتَأَتَّى مَعَهُ الْجِمَاعُ عُرْفًا إمَّا لِتَعَذُّرِهِ أَوْ لِعَدَمِ طِيبِ النَّفْسِ مَعَهُ ، وَذَلِكَ كَرَتْقِهَا وَعَفَلِهَا وَإِفْضَائِهَا وَقَرَنِهَا وَبَخَرِهَا انظر : (الفواكِه الدّواني عَلى رِسالة ابنِ أبي زيدٍ القيرواني: ج5 ص211).

[8] قالَ أبو عَمْرو الشيبانيُّ: والقرَنُ في النّاقةِ مثلُ العَفَلِ في المرْأةِ، والعَفْلاءُ والقَرْناءُ واحِدٌ، وَالعَفَلُ شيْءٌ مُدوّر يخرجُ منَ الفرْجِ؛ قالَ: والعَفَلُ لاَ يكونُ في الأبكَارِ إنّما يُصِيبُ المرْأةَ بعدَ مَا تلِدُ. (انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، تحقيق محمد جبر الألفي،1399، الكويت،ص 316.

وَقالَتِ المرْأةُ: إنّها صَحيحَةٌ، فَذَكَرَ ابْنُ حَبيبٍ في الواضِحَةِ أنَّهُ لا يُمكّنُ الزَّوْج مِنْ نَظَرِ النِّساءِ إلَيْها وإنْ زَعَمَ [أنَّ][1] الذي بِها مِنْ ذلِكَ ظاهِرٌ لأنَّ الحَرائِرَ لا يُكْشَفْنَ، والقَوْلُ قَوْلُها أنَّها صَحيحَةٌ إذا ادَّعَتِ الصِّحَّةَ فإنْ فارَقَها الزَّوْج أدّى الصَّدَاقَ كُلَّه إذا ادَّعَتِ المسيسَ وَادَّعَتْ أنَّها صَحيحَةٌ وحَلَفَتْ عَلى ذَلِكَ كُلِّه، وقَدْ تَجوزُ شَهَادَة امْرَأتَيْنِ في هذا عَلى قَوْلِ ابْنِ حَبيبٍ: إذا شَهِدَتا أنَّهَا رَتْقٌ وأنَّهُما رَأياها بِتِلْكَ الحالِ مِنْ غَيْرِ أنْ يَكونَ السُّلْطانُ أمَرَهُما بِالنَّظَرِ إلَيْها، وتُعْذَرانِ[2] بِالجَهالَةِ إذا كانَتا عَدْلَتَيْنِ وإزالَة القَرَنِ لأن ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجِ(إنْ شاءَ فارَقَ)[3] وإنْ شاءَ أمْسَكَ، وإنَّما تَخْرُجُ بِشَهادَتِهِما عَلى أنَّهُ لا يَجِبُ لَها صَداقٌ إذ هُوَ هُوَ فارَقَ. وقالَ سُحْنون في غَيْرِ المدَوَّنَةِ: إنَّ النِّساءَ يَنْظُرْنَ إلَيْها بِأمْرِ السُّلْطانِ إذا زَعَمَتْ أنَّها صَحيحَةٌ ودَعا الزَّوْجُ إلى أنْ يَنْظُرَ إلَيْها النِّساءُ، وعَلى [[4]مِثْلِ] قَوْلِ سُحْنون يَدُلُّ قَوْلُ قَوْلُ مالِكٍ بِما هُوَ عِنْدَ أهْلِ المعْرِفَةِ داءٌ في الفَرْجِ وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ في المدَوَّنَة. وقالَ ابْنُ حَبيبٍ: ولَوْ كانَتْ هِيَ المدَّعِيَةَ عَلى زَوْجِها أنَّهُ لا يَمَسُّ وأنّها عَذْراءُ وأتَتْ بِامْرَأتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَها أنَّها عَذْراءُ وزَوْجُها يَدَّعي المسيسَ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُما لأنَّها تَؤولُ إلى الفِراقِ، والفِراقُ لَيْسَ بِيَدِ المرْأةِ، والزَّوْجُ الذي الفِراقُ بِيَدِهِ مُنْكِرٌ شَهادَتَهُما، ورَأيْتُ عَنْ عيسى بْنِ دينارٍ أنَّهُ قَالَ: يَنْظُرُ إلَيْهَا النِّساءُ إذا أنْكَرَتْ عَلى مَا أحَبَّتْ أوْ كَرِهَتْ. وكَذلِكَ (الرَّجُلُ)[5] إذا ادَّعَتِ ادَّعَتِ المرْأةُ أنَّهُ لا ذَكَرَ لَهُ، وأنْكَرَ أنْ يَنْظُرَ إليْهِ الرِّجالُ أيْضاً، ونَزَلَتْ في أيّامِ ابْنِ ذَكْوانَ فَأفْتَى ابْنُ عَتّابٍ بِقَوْلِ سُحْنونٍ أنْ يَنْظُرَ إلَيْهَا النِّساءُ وأفْتى ابْنُ القَطّانِ بِقَوْلِ ابْنِ حَبيبٍ أنَّهُ لا يَنْظُرُ إلَيْها النِّساءُ، وكانَتِ النّازِلَةُ في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأةً فأصابَها رَتْقٌ .

---

[1] زيادة من «ر».

[2] في «ز»: ويعدران، والتصويب من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] زيادة من «ر».

[5] سقطت من «ر».

[423] [نَصِيبُ المَرْأةِ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا فَارَقَهَا زَوْجُهَا لِلْعَيْبِ]

وَإِذَا دَخَلَ الزَّوْجُ واطَّلَعَ عَلَى عَيْبِ الْفَرْجِ وَلَمْ يَمَسَّ بعدَ ذَلكَ وَلاَ تلذَّذَ وَثَبَتَ العَيْبُ وَفارَقَ، فلَها جميعُ المهْرِ بما اسْتَحلَّ منْهَا، وَيرْجِعُ به الزَّوجُ على وَليِّها إنْ كَانَ أباً أوْ ابناً أو أخاً، وَلاَ يَرْجعُ بِهِ الوَلِيُّ عَلَى المرْأةِ لأنَّهُ كَانَ أصْدَقَ عَنْهُ حينَ غَرَّهُ، وَهَذا قولُ ابنِ حَبِيبٍ، وَكَذلِكَ حَكَى فضْلٌ عنْ عيسَى، وَحَكَى عَنْهُ العُتْبِيُّ أنَّهُ إنَّمَا يَرْجِعُ فِي دَاءِ[1] الفَرْجِ عَلَى المرْأةِ إلاَّ أنْ يَكُونَ ظَاهراً لاَ يَخْفَى مِثلُه. قالَ ابنُ حَبِيبٍ: وإنْ كَانَ أبُوهَا أوْ أخُوهَا غائباً عَنْها غَيْبةً طَوِيلةً يَخْفَى عَليْهِ فِي مِثلِها خبرُها وَمَعْرِفةُ دَائِها، حَلَفَ بِاللهِ لَمَا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهَا هَذا، وَلا كَانَ عَالماً بهِ، وَسَقَط الغُرْمُ عَنْهُ وَيكُونُ الغُرمُ عَلى المرْأةِ وَحْدَها، ويُرْجِعُ عَليهَا الزّوجُ جميعَ مَا أصْدَقَها إلاَّ رُبْعَ دِينارٍ أدْنَى مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ.

فصلٌ:

كَانَ أشهبُ يَرَى أنْ يَرْجِعَ عَليْهِ وإنْ خَفِيَ عَليْهِ خَبَرُها كَمَا يَرْجعَ عَليْهِ فِي البرَصِ [/ 138 ز] يَكونُ فِي مَوْضعٍ يَخْفَى. قَالَ القاضِي أبُو عبدِ اللهِ: فَهَذَا منْ قوْلِ أشْهبَ يَقُولُ أنَّ الزَّوْجَ يَتْرُكُ لَهَا رُبْعَ دِينارٍ فِي عَيْبِ الفرْجِ إذَا وَجَبَ الرُّجوعُ عَليْهَا بالصَّداقِ وَعَلَى ظاهِرِ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ أنَّ المرْأتيْنِ إذَا شَهِدَتَا بِهِ مِنْ غَيْرِ أنْ يَأمُرَهُما السُّلْطانُ بِالشهادةِ واختار الزوجُ الفراقَ، أنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهَا، قَوْلٌ آخرُ يقُولُ أنَّ الزَّوْجَ لاَ يَتْرُكُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ شَيْئاً فهيَ[2] قَوْلاَنِ فَتَدَبَّرْهُمَا وَاللهُ أعْلَمُ.

[قَالَ ابنُ الحَاجِّ :] نَقَلْتُ هَذَا مِنْ مُخْتَصَرِ الْفَضْلِ وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي زَمَنَيْنِ عَلَى حَسَبِ مَا نَقَلَ فِي الأحْكَامِ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ مَعَ قَوْلِهِ هُوَ.

---

[1] في الأصل " أذى الفرج" والتصويبُ من «ر».

[2] هكذ ا في جميع النسخ، ولعل الضمير يعود على المسألة، فإن لم يكن كذلك فالصواب هو: "فهُما"

[424] [مَسْأَلَةٌ في حُكْمِ نِكاحِ المُتْعَةِ]

قالَ أبو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَماءُ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ أنَّ المتْعَةَ نِكاحٌ إلى أجَلٍ لا ميراثَ فيهِ والفُرْقَةُ تَقَعُ عِنْدَ [القَضاءِ الجل][1] منْ غَيْرِ طلاق وَلَيْسَ هَذا حُكْمَ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ جَماعَةِ المسْلِمينَ، قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: ومَنِ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأةٍ عالِماً بِالتَّحْريمِ فَلا حَدَّ عَليْهِ ويُعاقَبُ[2] هذَا نَصُّ المدَوَّنَةِ، وكَذلِكَ رَوى أصْبَغُ عَن ابْنِ القاسِمِ في تَفْسيرِ ابْنِ مُزَيْنٍ، وحَكى ابْنُ مُزَيْنٍ عَنْ عيسَى وعَن يَحْيى عَنِ ابْنِ نافِعٍ أنَّ فِيهِ الرَّجْمَ عَلى المحْصَنِ إنْ كانَ عالِمًا، والجَلْدَ إنْ كانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، فَمَنْ يوجِبُ فيهِ الحَدَّ فَلاَ يُلْحِقُ بِهِ الوَلَدَ ومَنْ يَنْفيه يُلْحِقُ الوَلَدَ بِهِ.

[425] [مَسْأَلَةٌ في أنّ شَهادَةَ الأطبّاءِ في قِدَمِ الجُذامِ بالمرأةِ، نافذةٌ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ: ويَشْهَدُ الأطِبّاءُ في الجُذامِ يوجَدُ بِالمرْأةِ أنَّهُ قَبْلَ تاريخِ عَقْدِ النِّكاحِ كَما يَشْهَدونَ أيْضاً أنَّهُ قَبْلَ تاريخِ عَقْدِ البَيْعِ ولا يَجِبُ يَمينٌ عَلى الزَّوْجِ بِتَحْقيقِ ذَلكَ، ولا يَدْخُلُ الاخْتِلافُ في هذا كَما يَدْخُلُ الاخْتِلافُ في وُجوبِ اليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[3] بِدَليلِ العِيانِ في الحيطانِ وما أشْبَه ذَلِكَ لأنَّ شَهادَةَ الأطِبّاءِ في هذا قَطْعٌ مِنْهُمْ عَلى قِدَمِهِ قَبْلَ عَقْدِ النِّكاحِ .

[426] [مَسْأَلَةٌ في اخْتِلافِ الفُقَهاءِ في رَتْقِ المرأةِ هَلْ تَطّلِعُ عَلَيْه النِّساءُ ؟]

---

[1] لعلّ الصَّوابَ المناسِبَ للسّياقِ هو "عِنْدَ انْقِضاءِ الأجَلِ"

[2] مَنْ فَعَلَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ عَامِدًا لا يُحَدُّ فِي ذَلِكَ وَيُعَاقَبُ (انظر المدوّنة لسُحنون المالِكيّ، باب الحدود في الزّنا والقذف)

[3] في «ر»: الشهادة.

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: أخْبَرَنا أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ أنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَها رَجُلٌ فأصابَها رَتْقٌ فَشاوَرَ فيها ابْنُ ذَكْوانَ الفُقَهاءَ وأنا حاضِرٌ، فَأَفْتى ابْنُ عَتّابٍ بأنْ يَرى النِّساء ويَنْظُرْنَ إلَيْها، وَهُوَ قَوْلُ سُحْنونٍ، وَأَفْتى ابْنُ القَطّانِ بأنْ لا يَرى النِّساء ولا يَنْظُرْنَ إليْهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبيبٍ في الواضِحَةِ.

[427] [مَسْأَلَةٌ فيمَنْ تَزَوَّجَ امْرأةً فَوَجَدَها ثَيِّباً]

قَالَ القاضي أبُو عبد الله: وَسُئِلَ أبُو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ عَمَّنْ تَزَوّجَ امْرَأَةً وأصابَها[1] ثَيِّباً وقالَ ذَلكَ فَقالَ لي: إنْ قالَ (إني)[2] وَجَدْتُها مُفْتَضَّةً جُلِدَ الحَدَّ، وإنْ قالَ لَمْ أجِدْها بِكْراً فَلا حَدَّ عَلَيْهِ لأنَّ العُذْرَةَ قَدْ تَسْقُطُ مِنَ الوَثْبَةِ وما أَشْبَهَها ويَلْزَمُه الصَّداق كُلُّه ولا كَلامَ لَهُ في ذلِكَ ولا يَنْظُرُ إلَيْها النِّساءُ. ومَسْألَةُ سَماعِ أَصْبَغَ عَنْ أَشْهَبَ: (الأبُ)[3] هُوَ الذي ضاعَ يَرُدُّ الصَّدَاقَ، و لَها نَظائِرُ.

[428] [مَسْأَلَةٌ فيمَنْ قالَ إنّه لَمْ يَجِدِ امْرأتَه عَذْراءَ]

رُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَمْ يَجِدِ امْرَأَتَهُ عَذْرَاءَ قَالَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لأنَّ العُذْرَةَ[4] تَذْهَبُ بِالْوَثْبَةِ وَالْحَيْضَةِ وَالتَّعْنِيسِ[5]. مِنْ غَرِيبِ ابْنِ عبيد.

[429] [مَسْأَلَةٌ فِي العُيُوبِ التي يَدَّعِيهَا المُتَزَوِّجُ بِالْبِكْرِ]

---

[1] في «ر»: ووجدها.

[2] سقطت من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] العُذرة بضم العين : البكارة، (مختار الصحاح، ص 177).

[5] التّعنيس أن تمكثَ البنتُ في بيتِ أبويها لا تتزوج حتى تُسنّ ، (انظر : الغريب لابن سلام، ج4،ص434).

وَسُئِلَ الْقَاضِي ابْنُ زَرْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ البِكْرَ فيَدْخُلُ بها زوْجُها[1] ثُمَّ تُقِرُّ الجاريةُ أنَّ بها جُنوناً وأنها غَيْرُ عَذْراءَ قَالَ: لاَ تُصَدَّقُ عَلَى ذَلكَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ تَزَوَّجَها عَلَى أنَّهَا عَذْرَاءُ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا زَعَمَ أنَّهُ لَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ وَصَدَّقَتْهُ الجَارِيَةُ، قَالَ: لَيْسَ قَوْلُهَا بِشَيْءٍ وَلاَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّدَاقِ. وَفِي[2] الْمُسْتَخْرَجَةِ[3]: قَالَ أَشْهَبُ: لاَ شَيْءَ لِلزَّوْجِ بِقَوْلِها، وَقالَ أصْبَغُ: لِلزَّوْجِ رَدُّهَا بِذَلِكَ، وَلاَ يُعْجِبُنِي قَوْلُ أشْهَبَ. وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْبِكْرِ يَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَرْنَاءُ أَوْ رَتْقَاءُ، وَكَذَّبَتْهُ الْجَارِيَةُ. قَالَ: قَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اَلْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْظُرُ إِلَيْهَا النِّسَاءُ.

[429.ب] [مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَاةً سَلِيمَةً ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا جُذَامٌ]

وَمِنْ سَمَاعِ عِيسَى: وَإِنْ تَزَوّجَ عَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فَمَكُثَتْ سَنَةً ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا جُذَامٌ فَادَّعَى الأَبُ أَنَّهُ عَرَضَ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَقالَ الزَّوْجُ قَبْلَ النّكَاحِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الزَّوْجِ. قَالَ القَاضِي ابْنُ زَرْبٍ: إِنْ كَانَ يَحْدُثُ وَيَقْدِمُ فَلَيْسَ عَلَى الأَبِ إِلاَّ الْيَمِينَ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَحْدُثُ مِثْلُهُ[4] رَدَّهَا عَلَى الأَبِ.

مِنْ مُخْتَصَرِ الثَّمَانِيةِ لاِبْنِ بَصِيرٍ.

[430] [مَسْأَلَةٌ فيمَنْ زَعَمَ في امرأةٍ أنّ أباها أنْكَحَها مِنه، وأبوها مُنْكِرٌ]

---

[1] في «ر» : الزوج.

[2] في «ز»: فِي، والتصويب من «ر».

[3] يقصد العُتبية؛ وهو الصفة الذي عرفتْ بها لدى فقهاء المالكية؛ (انظر: مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل).

[4] في «ز»: قبله، والتصويب من «ر».

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: رَجُلٌ قامَ عَلى امْرَأة بِكْرٍ[1] فزَعَمَ[2] أنَّ أباها أنْكَحَها مِنْهُ وأبوها مُنْكِرٌ [وهِيَ تُنْكِرُ][3] فَثَبَتَ النِّكاحُ وسجّلَ لِلزَّوْجِ بِالنِّكاحِ وهَرَبَتِ الزَّوْجَةُ ووالِدُها فَبَيْنَما هُوَ يُريدُ أنْ يَتْبَعَها تُوُفِّيَ فَهَلْ لامْرَأتِه ميراثٌ ؟ [/ 139 ز] الجَوابُ: إنْ رَجَعَتْ إلى الإقْرارِ بِالنِّكاحِ كانَ لَها الميراثُ وإلاّ لَمْ يَكُنْ لَها ميراثٌ كَمَنْ أقَرَّ لِرَجُلٍ بِحَقٍّ وهُوَ يُنْكِرُه. وانْظُرْ في بابِ الإحْصانِ مِنَ النِّكاحِ الثّالِثِ، وانْظُرْ في طَلاقِ السُّنَّةِ وَالأيْمانِ بِالطَّلاقِ مِنَ العُتْبِيّةِ. (وَهذِهِ مَسْأَلَةُ سَعيدٍ الطّالِبِ مِنْ [أهْلِ][4] مُرْسيةَ مَعَ بِنْتِ بْنِ مَيْسرَةَ مِنْ وادي الحِجارَةِ عَلى اخْتِصارٍ إنْ شاءَ الله)[5].

[431] [مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ تُوُفِّيَ عَنْ بَنينَ صِغَارٍ]

قَالَ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ : إذَا تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَنْ بَنِينَ صِغَارٍ وَبِنْتٍ نَاكِحٍ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ وِلاَيَتِهِ بَعْدُ لِقُرْبِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا فَيُقَدّمُ الْقَاضِي عَلَيْهَا كَمَا يُقَدِّمُ عَلَى الصِّغَارِ، وَكَمَا كَانَ لِلأبِ أنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهَا مَعَ بَنِيهِ الصِّغَارِ. وَنَزَلَتْ فِي ابْنَةِ بْنِ دُوَيْسٍ الْحَدَّادِ فَقَدِمَ عَلَيْهَا.

[432] [مَسْأَلَةٌ فِي هِبَةِ المَرْأةِ مَالَهَا]

[1] في «ز»: بكرا، والتصويب من «ت» و «ر».

[2] في «ت»: وزعم.

[3] زيادة من «ر».

[4] زيادة من «ر».

[5] سقطت من «ت».

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَجَعَلَتِ المرْأَةُ تُلْقِي خُرُصَهَا[1] وَسِخَابَهَا[2]»، دَلِيلٌ عَلى هِبَةِ المرْأَةِ مَالَهَا دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُ النِّسَاءَ هَلْ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ حِينَ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ أَمْ لاَ.

[433] [مَسْأَلَةٌ في الإقالَةِ[3] في النِّكاحِ]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ فِي اَلْبِكْرِ يُزَوِّجُها أبُوهَا بِصَداقٍ ثُمَّ قَالَ الزَّوْجُ لِلأَبِ: أقِلْني في النِّكاحِ، وهَذا قَبْلَ البِناءِ، فَأقالَه، فَهِيَ تَطْليقَةٌ ولا شَيْءَ لَها مِنَ الصَّداق عَلى الزَّوْج إنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَه. وإنْ كانَ الأبُ قَدْ قَبَضَه لَزِمَه[4] رَدُّه إلى الزَّوْج [صَحَّ][5] مِنْ خَلْعِ النَّوادِرِ. قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ: وإنْ كانَ[6] بَعْدَ الدُّخولِ فَهِيَ إقالَةٌ في العِصْمَةِ وتَكونُ ثَلاثاً واللهُ أعْلَمُ.

[434] [فِي تَنازُعِ زَوْجَيْنِ على ثَوْبٍ تَلْبَسُهُ الزَّوْجَةُ]

قالَ القاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: إذا تَنَازَعَ الرَّجُلُ وَزَوْجَتُهُ فِي ثَوْبٍ عَلَيْهَا تَقُولُ هِيَ: هُوَ لِي فَاكْسُنِي، وَيَقُولُ هُوَ: الثَّوْبُ لِي كَسَوْتُكِ إِيَّاهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي عِصْمَتِهِ إذا كَانَ الثَّوْبُ يُشْبِهُ أنْ يَكْسُوَهَا إِيَّاهُ. وَإنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُطَلَّقَةً إلاَّ أَنَّ لَهَا الكُسْوَةَ

---

[1] الخُرْص: الحلقة من الذهب أو الفضة ، (انظر : غريب ابن قتيبة، ج2، ص152).

[2] السِّخَاب : الخَرَزُ الَّذِي تتّخذه النساء للزينة، جمعه سُخُب ، (المصدر نفسه).

[3] الإقالة في الاصطلاح الفقهي هي رفعُ العقد وقطعُه وإلغاءُ حكمِه وآثارِه بالتراضي بين طرفين. (انظر المغني لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، ، ط.1، بيروت، 1405هـ، (ج8ص175).

[4] في «ر»: يلزمه.

[5] زيادة من «ر».

[6] في «ز»: فإن كان، والتصويب من «ر».

مِنْ أجْلِ حَمْلٍ بِهَا، فَإنِ ادَّعَى أنَّهُ كَسَاهُ إيَّاهَا بَعْدَ الطَّلاقِ فَهُوَ مُدَّعٍ، وَإنِ ادَّعَى أنَّهُ كَسَاهُ إيَّاهَا قَبْلَ الطَّلاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

[435] [مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ بِكْراً فَوَجَدَهَا ثَيِّباً مِنْ زَوْجَيْنِ]

قَالَ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ : رَجُلٌ تَزَوّجَ امْرَأةً عَلَى أنَّهَا بِكْرٌ فَوَجَدَهَا ثَيِّباً مِنْ زَوْجَيْنِ، فَالْوَاجِبُ أنْ تُرَدَّ إلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا إذَا ثَبَتَ ذَلكَ وَلاَ يَنْظُرُ إلَيْهَا النِّسَاءُ، وَإنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا هَذَا الزَّوْجُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ أنْ يُفَارِقَ وَلاَ يَلْزَمُهُ مِنَ الصَّدَاقِ شَيْءٌ، أوْ يُقِيمَ وَيَلْزَمُهُ كُلُّهُ.

[436] [مَسْأَلَةٌ فيما يَكونُ الوَلَدُ تَبَعاً لأبيهِ أو أمِّه فيها]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ: الوَلَدُ تَبَعٌ للأبِ في الإسْلامِ والعَهْدِ وفي اليَمِينِ بِالطَّلاقِ مِثْلَ أنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِطَلاقِ مَنْ تَزَوّجَ مِنْ أهْلِ مِصْرَ فَتَزَوَّجَ امْرَأةً أبوها مِصْرِيٌّ وأمُّها شامِيَّةٌ، فإنَّه يَحْنَثُ، وَالوَلَدُ تَبَعٌ للأمِّ في الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ وفي الأُضْحِيَةِ مِثْلَ أنْ يَنْزُوَ[1] ثَوْرٌ وَحْشِيٌّ عَلى بَقَرَةٍ إنْسِيّةٍ فَتَجوزُ الأضْحِيَةُ بِالجَنينِ إذا بَلَغَ السِّنَّ الذي يَجوزُ في الأضاحي[2] لأنّه تَبَعٌ للأمِّ، ولَوْ كانَ الثَّوْرُ إنْسِيّاً والبَقَرَةُ وَحْشِيَّةً ولَمْ تَجُزِ الأُضْحِيَّةُ لأنَّه تَبَعٌ لأمِّه وَهُوَ[3] مِنَ الوَحْشِ .

[437] [مَسْأَلَةٌ في مَنْ تَزَوَّجَ بِكْراً مَغْصوبةً على نفسِها قبلَ البِناءِ عَلَيْها]

---

[1] في «ز»: بياض بقدر كلمة، والتكملة من «ت».

[2] في «ت»: الأضحية.

[3] في «ت»: وهي.

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ: سُئِلْتُ مِنْ حِصْنِ فرنحوشَ عَنْ صَبِيَّةٍ بِكْرٍ تَزَوَّجَها رَجُلٌ فَغُصِبَتْ عَلى نَفْسِها قَبْلَ أنْ يَبْنِيَ بِها زَوْجُها وَافْتُضَّتْ فَلَمْ يُرِدِ الزَّوْجُ أنْ يَبْنِيَ بِها وذَهَبَ إلى أخْذِ صَداقِه وَالغَصْبُ[1] مَشْهورٌ يُقِرُّ بِه[2] أوْلِياءُ المرْأةِ، فَأَفْتَيْتُ أنَّها مُصيبَةٌ نَزَلَتْ بِها وبِالزَّوْجِ فيها، ولا يُنْقَصُ مِنَ الصَّدَاقِ شَيْءٌ، فإنْ شاءَ أنْ يَبْنِي بِها ويَبْقى مَعَها، وإنْ شاءَ أنْ يُطَلِّقَ قَبْلَ البِناءِ فَيكونُ عَليْهِ نِصْفُ الصَّداقِ .

[438] [فِي بَعْضِ حُقُوقِ النِّسَاءِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنْ بَعْضِ الأحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ]

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَلوْ اسْتَدلَّ مُسْتَدِلٌّ[3] مِنْ حَدِيثِ بُرَيْرَةَ[4] بِأَنَّ الزَّوْجَةَ لَيْسَ عَليْهَا خِدْمَةُ زَوْجِهَا لَكَانَ حَسَناً. قَالَ القاضِي أبُو عَبْد اللَّهِ: وَلَوْ اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ عَلى أَنَّ الزَّوْجَ لاَ يَمْنَعُ زَوْجَتَهُ التِّجَارَةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلى ذَلِكَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[حديثٌ: قَوْلُهُ ﷺ « لاَ تَمْنَعُوا إمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ »[5] دَلِيلٌ عَلَى أنَّ كُلَّ مُبَاحٍ حُكْمُهُ كَذَلِكَ، مِثْلَ زِيَارَةِ الأبَوَيْنِ وَالمحَارِمِ لأنَّ الخُرُوجَ إلَى الْمَسَاجِدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى

---

[1] (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص211-212).

[2] في «ز»: بقرية، والتصويب من «ر».

[3] في «م» : المستدلون.

[4] هي أمة يسمى زوجها مغيثاً ، وقصتها معه مشهورة واردة في الصحيح.انظر على سبيل المثال إشارة ابن عباس إلَى هذِهِ القصة فِي صحيح البخاري ، باب خيار الأَمَة تحت العبد : «« ...ثُمَّ ذاكَ مُغيثٌ ، عَبْدُ بَنِي فُلانٍ زَوْجُ بُرَيْرَةَ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ المدِينةِ يَبْكِي عَلَيْهَا »». صحيح البخاري : (ج13/ ص283).

[5] سنن أبي داود : (ج1 ص 210) ، ونصه أن رسول الله ﷺ قال: « لاَ تمنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ ». وانظر : صحيح البخاري ، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، طبعة 1422 هـ، (ج2ص 312).

النِّسَاءِ لأنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «صَلاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ مِمَّا نُدِبْنَ إِلَيْهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ أحْرَى وَأوْلَى، وَكَذَلِكَ مَنْعُهُنَّ مِنَ الْحَجِّ»][1].

[439] [مَسْأَلَةٌ في حُكْمِ الرّجُلِ في النَّفَقَةِ إنْ لَمْ يَجدِ الصَّداقَ ولَمْ يَبْنِ بالمرأةِ]

قَالَ ابْنُ حَبيبٍ: إذا لَمْ يَجِدِ الصَّداقَ ولَمْ يَبْنِ بِها كُلِّفَ النَّفَقَةَ وفُسِخَ لَهُ في أجَلِ الصَّداقِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ أيْضاً نَفَقَةً أجِّلَ أجَلاً دونَ ذَلِكَ في الصَّداقِ مِثْلَ الأشْهُرِ إلى السَّنَةِ، وإنْ وَجَدَ النَّفَقَةَ أُجِّلَ[2] السَّنَةَ [/ 140 ز] والسَّنَتَيْنِ، وإنْ وَجَدَ النَّفَقَةَ عَلى الزَّوْجَةِ دونَ صِغارِ وَلَدِهِ مِنْها لَمْ يُطَلَّقْ عَليْهِ إذْ لا تَلْزَمُه[3] النَّفَقَةُ في الوَلَدِ إلاّ في يُسْرِهِ[4]. [قالَ] مُحَمَّدُ بْنُ الموّازِ: قالَ مالِكٌ: وإنْ عَلِمَتْ أنَّهُ فَقيرٌ عِنْدَ نِكاحِهِ إيّاها فَلَها ذَلكَ إلاَّ أنْ تَعْلَمَ هِيَ أنَّهُ مِنَ السُّؤالِ قَبْلَ إنْكاحِهِ فَلا حُجّةَ لَها.

قَالَ أبو عبدِ اللهِ: فإنْ حُكِمَ بِتأجيلِه في الصَّدَاق في حالِ وُجودِ النّفَقَةِ أوْ عدمِه بِها فَطَلَبَتْ مِنْهُ ضامِناً بِالصَّداقِ مُدَّةَ تَأجيلِه لَهُ[5] فَلا يَلْزَمُه ضامِنٌ[6] بِهِ. ونَزَلَت، فأفْتَيتُ بِذلِكَ ووافَقَني عَلى ذلِكَ[7] القاضي أبو الوَليدِ بنُ رُشْدٍ .

---

[1] ورد هذا الحديث في نسخة أزاريف في ذيل المسألة (435) ، والأصوب موضعها الحالي، كما وردت في «ر» (ص 36).

[2] في «ز»: وجل، والتصويب من «ر».

[3] في «ز»: يلزمه، والتصويب من «ر».

[4] في «ز»: سيده، والتصويب من «ر».

[5] في «ر»: به.

[6] في «ز»: ضماناً، والتصويب من «ر».

[7] في «ز»: فيه، والتصويب من «ر».

[440] [مَسْأَلَةٌ فِي تَسْلِيمِ الرَّجُلِ الكَالِئَ[1] مِنْ مَهْرِ زَوْجَتِهِ الأمَةِ، مَتَى تَتِمُّ بَرَاءَتُهُ مِنْهُ؟]

قالَ القاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إذا كانَتِ الأمَةُ زَوْجَةً لِرَجُلٍ فَقامَتْ تَطْلُبُهُ بِكالِئِهَا فادَّعَى أنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَلاَ يَبْرَأُ مِنْ ذَلكَ وَإنْ أقَامَ الْبَيِّنَةَ على دَفْعِهِ إِلَيْهَا وَأقَرَّتْ لَهُ بِذَلِكَ، لأنَّ سَيِّدَهَا أحَقُّ بِقَبْضِهِ مِنْهَا إلاَّ أنْ يَدَّعِيَ الدَّفْعَ إِلَى السَّيِّدِ فَيَبْرَأَ بِإقْرَارِ السَّيِّدِ أوْ بِإقَامَةِ الْبَيِّنَةِ. وَلَوْ أذِنَ لَهَا السَّيِّدُ فِي قَبْضِهِ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْوَكِيلِ فَيَبْرَأُ الزَّوْجُ بِإقْرَارِهَا بِالْقَبْضِ أوَ بِإقَامَةِ[2] الْبَيِّنَةِ على ذَلكَ. وَإلاَّ حَلَفَتْ مَا قَبَضَتْهُ[3] وَغُرِّمَ الزَّوْجُ، وَلَيْس لَهَا رَدُّ اليَمِينِ لأنَّ لأنَّ [فِي][4] ذَلكَ تَلَفَ مَالِ السَّيِّدِ، وَاللهُ أعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ أنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا عَلِمَ أنَّهَا قبَضَتْ[5] [مِنْهُ][6] شَيْئاً.

[441] [مَسْأَلَةٌ في حُكْمِ الوالِدِ يَمْتَنِعُ مِنَ النَّفَقَةِ على ابْنِه الصَّغيرِ]

[قالَ القاضي أَبو عَبْدِ اللهِ]: ورَأيتُ فِي كِتابِ الأحْكامِ الذي بِخَطِّ ابْنِ رُشْدٍ: وإذا امْتَنَعَ الوالِدُ مِنَ النَّفَقَةِ عَلى ابْنِه الصَّغيرِ حُبِسَ لأنّه يَضُرُّ بِه ويَقْتُلُه ولَيْسَ كَمُدايَنَةِ الرَّجُلِ أباه[7] وأمَّه واللهُ أعْلَمُ .

[442] [مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ لاَ يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِحُجَّةِ الْعُدْمِ[1]]

---

[1] الكالِئُ عندَ الفُقهاءِ بَيْعُ النّسِيئةِ بالنّسِيئةِ أوِ الدَّيْنِ المؤخَّرِ بالدّيْنِ المؤخّرِ. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص229).

[2] في «ز»: وبإقامة، والتصويب من «ر»و«م».

[3] في «ز»: قبضت، والتصويب من «ر».

[4] زيادة من «ر».

[5] في «ر»: ما قبضت.

[6] زيادة من «ر».

[7] في «ز»: إياه، والتصويب من «ر».

مَسْأَلَةٌ مِنَ الأَحْكَامِ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ: وَكَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ مَنْ أَثِقُ بِعِلْمِهِ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَجُلٍ قَامَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فِي نَفَقَةِ نَفْسِهَا فَادَّعَى الْعُدْمَ[1] هَلْ يُحْبَسُ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ شُبْهَةٌ أَمْ لاَ يُحْبَسُ حَتَّى تُقِيمَ [عَلَيْه][2] المَرْأَةُ شُبْهَةً فيَظْهَرَ بِذَلِكَ لَدَدُهُ[3] ؟ وَهَلْ يُسْجَنُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَةِ ابْنِهِ إِذَا ادَّعَى الْعُدْمَ ؟ وَهَلْ يُحْبَسُ فِي دِينِهِ ؟ فَقَالَ: لاَ يُحْبَسُ فِي نَفَقَةِ ابْنِهِ، وَإِذَا ظَهَرَ لَهُ مَالٌ أُنْفِقَ عَلَى الاِبْنِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لاَ يُحْبَسُ فِي نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ[4] أَنْ يُنْفِقَ أَوْ يُطَلِّقَ، وَإِنْ ثَبَتَ عُدْمُهُ وَحَلَفَ أَنَّهُ لاَ مَالَ لَهُ ضَرَبَ لَهُ السُّلْطَانُ أَجَلَ شَهْرَيْنِ، فَإِنْ أَيْسَرَ فِيهَا وَإِلاَّ طُلِّقَتْ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ مَعَهُ فِي خِلاَلِ ذَلِكَ التَّأْجِيلِ. وَإِذا عُلِمَ أَنَّ لَهُ مَالاً أَوْ ظَهَرَ لَدَدُهُ كَانَ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَحْبِسَهُ فِي أَمْرِ الزَّوْجَةِ وَالاِبْنِ. قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ : وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي نَفَقَةٍ أَنْفَقَتْهَا المَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا فِي مُدَّةٍ سَلَفَتْ لَوَجَبَ أَنْ يُسْجَنَ فِيهَا لأَنَّهَا دَيْنٌ تَحَاصَّ[5] بِهِ الْغُرَمَاءُ وَلأَنَّهَا تَحُطُّ [الزَّكَاةَ][6] كَالدَّيْنِ، فأَمَّا طَلَبُها النَّفَقَةَ فِي المسْتَأنفِ فَكَمَا (ذُكِرَتْ فِي الطُّرَّةِ)[7] (وَلاَ تَحُطُّ الزَّكَاةَ)[8].

حَدِيثٌ:

---

[1] العَدَمُ والعُدْمُ وَالعُدُمُ : فقدان الشئ وذهابه ، (انظر اللسان: مادة "عدم"، ج12، ص392).

[2] زيادة من «ر».

[3] يقالُ: رجلٌ شديدٌ لَديدٌ. والألدُّ : الرجل الخَصِمُ الشحيحُ الَّذِي لا يزيغُ إلى الحقِّ. انظر اللسان: مادة "لدد"، (ج3ص صص390-391).

[4] في «ز»: من.

[5] يقالُ : تَحاصَّ القومُ إذَا اقتسمُوا حصصاً، انظرمختار الصحاح: (ص59).

[6] بياض في «ز»: والتكملة من باقي النسخ.

[7] في «ر»: فكما ذكر فوق، وفي «ت»: فكما ذُكر.

[8] سقطت من «ر».

وَقَعَ فِي السَّادِسِ وَالثَّلاثِيَن مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لإِمْرَأَتِهِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»[1]، قَدْ يُسْتَدَلُّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنَامَ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي فِرَاشٍ، وَإِنَّمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ فِي الْوَطْءِ خَاصَّةً، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الأَثَرُ أَنَّ نَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَعَ أَهْلِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ مُضْطَجِعَةً[2] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً»[3]. الْحَدِيثُ.

[443] [مَسْأَلَةٌ فِي الْعِنِّينِ، وَفِي انْفِرَادِ الرَّجُلِ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي فِرَاشٍ مُسْتَقِلٍّ]

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيّ في العِنِّينِ[4]: إذا كانَتِ امْرَأَتُه ثَيِّبا فَالقَوْلُ قَولُه ويُسْتَحْلَفُ، وإنْ كانَتْ بِكْراً نَظَرَ إِلَيْها النِّساءُ.قالَ عَبْدُ الرّزّاقِ : وهذا أحْسَنُ الأقاويلِ وبه نَأْخُذُ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحَاجِّ : فَإِنْ قالَ الزَّوْجُ إِنّي أَقْدَرُ عَلى الوَطْءِ ولكِنَّها بِها عَيْبٌ في فَرْجِها لا أَقْدِرُ عَلى الوَطْءِ مَعَهُ، وَقالَت هِيَ لَيْسَ فِيَّ عَيْبٌ، فَالواجِبُ أنْ يُنْظَرَ إلَيْهَا ويُسْتَعْمَلَ في هَذَا قَوْلُ سُحْنُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[444] [مَسْأَلَةٌ في حَلِفِ المرأةِ إذا ادَّعَتْ في تَرِكَةِ زَوْجِها ما يُشاكِلُها]

---

[1] حديث صحيح رواه جابر بن عبد الله ، انظره في : صحيح مسلم ، (ج 3، ص 222).

[2] في «ز» : كنتُ مضجعة.

[3] انظر الحديث في : موطأ الإمام مالك، طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، (ج1ص58).

[4] العِنِّينُ : الَّذِي لاَ يأتِي النساءَ، (اللسان : مادة « عجز »). ودقَّقَ بعضُهم فِي تعريفِ هَذَا المصطلح فقالَ : " هُو الَّذِي تُعْيِيهِ مُبَاضَعَةُ النّساءِ"(النهاية فِي غريب الحديث : (ج3ص334).

قيلَ لابْنِ مُزَيْنٍ: فَالمرْأةُ تَدَّعي في تَرِكَةِ زَوْجِها ما يُشاكِلُها، عَلَيْهَا يَمِينٌ والقائِمونَ عَلَيْها بِذَلِكَ أَوْلادُها مِنْ زَوْجِها. قالَ: نَعَمْ تَحْلِفُ ولَيْسَ هَذا مِنْ دَعْوى الوَلَدِ لأنَّها هَا هُنا مُدَّعِيَةٌ فَحَكَمَتِ السُّنَّةُ بأنْ تَحْلِفَ .

[445] [إذَا ادَّعَتِ الْمَرْأةُ لنَفْسِهَا ذَهَباً وُجِدَ في تَرِكَةِ زَوْجِهَا]

قَالَ القاضي أبو عبد الله: فإنْ وُجِدَ ذَهَبٌ[1] نَاضٌّ[2] فِي تَرِكَةِ الزَّوْجِ فادَّعَتْهُ المرْأةُ لِنَفْسِهَا، فَإنْ قَامَ لَهَا دَلِيلٌ مِثْلَ أنْ تَكُونَ[3] قَرِيبَةَ عَهْدٍ بِبَيْعِ أصْلٍ أوْ عَرْضٍ يَكُونُ ثَمَنُهُ مِثل ذَلِكَ[4] [/ 141 ز] الذَّهَبِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، وَإلاَّ قَضَى بِهَا لِوَرَثَةِ الزَّوْجِ بَعْدَ[5] أيْمَانِهِمْ، لأنَّ الذَّهَبَ مِمَّا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ أوْ لَهُمَا، فَيَكُونُ وَرَثَةُ الزَّوْجِ أحَقَّ بِهِ.وَقَدْ كَانَ مِنَ الشُّيُوخِ مَنْ يُرَاعِي أنْ يُوجَدَ (الذَّهَبُ)[6] فِي وِعَاءٍ يَكُونُ لِلْمَرْأةِ كَالدُّرْجِ وَالحِشِّ فَيَكُونُ لَهَا مَعَ يَمِينِهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[446] [مَسْألَةٌ فِي النَّفَقَةِ عَلى مَنِ ادَّعَتِ الْحَمْلَ]

---

[1] في «ز»: وجدت ذهباً.

[2] في «ز»: ناضه، والتصويب من «ت». والناضُّ من المتاعِ: ما تحوّل ورِقاً أو عيْناً. انظر اللسان: مادة "نضض"، (ج7، ص237).

[3] في «ز»: يكون، والتصويب من «ت».

[4] في «ز»: تلك، والتصويب من «ت».

[5] في «ز»: مع، والتصويب من «ت».

[6] سقطت من «ت».

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ شَعْبانَ: وَلاَ يُنْفَقُ عَلَى مَنِ ادَّعَتِ الْحَمْلَ حَتَّى تَضَعَ فَيُحْسَبَ[1] ذَلكَ لَهَا وَتُعْطَاهُ، فَكَمْ مِنِ امْرَأةٍ تَدَّعِي مِثْلَ هَذَا ثُمَّ يَنْكَشِفُ أمْرُهَا عَلَى أنَّهُ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ، وَلَعَلَّهُ أنْ يَطْلُبَ مِنْهَا فَلاَ يَجِدُ عِنْدَهَا شَيْئاً[2] ثُمَّ رَجَعَ إلَى [مَا فِي][3] مُخْتَصَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ. قَالَ القاضِي: وَبِمَا فِي مُخْتَصَرِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفُتْيَا.

[447] [مَسْأَلَةٌ في الرَّجُلِ هَلْ لَه أن يَمْنَعَ زَوْجَتَه مِنَ السَّلامِ عَلى أهْلِها]

مِنْ كِتابِ ابْنِ شَعْبانَ: وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَه مِنَ السَّلامِ عَلى إخْوَتِها وأمِّها إذا كانَتْ مَأمونَةً ما لَمْ يَكْثُرْ ذَلِكَ مِنْها فإنْ لَمْ يأذَنْ لَها أمرَتْ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَت غَيْرَ مَأمونَةٍ مَنَعَها، ولَوْ غابَ وأمَرَها قَبْلَ خُروجِه ألاّ تَخْرُجَ وحَرَّجَ[4] عَلَيْهَا في ذَلِكَ، أُمِرَتْ بِالخُروجِ لأنّه مُضارٌّ بِهَا. ولأخِ المرْأةِ أنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وإنْ كَرِهِ ذَلِكَ زَوْجُها ولا يُقْضى لَها عَلى زَوْجِها بِدُخولِ الحَمّامِ إلاّ مِنْ سَقَمٍ أو نِفاسٍ. قالَ أبو إسْحاقَ: يُريدُ مالِكٌ بِالخُروجِ إلى الحَمّامِ ولَمْ يُرِدْ أجْرَةَ الحَمّامِ. وفي سَماعِ أشْهَبَ: إذا حَلَفَ بِطَلاقِ امْرَأتِه أو بِالعِتْقِ[5] ألاّ يَدَعَها تَخْرُجُ أبَداً، أتَرى أنْ يُقْضى عَلَيْهِ بِهِ في أبيها [وأمِّها][6] ؟ فَقالَ: لا أرى ذَلِكَ عَلَيْهِ إذا حَلَفَ في رَسْمِ الطَّلاقِ الثّاني.

---

[1] في «ز»: فيجب، والتصويب من «ر».
[2] في «ز»: شيء، والتصويب من «ر».
[3] زيادة من «ر».
[4] في «ز»: وخرج، والتصويب من «ر».
[5] في «ز»: وبالعتق، والتصويب من «ر».
[6] زيادة من «ر».

[448] [مَسْأَلَةٌ في حُكْمِ الحُرّةِ وأمِّ الوَلَدِ في القَسْمِ[1]]

في رَسْمِ الطَّلاقِ الثّاني: قالَ القاضي أَبو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ مَعْنى هَذا أنَّ أمَّ الوَلَدِ مَعَها أتَمُّ حُرْمَةً بَلْ لِلْحُرَّةِ في ذَلِكَ الحال، ولَها المبيتُ وَلَيْسَ لأمِّ الوَلَدِ مَعَها قسْمٌ؛ فَلَمّا [ضَعُفَ][2] أمْرُ أمِّ الوَلَدِ جازَ لَهُ أنْ يَبيتَ عِنْدَها لَيْلَتَيْنِ وثَلاثاً دونَ الحُرَّةِ إذا عَظُمَ الأمْرُ لِلْحُرَّةِ .

[449] [إِدْخَالُ امْرَأتَيْنِ عَلَى رَجُلٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ]

قالَ القاضي أَبو عَبْدِ اللهِ: إذا أُدْخِلَتْ على الرَّجُل امْرأتانِ في لَيْلةٍ واحِدةٍ فَلأيِّهِما يَقْسِمُ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا ؟ فَقِيلَ يُقْرِعُ[3] بَيْنَهُمَا.

[450] [مَسْأَلَةٌ فِي وَلَدِ المرْتَدَّةِ]

مَسْأَلَةٌ فِي المرْتَدَّةِ تتزَوَّجُ في حالِ ارْتِدادِهَا يَهودِيّاً أوْ نَصْرانِيّاً فَتَحْمِلُ: أنَّ وَلَدَهَا عَلى دينِ أبيهِ. قالَ القاضي أبو عَبْد اللهِ: نَقَلْتُهُ مِنْ حاشِيَةٍ، وَإنْ كانَ مَعْناهُ مَوْجوداً في الأُصولِ.

[450 مكرر] مسألةٌ في أنّه يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

---

[1] القَسْمُ في اصْطلاح الفُقهاءِ هوَ العدْلُ بيْنَ الزّوجاتِ في البَيْتوتَةِ وَلَوْ كانتْ كِتابِيةً مَعَ مُسْلِمةٍ. فَإنْ كُنَّ كُلُّهُنَّ حَرَائِرَ سَوَّى بَيْنهُنَّ بحَيْثُ يَبِيتُ عندَ كُلّ واحِدةٍ مثْلَ مَا يَبِيتُ عنْدَ ضرَّتها؛ وإنْ كانَ بيْنَهُنّ أمَةً فَلِلْحُرّةِ ضِعْفُ مَا للأمَةِ بِأنْ يَبِيتَ عندَ الحرّةِ لَيْلَتَيْن وَعِند الأمةِ ليْلةً. انظر: عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ج4ص109).

[2] زيادة من «ر».

[3] يُقالُ أقْرَعَ بينَ طرفين : إذَا أجْرَى بَيْنَهُمَا قُرْعَةً ، (انظر اللسان: مادة "قرع"، ج8، ص266).

تاريخٌ: قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ : تَزَوّجَ عُثْمانُ بْنُ عَفّانَ نائِلَةَ بِنْتَ الفَرافِصَةِ بِالفَتْحِ سَنَةَ ثَمانٍ وعِشْرينَ، قالَ مُحَمَّدٌ: كانَ الخُشنِيُّ يَقْرَأُ الفَرافِصَة بِالفَتْحِ؛ وقالَ الخُشنِيُّ: اسْمُها نائِلَةٌ وأسْلَمَتْ مَعَ عُقْدَةِ النِّكاحِ لِسَنَةِ أَرْبَعٍ وعِشْرينَ، وقيلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِثَمانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ لِذي حِجَّةَ سَنَةَ خَمْسٍ وثَلاثينَ، وهُوَ ابْنُ ثَمانينَ سَنَةً.

حَديثٌ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ »[1]. قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ : في هذا الحَديثِ بَيَّنَ أنَّ حُرْمَةَ الرَّضاعِ في المناكِحِ كَحُرْمَةِ الأنْسابِ وأنَّ المرْضَعينَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ بِاللَّبَنِ الواحِدِ كَالمنْتَسِبينَ مِنْهُمْ إلى النَّسَبِ الواحِدِ وَهذا قَدْ يَجْري عَلى عُمومِه في تَحْريمِ المرْضَعَةِ وذَوي أرْحامِها مَجْرى النَّسَبِ وذلِكَ إذا أرْضَعَتْه صارَتْ أمًّا لَهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ نِكاحُها ونِكاحُ ذَواتِ مَحارِمِها وهِيَ لا تَحْرُمُ عَلى أبيهِ ولا عَلى أخيه ولا عَلى ذَوي أنْسابِه غَيرِ أوْلادِه وأوْلادِ أوْلادِه .

[451] [مَسْأَلَةٌ فِي الْخَلْوَةِ بَعْدَ العَقْدِ]

قالَ مالِكٌ: وإِذا خَلا الرَّجُلُ بِزَوْجَتِهِ خَلْوَةَ بِناءٍ في بَيْتِهِ أَوْ بَيْتِ أَهْلِها وطَلَّقَ وأَنْكَرَ الْوَطْءَ وادَّعَتْهُ صُدِّقَتْ، ولَها الصَّداقُ، وعَلَيْها الْعِدَّةُ، ولاَ رِجْعَةَ لَهُ عَلَيْها، ولَمْ يَذْكُرْ في الْمُدَوَّنَةِ يمينَها. وفي كِتابِ ابْنِ الْمَوّازِ قالَ: عَلَيْها الْيَمينُ. وكَذلِكَ في كِتابِ ابْنِ الْحَكَمِ. قَالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ: وإِنْ كانَتْ صَغيرَةً لَمْ تَلْزَمْها يمينٌ.

[1] صحيح البخاري: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ ، (ج13ص221). وقالَ النّبيُّ ﷺ :«أرْضَعَتْني وأبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ...» (صحيح البخاري، ج6ص551). وعَن عائشةَ رَضيَ الله عَنها قالتْ: «استأذنَ عَليَّ أفْلحُ فلمْ آذَنْ لَه فقالَ: أتَحْتَجِبينَ مِنّي وأنا عَمُّكِ؟ فقلتُ: وكيفَ ذلِكَ؟ قالَ: أرْضَعَتْكِ امرأةُ أخِي بِلَبنِ أخِي؛ فَقالَت: سَألتُ عَن ذلكَ رَسولَ الله ﷺ فَقالَ: «صَدَقَ أفْلحُ ائذَني لَهُ» (نفس المصدر والصفحة). وعنِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما قالَ: قالَ النبي ﷺ في بِنتِ حَمزةَ: « لا تَحِلُّ لي، يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يحرُمُ مِن النَّسبِ، هي بِنتُ أخي مِنَ الرَّضاعَةِ » وانظر أيضاً: (نفسه، ج12ص589).

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: لَمْ يُرَ في المدَوَّنَةِ عَلَيْهَا يَميناً ولابْنِ وَهْبٍ في سَماعِ أصْبَغَ مِنْ[1] نِكاحِ العُتْبِيَّةِ ما يَدُلُّ ظاهِرُه عَلى أنَّ القَوْلَ قَوْلُها بِلا يَمينٍ، لأنَّه عَلَّلَ في أنَّ القَوْلَ قولُها لأنّهُنَّ مَأموناتٌ في هذا، كَما هُنَّ مَأموناتٌ عَلى الحَيْضِ والعِدَدِ، وعَلى قِياسِ قَوْلِ ابْنِ الموّازِ في وُجوبِ اليَمينِ عَلى الكَبيرَةِ إنْ كانَتْ صَغيرَةً سَقَطَتْ عَنْها اليَمينُ مِنْ أجْلِ صِغَرِها، ويَحْلِفُ[2] الزَّوْجُ أنَّهُ لَمْ يَمَسَّ فَإذَا بَلَغَتِ الصَّغيرَةُ حَلَفَتْ [142 / ز] وَوَجَبَ لَها الصَّداقُ كُلُّه، وإنْ نَكَلَتْ[3] لَمْ يَحْلِفِ الزَّوْجُ ثانِيَةً ولا[4] يَجِبُ عَلَيْهِ إلاّ نِصْفُ الصَّداقِ كَالصَّبِيِّ يَقومُ لَهُ شَاهِدٌ عَلى حَقِّه أنَّ المطْلوبَ يَحْلِفُ فإنْ كَبِرَ الصَّبِيُّ، حَلَفَ مَعَ شَهَادَةِ شاهِدِه واسْتَحَقَّ حَقَّهُ، وإنْ نَكَلَ سَقَطَ الحَقُّ عَنِ المطْلوبِ بِالنُّكولِ، ولَمْ تَعُدْ عَلَيْهِ اليَمينُ ثانِيَةً لأنَّ إرْخاءَ السِّتْرِ كَشاهِدِ المرْأةِ. وعَلى القَوْلِ الذي لا يرَى فيهِ عَلى الكَبيرةِ[5] يَميناً، فَأَحْرَى أنْ تَسْقُطَ عَنِ[6] الصَّغيرَةِ اليَمينُ قَبْلَ البُلوغِ وبَعْدَه، وتَسْتَحِقُّ[7] الصَّدَاقَ كُلَّهُ بِقَوْلها أنَّهُ قَدْ وَطِئَهَا وَادِّعَائِهَا ذَلكَ، وَقَدْ نَزَلَتْ بِغُلامِ ابْنِ رُشْدٍ فَأَفْتَى أبو الوَليدِ هِشامُ بْنُ العَوَّادِ فيهَا وَهِيَ صَغيرَةٌ بأنْ تُسْأَلَ، فَإنْ قالَتْ إنّهُ جامَعَها أنَّ لَها الصَّداقَ كُلَّهُ دونَ يَمينٍ، وَأَخَذَ والِدُهَا في ذَلِكَ مَعَ القاضي أبي عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمْدينَ فَرأى ذَلِكَ أيْضاً .

[452] [مَسْأَلَةٌ في أنّ كلَّ نِكاحٍ كانَ الزَّوْجانِ مَغْلوبَيْنِ عَلى فَسْخِه فَلا طَلاقَ فيه]

---

[1] في «ر»: في.

[2] في «ز»: يحلف، والتصويب من «ر».

[3] نَكَلَ عَنِ الحَقِّ : نَكَصَ وجَبُنَ (لسان العرب:677/11، مادّة نكل)

[4] في «ز»: ولم، والتصويب من «ر».

[5] في «ز»: الَّذي يَرَى فِيهِ عَلى الكَبِيرةِ ألاَّ يَمِينَ فَأَحْرَى ... والتعديل من «ر».

[6] في «ز»: معَ، والتصويب من «ر».

[7] في «ز»: يستحق، والتصويب من «ر».

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ: نَزَلَتْ، رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأتَهُ طَلْقَةً تَمْلِكُ بِـهَا أمْرَ نَفْسِها ثُمَّ وَطِئَهَا بَعْدَ الطَّلاقِ الْمَذْكورِ وَرَاجَعَها قبْلَ أنْ تَستَبْرِئَ[1] منْ عِدَّتِها ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلْقَةً ثانِيَةً، ثُمَّ راجَعَهَا بَعْدَ انْقِضاءِ عِدَّتها، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً، هَلْ تَحِلُّ لَهُ قبْلَ أنْ تَنْكِحَ زَوْجاً غيْرَهُ ؟ فَأَجَبْتُ: تَأمَّلْتُ سُؤَالَكَ، والذي يَظْهرُ لي فيهِ في بابِ الحكْمِ أنْ يُلْزَمَ الزَّوْجُ[2] المطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الأولى مَعَ الثانِيَّةِ[3] ولا يَلْزَمُه الثّانِيَةُ وَتَكُون عِنْدهُ على طَلْقَةٍ واحدَةٍ تَبْقى لَهُ فيها. وَأمّا في بابِ الاِحْتِياطِ وَالتَّوَرُّعِ لَهُ بِالتَّوقيفِ عَنْها وَتَرْكِ تَزْويجِهَا فِي هَذَا الحَالِ، (واللهُ أعْلَمُ بحقِيقَةِ الصَّوابِ)[4]. قُلْتُ وَهذِهِ المِسْألَةُ يَجْري الجَوابُ فيها عَلى قَوْلِ سُحْنُونٍ أنَّ كُلَّ نِكاحٍ كَانَا مَغْلُوبَيْنِ عَلى فَسْخِه فَلاَ طلاقَ فِيهِ، فَتَخَرَّجَ في بابِ الحُكْمِ عَلى هَذَا ألاَّ تَلْزَمُهُ الطَّلْقَةُ الثانِيَةُ، وَيَتَخَرَّجُ عَلى بَابِ التَّوَرُّعِ الاِحْتِياطُ أنْ يُلْزِمَها نَفْسَهُ مُرَاعَاةً لِقَول مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ كُلَّ نِكَاحٍ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فَفِيهِ الطَّلاَقُ، وَقَدْ قِيلَ فِي الطَّلاَقِ الَّذِي تَمْلِكُ بِهِ المرأةُ نَفْسَها بِغَيْرِ خُلْعٍ مِنْ مَالِها أنَّهُ طَلاَقُ خُلْعٍ يَمْلِكُ (بِـِـهِ)[5] الزَّوْجُ الرِّجْعَةَ، وَهُوَ قَوْلُ قَوْلُ ابْنِ كِنَانَةَ.

[453] [مَسْأَلَةٌ فِي الْوَطْءِ في الطَّلْقَةِ الرِّجْعِيَّةِ]

[1] في «ز»: يستبرئ، والتصويب من «م».

[2] في «ز»: الرجل، والتصويب من «م» و «ت».

[3] في «ز»: الثالثة، والتصويب من «م» و «ت».

[4] سقطت من «ت».

[5] سقطت من «ت».

مَسْأَلَةُ مَنْ طَلَّقَ وأعطى[1] وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ[2] يَدْخُلُ فِي هَذِهِ المِسْأَلَةِ، فَعَلَى هَذَا القَوْلِ تَكُونُ طَلْقَةً رِجْعِيَّةً وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ إذَا وَطِئَ فِي الطَّلْقَةِ الرِّجْعِيَّةِ فَإِنَّ الْوَطْأَ رِجْعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا الرِّجْعَةَ (فَتَدَبَّرْ هَذَا كُلَّهُ)[3].

[454] [مَسْأَلَةٌ فيمَنْ زَوَّجَ مَمْلوكَتَه مِنْ حُرٍّ ثُمّ خالَعَ عَلَيْها زَوْجَها]

نَزَلَتْ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ: رَجُلٌ مُرابِطٌ كانَتْ[4] لَهُ مَمْلوكَةٌ زَوَّجَها مِنْ حُرٍّ ثُمَّ خالَعَ عَلَيْهَا زَوْجَها عَلى أنْ حَطَّ عَنهُ صَداقَها عَلى أنْ يُطَلِّقَها طَلْقَةً تَمْلِكُ بِها أمْرَ نَفْسِها[5] وكَتَبَ الخُلْعَ الخُلْعَ ولَمْ يَضْمَنْ إشْهادَ المِمْلوكَةِ عَلى نَفْسِها فَجَرى[6] الكَلامُ فيها أنَّ مِنْ تَمامِ العَقْدِ أنْ تَشْهَدَ الأمَةُ عَلى نَفْسِها بِالرِّضا بِالفُرْقَةِ فَنفذَ العَقْدُ، وأُشْهِدَ فيهِ دونَ إشْهادِها إلاّ أنَّ الزَّوْجَ وَرِعَ عَنْ ذَلِكَ، وقيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ[7] أن تُعْطِيَ الزَّوْجَةُ صَداقَها عَلى أنْ يُفارِقَها[8] فأبى فَنَفذَ الأمْرُ ولا يَجوزُ لَهُ مِثْلُ هذا ابْتِداءً كَما لا يَجوزُ لَهُ أن يُطَلِّقَ عَلى نَفْسِه[9] ولا أنْ يَفْعَلَ بِعَبْدِه بِعَبْدِه فِعْلاً يُؤَدّي إلى فَسْخِ النِّكاحِ. وجَرى أيْضاً الاخْتِلافُ في الصَّدَاق هَلْ هُوَ مالٌ للأمَةِ فَيَنْتَزِعَهُ أمْ يَلْزَمُها[10] أنْ تَتَجَهَّزَ بِهِ؟ فَذُكِرَ [أنَّ][1] فيهِ أرْبَعَةَ أقْوالٍ[2].

---

[1] هكذَا في «ز» و «ت»، ولم ترد المسألة في باقي النسخ.

[2] في «ز»: فيها.

[3] سقطت من «ت».

[4] في «ز»: كان، والتصويب من «ت».

[5] في «ز»: أمرها، والتصويب من «ت».

[6] في الأصل بياض بقدر كلمة والتكملة من «ت».

[7] في «ت»: لك.

[8] في «ت»:تفارقها.

[9] في «ت»: نفسها.

[10] في «م»: أم لا يلزمها.

[455] [مَسْأَلَةٌ فِي المُخَالَعَةِ لِلضَّرَرِ]

قالَ القاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَ الضَّرَرُ مِنَ الزَّوْجِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُخَالِعَ المرْأَةَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا. [قَالَ] ابْنُ رُشْدٍ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ مِنْهُمَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ[3] ذَلِكَ بِحُكْمِ الحَكَمَيْنِ.

[456] [مَسْأَلَةٌ في النَّفَقَةِ عَلى المَحْضونَةِ]

قال القاضي أبو عَبْد الله: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ[4] امْرَأتَه ولَه مِنْها ابْنَةٌ صَغيرَةٌ قَدْ فُطِمَتْ، فأرادَتِ الخُروجَ إلى التَّصْييفِ ولَقْطِ السُّنْبُلِ لِفَقْرِها، أو كانَتْ جَدَّةُ الصَّبِيَّةِ الحاضِنَةُ لَها لموْتِ الأمِّ أوْ تَزَوُّجِها، فأرادَتْ ذلِكَ وأنْ تخْرجَ المحْضونَة مَعَ نَفْسِها وأبى الوالِدُ مِنْ ذَلِكَ وقالَ: أجْري النَّفَقَةَ عَلى ابْنَتي ولا أُمَكِّنُها مِنْ حَمْلِها، فَلَهُ ذلِكَ وتَكونُ عِنْدَه مُدَّةَ غَيْبَةِ الحاضِنَةِ فَإذا رَجَعَتْ أخَذَتْها مِنَ الأبِ. [قالَ] ابنُ رُشْدٍ: وَقَدْ (يُحْتَمَلُ)[5] أنْ يَكونَ لَها ذَلِكَ عَلى ما جاءَتْ بِهِ الرِّوايَةُ أنَّ لَها أنْ تَخْرُجَ بِها المسافَةَ القَريبَةَ مِمّا لا تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ، وَأمّا خُروجُ المطَلَّقَة [/ 143 ز] في العِدَّةِ أوْ المتَوَفّى عَنْها لجَمْعِ السُّنْبُلِ فَلَها ذَلِكَ إذا كانَت مُحْتاجَةً [قالَه] ابْنُ رُشْدٍ وأنا إنْ شاءَ الله.

[457] [مَسْأَلَةٌ فيمَنْ خالَعَت زَوْجَها على أنْ حَطَّتْ عَنْه كالِئَها]

---

[1] زيادة من «م».

[2] في «ت»: فذكر فيها الأربعة الأقوال.

[3] في «ز»: تكون، والتصويب من «م».

[4] في «ت»: الزوج.

[5] سقطت من «ت».

[قالَ] القاضي أبو عَبْدِ الله: امْرَأةٌ خالَعَتْ زَوْجَها عَلى أنْ حَطَّتْ عَنهُ (جَميعَ)[1] كالِئِها وغَيْرَ ذَلِكَ مِمّا تَضَمَّنَه[2] [عَقْدُ][3] الخُلْعِ وعَلى ألاّ تَتَزَوَّجَ إلاّ بَعْدَ انْقِضاءِ عامٍ مِنْ تاريخِ الخُلْعِ، فإنْ تَزَوَّجَتْ [في][4] العامِ (أوْ قَبْلَ انْقِضائِه)[5] فَعَلَيْها أنْ تَغْرِمَ لَهُ مائَةَ مِثْقالٍ مُرابِطِيَّةً فَنُفِّذَتِ الفُتْيا[6] فيها بِأنَّ الخُلْعَ جائزٌ، والشَّرْط باطِلٌ، ولَها أنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ العامِ (ولا (ولا شَيْءَ عَلَيْها)[7]، بِذلِكَ أفْتَيْتُ، وَأفْتَى ابْنُ رُشْدٍ بِذَلِكَ[8] أيْضاً.

[458] [مَسْأَلَةٌ فِي أنَّ الْحَقَّ فِي الْحَضَانَةِ لِلْحَاضِنَةِ لاَ لِلمَحْضُونِ]

[قَالَ] الْقَاضِي أبُو عَبْدِ اللَّهِ : ظَاهِرُ مَذْهَبِ المدَوَّنَةِ أنَّ الْحَقَّ فِي الْحَضَانَةِ[9] لِلْحَاضِنَةِ لاَ لِلْمَحْضُونِ، لأنَّ الأمَّ إنْ رَضِيَتْ أوِ الْحَاضِنَةَ بِإسْقَاطِ الْحَضَانَةِ لَمْ يُنْظَرْ إلَى رِضَا الْمَحْضُونِ.

[459] [مَسْأَلَةٌ فِي أحْكَامِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الأمِّ وَوَلَدِهَا]

---

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ر»: يضمنه.

[3] زيادة من «ت».

[4] زيادة من «ت».

[5] سقطت من «ت».

[6] في «ت»: الفتوى.

[7] سقطت من «ت».

[8] في «ز»: كَذَلِكَ.

[9] في «ز»: الحاضنة، والتصويب من «م».

وَفِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا، ظَاهِرُ المدَوَّنَةِ أنَّ الْحَقَّ لِلْوَلَدِ، فَإنْ رَضِيَتِ الأُمُّ بِتَرْكِهِ لَمْ يَجُزْ (ذَلِكَ)[1]، وَكَذَلِكَ [فِي][2] الْحَدِّ يُرَاعَى فِي الْحَضَانَةِ الاِحْتِلاَمُ وَالْحَيْضُ، وَفِي التَّفْرِقَةِ اَلاِثِّغَارُ[3].

[460] [كِتَابَةُ مَالٍ عَلَى ذِمَّةِ يَتِيمَةٍ فِي الحِجْرِ]

قالَ القاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ يَتِيمَةٌ فَكَتَبَ عَلَيْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مِثْقالاً عَنْ بَعْضِ شَوْرَتِهَا[4] وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ يَطْلُبُهَا بِهَا[5] بَعْدَ عَامٍ أوْ نَحْوِهِ. اَلجَوَابُ أَنَّهُ إنْ وَجَدَ الثِّيَابَ بِعَيْنِهَا أخَذَهَا، وَإلاَّ لَمْ يَتْبَعْ ذِمَّةَ الْيَتِيمَةِ بِشَيْءٍ كَمَنْ عَامَلَ سَفِيهاً. وَلَوْ أَشْهَدَ عَلى إيرَادِ الثِّيابِ فِي بَيْتِ الْبِنَاءِ لَكَانَ أشْبَهَ لَهُ فِي القِيَامِ وَفِي التَّحْقِيقِ لاَ يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ إلاَّ أنْ يَجِدَ الثِّيابَ بِأعْيَانِهَا فَيَأخُذَهَا.

[461] [مَسْأَلَةٌ فِي الإجْبَارِ على الرّجْعَةِ في الطَّلاقِ في الحَيضِ]

قالَ القاضي أَبو عَبْدِ اللهِ: الإجْبارُ في الطَّلاقِ في الحَيْضِ عَلى الرَّجْعَةِ مِنْ حُقوقِ الله، لأنَّكَ إذا قُلْتَ: إنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ المرْأةِ فَيَنْبَغي إذا أسْقَطَتْه ألاّ يُجْبَرَ. وَهذا غَيْرُ صَحيحٍ، بَلْ يُجْبَرُ عَلى الرَّجْعَةِ أسْقَطَتْ ذَلكَ المرْأةُ أو لَمْ تُسْقِطْهُ .

---

[1] سقطت من «م».

[2] زيادة من «م».

[3] الاِثّغار : سقوط سن الصبي ودخوله طوراً جديداً من حياته (انظر اللسان: مادة "ثغر"، ج4، ص104).

[4] الشَّوَارُ، مفردُه شَوْرَةُ: الزِّينَةُ ومتاع البيت الَّذِي تجهَّزُ به الفتاة عند زواجها، تقدم شرحه (اللسان : مادة « شور »، المدخل إلى تقويم اللسان لابن هشام اللخمي، ج2، ص202).

[5] في «ز»: فيها، والتصويب من «م».

[462] [مَسْألةٌ في تَعْريفِ العِدَّةِ]

قالَ القاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ: الْعِدَّةُ فِيهَا حَقُّ اللهِ تَعَالى لأنّهُ تُعُبِّدَ بِها، وَأَمَرَ النِّسَاءَ بِالتِزَامِهَا، وَفيها حَقُّ الْعِبَادِ، وَهُوَ حِفْظُ الأنْسَابِ وَبَرَاءَةُ الأرْحَامِ.

[463] [مَسْأَلَةٌ في الإجْبارِ على الرّجْعَةِ ما لَمْ تَنْقَضِ العِدّةُ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ : يُجْبَرُ عَلى الرِّجْعَةِ ما لَمْ تَدْخُلْ في الحَيْضَةِ الرّابِعَةِ عَلى قَوْلِ ابْنِ القاسِمِ ومالِكٍ وعَبْدِ العَزيزِ[1]. وفي[2] قَوْلِ أشْهَبَ: ما لَمْ تَنْقَضِ الحَيْضَةُ التي طلّقَ فيها. ويُجْبَرُ[3] أيْضاً في الطُّهْرِ الذي بَعْدَها وفي الحَيْضَةِ التي بَعْدَ الطُّهْرِ، فإذا كانَت في الطُّهْرِ الذي بَعْدَ الحَيْضَتَيْنِ وهُوَ الطُّهْرُ الثّاني لَمْ يُجْبَرْ عَلى الرِّجْعَةِ .

[464] [مسْألةٌ في أنَّ الْمَوْلودَ لِأقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ لا يُلْحَقُ بأبيهِ]

قَالَ أبُو عُمَرَ: وَإذَا أتَتِ المرْأةُ بِوَلدٍ لِأقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ لَمْ يُلْحَقْ بِإجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

[465] [مَسْأَلَةٌ فِي الْمَفْقودِ إذا كان لَهُ قِراضٌ[4] أوْ وَديعَةٌ]

---

[1] في «م»: عبد الملك.

[2] في «ز»: في، والتصويب من «م».

[3] في «ز»: تجبر، والتصويب من «م».

[4] القراضُ في الاصطلاح الفقهي هيَ المضارَبة، وهي أن يدفع المرْءُ إلى غيرِهِ نقداً ليتّجِرَ بهِ على أن يكونَ الربحُ بينهما على ما يتّفقانِ عليه. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص223).

قالَ القاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إذَا كَانَ عِنْدَ الْمَفْقُودِ قِرَاضٌ أوْ وَدِيعَةٌ فَلاَ يُحْكَمُ لِمَنْ هُمَا لَهُ بِأخْذِهِمَا مِنْ مَالِهِ حَتَّى يُحْكَمَ بِتَمْوِيتِهِ[1] بِخِلاَفِ الدَّيْنِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ لأنَّهُ لاَ يُدْرَى[2] مَا كَانَ الْمَفْقُودُ يَقُولُ فِيهَا، وَلَعَلَّهُ يَقُولُ إِنَّهُمَا قَدْ ضَاعَتَا لَهُ أوْ (قَدْ)[3] خَسِرَ فِي القِرَاضِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَنَزَلَتْ فِي رَجُلٍ فُقِدَ فِي هَزِيمَةِ [قَتَنْدَةَ][4] فَقُلْتُ فِيهِ[5] هَذَا.

[466] [مَسْأَلَةٌ في أنّ الوَلَدَ قدْ يولَدُ نابِتَ الأسْنانِ]

الثَّوْرِيّ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ سُفْيانَ عَنْ أشْياخٍ لَهُمْ عَنْ عُمَرَ أنَّهُ رُفِعَتْ إليْهِ امْرَأةٌ قَدْ غابَ عَنْها زَوْجُها سَنَتَيْنِ فَجاءَ وَهِيَ حُبْلى فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِها فَقالَ لَهُ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ: يا أميرَ المؤمِنينَ إنْ بَدا لَكَ السَّبيلُ عَلَيْهَا فَلا سَبيلَ لَكَ عَلى ما في بَطْنِها فَتَرَكَها[عُمَرُ][6] حَتّى حَتّى وَلَدَتْ فَوَلَدَتْ غُلاماً قَدْ نَبَتَتْ ثَناياهُ فَعَرَفَ زَوْجُها شَبَهَه فَقالَ عُمَرُ: عَجَزَ النِّساءُ أنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعاذٍ لَوْلا مُعاذٌ هَلَكَ عُمَرُ [قالَ] القاضي أَبو عَبْدِ اللهِ: وقَرَأتُ في كِتابِ الحَيَوانِ لأبي عُثْمانَ[7]: وَقَدْ زَعَمَ صاحِبُ المنْطِقِ أنَّ وَلَدَ الفيلِ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجٍ[8] أمِّه نابِتَ

---

[1] في «ت»: بتموته.

[2] في «ز»: يدري، والتصويب من «ر» و«ت».

[3] سقطت من «ر»و «ت».

[4] في الأصل: بياض بقدر كلمة، والتكملة من «م»، وقَتَنْدةُ بلدةٌ بالأندلس ، كانت بها وقعة بين المسلمين والأفرنج استشهد بها عدد من الرجال والعلماء الأعلام منهم إمام المحدثين بالأندلس القاضي أبو علي الحسين بن حيّون، وكان أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين ألزمه أن يقلده القضاءَ بمُرسيَةَ في شرقي الأندلسِ فتقلده على كره منه في سنة ثم استعفى من القضاء فلم يعفه فاختفى مدة وخضع حتى أعفاه وهو مغضب عليه ، ومنهم أبو عبد الله ابن الفراء، والقاضي أبو بكر ابن العربي، (انظر : نفح الطيب، ج4،ص460).

[5] في «ت» و «ر»: فيها.

[6] زيادة من «م».

[7] هُو الأديب المشهورُ أبو عُثْمانَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ الجاحِظُ .

[8] في «م»: بطن.

الأسْنانِ لِطولِ مُكْثِه في بَطْنِها وهذا جائِزٌ في وَلَدِ الفيلِ غَيْرُ مُنْكَرٍ لأنَّ جَماعَةَ[1] نِساءٍ مَعْروفاتِ الآباءِ والأبْناءِ[2] قَدْ وَلَدْنَ أوْلادَهُنَّ ولَهُمْ أسْنانٌ نابِتَةٌ كَالذي رَوَوْا[3] في شَأنِ مالِكٍ مالِكِ بْنِ أنَسٍ ومُحَمَّد عَجْلان وغَيْرِهِما.

[467] [مَسْأَلَةٌ في أنّ المتَزَوِّجَيْنِ بولِيٍّ مَزْعومٍ يُفرَّقُ بَيْنَهُما]

(قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: نَزَلَتْ (مَسْألةٌ)[4] وذلِكَ أنَّ)[5] رَجُلاً تَزَوّجَ امْرَأةً وعَقَدَ وعَقَدَ نِكاحَها وَلِيٌّ ثُمَّ ظهر أنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ لَها فَسُجِنَتِ المرْأةُ والزَّوْجُ وهَرَبَ الوَلِيُّ ثُمَّ أُحْضِرَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فأنْكَرَ الزَّوْجُ أنَّهُ ما عَلِمَ أنّهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ [لَها][6] فأُحْلِفَ على ذَلِكَ فَحَلَفَ وَلَوْ وَلَوْ [/ 144 ز] نَكَلَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ الأدَبُ، وأقَرَّتِ الزَّوْجَةُ. فَأفْتى بأنَّ سَجنَها أدبها[7]، وفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ووَجَبَ الاسْتِبْراءُ عَلى المرْأةِ ثَلاثَ حِيَضٍ، ووَجَبَ عَلى الزَّوْجِ كِراءُ السُّكْنى فيها حَيْثُ تَذْهَبُ وكانَتْ مِنْ فرنجونشَ فَقالَ وَلِيُّها: أحْمِلُها مَعَ نَفْسي فَأفْتى أنَّ لَهُ ذَلِكَ مِنْ أجْلِ الخَوْفِ عَلَيْهَا، وأنَّها كانَتْ في فُنْدُقٍ . وذلِكَ في رَمَضانَ سَنَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ وخَمْسِمِائَةٍ .

[468] [مَسْأَلَةٌ فِي نَفَقَةِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ]

[1] في «ز»: عماجة، والتصويب من «م».

[2] في «ز»: الأبناء والأبناء، وفي «م» غير واضحة، ولعلها كما أثبتنا.

[3] في «ز»: روى، والتصويب من «م».

[4] سقطت من «ر».

[5] سقطت من «ت».

[6] زيادة من «ر» و «ت».

[7] في «ز»: أن سجنها أدبا، والتصويب من «ر» و«ت».

أ- (قَالَ القاضِي أبُو عَبْدِ اللَّهِ: امْرَأةُ الْمَفْقُودِ عَلى وَجْهَيْنِ فِي النَّفَقَةِ: فَإِذَا[1] رَفَعَتْ أمْرَهَا وَضُرِبَ لَهَا الأَجَلُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ اعْتَدَّتْ فَلَهَا النَّفَقَةُ فِي مَالِ الْمَفْقُودِ فِي الأرْبَعِ سِنِينَ، كَانَ لَهَا مَالٌ أوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا (مَالٌ)[2]، وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا فِي الأرْبَعِ أشْهُرٍ وَعَشْرٍ، كَانَ لَهَا مَالٌ أوْ لَمْ يَكُنْ. وَأمَّا إذا لَمْ تَرْفَعْ أمْرَها ورَضِيَتْ بِبَقائِها في عِصْمَةِ زَوْجِها المفْقودِ فَلَها النَّفَقَةُ في مالِه إلى أنْ يورَثَ إمّا بِثُبوتِ الموْتِ[3] أو بانْقِضاءِ تَعْميرِه، وَأمّا وَلَدُه فَلَهُمُ النَّفَقَةُ في الوَجْهَيْنِ إلى أنْ يورَثَ إمّا بِثُبوتِ الموْتِ أوْ بانْقِضاءِ التَّعْميرِ .)[4]

قَالَ القاضي أبُو عَبْد الله: قالَ لي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ فَرَجٍ: شَهِدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَتّابٍ (قَدْ)[5] أفْتى في التَّعْميرِ بِسَبْعينَ سَنَةً. قالَ لي أبو عَبْدِ اللهِ: و بِذلِكَ أُفْتي .

[469] [مَسْأَلَةٌ فِي أنَّ عِصْمَةَ الْمَفْقُودِ لاَ تَنْقَطِعُ إلاَّ بِمَوْتِهِ]

ذُكِرَ (عَنْ)[6] مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أنَّ عِصْمَةَ الْمَفْقُودِ لاَ تَنْقَطِعُ عَنْ زَوْجَتِه أبَداً إلاَّ بِمَوْتِهِ.

[470] [مَسْأَلَةٌ فِيمنْ تَزَوَّجَ امْرَأةً لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ]

[1] في «ز»: إذا، والتصويب من «م».

[2] سقطت من «م».

[3] في «م»: موته.

[4] سقطت من «ر».

[5] سقطت من «ر».

[6] سقطت من «م».

قَالَ أبُو إسْحَاقٍ: وَمَنْ تَزَوّجَ امْرَأةً لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ أنَّهُ مَاتَ قبْلَ ذَلكَ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ، لَهَا أنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ. ذَكَرَهُ أبُو إسْحَاقٍ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ الأوَّلِ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ.

[471] [مَسْأَلَةٌ فِي طَلاَقِ الصَّبِيِّ]

أُنْظُرْ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رَسْمِ " أَخَذَ يَشْرَبُ خَمْراً" مَا يُسْتَدَلُّ مِنْهُ أنَّ طَلاَقَ الصَّبِيِّ يَلْزَمُ، خِلاَفَ مَا وَقَعَ فِي المدَوَّنَةِ (وَغَيْرِها)[1].

[472] [حُكْمُ مَنْ قَالَ لشَرِيكٍ لَهُ: "إنْ حَرَثْتُ مَعَكَ أبَداً فَلاَ تَجِبُ لي امْرَأتِي"]

قَالَ القاضي أبُو عَبْد اللَّهِ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ لشَرِيكٍ لَهُ: إنْ حَرَثْتُ مَعَكَ أبَداً فَلاَ تَجِبُ لي امْرَأتِي وَلَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ طَلاَقاً وَلاَ غَيْرَهُ، أنَّهُ يَحْلِفُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْيَمِينُ إنْ حَرَثَ مَعَهُ.

[473] [مَسْأَلَةٌ في أنّ المُطلّقَ يَجوزُ لَه الارْتِجاعُ في العِدّةِ، بِخِلافِ المُخالِعِ]

قالَ القاضي مُنْذِرٌ رَحِمَهُ اللهُ: اِتَّفَقَ الجَميعُ أنَّ مَنْ قالَ لامْرأتِه: أنْتِ طالِقٌ، أنَّ لَهُ ارْتِجاعَها وإنْ كَرِهَتْ ذلِكَ ما كانَتْ في العِدَّةِ إذا كانَتْ مَدْخولاً بِها، وَاتَّفَقَ الجَميعُ (عَلى)[2] أنَّ المخالِعَ لا سَبيلَ إلى ارْتِجاعِها وأنَّها أمْلَكُ لِنَفْسِها .

[474] [مَسْأَلَةٌ في أنّ المُطلّقَ لا تَلْزَمُه إلاّ تطليقةٌ واحدةٌ ما لَمْ يُكرِّرْ]

---

[1] سقطت من «م».

[2] سقطت من «م».

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: إذا قالَ لامْرَأته: الطَّلاقُ لي لازِمٌ لَمْ يَلْزَمْه إلاّ تَطْليقَةٌ واحِدَةٌ. قالَ بَعْضُ القَرَوِيّينَ: وإلى هذا كانَ يَذْهَبُ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ عُلَمائِنا المتَأخِّرِينَ، وكَذلِكَ ابْنُ الموّازِ. ولَوْ كَرَّرَ ذلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ لَزِمَه ثَلاثُ تَطْليقاتٍ إلاّ أنْ يَنْوِيَ واحِدَةً ويَحْلِفُ عَلى ذلِكَ .

[475] [مَسْأَلَةٌ في أنّ مَنْ حَلَف بالطّلاقِ على مَسْألةٍ فتَبَيَّنَ خِلافُها، فامْرأتُه بائنٌ مِنْه]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ : سُئِلْتُ عَنْ رَجُلٍ كانَتْ عِنْدَه قِطَعٌ عَلى أنَّها خَمْسَةُ دَراهِمَ غَيْرَ رُبُعٍ فَقالَتْ لَهُ امْرَأته: أكْثَرُ هِيَ مِنْ ثَلاثَةِ دَنانيرَ. فَحَلَفَ باللهِ أنَّها خَمْسَةُ دَراهِمَ غَيْرَ رُبُعٍ فَقالَتْ لَهُ: اِحْلِفْ بِالطَّلاقِ الثَّلاثِ، فَحَلَفَ أنَّها خَمْسَةُ دَراهِمَ غَيْرَ رُبُعٍ، فَلَمّا حَلَفَ تَبَيَّنَ لَهُ أنَّها ثَمانِيَةُ دَراهِمَ فَأفْتَيْتُ بأنَّها بانَتْ مِنْهُ بِالثَّلاثِ[1] تَطْليقاتٍ لأنَّ هذا مِنَ اللَّغْوِ، ولا يَكونُ فِي الطَّلاقِ لَغْوٌ ، و بِمِثْلِ هذا أفْتى ابْنُ رُشْدٍ .

[476] [مَسْأَلَةٌ في أنّ الرَّجُلَ المُستَفْتِيَ في الطّلاقِ تُراعى نِيّتُه، وإلاّ فَبِساطُ يَمينِه، وإلاّ فظاهِرُ اللَّفْظِ]

قالَ القاضي أبو عَبْد الله: يُراعى فِي يَمينِ الرَّجُلِ بِالطَّلاقِ إذا جاءَ مُسْتَفْتِياً نِيَّتُه، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَيُراعَى بِساطُ[2] يَمينِه، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلا يَمينُه بِساطٌ روعِيَ لَفْظُهُ،

[1] في «ز»: بالثلات، والتصويب من «م».

[2] نُقِلَ عنِ ابنِ عرفةَ قولُه: البساطُ سببُ اليمينِ ، وضُرِبَ المثَلُ في ذلكَ بقصة الأميرة المرابطيّة ابنةَ ابنِ تاشفينَ التي حلَفَتْ بِصَوْمٍ وَبِغَيْرِهِ أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إذَا مَاتَ زَوْجُهَا الْأَمِيرُ إلَى دَارِ الْإِمَارَةِ أَبَدًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَمِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : تَرْجِعُ

وإذا أقامَتْ عَلَيْه بَيِّنَةً وكانَتْ نِيّتُه فيما يَقولُ بِخلافِ ما تَشْهَدُ بِهِ البَيّنَةُ، فَلا يُلْتَفَتُ إلى نِيّتِه مَعَ البَيّنَةِ. وقَدْ تَأتي مَسائِلُ يُراعى[1] فيها النّيّةُ مَعَ البَيّنةُ.

(حَديثٌ: قَوْله ﷺ: «إنَّ الله تَجاوَزَ لأمّتي ما حَدَّثَتْ بِهِ أنْفُسَ ُها[2]» يُرْوى بِوَجْهَيْنِ بِالرَّفْعِ فِي السّينِ والنَّصْبِ، فَمَنْ رَواه بِالنَّصْبِ فَكأنّه ذَنْبٌ تَجاوَزَ الله عَنهُ لأنّه أضافَ الفِعْلَ إلى الأمّةِ، ومَنْ رَواه بِالرَّفْعِ في السّينِ، وأضاف الفِعْلَ إلى الأنْفُسِ فَكَأنّه لَيْسَ بِذَنْبٍ لأنّه مِنَ الخَطَراتِ التي تَكونُ لِلنُّفوسِ . و انْظُرْ هذا الحَديثَ في " مَعاني الآثارِ " لِلطَّحاويّ ، و وَقَعَ في كِتابِ "الجامِعِ" مِنْ المخْتَصرِ لَهَا ، [قالَه] ابْنُ رُشْدٍ)[3].

[477] [مَسْأَلَةٌ فِي الطَّلاَقِ السُّنّيّ مَعَ الإشْهَادِ عَلى رِجْعَةِ المُطَلَّقَةِ]

[وَمِنْ] سَمَاعِ أَشْهَبَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً [/ 145 ز] سُنّيَّةً وَأَشْهَدَ عَلَى رِجْعَتِهَا، وَادَّعَتْ هِيَ أَنَّهَا كَانَتْ طَلْقَةَ خُلْعٍ. اَلْقَوْلُ قَ َوْلُ الزَّ َوْجِ، وَتَبْقَى فِي عِصْمَتِهِ لِرِجْعَتِهِ[4] إيَّاهَا، وَلاَ يَمِينَ عَلى الزَّوْجِ بِمَضْمَنِ دَعْوَاهَا إلاَّ أنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ شَاهِداً عَدْلاً.

[478] [مَسْأَلَةٌ في أنّ حُجّةَ مالِكٍ في الطّلاقِ الثَّلاثِ إجْماعُ العُلَماءِ]

وَلَا حِنْثَ عَلَيْهَا لِأَنَّ ظَاهِرَ أَمْرِهَا إنَّمَا كَرِهَتْ الرُّجُوعَ إلَيْهَا عَلَى غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا. قَالَ : وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَتَقَلَّدُهُ، لِأَنَّ الْأَيْمَانَ تُحْمَلُ عَلَى بِسَاطِهَا. (انظر التاج والإكليل لمختصر خليل، 491/4).

[1] في «ز»: يراعي، والتصويب من «م».

[2] صحيح البخاري (6 / 2454). ونص الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثم إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم»، قال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء».

[3] سقطت من «م».

[4] في «ز»: برجعته، والتصويب من «م».

[قَال] أبُو عُمَرَ: الحُجَّةُ لِمالِكٍ في الحَرامِ إجْماعُ[1] العُلَماءِ عَلى أنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأتَه ثَلاثاً أنّها تَحْرُمُ عَليْهِ، فَلَمّا كانَ الثّلاثُ تَحْرِيماً كانَ التَّحْريمُ ثَلاثاً ، و الله تَعالى أعْلَمُ .

[479] [مَسْأَلَةٌ في تأديبِ المُظاهِرِ بالمُنْكَرِ]

قَالَ أبُو إسْحَاقٍ الشِّيرَازِيُّ: وَمَنْ ظَاهَرَ أُدِّبَ لِقَوْلِهِ الْمُنْكَرَ وَالزُّور.

[480] [مَسْأَلَةٌ في تَعْريفِ المُدِّ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: قالَ القاضي أبو الوَليدِ: المدُّ عِنْدَ أهْلِ المدينَةِ رَطْلٌ وثُلُثٌ. ويُجْبى بِوَزْنِ الأنْدَلُسِ رَطْلٌ واحِدٌ وثَلاثَةُ أرْباعِ رَطْلٍ. ورَأيْتُ عَنْ أبي مُحَمَّدٍ التّونُسِيّ: مُدُّ القَمْحِ بِمُدِّ النّبيّ ﷺ أنْ يَكونَ وَزْنُه إذا مُلِئَ وَزْنَ ثَلاثٍ وعِشْرينَ أوقِيَةً،وذلِكَ ما يَزِنُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وثَلاثينَ دِرْهَمًا قَمْحاً إنْ شاءَ الله .

[481] [مَسْأَلَةٌ في أنّ تطْليقةَ السُّلْطانِ عَلى الرّجُلِ تُعدُّ طَلْقةً بائِنةً]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: كُلُّ طَلْقَةٍ يُطَلِّقُها السُّلْطانُ عَلى الرَّجُلِ فَهِيَ طَلْقَةٌ بائِنَةٌ كَالمطَلَّقِ عَلَيْهِ بِالضَّرَرِ (لَهُ)[2] أوْ بِالجُنونِ أوْ بِالجُذامِ أو بِالبَرَصِ إلاّ مَنْ طُلِّقَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ أوْ بِالإيلاءِ[3] فَهُما تَطْليقَتا[4] رِجْعَةٍ. وإنَّما كانَ الطَّلاقُ بائناً في المِسائِلِ الأولى لأنَّ

---

[1] في «ز»: إجماعا، والتصويب من «م».

[2] سقطت من «م».

[3] الإيلاءُ هو اليمين على تركِ وطْءِ المنكوحةِ مدّةً كأن يقولَ لها: " واللهِ لا أجامعكِ أربعةَ أشهرٍ " (انظر التعريفات للجرجاني، ص41). وتقدّمَ في فتح القدير للشوكاني (ج1/ص232) قوله: هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر. (أنظر أعلاه ص20).

[4] في «ز»: فيهما تطليقة، والتصويب من «م».

العِلَلَ التي أوْجَبَتِ الطَّلاقَ مَوْجودَةٌ، ألا تَرى أنَّ الضَّرَرَ مَوْجودٌ، وكَذلِكَ الجُنونُ والجُذامُ والبَرَصُ، كُـُلُّ ذَلِكَ ظاهِرٌ بِالرَّجُلِ. وأمّا المؤلي والمعْدَمُ بِالنَّفَقَةِ فَجُعِلَتْ لَهُما الرَّجْعَةُ لأنَّ العِلَّتَيْنِ الُموجِبَتَيْنِ لِلطَّلاقِ قَدِ[1] ارْتَفَعتا وهُوَ العُدْمُ وعَدَمُ الفَيئَةِ. وكَذلِكَ لَوْ أمْكَنَ ارْتِفاعُ الضَّرَرِ، وكَذلِكَ الجُنونُ والجُذامُ والبَرَصُ، لَقيلَ إنّ لَهُ الرَّجْعَةَ في العِدَّةِ. فَتَدَبَّرْ ذلِكَ وانْظُرْ هذا في كِتابِ أبي إسْحاقَ فيهِ شَرْحُ رُزْمَةِ النِّكاحِ مِنْ كِتابِ النِّكاحِ.

[482] [مَسْأَلَةٌ في صيغَةِ شَهادَةِ الرّجُلِ بإنْكارِ حَمْلِ امرَأتِه مِنْه]

مَسْألةُ مِنْ مُخْتَصَرِ ابْن أبي زَيْدٍ ورُويَ عَنِ ابْنِ القاسِمِ: أنْ يَقولَ في نَفْيِ الحَمْلِ أشْهَدُ باللهِ أنّي لَمِنَ الصّادِقينَ ما هذا الحَمْلُ مِنّي قالَ أصْبَغُ: وأَحَبُّ إليَّ أنْ يَزيدَ ولَزَنَتْ. قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: قَوْلُ أصْبَغُ رَحِمَهُ اللهُ: ولَزَنَتْ، عَلى مَعْنى التّأكيدِ في اليَمينِ وهِيَ ضَعيفَةٌ إذْ لَعَلَّها [قَدْ][2] غُصِبَتْ عَلى نَفْسِها فَسَتَرَتْ ذلِكَ رَجاءً مِنْها ألاّ تَحْمِلَ. [وَقَدْ][3] نَزَلَتْ عِنْدَ ابْنِ أدْهَمَ وأفْتَى ابْنُ حَمْدينَ بِقَوْلَةِ أصْبَغَ وَلَمْ يَرَها ابْنُ رِزْقٍ وقالَ: لا مَعْنى لِزِيادَةِ "ولَزَنَتْ" عَلى مَعْنى التّأكيدِ؛ لأنَّ نَفْيَ الحَمْلِ يُغْني عَنْها ويَقْتَضي مَعْناها. قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: وَيَنْبَغِي أنْ يَبْدَأ في اليَمينِ: أشْهَدُ باللهِ أنّي مِنَ الصّادِقينَ عَلى ظاهِرِ نَصِّ القُرْآنِ، ثُمَّ يُتِمُّ اليَمينَ وَلَوْ أخَّرَ "أنَّهُ لَمِنَ الصّادِقينَ" لأجْزَأه، والخامِسَةُ لَيْسَ فيها إلاّ اليَمينُ فَقَطُّ، وجُمْلَتُها أنْ يَقولَ: لَعْنَةُ الله عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبينَ لا غَيْرُ والمرْأةُ غَضِبَ الله عَلَيْها إنْ كانَ مِنَ الصّادِقينَ، وتَصِفُ الاسْتِبْراءَ في يَمينِه عَلى نَحْوِ ما يَدَّعيهِ مِنَ الحَيْضِ واحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ أوْ ثَلاثاً. وَالصَّحيحُ أنَّهُ لا يَحْتاجُ إلى ذِكْرِ الاسْتِبراءِ في اليَمينِ لأنَّه قَدِ اخْتُلِفَ فيهِ

---

[1] في «ز»: وقد، والتصويب من «م».

[2] زيادة من «م».

[3] زيادة من «م».

فَقيلَ حَيْضَةٌ وقيلَ [ثَلاثُ][1] حِيَضٍ، وقيلَ يُلاعِنُ[2] وإنْ لَمْ يدع الاسْتِبْراءَ ولا يَجِبُ ذِكْرُه. وفي كِتابِ ابْنِ المَوّازِ: أشْهَدُ باللهِ الذي لا إله إلاّ هُوَ أنّي لَمِنَ الصّادِقينَ، وجَرى لِعانٌ في يَوْمِ الجُمُعَةِ السّابعِ مِنْ رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْ[3] عَشْرَةَ وخَمْسِمِائَةٍ في وِلايَةِ ابْنِ رُشْدٍ فَجَعَلَها: أشْهَدُ بِاللهِ فَقَطّ. ثُمَّ تَذاكَرْنا بَعْدَ ذَلِكَ الأمْرَ، وقُلْتُ لَهُ: مِنْ مَذْهَبِكَ التَّغْليظُ، وذلِكَ أنَّهُ حَلَفَ في القَسامَةِ بِاللهِ الذي لا إله إلاّ هُوَ عالِمِ الغَيْبِ والشَّهادَةِ. فَقالَ لي: لَمْ أذْكُرْ هَذِهِ الرِّوايَةَ ولَوْ ذَكَرْتُها ولَوْ نَبَّهْتَني عَلى ذلِكَ لَذكرَ اليَمين عَلَيْهِ، وذَكَرْتُ لَهُ أيْضاً رِوايَةَ ابْنِ كِنانَةَ عَنْ مالِكٍ أنَّهُ يَقولُ في اللِّعانِ[4]: "الذي لا إله إلاّ هُوَ عالِمِ الغَيْبِ والشَّهادَةِ" . فَقالَ لي: لَمْ أذْكُرْه ولَوْ ذَكَرْتُه لَذُكِرَ في اليَمينِ فَعَجِبْتُ مِنْ حُسْنِ أدَبِهِ وإنْصافِهِ. واسْتَحْسَنَ مُحَمَّدُ بْنُ عَتّابٍ أنْ يُزادَ في يَمينِ اللِّعانِ: بِاللهِ الذي لا إله إلاّ هُوَ.

[483] [مَسْأَلَةٌ فِي مُلاعَنَةِ الرَّجُلِ امرأتَه قبْلَ الدُّخولِ بِها]

قالَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: إذا لاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأتَه قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها فَلَيْسَ لَها إلاّ النِّصْفُ مِنَ الصَّداقِ. قالَ القاضي أبو الوَليدِ: لأنَّ الفُرْقَةَ وَقَعَتْ بِسَبَبِ الزَّوْجِ عَلى وَجْهٍ لا يُعْلَمُ بِهِ صِدْقُه كَالإعْسارِ[5] [/ 146 ز] بِالنَّفَقَةِ. وحَكى الشَّيْخُ أبوالقاسِمِ[1] في تَفْريعِه: أنَّهُ لا شَيْءَ لَها مِنَ الصَّداقِ. ووَجْهُ ذلِكَ أنَّهُ فَسَخَ قَبْلَ البِناءِ.

---

[1] زيادة من «م».

[2] في «ز»: للاعن، والصواب ما ذكرنا.

[3] في «م»: اثنتي.

[4] اللعانُ هي شهاداتٌ مؤكّدةٌ بالأيمانِ، مقرونةٌ باللّعنِ، قائمةٌ مقامَ حدِّ القذفِ في حقّه. (انظر تعريفات الجرجاني: ص 192).

[5] العُسرة والاعتسار في الاصطلاح الفقهي هي عَدَمُ قُدرةِ المرءِ على أداءِ ما عليه من مالٍ. (تعريفات الجرجاني: ص 62).

[484] [مَسْأَلَةٌ في إلحاقِ الوَلَدِ بأبيه]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: ثَبَتَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: « الوَلَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ[2]»، وأجْمَعَ عامَّةُ أهْلِ العِلْمِ عَلى القَوْلِ بِهِ، فَإذا نَكَحَ الرَّجُلُ المرْأةَ نِكاحاً صَحيحاً ثُمَّ جاءَتْ بَعْدَ عُقْدَةِ نِكاحِها بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أشْهُرٍ فأكْثَرَ، فَالوَلَدُ بِهِ لاحِقٌ إذا أمْكَنَ وُصولُه إلَيْها وكانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ يَطَأ، فإذا عُلِمَ أنَّهُ لم يَصِلْ إلَيْها، وذلِكَ أنْ يَكونا بِبَلَدَيْنِ بَيْنَهُما مَسافَةٌ يُعْلَمُ أنَّهُما لَمْ يَلْتَقِيا بَعْدَ النِّكاحِ فَجاءَتْ بِوَلَدٍ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ وكَذلِكَ لَوْ كانَ الزَّوْجُ طِفْلاً مِمَّنْ لا يَطَأُ مِثْلُه فَجاءَتْ بِوَلَدٍ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وكَذلِكَ لَوْ جاءَتْ بِوَلَدٍ مِمَّنْ قُطِعَ ذَكَرُه وأنْثَياه[3] لَمْ يُلْحَقْ بِهِ.

[485] [مَسْأَلَةٌ في أنّه لا حَدَّ على مَنْ نَفى حَمْلَ امرأتِه ولَمْ يَرْمِها بِشيْءٍ]

حَكى ابْنُ القَصّارِ: أنَّهُ مَنْ نَفى حَمْلَ امْرَأتَه خاصَّةً ولَمْ يَرْمِها لا بِرُؤْيَةٍ يَدَّعيها وَلا بِقَذْفٍ، وَوَجَبَ أنْ يُلاعَنَ فَنَكلَ عَنِ اللِّعانِ أنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِ، ويُلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ لأنّه لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إلاّ نَفْيُ الحَمْلِ فَقَطّ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ وَطِئَها غَيْرُ زَوْجِها وهِيَ نائِمَةٌ وهُوَ يَظُنُّ أنَّها زَوْجَتُه، هذَا مَعْنى كَلامِه دونَ لَفْظِه. ويُحْتَمَلُ أيْضاً أنْ يَكونَ وُطِئَتْ غَصْباً. قالَ

---

[1] هو ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب فقيه، أصولي حافظ ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره من الأئمة ، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري؛ من تصانيفه : " كتاب مسائل الخلاف " ، و " كتاب التفريع في المذهب، توفي سنة 387هـ

[2] صحيح البخاري (2/ 724) ، ومسلم (2/ 1080).

[3] في «ز»: وأنثييه، والتصويب من «م».

القاضي أبو عَبْدِ الله: قُلْتُ: (وهَذَا)[1] الذي ذَكَره خِلافٌ لِظاهِرِ المدَوَّنَةِ، وَقَدْ سُئِلْتُ: فَقُلْتُ بِظاهِرِ المدَوَّنَةِ، وَقالَ ابْنُ رُشْدٍ: كَذلِكَ .

[486] [مَسْأَلَةٌ في حُكْمِ مَنْ أقَرَّ بالوَطْءِ وَنَفى الوَلَدَ ولَمْ يَدَّعِ الاسْتِبْراءَ]

كانَ أبو عُمَرَ الإشْبيليُّ يُفْتي في كُلِّ مَنْ أقَرَّ بِالوَطْءِ ونَفى الوَلَدَ، ولَمْ يَدَّعِ الاسْتِبْراءَ[2] (يُؤَدَّبُ)[3] بِالسَّجْنِ أبَداً حَتّى يُقِرَّ بِالوَلَدِ ويَقولَ لَوْ جُعِلَ لِلنّاسِ سَبيلٌ إلى هذا قَلَّما كانَ يُلْحَقُ وَلَدٌ بأبيه مِمَّنْ كانَ لا يَتَّقي الله عَزَّ وجَلَّ. (قَدْ)[4] قالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ: تَحْدُثُ لِلنّاسِ أقْضِيَةٌ بِقَدْرِ ما أحْدَثوا مِنَ الفُجورِ. قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: رَأيْتُ ذلِكَ عَنْهُ في مَسائِلِ الشِّفا وذُكِرَ لي عَنْ أبي مَرْوانَ بْنِ مالِكٍ أنَّهُ كانَ يُفْتي بِاللِّعانِ عَلى مَنْ نَفى حَمْلَ زَوْجَتِهِ ولَمْ يَدَّعِ اسْتِبْراءً، وكانَ يَقولَ: وَهُوَ ظاهِرُ قَوْلِهِ تَعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمونَ أزْواجَهُمْ ﴾[5] .

حَديثُ ابْنِ أبي شَيْبَةَ: أبُوهُرَيْرَةَ لَمّا نَزَلَتْ آيةُ اللِّعانِ قالَ رَسولُ الله ﷺ: « أيُّما امْرَأةٍ ألْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ الله في شَيْءٍ ولَنْ يُدْخِلَها الله جَنَّتَه[6]، وأيُّما رَجُلٍ أنْكَرَ وَلَدَه وَقَدْ عَرَفَه احْتَجَبَ الله مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ وفَضَحَه عَلى رُؤوسِ الأشْهادِ »[7].

(تَفْسِيرٌ: الْفَسْخُ لُغَةٌ شَامِيَةٌ، وَالْحِنْطَةُ لُغَةٌ كُوفِيَةٌ، وَالبُرُّ لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ)[1] .

---

[1] سقطت من «م».

[2] في «م»: استبراء.

[3] سقطت من «م».

[4] سقطت من «م».

[5] النور ، ص6.

[6] في «ز»: جنة، والتصويب من «م».

[7] سنن ابن ماجة ، طبعة دار الفكر ، بيروت، (ج2ص916).

[487] [السَّلَمُ[2] في الدّورِ وَالأرَضينَ]

السَّلَمُ فِي الدّورِ وَالأَرَضِينَ لا يَجوزُ، وقيلَ يَجوزُ السَّلَمُ في الدّورِ وَلا يَجوزُ في الأَرَضِينَ.

[488] [السَّلَمُ في الحَيَوانِ]

فِي قَوْلِهِ ﷺ: « لاَ تُبَاشِرُ المرْأةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا[3]» حُجَّةٌ لِمَنْ يُجِيزُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ لأَنَّهَا تَنْحَصِرُ بِصِفَةٍ.

[489] [مَسْأَلَةٌ في شِراءِ لَبَنِ الأغنامِ بأعْيانِها كَيْلاً أو جِزافاً]

الحُجَّةُ في ابْتِياعِ لَبَنِ الغَنَمِ بِأَعْيانِها كَيْلاً أَوْ جِزافاً[4] اسْتِجاز الطِّئْرِ لِلرَّضاعِ وَهُوَ حاضِرٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ فَكذلِكَ هذا، ذَكَرَه الأبْهرِيُّ. قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ: وشِراءُ لَبَنِ الغَنَمِ بِأعْيانِها عَلى وَجْهَيْنِ كَيْلٌ وجِزافٌ. فَشِراؤُه عَلى الكَيْلِ مُفْتَقِرٌ إلى سِتَّةِ أَوْجُهٍ: أحَدَها أنْ يَكونَ الثَّمَنُ مَعْلوما وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِه أنْ يَكونَ نَقْداً، الثّاني أنْ يَكونَ اللَّبَنُ المشْتَرى مُقَدَّراً بِالكَيْلِ، الثّالِثُ أنْ يَكونَ ابْتِياعُه فِي إبّانِ لَبَنِها، الرّابِع أنْ يُسَمّى ما يأخُذُ كُلُّ واحِدٍ،

---

[1] سقطت من «م».

[2] السَّلَمُ لغةً يردُ بمعنى الإعطاء والتّسليف، وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في شروطِه، وتميّز المالكية بعدمِ اشتراطِ تسليم رأسِ المالِ في مجلسِ العقدِ ، وأجازوا تأجيلَهُ يوماً أو يومينِ. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص157).

[3] صحيح البخاري، (ج5 : باب لاتباشر المرأة المرأة).

[4] الجِزافُ : المجهولُ القَدْرِ كَيْلاً أو وَزْنًا.

الخامِسُ أنْ يَكونَ الأجَلُ يَنْصَرِمُ قَبْلَ انْقِطاعِ لَبَنِها، السّادِسُ أنْ يَشْرَعَ في القَبْضِ يَوْمَ ذَلِكَ أوْ إلى أيّامٍ يَسيرَةٍ. وشِراؤُه أيْضاً عَلى الجِزافِ مُفْتَقِرٌ إلى سِتَّةِ أوْجُهٍ: أحَدُها أنْ يَعْرِفَ المِبْتاعُ وَجْهَ حِلابِها، الثّاني أنْ يَقَعَ ابْتِياعُه في إبّانِ لَبَنِ الغَنَمِ، الثّالِثُ أنْ يَكونَ الثَّمَنُ مَعْلوماً وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِه أنْ يَكونَ نَقْداً، الرّابِعُ أنْ يُسَمِّيَ المِرَّةَ التي يَبْتاعُهُ فيها كَشَهْرٍ أوْ شَهْرَيْنِ، الخامِسُ أنْ تكونَ مُدَّةُ ابْتِياعِه لِلَّبَنِ تَنْقَضي قَبْلَ انْقِطاعِ لَبَنِها، السّادِسُ أنْ تَكونَ الغَنَمُ كَثيرَةً، وقَدْ اخْتلفَ في ذلِكَ عَنْ مالِكٍ فَعَنْه في المدَوَّنَة [مَنَعَ][1] ذلِكَ وروى عَنهُ أشْهَبُ جَوازَه في [/ 147 ز] الشّاةِ الواحِدَةِ. ومِثْلُه يقومُ مِنْ رِوايَةِ ابْنِ القاسِمِ في اشْتِراءِ[2] البَقَرَةِ واسْتِثْناءِ لَبَنِها. وفي سَماعِ أشْهَبَ في آخِرِ رَسْمٍ مِنْهُ: وَسُئِلَ عَمَّنِ ابْتاعَ أَلْبانَ[3] الغَنَمِ شَهْراً فَقالَ نَحْنُ نَقولُ لابَأسَ بِهِ .

[490] [مَسْأَلَةٌ فِي شروطِ بيْعِ الفِضّةِ المستخْرجَةِ من تُرابِ المعدِنِ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: إذا صَفّى الرَّجُلُ تُرابَ المعْدِنِ فأرادَ أنْ يَبيعَ الرَّصاصَ أوِ النُّحاسَ اللَّذَيْنِ يُخْرِجُ مِنْهُما الفِضَّةَ عَلى دونِ مِثْلٍ، أنْ يَأخُذَ مِنَ الرَّصاصِ أوِ النُّحاسِ قِطْعَةً فَيَسْتَخْرِجَ مِنْها في النّارِ عَشْرَةَ [دَراهِمَ][4] ويَقولَ لَهُ إنَّ الباقِيَ مِثْلُ هذا ، فَهذا لا يَجوزُ، ويُفْسَخُ ويَكونُ فيهِ الحُكْمُ إنْ فاتَ وأخْرَجَ المشْتَرِي مِنْهُ فِضَّةً تَكونُ لِلْبائِعِ ويَكونُ عَليْهِ الأجْرُ لِلْمُشْتَري في تَخْليصِه، والقَوْلُ في مِقْدارِ ما خَرَجَ مِنْها قَوْلُ المشْتَري إنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلى مُعايَنَةِ ذلِكَ.

---

[1] زيادة من «ر».

[2] في «ر» و«م»: إكراء.

[3] في «ر»: لبن.

[4] زيادة من «ر».

[491] [مَسْأَلَةٌ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ]

[قالَ] ابْنُ نَافِعٍ: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَضَى رَجُلاً دَرَاهِمَ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ سَلَفٍ فأخَذَ فِيهَا المقْضَى دَرَاهِمَ سَوْءٍ، أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المعْطَى يَحْلِفُ مَا قَضَيْتُكَ إلاَّ طِيبَةً فِي عِلْمِي، وَإِنْ كَانَ رَدّهاَ مِنْ نُقْصَانِ وَزْنٍ أَوْ صِغَرٍ بَيِّنٍ حَلَفَ المعْطِي عَلى البَتِّ، يَحْلِفُ مَا أعْطَيْتُكَ إلاَّ طَيّباً وَازِناً، ثُمَّ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَبَى حَلَفَ المعْطَى أَنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ بِعَيْنِهَا ثُمَّ يُبَدِّلَهَا مِنَ الْكُنَّاشِ.

[492] [مَسْأَلَةٌ أخرى فِي السَّلَمِ[1]]

قالَ القاضي أبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ سَلَمَ[2] زَيْتاً فِي صَابُونٍ إلَى أجَلٍ مَعْلُومٍ [لاَ يَجُوزُ][3] لأنَّ الزَّيْتَ يَخْرُجُ مِنْهُ الصَّابُونُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَلَمَ طَعَاماً فِي طَعَامٍ وَعُرُوضٌ مَعَهُ فَلاَ يَجُوزُ.

تَفْسِيرٌ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقٍ: القُرْقُبِيَّةُ ثِيَّابٌ بِيضٌ مِنْ كَتَّانٍ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ مَنْسُوبٌ إلَى قُرْقُوبٍ، حَذَفُوا الْوَاوَ فِي النِّسْبَةِ إلَيْهَا كَمَا يَحْذِفُونَهَا فِي النِّسْبَةِ إلَى نِيسَبُور. يُقَالُ: ثَوْبٌ سَابُرِيٌّ، فَإِنْ قَالُوا: سَابُورِيٌّ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ حِينَئِذٍ إلَى نِيسَابُورَ. ذَكَرَ ذَلكَ الخَطَّابِيُّ فِي الرَّابِعِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ.

[493] [مسْألةٌ في جَوَازِ اقْتِضَاءِ الطَّحينِ وَعَدَمِهِ]

---

[1] تقدّم تعريف السّلم أعلاه (ص 361) وأضافَ بعضُهم: السّلمُ هوَ أخْذُ عاجِلٍ بآجلٍ، وشرعاً : بيعُ الشيءِ على أن يكون ديناً على البائع. (انظر أنيس الفقهاء : ص ص218-220).

[2] في «ر»: أسلم.

[3] زيادة من «ر».

قَالَ أبُو إسْحَاقٍ: وَالطَّحْنُ فِي الْقَمْحِ لَيْسَ بِصَنْعَةٍ تُخَرِّجُهُ حَتَّى يَكونَ التَّفَاضُلُ فِيهِ جَائِزاً، غَيْرَ أنَّهُ لاَ يُقْتَضَى مِنْ سَلَمٍ لِلاِخْتِلاَفِ فِيهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي المسْتَخْرَجَةِ جَوَازَ اقْتِضَائِهِ مِنْ سَلَمٍ. عَنِ ابْنِ الْقَاسِم مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى.

[494] [مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ بَاعَ سِلْعَةً وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّقْدَ]

مِنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ شَعْبَانَ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّقْدَ ،فَلَهُ الْغَالِبُ نَقْدَهَا. مِنَ الثَّالِثِ.

[495] [مَسْأَلَةٌ فِي انْعِقَادِ البَيْعِ، وَ بَعْدَ طُولِ مُدّةٍ يَدَّعِي البَائِعُ عَدمَ قَبْضِ الثَّمَنِ]

مِنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ شَعْبَانَ: رَوَى مُطَرِّفُ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الدُّورَ وَالأَرْضِينَ وَالْحَوَائِطَ وَالرَّقِيقَ وَالدَّوابَّ، ثُمَّ يَزْعُمُ البَائِعُ بَعْدَ سَنَةٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَضِ الثَّمَنَ: إنَّ القَوْلَ قَوْلُ البَائِعِ[1] مَعَ يَمِينِه. وَلَوْ كَانَ بَزّاً أوْ تِجَارَاتٍ تَقَعُ فِيهَا المدَاينَةُ، حَلَفَ البَائِعُ مَا لَمْ يَطُلْ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ مَا أشْبَهَ[2] ذَلِكَ. مِنَ [الكِتَابِ] الثَّالِثِ.

[496] [مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ السِّلْعَةِ إلى أَجَلٍ]

ومِنْ كِتابِ ابْنِ شَعْبانَ : ومَنِ ابْتاعَ شَيئاً بِثَمَنٍ إلى أجَلٍ فَقالَ بائِعُه إلى أجَلٍ كَذا وقالَ مُبْتاعُه إلى أجَلٍ كَذا فَالقَوْلُ قَوْلُ المبْتاعِ مَعَ يَمينِه، وَلَوْ قالَ البائِعُ حال وقالَ المبْتاعُ إلى أجَلٍ فإنِ ادَّعى أجَلاً قَرِيباً وَكانَ لأجلِ تِلْكَ السِّلْعَةِ يَتَبايَعونَ عَلَيْه[3] فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنِ ادَّعى

---

[1] في «ر»: المبتاع.

[2] في «ز»: وما أشبه، والتصويب من «ر».

[3] في «ز»: يتبايعون إليه، والتصويب من «ر».

المعْروفَ عِنْدَهُمْ ، ولَوْ كانَت قَرْضاً كانَ القَوْلُ قَوْلَ المقْرِضِ، قالَ ابْنُ القاسِمِ هُما سَواءٌ القَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَةِ (فَالمذْكورُ مِنَ مُخْتَصَرِ عَبْدِ الله مِنَ السِّفْرِ الثّالِثِ)[1].

[497] [مَسْأَلَةٌ فِي اخْتِلاَفِ المُتَبَايِعَيْنِ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ]

(وَمنْ كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ)[2]: وَإِذَا اخْتَلَفَ المتَبَايِعَانِ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ فَنَكَلَ البَائِعُ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى المبْتَاعِ، حَلَفَ لَقَدْ ابْتَعْتُ مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، وَلاَ يَحْلِفُ لَقَدْ بِعْتَنِي بِكَذَا (وَكَذَا)[3]. قَالَ أَبُو إِسْحَاقٍ: لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ بَاعَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ[4]، فَإِذَا حَلَفَ لَقَدْ ابْتَعْتُ مِنْكَ [فَقَدْ][5] سَقَطَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ، وَبِاللهِ التَّوْفيقُ. مِنَ [الكتَابِ]الثّالِثِ.

[498] [مَسْأَلَةٌ فِي بيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ]

[قال] ابْنُ القاسِمِ: مَنْ بَاعَ طعاماً قبْلَ قَبْضِهِ فَقَبَضَهُ المبْتاعُ[6] وَغَابَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُوجَدْ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ منَ البائِعِ الثّاني الثَّمَنُ (فَيُبْتاعُ مِنْهُ طعَام مِثْلُهُ وَيَقْبِضُهُ البائِعُ الآخَرُ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ مِقْدارِ طَعَامِهِ فَلَهُ اتِّباعُ الغَائبِ بمَا نقَصَ، وَإِنْ فَضُلَ شيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ وُقِفَ لِلْغائِبِ)[7] فيأخُذُهُ إنْ شاءَ[8]، وإِنْ كَانَ كَفَافاً[1] يزِيدُ[2] بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ.

---

[1] سقطت من «ر».

[2] سقطت من «ر».

[3] سقطت من «ر».

[4] في «ر»: يقبله، والتصويب من «ر».

[5] زيادة من «ر».

[6] في «ر»: مبتاعه.

[7] سقطت من «ر».

[8] في «ز»: إن جاء، والتصويب من «ر».

[499] [مَسْأَلَةٌ في إشْهادِ البائعِ لِلْمُشْتَري بِقبْضِ الثَّمَنِ وإنكارِ المُشتري]

قالَ أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ: وإنْ باعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ داراً أوْ عَقاراً وأشْهَدَ لَهُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ ثُمَّ [قامَ][3] بَعْدَ ذلِكَ يَزْعُمُ أنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ [/ 148 ز] مِنْهُ شَيْئاً وأنّه إنَّما أشْهَدَ لَهُ بذلِكَ أوَّلاً عَلى سَبيلِ الثِّقَةِ بِهِ والطُّمَأنينَةِ لَهُ وأنْكَرَ المدَّعى عَلَيْهِ وأظْهَرَ وَثيقَةَ الابْتِياعِ بِقَبْضِ جَميعِ الثَّمَنِ مِنْهُ فَلا يَمينَ لَهُ عَلى المشْهورِ[4] وسَواءٌ قامَ عَلى قُرْبٍ مِنَ التّاريخِ (أو عَلى بُعْدٍ مِنْهُ)[5] وقيلَ إنْ قامَ عَلى قُرْبٍ مِنَ التّاريخِ كانَ لَهُ أنْ يَسْتَحْلِفَه عَلى ما ادَّعى مِنْ ذلِكَ وإنْ كانَ [ذلِكَ][6] عَلى بُعْدٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، وذَكَرَ ابْنُ الهِنْدِيّ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ وكانَ القاضي ابْنُ زَربٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَبْقى يَقولُ: إذا كانَ المشْتَري مِنْ قَرابَةِ البائِعِ أو خُلَفائِه كانَ لَهُ أن يَسْتَحْلِفَه عَلى ما ادَّعاه مِنْ ذلِكَ، وإنْ كانَ أجْنَبِيّاً لا مَعْرِفَةَ بَيْنَهُما لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ يَمينٌ ولمْ يَكُنْ يُفَرّقُ بَيْنَ قُرْبِ التّاريخِ أوْ بُعْدِه.قالَ أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجِّ: قالَ ابْنُ حَبيبٍ: وإنْ أشْهَدَ البائِعُ عَلى البَيْعِ وقَبَضَ الثَّمَنَ مِنَ المبْتاعِ ثُمَّ قالَ لَهُ البائِعُ أشْهَدْتُ لَكَ بِقَبْضِهِ ثِقَةً مِنّي بِكَ[7] ولَمْ تُوَفِّني جَميعَه فَاحْلِفْ فَقالَ قَدْ أوْفَيْتُكَ ولا أحْلِفُ وهذِهِ بَيِّنَتي فقالَ مالِكٌ وأصْحابُه: لا يَمينَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ حَبيبٍ: إلاّ أنْ يَأتِيَ بِسَبَبٍ يَدُلُّ عَلى ما ادَّعى وتَقَعُ عَلَيْهِ

---

[1] الكَفاف من الرِّزق: القوت، وهو ما كفَّ عن الناس أَي أَغنى. وفي الحديث: «اللَّهم اجْعَل رِزْقَ آلِ محمدٍ كَفافاً». والكفافُ من القوت: الذي على قَدْر نفقته لا فضل فيها ولا نقص ، (انظر اللسان: مادة "كفف"، ج9، ص306).

[2] في «ز» : فأبرئ، والتصويب من«ر».

[3] زيادة من «ر».

[4] في «ر»: المشتري.

[5] سقطت من «ر».

[6] زيادة من «ر».

[7] في «ز»: لك، والتصويب من «ر».

تُهمَةٌ فَيَحْلِفُ. قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: يُحْتَمَلُ أنْ تَكونَ التُّهمَةُ التي أشارَ إلَيْها ابْنُ حَبيبٍ مِثْلَ أنْ يَكونَ المِبْتاعُ بَيْنَه وبَيْنَ البائِعِ قَرابَةٌ أو مُلاطَفَةٌ في صَداقَةٍ كما ذَكَرَ ابْنُ زَربٍ قالَ ونَزَلَتْ بِابْنِ عَبْدوسٍ أبي العَبّاسِ مَعَ الخَيْطِيِّ جارِهِ فَأفْتى بِاليَمينِ عَلَيْهِ وقَضى بِذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ وكانَ البَيْعُ أرْبَعَ سِنينَ فَقالَ لَهُ ابْنُ رُشْدٍ يَحْلِفُ ولَوْ بَعْدَ عَشْرَةِ أعْوامٍ .

[500] [مَسْأَلَةٌ فِي التَّقَايُلِ[1] في بَيْعٍ]

إِذَا ابْتَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مُدَّيْ قَمْحٍ وَقبَضَهُ المبْتَاعُ ثُمَّ تَقَايَلاَ فيهِ، فَعَلى مَنْ يَكونُ[2] نُقْلاَنُ القَمْحِ إلَى مَنْزِلِ البَائِعِ؟ فَالأشْبَهُ[3] أنْ يَكونَ عَلَى البَائِعِ لأنَّ المبْتَاعَ قَدْ نقَلَهُ حِينَ البَيْعِ، فينْقُلهُ البائعُ حينَ الإقالَةِ ليَتساوَيَا فِي ذَلكَ، وَحَقِيقَةُ ذَلكَ أنْ يجْرِيَ عَلى الاِخْتِلاَفِ فِي الإقَالَةِ، هَلْ هِيَ ابْتِداءُ بَيْعٍ أوْ نَقْضُ بَيْعٍ؟

[501] [مَسْألةٌ في عَدَمِ جَوازِ ابْتِياعِ بَراءاتِ الخُبْزِ بالطّعامِ لأنّه بِمنزِلةِ بَيْعِ الطَّعامِ قَبْلَ اسْتيفائِه]

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: ابْتِياعُ بَراءَاتِ[4] [الخُبْزِ][5] بِالطَّعَامِ لاَ يَجوزُ لِأنَّهُ[6] أجْرَةٌ، و هُوَ مِنْ بَيْعِ[1] الطَّعامِ قَبلَ اسْتيفائِهِ، و قَدْ ذُكِرَ [لي عنْ][2] بعضِ الشُّيوخِ

---

[1] المقايلة في البيع : المبادلة (اللسان، ج5 ، ص269).

[2] في الأصل: يكون، وهذا هو الصّوابُ لأنّ "مَنْ" اسم استفهام وليست أداةً جازِمةً، وقد سقطت الكلمة من «ت» و «ر».

[3] في «ز»: والأشبه، والتصويب من «ت» و «ر».

[4] الْبَرَاءَة العَلاَمَة: وَهِيَ اسْمٌ لِخَطِّ الْإِبْرَاءِ، مِنْ بَرِئَ مِنْ الدَّيْنِ وَالْعَيْبِ، بَرَاءَةً، وَالْجَمْعُ بَرَاءَاتٌ. (اللسان: 32/1)

[5] زيادة من «ر».

[6] في «ز» : له.

الشُّيوخِ أنَّهُ كانَ يُجيزُ بَيعَ ما يُخْرِجُ السُّلطانُ في عَلَفِ [الخَيْلِ إذَا كانَتِ الخَيْلُ لَهُ وَلَمْ تَكُنْ لِلْجُنْدِ، وفي مُخْتَصَرِ ابْنِ أبِي زَيْدٍ: وَإنْ أسْلَمَتْ][3] في طَعامٍ أوْ عَرْضٍ[4] أوْ حَيَوانٍ عَلى أنْ يأخُذَه في بَلَدٍ آخَرَ فَلَيسَ لَكَ أخْذُه بِغَيرِه وإنْ حَلَّ أجَلُهُ، ولاَ لَكَ أخْذُ ذَلِكَ بِالبَلَدِ قَبْلَ الأجَلِ. وإنْ حَلَّ الأجَلُ وأنتُمَا بِغَيرِهِ أَجْبِرْ غَريمكَ عَلى أنْ يَخْرُجَ أوْ يُوكِّلَ لِقَضائِكَ[5] بالبَلَدِ المشْتَرَطِ يَوْمَيْنِ، وكَذلكَ إنْ بَقيَ [مِنَ الأجَلِ][6] مِقدارُ مَسافَةِ البَلَدِ أُجْبرَ عَلى الخُروجِ أو الوَكالَة.

قالَ مُحَمَّدُ بنُ أبي زَمَنينَ: فإنْ لَقِيَه بِغَيْرِ البَلَدِ قَبلَ مَحلِّ الأجَلِ فَعَرَضَ عَليْهِ أن يَقْضِيَه مِثْلَ طَعامِه [أو أَدْنىَ][7] أو أَرْفَعَ فَلا يَحِلُّ شَيءٌ مِنْ ذَلكَ لأنَّه في المِثْلِ و الأدْنى (ضَعْ) و تعجّل وفي الأرْفَعِ ابْتِياعُ (الضَّمانِ وبَيْعُ)[8] الطَّعامِ بالطَّعامِ إلى أجَلٍ. [وإنْ لَقِيَهُ بِغَيرِ البَلدِ وَقدْ حَلَّ الأَجَلُ][9] فَلا بَأسَ أنْ يأخُذَ المِثْلَ، ولا خَيرَ في أنْ يأخُذَ الأدْنى ولاَ الأرْفَعَ، والسَّلفُ[10] والتَّسْليفُ في هذا سَواءٌ، وَإنْ لَقِيَه بغَيْرِ البَلَدِ وَقَدْ حَلَّ الأجَلُ، فأرادَ المسْلِفُ أنْ يَقْضِيَه بَعْضَ طَعامِه ويُعْطِيَه بَقِيَّتَه عَرْضاً، فَذَلكَ لا يَحِلُّ لأَنَّهُ البَيْعُ، وَالسَّلفُ صارَ ما قَضاه مِنْهُ في البَلَدِ الذي فيهِ السِّلْعَة[11]، وإنْ لَقِيَه بالبَلَدِ قَبلَ مَحِلِّ الأجَلِ، فَلا

---

[1] في «ز» : من بيده.

[2] زيادة من «ر».

[3] زيادة من «ر».

[4] في «ز» : عروض.

[5] في «ز» : بقضائك.

[6] زيادة من «ر».

[7] سقطت من «ز».

[8] سقطت من «ر».

[9] سقطت من «ز»، والتكملة من «ر».

[10] في «ر» : السلف.

[11] في «ر» : أسلفه.

يأخُذَنَّ[1] بَعْضَ طَعامِه وإنْ كانَ سَلفاً، (ولا يأخُذَنَّ)[2] ببَعْضه عَرضاً أو ثَمَناً لأَنَّهُ البَيْعُ والسَّلفُ، ولا بَأسَ إذا حَلَّ الأجَلُ، وكان مِثْلَ شَرْطِه، فإنْ كانَ أدْنى أو أرْفَعَ، فَلا يَحلُّ ذَلكَ؛ لأنَّه عَرضٌ وطَعامٌ بِطَعامٍ، ولا يَحِلُّ شَيءٌ مِنْ هَذا في التَّسْليفِ؛ قالَ مُحَمَّدٌ: وَكَذلكَ ذَكَرَ ابْنُ حَبيبٍ في جَميعِ هذِه الوُجوه.

[502] [مسألةٌ : هَلْ يَجوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ في سُنْبُلِه ؟]

يُجيزُ أبو يوسفَ بيعَ الزَّرْعِ[3] فِي سُنْبُلِه، ويَجْعَلُ عَلى البائِعِ تَخْليصَه مِنْ تِبْنِه وتَمْييزَه، وأجْمَعَ العُلَماءُ سِوَاه أنَّهُ لا يَجوزُ بَيْعُ الشاةِ المذْبُوحَةِ قَبْلَ أنْ تُسْلَخَ.

[503] [مسألةٌ في أنّ مَنْ عَليْهِ طَعامٌ مِنْ غَصْبٍ أو تَعَدٍّ فَهوَ كَالقَرضِ في بَيعِه قَبلَ قَبضِه]

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: ومَنْ عَليْهِ طَعامٌ مِنْ غَصْبٍ أو تَعَدٍّ فَهوَ كَالقَرضِ في بَيعِه قَبلَ قَبضِه، ذَكَرَ ذلِكَ أبو مُحَمَّدٍ في النَّوادرِ في الجزءِ الأوّلِ مِنَ البُيوعِ وفي صرفِ المدَوَّنَة مِثْله.

[504] [مسألةٌ: هَلْ يجوزُ لِوَلِيِّ اليَتيمِ أنْ يَسْتَقْرِضَ لَهُ عَلى سَبيلِ النَّظرِ]

---

[1] في «ر» : يأخذ.

[2] سقطت من «ر».

[3] في «ز» : الطعام، والتصويب من «ر».

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: يجوزُ لِوَلِيِّ اليَتيمِ أنْ يَسْتَقْرِضَ لَهُ عَلى سَبيلِ النَّظرِ ثُمَّ يُرَدُّ [سَلَفُ الوَلِيِّ لِيَتيمِه][1] مِنْ مالِه كَمَا فَعَلَ رَسولُ الله ﷺ [/ 149 ز] حينَ اسْتَقْرَضَ عَلى [إبل][2] الصَّدَقَة، ثُمَّ رَدَّ مِنْها حينَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أجلها، وذلِكَ مَذكورٌ في حَديثِ أبي رافِعٍ.

[505] [مسألةٌ في اخْتِلافِ البَيِّعَيْنِ، هَلْ تَبادَلا في صَفْقَةٍ أو صَفْقَتَيْنِ؟]

قالَ القاضِي أبو عَبْد الله: نَزَلَت؛ رَجُلٌ أَسْلَمَ إلى امْرَأةٍ ذَهَباً في قَمْحٍ وباعَ مِنْها قَمْحاً بِذَهَبٍ إلى أجَلٍ، وتَضَمَّنَ ذَلكَ عَقْدٌ واحِدٌ، وادَّعَتِ المرْأةُ أنَّ ذَلِكَ كانَ في صَفْقَةٍ واحِدَةٍ، وادَّعى الرَّجلُ أنَّ ذَلِكَ كانَ في صَفْقَتَيْنِ، فَالبَيِّنَةُ عَلى المرْأةِ وتَنْفَسِخُ الصَّفْقَةُ. وإنْ لم تَكُنْ[3] لَها بَيِّنَةٌ، حَلَفَ الرَّجُلُ، وَصَحَّ لَهُ بَيْعُه وَسلْمُهُ، وَكَوْنُ ذَلكَ في صَفْقَةٍ (واحِدَةٍ)[4] لا يَجوزُ لأنَّه ذَهبٌ وطَعامٌ بِذَهَبٍ وطَعامٍ؛ لأنَّ الرَّجلَ دَفَعَ ذَهباً و هُوَ رَأسُ مال السّلمِ، وطَعاماً وهُوَ المبِيعُ مِنَ المرْأةِ إلَيْها، وينْتَظِرُ أنْ يَأخُذَ (مِنْها)[5] طَعاماً وهُوَ المسلَمُ فيهِ، وذَهباً وَهُو ثَمَنُ[6] القَمْحِ المبِيعِ مِنْها إلى أجَلٍ.

[506.أ] [مسألةٌ فيمَنْ أخَذَ في دَيْنٍ لَهُ عَلى رَجُلٍ

---

[1] زيادة من "ر"

[2] زيادة من "ر".

[3] في «ز» : يكن، والتصويب من «ر».

[4] سقطت من «ر».

[5] سقطت من «ر».

[6] في «ز» : وهو من.

داراً لِلْمَدينِ، هَلْ يَجوزُ لَه ذلِك؟]

قالَ القاضِي أبو عَبْد الله: مَنْ[1] أخَذَ فِي دَيْنٍ لَهُ عَلى رَجُلٍ داراً لِلْمدْيانِ، وقَدْ كانَ أكْرَاهَا لِشَهرٍ وَمَا أشْبَهَه، فَيدْخُلُ فِي ذَلكَ الاخْتِلافُ الذي بَيْنَ ابْنِ القاسِمِ وأشْهَبَ فيمَنْ أخَذَ داراً غائِبَةً في دَيْنٍ، فَابْنُ[2] القَاسِمِ لاَ يُجِيزُهُ وَأشْهَبُ يُجِيزُه.

[506.ب] [مَسألةٌ في عُيوبِ العُقودِ]

و نَزَلَتْ مَسْألَة: رَجُلٌ ابْتاعَ أحْواضاً مِنْ مِلْحٍ، وكتبَ فِي الوَثيقَةِ، وعَلِمَ المبْتاعُ أنَّ شربَ هذِه الأحْواضِ مِنْ سانيةِ السُّلطانِ بِالكِراءِ، ولَمْ يَتَبَرَّأْ إليْهِ مِنْ ذَلِكَ[3] فِي عَقْدِ البَيْعِ، فَهَذا مِنْ بابِ العَيْبِ[4]، وله أنْ يُمْسِكَ أوْ يَرُدَّ[5]، وبذَلكَ أفْتَيْتُ، وَلَيْسَ بِفَسَادٍ فِي فِي عَقْدِهِ.

[507] [مسألةٌ: هَلْ يَجوزُ شِراءُ القَصِيلِ[6] إذا بَلَغَ أنْ يُرْعى؟]

مَسْأَلَةٌ مِنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ أبِي زَيدٍ: ويَجُوزُ شِراءُ القَصيلِ[7] واشْتِراطُ خِلْفَتِه إذا بَلَغَ أنْ يُرْعى، ولم يَكُنْ فِي قَلْعِه فَسادٌ، وكَانتِ الخلْفةُ مَأمونَةً، فإنْ غَلَبَ الحَبُّ وقَدْ رُعِيَ رَأسُه، أو

---

[1] في «ر» : ومن.

[2] في «ز» : وابن.

[3] في «ر» : بذلك.

[4] في «ر» : العيوب.

[5] في «ز» : أن يمسك أو [ ] أم لا يرد، والتصويب من «ر».

[6] يقالُ: قَصَلْتُهُ: "قَصْلًا" من باب ضرب: قطعته فهو "قَصِيلٌ"، و"مَقْصُولٌ" ومنه "القَصِيلُ" وهو الشعير يجزّ أخضر لعلف الدواب

[7] القَصِيلُ: ما اقتُصِل من الزرع أَخْضَرَ، والجمع قُصلان، و القَصْلة: الطائفة المقْتَصَلة منه، و قَصَل الدابةَ يَقْصِلُها قَصْلاً و فَصَل عليها: عَلَفَها القَصِيلَ (لسان العرب: 558/11).

مَا قَلَّ أو كَثُرَ قوّم ما رُعِيَ. [قال] سُحْنون: فَتُعرف قيمَتُه يوم الصَّفْقَةِ [عَلَى أَنْ يُقْبَضَ فِي أَوْقَاتِهِ][1]. قالَ القاضِي أبو عبدِ اللهِ بنِ الحاجِّ: أُنْظُرْ ما ذَكَرَه ابْنُ العَطّارِ فِي السِّفْرِ الأوّلِ مِنْ ديوانِ وثائقِهِ فِي هَذَا البابِ، وَقِفْ عَلَيْهِ.

[508] [مَسألةٌ فِي البَيْعِ بِالخِيارِ في وَقْتٍ مُسَمّى]

فصل : رَأَيْتُ ابْنَ الماجَشونِ يَذْهَبُ إذا قالَ إنْ جِئْتَني بالثَّمَنِ إلى يَومِ كَذا وكَذا وإلاَّ فَلا بَيْعَ بَيْني وبَيْنَكَ، فَجَعلَه بَيْعًا فِيهِ خِيارٌ إذا سَمّى أيّاما يجوزُ الخِيارُ فيها ورَأَيْتُ ابْنَ أبي جَعْفَرٍ حَكَى عَنِ ابْنِ القاسِمِ إذا قالَ إن جِئْتَني بالثَّمَنِ إلى شَهرٍ وإلاّ فَلا (بَيعَ)[2] بَيْني وبَيْنَك. إنّ الثَّمَنَ يَلزمُه عِنْدَ الشَّهْرِ.

[509] [مَسْألةٌ في أنّ الشّرْطَ في البَيْعِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، نافِذٌ]

قالَ بعضُ شُيُوخِنَا: وإذَا باعَه بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ عَلى أنْ يُعْطِيَه بِهِ حَميلاً، فَلَم يَجِدْ حَميلاً أنّ المشْتَرِيَ يُسْجَنُ لَهُ إلى الأجَلِ[3]، إلاّ أنْ يأتِيَ[4] لَهُ بِحَميلٍ. قالَ: وهذا بِخِلافِ إذا باعَه عَلى رَهْنٍ، فَلَمْ يجدْ رَهْناً؛ لأنَّه يَقْدِرُ عَلى اخْتِبارِ ذِمَّتِه بِالسُّؤالِ والكَشْفِ عَنْها، ولا يَقْدِرُ عَلى عِلْمِ مَنْ يتَحَمَّل لَهُ بِالسُّؤالِ، والمشْتَري[5] يَعْلَمُ مَنْ يَدْخُلُ لَهُ فِي الحَمالَةِ ومَنْ لا يَدْخُلُ، فَيتَّهمُ فِي تَرْكِه فَلِذلِكَ يسجنَ لَهُ، وإنْ باعَه عَلى رَهْنٍ لَمْ يَصِفْه فَدَفَعَه لَه، وهَلَكَ

---

[1] في «ز» : يريد ألا يقبض [ ] وقالة.
[2] سقطت من «م».
[3] في «ز» : أجل.
[4] في «ر» : يأتيني.
[5] في "ر" : المشري

عِنْدَه، لم يَلْزَمْه رَهْنٌ آخر مَكانَه، وبِحَوْزِه لَهُ[1] صارَ كَالمعينِ وَلَيْسَ كَالرّاحِلَةِ غَيرِ المعينَةِ تَهْلِكُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يأتِيَهُ[2] بِغَيْرِها. وقالَ أبو موسى بْنُ مَنّاس ذَلكَ كَالراحِلَةِ غَيرِ المعينَةِ، [وَإنْ هَلَكَ][3] فَعَلَيْه أنْ يَأتِيَه بِرَهْنٍ آخَرَ عِوَضاً مِنْهُ، وانْظُرْ في سماعِ سُحْنون مِنَ العتْبِيّةِ.

[510] [مَسْألةٌ في عَدَمِ جَوازِ الغَلَتِ[4]]

مَسْألَةٌ وَتَفْسيرٌ: رَوى الشّعْبِيّ عَن ابْنِ مَسْعودٍ أنَّهُ لاَ غَلَتَ فِي الإسْلامِ، تَأويلُه الرَّجُلُ يَقولُ اشْتَرَيْتُ هذا الثَّوْبَ بمائةٍ ثُمَّ يجدُه قَدْ اشْتَراه بأقَلَّ مِنْ ذَلِكَ [بِنَزْرٍ][5]، يَقولُ: فَلا يجوزُ ذَلكَ ويردُّ إلى الحَقِّ ويَتْرُكُ الغُلَّةَ، هَذا وأشْبَهُهُ في المعامَلاتِ، ومِثْلُه مَا رُوِيَ عَنْ إبْراهيمَ قالَ: لا يَجوزُ التَّغَلُّتُ[6] مِنْ شَرْحِ أبي عُبَيْدٍ.

[511] [مَسألةٌ فِي عَدَمِ جَوازِ تأخيرِ الثَّمَنِ في السَّلَمِ عَنْ وَقْتِ العَقْدِ]

[قالَ أبو عَبْدِ الله بْنُ الحاجّ]: مَذْهَبُ الشّافِعِيّ أنَّهُ لاَ يَجوزُ تَأخيرُ الثَّمَنِ فِي السّلَمِ عَنْ وَقْتِ العَقْدِ وأنَّه بمنزلَةِ الصّرْفِ لا يُفارِقُه حَتّى يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ، ولا يجوزُ فِي ذَلكَ خِيارٌ إلى

---

[1] في «ز» : ويجوزه إياه، والتصويب من «ر».

[2] في «ز» : يأتي، والتصويب من «ر».

[3] سقطت من «ز»، والتكملة من «ر».

[4] الغَلَتُ في الحساب والغَلَطُ في القولِ وسِوى ذلك. وقيل: الغَلَطُ في القول هو أَن يريد أَن يتكلم بكلمة فيَغْلَطَ فيتكلم بغيرها، أمّا الغَلَتُ فهوَ أَن يقولَ الرّجل اشتريتُ هذا الثوبَ بمائةٍ ثم تجدُه اشتراهُ بأَقلَّ فيَرجِعُ إلى الحقِّ ويَتْرُكُ " الغَلَتَ " (انظر لسان العرب لابن منظور، (ج2 ص64).

[5] سقطت من «ز». والتكملة من «م».

[6] في «م» : الغلت.

وَقْتٍ؛ لأنها بُيوعُ صِفاتٍ مَضْموناتٍ في الذِّمَمِ وَإِنَّما يجوزُ في بُيوعِ الأَعْقار[1]ِ، وأجازَ مالِكٌ الخِيارَ في ذَلِكَ إلى قَدْرِ ما يَتَأَخَّرُ رَأسُ المالِ اليَوْمَ واليَوْمَيْنِ والثَّلاثَةَ.

[512.أ] [مَسْألةٌ في أنَّ عيوبَ المبيعِ سَببٌ لسُقوطِ الخيارِ ولُزومِ العَقْدِ]

قالَ القاضِي أبو الوليدِ هِشامُ بْنُ العوّادِ: عِنْدَنا أَنَّهُ مَن ابْتاعَ صُبرَةَ طَعامٍ فَخَرَجَ في أسْفَلِها تَغَيُّرٌ وفَسادٌ يَكونُ مِثْله فِي أسْفَل[2] ... لم يَكُنْ لَهُ الفَسْخُ وَلَوْ كانَ [/ 150 ز] كثَيرَ الفَسخِ، وكَذلِكَ [لَوْ][3] خَرَجَ في الثَّوْبِ المقْصُورِ المَوْضِعِ اليَسيرُ مِنَ الخَرْقِ وكانَ مْثْلَ ذَلِكَ لا يخْلو مِنْ ذلِكَ لم يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ لِأَنَّ سَلامَتَه كُلّه مِنْ مِثْلِ هَذا نادِرَة فَلا يَخْرُجُ عَنِ العُرْفِ فيهِ اليَسير مِثْل أن يجدَ في الثَّوْبِ المشْتَرى بِسَبْعَة مَثاقيلَ خَرْقاً يَنْقُصُه رُبعُ مِثْقالٍ أو نَحْوُه ويَكونُ ما جَرَتِ العادَةُ أَنَّهُ لا يَكادُ يَسْلَمُ مِنْ مِثْله[4].

حَديث الخطّابي: رُوِيَ أنَّ أبا بَكْرٍ اشْتَرى جارِيَةً فأرادَ وَطْأَها فَقالَتْ: إنّي حامِلٌ فَرَفَعَ ذَلِكَ إلى رَسولِ الله ﷺ فقالَ : «إنَّ أحَدَكُمْ "إذَا سَجعَ ذَلكَ المسْجَعَ"[5] فَلَيْسَ بِالخِيارِ بِالخِيارِ عَلَى الله، وأمَرَ بِرَدِّها»[6]. قَوْلُه: سَجَعَ ذَلِكَ المسْجَعَ أيْ: ذَهَبَ ذَلكَ المذْهَب،

---

[1] في «ر» : العقار.

[2] في «م» : السافل.

[3] سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

[4] هنا تنتهي المسألة في «م».

[5] في روايةِ عبد الرزاق : إذَا انْتَجعَ بذلِكَ المنتَجَعِ.

[6] لم أقفْ في دواوينِ السنة على أيِّ حديث مَرْوي في هذا الشأن ، إلاَّ حديثاً واحداً أورده عبد الرزاق في مصنّفه قالَ : « ابتاعَ أبو بَكرٍ جاريةً أعْجَمِيّةً مِنْ رَجُلٍ قَدْ كَانَ أصَابها فَحَمِلَتْ لهُ فأَرَادَ أبُو بَكْرٍ أنْ يَطَأَهَا فَحَامَلَتْ عليهِ وَأحبرتْه أنها كَانتْ حامِلاً، فَرَفَعَ ذلكَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: إنها حَفظَتْ فَحَفِظَ اللهُ لهَا، إنَّ أحَدَكُمْ إذَا انْتَجَعَ بِذَلكَ الْمُنْتَجعِ فَلَيْسَ بِالخيارِ عَلى اللهِ، قالَ فرَدَّها النبيُّ ﷺ إلى صَاحِبِها». (انظر مصف عبد الرزاق، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، ط.2، ج7ص134).

وسَلَكَ ذَلكَ المِسْلَكَ، وفيه مِنَ الفِقْه أنَّ الحَمْلَ في الآدَمِيّاتِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ الجارِيَةُ، وأنّها مُخالِفَةٌ لِلْمَواشي والدَّوابِّ، وفيهِ النَّهْيُ عَنْ وَطْءِ الحُبالى مِنَ السَّبي، مِنَ السِّفْرِ الثّاني.

[512.ب] [مسألةٌ في عُيوبِ النِّساءِ والعَبيدِ والحَيَوانِ]

فأمّا عُيوبُ الحَيَوانِ كَالنِّساءِ والعَبيدِ وسائِرِ الحَيَوانِ فَقَالَ ابْنُ القاسِمِ في الواضِحَةِ يَأمُرُ الحاكِمُ مَنْ يَثِقُ[1] بِنَظَرِه وعِلْمِه بِالعَيْبِ أنْ يَنْظُرَ إلَيْهِ، و يَأخُذُ بِخَبَرِه وَحْدَه ويَقْبَلُ الطَّبيب فيما يُؤَدّي إلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الجراحِ وَغَيْرِها، وإنْ كانَ عَبْداً أوْ غَيرَ مُسْلِمٍ؛ إذْ لَيْسَ مِنْ بابِ الشَّهادَةِ، ولكِنَّه يُؤخَذُ مِنْ أهلِه مَرْضِيٌّ وغَيرُ مَرْضِيٍّ، وهَذا ما كانَ العَبدُ حاضِراً، فإنْ ماتَ انْتَقَلَ إلى بابِ الشَّهادَةِ فَلا تُقْبَلُ فيهِ إلاَّ شَهادَةُ رَجُلَيْنِ، قالَ ابْنُ شَعْبانَ: يجُوزُ قَبُولُ المعَرّفِ بالمرْأةِ المشْهُودِ عَلَيْها وإنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلاً.

[513] [مسألةٌ في مَذاهِبِ الفُقَهاءِ في الغلَّةِ لِمَنْ تَكونُ؟]

[قالَ أبو عَبدِ الله بْنُ الحاجّ] : مَذْهَبُ مالِكٍ وأهلِ العِراقِ أنَّ الغَلَّةَ لِلْمُشْتَري بِالضَّمانِ في البَيْعِ الصَّحيحِ والفاسِدِ، ومَذْهَبُ الشّافِعِيّ أنَّ الغَلَّةَ لِلْمُشْتَري في البَيْعِ الصَّحيحِ، وَفي الفاسِدِ لِلْبائِعِ، ذَكَرَ ذلِكَ أبو بَكْرٍ الأبْهَرِيُّ، وفي العُتْبِيّةِ في كِتابِ جامِعِ البُيوعِ في سماع أَبي زَيْدٍ في بَعْضِ الرِّواياتِ ما يَدُلُّ (عَلى)[2] أنَّ الغَلَّةَ للبائِعِ في البَيْعِ الفاسِدِ فيمَنْ [اِشْتَرى][3] زَرَعاً قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صلاحُهُ، فَحَصَدَه ثُمَّ أدْخلَه بَيْتَه فَاحْتَرَقَ، فَقالَ: المصيبَةُ مِنَ البائِعِ، وَكَأنّهُ عَلى هذا لَمْ يَرَ إذا كانَ البَيْعُ فاسِداً أنْ يَنْعَقِدَ ولا أنّ المِلْكَ انْتَقَلَ

---

[1] في الأصل: يتق.

[2] سقطت من «ر».

[3] سقطت من «ز»، والتكملة من «ر».

بِهِ، فَلِذَلِكَ[1] تَكونُ المصيبَةُ مِنَ البائِعِ؛ لأنَّه إنْ لَمْ يَنْعَقِد البَيْعُ ولا انْتَقَلَ المِلْكُ، فَالغَلَّةُ لِلْبائِعِ مِثْل ما ذَهَبَ إلَيْهِ الشّافِعِيّ، فَتَدَبَّرْهُ.

[514] [مسألةٌ في بَيْعِ الأمَةِ ولَها زَوْجٌ]

في سَماعِ أشْهَب: إذا باعَ الرَّجُلُ أمَتَه ولَها زَوْجٌ وبَيَّنَ ذَلِكَ لِلْمُشْتَري، وغاب فَقالَ المبْتاعُ لِلزَّوْجِ: أيْنَ كِتابُ صَداقِكَ مَعَها؟ فَقالَ: لا أدْري، فَهَلْ يَتَوَقَّفُ عَنْها [حَتّى][2] يظْهَرَ ذَلِكَ أو يثبتُ؟ فإنْ كانَا فَارّيْنِ مَعَ سَيِّدِهما البائِعِ فَهُما كالحُرَّيْنِ، ويَكْتَفي في ذَلِكَ بِقَوْلِهِما، وإنْ كانا حاضِرَيْنِ، فَلابُدَّ مِنَ البَيِّنَةِ، وقَدْ يُقالُ إنَّ الأمَةَ أمَةُ البَائِعِ، وهُوَ مُقِرٌّ [عليها][3] فيَنْبَغي[4] أنْ يُعْمَلَ إقْرارُه، غَيرَ أنَّ تَحقيقَ الجَوابِ في المِسْألَة مَا قَدَّمْناهُ.

[515] [مَسألةٌ في حُكْمِ العُيوبِ التي تَخفى عِنْدَ التَّقْليبِ]

قالَ ابْنُ أبي زَمَنَيْنَ : وَمَنِ اشْتَرَتْ[5] جارِيَةً أو دابَّةً أو سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ وأشْهَدَ عَلى نَفْسِه أنَّهُ قَدْ قَلَّبَ ورَضى[6]، ثُمَّ وَجَدَ عَيْباً مِثْلُهُ يَخْفى عِنْدَ التَّقْليبِ، فإنَّهُ يَحلِفُ ما رآهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ إنْ أَحَبَّ وإنْ كانَ عَيْباً ظاهِراً مِثْلُهُ لاَ يَخْفى عِنْدَ التَّقْليبِ فإنّ ذَلِكَ يَلْزَمُه وَلَيْسَ لَهُ أنْ يَرُدَّه، وإنْ[7] لَمْ يُشْهِدْ عَلى نَفْسِه أنَّهُ قَدْ قَلَّبَ ورَضى ردَّ مِنَ الأمْرَيْنِ جَميعاً. كذلِكَ، رَوَى

---

[1] في «ز» : فكما، والتصويب من «ر».

[2] سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

[3] سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

[4] في «ز» : فيبغي.

[5] يُنْظَرُ فيما إذا كانَ الأصْلُ : اشْتَرَى.

[6] يُنْظَرُ فيما إذا كانَ الأصْلُ : قَبِلَ وَرَضِيَ.

[7] في «م» : ولو.

عَبْدُ المِلِكِ عَنْ مُطَرِّفٍ[1] وأَصْبَغَ[2] فيما يُرَدُّ بِهِ مِنْ عُيوبِ الدَّوابِّ وغَيْرِها، قَالَ القاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: وَلوْ تَبَرَّأَ إليْهِ البائعُ مِنْ عُيوبٍ سَمّاها في وَثيقَةِ التَّبايُعِ، وذَكَرَها، وأَشْهَدَ المُبْتاعَ عَلى نَفْسِه بِالْتِزامِها لَزِمَتْهُ، ولا قِيامَ لَهَا بِشَيْءٍ مِنْها كانَتْ مِمّا يَخْفى عِنْدَ التَّقْليبِ أمْ لا، قَالَ القاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: هذا الذي حَكاه ابْنُ أبي زَمنينَ صَحيحٌ، وبِه أُخِذَ في عُيوبِ الدَّوابِّ وعُيوبِ الدّورِ والكُرومِ وغَيْرِ ذَلِكَ. وقال: قال ابْنُ رُشْدٍ: إنَّهُ يُرَدُّ مِنَ العَيْبِ الظّاهِرِ، إذا كانَ مِثْلُه قَدْ يَخْفى عِنْدَ التَّقْليبِ مَعَ يَمينِه، وإنْ كانَ ظاهراً لا يَخْفى بِوَجْهٍ عِنْدَ التَّقْليبِ، فلَيْسَ لَهُ أنْ يَرُدَّ مِنْهُ، و هُوَ نَحْوُ ما ذَكَرَ ابْنُ أبي زَمنينَ، فَتَبدَبَّرْه.

[516] [مَسْألةٌ في أنّ أنَّ كُلَّ عَيْبٍ لَوْ ثَبَتَ بَعْدَ عُهْدَةِ الثَّلاثِ وَجَبَ بِهِ الرَّدُّ]

قالَ القاضِي أبو عبْدِ اللهِ: إذا قالَتِ الأَمَةُ في عُهْدَةِ الثَّلاثِ: وَلَدْتُ مِنْ سَيِّدي أو قالَتْ أنا حُرَّةٌ [/ 151 ز] ولم يُعْلَمْ ذَلِكَ إلاّ بِقَوْلِها، فإنَّ المشْتَري يَرُدُّها بِذَلِكَ؛ لأنَّ أهْلَ الوَرَعِ لا يُقْدِمونَ عَلى وَطْءِ مِثْلِ هذِه، ولا عَلى اسْتِخْدامِها، وفيها اخْتِلافٌ، وكَذلكَ إذا قالَتِ الأمَةُ لي زَوْج فِي عُهْدَةِ الثَّلاثِ مِنْ هَذَا لأنَّ أهْلَ الوَرَعِ لا يُمْكِنُهُمْ وَطْءُ هذه[3] وَأَمَّا الاسْتِخْدامُ فَيُمْكِنُ ويَظْهُرُ أنَّ لَهُ أنْ يَرُدَّها. وتَلْخيصُ هَذا أنَّ كُلَّ عَيْبٍ لَوْ ثَبَتَ بَعْدَ عُهْدَةِ الثَّلاثِ وَجَبَ بِهِ الرَّدُّ فإنَّه يردُ بِهِ في عُهْدَة الثَّلاثِ (وإنْ)[4] لَمْ يَثْبُتْ إذا ذَكَرَه العَبْدُ أو الأَمَةُ.

---

[1] هوَ مُطرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الشِّخّيرِ ، عدَّهُ ابنُ رشدٍ الحفيدُ منْ كبارِ التّابعين. (بداية المجتهد، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة بيروت، 1995، (ج1ص228).

[2] هنا تنتهي المسألة في «م».

[3] في «م» : الوطء في هذه.

[4] سقطت من «م».

[517] [مَسْأَلَةٌ فيمَنِ ابْتاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ دَلاَّلٍ ثُمَّ اسْتُحِقَّتِ السِّلْعَةُ بِيَدِ المُبْتَاعِ]

قَالَ القاضِي أَبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: إذا ابْتاعَ رَجُلٌ ثَوباً أَوْ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ دَلاّلٍ مَعْلومٍ بالدِّلالَةِ والبَيْعِ لِلنّاسِ لا لِنَفْسِه، ثُمَّ اسْتُحِقَّتِ السِّلْعَةُ بِيَدِ المبْتاعِ، فَطَالَبَ الدّلاّلُ بِثَمَنِ السِّلْعَةِ، (وقَدْ[1] قَبَضَ مِنْهُ الثَّمَنَ، وهُوَ دَفَعَ إلَيْهِ السِّلْعَةَ)[2]، ولَمْ يَرَ عِنْدَ البَائِعِ[3] غَيْرَه، إلاّ أنَّ الدَّلاّلَ يَقُولُ لَمْ أَبِعْ لِنَفْسي و إنَّما بِعْتُ لِغَيْري، وأُخِذَتْ[4] مِنْهُ الدِّلالَةُ، فَالواجِبُ أنْ يُكَلّفَ إحْضارَ البائِعِ، فإنْ قالَ: لا أعْرِفُه، أَوْ طَلَبْتُه فَلَمْ أَجِدْه، حَلَفَ عَلى ذَلِكَ في مَقْطَعِ الحَقِّ، ولَمْ يَلْزَمْهُ غُرْمُ الثَّمَنِ، وكانَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يُحْضِرَ الأمْرَ لَهُ بِالبَيْعِ ويَدْفَعَ إلَيْهِ، وكانَ يَنْبَغي لِلْمُشْتَرِي أنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِه، فإنْ[5] لَمْ يَكُنْ، فَالواجِبُ ما قُلْناه (إنْ شاءَ اللهُ تَعالى)[6].

[518] [مَسْأَلةٌ في أنّ الأَوْصِياءَ المُفَوَّضَ إليهِم يَحْلِفونَ وعَلَيْهِم العُهْدَةُ]

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ المَوّازِ أنَّ قَوْلَ مالِكٍ اخْتَلَفَ في ذلِكَ، واخْتارَ مُحَمَّدٌ أنَّ الأَوْصِياءَ ولَوْ كانَ المفَوَّضُ إلَيْهم هُمْ[7] يَحْلِفونَ وعَلَيْهِمْ العُهْدَةُ، وأمّا غَيْرُهُمْ مِنَ الوُكَلاءِ إذا أخْبروا أنَّهُ أنَّهُ لغَيرِهِمْ فَلا عُهْدَةَ عَلَيْهِم ولا يَمينَ، وأمّا مِثْلُ هؤُلاءِ النَّخّاسينَ والمنادين[8] فَلا عُهْدَةَ

---

[1] في «ز» و «م» : هو ، ولعلّ الأصحّ ما أثبتناه.

[2] سقطت من «ت».

[3] في «ز» : البيع، والتصويب من «ت».

[4] في «ز» : كلمة غير واضحة الرسم.

[5] في «ز» : فإذ، والتصويب من «ت».

[6] سقطت من «ت».

[7] في «ز» : لا، والتصويب من «م».

[8] في «ز» : أو المنادين، والتصويب من «م».

عَليْهِم ولاَ يَمينَ، إلاّ الأوْصِياءَ المفَوّضَ[1] إليْهِم أنْ يشْتَرَطَ مِنْهُمْ ذو الفَضْلِ والدّينِ أَلاَّ يمينَ عَليْهِ اسْتِحْساناً، وأمّا غَيرُ المفَوّضِ إليْهِ إذا أُخبرَ أنَّهُ لغَيرِه، فَلا يمينَ عَليْهِ؛ لأنَّه لَوْ أقَرَّ أنَّهُ كانَ عالماً بالعَيْبِ لِنَقْضِ المبِيعِ[2] بِذلِكَ ما جازَ إقرارُه، فَكَيفَ يحلفهُ.

[519] [مسألةٌ فِي الثِّيابِ إنْ ضَاعَتْ عِنْدَ حَارِسِ الحَمَّامِ]

مِنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ شَعْبانَ: وعَلى حَارِسِ الحَمّامِ، إذَا ضَاعَتْ عِنْدَه الثّيابُ، اليَمينُ. مِنَ السِّفْرِ الثّالِثِ.

[520] [مسألةٌ فِي جَوازِ البَيْعِ والإجَارَةِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ]

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ: البَيْعُ والإجارَةُ جائِزَةٌ في مَذْهَبِ مالِكٍ، ولاَ تجوزُ في مَذْهَبِ الشّافِعِيّ والكوفِيّينَ؛ لأنَّ الثَّمَنَ يَكونُ حينَئِذٍ مجْهولاً عِنْدَهُمْ، لأنَّه لَا يُعْرَفُ مَبْلَغُه مِنْ مَبْلَغِ حَقِّ الإجارَةِ في حِينِ عَقْدِ الصَّفْقَةِ. والإجارَةُ أيْضاً، بَيْعُ مَنافِعَ، فَصارَ ذَلِكَ بَيْعَتَيْنِ في بيعَةٍ.

[521] [مسألةٌ في أنّ الجارَ يُلْزَمُ بِما اتَّفَقَ عَلَيْهِ الجيرانُ في المَصْلَحَةِ]

قالَ القاضِي أبو عَبْدِ اللهِ: إذا اتَّفَقَ الجيرانُ عَلى حِراسَةِ حِراثَتِهِمْ مَعَ رَجُلٍ أَوْ كُرومهِمْ أو جنّاتهم، فأبى بَعْضُهُم مِنْ ذَلِكَ فإنَّه يُجْبرُ مَعَهُمْ[3]، وبِذلكَ أفْتى[4] مُحَمَّدُ بْنُ

---

[1] في «ز» : والمفوض، والتصويب من «م».

[2] في «م» : البيع.

[3] في «ت» : فإنه يجبر على الاستئجار معهم.

[4] في «ز» : وكذلك فتى، والتصويب من «ت».

عَتّابٍ في الدُّروبِ، يَتَّفِقُ الجيرانُ عَلى إصْلاحِها، ويَأبى بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، قالَ القاضِي أبو عَبْدِ اللهِ: إلاَّ أنْ يَقولَ صاحِبُ الكَرْمِ [أوِ الزَّرْعِ أَوِ الجَنَّةِ][1] أنا أحْرِزُه بِنَفْسي أوْ يَحْرِزُه غُلامي أو أجيري[2] فَلَهُ ذَلِكَ، (وبِذلِكَ أفْتَيْتُ في جَنَّةٍ)[3]. وسُئِلْتُ مِنْ سَبْتَةَ عَنْ قَوْمٍ لَهُمْ زَرْعٌ اسْتَأجَروا مَنْ يَحْرُسُه[4]، فَأبى بَعْضُهُمْ (مِنْ ذَلِكَ)[5] وقالَ: مَعي مَنْ يَحْرُسُ زَرْعي وزَرْعَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ عَلى حِدَةٍ، فَاسْتَأجَروا مَنْ يَحْرُسُ وأبى هُوَ مِنَ الدُّخولِ مَعَهُمْ ولَمْ يَحْرُسْ لَهُ أحَدٌ حَتّى كَمُلَ الزَّرْعُ، إنَّهُمْ يَرْجِعونَ عَليْهِ بما ينوبُه مِنَ الأجْرَةِ، [لأنَّهُ قَدْ اِنْتَفَعَ بِحِراسَةِ الأَجيرِ لِزَرْعِهِ][6]. قالَ القاضِي أبو عَبْدِ اللهِ: وأمّا الإجارَةُ عَلى الصَّلاةِ للإمامِ، فَمَنْ أباها مِنَ الجيرانِ لم يُجْبَرْ عَليْها، ولا يُحْكَمُ عَليْهِ بِها؛ لأنَّ الأجْرَةَ عَلى الصَّلاةِ مَكْروهَةٌ في أصْلِها، ولأنَّ مُشاهَدَتَها في الجَماعَةِ سُنَّةٌ لا فَريضَةٌ يَنْبَغي في أجْرَةِ الجُمُعَةِ أنْ نُلْزِمَ مَنْ أباها لأن شُهُودَ الجُمُعَةِ فَرْضٌ.

[522] [مسألةٌ في حُكْمِ الجُعْلِ]

قَالَ القاضي أبو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: حُكْمُ الجُعْلِ[7] أنَّهُ مَتى شاءَ أنْ يَتْرُكَ المجْعولُ لَهُ لَهُ العَمَلَ تَرَكَ، وأمّا الجاعِلُ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَنْزِعَ عَنِ الجُعْلِ بَعْدَ أنْ يَشْرَعَ المجْعولُ لَهُ في العَمَلِ، وأمّا قَبْلَ شُروعِهِ في العَمَلِ، فَاخْتَلَفَ في ذلِكَ قَوْلُ ابْنِ القاسِمِ، فَرَوى عَنْهُ عيسى

---

[1] زيادة من «ت».

[2] في «ت» : أو أتى بغيره يحرزه، ولا أستأجر معكم.

[3] سقطت من «ت».

[4] في «ت» : يحرسها لهم.

[5] سقطت من «ت».

[6] زيادة من «ت». وهنا تنتهي المسألة في «ت».

[7] الجُعْل و الجِعال و الجَعِيلة و الجُعَالة و الجِعالة و الجَعالة؛ الكسر والضم عن اللحياني، كل ذلك: ما جعله له على عمله، (لسان العرب: 111/11).

أنْ لَيْسَ لِرَبِّ المالِ أنْ يَمْنَعَ العامِلَ العَمَلَ، وفي سَماعِ سُحْنونَ لِمالِكٍ أنَّ لَهُ ذَلكَ ما لَمْ يَشْرَعْ في العَمَلِ، وهُوَ قَوْلُ سُحْنونَ.

[523] [مَسْألةٌ في الجُعْلِ الفاسِدِ]

[قال] أبو إسْحاقَ[1]، وإذَا وَقَعَ الجُعْلُ فاسدا[2] بِجَهْلِ ثَمَنِه مِثْلَ أنْ يَقولَ إنْ [/ 152 ز] جِئْتَني بِعَبْدي الآبِقِ فَلَكَ نِصْفٌ أوْ بِعْ[3] لي هذا الثَّوْبَ، ولَكَ عَبْدي[4] الآبِقُ، أوْ أوْ إنْ بِعْتَه فَلَكَ مِنْ كُلِّ دينارٍ دِرْهَمٌ، أوْ يُسَمّي الثَّمَنَ ولاَ يُسَمّي الجُعْلَ، فيَنْبَغي أنْ يَسْلُكَ بِفاسِدِه مَسْلَكاً صَحيحاً، فإنْ بَاعَ فَلَه جُعْلُ مِثْلِه، وإنْ لَمْ يَبِعْ فَلاَ شَيْءَ لَهُ كَالقِراضِ الفاسِدِ إذَا رُدَّ إلى قِراضِ مِثْلِه، فإنّما يَكونُ لِلْعامِلِ قِراضُ المِثْلِ في رِبْحٍ إنْ وُجِدَ في المالِ، وإنْ لَمْ يوجَدْ في المالِ رِبْحٌ، فَلا شَيْءَ لَهُ كَالصَّحيحِ إنَّما يَكونُ رِبحُه مُتَعَلِّقاً بالرِّبْحِ، فإنْ لم يَكُنْ رِبْحٌ فَلا شَيءَ لَهُ. وقَدِ اخْتُلِفَ في القِراضِ، ولا يَبْعُدُ أنْ يُخْتَلَفَ في الجُعْلِ أيْضاً، فَيَكونَ إذا فَسَدَ يُرَدُّ إلى الإجارَةِ، فَيكون لَهُ أجْرَةُ مِثْلِهِ عَلى قَدْرِ عَمَلِه بَاعَ أو لَمْ يَبِعْ.

[524] [مَسألةٌ في ما يَلْزَمُ مِنَ الاتِّفاقِ ومَتى يَجوزُ فَسْخُه]

---

[1] أبو إسحاق التونسي، إبراهيم بن حسن، تفقه بأبي عمران الفاسي وطبقته، وأخذ عنه ابن سعدون وعبد الحق وغيرهما، كان مدرسا بالقيروان، امتحن مع فقهاء القيروان زمن العبيديين، توفي سنة 443هـ انظر: ترتيب المدارك، ج2، ص323؛ والوفيات لابن قنفذ، ج 1، ص 8.

[2] في «ز» : فاسد، والتصويب من «م».

[3] في «ز» : ربع، والتصويب من «م».

[4] في «م» : عندي.

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: إذا قالَ أكْرِيكَ داري في الشَّهْرِ بِدينارٍ أو كُلُّ شَهْرٍ بِدينارٍ [أَوْ كُلُّ مِنْهُ بِدِينَارٍ][1] أو أشْهُرٌ بِدينارٍ أو السَّنَةُ بِدينارٍ، أوْ قالَ أكْرِيكَ في السَّنَةِ كُلَّ يَوْمٍ بِدينارٍ أنَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما أنْ يَنْقُضَ الكِرَاءَ مَتى أحَبَّ، وحَكى ابْنُ حَبيبٍ عَنْ مُطرفٍ وابْنِ الماجَشُونِ أنَّ أوَّلَ الشَّهْرِ الأوَّلِ[2] لازِمٌ لَهُما فَقَط، وإذا قالَ أكْريكَها سَنَةً بِكَذا أوْ شَهْراً بِكَذا لَمْ يَكُنْ لِواحِدٍ مِنهُما أنْ يَفْسَخَ الكِراءَ، وكَذلِكَ إذا قالَ هذِه السَّنَةُ بِكَذا أو سَنَةُ[3] كَذا بِكَذا أوْ هَذَا الشَّهْرُ بِكَذا أوْ شَهْرُ كَذا بِكَذا، وكَذلِكَ إذا قالَ أكْريها سَنَةً كُلُّ يَومٍ بِدينارٍ، لَمْ يَكُنْ لِواحِدٍ مِنهُما أنْ يَفْسَخَ الكِراءَ، وكَذلِكَ في الْعَشَرَةِ[4] لِيَحْيى عَنِ ابْنِ القاسِمِ. قَالَ القاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: وإنَّما فَرَّقَ ابْنُ القاسِمِ في قَوْلِه أكْريكَ السَّنَةَ بِدينارٍ أنَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما فَسْخَ الكِراءِ إلاّ أن يَتَّفِقا عَلى ذَلِكَ؛ لأنَّه إذا قالَ أكْريكَ السَّنَةَ، فَتَقْديرُ الكَلامِ كأنَّه سَألَه الكِراءَ، فَقالَ صاحِبُ الدّارِ: أكْريكَ، فَقالَ مُسْتَفْهِما: كَيْفَ تكْريني؟ فَقالَ صاحِبُ الدّارِ: أكْريكَ السَّنَةَ بِدينارٍ؛ أيْ أكْريكَ مِنْ حِسابِ السّنَةِ بِدينارٍ، فَكُلُّ ما سَكَنْتَ مِنَ المدَّةِ فَعَلَيْكَ فيهِ مِنْ حِسابِ السَّنَةِ بِذلِكَ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ بَيْنَهُما كِراءٌ في السَّنَةِ كُلِّهَا بِوَجْهٍ، وإذا قالَ سَنَةٌ بِدينارٍ فَقَدْ لَزِمَهُما سَنَةٌ بِجُمْلَتِها مِنْ حينِ تَعاقَدا[5]، والعَرْضُ[6] عَنْ جُمْلَةِ السَّنَةِ دينارٌ، ولَوْ لَمْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ حينِ العَقْدِ لَمْ يَجُزْ لِجَهْلِ أوَّلِ[7] الكِراءِ [وَمِنْ أيِّ وَقْتٍ][8] هُوَ. ولِعَبْدِ الوَهّابِ إذَا قالَ: أكْريكَ

---

[1] زيادة من «م».

[2] في «م» : أن الشهر الأول.

[3] في «م» : وسنة.

[4] في «م» : المعشرة.

[5] في «م» : تعاقد.

[6] في «م» : الفرض.

[7] في «ز» : أو، والتصويب من «م».

[8] بياض في «ز»، والتكملة من «م».

مُشاهَرَةً[1] أنَّهُ[2] يَكونُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما التَّرْكُ إذا[3] شاءَ، ويَلْزَمُه مِنَ الأُجْرَةِ بِحِسابِ ما سَكَنَ، وقيلَ يَلْزَمُه أجْرَةُ واحِدٍ مِمّا جَعَلاه (علمًا)[4]ً عَلى حِسابِ الأجْرَةِ مِنْ شَهْرٍ أوْ سَنَة.

غريبٌ، قالَ ثابِتٌ: فَرْضُ الأرْضِ كِراؤُها بِالعَيْنِ والفَرضُ خِلافُ العَرضِ، ومِنْه الحَديثُ أنَّ يَزيدَ بْنَ عَبْدِ الملِكِ كَتَبَ إلى أهْلِ مِصْرَ أنَّ أميرَ المؤْمنينَ قَدْ زادَكُمْ في إعْطائِكُمْ عَشرَةً، فَلا أعْلَمَنَّ ما باعَها بِعرْضٍ ولا فَرْضٍ فإنَّ ذَلكَ لا يَصْلُحُ، وسُئِلَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقّاصٍ عَنِ الأرْضِ البَيْضاءِ يُؤَاجِرُها صاحِبُها بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ، قالَ: ذَلكَ عَرْضُ الأرْضِ، قالَ أبو عَلِيٍّ البَغْداديُّ: والعَرْضُ مِنَ المالِ ما لَيْسَ يُنْقَدُ، والجَمْعُ عُروضٌ؛ يُقالُ: اِقْبَلْ مِنّي عَرْضاً إلى دابَّةٍ أو مَتاعاً لا بَأسَ بِهِ، والعَرْضُ خِلافُ الطّولِ، و العَرْضُ صَفْحُ الجَبَلِ و ناحِيَتُه.

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: رَأيْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أبي عَبْدِ الله بْنِ عَتّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَلى ظَهْرِ كِتابِ الوَصَايَا الأوَّلِ مِنْ مُدَوَّنَتِه أنْشدَ عملاً[5] لِلْمُسْتِهِلِّ بْنِ الكُمَيْتِ[6] :

يَعُدّونَ لي مَالاً فَهُمْ يَحْسُدونَني *** وَذُو المالِ قَدْ يُغْرَى بِهِ كُلُّ مُعْدِمِ

وَلَوْ حَسِبُوا مالي طَرِيفِي وتالِدِي *** وَقَرْضِي وَفَرْضِي لَمْ يَكُنْ نِصْفَ دِرْهَمِ

---

[1] المشاهَرَة: المعاملة شهراً بشهر. والمشاهَرة من الشهر: كالمعاوَمَة من العام (اللسان: 432/4)

[2] في «ز» : أن، والتصويب من «م».

[3] في «م» : إن.

[4] سقطت من «م».

[5] في «ز» : عمل.

[6] البيتان للمستهل بن الكميت، و هو ابن زيد الأسدي الشاعر الكوفي وله أشعار كثيرة. (انظر : معجم الشّعَراء للمَرْزُباني، تحقيق عبد السّتّار فَرّاج، مصر 1960).

[525] [مَسألةٌ فيما لا يَجوزُ ضَرْبُ الأجَلِ فيه]

قالَ أبو إسْحاقَ: مَنِ اكْتَرى إلى بَلَدٍ لاَ يجُوزُ أنْ يَضْرِبَ لِذلِكَ أجَلاً، [/ 153 ز] وكَذلِكَ مَنِ اسْتَأْجَرَ عَلى عَمَلٍ كَالخِياطَةِ والطَّحْنِ وشِبْهِهِ خَوْفاً أنْ يَنْقَضِيَ الأجَلُ قَبْلَ الوُصولِ، أو قَبْلَ تَمامِ العَمَلِ. فإنْ كانَ الأمْرُ مُشْكِلاً، فَلَمْ يُخْتَلَفْ أن ذَلكَ لاَ يَجوزُ كذلِكَ، وإنْ كان الأمْرُ لاَ إشْكالَ في فَراغِه قَبْلهُ ، فاخْتُلِفَ في إجازَتِه والمنْعِ من ذلِكَ.

[526] [مسألةٌ في الإفْتاءِ بِعَدَمِ التّفْريقِ بَيْنَ الأمَةِ وابْنِها إذا بِيعَت]

قالَ القاضِي أبو عَبْد الله نَزَلَتْ؛ وذلِكَ أنَّ رَجُلاً اشْتَرى صَبِيّاً أسْمَرَ[1] مَعَ أمِّه لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّفْرِقَةِ، فَباعَ الأمَّ وحبَسَهُ عِنْدَ نَفْسِه، وباعَ المشْتَري الأمَّ مِنْ آخرَ. ثُمَّ قامَتِ الأمُّ تَطْلُبُ أنْ يُجْمَعَ[2] بَيْنَها وبَيْنَ ابْنِها، فأفْتَيْتُ بأنْ تُشْتَرى الأمُّ (وتَكونَ مَعَ الوَلَدِ، فَأبَى وأبَى صاحِبُه أيْضاً، فأفْتَيْتُ بِأنْ يَبيعَهُما جَميعاً مِنْ مالِكٍ واحِدٍ. فَدَبَّرَ سَيِّدُ الوَلَدِ الوَلَدَ، فأفْتَيْتُ بِجَوازِ التَّدْبيرِ)[3]، وَيكونُ الصَّبِيُّ مَعَ أمِّه يُنْفِقُ عَليْهِ سَيِّدُه ويَكْسُوهُ إلى أنْ يَبْلُغَ حَدَّ التَّفرِقَةِ، فَيَرْجِعُ إلَيْهِ إنْ شاءَ الله.

[527] [مسألةٌ في عُيوبِ البُيوعِ: فَسادُ بَيْعِ النَّجْشِ، وبَيْعُ المُجازَفَةِ إذا عَرَفَ البائعُ الكَيْلَ دونَ المُشْتَري]

---

[1] في «ز» : استمر، والتصويب من: «ر» و«ت».

[2] في «ز» : تجمع، والتصويب من: «ر» و«ت».

[3] سقطت من «ت».

قالَ القاضِي أبو عَبْدِ اللهِ: بَيْعُ النَّجْشِ[1] إذا انْعَقَدَ يَكونُ المشْتَرِي بِالخِيارِ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ أوْ يُمْسِكَ، وهُوَ عَيْبٌ مِنَ العُيوبِ، وكَذلِكَ بَيْعُ الجِزافِ[2] إذا عَرَفَ البائِعُ كَيْلَه وجَهِلَه المشْتَرِي، [والحُجَّةُ في ذلِكَ حَديثُ المصَرَّاةِ[3] إنْ شاءَ الله، فَإنْ فَاتَ المبِيعُ في يَدِ المشْتَرِي][4] كانَ عَلَيْهِ بِالقِيمَةِ ولا يَضُرُّ في بَيْعِ النَّجْشِ إلاّ أنْ يَتَواطَأَ البائِعُ مَعَ النّاجِشِ، أوْ يَكون مِنْ ناحِيَتِه كَالابْنِ والشَّرِيكِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ ولم يَعْلَم البائِعُ، فَلاَ يُفْسَخُ والإثْمُ عَلى النّاجِشِ.

[528] [مسألةٌ[5] في حُكْمِ المُصَرَّاةِ]

[1] جاءَ في لسان العرب : 351/6 "مادة نجش" : النَّجْشُ والتَّناجُشُ: الزيادةُ في السِّلْعة أَو المهْرِ لِيُسْمَعَ بذلِكَ فَيُزادَ فيهِ (صحيح البخاري: 753/2، بابُ النَّجْشِ ومَنْ قالَ لا يَجوزُ ذلِكَ البَيْعُ). وقالَ ابنُ أبي أَوْفَى النّاجشُ آكلُ رِبًا خائنٌ، وهو خِداعٌ باطِلٌ لا يَحِلُّ. قالَ النبيﷺ : الخَديعَةُ في النّارِ ومَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَليه أَمْرُنا فَهوَ رَدٌّ . أنظر مسند أبي عوانة: 271/3 ، بابُ حَظْرِ النَّجْشِ والنّاجِشُ هُوَ الرَّجُلُ تُدْفَعُ إليه السِّلْعَةُ يَبيعُها ويُؤمَرُ أنْ يُعْطِيَ بِها عَطِيةً.

وجاءَ في فَتْحِ الباري: 355/4 و 484/10 : النَّجْشُ الخَتْلُ والخَديعَةُ ، والنَّجْشُ هُوَ أنْ يَزيدَ في السِّلْعَةِ وهُوَ لا يُرِيدُ شِراءَها لِيَقَعَ غَيْرُه فيها.

[2] لسان العرب : 27/9 والجَزْفُ: الأَخذُ بالكَثرَة. و جَزَفَ له في الكَيْل: أَكثر. والجَزْفُ أَخْذ الشَّيءِ مُجازَفَةً و جِزافاً، فارسي مُعَرَّب. وفي الحديث الذي رَواه سالِمُ بنُ عَبْدِ الله عَنْ أبيه (صَحيح مُسْلِم: 1161/3 رقم : 1527): ابْتاعُوا الطعامَ جِزافاً؛ الجِزافُ و الجَزْفُ: المجْهُولُ القَدْرِ، مَكِيلاً كان أَو مَوْزوناً. و الجُزافُ و الجِزاف و الجُزافةُ و الجِزافةُ: بَيْعُكَ الشَّيْءَ واشْتِراؤُكَهُ بِلا وَزنٍ ولا كَيلٍ وهو يَرْجِعُ إلى المساهَلَةِ، و اللَّفْظُ فارِسِيّ دَخيل، تقول: بِعْتُه بالجُزافِ و الجُزافةِ والقياس جِزافٌ.

[3] المصَرّاة هي الناقةُ أَو البَقَرَة أَو الشّاة يُصَرَّى الّلبَنُ في ضَرْعِها أَي يُجْمَعُ ويُحْبَسُ، يُقال منه: صَرَيْتُ الماءَ و صَرَّيْتُه (لسان العرب: 458/14 مادة "صَرِيَ").

[4] سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

[5] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

[قالَ القاضِي أبو عَبدِ اللهِ] : المصَرّاةُ تَدْخُلُ في ضَمانِ المبْتاعِ بِعقْدِ البَيْعِ، بخِلافِ بَيْعِ الْخِيَارِ[1].

[529] [مسألةٌ في حُكْمِ مَن اشْتَرى الشّاةَ المُصَرّاةَ]

مِنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ أبي زَيْدٍ، قالَ أبو مُحَمَّدٍ أخْبَرَنا عيسى بْنُ سَعادَةَ عَنْ أبي إبْراهيمَ إسْحاقَ ابْنِ إبراهيمَ الأَنْدَلُسِيِّ عَنْ أحْمَدَ بْنِ خالِدٍ قالَ : مَنِ اشْتَرى شاتَيْنِ أوْ أكْثَرَ مُصرَّاتينِ[2]، فَلا يَرُدُّ مَعَهَا إلاّ صَاعاً واحِداً. قَالَ القاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: وقيلَ يردُّ عَنْ كُلِّ واحِدَةٍ حَلَبَها صاعاً مِنْ تَمْرٍ؛ قَالَهُ ابْنُ الكاتِبِ. والحُجَّةُ لأحمدَ بْنِ خالِدٍ ما ذَكَرَه البُخارِيّ مِنْ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسولِ الله ﷺ :« مَنِ اشْتَرى غَنَماً مصراةً فَحَلَبَها ، فإنْ رَضِيَها أمْسَكَها وإنْ سَخطَها فَفي حلبتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ »[3]. قالَ أبو سُلَيْمانَ الخَطّابِيّ: في

---

[1] بَيْعُ الخِيارِ هو طلب خَيْرِ الأَمرين: إما إِمضاءِ البيع أَو فسخه، وهو على ثلاثة أَضرُبٍ: خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة، أَما خيار المجلس فالأَصل فيه قوله في الحَديثِ : "البيِّعان بالخيار ما م يتفرّقا إِلاَّ بَيْعَ الخِيارِ" أَي إِلا بيعاً شُرط فيه الخيار فلم يلزم بالتفرق، وقيل: معناه إِلا بيعاً شرط فيه نفيُ خيار المجلس فلزم بنفسه عند قوم، وأَما خيار الشرط فلا تزيد مدّته على ثلاثة أَيام عند الشافعي أَوّلها من حال العقد أَو من حال التفرق، وأَما خيار النقيصة فأَن يظهر بالمبيع عيْبٌ يوجب الردّ أَو يلتزم البائع فيه شرطاً لم يكنْ فيه ونحو ذلكَ. [صَحيح مُسْلِم : 1163/3 ، و صحيح البخاري : 743/2 . لسان العرب: 267/4 :

[2] في «ز» : مصرورة، والتصويب من «م».

[3] صَحيح البُخاري : (756/2 ، الحَديث : 2044) ، باب "إن شاءَ رَدّ المِصَرّاةَ وفي حلبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ" : [نص الحديث] : « حدثنا ... قالَ: أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ : مَن اشْتَرى غَنَماً مصراةً فاحْتَلَبَها فإنْ رَضِيَها أمْسَكَها وإنْ سَخطَها فَفي حلبتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ ».

حَديثِ المِصَرّاةِ مِنَ الفِقْه أنَّ العَيبَ لا يحرمُ بَيْعه. وفيه أنَّ التَّدْليسَ[1] لا يُفْسِدُ العَقْدَ مِنْ أصْلِه ويثبتُ فِيهِ الخِيارُ، وفيه أنَّ بَيْعَ الشّاةِ اللَّبونِ بِمِثْلِها غَيرُ جائزٍ، لأنَّ اللَّبنَ يأخُذُ بحظٍّ مِنَ الثَّمَنِ واللِّبانُ قَدْ يَتَفاوَتان، وما جَرى فيهِ الرِّبا لَمْ يَجُزْ بَيعُ بَعْضِه بِبَعْضٍ غَيرَ مُتَساوِيَيْنِ، والله أعْلَمُ[2]. حَديث: وقالَ النَّبيُّ ﷺ :« المحْتَكِرُ مَلْعونٌ »[3]، و«الجالِبُ مَرْزوقٌ »[4]، وَقالَ ﷺ : « منِ اشْتَرى طَعاماً فَتربّصَ بِهِ أرْبَعينَ يَوماً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله وأيُّما قَومٍ ظلَّ في ناديهِم امرؤ منَ المسْلِمِينَ جائعاً ، فَقَدْ بَرِئَتْ منهمْ ذمّةُ الله عَزَّ وجَلَّ »[5]. الحَربي في كِتابِه عَنْ عُمَرَ قالَ سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ :« مَنِ احْتَكَرَ لِلْمُسْلِمينَ طَعاماً، ضَربه الله بجزامٍ أو إفلاسٍ » ورُوِيَ عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمرو بْنِ العاصِ قالَ : إذا لَمْ يَكُنْ للرَّجُلِ تجارَةٌ إلاّ الطَّعامُ طَغى وبَغى[6].

[1] التَّدْلِيسُ في البَيْع: كِتْمانُ عَيبِ السّلْعَة عَن المشتَري؛ قالَ الأَزهري: ومن هذا أُخِذَ التَّدليس في الإِسناد وهو أَن يحدِّث المحدِّثُ عَن الشَّيخِ الأَكبر وقد كان رَآه إِلا أَنه سَمِعَ ما أَسنده إِليه من غيره من دونه، وقد فعل ذلك جماعة من الثقات. (مُختار الصِّحاح: (87/1، لسان العرب: 86/6).

[2] هنا تنتهي المسألة في «م».

[3] عن سعيدِ بنِ المسيّب عن عُمَرَ رَضي الله عَنهُما (المستدرَك على الصَّحيحَين: 14/2 للحاكِم النّيسابوري). و الاحْتِكَارُ جمع الطعام ونحوه مما يؤكَلُ واحتباسُه انْتِظارَ وقتِ الغَلاء بِه (اللسان: 208/4).

[4] (مُصَنَّف عبدِ الرّزّاق: 204/8).

[5] عَن كثير بن مُرّةَ الحَضرميِّ عَن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ جَمَعَ طَعاماً أرْبَعينَ يَوماً يَتربصُ به فقد بَرِئَ من الله وبرئ الله منه وأيما أهل عرصة ظل في ناديهم امرؤ جائع فقد برئت منه ذمة الله (المعجم الأوسط: (ج8ص210).

[6] انظر كتاب الزّهد لابن أبي عاصم : (ج1ص42) ؛ والفردوس بمأثور الخطاب : (ج1ص340).

[530] [مَسألةٌ في حُكْمِ نَقْلِ الطَّعامِ مِنْ بَلَدٍ إلى آخَرَ للتِّجارَةِ][1]

نَقْلُ الطَّعامِ مِنْ بَلَدٍ إلى آخَرَ عَلى سَبيلِ التِّجارَةِ يُمْنَعُ مِنْهُ إذا أضرَّ بِالبَلَد الذي يخرجُ عَنه، وهُوَ يُشْبِه ابْتِياعَ الطَّعامِ للاحْتِكارِ. وإخْراجُ الطَّعامِ أخَفُّ لأنّ الارْتفاقَ حاصِلٌ فيهِ، إذا حَمَلَه إلى بَلَدٍ آخَرَ وباعَه فيهِ، وأمّا الحكْرَةُ وإمْساكُ الطَّعامِ، فَيُمْنَعُ أنْ يَنْتَفِعَ بِهِ أحَدٌ.

تَفْسير: قالَ أبو إسحاقَ الزّجّاجُ: كُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً مُحْكَماً فَقَدْ قَضى. وإنَّما قِيلَ لِلْحاكِمِ قاضٍ لأنَّه إذا أمَرَ أمْراً لَمْ يُرَدَّ أمْرُه، فالقَضَاءُ قَطْعُ الأشْياءِ عَن أحْكام، ومِنْه:﴿وقَضى رَبُّكَ﴾[2]، أي أمَرَ.

حَديثٌ: قَالَ القاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: رَأيْتُ مِنْ حَديثِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ حَطَّانَ[3] عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: « إنَّ القاضِي العادِلَ لَيُجاءُ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ، فَيَلْقى مِنْ شِدَّةِ الحِسابِ ما يَتَمَنّى ألاّ يَكون قاضِياً بَينَ اثْنينِ في تَمْرَةٍ قَطُّ»[4]، [/ 154 ز] ورُوِيَ عَنْ إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ المدَنِيِّ قالَ: مَا شُبِّه عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ إلاّ بِرَجُل ٍصانِعٍ حَسَنِ الصَّنْعَةِ لَيْسَ لَه أداةٌ يَعْمَلُ بِها، يَعْني لا يَجِدُ مَنْ يُعينُه، مِنَ الجُزْءِ السّابِعِ مِنَ الزُّهْدِ لابْنِ حَنْبَلٍ. ورُوِيَ عَنْ أبي الأحْوَصِ[5] عَوْفِ بْنِ مالِكٍ أنَّهُ قالَ : لاَ يَكونُ مُفْتِياً حَتّى يَكونُ أذَلَّ مِنْ قَعودٍ[6] كُلُّ مَنْ أتى عَليْهِ أرْغاهُ[1]. القَعُودُ البَعيرُ الذَّلولُ يُرَحَّلُ

---

[1] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

[2] الإسراء : 23.

[3] في «ز» حصين والصَّوابُ ما أثبتناه (انظر ضُعَفاء العقيلي: (ج3ص297).

[4] انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (ج10، ص96)؛ ومجمع الزوائد: (ج4، ص192) ؛ وصحيح ابن حبان: (ج 21ص 146).

[5] في الأصل: الأحوض.

[6] القَعُودُ مِنَ الإبلِ: ما اتَّخَذَه الرّاعي للرُّكوبِ وحَمْلِ الزّادِ والمتاعِ، وجَمْعُه أَقْعِدَةٌ و قُعُدٌ وقِعْدانٌ و قَعَائِدُ. و اقْتَعَدَها: اتَّخَذَها اتَّخَذَها قَعُوداً. وقيل القَعُودُ مِنَ الإبل هو الذي يَقْتَعِدهُ الرّاعي في كلِّ حاجَةٍ (لسان العرب: (ج3ص359) .

يُرَحَّلُ و يُقْتَعَدُ، وقَوْلُه أرْغَاهُ مَعْناه قَهَرَه وأذَلَّه[2]، وذَلِكَ أنَّ البَعيرَ إنَّما يَرْغُو عَنْ ذُلٍّ واسْتِكانَةٍ. قَالَ الأصْمَعيُّ: الإبِلُ إذا نَشِطَتْ صَرَفَتْ بأنْيابِها[3]، وإذا ضَجِرَتْ رَغَتْ، والرَّغْيُ صَوْتُ الإبِلِ، والثَّغْيُ صَوْتُ الغَنَمِ ، والعَرَبُ تَقولُ مالَه ثاغِيَةٌ ولاَ راغِيَةٌ، وأتَيْتُ فُلاناً فَما أثْغَى وَلاَ أرْغَى؛ أيْ مَا أعْطاني إبِلاً وَلاَ غَنَماً.

[531] [مَسْألةٌ في عَدَمِ جَوازِ الحَلِفِ عَلى ما لَمْ يُعْلَمْ]

قالَ أبو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ : لَيْسَ أحَدٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ يُجيزُ لأحَدٍ أنْ يَحْلِفَ عَلى ما لَمْ يَعْلَمْ (وإنْ شَهِدَ بِما لَمْ يَعْلَمْ)[4] ولكِنَّه يَحْلِفُ عَلى ما لَمْ يَرَ ولَمْ يَحْضُرْ إذا صَحَّ عِنْدَه عِلْمُه بِما يَقَعُ العِلْمُ بِمِثْلِه، فَإذا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَه واسْتَيْقَنَه، حَلَفَ عَلَيْهِ وإلا لَمْ يَحِلَّ لَهُ. قَالَ القاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: وانْظُرْ[5] مَا وَقَعَ فِي بَابِ القسامَةِ مِنْ كِتابِ المدَوَّنَةِ إذا قالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَمي عِنْدَ فُلانٍ، ولَمْ يَقُلْ عَمْداً ولا خَطَأً، فَقالَ بَعْضُهُمْ: عَمْداً، وقالَ بَعْضُهُمْ: لا عِلْمَ لَنا، إلى آخِرِ قَوْلِهِ. وانْظُرْ فِي رَسْمِ الْبَراءَةِ مِنْ سَماعِ عيسَى مِنْ كِتابِ الأيْمَانِ وَالطَّلاَقِ[6]: ورُوِيَ عَنْ مَسْروقٍ قالَ: القاضِي إذا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وإذا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ.

---

[1] وفي حَديث أَبي رَجاء: لا يَكونُ الرّجل مُتَّقِياً حَتّى يَكونَ أَذَلَّ من قَعُودٍ، كلُّ مَن أَتى عَليه أَرْغاه، أَي قَهَرَه وأَذَلَّه . لأَنّ البَعِير إِنَّما يَرْغُو عَن ذُلّ واسْتِكانةٍ. (لسان العَرَب: 359/3) والقَعودُ البَعيرُ الذَّلولُ الذي يُقْتَعَدُ ، و الإرْغاءُ الحَمْلُ عَلى الرُّغاءِ (الفائِق للزّمخشري: 213/3).

[2] في الأصل: قهرة وأدلة.

[3] الصَّريفُ: صَوْت الأَنيابِ والأَبوابِ. و صَرَفَ الإِنسانُ والبَعيرُ نابَه وبنابِه يَصْرِفُ صَريفاً: حَرَقَه فَسَمِعْتَ لَه صوتاً، وناقةٌ صَروفٌ بَيِّنَةُ الصَّرِيفِ (لسان العرب: 191/9)

[4] سقطت من «م».

[5] في «م» : واذكر.

[6] في «ز» و «م»: بالطلاق، ولعل الصواب ما أثبتناهُ.

مِنَ الأَشْرِبَةِ مِنْ مُصَنَّفِ[...][1].

[532] [مَسألةٌ في اقْتِضاءِ الدَّيْنِ]

قالَ القاضِي أبو عَبْد الله: نَزَلَتْ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّد حَمْدينَ الْقاضي، وذلِكَ أَنَّ رَجُلاً أَثْبَتَ دَيْناً عَلى رَجُلٍ بِبَلَنْسِيَةَ، ثُمَّ أَشْهَدَ صاحِب الدَّيْنِ أَنَّهُ لا حَقَّ لَهُ فِيهِ مَعَ رَجُلٍ سَمّاهُ، فَأَرادَ الْمُقَرُّ (لَهُ)[2] أَنْ يَذْهَبَ إِلى اقْتِضائِهِ بِبَلَنْسِيَةَ، و تَوَجّهتُ يَمِينَ الْقَضاءِ ثمَّ يُخاطِبُ قاضِي بَلَنْسِيَةَ مَنْ يَحْلِفُ مِنهُما إِنْ كانَ الْمُقِرّ أَوِ الْمُقَرّ لَهُ، فَظَهَرَ لِي أَنَّ الْمُقَرَّ لَهُ يَحْلِفُ لأَنَّهُ هُوَ صاحِبُ الدَّيْنِ. وذَهَبَ القاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ الْمَذْكورُ: إِلى أَنَّ الْمُقِرَّ يَحْلِفُ، ثُمَّ تَذاكَرْتُ الْمَسْأَلَةَ عشي[3] النَّهار مَعَ أصْحَابِنَا فِي جَنازَةٍ بِالرَّبَضِ[4]، فقَالَ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَرى أَنْ يَحْلِفَ الْمُقِرُّ لا غَيْرُ. وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ: إِنْ كانَ وَهْبُ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ الْواهِبُ، وإِنْ كانَ إِقْرارُ الدَّيْنِ لِفُلانٍ دونَهُ ولَمْ يَكُنْ هِبَةً، يَحْلِفُ[5] الْمُقِرُّ والْمُقَرُّ لَهُ جَميعاً، واللهُ أَعْلَمُ بِحَقيقَةِ الصَّوابِ.

[533] [مَسألةٌ في شَهادَةِ القِسامِ مَتى تَجوزُ]

مِنَ الزّاهي لابنِ شَعْبانَ، وشَهادَةُ القِسَامِ جائِزَةٌ فيما قَسَمُوا إِذا لَمْ يَعْزِلوا فَإِنْ عَزَلوا لَمْ تَجُزْ شَهادَتُهُمْ عَلَى فِعْلِ أَنْفُسِهِمْ.

---

[1] بياض في «ز»، و في «م» : كلمة غير واضحة الرسم.

[2] سقطت من «ت».

[3] بياض في الأصل، والتكملة من «ر».

[4] في «م» : في الربض.

[5] في «ز» : فيحلف، والتصويب من «ر» و «م».

[534] [مسألةٌ في أنّ التّخَلُّفَ عنْ صَلاةِ الجَماعَةِ مِنْ خَوارِمِ الشَّهادَةِ]

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: مَن ثبَتَ[1] عَليْهِ[2] أنَّهُ يتخلَّفُ عَنْ شُهُود الصلاةِ فِي الْجماعَةِ دُونَ عُذْرٍ، فَهِيَ جَرْحَةٌ تُسْقِطُ شَهادَتَهُ، ونَزَلَتْ، فَأَفْتَيْتُ بِذَلِكَ، وَوافَقَني عَليْهِ [أبُو الوَلِيدِ][3] بْنُ رُشْدٍ. وانْظُرْ مَنْ يَتَخَلَّفُ[4] عَنِ الْجُمُعَةِ فِي الْعُتْبِيَّةِ.

[535] [مسألةٌ فيمَنْ يَسْألُه القاضي في حالِ الشّاهِدِ]

سُئِلَ مالِكٌ عَنِ الذي يَسْأَلُه القاضِي عَنْ حالِ الشّاهِدِ، فَيُخْبِرُهُ بِبَعْضِ ما يكونُ فيهِ الْحَدُّ، فَقالَ: إذا كانَ القاضِي هُوَ الذي سَأَلَهُ وَكَشَفَ عَنِ الشّاهِدِ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُخْبِرِ فيما يُخْبِرُهُ (عَنهُ)[5] شَيْءٌ.

[536] [مَسْألةٌ في شَهادَةِ الدّلاّلينَ في البُيوعِ]

قالَ القاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ: سُئِلْتُ عَنْ شَهادَةِ الدَّلاّلِينَ فِي[6] بَيْعٍ بَاعُوهُ وأَخَذوا عَليْهِ عَليْهِ الأُجْرَةَ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ الْمُبْتاعُ وادَّعاهُ عَليْهِ الْبائِعُ؛ فَقُلْتُ بِإِعْمالِ شَهادَتِهِمْ إذا كانَتِ الْعَدالَةُ مَوْجودَةً فيهِمْ، واللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوابِ. (مِنْ إِشْبيلِيَةَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ سِتٍّ وخَمْسِمائَةٍ)[7].

وخَمْسِمائَةٍ)[7].

---

[1] في «ز» : أثبت.

[2] في «ت» : عنه.

[3] زيادة من «ر» و «ت».

[4] في «ت» : تخلف.

[5] سقطت من «ر».

[6] في «ر» : فيما باعوه.

[7] سقطت من «ر» و«ت».

[537] [مَسألةٌ فِي أنّ المُدَّعى عَلَيْهِ لا يَمينَ عَلَيْهِ إلاّ بَعْدَ إثْباتِ الخلْطَةِ]

قالَ القاضِي أبو عبدِ اللهِ: اِمْرَأَةٌ مِنَ الْمُرابِطينَ مِنْ أَهْلِ الْحِجابِ والصَّوْنِ ادَّعى عَلَيْها رَجُلٌ بِدَعْوى، فَأَفْتى ابْنُ رُشْدٍ: لا يَمينَ عَلَيْهَا إِلاّ بَعْدَ إثْباتِ[1] الخُلْطَةِ، وبِنَحْوِ ذلِكَ [أَفْتَيْتُ][2] فِي جُمادى الأولى مِنْ سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وخَمْسِمائَةٍ.

[538] [مَسْألةٌ في أنّ شَهادَةَ الواحِدِ لا تَجوزُ إلاّ شَهادَةَ ابْنِ حَيْوَةَ على عَهْدِ سليمانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوانَ ومَنْ بَعْدَه]

رُوِي [عن][3] مُطرّفٍ قالَ: ما نَعْلَمُ أحَداً جازَتْ شَهادَتُه وَحْدَه، إلاّ رجَاءَ[4] ابْنَ حيْوَةَ لعُمَرَ ابْنِ عَبْدِ العَزيزِ، فإنَّه [/ 155 ز] جَازَتْ شَهادَتُهُ عَلى العَهْدِ مِنْ سُلَيْمانَ [بنِ عَبْدِ المِلِكِ][5]. مِنَ السّابِعِ مِنَ الزُّهْدِ لابْنِ حَنْبَلٍ.

[539] [مَسألةٌ في أنّ المَحْدودَ في القذْفِ لا تَجوزُ شَهادَتُه]

---

[1] في «ت» : ثبت.

[2] زيادة من «ت».

[3] زيادة من «ر».

[4] في «ز» : رجل،والتصويب من «ر». رجاء ابن حيوة . بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو . هو أبو المقدام رجاء رجاء ابن حَيْوةَ الكندي ، ويقال أبو نصر الفلسطيني ثقة فقيه من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة .(تقريب التهذيب : (ج1 ص 208).

[5] زيادة من «ر».

قالَ ابْنُ حارِثٍ: واتَّفَقوا عَلى أَنَّ الْمَحْدودَ فِي الْقَذْفِ لا تَجوزُ شَهادَتُهُ. واخْتَلَفوا فِي أَوَّلِ الوَقْتِ الذي تَسْقُطُ فِيهِ شَهادَتُهُ، فَحَكى مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنون عَنْ أَبيهِ فِي أَدَبِ القاضِي أَنَّهُ قالَ: اِخْتَلَفَ أَصْحابُنا فِي ذلِكَ، فقالَ ابْنُ الْقاسِمِ وأَشْهَبُ: لا تَسْقُطُ شَهادَتُهُ إلاّ بَعْدَ ضَرْبِ الْحَدِّ. وكَذلِكَ حَكَى عَنْهُما [مُحَمَّدُ][1] ابْنُ عَبْدوس فِي كِتابِ الشَّهاداتِ مِنْ مَجْموعَتِهِ، وذَكَرَ أَنَّ أَشْهَبَ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعالى:﴿ فَاجْلِدوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً ﴾[2]، فَلاَ يَحِقُّ [عَلَيهِ][3] أَنَّهُ قَذَفَ مُحْصَنَةً حَتَّى يُقْضى عَلَيْهِ بِالْجَلْدِ بِإِحْصانِها، واللهُ عَزَّ وجَلَّ إِنَّما أَبْطَلَ شَهادَتَهُ بَعْدَ حَدِّهِ. وكَذلِكَ حَكَى[4] ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّإِهِ عَنْ مالِكٍ. وَقالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْماجَشونِ فِي الْمَجْموعَةِ وفي كِتابِ (ابْنِ)[5] سُحْنونٍ أَنَّهُ تَسْقُطُ شَهادَتُهُ بِالْقَذفِ قَبْلَ الضَّرْبِ. وفي كِتابِ الرَّجْمِ مِنَ المدَوَّنَة أَنَّ شَهادَةَ الْقاذِفِ إِنَّما تَسْقُطُ بِالْحَدِّ لا بِنَفْسِ الْقَذْفِ.

[540] [مَسألةٌ فِي أنّ تَوْلِيَةَ القاضِي مِمَّا تَعْمَلُ فيه الشَّهادَةُ عَلى السَّماعِ الْفاشِي الْمُسْتَفيضِ]

قَالَ القاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: تَوْلِيَةُ القاضِي مِمَّا تَعْمَلُ فِيهَا الشَّهادَةُ عَلى السَّماعِ الْفاشي الْمُسْتَفيضِ، فَإِنْ كانَ فِي الشَّهادَةِ مِنْ تَوْلِيَةِ الْقاضي[6] – أَعْني الأَميرَ الذي الذي إِلَيْهِ ذلِكَ – فَهُوَ أَتَمُّ، وإِنْ لَمْ يُقْبَلْ فيها ذلِكَ، فَهِيَ مَحْمولَةٌ عَلى التَّمامِ، وعَلى أَنَّ

---

[1] زيادة من «ر».
[2] النور : 4.
[3] زيادة من «ر».
[4] في «ر» : روى.
[5] سقطت من «ر».
[6] في «م» : فلان.

التَّوْلِيَةَ مِنْ قِبَلِ مَنْ إليْهِ التَّوْلِيَةَ. ونزَلَتْ فِي خِطابٍ وَرَدَ مِنْ عِنْدِ قاضٍ مِنْ بَعْضِ كُوَرِ إشْبيلِيَةَ عَلى مُوسى بْنِ أَحْمَدَ قاضي مَحِلَّة عَلِيِّ بْنِ يوسُفَ، فَعلمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَنْكَرَ الْمَطْلوبُ أنْ يَكونَ قاضِياً أَوْ نَحْوَ هَذا، فَتَوَقَّفَ القاضِي عَنِ الْحُكْمِ حَتَّى يتَحَقَّقَ[1] أنَّهُ قاضٍ. وأَفْتَيْتُ لِلطّالِبِ بِأَنَّ القاضِي الْمُخاطَبَ [إلَيهِ][2] يَلْزَمُهُ الْحُكْمُ بِما ثَبَتَ عِنْدَهُ بِخِطابِهِ إذا صَحَّ عِنْدَهُ تَقْديمُهُ مِنْ قِبَلِ مَنْ إلَيْهِ التَّقْديمُ، وأَفْتى غَيري بِأَنْ يَلْزَمَهُ الْحُكْمُ وَلَيْسَ لَهُ أنْ يَتَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ، وذَلِكَ[3] فِي عَقِبِ جُمادى الأولى مِنْ سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وخَمْسِمائَةٍ.

[541] [مسألةٌ فِي التَّجْرِيحِ وَقَبُولِ شَهَادَةِ الشُّهودِ]

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ: التَّجْريحُ إذَا كانَ الشُّهودُ[4] مِنْ أهْلِ العَدالَةِ ولم يَكُنْ لَهُمْ لَهُمْ عِلْمٌ بِوُجوهِ التَّجْريحِ، فَتُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ فِي الْجُرْحَةِ إِذَا بَيَّنوها وفَسَّروها، وإذا كانَ الشُّهودُ مِنْ أَهْلِ الْعَدالَةِ الْبَيِّنَةِ والْمَعْرِفَةِ بِوُجوهِ الْجُرْحَةِ فَيُقْبَلُ مِنْهُمُ التَّجْريحُ مُجْمَلاً دونَ تَفْسيرٍ، مِثْلَ أنْ يقولوا: نَشْهَدُ[5] أنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجُرْحَةِ أَوْ مِمَّنْ[6] لاَ تَجُوزُ شَهادَتُهُ. واخْتِصارُ هَذَا أَنَّ التَّجْريحَ التَّجْريحَ الْمُجْمَلَ لاَ يُقْبَلُ إلاّ مِمَّنْ يُعْرَفُ وَجْهُهُ، والتَّجْريحَ الْمُفَسَّرَ يُقْبَلُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ إذا كانَ الشّاهِدُ عَدْلاً.

[542] [مَسْألةٌ في أنَّه لا يَجوزُ فِي الشَّهادَةِ عَلى السَّماعِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهودٍ]

---

[1] في «ز» : يحقق، والتصويب من «م».

[2] زيادة من «م».

[3] في «ز» : وكذلك، والتصويب من «م».

[4] في «ز» : في الشهود.

[5] في «ز» : نشهدوا.

[6] في «ر» : من.

مَسْأَلَةٌ لابْنِ الْماجَشُونِ: فِي الثَّمانِيَةِ أَنَّهُ لاَ يَجوزُ فِي الشَّهادَةِ عَلى السَّماعِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهودٍ لاَ يُقْطَعُ إِلاّ بِهِمْ، وَأَشْبَهتِ [الشَّهَادَةُ عَلى][1] السَّمَاعِ الشَّهَادَةَ عَلى الشَّهادَةِ، ولأَنَّ أَرْبَعَةً أَقْصى مَا يَجوزُ فِي الزِّنا، فَاحْتِيطَ فِي الشَّهادَةِ عَلى السَّماعِ. وَقالَ أَصْبَغُ: شَهادَةُ الأَرْبَعَةِ والثَّلاثَةِ والاثْنَيْنِ فيها جائِزَةٌ. وَفِي[2] سَمَاعِ عِيسَى أَنَّ شَهادَةَ الاثْنَيْنِ فِي السَّماعِ غَيْرُ جائِزَةٍ إِلاّ أَنْ يَفْشُوَا ذلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ يَكُونا شَيْخَيْنِ [قَدْ أَدْرَكَ النّاس وبادٍ جَلِيُّها][3]، فَهذِهِ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ.

[543] [مسألةٌ في عَدَمِ جَوازِ شهادَةِ المُتَخاصِمَيْنِ و لا الأَقْرِباءِ، في حُطامِ الدُّنْيا][4]

قالَ الْقاضِي أبُو عَبدِ اللهِ: لا تَجوزُ شَهادةُ الرَّجُلِ عَلى مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ عَداوَةٌ في حَرْثِ الدُّنْيا وحُطَامِها، وَكَذلِكَ لا تَجوزُ شَهادَةُ الْمَشْهودِ لَهُ عَلَيْهِ كأَبِيهِ وزَوْجَتِه.

حديثٌ: حُمَيْد[5] بْنُ هِلالٍ الْعُطارِدِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ مَطْلَبَةً بِغَيْرِ شَهيدٍ فَالْمَطْلوبُ (هُو)[6] أَوْلى بِالْيَمينِ »[7]، مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ رُشْدٍ.

---

[1] زيادة من «م».

[2] في «ز» : فِي، والتصويب من «م».

[3] كذا في «ز» و «م»، والعبارة تبقى غامضة التركيب والدلالة.

[4] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

[5] في «ز» : حمدين، والصواب ما أثبتناه.

[6] غير واردة في الحديث.

[7] عَن زَيد بن ثابت قال : قَضى رَسول الله ﷺ أنَّ « مَنْ طَلَبَ من أخيه طِلْبَةً بِغيرِ شُهداء فالمطلوبُ أوْلى بِاليَمين» (انظر سنن الدارقطني ج4ص219). وعَنْ حُميد بنِ هلالٍ عن زيدِ بن ثابتٍ قال: قالَ رَسولُ اللهِ – « منْ طلبَ منْ أخِيهِ طِلْبَةً بغيرِ بَيِّنَةٍ فالمطلوبُ أوْلى باليَمِينِ» (المعجم الكبير : (ج5ص159).

[544] [مَسْألةٌ فيمَنْ أقامَ شاهِداً واحِداً فأبَى أنْ يَحْلِفَ]

قالَ القاضي أبو عبدِ اللهِ: اختُلِفَ فيمَنْ أقامَ شاهِداً وَاحِداً فأَبَى أنْ يَحْلِفَ، ثُمَّ وَجَدَ شاهِداً آخرَ أُضِيفَ لَهُ إلَى الأوَّلِ وأخَذَ حَقَّه بغَيْرِ يَمِينٍ، والثّاني: أنَّهُ يَحْلِفُ مَعَ الشَّاهِدِ الثَّاني وحِينَئذٍ [/ 156 ز] يَسْتحقُّ حقَّهُ، والثَّالِثُ: أنَّهُ لاَ شيءَ لهُ أَصْلاً إذا مُكِّنَ مِنْ حَقِّهِ فتَرَكَهُ.

خَرَّجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَديثَ سُرَّقٍ[1] « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجازَ شَهادَةَ رَجُلٍ ويَمِينٍ مِقْدارَ الْفَجْرِ يَطْلُعُ فِي طُولِ النَّهارِ وَقَدْ بَقِيَ رُبُعُ اللَّيْلِ، وفِي قَصْرِهِ حينَ يَبْقى ثُمُنُ اللَّيْلِ، وفِي اعْتِدالِهِ حينَ يَبْقى سُبُعُ اللَّيْلِ».

[545] [مسألةٌ في الرّجُلِ هَلْ يَحِقُّ لَه أن يَمْنَعَ امْرأتَه من التِّجارَةِ؟]

وَقَالَ أَبو عُمَرَ بْنُ الْقَطَّانِ: يُسْتَدَلُّ مِنْ مَسْأَلَةِ كِتابِ المدْيَانِ والتَّفْلِيسِ مِنَ المدَوَّنَة: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ مِنَ التِّجارَةِ ؟ قَالَ: لاَ، ولَكِنْ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ الخُرُوجِ؛ إِذِ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى خِزَانَةِ زَوْجَتِهِ قُفْلاً ولاَ فَاتِحاً.

[546] [مسألةٌ في بَيْعِ الصَّبِيِّ هلْ هُوَ مُلْزِمٌ ؟]

قَالَ القَاضِي أبُو عبدِ اللهِ: إِذَا قالَ: أَعْطَيْتُكَ دِينَاراً وأَنَا صَبِيٌّ، وقَالَ الآخَرُ: بَلْ أَعْطَيْتَنِيهِ وأَنْتَ بالِغٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَغْصوبِ مِنْهُ، وقِيلَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْغاصِبِ. ذَكَرَ عَبْدُ

---

[1] سُرَّق بن أسَدٍ، بِضَمّ السين المهْملة وَتشْديدِ الرّاءِ وبالقافِ، له صُحْبة ورِواية، كان بالإسكندَريّة، رَوَى عنه زيدُ بن أسْلَم وغيره؛ وعدَّهُ ابنُ حبَّان من الثّقاتِ. انظر: البغوي، التاريخ الكبير، (ج4ص210)؛ محمد بن حبّان التميمي، كتاب الثقات، طبعة دار الفكر، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، (ج3ص183).

الرَّزّاقِ الْقَوْلَيْنِ فِي مُصَنَّفِهِ؛ قَالَ أَبو عُمَرَ الإِشْبيلِيُّ: الذِي يَأْتي عَلَيْهِ[1] الْمَذْهَبُ – أَعْنِي مَذْهَبَ مالِكٍ – أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَغْصوبِ مِنْهُ، وأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْغُرْمُ، والْعِلَّةُ فِي ذلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ يَضْمَنُ فِي مالِهِ مَا أَفْسَدَ أَوْ كَسَّرَ أَوْ أَتْلَفَ. وذَكَرَ أَيْضاً عَبْدُ الرَّزّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: بِعْتُكَ دَارِي هذِهِ وأَنَا غُلامٌ، وقَالَ[2] الْمُبْتاعُ: بَلْ بِعْتَنِي وأَنْتَ رَجُلٌ، قَالَ: اَلْبَيِّنَةُ على الْبائِعِ أَنَّهُ بَاعَها وَهُوَ غُلامٌ، البَيْعُ جائِزٌ حَتَّى يُفْسِدَهُ الْبائِعُ. فقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ مَالِكاً قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْبائِعِ، فَلَمْ يَلْتَفتْ إِليْهِ. قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ الجْذامِيُّ: اَلْكُوفِيُّونَ يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِ مالِكٍ[3].

حَديثٌ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَا أُحِبُّ أَنَّكَ تَرَكْتَ شَيْئاً مِمَّا فَعَلْتَ»[4]، مَعْناهُ أَنَّكَ لَمْ تَتْرُكْ شَيْئاً مِمَّا كَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ أَنْ تَفْعَلَهُ إِلاَّ وفَعَلْتَهُ. ومَعْنى "ولا فَعَلْتَ شَيْئاً مِمَّا تَرَكْتَ" أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً كانَ وَاجِباً عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَهُ. وَقِيلَ مَعْنى قَوْلِهِ ﷺ : « ما أُحِبُّ أَنَّكَ تَرَكْتَ شَيْئاً مِمَّا فَعَلْتَ » أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ هكَذا فَعَلَ، « ولا فَعَلْتَ شَيْئاً مِمَّا تَرَكْتَ »مَعْناهُ وَافَقَ فِعْلُهُ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الْمُخْبِرُ لَهُ بِذَلِكَ.

---

[1] في «ز» : على، والتصويب من «م».

[2] في «م» : فقال.

[3] هنا انتهت المسألة في «م».

[4] لم نعثر على هذه الصيغة في دواوين الحديث ؛ وقد جاء في المِعْتَصَر المختَصَر لأبي المنذر المنياوي: (ج1ص17) قوله ﷺ : «مَا أُحِبُّ أَنَّكَ تَرَكْتَ شَيْئاً مِمَّا فَعَلْتَ». وجاء في مراسيل اللّيث قوله ﷺ مخاطباً عمرو بن العاص حين بلغه أن هذا الأخير صلّى بالناس متيمّماً عن جنب غير متوضئ لضرورة برد شديد نزل : « يَا عَمْرو ، مَا أحب أَنَّك تركت مَا فعلت وَفعلت مَا تركت». انظر : (البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري (المتوفى : 804هـ ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ط.1 ، الرياض2004م ، ج2ص633).

[547] [مسألةٌ في أنّه يُجْزِئُ الرَّجُلانِ اللَّذانِ يُرْسِلُهُما القاضي في الحِيازَةِ]

قَالَ القَاضِي أَبُو عبْدِ اللهِ: يُجْزِئُ فِي الحِيَازَةِ التِي يُرْسِلُ فيهَا القَاضِي رَجُلَيْنِ، فَيَجوزُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ وَاحِدٌ واثْنَانِ. وَهَذَا كَمَسْأَلَةِ القاضِي يُرْسِلُ مَنْ يُحَلِّفُ رَجُلاً وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

[548] [مسألةٌ في اخْتِلافِ الفُقَهاءِ: هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أنْ يَقْتُلَ أباه ؟]

قَالَ القَاضِي أبُو عبدِ اللهِ: واختُلِفَ، هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أنْ يَقْتُلَ أباه، فَذَكَرَ ابْنُ إسْحاقَ فِي السّيرِ قالَ: لا يَجُوزُ أَنْ يَقْتُلَ أَباهُ مُبارَزَةً، وَلاَ مُوَاجَهَةً، مُحَارِباً كَانَ أَوْ عَصَبِيّاً أَوْ كَافِراً. أَصْبَغُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ أَبَاهُ.

[549] [مسألةٌ فيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرأتِه رَجُلاً فَقَتَلَه]

قالَ القاضِي أبو عبْدِ اللهِ بنُ الحاجِّ: ومَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِه رَجُلاً فَقَتَلَه، فَقَالَ ابْنُ حَبيبٍ: يُقْتَلُ بِهِ، وقَالَ ابْنُ الْقاسِمِ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ لأَنَّهُ يُعْذَرُ بِالْغِيرَةِ، وقَدْ قِيلَ: الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وقالَ ابْنُ كِنانَةَ: لاَ دِيَةَ عَلَيْهِ. هَذَا الاخْتِلاَفُ إِذَا وَجَدَهُ يَزْنِي بِهَا، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ، والزّانِي بِكْرٌ.

[550] [مسألةُ السَّجْنِ في الحَدِيدِ]

فِي الثَّمانِيَةِ لأبي زَيدٍ أنَّهُ لا يُسْجَنُ في الحَديدِ إلاّ الْمُسْجَنُونَ[1] فِي الدَّمِ لاَ غَيْرُ.

[1] لا أعلم لهذِه الصيغة من صحّة، والصّوابُ المشهور عند أهلِ اللغة: المسجونُ والسَّجينُ والجَمْعُ سُجَناء (انظر اللسان: مادّة: سجن).

[551] [مسألةٌ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الْجَامِعِ]

سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ بِمِصْرَ فقَالَ: إِنِّي إِمامُ مَسْجِدٍ وقَيِّمُهُ، وأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْجامِعِ، وَأَنَا إِنْ تَرَكْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ أَحَدٌ، أفَتَرَى[1] [لِي][2] أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ أَوْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْجامِعِ ؟ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: صَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْجامِعِ، وإِنْ بَطَلَ هَذا.

[حديث[3] : قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: قَالَ أَبو سُلَيْمانَ الْخَطّابِيُّ[4] فِي حَديثِ أَبِي إِسْحاقَ عَنِ الْبَراءِ بْنِ عازِبٍ أَنَّ الْقِبْلَةَ لَمَّا حُوِّلَتْ إِلى الْكَعْبَةِ صَلّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ رَجُلٌ عَلى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصارِ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ يُصَلّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صلّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [للحَديثِ] وُجوهٌ، مِنْها: أَنَّ مَنِ اشْتَرى عَقاراً ثُمَّ بَنى فِيهِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ

---

[1] في «ز» : فترى، والتصويب من «م».

[2] زيادة من «م».

[3] الْحَديثُ أورَدَهُ مسلم فِي صحيحِهِ فِي باب تحويل القبلة (ج1ص374) ونصه: «حدثنا أبُو بكر بْن أبي شيبة حدثنا أبُو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بْن عازب قَالَ صليت مَعَ النبي ﷺ إِلَى بيت المقدس ستة عشر شهرا حَتَّى نزلت الآية الَّتِي فِي البقرة: ﴿ وَحَيْثُما كُنْتمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكمْ شَطرَهُ ﴾ ، فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت ».

[4] هُوَ أبُو سليمان الخطابيّ حمد بْن مُحَمَّد بْن إبراهيم بْن خطاب البستي ؛ انظر المقتنى فِي سرد الكنى: (ج1ص293).

بِالشُّفْعَةِ أنَّهُ يَنْتَقِضُ مِلْكُهُ للأَصْلِ ولا يَنْتَقِضُ بناؤُهُ، ومِنْها أَنَّ تَصَرُّفَ الْوَكيلِ بَعْدَ عَذْلِ الْمُوَكِّلِ لَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ لازِمٌ لِلْمُوَكِّلِ، ومِنْها أَنَّ تَصَرُّفَ الْمَرْأَةِ فِي الصَّداقِ قَبْلَ الدُّخولِ ثُمَّ تُطَلَّقُ فَيَنْتَقِضُ ملْكُها للِنِّصْفِ، ولا يَنْتَقِضُ حَقُّها فيما ثَبَتَ. وَفيهِ قَبولُ خَبَرِ الْواحِدِ، وفيهِ أَنَّ مَا مَضى مِنْ صَلاتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَموا بِالنَّسْخِ وبَقاءَ الْباقي مِنْها نَحْوَ الْكَعْبَةِ صَحيحٌ، [/ 12 م] وَهَذا يطَّرِدُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مَا دُوِّنَ فِيهِ ثُمَّ نُسِخَ ورُفِعَ، وفيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَرادَ تَأْخيرَ الْبيانِ إِلى تَاريخِ الْحالِ][1].

[552] [هَلِ النَّاسُ يُحْمَلُونَ عَلَى الْمَلاِ حَتَّى يَثْبُتَ العَدَمُ، أو العَكْسُ]

اخْتَلَفَ العُلَماءُ هَلِ النَّاسُ يُحْمَلُونَ عَلَى الْمَلاِ حَتَّى يَثْبُتَ العَدَمُ؟ أَوْ عَلى العَدَمِ حَتّى يَثْبُتَ اليُسْرُ؟ فَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النّاسَ يُحْمَلُونَ عَلَى الْعَدَمِ عَلى الأَصْلِ حَتَّى يَثْبُتَ الْمالُ والْغِنى والْيَسَارُ[2]. وَقَالَ إِنَّ أَصْلَ ذلِكَ حَديثُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللهَ أَخْرَجَ ابْنَ آدَمَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ»[3]، قَالَ القاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ: وَهُوَ حَديثٌ ذَكَرَهُ ثابِتٌ، قَالَ: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنا سَعيدُ بْنُ مَنْصورٍ قَالَ: أَخْبَرَنا أَبُو[4] مُعاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنْ سَلاَّمِ بْنِ شُرَحْبيلَ عَنْ حَبَّةَ[5] [وَسَواءِ][6] ابْنَيْ خَالِدٍ قَالاَ: دَخَلْنا عَلى [/ 157 ز] رَسولِ اللهِ ﷺ وهُوَ يُعالِجُ شَيْئاً فَأَعِنَّاه فقَالَ: « لاَ تَيْأَسا مِنَ الرِّزْقِ ما تَهَزَّزَتْ

---

[1] مَا بينَ القوسين سقط من «ز».

[2] في «ز» : واليسارة، والتصويب من «م».

[3] مسند أحمد (469/3) ، سنن ابن ماجة (1394/2) ، المعجم الكبير (7/4).

[4] في الأصل: ابن معاوية، والتصويب من رواية الحديث.

[5] حبة بن خالد الخزاعي، له صحبة، أتى النبي وهو يعالج بناء حائط له فأعانه، انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج1، ص 94) ، وثقات ابن حبان (ج3، ص90) ، والإصابة في تمييز الصحابة (ج2ص14) ، و تهذيب الكمال (ج 5 ص 355).

[6] زيادة من «م».

رُؤُوسُكُما، فَإِنَّ الْوَلَدَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللهُ »[1]، [قال] ثابتٌ: اَلْقِشْرُ: اسْمٌ لِلثَّوْبِ، وكُلُّ مَلْبُوسٍ قِشْرٌ. قالَ القَاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ: والَّذِي يَقْتَضيهِ[2] مَذْهَبُ مالِكٍ أَنَّهُم محْمولون عَلى الْمَلاِ حَتّى يَثْبُتَ الْعَدَمُ، وبِهذا جَرى الْعَمَلُ عِنْدَ الْحُكّامِ، ولَوْ كانَ الأَمْرُ عِنْدَهُمْ عَلى الْقَوْلَةِ الأُخْرى لَما كَلَّفوا مُدَّعِيَ الْعَدَمِ إِثْباتَ الْعَدَمِ، وجَعَلُوا الْقَوْلَ قَوْلَهُ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُوسِرٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحيحُ إِنْ شاءَ اللهُ، والْحُجَّةُ لِمالِكٍ مِنَ الْحَديثِ، وقَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿ وإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسُرَةٍ ﴾[3]، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ مَحْمُولُونَ عَلى الْمَلاِ؛ لأَنَّ "كانَ" بِمَعْنى الْوُقوعِ والْحُدوثِ، أَيْ إِنْ وَقَعَ ذُو عُسْرَةٍ. ذَكَرَ ذلِكَ ابْنُ مُغيثٍ فِي وَثائِقِهِ.

[553] [مَسْأَلةٌ في المَرأةِ المُتَوَفّى عَنْها زَوْجُها تطْلبُ كالِئها من وصِيِّها]

قالَ القاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ: نَزَلَتْ عِنْدَ ابنِ رُشْدٍ، وذَلِكَ أَنَّ امْرأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُها وتخَلَّفَ[4] [لَهَا][5] بَنِينَ قَدَّمَ عَلَيْهِمْ وَصِيّاً أَبَاهَا[6]، وَهِيَ مالِكَةٌ أَمْرَ نَفْسِهَا لِطُولِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا، عَلَيْهَا، وَهِيَ بِكْرٌ، فَطَلَبَتْ [كَالِئَهَا][7] مِنْ أَبيها الْوَصِيِّ عَلَى بَنِيهَا فَنَفَّذَ الْحُكْمَ بِأَنْ تَحْلِفَ بِأَنَّهَا مَا قَبَضَتِ الْكَالِئَ ولاَ وَهَبَتْهُ حَسَبَ يَمِينِ الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ يُثْبِتَ الصَّدَاقَ، فَإِذَا حَلَفَتْ دَفَعَ إِلَيْهَا أَبُوهَا (حقَّها)[8] الْكَالِئَ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِها. وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ تَحْلِفَ وَهُمْ بَنُوهَا، لأَنَّها

[1] سنن ابن ماجه: (ج2ص1394)، ومصباح الزجاجة: (ج4ص226).

[2] في «ز» : تقتضيه.

[3] البقرة : 279.

[4] لا يُعرف للفعل المتعدّي بهذِه الصيغة من صحّة، والصّوابُ المشهور عند أهلِ اللغة: خَلَّفَ .

[5] زيادة من «م».

[6] في «ز» : أبوها، والتصويب من «م».

[7] زيادة من «م».

[8] سقطت من «م».

تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ، فَلاَ بُدَّ أَنْ تَحْلِفَ، وإِذَا ادَّعَى عَلَيْهَا بَنُوهَا حَقّاً فَفيهِ قَوْلاَنِ. وانْظُرْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَطّارِ وابْنُ الْهِنْدِيِّ.

[554] [مسألةٌ فِي إقْرارِ أَبٍ، قبْلَ وَفاتِه، لابْنَتِه بمالٍ مِن زَوْجِها الهالِكِ، واعْتِراضِ بعضِ الوَرَثَةِ عَلَيْه، هل تلْزَمُ المُعْتَرِضَ يمينٌ]

قالَ القاضي أَبو عَبْدِ اللهِ: رَجُلٌ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ [الذي تُوُفِّيَ فيهِ][1] أَنَّ لاِبنَتِهِ فُلانَةَ[2] قِبَلَهُ وفي مَالِهِ وذِمَّتِهِ كَذا وكَذا دِينَاراً مِنْ الذَّهَبِ الْمُرَابِطِيّة[3] مِمّا كانَ قَبَضَهُ لَها مِنْ زَوْجِهَا لِيُجَهِّزَهَا بِهِ إِلَيْهِ، وثَبَتَ ذلِكَ مِنْ إِقْرارِهِ وإِشْهادِهِ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ أَبَى أَنْ يُجَوِّزَ ذلِكَ، وَقالَ: لا أَعْلَمُهُ، وأَجازَهُ بَعْضُهُمْ. فَهَلْ لِهَذا[4] إِنْ أَبَى عَمّا دَخَلَ فِيهِ الْوَرَثَةُ أَوْ تَلْزَمُهُ يَمين أَنَّهُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الذي أَشْهَدَ بِهِ الْمُتَوَفّى لَيْسَ بِحَقٍّ. اَلْجَوابُ: إِنْ كانَ الصَّداقُ مَعْلُوماً عَلى الزَّوْجِ وَهُوَ بِهِ مَليّ جازَ إِقْرارُ الأَبِ فِي مَرَضِهِ بِقَبْضِهِ مِنْهُ لابْنَتِهِ، وأُخِذَ لَها مِنْ مالِهِ. قَالهُ ابْنُ رُشْدٍ.

[555] [مسألةٌ فيما إذا جازَ أنْ يُقَدَّمَ للمُولّى عليهِ مَنْ يُعْذِرُ إليه إذا ماتَ وَصِيُّه وأثبتَ هُوَ رُشْدَه؟]

---

[1] إضافة يقتضيها السياق.

[2] فُلانَةُ اسمٌ غيرُ منصرفٍ لأنّ فيه كنايةً عن العلم جارية في اللفظ مجراه، بدليل ترك إدخالهم اللام على فلان، وفلانة، انظر: (شرح كافية ابن الحاجِب، لرضي الدّين الأستراباذي، تحقيق يوسف حسَن عمر، جامعة قاريونس، 1978م (ج3ص253).

[3] في «ز» : المرابطي.

[4] في «ز» : لها ذا.

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ : إذا كانَ مُولَىًّ عَليْهِ إلى نَظَرِ وَصِيٍّ فَماتَ، وأثْبَتَ المولَّى عَلَيْه رُشْدَهُ فَإنَّ الْعادَةَ أَنْ يُقَدِّمَ القَاضِي وَصِيّاً عَلى الْمُولى، فَإِذَا تَقَدَّمَ وَجَبَ الإِعْذارُ إليهِ فيما أَثْبَتَهُ الْمُولّى عَليْهِ مِنَ الرُّشْدِ، وقالَ هَذا كَالْغائِبِ، وقَدْ قالَ في المدَوَّنَة: لا يُقَدَّمُ عَليْهِ وَكيلٌ، وقالَ: تَقَدَّمَ[1] لَهُ وَكيلٌ، وإذا لَمْ يُقَدَّمْ لِلْمُوَلّى عَليْهِ مَنْ يُعْذِرُ إليْهِ فيما أَثْبَتَ فَهُوَ أَحْوَطُ لِلْمالِ؛ لأَنَّهُ إنْ أَثْبَتَ الجُرْحَةَ فيمَنْ شَهِدَ لَهُ بَعْدَ الحُكْمِ انْتَقَضَ الحُكْمُ، وإذا قُدِّمَ لَهُ مَنْ يُعْذِرُ إليهِ، ثمَّ يَنْتَقِضُ الحُكْمُ بَعْدَ ذلِكَ. وبِالتَّقْديمِ جَرَتِ الأَحْكامُ مِنِ ابْنِ أدهمَ[2] وَغَيْرِهِ.

[556] [مَنْ مَاتَ وَعليْهِ دَيْنٌ إلى أَجَلٍ]

قالَ القاضي إِسْماعيلُ فِي الْمَيِّتِ يَموتُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ إلَى أجَلٍ أنَّهُ يُحَلُّ دَيْنُهُ لأَنَّ الله تَعالى أَوْجَبَ الْميراثَ بِمَوْتِهِ، وشَرَطَ الدَّيْنَ قَبْلَ الْميراثِ، فَعُلِمَ بِوُجوبِ الْميراثِ بِالْمَوْتِ أنَّهُ قَدْ وَجَبَ مَا كانَ مَشْروطاً قَبْلَهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالى :﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[3].

[557] [مسألةٌ في غُرْمِ المالِ]

---

[1] يُنظَرُ في النُّسَخ هل هو : يُقَدَّمُ لَه بإسنادِ الفِعْلِ المِضارِعِ المبني للمجهول، إلى المذكَّر الغائب .

[2] هو عبد الله بن محمد بن أدهم، قاضي الجماعة بقرطبة ومبعوث المعتمد بن عباد إلى يوسف بن تاشفين طلباً لحماية مسلمي الأندلس من الخطر المسيحي المحدق الذي بات يهدّد وجودَهم بعد سقوط طليطلة ونجاح النصارى في اجتياح عدد من أقاليم الأندلس وحواضرها. (انظر خلاصة هذه القصة في : الكامل في التاريخ لابن الأثير (ج4ص324).

[3] النساء :11.

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: إذا أَثْبَتَ غُرْماً ثُمَّ قامَ عَليْهِ غَرِيمُهُ بَعْدَ مُدَّةٍ واسْتَظْهَرَ بِما ثَبَتَ مِنْ عَدَمِهِ فَيَنْتَفِعُ إلى مُدَّةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإنْ زادَتِ الْمُدَّةُ عَلى هَذَا فَلاَ بُدَّ مِنْ اسْتِئْنافِ عَدَمٍ آخَرَ إلاّ أنْ يَطْرَأَ لَهُ مالٌ، فَلِغَرِيمِهِ أَنْ يُقَوِّمَ عَلَيْهِ وإنْ كانَ فِي أَقَلِّ مُدَّةٍ.

[558] [مَسْألةٌ فيمَن أدْرَكَ مالَه عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُو أحقُّ بِه]

مِنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ أبي زَيْدٍ مِنْ كِتابِ التَّفْليس: ولَوِ اسْتَظْهَرَ سَلَفُهُ مالاً أوْ عَرْضاً[1] يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ فِي التَّفْليسِ فَربه إسْوَة الْغُرَماءِ، وإنَّمَا الأَثَرُ فِي البَيْعِ؛ قَالَ القاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ: بَوَّبَ الْبُخارِيُّ (بابَ: إذا وَجَدَ مالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ والْقَرْضِ والْوَديعَةِ فَهُوَ أَحقُّ بِهِ، وَهَذَا التَّوْقيفُ خِلافُ مَا حَكاهُ أَبو مُحَمَّدٍ فِي الْقَرْضِ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْبُخارِيُّ مِنْ حَديثِ [/ 158 ز] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إنْسانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ منْ غَيْرِهِ »[2]، مِنَ الثّالِثِ عَشَرَ.

حَديثٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّزّاقِ: قَالَ معمر[3]: فَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: لَمّا باعَ النَّبِيُّ ﷺ مالَ مُعاذٍ أَوْقَفَهُ لِلنّاسِ فقَالَ:« مَنْ باعَ هَذَا شَيْئاً فَهُوَ باطِلٌ »[4].

[559] [مَسألةٌ فيمَنْ سَدّدَ مالاً طيِّباً بِمالٍ ناقصٍ]

---

[1] في «م» : مالا وعرضا.

[2] صحيح مسلم : (ج3 ص1193) باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه. (صحيح البخاري: (ج2 ص846) : باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به.

[3] في «ز»: محمد، والتصويب من مصنف عبد الرزاق.

[4] انظر: مصنف عبد الرزاق، (ج8ص269).

الطَّيِّبِ والْمِثْقالِ النّاقِصِ لَيْسَ يَبْلُغُ رُبُعَ دينارٍ، ونَفَذَ الْحُكْمُ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ بِتَحْليفِهِ فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ.

[560] [مسألةٌ في الوصِيّ يَدْفَعُ الدَيْنَ لِصاحِبِه دونَ حَلِفِ اليَمينِ]

قالَ القاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ: نَزَلَتْ، وذلِكَ أنَّ رَجُلاً كانَ عَلَيْهِ دِيَةٌ فَتُوُفِّيَ وعَلى بَنيه وَصِيٌّ فَدَفَعَ الْوَصِيُّ الدَّيْنَ دونَ أَنْ يَحْلِفَ صاحِبُ الدَّيْنِ يَمينَ الْقَضاءِ أَنَّهُ ما وَهَبَهُ، ولا أَسْقَطَهُ، ولا قَبَضَهُ، وطالَ الأَمْرُ ثُمَّ قامَ بَعْضُ الْبَنينَ أَوْ قامَ عَنْهُمْ[1] قائِمٌ بِالْحِسْبَةِ، فَالْواجِبُ إذا كانَ الْغَريمُ الذي قَبَضَ الدَّيْنَ حاضِراً أَنْ يَحْلِفَ الْيَمينَ الْمَذْكورَةَ أَوْ يُصالِحَ عنِ اليَمينِ بِما يَكونُ سَداداً لِلأَيْتامِ، وإِنْ ذَهَبَ الْغَريمُ أَوْ أَفْلَسَ رَجَعَ عَلى الْوَصِيِّ بِالدَّيْنِ كُلِّهِ؛ لأَنَّ الْغَريمَ قَدْ كانَ يُمْكِنُ أَنْ يُنْكِرَ عَنِ الْيَمينِ، فَلا يَكونُ لَهُ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَقَدْ ضَيَّعَ الْوَصِيُّ في ذلِكَ [وَحَابى][2] الْغَريم، ولَمْ يُحْسِنِ النَّظَرَ. قَالَ القَاضِي أَبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: وهَلْ تَجوزُ شَهادَةُ الْغَريمِ لِلْوَصِيِّ فِي الْبَراءَةِ إنْ طَلَبَهُ الْيَتيمُ بِالْمالِ، فقالَ: قَدْ أَدَّيْتُهُ فِي دَيْنٍ كانَ عَلى أَبيكَ لِفُلان، وقال فُلانٌ: نَعَمْ قَدْ أَدّاهُ إِلَيَّ؛ فَهُوَ شاهد إِذْ أَثْبَتَ أَصْلَ الدَّيْنِ بِغَيْرِهِ.

[561] [مسألةٌ في أنّ مَنِ اشْتَرى سِلْعَةً شِراءً فاسِداً يُفْسَخُ بَيْعُه]

مِنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ؛ قال سُحْنُونٌ فِيمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً شِرَاءً فَاسِدًا، فَيُفْسَخُ الْبَيْعُ وَقَدْ أَفْلسَ[3] الْبَائعُ، كانَ المِبْتاعُ أَوْلَى بِالسّلْعةِ الَّتي في يَدِهِ التي فُسِخَ بَيْعُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهَا إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا بِدَيْنٍ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ. وَقَالَ ابْنُ المَوَّازِ: لاَ

---

[1] في «م»: عنه.

[2] بياض في «ز»، والتكملة من «م».

[3] في «ز» : فلس، والتصويب من «م».

يَكونُ أَحَقَّ بِها. قَالَ القَاضِي أَبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: وَمَذْهَبُ ابْنِ الماجِشونِ فِيها كَمَذْهَبِ سُحْنونٍ، وَإِنْ كَانَ اِشْتَرَاها بِنَقْدٍ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا بِدَيْنٍ، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ وعَلَى أَصْلِ ابْنِ القَاسِمِ لاَ يَكونُ أَحَقَّ بِها، قَالَ القَاضِي أَبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: وَأَمَّا لَوْ أَخَذَهَا بِدَيْنٍ أَخْذًا فَاسِدًا فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ أَحَقَّ حَكَى ذَلِكَ أَبُو إِسْحاقَ فِيهِ. قَالَ القَاضِي أَبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: وَرَأَيْتُ فِي آخِرِ الجُزْءِ الثّاني مِنَ المسائِلِ الَّتِي رَوَاهَا ابنُ مُزَينٍ عَنْ أصبغَ وَغَيْرِهِ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ شِرَاءً فاسِدًا، فَيَعْلَمَ بِذَلِكَ فَيَفْسَخَ بَيْعَهُ، وَيُفْلِسُ البائعُ أَنَّ المشْتَرِيَ أَحَقُّ بِالسِّلْعَةِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ، وَوَجْهُ ومَعْنى جَوَابِهِ فِيها أَنَّهُ قَدْ كَانَ قَبَضَ السِّلْعَةَ وَدَخَلَتْ فِي ضَمانِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ بَينَ الَّذِي يُرُدُّهَا بِالعَيْبِ إِنْ أَرَادَهَا بِالعَيْبِ مَقْطوعٌ بِرَدِّهَا وَمُخْتارًا لِذَلِكَ حَسِبَهَا فَلِذَلِكَ صَارَ فِيها أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ وَأَمَّا الَّذي يفْسَخُ الْبَيْعَ يُجْبَرُ على ذَلِكَ وَلاَ خِيَارَ لَهُ فِي رَدِّهَا فَلِذَلِكَ كَانَ أَحَقَّ بِثَمَنِهَا مِنَ الغُرَمَاءِ وَلَوْ كَانْ لَمْ يَقْبِضْهَا وَقَدْ نَفَذَ ثمنُها حَتَّ فَلَسَ بَائِعُها وَهِي فِي يَدَيْهِ وَفِي ضَمَانِهِ أَنَّهُ كَانَ مُشْتَرِيهَا أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ فِيهَا وَفِي جمَيعِ مَالَ المفْلِسِ إِلاَّ أَنْ يُدْرِكَ الشَّيْءَ بِعَيْنِهِ وَيَكُونَ مَعْروفاً يَثْبُتُ بِالبَيِّنَةِ فَيَأَخُذَهُ وَيَكُونَ بِهِ أَوْلَى مِنَ الغُرَمَاءِ.

[562] [مسألةٌ فيمَن لَزِمَه حَميلٌ بِالخِصامِ فَعَجَزَ عَنْه، هَلْ يُسْجَنُ أو يَلْزَمُه اليَمينُ؟]

ابْنُ رُشْدٍ وابْنُ عَتّابٍ: مَنْ لَزِمَه حميلٌ بِالخِصامِ فَعَجَزَ عَنهُ، فَقيلَ يُسْجَنُ وقيلَ يَلْزَمُهُ الْيَمينُ أنَّهُ مَا يَجِدُ ضامِناً ولا يَقْدِرُ عَليْهِ، ثُمَّ يُقالُ أَثْبِتْ حَقَّكَ، فَإِذَا ثَبَتَ وَجبَ ضامِنُ الْمالِ أَوِ السِّجْنُ.

[563] [مسألةٌ: هَلْ يُبْطِلُ المَوْتُ أو الإفْلاسُ الالْتِزامَ بالهِبَةِ، بَعْدَ إنْكارِ الوَرَثَةِ؟]

قَالَ القاضِي أَبُو عبْدِ اللهِ: إذا قالَ رَجُلٌ أوْ وُجِدَ بِخَطِّ يَدِه (بَعْدَ وَفاتِه)[1]: لِفُلانٍ قِبَلي كَذا، وثَبَتَ إِقْرارُهُ أوْ خَطُّه، فَلَفْظُة "قِبَلي" مُحْتَمِلَةٌ أنْ يَكونَ أوْجَبَ لَهُ قِبَلَه هِبَةَ مِائَةِ مِثْقالٍ أوْ صَدَقَةً بِها ، فَمَوْتُهُ [/ 159 ز] أوْ فَلْسُهُ قَبْلَ قَبْضِها يُبْطِلُها بَعْدَ الاسْتِظهارِ بِيَمينِ الْوَرَثَةِ فِي الْمَوْتِ أَنَّهُمْ ما يَعْلَمونَ مَوْروثَهُمْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، ولا أَوْجَبَها[2] قِبَلَهُ، ولا أَعْلَمَهُمْ بذَلِكَ، ويُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ لَفْظَةُ "قِبَلي" يُسْتَوْجَبُ[3] بِهَا الْحُكْمُ بِالدَّيْنِ، ويَنْبَغي أنْ يُنْظَرَ فِي حالِ الزَّوْجَيْنِ. وأمّا إنْ قالَ: قِبَلي مِنْ سَلَفٍ أوْ مُعاملَةٍ فَلا إشْكالَ ها هنا أنَّهُ يَلْزَمُهُ. واذْكُرْ مسْألةَ ابْنِ القَطَّانِ[4] مَعَ ابْنِ مُهاجِر اليَهُودِيِّ[5] .

[564] [مسألةٌ في أنَّ مَنْ ضَمِنَ الشَّخْصَ فَقَد ضَمِنَ مالَه]

إذا قالَ: أَنا أَضْمَنُ لَكَ وَجْهَ فُلانٍ، ولَسْتُ مِنَ الْمالِ فِي شَيْءٍ، أوْ قَالَ لَسْتُ أَضْمَنُ إلاّ وَجْهَهُ، فَهُما سَواءٌ ولا[6] يَلْزَمُهُ إذا لَمْ يُحْضِرْ وَجْهَهُ ولا قَصَدَ تَغَيُّبَهُ ولا الْعَبَثَ[7] لِصاحِبِهِ ضَمِنَ الْمالَ بِخِلافِ إذا ضَمنَ الْوَجْهَ مُسَجَّلاً فَلَمْ يَأْتِ بِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ضَمانُ الْمالِ، واخْتَلَفَ شُيوخُ صِقِلِّيَّةَ إذا قالَ: أَنا زَعيمٌ أَوْ كَفيلٌ أَوْ حَمِيل، ثُمَّ يَزيدُ عَلى ذلِكَ: هَلْ هُوَ مَحْمولٌ عَلى الْمالِ أَوْ عَلى الْوَجْهِ إذا عَرى الْكَلامُ عَنْ دَليلٍ عَلى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؟ قالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وأَصْوَبُ الْقَوْلِ عِنْدي – واللهُ أَعْلَمُ – أنْ يَكونَ عَلى الْمالِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ

---

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ز» : أوجبه، والتصويب من «ت».

[3] في «ز» : ستوجب، والتصويب من «ت».

[4] في «ز» : ابن أخطل، والتصويب من «ت».

[5] في «ز» : مهاجر، والتصويب من «ت».

[6] في «م» : لم.

[7] في الأصل: العبت.

:« الزَّعيمُ غَارِمٌ »[1]. فَالحمالَةُ تَقْتَضي غُرْمَ الْمالِ حَتَّى يَنْتَقِلَ عَنْ ذلِكَ بِأَمْرٍ واضِحٍ يَبْرَأُ مِنْهُ. قالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وأمّا إنِ اخْتَلَفا فقالَ الطّالِبُ: شَرَطْتُ عَلَيْكَ الْحمالَةَ بِالْمالِ، وقالَ الْكَفيلُ: بَلْ شَرَطْتُ أَنا الْحمالَةَ بِالْوَجْهِ. وقَدْ أَحْضَرَ الْغَريمُ مُعْدِما فيَنْبَغي أنْ يَكونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْحميلِ؛ لأَنَّ الطّالِبَ يَدَّعي إِشْغالَ ذِمَّتِهِ، فَعَلَيْهِ الْبَيانُ عَلى أَصْلِهِمْ فِي التَّداعي، واللهُ أَعْلَمُ.

[565] [مسألةٌ فيمَن يَضْمَنُ رَجُلاً عِندَ رَجلٍ آخَرَ، هَلْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الضّامِنِ؟]

سُئِلَ أبو إبْراهيمَ عَنْ رَجُليْن تَبايَعا سِلْعَةً فأرادَ المشْتَري أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنَ الْبائِعِ فَقالَ رَجُلٌ حَضرَهُما: أَنا أَعْرِفُهُ وَهُوَ ثِقَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمُبْتاعَ اطَّلَعَ فيما اشْتَرى عَلى عَيْبٍ وَجَبَ لَهُ بِهِ الرُّجوعُ عَلى بائِعِهِ، فَهَلْ يُؤْخَذُ بِهِ هَذا الْقائِلُ: أَنا أَعْرِفُهُ ثقَةً، وَكَيْفَ إِنْ قالَ: أَنا أَعْرِفُهُ، ولَمْ يَقُلْ: ثِقَة وقال: هُوَ ثِقَةُ فقَط، هَلْ يُؤْخَذُ بِشَيْءٍ مِنْ قَوْلِهِ أَمْ لا ؟ أَفْتِنا. فَجاوَبَ: يَحْلِفُ هَذا الْقائِلُ أَنَّهُ مَا أَرادَ بِقَوْلِهِ :"ثِقَة" ضَماناً ويُبَرَّأُ مِمّا قالَ إِنْ شاءَ اللهُ، وباللهِ التَّوْفيقُ. قَالَ القَاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: وأُخْبِرْتُ مِنْ أَبِي شاكِرٍ حامِدِ بْنِ ناهِضٍ أَنَّهُ أفْتى فيمَنْ خَرَجَ إِلى سوقِ الْبَقَرِ عِنْدَهُمْ، فقَالَ لِمَنْ أَرادَ شِراءَ ثَوْرٍ مِنْ صاحِبِهِ: اِشْتَرِ مِنْهُ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ، فَخَرَجَ الثَّوْرُ مَسْروقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ، أَنَّهُ ضامِنٌ إِنْ شاءَ اللهُ، وباللهِ التَّوْفيقُ.

حَديثٌ؛ قَالَ القَاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: قَوْلهُ ﷺ :« إذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيّ فَلْيُتْبِعْ »[2]. مَعْناهُ الْحَوالَةُ لِقَوْلِه [صَلَّى الله عليهِ وسَلَّمَ][3] :« إذا أُحيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَحَمَّلْ»[4]، وَهذا عِنْدَ أَكْثَر أَهْلِ الْعِلْمِ إرْشادٌ لَيْسَ بِواجِبٍ فَرْضاً، وجائِزٌ عِنْدَهُمْ

[1] سنن البيهقي: (ج6 ص72).
[2] صحيح مسلم (ج3 ص1197).
[3] إضافة يقتضيها السياق.
[4] سنن البيهقي (ج6 ص70).

لِصاحِبِ الدَّيْنِ إِذا رَضِيَ بِذِمَّةِ غَرِيمِهِ، وطابَتْ نَفْسُهُ عَلى الصَّبْرِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلِمَ مِنْهُ غِنىً لا يَسْتَحِيلُ إِلاّ أَنْ يَشاءَ، وأَمّا أَهْلُ الظّاهِرِ فَأَوْجَبوا ذلِكَ عَلَيْهِ فَرْضاً إِذا كانَ الْمُحالُ عَلَيْهِ مَلِيّاً.

[566] [مسألةٌ : هَلْ يَتَعَلَّقُ الْيَمينُ بِإِقْرارِ الْحَميلِ بِأَصْلِ الدَّيْنِ، أَوْ ثُبوتِ أَصْلِ الدَّيْنِ وإِنْكارِ الْحَوالَةِ]

إِذا ادَّعى رَجُلٌ عَلى رَجُلٍ أَنَّهُ تَحَمَّلَ لَهُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلى رَجُلٍ آخَرَ وأَرادَ أَنْ يُحَلِّفَهُ، فَإِنِ ادَّعى عَلَيْهِ أَنَّهُ تَحَمَّلَ لَهُ بِذَلِكَ فِي أَصْلِ الصَّفْقَةِ، فَهُوَ مِنْ بابِ دَعْوى الْمَعْروفِ،وفيهِ الاخْتِلافُ. ورَأَيْتُ عَنْ بَعْضِ الشُّيوخِ أَنَّ الْيَمينَ لا يَتَعَلَّقُ إِلاّ بِإِقْرارِ الْحَميلِ[1] بِأَصْلِ الدَّيْنِ أَوْ ثُبوتِ أَصْلِ الدَّيْنِ وإِنْكارِهِ الْحَوالَةَ[2]، وفي أَصْلِ الأَشْرِيَّةِ: ومَنِ ادَّعى عَلى رَجُلٍ أَنَّهُ تَكَفَّلَ لَهُ، ولا خُلْطَةَ بَيْنَهُما، فَلاَ يَمينَ عَلَيْهِ.

[567] [مسألةٌ في الخِلافِ بَيْنَ المُشْتَري والشَّفيعِ، في المُشْتَرى هلْ هُوَ مَقْسومٌ أو مُشاعٌ]

فِي سَماعِ عيسَى فِي رَسْمِ العِتْقِ: إِذا ادَّعى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرى مَقْسوماً، وقالَ الشَّفيعُ: بَلِ اشْتَرَيْتُ مُشاعاً، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الشَّفيعِ، وعَلى الْمُدَّعي لِلْقِسْمَةِ الْبَيِّنَةُ. قَالَ القَاضِي أَبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: ولَوِ ادَّعى الْمُشْتَرِي أَنَّها كانَتْ قِسْمَةَ بَتٍّ وادَّعى الشَّفيعُ

---

[1] في الأصل: الجميل.

[2] الحوالة في الاصطلاح الشرعي تعني نقلَ الدّين من ذمّةٍ إلى ذمّةٍ أخرى. انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص ص122-123).

أَنَّها كانَتْ قِسْمَةَ اغْتِلالٍ[1] واسْتِمْتاعٍ لَكانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الشَّفيعِ، وعَلى الْمُشْتَري إقامَةُ الْبَيِّنَةِ أَنَّها كانَتْ قِسْمَةَ بَتٍّ، وكَذلِكَ لَوْ أَنَّ شَريكَيْنِ يَدَّعي أَحَدُهُما الْقِسْمَةَ ويُنْكِرُها الآخَرُ، ويَدَّعي أَحَدُهُما قِسْمَةَ بَتٍّ والآخَرُ قِسْمَةَ مُتْعَةٍ؛ قالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: إذا اخْتَلفَ الشَّريكانِ فَادَّعى [ز / 160] أَحَدُهُما أنَّهُ قاسَمَ شَريكَهُ قِسْمَةَ مُتْعَةٍ، وقالَ الآخَرُ قِسْمَةَ بَتٍّ، فَيُشْبِهُ اخْتِلافَ الْمُتَبايِعَيْنِ إذا قالَ أَحَدُهُما: بِعْتُ مِنْكَ بَيْعَ بَتٍّ وَقالَ الآخَرُ بَيْعَ خِيارٍ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعي الْبتِّ مَعَ يَمينِهِ، فَتَدَبَّرْهُ.

[568] [مسألةٌ فِي الثّلُث الموصى بِهِ مِنَ التّرِكَةِ هلْ يُعَدُّ شُفْعَةً ؟]

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ: اُنْظُرْ إذا باعَ الوَرَثَةُ وقَدْ أَوْصى الْمَيِّتُ بِثُلُثِ دارِهِ لِرَجُلٍ؛ هَلْ لِلْموصَى لَهُ بِالثُّلُثِ شُفْعَةٌ؟ وَكَيْفَ إنْ باعَ أَحَدُهُمْ؟ قَالَ القَاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: لَهُ الشُّفْعَةُ إذا باعوا، وكَذلِكَ إنْ باعَ هُوَ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ، والذي تَكَلَّمَ عَلَيْهِ سُحْنونٌ مَعْنىً آخَرُ. وانْظُرْ هَذَا فِي الْجُزْءِ الثّاني مِنَ الشُّفْعَةِ مِنْ كِتابِ مُحَمَّدٍ فِي باب "مَنْ أَوْلى بِالتَّقْديمِ فِي الشُّفْعَةِ"، وإنَّمَا يُتَصَوَّرُ امْتِناعُ الشُّفْعَةِ فِي الثُّلُثِ لِلْوَرَثَةِ، ولَوْ[2] كانَتْ داراً لِمَيِّتٍ ثُلُثُهَا ولأَجْنَبِيٍّ ثُلُثُهَا؛ فَالشُّفْعَةُ لَهُ بِالشَّرِكَةِ كَمَا لَوْ باعَ الْمَيِّتُ ثُلُثَها فِي حَياتِهِ لَكانَ لِشَريكِهِ الشُّفْعَةُ فِيهِ.

[569] [مسألةٌ فِي تأخيرِ الشُّفْعَةِ إلى أجلٍ مَضْروبٍ]

إِذا أخّرَ الشَّفيعُ بِالشُّفْعَةِ ودَعا إلى أَنْ يُضْرَبَ لَهُ فِي الثَّمَنِ أَجَلٌ، فَفي المدَوَّنَة عَنْ مالِكٍ أَنَّ الْقُضاةَ عِنْدَنا يُؤَخِّرونَ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ بِالنَّقْدِ الْيَوْمَ والْيَوْمَيْنِ والثَّلاثَةَ، واسْتُحْسِنَ

---

[1] في «ز» : اعتدال، والتصويب من «م».

[2] في «م» : وإن.

ذلِكَ وأُخِذَ بِهِ. وحَكى ابْنُ حَبيبٍ فِي الْواضِحَةِ عِنْدَ مالِكٍ نَحْوَ ذلِكَ، وحُكِيَ عَنْ أَصْبَغَ خِلافُ ذلِكَ إِنَّما يُؤَخَّرُ عَلى قَدْرِ الْمالِ وكَثْرَتِهِ ومُؤْنَةِ جَمْعِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذلِكَ مُضِرّاً بِالْمُسْتَشْفَعِ مِنْهُ.

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: وسَمِعْتُ الْفَقيهَ ابْنَ رِزْقٍ يَقولُ فِي وَقْتِ اخْتِلافِي إلَيْهِ فِي قِراءَتِي المدَوَّنَة: يُنْصَرُ قَوْلُ أَصْبَغَ ويَقولُ: هُوَ خَيْرٌ مِمَّا [فِي][1] داخِلِ الْكِتابِ. وَقالَ ابْنُ لُبابَةَ: بِقولِ أَصْبَغَ نَقولُ: فَإِنْ قالَ لا مالَ لي إلاّ هذِهِ الدّارُ فَأَنا أَبيعُها وأَقْضيكُمْ ذلِكَ، وقدْ عُلِمَ ذلِكَ مِنْهُ فقالَ: رَوى عيسى أَنَّهُ يُؤَجَّلُ لَهُ الشَّهْرَ والشَّهْرَيْنِ فِي بَيْعِها، وَهُوَ جَيِّدٌ[2]. قَالَ القَاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: وسَمِعْتُ الْفَقيهَ ابْنَ رِزْقٍ [يَقولُ][3]: رَأَيْتُ فِي مُخْتَصَرِ الإيثارِ والاخْتِلافِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الشُّفْعَةَ فِي الثَّمَنِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ.

[570] [مسألةٌ في أنّ للقاضي أنْ يُؤَخِّرَ الأخذَ بالشُّفْعَةِ]

إِذا أَوْقَفَهُ القاضِي لِيَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ فقالَ: دَعْني حَتّى أَسْتَشيرَ وأَنْظُرَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً. فَفي كِتابِ ابْنِ الْمَوّازِ، ومِثْلُهُ لأَشْهَبَ فِي الْمَجْموعَةِ، وَهُوَ دَليلُ المدَوَّنَة، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إلاّ أَنْ يَأْخُذَ فِي مُقامِهِ أَو يَتْرُكَ، وَكَذلِكَ حَكى ابْنُ حَبيبٍ عَنْ أَصْبَغَ، ولِمالِكٍ فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ الْحاكِمَ يُؤَخِّرُهُ الْيَوْمَ والْيَوْمَيْنِ والثَّلاثَةَ.

[571] [مَسْأَلةٌ أنَّ الهِبَةَ إذا انْعَقَدَ عَلَيْها نِكاحُ المَوْهوبَةِ فَلا شُفْعَةَ فيها]

---

[1] زيادة من «م».

[2] هنا انتهت المسألة في «م».

[3] زيادة يقتضيها السياق.

مـن مُخْتَصَـرِ ابْـنِ عَبْـدِ الحَكَـمِ: رُوِيَ عَـنْ مالِـكٍ أَنَّ فِي الْهِبَـةِ لِغَـيْرِ ثَـوابِ الشُّـفْعَةِ، واخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُهُ؛ قالَ القاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ: وَكَذلِكَ مَنْ نَحَلَ ابْنَتَهُ بِحِصَّةٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِها، وانْعَقَدَ عَلى النِّحْلَةِ النِّكاحُ فَلاَ شُفْعَةَ فيها، ونَزَلَتْ فَأَفْتَيْتُ فيها بِذَلِكَ، وبِمِثْلِ هذا أَفْتى ابْنُ رُشْدٍ [1].

[حدِيثٌ][2] : قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: قَالَ أَبو سُلَيْمانَ الْخَطّابِيُّ فِي حَديثِ أَبِي إِسْحاقَ عَنِ الْبَراءِ بْنِ عازِبٍ أَنَّ الْقِبْلَةَ لَمّا حُوِّلَتْ إِلى الْكَعْبَةِ صَلّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصارِ يُصَلّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فقالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ[3]. [وفي المسألة][4] وُجوهٌ مِنْها أَنَّ مَنِ اشْتَرى عَقاراً ثُمَّ بَنى فِيهِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ مِلْكُهُ للأَصْلِ، ولا يَنْتَقِضُ بِناؤُهُ، ومِنْها أَنَّ تَصَرُّفَ الْوَكيلِ بَعْدِ عَزْلِ الْمُوَكِّلِ لَهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ لازِمٌ لِلْمُوَكِّلِ، ومِنْها تَصَرُّفُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّداقِ قَبْلَ الدُّخولِ، ثُمَّ تُطَلَّقُ، فَيَنْتَقِضُ مِلْكُها لِلنِّصْفِ، ولا يَنْتَقِضُ حَقُّها فيما ثَبَتَ فِيهِ، وفيهِ قَبولُ خَبَرِ الْواحِدِ، وفيهِ أَنَّ مَا مَضى مِنْ صَلاتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَموا بِالنَّسْخِ وبَقِيَ الْباقي مِنْها نَحْوَ الْكَعْبَةِ صَحيحٌ، وَهَذا يَطَّرِدُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مَا دُوِّنَ فِيهِ، ثُمَّ نُسِخَ ورُفِعَ، وفيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَرادَ تَأْخيرَ الْبَيانِ إِلى ثاني حالٍ.

[572] [مسألةٌ في أرْضٍ مُحَبَّسَةٍ عَلى قَوْمٍ واسْتَغَلَّها آخَرونَ مُقابِلَ كِراءٍ]

---

[1] هنا انتهت المسألة في «م».

[2] هذا الحديث تقدم في مسألة رقم 551 أعلاه.

[3] صحيح البخاري (ج1 ص155).

[4] زيادة يقتضيها السياق.

نزَلَتْ بِقُرْطُبَةَ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ، وذلِكَ أنَّ قَوْماً اسْتَحَقّوا أرْضاً تُجاوِرُ مَسْجِدَ [ابْنِ حَكْمون][1] بأنّها حَبْسٌ عَلَيْهِم، وثَبَتَ لَهُمْ بِذَلِكَ وحُكِمَ بِهِ، وكانَ [قد][2] بَنَى فِي الأرْضِ المذْكورَةِ قَومٌ [...][3]، وبَنى [/ 161 ز] بَعْضُهم فيها فُرْناً، وكانوا يُؤَدُّونَ الكِراء فيهِ لإمامِ المِسْجِدِ [...][4]، وبَطَلَ أنْ يَكونَ عَلى المِسْجِدِ، أرادَ المسْتَحِقّونَ أن يُعْطوا قيمَةَ النَّقْضِ للباني في الفُرْنِ، ويُلْحِقوا الأنْقاضَ بالقاعَةِ حَبْساً، وقالَ الباني: آخُذُ نَقْضي، فنُفِّذَ الحُكْمُ بأنَّ للمُسْتَحِقِّ ذَلكَ، ويوقِفُ الباني قيمةَ النَّقْضِ مَقْلوعاً عَلى يَدِ عَدْلٍ حَتَّى يَأْخُذَهُ إذا شاءَ.

[573] [مسألةٌ في اخْتِلافِ الشَّفيعِ والمُشْتَري في الثَّمَنِ]

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: إذا اخْتَلَفَ الشَّفيعُ والمشْتَري في الثَّمَنِ، وطالَ خِصامُهُما في ذَلِكَ ووُقِفَتِ الْغلَّةُ، ثُمَّ حُكِمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْمُشْتَري[5]، ونَزَلَتْ بِابْنِ فَرَجٍ وأَبي الرَّبيعِ فَحُكِمَ بِالْغلَّةِ لأَبي الرَّبيعِ، وَكَانَ هُوَ الْمُشْتَرِيَ.

[574] [هَلْ يَجوزُ أنْ يَكونَ أحَدٌ مُقاسِمًا لِنَفْسِه عَنْ نَفْسِه]

---

[1] بياض في «ز» والزيادة من «م».

[2] زيادة من «م».

[3] سقطت من «ز»، وفي «م» الكلمة غير واضحة الرسم.

[4] سقط في «ز»، والكلمتان غير واضحتي الرسم في «م».

[5] في «م» : هي للمشتري.

قالَ أبو عُمرَ بنُ عَبْدِ البَرِّ: لا يَجوزُ عندَ الجَميعِ أنْ يَكونَ أحَدٌ مُقَاسِماً لِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ، ولا آخِذاً عَنْها، ولا مُعْطِياً لَها، ولَوْ كانَ الشَّرِيكُ وَصِيّاً لأَيْتامٍ أَجازَ أَنْ يُقاسِمَ[1] نَفْسَهُ عَنْ أَيْتامِهِ، وإنَّما يُقاسِمُهُ عَنْهُمْ وَكيلُ الْقاضي؛ ذَكَرَهُ فِي بابِ الْمُحاسَبَةِ فِي الْقِراضِ.

[575] [مسألةٌ في الضَّرَرِ يُصيبُ نَصيبَ أحَدِ المُتَقاسِمَيْنِ، بَعْدَ القِسْمَةِ]

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: إذا أقْسَمَ المَتَقاسِمانِ الحائِطَ ثُمَّ ثَمَرَتَهُ بعدَ الزَّهْرِ بِالْخَرْصِ، فَأُجيحَ نَصيبُ أَحَدِهِما فقالَ: ابْنُ الْماجَشونِ لا جائِحَةَ[2] فيهِ، وهُوَ قَوْلُ سُحْنونٍ. وَكانَ الْقَسمُ عَلى قَوْلِهِما تَمَيُّزَ حَقٍّ لا كَالبَيْعِ، وأَمّا عَلى مَذْهَبِ ابْنِ الْقاسِمِ فَإِنَّهُ قَدْ سُلِكَ بِالْقِسْمَةِ تَمَيُّزُ حَقٍّ تارَةً وبَيْعُها تارَةً أُخْرى، قَدْ أَجازَ قِسْمَةَ النَّخْلِ وفيها ثَمَرٌ لَمْ يُدَبَّرْ، ولَوْ كانَ بَيْعاً مَا جازَ؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما باعَ نَصيبَهُ بِنَصيبِ صاحِبِهِ عَلى أَنْ يَسْتَثْنِيَ ثَمَرَتَهُ التي لَمْ تُدَبَّرْ. وقالَ فِي الْبَلَحِ الْكِبارِ والصِّغارِ إِنَّ الْقِسْمَةَ تَنْتَقِضُ فيها بِالإِزْهارِ؛ فَلَوْ كانَ كُلُّ تَمَيُّزٍ حَقٍّ لَمْ يَنْتَقِضْ لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ إنَّما نَصيبُهُ فِي مِلْكِهِ ولَمْ يَشْتَرِهِ.

[576] [مسألةٌ فيمَنْ أثْبَتَ دَيْناً عَلى رَجُلٍ غائبٍ، يَلْزَمُه إثْباتُ الدَّيْنِ]

إذا أَثْبَتَ رَجُلٌ دَيْناً عَلى رَجُلٍ غائِبٍ ولَهُ مِلْكٌ، فيَلْزَمُ صاحِبَ الدَّيْنِ أَنْ يُثْبِتَ دَيْنَهُ ويُثْبِتَ الْمِلْكَ لِلْغائِبِ ويحاز عَنْ أَمْرِ القاضِي ويُثْبِتُ[3] الْمِلْكَ والْحِيازَةَ عِنْدَهُ، وتَثْبُتُ أيْضاً غَيْبَةُ الْغائِبِ، وأَنَّها بَعيدَةٌ بِحَيْثُ لا يُعْلَمُ. فَإذَا ثَبَتَ ذلِكَ كُلُّهُ وَجَبَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ ما

---

[1] ولعل الصواب: لما أجاز له.

[2] المراد بالجائحة عند فقهاء المالكية هي كلُّ ما لا يُستطاعُ دفعُه منَ الآفاتِ إنْ عُلِمَ بهِ ، سواءً أكانَ بفعْلِ الآدميِّ كالجُيوشِ واللصوصِ أوْ بغير فعلٍ آدمِيٍّ كالبَرَدِ والحرِّ والثّلجِ والمطرِ والجرادِ ونحوِ ذلكَ. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص144).

[3] في «ز» : ثبت، والتصويب من «م».

قَبَضَ الدَّيْنَ، فَإِذَا حَلَفَ يَمِينَهُ عَلى دَيْنِهِ[1] بِيعَ الْمِلْكُ، وقُضِيَ[2] دَيْنُهُ مِنَ الثَّمَنِ، وأُرْجِئَتِ الْحُجَّةُ لِلْغائِبِ[3]، فَإِنْ أَتى الْغائِبُ وأَثْبَتَ الْبَراءَةَ مِنَ الدَّيْنِ كانَ البَيْعُ فِي الْمِلْكِ نافِذاً، وكانَ لَهُ الرُّجوعُ عَلى الْغَرِيمِ بِما قَبَضَهُ مِنْ ثَمَنِ الْمِلْكِ فِي دَيْنِهِ ولا يَعْدَى فِي الْمِلْكِ شَيْءٌ. وحَكى التّونُسِيُّ أَنَّهُ يُنْقَضُ البَيْعُ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ الْغائِبُ الثَّمَنَ إِلى الْمُشْتَرِي ويَأْخُذَ دارَهُ. انْظُرْ ذلِكَ فِي الاسْتِحْقاقِ مِنْ كِتابِهِ، وانْظُرْ فِي الْعِتْقِ مِنَ الْواضِحَةِ مَسْأَلَةً تَدُلُّ عَلى أَنَّ البَيْعَ فِي هذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُنْقَضُ فِي بابِ مَنْ أَعْتَقَ شركاً لَهُ فِي عَبْدٍ ثُمَّ فُقِدَ.

[577] [مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ اشْتَرى أُصولَ شَجَرٍ إِلاّ ثَمَرَةً، هلْ عَلَيْه سَقْيُ الثَّمَرَةِ أيضاً]

قَالَ القاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: إِنْ باعَ رَجُلٌ أُصولَ شَجَرٍ وفيها ثَمَرَةٌ فَلَمْ يَسْتَثْنِها مُبْتاعُها وبَقِيَتْ للبائِعِ، فَقالَ ابْنُ الْقاسِمِ: لَيْسَ عَلى مُشْتَرِي الأُصولِ دونَ الثَّمَرَةِ سَقْيٌ. وقالَ الْمَخْزومِيُّ: إِنَّ السَّقْيَ عَلى مُشْتَرِي[4] الأُصولِ.

[578] [مسأَلةٌ فِي أنّ القاضي لا يقسمُ بَيْنَ الوَرَثَةِ حَتّى يُثْبِتوا الوَفاةَ وعَدَدَ الوَرَثَةِ]

مِنْ مُخْتَصَرِ المدَوَّنَةِ لابْنِ أَبِي زَيْدٍ، ومِنْ غَيْرِ المدَوَّنَةِ، وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ، ولا يُقَسِّمُ القاضِي بَيْنَ الوَرثَةِ حَتّى يُثْبِتوا عِنْدَهُ مَوْتَ الْمَيِّتِ وعِدَّةَ وَرَثَتِهِ، وأَنَّهُ يَمْلِكُ هَذَا الرِّجاعَ كانُوا

---

[1] في «ز» : عينه، والتصويب من «م».

[2] في «ز» : قضى، والتصويب من «م».

[3] في «م» : للمغرب.

[4] في «ر» : صاحب.

بُلْغاً أَوْ فيهِمْ صَغيرٌ، ولا يُقْضى بِالْقَسْمِ بِتَقارِرِهِمْ[1]، وإِنْ كانُوا بُلْغاً كُلُّهُمْ ولا دَيْنَ عَلى الْمَيِّتِ. وكَذلِكَ لا يُقْضى بَيْنَ شَريكَيْنِ فِي دارٍ يَقْسِمُها بِتَقارِرِهِما حَتَّى يُقيما الْبَيِّنَةَ أَنَّها لَهُما. أُنْظُرْ فِي سَماعِ يَحْيى فِي رَسْمِ أَوَّلِ عَبْدٍ ابْتِياعُه فَهُوَ حُرٌّ مِنْ أَقْضِيَتِهِ الْمُسْتَخْرَجَةِ ما يُضارِعُ قَوْلَهُ بِمِلْكِ هذِهِ الرِّجاعِ.

[579] [مَسْألةٌ في أنّه لا قِسْمَةَ للمُسْتَحقّاتِ إلاّ بَعْدَ إثْباتِ التَّوْكيلِ]

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: إذا كانَتْ قِسْمَةٌ فِي قَرْيَةٍ لِبَيْتِ المالِ فيها حِصَّةٌ وسائرُها لأَرْبابِها، فَذَهَبَ إِلى قِسْمَتِها، فيُوَكِّلُ الوالي عَنْ حِصَّةِ بَيْتِ الْمالِ مَنْ يُقْسِمُ عَلَيْهَا، ويُثْبِتُ التَّوْكيلَ عِنْدَ القاضِي بَعْدَ أَنْ يُثْبِتَ مِلْكَ الْقَرْيَةِ لأَرْبابِها مَعَ بَيْتِ الْمالِ، والاشْتِراكَ بَيْنَهُمْ فيها، ويَقْتَسِمونَ فيما بَيْنَهُمْ أَوْ يُوَكِّلونَ، ويُرْسِلُ القاضِي مَعَهُمْ رِجالاً يَحْضُرونَ الْقِسْمَةَ، ويَشْهَدونَ عِنْدَهُ بِالسَّدادِ فيها.

[580] [مسألةٌ في جَوازِ تقْسيمِ أمْلاكٍ بين أيْتامٍ بِغيرِ قُرعَةٍ وبَعْدَ تَعْديلٍ]

قالَ القاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ: إذا كانتْ أمْلاكٌ بينَ أيْتامٍ، فقُسِّمَتْ [/ 162 ز] بيْنَهم بغَيْرِ قُرْعَة وبَعْدَ تَعْديلٍ، فَذلِكَ جائزٌ إذا ثَبَتَ السَّدادُ فِي الْقِسْمَةِ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةُ ابْنِ إِسْماعيلَ مِنْ إِشْبيلِيَةَ، ولَوْ قُسِّمَ بَيْنَهُمْ بِالْقُرْعَةِ بَعْدَ التَّعْديلِ والتَّحْديدِ لَكانَ أَحْسَنَ، وإِنْ كانَ يَخْرُجُ فِي الْقِسْمَةِ الأُولى عَنْ مَوْضِعٍ إِلى آخرَ فَهُوَ نَظر لَهُ؛ لأَنَّ الْوَصِيَّ لَوْ باعَ نَصيبَهُ مِنَ الأَصْلِ

---

[1] كذا في «ز» و «م» ، والتّقارُر اصطلاح استعمله المالكية بمعنى التّصادق، وهو أن يتصادق طرفان أو أكثر في الحديث ولا يتكاذبا فيه، انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية ، دار السلاسل، الكويت ، (ج12 ص 51).

لَكانَ يَنْبَغي أنْ يَبْتاعَ لَهُ آخَرَ، بِإِخْراجِهِ إِيّاهُ إِلى الْمَوْضِعِ الآخَرِ بِالْقِسْمَةِ، كانَ قَدِ ابْتاعَ عَنهُ لَهُ.

[581] [مَسْألةٌ فِي سُقوطِ الحَقِّ في التَّصَرُّفِ في الهِبَةِ بَعْدَ انْتِقالِها، إذا ترتّبَ عَلَيْه ضَرَرٌ بالجارِ]

قالَ القاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ: نزَلَتْ (فائِدةٌ)[1]؛ وذلكَ بِأنَّ[2] دَرْباً[3] غَيْرَ نافذٍ لرَجُلٍ فِيهِ دارٌ بابُها شارِعٌ إِلَيْهِ، وَكانَ رَجُلٌ لَهُ فِي الدَّرْبِ حائِطٌ فَتَحَ فِيهِ باباً، فَلَم يُنْكِرْ عَلَيْهِ جارُهُ ذلِكَ أَوْ كانَ[4] لَهُ (فِيهِ)[5] بابٌ قَديمٌ – الشَّكُّ مِنّي – ثُمَّ طَمَسَهُ[6]، ووَهَبَ الدّارَ لابْنَتِهِ، فَأَرادَتِ الابْنَةُ أَنْ تَفْتَحَ [ذلكَ][7] الْبابَ الذي طَمَسَ أَبوها قَبْلَ أَنْ يَهَبَها لَها[8]، فَأَفْتى ابْنُ رُشْدٍ بِأَنَّ ذلِكَ لَيْسَ لَه، وكَأَنَّهُ لَمّا طَمَسَهُ ثُمَّ انْتَقَلَ الْمِلْكُ بِالْهِبَةِ سَقَطَ الْحَقُّ فِي فَتْحِهِ. قَالَ القَاضِي أَبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: وَقَدْ[9] يُحْتَمَلُ أَنْ يُقالَ ذلِكَ لَها، وكَأَنَّها عَلى هذا حَلَّتْ[10] مَحَلَّ الْواهِبِ، وَهُوَ لَوْ أَرادَ فَتْحَ الْبابِ بَعْدَ أَنْ طَمَسَهُ وقَبْلَ هِبَةِ الدّارِ كانَ لَهُ ذلِكَ، فَتَدَبَّرْ هَذَا كُلَّهُ.

---

[1] سقطت من «ر».

[2] في «ر» : أن.

[3] هنا تبدأ المسألة في «ت».

[4] في «ز» وفي «ر» : وكان.

[5] سقطت من «ر»، وفي «ت» : فيها.

[6] في «ت» : طمست.

[7] زيادة من «ت» و «ر».

[8] في «ز» و«ت» : يهبها الدار.

[9] في «ز» : قد.

[10] في «ز» و«ت»: دخلت، والتصويب من «ر».

[582] [مَسألةٌ في أنَّ الانْتِفاعَ بِالأَفْنِيَةِ مِنَ الطُّرُقِ خِلافُ الاقْتِطاعِ مِنْها والتَّمَلُّكِ لَها]

قالَ القاضي أبو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: الانْتِفاعُ بِالأَفْنِيَةِ مِنَ الطُّرُقِ[1] خِلافُ الاقْتِطاعِ الاقْتِطاعِ مِنْها والتَّمَلُّكِ لَها، فَلا خِلافَ في الانْتِفاعِ بِها إذا لَمْ يضرَّ بِالطَّرِيقِ أنَّهُ جائِزٌ ولَمْ يَخْتَلفْ (إذا أَضَرَّ أنَّهُ لا يَجوزُ وكَذلِكَ اخْتُلِفَ في الاقْتِطاعِ والتَّمَلُّكِ لَها إذا لَمْ يُضِرَّ بِالطَّرِيقِ ولَمْ يُخْتَلَفْ فِي الاقْتِطاعِ مِنْها)[2] إذا أَضَرَّ أنَّهُ لا يَجوزُ. وهذا كُلُّهُ إنَّما هُوَ إذا وَقَعَ الاقْتِطاعُ وقَبْلَ أنْ يكونَ لا يُمَكَّنُ أَحَدٌ مِنْهُ.

[583] [مسألةٌ في أنّ مَوْضِعَ الاطِّلاعِ لا يُهَدَّمُ إذا كانَ يَحْبِسُ ضَرَرًا]

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: إذا كانَ الاطلاعُ ألاَّ يُطَّلَعَ مِنْهُ إلاّ بِواسِطَةٍ مِثْلِ سُلَّمٍ يوضَعُ فَيُرْتَقى عَلَيْهِ إلى مَوْضِعِ الاطِّلاعِ، أَوْ كُرْسِيٍّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ، فَلاَ يُهَدَّمُ مَوْضِعُ الاطِّلاعِ، ولا يُطْمَسُ، ويُمْنَعُ أَنْ يُطَّلَعَ. (وبِذلِكَ جاءَتِ الرِّواياتُ)[3]، ويُؤَدَّبُ عَلى ذلِكَ إلاّ أنْ يَكونَ الْمَوْضِعُ مِمّا جَرَتِ الْعادَةُ بِأَنْ[4] يَسْكُنَ فيهِ مَنْ لا يُؤْمنُ؛ فَإِنَّهُ يُطْمَسُ ولا ولا يُهَدَّمُ. وبِهذا نُفِّذَ الْحُكْمُ فِي حجْرةٍ كانَ يُطَّلَعُ مِنْها[5] عَلَى حَمّام ([أَبَان][6] وعَلى دَارِ

---

[1] في «ت» : الطريق.

[2] سقطت من «ت».

[3] سقطت من «ر».

[4] في «ر» : أن.

[5] : في «ز» : منه، والتصويب من «ر» و«ت».

[6] سقطت من «ز». والتكملة من «ر».

الهَمـاني[1])[2]، وكـانَ يَصْـعَدُ الْمُطَّلِعُ عَلـى شَـيْءٍ، وحينَئِـذٍ كـانَ يَطَّلِعُ. وأُمِـرَ بِهَـدْمِ مَنْصَـبَةِ[3] حانوتٍ كـانَ بِجِوارِ الْحَمّامِ، ويَجْلِسُ فِيهَـا أَهْلُ الْفُضولِ لاعْتِراضِ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمّامِ مِنَ النِّساءِ.

[584] [مَسْألةٌ في أنّ مَكانَ الاطِّلاعِ إذا كانَ مُحْدَثاً فَلا يُغَيَّرُ إلاّ بِحُكْمٍ]

قالَ القاضي أبو عبْدِ اللهِ بنُ الحاجِّ: الاطِّلاعُ إِذا كانَ مُحْدَثاً يُغَيَّرُ[4] بِحُكْمٍ، والْمُحْدِثُ هوَ [الذي][5] بُنِيَ[6] بعدَ الدّارِ التي يُطَّلَعُ عَليْها مِنْهُ، فَذَلِكَ الذي يُغَيَّرُ.

[585] [مَسْألةٌ في شَرْحِ حَديثِ «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»]

قـالَ [الشيخُ أَبـو مَرْوَانَ] بْنُ سِراجٍ؛ قَولُهُ ﷺ: « لاَ ضَـرَرَ »، أيْ : لاَ يُضَـرُّ أحدٌ بأَحدٍ، و« لاَ ضِرارَ »[7] أَيْ : لاَ يُجازيهِ عَلى الضَّرَرِ بِمِثْلِهِ فَيَكونَ ضِراراً لأَنَّها تَكونُ حينَئِذٍ مُفاعَلَةً مِنِ اثْنَيْنِ كَالْقِتالِ. قَالَ القَاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ؛ قَالَ لي: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فيهِ.

[586] [مَسْألةٌ هَلْ يَبْطُلُ الحُكْمُ لِلمُسْتَحِقِّ للشَّيءِ بالقيمَةِ بَعْدَ إثْباتِها]

---

[1] في «ز» : الهماي.

[2] بياض في «ت».

[3] في «ر» : أصطفة.

[4] في «ز» : بغير، وفي «ت» : تغير.

[5] سقطت من «ز»، والتكملة من «ر» و«ت».

[6] في «ز» : يبني، والتصويب من «ر» و«ت».

[7] انظر موطأ الإمام مالك (ج2 ص745).

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ: إذا اسْتَحَقَّ رَجُلٌ دابَّةً وأثْبَتَها وَحَلَفَ يَمِينَ القَضَاءِ فَذَهَبَ مَنْ هِيَ فِي يَدَيْهِ إلى أَنْ يَضَعَ قيمَتَها، فَوَضَعَ القيمَةَ وذَهَبَ بِهَا وأَجَّلَ فِي ذلِكَ أَجَلاً، فَانْصَرَمَ وتَلَوَّمَ عَلَيْهِ وانْقَضى التَّلَوُّمُ، فَحُكِمَ لِلْمُسْتَحِقِّ بِالْقيمَةِ وقَبَضَها، ثُمَّ قَدِمَ الذّاهِبُ بِهَا ودَعا إلى صَرْفِ الدّابَّةِ، وأَخَذَ قيمَتَهُ التي وَضَعَها فيها، فَإِنْ كانَ قَدِمَ وقَدْ ثَبَتَ لِلْبائِعِ مِنْهُ فيها مِلْكٌ هُوَ قَدِمَ مِنْ مِلْكٍ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ أَوْ نَتاجٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ جاءَ بِهِ قَبْلَ انْقِضاءِ الأَجَلِ والْحُكْمِ بالْقيمَةِ لِلْمُسْتَحِقِّ؛ أبْطَلَ الاسْتِحْقاقَ بِهِ، وكَذلِكَ يَبْطُلُ وإِنْ جاءَ بذلِكَ بَعْدَ انْصِرامِ الأَجَلِ وبَعْدَ الْحُكْمِ بِالْقيمَةِ لِلْمُسْتَحِقِّ فَيَأْخُذُ الْقيمَةَ [مِنَ المسْتَحقِّ][1]، وتَقَدَّمَتْ قَبْلَ هَذَا لِلْمُسْتَحِقِّ، وتَبْقى الدّابَّةُ بِيَدِ الْمُسْتَحَقِّ مِنْهُ عَلى مَا كانَتْ عَلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لِلْبائِعِ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ مِنْهُ شَيْءٌ يَبْطُلُ الاسْتِحْقاقُ، وأَخَذَ الذّاهِب ثَمَنهُ مِنْهُ، إلاّ أنَّهُ جاءَ بَعْدَ الأَجَلِ والتَّلَوُّمِ وبَعْدَ الْحُكْمِ بِالْقيمَةِ لِلْمُسْتَحِقِّ، فَالْحُكْمُ صَحيحٌ لاَ يَبْطُلُ[2] وتَصِحُّ الْقيمَةُ لِلْمُسْتَحِقِّ، وتَكونُ الدّابَّةُ لِلذي جاءَ بِها وهُوَ الْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

[587] [مَسْأَلةٌ في قِسْمَةِ بِئْرٍ عَلى مَنْ بالجِوارِ، بالتَّراضي]

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ: قِسْمَةُ البِئْرِ عَلى ما يَقْسِمُهُ النّاسُ عِنْدَنا أَوْ يَضْرِبُونَ فِي وَسطِ أعْلاها حائِطاً، لكلِّ واحدٍ من البِئْرِ مَا يَلي دارَهُ لا يَصِحُّ إلاّ أنْ يَكونَ ذَلِكَ عَنْ تَراضٍ مِنْهُما واتِّفاقٍ، فإنْ لَمْ [/ 163 ز] يَتَراضَوا وأَحَبُّوا القِسْمَةَ ودَعَوْا إلَيْها عِنْدَ الحْاكِمِ، فقَالَ ابْنُ الْقاسِمِ فِي المدَوَّنَة: لا تُقْسَمُ إلاّ عَلى شِرْبٍ يَكونُ لِكُلِّ واحِدٍ حَظُّهُ مِنْهُ مَعْلومٌ. فَأَمّا قِسْمَةُ أَصْلِ الْبِئْرِ فَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحداً قالَ تُقْسَمُ، ولا تُقْسَمُ إلاّ عَلَى الشّرْبِ، وكَذلِكَ الْعَيْنُ. قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ: وأَمّا مِثْلُ الآبارِ بِقُرْطُبَةَ فَلا يُحْتاجُ إلى قِسْمَتِها بِالشّرْبِ؛

---

[1] زيادة من «م».

[2] في «م» : ولا يبطل.

لأَنَّ فِي حِصَّةِ كُلِّ واحِدٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَكْفيهِ فَلا بَأْسَ أَنْ يُضْرَبَ بَيْنَهُما بِحائِطٍ، وأَمّا إِنْ دَعا أَحَدُهُما إِلى مُقاوَمَةِ شَريكِهِ فِي الْبِئْرِ فَلاَ يُجْبَرُ شَريكُهُ عَلَى ذلِكَ.

[588] [مسألةٌ في بَيانِ مَعْنى حَديثِ « رُفِعَ عَنْ أمّتي الخَطأ والنِّسْيانُ »]

[قالَ] أبو عُمَرَ: وقَدْ أَجْمَعُوا عَلى أنَّ قَولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« رُفِعَ عنْ أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ »[1]، لَيْسَ فِي إِتْلافِ الأَمْوالِ، وإِنَّمَا الْمُرادُ بِهِ رَفْعُ الْمَأْثَمِ، وَهَذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ الْعَمْدَ والْخَطَأَ سَواءٌ، وإِنَّما خَرَجَ ذِكْرُ الْعَمْدِ فِي الصَّيْدِ عَلى الأَغْلَبِ، واللهُ أَعْلَمُ. وكَذلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ إِتْلاَفَ أَمْوالِ الْمُسْلِمينَ وأَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْتَوي فِي ذلِكَ الْخَطَأُ والْعَمْدُ، فَكَذَلِكَ الصَّيْدُ لأَنَّهُ مَمْنوعٌ مِنْهُ الْمُحْرِمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الأَمْوالَ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمينَ عَلى بَعْضٍ. وكَذلِكَ الدِّماءُ لَمّا كانَتْ مُحَرَّمَةً فِي الْعَمْدِ، وجَعَل اللهُ فِي الْخَطَإِ مِنْها الْكَفّارَةَ فَكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لأَنَّ اللهَ عَزّ وجَلَّ سَمّاهُ كَفّارَةَ طَعامِ مَساكينَ.

[589] [حُكْمُ مَنْ كانَ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةَ ثُمَّ تذَكَّرَ صَلاَةَ الصُّبْحِ]

إِذا ذَكَرَ صَلاةَ الصُّبْحِ والإِمامُ فِي الْخُطْبَةِ فَيَقومُ ويُصَلّي صَلاةَ الصُّبْحِ ويَقولُ لِمَنْ يَليهِ صَلاةَ الصُّبْحِ أُصَلّي، إِنْ كانَ مِمَّنْ يُقْتَدى بِهِ، وإِلاّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذلِكَ. وإِنْ ذَكَرَها فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ تَمادى مَعَ الإِمامِ فَإِذا فَرَغَ أَعادَ ظُهْراً أَرْبَعاً، وقيلَ: لاَ إِعادَةَ عَلَيْهِ.

[1] عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « تَجاوَزَ الله عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استكرهوا عليه » الحديث صحيح على شرط الشيخين ، انظر المستدرك على الصحيحين(ج2ص216).

[590] [مَسألةٌ في أنّ مَن اغْتَرَسَ غَرْساً في أرضٍ مُشتركَةٍ فَلْيُدْخِلْ مَعَه غَيْرَه]

قالَ القاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ: نزَلَتْ؛ وذلكَ أنَّ قَرْيَةً لَها شَعْراء، فَعَمَدَ بَعْضُهُمْ فَاغْتَرَسَها كُروماً، فَقامَ غَيْرُهُمْ يَطْلُبُ حَقَّهُ فِي ذلِكَ (والشَّعْراءُ لِلْقَرْيَةِ غَيْر الْغُروسِ باقِيَةٌ)[1]، فَأَفْتى ابْنُ رُشْدٍ بأَنْ يَدْخُلَ غَيْرُهُمْ مَعَهُمْ فِي الْغَرْسِ، وعَلَيْهِمْ حِصَّتُهُمْ مِنْ قيمَةِ الْغَرْسِ (قائِماً)[2]، أوْ ما[3] أَنْفَقوا فِيهِ ولا قَلَّ[4] مِنْ ذلِكَ.

[591] [مَسْألةٌ في تَضْمينِ أصْحابِ المَواشي]

فِي تَضْمينِ أَصْحابِ المواشي: قالَ القَاضِي أبُو عبدِ اللهِ: فَإذا قُلْنا عَلى مَذْهَبِ مالِكٍ إنَّ صَاحِبَ الْماشِيَةِ يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ، فَهَلْ يَتَعَلَّقُ الضَّمانُ بِأَرْبَابِها أَوْ بِرُعاتِها ؟ فَجاءَ الْكَلامُ فِي هَذَا بَيْنِي وبَيْنَ ابْنِ رُشْدٍ، فَظَهَرَ إليْهِ أَنَّ الضَّمانَ يَتَعَلَّقُ بِالرُّعاةِ دونَ أَرْبابِها، لأَنَّهُمْ هُمْ حَمَلُوهَا أَلاّ[5] تَرْعى، أَنَّ الضَّمانَ يَتَوَجَّهُ فِي ذلِكَ، وإِنْ كانَ أَكْثَرَ مِنْ قيمَتِها بِخِلاَفِ الْعَبْدِ إذا جَنَى أَنَّ سَيِّدَهُ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْتَدِيَ رَقَبَتَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قيمَتِهِ، ونَحْوُ هَذَا مِنَ الْكَلامِ مِمَّا قالَهُ. وكَأَنِّي أَذْكُرُ أَنَّ ذلِكَ مِمَّا جَرى عَلى الْفَقيهِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ حَمْدين - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى — وقال فيهِ نَحْوَ ذلِكَ، واللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقيقَةِ مَا قَالَ. ويُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ مَا تُفْسِدُ الْماشِيَةُ بِأَرْبابِها لاَ بِرُعاتِها؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّما قَضى بِالضَّمانِ عَلى أَصْحابِ الْماشِيَةِ، وأَصْحابُها هُمْ أَرْبابُها ومُلاَّكُها. وكَذلِكَ كانَ حُكْمُ داوُدَ وسُلَيْمانَ عَلَيْهِما السَّلامُ - عَلى

---

[1] سقطت من «ر». في الأصل العروس ولعلّه الغُروس بالغين.

[2] سقطت من «ر».

[3] في «ز» : وما، والتصويب من «ر».

[4] في «ز» : الأقل، والتصويب من «ر».

[5] كذا في «ز» و «م»، ولعل المناسبُ للسّياقِ : حَمَلوها على أنْ لا تَرْعى .

اخْتِلافِهِ – عَلى أَصْحابِ الْماشِيَةِ أيْضاً، والرَّاعِي إِنَّما هُوَ أَجيرٌ، والأَجيرُ مُؤْتَمَنٌ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ مَا ضَيَّعَ ولا فَرَّطَ، ويَضْمَنُ رَبُّ الْماشِيَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

[592] [مَسْألةٌ في أنّ مَنْ اسْتَحَقَّ حُرّةً بِأنّها مملوكةٌ ولا يَعْلَمُ عِتْقَها، فَعَلَيْه اليَمينُ]

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: مَنِ اسْتَحقَّ حُرَّةً بأَنَّها مَمْلوكةٌ لَهُ أوْ لأبِيهِ وَرِثَها مِنْهُ وأَثْبَتَ مِلْكَهَا، ولَمْ يَكُنْ عِنْدَها دَفْعٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ يَمينُ الْقَضاءِ أنَّهُ مَا أَعْتَقَها أَوْ ما يَعْلَمُ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَها ؟ لا يَمينَ عَلَيْهِ فِي الْوَجْهَيْنِ، إلاّ أَنْ تَقُولَ هِيَ أَنَّها مُعْتَقَةٌ، فَيَلْزَمُهُ الْيَمينُ إِذْ قَدْ يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ[قَدْ][1] باعَها هُوَ أَوْ والِدُهُ وأَعْتَقَها الْمُشْتَرِي.

[593] [مَسألةٌ في أنّ مُسْتَحِقَّ أرضٍ مُحَبَّسَةٍ عَلى غَيرِه، يَدْفَعُ قيمَتَها في أرْضٍ غَيْرِها حُبُساً]

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ: إذا اسْتُحِقَّتِ الأَرْضُ بِحَبْسٍ مِنْ يَدِ مَنْ يَمْلِكُها، والْحَبْسُ عَلى مَعْيَّنِين، فَإِنْ لَمْ يُعْطِ الْمُسْتَحِقُّ مِنْ يَدَيْهِ قيمَةَ الْبِناءِ، كانَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ قيمَةَ الأَرْضِ، ويَجْعَلَ قيمَةَ الأَرْضِ فِي أَرْضٍ مِثْلِهَا حَبْساً. هَذَا مَعْنَى قَوْلِ سُحْنُونٍ.

[594] [مَسألةٌ في أنّ مَنْ أَقَرَّ فِي مِلْكٍ بيَدِهِ أنَّهُ حُبُسٌ لِمُدَّعٍ فَالحبسُ عامِلٌ]

---

[1] زيادة من «م».

قَالَ القاضي أبُو عبْدِ اللهِ: مَنْ أَقَرَّ فِي مِلْكٍ بيَدِهِ أنَّهُ حُبُسٌ لِمُدَّعٍ ادَّعاهُ فَالْحُبْسُ بِإقْرارِهِ[1] عامِلٌ، وتَكونُ الغَلَّةُ لهُ إلى الحينِ الذي أَقرَّ بِهِ بِالْحُبْسِ، يُقَوَّمُ هَذَا منْ مَسْألَةِ العبْدِ فِي الأَيْمَانِ بِالطَّلاقِ. وإنْ ثَبَتَ التَّحْبيسُ بغيْرِ إقْرَارِهِ وحُكِمَ بِهِ، فتَكُونُ الْغَلَّةُ لِلْمُحَبَّسِ [/ 164 ز] عَليْهِ مِنْ يوْمِ ثُبُوتِ التَّحْبيسِ، وإيقَافِ الغَلَّةِ مِنْ أجْلِ الإعْذارِ، وما قبْلَ ذَلِكَ منَ الْغَلَّةِ التي اغْتَلَّها الْمُسْتَحِقُّ مِنْ يَدَيْهِ، ففيها قَوْلانِ، فَدَليلُ المدَوَّنَة أنَّهُ يَرُدُّها، ودَلِيلُ رِوايَةِ عيسى عَنِ ابْنِ الْقاسِمِ فِي كِتابِ الاسْتِحْقاقِ أَنَّها لِلْمُسْتَحِقِّ مِن يَدَيْهِ.[2]

حَديثٌ: رَوَى سَعيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْن نَوْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ:« مَنْ غَصَبَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضينَ »[3]، قَالَ أَبو سُلَيْمانَ: فِي هَذَا الْحَديثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ مَنْ مَلَكَ بُقْعَةً مِنَ الأَرْضِ مَلَكَ أَسْفَلَها كَمَا يَمْلِكُ أَعْلاها، وأَنْ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ سِرْباً تَحْتَ أَرْضِهِ وإنْ كانَ لا يَتَضَرَّرُ بِهِ، كَمَا لَيْسَ أَنْ يَشْرَعَ جَناحاً أَوْ ظُلَّةً فِي هَواءِ دَارِهِ، وإنْ كَانَ لا يَتَضَرَّرُ بِهِ. وقَوْلُهُ "مِنْ سَبْعِ أَرَضينَ" يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أنَّهُ تُخْسَفُ بِهِ الأَرَضُونَ السَّبْعُ فَتَكونُ الْبُقْعَةُ الْمَغْصُوبَةُ مِنْها فِي عُنُقِهِ كَالطَّوْقِ. والْوَجْهُ الآخَرُ أنْ يَكونَ ذلِكَ مِنْ طَوْقِ التَّكْليفِ لاَ مِنْ طَوْقِ التَّقْليدِ، وهُوَ أَنْ يُكَلَّفَ حَمْلَها يَومَ الْقِيامَةِ. وقَدْ رُوِيَ مِن حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وخَرَّجَهُ مِنْ حَديثِهِ أيْضاً قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :« أَيُّما رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ كَلَّفَهُ اللهُ أَنْ يَحْفُرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَ أَرَضينَ ثُمَّ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ النّاسِ »[4].

[1] في «ز» : بالحبس فإقراره، والتصويب من «م».

[2] هنا انتهت المسألة في «م».

[3] صحيح مسلم : (1230/3) ، باب تحريم الظّلم و غصب الأرض و غيرها؛ صحيح البخاري: (866/2).

[4] انظر : مجمع الزوائد (ج4 ص175)، وقد ذكر الشوكاني بعضَه فقال: متفق عليه. نيل الأوطار: (ج6 ص63-64).

[595] [مسألةٌ في مُطلّقةٍ وَلَدَت بَعْد عامٍ فَطَرَحَتْه خَشْيَةَ التُّهمَةِ]

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: امْرَأَةٌ طلَّقَها زَوْجُها فبَقِيَتْ أزْيدَ مِنْ عامٍ ثُمَّ وَلَدَتْ فَطَرَحَتْ وَلَدَهَا فَعُثِرَ عَلى ذلِكَ، فقَالَتْ: وَلَدْتُهُ مِنْ زَوْجي وخِفْتُ أَنْ يُقامَ عَلَيَّ الْحَدُّ، فَإِنْ قامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ عَلى الْوِلادَةِ صُرِفَتْ فِي ذلِكَ، واللهُ أَعْلَمُ.

[596] [مَسألةٌ فِي أنّ القَضاءَ بِتَضمينِ الصُّنّاعِ هو مِن بابِ القَضاءِ للعامّةِ بالمَنْفِعَةِ الخاصَّةِ]

القَضاءُ بِتَضْمينِ الصُّنَّاعِ مِنْ بابِ القَضَاءِ لِلعَامَّةِ بِالْمَنْفِعَةِ الْخَاصَّةِ، ولَهُ نَظائِرُ، ومِنْ ذلِكَ مَنْعُ الجَزّارينَ ابْتِياعَ الْبَقَرِ الْقَوِيَّةِ لِلْحَرْثِ لِلذَّبْحِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَنْفعَةِ الْعَامَّةِ، وَكَذلِكَ يُمْنَعُونَ مِنِ ابْتِيَاعِ الْبَقَرَاتِ التي هِيَ لِلنَّسْلِ لِلذَّبْحِ. وأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ قَدْ ذَكَرَ نَحْوَ هَذَا فَتَدَبَّرْهُ. وقَدْ قالَ ﷺ لأَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التيهَانِ[1]: «[...][2] عَنْ ذَاتِ الزرِّ». ومِنْهُ حَديثُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي[3] وعَنْ ذَبْحِ ذَواتِ الزِّرِّ، وعَنْ[4] ذَبْحِ فَتى الْغَنَمِ. ذَكَرَهُ أَبو عُبَيْدةَ[5]. ذَواتُ الزِّرِّ: ذَواتُ اللَّبَنِ، وفَتَى الْغَنَمِ: الذِي يُقْتَنَى لِلْوَلَدِ وَاللَّبَنِ. قالَ مُحَمَّدُ بْنُ

---

[1] ونصُّ الحديث: « إياكَ واللبونَ اذبحْ لنا عناقاً ... فأمر أبو الهيثم امرأتَه فعجنت لهم عجيناً وقطعَ أبو الهيثم اللحم وطبخ وشوى»، قالَ الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد (المستدرك على الصحيحين: كتاب الذّبائح، (ج4 ص261).

[2] عبارة غير واضحة في «ز» و «م».

[3] انظر نص الحديث في صحيح مسلم (ج3ص1155).

[4] في «ز» : عن، والتصويب من «م».

[5] في «ز» : أبو عبيد، والتصويب من «م».

مَرْوانَ[1]: وإِنَّمَا نَهَى عَنِ الثَّوْمِ يَمُرُّ بِهَا إِلى الْمَسْجِدِ[2] لِئَلاّ يُؤْذِيَ[3] أَهْلَهُ بِالرّائِحَةِ الْمُنْتِنَةِ. ولَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ لِعامَّةِ النّاسِ عَلى خَاصَّتِهِمْ.

[597] [مَسْأَلةٌ في الصّائِغِ، هَلْ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الأجيرِ في ضَمانِ ما ضاعَ أو عَدَمِه؟]

قَالَ القاضِي أَبُو عبْدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: وَأَمَّا الصَّاغَةُ[4] فَيَتَخَرَّجُ فِيهِمُ[5] القوْلانِ اللذانِ فِي الأَجِيرِ [الْمُشْتَرَكِ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، فَمَرَّةً أَجْرَاهُ مَجْرَى الأَجِيرِ فَلَمْ يَضْمَنْهُ، وَمَرَّةً أَجْرَاهُ مَجْرَى الصَّانِعِ فَضَمِنَهُ. وَالَّذِي اسْتَحْسَنَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ . وَهُوَ رَأْيِي . أَنَّ مَنْ كانَ مِنْهُمْ مَوْصُوفاً بِالخَيْرِ وَالثِّقةِ، مَعْلُوماً بِهِمَا، فَهُوَ كَالأجِيرِ فيمَا ضَاعَ عِنْدَهُ أَوِ ادَّعَى رَدَّهُ. وَإِنْ كانَ عَلى غَيْرِ ذلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ فِيمَا ضَاعَ عِنْدَهُ وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا ادَّعَى رَدَّهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى، وَالَّذِي عليْهِ الفُتْيَا وَالْعَمَلُ، أنَّهُمْ كَالصُّنَّاعِ يَضْمَنُونَ، وَفِي الْوَاضِحَةِ لابْنِ حَبِيبٍ: أنَّ الصَّانِعَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ النَّاسِ يَضْمَنُ، وَالْمُنْفَرِدَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ لاَ يَضْمَنُ][6].

[598] [مسألةٌ فِي امرأةٍ ضُرِبَتْ سبعينَ سوطاً جزَاءَ قبُولِها بيْعَ نفسِها وابنَتِها]

قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ : نَزَلَتْ ، وذلِكَ أنَّ امْرَأةً منْ أهْلِ بَطَلْيوسَ كانتْ ذاتِ زَوْجٍ زالَتْ عَنْ عِصْمَتِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَها زَوْجٌ آخرُ وَقَدِمَ بِهَا قُرْطُبَةَ وباعَها وابْنَتَها مِنَ الزَّوْجِ الأَوَّلِ

---

[1] في «م» : مروان بن محمد.

[2] في «م» : للمسجد.

[3] في «م» : يؤذوا.

[4] في جميع الأصول : الصّاحة، وهو تصحيف، والتصويب من المعيار (ج8 ص320).

[5] في «ز» و «م»: فيه.

[6] زيادة من «ت» و «م».

عَلَى أَنَّهُما مَمْلوكَتانِ لَهُ ، ثُمَّ قَدِمَ وَصِيُّ هذِهِ الزَّوْجَةِ الْمَبيعَةِ – وَهُوَ زَوْجُ أُخْتِها – قُرْطُبَةَ لِيَبْحَثَ عَليها فَشَعَرَ بِهِ الْمُشْتَرِي فَغَيَّبَها فَأَقامَ الشُّبْهَةَ عَليْهِ أَنَّها عِنْدَهُ ، وَكَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ ذَكَرَ لَهُ أنهُ باعَها فَاشْتَدَّ الْقاضي ابْنُ رُشْدٍ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي إحْضارِها فَحَضَرَتْ وأَقَرَّتْ بِأَنَّها حُرَّةٌ وظَهَرَ أَمْرُها ، فَوَقفَها ونَهَضَ وَصِيُّها إلى بَطَلْيوسَ ، وَقَدِمَ بِعَقْدٍ ثابِتٍ يَتَضَمَّنُ صِفاتِها وأَنَّها حُرَّةٌ بِنْتُ حُرَّيْنِ وَأنَّ ابِنَتَها حُرَّةٌ مِنْ زَوْجِها فُلانٍ ، فَنَفَّذَ الْحُكْمَ لَها بِالْحُرِّيَّةِ بِمُوافَقَةِ صِفاتِها لِلصِّفاتِ الَّتِي فِي الْعَقْدِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ وَصِيُّها ، ويَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِما ثَبَتَ فِي ذلِكَ الْعَقْدِ مِنْ حُرِّيَّتِها عَلَى الصِّفَةِ عَلَى الْبائِعِ مِنْهُ إِذْ قَدْ وافَقَتْ صِفَتُها مَا فِي الْعَقْدِ وأسْلَمتْ إلَى وَصِيِّهَا لِيَحْمِلَها إلَى بَطَلْيوسَ ، وضُرِبتْ سبْعينَ سَوْطاً عِنْدَ صاحِبِ الْمَدينَةِ ابنِ مُزَيْنَ [/ 165 ز] عُقُوبةً لرضائِهَا بِبَيْعِ نَفْسِها، حَكَمَ بِذَلِكَ كُلِّهِ الْقاضِي ابْنُ رُشْدٍ فِي ذِي القِعْدَةِ مِنْ سَنَةِ أربعَ عَشْرَةَ وخَمْسِمِائةٍ ، وَكَانَ قَدْ ظَهَرَ إِلَيَّ فِيهَا أَنْ يَرْجِعَ بِهَا وَصِيُّها إلى بَطَليوسَ ويَشْهَدَ الشُّهودُ فِي الْعَقْدِ الَّذِي شَهِدوا فِيهِ علَى الصِّفَةِ على عَيْنِها ، وتتْرُكَ فِي مَدينَةِ بَطَليوسَ وَطَنَها ، ويُخاطِبَ بِالْعَقْدِ إلى قُرْطُبَةَ ، ويَدْفَعَ إلى الْمُبْتاعِ لِيَرْجِعَ بِهِ على الْبائِعِ مِنْهُ ، وَكُلُّ هَذَا أَقْوى مِنَ الرُّجوعِ بِعَقْدٍ ثَبَتَ علَى الصِّفَةِ خاصَّةً ، إلاّ أَنَّهُ قيلَ لي إِنَّ نُفوذَ الْحُكْمِ كَانَ علَى مَا وَصَفْتُهُ قَبْلُ .

ثُمَّ نَزَلَتْ بِقُرْطُبَةَ فِي مُحَرَّمٍ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وخَمْسِ مِائَةٍ فِي رَجُلٍ باعَ صَبِيّاً حُرّاً وثَبَتَ عَليْهِ أَنَّهُ يَعْرِفُ حُرِّيَّتَهُ ، تَواطَأَ الصَّبِيُّ مَعَهُ على ذلِكَ وباعَهُ بِمَالَقَةَ ، وَكَانَ الصَّبِيُّ مِنْ خَدَمَةِ برزموم وأَعْذَرَ إلى بائِعِهِ فيما ثَبَتَ عَليْهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مدْفعٌ ، فَأَفْتَيْتُ بِأَنْ يُضْرَبَ الْبائِعُ مِائَةَ سَوْطٍ وأَنْ يُضْرَبَ الصَّبِيُّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ درَّةً .

[599] [مسألةٌ فِيمَن اعْتَزَلَ امْرأتَهُ مخَافةَ أنْ تَلِدَ مَنْ لا حقَّ لهُ في الميراَثِ]

رُوِيَ عنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامةَ[1] أنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَ امْرأةَ مُحْلَم بْنِ جَثَامةَ بَعْدَ أَخيهِ ، ولَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَتُوُفِّيَ ابْنُ أَخيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ ، فَاعْتَزَلَ الصَّعْبُ امْرَأَتَهُ ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِعُمَرَ ، فقَالَ : مَا حَمَلَكَ على اعْتِزالِ امْرَأَتِكَ مُذْ[2] تُوُفِّيَ ابْنُها ؟ فَقَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُدْخِلَ فِي رَحِمِها مَنْ لاَ[3] حَقَّ لَهُ فِي الْميراثِ . فقالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ الْمَرْءُ يَهْدي[4] لِلرُّشْدِ[5] ويُوَفَّقُ لَهُ ، ، ثُمَّ كَتَبَ ذلِكَ إلى أُمَراءِ الأَجْنادِ أَنَّ مَنْ كانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ لَها وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَتُوُفِّيَ وَلَدُها فَلاَ يَقْرَبْها حَتَّى تَسْتَبْرِئَ رَحِمُها. وعَنْ أَشْعَثَ بْنِ سوارٍ[6] أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أُشْهِدَ جَنازَةَ غُلامٍ ولأُمِّهِ زَوْجٌ ، فَلَمّا انْصَرَفوا قَالَ الْحَسَنُ لِزَوْجِها : إِنَّكَ راشِدٌ ، ثُمَّ قَالَ : لا تَقْرَبْ امْرَأَتَكَ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّها حامِلٌ أَمْ لا ، وَقالَ : حَتَّى [تحيض][7] . صَحَّ مِنْ كِتابِ الفِقْهِ لأَبي عُبَيْدٍ ، وبَوَّبَ عَلَيْهِ بابَ الْعِدَّةِ الَّتي يَعْتَدُّ بِهَا الرِّجالُ والنِّساءُ وما يَجِبُ مِنْها عَلَيْهِم . ورَوى يونُسُ عَنِ الْحَسَنِ فِي مَمْلوكٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ ولَهُ أَخٌ حُرٌّ ، فَماتَ أَخوهُ ولَمْ يَدَعْ وارِثاً ، قَالَ : يُمْسَكُ هَذَا عَنِ امْرَأَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا حَمْلٌ وَرِثَ وَلَدُها عَمَّهُ. قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : هَذَا هُوَ الأَمْرُ الْمَعْمولُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَماءِ وعَلَيْهِ النّاسُ الْيَوْمَ .

---

[1] في «ز» و «م» : حتمامة ، تصحيف ، والصوابُ : الصّعبُ بن جثامة الليثي صحابي مشهور، روى ابن عباس قال : أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه و سلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال: « لولا أنا محرمون لقبلناه منك» رواه مسلم في الصحيح، وانظر سنن البيهقي الكبرى (193/5).

[2] كذا في «م» ، وفي «ز» : منذ.

[3] في «ز» : مَنْ له الحق له ، والتصويب من «م».

[4] في «ز» : تهدي.

[5] في «ز» : للرشيد.

[6] في «ز» : صوار، والصواب ما أثبتنا . وهو أشعث بن سوار الكندي الكوفي ، محدّث ضعّفه ابنُ حجر في التقريب وابن حزم في المحلّى (106/10) وكثير من شيوخ علم الحديث. توفي بالكوفة سنة 136 هـ (العبر في خبر من غبر للذهبي، الكويت ، 1984، (183/1).

[7] سقطت من «ز».

عَبْدُ الرَّزّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ هِشامٍ الْواسِطِيِّ قالَ: قُلْتُ لِلنَّخعِيِّ : هَلْ علَى الرَّجُلِ عِدَّةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ وعِدَّتانِ ، قَالَ : قُلْتُ : عِدَّتانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وثَلاثٌ . قَالَ : فَذَكَرَ الأُخْتَيْنِ يُطَلِّقُ واحِدَةً مِنْهُنَّ ، والرَّجُلُ تَكونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ لَها وَلَدٌ منْ غَيْرِ زَوْجِها فَيَموتُ وَلَدُها فَيَنبَغي لِزَوْجِها أَلاّ يَقْرَبَها حَتَّى يَسْتَبْرِىءَ أَحامِلٌ هِيَ أَمْ لا لِيَرِثَ أَخاهُ أَوْ لا يَرِثُهُ.

ابنُ رُشد: إِذا تَزَوَّجَ بِدارِ الْحَرْبِ رابِعَةً وطَلَّقَها فِي دارِ الْحَرْبِ ، فَأَرادَ أَن يَتَزَوَّجَ رابِعَةً فِي دارِ الإِسْلامِ ، فَلاَ يَتَزَوَّجُها حَتَّى تَنْقَضِيَ خَمْسَةُ أَعْوامٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَ ، ذلِكَ أَقْصى مُدَّةِ الْحَمْلِ ؛ إِذْ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ تَكونَ حامِلاً وأَنْ لا تَضَعَ إِلاّ لأَقْصى أَمَدِ الْحَمْلِ .

[600] [مسألةٌ فِيمنْ ادّعى نكاحَ امرأةٍ وأنكرتْه]

مسألةٌ [زوجةٌ] خامِسَةٌ ، وَهِيَ أَنْ يَكونَ للرَّجُلِ ثلاثَةُ نِسْوَةٍ فَيَدَّعِي نِكاحَ امْرأةٍ وتُنْكِرُهُ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رابِعَةً حَتَّى يُطَلِّقَ الَّتِي يَدَّعي نِكاحَها لأَنَّهُ مُقِرٌّ بِها فِي عِصْمَتِهِ وَهِيَ رابِعَةٌ ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ خامِسَةً حَتَّى يُطَلِّقَها ، وَهَذا مِنْ خَفِيِّ الْعِلْمِ مِنْ وَثائِقِ ابْنِ مُغيثٍ .

[601] [مسألةٌ فِي العتقِ[1] بعيْنِه]

قال أبو عبد اللهِ بنُ الحاجّ : العِتْقُ بغَيْرِ عَيْنِهِ إذا أَوْصى بِهِ المَيِّتُ كسائرِ الْوَصايَا لا يَبْدَأُ مِثْلَ أنْ يقولَ الْمَيّتُ : رَقَبَةٌ بِعَشَرَةِ مَثاقيلَ فَأَعْتقوها. وإِنَّما يَبْدَأُ الْعِتْقُ بِعَيْنِهِ إذا وَصّى بِهِ ، وذلِكَ مَنْصوصٌ فِي المدَوَّنَة ، والْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مِثْل أنْ يَقولَ : أَعْتِقوا عَبْدي مَيْموناً ، أَوِ

[1] العِتقُ والعِتاقُ والعتاقة في لغةِ الفُقهاءِ يعني زوالَ الرقِّ أوِ الخروجَ منَ المملوكيّةِ. (انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص192).

اشْتَروا عَبْداً بِعَيْنِهِ لَهُمْ وأَعْتَقوهُ. انْظُرْ ذلِكَ فِي كِتابِ الْوَصايا الأَوَّل والْحَجِّ الثّالِثِ مِنَ المدَوَّنَة.

[602] [مسألةٌ فِي بَيْع المؤبّر[1]]

قَالَ القاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ ابْنُ لُبَابَةَ مِنْ مُتَأخِّري المالِكِيّينَ يُفْتي بجوَازِ بَيْعِ المؤبَّرِ إذا تَخَلَّقَ علَى موْلاَهُ وأحْدثَ أحْداثاً قَبِيحَةً لاَ تُرْضِي . ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ عَنهُ علَى مَا رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا فِي بَيْعِها المؤَبَّرَةَ الَّتِي [...][2].

[603] [مسألةٌ فِي المُقِرِّ بالزّنا بأمَةٍ لغَيْرِهِ فأتَتْ بوَلدٍ]

[/ 166 ز] مِنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ: ومَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنا بِأَمَةٍ لِغَيْرِهِ فأَتتْ بوَلدٍ لَمْ يلْحقْهُ حُرٌّ ، وإنْ ابْتاعَها لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وإِنْ كانَ الْوَلَدُ جارِيَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُها أَبَداً . وفيها قَوْلٌ شاذٌّ لِعَبْدِ الْمَلِكِ مَرْغوب ومِنْ غَيْرِ المدَوَّنَة ، وإِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ ذلِكَ الزِّنا جارِيَةً لَمْ تَكُنْ ابْنَةً لَهُ . قَالَ أَبو إِسْحاقَ : وأَمّا لَوْ أَرْضَعَتْ بِذَلِكَ اللَّبَنِ صَبِيَّةً مَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ لاخْتِلافِ النّاسِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ ، فَكَيْفَ مِنَ الزِّنا ذلِكَ الْعَبْد ، واللهُ أَعْلَمُ.

[604] [مسألةٌ فِي توْريثِ مالٍ بَعْضُه حلالٌ وبعضُه حرامٌ]

---

[1] التَّأْبِيرُ تَعْلِيقُ طَلْعِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى لِئَلَّا تَسْقُطَ ثَمَرَتُهَا وَهُوَ اللِّقَاحُ، قاله عياض . وقال الْبَاجِيُّ : التَّأْبِيرُ فِي التِّينِ وَمَا لَا زَهْوَ لَهُ أَنْ تَبْرُزَ جَمِيعُ الثَّمَرَةِ عَنْ مَوْضِعِهَا وَتَتَمَيَّزَ عَنْ أَصْلِهَا ، فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّأْبِيرِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَبَيَّنَ حَالُهُ وَقِلَّتُهُ وَكَثْرَتُهُ. (راجع التاج والإكليل لمختصر خليل : (286/7).

[2] كلمة غير واضحة الرسم في جميع الأصول.

أُنْظُرْ فِي أَوَّلِ نَوازِلِ سحْنونٍ فِي الجُزْءِ الثَّاني منَ الجَامِعِ : إذا تَرَكَ الرَّجُلُ مالاً بَعْضُهُ حَلالٌ وَبَعْضُهُ حَرامٌ لِوارِثِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ. وانْظُرْ فِي سَماعِ أَصْبَغَ مِنْهُ أَكْثَر الْحَوانيتِ الْمَغْصوبَةِ والصَّلاة فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُبْنى مِنَ الْمالِ الْحَرامِ.

[605] [مسألةٌ فِي الوَلاءِ[1] والاِسْتِلْحاقِ]

قَالَ أبُو إسْحاق التّونُسِيُّ: والوَلاءُ كَالنَّسَبِ، ألاَ تَرى أَنَّهُ يَسْتَلْحِقُ المعْتِقُ مَنْ أَعْتَقَهُ فَيَصْدقُ كَمَا يَسْتَلْحِقُ الوالِدُ الوَلَدَ ،فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ كَالنَّسَبِ فِي هَذَا.

[606] [مسألةٌ فِي أنَّ الولاءَ لِمَنْ أعتَقَ]

قَالَ القاَضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ حُرٌّ لَهُ ابْنَةٌ ولَهُ عَبْدٌ فَزوَّجَها مِنْ غَيْرِهِ ووَلَدَتْ مِنْهُ أوْلاداً فَتُوُفِّيَ الأَوْلادُ، والأَبُ عبْدٌ تَرِثُ أُمُّهُمْ فيهِمْ حَظَّها ، والْباقي لِبَيْتِ الْمالِ، ولا [يُخْرِجُهُمْ؟][2] ولا هُمْ إلاّ لَوْ أَعْتَقَ أَباهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِمْ ، ثُمَّ يَموتُ أَبوهُمْ وَهُوَ حُرٌّ ، ثُمَّ يموتونَ بَعْدَهُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[3] والأَبُ لَمْ يُعْتِقْ فِي الْمَسْأَلَةِ الأولى وَقَدْ عَتَقَ الآنَ فَتَدَبَّرْهُ .

[607] [مسألةٌ فِي أنَّ شهادةَ السّماعِ لاَ يُسْتخْرَجُ بِهَا مِنْ يَدِ المَالِكِ شَيْءٌ إلاّ بِالْبَيِّنَةِ الْقاطِعَةِ]

[1] الولاءُ في اللغةِ : النُّصرةُ والمحبّةُ. وفي الشّرعِ : هو قرابةٌ حكميّة حاصِلةٌ منَ العتْقِ أوِ الموالاةِ . والموالاة عندَ الفقهاءِ : مُعاقدةٌ تجري بينَ مَنْ أسلَمَ ولاَ قريبَ له يَرِثُه وبينَ مُسلِمٍ. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص290).

[2] كذا في «ز» و «م» .

[3] في حديثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أنّها حينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا قَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا؛ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم فَقَالَ: « لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » أُنظر: سنن أبي داودَ (ج3ص86).

قال القاضِي أبو عَبدِ اللهِ : شَهادَةُ السَّماعِ لا يُسْتخْرَجُ بِهَا مِنْ يَدِ مَالِكٍ شَيْءٌ إِذا جُهِلَ مِلْكُ الشَّيْءِ ،وَهُوَ يَقُولُ أَنَّهُ مالُهُ ومِلْكُهُ، ولا يُسْتَخْرَجُ مِنْ يَدِهِ إلاّ بِالْبَيِّنَةِ الْقاطِعَةِ وبَعْدَ الإِعْذارِ إِلَيْهِ فِيهَا إلاّ أَنْ يَكونَ يَداً لِمالِكِ الشَّيْءِ كَ "لا يَد" مِثْلَ أَنْ يَكونَ غاصِباً أَوْ سُلْطاناً غَيْرَ مُقْسِطٍ ، وثَبَتَ أَنَّهُ مالُهُ ومِلْكُهُ وَرِثَهُ – إِنْ كَانَ وَرِثَهُ علَى السَّماعِ – وثَبَتَ أيْضاً أَنَّهُ تَصَيَّرَ إِلى الَّذِي يَمْلِكُهُ مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكورِ أَوْ يُقِرُّ بِذَلِكَ الْمَطْلوبِ فَيُسْتَخْرَجُ مِنْ يَدِهِ مَا يَدُهُ عَلَيْهِ مِنَ الأَمْلاكِ لأَنَّ يَدَهُ كَ "لاَ يَد" ، فَيَسْتَحِقُّ ذلِكَ بِشَهادَةِ السَّماعِ ويُحْكَمُ بِهَا لِلْمُدَّعي.

وَكَذلِكَ إِنْ كَانَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمالُ قَدْ اشْتَراهُ أيْضاً مِنْ غاصِبٍ مَعْلومٍ بِالْغَصْبِ أَوْ مِنْ سُلْطانٍ غَيْرِ مُقْسِطٍ فَيكون حُكْمُهُ حُكْمَها ويَنتَفِعُ بِالشَّهادَةِ علَى السَّماعِ الْمالِكُ لِلشَيْءِ إذا أَثْبَتَ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَهُ، وذلِكَ مَنْصوصٌ فِي المدَوَّنَة وغَيْرِها؛ وهذِهِ مَسْأَلَةُ ابْنِ زُهْرٍ[1] مَعَ ابْنِ الرَّمّاكِ[2] وابْنِ فُطَيْسٍ[3]: أَثْبَتَ ابْنُ زُهْرٍ أَنَّ الْمِلْكَ الَّذِي بِيَدِ ابْنِ الرَّمّاكِ مالُهُ ومالُ أَبيهِ علَى السَّماعِ ، وأَنَّهُ كَانَ بِيَدِ ابْنِ عَبّادٍ ومَنْ قَبْلَهُ تَصَيَّرَ إِلى ابْنِ الرَّمّاكِ فَاسْتَحَقَّهُ بِذَلِكَ. وَمَسْأَلَةُ ابْنِ فُطَيْسٍ أَنْ يُثْبِتَ فِيهَا ذلِكَ ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَذلِكَ.

---

[1] ابن زهر : هو العلامة الاوحد، أبو العلاء زهر بن عبد الملك بن محمد بن مروان ابن زهر الايادي الشبيلي، تبوأ مكانة عظيمة فى دولة المرابطين ، وكان طبيباً شاعراً، أخذ الطب عن أبيه وأكثر التصنيف فيه حتى إن أهل الاندلس ليفتخرون به. اشتهر بالكرم والسؤدد فصارت إليه رياسة بلده، توفي بقرطبة سنة 525 هـ . أُنظر : سير أعلام النبلاء (ج19ص596) ؛ وأُنظر : كتاب فقه التمكين عند دولة المرابطين، ص 171.

[2] هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عيسى الأموي الإشبيلي، إمام في النحو وعالم أندلسي قلّ مثله، أقْرأ كتابَ سيبويه، وتخرج به أئمة كبار، توفي كهلاً سنة 541هـ.

[3] يُعدّ فُطَيْسُ بنُ سُليمَانَ المتوفّى حوالي سنة 205 من الهجرةِ أصلَ بيتِ بني فُطَيْس من الوزراءِ بالأندلُس، ومنْ أبرزِ مشاهير آل فُطَيْس الأندلسيين القاضي أبو المطرِّف عبدالرحمن بن محمد بن عيسى بن فُطيس القرطبي المالكي ، وكان إماماً علامة وحافظاً جهبذاً ، بصيراً بالعلل والرجال ، مع قوته في الفقه. تولّى الوزارة للمظفر بن أبي عامر ، ثمّ القضاءَ بعد ذلك، ولما ولي القضاءَ ترك زي الوزراء ، وكان عادلاً شديداً في الأحكام ، بحراً من بحور العلم ، عاش خمساً وخمسين سنة وتوفي سنة 402 هـ . (انظر ترجمته في : الصلة لابن بشكوال (ج1 ، ص ص309 – 313) ؛ و ترتيب المدارك (ج 4 ، ص ص671 – 672)؛ الحلة السيراء لابن الآبار (173/1).

فَصْلٌ:

وَكَذلِكَ إِذا تَكافَأَتِ الْبَيِّناتُ فِي مالٍ بِيَدِ رَجلٍ يُجْهَلُ أَصْلُهُ فَهُوَ لِلَّذي هُوَ بِيَدِهِ، ولَوْ دَخَلَ ذلِكَ فِي يَدِهِ بِوَجْهٍ يُعْلَمُ لَكانَ بَيْنَهُما. وانْظُرْ هَذَا لابْن الْقاسِمِ فِي كِتابِ "الْوَلاءِ والْمَواريثِ" وعَلى قَوْلِ الْغَيْرِ فِيهِ يَكونُ بَيْنَهُما، فَتَدَبَّرْهُ.

[608] [مسألةٌ فِي بعْضِ المَواريثِ]

سَأَلَ الأَميرُ عَنْ ميراثِ بَنِينَ فَظَهَرَ فِيهِ أَنَّ مَا أعْطاهُ أَميرُ المسْلِمينَ مِنَ الأُعْطِيَاتِ يُورّثُ عَنهُ بعَوْنٍ يُخْرِجُ مِنْهُ نَفَقَةَ مثْلِهِ وغَيْرَ ذلِكَ مِمَّا تَخَلَّفَهُ لِيَكونَ لِبَيْتِ مالِ الْمُسْلِمينَ . قَالَ الْقاضي أَبو عَبْدِ اللهِ : وفاوَضَني فِي ذلِكَ ابْنُ رُشْدٍ ، فَاتَّفَقَ الرَّأْيُ علَى هَذَا.

فَصْلٌ في الجدّات:

قال القاضِي أبو عَبدِ اللهِ : اَلْجَدّاتُ أَرْبَعٌ : اِثْنَتانِ تَرِثانِ واثْنَتانِ لا تَرِثانِ ، فَأَمّا اللَّتانِ تَرِثانِ فَأُمُّ الأُمِّ وأُمَّهاتُها وأُمُّ الأَبِ وأُمَّهاتُها ، فَأَمّا الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ فَإِنَّها تَرِثُ، وأَمّا الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ فَإِنَّها تَرِثُ وتورَثُ إِلاّ أَنْ تَرْتَفِعَ دَرَجَةً فَإِنَّها تَرِثُ ولا تورَثُ . أَمّا اللَّتانِ لا تَرِثانِ فَهِيَ أُمُّ أَبِ الأَبِ ، وَهِيَ تورَثُ ولا تَرِثُ ، وأُمُّ الأمِّ[1] لا تَرِثُ ولا تورَثُ . صَحَّ عَنْ مَذْهَب مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ.

فَصْلٌ فِي الْجَدِّ:

اِعْلَمْ أنَّ الجدَّ مَعَ الإخْوَةِ فَقَط مُخَيَّرٌ فِي وَجهيْنِ : الْمُقاسَمَةُ كَأَخٍ أوِ الثُّلُثُ مِنْ رَأْسِ الْمالِ ، وهوَ مُخَيَّرٌ مَعَ [/ 167 ز] أهْلِ السِّهامِ والإخْوَةِ فِي ثلاثَةِ أوْجُهٍ : السُّدُسُ مِنْ

---

[1] في «ز» : أمُّ أبِ الأبِ.

رأْسِ المالِ ، أوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ أَخْذِ السِّهامِ سِهامِهِمْ ، والْمُقاسَمَةُ كَأَخٍ مِنْهُمْ . وحُكْمُ الْجَدِّ مَعَ أَهْلِ السِّهامِ فَقَط يَأْخُذُ سَهْمَهُ مَعَهُمْ وَهُوَ السُّدُسُ ؛ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَخَذَهُ بِالتَّعْصيبِ ، وكَذلِكَ الأَبُ مِنْ أَهْلِ السِّهامِ أيْضاً.

فَصْلٌ:

قال القاضِي أبو عَبدِ اللهِ: اَلْجَدَّتانِ أُمُّ الأَبِ وأُمُّ الأُمِّ إذا اسْتَوَتا فِي الْعَدَدِ وَرِثَتا جَميعاً ، لا خِلافَ بَيْنَ الْعُلَماء . فَإِنْ كانَتْ إحْداهُما أَقْرَبَ – وَهِيَ الَّتِي لِلأُمِّ – أَخَذَتِ السُّدُسَ دونَ الأُخْرى ، وإنْ كانَتِ الَّتِي لِلأَبِ أَقْرَبَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَهُما ؛ هَذَا قَوْلُ مالِكٍ وأَهْلِ الْمَدينَةِ وخارِجَةِ بْنِ زَيْدٍ وكَذلِكَ ، عَنْ زَيْدٍ وروى عَنهُ الشَّعْبِيُّ : أَيُّهُما كانَتْ أَقْرَبَ فَالسُّدُسُ لَها ،وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – أَنَّ الدُّنْيا تَرِثُ مِنَ الْجَدَّتَيْنِ دونَ الْقُصْوى كانَتِ الدُّنْيا مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ ، وبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وأَبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ وأَبو ثَوْرٍ.

فَصْلٌ:

قال القاضِي أبو عَبدِ اللهِ بنُ الحاجِّ: مَذْهَبُ الشّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرِكَةِ كَمَذْهَبِ مالِكٍ ،وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وإِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[1]. ومَذْهَبُ أَبِي حَنيفَةَ أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ والأُمِّ لا يَدْخُلونَ عَلَى الإِخْوَةِ لِلأُمِّ لأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ ، وَقَدْ اغْتَرَقَتِ الْفَرائِضُ الْمالَ ولَم يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وأَبِي موسى

[1] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن راهويه، إمام ثقة، ناظر الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل، أنظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت (ج6ص347). وانظر عن هذه المناظرة : كتاب "فقه التعامل مع الأخطاء على ضوء منهج السلف" لعبد الرحمن بن أحمد علوش المدخلي نسخة رقمية من "المكتبة الشاملة"، (ج1ص46).

الأَشْعَرِيِّ ، وبِمِثْلِهِ قَالَ عامِرٌ الشّعْبِيُّ وابْنُ أَبِي لَيْلى ويَحْيى بْنُ أَكْثَمَ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ونُعَيْمُ بْنُ حَمّادٍ وأَبو ثَوْرٍ وداودُ والطَّبَرِيُّ. ورُوِيَ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ شِرْكٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّهُ قَضى فِيهَا ولَمْ يُشْرِكْ وقَضى فِيهَا فِي الْعامِ الآخَرِ فَشَرَكَ فقَالَ : تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنا وَهذِهِ علَى مَا قَضَيْنا . وَقالَ وَكيعُ بْنُ الجَرّاحِ ، اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ جَميعِ الصَّحابَةِ إلاّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَنَّهُ لَمْ يشْرِك.

[609] [مسألةٌ فِي الرّجُلِ يَطأُ أَمَةً لها بنتٌ ثمّ وَطِئَ البِنْتَ]

قَالَ القاَضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : نزَلَتْ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ أَمَةٌ ولهَا ابْنةٌ، وَكَانَ يَطَأُ الأُمَّ ، ثُمَّ وَطِئَ الاِبْنَةَ؛ أَفْتيْتُ بِأَنَّهُ يُعاقَبُ فِي وطْئِهِ الاِبْنَةَ إِنْ كَانَ فِي حالِ وَطْئِها عالِماً بِأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ وَطْؤُها، وتُباعُ هِيَ وأُمُّها عَليْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها حَمْلٌ ، وإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُعْذَرُ بِالْجَهالَةِ فَلاَ حَدَّ عَليْهِ ولا تُباعُ عَليْهِ واحِدَةٌ مِنهُما، غَيْرَ أنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ واحِدَةً مِنهُما وتَحْرُجُ عَليْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَبَداً . وبِمِثْلِهِ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ.

[610] [مسألةٌ فِيمنْ جمَعَ بينَ الأُخْتَينِ]

قال القاضِي أبو عَبدِ اللهِ بنُ الحاجّ: ومنْ جَمَعَ بَينَ الأُخْتَينِ عالِماً فَقَدْ قيلَ يُحَدُّ لأنَّهُ مِمَّا حرَّمَهُ القُرآنُ، وَهُوَ مَذْهَبُ المدوّنة وفي كِتابِ مُحَمَّدٍ. وَقالَ ابْنُ حَبيبٍ : لاَ يُحَدُّ ، ووَجْهُهُ أَنَّ التَّحْريمَ فِي الثّانِيَةِ إنَّمَا هُوَ لِسَبَبٍ وَلَيْسَ فِي عَيْنِها ، وكَذلِكَ التَّحْريمُ فِي النِّكاحِ فِي الْعِدَّةِ ؛ فَقيلَ أَنَّهُ لا يُحَدُّ ، وَهِيَ رِوايَةُ ابْنِ الْقاسِمِ فِي المدَوَّنَةِ ، لأَنَّ التَّحْريمَ لَيْسَ فِي مُعَيَّنَةٍ ، وقيلَ يُحَدُّ علَى رِوايَةِ عَلِيٍّ ؛ لأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْقُرْآنِ.

[611] [مسألةٌ فِي أنَّ الحُدودَ لاَ يُقالُ فيها أحدٌ]

إذا ادَّعى الرَّجُلُ علَى الرَّجُلِ أَنَّهُ شَتَمَهُ فهلْ لهُ أنْ يُحَلِّفَهُ بِمُضَمَّنِ الدَّعْوى ؟ فَظاهِرُ مَا فِي شَهاداتِ الْعُتْبِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَحْلِفُ الْمُدَّعى عَليْهِ إلاّ أَنْ يُقيمَ الْمُدَّعي شَاهِداً فَيَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَليْهِ. وكَذلِكَ فِي سَماعِ ابْنِ الْقاسِمِ فِي الْحُدودِ أَنَّهُ لاَ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَليْهِ إلاّ أَنْ يُقِيمَ الْمُدَّعِي شاهِداً فَيَحْلِف لَهُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ سُجِنَ أَبَداً حَتَّى يَحْلِفَ. زَادَ فِي سَماعِ أصْبَغَ عَنِ ابْنِ الْقاسِمِ أَنَّهُ إذا طالَ سَجْنُهُ خُلِّيَ سَبيلُهُ وَلاَ يُؤَدَّبُ إذا طالَ سَجْنُهُ. وَقالَ أَصْبَغُ مِنْ رِوايَةِ [مُحَمَّد][1]: وأَرى أَنْ يُؤَدَّبَ لَهُ إنْ كَانَ مَعْروفاً بِالأَذى والْفُحْشِ والْمُشارَّةِ[2] لِلنّاسَ[3] وإلاّ [فَأدبهُ] حَبْسُهُ الَّذِي حُبِسَ. وقَالَ[4] بَعْضُ الشّيُوخِ . وهوَ ابْنُ رُشْدٍ . : أُخْتُلِفَ فيمَنِ ادُّعِيَ عَليْهِ بالشَّتْمِ، هَلْ يَحْلِفُ بِمُضَمَّنِ الدَّعْوى؟ [والجوابُ] علَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُما أَنْ يَحْلِفَ، فَإِنْ نَكَلَ حُبِسَ ولاَ يُرْجِعُ اليَمينَ علَى الْمُدَّعي، فَإِنْ طالَ حَبْسُهُ خُلِّيَ

[1] كذا في «ت» ، وفي «ز» : من رواية م.

[2] المشارَّةُ في الخُصُومةِ : المكالبة والمنازعةُ في الكَلام؛ انظر : (القاموس المحيط للفيروزآبادي (ج1ص169) وغيره من معاجم اللغة ؛ ولا يزالُ لفظُ المشارّة مستعملاً اليومَ باللسان العربي الدّارج لبعضِ القبائل المستقرة بشمالِ المغرب.

[3] في «ز» : الناس ، والتصويبُ والتصويب من «ت».

[4] في «ز» : وكان.

سَبيلُهُ. والثّاني أنَّهُ لاَ يَحْلِفُ بِمُضَمَّنِ الدَّعْوى نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّواياتِ . ويَظْهَرُ لي أنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفُحْشِ والأَذى حَلَفَ، فإنْ أَبى سُجِنَ ، وإِنْ كَانَ على غَيْرِ ذلِكَ لَمْ يَحْلِفْ.

حَديثٌ : [/ 168 ز] قَوْلُهُ ﷺ : «أَقِيلوا ذَوِي الْهَيْئاتِ[1] عَثَراتِهِمْ»[2] هُوَ عَلَى النَّدْبِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ. واخْتُلِفَ هَلْ هَذَا الْخِطابُ مُتَوَجِّهٌ إِلى الْحُكَّامِ خاصَّةً دونَ الْقائِمينَ عِنْدَهُمْ وإِلى الْقائِمينَ دونَ الْحُكّامِ ؟ وَهَذَا فِي الأَدَبِ والتَّعْزيرِ؛ وأَمّا الْحُدودُ فَلاَ يُقالُ فِيهَا أَحَدٌ ، وباللهِ التَّوْفيقُ . خَرَّجَ هَذَا الْحَديثَ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ، وأَبو عَبْدِ الرَّحْمنِ النَّسائِيُّ فِي كِتابِ الرَّجْمِ مِنْ مُصَنَّفِهِ .

[612] [مسألةٌ فِي كيْفيّةِ إقامَةِ الحُدودِ]

قَالَ ابْنُ حَبيبٍ: ويَنْبَغِي أنْ تُقامَ الحُدودُ كُلُّهَا عَلانِيَةً بلاَ سِرٍّ للتَّناهِي، والضَّرْبُ فِيهَا كُلِّها سَواءٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: وأَحَبُّ إِلَيَّ أنْ يَكونَ ضَرْبُ الْحُدودِ بَيْنَ يَدَيِ الْقاضي لِئَلاّ يُعْتَدى فِيهَا. قَالَ مالِكٌ: وكُنْتُ أَسْمَعُ أَنا أَنَّهُ يُخْتارُ لَهُ [العَدْلُ][3]. وَقالَ ابْنُ شِهابٍ: يَجْتَهِدُ فِي حَدِّ الزِّنا والْفِرْيَةِ، ويُخَفِّفُ بَعْضَ التَّخْفيفِ فِي الشَّرابِ. وَقالَ نَحْوَهُ قَتادَةُ ، وبِهِ مَضَتِ السُّنَّةُ.

[613] [مسألةٌ فِي كَراهةِ تَزَوُّجِ الرّابَّةِ[4]]

---

[1] أي : أهل المروءة والخصال الحميدة ؛ وقيلَ هُمُ الَّذين لا يُعْرَفُون بالشَّرِّ فَيَزِلُّ أحَدُهم الزَّلَّة . (انظر: النهاية في غريب الحديث ، (ج5ص667).

[2] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعسكري والعقيلي عن عائشة مرفوعا. انظر: كشف الخفاء للعجلوني (ج1ص161).

[3] بياض في الأصل، والتصحيح من كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل، نسخة مرقّمة نقلاً عن المكتبة الشاملة (ج20ص121) ، نقلاً عن المكتبة الشاملة الرقمية.

[4] تاج العروس من جواهر القاموس للزّبَيْدِي ، نشر دار الهداية ، (ج1ص478).

رُوِيَ عَنْ مُجاهِدٍ أنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرأةَ رَابِّهِ، وَكَانَ عَطاءُ وَطاوُسُ لاَ يَرَيانِ بِذَلِكَ بأْساً. قوْلُهُ : رَابِّهِ : يَعْني امْرأةَ زَوْجِ أُمِّهِ.

[614] [مسألةٌ فِي النَّكَالِ وعُقوبة مَنْ أجْرَم]

قَالَ أبُو بَكْرٍ فِي قوْلِ مَالِكٍ: رُبَّما كَانَ النَّكَالُ[1] أَكْثَرَ منَ الْحَدِّ. وَقال أَبُو بَكْرٍ : قَدْ ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي التَّعْزيرِ مِائَةَ سَوْطٍ ضَرَبَ مَعَنْ[2] بنَ زائدَةَ[3] حَيْثُ نَقَشَ علَى خاتَمِهِ[4]، وأَخَذَ بِهِ مَالاً وحَبَسَهُ، ثُمَّ كُلِّمَ فِي أَمْرِهِ فقَالَ : ذَكَّرْتَني الطَّعْنَ وكُنْتُ ناسِياً، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ مِائَةً ثُمَّ حُبِسَ .

[615] [مسألةٌ فِي الحَدِّ في القَذْفِ]

قالَ القاضِي أبو عَبدِ اللهِ: الحَدُّ[5] فِي القَذْفِ يَتَحَصَّلُ فِيهِ قوْلانِ : أَحَدُهُما أنَّهُ مِنْ حُقوقِ اللهِ قَبْلَ بُلوغِ السُّلْطانِ وبَعْدَهُ . فَعَلَى[6] هَذَا [لا يجُوزُ العفْوُ][7] فِيهِ فِي الْحالَيْنِ ، وحَقُّ

---

[1] النّكالُ : العقوبة ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري (ج4ص258). ويقال "نكل به" أي: عاقبة بما يردعه ويروع غيره من إتيان مثل صنيعه. (انظر المعجم الوسيط لجماعة من المؤلفين، باب النون (ج2ص953).

[2] في «ز» : معمر.

[3] هو مُزوّر خاتم الخليفة عمر بن الخطاب، انظر القصة كاملة في فتوح البلدان للبلاذري ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1978، ص ص(448-450).

[4] نقشَ على خاتمه : أي قامَ بتزوير خاتم الخلافة لاستعماله في النهب والتزوير ونحو ذلك كما هو الحال في قصة يَعن بن زائدة.

[5] في «ز» : لحد.

[6] في «ز» : فعل.

[7] في «ز» : بياض بقدر كلمتين ، وملؤه من «م».

وحَقُّ اللهِ فِيهِ تَفْسيقُ الْقاذِفِ وطَرْحُ شَهادَتِهِ بِالْحَدِّ ؛ فَإِذَا عُفِيَ عَنهُ أَثْبَتَ شَهادَتَه ، وقيلَ أَنَّهُ مِنْ حُقوقِ النّاسِ ، فَإِذَا بَلَغَ السُّلْطانَ كَانَ مِن حُقوقِ اللهِ؛ ذَكَرَها بعْضُ الشُّيوخِ: ابْنُ رُشْدٍ. وإِذا أَرادَ الْمَقْذوفُ سَتَرَ على نَفْسِهِ وخَشِيَ أَنْ يُثْبِتَ الْقاذِفُ مَا قَذَفَهُ بِهِ، فَلاَ خِلافَ أَنَّ الْعَفْوَ جائِزٌ لَهُ قَبْلَ بُلوغِ السُّلْطانِ أَوْ بَعْدَ الْبُلوغِ إِلَيْهِ، فَتَدَبَّرْهُ.

[616] [مسألةٌ فِي عِتْقِ أَمَةٍ مملُوكةٍ لأخَويْنِ]

[وَمِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ][1] قَالَ القاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : نزَلَتْ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[2] [بْنِ بَقِيٍّ][3] (فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ سِتّ عَشْرَةَ وخَمْسِمائةٍ وشاوَرَني فِيهَا)[4] [وَهِيَ] : أَخَوانِ أعْتقَا أَمَةً بَيْنَهُما إِلَى أجَلٍ ثُمَّ تُوُفِّيَ أَحَدُهُما قَبْلَ انْصِرامِ الأَجَلِ فَوَطِئَها الثّاني فَحَمَلَتْ وَثَبَتَ حَمْلُها فَأَفْتَوْا فِيهَا[5] أَنْ يُعَجَّلَ عِتْقُ جَمِيعِهَا ، وَيَكُونُ علَى الْوَاطِئِ قِيمَةُ نَصِيبِ بَني أَخِيهِ مِمَّا مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْخِدْمَةِ ويُؤَدَّبُ الْواطِئُ إِنْ لَمْ يُعْذَرْ بِالْجَهَالَةِ ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

حَديثٌ : "مَنْ مَشى عَلَى الْكَلاِ قَذَفْناهُ فِي الْمالِ" ، وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ لِمَنْ عرضَ بِالْقَذْفِ فَشُبِّهَ فِي مُقارَنَتِهِ التَّصْريحَ بِالْماشي عَلى شاطِئِ الْبَحْرِ فِي مُقارَنَتِهِ الْماءَ ، وإِلْقاؤُهُ إِيّاهُ فِي الْماءِ دَليلٌ علَى إِيجابِهِ عَلَيْهِ الْقَذْفَ وإِلْزامِهِ الْحَدَّ . رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: مَنْ قَالَ إِنَّ داودَ عَلَيْهِ السَّلامُ قارَبَ مِنْ هذِهِ الْمَرْأَة رِيبَةً جُلِدَ بِهِ مِائةَ وسِتّينَ جَلْدَةً ؛ لأَنَّهُ

[1] زيادة من «ت».

[2] عرَّفُه ابنُ بَشكوالُ فقالَ : " هو أبو القاسمِ أحمدُ بن محمد بن أحمدَ بن مَخلد بن عبد الرَّحمان بن أحمد بن بَقِي بن مخلد بن يزيد . من أهل قرطبةَ ، شُوورَ فِي الأحكامِ فصار صدراً فِي المفتينَ بها لسنِّهِ وتقدُّمِهِ وصَحِبَ أبا عبد الله محمد بن فرجٍ الْفَقيهَ وانتفعَ بصُحبَتِهِ . انظر الصلة : (ج1ص ص: 81-82).

[3] زيادة من «ت».

[4] سقطت من «ت».

[5] سقطت من «ت».

إِنْ قَذَفَ غَيْرَ الأَنْبياء جُلِدَ ثَمانينَ جَلْدَةً ، ومَنْ قَذَفَ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِياءِ جُلِدَ مِئَةً وسِتّينَ . مِنْ تَفْسيرِ سورَةِ ص مِنْ مَعاني الزَّجّاجِ)[1].

[617] [مسألةٌ فِيمنْ سبَّ عائشَةَ بمَا سبَّها بهِ أهلُ الإفْكِ]

قَالَ الشَّيْخُ أبُو الحسَنِ : مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها بِمَا سَبَّها بِهِ أَهْلُ الإفْكِ وحَقَّقَهُ عَليها فيُقْتَلُ ولاَ يُسْتَتابُ لأنَّهُ آذى بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وصَيَّرَهُ < ... >[2] ، وَهَذَا سَبٌّ لِلاسْتِتابَةِ مِنْهُ لا بُدَّ مِنْ إِقامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَتْلُ قائِلِهِ علَى السَّبِّ.

[فائدةٌ] : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزيزِ إلى عُمّالِهِ: لاَ تُعاقِبْ عِنْدَ غَضَبِكَ وإِذا غَضِبْتَ على رَجُلٍ فَاحْبِسْهُ، فَإِذَا سَكَنَ غَضَبُكَ فَأَخْرِجْهُ فَعاقِبْهُ على قَدْرِ ذَنْبِهِ. وَقالَ لابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ : يا بُنَيِّ اُطْلُبِ الْعَفْوَ مِنَ اللهِ بِالْعَفْوِ عَنِ النّاسِ.

[618] [مسألةٌ فِي أنَّ قَذْفَ المُؤمِنِ منَ الكَبائِرِ]

قَذْفُ المؤْمِنِ مِنَ الكَبائِرِ، فَمَنْ قَذَفَهُ سَقَطَتْ شَهادَتُهُ حَتَّى تَصِحَّ بَراءَتُهُ .

حديثٌ : فِي مُصَنَّفِ عبدِ الرزَّاقِ : « أنَّ رسُول اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الخَمْرِ ثَلاثِينَ » . قال القاضي أبو عبدِ اللهِ بنُ الحاجِ : وَهَذا غَريبٌ جِدّاً[3].

[619] [مسألةٌ فِي حُكمِ منْ شَتَمَ فاطِمةَ وعائِشةَ رضيَ اللهُ عنهُما]

---

[1] يقصد معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج ، لغوي و مفسر كبير معروف.

[2] ما قوسيْن منكسِرَيْنِ لفظتَانِ غيرُ واضِحَتي الرسم في الأصلين «ز» و «م» .

[3] لعل سرّ استِغْرابِ ابن الحاج من صيغَةِ هذا الحديثِ مردُّه إلى كون معظم الروايات الواردة في الجَلْدِ في الخَمْرِ في المجامِيعِ الكُبْرَى وفِي الكتبِ الصّحاحِ تتحدّث عن أربعينَ جلْدةً أو خمسينَ أو ثمانين ، ولاَ تذكُرُ ثَلاثِينَ.

[169 / ز] أبُو ذَرّ الْهَرَوِيُّ[1] : أخْبَرَنِي أبُو بَكْرٍ مُحَمَّد بْن الحسنِ الماورْدِيُّ بِالبصْرةِ قَرَأتُ عَليْهِ قالَ: سمعتُ أبا بَكْرٍ النّيسَابورِيَّ يقُولُ: سمعتُ أبا مُحَمَّد بْن الأشعَثِ يَقُولُ لإسماعيلَ بْن إسحَاقٍ : أُتِيَ المأمونُ بِالرُّمَّةِ[2] برَجُليْنِ أحدُهما شَتَمَ فاطمَةَ والآخَرُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما فَأمَرَ بِقتْلِ الَّذِي شتَمَ فاطمَةَ وَترَكَ الآخَرَ فقَالَ إسماعِيلُ : مَا حكمُهما إلاَّ أنْ يُقَتّلاَ لأنَّ الَّذِي شَتَمَ عائشَةَ أرادَ القُرآنَ.

[620] [مسألةٌ فِي إسْقاطِ الرّجْمِ على مَن زنَا وهوَ محصَّنٌ]

أجمع الفُقهاءُ علَى أنَّهُ مَن قَالَ لا يَجِبُ الرّجِمُ علَى منْ زنَا وَهُوَ مُحَصَّنٌ أنَّهُ كافرٌ، لأنّهُ ردَّ حُكْماً مِنْ حُكْمِ الله تَعَالَى. مِنْ تفْسيرِ سُورةِ العُقُود[3].

[621] [مسألةٌ فِي اقْتِصَاصِ الأميرِ لِرَعِيّتِهِ]

قالَ الْقَاضِي أبُو عَبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ : رُوِيَ عَن عُثْمانَ أنهُمْ لما عَاتَبُوهُ فِي أمْرِ عَمّارٍ اِعْتَذَرَ إليْهِم وَقالَ: تَنَاوَلهُ رَسُولِي منْ غَيْرِ أمْرِي فَهَذِهِ يَدِي لِعَمَّارٍ فَلْيَصْطَبِرْ[4] ولْيَقْتَصَّ

---

[1] هو عبد الله بن أحمد بن محمد الهروي، من علماء المالكية، كان حافظاً للحديث، أصله من هراة (ت. 435 ه). أُنظر الأعلام للزركلي : (ج4ص66).

[2] موضع قرب المدينة.

[3] هي سورة المائدة، وتسمى كذلك سورة العقود، والتسمية الأخيرة أدل على موضوع السورة الواسع، أمّا التسمية الأولى فهيَ تشير إلى اقتراح الحواريين على نبيّ الله عيسى بن مريم عليه السّلام أن ينزل عليهم مائدة من السماء يأكلون منها ويستبشرون بها. (انظر كتاب نحو تفسير موضوعي لمحمد الغزالي ، نشر دار نهضة مصر ، ط.1 ، ج1 ص 66).

[4] في «ز» : فليصطر. ومعنى قوْلِه فليصطبر أيْ: فَلْيَقتصَّ ، بدليل حديثِ النَّبِيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ حينَ طعَنَ إنساناً بقَضِيبٍ مُدَاعبَةً فقالَ لهُ : « أصْبِرْنِي ، قَالَ : أَصْطَبِرْ » ، قالَ الجُزري: أصبِرْنِي أيْ أقِدْنِي مِنْ نَفْسِك، وقالَ: صَبرَ فُلانٌ

مِقْدَارَ مَا ضُرِبَ. أُنْظُرْ فِي الْمُنْتَقَى لِابْنِ الجارُودِ حَدِيثاً حَسَناً عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي اقْتِصَاصِ الأمِيرِ لرَعِيَّتِهِ مِنْ عُمَّالِهِ.

[622] [مسألةٌ فِي الرُّجوعِ في حُقوقِ الآدَمِيّينَ]

قَالَ أبُو عُمَر: قَدْ أجْمَعوا علَى أنَّ الرّجوعَ فِي حُقوقِ الآدمِيّينَ بَعْدَ الإقْرَارِ[1] لاَ يَنْفعُ الرَّاجِعَ عمَّا أقَرَّ بِهِ وأنّهُ يَلْزَمُه إقْرَارهُ فِي أمْوالِ الآدميِّينَ؛ ذَكَرَهُ فِي البابِ الآخِرِ مِن كِتابِ القِراضِ.

رُوِيَ أنَّ عُمرَ بْنَ الخَطّابِ ضَرَبَ رَجُلاً بِالدِّرَّة ثُمَّ قالَ لَهُ: اقْتَصَّ ، قَالَ لاَ، بلْ أدَعُها للهِ وَلَكَ ، فقَالَ عمَرُ: مَا صَنَعْتَ شيئاً إمّا أنْ تَدعَها لي [ ][2] ذَلِكَ، وَإمَّا أنْ تَدعَها للهِ وحْدَه، فقَالَ: قَدْ وَدَعْتُها للهِ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنِعْمَ إذاً هَذا.

حديثُ النّسَائي مِنْ كتابِ الرَّجْم:

كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُر أنّه سمِعَ دُخَيْناً[3] كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[4] يَقُولُ: كَانَ لنَا جِيرانٌ يَشْربُونَ الْخَمْرَ فَنَهِيتُهمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَقُلتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ إنهُمْ يَشْرَبونَ الخمْرَ وَقَدْ نَهَيتُهُمْ فلَمْ يَنْتَهوا، فأنَا دَاعٍ لهُمُ الشُّرَطَ فقالَ: لاَ ، فَعَاوَدْتُه فقَالَ:

مِنْ خَصْمِه وَاصْطَبَرَ : أيْ اقْتَصَّ منه، وأصْبَرَهُ الحاكِمُ : أيْ أقَصَّهُ مِنْ خَصْمِهِ. أُنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، 1979، (ج3ص9).

[1] في «ز» : الإعذار. (انظر إشارة ابن عبد البر إلى هذه المسألة في كتاب الاستذكار ، باب ما جاء في القراض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، (ج7ص33).

[2] فراغ في الأصلِ بقدر كلمتين.

[3] في «ز» : دكينا.

[4] في «ز» : علقمة. والتصويب من سنن أبي داود (ج4ص424).

دَعْهُم، فَإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : «منْ رَأى عوْرَةً منْ مُسلِمٍ فَستَرَها فكَأنّما اسْتَحْيا مؤْؤُدةً»[1].

حَديثٌ : أخْرَجَ مُسْلِمُ فِي الصَّحِيح عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى مَجْلِسٍ فَقَالَ « تُبَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تعالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »[2].

بابُ مَنْ أُقِيمَ عَليْهِ الحَدُّ وَهُوَ كفّارَةٌ لَهُ:

وَبوَّبَ البُخارِيُّ بَابَ الْحُدودِ كفّارَةٌ، قالَ الْقاضِي أبُو عَبدِ اللهِ: وَيُسْتَدَلُّ منْ هَذَا الحدِيثِ علَى ارْتِفَاعِ الْعُقوبَةِ فِي الآخِرَةِ مَعَ القِصَاصِ فِي الدُّنْيا منَ القَاتِلِ، وَكَذَلِك سَائِر الْحُدودِ، فإنْ كانَ العَفْوُ فِي الدُّنْيا عَنِ الْقَاتِلِ فَلاَ يُرْفَعُ عَنهُ الْعَفْوُ فِي الآخِرَةِ وَاللهُ أعْلَمُ. وَانْظُرْ فِي مَسَائلِ أبي إبْرَاهيمَ إسْحَاقِ بْنِ إبْرَاهيمَ فَتْوَاهُ فِي هَذِهِ المسْألَةِ؛ وَقَدْ قَالَ رسُول اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ المقْتُولِ: « وَإِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فإنَّهُ [يَبُوءُ][3] بإثْمِهِ»[4]. قَالَ فَعَفَى عَنْهُ. خَرَّجهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ فِي حديثِ أبي وَائلِ بنِ حَجَرٍ، وانْظُر فِي مُسْنَدِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِ أبي الدَّرْداءِ حَدِيثاً حَسَناً فِيهِ تَرْغِيبُ مَنْ أصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ علَى الْعَفْوِ عَمَّنْ أَصَابَهُ. انظُرْ فِي مُسْنَدِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ فِي آخِرِ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجَر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَفَى عَنْ رَجُلٍ غَلَبَ امْرَأةً عَلَى نَفْسِها فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَخْرُجُ إلَى المسْجِدِ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ.

---

[1] وردَ هذا الحديث في السنن الصغرى للبيهقي (باب الستر على الحدود) : (ج3ص36).

[2] أورده مسلم في صحيحه (ج5ص26).

[3] بياض في الأصل، والتصحيح من الأحاديث النبوية المروية في هذا الموضوع وهي عديدة وردتْ بصيغ مختلفة.

[4] انظر المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ط.1، نشر مكتبة الرشد ، الرياض، 1409هـ ، (ج5ص463).

حدِيثٌ : رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لاَ تَجُوزُ شَهادَةُ ذِي غِمْرٍ على أخِيهِ فإنَّ الْغِمْرَ الشَّحْناءُ والعَداوَةُ»[1] ، وكذلِكَ الأحِبَّةُ وَهمَا بيْنَ ذلكَ.

حديثُ عُمَرَ أنّهُ قالَ : أيُّمَا قَوْمٍ شَهِدُوا على رَجُلٍ بِحَدٍّ وَلَمْ يَكُنْ ذلكَ بِحَضْرَةِ الحَدِّ فَإنَّمَا شَهِدُوا [/ 170 ز] علَى ضِغْنٍ[2] وَتأْوِيلُ هَذَا الحَدِيثِ فِي الحُدُودِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ النّاسِ وَبَينَ اللهِ كَالزّنا والسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ.

قَالَ أبُو عُبَيْدٍ[3]: سمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الحْسَنِ يجْعَلُ في ذَلِكَ [...][4] لاَ أحْفَظُهُ يَقُولُ: فإنْ [أقامُوا][5] الشَّهَادَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بَطلَتْ شَهَادَتَهُمْ، فَأمَّا حُقوقُ النّاسِ فَالشّهادَةُ فِيهَا جَائِزَةٌ أبَداً لاَ تُرَدُّ وَإنْ تَقَادَمَتْ؛ منَ السِّفْرِ الأوّلِ مِن شَرْحِ أبِي عُبَيْدٍ.

حدِيثُ : ابْنِ رُشْدٍ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ المْنْكَدِرِ عَنْ أبِي خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أبِيهِ قالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : «مَنْ أصَابَ ذَنْباً فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحْدُّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»[6] . انظرْ في مُسندِ ابْنِ أبِي شيْبَةَ فِي آخِر حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجَر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَفَى عَنْ رَجُلٍ غَلَبَ امْرَأةً علَى نَفْسِها فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَخْرُجُ إلَى المسْجدِ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طولٌ.

---

[1] قالَ المناوي: الغِمْرُ : الحقد وزناً ومعْنىً أُنظر : التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، ط.1، بيروت، 1410تحقيق محمد رضوان الداية، (ج1ص541).

[2] الضِّغْن : الحِقْد والعَدَاوة والبَغْضَاء وكذلك الضَّغِينة وجَمْعُها الضَّغَائن. انظر: النهاية في غريب الحديث (ج3ص196).

[3] هو أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي صاحب كتاب غريب الحديث المعروف بغريب ابن سلام.

[4] في «ز» : وقت لا .

[5] زيادة من غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1396 ، تحقيق محمد عبد المعيد خان، (ج2ص154).

[6] السنن الكبرى للبيهقي: (ج8ص328).

حدِيثٌ : « رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِأَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ سَكْرانُ فَقَبَضَ النَّبيُّ ﷺ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَضَرَبَ بِهَا وَجْهَهَ ثُمَّ قَالَ: اِضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالثّيابِ وَالنِّعَالِ وَبِأَيْدِيهِمْ وَبِالْمِتِّيخِ[1]»، وَالْمِتِّيخُ العَصَا الْخَفِيفَةُ[2].

[قالَ ابنُ الحَاجِّ] : وَفِي هَذَا الحدِيثِ أنَّ حَدَّ الخَمْرِ أخَفُّ مِنَ الحُدُودِ، وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ بَلَغَ فِيهِ أرْبَعِينَ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ شَطْرَ[3] إمَارَتِهِ؛ ثُمَّ تَشَاوَرَ الصّحَابَةُ فَبَلَغُوا فِيهِ حَدَّ اللهِ ثَمَانِينَ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ « أنَّ رَجُلاً شَرِبَ فَسَكَرَ فَانْطُلِقَ بِهِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا حَاذَى[4] بدَارِ الْعَبّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ دَارَ الْعَبّاسِ فَالْتَزَمَهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: أفَعَلَهَا ؟ وَلَمْ يَأمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ »[5] ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أنَّ لِلْإمَامِ أنْ يَعْفُوَ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَأنّهُ وَإنْ كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى فَلَيْسَ كَحَدِّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَنَحْوِهِمَا. مِنَ الثّالِثِ مِنْ شَرْحِ الخَطّابي.

---

[1] المِتِّيخ من العُبَيْراء ; وهو ما لاَنَ ولَطُف من المِطَارق وكل ما ضُرِب به مِتِّيخَة من دِرَّة أو جَرِيدة أو غيرذلك أُنظر: الزَّمخشري (محمود بن عمر)، الفائق في غريب الحديث ، دار المعرفة ، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط.2 ، بيروت، (ج3ص342).

[2] تعريفٌ ذَكَرَهُ الخطابي في غريبه، لكِنْ بلفْظِ " الْمَيْتَخ" ، ولعلَّهُ تصحيفٌ مصدرُه ناسخ الكتاب، أُنظر: غريب الحديث للخطابي: (ج1ص620).

[3] كذا في الأصل من «ز».

[4] في «ز» : فلمّا حاذا دار.

[5] انظر الحديث في السنن الكبرى للبيهقي، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند، ط.1، 1344هـ. ، (ج8ص314).

حدِيثٌ : فِي البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ :« أنّ النَّبِيّ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِه رَجُلاً ...»[1]، فَفِقْهُ[2] ذَلكَ : أنَّ الرَّجُلَ الوَاحِدَ يُجْزِئُ حَمْلُه لِكِتابٍ[3] الحْاكِمِ إلَى حَاكِمٍ آخَرَ إذَا لَمْ يَشُكَّ الحاكِمُ فى الْكِتَابِ وَلاَ أنْكَرَهُ ، كَمَا لَمْ يُنْكِرْ كِسْرَى كِتابَ النَّبِيّ ﷺ وَلاَ شَكَّ فِيهِ، وَلَيسَ مِنْ شَرْطِ[4] [ذَلِكَ][5] أنْ يَحْمِلَهُ شَاهِدانِ كَمَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ القُضَاةُ وَالحُكّامُ، وَإنَّمَا اعْتَمَدَ الحْكَّامُ عَلى شَاهِدَيْنِ فى ذَلِكَ لِمَا دَخَلَ النَّاسُ فيهِ مِنَ الْفَسَادِ، وَاسْتِعْمالِ الْخُطُوطِ وَنُقُوشِ الْخَوَاتِمِ، فَاحْتِيطَ لِتَحْصِينِ الدِّمَاءِ وَالأمْوالِ بِشَاهِدَيْن.

[623] [مسألةٌ فِي التَّعْنِيفِ في وَطْءِ الزَّوْجَةِ الصّغيرَةِ وَعَواقِبِهِ]

مِنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ أبِي زَيْدٍ مِنْ كِتَابِ الدِّيّاتِ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ عَنَّفَ فِي وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ فَتَمَكَثْ سَبْعاً ثُمَّ مَاتَتْ [مِنْ إصَابتِهِ][6] فإنْ عُلِمَ أنَّهَا مَاتَتْ مِنْ إصَابَتِهِ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَلِيَعْتِقْ رَقَبَةً، وَأرَى أنْ يُعْلَمَ أهْلُهَا بِالّذِي صَنَعَ يَرَوْنَ فِي ذَلكَ رَأيَهُم. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُوطَأُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإنْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ تُوطَأُ فَفِيهِ الْعَقْلُ[7].

---

[1] أُنظر شرح صحيح البخارى لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط.2، مكتبة الرشد، الرياض ، 2003م (ج1ص147). وورَدَ الحديثُ في صَحيحِ البُخاري بصيغَةِ : « ... أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ اضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ...» (الحديث رقم 6395 ، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد وبالنعال).

[2] في «ز» : فراغ بقدر كلمة متبوع بعبارة (من الفقه).

[3] في «ز» : بكتاب.

[4] في «ز» : من شرطه.

[5] زيادة من حديث البخاري المذكور أعلاه.

[6] سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

[7] العَقْل في كلام العرب : الدِّية ، سميت عَقلاً لأن الديَة كانت عند العرب في الجاهلية إبِلاً ، وكانت أموالَ القوم التي يرقئون بها الدماء، فسمِّيت الدية عَقْلاً لأنّ القاتل كان يكلَّف بسَوْقِ إبل الدية إلى فِنَاء ورثة المقتول ، ثم يعقلها بالعُقُل

[624] [مسألةٌ فِي ضُروبِ الدّنانيرِ المُقدَّرةِ في الشّرْعِ][1]

ضروبُ الدّنانيرِ المقدَّرةِ فِي الشّرعِ عندنا علَى وجْهين: أحدُهما اِثْنَيْ عشرَ درهماً، وَهُوَ فِي الدِّيةِ والقَطعِ فِي السّرقة والنّكاحِ، والآخرُ عَشَرَةُ دَراهمَ[2]. وهوَ فِي الزَّكاة والجِزْيةِ عَشَرَةُ دَراهمَ. قَالَ القاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ : والدِّرْهمُ المتَّفَقُ ذِكْرُه هوَ دِرْهمُ الكَيْلِ وَهُوَ دِرْهمٌ وَخُمُسَانِ بِوَزْنِ قُرْطُبَةَ.

حديثٌ: رَوَى أبُو هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنّهُ قَالَ: «حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ[3] الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا».

حدِيثٌ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَزَالُ المسْرُوقُ فِي تُهْمَةٍ مَنْ هوَ بَرِيءٌ حَتَّى يَكون أعْظمَ جُرْماً مِنَ السَّارِقِ»[4].

[625] [مَسْأَلَةٌ فِي جِنَايَةِ السَّكْرانِ الَّذِي لا يَعْقِلُ]

قَالَ القَاضِي أبُو الوَلِيدِ البَاجِيّ: وإِذَا بَلَغَ السَّكْرَانُ حَدَّ الإِغْمَاءِ الَّذِي لاَ يَصِيرُ مَعَهُ قَصْدٌ، ولاَ فِعْلٌ كَانَتْ جِنَايَتُه[1] كَجِنَايَةِ المغْمَى عَلَيْهِ، و [...][2].

ويسلمُها إلى أوليائه. أُنظر : (تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت 2001م ، ط.1، تحقيق محمد عوض مرعب ، ج1ص159).

[1] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

[2] في الأصلِ : درهم.

[3] في «ز» : خيرٌ لأهله، أُنظر الحديث في مسند الإمام أحمد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط.2، 1999، (ج15 ص124).

[4] في الأصلِ : (لاَ يَزَالُ المسْرُوقُ مِنْهُ فِي تُهْمَتِهِ مَنْ هوَ ...) والصوابُ ما أوردْناه في المتن نقلاً عن البيهقي من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضيَ الله عنها . أُنظر : شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ، ط.1، بيروت ، 1410هـ ، (ج5ص297).

[626] [مَسْأَلَةٌ فِي شُروطِ إِقامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ]

قَالَ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللَّهِ: القَطْعُ فِي السَّرِقَةِ يَجِبُ بِخَمْسِ خِصَالٍ مِنْهَا: أنْ يَكُونَ السَّارِقُ [/ 178 ز] بَالِغاً سَواءٌ كَانَ حُرًّا أوْ عَبْداً، مُسْلِمًا أَوْ كَافِراً، ذَكراً أوْ أنْثَى، ومِنْها: أَنْ يَأْتِيَ [مُسْتَتِرًا][3]، وَمِنْهَا: أَنْ يَسْرِقَ مِنْ حِرْزٍ، ومِنْها: أَنْ يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الحِرْزِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً.

حَدِيثٌ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فلَيْسَ لَهُ خَلاَقٌ[4] عنْدَ اللهِ يوْمَ القِيامَةِ»[5] قالَ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ: مُثْلَةُ الشَّعرِ حَلْقُهُ فِي الحُدُودِ. ويُرْوَى عَنْ طَاوُسٍ أنَّهُ قَالَ: جَعَلَهُ اللهُ طُهْرَةً وجَعَلَهُ اللهُ نَكَالاً، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالى جَعَلَ حَلْقَ الرَّأْسِ نُسُكاً، وَتَجْعَلُونَهُ أَنْتُمْ عَذَاباً، وَانظُرْ فِي الرَّسْمِ الخَامِسِ مِنْ سَماعِ أشْهَبَ مِنْ كِتابِ الحُدُودِ وَنَحْوِ هَذَا.

[627] [مَسْأَلَةٌ فِي سَرِقَةِ ثَلاثَةٍ أَقَلَّ مِنَ النِّصابِ لِكُلِّ واحِدٍ]

قَالَ الشَّيْخُ أبُو إسْحاقَ: إذَا[6] سَرَقَ ثَلاَثَةٌ سِلْعَةً قِيمَتُهَا ثَلاثَةُ دَراهِمَ فَخَرَجُوا بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً لاَ تَحْتاجُ إلَى حَمْلٍ لا يُقْطَعُ[7] وَاحِدٌ مِنْهُم حَتَّى تَكُونَ قِيمَتُها

---

[1] الجِنَايَة : الذَّنْب والجرْم وما يَفْعَلُه الإنسان ممَّا يُوجِب عليه العذابَ أو القِصَاص في الدنيا والآخرة ، (انظر: النهاية في غريب الحديث، ج1، ص309).

[2] بياض في الأصل بقدر كلمة.

[3] بياض في الأصل بقدر كلمة، والتكملة من «م».

[4] خلاقٌ أي نصيبٌ وحظٌّ.

[5] مصنف ابن أبي شيبة (ج 5، ص526)، والمعجم الكبير(ج 11،ص41).

[6] في «ز»: إذا، والتصويب من «م».

[7] في «ز»: يقطع، والتصويب من «م».

تِسْعَةَ دَراهِمَ فَيُقْطَعُ ثَلاثَتُهُمْ إلاَّ أنْ تَكُونَ ثَقيلَةً مِمَّا يَحْتاجُونَ إلَى التَّعاوُنِ عَليْها فَيُقْطَعُوا كُلُّهُمْ إذا كَانَتْ قيمَتُها ثَلاثَةَ دَراهِمَ، هَكَذا ذَكَرَ أصْحَابُنَا، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لمْ يَخْرُجْ إلاَّ بِجُزْءٍ يُسَاوِي دِرْهَمًا، انْظُرْ فِي السِّفْرِ الثَّانِي مِنْ الدَّلائِلِ فِي حَديثِ أَبِي بَكْرٍ هَلْ يُتمَثَّل بِالقُرْآنِ، [مِثْلُ قَوْلِهِ تَعالى][1]: ﴿ وَكَانَ الإِنْسانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾[2] ، حِينَ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَديثِ عائِشَةَ[3] مَعَ عَلِيٍّ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ [تَعالى][4]: ﴿جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى﴾[5].

مُوسَى﴾[5].

[628] [مَسْأَلَةٌ فِي السَّارِقِ لِلْمَرَّةِ الخَامِسَةِ]

رُوِيَ عَنْ أَبِي المصْعَبِ صَاحِبِ مَالِكٍ: أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ فِي المرَّةِ الخامِسَةِ، وَقَدْ كَانَ سَرَقَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي أَرْبَعِ سَرِقَاتٍ، هَذَا مَعْنَى الحَدِيثِ دُونَ لَفْظِه، إلاَّ أَنَّهُ يُقالُ: إنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، انْظُرْ هَذَا فِي الأحْكامِ لِلفَقيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّلاَّعِ وانْظُرْ فِي المِسائِلِ لابْنِ قُتَيْبَةَ.

[629] [مَسْأَلَةٌ فِي وُجُوبِ صَدَاقِ المُغْتَصَبَةِ]

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي وُجُوبِ الصَّدَاقِ لِلْمُسْتَكْرَهَةِ منَ النِّسَاءِ. فقَالَ عَطَاءٌ والزُّهْريُّ: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِها، وَبِهِ قَالَ الحسنُ البَصْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وأحْمدُ وإِسْحاقُ وأَبُو

---

[1] زيادة من «م».

[2] الكهف: 54.

[3] الصواب: فاطمة.

[4] زيادة من «م».

[5] طه: 40.

ثَوْرٍ. وَقالَ الشَّعْبِيُّ: إذا أُقيمَ الحَدُّ بَطَلَ الصَّدَاقُ، وَبِهِ قَالَ أصْحَابُ الرَّأْيِ، والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

[630] [مَسْأَلَةٌ فِي الحِرَابَةِ[1]]

قَالَ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَت، رَجُلٌ اسْتَرْعَى عَلَيْهِ عَقْدٌ بِأَنَّهُ سَلاَّبٌ مُحَارِبٌ، وأَنَّهُ قُتِلَ، وَأَخَذَ الأمْوالَ، وأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَفْدُونَ مِنْهُ أمْوَالَهُمْ، وأنَّهُ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ إلاَّ أنَّ شَهَادَةَ الشُّهُودِ لَمْ تَتَضَمَّنْ القَتْلَ، وأُخِذَ بمدينَةِ قُرْطُبَةَ، وَكَانَ قَدْ فَرَّ مَخَافَةَ أَنْ يُؤخَذَ إلَى حِصْنِ أُولِيهِ ثُمَّ أَتَى مِنْهُمَا بِكِتَابٍ إلَى قُرْطُبَةَ، فَأُخِذَ فِيها وَهُوَ مُنْكِرٌ، فَأَفْتَى بِالإعْذَارِ. قَالَ: إنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَدْفَعٌ فَالْوَاجِبُ فِيهِ أَنَّ الحِرَابَةَ قَدْ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ فيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ. قَالَ: فَإِنْ لم يَثْبُتْ فِي العَقْدِ أَنَّهُ قَتَلَ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ قَتْلُهُ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْ عَلَى مَا جَاءَ فِي ذَلكَ إلَى أنْ يَثْبُتَ لَهُ أَنَّهُ تَابَ ولاَ يُقْبَلُ فِي ذَلكَ قَوْلُهُ، فإنْ ثَبَتَ أَنَّهُ تَابَ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدُّ الحِرابَةِ، وأتْبَعَهُ النَّاسُ بِحُقُوقِهِمْ، وَلَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ حِينَ ظُفِرَ بِهِ أَنَّهُ قَتَلَ فِي حَالِ الحِرَابَةِ، وتَعَيَّنَ القَتِيلُ لَكَانَ السُّلْطَانُ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الأَوْلِياءِ.

[631] [مَسْأَلَةٌ فِي الْمَشْهُودِ فِيهِ أوْ في وَقْتِهِ]

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الموَّازِ: إِذَا اتَّفَقَتِ الشَّهَادَةُ فِي عَيْنِ المسْرُوقِ واختُلِفَ فِي اليَوْمِ فَيَغْرِمُ قِيمَةَ ذَلكَ الشَّيْءِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وإِذَا اخْتُلِفَ فِي عيْنِ الْمَسْروقِ يَقُولُ أَحَدُهُما

---

[1] الحِرابة في الاستعمالِ الفقهي تعْني خروجَ طائفةٍ مسلّحةٍ فى دار الإسلامِ لإحْدَاثِ الفوْضَى وسفكِ الدِّماءِ وسلبِ الأموَالِ وهَتْكِ الأعرَاضِ وإهلاكِ الحرْثِ والنّسْلِ، ويُضِيفُ ابنُ رشدٍ: " واتّفقُوا على أنَّ الحِرابَةَ إشهارُ السّلاح وقَطْعُ السَّبِيلِ خارِجَ المصْرِ، ... يُشْترطُ فيها البُعْدُ عنِ العُمْرانِ، لانَّ المغالبَةَ إنما تَتأتَّى بالبُعْدِ عنِ العُمْرانِ" : بداية المجتهد (ج2ص373).

كَبْشًا، والآخَرُ نَعْجَةً، كَانَ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ أَنْ يَدَّعِيَ إِحْدَى الشَّهادَتَيْنِ وَيُقْضَى لَهُ بِهَا، وَتَسْقُطُ الأُخْرَى. قَالَ مُحَمَّدٌ: يُقَالُ لَهُ: اِحْلِفْ[1] مَعَ شَهَادَةِ أَيِّهِما شِئْتَ وَيُقْضَى لَهُ، وَإِنْ شاءَ حَلَفَ مَع شَهَادَةِ كُلِّ [واحِدٍ][2] وَقَضَى لَهُ بِما شَهِدَا بِهِ جميعاً إِمّا أَنْ تَكونَ شَهادَتُهُما فِي وَقْتٍ وَاحدٍ وَمَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَتَكونَ تَكَاذُباً فَتُطْرَحَ جمَيعاً، كَمَا لوْ شَهِدَ واحِدٌ أَنَّهُ شَرِبَ أَمْسِ خَمْراً، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ شَرِبَ الْيَوْمَ، لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْفِعْلِ لاَ مِنْ بَابِ [/ 172 ز] الإِقْرارِ، وَشَهادَتُهُمَا فِي القَذْفِ مِنْ بَابِ الإِقْرَارِ فَيُقْضَى بِهِ، وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ سَرَقَ بِالمدِينَةِ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ بِمِصْرَ لَمْ يُحَدَّ، قَالَهُ أَصْبَغُ.

[632] [مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ قَالَ مَا لاَ يَليقُ في حَقِّ الأَنْبِياءِ]

قَالَ القاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ: سُئِلْتُ مِن سَبْتَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: قَدْ بَقِيَ لَهُ قِبَله بَقِيَّةٌ مِنْ دَيْنِهِ فِي كَلامٍ جَرَى بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا لاَ يَتَّهِمُ الأَنْبِياءَ، وَالرَّجُلُ القَائِلُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي دِينِهِ، وَلا مَوْصُوْف بِذَلِكَ، فَأَجَبْتُ أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِشاهِدَيْنِ لاَ مَدْفَعَ لَهُ فيهما فَعَلَيْهِ الأَدَبُ وَالسَّجْنُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى القَاضِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلاَّ شَاهِدٌ وَاحِدٌ سَقَطَ عَنهُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يُتَّهَمُ فِي دِينِهِ وَيُعْلَمُ بِسُوءِ المعْتَقَدِ فِيهِ لَوَجَب عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا مَدْفَعٌ، وَيجِبُ عَلَيْهِ بِالوَاحِدِ الأَدَبُ وَالسَّجْنُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي السُّؤَالِ إِنَّ الشَّاهِدَ الْواحِدَ تَسْقُطُ[3] شَهَادَتُهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

[633] [مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ تَنَقَّصَ النَّبِيَّ ﷺ]

---

[1] في «ز»: حلف، والتصويب من «م».

[2] زيادة من «م».

[3] في «ز»: يسقط، والتصويب من «م».

مَسْأَلَةٌ نَزَلَتْ، سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى سَبَبِ قَوْلِهِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، يَعْنِي أَنَّهُ إِنْ ذُكِرَتْ فَضِيلَتُهُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فقَالَ الرَّجُلُ: ذَلِكَ الْكَلاَمَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَلاَ يُسْتَتَابُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الْوَضْعَ مِنْهُ ﷺ[1]، وَالتَّنْقِيصَ لَهُ، وَإِنْ [لَمْ][2] يَكُنْ كَذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّ الصَّالِحِينَ خَرَجُوا مِنْ مَخْرَجِ الْبولِ فقَالَ هُوَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ الْبولِ، فَهَذَا يُضْرَبُ ضَرْباً مُوجِعاً وَلا يُقْتَلُ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَصَدَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لِيُبَيِنَ أَنَّهُ مِنَ الْبَشَرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الملائِكَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ وَيُضْرَبُ ضَرْباً مُوجِعاً، وَإِنْ جَرَّدَ الْكَلامَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ قَالَ: إِنَّ إِزَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَسِخٌ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ لأَنَّهُ يُنَقِّصُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلى قِلَّةِ التَّنْظِيفِ وَوَضَعَهُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلامُهُ.

[634] [مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الذِمِّيِّ يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ]

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ ، فقَالَ مَالِكٌ: مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ، وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ: يُعَزَّرُ وَلا يُقْتَلُ، وَقالَ اللَّيْثُ: يُقْتَلُ مَكَانَهُ، وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤْخَذُ عَلَى مَنْ صُولِحَ مِنَ الكُفَّارِ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْهَا: وَمَتَى ذَكَرَ أَحَدُهُمْ كِتَابَ اللهِ وَمُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ، قَالَ الطَّحَاوِيّ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَم يَشْتَرِطْ ذَلِكَ لم يُسْتَحَلَّ دَمُهُ، وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِقَوْلَ الصَّحَابَةِ فِيمَا[3] لا حُجَّةَ فِيهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قيلَ لَهُ فِي رَاهِبٍ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ: لَوْ سمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، وَلا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمْتُهُ، قَالَهُ أَبُو عُمَرَ النَّمْرِيُّ.

---

[1] في «م»: عليه السلام.

[2] زيادة من «م».

[3] في «ز»: بما، والتصويب من «م».

[وَقَالَ] ابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي تَمْهِيدِهِ فِي تَفْسيرِهِ لحديثِ ابْنِ خطل[1] : قالَ القَاضِي أبو عَبْدِ اللهِ: وَإِذا قُلْنَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ إِنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَكُونُ مَا تَخَلَّفَهُ [مِنْ مَالٍ][2] لِبَيْتِ مَالِ المسْلِمينَ لأَنَّهُ قَدْ نَقَضَ العَهْدَ، وَصَارَ كَالحرْبِيّ يُظْفَرُ بِهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَيُسْبَى[3] مَالُهُ، وَكَذَلكَ الذِمِّيُّ لَوْ زَنَا بِمُسْلِمَةٍ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً فَهُوَ نَقْضٌ لِلْعَهْدِ وَيُقْتَلُ وَيكُونُ مَالُهُ لِبَيْتِ مَالِ [المسْلِمِينَ][4].

[635] [مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ في حَالَةِ غَضَبٍ]

قَالَ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُئِلْتُ مِنْ جيانَ، كَتَبَ إِلَيّ بِهَا أَبُو عبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الحَاجِّ فَقِيهُ المَوْضِعِ أَكْرَمَهُ اللهُ عَسَى تُرَاجِعنِي[5] بِرَأْيِكَ فِي رَجُلٍ شَاتِمَ رَجُلاً، فقَالَ لَهُ هُوَ الْقُرْآنُ وَالقُرْآنُ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى [الله][6] عنْ قَوْلِهِ (عُلُوًّا كَبِيراً)[7]، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَيِّنَةَ بَيِّنَةَ عَدْلٍ فَأَنْكَرَ وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَدْفَعٌ غَيرْ أَنَّ الشُّهُودَ قالوا إِنَّهُ فِي حَالِ غَضَبٍ، فَبَيِّنْ لي وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى مَا يجِبُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبْتُ بِخَطِّ يَدَيَّ: تَأَمَّلْتُ سَيِّدِي وَفَّقَكَ اللهُ وَأَيَّدَكَ بِعِصْمَتِهِ هَذَا السُّؤَالَ الَّذِي وجّهْتُ بِهِ، ووَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَالوَاجِبُ فِيمَنْ

---

[1] هو عبد الله بن خطل ، كانت له جاريتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل يوم فتح مكة وخبره متواتر في المسانيد. انظره مثلاً في: مسند الحارث، من زوائدالهيثمي (ج2ص709)؛ ومصنف أبي شيبة (ج8ص536)؛ ومسند أبي يعلى (ج8، ص60).

[2] زيادة من «م».

[3] بياض في الأصل بقدر كلمة، والتكملة من «م».

[4] زيادة من «م».

[5] المشهور في "عَسى" أن ترفعَ الاسمَ بعدَها، ويأتي خبرُها مؤوّلاً من "أن والفعل المضارع"، وتصحيح العبارة: عسى أن تُراجِعَني.

[6] زيادة من «م».

[7] سقطت من «م».

سَبَّ اللهِ تَعَالَى السَبَّ الَّذِي [/ 173 ز] يُتَسَابُّ بِهِ النَّاسُ أَنْ يُقْتَلَ، وَلا يُسْتَتَابُ، فَكَذَلِكَ يجِبُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الفَاسِقِ أَبْعَدَهُ اللهُ وَقَبَّحَهُ وَأَمْثالِهِ إلاَّ أَنْ يَكونَ بحُكْمِ مَا فُهِمَ مِنْ كَلامِهِ أنَّهُ لَمَ يَقْصِدِ السَبَّ، وَلا اعْتَقَدَهُ، وَلَكِنَّهُ اسْتَطْرَدَ مَنْ سَبَّ الرَّجُلَ (إليْهِ)[1] فَيُمْكِنُ أَنْ يُدْرَأَ الحَدُّ[2] عَنْهُ، وَهُوَ القَتْلُ، وَيُضْرَبَ بِالضَّرْبِ الوَجِيعِ المؤْلِمِ الشَّدِيدِ المبَرِّحِ الَّذِي يَكونُ رَدْعاً فِي جمَيعِ النَّاسِ وَالبِلادِ مَعَ السَّجْنِ الطَّوِيلِ، والسَّنَةُ فِي مِثْلِ هَذَا قَلِيلٌ لأَمْثالِ هَذَا الفَاسِقِ وَأَشْبَاهِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ وَالسَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي وَمُعْتَمَدِي وَرَحمْةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[636] [مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ]

قَالَ القَاضِي أَبُو عبدِ اللهِ: وَمَنْ سَبَّ اللهَ تَعَالَى بما سَبَّ بِهِ اليهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ نِسْبَةِ الصَّاحِبَةِ إليْهِ وَالوَلَدِ تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ وَجَلَّ لا إِلَهَ إلاَّ هُوَ، اُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَ إِلاَّ قُتِلَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مُظْهِراً لِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ مُسْتَتِرًا قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ كَالزِّنْدِيقِ. وَإِنْ سَبَّ اللهَ تَعَالَى مُسْلِمٌ بماَ يُتَسَابُّ بِهِ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مِنَ السَبِّ فَإِنْ كَانَ سَباًّ مجَرَّداً مَقْصُوداً إلَيْهِ قُتِلَ السَابُّ وَلَمْ يُسْتَتَبْ، وَكَذَلِكَ إِنْ ذُكِرَ اللهُ تَعَالَى وَعَظَمَتُهُ وَجَلالُهُ فَسَبَّهُ سَابٌّ مِثْلَ أَنْ يَقولَ: هُوَ الفَاعِلُ قُتِلَ أَيْضاً وَلَمْ يُسْتَتَبْ لأَنَّهُ كَالسَابِّ المجرّدِ المقْصودِ إلِيْهِ أَوْ أَشَدَّ[3]، وَأَمَّا إِنِ إِنِ اسْتَطْرَدَ مِنْ سَبِّ المخْلوقِ إلَى سَبِّ الخالِقِ مِنْ جِهَةِ الحَرَجِ وَالغَضَبِ[4]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،فَهَذَا لا يُقْتَلُ، وَيُضْرَبُ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَيُطالُ سِجْنُهُ، وَالسَّنَةُ فِي سِجْنِهِ قَلِيلٌ.

[637] [مَسْأَلَةٌ فِي تَلَفُّظِ اليَهُودِيِّ بِالشَّهَادَتَيْنِ دُونَ قَصْدٍ]

---

[1] سقطت من «م».

[2] في «م»: القتل.

[3] في «ز»: وأشد، والتصويب من «م».

[4] في «ز»: والبغضة، والتصويب من «م».

قَالَ القَاضِي أبُو عبدِ اللهِ: لفَظَ يَهُودِيٌّ[1] بالشَّهَادَتَينِ مَعَ الإكْرَاهِ أوْ قَاصِدًا بِهِ الحِكَايَةَ عَنْ هَذِهِ أَنَّهُ لاَ يَكونُ ذَلكَ إيمانًا مِنْهُ لَمَّا لَمْ يُقَارِنهُ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ؛ حَكَاهُ القاضِي فِي صَدْرِ[2] شرْحِ الرِّسَالةِ.

[638] [مَسْأَلَةٌ فِي التَّنَبُّؤِ بِالأَمْطَارِ]

قَالَ القَاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: إذا قَالَ المنَجِّمُ: النُّجُومُ تَدُلُّ عَلَى كَذَا، لَكِنَّ الله هُوَ الْفَاعِلُ وَهُوَ الَّذِي يحُدِثُ الأَمْرَ فِي خَلْقِهِ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ؛ وَهُوَ قَدْ أتَى بِبِدْعٍ مِنَ القَوْلِ، فَيَنْبَغِي أنْ يُنْهَى وَيُؤَدَّبَ عَلَيْهِ، وإنَّمَا قُلْنَا إنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: « إذَا نَشَأَتْ[3] بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ[4] (فَهِيَ عَيْنٌ)[5] غَدِيقَةٌ »[6] وَإذَا قَالَ إنَّ النُّجُومَ هِيَ المؤَثِّرَةُ فِي الأمُورِ الفَاعِلَةُ لَهَا فَهُوَ كَافِرٌ حَقِيقَةً وَيُقْتَلُ.

[639] [مَسْأَلَةٌ فِي التّنْجِيمِ]

---

[1] في «ز» : اليهودي.

[2] في «ز» : صور.

[3] في «ز» : انتشأت.

[4] في «ز» : تشامت.

[5] في «ز» : فتلك غير غديقة.

[6] انظر الحديث في مجمع الزوائد: (ج2ص217).

قالَ القَاضِي أبو عَبْدِ اللهِ: وَعِلْمُ النُّجومِ، وَكَانَ فِي زَمَنِ إِبْرَاهيمَ ﷺ، وَفِي البُخَارِي وَكَانَ حُرّاً يَنْظُرُ فِي النُّجومِ إلاَّ أَنَّ الإِسْلامَ جَاءَ بِإِبْطالِهِ. قَالَ ﷺ : « مَنْ أَتى عَرَّافاً أَوْ مُنَجِّمًا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ[1] ».

[640] [مَسْأَلَةٌ فِي الزَّنْدَقَةِ أَنَّهَا النِّفَاقُ]

اَلنِّفاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ الزَّنْدَقَةُ بَعْدَهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ.

[641] [مَسْأَلَةٌ فِيما يَجِبُ مِنَ المَالِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ[2]]

فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ شَعْبَانَ: أَبُو ثَوْرٍ عَنْ مَالِكٍ: يَحْمِلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ رُبُعَ[3] دِينارٍ، وَقالَ بِهِ أبُو ثَوْرٍ، وَقالَ أحْمَد: مَا يُطِيقونَ. وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحسَنِ: مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ.

[642] [مَسْأَلَةٌ فِي الدِّيَّةِ]

أُنْظُرْ نَوَازِلَ سُحْنُون: المرْتَدُّ إِذَا قُتِلَ مَا يَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ، وَانْظُرْ فِي سَماعِ سُحْنُونَ فِي دِيَّةِ العَمْدِ، وَالتَّغْليظُ أنَّها حالَّة.

[643] [مَسْأَلَةٌ فِي إِقْرَارِ القاتِلِ بِالقَتْلِ]

---

[1] صحيح مسلم: (ج4ص1751). ونص الحديث: «عن بعضِ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ قال: ثمَّ مَنْ أَتَى عَرّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شيْءٍ، لم تُقْبلْ لهُ صلاةٌ أربَعِينَ ليْلَةً».

[2] العَاقِلةُ في رأيِ أغلَبِ الفُقهاءِ هيَ العَصَبَاتُ منْ أهلِ العَشِيرَةِ. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص191).

[3] في «ز»: أربع، والتصويب من «م».

قَالَ القَاضي أبُو عَبْدِ اللَّهِ: إذا أَقَرَّ بِالقَتْلِ ثُمَّ قَالَ: أَقْرَرْتُ لِوَجْهِ كَذَا، وَسُئِلَ عَنْها مِنَ العَدْوَةِ قَالَ المقِرُّ: أَقْرَرْتُ لأنَّ العَادَةَ إِذَا أَقَرَّ القَاتِلُ يُضْمَنُ[1] القَتِيلُ، وَذكَرَ وَجْهًا تُصَدِّقُهُ العَادَةُ أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيُضْرِبُ مِائَةً، وَيُسْجَنُ سَنَةً، وَانْظُرْ فِي الإِشْرافِ.

حَدِيثٌ : رَوى أَبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إنِيِّ لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتوبُ إلِيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ[2]»، وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتوبُ إِلِيْهِ فِي اليَوْمِ اِثْنَيْ عشَرَ أَلْفَ مَرَّةً، وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ أَوْ قَالَ دِينِهِ[3]. صَحَّ مِنَ الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ الزُّهْدِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

[644] [مَسْأَلَةٌ فِي التَّدْمِيَّةِ]

قَالَ القاضِي أبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ: رَجُلٌ دمَّى عَلَى رَجُلَيْنِ، ذَكَرَ أَنَّ الوَاحِدَ حَبَسَهُ وَالآخَرُ قَتَلَهُ، فَالوَاجِبُ فِي هَذَا أنْ يَكونَ كَمَنْ دمَّى عَلَى رَجُلَيْنِ فَتَكُونُ القَسَامَةُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الثَّلاثَةُ الْأَقْوَالِ، أَنْ يَقْسِمَ الوُلَاةُ عَلَى [/ 174 ز] وَاحِدٍ، والقَوْلين المشهورين مَعَ قَوْله فِي ذَلكَ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلاً وَقَتَلَهُ آخرُ، قَالَ: « اُقْتُلُوا القَاتِلَ وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ[4]» يَعْنِي اِحْبِسُوا الَّذِي حَبَسَ لِلْمَوْتِ حَتَّى يَمُوتَ.

[645] [مَسْأَلَةٌ فِي الضَّمَانِ]

[1] في الأصل بياض بقدر كلمة، والتكملة من «م».

[2] انظر سنن الترمذي: (ج 5ص383).

[3] في «ز»: ديني، والتصويب من «م».

[4] قوله: «اصبروا الصابر» يعنى : احبسوا الذى حبسه (الحديث وشرحه رواه البيهقي في سننه. (ج 8ص50).

قَالَ القاضي أبُو عَبْد اللَّه: وَهِيَ عَلَى الِاخْتِصارِ قَسامَةٌ[1] وَجَبَتْ بِلَوْثٍ[2] مِنْ بَيِّنَةِ غَيْرِ عُدُولٍ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقْتَضِي ذَلكَ، وَكَانَ لِلْمَقْتولِ عُصْبَةٌ: أَخٌ شَقِيقٌ وَعَمٌّ وَابْنَا عَمٍّ. وَشُهِدَ فِي عَقْدٍ فِي الأَجِيرِ المشْتَرَكِ لِمالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، فَمَرَّةً أَجْرَاهُ مَجْرَى الأَجِيرِ وَلَمْ يُضَمِّنْهُ شَيْئًا، وَمَرَّةً أَجْرَاهُ مَجْرَى الصَّانِعِ فَضَمَّنَهُ، وَكَذَلِكَ الصَّاحِبُ. والَّذِي اسْتَحْسَنَ فِي ذَلكَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ –وَهُوَ ابْنُ رُشْدٍ–، أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَوْصُوفاً بِالخَيْرِ وَالثِّقَةِ مَعْلُوماً بِهِمَا فَهُوَ كَالأَجِيرِ فِيمَا ضَاعَ عِنْدَهُ أَوِ ادَّعَى رَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلكَ فَهُوَ ضَامِنٌ فِيما ضَاعَ عِنْدَهُ، ولا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا ادَّعَى رَدَّهُ إِنْ شَاءَ الله.

[645 مكرر] [مَسْأَلَةٌ فِي ضمَانِ الوُكلاء منَ السّمَاسِرةِ الطوّافين في الأسواقِ]

سُئِلَ أبُو مُحَمَّدِ بْنِ أبي زَيْدٍ عَنِ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَى الصَرَّافِ الدَّينارَ لِيَصْرِفَهُ لَهُ أَوِ الحُلِيَّ أَوِ الثِّيَابَ أَوِ الرَّقِيقَ إِلَى النَّخَّاسِ أَوِ الدَّوَابَّ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، فَيَقُولُ الصَرَّافُ سَقَطَ مِنِّي وَيَقُولُ النَّخَّاسُ ذَهَبَ مِنِّي وَيَقُولانِ بِعْنَا وَسَقطَ الثَّمَنُ، أَوْ يَقُولانِ بِعْنَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ يجْحَدُ مَا قَالاَ. اَلجَوابُ أَنَّ الوُكَلاءَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ، القَوْلُ قَوْلُهُمْ فِي جميعِ مَا ذَكَرْتَ مَعَ أَيْمَانِهِمْ إلاَّ فِي قَوْلِهِمْ بِعْنَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ يَجْحَدُ الشَّرْيَ، فَهُمْ ضَامِنُونَ إِنْ لم يُقِيمُوا بَيِّنَةً بِالبَيْعِ مِنْهُ وَقَبْضِهِ السِّلْعَةَ إلاَّ أَنْ يَكونَ هَؤُلاءِ الوُكَلاءُ مِنَ السَّمَاسِرَةِ الطَوَّافينَ فِي الأَسْوَاقِ الذينَ يَبيعونَ لِلنَّاسِ وَشَأْنهُمْ لاَ يَشْهَدونَ عَلَى ذَلكَ فَالقَوْلُ قَوْلهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ وَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ. قَالَهُ محمَّدُ بنُ الحاجِّ، وَبِاللهِ التَّوْفيقُ.

[1] القَسَامةُ – بفتح القاف– في اصطلاحِ الفقهاءِ: هيَ أَيْمانٌ مُكرَّرة يحلفُها وليُّ الدَّمِ عند وجودِ قتيلٍ في محلّة لم يُعْرف قاتِلُه، وبيْنَهُ وبينهُمْ لوْثٌ. انظر : (معجم لغة الفقهاء، طبعة دار النفائس، بيروت، 1985، ص362).

[2] مَنْ لاثَ الرجلُ يلُوثُ لوْثاً: أخبر بغير ما يُسأل عنهُ، ولاثَ الخبر كتَمه وحَبَسه عَنْ وجهِهِ. المرجع نفسه : (ص394)؛ وانظر لسان العرب: (مادة "لوث").

[646] [مَسْأَلَةٌ فِي ضَمَانِ الطَّبِيبِ]

مَسْأَلَةٌ نَزَلَتْ في أيّامِ أبي عُمَرَ الإشْبيلِيّ وَهِيَ مَمْلوكَةٌ جُعِلَتْ عِنْدَ [ابْنِ][1] الأَلْبدِيّ اليَهودِيّ الطَّبيبِ لِيُطَبِّبَها[2] ويُعالجها فَضاعَتْ عِنْدَه، فَلَمْ يوجَدْ فيها نَصٌّ؛ فَقالَ أبو عُمَرَ: إنَّ فيها نَصّاً وَهُوَ في مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزّاقِ لإبْراهيمَ النَّخعِيِّ في الذي يُجْعَلُ عِنْدَه الخَيْلُ لِيَبيعَها[3] فَتَضيعُ عِنْدَه أنَّ عَلَيْهِ الضَّمانَ. قالَ القَاضِي أبو عَبْدِ اللهِ: والصَّوابُ عِنْدي ألاَّ ضَمانَ عَلى الطَّبيبِ في ذَلكَ، وعَلَيْه اليَمينُ إنْ كانَ مُتَّهَماً.

[647] [مَسْأَلَةٌ فِي الضَّمانِ]

قَالَ القاضي أبُو عَبْدِ اللَّه: نَزَلَتْ وَسُئِلتُ عَنْها وَهِيَ: رَجُلٌ مِنْ استجةَ[4] دَفَعَ رَمكةً لَهُ إلى بَعْضِ النَّخّاسينَ في سوقِ الدَّوابِّ فَسَوَّقَها ثُمَّ رَدَّها إلَى الخَيْلِ فَضَاعَتْ لَه، فَظَهَرَ لي[5] أنَّهُ لا ضَمانَ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ فِي المدَوَّنَةِ إنَّهُمْ كَالأُجَراءِ، وَلا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قالَ إنَّهُ يَضْمَنُ، وَكذلِكَ الفَتْوى المكْتوبَةُ فَوْقَ هَذَا عَنْ أبي عُمَرَ الإشْبيلِيِّ لَيْسَتْ بِصَحيحَةٍ (عَلى)[6] الأصولِ، ولا أقَلَّ[7] أنْ يَجْعَلَهُما كَالرَّهْنِ، وَلا ضَمانَ عَلَى المرْتَهِنِ فيما لا يغابُ عَلَيْهِ، وَكَذلكَ العارِيَةُ. والأصْلُ ألاَّ ضَمانَ، فَخَرَجَ الصُّنّاعُ مِنَ الأصْلِ لِضَرورَةِ النّاسِ إلَيْهِم، ولِمَا

---

[1] زيادة من «م» و «ت».

[2] في «ز»: ليطبها، والتصويب من «م» و «ت».

[3] في «ت»: ليعلمها.

[4] من مدن الأندلس الجميلة، وصفها ياقوت بـ "القرية الكبيرة الجامعة " ، ورآها ابن الخطيب في أيامه "مدينة رَحْبَة الساحة، مجدية الفلاحة، أنيقة كريمة، مطلة على ثغور بلاد المسلمين". تقع على نهر شنيل، وكانت من أولى المدن التي افتتحها طارق بن زياد في سنة 711م. انظر : معجم البلدان لياقوت، (ج1 ص169) ونفاضة الجراب (ص100).

[5] في «ز» و «م»: إلي، والتصويب من «ت».

[6] سقطت من «ت».

[7] في «ز»: ولا على أقل، والتصويب من «م» و «ت».

جاءَ مِنَ السُّنَّةِ فيهِمْ، وَهِيَ أيْضاً إنَّمَا يدْفَعُ إلَيْهِم فِي الأغلب مَا يَغيبونَ عَلَيْه، ولابُدَّ مِنْ لُحُوقِ اليَمينِ بِالنّخّاسِ المذْكُور أنَّهُ مَا غابَ عَلَى الرَّمْكَةِ ولا دَلَّسَ عَلى صاحِبِها فِيهَا فَيَبْرَأ[1]، إلاَّ أن يَثبُتَ عَلَى النّخّاس الْمَذْكُور فِيهَا تَضْييعٌ فَيَلْزَمُه الضَّمانُ مِنْ أجْلِ ذَلكَ إنْ شاءَ الله.

[648] [مَسْألَةٌ فِي الأرْضِ المُحَبَّسَةِ لا تُعْطى مُغارَسَةً]

هِشامُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ العَوّادِ: الأرْضُ المحَبَّسَةُ لا يَجوزُ أنْ تُعْطى مُغارَسَةً لأنَّه يُؤَدّي ذَلِكَ إلى بَيْعِ بَعْضِها، فإنْ نَزَلَ وَدَفَعَ أرْضاً مُحَبَّسَةً عَلى مَسْجِدٍ مُغارَسَةً فإنْ كانَ لِلْمَسْجِدِ غلَّةً يُعْطى مِنْها مَنْ غَرَسَ قيمَةً أُعْطِيَها، وخَلصَ الغَرْس والأرْض لِلْمَسْجِدِ حُبُساً عَلَيْه، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ (يُعْطى مِنْها)[2] شارَكَ فِيهِ الغارِسُ بِقيمَةِ غَرْسِه تُقَوَّمُ الأرْضُ غيرَ مَغْروسَةٍ ثُمَّ تُقَوَّمُ بِغَرْسِها، ولا يَرْجِعُ الخِيارُ لِلْغارِسِ[3]، فَيُقالُ لَهُ: أَعْطِ قيمَةَ الأرْضِ، وَهُوَ أحْوَطُ لِلْحُبُسِ لاسِيَّما عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الماجَشونِ الذي يَرى ذلِكَ فِي المطلقِ إذا اسْتحقَّ بِمِلْكٍ، وَقَدْ رَأيتُ لِسُحْنون[4] في الأرْضِ إذا اسْتُحِقَّتْ [/ 175 ز] بِحُبُسٍ وَفيها بُنْيانٌ أنَّهُ يُقالُ لِلْمُسْتَحَقِّ مِنْهُ إذا أبى المحبِّسُ عَلَيْهِم أنْ يُعْطوه قيمَةَ الأنْقاضِ: أعْطِهِمْ قيمَةَ الأرْضِ ويَبْتاعُ بِهَا أرْضاً أخْرى تَكونُ حُبُساً فِي السَّبيلِ التي كانَتْ فيها الأولى وَلَوْ اسْتُعْمِلَتْ فيها أيْضاً رِوايَة أبِي الفَرَجِ فِي جَوازِ بَيْعِ الرّبعِ إذا خَرِبَ لَقيلَ: إنْ أعْطى أرْضَ الحُبُسِ إذا كانَت مُسْتَشْعرةً ولَمْ يَعُدْ مِنْها شَيءٌ جائِزٌ .

---

[1] في «ت»: ويبرأ.

[2] سقطت من «م».

[3] في «م»: إلى الغارس.

[4] في «ز»: سحنون، والتصويب من «م».

[649] [مَسْأَلَةٌ في الشَّهادَةِ في الجائِحَةِ]

قَالَ القاضي أبو عَبْد اللَّه: صِفَةُ الشَّهادَةِ في الجائِحَةِ[1] . وكَثيراً مَا يُحْتاجُ إلَيْهَا ويُشْهَدُ[2] فِيهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِها .: أنْ يَتَكَرَّرَ[3] الشُّهُود (في)[4] الجائِحَةِ المرَّةَ بَعْدَ المرَّةِ ثَلاثَ مَرّاتٍ أوْ أكْثرَ في أوْقاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ويَتَحَرّوْا بِالتَّخْمينِ[5] وبِدَليلِ العيانِ عَلى مَا جَنى المبْتاعُ مِنَ الجَنَّةِ المشْهودِ فِيهَا، ويَقولُوا في شَهادَتِهِمْ: إنَّ الذي أذْهَبَتِ[6] الجائِحَةُ ثُلُثَ ثَمَنِ[7] الجَنَّةِ المبيعَةِ المبيعَةِ مَعَ ما أكَلَ مِنْها المبْتاعُ قَبْلَ الجائِحَةِ، فَإذَا شَهِدوا هكَذا وَجَبَ الحُكْمُ بِالجائِحَةِ، ولا إعْذارَ في شَهادَتِهِمْ إنْ كانَ وَجَّهَهُمُ الحاكِمُ، وإلاّ كانَ الإعْذارُ فيهِمْ إلى البائِعِ. وإنْ قَصُرَ[8] قَصُرَ[8] الشُّهودُ في الشَّهادَةِ عَنْ تَخْمينِ ما أكَلَه المبْتاعُ مِنْ (ثَمَرِ الجَنَّةِ، وإنَّمَا شَهِدوا أنَّ الجائِحَةَ في ثُلُثِ ما بَقِيَ في الجَنَّةِ فَهُوَ شَهادَةٌ ناقِصَةٌ، والواجِبُ أنْ يَحْلِفَ البائِعُ أنَّ)[9] الجائِحَةَ في أقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الجَميعِ مَعَ ما جَنى المبْتاعُ، وتَسْقُطُ الجائِحَةُ[10] . فإنْ نَكَلَ حَلَفَ المبْتاعُ أنَّها في الثُّلُثِ، وحُكِمَ بِالجائِحَةِ. وَلَوْ أُجيحَتِ الجَنَّة كُلُّها فَاخْتلَفَ المبْتاعُ مَعَ البائِعِ، فَالبائِعُ يَدَّعي أنَّ المبْتاعَ جَنى مِنْها قَبْلَ الجائِحَةِ، والبائِعُ يَنْفي ذلِكَ أوْ يُقِرُّ بِمِقْدارٍ، والبائِعُ

---

[1] هي لغةً : الآفة والمصيبة تحل في مال الإنسان. وهي في اصطلاح فقهاء المالكية : كل ما لا يُستطاعُ دفعُه من الآفات إنْ عُلِم به، سواء أكان بفعل الآدمِيِّ كالجيوش واللصوص أو بغيرِ فعلِه كالبَرَد والحَرّ والثلج والمطر والجراد ونحو ذلك. ، (انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية، ص114).

[2] في «ت»: ويفيد.

[3] في «ت»: يكرر.

[4] سقطت من «ت».

[5] في «ت»: وينجزوا التحقيق.

[6] في «ت»: أتبت.

[7] في «ز»: تين، والتصويب من «ت».

[8] في «ت»: قضى.

[9] سقطت من «ت».

[10] في «ز»: ويسقط، والتصويب من «ت».

يَدَّعي كَثيراً، فَالقَوْلُ في ذَلِكَ كُلِّه قَوْلُ المبْتاعِ لأنَّه مُدَّعىً (عَليْهِ)[1]. وقَوْلُ عُمَرَ[2] بْنِ عَبْدِ العَزيزِ [رَضِيَ الله عَنْهُ][3] في المدَوَّنَةِ يَدُلُّ عَلى هذا. وَلَوْ اخْتَلَفَتِ الشَّهادَةُ فَشَهِدَ قَوْمٌ بِالثُّلُثِ جائِحَة، وشَهِدَ قَوْمٌ أنَّهَا أقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ فَيَحْتَمِلُ أنْ يُنْظَرَ إلى أعْدَلِ البَيِّنَتَينِ، أوْ يُحْكَمَ بِشهادَةِ مَنْ شَهِدَ بِالثُّلُثِ لأنَّها أوْجَبَتْ [حُكْماً][4]، وَهَذَا هُوَ الأظْهَرُ. إلاّ أنْ يُقالَ: إنَّ الأظْهَرَ في الجائِحَةِ أنْ يُنْظَرَ إلى الأعْدَلِ مُراعاةً لِلاخْتِلافِ، ولِقَوْلِ مَنْ لا يَرى جائِحَةً. وأيْضاً فَالشَّهادَةُ في العَيْنِ واحِدَةٌ كَالشَّهادَةِ إذا تَعارَضَتْ في الضَّرَرِ في القِدَمِ والحُدوثِ، وفيها قَوْلانِ، وصِفَةُ الشَّهادَةِ في الزَّيْتونِ أنْ يَنْظروا[5] إلَيْهَا سالِمَةً ثُمَّ يَنْظُروا إلَيْهَا مُجاحَةً أو يَنْظُروا[6] إلَيْهَا (سالِمَةً ويَنْظُروا إلَيْهَا)[7] وحبها يَحْمِلُه السّالِمُ والمجاحُ، فَيُقَدِّرونَ المجاحَ .

[650] [مَسْأَلَةٌ فِي الْتِزامِ البائِعِ بِتَعْويضِ الجائِحَةِ]

قالَ القَاضِي أبو عَبْدِ اللهِ: إذا كَتَبَ الموَثِّقُ في عَصيرٍ لِلْكَرْمِ يُباعُ أوْ الجِنانِ أنَّ ثُلُثَه مَحْروقٌ أوْ نِصْفَه، فإنَّ هَذَا الشَّرْطَ يَنْتَفِعُ بِهِ البائِعُ، وتَكونُ الجائِحَةُ في ثُلُثِ ما بَعْدَ المحْروقِ، فَإنْ قالَ في العَقْدِ ومَتى قامَ بِجائِحَةٍ فَعَلَيْه كَذا وكَذا مِثْقالاً لِلْمَرْضى بِقُرْطُبَةَ، وقامَ بِالجائِحَةِ فَيُؤْمَرُ بِأنْ يُعْطى لِلْمَرْضى ذلِكَ، ولا يُحْكَمُ بِهِ عَليْهِ ويَأْثَمُ. وَقَدْ نَزَلَ أيْضاً مَا يُشْبِهُ

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ز»: محمد، والتصويب من «ت».

[3] زيادة من «ت».

[4] زيادة من «م».

[5] في «ت»: ينظر.

[6] في «ت»: ينظر.

[7] سقطت من «ت».

هذَا في دَلاَّلٍ[1] الْتزَمَ ألاّ يَأخُذَ أكْثَرَ مِنْ نِصْفِ مِثْقالٍ فَإنْ أخَذَ فَعَلَيْه عَشَرَةُ مَثاقيلَ لِلْمَرْضى فَثَبَتَ عَليْهِ أنَّهُ أخَذَ وَجاءَ مَعَهُ وَكيلُ المرْضى فَأفْتَى ابْنُ رُشْدٍ بِأنَّهُ لا يَلْزَمُه شَيءٌ ويُؤْمَرُ بِذَلِكَ، وهَذَا مِنْ نَحْوِ الصَّدَقَةِ عَلى اللَّجَاجَةِ[2] التي في سَمَاعِ يَحْيَى.

[651] [مَسْألَةٌ في الذِّمَّةِ الماليَّةِ والأمانَةِ الماليَّةِ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ: (ذِمَّةٌ إلى ذِمَّةٍ)[3]: أنْ تَأمُرَ رَجُلاً لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أنْ يَدْفَعَه إلى رَجُلٍ قَرْضاً[4] فَإذا أقَرَّ القابِضُ [بِقَبْضِه][5] (أو قامَتْ عَلَيْهِ بَيّنَةٌ)[6] بَرِئَ الدّافِعُ (وإلاّ لَمْ يَبْرَأ)[7]. أمانَةٌ إلى أمانَةٍ: رَجُلٌ لَكَ عِنْدَه وَديعَةٌ فَفيها قَوْلانِ: أحَدُهُما أنَّ إقْرارَ القابِضِ بِالقَبْضِ بَراءَةٌ لِلدّافِعِ أو قالَ القابِضُ: ضاعَتْ بَعْدَ أنْ قَبَضَها[8]. (وَهُوَ مَذْهَبُ المدَوَّنَةِ)[9]، والثاني[10] أنَّ عَلى الدّافِعِ إقامَةُ البَيِّنَةِ، وإلاّ ضَمِنَها (لِصاحِبِها. وَهُوَ في كِتابِ ابْنِ الموّازِ)[11]. ذِمَّةٌ إلى أمانَةٍ: (رَجُلٌ لَكَ عِنْدَه دَيْنٌ أمَرْتَه أنْ يَدْفَعَه إلى رَسولِكَ يَسوقُه

---

[1] الدَّلالةُ ، بفتح الدال من دَلَّ ، مهنة الدّلال، وهو الَّذِي ينادي عَلَى السلعة في الأسواق. انظر : (معجم لغة الفقهاء، ص210).

[2] اللّجاجةُ واللّجْلَجة: التردُّدُ في الشّيءِ، وهيَ أيضاً: التّمادي والعِنادُ في الفعلِ المزجُورِ عنهُ ومِنْه. انظر: (المرجع نفسه، ص389).

[3] سقطت من «ر».

[4] في «ز»: قراضا، والتصويب من «ر».

[5] زيادة من «ر».

[6] سقطت من «ر».

[7] سقطت من «ر».

[8] في «ر»: براءة له إن قال قد ضاعت .

[9] سقطت من «ر».

[10] في «ز»: والقول، والتصويب من «ر».

[11] سقطت من «ر».

إلَيْكَ، فأقَرَّ الرَّسولُ بِالقَبْضِ وادَّعى الضَّياعَ فَلا يَبْرَأُ الدّافِعُ إلاّ بإقامَةِ البَيِّنَةِ عَلى الدّفِعِ)[1]. الدّفِعِ)[1]. أمانَةٌ إلى ذِمَّةٍ: رَجُلٌ لَكَ عِنْدَه وَديعَةٌ أمَرْتَه [/ 176 ز] أنْ يَدْفَعَها إلى رَجُلٍ سَلفاً سَلفاً فَهُوَ كَذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ .

[652] [مَسْألَةٌ فِي مُخالَفَةِ الوَكيلِ لِما وُكِّلَ له]

إذا[2] وَكَّلَ الرَّجُلُ وَكيلاً عَلى المخاصَمَةِ عَنهُ والمصالَحَةِ والإقْرارِ والإنْكارِ، فَثَبَتَ أنَّ المطْلوبَ أقَرَّ لِلطّالِبِ بِبَعْضِ ما ادَّعى عَلَيْهِ، وَوَجَبَ أنْ يُسْجَنَ بِما ظَهَرَ مِنَ المطلبِ ومِنَ الرّيبَةِ عَلَيْهِ فيهِ، فَعَمدَ الوَكيلُ فَصالحَه عَلى عَشَرَةِ مَثاقيلَ مُنَجَّمَةٍ وأطْلَقَه، فادَّعى الطّالِبُ أنَّهُ لَمْ يأمُرِ الوَكيلَ بِالصُّلْحِ، واسْتَظْهَرَ بِعَقْدٍ يَقْتَضي عَزْلَه إيّاه، تاريخُه قَبْلَ تاريخِ الصُّلْحِ، فَالواجِبُ أنْ يُعْذَرَ فيهِ إلى الوَكيلِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَه فيهِ مَدْفَعٌ لَمْ يَنْفذِ الصُّلْحُ، ووَجَبَ عَلى الوَكيلِ غُرْمُ ما كانَ أقَرَّ الغَريمُ بِهِ، ويَرْجِعُ هُوَ عَلى الغَريمِ بِذَلِكَ. وإنِ ادَّعى الوَكيلُ أنَّهُ أعْلَمَ الموَكِّلَ بِالصُّلْحِ حَلَفَ الموَكِّلُ، وحينَئذٍ يَغرمُ لَهُ الوَكيلُ. وإنَّما وَجَبَ عَلى الوَكيلِ الغُرْمُ لأنَّه تَعَدّى عَلى مُوَكِّلِه، وأطْلَقَ غَريمَه، وأتْلَفَ عَلَيْهِ مالَه. واذْكُرْ مَسْألَةَ مَنْ أتى إلى عَبْدٍ مُقَيَّدٍ لِرَجُلٍ فَأطْلَقَه فإنَّه يَلْزَمُه قيمَتُه.

[653] [مَسْألَةٌ في تَوْكيلِ الصَّبِيّ في قَبْضِ الدَّيْنِ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ: مَنْ وُكِّلَ عَلى قَبْضِ دَيْنٍ لَهُ صَبِيّاً قَبْلَ البُلوغِ فَقَبَضَه، فيهِ بَراءَةُ الغَريمِ؛ لأنَّ صَاحِبَ الحَقِّ رَضِيَ بِهِ وأنْزَلَه مَنْزِلَتَه .

---

[1] سقطت من «ر».

[2] في «ز»: وإذا، والتصويب من «م».

[654] [مَسْأَلَةٌ في عَزْلِ الوَكيلِ سِرّاً بَعْدَ تَوْكيلِه في مَجْلِسِ القاضي]

قالَ القَاضي أبو عَبْدِ اللهِ: إذا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً في مَجْلِسِ القاضي عَلى أنْ يَبيعَ عَنْهُ، ويُفاصِلَ عَنهُ في بَلَدٍ آخرَ، فَذَهَبَ الوَكيلُ بِالتَّوْكيلِ إلى ذَلِكَ البَلَدِ فَفاصَلَ وباعَ، ثُمَّ إنَّ الموَكِّلَ اسْتَظْهَرَ بِأنَّهُ عَزَلَه بَعْدَ أنْ وَكَّلَه فَلاَ يُلْتَفَتُ إلى هذِه العُزْلَةِ، ويَنْفُذُ عَلَيْهِ ما عَمِلَ الوَكيلُ إلاّ أنْ يَعْلَمَ[1] بِعُزْلَتِه، أوْ يَعْزِلَه في مَجْلِسِ القاضي فَلا يمْضي[2] عَلَيْهِ فِعْله لأنَّ عُزْلَتَه في السِّرِّ مِنَ الخُدْعَةِ[3] والقَصْدِ إلى الغِشِّ فَلا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ ولا يُعْمَلُ بِه.

[655] [مَسْألَةٌ في حُكْمِ عَمَلِ الوَكيلِ في غَيْبَةِ المُوَكِّلِ]

إذا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلى قَبْضِ حُقوقِه وغابَ الموَكِّلُ وشَهِدَ عَلى التَّوْكيلِ عِنْدَ القاضِي عَلى عَيْنِ الوَكيلِ خاصّةً ، فإنْ كانَ الموَكِّلُ قَريبَ الغَيْبَةِ ثَلاثَةَ أيّامٍ فَدُونَ، كَتَبَ إلَيْهِ وَأعْذَرَ إلَيْهِ ، ويَلْزَمُ الغَريمَ ضامِنٌ بِالمالِ خِلالَ ذلِكَ، وإنْ كانَتْ غَيْبَةُ الموَكِّلِ أبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ حُكِمَ عَلَى الغَريمِ بِدَفْعِ الحَقِّ إلى الوَكيلِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

[656] [مَسْأَلَةٌ فِي الشَّريكِ يُسافِرُ لاسْتِخْلاصِ الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ]

الواجِبُ في الدَّيْنِ يَكونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ في بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِما مِنْ سِلْعَةٍ باعاها فيهِ مِنْ رَجُلٍ فَخَرَجَ أحَدُهُما لِيَقْتَضِيَ جَميعَه فَاقْتَضاه أو بَعْضَه ثُمَّ طَلَبَ الأجْرَةَ مِنْ شَريكِهِ عَنْ شُخوصِه في اقْتِضاءِ حِصَّتِه بإذْنِه أو بِغَيْرِ إذْنِه أنْ يَكونَ لَهُ أجْرَةُ مِثْلِهِ بَعْدَ أنْ يَحْلِفَ أنَّه ما خَرَجَ في ذلِكَ مُتَطَوِّعاً.

---

[1] في «ز»: يعلن، والتصويب من «ت» و «م».

[2] في «ت»: يقضى.

[3] في «ز»: خدعة، والتصويب من «ت» و «م».

[655] [مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ عَمَلِ الوَكيلِ في غَيْبَةِ المُوَكِّلِ]

إذا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً على قَبْضِ حُقوقِه وغابَ الموَكِّلُ وشَهِدَ عَلى التَّوْكيلِ عِنْدَ القاضِي عَلى عَيْنِ الوَكيلِ خاصّةً ، فإنْ كانَ الموَكِّلُ قَريبَ الغَيْبَةِ الثَّلاثَةَ الأيّامِ فَدُونَ، كَتَبَ إليْهِ وَأعْذَرَ إليْهِ ، ويَلْزَمُ الغَريمَ ضامِنٌ بِالمالِ خِلالَ ذلِكَ، وإنْ كانَتْ غَيْبَةُ الموَكِّلِ أبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ حُكِمَ عَلَى الغَريمِ بِدَفْعِ الحَقِّ إلى الوَكيلِ إنْ شاءَ الله تَعالى.

[656] [مَسْألَةٌ فِي الشَّريكِ يُسافِرُ لِاِسْتِخْلاصِ الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ]

الواجِبُ في الدَّيْنِ يَكونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ في بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِما مِنْ سِلْعَةٍ باعَاها فيهِ مِنْ رَجُلٍ فَخَرَجَ أحَدُهُما لِيَقْتَضِيَ جَميعَه فَاقْتَضاه أو بَعْضَه ثُمَّ طَلَبَ الأجْرَةَ مِنْ شَريكِهِ عَنْ شُخوصِه في اقْتِضاءِ حِصَّتِه بإذْنِه أو بِغَيْرِ إذْنِه أنْ يَكونَ لَهُ أجْرَةُ مِثْلِهِ بَعْدَ أنْ يَحْلِفَ أنَّه ما خَرَجَ في ذلِكَ مُتَطَوِّعاً.

[657] [مَسْأَلَةٌ فِي التَّصْريحِ بِالتَّحْبِيسِ]

قَالَ مَالِكٌ: قَوْلُ الرَّجُلِ فِي صِحَّتِهِ: أَرْضِي وَقْفٌ أوْ حُبُسٌ أوْ صَدَقَةٌ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ قَالَ: مُحَرَّمَةٌ أوْ لَمْ يَقُلْ ذَلكَ، يُوجِبُهَا وَقْفاً إذَا شُهِدَ عَلَيْهَا وَأُفْرِدَ لَهَا فِيمَا يَلِيهَا، أَوْ وَلِيَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وِلاَيَةً صَحِيحَةً لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أرَادَ بِذَلِكَ الاِنْتِفَاعَ بِهَا حَيَاتَهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ حَبَّسَ فَرَساً فَكَانَ مَرْجِعُ الْفَرَسِ وَالسِّلاَحِ إلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ هُوَ الْغَازِيَ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ فَمَاتَ كَانَ مِيرَاثاً. مِنَ الكُنَّاشِ نَقَلْتُهُ، مِنْ خَطِّ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرَجٍ.

[658] [مَسْأَلَةٌ فِي اعْتِصَارِ النِّحْلَةِ]

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لاَ أَرَى أَنْ [يقتضي ؟][1] النَّاحِلُ عِندَ مَرَضِهِ نِحْلَتَهُ.

[659] [مَسْأَلَةٌ في الحَبْسِ عَلى المَرْضى]

قَالَ القاضي أبُو عَبْد اللهِ: إذا كَانَ الحَبْسُ عَلى المَرْضى فَشَهادَةُ الأطِبّاءِ[2] إذا شَهِدوا عَلى أنَّ بِه المَرَضَ الذي يُقالُ لَهُ الجُذامُ يُسْهَمُ لَهُ في الحبسِ، وإذا كانَ الحَبْسُ عَلى المرْضى القَطْعَ فَبِذَهابِ الغَلَّةِ فَما فَوْقَها يَسْتَوْجِبُ الحَبْسَ، و بِهِ شاهَدْتُ الحُكْمَ و الفُتْيا.

[660] [مَسْأَلَةٌ فِي التَّحْبِيسِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَعَابِدِهِمْ]

قَالَ أبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْحَاجِّ: وَمَنْ حَبَّسَ عَلَى مَسَاكِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى جَازَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأسِيراً»[3] وَلاَ يَكُونُ الأسِيرُ إلاَّ مُشْرِكاً. وَإنْ حَبَّسَ عَلَى كَنَائِسِهِمْ أوْ شَيْءٍ مِنْ طَوَاغِيتِهِمْ رُدَّ ذَلكَ وَفُسِخَ[4]. مِنْ كِتَابِ الاِسْتِغْنَاءِ.

[661] [مَسْألَةٌ فِي ثُبوتِ الحَبْسِ عَلى المُحَبَّسِ عَلَيْهِمْ]

---

[1] كذا في «ز» ، و«م» ،

[2] في الأصل بياض بقدر كلمة، والتكملة من «م».

[3] الإنسان: 8.

[4] في «ز»: يفسخ.

قَالَ عَبْدُ المِلِكِ : وَلَوْ شَهِدَ [شاهِدٌ][1] لِقَوْمٍ عَلى حُبُسٍ في يَدِ رَجُلٍ يَليهِ أنَّهُ لَهُمْ ، حَلَفَ مُعْظَمُهُمْ، واسْتَحَقَّ الوَقْفَ جَميعُهُمْ الحاضِرُ والغائِبُ، كَمَا يَسْتَحِقُّها حَبْساً [/ 177 ز] مَنْ وجدَ مِنْهُمْ بَعْدَ اليَمينِ، ومَنْ خُلِقَ بَعْدَ ذلِكَ .

[662] [مَسْألَةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ الْخَرِبِ هَلْ يُباعُ ويُنْفَقُ عَلَى غَيْرِهِ ؟]

قَالَ الْقاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ: رَأَيْتُ فِي كِتابِ"الْمَسائِلِ" التي رَواها أَبوعَبْدِ الرَّحْمنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبيهِ[2]: اَلْمَسْجِدُ الْخَرِبُ[3] هَلْ يُباعُ ويُنْفَقُ عَلَى غَيْرِهِ؟ قالَ: سَأَلْتُ أَبي عَنْ مَسْجِدٍ خَرِبٍ: ترَى أَنْ تُباعَ أَرْضُهُ، وتُنْفَقَ عَلَى مَسْجِدٍ اسْتَحْدَثوهُ؟ فَقالَ: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِيرانٌ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ يُعَمِّرُهُ فَأَرْجو أَنْ لا يَكونَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تُباعَ أَرْضُهُ، ويُنْفَقَ عَلَى الآخَرِ. أُنْظُرْ ما ذَكَرَهُ أَبو الْفَرَجِ في "الْحَاوِي في بَيْعِ الْوَقْفِ" فَإِنَّهُ يُضارِعُ هَذَا.

[663] [مَسْأَلَةٌ في ابْنَةِ الوَلَدِ هَلْ هِيَ مِنْ عَقِبِ الْجَدِّ ؟]

قَالَ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ: ابْنَةُ الْوَلَدِ مِنْ عَقِبِ جَدِّهَا: إذَا حَبَّسَ الرَّجلُ حُبُساً عَلَى وَلَدِهِ وعَقِبِهِ، وَلَيْسَتِ ابْنَةُ الوَلَدِ منْ عَقِبِ الجدِّ وَلاَ مِنْ عَقِبِ وَلَدِهِ، إلاَّ لَوْ أَفْرَدَ القَوْلَ فقَالَ: حُبُسٌ عَلَى ابْنَتِي أَوْ عَلَى ابْنَةِ وَلَدِي وعَلَى عَقِبِهَا فَكَانَتْ تكُونُ ابْنَتُها عَقِباً لاَ مَحَالةَ.

---

[1] زيادة من «م».

[2] في «ز»: عن عبد الله، والتصويب من «م».

[3] في «ز»: الخراب، والتصويب من «م».

[664] [مَسْأَلَةٌ فِي دَلاَلَةِ عِبارَة التَّحْبِيسِ]

قَالَ القاضي أبُو عَبْد الله: حُبُسٌ قيلَ فِيهِ: حَبَّسَ فُلاَنٌ عَلَى ابنِهِ فُلاَنٍ، وعلَى كُلِّ وَلَدٍ يَحْدُثُ لَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لِلمُحبِّسِ ولاَ لِلمُحبَّسِ عَليْهِ، أنَّ الضّميرَ عَائدٌ عَلَى الابْنِ المحبَّسِ عَليْهِ لاَ عَلَى الأبِ المحبِّسِ لِدَلالَةِ لَفْظِهِ[1] عَليْهِ، وَلأنَّ الضّمِيرَ هوَ إلى الابْنِ أقْرَبُ مِنْهُ إلَى المحبِّسِ، فَتدَبَّرْهُ.

[665] [مَسْأَلَةٌ فِي مَاءِ المسْجِدِ هَلْ يُشْرَبُ مِنْه؟]

قَالَ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ: سَأَلَ رَجلٌ الحَسَنَ عنِ الماءِ الذي يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي المسْجِدِ الجَامِعِ، فقَالَ: شَرِبَ [رَضِيَ الله عَنْهُما][2] أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْ سِقَايَةِ أمِّ سَعْدٍ فيه.

[666] [مَسْأَلَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ الخُرُوجِ بِالحبْسِ منَ الاخْتِلافِ]

قَالَ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ: مَنْ أرَادَ الخُرُوجَ بِالحَبْسِ منَ الاخْتِلافِ أثْبَتَهُ عِنْدَ قَاضٍ يُجِيزُ الأَحْبَاسَ وَيَقْضي لَهُ بِهَا؛ لأنَّ أهْلَ العِراقِ يَرَوْنَ أنَّ القاضِيَ إذَا حَكَمَ فيما[3] اخْتَلَفَ فِيهِ أهلُ العِلْمِ مَضَى وَنَفَذَ.

[667] [مَنْ تصَدّقَ عَلَى زَوْجَةٍ نَصْرانيةٍ عَلَى أنْ تُسلِمَ فَماتَتْ]

---

[1] في «م»: اللفظ.

[2] زيادة من «م».

[3] في «ز»: بما، والتصويب من «م».

قالَ أبُو عَبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: وَمنْ تَصَدّقَ عَلَى زَوجَتِهِ بِدارِهِ عَلَى أنْ تُسلِمَ وَهِيَ نَصْرَانِيّةٌ، فَأسْلَمَتْ وَمَاتَتْ قَبْلَ أنْ تَقْبِضَ الدَّارَ، فَهِيَ جَائِزَةٌ لَهَا لِأنَّ الإسْلاَمَ ثَمَنُ الدَّارِ. منْ كتابِ الاِسْتِغْنَاءِ.

[668] [مَنْ تَصَدّقَ بمالٍ على ابْنِه ثُمَّ اغْتَلَّهُ لنَفْسِهِ]

[قالَ القَاضِي أبو عبدِ اللهِ بنُ الحاجِّ]: إذا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنٍ لَهُ صغيرٍ بصَدقَةٍ، إمَّا[1] غِلَّةٌ مِنْ دَارِهِ أوْ أصْلٌ[2]، ثُمَّ ثَبَتَ أنَّهُ اغْتَلَّها لِنَفسِه لاَ لِابْنِهِ، فذَكَرَ ابْنُ العَطّارِ وأهْلُ الوَثَائِقِ أنَّ الصّدَقَةَ باطِلَةٌ[3]، كالدَّارِ يَسْكُنُها بعدَ أنْ وَهَبَها. ودَلِيلُ رِوَايةِ عِيسى عنِ ابْنِ القاسِمِ فِي رَسْمٍ يُرِيدُ مَالَهُ[4] أنَّ الصَّدقَةَ نَافِذَةٌ[5]، ووَجْهُ هَذَا أنَّ الصَّدَقَةَ صَحِيحَةٌ، وإنَّمَا وقَعَ التَّعَدِّي مِنْهُ فِي الغلَّة عَلَى ابْنِه، وعَلَيهِ غُرْمُها لَهُ. وَكَذَلِك قَالَ أَصْبَغُ فِي الْوَاضِحَة أنَّ الصَّدَقة جَائِزَةٌ، وأنَّ ذَلِكَ بِخِلاَفِ السُّكْنَى. وأُخْبِرْتُ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَتَّابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّهُ جَاوَبَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ، وَقَالَ فِي جَوَابِهِ: وقِيلَ إنَّ الصَّدَقَة جَائِزَةٌ، وإنَّمَا تَعَدَّى الأبُ عَلَى الغَلَّةِ كمِثْلِ قَوْلِ أصْبَغَ ودَليلِ العُتْبِيَّةِ، وبِمِثْلِهِ أفْتَى ابنُ رُشْدٍ فِي مَسْألةٍ سُئِلَ عَنْها مِنَ المدَوَّنَة، ولِابْنِ كِنَانَةَ فِي المسْألَةِ مِثلُ مَا ذَكَرَ ابْنُ العَطَّارِ.

[669] [مسألةٌ فِي التَّخَلُّصِ منَ المَالِ الْحَرَامِ]

[1] في «ز» : له،والتصويب من «م»،و«ت».

[2] في «ز» : وأصل، والتصويب من «م»،و«ت».

[3] في «ز» : و«م»، باطل، والتصويب من «ت».

[4] هكذا في المخطوط.

[5] في «ت» : جائزة.

قَالَ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللهِ: المالُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ وَجْهٍ حَرَامٍ وَلاَ يَدْرِي أَرْبَابَهُ، وَيُرِيدُ التَّصَفِّي[1] مِنْهُ، على قَوْلَيْن : أحَدُهما أَنَّهُ كَالْفَيْءِ يَضَعُهُ فِي أَهَمِّ أُمُورِ المسْلِمِينَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَحْوَجِ مَنْ يَجِدُ وَيَنْوِي بِذَلِكَ عَنْ أَرْبَابِهِ إنْ شَاءَ الله تَعَالَى؛ فَإِنْ بَنَىَ بِهِ مَسْجِداً فَعَلَى القَوْلِ الَّذِي يَرَاهُ كَالْفَيْءِ، يَنْفُذُ بُنْيَانُ المسْجِدِ ويُصَلَّى فِيهِ وَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ لِلْمَالِ، كَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ بزَكَاتِه، وثَمَّ مِسْكِينٌ هُوَ أَحْوَجُ مِنْهُ، أَنَّهُ يُجْزِيهِ بِإجماعٍ؛ لأنَّ غَيرَ المسْجدِ أَهَمُّ مِنَ المسْجِدِ. وَعَلى القَوْلِ الثَّانِي الَّذِي يَرَى فِيهِ الصَّدقةَ بِالمالِ يَنْفُذُ ويُصلَّى فِيهِ، وَعَلَيْهِ غُرْمُ المالِ فيَتصدَّقُ بِهِ عَلَى المسَاكِينِ؛ لأنَّ مَا شأنُهُ الصَّدَقةُ مِنَ المالِ فَلاَ يَجْزِي أنْ يُوضَعَ فِي بِنَاءِ المسْجِدِ.

[670] [مَسْألَةٌ فِي تَحْبِيسِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ عَلَى الْمَسَاجِدِ]

أُنْظُرْ فِي سَمَاعِ ابْنِ عَتَّابٍ فِي رَسْمِ اسْتِئْذَانٍ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مَا يُسْتَدَلُّ مِنْهُ عَلَى النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ إِذَا حَبَّسَ عَلَى الْمَسْجِدِ حُبُساً أَنَّهُ لاَ يَنْفُذُ ويُرْجَعُ (إلَيْهِ)[2].

[671] [مَسْألةٌ فِي تَحْبِيسِ دَارٍ عَلى مَسْجِدٍ]

مَنْ حَبَّسَ داراً عَلَى مَسْجِدٍ، فَشَهِدَ المحبِّسُ عَلَى التَّحْبِيسِ، وَعلَى أنَّهُ قَدْ وَهَبَ الْكِرَاءَ مَعَ تَحْبِيسِهِ لِلدَّارِ عَلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ، وَيَشْهَدُ الإِمَامُ أَنَّهُ عَقَدَ فِيهَا الكِرَاءَ مَعَ السَّاكِنِ فِيهَا وَتَتِمُّ الحِيَازَةُ، [/ 178 ز] فَيَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ إشْهَادُ المحبِّسِ وَإِشْهَادُ الإِمَامِ عَلَى الْقَبْضِ وَعَقْدِ الْكِرَاءِ وَإِشْهَادُ السَّاكِنِ عَلَى ذَلكَ، وَلاَ يَحْتَاجُ مَعَ هَذا إِلَى مُعَايَنَةِ

[1] التّصفّي من الشيء : التّخلص منه، والظاهر أنه تعبيرٌ دارجٌ في لهجة أهل الأندلس.
[2] سقطت من «ت».

الْقَبْضِ. وَإِنْ لَمْ يَشْهَدِ السَّاكِنُ فَلاَ بُدَّ مِنْ مُعَايَنَةِ الدَّفْعِ وَالْقَبْضِ، وَيَشْهَدُ المحبِّسُ وَالْقَابِضُ فَقَطُّ، وَلاَ بُدَّ مِنَ الإِشْهَادِ عَلَى هِبَةِ الْكِرَاءِ.

[672] [مسألةٌ فِي رَدِّ الْهِبَةِ إنْ لَمْ يُعَايِنْهَا الشُّهُودُ]

ابْنُ عَتَّابٍ :سُئِلْتُ مِنْ سَبْتَةَ عَنْ مَسْأَلَةِ رَجُلٍ وَهَبَ لابْنَةٍ لَهُ صَغِيرَةٍ أَحْمَالاً مِنْ لُكٍّ[1]، وَأَشْهَدَ عَلَى الْهِبَةِ وَلَمْ يُعايِنِ الشُّهُودُ الْهِبَةَ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ بَاعَ ذَلِكَ اللُّكَّ بِاسْمِ ابْنَتِهِ، وَاسْتَسْلَفَ الذَّهَبَ وَأَدْخَلَهُ فِي مَنَافِعِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ، فَأَفْتَيْتُ بِأَنَّ الهِبَةَ مَرْدُودَةٌ وَالذَّهَبَ مُورَثَةٌ حِينَ لَمْ يُعَايِنِ الشُّهُودُ الهِبَةَ، وَلَوْ عَايَنُوهَا لجَازَ، وَكَانَتِ الذَّهَبُ لاِبْنَتِهِ، وَالْبَيْعُ فِيهِ بِاسْمِهَا لَوْ عَايَنَتِ البيِّنةُ البَيْعَ قُوَّةٌ فِي الهِبَةِ.

[673] [مَسْألةٌ فيمَنْ حبَّسَ حُبُساً وشَرَطَ إنْ مَاتَ المُحَبَّسُ عليْهِ قَبْلَهُ رَجَعَ إليْهِ]

[قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ:] إذَا حَبَّسَ الرَّجُلُ حُبُساً وَشَرَطَ إِنْ مَاتَ المحبَّسُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي رَجَعَ إلَيَّ، فَإِنْ مِتُّ قَبْلَهُ كَانَ لَهُ، فَهَذَا الحُبُسُ إنْ مَاتَ المحبِّسُ قَبْلَ المحبَّسِ عَلَيْهِ كَانَ لِلْمُحَبَّسِ عَلَيْهِ مِنْ ثُلُثِ المحبِّسِ، وَإِنْ مَاتَ المحبَّسُ عَلَيْهِ قَبْلَ المحبِّسِ رَجَعَ إِلَى المحبِّسِ. وَإِنْ شَرَطَ المحبِّسُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ مَيِّتاً، فَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا، أَنَّهُ كَالعُمْرَى حَقِيقَةً، وَيَرِثُ المرْجَعَ عَنِ الحُبُسِ بَعْدَهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِوِرَاثَتِهِ يَوْمَ مَاتَ، وَوَرَثَتُهُمْ بَعْدَهُمْ، وَوَرَثَةُ[2] وَرَثَتِهِمْ كَالعُمْرَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] اللُّكُّ فِي اللغة له معنيان : الأول : الصُّلْب المكتنز من اللحم، الثاني : صِبْغ أحمر يُصبغ بِهِ جلود المِعزى للْخِفاف وغيرها. انظر لسان العرب: مادة "الكك" (ج10 ص483/484) ؛ ولعل المعنى الثاني هو المراد هنا).

[2] في «ز» : وورثه، والتصويب من «م».

[674] [مَسْأَلةٌ فِي مثْلِ هَذَا المَعْنَى]

مَسْألةٌ منْ هَذَا المعْنى نَزلتْ[بقرطبةَ][1]: قَالَ القاضِي أبُو عَبْدِ اللَّه: سَألَني عَنْهَا أبُو مُحَمَّدٍ الرشتشاني[2]، وذلك أنَّهُ حبَّسَ داره عَلَى ابْنَيْه مُحَمَّدٍ وزَيْنَبَ الصغيرَيْنِ وعلى أعْقابِهِما، وَحازَ ذَلِكَ لهما، وشرَط فِي حُبُسه، أنهما إنْ تُوُفِّيا عن غير عَقِبٍ، أوِ انقرَض[3] عَقِبُهما، والمحبِّسُ عَبْدُ اللَّه عَلَى قيْدِ الحياة رَجَعتِ الدَّارُ إليْهِ بأجْمعِهَا، يَفْعَلُ فِيهَا مَا أحبَّ ، وَلاَ يَنتقِضُ التحبيسُ، فالَّذِي يظهر فِيهَا لِي[4] أن التَّحْبِيسَ[5] جائزٌ لاَ ينتقِضُ، فإن رَجعتْ[6] إِلَى المحبِّس بموتِ مَن حُبِّسَ عَليْهِ قَبْلَهُ رَجعَ حَبْساً لاَ مِلْكاً يَفْعَلُ فِيهِ مَا رَآهُ مِنْ وُجوهِ الخَيرِ وَلاَ يُوَهِّنُهُ رُجُوعُه إليْهِ؛ لأنَّهُ قَدْ صَحَّ بالحِيازَةِ، وَإنْ تُوُفِّيَ المحبِّسُ قَبْلَ المحبَّسِ عَليْهِم أوْ عَقِبِهِمْ نُفِّذَ الحبْسُ لهَمْ عَلَى مَا شَرَطَهُ المحبِّسُ إنْ شَاءَ الله.

[675] [مسألةٌ فِي مثْلِ هَذَا المَعْنَى كذَلِكَ]

مَسْأَلَةُ ابْنِ لُبَابَةَ وَأبِي صَالِحٍ وَالمسْأَلَةُ الَّتِي فَوْقَ هَذهِ، لَيْسَتْ مِثْلَ هَذِهِ؛ لأنَّهُ شَرَطَ فِي ذَلِكَ أنْ يُرْجِعَ إليْهِ مِلْكاً.

[676] [مسألةٌ فِيمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنٍ ثُمَّ عَلَى مَرْضَى بَعْدَهُ]

[1] سقطت من «ز»، والزيادة من «ت».

[2] في «ت» : الوشتاني.

[3] في «ت» : وانقرض.

[4] في «ز» : إلي، والتصويب من «ت».

[5] في «ت» : الحبس.

[6] في «ت» : رجعت.

[قالَ القاضي أبو عبدِ اللهِ بنُ الحاجِّ] : إذا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِمِلْكٍ (لَهُ)[1] عَلَى ابْنٍ لَهُ كبيرٍ، فَإذَا انقرضَ الابنُ كَانَ المِلْكُ صدقةً عَلَى المرْضَى[2]، فعاشَ الابنُ مُدَّةً ولم يَقبضِ الصدقةَ، ثُمَّ تُوفي وأبُوهُ حَيٌّ، فقامَ المرْضى[3] عَلَى الأبِ لِيَحُوزَهُم الصَّدقةَ، وَقالَ لهم الأبُ قَدْ بطَلَتْ بموتِ ابْنِي. وَهذِهِ المسْألَةُ أُرسِل بِهَا سؤالٌ من العُدْوَةِ فِي صفرَ من سنةِ اثْنَيْ عشرَ وَخمَسِمائةٍ ، فجاوبتُ فِيهَا بأنَّ الصدقةَ تنفُذُ للمرْضَى[4] ويُجْبَرُ المتصدِّقُ عَلَى أن يدفعَها إلَى المرضى، ويَحُوزَها إيّاهم وباللهِ التَّوْفيقُ. وَهذِهِ المسْألَةُ هِيَ من بابِ مَنْ وَهَبَ لِمُعَيَّنِينَ أو لغيرِ مُعيَّنين فِي يمينٍ أو غيرِ يمينٍ، فَإذَا كَانَت الصدقةُ أو الهبةُ فِي يمينٍ لمعيَّنينِ[5] أو غيرِهم فَلاَ فَلاَ يُجبَرُ عَليْهَا، وَإذَا كَانَت فِي غيرِ يمينٍ لمعيَّنين فَلاَ خِلافَ أنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى دفْعِهَا، وإنْ كَانُوا غيرَ معيَّنينَ كالمرْضى فِي هَذِهِ المِسْألَةِ النَّازلةِ فَفِيهَا قوْلانِ فِي حبسِ المدَوَّنَة، وفِي كِتَابِ الهِبَاتِ مِنْهَا، وَيقْوَى فِي هَذِهِ المسْألَة[6] الفُتْيا بإجْبَارِ الوَاهِبِ[7] عَلَى دفْعِ الصَّدَقَةِ وَكَأنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الاِخْتِلاَفِ، لأنَّ المرْضَى وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ معيَّنينَ فإنَّمَا يُنْتَقَلُ [إليْهِم][8] مِنْ مُعيَّنينَ[9] فأَشْبَهُ إذا إذا كَانُوا معيَّنين.

[677] [مسألةٌ فيمَن حَبسَ دارَه على شخْص مدّةَ حياتِه،

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ت» : الموصى.

[3] في «ت» : الموصى.

[4] في «ت» : للموصى.

[5] في «ت» : لغير معينين.

[6] في «ت» : النازلة.

[7] في «ت» : الواقف.

[8] زيادة من «ت».

[9] في «ز» : معين، والتصويب من «ت».

على أنْ تُجعَلَ في سبيلِ الله بعدَ مَوْتِه]

[قالَ القاضي أبو عبدِ اللهِ بنُ الحاجِّ] : إذا قالَ: هَذِهِ الدَّارُ حبسٌ عليكَ حياتي ثُمَّ هِيَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيكونُ بعدَ مَوْتِه فِي سبيل اللهِ منَ الثلُث. قَالَهُ فِي سماَعِ ابْنِ القاسِمِ مِنْ كِتابِ الحُبُس؛ وَقالَ أشهبُ مِن رأسِ المالِ. وإنْ قَالَ هِيَ لَكَ حَياتَك ثُمَّ هِيَ فِي سبيلِ الله ، فَلاَ خلافَ فِي هَذَا أنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى المحبِّسِ وَيكُونُ مِنْ رَأْسِ مالِه بعْدَ موتِ المحبَّسِ عَليْهِ فِي سَبيلِ الله.

[678] [مَسْالَةٌ فِي فَرَسٍ مُحَبَّسٍ غَنِمَهُ المُسْلِمُونَ]

قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَرَسٌ [مُحَبَّسٌ][1] أخَذَهُ العَدُوُّ [179 / ز] ثُمَّ غَنِمَهُ المسْلِمُونَ مِنْ بِلاَدِهِمْ وَاقْتَسَمُوهُ، وَصَارَ فِي سُهْمَانِ[2] رَجُلٍ بَعْدَ[3] أَنْ قُوِّمَ بِأَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ وَفِي [فَخِذِهِ][4]: "حُبُسٌ للهِ"، فَأَرَادَ مَنْ حُبِّسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَوَقَعَ فِيهِ[5] التَّخَاصُمُ[6]. فَقَضَى ابْنُ رُشْدٍ بِأَنْ يَأْخُذَهُ بِالثَّمَنِ بِمَنْزِلِهِ إِذَا اِعْتَرَفَهُ[7] صَاحِبُهُ بَعْدَ القِسْمَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُحَبَّسٍ[8]. قَالَ القَاضِي أبُو عَبْدِ اللَّه: وَيَحْتمِلُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ لأَنَّ الرِّوَايَةَ مَنْصُوصَةٌ بِأَنَّهُ[9] لاَ يُقْسَمُ، وَلأَنَّ التَّحْبِيسَ يَنْفِي عَنْهُ المِلْكَ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا

---

[1] سقطت من «ز»، والتصويب من «ت».

[2] سهمان، بضم السين جمع سهم.

[3] في «ز» : بل، والتصويب من «ت».

[4] سقطت من «ز»، والتصويب من «ت» و«م».

[5] في «ز» : في.

[6] في «ت» : الخصام.

[7] في «ت» : اعترضه.

[8] في «ز» : حبس ، والتصويب من «م».

[9] في «ز» : أنه، في «ت» : فإنه، والتصويب من «م».

مُسْلِمًا ثُمَّ سُبِيَ ثُمَّ اسْتَنْقَذَهُ المسْلِمُونَ أَنَّهُ لاَ يُقْسَمُ، وَإِنْ قُسِمَ لَمْ يَنْفُذْ وَلاَ يُتْبَعُ بِشَيْءٍ، وَيَرْجِعُ إِلَى الحُرِّيَةِ كَمَا كَانَ.

[679][مَسْأَلةٌ في حُكْمِ أمْلاكٍ إِذَا أَقَرَّ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ أَنَّهَا حُبُسٌ منْ قِبَلِ أبيهِ عَليْهِ وَعَلى عَقِبِهِ]

[قالَ القاضي أبُو عَبْدِ اللهِ]: إذَا أقرَّ رَجُلٌ [فِي أمْلاكٍ بِيَدِهِ][1] أنَّهَا حُبُسٌ مِنْ قِبَلِ أبيهِ عَليْهِ وَعَلَى عَقِبِهِ، فَإِنْ عُلِم المِلْكُ فِيهَا لَهُ وَلاَ بَيِّنَةَ، فَلاَ يَنْتَفِعُ بِالإشْهَادِ حَتَّى يَحُوزَهَا وَيُخْرِجَهَا عَنْ يَدَيْهِ؛ لأنَّهُ يُتَّهمُ أَنْ يَقْصِدَ إبْطَالَ الحِيازَةِ، وَيجْعَلَ مَنْ عِنْدَهُ دُونَ حِيَازَتِهَا[2] لتبْقَى يَدُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَ. وَإنْ جُهِل مِلْكُهُ لَهَا أَوْ لأَبِيهِ فَإِشْهَادُهُ بِالتَّحْبِيسِ جَائِزٌ حَتَّى يَظْهَرَ خِلاَفُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَظْهَرَ فِي كِتَابِ التَّحْبِيسِ خِلاَفٌ لِمَا أَقرَّ بِهِ فَيَنْتَقِضُ الإِقْرَارُ وَيُرْجَعُ إِلَى مَا فِي كِتَابِ التَّحْبِيسِ، أَوْ يُعْرَفَ لَهُ الْمِلْكُ أَوْ لأَبِيهِ قَبْلَهُ فَيَنْتَقِضُ إِشْهَادُهُ[3]، وَيكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمِلْكِ.

[680] [مَسْأَلةٌ فيمَنْ يُعْطى صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ ؟]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْباجِيُّ : وَأَمّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَتُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ[4] مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقيرٍ. مِنْ تَفْسيرِهِ لِكِتابِ الْجامِعِ مِنَ الْمُوَطَّإِ.

---

[1] سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

[2] في «ز» : حيازته، والتصويب من «م».

[3] في «ز» : الشهادة، وفي «م» : إشهادة.

[4] فِي «ز» : أحد، والتصويب من «م».

[681] [مَسْالَةٌ فِيمَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ هِبَةً عَلَى أَلاَّ يَبِيعَ وَلاَ يَهَبَ]

حَكَى ابْنُ المَوَّازِ عَنْ أَصْبَغَ عَنْ أَشْهَبَ فِيمَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ هِبَةً عَلَى أَلاَّ يَبِيعَ وَلاَ يَهَبَ، قَالَ : إِنَّمَا هَذَا حُبُسٌ عَلَيْهِ وَعَلَى عَقِبِهِ، فَإِذَا انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَ عَلَيْهِ وَعَقِبُهُ رَجَعَتْ حُبُسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالمحبِّسِ يَوْمَ يَرْجِعُ.

[682] [مسألةٌ في رَهْنِ الدَّيْنِ]

[مسألةٌ] منَ الرُّهونِ (منْ آخره مَطروحٌ منَ الرّواية وذَكَرهُ ابْنُ الموَّاز)[1] : ومَنْ رهَنَ دَيْنًا عَلَى رجلٍ أَنَّهُ إنْ لَمْ يكنْ بِكِتابٍ فَالإشْهَادُ فِيهِ حَوْزُهُ، قَالَ ابْن الموَّاز عنِ ابْنِ القاسِمِ: إنْ أشهَدَ وجَمَع بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَوْزٌ[2] وإنْ لَمْ يَكُنْ بِكِتَابٍ، وَكَذلِكَ الصَّدَقَةُ فِيهِ، قَالَ : وَهَذَا أحوزُ[3] الدُّيُونِ. فَقُلْتُ[4] هَذَا مِنْ خطِّ القَاضِي أَبِي عبدِ الله بنِ الحاجِّ ، ونقلتُ من خطِّه أيضاً، قَالَ مالكٌ: وَمَنْ وَهَبَ إليكَ دَيْناً لَهُ عليكَ فقولُكَ - قَدْ قبلتُ - حيازةٌ، وإنْ كَانَ عَلَى غيرِكَ فجمَعَ بَينَكمَا وأشهدَ لكَ ودفعَ إليكَ ذِكْرَ الحقِّ فذَلكَ نافذٌ مُحُوزٌ ، فإنْ لم يكنْ لَهُ ذِكْرُ حقٍّ، فَإِذَا أشهدَ لكَ وأحالكَ عَلَيْهِ فَقَدْ قبضتَ، وكذلكَ إنْ أحالكَ بِهِ فِي غَيبةِ المطلوبِ وأشهدَ لكَ وقبضْتَ ذِكْرَ الحَقِّ.

---

[1] كذَا في «ز» و «م» ، والمسألة غير واردة في «ت» و «ر».

[2] في «ز» : جوزن، والتصويب من «م». والحوزُ هوَ الحيازَةُ وإثباتُ اليد على الشيء والتمكّن منه ، وأرضُ الحوزِ ما ضُمَّ لبيْتِ المالِ منَ الأراضي، سواء كانَ ممَّا غَنِمَهُ المسلِمُون من الكافِرينَ، أو ممّا ماتَ عنهُ مَالكوهُ وليسَ لهمْ وارِثٌ. (انظر الكليات للكفوي، طبعة دمشق، 1982، (ج2ص187)؛ معجم لغة الفقهاء (ص188).

[3] في «م» : حوز.

[4] هكذا في «ز» و «م»، ولعل الصواب هو : نقلتُ.

[683] [مسألةٌ فِي هِبَةِ الأنْقاضِ]

قالَ القاضي أبو عبدِ الله : بعضُ الولاةِ بقرطبةَ وهبَ لزوجهِ (الثانيةِ)[1] عَرصةً بمدينةِ فاسَ ووكَّلَ هو مَن يَدفع الهبةَ وَهِيَ مَن يَقبضُها، فذاك جائزٌ. ثُمَّ أرادتِ الزَّوْجَة هبةَ الأنقاضِ لامرأةٍ أخرى، هل يَكونُ هَذَا حَوْزاً للهبةِ الأولى ؟ (فَذَلكَ)[2] عَلَى قولينِ، والَّذِي يَظهرُ لي أنَّ ذَلِكَ حَوْزٌ مَعَ أن تكونَ هَذِهِ الهبةُ الثانيةُ عنْ عِلْم الواهبِ الأَوَّلِ، ويشْهدُ فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ مَعَ الواهبةِ والموهوبِ لهَا، ويشهدُ[3] القاضِي أَنَّهُ سُئِلَ الحكْمَ بِذَلِكَ، فاستفْتَى الفُقَهَاءَ، فَأَفْتَى أنَّهَا حِيازةٌ، فحكَم بِذَلِكَ، وأخذَ بِهِ إذْ رآه، وتُخَرَّجُ[4] هَذِهِ الهبةُ عَلَى هَذَا الوجهِ منَ الاختلافِ، وينْضَافُ[5] إِلَى الهبةِ بعدَ الهبةِ البَيْعُ والعِتْقُ بعدَ الهبةِ، ويَجيءُ فِي جُملة المِسْأَلَة أربعةُ أقوالٍ، فأَمَّا العِتْقُ بعدَ الهبةِ فَلاَ يَدخلُ فِيهِ الاختلافُ فَإنَّهُ[6] حَوْزٌ مِنْ أَجْلِ حِرْمَةِ العِتْقِ.

[684] [مسألةٌ فيمَن وَهَبَ هِبَةً مُطْلَقَةً، للثّوابِ]

قالَ أبو القاسم بْنُ الْجَلاَّبِ : ومَن وهب هبةً مُطْلَقَةً وادَّعى أَنَّهُ وهبها للثوابِ نُظر فِي ذَلِكَ ، وحُمل عَلَى العُرف ، فإنْ كَانَ [مِثلُهُ يَطْلُبُ][7] الثوابَ عَلَى هبتهِ قُبِل قَوْلُه مَعَ يمينهِ، وإنْ كَانَ مِثْلُه لاَ يَطلبُ الثوابَ عَلَى هِبَتِهِ فالقولُ قولُ الموهوبِ لَهُ مَعَ يمينه ، وإن

[1] سقطت من «ت».

[2] سقطت من «ت».

[3] في «ت» : وأشهد.

[4] في «ز»: وتنخرج.

[5] في «ت» : يضاف.

[6] في «ت» : إنه.

[7] سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

أُشْكِلَ ذَلِكَ واُحْتِمَلَ، فالقولُ قولُ الوَاهبِ مَعَ يمينِه. قَالَ القاضِي أبُو عَبْدِ الله : وأَذْكُرُ مسألةَ الَّذِي يدَّعِي اكتراءَ دابةٍ منْ رجلٍ ويدَّعي الآخرُ أنَّهُ أعارَهُ إِيَّاهَا، وَمَسْأَلَةَ الزَّوْجَةِ تَهَبُ لزَوْجِهَا ثُمَّ تَطْلُبُ المثوبةَ[1]. [/ 180 ز].

تَفْسِيرٌ : قَالَ أبُو إسحاقَ الزَّجَّاجُ : الرِّبا رِبَوانِ؛ فالحرامُ كُلُّ قرضٍ يؤخذُ أكثرُ مِنْهُ أو يَجُرُّ منفعةً بحرامٍ، والَّذِي لَيْسَ بحرامٍ هو الَّذِي يَهَبهُ الانسانُ يَستدْعِي بِهِ مَا هُوَ أكثرُ مِنْهُ أو يُهدِي الهديةَ يستدعي بِهَا مَا هُوَ أكثرُ مِنْهَا.

[685] [مسألةٌ في أنّ إقْرارَ الرّجُلِ لِمالٍ بِيَدِه، يُشْبِه الهِبَةَ]

مَن أقرَّ فِي مَالٍ بِيَدِهِ أنَّهُ لرجلٍ فَهِيَ كالهِبةِ، إنْ قامَ فِي صِحَّتِهِ حُكِم (لَهُ)[2] عَلَيْهِ بِهِ، وإِنْ لَمْ يقمْ إلاَّ فِي مرضِهِ أو بعدَ موتِهِ فَهِيَ مِيرَاثٌ.

[686] [مَسألةٌ فيمَنْ أقرّ بقتْلِ أختِه ثمّ تُوفِّيَ وطلبَ أبْناؤُه ميراثَ عمّتِهِم]

قالَ القاضي أبُو عَبْد الله: نَزَلَتْ [مَسْألةٌ]، رَجلٌ تُوفِّيتْ أختُهُ فأقَرَّ أنَّهُ قَتَلها، ثُمَّ تُوفِّيَ وتَرَكَ ابناً وبناتٍ، فأرادَ الابنُ أخْذَ ميراثِ العمَّةِ كُلِّهِ، وأرادَ البناتُ نصِيبَهنَّ مِنَ الميراثِ، فجاوبَ بعضُ المفْتينَ أنَّ الابنَ إنْ قامَ فِي الصِّحَّةِ أخَذهُ[3] ، وإن قامَ بعدَ وفاةِ أبيهِ كَانَ[4] موْرُوثاً عنْ أَبِيهِ.

---

[1] هنا تقف المسألة في «م».

[2] سقطت من «ت».

[3] في «ز» : أخذ، والتصويب من «م».

[4] في «م» : فكان.

[687] [مسألةٌ في أنّ البَيِّنَةَ على مَنْ ادّعى هِبَةً للثَّوابِ، واليَمين عَلى المَوْهوبِ لَه]

إذَا ادَّعَى الواهبُ أنَّـهُ وهبَهُ للثَّوَابِ، وَقالَ الموهوبُ لَهُ : عَلَى البتّ[1] ، فعليهِ البيِّنةُ، وعلى الواهبِ اليمينُ ويأخذُ هبتَه إنْ لم يُثَبْ[2]، إلاَّ أنْ يُريدَ الموهوبُ لَهُ دفْعَ الثوابِ وَهِيَ القيمةُ وتَبقى فِي يديه، فذلك لَهُ. وإنْ[3] كَانَتْ دارًا وفاتتْ بالبنيانِ حُكِمَ عَليْهِ فِيهَا بالثوابِ وَهُوَ[4] القيمةُ.

[688] [مَسْأَلةٌ فِي اسْتِحْسَانِ تَنَزُّهِ الضَّيْفِ عمَّا كَانَ مِنَ الضِّيَافَةِ صَدَقَةً]

قالَ أَبو عُمَرَ : يَنْبَغي لِلضَّيْفِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَمّا كَانَ مِنَ الضِّيافَةِ صَدَقَةً، كَمَا يَنْبَغي لَهُ التَّنَزُّهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، وَلَيْسَ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُحَرَّمَةً عَلَى أَحَدٍ، إلاّ أَنَّ السُّؤالَ مَكْروهٌ.

[689] [مَسْأَلَةٌ في الحَلِفِ و الحِنْثِ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله : سَأَلَ بَعْضُ زَوْجاتِ بَعْضِ الأمَراءِ فُقَهاءَ بَلَدِنا، وكانَ فيهِمُ ابْنُ رُشْدٍ، أنَّها حَلَفَتْ في شَيْءٍ بِصَدَقَةِ ثُلُثِ مالِها في المساكينِ وحَنَثَتْ، فأُفتِيَتْ بأَنْ تُخْرِجَ ثُلُثَ مالِها، وما لَها مِنْ أصولٍ يَخْرُجُ بَعْضُها في الثُّلُثِ، وَيُمَيَّزُ بِالحِيازَةِ ويُجْعَلُ[5] عَليْهَا. فَما كانَ للأصولِ التي خَرَجَتْ في الثُّلُثِ مِن غَلَّة أُنفِذَتْ فِي الثُّغورِ والمساكينِ أوْ كَما قالوا،

---

[1] هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : الثواب .

[2] كُتبت في الأصل بالتاء المثناة ، والصواب بالثاء المثلثة .

[3] في «م» : ولإن.

[4] في «م» : وهي.

[5] في «ز» : وبجعل.

غَيْرَ أنيّ تَحَقَّقْتُ مِنْ بَعْضِ مَنْ حضَرَ أنَّ الفُتْيا وَقَعَتْ بِتَمَيُّزِ الثُّلُثِ بِالقِسْمَةِ[1] مِنَ الأصولِ [لِيَكونَ في ثُلُثِها الذي حَلَفَتْ بِه، وإنْ أخَذَ ما يَكونُ قائمًا وظَهَرَ لِي أنا أنَّ حَقيقَةَ الفُتْيا بأنْ تُقَوَّمَ الأصولُ][2] كُلُّها ويُخْرَجَ ثُلُثُ قيمَتِها فَيُفَرَّقَ عَلى المساكِينِ . و أمّا قِسْمَتُها وإخْراجُ ثُلُثِها لِيَكونَ مَوْقوفاً[3] فَلا يَصِحُّ، وهذا مِنَ الفُتْيا خِلافٌ لِظَواهِرِ النُّصوصِ في مِثْلِ هذا، وخِلافٌ أيْضاً لِقَصْدِها[4] في يَمينِها.

[690] [مَسْألةٌ في عِدَةٍ مَقْرونَةٍ بِشَرْطٍ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله : [مَسْألةٌ] نَزَلَتْ: رَجُلٌ أرادَ السَّفَرَ[5] إلى الحَجِّ مَعَ أمِّه، فَقالَ لَهُ عَمُّه: اتْرُكِ السَّفَرَ إلى الحَجِّ مَعَ أمِّك، وأزَوِّجُك ابْنَتي[6] وأُعْطيكَ عَشَرَةَ مَثاقيلَ، فَتَرَكَ المِسيرَ إلى الحَجِّ مَعَ أمِّه، ثُمَّ أقامَ[7] (عَلى عَمِّه)[8] بَعْدَ سَبْعَةِ أشْهُرٍ يَطْلُبُ العِدَةَ، فَأفْتَيْتُ بِأنْ يُنفَّذَ الحُكْمُ على عَمِّه بِدَفْعِ[9] العَشَرَةِ مَثاقيلَ إلَيْهِ ويُنْكِحَه ابْنَتَه إلاّ أنْ يَكونَ قَدْ عَقَدَ نِكاحَها مَعَ أحَدٍ فَلا يَحِلُّ النِّكاحُ؛ وذلِكَ لأنَّها عِدَةٌ قارَنَها سَبَبٌ وَهُوَ تَرْكُ المسيرِ مَعَ أمِّه إلى الحَجِّ. وَأفْتَى ابْنُ رُشْدٍ كَذلِكَ.

---

[1] في «ت» : في القسمة.

[2] سقطت من «ز»، والتكملة من «ت».

[3] في «ز» : لتكون لموقوفا، والتصويب من «ت».

[4] في «ت» : لمقصدها.

[5] في «ت» : سفرا.

[6] في «ت» : بنتي.

[7] في «ز» : قام، والتصويب من «ت».

[8] سقطت من «ت».

[9] في «ت» : يدفع.

[691] [مَسْألةٌ في اخْتِلافِ الفُقَهاءِ في الشَّرِكَةِ غيرِ التّامّةِ]

[قالَ القاضي أبو عبدِ اللهِ] : إذا اشْتَرَكَ رَجُلانِ في الحَرْثِ ولَمْ يَشْتَرِكا في رقابِ البَقَرِ ولا الدَّوابِّ ولا خَلَطا الزَّرّيعةَ، فَزَرَعَ هذا بِزَوْجِه وزَرّيعَتِه في مَوْضِعٍ عَلى حِدَةٍ وفَعَلَ شَريكُه كَذلِكَ، فَنَبَتَ ما زَرَعَ أحَدُهُما ولَمْ يَنبُتْ ما زَرَعَ الآخَرُ، فَعَلى أصْلِ ابْنِ القاسِمِ أنَّ ما نَبَتَ وما لَمْ يَنْبُتْ بَيْنَهُمَا؛ لأنَّهُما زَرَعا عَلى الشّرِكَةِ. وعَلى مَذْهَبِ سُحْنون: اَلذي يُراعي خَلْطَ الزَّرّيعَةِ في الشَّرِكَةِ فَلَيْسَ عِنْدَه شَرِكَةٌ، فَالذي نَبَتَ زَرْعُه يَكونُ لَهُ دونَ الآخَرِ، والذي لَمْ يَنْبُتْ زَرْعُه تَكونُ[1] مُصيبَتُه مِنْهُ. والأحْسَنُ أنْ يُفتَى في هذا بِقَوْلِ سُحْنون لاسِيَّما لاسِيَّما إذا لَمْ يَتعاوَنا في شَيْءٍ مِنْ أمْرِ الشَّرِكَةِ ولا في المَنْبتِ فَكَأنها لَيْسَتْ شَرِكَةً.

[692] [مَسْألةٌ في الشَّرِكَةِ الفاسِدَةِ]

رَجُلانِ أخْرَجَ أحَدُهما الزَّرّيعَةَ عَلى أنْ يُخْرِجَ [الآخَرُ][2] نِصْفَها وجَعَلَ الآخَرُ البَقرَ البَقرَ والعَمَلَ والأرْضَ لِغَيْرِهما فَهِيَ شَرِكةٌ فَاسِدَة مِنْ أجْلِ السَّلفِ، ويَأخذُ سَلَفَه، وَهُوَ نِصْفُ الزّرّيعَةِ، مِنَ الجُمْلَةِ، ويَكونُ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا عَلى السَّواءِ، ومَنْ كانَ لَهُ فَضْلٌ[3] عَلى صاحِبِه فيما أَخْرَجَه رَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِه، (ونزلت بقاشرة)[4].

[693] [مَسْألةٌ في المُزارَعَةِ هلْ تَلْزَمُ بِالعَقْدِ ؟]

---

[1] في «ت» : يكون.

[2] سقطت من «ز»، والتكملة من «ت».

[3] في «ت» : فضيلة.

[4] سقطت من «ت».

[قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بنُ الحاجِّ] : اخْتَلَفَ أصْحابُنا رَحِمَهُمُ الله في المزارَعَةِ هَلْ تَلزَمُ بِالعَقْدِ كالْمُساقاةِ والإجارة أم لا تَلزمُ إلاَّ بالعَمَلِ [/ 181 ز] كالقَرضِ والجُعْل، فرَوَى أصْبَغُ عنِ ابْنِ القاسِمِ فِي سماعِهِ من العُتْبية فِي كتاب الْمُزارعة أنَّهَا لا تلزَمُ إلاَّ بالعَمَلِ والبَذْرِ، وأنَّ لكلِّ واحد مِنهُما فَسْخَها ما لم يَبْذُرْ، فَعَلى رِوايةِ أصْبَغَ هذِهِ، أنَّها كالقِراضِ والجُعْلِ. وحَكى مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنون عَنْ أبيه أنَّ المزارَعَةَ إذا انْعَقَدَتْ عَلى الصِّحَّةِ لِمُدَّةٍ لم يَكُنْ لِواحِدٍ مِنهُما فَسْخُها حَتّى تَتِمَّ المدَّةُ، فَعَلى قَوْلِ سُحْنون هذا أنَّ المزارَعَةَ تَلْزَمُ بِالعَقْدِ كَالمساقاةِ والإجارَةِ .

[694] [مسألةٌ فِي أنَّ المُزَارَعةَ لاَ تلزَمُ إلاَّ بِالعَمَلِ]

[قالَ القاضِي أبُو عبدِ اللهِ]: ظاهِرُ المدَوَّنَةِ أنَّ المزَارَعَةَ لاَ تَلْزمُ إلاَّ بِالعمَلِ، لأنَّهُ شُرِطَ فِيهَا التّكَافُؤُ وَالاِعْتِدَالُ، وَلَوْ كَانَت عُقْدةً تَلْزمُ بالعَقْدِ كَالبَيْعِ لَمَا راعَى فِيهَا هَذَا، كَمَا لاَ يُعْتَبَرُ فِي المبِيعِ، وَكَذَلكَ رَوَى أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، فَتَدَبَّرْهُ. وَقالَ سُحْنونُ: الشَّرِكَةُ تلْزمُ بالتَّعَاقُدِ كَالبَيْعِ لاَ يرْجعُ فِيها أحَدُهمَا بخِلاَفِ القِرَاضِ وَالجُعْلِ.

[695] [مَسْألةٌ في مُزارَعَتَيَيْنِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَلى أرْضٍ واحِدَةٍ]

إذا زارَعَ [رَجُلٌ][1] رَجُلاً في أرْضٍ عَلى الخُمُس، ثُمَّ إنَّ العامِلَ في الأرْضِ زارَعَ رَجُلاً آخَرَ في الأرْضِ بِعَيْنِها عَلى الخمُسِ بِالنَّصيبِ[2] . وَهُوَ الخمُسُ . لِمَن عقَد مَعَهُ المزارَعَةَ الأولى إذا اخْتَلَفَ تاريخُ المزارَعَتَيْنِ[3]، ولا يَكونُ عَلى العامِلِ إلاّ ذَلكَ[4] الخمُسُ وَحْدَه، ولا يَأخُذُ

[1] سقطت من «ز».

[2] في «ز» : والنصيب، والتصويب من «ت».

[3] في «ت» : المزارعين.

[4] في «ز» : إلا على ذلك، والتصويب من «ت».

(مِنْهُ)[1] الآخَرُ خُمُساً آخرَ، وَلَوْ أقرَّ بِالمزارَعَةِ للأوَّلِ ثُمَّ أقَرَّ للآخَرِ كانَ النَّصيبُ لِمَنْ أقرَّ لَهُ أوَّلاً كَمَنْ أقَرَّ لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ بِيَدِهِ ثُمَّ أقرَّ [بِه][2] لآخَرَ[3] فَهُوَ للمُقَرِّ لَهُ أوَّلاً دونَ الآخَرِ. وكَذلِكَ لَو اسْتَظْهَرَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما لِمُزارَعَةٍ بِاسْتِرْعاءٍ وتاريخُهُما مُخْتَلِفٌ إلاّ أنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ المزارَعَتانِ إلاّ بِإقْرارِ العامِلِ[4] فَلا يُنْظَرُ إلى تاريخِ المزارَعَتَيْنِ وإنَّما يُنْظرُ إلى الإقْرارِ عَلى ما وَصَفْناه أوَّلاً. وكَثيراً ما يَنْزِلُ هذا في المخاصَماتِ في القُرى، يُزارِعُ[5] العامِلُ لِرَجُلَيْنِ يَتطالَبانِ في الأرْضِ، فَالحُكْمُ في المزارَعَةِ عَلى ما قَدَّمْناه، والخِصامُ في رَقَبةِ الأرْضِ عَلى ما توجِبُه البَيِّنةُ إنْ شاءَ الله تَعالى .

[696] [مَسْألةٌ في الجَمْعِ بَيْنِ مُزارَعَةٍ و كِراءٍ عَلى أرْضٍ واحِدَةٍ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله : سُئِلْتُ عَنِ امْرَأةٍ زارَعَتْ في حِصَّةٍ لَها في قَرْيةِ رَجُلٍ، فأقْبَلَ الْمُزارِعُ، فَلَمّا كانَ أكْتوبَرُ أكْرَتْ هذِهِ المزارِعَةُ هذِهِ الحِصَّةَ لِمُدَّةٍ مِنْ عامَيْنِ بِعَشَرَةِ مَثاقيلَ، والعامُ الأوَّلُ مِنهُما هُوَ العامُ الذي وَقَّتَتْ فيهِ المزارَعَةَ، فَالواجِبُ أنْ يُبطَلَ الكِراءُ في العامِ الأوَّلِ ويُرْجَعَ إلى المكْتَري نِصْفُ ما نَقَدَ إنْ كانَ قَدْ دَفَعَه ويَكون لَهُ العامُ الآخَرُ، وإنْ شاءَ أنْ يَفْسَخَ القَبالَةَ فِي العامَيْنِ ، فَلَه ذلِكَ .

[697] [مَسْألةٌ في الْمُزارَعَةِ بِشَرْطٍ]

[1] سقطت من «ت».

[2] سقطت من «ز»، والتكملة من «ت».

[3] في «ز» : للآخر، والتصويب من «ت».

[4] في «ت» : العمل.

[5] في «ز» : يتنازع، والتصويب من «ت».

[قالَ القاضي أبو عبدِ اللهِ] : إذا زارَعَ الرَّجُلُ في أرْضِه عَلى جُزْءٍ مَعْلومٍ، وشَرْطُ المزارَعَةِ أنْ يُعطَى لِوَكيلِ رَبِّ الأرْضِ سِتَّةَ أقْفِزَةٍ عَلى الزَّوْجِ، فَهذا التَّطَوُّعُ هُوَ لِرَبِّ الأرْضِ نَفَقَةً[1] وَهُوَ زائِدٌ عَلى[2] جُزْئِه. وكَذلِكَ[3] لَوْ اشْتَرَطَه فَيَجوزُ، فإنْ أخْلَفَ العامُ فَالوكالَةُ تابِعَةٌ لِلصّابَةِ[4] تُكَمَّلُ لِلْوَكيلِ، وبِنَقْصِها أوْ عَدَمِها يُنْقَصُ الوكيلُ مِنَ الوَكالَةِ عَلى قَدْرِ ذَلكَ، ومَعَ عَدَمِ الصّابَةِ[5] لا يَكونُ لِلْوَكيلِ شَيْءٌ، وإنَّما قُلْنا إنِ اشْتَرَطَ رَبُّ الأرْضِ الوكالةَ زائِدٌ فِي الْجُزْءِ الْجُزْءِ قِياساً عَلى الْمُساقاةِ إذا اشْتَرَطَ الزَّكاةَ[6] رَبُّ الحائِطِ عَلى الْمُساقى[7] فيهِ فَتَدَبَّرْه .

[698] [مَسْألَةٌ في المُزارَعَةِ بالجُزْءِ لِمالِكِ الأرْضِ]

[قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِّ] : المزارَعَةُ التي تَنْعَقِدُ اليَوْمَ عِنْدَنا بِقُرْطُبَةَ بالْجُزْءِ[8] لِرَبِّ الأرْضِ ويَجْعَلُ زَرّيعَتَهُ ، ويَزيدُ[9] العامِلُ لِرَبِّ الأرْضِ مِثْقالاً عَلى الزَّوْجِ فَيَخْرُجُ[10] ، جَوازُها عَلى قَوْلَيْنِ، فَمَنْ يَقولُ إنَّ المزارَعَةَ كَالشَّرِكَةِ ولا يُجيزُها إلاّ عَلى التَّساوي

---

1 في «ت» : نفعه.

2 في «ز» : في، والتصويب من «ت».

3 وهو كالشبه.

4 في «ت» : الإصابة، والتصويب من «ت».

5 في «ت» : الإصابة، والتصويب من «ت».

6 في «ت» : الوكالة.

7 في «ز» : المساقي، والتصويب من «ت».

8 في «ت» : الجزء.

9 في «ز» : يريد، والتصويب من «ت».

10 في «ز» : فينخرج، والتصويب من «ت».

يمْنَعُ مِنْ ذَلكَ لِعَدَمِ التَّساوي، (قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الحاجِّ كَتَبْتُها في صَدْرِ ذي الحِجَّةِ سَنَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ وخَمْسِمائَةٍ)[1].

[699] [مَسْألَةٌ في الشَّرِكَةِ في الزَّرْعِ بين الرّجُلَيْنِ مُناصَفَةً]

مِنْ مُخْتَصَرِ أبي عَبْدِ الله مُحَمَّدِ بْنِ أبي زَيدٍ : وإذا اشْتَرَكا في الزَّرْعِ (فأخْرَجا)[2] البَذْرَ البَذْرَ بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ جازَ أنْ يَتَساوَيا في قيمَةِ أكْرِيَةِ ما يَتَخارَجانِه بَعْدَ ذَلكَ مِنْ أرْضٍ و دَوابَّ وعَمَلٍ، (مِثلَ أنْ تَكونَ الأرْضُ لأحَدِهِما وللآخَرِ البَقرُ، والعَمَلُ عَلَيْهِما أو عَلى أحَدِهِما، وللآخَرِ البَقرُ والعَمَلُ عَلَيْهِما أو عَلى أحَدِهِما إذا تَساوَيا، وكَذلِكَ إنْ كانَ البَذْرُ والأرْضُ بَيْنَهُمَا وتَساوَيا فيما سِوى ذَلِكَ)[3] . و مَعْنى [/ 182 ز] العَمَلِ في هذا إنَّما هُوَ الحَرْثُ فَقَطْ لا يَكونُ ذَلِكَ في الحَصادِ والدِّراسِ، (ولَوْ شَرَطَ ذَلكَ لَفَسَدَتِ الشَّرِكَةُ , كَذلِكَ قالَ سُحْنون وفيها قَوْلٌ مِنْ رِوايَةِ حُسَيْنِ بْنِ عاصِمٍ .

قالَ القاضي أبو عَبْد الله : قَوْلُه : لا يَكونُ ذَلِكَ في الحَصادِ والدِّراسِ ؛ لأنَّ الحَصادَ والدِّراسَ)[4] ومَؤونةَ[5] الصَّيْفِيَّةِ[6] مَجْهولٌ وَلَيْسَ كَذلِكَ الحَرْثُ إنْ شاءَ الله. [قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِّ] : الشَّرِكَةُ ها هُنا (في)[7] اشْتِراطِ المؤونَةِ في الحَصادِ خِلافٌ

---

[1] سقطت من «ر».

[2] في «ت» : فأخرج.

[3] في «ت» : سقطت من «ت».

[4] سقطت من «ر».

[5] في «ت» : ومؤنة.

[6] في «ت» : ومؤنة الصيفة.

[7] سقطت من «ت».

، المزارَعَةُ جائزةٌ[1] أنْ يَشْتَرِطَ صاحِبُ الأرْضِ المؤونَةَ[2] عَلى العامِلِ في الزَّرِيعَةِ والصَّيْفِيَّةِ إذا وَقَعَ الاسْتِواءُ لأنَّ المزارَعَةَ عَلى حُكْمِ رَبِّ الأرْضِ وَلَيْسَتِ الشَّرِكَةُ كَذلِكَ. قالَ القاضي أبو عَبْد الله : والصَّحيحُ عِنْدي أنَّ الاخْتِلافَ يَدْخُلُ (في)[3] المزارَعَةِ كَما يَدْخُل في الشَّرِكَةِ، أعْني الاخْتِلافَ الذي ذَكَرَه أبو مُحَمَّدٍ مِنْ رِوايَةِ حُسَيْنِ (بْنِ عاصِمٍ)[4] وغَيْرِه.

[700] [مَسْألةٌ في الشَّريكِ يَسْتأذِنُ شَريكَه و يُشْهِدُه عَلى أخْذِ نَصيبٍ مِنْ مالِ الشَّرِكَةِ]

مِن مُخْتَصَرِ ابْنِ أبي زَيْدٍ . قالَ ابْنُ القاسِمِ : و إنِ ابْتَاعَ أحَدُ الشَّريكَيْنِ يُريدُ مِنَ المالِ جارِيَةً لِنَفْسِه، وأشهَدَ عَلى ذَلِكَ شَريكَه بَيْنَ أنْ يُجيزَ لَهُ ذَلكَ، أو يَرُدَّها في الشَّرِكَةِ ، قالَ أبُو إسْحاقَ التّونسِيُّ : أمّا إشْهادُ الشَّريكِ أنَّ ما اشْتَرى لَهُ دون شَريكِه مِنْ مالِ الشَّرِكَةِ فَلَيْسَ ذَلكِ لَهُ ؛ لأنَّ كُلَّ مَأْذونٍ في حَرَكَتِه لَيْسَ لِمَنْ أذِنَ لَهُ في ذَلِكَ أنْ يَسْتأثِرَ بِرِبْحِه، وعَلَيه ضَمانُ ذلِكَ، والرِّبحُ لِربِّه، كَالمبْضِعِ و المقارِضِ والشَّريكِ، بِخِلافِ مَنْ لم يُؤْذَنْ في حَرَكَتِه كَالوَديعَةِ والغَصْبِ.

---

[1] في «ت» : جائز.

[2] في «ت» : المؤونة.

[3] سقطت من «ز»، والزيادة من «ت».

[4] سقطت من «ت».

[701] [مسألةٌ فِي تَسْلِيفِ الوَديعَةِ][1]

قالَ أبُو إسْحَاقٍ: وَاخْتُلِفَ فِي تَسْلِيفِ الرَّجُلِ الوَدِيعَةَ الَّتِي عِنْدَهُ فأُجِيزَ لِلْمَلِيِّ[2] وَكُرِهَ[3] لِلْمُعْدِمِ[4]، منْ كِتَابِ الشَّرِكَةِ.

[702] [مَنِ افْتَقَدَ وَديعةً لغَيْرِهِ عِندَهُ، هلْ يَضْمَنُ ؟]

قَالَ القاضي أبُو عَبْد اللَّه:[مسألةٌ]نزلتْ: رَجُلٌ حَمَلَ بِضَاعَةً لِرَجُلٍ فَجَاءَ إِلَى مَوْضِعِ خَوْفٍ فِي الطَّرِيقِ فَحَبَسَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ نَزَلَ لِيَبُولَ فَوَضَعَهَا بِالأَرْضِ، ثُمَّ قامَ وَمَشَى وَتَرَكَهَا، فَرَجَعَ إِلَى المَوْضِعِ فَلَمْ يجِدْهَا، وَلاَ يَدْرِي أيْنَ وَضَعَهَا. فَأَفْتَيْتُ أنَا وَابْنُ رُشْدٍ بِأَنَّهُ ضَامِنٌ. وَذُكِر عَنِ البَاجِي أنَّهُ أفْتَى بِأنَّهُ لاَ يَضْمَنُ.

[703] [مَسْأَلَةٌ فِي العِدَةِ[5]]

اختُلِفَ فِي العِدَةِ[6]، فَقِيلَ: إنْ كَانَتْ لِسَببٍ لَزِمَتْ، وَإنْ كَانَتْ لِغَيْرِ سَبَبٍ لَمْ تَلْزَمْ[7]، مِثْل أنْ يَقولَ أَعْطِنِي كَذَا وَكَذَا أَنْكِحْ بِهِ، (فَهَذا هُوَ السَّبَبُ)[8] وَقيلَ إنَّهَا تَلْزَمُ سَواء

---

[1] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

[2] المليُّ : المدَانُ.

[3] في الأصل : كرم ، والصواب ما كتبناه .

[4] المعدَمُ : الفقير المحتاج. اللسان، مادة: "عدم" (ج 11 ص 215).

[5] العِدَة: الْوَعْدُ، وهما مصدران لفعل وَعَد يَعِدُ. اللسان، مادة: "وعد" (ج 3 ص 461).

[6] العِدَة . دونَ تشْديدِ الدّال . هي الوَعْدُ بالشيء.

[7] في «ت» : يلزم.

[8] سقطت من «ت».

سَواء كانَتْ لِسَبَبٍ أوْ لَمْ تَكُنْ[1]، وَقيلَ : إنْ نَشَبَ فِي السَّبَبِ لَزِمَتْ[2]، وَإنْ لَمْ يَنْشَبْ لَمْ تَلْزَمْ[3]، وأصَحُّهَا القَوْلُ الأوَّلُ.

[704] [مَسْألَةٌ في النّاسي هلْ يُؤْتمَنُ ؟]

قَالَ أبُو إسْحَاقٍ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي النَّاسِي فِيمَا هُوَ مُؤْتَمَنٌ[4] عَليْهِ فَأدَّى نِسْيَانُهُ[5] إِلَى تَلَفِ مَا اؤْتُمِنَ عَليْهِ، هَلْ يَغْرِمُ أَمْ لاَ ؟ كالَّذِي وَضَعَ الوَدِيعَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَامَ عَنْهَا نَاسِياً أوْ شَكَّ فِيمَنْ دَفَعَهَا إليْهِ .

[705] [مَسْألَةٌ في الاخْتِلافِ في مَنْ يَحْمِلُ العارِيَةَ]

[قالَ القاضي أبو عبدِ اللهِ] : رَأيْتُ في بَعْضِ حَواشي الكِتابِ : (اخْتُلف)[6] في في العارِيَةِ عَلى مَنْ حَمْلُها، فَالظّاهِرُ مِنَ[7] الحَديثِ أنَّهُ عَلى المسْتَعيرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَفْوانَ : « اكْفِنا حَمْلَها »[8]، واخْتُلِفَ أيْضاً في رَدِّها عَلى قَوْلَيْنِ ، فَمَنْ جَعَلَها عَلى وَجْه المعْروفِ المعْروفِ فَعَلى المعير أنْ يُتمَّ المعْروفَ وإلاّ صَحَّ أنَّهُ عَلى المسْتَعيرِ .

[706] [مَسْألةٌ فيمَن استعارَتْ حلِيّاً فَضَيَّعَتْهَ وزَعَمَتْ أنّها اسْتأجَرَتْه]

---

[1] في «ت» : أو لغير سبب.

[2] في «ز» : لزم، والتصويب من «ت».

[3] في «ت» : يلزم

[4] في «ز» : مؤتمن، والتصويب من «م».

[5] في «ز» : فإذا لنسيانه.

[6] سقطت من «ر».

[7] في «ت» : في.

[8] سنن البيهقي: (ج7 ص19)،

إذا اسْتَعارتِ امْرَأةٌ حُلِيّاً مِن امْرَأةٍ أخْرى فَضاعَ عِنْدَها، فَقالَتْ : اِسْتأجَرْتُه. وقالَتْ صاحِبَتُه: بَلْ أعْرتُه إيّاكِ ولم أكْرِه مِنْكِ، فإنْ كانَتْ صاحِبَتُه مِمَّنْ تُكْري فَالقَوْلُ قَوْلُ التي ضاعَ عِنْدَها أنّها أكْرَتْه ويَسْقُطُ عَنْها الضَّمانُ، وإنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تُكْري الحُلِيَّ فَيَكونُ القَوْلُ قَوْلَها أيْضاً لأنَّهُ[1] لا يُؤْخَذُ أحَدٌ بأكْثَرَ مِمّا أقَرَّ بِهِ[2] عَلى نَفْسِه. قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله: والذي يَصِحُّ عِنْدي أنَّ الوَجْهَ[3] الأوَّلُ ، والقَوْلُ قَوْلُ التي[4] ضاعَ عِنْدَها الحُلِيُّ، الحُلِيُّ، أنَّهُ مُسْتأجَرٌ، وأمّا الوَجْهُ[5] الثّاني (فَهُوَ)[6] عَلى قَوْلِ أشْهَبَ، وأمّا عَلى قَوْلِ ابْنِ القاسِمِ فإنَّ القَوْلَ قَوْلُ صاحِبَةِ الحُلِيِّ (كَمَنْ قَالَ قَرْضٌ وقالَ الآخَر قِراضٌ)[7].

[707] [مَسْألةٌ في أنّ البيِّنَةَ على مُدَّعِي الوكالَةِ عَنِ غيْرِه]

[قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِّ] : ومَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِرَجُلٍ دَيْنٌ أوْ وَديعَةٌ أوْ عارِيَةٌ فَجاءَه رَجُلٌ فَقالَ وَكَّلَني رَبُّ الحَقِّ عَلى قبْضِه مِنْكَ وصَدَّقَه[8] الذي عِنْدَه الحَقُّ فِي أنَّهُ أنَّهُ وَكيلُه، ولَمْ يَكُنْ عَلى الوكالَةِ بَيِّنةٌ فَالصَّحيحُ عِنْدي [/ 183 ز] أنَّ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ لا يُجبَرُ عَلى تَسْليمِ ذَلِكَ إلى الوَكيلِ ولَسْتُ أعْرِفُها مَنْصوصَةً لَنا، وبِه قالَ الشّافِعِيُّ.

[708] [مَسْأَلَةٌ في الرّجليْنِ يُحبِّسانِ داراً عَلى أنَّهُما مَنْ ماتَ

[1] في «ز» : أنه، والتصويب من «ت».

[2] في «ت» : يعريه.

[3] في «ت» : الصحيح أن الوجه.

[4] في «ز» : الذي، والتصويب من «ت».

[5] في «ت» : والوجه.

[6] سقطت من «ت».

[7] سقطت من «ت».

[8] في «ت» : وطرقه.

فَنَصيبُه حُبُسٌ عَلى الحَيِّ]

قالَ ابْنُ القاسِمِ في رَجُلَيْنِ حَبَّسا داراً عَلى أنَّهُما مَنْ ماتَ فَنَصيبُه حُبُسٌ عَلى الحَيِّ في حَياتِه : « لا خَيْرَ فِيهِ »، يُريدُ لأنّه عَزْرٌ[1] ولأنهما خَرَجا عَنْ وَجْهِ المعْروفِ إلى المخاطَرَةِ، وكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما يَقولُ عَلى المتأخِّرِ حَياته فَأَخَذَ[2] تِلْكَ المنْفِعَةَ، ويَخْتَلِفُ في ذلِكَ ذلِكَ إذا نَزَلَ فَعَلى أنَّ القَوْلَ: "لا خَيْرَ فيه"، مَرْجِعُ الحُبُسِ إذا كانَ عَلى مُعَيَّنٍ يَعودُ[3] مِلْكاً يُبْطِلُ هذا الحُبُسَ ويَصْنَعانِ بِالدّارِ مَا أحَبّا. وعَلى القَوْلِ إنَّهُ[4] يَرْجِعُ حُبُساً يُبْطِلُ هذا هذا السُّكْنى خاصَّةً ويَكونُ مِلْكاً لَهُما حَتّى يموتَ أحَدُهُما فَيَكونَ عَلى مراجِعِ الأحْباسِ.

[709] [مَسْألةٌ في الرَّجُلِ إذا تَرَكَ دابَّتَه وَمَعَها عَيْشُها فَهُوَ أحَقُّ بِها ممّن يَعْثُرُ عَلَيْها]

قالَ ابْنُ وَهبٍ : إذا تَرَكَ[5] دابَّةً بِفَلاةٍ[6] مِنْ الأرْضِ فأحْياها رَجُلٌ، فإنْ كانَ تَرَكَها تَرَكَها في أمْنٍ وَكَلإٍ وماءٍ، فَصاحِبُها أحَقُّ بِها. رَواه عَنْ إسْماعيلَ بْنِ عَيّاش عَنْ الشّعْبي، و قالَه الأوْزاعِيُّ. مِنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ شَعْبانَ .

[710] [حُكْمِ مُعْترفِ اللُّقَطَةِ[1]]

---

[1] العَزْرُ اللَّوْمُ (لسان العرب: 561/4، مادّة عزر)

[2] في «ز» : فأخر.

[3] في «م» : ويعود.

[4] في «م» : بأنه.

[5] في «م» : أترك.

[6] في «ز» : بفلات.

قَالَ ابنُ حَبيبٍ: إنَّ مُعْتَرِفَ اللُّقَطَةِ يُحَلَّفُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلْوِكَاءِ والعِفَاصِ[2]، فإنْ نَكَلَ[3] فَلاَ شيْءَ لهُ وإنْ عادَ إِلَى اليَمِينِ، وَهُوَ قولُ أَشْهَبَ فِي دِيوَانِهِ. وَفِي كِتَابِ المحاربِينَ منَ المدَوَّنَة مِثلُ قولِ ابْنِ حبيب فتدبَّرْه. وَقالَ بعضُ البغْدَاديِّينَ: ذِكْرُ الْعَلاَمةِ كالبيِّنة. قَالَ أبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمّدُ بنُ الحَاجِّ: مَنْ جعَل الدَّليلَ كَشَاهِدِيْنِ لم يُحلِّفْه ومَن جعَلَه[4] كَشَاهدٍ واحِدٍ حَلَّفَهُ.

[711] [مسألةٌ في الرّجُلِ يعْتَرِفُ خادِماً بِيَدِ رَجُلٍ فَيأخُذُها بِضَمانٍ إلى أجَلٍ، فإنْ تأخّرَ أخذَ الآخَرُ القيمَةَ]

قالَ القاضي أبُو عَبْدِ الله: نَزَلَتْ بِرَجُلٍ مِنْ عَرَبِ مارِدَةَ[5] اعْتَرَفَ خادِماً بِيَدِ رَجُلٍ عَرَبِيٍّ بِقُرْطُبَةَ، وشَهِدَ فيها ووَضَعَ قيمَتَها وحَمَلَها إلى مارِدَةَ[6]، وأُجِّلَ عَشَرَةَ أيّامٍ أوْ نَحْوَها فَزادَ عَلى الأجَلِ نَحْوَ الثَّلاثينَ يَوْماً، وقامَ الآخَرُ فَقالَ إنّي أريدُ المسيرَ إلى بَلَنْسِيَةَ وأخَذَ القيمَةَ الموْضوعَةَ، فأفْتَيْتُ بِالتَلَوُّم عَليْهِ ثَلاثةَ أيّامٍ، فإنْ لَمْ يأتِ المسْتَحِقُّ بِالخادِمِ حُكِم لَهُ بأخْذِ القيمَةِ، ثُمَّ تَفاوَضْتُ في ذلِكَ (في طَريقٍ)[7] مَعَ ابْنِ رُشْدٍ فَقالَ إنَّ الثَّلاثينَ يَوْماً مُدَّةٌ أوْ نَحْوُ هذا ، وإذا لَمْ يأتِ فَيُجْعَلَ مُشْتَرِياً لِلْخادِمِ بِالقيمَةِ [ومُلْتَزِماً لَه][8]، (قُلْتُ لَهُ)[1] : وَالقيمَةُ

---

[1] اللّقَطَةُ في الاصطلاحِ الفقهي: المالُ الضائعُ من ربّهِ يلتقِطهُ غيرُهُ. (انظر: نزيه حمّاد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 235).

[2] الوكاء الخيط الذي تشد بِهِ الصرة وعفاصها الذي تكون فيه النفقة. (عون المعبود ، ج5 ص84).

[3] نكل عن اليمين : امتنع منها. المصباح : (ج2ص625).

[4] في «م» : يجعله

[5] إحدى حواضر الأندلس ،كانت عاصمة لمحافظة بطليوس.

[6] في «ت» : مارده.

[7] سقطت من «ت».

[8] سقطت من «ز».

إنَّما وُضِعَتْ لِمِثْلِ هذا وشِبْهِهِ كما لَوْ هَلَكَتِ الدّابّةُ لَكانَتِ القيمَةُ لِلْمُسْتَحِقِّ مِنْ يَدَيْهِ، وقُلْتُ إنَّما[2] هذا مِنْ بابِ الحُكْمِ عَلى الغائِبِ، فَإذَا كَانَت الغَيْبةُ قَريبَةً مِمّا[3] يُعْذَرُ (إلَيْهِ)[4] فيها كُتِبَ إلَيْهِ، و إلاّ حُكِمَ لِلْحاضِرِ بِأخْذِ القيمَةِ ولم يكْتبْ إلى ذَلِكَ، فَاسْتَصْوَبْنا ذلِكَ مِنَ القَوْلِ. وتَرَجَّحْنا في مارِدَةَ فقَالَ: لا قَريبَةٌ ولا بَعيدَةٌ وهِيَ عِنْدي في حَيِّزِ البَعيدِ. وفي اليَوْمِ الخامِسِ وَصَلْنا إليْها في غَدْوَةٍ [فلو مرية][5] مِنْ قُرْطُبَةَ.

[712][مَسْألةٌ في القاضي يَرُدُّ شَهادَةَ شُهودٍ في رَجُلٍ ادَّعى في خادِمٍ بِيَدِ رَجُلٍ آخَرَ أنَّها ابْنَتُه]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله : [مَسْألةٌ] نَزَلَتْ: رَجُلٌ أثْبَتَ في خادِمٍ بِيَدِ رَجُلٍ أنَّها ابْنَتُه، وأنّها حُرَّةٌ بِنْتُ حُرَّيْنِ، وشَهِدَ فيها جَماعَةٌ أزْيدُ مِنْ خَمْسينَ، غَيْرَ أنَّ القاضِيَ لَمْ يَقْبَلْه، فَالفُتْيا أنْ لا تَعْمَلَ الشَّهادَةُ، وتَبْقى مِلْكاً لِصاحِبِها، ولَها ولأبيها وَضْعُ القيمَةِ وتَذْهَبُ إلَى حَيْثُ تثْبتُ حُرِّيَّتها، وإنْ باعَ صاحِبُها فَهُوَ كعَيْبٍ لابُدَّ أنْ يَتَبَيَّنَ بِه .

[713] [مَسْألَةٌ فيمَنْ اعْتَرَفَ دابَّةً بِيَدِ رَجُلٍ فوَضَعَ قيمَتَها وأخَذَها لأجلٍ]

[قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بنُ الحاجِّ] : إذا اعْتَرَفَ دابَّةً وأقامَ فيها شُبْهَةً توجِبُ[6] لَهُ الذَّهابَ بها وَوَضْعَ القيمةِ، فَفَعَلَ ذلِكَ وزادَ عَلى الأجَلِ الذي ضُرِبَ لَهُ، فأرادَ

---

[1] سقطت من «ت».

[2] في «ت» : إنا.

[3] في «ت» : لا.

[4] سقطت من «ت».

[5] لفظة غير واضحة الرسم.

[6] في «ز» : يوجب، والتصويب من «ت».

صاحِبُ الدّابَّةِ أخْذَ القيمَةِ فأعْطاها القاضي إيّاه، ثُمَّ قَدِمَ بِالدّابّةِ ولَمْ يُثْبِتْها، فإنَّ القيمَةَ تَكونُ لِلْمُسْتَحَقِّ مِنْه، وتَكونُ الدّابّةُ لِلذّاهِبِ الذي كانَ اعْتَرَفَها، فَإنْ[1] أتى بِالدّابّةِ وقَدْ أثْبَتَها، فَتَكونُ لَهُ الدّابَّةُ، ويأخُذُ القيمَةَ ويَرْجِعُ المسْتَحَقُّ مِنْ يَدَيْهِ عَلى مَنْ بَاعَ مِنْهُ، إنْ أحَبَّ إلاّ أن يُعْطِيَه (القيمَةَ)[2] القاضي في الوَجْهِ الأوَّلِ، عَلى أنْ جاءَ[3] الذّاهِبُ بِالدّابَّةِ بِها رَدَّ عَلَيْهِ القيمَةَ (وأخَذَ دابَّتَه، فَيَأخُذُ الدّابّةَ ويَرُدُّ القيمَةَ)[4]، وأمّا إذا أتى وقَدْ أثْبَتَ الدّابَّةَ، فَيَأخُذُ القيمَةَ عَلى كُلِّ حالٍ مَعَ الدّابَّةِ، (ولَوْ أتى وقَدْ أثْبَتَ الدّابّةَ)[5] إلاّ أنَّ النّاقِلَيْنِ لم يُشْهِدْهُما القاضي عَلى غَيْرِ الدّابَّةِ فَهُوَ أمْرٌ ناقِصٌ، ويَرْجِعُ بِالدّابَّةِ ويَأتي بِها تَحْتَ[6] طابَعِ القاضي، [/ 184 ز] ويُشْهِدُ القاضي النّاقِلينَ عَلى أنَّها هِيَ الدّابّةُ التي ثَبَتَتْ عِنْدَه، ويَشْهَدانِ بِذلِكَ عِنْدَ القاضي المكْتوبِ إلَيْهِ[7]، وتَكون لَهُ الدّابَّةُ مَعَ القيمَةِ إنْ شاءَ الله تَعالى.

[فائدة] : أبَقَ الغُلامُ يَأبِقُ إباقاً بِفَتْحِ الباءِ في الماضي وكَسْرِها في المسْتَقْبَلِ والآبِقُ : الغائِبُ. قالَهُ أبو عَليٍّ في "البارِعِ".

[714] [مَسْألةٌ في رَجُلٍ أباحَ لِقَوْمٍ حَفْرَ ساقِيَةٍ بأرْضِه وإقامةِ رَحىً، ثمَّ مَنَعَهُمْ مِنْ أخْذِ الماءِ]

---

[1] في «ت» : وإن.

[2] سقطت من «ت».

[3] في «ز» : إرخاء، والتصويب من «ت».

[4] سقطت من «ت».

[5] سقطت من «ت».

[6] في «ز» : تحت بها، والتصويب من «ت».

[7] في «ت» : عليه.

قالَ القاضي أبو عَبْدِ الله : نَزَلَتْ بِرَجُلٍ بِجِيانَ، اِتَّفَقَ مَعَ قَوْمٍ عَلى حَفْرِ ساقِيَةٍ في أَرْضِهِ وإقامَةِ رَحىً،[فَلَمّا حَفَرَ القَوْمُ السّاقِيَةَ وأقاموا الرَّحى][1] أرادوا أَخْذَ الماءِ مِنْ ساقِيَةِ رَجُلٍ فَمَنَعَهُمْ، فأرادوا القِيامَ عَلى صَاحِبِ الأَرْضِ. فَأَفْتَى ابْنُ رُشْدٍ بأَنَّ لَهُمْ أنْ يَقوموا عَلَيْهِ، ويأخذوا قيمَةَ[2] (بُنْيانِهِمْ)[3] قائِماً كَالاسْتِحْقاقِ مِنْ يَدِ مَنْ بَنَى بِشُبْهَةٍ. وأَفْتَيْتُ أنَا بِأَنَّ المعامَلةَ غَيرُ جائِزَةٍ، ولَهُمْ في البُنْيانِ حُكْمُ مَنْ بَنى بِوَجْهِ شُبْهَةٍ .

[715] [مَسْأَلةٌ: إذا أفْسَدَتِ الماشِيَةُ الزَّرْعَ فَلا يَكونُ الغُرْمُ إلاّ بِمَعْرِفَةِ قيمَةِ الفَسادِ]

[قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ] : إذا أَفْسَدَتِ الماشِيَةُ زَرْعَ رَجُلٍ فَلا يُنْجي رَبَّها مِنْ الغُرْمِ[4] دَفْعُها إلَيْهِ، وَلَوْ دَفَعَها رَبُّها فيما أفْسَدَتْ ، و رَضِيَ بِذلِكَ رَبُّ الزَّرْعِ، ما جازَ (ذَلكَ)[5] حَتّى يَعْرِفا جَميعاً قيمَةَ الفَسادِ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ بَيْعاً يَتَبايَعانِهِ، فإنِ اتَّفَقَ صاحِبُ الزَّرْعِ مَعَ رَبِّ الماشِيَةِ أنْ يَأخُذَ في ذلِكَ مِنْهُ طَعاماً مُعَجَّلاً أَوْ مُؤَجَّلاً، فَيَجوزُ مُعَجَّلاً (بَعْدَ المعْرِفَةِ)[6] بِقيمَةِ الزَّرْعِ، ولا يَجوزُ مُؤَجَّلاً لأنَّه فَسْخُ دَيْنٍ في دَيْنٍ؛ فَسْخُ القيمَةِ في طَعامٍ لا يَتعَجَّلُه، وسَواء كانَ الزَّرْعُ رَبيعاً أَوْ فيهِ الحَبُّ؛ لأنَّه إنْ كانَ رَبيعاً فَلَيْسَ بِطَعامٍ، وإنْ كانَ فيهِ الحَبُّ فَهُوَ جُزافٌ، ومَنِ اسْتَهْلَكَ جُزافاً فَعَلَيهِ القيمَةُ، وَلَوْ كانَ مِمّا (يُمْكِنُ

---

[1] سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

[2] في «ر» : قيمته.

[3] سقطت من «ر».

[4] في «ت» : المغرم.

[5] سقطت من «ت».

[6] سقطت من «ت».

أنْ)[1] يُخْرَصَ فَيَكونُ عَليْهِ [مَكيلَةُ][2] الخَرْصِ، لم يَجُز أنْ يأخُذَ فيهِ[3] طَعاماً مُؤَجَّلاً، إنْ شاءَ اللهُ تَعالى[4].

حَديثٌ: قَوْلُ رَسولِ اللهِ ﷺ في حَديثِ مُعاذٍ في العَيْنِ في غَزْوَةِ تبوكَ: « فَمَنْ جاءَها فَلا يَمَسَّ مِنْ مائِها شَيئاً حَتّى آتِيَ »[5]، قالَ القاضي أبو الوَليدِ الباجِيّ : هذا يُبيِّنُ أنَّ للإمامِ أنْ يَمْنَعَ مِنَ الأمورِ العامَّةِ كالمياهِ والكَلأ، وغَيرِ ذلِكَ مِنَ المنافِعِ التي يَشْتَرِكُ فيها المسْلِمونَ، لِما يَرى مِنَ المصْلَحَةِ. [قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ]: وَقَدْ حَمى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ البَقيع .

حديث: ذكَرَ ثابِتٌ في شَرْحِ غَريبِ الحَديثِ أنَّ رَجُلاً كلا في بَراحٍ لَهُ، فَطارَتْ شَرارَةٌ مِنْهُ، فأحْرَقَتْ شَيئاً لِجارِهِ، فَكَتَبَ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ :« العَجْماءُ جُبَارُ، وَأَنَّ النَّارَ جُبَارُ »[6]، المكتوبُ إلَيْهِ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ عَدِيُّ بنُ أَرْطاةَ، الحَلُّ سَوْقُ الزَّرْعِ إذا حُصِدَ عَنهُ السُّنْبُلُ، و قَدْ رُوِيَ في النّارِ حَديثٌ مَرْفوعٌ مِنْ رِوايَةِ أبي هُرَيْرَةَ رَواهُ هِشامُ[7] بْنُ مُنبِّه أنَّ رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قالَ :« العَجْماءُ جُبارٌ وَالنّارُ جُبارٌ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ »[8] .

---

[1] سقطت من «ت».

[2] سقطت من «ز»، والتكملة من «ت».

[3] في «ت» : منه

[4] هنا تنتهي المسألة في «ت».

[5] موطأ مالك: (ج1 ص143)

[6] جاء في مسند أبي عوانة وكثير من كتب الحديث أنه قال: "النار جبار كان غلط فيه عبد الرزاق، وإنما هو البئر جُبار، ثم وافقه عبد الملك عن معمر"، انظر مسند أبي عوانة: (ج4 ص158).

[7] هكذا في المخطوط ، والصواب : همَّام .

[8] جاء هذا الحديث في صحيح البخاري بعبارة البئر بدلا من النار، انظر الصحيح: (ج2 ص545).

حَديث: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « لا حِمى إلاّ ثَلاثَةٌ : ثَلَّةُ[1] البِئْرِ وطِوَلُ الفَرَسِ[2] وحَلْقَةُ القَوْمِ »[3] . ثَلَّةُ البِئْرِ: يَحْفِرُ الرَّجُلُ بِئْراً في مَوْضِعٍ لَيْسَ بِمِلْكٍ لأحَدٍ، فَيَكونُ فَيَكونُ لَهُ مِنْ حَوالي البِئْرِ مِنَ الأرْضِ ما يَكونُ مُلْتَقىً لِثَلَّةِ البِئْرِ، وَهُوَ ما يُخْرَجُ مِنْ تُرابِها، لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فيها أحَدٌ حَرِيماً لِلْبِئْرِ، وأمّا قَوْله في طِوَلِ الفَرَسِ فَهُوَ أنْ يَرْبِطَ الرَّحى في العَسْكَرِ فَرَساً، فَلَهُ مِنْ ذلِكَ المِكانِ مُسْتَدارٌ[4] لِفَرَسِهِ في طِوَلِه لا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، ولَه أنْ يَحْمِيَه مِنَ النّاسِ، وأمّا حَلْقةُ القَوْمِ فَلَهُمْ أنْ يَحْمُوها لا يَجْلِسُ في وَسَطِها أحَدٌ، ومِنْه حَديثُ حُذَيْفَةَ : «الجالِسُ وَسْطَ الحَلْقَةِ مَلْعونٌ»[5].

[716] [مَنْ قالَ في الوَصِيَّةِ: " لا رُجوعَ لي فيها "]

قالَ أبو إِسْحاقَ التّونُسِيُّ: ولَوْ قالَ في الوَصِيَّةِ لا رُجوعَ لي فيها، أَوْ فُهِمَ عَنْهُ إيجابُ ذَلِكَ عَلى نَفْسِهِ، لَكَانَتْ كَالتَّدْبيرِ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ رُجوعٌ عَنْ[6] ذَلِكَ. مِنْ أَوَّلِ كِتابِ التَّدْبيرِ لأَبي إِسْحاقَ التُّونُسِيِّ.

[717] [مسألةٌ فِي إِقْرارِ الوَصِيِّ بِدَيْنٍ عَلى أيْتامِه]

---

[1] هذا هو الصّواب، وهو بهاء التأنيث في الآخِر وليس بالثاء المثلث، انظر: سنن البيهقي الكبرى: (ج6ص51).

[2] أي مربط الفَرَس.

[3] الحديثُ رواه بِلال بن يحيى العَبْسيّ، انظر: سنن البيهقي الكبرى: (ج6ص51)؛ ومصنف بن أبي شيبةَ: (ج4ص389).

[4] في الأصل : مستدرا ، والصواب ما كتبناه.

[5] قال حذيفة : "لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة"، انظر سنن الترمذي: (ج5 ص90).

[6] في «ز» : من، والتصويب من «م».

[قالَ القاضي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحاجِّ]: إقرارُ الوصيِّ بدَيْنٍ عَلَى أيتامه عَلَى وجهين: فإنْ كَانَ مِمَّا وَلِيَ (هو عَلَى أيتامه)[1] المعاملةَ فِيهِ، فهو عاملٌ عَليْهِم، وَهُوَ كالإقرار عَلَى نَفسه، وإنْ لمْ يكن فيما وَلِيَه هو؛ مِثل أن يُقِرَّ عَلى[2] تركةِ الميت بدَين، أو شِبْهِ ذَلكَ، فإقرارُه كالشهادة منهُ[3]، وكذلك الأبُ.

[718] [مسألةٌ في الحِسبَةِ على وَصِيٍّ على أيْتامٍ]

[قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ] : إذا أرادَ الرَّجُلُ القِيامَ [/ 185 ز] بِالحِسْبَةِ[4] عَلى وَصِيٍّ إلى نَظَرِهِ[5] أيْتام(ـاً)[6] بإيصاءِ أبيهِمْ لِيَعْرِفَ مِقْدارَ ما تَخَلَّفَه أبوهُمْ عِنْدَه لَهُمْ، وليُوقفَه وليُوقفَه أيْضاً عَلى ما تَرَكَه[7] المتَوَفَّى[8] فَلَهُ ذلِكَ، وسَواءكانَ الموقِفُ مِمَّنْ يَرِثُ الأيْتامَ أوْ لا لا يَرِثُهُمْ. وإنْ أنْكَرَ الوَصِيُّ بَعْضَ ما وَقفَ ولَمْ تَقُمْ عَليْهِ بَيِّنَةٌ فَعَلَيْه اليَمينُ، ولا يُؤْخَذُ اليَمينُ. ولَوْ كانَتْ الوَصِيَّ أمُّ الصِّبْيانِ لَدَخَلَ الخِلافُ في تَحْليفِها لَهُمْ ، فَتَدَبَّرْهُ .

[719] [مَسْألةٌ فِي أَنَّ انْحِلالَ الْوَصِيِّ منَ الإِيصاءِ

---

[1] سقطت من «ر».

[2] في «ر» : في.

[3] في «ز» : عنه، والتصويب من «ر».

[4] عرّف الفقهاء الحِسْبَةَ أنها الأمرُ بالمعرُوفِ الذي ظهَرَ تركُه، والنهيُ عنِ المنكَرِ إذَا ظهرَ فعْلُه. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص120).

[5] في «ر» و«م» : نضره.

[6] زِيادة النّصْبِ يوجِبُها الإعرابُ

[7] في «ر» : على سائر تركة.

[8] في «ز» : الموصي، والتصويب من «ر» و«م».

لا يَجوزُ إذا ماتَ الموصِي]

[قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ] : إذا أَوْصى رَجُلٌ إلى رَجُلٍ بِبَنيهِ فَأرادَ[1] الوَصِيُّ بَعْدَ مَوْتِ الموصِي وبَعْدَ أنْ أَلْزَمَه النَّظَرَ لِلْيَتامى أنْ يَتَبرَّأَ مِنْ ذلِكَ الإيصاءِ إلى رَجُلٍ آخَرَ ويَنْحَلَّ هُوَ مِنَ[2] الإيصاءِ، فَلَيْسَ لَهُ ذلِكَ لأنّه كَما لَزِمَه النَّظرُ، فَلَيْسَ لَهُ الانْحِلالُ عَنهُ إلاّ بعُذْرٍ بيِّنٍ، ولَه أنْ يُوصِيَ بِما إليْهِ مِنَ النَّظَرِ إلى غَيْرِه عِنْدَ حُضورِ مَوْتِهِ لأنَّه مِنْ أبْيَنِ العُذْرِ، و حَكَى الباجِيّ في وَثائِقِه قالَ : و جائِزٌ لِوَصِيِّ الأبِ أنْ يُوَكِّلَ غَيْرَه في حَياتِهِ وعِنْدَ مَوْتِه ، و لا يَجوزُ ذلِكَ لِوَصِيِّ القاضي عَلى النَّظَرِ لِلْيَتيمِ أنْ يُوَكِّلَ لِما جُعِلَ إليْهِ أحَداً غَيْرَه حَيِيَ أو ماتَ، ولا أنْ يوصي بِـهِ إلى أحَدٍ

[720] [مَسْألةٌ في أنَّه لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ]

أبو عُمَرَ: مَنْ أوْصى إلى وارِثٍ فَلا تَجوزُ وَصِيَّتُه بإجْماعٍ، وإنْ أوْصى لِغَيْرِ وارِثٍ، وهُوَ يُريدُ الوارِثَ فَقَدْ حابى[3] وجارَ وأتى الجَنَفَ[4]، والجنَفُ فِي اللُّغَةِ الميْلُ وهُوَ في الشَّريعَةِ الإثْمُ والميْلُ عَنِ الحَقِّ .

[721] [مَسْألةٌ فيمَنْ مَرِضَ و لَه حُقوقٌ على غيْرِه فَأنْفَقوا مِنْها لِصِحَّتِه]

قالَ القاضي أبو عَبْد الله : نَزَلَتْ بِأُبَدَّةَ[1] سُئِلَ عَنْها؛ رَجُلٌ كانَ لَهُ حُقوقٌ عَلى رَجُلٍ وعَلى آخَرَ وزَوْجَتِه الجَوْهَر، فَتَصَرَّفوا لَهُ فِي صِحَّتِه وتَكَلَّفوا[2] بِالقِيامِ عَلَيْهِ في مَرَضِه،

---

[1] في «م» : وأراد.

[2] في «م» : عن.

[3] في الأصل : حاب ، والصواب ما كتبناه.

[4] في «ز» : الجنب، والتصويب من «م».

فأشْهَدَ أنَّهُ قَدْ أسْقَطَ[3] عَنْهُمْ مِنْ أجْلِ ذلِكَ جَميعَ الحُقوقِ التي لَهُ قِبَلَهم ثُمَّ ماتَ، فَجاوَبْتُ: إذا عُرِفَ التَّصَرُّفُ وحُسْنُ التَّكَلُّفِ[4] فَإنْ كانَ قيمةُ الأجْرَةِ في مِثْلِ ذلِكَ الدَّينِ أكْثَرَ، فَذلِكَ لَهُمْ مِنْ رَأسِ المالِ، وعَلَيْهِمُ اليَمينُ أنَّهُمْ ما تَصَرَّفوا لَهُ إلاّ لِيَطْلُبوا الواجِبَ في ذلِكَ، وإنْ كانَ قيمةُ تَصَرُّفِهِمْ أقَلَّ مِمّا أسْقَطَهُمْ كانَ الفَضْلُ وَصِيَّةً في الثُّلُثِ. وبِهذا أفْتى ابْنُ رُشْدٍ إلاّ أنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ في جَوابِه مَعْرِفَةَ التَّصَرُّفِ ولا ذِكْرَ اليَمينِ .

[722] [مسألةٌ في الوَصِيِّ يُقَدِّمُه القاضي على رَجُلٍ]

قَالَ القاَضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : [مسألةٌ] نزلتْ: رَجُلٌ قَدَّمَ عَليْهِ قاضٍ وَصيّاً ثُمَّ تُوفِّيَ الوَصِيُّ وبَقيَ المحْجُورُ، ثُمَّ قدَّمَهُ قاضٍ وَصِيّاً، ثُمَّ تُوُفِّيَ الْوَصِيُّ وَبَقِيَ الْمَحْجُورُ، ثُمَّ قَدَّمَهُ قَاضٍ آخَرَ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ عَلَى يَتِيمٍ وَلَمْ يَذْكُر الْقَاضِي إِذْ قَدَّمَهُ فِي كِتَابِ تَقْدِيمِهِ أنَّهُ أَطْلَقَهُ مِنَ الحَجْرِ، وَلاَ عُلِمَ إنْ كَانَ الْقَاضِي الَّذِي قَدَّمَهُ عالِماً بِالْحُجْرَانِ الذي عَلَيْهِ أَوْ لا. جَاوَبْتُ: لَيْسَ تَقْدِيمُ الْقَاضِي إِيَّاهُ لِلنَّظَرِ عَلَى اليَتِيمِ مِمَّا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوِلاَيَةِ الَّتِي لَزِمَتْهُ قَبْلَ ذَلكَ، وَيَنْبَغِي أَلاَّ يُنفَّذَ التَّقْدِيمُ عَلَى الْيَتِيمِ وَيُرَدَّ إلاَّ أنْ يَكونَ هَذَا المقَدَّمُ عَلَى اليَتِيمِ بَيِّنَ الرُّشْدِ فِي وَقْتِ تَقْديمِهِ، فَيكون التَّقْدِيمُ نَافِذاً وَيَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْوِلاَيَةِ الَّتِي لَزِمَتْهُ قَبْلُ. قَالَ : وَيَقْوَى عِنْدِي إِذَا كَانَ المقَدَّمُ بَيِّنَ الرُّشْدِ مُرَاعاةً لِقَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ الذي يُرَاعِي الحالَ لا الوِلايَةَ ، وَإنْ كانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَةِ مُرَاعاةً لِقَوْلِ مَالِكٍ الذي يُرَاعِي الْوِلاَيَةَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] في «ز» : بأُبَدَّةَ، -بالضم ثم الفتح والتشديد- وهي مدينةٌ بالأندلس من كورة جَيَان تعرف بأبدّة العرب، اختطها عبدُ الرحمن بن الحكم بن هشام وتمّمها ابنُه محمد بن عبد الرحمن. معجم البلدان : (ج1 ص 64).

[2] في «ت» : تطلقوا.

[3] في «ز» : سقط.

[4] في «ز» : التكمل.

[723] [مَسْأَلَةٌ في نَسْخِ الوَصِيَّةِ وإلْغائِها]

نَزَلَتْ [مَسْألةٌ] في سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وخَمْسِ مِائَةٍ، رَجُلٌ أَوْصى لأمِّ وَلَدِهِ بِثُلُثِ مالِهِ وجَعَلَها وَصِيّاً عَلى وَلَدِه وابْنَتِه مِنْها، وتَرَكَ بِنْتاً ناكِحاً مِنْ غَيْرِها وتُوُفِّيَ، ووُجِدَتِ الوَصِيَّةُ، وكانَتْ مَكْتوبَةً في قِطْعَةِ رَقٍّ مُقَطَّعَةٍ، لَقَدْ لُفَّت[1] بخياطَةٍ، وأقرَّتْ[2] أمُّ الوَلَدِ أنَّ الموصِي كانَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْها، وقَطَّعَها ولَفَّها[3] بِالخياطَةِ، فَسُئِلَ عَنْ ذلِكَ بَعْضُ الفُقَهاءِ، فَقالَ إنَّ ذلِكَ نَسْخٌ لِلْوَصِيَّةِ لاسِيَّما وقَدْ أَقَرَّتْ أمُّ الوَلَدِ بأنَّ الموصِيَ هُوَ الذي قَطَّعَها، وفي حَديثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: أرَى أنْ تُشَقَّ الصَّحيفَةُ[4]، (فَنَجْعَل شَقَّ الصَّحيفَةِ)[5] إبْطالاً لِلْحَقِّ، وتَرْك[6] السَّلْفِ الذي اشْتَرَطَ فيهِ المسْتَسْلِفُ أَفْضَلَ مِمّا أسْلَفَ. وَلَوْ وُجِدَتِ[7] الوَصِيَّةُ الوَصِيَّةُ مُقَطَّعَةً، ولم يُعْرَفْ[8] مَنْ قَطَّعَها، وبَقِيَ مِنْها ما بَقِيَ مِمّا يُفْهَمُ مِنْهُ مُقْتَضاها[9] لما كانَ

---

[1] في «ت» : في قطعة رق منقطعة قد لفقت.

[2] في «ت» : وأقر.

[3] في «ت» : لفقها.

[4] سنن البيهقي الكبرى: (ج5ص350)، باب: لا خير أن يُسلِفَه سلفا على أن يقبِضَه خيراً منه: ذَكَرَ الإمام مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبدَ الله بنَ عُمَرَ فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه؛ سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أرى أن تَشُقَّ الصَّحيفَةَ فإنْ أعْطاكَ مِثلَ الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته، وانظر: موطّأ الإمام مالك: (ج2ص681)، باب ما لايجوز من السلف .

[5] سقطت من «ت».

[6] في «ت» : وتركنا للسلف.

[7] في «ت» : وجدنا.

[8] في «ز» : تعرف.

[9] في «ز» : اقتضاها.

كانَ نَسْخاً لَهَا حَتّى يُثْبِتَ مَنْ يُرِيدُ رَدَّها مِنَ الوَرَثَةِ أنَّ الموصِيَ [/ 186 ز] هُوَ الذي قَطَّعَها [ ][1].

[724] [مسألةٌ في حُكْمِ الحامِلِ فيما دونَ سِتّةِ أشهُرٍ أو أكْثَرَ]

أجْمَعَ العُلَماءُ أنَّ مَا دونَ سِتّةِ أشْهُرٍ مِنْ حَمْلِ الحامِلِ هِيَ كَالصَّحيحِ في أفْعالِهِ وفي تَصَرُّفِه في مالِه، وأجْمَعوا أيْضاً أنَّهَا إذا حَضَرَها المخاضُ والطَّلْق كَالمريضِ المخُوف عَلَيْهِ، لاَ يُنفذُ لها في مالِها أكثرُ مِنْ ثُلُثِها، واخْتَلَفوا في حالِها مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ إلى أنْ يَحْضُرَها الطَّلْقُ[2]: الطَّلْقُ[2]: فَقالَ مالِكٌ في مُوَطَّئِه وغَيْرُه[3] إنَّها كَالمريضِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وأحْمَدَ وإسْحاقَ وطائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وقالَ أبو حَنيفَةَ والشَّافِعِيُّ وأصْحابُهُما والثَّوْرِيُّ وعَبْدُ الله بْنُ الحَسَنِ والأوْزاعِيُّ وأبو ثَوْرٍ وداودُ إنَّهَا كَالصَّحيحِ .

[725] [مَسْألةٌ في إنْفاقِ رَجُلٍ عَلى امْرأةٍ مِنْ مالِها في مَرِضِها ، و إقْرارِها لَه عَلى دَعْواه]

قالَ :[مَسْألَةٌ] نَزَلَتْ: وذلِكَ أنَّ امْرَأةً كانَ يَخْدُمُها رَجُلٌ في مَرَضِها ويَتَصَرَّفُ لَهَا، و قالَتْ في مَرَضِها صَدِّقوه فيما قالَ مِنَ النَّفَقَةِ، فَقالَ إنِّي أنْفَقْتُ عَلَيْهَا اثْنَيْ عَشَرَ مِثْقالاً، والمرْأةُ ضَعيفَةُ الحالِ وَهُوَ كَذلِكَ، فَتَجارَيْتُ[4] هذِهِ المسْألَةَ [مَعَ][5] ابْنِ رُشْدٍ، فَالذي

---

[1] في «ز» : بياض بقدر كلمتين. و في «ت» انتهت المسألة.

[2] في «م» : المخاض.

[3] في «م» : وغيره.

[4] في «ت» : فتحاربت.

[5] سقطت من «ز»، والتكملة من «ت».

فَالذي ظَهَرَ في أمْرِها أنَّ هذا كَالإقْرارِ للصَّدِيقِ الملاطِف، وأنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ ويَكونُ لَهُ مِنَ الإنْفاقِ ما يُشْبِه أنْ يُنْفَقَ عَلى مِثْلِها؛ إذِ الإنْفاقُ الذي ذَكَرَ[1] لا يُشْبِه أنْ يُنْفَذَ عَلى مِثْلِها .

[726] [مَسْألةٌ في مُتَوَفّىً أوْصى في حَياتِه لرِجالٍ لا يَعْلَمُ بَعْضُهُم بِبَعْضٍ]

[قالَ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمّدُ بْنُ الحاجِّ]: نَزَلَتْ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ [وذلك][2] (أنَّ)[3] رَجُلاً أوْصى [لِرَجُلٍ][4] بِثُلُثِ مالِه، وتُوُفِّيَ الموصِي ثُمَّ قامَ رَجُلٌ (قَدْ)[5] أوْصى لَهُ الموصِي بِثُلُثِ مالِه أيْضاً، فصالحَه الآخَرُ بِأنْ دَفَعَ إليْهِ أرْبَعَةَ عَشَرَ مِثْقالاً، ثُمَّ طَرَأتْ وَصِيّةٌ ثالِثَةٌ مِنَ الموصِي لِرَجُلٍ تَبَرَّأَ مِنْها وأعْطاها لِلأسْرى، إلاّ أنَّ الموصَى لَهُ بِالثُّلُثِ الدّافعَ لِلأرْبَعَةَ عَشَرَ مِثْقالاً لَمْ يَعلَمْ بِهذِه الوَصِيَّةِ الثّالِثَةِ وَقْتَ الصُّلْحِ، فَاقْتَضى الحكْمُ[6] أنَّ المصالِحَ إنَّما صالحَ عَلى أنْ يَخْلُصَ[7] لَهُ ثُلُثُ الميِّتِ، فَلَمّا شَرَكَه[8] فيهِ الموصَى لَهُ الطّارِئُ وَجَبَ أنْ يَرْجِعَ عَلى عَلى مَنْ قَبَضَ الذَّهَبَ في الصُّلْحِ بِنِصْفِ العَدَد، ولَوْ عَلِمَ بِالوَصِيَّةِ الثّالِثَةِ الدّافِعُ لِلذَّهَبِ المصالِحُ، لِما كانَ لَهُ أنْ يَرْجِعَ عَلى القابِضِ (لِلذَّهَبِ)[9] بِشَيْءٍ؛ لأنّه دَفَعَ[10] الذَّهَبَ صُلْحاً

[1] في «ت» : ذكره.
[2] سقطت من «ز»، والزيادة من «ت».
[3] سقطت من «ت».
[4] زيادة من «ت».
[5] سقطت من «ت».
[6] في «ت» : نظر.
[7] في «ت» : يحصل.
[8] كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب : شاركه.
[9] سقطت من «ت».
[10] في «ت» : وقع.

صُلْحاً لِئَلاّ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِه مِنَ الثُّلُثِ. وفي الوَجْهِ الأَوَّلِ إنَّما دَفَعَها[1] لِيَحْصُلَ لَهُ الثُّلُثُ كُلُّه، فَلَمّا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إلاّ نِصْفُه وَجَبَ أنْ يَرجِعَ بِنِصْفِ ما دَفَعَ عَلى القابِضِ (المصالحِ، وهذِه مَسْألةُ ابْنِ مُضَرَ الموصِي وابْنِ عَقّابٍ وابْنِ كِنانَةَ والجَيّاني في ذي القِعْدَةِ سَنَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ وخَمْسِ مِائَةٍ. قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِّ: إلاّ أنَّ الذي رُجِع عَلَيْهِ بِنِصْفِ العَدَدِ الذي قَبَضَه أنْ يُثْبِتَ وَصِيَّتَه فَحاصَ بِنِصْفِها صاحِبُ الوَصِيَّةِ الثّالِثَةِ فيما يَحْصُلَ بِيَدِهِ مِنْ ثُلُثِ الميِّتِ إنْ شاءَ الله تَعالى)[2].

[727] [مَسْألةٌ في وَصايا النَّصارى وأهْلِ الذِّمَّةِ]

مِنْ سَماعِ ابْنِ القاسِمِ مِنَ العُتْبِيَّةِ عَنْ مالِكٍ في نَصْرانيّةٍ بَعَثَتْ بِدينارٍ إلى الكَعْبَةِ، أيُجْعَلُ في الكَعْبَةِ ؟ قالَ: بَلْ يُرَدُّ إلَيْها. ومِنَ العُتْبِيّةِ: وإنْ أوْصى نَصْرانِيٌّ بِمالِه لِلْكَنيسَةِ، ولا وارِثَ لَهُ، دُفِعَ الثُّلُثُ إلى الأسْقُفِ يَجْعلُه حَيْثُ ذَكَرَه، والثُّلُثانِ لِلْمُسْلِمينَ. (قالَ الباجِيّ: وسَمِعَ ابْنُ القاسِمِ أنَّ [وَقْفَ][3] ذِمِّيٍّ داراً عَلى مَسْجِدٍ رُدَّتْ، ورَواهُ مَعْنُ بْنُ عيسى في نَصْرانِيَّةٍ إلاّ أنْ يَشْرَكوها، فَكَما لا يَشْرَكُهُمْ في الشُّفْعةِ، وهُوَ شَريكُهُمْ في الأصْلِ، فَكَذلِكَ لا يُقاسِمُهُمْ عَلى أنْصِبائِهِمْ، وإنْ كانَ شَريكَهُمْ. نَقَلتُها مِنْ خَطِّ القاضي أبي عَبْدِ الله بْنِ الحاجِّ، قالَ: وَجَدْتُها مَكْتوبَةً عَنْ أبي عَبْدِ الله بْنِ فَرَجٍ، قالَ: أخْبَرَنا بِهِ أبو عُمَرَ)[4].

[728] [مسألةٌ في رجُلَيْنِ تُوُفِّيا وتَرَكا داراً لَهُما على الإشاعةِ، و وَرَثَةً]

[1] في «ت» : دفعا.

[2] سقطت من «ت».

[3] ليست في الأصل، والزيادة يقتضيها السياق.

[4] سقطت من «م».

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِّ] : رجُلان كَانَت بَيْنَهُمَا دارٌ[1] عَلَى الإشاعَةِ، فَتُوُفِّيَ أحَدُهُما عَنْ وَرَثَةٍ فتَقاوَموها، فَضَمَّها كُلَّها واحِدٌ مِنَ الوَرَثَةِ، فَلا يَكونُ لِلشَّريكِ شُفْعَةٌ؛ لأنَّهُمْ لَوْ بَاعُوها مِنْ أجْنَبِيٍّ إلاّ واحِداً لَكانَ أحَقَّ بالشُّفْعَةِ مِنَ الشَّريكِ.

[729] [مسألةٌ فِي أهْلِ السّهَامِ إذَا انْتَقلَ إلَيْهِمُ الشِّقْصُ منْ مَوْرُوثِهِمْ بِهِبَةٍ]

[قالَ القاضي أبو عبدِ اللهِ بنُ الحاجِّ]: أهلُ السِّهامِ إذَا انْتقَل إلَيْهِمُ الشِّقْصُ[2] منْ مَوْروثِهِم: مثلُ بَنِينَ قَدْ انْتَقَلَ إلَيْهِمْ شِقْصٌ مِنْ أبِيهِمْ أوْ مِنْ غَيْرِ أبيهِمْ[3] بالهِبَةِ أوْ بِالصَّدَقَةِ، هلْ يَكُونُونَ شُفَعَاءَ بَيْنَهُمْ كأَهْلِ سَهْمٍ وَاحِدٍ إنَّمَا[4] ذَلِكَ إذا انْتَقَلَ [/ 187 ز] بِالميرَاثِ؟ نَزَلَتْ فَأَفْتَى فيها أنَّهُمْ كأهْلِ سَهْمٍ، وَكَأنَّهُ ظَهَرَ إلَيَّ إنَّمَا ذَلِكَ إذَا انْتَقَلَ بالميرَاثِ ، فتدبَّرْ ذَلِكَ وفَتِّشْه فِي مَوْضِعِهِ.

[730] [مَسْألةٌ في أنّ التَّحْبيسَ عَلى الوَلَدِ إنَّما يَعْني عَقِبَ الذُّكورِ دونَ الإناثِ]

[قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِّ]: مِن اخْتِصارِ كِتابِ الحُبُسِ (مِنَ المدَوَّنَةِ)[5] لابْنِ أبي زَمَنينَ أبي عَبْد الله، قالَ مُحَمَّدُ بْنُ أبي زَمَنينَ: وَقَعَ ذِكْرُ مَرْجِعِ الحُبُسِ فِي كِتابِ الهِباتِ أتَمَّ مِمّا وَقَعَ ها هُنا، قَلَ مالِكٌ: وإذا قالَ: هذِهِ الدّارُ حُبُسٌ عَلى وَلَدي، فَهِيَ لِوَلَدِهِ

[1] في «ز» : دارا، والتصويب من «ر».

[2] الشِّقْصُ : الطَّائفَةُ منَ الشّيءِوالقِطعةُ من الأرض (اللسان : مادة « شقص »).

[3] في «ر» : أو من جدهم.

[4] في «ز» : وإنما، والتصويب من «ر».

[5] سقطت من «م».

وَوَلَدِ وَلَدِه، وَلَيْسَ لِوَلَدِ البَناتِ شَيْءٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ:﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أولادِكِمْ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾[1]، فَاجْتَمَعَ النّاسُ على أَنَّهُ لا يُقْسَمُ[2] لِوَلَدِ البَناتِ في الميراثِ شَيءٌ وإنْ لم يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ لِصُلْبِه[3]، وأنَّ بَني البَنينَ الذُّكورِ والإناثِ يُقْسَمُ لَهُمُ الميراثُ ويَحْجُبونَ مَنْ يَحْجُبه مَنْ كانَ فَوْقَهُمْ إذا لَمْ يَكُنْ فَوْقَهُمْ أحَدٌ. قالَ مُحَمَّدٌ: وكَذلِكَ إنْ قالَ: "حَبْسٌ عَلى وَلَدي وَوَلَدِ وَلَدي" لَمْ يَدْخُلْ فيها أيْضاً أوْلادُ البَناتِ، كَذلِكَ قالَ مالِكٌ، ذَكَرَه ابْنُ عَبْدوس. وذَكَرَ ابْنُ الماجِشُونِ وابْنُ كِنانَةَ أنَّهُما قالا فيمَنْ تَصَدَّقَ عَلى وَلَدِه وَوَلَدِ وَلَدِه أنَّ أوْلادَ البَناتِ لا يَدْخُلونَ في صَدَقَةِ جَدِّهِمْ أبي أمِّهِمْ بِهذا[4] الاسْمِ. قالَ مُحَمَّدُ بْنُ أبي زَمَنينَ: ومَعْنى هذا عِنْدي إذا وَقَعَ الحُبُسُ مُسَجَّلاً بِلا[5] تَسْمِيَةٍ فإنْ سُجِّلَ فَقَدْ رَوى[6] ابْنُ المَوّازِ عَنْ عَنْ مالِكٍ[7] أنَّهُ قالَ: وَلَيْسَ لِوَلَدِ البَناتِ شَيْءٌ فيما حُبِّسَ عَلى الوَلَدِ وَوَلَدِ الوَلَدِ إلاّ أنْ يُسَمَّوْا. وَ في سَماعِ سُحْنونٍ : سُئِلَ ابْنُ القاسِمِ عَنِ الذي يَقولُ داري حُبُسٌ عَلى ابْنَتي وعَلى وَلَدِها، قالَ فَوَلَدها يَدْخُلونَ ذُكورُهُم وإناثُهُمْ، فَإذا ماتوا كانَ ذلِكَ لِلأوْلادِ الذُّكورِ مِنْ وَلَدِها الذُّكورِ مِنْهُمْ والإناثِ، ولَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ بَناتِها شَيْءٌ ذُكورِهِمْ ولا إناثِهِمْ.قالَ مُحَمَّدٌ: وإذا قالَ المحبِّسُ: عَلى أوْلادي فُلانٍ وفُلانٍ وفُلانَةٍ [وسَمّاهُمْ][8] وعَلى أوْلادِهِمْ ما تَناسَلوا، فَإنَّ أوْلادَ ابْنَتِهِ[9] يَدْخُلونَ في حُبُسِهِ، ولا يَدخُلُ فيهِ أوْلادُ أوْلادِ ابْنَتِهِ. وإنْ قالَ: عَلى أوْلادي فُلاَنٍ وفُلانٍ وفُلانَةٍ، سَمّى أوْلادَه، وعَلى أوْلادِهِمْ وأوْلادِ أوْلادِهِمْ، فإنَّ أوْلادَ أوْلادِ

---

[1] النساء: 11.

[2] في «م» : يسهم.

[3] في «م» : أيضا بعده.

[4] في «ز» : هذا الإسم، والتصويب من «م».

[5] في «ز» : فلا، والتصويب من «م».

[6] في «ز» : روي، والتصويب من «م».

[7] في «ز» : لمالك، والتصويب من «م».

[8] سقطت من «ز»، والزيادة من «م».

[9] في «م» : بناته.

ابْنَتِهِ يَدْخُلونَ أيْضاً، ولا يَدخُلُ أوْلادُهُمْ إلاّ أنْ يُسمِّيَ المحَبِّسُ[1] طَبَقَةً رابِعَةً أوْ أكْثَرَ؛ فَإنَّ أوْلادَ البَناتِ يَدْخُلونَ مَعَ أوْلادِ الذُّكورِ إلى الطَّبَقَةِ التي سَمَّى [المحَبِّسُ][2] ثُمَّ يَخْرُجُ أوْلادُ البَناتِ مِنَ الحُبُسِ ويَجْري عَلى أوْلادِ الذُّكورِ ما تَناسَلوا. هذا الذي تَعَلَّمْناهُ مِنْ أفْقَهِ مَنْ أدْرَكْناه، وقَدْ كانَ لِبَعْضِ مَن أدْرَكْناه في هذا الأصْلِ قَوْلٌ غَيْرُ هذا. وقَوْلُ المحبِّسِ: "ما تَناسَلوا" إنَّما[3] هُوَ تَأكيدٌ لِلْعَقْدِ[4] (؟)[5] ولَيْسَ يَزيدُ في العَقْدِ ولا يَنقُصُهُ شَيْئاً، [والعَقِبُ][6] و [والعَقِبُ][6] و الوَلَدُ بمعنًى واحِدٍ. وفي سَماعِ ابْنِ القاسِمِ: قالَ مالِكٌ: العَقِبُ: الوَلَدُ الذُّكورُ والإناثُ، ووَلَدُ الذُّكورِ والإناثِ، ولا يَدْخُلُ وَلَدُ[7] البَناتِ في العَقِبِ. قَالَ ابْنُ حَبيبٍ: ويَجْمَعُ ذَلكَ كُلَّه أنَّ كُلَّ ذَكَرٍ أوْ أنْثى حالَتْ دونَه أنْثى فَلَيْسَ بِعَقِبٍ. قالَ مُحَمَّدٌ: وقَوْلُ مالِكٍ "ولا يَدْخُلُ [وَلَدُ][8] البَناتِ في العَقِبِ" مَعْناه عِنْدي أنْ [لا][9] يُدْخِلَهُمُ المحبِّسُ عَلى عَلى ما فَسَّرْتُ لَكَ، واللهُ أعْلَمُ بِالصَّوابِ. [قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بنُ الحاجِّ]: وكَذلِكَ إنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ فَقالَ: عَلى أوْلادي وعَلى أعْقابِهِمْ وأعْقابِ أعْقابِهِمْ، وكَذلِكَ إنْ أفْرَدَه فَقالَ: عَلى ابْنِه وعَلى عَقِبِه وعَقِبِ عَقِبِه، يَدْخُلُ وَلَدُ الإناثِ عَلى ما ذَكَرَه ابْنُ أبي زَمَنين عَنْ شُيوخِه، وكَذلِكَ لَوْ قالَ: "عَلى أوْلادي أوْ عَلى مَنْ يولَدُ لي وعَلى أعْقابِهِمْ وأعْقابِ أعْقابِهِمْ" يَدْخُلُ وَلَدُ الإناثِ عَلى ما ذَكَرَه ابْنُ زَمنين. وقَوْلُ القاضي ابْنِ زَربٍ بِخِلافِ ما قالَه ابنُ أبي زَمنين، أوْلادُ البَناتِ عِنْدَه لا يَدخُلونَ عِنْدَه بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ، فَإذا قالَ: هذِهِ الدّارُ

---

[1] في «ز» : الحبس، والتصويب من «م».

[2] سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

[3] في «ز» : إنما، والتصويب من «م».

[4] في «ز» : توكيل للحبس، والتصويب من «م».

[5] لَعَلَّ الأصْلَ في هذا المؤضِعِ "العَقِبُ" و "لَيْسَ "العَقْد"، لأنّ اعقد لا مَعْنى لَه في هذا السّياق.

[6] سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

[7] في «ز» : أولاد.

[8] سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

[9] سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

حُبُسٌ عَلى وَلَدي فُلانٍ وفُلانٍ وفُلانَةٍ وعَلى أعْقابِهِمْ فإنَّه لا شَيْءَ لِوَلَدِ فُلانَةٍ؛ إذْ يَحْتَمِلُ أنْ يَعودَ الضَّميرُ الذي في أعْقابِهِمْ ويَرْجِع عَلى أوْلادِ البَنينَ دونَ أوْلادِ الابْنَةِ ولَوْ كانَ الابْنانِ اثْنَيْنِ والابْنَةُ واحِدَةً، مِثْلَ أنْ يَقولَ: لِوَلَدي فُلانٍ وفُلانٍ وفُلانَةٍ، لَما كانَ أيْضاً لِولدِ فُلانَةٍ شَيءٌ، لاحْتِمالِ رُجوعِ لَفْظِ ضَميرِ الجَمْعِ إلى الاثْنَيْنِ، إذِ الاثْنانِ جَماعَةٌ فَما فَوْقَها، غَيْرَ أنَّ المسْألَةَ الأولى أبْيَنُ. ولَوْ قالَ: عَلى [/ 188 ز] وَلَدي فُلانٍ وفُلانَةٍ وعَلى أعْقابِها أوْ فُلانٍ وفُلانَةٍ وعَلى أعْقابِهِمْ يَدْخُلُ[1] أوْلادُ البَناتِ بِاتِّفاقٍ لأنَّ لَفْظَ الاثْنَيْنِ وضَميرَهُما في المسْألَةِ الأولى يَسْتَحيلُ ذِكْرُه عَلى واحِدٍ ويَتَعَدَّدُ بِذلِكَ. قالَ ابْنُ رُشْدٍ: قَوْلُ ابْنِ زَربٍ لَيْسَ بِصَحيحٍ كُلُّهُ .

[731] [مَسْألةٌ في دلالَةِ العُرْفِ في التَّحْبيسِ]

[قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الحاجِّ]: إذا كانَ العُرْفُ بِالبَلَدِ إذا قالَ الرَّجُلُ حُبُسٌ عَلى أوْلادي أنْ يَكونَ الذُّكْرانُ[2] خاصَّةً فَلا حَقَّ للإناثِ فيهِ، وكَذلِكَ لَوْ كانَ العُرْفُ العُرْفُ فيهِ بِما عُرِفَ مِنْ تَحْبيسِ أهْلِه أنَّهُمْ يُريدونَ الإناثَ لَما كانَ لِلذُّكورِ[3] فيهِ حَقٌّ؛ كَزَمانِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها حينَ قامَتْ وتَمَثَّلَتْ[4] بِقَوْلِ الله [عَزَّ وجَلَّ]: ﴿وَقالُوا مَا فِي بُطونِ هَذِهِ الأنْعامِ ﴾[5]، و إذا لَمْ يَكُنْ في البَلَدِ عُرْفٌ دَخَلَ في ذلِكَ الاخْتِلافُ .

[732] [حُكْمُ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ إذا وَجدَ الْمَاءَ وَقَدْ تَيَمَّمَ للجَنَابَةِ]

[1] في «ز» : بدخول، والتصويب من «م».

[2] يُراجَعُ إنْ كانَ الأصْلُ : "لِلذُّكْرانِ".

[3] في «ز» : الذكر، والتصويب من «م».

[4] في «ز» : وتمتلت، والتصويب من «رم».

[5] – الأنعام: 139.

قالَ أَبو الْمُطَرِّفُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَعيدِ بْنِ جُرَيجٍ[1] رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ الشَّيْخَ الْقابِسِيَّ [2] رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَقُولُ فِي الَّذِي وَقَعَ فِي المدَوَّنَة فِي بابِ الَّتيمُّمِ [فِي قَوْلِهِ][3] فِي أَثَرٍ[4] ذِكْرِهِ لِسَعيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ولابْنِ مَسْعودٍ فِي اغْتِسالِ الْجُنُبِ، إذا وَجَدَ الْماءَ وَقَدْ تَيَمَّمَ لِلْجَنابَةِ، وَقَدْ كَانَ يَقولُ غَيْرَ هَذَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا، قَالَ: الرّاجِعُ ابْنُ مَسْعودٍ، وَكَانَ قَوْلُهُ: لاَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ أَصْلاً، وَقالَ: قَدْ ذَكَرَهُ الْبُخارِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ، وَذَكَرَ لِي أَنَّ أَبا سَلَمَةَ[5] كَانَ يَقولُ : لاَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ إذا تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْماءَ، وَتَيَمُّمُهُ يُجْزيهِ، وَهَذَا الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ أَشْبَهُ بِما[6] فِي الْكِتابِ، ولِذلِكَ تَنازَعَ النّاسُ فِي الرّاجِعِ، وَقَدْ قيلَ إِنَّ إِنَّ الرّاجِعَ سَعيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ.

[733] [مَسْأَلةٌ في رفْعِ جَماعةٍ مِنَ اليَهودِ دَعْوى على شَخْصٍ، هَلْ تَلْزَمُ مُحاكَمَتُه بِشَرِيعَتِهِمْ ؟][7]

كُتِبَ إلى أبِي عَبْد الله بْنِ العَطّارِ : ما تَقولُ - رَحِمَكَ الله - فِي جَماعَةٍ مِنَ اليَهودِ يَطْلُبونَ شَخْصاً مِنْهُمْ بِمَظالِمَ ودَعاوى، ويَزْعُمونَ أَنَّ لَهُمْ بَراهينَ يَمينِ يَهودَ، ويَذْهَبونَ إلى مُحاكَمَتِه بِسُنَّةِ اليَهودِ، والمدَّعى عَلَيْهِ مُحاكَمَتُه عِنْدَ حُكّامِ المسْلِمينَ إذْ قَدَّ[م][8] بِيَدِهِ

---

[1] في «م»: سعيد بن فرج.

[2] أبُو الحسن علي بْن مُحَمَّد بْن أبي بكر القابسي ، فهرس ابْن عطية، ص62.

[3] سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

[4] في «ز» : بأثر.

[5] من كبار التابعين ، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القريشى الزهرى. اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، والصحيح المشهور هو الأول، وهو مدنى من كبار التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي، تحقيق مضطفى عبد القادر عطا، باب حرف السين المهملة ، ص824.

[6] في «ز» : ما، والتصويب من «م».

[7] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

[8] في الأصل: "إذْ قد بيدهِ"، ولعل الصوابَ ما أثبتناهُ.

وَثيقَةً عَرَبِيّةً بِعُدولِ المسْلِمينَ تُبرِّئُهُ عَمّا يَطْلُبونَه، فأفْتِنا بِالواجِبِ في ذلِكَ يُعْظِمِ اللهُ أجْرَكَ. فَجاوَبَ: إذا ظَهَرَ أظْهرَ المطْلوبُ الوَثيقَةَ التي فيها بَراءَتُه، وقَطَعَ الحُجَّةَ في هذا الطَّلَبِ، وكانَ شُهودُه مُسْلِمينَ عُدولاً، ومِمَّن يُرْضى تَعْديلُهُمْ لَزِمَتِ المطالِبينَ لَهُ مُحاكَمَتُه إلى حُكّامِ[1] المسْلِمينَ، ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَفْعُهُ[2] إلى حُكّامِهِمْ إنْ شاءَ اللهُ .

[734] [مَسْألةٌ فِي تَزْكِيَةِ مَرْدُودِ الْمُزارَعَةِ وَالْقِراضِ، ومسْألَةٌ أُخْرى في الوَصِيَّةِ وأخْرى في عَقْدِ نِكاحٍ بِشَرْطٍ]

كَتَبَ بِهَا أَبو مُحَمَّدٍ قاضي سَرَقُسْطَةَ إلى الفُقَهاءِ بِقُرْطُبَةَ في جُمادى الأولى سَنَةَ إحْدى وتِسْعِينَ وَثَلاثِمِائَةٍ. اَلْجَوَابُ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ أَرْضَهُ مُزارَعَةً إِلى رَجُلٍ عَلى النِّصْفِ مُزارَعَةً صَحِيحَةً جَائِزَةً، فَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ خَمْسَةَ أَوْساقٍ مِنْ قَمْحٍ، هَلْ عَلَيْهِما الزَّكاةُ أَمْ لا؟ وَرَأَيْتُ فِي مُنْتَخَبِ يَحْيى بْنِ عُمَرَ في كِتابِ القِراضِ في آخِرِه: قالَ أَصْبَغُ: لَوْ أَنَّ مُقَارِضًا عَمِلَ فِي مالٍ سَنَةً، فَفَاضَلَ صاحِبَهُ، فَصارَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ عَشَرَةُ دَنانيرَ، كانَ أَفَادَهَا مُنْذُ حَوْلٍ إِنَّمَا يُزَكِّي مَا صَارَ لَهُ فِي القِرَاضِ فَقَطُّ، وَلاَ يُزَكِّي الْفائِدَةَ؛ لأَنَّها لاَ تُضَافُ إِلَى رِبْحِ الْقِراضِ.

قَالَ أصبغُ: وَكَذلِكَ لَوْ كانَ في حائِطٍ مُساقاةٌ، فأخْرَجَ الحائِطُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَيُزَكِّي، ولَه ثَلاثَةُ أَوْسُقٍ أَنَّهُ لا يُضيفُ الثَّلاثَةَ الأَوْسُقِ إلى ما صارَ لَهُ في حائِطِ المساقاةِ ولا يُزَكّيها. وَكَذلِكَ لَوْ أخَذَ أرْضاً مُزارَعَةً، فأخْرَجَتْ خَمْسَةَ أوْسُقٍ فَزَكَّاها، ولَه زَرْعٌ لِنَفْسِه أخْرَجَ لَهُ ثَلاثَةَ أوْسُقٍ أَنَّهُ مِثْلُ الأولى ولا زَكاةَ عَلَيْهِ فِيها. فَجاوِبْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ إنْ كانَ العَمَلُ عَلى هَذَا أنَّ الأرْضَ التي زَرَعَ فيهَا، إذا أخْرَجَتْ خَمْسَةَ أوْسُقٍ ألا يُضيفُ ذَلكَ إلى

---

[1] في الأصل: حكم، والتصويب يقتضيه السياق.

[2] في الأصل : رفعة.

مَا صارَ لَهُ فِي أَرْضِ المزارَعَةِ؟ وإنْ كانَ لِرَبِّ الأَرْضِ فِي أَرْضٍ غَيْرِ هَذِهِ المزارَعَةِ وكانَ دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إنْ كانَ يُضيفُه إلى مَا صارَ لَهُ فِي المزارَعَةِ؟ أَوْ كَيْفَ الأمْرُ في ذَلِكَ أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ؟ فجاوَبَهُ أبو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الإشْبيلِيُّ: لَيْسَ الأَمْرُ عَلى مَا قالَ أَصْبَغُ في المزارَعَةِ، ولا زَكاةَ عَلى واحِدٍ مِنَ الشَّريكَيْنِ فِي الزَّرْعِ حَتّى يكونَ في نَصيبِ [/ 189 ز] كُلِّ واحِدٍ الزَّكاةُ، والقِراضُ و المساقاةُ لَيْسَ كَذلِكَ، إنَّما يُزَكَّى القِراضُ عَلى[1] صَاحِبِ المالِ، والرِّبْحُ تَبَعٌ لَهُ، لأنَّه إنْ صارَ في المالِ وَضيعَةٌ جُبِرَتْ مِنَ الرِّبْحِ، والمساقاةُ إنَّما يُزَكَّى الثَّمَرَةُ عَلى[2] صاحِبِ الأَصْلِ، لأنَّ الأَصْلَ لِواحِد [ ][3] الحَوائِط المحَبَّسَة عَلى المساكِينِ وعَلى قَوْمٍ بِأَعْيانِهِمْ، إنَّما تُزَكَّى لأنَّ الأَصْلَ الواحِدَ وإنْ لَمْ يَصِرْ لِكُلِّ واحِدٍ مِمَّنْ حُبِّسَتْ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَرَةِ إلاّ ما لا يَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ إنَّما كانَ في الجُمْلَةِ ما يَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، ومَنِ اغْتَصَبَ أَرْضاً وزَرَعَها إنَّما عَلَيْهِ كِراؤُها والزَّرْعُ لِزارِعِهِ، ومَنِ اغْتَصَبَ شَجَراً واغْتَلَّها فَالثَّمَرَةُ لِصاحِبِ الأَصْلِ. وهذِهِ أصولُ مالِكٍ وأَصْحابِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالى. وجاوَبَ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ العَطّارِ: المزارَعَةُ خِلافُ المساقاةِ، ولا زَكاةَ عَلى الزّارِعِ العامِلِ ولا عَلى رَبِّ الأَرْضِ حَتّى يَصيرَ في نَصيبِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما ما تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصاعِداً، والمساقاةُ خِلاف[4] إذا صارَ في جَميعِ الثَّمَرَةِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، زَكَّى الجَميعَ وجُعِلَ كَأَنَّهُ لِواحِدٍ، وكَذلِكَ الأَصْلُ الواحِدُ فَوَجَبَتْ فيهِ الزَّكاةُ ثُمَّ أَخَذَ الأجيرُ المساقاةِ نَصيبَه الذي هُوَ أُجْرَتُه، كَذلِكَ المقارِضُ يَعْمَلُ بِعِشْرينَ ديناراً ذَهَباً عامًا، فَيُصيبُ فيها ديناراً، فَيأخُذُ نِصْفَه، فَعَلَيْه زَكاةُ نِصْفِ الدّينارِ؛ إذْ أَصْلُ المالِ لِواحِدٍ وَلِكُلِّ وَجْهٍ سُنَّتُه، والزَّرْعُ يُخْرِجُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما نَصيبَه إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

---

[1] ينبغي حذف: على.

[2] ينبغي حذف: على.

[3] كلمة غير واضحة الرسم في «ز».

[4] لعلّ كلِمةً سَقَطَتْ مِنْ هُنا وتَقْديرُها "ذلِكَ"

وكَتَبَ أيْضاً أبو مُحَمَّدٍ الْمَذْكورُ إلى فُقَهاءِ قُرْطُبَةَ في التّاريخِ: جَوابُكَ رَضِيَ الله عَنْكَ في رَجُلٍ أوْصى بِوَصِيَّةٍ، وفيها أنْ يُنفَقَ عَلى أمِّ وَلَدٍ لَهُ فُلانَةٍ وفُلانةٍ ما عاشَتا، فَلَمْ يُنْظَرْ في وَصِيَّتِه حَتّى تُوُفِّيَت ابْنَةٌ لَهُ وكانَتْ قَدْ أوْصَتْ بِوَصايا فَذَهَبَ بَعْضُها، فَنظَرَ الأوْصِياءُ في تَنْفيذِ وَصِيَّةِ المتَوَفّى، فَنفَّذَتْ وَصِيَّتُه كُلُّها، وما بَقِيَ مِنْ ثُلُثِه رَأوْا أنْ يُوقِفوا بِهِ مِنْ عَقارِ المتَوَفّى لِنَفَقَةِ أمِّ وَلَدِه ما عاشَتا، ثُمَّ عُرِف قَدْرُ ما صارَ لِلْمُتَوَفّاةِ ابْنة المتَوَفّى الأوَّلِ، وأُخْرِجَ ثُلُثُ مِلْكٍ لِوَصِيَّتِها، فنُفِّذَ مِنْ ذلِكَ ما تَرِثُ الموصِيَةُ إلى أنْ نَفِدَ ذلِكَ الثُّلُثُ وبَقِيَ مِنْ وَصاياها سائِرُ ذلِكَ لَمْ يَكُنْ في الثُّلُثِ مَحْمَلٌ لِذلِكَ، فَمَضى لِذلِكَ أعْوامٌ فتُوُفِّيَتِ الآنَ إحْدى أمِّ وَلَدِ المتَوَفّى، أتَرى نَصِيبَهَا مِنَ الموْقوفِ يُرَدُّ إلى صاحِبَتِها ؟ إذْ تَقولُ إنَّ مُسْتَغِلَّ نِصْفِ ذلِكَ لا يَحْمِلُني لِنَفَقَتي وصَرْفي وكِسْوَتي وسُكْنايَ[1]، أو تَرى أنْ يَرْجِعَ ميراثاً إلى وَرَثَةِ المتَوَفّى الأوَّلِ؟ فإنْ رَأيْتَ أنْ يَرْجِعَ ميراثاً، فَهَلْ تَدْخُلُ وَصِيَّةُ المتَوَفّاةِ ابْنَتِه في نَصيبِها مِنْ ذلِكَ يُخْرَجُ ثُلُثُ نَصيبِها ويُنَفَّذُ مِنْهُ ما كانَ بَقِيَ مِنْ وَصِيَّتها لِلتَّقَيُّدِ؟ أوْ كَيْفَ الأمْرُ في ذلِكَ؟ فَجاوَبَهُ أبو عُمَرَ: إنْ ضَمِنَ الوَرَثَةُ لأمِّ الوَلَدِ الباقِيةِ نَفَقتُها ما عاشَتْ رَجَعَ الموقَفُ ميراثاً لِوَرَثَةِ الموصِي وكانَ لِوَرَثَةِ الابْنَةِ مِنَ الموقَفِ بِقَدْرِ ما وَرِثَتْه في ابْنِها ويَدْخُلُ ثُلُثُ نَصيبِها في وَصِيَّتِها إنْ شاءَ الله مِنْ نَصيبِ المتَوَفّاةِ ونَصيبٌ لِلْباقِيَةِ مِمّا رَجَعَ إنْ شاءَ الله تَعالى وبِه التَّوْفيقُ. وجاوَبَ أبو عَبْدِ الله بْنُ العَطّارِ: يَرْجِعُ ما بَقِيَ مِمّا كانَ وُقِفَ لِلْميّتةِ ميراثاً لِوَرَثَةِ الموصِي ولِلابْنةِ المتَوَفّاةِ ميراثاً مِنْهُ يَرِثُه وَرَثَتُها، ويَدْخُلُ فيهِ وَصِيَّتُها، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيما وُقِفَ لَها ما يَكْفيها زِيدَتْ في التَّوْقيفِ مِمّا هَلَكَتْ عَنهُ الأخْرى، ويَرْجِعُ الباقي ميراثاً عَلى مَا تَقَدَّمَ؛ إذْ وُقِفَ لَها مِنْ نَفَقَةِ مَالِ الموصِي عَلى الوَسَطِ مِنَ الإنْفاقِ إنْ شاءَ الله تَعالى وبِه التَّوْفيقُ.

---

[1] في «ز» : سكناني.

وكَتَبَ أيْضاً قاضي سَرَقُسْطةَ إلى فُقَهاءِ قُرْطُبةَ في التّاريخ: جَوابُكَ رَضِيَ الله عَنْكَ في رَجُلٍ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ في كِتابِ صَداقِها بَعْدَ انْعِقادِ النِّكاحِ ألاّ يَغيبَ عَنْها غَيْبَةً مُتَّصِلَةً أكْثرَ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ إلاّ فِي أداءِ حَجَّةِ الفَريضَةِ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَه في ذلِكَ مَغيبُ عامَيْنِ إذا عُلِمَ ذلِكَ مِنْ سَفَرِهِ قاصِداً إليْهِ فاصِلاً نَحْوَه، ثُمَّ يَغيبُ الزَّوْجُ نَحْوَ الثَّمانِيَةِ أشْهُرٍ بِحَيْثُ لا يُدرَى مَوْضِعُه ولا مُسْتَقَرُّه، فَقامَتْ [/ 190 ز] زَوْجَتُه عِنْدَ القاضي فَثَبَتَ الشَّرْطُ والمغيبُ، هَلْ لِلْقاضي أنْ يُبيحَ لَها الأخْذَ بِشَرْطِها أمْ لا؟ وجَرى عِنْدَنا فيها أنَّها مَنْ غابَ أكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ أنْ تَأخُذَ بِشَرْطِها ويَقْضي القُضاةُ بِذلِكَ عِنْدَنا، ورَأيْتُ فُتْيَا جَماعَةٍ مِنْ فُقَهاءِ قُرْطُبَةَ أنْ لا تَأخُذَ بِشَرْطِها إلاّ بَعْدَ ذَهابِ عامَيْنِ ونِصْفٍ، ولم أدْرِ أهْل بَلَدِنا مِنْ أيْنَ عَمِلوا بِهذا، فَجاوِبْني إنْ كانوا عَلى إصابَةٍ أمْ لا عَلى خطإ، يُعْظِمِ الله أجْرَكَ، وبِنَصِّ قَوْلِه: «إذا عُلِمَ ذلِكَ مِنْ سَفَرِه قاصِداً إليْهِ فاصِلاً نَحْوَه» إنْ كانَ مِمّا يَنْفَعُ المرْأةَ؟ إذْ لا يُعْلَمُ مُسْتَقَرُّه ولا مَوْضِعُه. فَجَاوَبَه أبو عُمَرَ: إنَّما جَرَتِ الفُتْيا عِنْدَنا فيمَنْ شَرَطَ لزَوْجَتِهِ ألاّ يَغيبَ عَنْها أكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ إلاّ فِي أداءِ حَجَّةِ الْفَريضَةِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإنَّ لَهُ مَغيبَ عامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ إذا غابَ ولا يُدْرى حَيْثُ مَغيبُهُ، فَيُجْمَعُ لَهُ الأَجَلانِ عَلى جِهَةِ الاحْتِياطِ لأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ فِي غَيْرِ سَبيلِ الْحَجِّ دونَ السِّتَّةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي سَفَرِ الْحَجِّ فَيَبْطُلُ الشَّرْطُ الآخَرُ إذا شَرَعَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ كَمالِهِ، وقَبْلَ وُجوبِ الْخِيارِ لِلزَّوْجَةِ بِالشَّرْطِ الأَوَّلِ، فَيُسْتَأْنَفُ لَهُ الأَجَلُ الآخَرُ، فَإذَا تَمَّا جَميعاً لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ حُجَّةٌ يَحْتَجُّ بِهَا عَلى الْمَرْأَةِ. وأَمّا إِذا وَقَعَ فِي الشَّرْطِ هَذا الذي ذَكَرْتُ، إذا عُلِمَ ذلِكَ مِنْ سَفَرِهِ، فَلِلْمَرْأَةِ فِي ذلِكَ مَا اشْتَرَطَتْ إنْ شاءَ اللهُ وبِهِ التَّوْفيقُ. وجاوَبَهُ أَبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْعَطّارِ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الأَخْذُ بِشَرْطِها إذا لَمْ يُعْلَمْ حَيْثُ مَغيبُهُ فِي حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ حَتّى يَمْضِيَ الأَجَلانِ إلاّ أنْ يَكونَ صَدَقَها، وتَزْعُمُ هِيَ أَنَّ مَغيبَهُ فِي غَيْرِ حَجٍّ، فَتَحْلِفُ إنْ كانَ لَمْ يَسْقُطِ اليَمينُ عَنْها، وتَأْخُذُ بِشَرْطِها، أَوْ تُثْبِتُ أَنَّ مَغيبَهُ فِي غَيْرِ سَبيلِ الحَجِّ، فَلا تَحْلِفُ في هذا. وَلَيْسَ قَوْلُ الْعاقِدِ إذا عَلِمَ ذلِكَ مِنْ سَفَرِهِ مِمّا يَحْمِلُ هذا المعْنى إنْ شاءَ اللهُ تَعالى ، و بِهِ التَّوْفيقُ .

[735] [مَسْألةٌ في الشَّهادَةِ على الخَطِّ][1]

فِي الشّهادَةِ عَلَى الْخَطِّ على الثّقيةِ، سُئِلَ عَنْها الْفَقيهُ الْمُشاوَرُ أَبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْدين، فَأَجابَ بِمَا هَذَا نَصُّهُ: تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ، وَإِذَا ثَبَتَتِ الثُّقيةُ عَلَى خطِّ مَنْ شَهِدَ فِيهَا بَطَلَ الْحَبْسُ ولَمْ [ ][2] ولوْ كَانَ بِخَطِّ غَيْرِ مَنْ شَهِدَ بِالْحُبُسِ، فَكَيْفَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ شَهِدَ فِيهَا قَدْ شَهِدَ فِي الْحُبُسِ بَعْدَ ذلِكَ فَصارَ مَنْ شَهِدَ فِي الْعَقْدَيْنِ عَلَى الْخُطوطِ قَدْ أَدّى شَهادَةَ مَنْ شَهِدَ فِي الْعَقْدَيْنِ جَميعاً بِشَهادَةٍ واحِدَةٍ فِي حينٍ واحِدٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ بَعْضُ الشَّهادَةِ، ويُجازَ بَعْضُها، فَيُبْطِلُ مَا أَرادَهُ مِن انْفِرادِ الثقية بِإِبْطالِ الْحَبْسِ، ويُنفِّذ عَلَيْهِ التَّحْبيس الَّذِي لَمْ يُرِدْ إِنْفاذَهُ بِلا أَصْلٍ، وَلاَ رِوايَةٍ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ إِلاّ بِالْحُكْمِ بِإِحْدى الرِّواياتِ عَنْ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، إجازَةُ الشَّهادَةِ عَلَى الْخَطِّ، وإِنَّمَا تَوْقيفُ إِجازَةِ الشُّهودِ عَلَى الْخَطِّ فِي الأَحْباسِ قط مِنْ اخْتِيارِ مَشْيَخَتِنا، رَحِمَهُمُ اللهُ، وَلاَ يُحْفَظُ عَنْهُمْ فِي الثقيةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَسْبابِ الْحَبْسِ وتابِعَةٌ لَهُ بِشَيْءٍ يوجِبُ النَّظَرَ. ولَوْ حُفِظَ عَنْهُمْ شَيْءٌ لَكانَ النَّظَرُ والاجْتِهادُ لَنا قائِماً، فَكَيْفَ ولَمْ يَصِلْ إِلَيْنا فِي ذلِكَ عَنْهُمْ شَيْءٌ، واللهُ يَهْدي مَنْ يَشاءُ إِلَى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ. وإِنَّمَا ذِكْرُنا فيما بِيَدِهِ مِنْ حُجَّةٍ إِذْ لَمْ يَقَعْ فِيهَا اعْتِراضٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنا مِنْ قَوْلِنا فِيهَا وجَلْبِ الْحُجَجِ لِتَقْوِيَتِها عِنْدَ الاعْتِراضِ الْواقِعِ فِيهَا مَا يَكْفي. وباللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدين.

[736] [مسألةٌ فِي ارْتِقابِ الأَهِلَّةِ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمانِ الرَّحِيمِ، صلَّى اللهُ عَلَى مَوْلانا مُحَمَّدٍ وءالِهِ وسَلَّمَ تسْليماً .

---

[1] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

[2] بياض في الأصل بقدر كلمة.

قَالَ الفقيه أَلقَاضِي أبُو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحاجِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : كَانَ مَا لَزِمَني صَرْفُ النَّظَرِ إليْهِ والاجْتِهادُ فِيهِ أَيّامَ قُلِّدْتُ خُطَّةَ قَضاءِ الْجَماعَةِ بِقُرْطُبَةَ أَمْرَ الأَهِلَّةِ عَلَى مَا مَضى عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الْقُضاةِ قَبْلي، فَوَجَّهْتُ إِلَى كَثيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ [/ 191 ز] الْمَساجِدِ بِالْمَدينَةِ والرَّبْضِ[1] الغَرْبِيِّ والشَّرْقِيِّ و الْجُزْفِيِّ لِيَرْتَقِبَ الْكُلُّ مِنْهُمْ هِلالَ رَجَبٍ الْفَرْدِ سَنَةَ إِحْدى وعِشْرينَ وخَمْسِمائَةٍ ، مَعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ جيرانِهِ فِي صَوْمَعَةِ مَسْجِدِهِ اسْتِعْداداً لِشَهْرِ رَمَضانَ الْمُعَظَّمِ الْمُكَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ، فَلَمْ يُرَ عَلَى حَقيقَةِ اسْتِهْلالِهِ وَلاَ ثَبَتَ عِنْدي فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمّا انْسَلَخَ رَجَبٌ الْمُؤَرَّخُ بِهِ وَجَّهْتُ كَذلِكَ ثانِيَةً إِلَى الأَئِمَّةِ فِي أَقْطارِ الْحَضْرَةِ لِيَرْتَقِبوا هِلالَ شَعْبانَ، فَلَمْ يُرَ بِالْحَضْرَةِ لَيْلَةَ أُهِلَّ وَلاَ ثَبَتَ فِيهِ عِنْدي أَوَّلَ الشَّهْرِ مَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. فَلَمّا مَضى جُلُّهُ ولَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلاّ أَقَلُّهُ ذَكَرَ لي بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مَعَ الْقائِدِ أَبي حَفْصٍ[...][2]، وَالِينَا إِذْ ذاكَ بِقُرْطُبَةَ فِي مُعَسْكَرِهِ أَنَّهُ رُئِيَ الْهِلالُ لَيْلَةَ الْخَميسِ عَلَى حَقيقَةِ اسْتِهْلالِهِ –وَهُوَ لَيْلَةُ ارْتُقِبَ عِنْدَنا بِالْحَضْرَةِ – فَلَمْ يُرَ، وهُمْ مَا بَيْنَ قَلْعَةِ رَباحٍ[3] ثَبَّتَها اللهُ وطُلَيْطِلَةَ أَعادَها اللهُ لِلإِسْلامِ، ثُمَّ تَرادَفَ عَلَيَّ مِنْ جِهاتِ كُوَرِ[4] الْحَضْرَةِ أَنَّهُ رُئِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمّا انْسَلَخَ شَعْبانُ الْمُكَرَّمُ وَجَبَ ارْتِقابُ شَهْرِ رَمضانَ الْمُعَظَّمِ مِنَ السَّنَةِ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَنْ جَرَتِ الْعادَةُ بِإِحْضارِهِ لِمُشاهَدَةِ اسْتِهْلالِهِ، ووَصَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجامِعِ – صانَهُ اللهُ – ومَعي الْفُقَهاءُ الْمشاوَرونَ بِقُرْطُبَةَ حَفِظَهُمُ اللهُ، واجْتَمَعَ مَعَنا هُنالِكَ الْعُدولُ والأَعْيانُ والْوُزَراءُ عَشِيَّةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وأَمَرْتُ جَماعَةً مِنْهُمْ بِالصُّعودِ إِلَى الصَّوْمَعَةِ مُرْتَقِبينَ،

---

[1] في «ز» : البرض، والتصويب من «م».

[2] كلمة غير واضحة الرسم في جميع النسخ.

[3] هي قلعة معجم البلدان: (ج3 ص23).

مدينة بالأندلس من أعمال طليطلة. معجم البلدان: (ج3ص23) ؛ وصفها الإدريسي بالمدينة الحسنة الواقعة عَلى ضفة نهر يانة. نزهة المشتاق: (ج2 ص85)؛ وأضاف المقَّري : "وكانت تعرف أيضاً بالمدينة البيضاء". (نفح الطيب : (ج3ص529).

[4] الكُوَرُ: جمعٌ مفرده كورة وهي المدينة والصقعُ. انظر لسان العرب لابن منظور، مادة: "كور" (ج5ص156).

وَهِيَ عنْدَنا لَيْلَةُ ثَلاثينَ مِنْ شَعْبانَ، وَكَانَ قَوِيَ عِنْدي مِنْ هِلالِ شَعْبانَ مَا قَدَّمْتُهُ، وتَحَقَّقْتُ أَنَّ ذلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ ثَلاثينَ مِنْهُ، فَكُنْت نَوَيْتُ لَوْ أُغْمِيَ الْجَوُّ[1] أَوْ تَكاثَفَتْ فيهِ الْغَيْمُ[2] حَتَّى لايُمْكِنَ رُؤْيَةُ الْهِلالِ مَعَهُ أنْ أُعْلِمَ الْمَلأَ الْحاضِرينَ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدي مِنْ أَمْرِ شَعْبانَ مَا يوجِبُ أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ رَمَضانَ، فَلْيُبَيِّتِ النّاسُ الصِّيامَ ولْيُصَلِّ الأَشْفاعَ، فَفَتَحَ اللهُ بِفَضْلِهِ ورُئِيَ الْهِلالُ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وإقامةِ الصَّلاةِ، وَقَدْ رَآهُ كَثيرٌ مِنَ لَفيفِ النّاسِ فِي صَحْنِ الْجامِعِ مَعَ مَنْ رَآهُ فِي أَعْلى الْمَنارِ، ونَزَلَ بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَنْ كَانَ مِنَ الْعُدولِ فِي أَعْلى الْمَنارِ، وشَهِدوا بِأَجْمَعِهِمْ عِنْدي أَنَّهُمْ رَأَوْهُ رُؤْيَةً لاَ شَكَّ فِيهَا وَلاَ امْتِراءَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وبَعْدَهُ، فَحَمِدْتُ اللهَ تَعالى عَلَى ذلِكَ وانْصَرَفْنا مَسْرورينَ لِرَبِّنا شاكِرينَ، وصَلَّيْنا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَسَاجِدِنا أَشْفاعَ رَمَضانَ والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمينَ.

فَلَما انْسَلَخَ شَهْرُ رَمَضانَ وَصَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجامِعِ- صانَهُ اللهُ – ومَعي الْفُقَهاءُ الْمُشاوَرونَ مَنْ جَرَتِ الْعادَةُ بِإِحْضارِهِمْ، عَشِيَّةَ يَوْمِ السَّبْتِ لارْتِقابِ هِلالِ شَوّالٍ، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلاثينَ مِنْ رَمَضانَ، وأَمَرْتُ جَماعَةً مِنْهُمْ بِالصُّعودِ إِلَى الْمَنارِ، فَارْتَقَبوهُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وبَعْدَهُ بُرْهَةً طَويلَةً عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ إِلَى أَنْ أَظْلَمَ الْوَقْتُ ولَمْ يَرَوْا شَيْئاً لِغَيْمٍ كَثيفٍ كَانَ فِي الْجَوِّ فِي مَوْضِعِ الارْتِقابِ، فَنَزَلوا وشَهِدوا عِنْدي أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا شَيْئاً وانْصَرَفْنا وصَلَّيْنا تِلْكَ اللَّيْلَةَ الأَشْفاعَ، فَلَمّا أَصْبَحْنا يَوْمَ ثَلاثينَ مِنَ الشَّهْرِ –وَهُوَ يَوْمُ الأَحَدِ – ومَضى أَكْثَرُ النَّهارِ وَصَلَ إِلَيَّ كِتابٌ مِنْ كورَةِ قَبرَةَ[3] عَمَلِ قُرْطُبَةَ إِثْرَ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْمَذْكورِ؛ أَنَّ الْهِلالَ رُئِيَ عِنْدَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي ارْتَقَبْناهُ نَحْنُ بِالْحَضْرَةِ وأَنَّهُمْ عَيَّدوا ضُحى يَوْمِ الأَحَدِ، فَلَمْ أَرَ إِعْمالَهُ وَلاَ الأَخْذَ بِهِ، ووَجَّهْتُ بِهِ لِلْفَوْرِ إِلَى الْعُلَماءِ الْمُشاوَرينَ حَفِظَهُمُ اللهُ أَسْتَطْلِعُ

---

[1] في «م» : الحق ، وهو تصحيف.

[2] في «ز» : الغنم ، وهو تصحيف.

[3] في «ز» : خبرة وهو تصحيف. وقبرة هي قصبة كبيرة حصينة على ربوة يكتنفها أشجار وأنهار بينها وبين قرطبة ثلاثون ميلاً، معجم البلدان، (ج1ص518).

رَأْيِهِمْ فِي الأَمْرِ، فَرَأَوا الَّذِي رَأَيْتُ وسَلَكوا الْمَسْلَكَ الَّذِي سَلَكْتُ فَطَوَيْتُ عَلَى الْكِتابِ، وعَيَّدْنا يَوْمَ الاثْنَيْنِ والْحَمْدُ للهِ، ولَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فِي هَذَا الأَمْرِ مِنْ غَيْرِ ذلِكَ الْمَوْضِعِ سِواهُ، ثُمَّ اسْتَقامَ الأَمْرُ فِي هِلالِ ذي الْقِعْدَةِ وهِلالِ ذي الْحِجَّةِ، وثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ لَيْلَةَ الأَرْبعاءِ دونَ الْتِباسٍ وَلاَ إِشْكالٍ. ولَمْ أَزَلْ أُوصِي مَنْ يَحْفَظُ[1] الأَهِلَّةَ وَيَتَهَمَّمُ[2] بِارْتِقابِها مِمَّنْ وَثِقْتُهُ شَهْراً شَهْراً مِنْ أَوَّلِ سَنَةِ اثْنَيْنِ وعِشْرينَ إِلَى أَنْ أَصِلَ شَهْرَ رَمَضانَ الْمُعَظَّمَ الْمُكَرَّمَ مِنْها، فَوَصلْتُ إِلَى [/ 192 ز] الْمَسْجِدِ الْجامِعِ – صانَهُ اللهُ – ومَعي الْفُقَهاءُ الْمُشاوَرونَ وجَماعَةٌ مِنَ الأَعْيانِ والْعُدولِ – حَرَسَهُمُ اللهُ – عَلَى مَا مَضى عَلَيْهِ السَّلَفُ الصّالِحُ قَبْلي لَيْلَةَ ثَلاثينَ مِنْ شَعْبانَ، وَهِيَ لَيْلَةُ الأَرْبِعاءِ، وأَمَرْتُ جَماعَةً مِنَ الْعُدولِ وَخِيارِ الْمُسْلِمينَ بِالصُّعودِ فِي أَعْلى الصَّوْمَعَةِ لِيَرْتَقِبوا هِلالَ رَمَضانَ فَارْتَقَبوهُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وبَعْدَهُ، إِلَى أَنْ أَظْلَمَ الْوَقْتُ عَلَيْهِمْ وقَطَعوا الرَّجاءَ مِنْ رُؤْيَتِهِ ، فَنَزَلوا وشَهِدوا عِنْدي أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا شَيْئاً لِتَكاثُفِ الْغَيْمِ، فَانْصَرَفْنا وأَكْمَلْنا عَدَدَ شَعْبانَ يَوْمَ الأَرْبِعاءِ ثَلاثينَ يَوْماً، وحَسَبْنا شَهْرَ رَمَضانَ مِنْ لَيْلَةِ الْخَميسِ، وَقَدْ كُنْتُ صَبيحَةَ يَوْمِ الثُّلاثاءِ وَجَّهْتُ الْفُرْسانَ إِلَى كَثيرٍ مِنْ كورِ قُرْطُبَةَ مُؤَكِّداً عَلَى مَنْ هُناكَ مِنَ الأَئِمَّةِ والْحُكّامِ فِي الارْتِقابِ لَيْلَةَ الأَرْبِعاءِ والْكَتْبِ إِلَيَّ لِلْفَورِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ فيهِ، وأَمَرْتُ بِإِمْساكِ أَبْوابِ الْمَدينَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ودُروبِها الْمُفْضِيَةِ إِلَيَّ مَفْتوحَةً غَيْرَ مُغْلَقَةٍ، وأَمَرْتُ بِتَعاهُدِها والْحَرَسَ بِالْمَشْيِ طولَ اللَّيْلَةِ وأَخَذْتُ عَلَيْهِمْ أَلاّ يَنامُوا وَلاَ يَغْفُلوا؛ إِذْ هِيَ طاعَةٌ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِالسَّهَرِ فِيهَا وبِرَجاءِ الثَّوابِ مِنْهُ عَزَّ وَجْهُهُ عَلَيْهَا، وأَعْلَمْتُهُمْ أَنِّي أَسْهَرُ أَرْتَقِبُ وُرودَهُمْ عَلَيَّ ووُصولَهُمْ أَيَّ وَقْتٍ جاؤُوا بِمَنْ جاءَ بِخَبَرٍ إِلَيَّ، فما وَرَدَ عَلَيَّ أَحَدٌ بِخَبَرٍ حَتَّى أَصْبَحْنا عَلَى تِلْكَ الْحالِ، وكُلُّ مَنْ وَرَدَ عَلَيْنا بَعْدُ أَخْبَرَ بِمِثْلِ مَا كانَ عِنْدَنا، والْعِنايَةُ مُتَّصِلَةٌ بِالْبَحْثِ عَنهُ، إِلَى أَنْ مَضى مِنَ الشَّهْرِ الْمُكَرَّمِ يَوْمانِ أَوْ ثَلاثَةٌ ذُكِرَ لي أَنَّهُ رُئِيَ لَيْلَةَ الأَرْبِعاءِ، فَكَشَفْتُ عَنْ ذلِكَ وأَمَرْتُ الْمُحْتَسِبَ أَنْ يَتَعاهَدَ مَواضِعَ نُزولِ التُّجّارِ

[1] في «ز» : بحفظ الأهلة.

[2] في «ز» : وتهمم.

ومَنْ يوثَقُ بِهِ مِمَّنْ يَرِدُ مِنَ الأَقْطارِ، وكَلَّفْتُ غَيْرَهُ مِثْلَ ذلِكَ، فَوَجدوا نَفَراً يَسيراً مِنْ أَهْلِ الغَرْبِ[1] والْجوفِ ذَكَروا لَهُمْ أَنَّهُمْ صاموا يَوْمَ الأَرْبِعاءِ عَنْ رُؤْيَةٍ مُسْتَفيضَةٍ مِنْ غَيْرِهِم، فَلَمْ يَتَلَفَّقْ مِنْ جُمْلَتِهِمْ عَشْرَةُ رِجالٍ وَلاَ سيقوا إِلَيَّ وَلاَ شَهِدوا عِنْدي، غَيْرَ أَنّي أَرْسَلْتُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ مَعَ مَنْ وَثِقْتُ بِنَقْلِهِ إِلَى الْفُقَهاءِ الْمُشاوَرينَ فَأَوْرَدَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اجْتَمَعْتُ بَعْدَ ذلِكَ مَعَهُمْ، فَرَأَيْتُ أَنَا وهُمْ أَلاَّ يُعَوَّلَ عَلَى الأَخْذِ بِمِثْلِ هَذِهِ الشَّهادَةِ وَلاَ يُقْطَعَ بِهَا فِي مِثْلِ هَذَا الأَمْرِ الْخَطيرِ احْتِياطاً، وصَعُبَ الأَمْرُ بَعْدَ ذلِكَ، ووَرَدَ النّاسُ والأَعْيانُ مِنْ غَرْناطَةَ وأَلْمِرْيَةَ ومُرْسِيَةَ وشاطِبَةَ وبَلَنْسِيَةَ وقَلْعَةِ رَباحٍ وبَطْليوسَ، ومِنْ قَواعِدِ الْعُدْوَةِ كُلِّها شَرْقِيِّها وغَرْبِيِّها، فَأَخْبَروا أَنَّ الأَمْرَ كَانَ عِنْدَهُمْ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ عِنْدَنا بِقُرْطُبَةَ، وأَنَّ صَوْمَهُمْ كَانَ يَوْمَ الْخَميسِ، ثُمَّ وَرَدَ فارِسٌ مِنْ حَضْرَةِ مُرّاكُشَ وذَكَرَ أَنَّ أَميرَ الْمُسْلِمينَ وناصِرَ الدّينِ عَلِيَّ بْنَ يوسُفَ بْنِ تاشَفينَ جَلَسَ لارْتِقابِ هِلالِ شَهْرِ رَمَضانَ بِنَفْسِهِ، وجَلَسَ مَعَهُ قاضي حَضْرَتِهِ ومَنْ بِهَا مِنَ الْفُقَهاءِ والأَعْيانِ والْعُدولِ عَلَى عادَتِهِ، وأَرْسَلَ الْخَيْلَ إِلَى نَظَرِ مُرّاكُشَ كُلِّهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ مُؤَكِّداً عَلَى مَنْ هُناكَ ارْتِقابَهُ وإِعْلامَهُ لِلْفَوْرِ بِمَا ثَبَتَ فِيهِ، واتَّصَلَ جُلوسُهُ مَعَ مَنْ ذُكِرَ فِي الْمَسْجِدِ الْجامِعِ هُناكَ مُنْتَظِراً لِما يَرِدُ عَلَيْهِ فِي شَأْنِهِ إِلَى أَنْ مَضى بُرْهَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَما وَرَدَ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِخَبَرِ أَنَّهُ رُئِيَ فِي ناحِيَةِ مَنْ حَضَرَ حَضْرَتَهُ، فَكانَ الأَمْرُ بِتِلْكَ الْحَضْرَةِ عَلَى مَا كَانَ عِنْدَنا، فَلَمّا مَضى مِنَ الشَّهْرِ الْكَريمِ الْمُعَظَّمِ ثُلُثاهُ تَوارَدَتِ الأَخْبارُ مِنْ أَقْطارٍ كَثيرَةٍ أَنَّ رَمَضانَ كَانَ عِنْدَهُمْ يَوْمَ الأَرْبِعاءِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَر أولئِكَ النَّفَرُ. وخاطَبَني أَبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْمُنْعِمِ قاضي إِشْبيلِيَةَ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيَّ الثَّبْتُ غَداةَ يَوْمِ الأَرْبِعاءِ مِنْ جِهَةِ لَبْلَةَ[2] بِرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَهَتَفَ فِي النّاسِ ذلِكَ الْحينَ بِالأَمْرِ وأَتَمَّ

---

[1] في «م» : المغرب.

[2] لبلة بفتح أوله ثُمَّ السكون ولام أخرى، قصبةُ كورة بالأندلس كبيرة يتصل عملها بعمل أكشونية وهي شرق من أكشونية وغرب من قرطبة بينها وبين قرطبة على طريق إشبيلية خمسة أيام أربعة وأربعون فرسخا، وهي برية بحرية غزيرة الفضائل والثمر والزرع والشجر، وتعرف لبلة بالحمراء، معجم البلدان: (ج5ص10).

الْمُسْلِمونَ صَوْمَهُمْ بِإِشْبيلِيَةَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، وبَلَغَني أَنَّ أَهْلَ يابُورَةَ صَامُوا يَوْمَ الأَرْبعاءِ بِرُؤْيَةِ بَيِّنَةٍ ثَبَتَتْ عِنْدَ قاضِيهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ؛ فَجَعَلْتُ أَصِلُ النَّظَرَ وأَتَحَرّى الْحَقَّ فِيهِ وكَلَّفْتُ مَنْ وَثِقْتُ بِخَبَرِهِ واجْتِهادِهِ، ومَشى عَلَى التُّجّارِ والأَسْواقِ وكَثيرٍ مِنَ الأَرْباطِ جَماعَةٌ أَخبَرُوا أَنَّ أَهْلَ لَبْلَةَ الْغَرْبِ[1] صَاموا الأَرْبعاءَ، وأَنَّ [/ 193 ز] كَثيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الجِهَةِ بَلَغَهُمْ خَبَرُ لبْلَةَ فَأَصْبَحوا صائِمينَ يومَ الأَرْبعاءِ ومَنْ بَلَغَهُمُ الْخَبَرُ نَهاراً صَامُوا أَيَّ وَقْتٍ بَلَغَهُمْ عَلَى موجِبِ الشَّرْعِ، وَوُجِدَ منْ يُوثَقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الأَشْبونَةِ[2] قاصِيَةِ الْمَغْرِبِ، فَذَكَرُوا أَنَّ أَهْلَ المِغْرِبِ[3] عِنْدَهُمْ رَأَوا الْهِلالَ لَيْلَةَ الأَرْبِعاءِ وأَنَّ ذلِكَ بَلَغَهُمْ عَصْرَ يَوْمِ الأَرْبِعاءِ فَأَتَمّوا الصِّيامَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، وخَرَجَ إِلَى بَلَدِه لِبَحْثِهِ مَنْ رَآهُ بِمَدينَةِ ابْنِ السُّلَيْمِ[4] نَظَرِ الْجَزيرَةِ الْخَضراءِ لَيْلَةَ الأَرْبِعاءِ مَعَ أَهْلِ مَوْضِعِهِ رُؤْيَةٌ عامَّةٌ بَيِّنَةٌ لاَ شَكَّ فِيهَا، وأُلْفِيَ عَدَدُ رِجالٍ رَأَوْهُ لَيْلَةَ الأَرْبِعاءِ فِي حُصونٍ قَوِيَّةٍ[5] وقُرىً جامِعَةٍ[6]، فَوَصَلَ إِلَيَّ بِهِمْ واحِداً بَعْدَ واحِدٍ، وشَهِدَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدي أَنَّ حاكِمَ مَكانِهِ أَوْ إِمامَ مَوْضِعِهِ رآهُ مَعَ جَماعَتِهِ[7] لَيْلَةَ الأَرْبِعاءِ، ورَآهُ هُوَ مَعَهُمْ رُؤْيَةً بَيِّنَةً لاَ إِشْكالَ فِيهَا – كُلُّهُمْ مِنْ نَواحي الْمَغْرِبِ – ثُمَّ وَصَلَ إِلَيَّ بِجُمْلَةٍ مِنَ التُّجّارِ مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ الْمُسافِرينَ وغَيْرِ أَهْلِ قُرْطُبَةَ، رَأَوْهُ فِي الزُّقاقِ فِي الْعُدْوَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَآهُ فِي رُفْقَةٍ مُقْبِلاً مِنْ أَغْمَاتٍ، ومِنْهُمْ مَنْ رَآهُ فِي رُفْقَةٍ مُقْبِلاً مِنْ فاسٍ، ومِنْهُمْ مَنْ رَآهُ فِي رُفْقَةٍ مُقْبِلاً مِنْ

[1] في «م» : الضرب ، وهو تصحيف.

[2] يقال لها حالياً "لشبونة"، وهي عاصمة جمهورية البرتغال حاليا . تقع على ساحل المحيط الأطلسي عند مصب نهر "التاجو"، وهي مدينة قديمة على سيف البحر تتكسر أمواجه في سور رائق البنيان بديع الشان. انظر الروض المعطار للحميري: (ج1ص61).

[3] في «ز» : المعدن ، وهو تصحيف.

[4] مدينة أندلسية عرفتْ بهذا الاسم حينَ انتقل إليها بنو سليم عقِبَ خرابِ مدينة قلشانةَ ، وهيَ مدينة قديمة كانت تسمّى شدونة. الروض المعطار : (ج1ص166).

[5] في حضور قرية.

[6] في «م» : ظاهرة.

[7] في «ز» : جماعة.

مَكْناسَةَ، ومِنْهُمْ مَنْ رَآهُ فِي رُفْقَةٍ (مُقْبِلاً)[1] مِنْ سَلاَ، ومِنْهُمْ مَنْ رَآهُ فِي رُفْقَةٍ مُقْبِلاً مِنْ طَنْجَةَ، فَشَهِدَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدي بِمَا عِنْدَهُ، وانْتَهى[2] إِلَيَّ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً مِنْ فُضَلاءِ سَبْتَةَ الْمُنْقَبِضينَ، فَأَخْبَرَهُ أَنّهُ إِثْرَ[3] صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ الأَرْبعاءِ وَرَدَ الثَّبْتُ مِنْ بَلْيونشَ[4] عَلَى الْقاضي أَبي الْفَضْلِ بْنِ عيّاضٍ – وَفَّقَهُ اللهُ – أَنَّهُمْ رَأَوْهُ لَيْلَةَ الأَرْبعاءِ، فَصَلُّوا[5] الأَشْفاعَ وأَصْبَحوا صائِمينَ، فَهَتَفَ بِذَلِكَ لِلْفَوْرِ فِي النّاسِ، وصاموا يَوْمَهُمْ مِنْ ذلِكَ الْوَقْتِ. وجاءَنِي رَجُلٌ مِنْ عَوامِّ أَهْلِ قُرْطُبَةَ لاَ بَأْسَ بِهِ، فَشَهِدَ عِنْدي أَنَّهُ رَآهُ لَيْلَةَ الأَرْبعاءِ وَحْدَهُ وَهُوَ يَرْتَقِبُهُ فِي صَوْمَعَةِ مَسْجِدِهِ حولان[6] ، وأَنَّهُ صامَ يَوْمَ الأَرْبعاءِ،وَهُوَ مِنْ أَغْرَبِ مَنْ مَنْ شَهِدَ عِنْدي فِيهِ، إِذْ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدي فِيهِ مِنْ أَهْلِ الحَضْرَةِ سِواهُ، ووَصَلَ إِلَيَّ شاهِدانِ شَهِدَ كُلٌّ مِنهُما عِنْدي أَنَّهُ رَأى هِلالَ شَعْبانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ لَيْلَةَ الاثْنَيْنِ، ووَصَلَ إِلَيَّ رَجُلٌ [أَسْمَرُ][7] مِنَ الْحَشَمِ كَانَ أَسيراً بِطَلَبيرَةَ – أَعادَها اللهُ – فَشَهِدَ عِنْدي أَنَّهُ رَأى هِلالَ رَمَضانَ رَمَضانَ بِطَلْبيرَةَ نفْسِها[8] مَعَ جَماعَةِ الأَسْرى مِنَ الْمُسْلِمينَ . اسْتَنْقَذَهُمُ اللهُ . لَيْلَةَ الأَرْبعاءِ، وقَيَّدْتُ اسْمَ كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ عِنْدي فِيهِ بِنَصِّ مَا أَدّاهُ عَلَيَّ، حَتَّى كَمُلَ عِنْدي فِي الشَّهادَةِ – بِمَا ذَكَرْتُهُ عَلَى سائِرِ[9] الأَقْطارِ – أَزْيَدُ مِنْ خَمْسَةٍ وعِشْرينَ رجُلاً كُلُّهُمْ شَهِدَ

---

[1] سقطت من «م».

[2] في «م» : وأنهي إليَّ.

[3] في «ز» و «م» : أنَّ إثْرَ، ولعلَّ الصّوابَ ما أثبتناه.

[4] مدينة صغيرة على مقربة من سبتة وهي منيتُها. وكان سلطان المغرب يوسف بن عبد المؤمن أمر بجلب الماء من هذه القرية إلى سبتة سنة ثمانين وخمسمائة على مسافة ستة أميال في قناة تحت الأرض وشرع في عمل ذلك ثم عاقت عنه عوائق فترك. الروض المعطار : (ج1ص103).

[5] في «ز» : فصلى.

[6] في «م» : خولان.

[7] بياض في الأصل، والتكملة من «م».

[8] في «ز» : فيها، والتصويب من «م».

[9] في «م» : تبيان.

بِالرُّؤْيَةِ فِي هِلالِ رَمَضانَ، ومَنْ قَيَّدْتُ شَهادَتَهُ فِي شَعْبانَ، فَقَوِيَ الأَمْرُ عِنْدي قُوَّةً لاَ يُمْكِنُ إلاّ الرُّجوعُ إِلَيْهَا والْوقوفُ عِنْدَها، وذلِكَ يَوْمَ الأَحَدِ الَّذِي كُنّا نَعُدُّهُ يَوْمَ خَمْسَةٍ وعِشْرينَ مِنْ رَمَضانَ، فَوَجَّهْتُ فِي الْفُقَهاءِ الْمُفْتينَ أَكْرَمَهُمُ اللهُ، فَاجْتَمَعوا عِنْدي ضَحْوَةَ[1] الْيَوْمِ الْمَذْكورِ إلاّ الشَّيْخَ الْفَقيهَ الْمُشاوَرَ أَبا الْحَسَنِ بْنَ مُغيثٍ صاحِبَنا فَإِنَّهُ تَخَلَّفَ عَنّا لأَلَمٍ كَانَ طافَ بِهِ، [فَأَرَيْتُ][2] مَنْ حَضَرَني مِنْهُمْ مَا اجْتَمَعَ عِنْدي مِنْ تِلْكَ الشَّهاداتِ كُلِّها فَرَأَوا الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ إِعْمالِها، ووَجَّهْتُ إِلَى الْفَقيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَذْكورِ بِجَميعِ مَا ثَبَتَ عِنْدي فِي ذلِكَ، أَسْتَطْلِعُ رَأْيَهُ بِرَأْيِهِ واسْتِقامَةً إِلَى مَا عِنْدَهُ، فَلَمْ يَبْعُدْ عَنْ رَأْيِي وَلاَ عَمّا اتَّفَقَ الْفُقَهاءُ أَصْحابنَا عَلَيْهِ عِنْدي، فَأَنْفَذْتُ الأَمْرَ بَعْدَ اسْتِخارَةِ اللهِ تَعالى، ووَجَّهْتُ غَداةَ الْيَوْمِ الْمَذْكورِ فِي رَجُلٍ يَهْتِفُ عَلَى النّاسِ أنَّهُ (قَدْ)[3] ثَبَتَ عِنْدي أَنَّ هِلالَ شَهْرِ رَمَضانَ رُئِيَ لَيْلَةَ الأَرْبِعاءِ، وأَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ – أَعْني لَيْلَةَ الاثْنَيْنِ – لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ، فَفَشا الْخَبَرُ بِذَلِكَ فِي أَقْطارِ الْحَضْرَةِ وجَميعِ أَعْمالِها: كُوَرِها وبَواديها، وخُتِمَ الْقُرْآنُ الْكَريمُ فِي الْمَسْجِدِ الْجامِعِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى عادَةِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ، فَرَأَيْتُ الْقِراءَةَ فِيهَا تَجْزِيَةَ لَيْلَتَيْنِ فِي لَيْلَةٍ، وجاءَتْ لَيلَةُ تِسْعٍ وعِشْرينَ، لَيْلَةَ الأَرْبِعاءِ عَلَى حَقيقَتِها، وارْتَقَبْنا هِلالَ شَوّالٍ مِنَ السَّنَةِ لَيْلَةَ الْخَميسِ عَلَى الْعادَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجامِعِ، فَلَمْ يُرَ لَنا لِكَثيفٍ[4] كَانَ فِي الْجَوِّ تَلاهُ مَطَرٌ [غزيرٌ][5] قَبْلَ الْمَغْرِبِ وبَعْدَهُ، وَكَانَ [/ 194 ز] عِنْدَنا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، واجْتَمَعَ لَنا فِيهِ عيدانِ، عيدانِ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمينَ. وثَبَتَ عِنْدي بَعْدَ ذلِكَ أَنَّ هِلالَ ذي الْقِعْدَةِ رُئِيَ لَيْلَةَ السَّبْتِ، وهِلالَ ذي الْحِجَّةِ لَيْلَةَ الاثْنَيْنِ، وَكَانَ عِنْدَنا عيدُ الأَضْحى يَوْمَ الأَرْبِعاءِ، وللهِ

---

[1] في «م» : في ضحوة.

[2] في جميع النسخ: فرأيت، والتصويب يقتضيه السياق.

[3] سقطت من «م».

[4] في «ز» : لنور كثيف.

[5] سقطت من «ز»، والتصويب من «م».

الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ، لارَبَّ[1] سِواهُ وَلاَ مَعْبودَ لَنا حاشاهُ، تَمَّ الْحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وصَلَواتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسولِهِ وعَبْدِهِ وسَلَّمَ تَسْليماً.

[737] [مسألةٌ فِي حَقِّ عُبورِ الأَنْهارِ والطُّرُقِ]

(سُئِلَ عَنْها الفقيه ألقَاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ [رضي الله][2] عَنهُ، ونَصُّ السُّؤالِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ)[3]. الجَوابُ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ عَلَى ضَفَّةِ الْوادي الْكَبيرِ مُلْصَقَةٌ إِلَى الْوادي[4]، فَصَنَعَ فِيهَا مَرْكَباً وجُعِلَ يَعْبُرُ عَلَيْهِ النّاسُ إِلَى الجِْهَةِ الأُخْرى مِنَ الْوادي، فَاعْتَرَضَهُ[5] السُّلْطانُ فِي ذلِكَ، وَقالَ: إنَّمَا مَجْرى الْوادي لي، ويُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْعُبورِ فيهِ. فَبَيِّنْ لي[6] - رَحِمَكَ[7] اللهُ - هَلْ لِلسُّلْطانِ مَنْعُهُ مِنْ ذلِكَ، أَمْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْبُرَ[8] يَعْبُرَ[8] وَلاَ يَمْنَعُهُ مانِعٌ، مَأْجوراً مُوَفَّقاً إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى. فَأَجابَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: [إِذَا كَانَتِ اَلضِّفَّتَانِ لِلرَّجُلِ فَلاَ يُمْنَعُ مِمَّا ذَكَرْتَ، وَبِاللهِ اَلتَّوْفِيقِ. قَالَ اِبْنُ اَلْحَاجِّ، وَأَجابَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِجَوَابٍ آخَرَ وَاضِحٍ، وَهَذَا نَصُّهُ][9]: تَأَمَّلْتُ (سُؤالَكَ)[10] - رَحِمَنا اللهُ وإيّاكَ - ووَقَفْتُ عَلَيْهِ. عَلَيْهِ. وسُنَّةُ الأَنْهارِ الَّتِي أَجْراها اللهُ عَزَّ وجَلَّ كَسُنَّةِ[11] الطُّرُقِ[1] الْمَسْلوكَةِ الْمُتَقادِمَةِ. فَلاَ يُمْنَعُ

---

[1] في «م» : لا إله سواه.

[2] ليست في النص، ولكن يقتضيها السياق.

[3] سقطت من «ر» و استهلت في «ت» بـ: "وسئل عن رجل له أرض".

[4] في «ر» : كَانَ يجاورها الوادي.

[5] في «ر» : واعترضه.

[6] في «ر» : لنا.

[7] في «ت» : يرحمك.

[8] في «ر» : يعمر.

[9] سقطت من «ز» و«ت»، والزيادة من «ر».

[10] سقطت من «ت».

[11] في «ت» : كرتبة.

يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ الارْتِفاقِ بِالنَّهْرِ كَمَا لاَ يُمْنَعُ مِنَ الْمَشْيِ فِي الطُّرُقِ[1] الَّتِي وَصَفْتُ[3]؛ إِذْ سُنَّةُ الأَنْهارِ والطُّرُقِ[4] الارْتِفاقُ بِهَا لِعامَّةِ الْمُسْلِمينَ، وَكَذلِكَ[5] مَا سَأَلْتَ عَنهُ لاَ يَمْنَعُ السُّلْطانُ – أَيَّدَهُ اللهُ بِطاعَتِهِ – الرَّجُلَ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ النَّهْرِ[6] ، ويَصِحُّ لِلرَّجُلِ الْعُبورُ فِي النَّهْرِ بِمَرْكَبِهِ مِنْ عُدْوَةٍ إِلَى عُدْوَةٍ إِذا كانَتِ الضَّفَّتانِ لَهُ أَوْ إِحْداهُما[7]، وأَباحَ لَهُ صاحِبُ الثّانِيَةِ ذلِكَ، وأَمّا أَنْ يَمْنَعَهُ السُّلْطانُ – أَيَّدَهُ اللهُ بِطاعَتِهِ – ويَحْتَجُّ بِأَنَّ الْوادِيَ لَهُ، فَلاَ. وَقَدْ بَيَّنَا فِي حُكْمِ الأَنْهارِ والأَوْدِيَةِ مَا فِيهِ كِفايَةٌ، ولَمْ نَخْرُجْ[8] فِي ذلِكَ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِلْمِ[9] رَحِمَهُمُ اللهُ، بَلْ هُوَ مَنْصوصٌ لَهُمْ مَرْوِيٌّ[10] عَنْهُمْ. وباللهِ التَّوْفيقُ. قَالَهُ ابْنُ الْحاجِّ.

[738] [مسألةٌ فِي مُنافَرَةِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ الدُّخولِ بِهَا]

(سُئِلَ عَنْها رَضِيَ اللهُ عَنهُ وَهِيَ)[11] : جَوابُكَ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ فِي بِنْتٍ[12] بِكْرٍ يَتيمَةٍ[13] لاَ أَبَ لَهَا، وأَنْكَحَها عَمُّها بِصَداقٍ مُعَجَّلٍ ومُؤَجَّلٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلومٍ، وتَمَّ النِّكاحُ

---

[1] في «ز» و «ت» : الطريق، والتصويب من «ر».

[2] في «ز» و «ت» : الطريق، والتصويب من «ر».

[3] في «ت» و «ر». : وصفنا.

[4] في «ز» : الطريق، والتصويب من «ت» و «ر».

[5] في «ز» : فكذلك، والتصويب من «ت» و «ر».

[6] في «ر» : من النهر.

[7] في «ت» و «ر»: أحدهما.

[8] في «ز» : تخرج، وفي «ت» : يخرج، والتصويب من «ر».

[9] في «ر» : مذهب العلماء.

[10] في «ز» : ومروي، والتصويب من «ر» و «ت».

[11] سقطت من «ر».

[12] في «ز» و «م» : امرأة، والتصويب من «ر».

[13] في «ز» : يثيمة، والتصويب من «ر».

بَيْنَهُما، وانْعَقَدَ عَلَى ذلِكَ. ولَمّا أَرادَ الزَّوْجُ الدُّخولَ بِهَا أَبَتْ ونافَرَتِ الزَّوْجَ مُنافَرَةً عَظيمَةً، وتَزْعُمُ أَنَّهَا مَتى جُبِرَتْ عَلَى ذلِكَ قَتَلَتْ نَفْسَها، وتَقولُ إِنَّهَا لَمْ تَرْضَ بِشَيْءٍ مِمَّا عَقَدَ عَلَيْهَا عَمُّها مَعَ ذلِكَ الزَّوْجِ، ويَقولُ السّامِعانِ مِنْها إِنَّها كانَتْ باكِيَةً كَئيبَةً فِي الْوَقْتِ الَّذِي اسْتَأْذَنَهَا فِي ذلِكَ، وإِنَّهَا لَمْ تُعْلِنْ بِالرِّضا وَلاَ نَطَقَتْ[1] بِهِ، فَتَأَمَّلْ – وَفَّقَكَ اللهُ – إِنْ كَانَ يَنْفُذُ[2] ذلِكَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ ؟ وَبَيِّنِ[3] الْجَوابَ فِيهِ – أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وأَجْزَلَ ثَوابَكَ –. فَأَجابَ فَأَجابَ [القاضي أبو عبدِ اللهِ بنُ الحاجِّ][4]: النِّكاحُ يُلْزِمُ الزَّوْجَ والزَّوْجَةَ وَلاَ يَنْحَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُعْلِنْ بِالرِّضا وَلاَ نَطَقَتْ[5] بِهِ. ولَوْ خَلّى الزَّوْجُ سَبيلَها حينَ وَقَعَتِ الْكَراهِيَّةُ بَيْنَهُما والْمُنافَرَةُ لَكانَ حَسَناً مِنَ الْفِعْلِ، وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى ذلِكَ. واللهُ وَلِيُّ التَّوْفيقِ. قَالَهُ ابْنُ الْحاجِّ.

[739] [مسألةٌ فِي أنَّ العَوارِضَ الطَّارِئةَ لاَ تُسْقِطُ الالْتِزَامَاتِ المُبْرَمَةَ عنْ طَوَاعِيَةٍ]

[مَسْأَلَةٌ] فِي رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ والْتَزَمَ لِصِهْرِهِ طائِعاً أَنْ يَسْكُنَ أَمَدَ الْعِصْمَةِ[6] مَعَهُ فَسَكَنَ مَعَهُ، ثُمَّ تَدايَنَ والِدُ الزَّوْجَةِ ولَحِقَتْ ذِمَّتَهُ دُيونٌ، ثُمَّ ماتَ فَقامَ الْغُرَماءُ يُريدونَ إِبْطالَ[7] إِبْطالَ[7] الإِسْكانِ وبَيْعَ الدّارِ، وقامَ الصِّهْرُ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ. اَلْجَوابُ أَنَّ الصِّهْرَ إِنَّمَا حَازَ السُّكْنى بِأَنْ يَبْتَدِئَ الدّارَ قَبْلَ لُحُوقِ[8] الدُّيونِ واسْتِدانَةِ الصِّهْرِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالسُّكْنى طولَ

---

[1] في «ز» : قطعت، والتصويب من «ر» و«م».

[2] في «ز» : ينعقد، والتصويب من «ر» و«م».

[3] في «ز» : بين، والتصويب من «ر» و«م».

[4] زيادة من «ر».

[5] في «ز» : قطعت، والتصويب من «ر» و«م».

[6] في «م» : الزوجية. والعِصْمةُ عندَ الفقهاءِ على نوْعيْنِ: الأولى عِصْمةٌ مؤثِّمةٌ، وهي التي تجْعلُ مَنْ هتَكَها آثِماً، والثانية عِصْمةٌ مُقوِّمةٌ، وهيَ التي يجِبُ في هَتْكِها القصَاصُ أوِ الدِّيَّةُ. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص 314).

[7] فِي «ر» : فسخ.

[8] في «ز» : إلحاق، و في «م» : لحاق، والتصويب من «ر».

أَمَدِ الْعِصْمَةِ وَلَيْسَ لَهُمْ فَسْخُ الإِسْكانِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِصْمَةُ بِمَوْتٍ أَوْ طَلاقٍ انْبَطَلَ السُّكْنى، وَكَانَ لَهُمْ بَيْعُ الدّارِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

[740] [مسألةٌ فِي حُكْمِ حُبُسٍ سَقَطَتِ الشَّهادَةُ بِحَبْسِهِ]

اَلْجَوابُ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ شَهِدَ فِي مالِ عَقارٍ أَنَّهُ حُبُسٌ وشَهِدَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ، فَرُدَّتْ[1] شَهادَةُ بَعْضِهِمْ ولَمْ يُثْبَتِ الْحَبْسُ، فقَدْرَ ذلِكَ الشّاهِدُ إِذا لَمْ يُثْبَتِ الْحَبْسُ أَنَّ ابْتِياعَ ذلِكَ الْمالِ والاعْتِياضَ لَهُ جائِزٌ، فَقَضى إِنْ باعَ بَعْضَ جَنَّةٍ لَهُ مِنَ الشُّهودِ عَلَيْهِ بِالتَحْبيسِ والاعْتِياضِ مِنْ بَعْضِها بِفَدّانٍ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ ذلِكَ الْمالِ الَّذي شَهِدَ فِيهِ بِالْحَبْسِ. فَأَفْتى بَعْضُ الْفُقَهاءِ [/ 195 ز] بِفَسْخِ الْمُعاوَضَةِ وصَرْفِ كُلِّ مَا خَرَجَ مِنْ يَدِ كُلِّ واحِدٍ مِنَ الْمُتَعامِلينَ إِلَيْهِ. وأَفْتى[2] بَعْضُهُمْ بِأَخْذِ الْفَدّانِ الْمَذْكورِ مِنْهُ دونَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ مَا مَا عاوَضَهُ بِهِ مِنْها، فَاجْتَمَعَ عِنْدَ صاحِبِ الْفَدّانِ الثَّمَنُ والْمَثْمونُ، وقَضى الْحاكِمُ بِهذا الْقَوْلِ الآخَرِ وحَكَمَ بِهِ عَلَى صاحِبِ الْجَنَّةِ بِالْحَبْسِ وسَجَّلَ لِصاحِبِ الْفَدّانِ بِذَلِكَ. فَهَلْ تَرى رَدَّ هَذَا الْحُكْمِ وفَسْخَ الْمُعاوَضَةِ وصَرْفَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ إِلَى يَدِ صاحِبِهِ أَوْ لاَ ؟ بَيِّنْ لَنا الْجَوابَ فِي ذلِكَ مُثاباً إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى. اَلْجَوابُ: وما حَكَمَ بِهِ الْقاضي مِنْ إِعْمالِ شَهادَةِ الْمُشْتَري، وأَخْذِهِ بِهَا، وإِخْراجِ الْمِلْكِ عَنْ يَدِهِ، هِيَ إِحْدى الأَقْوالِ الْمَقولِ بِهَا فِي مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ، ولَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا، فَإِنْ كانَتْ شَهادَتُهُ فِي الْمِلْكِ الْمَذْكورِ أَنَّهُ مُحَبَّسٌ عَلَى الْبائِعِ مِنْهُ، وَجَبَ أَنْ يُفْدى بِقيمَةِ الْعِوَضِ فِي غَلَّةِ هَذَا الْمِلْكِ؛ إِلاّ أَنْ يَشاءَ الْبائِعُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْقيمَةَ الْمَذْكورَةَ، ويَنْطَلِقَ إِلَيْهِ الْمِلْكُ، وإِنْ كَانَ قَدْ شَهِدَ بِأَنَّ الْمِلْكَ الْمَذْكورَ حُبِّسَ

---

[1] في «م» : فرد.

[2] في «ز» : فأفتى، والتصويب من «م».

عَلَى غَيْرِ الْبائِعِ مِنْهُ، أَخْرَجَهُ الْحاكِمُ عَنْ يَدِهِ ووَقَفَهُ لِلْوَجْهِ الَّذِي شَهِدَ أَنَّهُ حُبِّسَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ رُجوعٌ عَلَى الْبائِعِ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِوَضِ[1]، وباللهِ التَّوْفيقُ.

[741] [مسألةٌ فِي الْمُصالَحَةِ عَلَى الْغائِبِ]

سُئِلَ عَنْها الْقاضي أَبو عَبْدِ اللهِ وَهِيَ: جَوابُكَ - أَعَزَّكَ اللهُ - فِي الْمُصالَحَةِ عَلَى الْغائِبِ فيما يُطْلَبُ بِهِ أَوْ يُطْلَبُ عَنهُ هَلْ أَجازَها أَحَدٌ ؟ فَقَدْ رَأَيْتُ لِبَعْضِ الْمُوَثِّقينَ إجازَتَها قِياساً عَلَى الْمَحْجورِ عَلَيْهِ مِثْل مَنْ أَثْبَتَ دَيْناً عَلَى غائِبٍ فَلَزِمَتْهُ يَمينُ الاسْتِبْراءِ، فَأَرادَ الْمُصالَحَةَ عَنْها، وشَهِدَ فِيهَا عِنْدَ الْحاكِمِ بِالسَّدادِ لِلْغائِبِ فِي هَذِهِ الْمُصالَحَةِ. والْفَرْقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْمَحْجورِ عَلَيْهِ إِذِ المصَالَحَةُ[2] مُبايَعَةً ومُعاوَضَةً، وذلِكَ جائِزٌ لِلْمَحْجورِ[3] دونَ الْغائِبِ إِنْ شاءَ اللهُ. فَأَجابَ: تَأَمَّلْتُ سُؤالَكَ، والْواجِبُ فِيمَنْ أَثْبَتَ عَلَى غائِبٍ دَيْناً أَنْ يُعْذَرَ إِلَيْهِ وتُرْجَأُ الْحُجَّةُ لِلْغائِبِ فيهِ، وأَمّا الْمُصالَحَةُ فَلاَ تَصِحُّ، وَلاَ جَرى بِهَا عَمَلٌ، وفِيها دَرْكٌ عَلَى الْغائِبِ، وباللهِ التَّوْفيقُ.قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحاجِّ.

[742] [مَسْأَلَةٌ فِي الْهِبَةِ مَتى تُصْبِحُ حِيازَةً]

إذا وَهَبَ الرَّجُلُ لابْنِه الصَّغيرِ دارَ سُكْناهُ وَقَدْ أَخْلاها مِنْ نَفْسِهِ وثِقَلِهِ بِمُعايَنَةِ الشُّهودِ لِلْهِبَةِ فِي ذلِكَ، فَهِيَ هِبَةٌ جائِزَةٌ، فَإِنْ تَمادى إِخْلاؤُها سَنَةً، ثُمَّ عادَ إِلَى سُكْناها بَعْدَ الْعامِ وتُوُفِّيَ فِيهَا، فَذَكَرَ ابْنُ الْمَوّازِ فِي كِتابِهِ أَنَّهُ إِذا أَخْلى الدّارَ الَّتِي وَهَبَها لابْنِهِ سَنَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بِالسُّكْنى وكانَتْ دارَ سُكْناهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الابْنُ صَغيراً فَلَيْسَ ذلِكَ بِحِيازَةٍ، وإِنْ

[1] في «ز» : العروض، والتصويب من «م».

[2] في «ز» : الصلح، والتصويب يقتضيه السياق.

[3] في الأصل على المحجور، والصواب ما أثبتنا.

كَانَ كَبيراً فَهِيَ حِيازَةٌ، وَهُوَ كَلامٌ صَحيحٌ وَكَانَ الْعَمَلُ جَرى بِأَنَّهُ إِذا أَخْلاها سَنَةً فَهِيَ حِيازَةٌ فِي الصَّغيرِ والْكَبيرِ، وقَوْلُ ابْنِ الْمَوّازِ أَصَحُّ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ.

[743] [مسألةٌ فِي أَجَلِ الْكالِئِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ]

[قَالَ القَاضي أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ الحاجِّ][1] إذا عُقِدَ النِّكاحُ ولَمْ يُضْرَبْ لِلْكالِئِ[2] أَجَلٌ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ مِنَ الأَجَلِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ الْجاري فِي الْبَلَدِ فِي أَجَلِ الْكوالِئِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَجْوَدُ لأَنَّ النِّكاحَ أَخَفُّ مِنَ البَيْعِ[3]، وبِهِ أَفْتَى[4] ابْنُ رُشْدٍ (وأَنا)[5] فِي قَرْيَةِ ساسةَ[6] فِي طَرِيقِنا إِلَى مُرْسِيَةَ، فَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ ضُرِبَ لِلْكالئِ أَجَلٌ، وَلاَ يَقِفونَ عَلَى مِقْدارِهِ، والزَّوْجُ يَنْفي أَنْ ضُرِبَ[7] لَهُ أَجَلٌ، ووالِدُ الزَّوْجَةِ يَقُولُ أَنَّهُ ضُرِبَ لَهُ أَجَلٌ، كَانَ مِنْ بابِ مَنْ مَنْ يَدَّعي الصِّحَّةَ والآخَرُ يَدَّعي الْفَسادَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعي الصِّحَّةِ مِنهُما، ولَوْ قَالَ الزَّوْجُ ووالِدُ الزَّوْجَةِ: لاَ نَدْري، فقَوْلُ[8] الشُّهودِ، لاَ يَنْفي[9] أَنْ يَجوزَ النِّكاحُ ويُضْرَبَ مِنَ الأَجَلِ مِقْدارُ الْعُرْفِ الْجاري.

[744] [مسألةٌ فِي إِنْكارِ الزَّوْجِ الْوَطْءَ جَهْلاً مِنْهُ بِمَعْنى الْبِناءِ بِالزَّوْجَةِ]

---

[1] سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

[2] وهو من كلأ ، وكلأ الدين كلأ، فهو كالئ إذا تأخر، انظر: الفائق (ج3 ص273). والكالئ هو مؤخر الصداق.

[3] في «ر» : البيوع.

[4] في «ت» : وبه قال.

[5] سقطت من «ر».

[6] في «ز» : سياسة؛ والتّصويب من «ت». .

[7] في «ر» و «ت» : يضرب.

[8] في «ز» و«ر»: كقول.

[9] في «ز» و «ر» : لا نبغى.

[مَسْأَلةٌ] سَأَلَهُ عَنْها – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – الْقاضي بِسَبْتَةَ أبُو الْفَضْلِ بْنُ عِياضٍ، وَهِيَ :

جَوابُ الْفَقيهِ الأَجَلِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي امْرَأَةٍ قامَتْ عِنْدي تَنْتَسِبُ لِعائِشَةَ[1] بِنْتِ أَبي بَكْرِ بْنِ الْعَوّادِ، فَأَثْبَتَتْ عِنْدي زَوْجِيَتَها مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وابْتِناءَهُ[2] بِهَا، وخَلْوَتَهُ مَعَها، وحَمْلَها مِنْهُ. وحَضَرَ عِنْدي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ كُلِّهِ إلاّ الْحَمْلَ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أنَّهُ لَمْ يَطَأْها قَطُّ، واعْتَرَفَ بِخَلْوَتِهِ مَعَها[3]، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ وَكيلُ الْمَرْأَةِ بِمُبارَأَتِهِ إِيّاها[4] وإِشْهادِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِهَا وفيها بَعْدَ بِنائِهِ [/ 196 ز] بِهَا، فقَالَ : إِنّي لَمْ أَعْلَمْ مَعْنى الابْتِناءِ وظَنَنْتُ أنَّهُ الزَّواجُ، ولَمْ أَعْلَمْ قَطُّ أَنَّ الْمُرادَ بِهِ الْوَطْءُ. وتَقَيَّدَ[5] ذلِكَ منْ قَوْلِهِ عِنْدي وثَبَتَ، وثَبَتَ، ووَضعَتِ الْمَرْأَةُ حَمْلَها أَثْناءَ هَذَا الأَمْرِ فَلَحِقَ بِالزَّوْجِ. فَهَلْ يُقْبَلُ دَعْواهُ فِي تَجاهُلِهِ مَعْنى[6] الْبِناءِ والابْتِناءِ – وَهُوَ عامِّيٌّ منْ غَيْرِ أَهْلِ الطَّلَبِ والْعِلْمِ، ويُلاعَنُ بِلا خِلافٍ فِي مَسْأَلَتِهِ لِإِنْكارِهِ الْوَطْءَ جُمْلَةً – أَمْ لاَ يُقْبَلُ اعْتِذارُهُ وَلاَ يَنْفَعُهُ إِنْكارُهُ، فَيَحْصُلُ إِشْهادُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْبِناءِ كَالتَّصْريحِ بِالْوَطْءِ، وإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى إِنْزالٍ يُلْحِقُ بِهِ الْوَلَدَ[7] وَيكون كَمَنْ نَفى نَفى حَمْلاً ولَمْ يَدَّعِ اسْتِبْراءً. أَجِبْ بِمَا تَراهُ فِي ذلِكَ مَأْجوراً مَشْكوراً، والسَّلامُ عَلَيْكم[8] ورَحْمَةُ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ. فَأَجابَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : يَلْزَمُهُ الْوَلَدُ إلاّ أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعانٍ، وباللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ ابْنُ الْحاجِّ.

---

[1] في «ز» : تسميت بعائشة.

[2] ابتناؤه.

[3] في «ت» : لها.

[4] في «ت» : معها.

[5] في «ت» : ويفيد.

[6] في «ز» : بمعنى، والتصويب من «ت».

[7] في «ت» : يمضي في على إنزال يلحق فيه الولد.

[8] في «ز» : عليك.

[745] [مسألةٌ فِي وُجوبِ الْعَمَلِ بِالْعَقْدِ الْمُتَضَمِّنِ مَعْرِفَةَ الشُّهودِ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، صَلّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسْليماً.

اَلْجوابُ رَضِيَ اللّهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ اسْتَظْهَرَ بِكِتابٍ نَسَخْتُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، الشَّهادَةُ فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، يَشْهَدُ مَنْ يُسَمّى أَسْفَلَ هَذَا الْكِتابِ مِنَ الشُّهَداءِ أَنَّهُمْ يَعْرِفونَ أَبا الْعَبّاسِ بْنَ خَلَفٍ بِعَيْنِهِ واسْمِهِ وأَنَّهُ تُوُفِّيَ – عَفا اللهُ عَنهُ – وأَحاطَ بِميراثِهِ مَا هَلَكَ عَنهُ فِي عِلْمِهِمْ زَوْجُهُ حُسْنى بِنْتُ خَلَفٍ وبَنوهُ خَلَفٌ وعَبْدُ اللهِ ومَرْيَمُ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبي الْعَبّاسِ الْمَذْكورُ، وأَحاطَ بِميراثِهِ أُمُّهُ حُسْنى وشَقيقاهُ خَلَفٌ ومَرْيَمُ وأَخوهُ لأُمِّهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ [المذكور][1]، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ حُسْنى بِنْتُ خَلَفٍ الْمَذْكورَةُ وأَحاطَ بِميراثِها زَوْجُها أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وبَنوهُ مِنْها ومِنْ غَيْرِهِ خَلَفٌ وعَبْدُ اللهِ ومريم، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَذْكورُ وأَحاطَ بِميراثِهِ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ الْمَذْكورُ، لاَ يَعْلَمونَ بِمَنْ ذُكِرَتْ مَوْتُهُ فِي هَذَا الْكِتابِ غَيْرَ مَنْ سُمِّيَ فِيهِ، ويَعْلَمونَ لأَبي الْعَبّاسِ الْمُتَوَفّى أَوَّلاً مِلْكاً مِنْ مِلْكِهِ ومالاً مِنْ مالِهِ فِي اعْتِمارِهِ واغْتِلالِهِ جَميعَ الْفَدّانِ الَّذي بِحِصْنِ [ ][2] وَهُوَ الْفَدّانُ الْمَعْروفُ بِفَدّانِ الْقَدْمينَةِ مُنْتَهى حَدِّهِ فِي الْقِبْلَةِ الْمحَجَّةِ وفِي الْجَوْفِ أَرْضٌ لابْنِ جُنَيْدٍ، وفِي الشَّرْقِ كَرْمٌ لِحُسَيْنِ بْنِ الرَّوْبَةِ، وفِي الْغَرْبِ كَرْمٌ لِوَرَثَةِ الْهَوّاري لاَ يَعْلَمونَهُ فَوَّتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ وُجوهِ الْفَوْتِ إِلَى أَنْ ماتَ وأَوْرَثَهُ وَرَثَتَهُ وَلاَ يَعْلَمونَ أَحَداً مِنْ وَرَثَتِهِ الْمَذْكورينَ أَيْضاً فَوَّتَ شَيْئاً مِنْ وُجوهِ الْفَوْتِ إِلَى أَنْ ماتَ مِنْهُمْ مَنْ ماتَ مِمَّنْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْكِتابِ، وأَوْرَثَهُ وَرَثَتَهُ الْمَذْكورينَ أَيْضاً، وَلاَ يَعْلَمونَ أَحَداً مِمَّنْ حَيِيَ مِنْ وَرَثَتِهِ الْمَذْكورينَ أَوْ مِنْ وَرَثَةِ مَنْ ماتَ مِنْ وَرَثَتِهِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْكِتابِ، فَوَّتَ شَيْئاً مِمَّا انْجَرَّ[3] إِلَيْهِ مِنْهُ بِالْميراثِ الْمَذْكورِ إِلَى حينِ تاريخِ هَذَا الْكِتابِ،

---

[1] سقطت من «ز»، والزيادة من «م».

[2] كلمة غير واضحة الرسم يليها بياض.

[3] في الأصل: انجرى.

شَهِدَ عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ منْ عَرَفَهُ عَلَى حَسَبِ نَصِّهِ وأَوْقَعَ شَهادَتَهُ فِي هَذَا الْكتابِ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا اجْتُلِبَ فِيهِ مِمَّنْ يَحوزُ الْفَدّانَ المذْكورَ بِالوقوفِ إليْهِ والتَّعَيُّنِ لَهُ إِنْ شاءَ اللهُ، وذلِكَ فِي الْمُحَرَّمِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وتِسْعينَ وأَرْبَعِمائَةٍ، واسْتَظْهَرَ أيْضاً الْمُقَدَّمَ عَلَيْهِ الْمَذْكورَ بِإِقْرارِ الْقائِمِ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَهِدَ فِي الْفَدّانِ الْمُقَوَّمِ فِيهِ قَبْلَ ابْتِياعِهِ مُقاسَمَةً بَيْنَ مالِكيهِ وَلاَ يُنْكِرُ وَلاَ يُغَيِّرُ فيما ابْتاعَهُ وَلاَ لِنَفْسِهِ يَدَّعيهِ، وثَبَتَ ذلِكَ مِنْ إِقْرارِهِ عَلَى عَيْنِهِ، واسْتَدْفَعَ بِأَنْ قَالَ : إِنِّي جَهِلْتُ عِنْدَ شُهودِي الْمُقاسَمَةَ أَنْ تَكونَ فِي جُمْلَةِ مَا ابْتَعْتُ مِنْ [فُلانٍ][1] الْمَذْكورِ الْبائِعُ مِنْهُ. بَيِّنوا لَنا الْجَوابَ فِي ذلِكَ وأَوْضِحوا لَنا الْعامِلَ مِن الْعَقْدَيْنِ الْمَنْصوصَيْنِ عَلَى صاحِبِهِ، والْجَوابَ عَلَى الإِقْرارِ الْمَنْصوصِ أيْضاً وادِّعائِهِ بِجَهْلِهِ إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُ أيْضاً، بَياناً شافِياً، مَأْجورينَ مَشْكورينَ ولِلصَّوابِ مُوَفَّقينَ، إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى. فَأَجابَ الْفَقيهُ الْمُشاوَرُ أَبو الْقاسِمِ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : اَلْعَقْدُ الْمُؤَرَّخُ بِمُحَرَّمٍ سَنَةَ سَبْعٍ وتِسْعينَ (وأَرْبَعِمائَةٍ)[2] الْمُتَضَمِّنُ مَعْرِفَةَ شُهَدائِهِ بِمِلْكِ الْفَدّانِ الْمَذْكورِ [/ 197 ز] لأَبِي الْعَباسِ هُوَ الَّذِي يَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى. قَالَهُ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

[746] [مسألةٌ فِي البَيْعِ عَلَى الإِشاعَةِ]

جَوابُكُمْ وَفَّقَكُمُ اللهُ فِي رَجُلٍ لَهُ قَرْيَةٌ كَبيرَةٌ باعَ مِنْها مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَبْذَرَ عَمَلِ[3] زَوْجَيْنِ مورِقَتَيْنِ عَلَى الإِشاعَةِ فِي الْقَرْيَةِ، ولَمْ يَذْكُرا فِي تَبايُعِهِما أَنَّ الْمُبْتاعَ يَأْخُذُ[4] مَبْذَرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَوْضِعٍ عَيَّناهُ وَلاَ مِنْ أَجْوَدِ أَرْضِ الْقَرْيَةِ وَلاَ مِنْ أَدْناها وَلاَ مِنْ أَوْسَطِها. فَهَلْ يَكونُ البَيْعُ عَلَى هَذَا جائِزاً أَمْ فاسِداً مَتى عُثِرَ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَهُ جائِزاً بِمَا تَعْلَمونَ إِنْ

---

[1] في «ز» : كلمة غير واضحة الرسم، والتصويب من «م».

[2] سقطت من «م».

[3] في «ز» : على.

[4] في الأصل: بأخذ، والتصويب من «م».

باعَ الْبائِعُ الْقَرْيَةَ بَعْدَ ذلِكَ أَوْ ماتَ فَباعَ ذلكَ وَرَثَتُهُ، عَلَى أَنَّ لِلْمُبْتاعِ الأَوَّلِ مِنهُما مَبْدَرَ عَمَلِ الزَّوْجَيْنِ فَإِنْ أَدَّى اَلمبْتَاعُ مَبْدَرَ عَمَلِ اَلزَّوْجَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنْ يَأْخُذُ مِنَ الْمُبْتاعِ الثّاني مَا ابْتاعَهُ بِالشُّفْعَةِ، (نَظَرٌ)[1] لاَ يُعْلَمُ إِلاّ بَعْدَ التَّكسير، وباللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ.

[747] [مسألةٌ فِي عَقْدِ الاسْتِرْعاءِ بِالتَّحْبيسِ]

جاوَبَ عَنْها الفقيه ألقَاضِي أَبو الْوَليدِ بْنُ رُشْدٍ بِمَا هَذَا نَصُّهُ: تَصَفَّحْتُ سُؤالَكَ هَذَا وما انْتَسَخْتَ فَوْقَهُ، ووَقَفْتُ عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ، وعَقْدُ الاسْتِرْعاءِ بِالتَّحْبيسِ عامِلٌ لاَ يوهِنُهُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ الْجَنَّةَ لَمْ تُنْسَبْ فِيهِ إِلَى مُحَبِّسِها وَلاَ أَنَّهَا كانَتْ مِلْكاً لَهُ إِلَى أَنْ[2] حَبَّسَها، إِلاّ أَنَّه لاَ تَثْبُتُ[3] بِشَهادَةِ شاهِدَيْنِ إِذا كَانَ فِي الْبَلَدِ جَماعَةٌ عُدولٌ سِواهُما لاَ يَعْرِفونَ ذلِك، وَلاَ يَشْهَدونَ بِهِ عَلَى الرِّوايَةِ الْمَنْصوصَةِ فِي ذلِكَ عَنِ ابْنِ الْقاسِمِ، فَهُوَ الَّذِي أَقولُ بِهِ، وإِنْ كَانَ خِلافَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ فِي المدَوَّنَة، وإِنْ أَثْبَتَ الْمُقَوّمُ عَلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهَا مالُهُ ومِلْكُهُ وفِي يَدِهِ واعْتِمارُهُ مُنْذُ الْمُدَّةِ الَّتِي ذَكَرَها، كانَتِ الشَّهادَةُ بِذَلِكَ أَكْمَلَ مِنَ الاسْتِرْعاءِ بِالتَّحْبيسِ لِتَقَدُّمِ تاريخِهِ عَلَيْهِ. وباللهِ التَّوْفيقُ لاَ شَريكَ لَهُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ، وبِمِثْلِهِ[4] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَتّابٍ ومُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحاجِّ.

[748] [مسألةٌ في البُيوعِ][5]

[1] سقطت من «م».

[2] في «م» : وأن.

[3] في «م» : يثبت.

[4] في «م» : ومثله

[5] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

أُنْظُرْ قَوْلَهُ: بِدَيْنٍ بيعَ مَا مَعَهُ، وقَوْلَهُ بَعْدَ ذلِكَ: هُوَ وأَجْنَبِيٌّ مِنَ النّاسِ سَواء؛ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بَيْعَ السِّلَعِ لِلْمُفاضَلَةِ أَوْ بَيْعَهُ فِي نَفْسِ تَصَرُّفِهِ وتِجارَتِهِ، فَظاهِرُ الْكِتابِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ. وَقالَ بَعْضُ الشُّيوخِ: يُرِيدُ فِي الْمُفاضَلَةِ، وأَمّا ابْتِياعُ رَبِّ الْمالِ مِنَ الْعامِلِ سِلْعَةً مِنْ سِلَعِ الْقِراضِ فَلَيْسَ فِي المدَوَّنَة مَنْصوصاً، وإِنَّمَا ذلِكَ فِي الْمُوَطَّإِ لِمالِكٍ، وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا الَّذِي فِي الْمُوَطَّإِ فِي سَمَاعِ عِيسَى فِي رَسْمِ الْقُطْعانِ. وَقَدْ وَقَعَ هَذَا السُّؤالُ بِقُرْطُبَةَ؛ سُئِلَ ابْنُ[1] الْقَطّانِ وابْنُ مالِكٍ[2] عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فقَالَ أَحَدُهُما: هِيَ هذِهِ، وَقالَ الآخَر: لَيْسَتْ هِيَ. وإِنَّمَا توجَدُ فِي الْمُوَطَّإِ وفيها خِلافٌ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بنُ الحاجِّ، وَكَذلِكَ هِيَ فِي حَواشي الْكِتابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خالِدٍ، قالَها مِنَ الْمُوَطَّإِ.

[749] [مَسْأَلَةٌ فيمَنْ فَتَحَ حانوتاً قُبالَةَ دارٍ، هَلْ فيهِ ضَرَرٌ مُحقَّقٌ بأهْلِ الدّار ؟]

بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلّى اللهُ عَلَى سيِّدِنا وَمَوْلانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْليماً، يَاسَادتي وَأَوْلِيائِي وعُدَدي، ومَنْ أَدامَ اللهُ نَفْعَهُمْ وأَبْقى بَرَكَتَهُمْ: قامَ عِنْدي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الوَسّادَ شَرَعَ فِي فَتْحِ حانوتٍ قُبالَةَ بابِ دارِهِ، وأَنَّهُ إِنْ أَتَمَّ فَتْحَهُ اطَّلَعَ عَلَى أُسْطُوانِ دارِهِ، ولَمْ يَخْفَ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مِنْ أَهْلِهِ، وأَنَّ فِي ذلِكَ عَلَيْهِ[3] ضَرَراً بَيِّناً، فَكَلَّفْتُهُ إِثْباتَ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ وَقَّفْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْوَسّادَ المذْكورَ، ورَفَعْتُ يَدَهُ عَمّا

[1] في «ز» : ابن.

[2] هو أبو مروان عبيد الله بن محمد بن مالك القرطبي، فقيه مالكي، كان حافظا للفقه والحديث والتفسير عالما بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار روى عن أبي بكر بن مغيث وغيره ، صنف مختصراً في الفقه ، مات في جمادي الأولى سنة ستين وأربعمائة وله ستون سنة. مستفاد من : (طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة وهبة ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1396 ، تحقيق علي محمد عمر، ص 64).

[3] في «م» : وأن عليه في ذلك.

كَانَ شَرَعَ فِيهِ، فَأَظْهَرَ إِلَيَّ كِتابَ اسْتَرعاءٍ ثَبَتَ (عِنْدي)[1] عَلَى نَصِّهِ شَهادَةُ[2] مَنْ عَلِمْتُ عَلَى شَهادَتِهِ فِيهِ بِخَطِّ يَدي، وثَبَتَتِ الْحِيازَةُ عِنْدي فِي أَسْفَلِهِ عَلَى حَسَبِ مَا تَرَوْنَهُ وأَعْذَرْتُ فِي ذلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَسّادِ الْمَذْكورِ، وقَيَّدْتُ مِنْ قَوْلِهِ فِي أَسْفَلِ الْحِيازَةِ مَا تَرَوْنَهُ، وثَبَتَ ذلِكَ عِنْدي فِي مَجْلِسِ نَظَري، وتَقَيَّدَ عَلَى ظَهْرِ كِتابِ الاسْتِرعاءِ مَا تَرَوْنَهُ مِنَ الإِعْذارِ إِلَيْهِ، ومُجاوَبَتِهِ عَنْ ذلِكَ، وثَبَتَ عِنْدي جَوابُهُ فِي مَجْلِسِ نَظَري، أَدْرَجْتُ نُسْخَةَ كِتابِ الاسْتِرعاءِ لِلْحِيازَةِ فِي أَسْفَلِهِ وما تَقَيَّدَ فِي أَسْفَلِ الْحِيازَةِ مِنْ جَوابِهِ، وعَلى ظَهْرِهِ مِنَ الإِعْذارِ إِلَيْهِ. فَتَصَفَّحُوا يا سادَتِي وأَوْلِيائي مَا أَدْرَجْتُهُ إِلَيْكُمْ، [/ 198 ز] وجاوِبوني بِمَا تَرَوْنَ فِي ذلِكَ مَأْجورينَ مُوَفَّقينَ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى والسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا سادَتِي وأَوْلِيائي [وَعُدَدِي][3] ورَحْمَةُ اللهِ [تَعالى][4] وبَرَكاتُهُ. يا سَيِّدي ووَلِيِّي ومَنْ أَبْقاهُ اللهُ وسَلَّمَهُ وأَيَّدَهُ بِتَوْفيقِهِ، مَا أَثْبَتَهُ عِنْدَكَ[5] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لاَ مَنْفِعَةَ لَهُ فِيهِ وَلاَ يَمْنَعُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الوَسّادَ مِنْ فَتْحِ الْحانوتِ، وَفَّقَكَ اللهُ [يَا][6] سَيِّدي وأَعانَكَ عَلَى مَا قَلَّدَكَ، والسَّلامُ عَلَى سَيِّدي ووَلِيِّي ومَنْ أَيَّدَهُ اللهُ بِطاعَتِهِ وعَصَمَهُ بِتَوْفيقِهِ.

قَرَأْتُ مَا خاطَبْتَنا بِهِ، وجَوابُ الْفَقيهِ أَبِي الْمُطَرِّفِ - أَكْرَمَهُ اللهُ - حَسَنٌ وبِهِ أَقولُ، وبِهِ جَرى الْعَمَلُ عِنْدَنا، وَهُوَ[7] الرِّوايَةُ لِسُحْنون[8] وغَيْرِه، إِلاّ أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ فِي ذلِكَ الْفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنْ يُؤْمَرَ صاحِبُ الْحانوتِ بِالتَّنْكيبِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذلِكَ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَلاَ

---

[1] سقطت من «م».

[2] في «م» : بشهادة.

[3] سقطت من «ز»، والزيادة من «م».

[4] سقطت من «ز»، والزيادة من «م».

[5] في «م» : عبدك.

[6] سقطت من «ز».

[7] في «م» : وهي.

[8] في «ز» : سحنون، والتصويب من «م».

يُمْنَعُ فاتِحُ الْحانوتِ مِنْ مَنافِعِهِ، وَلَيْسَ الأُسْطُوانُ مَوْضِعَ مَسْكَنٍ فَتَكونَ الْحانوتُ ضَرَراً عَلَيْهِ، وإنَّمَا الاطِّلاعُ ضَرَرٌ إذا كانَ فِي مَوْضِعِ مَسْكَنٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ صاحِبُهُ وأَهْلُهُ كَيْفَ شاءَ طارِحاً مِنْ نَفْسِهِ هَوْنَهُ بِالاطِّلاعِ[1] عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنى مَوْجوداً فِي الأُسْطُوانِ، والاطِّلاعُ لَيْسَ بِضَرَرٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - لِما ذَكَرْناهُ، والرُّشْدُ فِي الاتِّباعِ، وتَحْصينُ الأُسْطُوانِ إنَّمَا هُوَ بِالْبابِ، حَمَلَكَ اللهُ وإيّانا عَلَى الصَّوابِ بِرَحْمَتِهِ، والسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا سَيِّدي ووَلِيِّي، ورَحْمَةُ اللهِ [تعالى] وبَرَكاتُهُ. يا سَيِّدي ووَلِيِّي ومَنْ أَبْقاهُ اللهُ وسَلَّمَهُ، الرِّوايَةُ فِي هَذَا مَعْلومَةٌ، قيلَ أنَّهُ لاَ يُمْنَعُ فِي السِّكَّةِ الْواسِعَةِ النّافِذَةِ، وقيلَ أنَّهُ يُمْنَعُ فِي السِّكَّةِ الضَّيِّقَةِ، ويُؤْمَرُ بِالتَّنْكيبِ. ورُوِيَ عَنْ سُحْنونٍ رَحِمَهُ اللهُ أنَّهُ إذا كانَتْ حَوانيتَ ومَجالِسَ أُمِرَ بِالتَّنْكيبِ، فَإِنْ أَبَى مُنِعَ. والَّذِي أَراهُ وأَسْتَحْسِنُهُ أَنْ يُوَجِّهَ فِي ذلِكَ مَنْ يثِقُ بِدينِهِ وأَمانَتِهِ وبَصَرِهِ، ثُمَّ سَلَكْتَ فِيهِ مَا يُؤَدّيهِ إلَيْهِ اجْتِهادُكَ مَا وافَقَكَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَضَرَرُ الْحانوتِ شَديدٌ، إِنْ شاءَ اللهُ. والسَّلامُ عَلَيْكَ سَيِّدي ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ. سَيِّدي ووَلِيِّي، ومَنْ أَحْسَنَ اللهُ عَوْنَهُ وأَجْمَلَ تَخَلُّصَهُ: قَدْ تَقَدَّمَ جَوابِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: يُمْنَعُ الْمُحْدِثِ عَلَى مَا بَيَّنْتَهُ وشَرَحَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدوس لِما فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ، وَهُوَ اخْتِياري والَّذِي إلَيْهِ أَميلُ، وَقَدْ رأيتُهُ لِبَعْضِ الْفُقَهاءِ الْمُتَقَدِّمينَ، واللهُ عَزَّ وجَلَّ يَحْمِلُكَ وإيّانا عَلَى مَا فِيهِ الْخَلاصُ والنَّجاةُ بِرَحْمَتِهِ إِنْ شاءَ اللهُ، والسَّلامُ عَلَيْكُمْ.

بسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ. صَلّى اللهُ عَلَى مَوْلانا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسْليماً. يا سَيِّدي ووَلِيِّي ومَنْ أَجْمَلَ اللهُ تَخَلُّصَهُ وأَحْسَنَ تَأْييدَهُ وعَوْنَهُ: قَرَأْتُ مَا خاطَبْتَنا بِهِ، ووَقَفْتُ عَلَيْهِ، وفِي المدَوَّنَة مِنْ رِوايَةِ ابْنِ الْقاسِمِ عَنْ مالكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ مَنْ كانَتْ دارُهُ مُتَّصِلَةً بِسِكَّةٍ نافِذَةٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُحَوِّلَ بابَها حَيْثُ شاءَ، ويَفْتَحَ لَها مِنَ الأَبْوابِ مَا شاءَ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ

[1] في «ز» : الاطلاع.

مَنْعُهُ مِنْ ذلِكَ. ورَأَيْتُ سُحْنونَ بْنَ سَعيدٍ – رَحِمَهُ اللهُ – أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ بَنى عَلَى بابِ دارِهِ دُكّاناً فِي زُقاقٍ، وَهُوَ لاَ يَضُرُّ بِالزُّقاقِ، غَيْرَ أَنَّهُ بَنى ذلِكَ فِي قُبالَةِ دارِ رَجُلٍ، فقَالَ سُحْنونُ: يُمْنَعُ مِنْ بُنْيانِ الدُّكّانِ، ورَآهُ مِنَ الضَّرَرِ لِمُلازَمَةِ الجُلوسِ فِيهِ، بِمَا أَدّاكَ إلِيْهِ الاجْتِهادُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ لَمْ تعْدمْ فِيهِ الصَّوابَ إِنْ شاءَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، واللهُ تَعالى أَسْأَلُهُ عَوْنَكَ وتَأْييدَكَ وخَلاصاً جَميلاً ولَنا، بِرَحْمَتِهِ، والسَّلامُ وعَلَيْكَ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ؛ قَالَهُ موسى ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ. يا سَيِّدي ووَلِيِّي ومَنْ تَوَلّى اللهُ تَعالى عَضدَهُ وتَأْييدَهُ، وأَحْسَنَ عَلَى الْحَقِّ عَوْنَهُ. جَوابُ الْفَقيهِ أَبِي عُمَرَ هُوَ الصَّحيحُ عِنْدي وبِهِ أَقولُ؛ لأَنَّ الْحَديثَ الْمُتَّفَقَ عَلَى أَعْمالِهِ أَلاّ ضَرَرَ، والَّذِي فِي المدَوَّنَة لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ أَنَّهُ قُبالَةَ بابٍ آخَرَ، فَحَمْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبْدوس عَلَى التَّفْسيرِ والتَّبْيينِ لِما فِي المدَوَّنَة أَوْلى عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْخِلافِ، وقَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ فِي كِتابِ السُّلْطانِ كَقَوْلِ ابْنِ عَبْدوس أَنَّهُ إِنَّمَا يُراعى فِي النّافِذَةِ وغَيْرِها الضَّرَرُ، وكَذلِكَ قَالَ سُحْنونُ، يُؤْمَرُ فِي الزُّقاقِ [/ 199 ز] وشَهِدَ[1] فِي عَقْدٍ عَلَى الْعَمِّ أَنَّهُ عَفا و هُوَ يُنْكِرُ، فَأَفْتَيْتُ بِالإِعْذارِ، فِي الْعَقْدِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ قَتْلَ الْمَقْتولِ، إِلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ الْقَتْلُ فِي غَيْرِ بابِ الْعَدالَةِ فِي مَعْنى الْعَداوَةِ وشِبْهِها، ويُعْذَرُ أَيْضاً إِلَيْهِ فِي الْعَقْدِ الَّذِي تَضَمَّنَ الْوِلايَةَ وذُكِرَ فِيهِ وابْنا عَمِّهِ ولَمْ يُقَلْ فِيهِ لأَبٍ، فَأَفْتَيْتُ بِأَنْ يُذْكَرَ فِي الْعَقْدِ هَذَا ويُشْهَدَ بِهِ ويُعْذَرَ فِي ذلِكَ إِلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ الْقَتْلُ، وأَمَّا مَا شُهِدَ عَلَى الْعَمِّ مِنَ الْعَفْوِ فَإِنْ ثَبَتَ الْعَفْوُ عَلَى عَيْنِهِ وأُعْذِرَ فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَفْعٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يقسِمَ، ويقْسِمُ الأَخُ مَعَ ابْنَيِ الْعَمِّ لأَنَّهُ إِذا عَفا أَوْ نَكلَ الأَبْعَدُ لَمْ يبْطِلِ الدَّم، وَكَانَ لِلأَقْعَدِ أَنْ يَضُمَّ إِلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ مَنْ هُوَ فِي قُعْدِدِ النّاكِلِ أَوِ الْعافِي أَوْ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ، فَيَحْلِفُ مَعَهُ وَيكون الْقَوَدُ، بِخِلافِ أَنْ لَوْ نَكلَ الأَقْعَدُ أَوّلا أَوْ عَفا عَنهُ فَلاَ سَبيلَ إِلَى

[1] يبدو أن كلاماً قد سقطَ هو تتمة للنازلة المتعلقة بضرر بناء الحانوت. وسقطَ كلامٌ آخر هو بداية هَذِهِ النازلة المتعلقة بالقتل.

الْقَسامَةِ، سَواءٌ نَفى مَنْ هُوَ فِي قُعْدِدِهِ أَو مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ، وَهَذا مَعْنى مَا حَكاهُ ابْنُ حَبيبٍ فِي الْواضِحَةِ عَنِ ابْنِ الْماجشونِ - رَحِمَهُ اللهُ - ولَمْ يَثْبُتِ الْعَقْدُ عَلَى الْعَمِّ بِالْعَفْوِ، أَوْ ثَبَتَ وأَسْقَطَهُ فِي وَقْتِ الإعْذارِ، فَيَنْبَغِي أنْ يَحْلِفَ مَا عَفا وأَنَّ الَّذي شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ ذلِكَ باطِلٌ ثُمَّ يَكونُ عَلَى حَظِّهِ مِنْ أَيْمانِ الْقَسامَةِ.

[750] [مسألةٌ فيمَنْ هُوَ أوْلى بِولايَةِ المَقْتولِ عندَ اسْتِواءِ الأوْلِياءِ رِجالاً ونِساءً]

[قال القاضي أبو عبد الله بنُ الحاجِّ]: إذا اسْتَوَى الأَوْلِياءُ فِي المقْتُولِ رِجالاً ونِساءً، فَمَنْ قامَ مِنْهُمْ بِالدَّمِ فَهُوَ الْوَلِيُّ إِلاّ أَنْ يَجْتَمِعوا عَلَى الْعَفْوِ إِذا اسْتَوَوْا فِي الْقُعْدِدِ، وإِنِ اخْتَلَفوا فَالأَقْرَبُ أَوْلى بِالْقِيامِ بِالدَّمِ أَوِ الْعَفْوِ مِنَ الأَبْعَدِ، وإِنْ كانَ بِقَسامَةٍ فَلَيْسَ لِلنِّساءِ شَيْءٌ.

[751] [مسألةٌ في القَسامَةِ]

قالَ القاضي أَبو عَبْدِ اللهِ : كانتْ قَسامَةُ يَوْمِ الجُمُعَةِ الثّاني عَشَرَ مِنْ جُمادى الأُخْرى[1] مِنْ سَنَةِ سِتَّة عَشْرَةَ[2] وخَمْسِمِائَةٍ وفي شَهْرِ غُشْتٍ، وذلِكَ أَنَّ رَجُلاً دَمى عَلَى رَجُلٍ عَمْداً أَوْ شَهِدَ عَلَى عَيْنِ الْمُدْمَى والْمُدْمَى عَلَيْهِ، وثَبَتَ مَوْتُ الْمُدْمِي وتَخَلَّفَ أَوْلاداً صِغاراً ثَلاثَةً أَكْبَرُهُمْ سِنّاً ابْنُ أَرْبَعَةِ أَعْوامٍ، وثَبَتَ [أَنَّ][3] لِلْمُدْمِي أَخاً كَبيراً وابْنَيْ أَخٍ كِلاهُمْ لِلأَبِ، وأَعْذَرَ فِي ذلِكَ إِلى الْمُدْمى عَلَيْهِ سُلَيْمانَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَفْعٌ، فَشاوَرَ فِي ذلِكَ الْقاضي ابنَ الحاجِّ فَأَفْتَيْتُ أَنا وغَيْري مِنَ الْمُفْتينَ أَنَّ لِلأَخِ الْكَبيرِ ولاِبْنَي الأَخِ أَنْ يُقْسِموا

---

[1] في «م» : الآخرة.

[2] في «م» : ست عشرة.

[3] سقطت من «ز»، والتصويب من «م».

ويقتلوا، وَلاَ يُلْتَفَتُ فِي ذلِكَ إِلَى الصِّغارِ، لا سَيَّما وهُمْ لَمْ يُقارِبوا الْبُلوغَ، فَأَنْفَذْتُ الْقَسامَةَ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكورِ، وقُتِلَ سُلَيْمانُ الْمَذْكورُ عَلَى [نَصِّ][1] الرِّواياتِ فِي المدَوَّنَة وفي الْواضِحَةِ والنَّوادِرِ وكِتابِ ابْنِ الْمَوّازِ وما حَكاهُ أَبو مُحَمَّدٍ فِي الْمُخْتَصَرِ. وَكَانَ ابْنُ رُشْدٍ قَدْ خالَفَ فِي هَذَا وقَالَ: الْحَقُّ فِي هَذَا لِلصِّغارِ ، ويُؤَخَّرُ الأَمْرُ إِلَى أَنْ يَكْبُروا، منْ غَيْرِ رِوايَةٍ أَسْنَدَ إِلَيْهَا، وَقال: إِنَّ الدَّمَ لَمْ يَثْبُتْ وإِنَّما كَانَ يَكونُ هَذَا لَوْ ثَبَتَ الدَّمُ بِبَيِّنَةٍ تُخالِفُ [قَوْلَهُ][2]، فَيَحْلِفوا[3] ثَمانِيَةً وأَرْبَعينَ يَميناً، وحَلَفَ الأَخُ وابْنُ الأَخِ ولَمْ يَحْلِفِ الآخَرُ شَيْئاً.

[752] [مسألةٌ في الوِلايَةِ في دَمِ العَمْدِ]

قَالَ القاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : نزَلَتْ بِغافِقٍ، رَجُلٌ قُتلَ بِبَيِّنَةٍ ولَهُ أُمٌّ وأَخٌ لِلأَبِ وابْنُ عَمٍّ لِلصُّلْبِ وأَخَواتٌ صِغارٌ. فَالْجَوابُ[4] أَنَّهُ لاَ يُنْظَرُ فِي هَذَا لِلأَخَواتِ وَلاَ يُقَدَّمُ عَلَيْهِنَّ فِي الدَّمِ وَلاَ يُحْتاجُ إِلَى ذلِكَ، وتَتَخَرَّجُ الْمَسْأَلَةُ على قَوْلَيْنِ لِمالِكٍ؛ فَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنهُ فِي أُمٍّ وأَخٍ وابْنِ عَمٍّ أَنَّهُ لاَ عَفْوَ لِلأُمِّ دونَهُما، حَكاها أَبو مُحَمَّدٍ فِي النَّوادِرِ. وَقالَ سُحْنون: رِوايَةُ ابْنِ وَهْبٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوايَةِ ابْنِ الْقاسِمِ، يُريدُ[5] سُحْنون مَا وَقَعَ فِي رَسْمِ الْجَوابِ مِنْ رِوايَةِ عيسى عَنِ ابْنِ الْقاسِمِ، واللهُ أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ حَبيبٍ : لَيْسَ [ ][6] لِلأُمِّ مِنَ الولايَةِ فِي دَمِ الْعَمْدِ شَيءٌ[7] لاَ فِي عَفْوٍ وَلاَ فِي قِيامٍ إِلاّ أَنْ يَصيرَ ذلِكَ مالاً يَرِثُ فِيهِ؛ لأَنّي لاَ أَجِدُها مِنْ وُلاته وَلاَ مِنْ قَوْمِهِ. والرِّوايَةُ الثّانِيَةُ عَنْ مالِكٍ رَواها مُطَرِّفٌ وحَكَاهَا أَيْضاً ابْنُ حَبيبٍ،

[1] سقطت من «ز». والتصويب من «م».

[2] سقطت من «ز»، والتصويب من «م».

[3] في «م» : فحلفوا.

[4] في «م» : الجواب.

[5] في الأصل : يزيد، وهو خطأ.

[6] بياض في الأصل.

[7] في «ز» : شيئا، والتصويب من «م». وإذا صحت رواية «م» فلا سقط قد حصل في «ز».

قَالَ مطرفٍ : سَمِعْتُ مالِكاً يَقُولُ : هِيَ أَوْلَى مِنَ الْعَصَبَةِ، وَهذِهِ الرِّوايَةُ أَصَحُّ عِنْدي لِلْحَديثِ الَّذِي رَوَتْهُ عائِشَةُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :« لاَ حَقَّ لأَهْلِ الْقَتيلِ أَنْ يَنْحَجِزُوا[1] الأَول[2] فَالأَول وإِنْ كانَتِ امْرَأَةً»[3]، [/ 200 ز] قَالَ أَبو داوُدَ : يَعْني أَنَّ عَفْوَ النِّساءِ فِي الدَّمِ جائِزٌ وإِنْ كانَتِ امْرَأَةً. قَالَ : بَلَغَني عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : يَنْحَجزوا[4]؛ يَكُفّوا عَنِ الْقَوَدِ. ورَوى عيسى عَنِ ابْنِ القاسِمِ فِي الأُمِّ والإِخْوَةِ : لاَ عَفْوَ لَهُما لَهُما إِلاّ أَنَّهُمْ ولايتهم[5] إلاَّ بِهَا وأَيُّهُمْ قامَ بِالدَّمِ فَهُوَ وَلِيُّ[6] الأُمِّ والإِخْوَةِ. ورَوى عيسى – وَهذِهِ تُشْبِهُ رِوايَةَ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مالِكٍ وتُخالِفُ مَا رَواهُ مطرفٌ عَنْهُ، فَتَدَبَّرْ ذلِكَ كُلَّهُ وكانَتِ الْفُتْيا قَدْ سَبَقَتْ فِي هَذِهِ النّازِلَةِ بِوُجوبِ الْقَتْلِ للأَخِ وابْنِ الْعَمِّ، وكُنْتُ أَعْمَلُ عَلَى هَذَا فَحَضرْتُ[7] عِنْدَ بَعْضِ الْقُضاةِ، وقُرِىءَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ الْقَتْلُ بِقَسامَةٍ لَمْ يَكُنْ لِلنِّساءِ فِيهِ دُخولٌ، وأَمّا بِالْبَيِّنَةِ فَلِلأُمِّ ولِلأَخَواتِ أَنْ يُشاوَرْنَ فِي ذلِكَ، فَأَلْفى الأَخَواتِ صِغاراً، وكَتَبَ إِلَى الأُمِّ إِلَى غافِق[8]، فَأَبَتْ مِنَ الْعَفْوِ وذَهَبَتْ إِلَى الْقَوَدِ، وأَجَّلَ بَعْدَ ذلِكَ الْقاتِلَ، وتَلَوَّمَ عَلَيْهِ إِلَى ضُحى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْخامِسِ والْعِشْرينَ مِنْ رَبيعِ الأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ سِتَّ عَشْرَةَ وخَمْسِمِائَةٍ، أُسْلِمَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتولِ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ الْمَذْكورُ، فَقَتَلَهُ قَبْلَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْكُرْسِيِّ.

---

[1] في الأصل: يحجروا.

[2] في الأصل الأولى.

[3] لم نعثرعلى هذا الحديث بصيغة النفي، وقد ورد عِنْدَ البيهقي بلفظ :«لأَهْلِ الْقَتيلِ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَدْنىَ فَالأَدْنىَ»، سنن البيهقي: (ج8 ص59). عِنْدَ أبي داود بلفظ :«ثُمَّ عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلُ فَالأَوَّلُ وَإِنْ كَانَتِ اِمْرَأَةٌ»، سنن أبي داود (ج2 ص183)

[4] في «ز» : ينحجروا.

[5] هكذا في الأصل.

[6] في «ز» : فهو أولى.

[7] في «ز» : فحصرت، والتصويب من «م».

[8] في «ز» : عافق.

[753] [مَسْألةٌ فيمَنْ هُوَ أحقُّ بالقِيامِ بِدَمِ المَقْتولِ عَمْداً]

قالَ القاضي أبو عبدِ اللهِ بنُ الحاجِّ: رَجُلٌ تَشاجَرَ مَعَ رَجُلٍ عَلَى مسْرَجٍ[1] فَضَرَبَهُ بِسِكّينٍ فَسَقَطَ مَيِّتاً بِمُعايَنَةِ شُهودٍ، بذلِكَ[2] شَهِدوا عَلَى عَيْنِهِ قبلَ واحِدٍ مِنْهُمْ وأعْذرَ إِلَى الْقاتِلِ وثَبَتَ مَوْتُ الْمَقْتولِ وعِدَّةُ وَرَثَتِهِ وهُمْ أَخَوانِ شَقيقانِ وأُمٌّ وأُخْتٌ، وإِنَّ أَحَقَّ النّاسِ بِالْقِيامِ بِدَمِهِ أَخَواهُ شَقيقاهُ ووَكَّلوا كُلُّهُمْ مَنْ يخصم الْقاتِلَ وثَبَتَ ذلِكَ، وأُعْذِرَ إِلَى الْقاتِلِ فِي جَميعِ ذلِكَ فَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ بَعْدَ الآجالِ، واسْتَفْتَيتُ بِأنْ يَقولَ الشّاهِدُ الْمَقْبولُ: إِنَّ الضَّرْبَ كَانَ عَمْداً ويَجِبُ فِي ذلِكَ الْقَسامَةُ لِلأَخَوَيْنِ بِشَهادَةِ الشّاهِدِ الْمَقْبولِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقاسِمِ: إِنَّ اللَّوْثَ الشّاهِدُ الْعَدْلُ. وجائِزٌ أَنْ يُوَكّلوا كُلُّهُمْ وإِنْ كانَتِ النِّساءُ لاَ حَقَّ لَهُنَّ فِي القَسامَةِ؛ إِذْ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَجِدوا الْبَيِّنَةَ على الْقَتْلِ فَيُسْتَغْنى عَنِ الْقَسامَةِ، إِنْ شاءَ اللهُ (سُبْحانَهُ)[3]، بِسَنَةِ تِسْعَ[4] عَشْرَةَ وخَمْسِمِائَةٍ. وصِفَةُ الْيَمينِ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الأَخَوَيْنِ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلهَ إِلاّ هُوَ عالِمِ الْغَيْبِ والشَّهادَةِ لَقَدْ ضَرَبَ هَذَا أَخي بِالسِّكّينِ عَلَى سَبيلِ الْعَمْدِ، ولَماتَ مِنْ ضَرْبِهِ حَتَّى يَسْتَتِمّا خَمْسينَ يَميناً (إِنْ شاءَ اللهُ)[5].

[754] [مَسْألةٌ في عُقوبَةِ التّدْمِيَةِ]

قالَ القاضي أَبو عَبْدِ اللهِ: إِذا دَمّى رَجُلٌ بِجُرْحٍ ظاهِرٍ بِهِ، عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْمُدْمى، وزَعَمَ أَنَّهُ أَصابَهُ فِي ذلِكَ الْبَلَدِ. فَالوَاجِبُ أَنْ يُسْجَنَ الْمُدْمَى عَلَيْهِ فِي الْحَديدِ

---

[1] في «ز» : مسرح.

[2] في «ز» : لذلك.

[3] سقطت من «م».

[4] في «م» : سبع.

[5] سقطت من «م».

بَعْدَ أَنْ يُساقَ حَيْثُ هُوَ الْمُدْمى؛ فَإِنْ كَانَ الْمُدمى عَلَيْهِ مَريضاً سُجِنَ فِي الْبَلَدِ الذي هُوَ فيهِ دونَ حَديدٍ؛ لأَنَّ الْحَديدَ إِنَّمَا جُعِلَ لِئَلاَّ يَفِرَّ فَيُقَيَّدَ فِيهِ، والْمَرَضُ قَيْدٌ لَهُ عَنِ الْفِرارِ. ونَزَلَتْ فِي عَدَوِيٍّ دَمَّى عَلَى ابْنِ حُسَيْنِ مِنْ أَهْلِ شونَةَ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ فِي يَوْمِ الثُّلاثاءِ الرّابِعِ عَشَرَ مِنْ ذي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وخَمْسِمِائَةٍ.

[755] [مَسْأَلةٌ في الجِراحِ]

مسألةٌ نزلَتْ، جَرَحَ رَجُلٌ رَجُلاً بِنطْروحَ، وضَمَّهُ إِلَى الْقَاضِي ابْنِ رُشْدٍ بِقُرْطُبَةَ، فَأَفْتى بِسَجْنِهِ. ونَهَضَ الْمَجْرُوحُ إِلَى نطْروحَ، وزادَ عَلَى الأَجَلِ (الَّذِي)[1] ضُرِبَ له، فَخاطَبَ الْحاكِمَ الذي بِنَطْروحَ، يَقولُ إِنَّهُ لَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَتُهُ عَلَى أَنَّهُ جَرَحَهُ، وذَكَرَ شَهادَةَ شُهودٍ لَمْ تَقْبِضْ حُكْماً، ووَرَدَ[2] كِتابُهُ بِذَلِكَ، ولَمْ يَرُدَّ الْمَجْروحُ. فَحَكَمَ فِيهَا ابْنُ رُشْدٍ بِتَحْليفِ الْجارِحِ الْمُدَّعى عَلَيْهِ، ويُخْرَجُ مِنَ السِّجْنِ ويُخَلّى سَبيلُهُ.

[756] [مَسْأَلةٌ فيما إذا جازَ للسُّلطانِ ما للأوْلِياءِ مِنَ العَفْوِ والقِصاصِ]

[قال القاضي أبو عبد الله بنِ الحاجِّ]: إذا قُتِلَ رَجُلٌ بِبَيِّنَةٍ عادِلَةٍ وَلاَ عَصَبَةَ لَهُ، فَهَلْ لِلسُّلْطانِ مَا للأَوْلِياءِ مِنَ الْعَفْوِ والْقِصاصِ؟ الَّذِي يَقْتَضيهِ الواجِبُ أَنَّهُ لاَ نَظَرَ لِلسُّلْطانِ فِي الْعَفْوِ عَنهُ؛ وَقَدْ قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ يَبْطُلُ دَمُ الْمُسْلِمِ

[1] سقطت من «م».

[2] في «ز» : وود، والتصويب من «م».

»[1]، وَلاَ أَعْرِفُ فِيهِ نَصّاً، وَكَذلِكَ ظَهَرَ إِلَى ابْنِ رُشْدٍ. انْظُرْها فِي سَماعِ يَحْيى فِي الرَّسْمِ الأَوَّلِ مِنْهُ. وَقالَ فِيهَا ابْنُ الْقاسِمِ: لاَ يَنْبَغي لِلإِمامِ أَنْ يُهْدِرَ دَمَ مُسْلِمٍ ولكِنْ ليستقيد[2] لَهُ.

[757] [مَسْألةٌ في فَرْقِ مَا بَيْنَ الْيَمِينِ فِي الْقَسَامَةِ وَبَيْنَ الْيَمِينِ فِي الْحُقوقِ]

قالَ أبُو الوَلِيدِ بنُ رُشْدٍ: والقَسَامَةُ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ عَلَى القَتْلِ مِنْ بابِ الْيَمِينِ مَعَ الشّاهِدِ الْواحِدِ فِي الْحُقوقِ، وَلاَ يُقْسِمُ مَعَ الشّاهِدِ الْواحِدِ فِي الْحُقوقِ وَلاَ يُقْسِمُ مَعَ الشّاهِدِ الواحِدِ إلاّ إذا عايَنَ الْقَتْلَ، فَإِنْ عايَنَ الْمَقْتولَ [/ 201 ز] وعايَنَ الْقاتِلَ بِقُرْبِهِ، وعَلَيْهِ آثارُ الْقَتْلِ، وبِيَدِهِ سِكّينٌ، فَلاَ بُدَّ مِنْ شاهِدَيْنِ عادِلَيْنِ عَلَى مُعايَنَةِ الْقاتِلِ والْمَقْتولِ عَلَى هَذِهِ الْحالِ، وحينَئِذٍ تَجِبُ الْقَسامَةُ، وَلاَ يَكْتَفي فِي ذلِكَ بِشاهِدٍ[3] واحِدٍ. وإِيجَابُ الْقَسامَةِ مَعَ الشّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ يَرَيانِ الْقاتِلَ والْمَقْتولَ عَلَى هَذِهِ الْحالِ زِيادَةٌ عَلَى ما فِي المدَوَّنَة، حَيْثُ قَالَ فِيهَا: إِنَّ الْقَسامَةَ لاَ تَكونُ إلاّ بِشاهِدٍ عَدْلٍ وتَفْسير، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ خِلافاً، واللهُ أَعْلَمُ.[قالَهُ] ابْنُ رُشْدٍ.

قَالَ القَاضِي أَبُو عبدِ اللهِ بنُ الحاجِّ: كَانَ الْفَقيهُ ابْنُ رِزْقٍ – رَحِمَهُ اللهُ – يَقُولُ: مَا فِي الْمُوَطَّإِ مِنْ قَوْلِ مالِكٍ هُوَ الَّذِي يُبْنى عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قُرِىءَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ ماتَ.

[758] [مسألةٌ في عِدّةِ الحالِفينَ في القَسامَةِ]

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج5 ص424).

[2] في «ز» : لستقيد، والتصويب من «م»، ومعنى يستقيد: يطلب القَوَد وهو القصاص.

[3] في «ز» : شاهد.

قالَ القَاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: وَجهُ قَوْلِ مَالِكٍ أنَّهُ لاَ يَحْلِفُ فِي الْقَسامَةِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ؛ لأَنَّ أَيْمَانَ الأَوْلِياءِ أُقيمَتْ مَعَ اللَّوْثِ[1] مَقامَ الْبَيِّنَةِ، فَلَمّا لَمْ يَكْفِ فِي الْبَيِّنَةِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ كَذلِكَ لاَ يَكْفي فِي الأَيْمَانِ يَمينٌ واحِدٌ، وكَذَلِكَ رُوِيَ فِي الْحَديثِ :« أَتَحْلِفونَ وتَسْتَحِقّونَ دَمَ صاحِبِكُمْ ؟ »[2]، ووَجْهُ قَوْلِهِ أنَّهُ لاَ يُقْتَلُ بِهَا إِلاّ واحِدٌ فَلأَنَّهَا أَضْعَفُ مِنَ الإِقْرارِ والْبَيِّنَةِ، وإِنَّمَا يُقْتَلُ رَدْعاً وزَجْراً لِلْقاتِلِ، فَلَمْ تَبْلُغْ فِي الْقُوَّةِ أَنْ تُساوِيَ الْبَيِّنَةَ الْكامِلَةَ.

[759] [مسألةٌ في عُقوبةِ مَنْ مَلَكَ عَلَيْهِ دَمَهُ]

قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ الحاجِّ: يُضْرَبُ مِائَةً ويُسْجَنُ سَنَةً مَنْ مَلَكَ عَلَيْهِ دَمَهُ، كَذلِكَ قَالَ فِي المدَوَّنَة، وأَظُنُّهُ مِنْ كَلامِ ابْنِ الْماجِشونِ، وَكَانَ الظّاهِرُ مِنْ هَذَا أَنَّ الدَّمَ لاَ يُمْلَكُ إِلاّ بَعْدَ الْقَسامَةِ، فَحِينَئِذٍ إِذا عَفا وسَقَطَ الْقَتْلُ وَجَبَ ضَرْبُ مِائَةٍ وسَجْنُ سَنَةٍ، فَإِنْ قامَ لَهُ لَوْثٌ يوجِبُ لَهُ الْقَسامَةَ فَلَمْ يُقْسِمِ الْوُلاةُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَرْبُ مائَةٍ وسَجْنُ سَنَةٍ ؟ فَكانَ يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لاَ يحلفُ ذلِكَ عَلَيْهِ. وذَهَبَ ابْنُ رُشْدٍ إِلَى أَنَّهُ إِذا وَجَبَتِ الْقَسامَةُ فَلَمْ يُقْسِمِ الْوُلاةُ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ مِائَةً ويُسْجَنُ سَنَةً، مِثْلَ إِذا أَقْسَموا، ثُمَّ وَقَعَ تَرْكُ الْقَتْلِ بِعَفْوٍ أَوْ غَيْرِهِ، وإِنَّمَا يُراعى وُجوبُ الْقَسامَةِ دونَ وُقوعِها، فَتَدَبَّرْهُ.

[760] [مَسْأَلةٌ فيما إذا وَجَبَتِ القَسامَةُ لأَوْلِياءِ المَقْتولِ على العَبْدِ]

[1] وردَ في حديث القَسامة ذِكْر اللَّوْث " وهو أن يشهد شاهدٌ واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أنَّ فُلانا قَتَلَني أو يشهد شاهدان على عداوةٍ بينهما أو تهديدٍ منه له او نحو ذلك وهو من التلوُّث أي التلطخ"، انظر: النهاية في غريب الحديث (ج4 ص275).

[2] نص الحديث: قال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ انظر: صحيح البخاري (ج6 ص2630) ؛ صحيح مسلم (ج3 ص1294).

قَالَ القَاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: وَإذَا وَجَبَتِ الْقَسامَةُ لأَوْلِياءِ الْمَقْتولِ عَلَى الْعَبْدِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أنَّهُ جَرَحَهُ ثُمَّ برئ [1] فِيهِ فَنَكَلَ الأَوْلِياءُ عَنِ الْقَسامَةِ فِي الْيَمينِ، فَلاَ يَرُدُّها هُنا عَلَى الْعَبْدِ وَلاَ عَلَى سَيِّدِهِ، ولكِنْ يُضْرَبُ مِائَةً ويُخَلّى وَقَدْ ثَبَتَ جُرْحُهُ، فَإمّا فَداهُ سَيِّدُهُ بِدِيَتِهِ أَوْ يُسْلِمُهُ، فَإنْ كانَتِ الْقَسامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ قَتَلَني أَوْ بِشَاهدٍ [2] عَلَى الْقَتْلِ فَيَحْلِفُ الأَوْلِياءُ،وإنْ نَكلوا حَلَفَ السَّيِّدُ يَميناً واحِدَةً عَلَى عِلْمِهِ، فَإنْ نَكَلَ لَزِمَهُ أَنْ يُسْلِمَهُ أَوْ يَفْدِيَهُ بِدِيَةِ الْمَقْتولِ أَوْ يُضْرَبَ الْعَبْدُ مِائَةً وَلاَ يُحْبَس،وقيلَ يَحْلِفُ الْعَبْدُ خَمْسينَ يَميناً ويُضْرَبُ مِائَةً مِنَ القنع [3].

[761] [مسألةٌ في الادِّعاءِ على رَجُلٍ بأنّه قَتَلَ]

قَالَ القَاضي أبو عَبْدِ اللهِ بنِ الحاجِّ: إذا ادَّعى عَلى الرَّجُلِ بِالْقَتْلِ، ولَمْ يَكُنْ إلاّ عَلَى دَعْوى فَقَطُّ فَإنَّهُ يُحْبَسُ، فَإذَا طالَ سَجْنُهُ خُلِّيَ سَبيلُهُ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ خَمْسينَ يَميناً أَنَّهُ مَا قَتَلَ الرَّجُلَ، وَلاَ أَعانَ عَلَى قَتْلِهِ، وَلاَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلاَ شارَكَ فِي قَتْلِهِ، وَلاَ شَاهد قَتْلَهُ، وأَنَّهُ مِنْ قَتْلِه لَبَريءٌ، وعَلى حَسَبِ يَمينِ التُّهْمَةِ، وإنْ كَانَ الْمَقْتولُ عَبْداً حَلَفَ فِي مَقْطَعِ الحَقِّ يَميناً أَنَّهُ مَا قَتَلَهُ، ويُبَرَّأُ.

[762] [مَسْألةٌ في القاضي يضْرِبُ المُقِرَّ على نَفْسِه حتّى المَوْتِ، فهَلْ تُوجَبُ القَسامَةَ ؟]

---

[1] في «ز» : برء، والتصويب من «م».

[2] في «ز» : شاهد، والتصويب من «م».

[3] هكذا في «ز»، والكلمة في «م» غير واضحة الرسم.

قَالَ القَاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: ذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ أَيّوبَ عَنِ الْقاضي ابْنِ زَربٍ فِي الْمُقِرِّ عَلَى نَفْسِهِ أنَّهُ ضَرَبَ فُلاناً وأَنَّهُ ماتَ مِنْ ضَرْبِه، ثُمَّ[1] لاَ يُقْتَلُ بِالْقَسامَةِ قَالَ: إنَّهُ[2] إذا أَقَرَّ بِالضَّرْبِ لَزِمَهُ إِقْرارُهُ بِالضَّرْبِ، وَإذَا أَقَرَّ أنَّهُ ماتَ مِنْ ضَرْبِه فَهُوَ غَيْبٌ لاَ يَعْلَمُهُ لأَنَّهُ (لَعَلَّهُ)[3] قَدْ ماتَ بِأَجَلِهِ؛ فَيكون إِقْرارُهُ بِالضَّرْبِ لَطْخاً[4] يوجِبُ الْقَسامَةَ، وفِي سَماعِ سُحْنُون مِثْلُ هَذَا مِنْ كِتابِ الدِّياتِ، ومِنْهُ قَالَ الْقاضي قَوْلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

[763] [مَسْألةٌ في شَرْحِ مَعْنى اللَّوْثِ واللَّوّاثينَ]

ذَكَرَ الجزَيُّ عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ بنِ حَمْزَةَ قَالَ: وَيْلٌ لِلَّوَّاثِينَ، مِثْلُ : ارْفَع يا غُلامُ وضَعْ ياغُلام. قَوْلُهُ : وَيْلٌ لِلَّوّاثِينَ، أَظُنُّهُ الَّذِينَ يُدارُ عَلَيْهِمْ بِأَلْوانِ الطَّعامِ؛ لأَنَّ اللَّوْثَ إدارَةُ الْعمامَةِ والإزارِ، وأَحْسَنُ ذلِكَ أَنْ يُقالَ : لاثَ إِزارهُ وَكَازَ عمامَتهُ، ولاثَ بِابْنِ عُمَرَ النّاسُ: اسْتَداروا حَوْلَهُ، واللَّوْثُ عِنْدَ مالِكٍ شَاهد واحِدٌ عَلَى إِقْرارِ الْمَقْتولِ أَنَّ فُلاناً قَتَلَني، أَوْ شَاهد عَلَى عَداوَةٍ كانَتْ بَيْنَهُما وتَهَدُّدٌ. وقَوْلُهُ: بِلِسانِهِ لُوثَةٌ أَيْ فَسادٌ، ورَجُلٌ بِهِ لُوثَةٌ: أَيْ عمقٌ لاَ يَكادُ يُخْرِجُ الْكَلِمَةَ إِلاّ بَعْدَ جهْدٍ. ورَجُلٌ لَوْثٌ وامْرَأَةٌ لَوْثاءُ. قَوْلُهُ : فَوْقَ هَذَا [202 ز /] واللَّوْثُ عِنْدَ مَالِكٍ شاهِدٌ واحِدٌ عَلَى إقرارِ الْمَقْتولِ أَنَّ فُلاناً قَتَلَني هُوَ خِلافٌ لِما فِي الْعتبِيَّةِ مِنْ سَماعِ ابْنِ الْقاسِمِ، قَالَ ابْنُ الْقاسِمِ : لاَ يُقْسِم مَعَ شَاهِدٍ واحِدٍ عَلَى قَوْلِ الْمَيِّتِ. وحَكَمَ ابْنُ الْمَوَّازِ قَالَ: وإِنْ لَمْ يَشْهَدْ[5] عَلَى قَوْلِ الْمَيِّتِ أَنَّ فُلاناً قَتَلَهُ إِلاّ شَاهد

---

[1] في «ز» : لم.

[2] في «م» : لأنه.

[3] سقطت من «م».

[4] في «ز» : لطخ، والتصويب من «م». واللطخُ هو التّلْوِيثُ، يقالُ: لطَخَ ثوبه بالمدادِ وغيره . و "لَطَخَهُ" بسوءٍ أيْ: رَماهُ بِهِ. (انظر المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (ج2ص553).

[5] في الأصل : تشهد.

واحِدٌ فَقَدْ اخْتَلَفَ فيهِ قَوْلُ مالِكٍ، وَقالَ عَبْدُ الْملِكِ : يُقْسِمُ مَعَ شَاهدٍ واحِدٍ، وَقالَ غَيْرُهُ: لاَ تَجوزُ عَلَى قَوْلِ الْمَيِّتِ إلاّ شاهِدانِ، وبِهِ أَخَذَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَلاّ يُقْسِمَ إلاّ شاهِدَانِ[1] عَلَى قَوْلِ الْمَيِّتِ، أَوْ مَعَ شَاهد عَلَى الْجُروحِ وَقَدْ ماتَ، وبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَوّازِ.

[764] [مسألةٌ في الفَرْقِ بَيْنَ القَسامَةِ وأيْمانِ الحُقوقِ]

قَالَ القَاضِي أَبُو الوَليدِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَسامَةِ وأَيْمانِ الْحُقوقِ، قَالَ : ويَحْتَمِلُ عِنْدي وَجْهاً آخَرَ مِنَ الْفَرْقِ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَ الْمُدْمَى: «دمي عِنْدَ فُلان» إنَّمَا يَشْهَدُ لِغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا يَسْتَحِقُّ ذلِكَ مَوْتَهُ، فَإنَّمَا يَشْهَدُ لِوُلاتِهِ، وَقالَ : وقَوْلُ الْقائِلِ: لي عِنْدَ فُلانٍ دِرْهَمٌ أَوْ دِينارٌ بِشَهادَةٍ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ هُوَ الْمُطالَبَةَ بِهِ فِي حَياتِهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

[765] [مسألةٌ في جَرَيانِ الحُدودِ على الطِّفْلِ المُمَيِّزِ الذي صَحَّ منه قَصْدٌ][2]

قَالَ القَاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: الصَّبِيُّ إذا كَانَ لَهُ قَصْدٌ وعُرِفَ مِنْهُ تَمْييزٌ لِما يَعْتَمِدُهُ فَهُوَ الذي خَطَأً لارْتِفاعِ الْقَلَمِ عَنهُ، وفِي الْقِصاصِ والْحُدودِ وسائِرِ الْفَرائِضِ. وأَمّا طِفْلاً فِي الْمَهْدِ أَوْ مُرْضَعاً لاَ مَيْزَ لَهُ، وَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ قَصْدٌ وَلاَ تَعَمُّدٌ، فَهُوَ كَالْبَهيمَةِ الْمُهْمَلَةِ الَّتِي جُرْحُها جُبَارٌ[3]. وَهَذَا أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لاَ أَعْلَمُ خِلافاً فِيهِ إلاّ مَا قَالَهُ الشّافِعِيُّ، ومَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ إنَّ قَصْدَ الصَّبِيِّ فِي مالِهِ، لاَ تَحْمِلُهُ الْعاقِلَةُ[4]. قَالَهُ أَبو عُمَرَ.

---

[1] في الأصل: شاهدين.

[2] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

[3] يقالُ : جُرْحُ العَجْمَاءِ "جُبَارٌ" بالضم أي هَدَر، قال الأزهري: معناه أن البهيمةَ العجْماءَ تَنْفَلتُ فَتُتْلِف شيئاً فهو هَدَر، وكذلك المعدنُ إذا انهارَ على أحدٍ فَدَمُهُ "جُبَارٌ" أيْ هَدَرٌ. (انظر المصباح المنير للفيومي، (ج1ص51).

[4] العاقلة هي عصَبَة الرجل التي تتحمل عنه دية الخطأ.

[766] [مَسْأَلةٌ في الابْنِ هَلْ يُقادُ لَه مِنْ أبيهِ ؟]

قالَ يَحْيى بْنُ إِبْراهيمَ بْنِ مزين: أَخْبَرَني عيسى بْنُ دينارٍ أَنَّهُ لاَ يُقادُ للابْنِ مِنْ أَبيهِ إلاّ أنْ يَكونَ الْقائِمُ بِدَمِهِ غَيْرَ إِخْوَتِهِ لأَبيهِ، مِثْلَ أنْ يكونَ طالِبُ دَمِهِ ابْنَهُ وابْنَتَهُ، وأَمّا إِخْوَتُهُ فَإِنَّهُمْ لاَ يَقْتُلونَ بِهِ آباءَهُمْ. وَقالَ أَصْبَغُ مِثْلَهُ.

[767] [مَسْأَلةٌ في وُجوبِ رَدِّ الظّالِمِ إذا أقْدَمَ عَلى إزالَةِ ما بِيَدِ الوالي]

وَسُئِلَ مالِكٌ عَنِ الْوالي يَقْدمُ عَليْهِ ظالِمٌ يَطْلُبُ إِزالَةَ مَا بِيَدِهِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْنا دَفْعُ الْقائِمِ عَنهُ؟ قَالَ: أَمّا مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزيزِ فَنَعَمْ، وأَمّا غَيْرُهُ فَلاَ، ودَعْهُما يَنْتَقِمُ اللهُ مِنْ ظالِمٍ بِظالِمٍ ثُمَّ يَنْتَقِمُ اللهُ مِنْ كِلَيْهِما.وَسُئِلَ: إِذا بايَعَ النّاسُ رَجُلاً بِالإِمارَةِ، ثُمَّ قامَ آخَرُ فَدَعا إِلَى الْبَيْعَةِ، فَبايَعَهُ بَعْضُهُمْ ؟ فقَالَ : قَدْ رَوى مُعاوِيَةُ أَنَّ الْبائِعَ الثّانِيَ يُقْتَلُ، وَهَذا عِنْدي إِذا كَانَ الأَوَّلُ عَدْلاً، وأَمّا إِنْ كَانَ مْثِلَ هَؤُلاءِ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعَةٌ إِذا كانَتْ بَيْعَتُهُ عَلَى الْخَوْفِ، والْبَيْعَةُ لِلثّاني إذا كَانَ عَدْلاً وإِلاّ فَلاَ بَيْعَةَ لَهُمْ تَلْزَمُ.

[768] [مَسْأَلةٌ في أنّهُ يُقْتَلُ قاتِلُ الرَّجُلِ دونَ الآمِرِ بِقَتْلِه]

مِنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ ابْنُ الْقاسِمِ : ومَن أَمَرَ رَجُلاً بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ؛ قُتِلَ الْقاتِلُ دونَ الآمِرِ. قَالَ القَاضِي أبُو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ: هَذَا بِخِلافِ الْقاضي يَأْمُرُ بِقَتْلِ رَجُلٍ ظُلْماً فَإِنَّهُ يُقْتَلُ هُوَ والْمَأْمورُ.

[769] [مَسألةٌ في رَجُلٍ يُقْتَصُّ مِنْه، هَلْ عَلَيْهِ مَعَ ذلِكَ عُقوبَةٌ؟]

ومِنْ سَماعِ ابْنِ القَاسِمِ :وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَصُّ مِنْهُ، هَلْ تَرى عَلَيْهِ مَعَ ذلِكَ عُقوبَةً؟ قَالَ: نَعَمْ أَرى أَنْ يُعاقَبَ. قَالَ أَشْهَبُ : ومَنِ اسْتُقيدَ مِنْهُ فَلاَ يُعاقَبُ بِشَيْءٍ، وخِلاف رِوايَةِ ابْنِ الْقاسِم التي فِي الرَّسْمِ الآخَرِ مِنْ سَماعِهِ مِنْ كِتابِ الْجِناياتِ، وخِلاف مَا وَقَعَ لابْنِ الْقاسِمِ عَنْ مالِكٍ فِي كِتابِ الْجِراحاتِ مِنَ المدَوَّنَة.

[770] [مسألةٌ في تَقْديرِ قيمَةِ الجُرْحِ المَعْلوم]

قَالَ أبوُ بَكْر: كُلُّ مَنْ أحْفَظُ عَنهُ منْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ مَعْنى قَوْلِهِ: «حُكومَته» أَنْ يُقالَ إِذا أُصِيبَ الإِنْسانُ بِجُرْحٍ لاَ عَقْلَ لَهُ مَعْلومٌ: كَمْ قيمَةُ هَذَا الجُرْحِ لَوْ كَانَ عَبْدًا قبل[1] أَنْ يُجْرَحَ هَذَا الجُرْحَ ويُضْرَبَ هَذَا الضَّرْبَ؟ فَإِنْ قيلَ: مائَةُ دينارٍ، قيلَ: كَمْ قيمَتُهُ وَقَدْ أَصابَهُ هَذَا الجُرْحُ [في][2] يده ؟ فَإِنْ قيلَ: خَمْسَةٌ وتِسْعونَ ديناراً فَالَّذِي يَجِبُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَلَى الْجانِي نِصْفُ عُشُرِ الدِّيَةِ، وإِنْ قالُوا تِسْعينَ، فَفيهِ عُشُرُ الدِّيَةِ، ومَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَعَلى هَذَا الْمِثالِ، ومِمَّنْ حَفظْنا ذلِكَ عَنهُ الشّافِعِيُّ وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ وأَبو ثَوْرٍ[3]، ويُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ رَجُلَيْنِ تَقِيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وقيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُ واحِدٍ، واللهُ أَعْلَمُ، وبَوَّبَ عَلَيْهِ بابَ ذِكْرِ مَعْنى قَوْلِهِمْ:« عَلَيْهِ الْحُكومَةُ ».

[771] [مَسْألةٌ في حُكْمِ دافِعِ أجْرِ السّاحِرِ]

---

[1] في الأصل : قيل.

[2] بياض في الأصل، والتصويب لموافقة مقتضيات السياق.

[3] هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي، الفقيه البغدادي صاحب الشافعي (ت. 240 هـ). انظر الأعلام للزركلي: (ج1ص37).

قَالَ القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عبْدُ الوَهَّابِ: ومَنْ دَفَعَ شَيْئًا إِلى مَنْ عَمِلَ لَهُ سِحْرًا فَلاَ يُقْتَلُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ ساحِرًا[1] بِهذا الْفِعْلِ وَ لاَ كافِرًا[2]، وَهُوَ كَمَنْ دَفَعَ مالاً إِلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَ لَهُ [/ 203 ز] إِنْساناً فَلاَ يُقْتَلُ دافِعُ الْمالِ، وَلاَ يَكونُ قاتِلاً بِذَلِكَ.

حَدِيثٌ : أَخْرَجَ[3] مُسْلِمٌ مِنْ حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ :« لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُناحٌ »[4]، فِي الْجُزْءِ السّابِعِ والثَّلاثِينَ.

حَديثٌ : ورَوى الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :« أَشَدُّ النّاسِ عَذابًا يَوْمَ الْقِيامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ »[5]، مَعْناهُ أَنَّ الأَنْبِياءَ لاَ يَقْتُلونَ إِلاّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ؛ لأَنَّ الْغَلَطَ فِي الأَحْكامِ لاَ يَجوزُ عَلَيْهِمْ، والأُمَّةُ إِنَّمَا يَجْتَهِدونَ فِي الأَحْكامِ والْغَلَطُ غَيْرُ مَأْمونٍ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا فِيمَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عُقوبَةً كَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ؛ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عُقوبَةً لَهُ عَلَى كَبيرَةٍ، لاَ فِيمَنْ قَتَلَهُ تَطْهيراً لَهُ كَماعِزٍ رَجَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ طُهْرًا لَهُ وكَفّارَةً لِذَنْبِهِ، أَلا تَراهُ قَدْ صَلَّى عَليْهِ واسْتَغْفَرَ. مِنْ شَرْحِ "خ" مِنَ الثَّالِثِ.

حَدِيثُ إِبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ قَالَ :« أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِائَةً، ونَفاهُ سَنَةً، ومَحَا اسْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمينَ ولَمْ يُقِدْ مِنْهُ »[6].

---

[1] في الأصل: ساحر.

[2] في الأصل: كافر.

[3] في الأصل: خرج.

[4] وقد ورد هذا الحديث بلفظ "تحقق عليك" بدل "اطلع عليك"، انظر: صحيح مسلم (ج3 ص1699).

[5] مجمع الزوائد (ج5 ص236).

[6] وقد ورد بلفظ "سهمه" بدل "اسمه"، انظره في: مصنف بن أبي شيبة: (ج5 ص413).

حَدِيثٌ: رَوى الأَوْزاعِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :« لاَ حَقَّ لأَهْلِ الْقَتيلِ أَنْ يَنْحَجِزوا الأَدْنى فَالأَدْنى وإِنْ كانَت امْرَأَة »، فِي هَذَا الْحَديثِ حُجَّةٌ لأَهْلِ الْعِراقِ لأَنَّهُمْ يَقولونَ : لِكُلِّ وارِثٍ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الدَّمِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، فَإِذَا عَفا بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْقَوَدُ عَنِ الْقاتِلِ، وأَخَذَ مَنْ بَقِيَ حُظوظَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وأَمَّا أَهْلُ الْحِجازِ فَيَقولونَ إِنَّمَا الْعَفْوُ والْقَوَدُ إِلَى الأَوْلِياءِ خاصَّةً، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ الَّذِينَ لَيْسوا بِأَوْلِياءَ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ، يَتَأَوَّلونَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ ومَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾[1]، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وقَوْلُ أَهْلِ الْعِراقِ فِي هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ. وبَيْنَ الأَوْزَاعِيِّ وأَبِي سَلَمَةَ فِي هَذَا رَجُلٌ يُقالُ لَهُ حِصْنٌ.

[772] [مسألةٌ في دِيَةِ مَنْ قُتِلَ في زِحامٍ][2]

رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي زِحامٍ، فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى النّاسِ عَلَى مَنْ حَضَرَ ذلِكَ فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِها، قَالَ أَبو عمر: ليس فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَ مالِكٍ والشّافِعِيِّ، وإِنْ وداهُ السُّلْطانُ مِنْ بَيْتِ الْمالِ فَحَسَنٌ.

حَديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعاصِ[3]: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ :« والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوالِ الدُّنْيا »[4]، مِنَ النَّسائي مِنَ الْجُزْءِ الَّذي فِيهِ وَفاةُ النَّبِيِّ ﷺ .

---

[1] الإسراء: 33.

[2] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

[3] في الأصل: العاصي.

[4] سنن النسائي: (ج7 ص82).

حَديثٌ مِنْهُ، أَبو إِدْريسَ قالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ يَخْطُبُ، وَكَانَ قَليلَ الْحَديثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :« كُلُّ ذَنْبٍ عَسى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّدًا، أَوِ الرَّجُل يَموتُ كافِرًا »[1].

حَديثٌ: وجاءَ فِي الْحَديثِ أَنَّ سُلَيْمانَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ هَدمَ بُنْيانَ اللهِ وَهُوَ مَلْعونٌ بَيْنَ يَدَيْهِ [ ][2] النَّفْس؛ لأَنَّ الْجِسْمَ بُنْيانُ اللهِ وتَرْكيبُهُ، فَإِذَا أَبْطَلَهُ فَقَدْ هَدمَ بُنْيانَ رَبِّهِ ". مِنْ آخِرِ الْخامِسِ مِنْ رقاقِ الْفُضَيْلِ. رَوى حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَيّوبُ السّخْتيانِيُّ: «مَنْ أَحَبَّ أَبا بَكْرٍ فَقَدْ أَقامَ الدّينَ، ومَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَحَ السَّبيلَ، ومَنْ أَحَبَّ عُثْمانَ فَقَدْ اسْتَنارَ بِنورِ اللهِ، ومَنْ أَحَبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبي طالِبٍ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى، ومَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ النِّفاقِ ».

حَديثٌ : فِي حَديثِ عائِشَةَ الْواقِعِ فِي الْبُخارِي وغَيْرِهِ حينَ لَدُّوا رَسول اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَلَمّا أَفاقَ أَمَرَ أَنْ [يُلَدَّ][3] كُلُّ مَنْ فِي الْبَيْتِ إِلاّ الْعَبّاسَ ... الْحَديث إِلَى آخِرِهِ[4].

قَالَ أَبو سُلَيْمانَ : فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأى فِي اللَّطْمَةِ والسَّوْطِ ونَحْوِها مِنَ الضَّرْبِ والإِيلامِ الْقِصاصَ عَلَى وَجْهِ التَّحَرّي، وإِنْ لَمْ يُوقَفْ عَلَى حَدِّهِ ؛ لأَنَّ اللَّدُودَ[5] يَتَعذَّرُ ضَبْطُهُ ويُحَدُّ عَلَى حَدٍّ لاَ يُتَجاوَزُ، [وَ]فِيهِ دَليلٌ عَلَى الشُّرَكاءِ فِي الْجِنايَةِ يُقْتَصُّ مِنْ كُلِّ واحِد مِنْهُمْ إِذا كانَتْ أَفْعالُهُمْ لاَ تَتَمَيَّزُ. وانْظُرْ كَلامَ [/ 204ز] أَبِي سُلَيْمانَ فِي هَذَا

[1] المستدرك على الصحيحين: (ج4 ص391).

[2] بياض في الأصل بقدر كلمتين أو ثلاث.

[3] بياض في «ز» .

[4] انظر نص الحديث في صحيح البخاري: (ج4 ص391).

[5] العَنيدُ الشديد الخصومة ، انظر اللسان (مادة: "لدد" ج 3 ص 391).

الْحَديثِ إِلَى آخِرِهِ فِي السِّفْرِ الثّاني مِنَ الأَعْلامِ، وانْظُرْ كَلامَهُ أيْضاً بَعْدَ هَذَا الْحَديثِ فِي الأَصابِعِ.

[773] [مَسْألةٌ في الغُرْمِ عَلى مَنْ تَسَبَّبَ في فَسادِ مَتاعِ غَيْرِهِ]

ومِنْ آدابِ الْقُضَاةِ لِمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ: وَإِذَا كَانَ حائِطٌ مائِلٌ لِصَبِيٍّ فِي ولايَةِ أَبيهِ أَوْ وَصِيِّهِ فَيَتَقَدَّمُ إليْهِ الْحاكِمُ فِي هَدْمِهِ، فَغَفَلَ وفَرَّطَ حَتَّى سَقَطَ فَأَفْسَدَ مَتاعًا لِلرَّجُلِ، فَعَلَيْهِ ضَمانَةٌ فِي مالِهِ، فَإِنْ كَانَ الْجِدارُ لأَقْوامٍ، فَالْغُرْمُ عَلَيْهِ بِالسَّواءِ. مِنْ ثَمانِيَةِ أَبي زَيْدٍ.

[774] [مَسألةٌ في بقاءِ الموصى عَلَيْه تحتَ الوِلايَةِ حتّى يَظْهَرَ رُشْدُه]

أخْبَرَنَا أبُو مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنا الْفَقيهُ أَبو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : شَهِدْتُ عِنْدَ الْقاضي أَبِي الْمُطرّفِ بْنِ بَشيرٍ – رَحِمَهُ اللهُ تعالى– وَقَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ الفقيهانِ أَبو مُحَمَّدِ بْنُ دَحّون وابْنُ الشّقاق . فِي رَجُلٍ أَوْصى إِلى وَصِيٍّ ابْنِهِ أَنَّهُ إِذا بَلَغَ عِشْرينَ سَنَةً أَطْلَقَهُ مِنَ الْوِلايَةِ فَماتَ الْموصي وبَلَغَ الْموصى عَلَيْهِ هَذِهِ المدَّةَ وفَعَلَ أَفْعالاً وسَأَلَهُما عَنْ أَفْعالِهِ وعَلى مَا تَكونُ مَحْمولَةً، وإِنْ كَانَ يَنْفَعُهُ شَرْطُ الأَبِ، فَأَفْتى الفقيهانِ أَبو مُحَمَّدٍ أَنَّهُ باقٍ عَلى حالِهِ حَتَّى يَظْهَرَ رُشْدُهُ ويَثْبُتَ[1] وَلاَ يَنْفَعُهُ شَرْطُ الأَبِ، فَاسْتَظْهَرَ الْقاضي أَبو الْمُطرّفِ بِفَتْوى الْفَقيهِ أَبي عُمَرَ الإِشْبيلِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ – أَنَّ شَرْطَ الأَبِ نافِعٌ، وأَنَّ رَأْيَهُ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ، فَقَضى بِذَلِكَ وأَنْفَذَهُ، وبِهِ قَالَ شَيْخُنا أَبو عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَقالَ أَنَّهُ قَرَأَها عَلَيْهِ فَصَحَّتْ.

[775] [مسألةٌ في دارٍ مُشاعةٍ بينَ شَريكَيْنِ تُوُفِّيَ أحَدُهُما وتَرَكَ وَرَثَةً]

[1] في «ز» : تثبت، والتصويب من «م».

إذا كانتْ دارٌ بَيْنَ شَريكَيْنِ (بِنِصْفَيْنِ)[1] فُتُوُفِّيَ أَحَدُهُما عَنْ حِصَّتِهِ مِنَ الدّارِ مشاعَةً، وتَرَكَ وَرَثَةً، والدّار تَنْقَسِمُ عَلَى نِصْفَيْنِ، وَلاَ تَنْقَسِمُ عَلَى أَقَلِّ أَنْصِباءِ الْوَرَثَةِ، فَالْحُكْمُ فِيهَا أَنْ تُقَسَّمَ عَلَى الاشْتِراكِ الأَوَّلِ حَتَّى يُمَيَّزَ لِلشَّريكِ الثّاني نِصْفُهُ، ويَبْقى نِصْفُ الْمَيِّتِ لِوَرَثَتِهِ، فَيَصيرونَ[2] إلى مَا توجِبُهُ السُّنَّةُ [لَيْسَ][3] لَهُمْ أَنْ يَضُمّوا الشَّريكَ إلى البَيْعِ مَعَهُمْ، وَلا حُجَّةَ لَهُمْ أَنَّهُمْ حَلّوا على الْمَيِّتِ فِي الدّارِ مَحَلَّهُ، والْحُجَّةُ فِي ذلِكَ أَنَّهُ لَوْ باعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ مِنَ الدّارِ وَهِيَ مُشاعَةٌ بَيْنَهُمْ وبَيْنِ شَريكِ مَوْروثِهِمْ لَكانَتِ الشُّفْعَةُ لِلْوَرَثَةِ[4] خاصَّةً، ولَمْ يَكُنْ لِلشَّريكِ مَعَهُمْ شُفْعَةٌ [إِلاَّ أَنْ يَتْرُكُوهَا فَكَمَا لاَ يَشْرَكُهُمْ فِي اَلشُّفْعَةِ وَهُوَ شَرِيكُهُمْ فِي اَلأَصْلِ فَكَذلِكَ لاَ يُقَاسِمُهُمْ فِي أَنْصِبَائِهِمْ][5].

[775.ب] [مَسألةٌ فِي إحْداثِ أبْوابٍ لِلْغُرَفِ والدُّورِ وما يَنْجُمُ عَنْها مِنْ أضْرارٍ]

قَالَ ابْنُ الْهِنْدِيِّ : وأَمّا أَبْوابُ الْغُرَفِ فَهِيَ أَضَرُّ مِنْ أَبْوابِ الدّورِ، ومَنْ أَحْدَثَ بابًا لِغُرْفَةٍ يَطَّلِعُ مِنْهُ (عَلى مَا فِي أسْطُوَانِ دَارِ جَارِهِ)[6] أَوْ غُرْفَتِهِ مُنِعَ مِنْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْغُرَفَ[7] تُسْكَنُ، فَالاطِّلاعُ[8] مِنْها أضَرُّ[9] [مِنَ البابِ][1]، والْغَلْقُ[2] لاَ يَكونُ إلاّ بِالْبُنْيانِ وقَلعِ وقَلعِ الْعَتَبَةِ، ولأَنَّ

---

[1] سقطت من «ر».

[2] في «ر» : يصيرون.

[3] سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

[4] في «ر» : بالورثة.

[5] سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».

[6] هكذا في «ت» ، وفي «ز» : على ما أسطوان ، وفي «ر»: على أسطول جاره.

[7] في «ز» : الغرفة.

[8] في «ت» : الاطلاع.

[9] في «ز» : ضرر.

الْعَتَبَةَ إِذا بَقِيَتْ فِي مَوْضِعِها وَطالَ الزَّمانُ ونُسِيَ[3] الأَمْرُ كانَتْ حُجَّةً لِلْمُحْدِثِ (لِلْبابِ)[4] يَحْتَجُّ بِهَا فِي الْقِدَمِ، وأَنَّهُ إِنَّمَا أَغْلَقَهُ لِيُعيدَهُ مَتى شاءَ. قَالَ الْقاضِي أَبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْحاجِّ : وَذَكَرَ لِي الْقَاضِي ابْنُ رُشْدٍ أَنَّهُ إِذا جَعَلَ الْبَانِي شَرْجَبًا[5] يَمْنَعُهُ[6] مِنْ إِخْراجِ رَأْسِهِ أَنَّ الشُّيوخَ كَانُوا يَخْتَلِفونَ فِي ذلِكَ. فَمِنْهُمْ مَنْ (كَانَ)[7] يَراهُ، ومِنْهُمْ مَنْ كَانَ لاَ يَراهُ ويَرى التَّطْميسَ؛ لأَنَّهُ رُبَّما زالَ الشَّرْجَبُ واسْتحقَّ عَليْهِ الاطِّلاعَ بِالْقِدمِ، وأَذْكُرُ أَمْرَ الشَّرْجَبِ وَلاَ أَدْري مَوْضِعَهُ الآنَ، فَإِنَّهُ وَقَعَ ذِكْرُ[8] الشَّرْجبِ فِي مَسائِلِ [القَاضِي أبي بكرٍ][9] بْنِ زَرْبٍ، جَمْعُ [الفقيهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَوْفلٍ[10]][11] والْقاضي يونُسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُما اللهُ[12].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ. يا سَيِّدي ووَلِيِّي ومَنْ وَفَّقَهُ اللهُ وسَدَّدَهُ، تَصَفَّحْتُ مَا خاطَبْتَنا بِهِ وما فَعَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْوَسّادُ مِنْ فَتْحِ الْحانوتِ فِي الْمَحَجَّةِ الْمَذْكورَةِ فِي الْعَقْدِ الْمُؤَرَّخِ، فَذلِكَ جائِزٌ لَهُ وَلاَ يُمْنَعُ مِنْهُ، فَامْنَعِ الْقائِمَ عِنْدَكَ مِنِ اعْتِراضِهِ فِي ذلِكَ – مُوَفَّقًا لِلصَّوابِ – والسَّلامُ عَلَيْكَ ياسَيِّدي ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَتّابٍ.

مَنْ يَنْبَغِي أنْ يُشَاوِرَ [/ 205 ز] مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؟

---

[1] زيادة من «ت».

[2] في «ت» : فسدُّهَا.

[3] في «ت» : وخفي.

[4] سقطت من «ر» ، وفي «ز» : بالباب.

[5] في «ز» و «ر» : سرجب، وهو تصحيف، والشرجبُ ضرْبٌ من الشبابيك تُقام عَلى منافِذ الدور والغرف.

[6] في «ز» : يمنع.

[7] سقطت من «ر».

[8] في «ز» : فات وقعُ ذكر، وفي «ر» : كَانَ وقع ذكر.

[9] زيادة من «ر».

[10] هكذا كُتب في «ر» ، ولم نعثر عَلى ترجمة لهذا العلم.

[11] زيادة من «ر».

[12] هنا تنتهي المسألة في باقي النسخ.

الْعالِمُ النّاقِدُ الْخَيِّرُ الْوَرِعُ، الْواثِقُ بِنَفْسِهِ وعِلْمِهِ، والْعالِمُ بِكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ محمد ﷺ ، وما مَضى مِنَ الْحُكْمِ، الْعارِفُ بِاللُّغَةِ ومَعاني الْكَلامِ، الْموثَقُ بِهِ فِي دينِهِ، والَّذِي يُؤْمَنُ فِيما يُشيرُ بِهِ وَلاَ يَميلُ إِلَى هَوىً وَلاَ طَمَعٍ. وَإِذَا كَانَ كَذلِكَ ورآهُ النّاسُ أَهْلاً، ورَأى نَفْسَهُ أَهْلاً لِذلِكَ، وَجَبَ عَلَى الْقاضي مُشاوَرَتُهُ، وعَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ حينَئِذٍ.

[776] [مسألةٌ في المَمْلوكِ يُكْتَشَفُ بِهِ تَغْييرٌ لِعِلّةٍ ، هَلْ يُعَدُّ ذلِكَ عَيْباً يَسْتَوْجِبُ الرّدَّ][1]

رَجُلٌ ابْتاعَ مَمْلوكاً نَصْرانِيًّا رَجُلاً بالِغًا فِي الرِّجالِ، فَلَمّا كَمُلَ ابْتِياعُهُ لَهُ، ومَضى لِلابْتِياعِ خَمْسَةُ أَيّامٍ أَوْ نَحْوُها، ظَهَرَ إِلَيْهِ ثُقْبٌ فِي أُذُنَيْهِ، فَسُئِلَ النَّصْرانِيُّ عَنْ ذلِكَ، فقَالَ إِنَّ سَوْداءَ نَزَلَتْ فِي عَيْنَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ ثُقِبَتْ أُذُناهُ، وبَصَرُهُ قَدْ ضَعُفَتْ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ. فَتَأَمَّلْ إِنْ كَانَ عَيْبًا يَجِبُ بِهِ الرَّدُّ أَمْ لا، والْبائِعونَ لِلْمَمْلوكِ الْمَذْكورِ عِشْرونَ رَجُلاً ساقوهُ مِنْ سَرِيَّةٍ وباعوهُ مِنَ الرَّجُلِ الْمَذْكورِ، وثَمَنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَقْسِموهُ بَعْدُ.

[777] [مسألةٌ في أنّ نِكاحَ المرأةِ بِغَيْرِ رِضاها لا يُعْقَدُ]

قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ : الفَتْوى فِي مَسْأَلَةِ " بِنْتِ الْمُعِزِّ[2] مَعَ وَلَدِ حَبَسَ[3] اللِّحافَ، إذ هَرَبَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَيْهِمْ " أَنْ توقَفَ الآنَ. فَإِنْ قالَتْ : إِنَّ الْشُّهودَ فِي ذلِكَ لَمْ يَشْهَدوا في ذلِكَ التَّزْوِيجِ[4]، وَلاَ رَضِيَتْ بِالنِّكاحِ حينَئِذٍ؛ فَلاَ يُقَرُّ هَذَا النِّكاحُ ويُفْسَخُ

[1] مسألة غير واردة في باقي النسخ.

[2] في «ز» : الغزي، والتصويب من «ر».

[3] هكذا في «ز» ، و في «ر» الكلمة غير واضحة الرسم.

[4] في «ر» : لم يسمعوا في ذلك التاريخ.

ويَرْجِعُ إِلى أَخيها أَمْرُها فِي تَزْويجِها بِنِكاحٍ مُبْتَدَإٍ مِنَ (الرَّجُلِ)[1] المذْكورِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وتَكونُ كَمَسْأَلَةِ المدَوَّنَة إِذا قالَتْ: ما وَكَّلْتُ وَلاَ رَضيتُ[2]، ثُمَّ قالَتْ: قَدْ رَضيتُ هَذا النِّكاحَ. وإِنْ قالَتْ بِنْتُ المعزِّ[3] الْمَذْكورَةُ: "إِنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ السَّماعِ مِنّي كَانَ، ورَضيتُ بِالنِّكاحِ حينَئِذٍ، وإِنَّما قُلْت : لَمْ أَسْمَعْ وَلاَ رَضيتُ، مِنْ أَجْلِ إِكْراهِ أَخي إِيّايَ عَلَى ذلِكَ، (وتَوْكيلي عَلَى الْمُخاصَمَةِ إِنَّما كَانَ بِإِكْراهِ أَخي إِيّايَ عَلَى ذلِكَ)[4]، وأَنا الآنَ راضِيَةٌ بِمَا رَضيتُ بِهِ أَوَّلاً "، فَيُصَدَّقُ قَوْلُها ويَبْقى النِّكاحُ، والَّذِي يَظْهَرُ فَسْخُ النِّكاحِ عَلَى كُلِّ حالٍ، وَلاَ يُشْبِهُ هَذا الْمالَ إِذا أَنْكَرَتْهُ ثُمَّ أَقَرَّتْ بِهِ؛ لأَنَّ هَذا فَرْجٌ يُسْتَحَلُّ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الاحتِياطِ فِيهِ، وَلاَ يَكونُ ذلِكَ إِلاّ بِفَسْخِ النِّكاحِ إِنْ شاءَ اللهُ [تَعالى][5]. وكُنْتُ قَدْ بَيَّنْتُ أَنْ أُفْتِيَ فِيهَا بِيَمينِها فِي مَقْطَعِ[6] الْحَقِّ أَنَّها لَمْ يُسْمَعْ مِنْها، وَلاَ رَضِيَتْ بِالنِّكاحِ، ويسْقطُ عَنْها أَوْ تَنْكُلُ[7] ، فَيلْزمُها عَلَى نَصِّ الْعُتبِيَّةِ.

[778] [مسألةٌ في أنّ الضَّرَرَ المُحَقَّقَ مُزالٌ]

مسْأَلةٌ أَجابَ عَنْها الْفَقيهُ الْمُشاوَرُ الْقاضِي أَبو الْوَليدِ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ بِمَا هَذَا نَصُّهُ: إِذا لَمْ يَكُنْ لِصاحِبِ الْبيدِ فِي فَضْلَةِ[8] الْماءِ مَنْفِعَةٌ فَلاَ سَبيلَ إِلَى أَخْذِهِ وقَطْعِهِ عَلَى

[1] سقطت من «ر».

[2] في «ر» : أرضى.

[3] في «ز» : الغزي.

[4] سقطت من «ر».

[5] سقطت من «ز».

[6] في «ر» : موضع.

[7] تنكل : تمتنع من اليمين.

[8] في «ز» : فضله، والتصويب من «ر».

عَلَى صاحِبِ الجَنَّةِ، وباللهِ التَّوْفيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ[1]. وأَجابَ عَنْها الْفَقيهُ الْمُشاوَرُ أَبو الْقاسِمِ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إذا لَمْ يَكُنْ عَلَى صاحِبِ الرَّحى الأولى ضَرَرٌ فيما أَحْدَثَهُ الثّاني فَلَيْسَ لِلأَوَّلِ مَنْعُهُ، وباللهِ التَّوْفيقُ. قَالَهُ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وأَجابَ عَنْها الْفَقيهُ الْقاضي أَبو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْحاجِّ: إذا لَمْ يَكُنْ فيما أَحْدَثَهُ الثّاني ضَرَرٌ عَلَى الأَوَّلِ فَلاَ يَمْنَعُ، (وباللهِ التَّوْفيقُ)[2]؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحاجِّ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ. صَلّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وعَلى آلِهِ وسَلَّمَ .

باب مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرائِرِ والإِماءِ:

قالَ الشّافِعِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أصلُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّساءِ ضَرْبانِ: أَحَدُهُما بِأَنْسابٍ، والآخَرُ بِمُصاهَرَةٍ بِأَسْبابٍ أَوْ رَضاعٍ. وجُمْلَةُ ذلِكَ أَنَّ الْمُحَرَّماتِ مِنَ النِّساءِ فِي كتابِ اللهِ عزَّ وجَلَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً؛ سَبْعٌ بِالنَّسَبِ واثْنانِ بِالرَّضاعِ وأَرْبَعٌ بِالْمُصاهَرَةِ وواحِدَةٌ بِتَحْريمِ الْجَمْعِ. والْمُحَرَّماتُ بِالنَّسَبِ قَوْلُهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وبَناتُكُمْ وأَخَواتُكُمْ وعَمَّاتُكُمْ وخَالاَتُكُمْ وبَنَاتُ الأَخِ وبَنَاتُ الأُخْتِ﴾[3]، فَأَمّا الرَّضاعُ فَقَوْلُهُ تعالى :﴿وأُمَّهَاتُكُمْ الَّلاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ ﴾[4]، وأَمّا المصاهَرَةُ فَقَوْلُهُ تَعالى :﴿وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ورَبَائِبُكُمُ الَّلاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [وقوله تعالى][5]: ﴿وحَلاَئِلُ ﴿وحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾[6]، وقَوْلُهُ تَعالى :﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ

[1] هنا انتهت المسألة في «ر».

[2] سقطت من «ت».

[3] النساء: 23.

[4] النساء: 23.

[5] إضافة يقتضيها السياق.

[6] النساء: 23.

سَلَفَ ﴾[1]، إذا ثَبَتَ فَالْبِنْتُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى التَّأْبيدِ سَواءٌ وَقَعَ الاسْمُ عَلَيْهَا حقيقَةً أَوْ مَجازًا؛ فَأَمّا الْحَقيقَةُ فَبِنْتُ الصُّلْبِ، وأَمَّا الْمَجازُ فَبِنْتُ الْبِنْتِ وبِنْتُ الابنِ وإِنْ سَفلَتَا. وكَذلِكَ [/ 206 ز] عَلَى عَمَّتِها، وَلاَ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخيها[2]،ولا الْمَرْأَةُ عَلَى خالَتِها، وَلاَ الْخالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِها، لاَ الْكُبْرى عَلَى الصُّغْرى، وَلاَ الصُّغْرى عَلَى الْكُبْرى. فَأَمّا الآيَةُ فَالْخَبَرُ يَخُصُّها، إذا ثَبَتَ هَذَا، فَكَذلِكَ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وخالَةِ أَبيها أَوْ عَمَّةِ أَبيها وإِنْ عَلَتْ. وجُمْلَةُ ذلِكَ أَنَّ كُلَّ شَخْصَيْنِ لاَ يَجوزُ لأحَدِهِما أَنْ يَتَزَوَّجَ الآخَرَ لَوْ كَانَ ذَكَرًا لأَجْلِ الْقَرابَةِ لاَ يَجوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُما، والْمَعْنى فِيهِ أَنَّ ذلِكَ يُؤَدّي إِلَى قَطْعِ الرَّحِمِ الدَّنيَّةِ لِما فِي الطِّباعِ مِنَ التَّنافُسِ والْعَداوَةِ بَيْنَ الضَّرائِرِ كَالأُخْتَيْنِ، فَأَمّا بِنْتُ الْمَرْأَةِ فَلاَ يَجوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَها وبَيْنَ أُمِّها فِي الْعَقْدِ لِما ذَكَرْناهُ مِنَ الْقِياسِ، ولأَنَّ الْبِنْتَ إِلَى الأُمَّ أَقْرَبُ إِلَى الأُخْتَيْنِ، فَإِذا لَمْ يَجُزِ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فَالْمَرْأَة وبِنْتها أَوْلى، فَإِنْ دَخَلَ بِالأُمِّ حَرُمَتِ الْبِنْتُ عَلَى التَّأْبيدِ، وإِنْ طَلَّقَ الأُمَّ قَبْلَ الدُّخولِ حَلَّ لَهُ نِكاحُ الْبِنْتِ، وكُلُّ امْرَأَتَيْنِ حُرِّمَ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُما إذا طَلَّقَ إِحْداهُما طَلاقًا بائِنًا حَلَّ لَهُ نِكاحُ الأُخْرى إِلاّ الْبِنْتَ إِذا دَخَلَ بِالأُمِّ.

[779] [مَسْألةٌ في أنّ الأبَ أوْلى بِالوِلايَةِ مِنْ غَيْرِه]

بَابُ اجْتِماعِ الْوُلاةِ وأَوْلادِهِمْ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلاَ وِلاَيَةَ لأحَدٍ مَعَ الأبِ، وجُمْلَةُ ذلِكَ أَنّ الأَبَ أَوْلى بِالْوِلايَةِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَلِيٍّ عِنْدَنا يُدْلي بِهِ، لأَنَّ اَلْخَالَ[3] لاَ وِلايَةَ لَهُ عِنْدَنا، وإِنَّما الْوِلايَةُ لِلْجَدِّ والإِخْوَةِ والأَعْمامِ وبَنيهِمْ، وهُمْ يُدْلونَ بِالأَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ فَالْجَدُّ أَبُ الأَبِ. وَقالَ

---

[1] النساء: 22.

[2] في الأصل : ولا الْعَمَّةُ عَلى خالَتِها ، ولا عَلى بِنْتِ أَخيها ولا الْمَرْأَةُ عَلى خالَتِها...

[3] في «م» : الابن.

مالِكٌ : الأَخُ أَوْلى مِنَ الجَدِّ لأَنَّهُ يُدْلي بِبُنُوَّةِ الأَبِ، والجَدُّ يُدْلي بِأُبُوَّتِهِ، والْبُنُوَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الأُبُوَّةِ، ودَليلُنا أَنَّ الجَدَّ لَهُ وِلايَةٌ[1] وتَعْصيبٌ، فَكانَ مُقَدَّمًا عَلَى الأَخِ كَالأَبِ، وما ذَكَرَهُ فَهُوَ خلافُ إِجْماعِ الصَّحابَةِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ الجَدَّ فِي الْميراثِ، ومِنْهُمْ مَنْ شَرَكَه، [ثُمَّ][2] بَعْدَ ذلِكَ جَدُّ الأَبِ، وجَدُّ الجَدِّ وإِنْ عَلا، ثُمَّ الإِخْوَة مِنَ الأَبِ، وهَلِ[3] الأَخُ لِلأَبِ والأُمِّ مُقَدّم عَلَى الأَخِ للأَبِ ؟ قَوْلان: [وقال][4] فِي القَدِيمِ[5]: هُما سَواءٌ، وبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وأَبو داوُدَ، وَقالَ فِي الجَديدِ[6]: الأَخ لِلأَبِ والأُمِّ أَوْلى، وبِهِ قَالَ أَبو حَنيفَةَ ومالِكٌ، واخْتارَهُ الْمُزنِيُّ. وَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّ قَرابَةَ الأُمِّ لاَ مَدْخَلَ لَها فِي الْوِلايَةِ فِي النِّكاحِ بِحالٍ، فَلاَ يُرَجَّحُ[7] بِهَا كَمَا لَوْ كَانَ لَها [عَمّانِ أَحَدُهُما خالٌ وَوَجْهُ الثَّاني أَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَفادٌ بالتَّعْصِيبِ يوجِبُ أَنِ يُقَدَّمَ][8] فيهِ الأَخُ لِلأَبِ والأُمِّ عَلَى الأَخِ لِلأَبِ كَالْميراثِ، فَأَمّا مَا ذَكَرْناهُ فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ الْميراثُ بِالتَّعْصيبِ، فَإِنَّ الأُمَّ لاَ مَدْخَلَ لَها فِيهِ ويرجحُ بِهَا.

فَصْلٌ : ذَكَرَ الْمُزنِيُّ، ها هُنا، أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ والأُمِّ يُقَدَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجَنائِزِ[9]، الجَنائِزِ[9]، وجُمْلَةُ ذلِكَ أَنَّ فِي وِلايَةِ النِّكاحِ والصَّلاةِ عَلَى الجَنائِزِ وعَمل النقل[10] فِي تَقْديمِ الأَخِ لِلأَبِ والابْنِ قَوْلينِ[11]، وفِي ذلِكَ ثَلاثَةُ مَسائِلَ تَقَدَّمَ قَوْلُ واحِدٍ وَهُوَ الْميراثُ والْوَلاءُ

---

[1] في «ز» : وردت الكلمة ناقصة: ولا، وفي «م» : ولادة.

[2] زيادة من «م».

[3] في «ز» : وهم، والتصويب من «م».

[4] زيادة من «م».

[5] في «ز» : التقديم، والتصويب من «م».

[6] في «ز» : الجد، والتصويب من «م».

[7] في «م» : يترجح.

[8] سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

[9] في «م» : الجنازة.

[10] العقل.

[11] في الأصل: قولان.

والْوَصِيَّةُ لِلأَقْرَبِ، وفاقَتْ بَقِيَّةُ الْمَسائِلِ مَا قَبْلَها لأَنَّ بِالنِّساءِ يدْخلُ فِي الْميراثِ، وفِي الْوَلاءِ والْوَصِيَّةِ. وأَمّا إِذا كَانَ لَها ابْنا عَمٍّ أَحَدُهُما أَخٌ لأُمٍّ فَفيهِ قَوْلانِ فِي وِلايَةِ النِّكاحِ، وكَذلِكَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُما ابْنَها فَهَلْ يرجحُ لذَلِكَ[1]؟ قَوْلانِ أَيْضاً كَالإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ لأَنَّ ذلِكَ ذلِكَ يُشْبِهُ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فَإِنَّهُ يورَثُ بِهِ، وإِنْ كَانَ أَحَدُهُما خالَها لَمْ تُرَجَّحْ بِهِ الْوِلايَةُ لأَنَّهُ لاَ مدْخَلَ لَهُ فِي الْميراثِ.

[780] [مَسْأَلةٌ في أنّ الابْنَ لا ولايَةَ لَه في تَزْويجِ أمِّه إلاّ أن يَكونَ عَصَبَةً لَها]

قَالَ: وَلاَ يُزَوِّجُ المرأَةَ ابْنُها إِلاّ أَنْ يَكونَ عَصَبَةً لَها، وجُمْلَةُ ذلِكَ أَنَّ الابْنَ لاَ وِلايَةَ لَهُ فِي النِّكاحِ. وَقالَ مالِكٌ وأَبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ: لَهُ وِلايَةٌ عَلَى أُمِّهِ، حَتَّى قَالَ مالِكٌ وأَبو يوسُفَ وإِسْحاقُ: الابْنُ أَولى[2] مِنَ الأَبِ، وَقالَ أَحْمَدُ: الأَبُ أَوْلى، وعَنْهُ فِي الْجَدِّ رِوايَتانِ. وَقالَ أَبو حَنيفَةَ، وتَعَلَّقوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعُمر بْنِ أُمِّ سَلَمَةَ: « قُمْ يا عُمر فَزَوِّجْ أُمَّكَ »[3]، وإِنَّهُ يَرِثُها بِنَسَبٍ ثابِتٍ حالَ الاسْتِحْقاقِ فَأَشْبَهَ الأَبَ، ودَليلُنا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَشيرَتِها، لاَ يَنْتَسَبُ[4] إِلَى مَنْ تَنْتَسِبُ[5] إِليْهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَزْويجَها بِالْقَرابَةِ بِالْقَرابَةِ كَابْنِ الأُخْتِ، فَأَمّا الْخَبَرُ بِنِكاحِ[6] النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى وَلِيٍّ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكونَ ذلِكَ وراضٍ مِنْهُ التَّزْويجُ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الإِمامُ، ويُخالِفُ الأَبَ والْعَصَباتِ لأَنَّهُمْ مِنْ

---

[1] في «ز» : بذلك.

[2] في الأصل: أولا.

[3] ورد هذا الحديث بألفاظ أخرى، انظر: المستدرك على الصحيحين: (ج4 ص18).

[4] في «ز» : ينسب، والتصويب من «م».

[5] فز: ينسب، والتصويب من «م».

[6] في «ز» : فنكاح، والتصويب من «م».

عَشيرَتِها. فَصْلٌ : وإِنْ كَانَ الأَب عَصَبَةً لَها [/ 207 ز] مِثْلَ أنْ يكونَ ابْنَ ابن[1] عَمِّها، أَوْ يَكونَ مَوْلاها (أَوْ عَصَبَةَ مَوْلاها)[2]، أَوْ يَكونَ حاكِمًا، فَإِنَّ لَهُ تَزْويجَها بِواحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَسْبابِ دونَ الْبُنُوَّةِ.

فَصْلٌ : مَنْ يَرِثُها بِغَيْرِ تَعْصيبٍ كَالأَخِ لِلأُمِّ لاَ يَلي النِّكاحَ. وعَنْ أَبي حَنيفَةَ[3] رِوايَتَان إِحْداهُما يَلي لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ ميراثِها، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحيحٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَصَبَتِها فَأَشْبَهَ الأَجْنَبِيَّ.

[781] [مسألةٌ في جوازِ نِكاحِ غَيْرِ الكُفْءِ]

وَنِكاحُ غَيْرِ الكُفْءِ لَيْسَ بمُحَرَّمٍ، وعِلَّةُ ذلِكَ أَنَّ الْكَفاءَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكاحِ. وحُكِيَ عَنْ سُفْيانَ وأَحْمَدَ أَنَّهُما قالا: هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ النِّكاحِ لِقَوْلِهِ ﷺ :« أَنْكِحوا أَبْناءَكُمْ الأَكْفاءَ »[4]، وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضي الْوُجوبَ، ودَليلُنا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنْكِحَ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ مَوْلى رَسولِ اللهِ ﷺ ، وتَزَوَّجَ بِلالٌ بِهالَةَ بِنْتِ عَوْفٍ أُخْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، والأَمْرُ مَحْمولٌ عَلَى الاسْتِحْبابِ، إِذا ثَبَتَ هذا.

فَرَوى ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الشّافِعِيَّ رضي الله عنه قَالَ: اَلْكُفْؤُ فِي الدّينِ، ذَكَرَهُ السَّيوطي[5] وبِهِ قَالَ مالِكٌ (رضي الله عنه)[6]، ووَجْهُ مَا رَوى الْبُخارِيُّ : قالَتْ أَسْماءُ : «

---

[1] في «ز» : أبي، والتصويب من «م».

[2] سقطت من «م».

[3] في «م» : أبي حليمة.

[4] ورد هذا الحديث بصيغ أخرى متقاربة المعنى، انظر على سبيل المثال: المستدرك على الصحيحين (ج2 ص176).

[5] في «ز» : البويطي، والتصويب من «م».

[6] سقطت من «م».

تَزَوَّجَني الزُّبَيْرُ وما لَهُ فِي الأَرْضِ مالٌ وَلاَ وَلَدٌ غَيْر فَرَسِهِ». وذَكَرَ أصْحَابنَا أَنَّ الْكَفاءَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا سِتَّةُ شُروطٍ[1]: الْحُرِّيَّةُ والدِّينُ والنَّسَبُ والْيَسارُ والحرفة والْخُلُوُّ مِنَ الْعُيوبِ الأَرْبَعَةِ. وبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وعَنْهُ رِوايَةٌ أُخْرى أَنَّهُ يَعْتَبِرُ الدّينَ والْكَسْبَ، ولَمْ يَعْتَبِرْ أَبو حَنيفَةَ ومُحَمَّدٌ الصَّنْعَةَ، ولَمْ يَعْتَبِرْ مُحَمَّدٌ الدّينَ إِلاّ أنْ يَكونَ مِمَّنْ [يَسْكَرُ][2] ويَخْرُجُ ويَسخَرُ بِهِ الصِّبْيان، فَلاَ يَكونُ كُفْؤًا، ولَمْ يَعْتَبِرْ أَبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ السَّلامَةَ مِنَ الْعُيوبِ، فَمَنِ اعْتَبَرَ الدّينَ خاصَّةً تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ تَعالى :﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[3]، ومَنِ اعْتَبَرَ غَيْرَ ذلِكَ احْتَجَّ بِأَنَّ الْعُرْفَ مِنَ النّاسِ أَنَّهُمْ لاَ يَجْعَلونَ الْفَقيرَ مُكافِئًا لِلْغَنِيِّ، وَلاَ [أَصْحابَ][4] الصَّنائِعَ الدَّنِيَّةَ مُكافِئِينَ لأَصْحابِ الصَّنائِعِ الْعَلِيَّةِ، فَكانَ الاعْتِبارُ عُرْفَ ذلِكَ مِنَ النّاسِ.

فَصْلٌ: قَالَ بَعْضُ أصْحَابنَا: اَلْعَجَمُ لَيْسوا أَكْفاءً لِلْعَرَبِ، والْعَرَبُ لاَ تُكافِئُ قُرَيْشًا، وقُرَيْشٌ لاَ تُكافِئُ بَني هاشِمٍ، وبَنو هاشِمٍ وعَبْدُ الْمُطَّلَبِ مُتَكافِئونَ. وَقالَ أَبو حَنيفَةَ: لاَ تُكافِئُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ وَلاَ الْعَرَبُ قُرَيْشًا، وقُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفاءُ بَعْضٍ، وتَعَلَّقَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: « قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفاءُ بَعْضٍ »[5]. ووَجْهُ مَا ذَكَرْناهُ مَا رُوِيَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :« إِنَّ اللهَ اخْتارَ الْعَرَبَ مِنْ سائِرِ الأُمَمِ، واخْتارَ مِنَ الْعَرَبِ قُرَيْشًا، واخْتارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَني هاشِمٍ وبَني عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »[6]، وَقالَ ﷺ : « نَحْنُ وبَنو عَبْدِ

[1] في «م» : شرائط.

[2] سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

[3] الحجرات: 13.

[4] سقطت من «ز»، والتصويب من «م».

[5] لم أعثر على هذا الحديث في دواوين السنة، لكن الزيلعي أورده على الصيغة التالية: «قريش بعضهم أكفاء بعض بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل» (انظر نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، (ج3ص190).

[6] انظره في دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (ج3ص76).

الْمُطَّلَب[1] هكَذا » وشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ. فَأَمّا خَبَرُ ابْنِ عَبّاسٍ فَلاَ يَثْبُتُ عَنهُ، وعَلى أَنَّ حَديثَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلى مِنْهُ.

فَصْلٌ: فَأَمّا الصَّنْعَةُ فَمَتى كَانَ مِنْ أَصْحابِ صَنائِعِ الزّينَةِ كَالْحائِكِ والْحَجّامِ والْخَبّازِ[2] والْحَمّامِيِّ وما أَشْبَهَ ذلِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَكونُ كُفْؤًا لِمَنْ هِيَ مِنْ أَهْلِ الْمِزْواةِ والصَّنائِعِ الْجَليلَةِ كَالتِّجارَةِ والبناية ونَحْوِ ذلِك. واخْتَلَفَ أَصْحابُ أَبي حَنيفَةَ، فَمِنهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ أَبا حَنيفَةَ إِنَّمَا لَمْ يَعْتَبِرْ ذلِكَ عَلَى عادَةِ الْعَرَبِ وأَنَّهُمْ كانوا يَقولونَ: هَذِهِ الصَّنائِعُ لَهُمْ، وَلاَ يَفْعَلونَها لِغَيْرِهِمْ، فَأَمّا الآنَ فَالصَّنْعَةُ مُعْتَبَرَةٌ، ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّنْعَة لاَ تُعْتَبَرُ، لأَنَّ الصّانِعَ يَنْتَقِلُ مِنْ صَنْعَةٍ إِلَى صَنْعَةٍ، وَلاَ يَكونُ ذلِكَ لازِماً هُنا، [وَهذا][3] لَيْسَ بصحيح؛ لأَنَّ ذلِكَ مُنْتَقِضٌ بِالْفِسْقِ والْفَقْرِ، فَإِنَّهُ يُنْتَقَلُ مِنْهُ إِلَى الْعَدالَةِ والْيَسارِ، وتَخْتَلِفُ فِيهِ الأَحْوالُ وَهُوَ شَرْطٌ.

فَصْلٌ: فَأَمّا الدِّينُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ، والْفِسْقُ لَيْسَ بِكُفْؤٍ لِلْعَدْلِ. وَقالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يُعْتَبَرُ إِلاّ أَنْ يَكونَ مِمَّنْ يَخْرُجُ إِلَى السَّخافَةِ فَيَسْكَرُ ويَخْرُجُ إِلَى الطُّرُقاتِ ويَسْخَرُ مِنْهُ الصِّبْيانُ، وَقالَ: لأَنَّ الأَعْرابَ يَقْتُلونَ النّاسَ ويَأْخُذونَ الأَمْوالَ وَلاَ يُسْقِطُ بِذَلِكَ كَفاءَتَهُمْ فِي الْعَرَبِ، ودَليلُنا قَوْلُهُ تَعالى:﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا، لاَ يَسْتَوُونَ ﴾[4]، وَقالَ [صَلَّى اللهُ

---

[1] الصواب : بنو المطّلب، كَمَا هو في صحيح البخاري، كتاب فرض الخمُس، باب: ومن الدليل على أنّ الخمس للإمام، (الحديث رقم 3140). وانظر فتح الباري: (ج 6 ص/ص 281- 283). فالمطّلب هو أخو هاشم ، وأما عبد المطلب فهو ابن هاشم.

[2] في «ز» : الجنازين، والتصويب من «م».

[3] زيادة من «م».

[4] السجدة: 18.

عليهِ وسَلَّمَ][1]: « عَلَيْكَ بِذاتِ الدّينِ تَرِبَتْ يَداكَ »[2]، وما ذَكَروهُ فَإِنَّ أَهْلَ الدّينِ يَعُدُّونَ ذلِكَ نَقْصًا، وإِنَّما لاَ يَعُدُّهُ نَقْصًا أَمْثالُهُ.

فَصْلٌ: فَأَمَّا الْيَسارُ فَفيهِ وَجْهانِ: أَحَدُهُما لاَ يُعْتَبَرُ لأَنَّ الْفَقيرَ لَيْسَ بِنَقْصٍ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: « اللّهُمَّ أَحْيِني مِسْكينًا وأَمِتْني مِسْكينًا »[3]، والثّانِي أَنَّ عَلَى[4] الْموسِرَةِ [/ 208 ز] فِي ذلِكَ ضَرَراً، فَإِنَّه لاَ يَقومُ بِمؤونَتِها ومؤونَةِ أَوْلادِها، فَتَحْتاجُ إِلَى الإِنْفاقِ مِنْ عِنْدِها، ولأَنَّ ذلِكَ مَعْدودٌ فِي الْعُرْفِ والْعادَةِ نَقْصًا[5]، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ الدّينِ.

فَصْلٌ: أَهْلُ الصَّنائِعِ الدَّنِيَّةِ هَلْ يَنْعَقِدُ النِّكاحُ بِشَهادَتِهِمْ كَالْحائِكِ والْحَجّامِ والْكَنّاسِ؟ فِيهِ وَجْهانِ مَذْكورانِ فِي كِتابِ الشَّهاداتِ.

[782] [مَسْأَلةٌ فيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: « اَلأَيْمانُ لي لازِمَةٌ –إِنْ دَخَلْتِ الدّارَ– إِنْ كُنْتِ لي بِامْرَأَةٍ »]

قَالَ القاضِي أبُو عبْدِ اللهِ بْنُ الْحاجِّ: سُئِلَ الْقاضي مُحَمَّدُ (بْنُ يَبْقَى)[6] بْنُ زربٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: "اَلأَيْمانُ لي لازِمَةٌ (إِنْ دَخَلْتِ الدّارَ)[7] إِنْ كُنْتِ لي بِامْرَأَةٍ". بِامْرَأَةٍ". فقَالَ: يُفارِقُها بِطَلْقَةٍ تَمْلِكُ بِهَا أَمْرَ نَفْسِها، ثُمَّ إِنْ شاءَ رَاجَعَها، وَلاَ تَلْزَمُهُ الْيَمينُ

[1] سقطت من «ز»، والتكملة من «م».
[2] صحيح البخاري (ج2 ص1958).
[3] سنن الترمذي (ج4 ص577).
[4] في «ز» : علم، والتصويب من «م».
[5] في الأصل: نقص.
[6] سقطت من «ت».
[7] سقطت من «ت».

الأُولىَ وَلاَ تَتَكَرَّرُ[1] عَليْهِ. فَقيلَ لَهُ: إنَّ بَعْضَ أَهْلِ بَلَدِنا يَقولونَ إنَّهُ يَلْزَمُهُ. قَالَ: لاَ تَلْزَمُهُ الْيَمينُ (الأُولى)[2] إلاّ أَنْ يَنْوِيَ "إِنْ كُنْتِ لي بِامْرَأَةٍ أَبَدًا "، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ هَذَا خَرَجَ عَنِ الْيَمينِ الأولى بِمُبارأَتِهِ إِيّاها ثُمَّ يُراجِعُها إنْ شاءَ وَلاَ حِنْثَ عَليْهِ بَعْدَ مُراجَعَتِهِ. فَقيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ بَلَدِنا يَقولُ: إِنَّ ثَلاثَ تَطليقاتٍ تَلْزَمُهُ، فَأَنْكَرَ ذلِكَ، فقَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَجْلِسِ : أنَّهُ قَدْ كُتِبَ فِيهَا إِلى ابْنِ أَبي زَيْدٍ، فَقيهِ إِفْريقِيَةَ، مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَعْوامٍ، فَأَجابَ فِيهَا بِمِثْلِ جَوابِكَ، فَأَعْجَبَهُ ذلكَ، فقَالَ[3] [لَهُمْ][4]: نَعَمْ. وأَخْبَرَني بِهذِهِ الْحِكايَةِ أَبو الْقاسِمِ عَبْدُ الْعَزيزِ الْعَزيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَتّابٍ عَنْ أَبيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَتّابٍ عَنْ أَبي بَكْرٍ التُّجيبِيِّ عَنِ ابْنِ زربٍ قَالَ : قَالَ لي أَبو عَبْدِ بْنُ فَرَجٍ : وسَواءٌ قَالَ: "الأَيْمانُ لي لازِمَةٌ إِنْ دَخَلْتِ الدّارَ إِنْ كُنْتِ لي بِامْرَأَةٍ" [أَوْ قَالَ: "الأَيْمانُ لي لازِمَةٌ إِنْ كُنْتِ لي بِامْرَأَةٍ"][5] ولَمْ يَقُلْ "إِنْ دَخَلْتِ الدّارَ"، يدْخُلُ[6] فِيهَا الاخْتِلافُ الْمَذْكورُ. وَقالَ لي أَبو عَبْدِ اللهِ: وحَضَرْتُ أَبا عُمَرَ بْنَ الْقَطّانِ يُفْتي فِيهَا بِالثَّلاثِ، وحَضَرْتُ ابْنَ فَرَجٍ قَدْ كَتَبَ فِيهَا [جوابا][7] أَنْ يُبارِئَها[8] بِواحِدَةٍ. قَالَ لي أَبو عَبْدِ اللهِ: والَّذي أَقولُ أَنا فِيهَا: أَنَّهُ إِنِ ادَّعى فِيهَا نِيَّةً، فَالْقَوْلُ قَوْلُه، ويَحْلِفُ إِنْ حَضَرَتْهُ بِنِيَّةٍ ، وإِنْ لَمْ يَدَّعِ نِيَّةً فَهِيَ ثَلاثُ تَطْليقاتٍ. قَالَ القَاضِي أبو عبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ:

---

[1] في «ت» : لايلزمه اليمين الأول ولا يتكرر.

[2] سقطت من «ز»، والزيادة من «ت».

[3] في «ز» : فأعجبَه ذلك وقال ابن أبي محمد !

[4] زيادة من «ت».

[5] سقطت من «ت».

[6] في «ت» : فدخل.

[7] زيادة من «ت».

[8] في «ت» : يفارقها.

ولَوْ قالَ لإمْرَأَتِهِ: "أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي إنْ كُنْت لي بِامْرَأَةٍ" إنْ كَفَّرَ عَنْ ظِهارِهِ لَمْ يَحْنَثْ وإنْ بارَءَها بِواحِدَةٍ سَقَطَ الظِّهارُ، وَهِيَ جَليلَةٌ[1].

[783] [مَسْأَلةٌ فيمَنْ تَصرَّفَ في هِبَةٍ و لَمْ يَشْهَدْ الواهِبُ على نَفْسِه بِذلِك]

قَالَ القَاضِي أَبُو عبدِ اللّهِ: سُئِلْتُ بِمَدينَةِ مُرسيَةَ عنِ امْرَأةٍ وَهَبَتْ زَوجَهَا رِيَاضاً[2] بِمَدْشَرٍ[3] ثُمَّ عَقَدَ فِيهِ الزّوجُ مُساقاةً بَيْنَهُ وبَيْنَ رَجُلٍ، ولَمْ تَشْهَدِ[4] الْمَرْأَةُ بِالْمُساقاةِ عَلى نَفْسِها، واسْتَظْهَرَ الزَّوْجُ بِعَقْدِ الْمُساقاةِ، وبِعَقْدٍ آخَرَ يَتَضَمَّنُ أنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرِّياضِ ويُدْخِلُ فِيهِ السُّمَّارَ[5] ويُصْلِحُهُ، يَتَوَلّى ذلِكَ بِنَفْسِهِ[6] والْمُساقاةَ فيهِ أيْضاً. فَأَفْتَيْتُ بِإِعْمالِ بِإِعْمالِ الْهِبَةِ. وثُبوتُ الْمُسَاقَاةِ فِيها حِيازَةٌ لَها، وكَذلِكَ الْعَقْدُ الآخَرُ حِيازَةٌ أيْضاً، وأَحَدُ الْعَقْدَيْن يُغْني عَنْ صاحِبِهِ ويَقومُ مَقامَ الْحِيازَةِ. والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمينَ حَقَّ حَمْدِهِ.

وصَلّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ
وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْليمًا.

***

[1] في «ت» : حملة.
[2] في «ز» : رياض.
[3] في «ز»: "مُشجرة" والتصويبُ من «ت» ص 79.
[4] في «ت» : يشهد.
[5] في «ز»: "العمار" والتصويبُ من «ت» ص 79، والسّمَّارُ الجماعة يجتمعون في موضعٍ للسّمر والمحادثة (انظُر : لِسان العرب : مادة "سمر").
[6] في «ز» : لنفسه.

فهارس الكتاب





فهرس الآيات القرآنية[1]

رقم ترتيبي	الآيات أو أجزاء الآيات القرآنية	السورة	الآية	الصفحة
1	﴿مَنْ كفرَ باللهِ من بعدِ إيمانهِ إلاَّ مَن أُكرِهَ وقلبُه مُطمئنّ بالإيمانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.	النحل	106	50
2	﴿إلاّ أنْ تتّقوا منهم تُقاة﴾.	آل عمران	28	50
3	﴿ إلاّ مادُمْتَ عَليْهِ قائِمًا﴾.	آل عمران	75	94
4	﴿ لَيْسوا سَواءً، مِنْ أهْلِ الكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلونَ آياتِ الله آناءَ اللَّيْلِ وهُمْ يَسْجُدونَ﴾.	آل عمران	113	94
5	﴿ يَطيرُ بجَناحَيْهِ ﴾.	الأنعام	38	95
6	﴿ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾.	الفتح	11	95
7	﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الملائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الموْتَى وحَشَرْنا عَليْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قبلاً ﴾.	الأنعام	111	174
8	﴿ وفي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلومٌ للسّائِلِ﴾.	المعارج	24	174
9	﴿ لِلسّائِلِ والمحْرومِ﴾.	الذاريات	19	174
10	﴿ إنّ الله يأمُرُكم أنْ تُؤَدّوا الأماناتِ إلى أَهْلِها ﴾.	النساء	58	174
11	﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الذي اؤْتُمِنَ أمانَتَه ﴾.	البقرة	283	175
12	﴿ومِنْهُمْ مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾.	آل عمران	75	175
13	﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾.	البقرة	73	245
14	﴿يا أَيُّها الذينَ آمَنوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بشيءٍ من الصَّيْدِ تَنالُه أَيْديكُم ورِماحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخافُهُ بِالغَيْبِ﴾.	المائدة	94	246

[1] يشتمل هذا الفهرس على جميع الآيات و أجزاء الآيات القرآنية الواردة في النسخ المخطوطة، وهي مرتبة حسب تتابع وُرودِها في النص .

15	﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ إلاّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلّي الصّيْدِ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾.	المائدة	1	247
16	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾.	المائدة	3	247
17	﴿عَفَى الله عَمّا سَلَفَ﴾.	المائدة	95	247
18	﴿تنالُه أيْديكُم ورِماحُكم﴾.	المائدة	94	248
19	﴿وَلاَ تَأْكُلوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾.	الأنعام	121	248
20	﴿وطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.	المائدة	5	248
21	﴿فَاذْكُروا اسْمَ الله عَلَيْها صَوافَّ﴾.	الحج	36	259
22	﴿ لَنْ يَّنالَ اللهَ لحُومُها ولاَ دِماؤُها ولكِنْ يَّنالُه التَّقْوى مِنْكُمْ﴾.	الحج	37	259
23	﴿ لا يَلِتْكُمْ مِّنْ أَعْمالِكُمْ شَيْئًا﴾.	الحجرات	14	251
24	﴿وَمَا أَلَتْناهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾.	الطور	21	251
25	﴿اِكْتَتَبَها فَهِيَ تُمْلى عَلَيْهِ﴾.	الفرقان	4	252
26	﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدلِ﴾.	البقرة	282	252
27	﴿ومَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ﴾.	أل عمران	76	252
28	﴿وإِبْراهيمَ الذِي وَفّى﴾.	النجم	37	252
29	﴿لَقَدْ كَانَ لكُمْ فِي رسولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنةٌ﴾.	الأحزاب	21	268
29م	﴿وأشهدوا ذويْ عدلٍ منكم﴾.	الطلاق	2	276
30	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ... ﴾.	البقرة	178	310
31	﴿ ولكمْ في القِصاصِ حياةٌ ﴾.	البقرة	179	311
32	﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾.	البقرة	282	333
33	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.	الطّلاق	2	333
34	﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً»﴾	محمد	4	336
35	﴿لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاّ مَنْ ظُلِمَ ﴾.	النساء	148	354
36	﴿الَّذِينَ اتَّخَذوا مَسْجِداً ضِراراً ﴾.	التوبة	107	370-371
37	﴿ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً، لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ	التوبة	108	371

	يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقومَ فِيه﴾.			
38	« وَاضْرِبوهُنَّ».	النساء	34	385
39	﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فيما أوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾.	الأنعام	145	415
40	﴿ إنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾.	الأعراف	156	417
41	﴿ مَن أَنْصَارِيَ إلى اللهِ﴾.	الصف	14	417
42	﴿فَوَلِّ وَجْهكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرامِ﴾.	البقرة	144	424
43	﴿ فَإذا وَجَبَتْ جُنوبُها فَكُلُوا مِنْها وأَطْعِموا القانِعَ والمعْتَرَّ﴾.	الحج	36	434
44	﴿ إلاَّ الَّذِين ظَلَموا "أنْفُسَهُمْ" ﴾.	العنكبوت	46	436
45	﴿ وإذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدوا لآدَمَ ﴾.	البقرة	34	436
46	﴿ ولا تَقولَنَّ لِشَيْءٍ إنِّي فاعِلٌ غَداً إلاّ أنْ يَشاءَ الله﴾.	الكهف	23	438
47	﴿ لاَ يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.	البقرة	255	445
48	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمونَ أَزْواجَهُمْ ﴾.	النور	6	482
49	﴿ وقَضى رَبُّكَ ألاَّ تعبدُوا إلاَّ إيَّاهُ﴾.	الإسراء	23	510
50	﴿ فَاجْلِدوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً ﴾.	النور	4	515
51	﴿ وإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسُرَةٍ ﴾.	البقرة	279	524
52	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾.	النساء	11	526
53	﴿ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى﴾.	طه	40	572
54	﴿ وَكَانَ الإنْسانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾.	الكهف	54	572
55	﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أولادِكِمْ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾.	النساء	11	629
56	﴿ وَقالُوا مَا فِي بُطونِ هَذِهِ الأَنْعامِ﴾.	الأنعام	139	631
57	﴿ ومَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾.	الإسراء	33	672
58	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وبَناتُكُمْ وأَخَواتُكُمْ وعَمَّاتُكُمْ وخَالاَتُكُمْ وبَنَاتُ الأَخِ وبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾.	النساء	23	679
59	﴿وأُمَّهاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ ﴾.	النساء	23	679
60	﴿ وأُمَّهَاتُ نِسائِكُمْ ورَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ	النساء	23	679

	نِسَائِكُمْ﴾.			
61	﴿وحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾.	النساء	22	679
62	﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾.	الحجرات	13	679
63	﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا، لاَ يَسْتَوُونَ ﴾.	السجدة	18	685







فهرس الأحاديث النبوية[1]

صفحة	نص الحديث أو جزءٍ منه	رقم ترتيبي
26	« إنَّ اللَّهَ تجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حدَّثَتْ بِهِ أنْفُسَهَا مَا لمْ يَتكَلَّمُوا أوْ يَعْمَلُوا بِهِ »	1
50	« تَجَاوَزَ اللهُ لأِمَّتي عَنِ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ وَعَمَّا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »	2
75	« نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ »	3
75	« أهْلَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ أعْلَمُ إلاَّ خَيْراً »	4
80	«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهوراً »	5
88	« فَلْتُطْعِمْه مِمّا تأكُلُ ولْتُلْبِسْه مِمّا تَلْبَسُ »	6
95	« أمّا منْ قَبلنا فَلَنْ تَخِرَّ إلاّ قائِماً »	7
100	« لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاّ عَنْ طيبِ نَفْسٍ منهُ»	8
100	« كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلى الْمُسْلِمِ حَرامٌ »	9
101	« مَنْ أَسْلَمَ عَلى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ »	10
114	«لا تَلْقَوْا الرُّكْبانَ لِلْبَيْعِ، ولاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَناجَشوا وَلاَ يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ »	11
114	« لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرارَ »	12
122	« كُلُّ المَيِّتِ يُخْتَمُ عَلى عَمَلِه إلاَّ المُرابِطَ فإنَّه يَنْمو لَهُ عَمَلُه ويُؤْمَنُ مِنْ فِتانِ القَبْرِ»	13

[1] – يشتمل هذا الفهرس على جميع الأحاديث و أجزاء الأحاديث الواردة في النسخ المخطوطة ، وهي مرتبة حسب تتابع وُرودِها في النص .

14	«لايَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إلاَّ عَنْ طِيبِ نفْسٍ منهُ»	140
15	« لي الواجِدُ يَحلُّ عُقوبَته وَعَرْضه »	150
16	« منْ أخَذَ أمْوالَ النآسِ يُريدُ إتْلافَها أتْلَفَه الله »	150
17	« يُؤْخَذُ مَنْ عَاهَدَ آخِرَ أَمْرِهِ ... »	162
18	« ... واليَمينُ عَلى مَنْ أنْكَرَ»	165
19	« أنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي »	168
20	« عُرِضْنا عَلى النَّبيِّ (ص) يومَ قُرَيْظَةَ، فَكانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، ومَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبيلُهُ، وكُنْتُ فِيمَنْ لم يُنبِتْ فَخُلِّيَ سَبيلي »	169
21	«عُرِضْتُ عَلى النّبيّ(ص) يَومَ أُحُدٍ ولي أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْني، وعُرِضْتُ عَليْهِ يَومَ الخَنْدَقِ ولي خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأجازَني»	169
22	« لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاّ عَنْ طيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »	173
23	«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»	180
24	« ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ »	198
25	« فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدينِه »	200
26	« تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسّتِ النّارُ »	222
27	«إِنَّ أَقْواماً سَمِعوا ولَمْ يَعُوا، كُنّا نُسَمّي غَسْلَ الْيَدِ والْفَمِ وُضوءاً، وإنَّما أَمَرَ عَليْهِ السَّلامُ أَنْ يَغْسِلوا أَيْدِيَهُمْ وأَفْواهَهُمْ مِمَّا مَسَّتِ النارُ »	222
28	« مَن بَاعَ عَبدًا ولَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشترِطَهُ المبْتاعُ »	234

63	« مَنِ اقْتَنى كَلباً لا يُغْني عَنه زَرْعاً ولا ضَرْعاً نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِه قيراطٌ »	436
64	« مَنْ حلَفَ عَلى يَمينٍ فَرَأى غَيْرَها خَيْراً مِنْها فَلْيَأتِ الذي هُوَ خَيْرٌ ولْيُكَفِّرْ عَنْ يَمينِه»	438
65	« مَنْ حَلَفَ فقال إن شاء الله »	438
66	« أبهِ جنونٌ»	439
67	« تَضَعينَ ثِبابَكِ عِنْدَه»	442
68	«خَرَجْتُ مِنَ النِّكاحِ ولَمْ أخْرُجْ مِنَ السِّفاحِ ما دونَ آدَمَ ولَمْ يُصِبْني سِفاحُ الجاهِلِيّةِ»	444-446
69	«فَجَعَلَتِ المَرْأةُ تُلْقِي خُرَصَهَا وَسِخَابَهَا»	454
70	« لاَ تَمْنَعُوا إمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ »	457
71	«صَلاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ مِمَّا نُدِبْنَ إلَيْهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ أحْرَى وَأوْلَى، وَكَذَلِكَ مَنْعُهُنَّ مِنَ الْحَجِّ»	457
72	«فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لإمْرَأتِهِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»	460
73	عنْ عائشةَ قالتْ: «كُنْتُ مُضْطَجَعَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ (ص) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَة»	460
74	« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ »	464
75	«إنَّ الله تَجاوَزَ لأمّتي ما حَدَّثَتْ بِهِ أنْفُسَها»	477
76	« الوَلَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»	481
77	« أيُّما امْرَأةٍ ألْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ الله في شَيْءٍ ولَنْ يُدْخِلَها الله جَنَّته، وأيُّما رَجُلٍ أنْكَرَ وَلَدَه وَقَدْ عَرَفَه احْتَجَبَ الله	483

	مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ وفَضَحَه عَلى رُؤوسِ الأشْهادِ »	
483	« لاَ تُبَاشِرُ المَرْأةُ الْمَرْأةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأنَّهُ يَنْظُرُ إلَيْهَا»	78
497	«إنَّ أحَدَكُمْ "إذَا سَجعَ ذَلكَ المسْجَعَ" فَلَيْسَ بِالْخِيارِ عَلَى الله، وأمَرَ بِرَدِّها»	79
508	« مَنِ اشْتَرى غَنَماً مصراةً فَحَلَبَها ، فإنْ رَضِيَها أمْسَكَها وإنْ سَخطَها فَفي حلبتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ »	80
509	« المُحْتَكِرُ مَلْعونٌ »	81
509	« منِ اشْتَرى طَعاماً فَتربّصَ بِهِ أرْبَعينَ يَوماً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله وأيُّما قَوِمٍ ظَلَّ في ناديهِم امرؤ منَ المُسْلِمِينَ جائعاً ، فَقَدْ بَرِئَتْ منهمْ ذمّةُ الله عَزَّ وجَلَّ »	82
509	« مَنِ احْتَكَرَ لِلْمُسْلِمينَ طَعاماً، ضَربه الله بحزامٍ أو إفلاسٍ »	83
510	« إنَّ القاضِي العادِلَ لَيُجاءُ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ، فَيَلْقى مِنْ شِدَّةِ الحِسابِ ما يَتَمَنّى ألاّ يَكون قاضِياً بينَ اثْنينِ في تَمْرَةٍ قَطُّ»	84
519	« منْ حديثِ سُرّقٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) أَجازَ شَهادَةَ رَجُلٍ ويَمِينٍ مِقْدارَ الْفَجْرِ يَطْلُعُ فِي طُولِ النَّهارِ وَقَدْ بَقِيَ رُبُعُ اللَّيْلِ، وفي قَصْرِهِ حينَ يَبْقى ثُمُنُ اللَّيْلِ، وفي اعْتِدالِهِ حينَ يَبْقى سُبُعُ اللَّيْلِ»	85
520	« ما أُحِبُّ أَنَّكَ تَرَكْتَ شَيْئاً مِمَّا فَعَلْتَ »	86
523	« إِنَّ اللهَ أَخْرَجَ ابْنَ آدَمَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ»	87
523	« لاَ تَيْأَسا مِنَ الرِّزْقِ ما تَهَزَّزَتْ رُؤُوسُكُما، فَإِنَّ الْوَلَدَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللّهُ »	88
527	« مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ	89

	منْ غَيْرِهِ »	
90	« مَنْ باعَ هَذَا شَيْئاً فَهُوَ باطِلٌ »	527
91	« الزَّعيمُ غَارِمٌ »	530
92	« إِذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيّ فَلْيُتْبِعْ »	531
93	« إِذا أُحيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَحَمَّلْ»	531
94	« لاَ ضَررَ ولاَ ضِرَارَ»	542
95	« مَنْ غَصَبَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضينَ »	547
96	« أَيُّما رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ كَلَّفَهُ اللهُ أَنْ يَحْفُرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَ أَرَضينَ ثُمَّ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ النّاسِ »	547
97	« اَلْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »	554
98	«أَقِيلوا ذَوِي الْهَيْئاتِ عَثَراتِهِمْ »	560
99	«منْ رَأى عوْرَةً منْ مُسلِمٍ فَسَتَرَها فكَأنّما اسْتَحْيا موْؤُدةً »	566
100	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: « تُبَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تعالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »	566
101	« وَإِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فإِنَّهُ يَبُوءُ بِاثْمِهِ»	566
102	«لاَ تَجُوزُ شَهادَةُ ذِي غِمْرٍ على أخِيهِ فإِنَّ الْغِمْرَ الشَّحْناءُ والعَداوَةُ »	567

103	«مَنْ أصَابَ ذَنْباً فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»	567
104	« رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ (ص) أُتِيَ بِأبِي شَيْبَةَ وَهُوَ سَكْرانُ فَقَبَضَ النَّبيَّ (ص) قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَضَرَبَ بِها وَجْهَهَ ثُمَّ قَالَ: اِضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالثّيابِ وَالنِّعَالِ وَبِأيْدِيهِمْ وَبِالْمِتِّيخِ »	568
105	مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ « أنَّ رَجُلاً شَرِبَ فَسَكَرَ فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبيَّ (ص) ، فَلمَّا حَاذَى بدَارِ الْعَبّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ دَارَ الْعَبّاسِ فَالْتَزَمَهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ للنَّبِيِّ (ص) فَضَحِكَ وَقَالَ: أفَعَلَهَا ؟ وَلَمْ يَأمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ »	568
106	وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أنّ النَّبيّ (ص) بَعَثَ بِكِتَابِه رَجُلاً ... وصِيغَةُ الحديثِ : « ... أُتِيَ النَّبِيُّ (ص) بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ اضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِه وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ...»	569
107	«حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا»	570
108	«لاَ يَزَالُ المسْرُوقُ فِي تُهْمَةِ مَنْ هوَ بَرِيءٌ حَتَّى يَكون أعْظَمَ جُرْماً مِنَ السَّارِقِ»	570
109	«مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فليْسَ لَهُ خَلاَقٌ عنْدَ اللهِ يوْمَ القِيامَةِ»	571
110	« إذَا نَشَأتْ بَحْرِيّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَهِيَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ »	578
111	« مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ مُنَجِّمًا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (ص) »	579
112	« إنيِّ لَأَسْتَغفِرُ اللهَ وَأَتوبُ إلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»	580

113	« أُقْتُلُوا القَاتِلَ وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ»	580
114	قولهُ (ص) :« اكْفِنا حَمْلَها » [نقلَ البيهقي في السُّنن الكبرى عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ r إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِى لإعارتِهِ سِلاحاً . وكان صفوانُ كثيرَ السلاحِ . فقالَ: لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ وَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْعٍ وَأَدَاتَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : « اكْفِنَا حَمْلَهَا »، فَحَمَلَهَا صَفْوَانُ].	612
115	في حَديثِ مُعاذٍ في العَيْنِ في غَزْوَةِ تَبوكَ: « فَمَنْ جاءَها فَلا يَمَسَّ مِنْ مائِها شَيئاً حَتّى آتِيَ »	619
116	« العَجْماءُ جُبَارُ، وَأَنَّ النَّارَ جُبَارُ »	619
117	« لا حِمى إلاّ ثَلاثَةٌ : ثَلَّةُ البِئْرِ وطِوَلُ الفَرَسِ وحَلْقَةُ القَوْمِ »	620
118	« لاَ حَقَّ لأَهْلِ الْقَتيلِ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَول فَالأَول وإِنْ كانَتِ امْرَأَةً »	661
119	« لاَ يَبْطُلُ دَمُ الْمُسْلِمِ »	664
120	« أَتَحْلِفونَ وتَسْتَحِقّونَ دَمَ صاحِبِكُمْ ؟ »	665
121	« لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُناحٌ »	671
122	« أَشَدُّ النّاسِ عَذابًا يَوْمَ الْقِيامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ »	671
123	« أُتِيَ النَّبِيُّ (ص) بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسولُ اللهِ (ص) مِائَةً، ونَفاهُ سَنَةً، ومَحَا اسْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمينَ ولَمْ يُقِدْ مِنْهُ »	671
124	« لاَ حَقَّ لأَهْلِ الْقَتيلِ أَنْ يَنْحَجِزوا الأَدْنى فَالأَدْنى وإِنْ كانَت	672







المصادر والمراجع

1	**أبجد العلوم: الوشي المرقوم فِي بيان أحوال العلوم** للقنوجي ، (صديق بن حسن القنوجي (ت.1307هـ).	تحقيق عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بَيروت، 1978م ، (3 أجزاء).
2	**إبطال الحيل** لابن بطة، (عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت.387هـ).	تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت، 1403هـ ، (جزء واحد) .
3	**ابن لبال الشريشي** لابن شريفة، (محمد بن شريفة).	مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء ، 1996م.
4	**ابن مُغَاور الشاطبي حياته وآثاره : دراسة وتحقيق** لابن شريفة، (محمد بن شريفة).	مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء ، 1994م.
5	**الآثار الأندلسية الباقية فِي إسبانيا والبرتغال: دراسة تاريخية أثرية** لعنان (محمّد عبد الله عنان).	الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1961م. (جزء واحد)
6	**الإحاطة في أخبار غرناطة** لابن الخطيب ، (لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد ابن	تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1393هـ/ 1973 ، (4 أجزاء).

	الخطيب السلماني (ت.776هـ).	
7	**الأَحْكام السلطانِيّة والولايات الدّينيّة** للماوردي ، (عليّ بن محمّد بن حبيب البَصْريّ الماوَرْدِيّ ، (ت.450 هـ).	تحقيق أ حمد المبارك البغدادي ، الناشر مكتبة دار ابن قتيبة، ط.1 ، الكويت، 1409 – 1989.
8	**أحكام القرآن** للشافعي ، (الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت.204 هـ).	تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، 1400هـ ، (جزءان).
9	**الأحكام** لابن حزم ، (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت.456هـ).	نشر دار الحديث، ط.1، القاهرة، 1404هـ، (8 أجزاء).
10	**أزهار الرياض في أخبار عياض** للمقّري ، (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقّري التلمساني ، (ت.1041 هـ).	(المجلد الثالث) تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، مطبعة فضالة ، المحمدية، 1978.
11	**الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصا** للناصري ، (الشيخ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري)،	تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري ، مطبعة دار الكتاب ، الدار البيضاء ، 1954م ، (9 أجزاء).
12	**الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر ، (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، (ت.463 هـ).	تحقيق علي محمد البجاوي ، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ / 1992م ، (4 أجزاء).

13	**الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر ، (أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، (ت.852 هـ).	تحقيق : علي محمد البجاوي، الناشر : دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1412 هـ، (8 أجزاء).
14	**الأعلام** للزركلي ، (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت.1396 هـ).	منشورات دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، 2002 م
15	**أقضية الرسول** ﷺ لابن الطلاع، (أبو عبد الله المالكي ابن الطلاّع، (ت.888هـ).	تحقيق محمد ضياء الرحمان الأعظمي ، طبعة دار الكتاب المصري، 1398هـ/ 1978م، (جزء واحد).
16	**الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين** لعصمت دندش (عصمت عبد اللطيف دندش).	دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، يبروت، 1988.
17	**أنيس الفقهاء فِي تعريفات الألفاظ المتداولة بينَ الفقهاء** للقونوي ، (قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت.978 هـ).	تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، جدة ، 1407هـ/ 1987م ، (جزء واحد) .
18	**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد الحفيد، (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت.595 هـ).	منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1995م.

19	**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** لابن الملقن ، (سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، (ت.804 هـ).	تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ط.1 ، الرياض، 1425هـ/ 2004م. الطبعة : الاولى ، 2004م ، (9 أجزاء).
20	**بغية الملتمِس فِي تاريخ رجال أهل الأندلس** للضبّي ، (أحمد بن حيان بن أحمد بن عميرة الضبي، (ت.599هـ).	تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأول ، بيروت ، 1989 م ، (جزءان).
21	**البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب** لابن عذاري ، (أبو العباس أحمد بن محمد ابن عذاري المراكشي ، (ت.695 هـ).	تحقيق ومراجعة : ج. س. كولان و إ. ليفي بروفنسال، طبعة دار الثقافة ، بيروت ، 1983.
22	**البيان والتبيين** للجاحظ ، (أبو عثمان عمرو بن بحر ، (ت.255 هـ).	تحقيق حامي فوزي عطوي ، الناشر : دار صعب ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1968، (جزء واحد).
23	**تاج العروس من جواهر القاموس** للزبيدي ، (أبو الفضل محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي ، (ت.1205 هـ).	تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية ، (40 جزءاً).
24	**التاج والإكليل** للعبدري ، (أبو عبد	طبعة دار الفكر الثانية ، بيروت ، 1398هـ

	الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (ت. 897 هـ).	، (6 أجزاء).
25	**التاج والإكليل لمختصر خليل** للمواق، (أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق العبدري الغرناطي ، (ت. 897 هـ)	دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1416هـ/ 1994م ، (8 أجزاء).
26	**تاريخ ابن أبي خيثمة (التاريخ الكبير)** ، (أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة ، (ت. 279 هـ).	طبعة دار الفاروق (جزءان).
27	**تاريخ أسماء الثقات** لعمر بن أحمد الواعظ، (ابن أحمد أبو حفص عمر بن أحمد الواعظ، (ت. 385هـ).	تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية، ط1 ، الكويت، 1984.
28	**تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** للذهبي :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت. 748هـ).	تحقيق بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي، ط. 1 ، الجزء 11، بيروت ،2003.
29	**تاريخ الأمم والرسل والملوك** للطبري ، (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت. 00 هـ).	دار الكتب العلمية ، ط. 1، بَيروت، 1407هـ ، (5 أجزاء).
30	**تاريخ الأندلس أو نهاية إمبراطورية الموريسكيين في إسبانيا** لعنان ، (محمد عبد الله عنان) .	طبعة القاهرة ، 1958م.

31	**التاريخ الصغير للبخاري**، (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت.256 هـ).	تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى ، حلب/القاهرة، 1397هـ/1977م، (جزءان).
32	**تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس** للأزدي ، (الحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي (ت.403 هـ)،	تحقيق عزت العطار الحسيني ، مطبعة المدني، القاهرة ، 1988م .
33	**تاريخ الفكر الأندلسي** لأنخل جونثالث بالنسيا	تعريب حسين مؤنس، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1955 .
34	**التاريخ الكبير للبخاري** ، (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت.256 هـ).	تحقيق السيد هاشم الندوي ، طبعة دار الفكر ، بيروت، (8 أجزاء).
35	**تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي ، (أبو بكر أحمد بن علي بْن ثابت بْن أَحْمَد بْن مهدي الخطيب البغدادي) ، (ت.463 هـ).	دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، ط.1، 1417هـ. (24جزءاً).
36	**تاريخ علماء الأندلس** لابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي) ، (ت.403 هـ).	تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ/1997م، (جزء واحد).
37	**تاريخ قضاة الأندلس** أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاءَ والفُتيا للنباهي،	ضبط وشرح وتعليق مريم قاسم طويل ، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت ، 1415-

	(أبو الحسن النباهي الأندلسي ، (ت.792 هـ).	1995.
38	**تاريخ مولد العلماء ووفياتهم** لابن زَبْر الربعي ، (أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر الربعي الدمشقي ، (ت.376 هـ).	دراسة وتحقيق عبد الله بن أحمد بن سليمان الحمد، منشورات دار العاصمة، الرياض، ط.1، 1410 هـ، (جزءان).
39	**تحفة الأحوذي** للمباركفوري ، (أبو العلا محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري ، (ت.1353 هـ).	الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، (10 أجزاء). عدد الأجزاء: 10
40	**تذكرة الحفاظ** للقيسراني ، (أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي القيسراني الشيباني (ت.507هـ).	تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، دار الصميعي ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 1415هـ ، (4 أجزاء).
41	**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** لعياض ، (أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت.544 هـ).	الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، ط.2 ، 1983/1403 (8 أجزاء).
42	**التعريفات** للجرجاني ، (أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني) ، (ت.816 هـ).	طبعة الدار التونسية للنشر، 1971 ، (جزء واحد).

43	**تفسير القرآن العظيم لابن كثير**، (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. (ت.774هـ).	دار الفكر، بيروت، 1401هـ . (4 أجزاء).
44	**تقريب التهذيب** لابن حجر العسقلاني ، (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، (ت.852 هـ).	إعداد محمد عوّامة، منشورات دار الرشيد، ط.1، حلب، 1406هـ/1986م. (جزء واحد).
45	**تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب** لابن الصابوني ، (محمد بن علي المحمودي ابن الصابوني ، (ت.680 هـ).	تحقيق مصطفى جواد ، منشورات المجمع العلمي العراقي، 1377هـ/1957م ، (جزء واحد).
46	**التكملة لكتاب الصلة** لابن الأبار ، (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، (ت.658 هـ).	تحقيق عبد السلام الهراس ، دار المعرفة ، الدار البيضاء، (4 أجزاء).
47	**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر**، (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت.463هـ).	تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب ، طبعة 1387 هـ. (22جزءاً).
48	**تنوير الحوالك شرح موطّأ مالك** للسيوطي ، (أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر)، (ت.911 هـ).	منشورات المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، 1389 / 1969 (جزءان).

49	**تهذيب التهذيب** لابن حجر، (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت.852 هـ).	دار الفكر ، ط.1، بيروت، 1404 / 1984 ، (14 جزءاً).
50	**تهذيب الكمال** للمري ، (يوسف بن الزكي عبد الرحمان أبو الحجاج المرّي، (ت. 742 هـ).	تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1980م ، (35جزءاً).
51	**تهذيب اللغة** للازهري ، (أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، (ت.– هـ).	تحقيق محمد عوض مرعب ،دار إحياء التراث العربي ، ط.1،بيروت 2001م ، (15 جزءاً).
52	**توشيح الديباج وحلية الابتهاج** للقرافي ، (محمد بن يحيى بن عمر الملقب ببدر الدين القرافي (ت. 946 هـ)	تحقيق أحمد الشتيوي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1983م ، (جزء واحد) .
53	**توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم** للدمشقي ، (شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي ، (ت.– هـ).	تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، منشورات مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.1، 1993م ، (9 أجزاء).
54	**التوقيف على مهمات التعاريف** للمناوي ، (عبد الرؤوف المناوي).	تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، منشورات عالم الكتب ، ط.1، 1410هـ/1990م،

		(جزء واحد).
55	**التوقيف على مهمات التعاريف** للمناوي ، (لمحمد عبد الرؤوف المناوي).	تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر، ط.1، بيروت، 1410 هـ.
56	**الجامع الصحيح المختصر للبخاري**، (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت.256 هـ).	تحقيق مصطفى ديب البغا ، نشر دار ابن كثير ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1987م. (6 أجزاء) .
57	**الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، (محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، (ت.295 هـ).	تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (5 أجزاء).
58	**جامع المسائل والأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الحكام** للبرزلي ، (أبو القاسم أحمد بن محمد البرزلي المالكي (ت. 841 هـ).	تحقيق محمد حبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي، ط.1 ، يبروت، 2002 ، (7 أجزاء).
59	**الجامع المسند الصحيح** للبخاري ، (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت.256 هـ).	تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ .
60	**جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس** للحميدي ، (أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي	تحقيق بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، منشورات دار الغرب الإسلامي، سلسلة التراجم الأندلسية، المجموعة III ، ط.1،

	، (ت.488 هـ).	تونس، 1429 هـ/2008م.
61	**حاشية البجيرمي** ، (سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي).	نشر المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، بدون تاريخ. (4 أجزاء).
62	**الحلّة السيراء لابن الأبار،** أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت.658هـ).	تحقيق حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر ، ط.1، القاهرة، 1963م ، (جزءان).
63	**الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية** لمجهول.	تحقيق سهير زكار وعبد القادر زمامة ، دار الرشاد الحديثة ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء ، 1979م ، (جزء واحد) .
64	**حلية الفقهاء** للقزويني الرازي ، (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، (ت.395 هـ).	تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، منشورات الشركة المتحدة للتوزيع ، ط.1، بيروت، (1403هـ / 1983م)، (جزء1).
65	**الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات** للبلباني، (أبو عبد الله محمد بن بدر الدين البلباني (ت.1083هـ).	مؤلف أخصر المختصرات: الإمام عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين، إعداد محمد أمان الجبرتي، منشورات مكتبة الملك فهد الوطنية، ط.1، الرياض، 1425هـ/ 2004م، (4 أجزاء).
66	**دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك** لحمدي شلبي (حمدي عبد المنعم شلبي)،	دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة ، 1990.

67	**الديباج المذهب فِي معرفة أعيان علماء المذهب** لابن فرحون، (برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت.799 هـ).	تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، القاهرة 1972. (جزءان)؛ ثم طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون تاريخ، (جزء واحد) .
68	**الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة** للشنتريني، (أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني) (ت.542 هـ).	تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، 1979م، (8 أجزاء).
69	**ذيل التقييد** للفاسي ، (أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي، (ت.832 هـ).	تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1410هـ ، (جزءان).
70	**ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم** للتميمي الكتاني، (أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد التميمي الكتاني ، (ت.466 هـ).	تحقيق إحسان عباس ، دار صادر، بيروت ، تاريخ الطبعات: -الأجزاء : 1-2-3-6 (1900م). -الجزء : 4 (1971م). -الجزءان : 5-7 (1994م).
71	**رجال مسلم** لابن منجويه، (أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، (ت.428 هـ).	تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، 1407هـ.
72	**رحلة ابن بطوطة المسمّاة: تحفة النظّار في غرائب الأمصار** لابن بطوطة، (أبو عبد الله محمد بن عبد	شرحه وكتب هوامشه : طلال حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ).

	الله اللواتي الطنجي (ت. 779هـ).	
73	**الرسالة المستطرفة** للكتاني، (محمد بن جعفر الكتاني ، (ت.1345هـ).	تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي ، نشر دار البشائر الإسلامية، ط.4، بيروت، 1406هـ-1986م.
74	**رقم الحلل في نظم الدول لابن الخطيب**، (لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد ابن الخطيب السلماني (ت.776هـ).	نشر المطبعة العمومية، تونس، 1316 هـ، (جزء واحد).
75	**الروض المعطار في خبر الأقطار** للحميري ، (أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم الصنهاجي الحِميري ، (ت.حوالي 728 هـ).	انظر محمد بن عبد المنعم الحِميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مطابع دار السراج ، الطبعة الثانية، بيروت، 1980 ، (جزء واحد).
76	**الزّاهر في غريب ألفاظ الشافعي** للأزهري الهروي، (أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، (ت.370 هـ).	تحقيق محمد جبر الألفي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، 1399هـ.
77	**سنن ابن ماجة** ، (محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، (ت.273 هـ).	تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت ، (جزءان).
78	**سنن أبي داود** ، (أبو داود سليمان	تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار

	بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت.275 هـ).	الفكر ، (4 أجزاء).
79	**سنن البيهقي الصغرى** ، (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت.458هـ).	تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي ، ط.1، 1410 / 1989، (4 أجزاء).
80	**سنن البيهقي الكبرى** ، (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت.458هـ).	تحقيق محمد عبد القادر عطا ، نشر مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هـ/1994م، (10 أجزاء) ؛ ثم طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند، ط.1، 1344هـ.
81	**سنن الدّارقطني** ، (علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، (ت.385 هـ).	تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، 1386 – 1966 ، (4 أجزاء).
82	**السنن الكبرى** للنسائي ، (الإمام أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، (ت.303هـ).	تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيدكسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991 ، (6 أجزاء) .
83	**سير أعلام النبلاء** للذهبي ، (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت.748 هـ).	تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة، بيروت ، 1413هـ ، (23جزءا).
84	**شجرة النور الزكية فِي طبقات المالكية** لمخلوف (محمد بن محمد بن عمر مخلوف المنستيري (ت.	تعليق: عبد المجيد خيالي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (**جزءان**).

	1361 هـ).	
85	**شذرات الذهب فِي أخبار من ذهب** لابن العماد الدمشقي ، (عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت.1089هـ)	(4 أجزاء) ، تحقيق ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
86	**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** للدردير ، (أحمد بن محمد الدردير)	تحقيق مصطفى كمال، دار المعارف، مصر، 1393هـ.
87	**شرح النووي على صحيح مسلم** ، (محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن الحوراني النووي الشافعي ، (ت.676 هـ).	الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ط.2 ، بيروت ، 1392 هـ ، (18 جزءاً).
88	**شرح حُدود ابن عرفة** ، (الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة الأنصاري الرصاع التونسي (ت.894 هـ).	نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، مطبعة فضالة ، المحمدية، 1412هـ/ 1992 م ، (جزء واحد).
89	**شرح صحيح البخاري** لابن بطال ، (أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي ، (ت.449 هـ).	تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط.2، الرياض ، 2003م ، (10 أجزاء).
90	**شرح كافية ابن الحاجب** للإستراباذي ، (الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي ، (ت.686 هـ).	تحقيق جماعة، طبعة القاهرة، 1927.

91	**شرح مختصر خليل** للحرشي، (أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت.1101 هـ).	دار الفكر للطباعة – بيروت، ، بدون طبعة وبدون تاريخ، (8 أجزاء).
92	**شرح معاني الآثار للطحاوي** ، (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، (ت.321 هـ).	تحقيق محمد زهري النجار، منشورات دار الكتب العلمية ط. 1، بيروت ، 1399، (4 أجزاء).
93	**شرح منح الجليل شرح مختصر خليل** لعليش (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش) ، (ت. 1299 هـ).	منشورات دار الفكر ، ط.1 ، يبروت، 1404 هـ / 1984 م، (9أجزاء).
94	**شعب الإيمان** للبيهقي ، (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت.458 هـ).	تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ، ط.1، بيروت ، 1410هـ ، (7 أجزاء).
95	**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** لابن حبان التميمي، (أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، (ت.354 هـ).	تحقيق شعيب الأرنؤوط، منشورات مؤسسة الرسالة، ط.2 ، بيروت، 1414 / 1993 ، (18 جزءاً).
96	**صحيح مسلم** ، (الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت. 261 هـ).	تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (5أجزاء).
97	**طبقات الحفاظ** للسيوطي، (أبو	دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،

	الفضل عبد الرحمان بن أبي بكر (ت.911 هـ).	1403هـ.
98	**طبقات الحنابلة** لابن أبي يعلى ، (أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى ، (ت.526 هـ).	تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ، 1400هـ / 1900م ، (جزءان).
99	**طبقات الفقهاء** للشيرازي، (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت.476 هـ).	تحقيق خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، بدون تاريخ.
100	**طبقات المفسرين** للسيوطي، (أبو الفضل عبد الرحمان بن أبي بكر (ت.911 هـ).	تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى، القاهرة، 1396 هـ،
101	**طبقات علماء إفريقية** لأبي العرب التميمي ، (محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي ، (ت.333 هـ).	الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت ، (جزء واحد).
102	**العبر في خبر من غبر** للذهبي ، (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت.748 هـ).	تحقيق صلاح الدين المنجد، الناشر مطبعة حكومة الكويت، الكويت ، 1984 ، (5 أجزاء).
103	**العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب** للجيدي ، (عمر بن عبد الكريم الجيدي).	منشورات مطبعة فضالة ، المحمدية ، 1984.

104	**عون المعبود شرح سنن أبي داود** للعظيم آبادي ، (أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (ت.1329 هـ).	الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415 هـ، (14 جزءاً).
105	**غريب الحديث** لابن سلام ، (أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي ، (ت.224 هـ).	تحقيق محمد عبد المعيد خان ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1406هـ /1986م. (جزءان)؛ ثم طبعة دار الكتاب العربي لنفس المحقق، بيروت، ط.1، 1396 (4 أجزاء).
106	**غريب الحديث** لابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت.276هـ).	تحقيق عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، الطبعة الأولى، بغداد، 1397هـ /1977م، (3 أجزاء).
107	**غريب الحديث للخطابي** ، (أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت.388هـ).	تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى، دمشق، 1402هـ / 1982م. (3 أجزاء)،
108	**الغنية** (**فهرسة شيوخ القاضي عياض**) لعياض ، (أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، (ت.- 544 هـ).	تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط.1، 1982.
109	**الغوامض والمبهمات** لابن بشكوال، (أبو القاسم خلف بن	تحقيق وتخريج محمود مغراوي ، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، جدة،

	عبد الملك (ت.578هـ).	1415هـ / 1994م ، (جزءان).
110	**الفائق فِي غريب الحديث** للزمخشري، (جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت.538هـ).	تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة الثانية، بيروت، 1972م.(4 أجزاء).
111	**فتح الباري بشرح صحيح البخاري** لابن حجر (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت.852 هـ).	إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب ، مراجعة قصي محب الدين الخطيب ، دار الديان للتراث ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1409هـ/ 1988م ، (13جزءا).
112	**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** للشوكاني، (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني الشوكاني ، (ت.1250 هـ).	إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، منشورات دار النوادر الكويتية، طبعة 1431 هـ/2010 م، (5 أجزاء).
113	**فتوح البلدان** للبلاذري ، (أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري البغدادي ، (ت.279 هـ).	عُنِي بمراجعته والتعليق عليه رضوان محمد رضوان ، منشورات دار الكتب العلمية ، ط.1، بيروت ، 1398هـ -1978م ، (أجزاء).
114	**الفردوس بمأثور الخطاب** لشيرويه الديلمي ، (أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني ، (ت.509 هـ).	تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1 ، 1406 هـ/1986 م، (5 أجزاء).
115	**الفروق اللغوية** للعسكري ، (أبو	تحقيق محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة

	هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري ، (ت.395 هـ).	للتوزيع والنشر ، القاهرة ، 1418 – 1998.
116	**فقه التعامل مع الأخطاء على ضوء منهج السلف** للمدخلي ، (عبد الرحمان بن أحمد علوش المدخلي ، (ت.– هـ).	دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط.1 ، 1425هـ/2004م، (9 أجزاء).
117	**فقه التمكين عند دولة المرابطين** للصلابي ، (علي محمد الصلابي.	مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط. 1، القاهرة، 1427 هـ/2006 م، (جزء واحد).
118	**الفقه على المذاهب الأربعة** للجزيري ، (عبد الرحمان الجزيري.	منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط.2، بيروت، 1424هـ/2003، (5 أجزاء).
119	**فهرس ابن عطية** (أبو محمد عبد الحق بن عطية المحاربي (ت. 541هـ).	تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، بيروت ، 1980م. (جزء واحد).
120	**فهرسة ابن خير** (أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأَمَوي الإشبيلي (ت.575 هـ).	تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري ، ط.1 ، القاهرة، 1989م. (جزءان).
121	**الفواكه الدّواني على رسالة أبي زيد القيرواني** للأزهري ، (أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري، (ت.1136 هـ).	ضبط وتصحيح الشيخ عبد الوارث محمد علي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت، 1418هـ/1997، (جزءان).

122	**القاموس المحيط** للفيروزآبادي، (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي ، (ت.817 هـ).	تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، منشورات مؤسسة الرسالة، ط.8، 1426 هـ/2005م.
123	**الكامل في التاريخ** لابن الأثير ، (الحافظ عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الواحد الشيباني بن الأثير ، (ت.630 هـ).	طبعة بيروت، 1385- 11965 ، (13 جزءاً).
124	**كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار** لابن عبد البر ، (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، (ت.463 هـ).	تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، منشورات دار الكتب العلمية ، ط.1، بيروت 1421هـ/2000م ، (8 أجزاء).
125	**كتاب الثقات** لابن حيان ، (أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت.354 هـ)	تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، بيروت، 1395هـ / 1975م.
126	**كتاب الزهد** لابن أبي عاصم ، (أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم بن الضحاك بن مخلد الشيباني ، (ت.287 هـ).	تحقيق عبد العلي عبد الحميد ، دار الريان للتراث، ط.2 ، القاهرة، 1408 هـ.
127	**كتاب السنن** لابن منصور، (أبو	تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي ، الدار

	عثمان سعيد بن منصور الخراساني (ت. 227 هـ).	السلفية ، الطبعة الأولى، الهند، 1982، (جزء واحد).
128	**كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم** لابن بشكوال، (أبو القاسم خلف بن عبد الملك، (ت.578هـ).	مراجعة وتصحيح السيد عزت العطار الحسيني، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة ،1994 ، (جزءان).
129	**كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم** لابن بشكوال، (أبو القاسم خلف بن عبد الملك، (ت.578هـ).	المجلد الأول، عناية وفهرسة الدكتور صلاح الدين الهواري، نشر المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت ،2003.
130	**كتاب الضعفاء الكبير** للعقيلي ، (أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، (ت.322 هـ).	تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر : دار المكتبة العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، 1404هـ / 1984م ، (4 أجزاء). (4 أجزاء).
131	**كتاب الطبيخ في المغرب والأندلس في عصر الموحدين** لمجهول، (مؤلف مجهول).	نشر صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلدان التاسع والعاشر، 1962/1961. (جزء واحد).
132	**كتاب الكليات:** معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي	تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419 – 1998، (جزء واحد).

	، (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت.1094 هـ).	
133	**كتاب الوفيات** لابن قنفذ القسنطيني (أبو العباس أحمد بن حسن بن علي (ت.00 هـ).	تحقيق عادل نويهض ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، ط. 4، بَيروت، 1403هـ / 1983م، (جزء واحد).
134	**كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه** ، (شيخ الإسلام أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت.728 هـ).	تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، نشر مكتبة ابن تيمية.
135	**كشاف القناع** للبهوتي، (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي).	تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ، بيروت، 1402هـ ، (6 أجزاء).
136	**كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** للعجلوني، (إسماعيل بن محمد الجراحي ، (ت.1162هـ).	نقلاً عن الشاملة، نسخة برسم فخر الأشراف السيد سعيد بن الحافظ الشيخ أحمد الحلبي العطار، منشورات دار إحياء التراث العربي، مكتبة القدسي، القاهرة، (جزءان).
137	**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لحاجي خليفة، (مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور بحاجي خليفة) (ت.1067هـ).	دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ /1992م، (6 أجزاء).
138	**الكنى والأسماء** لمسلم النيسابوري، (أبو الحسين مسلم بن الحجاج	تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المدينة المنورة

	القشيري النيسابوري (ت. 261 هـ).	، 1404هـ ، (جزءان).
139	**لسان العرب** لابن منظور ، (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت. 711 هـ).	دار صادر ، بيروت، بدون تاريخ ، (15جزءا).
140	**لسان الميزان** لابن حجر، (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت. 852 هـ).	عناية دار المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط.3، بيروت، 1406هـ-1986م، (7 أجزاء).
141	**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للذهبي الهيثمي ، (أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، (ت. 807 هـ).	تحقيق حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، 1414 هـ/1994 م ، (10 أجزاء).
142	**مجموع فتاوى ابن تيمية**، (أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني (ت. 728 هـ).	جمع عبد الرَّحْمَانِ محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية ، (37جزءا).
143	**المحلى** لابن حزم ، (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت.456هـ).	عناية لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (11 جزءاً).
144	**مختار الصحاح** للرازي ، (الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت. 721 هـ).	تحقيق ، محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، طبعة جديدة، بيروت ، 1415 هـ/1995 م ، (جزء واحد) .

145	**المخصص** لابن سيده ، (أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ،(ت.458هـ).	تحقيق خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي – ط.1 ، بيروت ، 1417هـ/ 1996م ، (5 أجزاء).
146	**المدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان** لابن هشام اللخمي، (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن هشام اللخمي الأندلسي ، (ت. 577 هـ).	دراسة وتحقيق مأمون محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ، ط.1، بيروت، 1415 هـ/1995م.
147	**المدونة الكبرى لمالك بن أنس** : برواية سحنون بن سعيد (ت. 179 هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (ت. 191 هـ).	تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرون ، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة ، بيروت ، 1323هـ. (16جزءاً ضمن 6 مجلدات).
148	**مسائل أبي الوليد بن رشد** ، (أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الجد ، (ت.520 هـ).	تحقيق محمد الحبيب التجكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة ، ط.1، الدار البيضاء، 1412 – 1992 ، (جزءان).
149	**المستدرك علَى الصحيحين** للنيسابوري ، (أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت. 405 هـ)	تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1411/ 1990 هـ ، (4 أجزاء).
150	**مسند أبي عوانة** ، (الإمام يعقوب بن إسحاق الأسفرائني ، (ت.316 هـ).	تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة ، ط. 1، بيروت ، 1419 هـ/ 1998م ، (5 أجزاء).

151	**مسند الإمام أحمد،** (الإمام أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أحمد بن حنبل الشيباني (ت. 241 هـ) .	تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، منشورات مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، مصر، 1999، (6 أجزاء) .
152	**مسند الشهاب** للقضاعي، (أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت.454 هـ).	تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1407هـ/ 1986 م ، (جزءان).
153	**مسند عبد بن حميد** ، (أبو محمّد عبد بن حميد بن نصر الكسّي – ، (ت.249 هـ).	تحقيق صبحي البدري السامرّائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنّة، القاهرة، ط.1 ، 1408-1988.
154	**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة** للبوصيري ، (أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل شهاب الدين البوصيرى ، (ت.839 هـ).	منشورات دار الجنان، بيروت، (جزءان). شهاب الدين تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، الناشر: دار العربية ، الطبعة الثانية، بيروت، 1403 هـ، (4 أجزاء).
155	**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للفيومي ، (أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، (ت.770 هـ).	الناشر : المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ (جزءان).
156	**مصنف ابن أبي شيبة،** (أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت.235 هـ).	تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 1409هـ ، (7 أجزاء).

157	**مصنف عبد الرزاق** ، (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت.211هـ).	تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، ط.2، بيروت، 1403هـ، (11جزءاً)،
158	**المصنف في الأحاديث والآثار** لابن أبي شيبة ، (أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، (ت.235 هـ).	تحقيق كمال يوسف الحوت ، منشورات مكتبة الرشد ، ط.1، الرياض، 1409هـ، (7 أجزاء).
159	**مطالع الأنوار على صحاح الآثار** لابن أدهم الوهراني، (أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي المعروف بابن قرقول (ت. 569هـ)	تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى، 2012م ، (6 أجزاء).
160	**المعجب في تلخيص أخبار المغرب** للمراكشي، (عبد الواحد بن علي المراكشي، (ت.647هـ).	وضع حواشيه خليل عمران المنصور ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ/1998م، بيروت، (جزء واحد).
161	**المعجم الأوسط** للطبراني ، (أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني) ، (ت.360 هـ).	تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، منشورات دار الحرمين، طبعة القاهرة ، 1415هـ، (10 أجزاء).
162	**معجم البلدان** لياقوت الحموي، (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله	طبعة دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ. (5 أجزاء).

	الحموي (ت.626 هـ).	
163	**معجم الشعراء** للمرزباني ، (أبو عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني ، (ت.384 هـ).	تحقيق عبد الستار فرّاج ، طبعة مصر ، 1960.
164	**المعجم الكبير** للطبراني ، (أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، (ت.360 هـ).	تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر مكتبة العلوم والحكم ، ط.2 ، الموصل، 1404 – 1983 ، (20 جزءاً).
165	**معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** لنزيه حماد ، (نزيه حماد)،	منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (5)، ط.1، طبعة هيرندن-فيرجينيا ، الولايات المتحدة، بتاريخ 1414هـ/1993م.
166	**المعجم الوسيط** لجماعة من المؤلفين ، (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار).	تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة ، (جزءان).
167	**المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي** لابن الأبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، (ت.658 هـ).	تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، ط.1، بيروت، 1410 هـ/1989 م ، (جزء واحد).
168	**معجم لغة الفقهاء عربي – إنجليزي** لمحمد رواس قلعرجي و حامد صادق قنيبي .	منشورات دار النفائس ، ط.1، بيروت، 1985/1405.
169	**المعيار المعرب والجامع المغرب**	إصدار جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور

	عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للوانشريسي ، (أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، (ت.914 هـ).	محمد حجي ، الناشر ، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي ، الطبعة 1 ، بيروت ، 1981م ، (13جزءا).
170	**المغرب في العصر الوسيط : الدولة – المدينة – الاقتصاد** لزنيبر (محمد زنيبر).	تنسيق محمد المغراوي ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة 1 ، الدار البيضاء ، 1999م. (جزء واحد).
171	**المغرب فِي حلى المغرب** لابن سعيد، (علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك ابن سعيد الغرناطي المغربي (ت. 685 هـ).	تحقيق شوقي ضيف ، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1997. (جزءان).
172	**المغرب والأندلس: آفاق إسلامية وحضارة إنسانية ومباحث أدبية،** لمصطفى الشكعة ، (مصطفى محمد الشكعة)، (ت. 2011/04/20).	دار الكتاب المصري ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 1987.
173	**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** لابن قدامة ، (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (ت.620 هـ).	منشورات دار الفكر ، ط.1 ، بيروت ، 1405هـ ، (10 أجزاء).
174	**المقتنى في سرد الكنى** للذهبي ، (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن	تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد ، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة

	أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت.748 هـ).	الأولى، 1408 هـ ، (10 أجزاء).
175	**المنتقى من السنن المسندة** لابن الجارود ، (أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، (ت.307 هـ).	تحقيق عبدالله عمر البارودي، نشر مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة الأولى ، بيروت، 1408 هـ/ 1988م، (جزء واحد).
176	**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطّاب**، (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرَّحْمَانِ الرّعَيْني المعروف بالحطّاب، (ت.954 هـ).	دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1398هـ ، (6 أجزاء).
177	**الموسوعة الفقهية الكويتية** نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.	طبعات الموسوعة من 1404هـ إلى 1427هـ كالآتي: - الأجزاء : 1-23 (ط.2 ، دار السلاسل، الكويت). - الأجزاء : 24-38 (ط.1، مطابع دار الصفوة، مصر). - الأجزاء : 39-45 (ط.2، وزارة الأوقاف الكويتية).
178	**الموطأ لمالك بن أنس**، (الإمام مالك بن أنس ، (ت. 179 هـ).	تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، بيروت ، 1985م، (جزء واحد).
179	**ميزان الاعتدال فِي نقد الرجال**	تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل

	للذهبي، (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت.748 هـ).	أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1995م. (8 أجزاء)
180	**نحو تفسير موضوعي** للغزالي ، (محمد الغزالي).	نشر دار نهضة مصر ، ط.1 .
181	**نزهة الألباب فِي الألقاب** لابن حجر ، (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت.852 هـ).	تحقيق عبد العزيز بن محمد بن صالح السديسي، مكتبة الرشيد، الطبعة الأولى، الرياض، 1989. (جزء واحد).
182	**نزهة المشتاق في اختراق الآفاق** للإدريسي ، (محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسيني الشريف الإدريسي ، (ت.559 هـ).	منشورات مكتبة الثقافة الدينية ، 1422هـ / 2002 م ، (جزءان).
183	**نصب الراية لأحاديث الهداية** للزيلغي ، (جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، (ت.762 هـ).	تحقيق محمد يوسف البنوري ، منشورات دار الحديث ، القاهرة، 1357هـ ، (4 أجزاء).
184	**نظرات في النوازل الفقهية** لحجي، (محمد حجي).	منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط.1، الدار البيضاء، 1420هـ / 1999م.
185	**نُظُمُ الجُمَّانِ لترتيب مَا سلف من أخبار الزمان** لابن القطان ، (أبو	تحقيق محمود علي مكي ، دار الغرب الإسلامي، ط.1، بيروت، 1990. (جزء

	محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكُتامي المراكشي (ت. منتصف القرن 7هـ).	واحد).
186	**نفاضة الجراب في علالة الاغتراب** لابن الخطيب ، (لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد ابن الخطيب السلماني (ت.776هـ).	نشر وتعليق أحمد مختار العبادي ومراجعة عبد العزيز الأهواني، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء، 1405 هـ/1985 م، (جزءان).
187	**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** للمقري، (أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت.1040هـ).	تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م.
188	**النهاية في غريب الحديث والأثر** للجزري ، (أبو السعادات المبارك بن محمد ، (ت.606 هـ).	تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ، بيروت ، 1399هـ - 1979م ، (5 أجزاء).
189	**النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي** لمحمد فتحة، (محمد فتحة).	منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء، سلسلة الأطروحات والرسائل، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، 1999.
190	**نيل الابتهاج بتطريز الديباج** للتنبكتي، (أحمد بابا التنبكتي (ت.1063هـ).	إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله هرامة، وضع هوامشه طلاب كلية الدعوة الإسلامية، منشورات الدعوة الإسلامية ، الطبعة الأولى، طرابلس - ليبيا 1989م، (جزءان).
191	**نيل الأوطار من أحاديث سيد**	مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي ،

	الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، (محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت.1250 هـ).	منشورات إدارة الطباعة المنيرية، (9 أجزاء).
192	**وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين** لمحمود علي مكي ، (محمود علي مكي) .	مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية ، المجلدان ، 7-8 ، 1959 /1960 ، ص ص : 109~198.
193	**وفيات الأعيان** لابن خلّكان ، (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (ت.681 هـ).	تحقيق إحسان عباس ، منشورات دار صادر ، طبعة الجزء الثالث: بيروت 1900، (7 أجزاء).







فهرس عناوين المسائل







فهرس المحتويات

